Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 4 of 75: Kitab al-Sawm (Fasting)

كتاب الصوم

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 23

Kitab 4 – كتاب الصوم – Kitab al-Sawm (Fasting) 24

Bab 1 – باب وجوب الصوم وشرائطه – The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting 25

Sub-topic – Definition and Legal Ruling of Sawm 26

Sub-topic – Evidence for Obligatory Fasts 59

Sub-topic – Types and Categories of Fasting 71

Sub-topic – Rulings on Suhur and Iftar 88

Sub-topic – Recommended and Disliked Acts in Fasting 108

Sub-topic – Conditions for the Obligation of Fasting 116

Sub-topic – Fasting of Minors, Insane, and Unconscious Persons . 144

Sub-topic – Rulings on Menstruation and Postpartum Bleeding in Fasting 160

Sub-topic – Obligation of Fasting Ramadan 166

Sub-topic – Essential Elements (Arkan) of Fasting 189

Sub-topic – Intention (Niyyah) for Fasting 192

Sub-topic – Conditions for the Validity of Fasting 193

Sub-topic – Vowed and Expiatory Fasts 205

Bab 2 – باب ما يفسد الصوم – The Chapter on What Invalidates the Fast

Sub-topic – Intentional Eating and Drinking 213

Sub-topic – Eating and Drinking Forgetfully 240

Sub-topic – Medical and Cosmetic Procedures 273

Sub-topic – Swallowing Residual Substances 324

Sub-topic – Insertion into Body Cavities 362

Sub-topic – Swallowing Non-Food Items 418

Sub-topic – Intercourse and Sexual Acts 458

Sub-topic – State of Janabah and Fasting 524

Sub-topic – Moral and Verbal Nullifiers 548

Sub-topic – Swallowing Phlegm and Saliva 598

Sub-topic – Tasting and Chewing Food 611

Sub-topic – Duress, Mistake, and Coercion 635

Sub-topic – Vomiting and Its Rulings 680

Sub-topic – Mouth and Throat Actions 742

Bab 3 – باب ما يوجب القضاء دون الكفارة – The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation 766

Sub-topic – Accidental Eating or Drinking 767

Sub-topic – Mistaken Belief About Time (Dawn or Sunset) 784

Sub-topic – Vomiting While Fasting 803

Sub-topic – Swallowing Foreign Substances (Clay, Stones, Dough) 808

Sub-topic – Food Stuck Between Teeth 819

Sub-topic – Supererogatory and Vowed Fasts 821

Sub-topic – Eating Without Intention to Fast 828

Sub-topic – Breaking Fast Due to Valid Excuse 836

Sub-topic – Kissing and Sexual Intercourse 862

Sub-topic – Menstruation and Postpartum Bleeding 874

Sub-topic – Doubt About Dawn or Sunset 877

Sub-topic – Forgetful Eating Followed by Intentional Act 884

Sub-topic – Sleeping or Insane Person's Fast 892

Sub-topic – Prohibited Days and Make-Up 899

Bab 4 – باب ما يوجب القضاء والكفارة – The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation 908

Sub-topic – Kaffarah for Intercourse and Related Acts 909

Sub-topic – Kaffarah for Eating, Drinking, and Medication 948

Sub-topic – Kaffarah for Actions Based on Mistaken Belief or Fatwa 970

Sub-topic – Multiple Violations and Multiple Kaffarahs 1005

Sub-topic – Kaffarah for Swallowing Non-Food Items 1020

Sub-topic – Conditions for Obligation of Kaffarah 1052

Sub-topic – Effect of Valid Excuses on Kaffarah Obligation 1065

Sub-topic – Comparison of Kaffarah for Fasting and Zihar 1088

Sub-topic – Interruption of Consecutive Days in Kaffarah Fast . . 1099

Sub-topic – Kaffarah for Women (Menstruation, Slavery) 1106

Sub-topic – Fidyah vs. Kaffarah for Missed Fasts 1129

Sub-topic – Acts Requiring Both Qada and Kaffarah 1139

Sub-topic – Kaffarah for Travelers and the Sick 1215

Sub-topic – Kaffarah for the Ignorant and the Knowledgeable . . 1220

Bab 5 – باب صوم المسافر والمريض – The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick 1231

Sub-topic – Rulings on Coercion and Hardship in Breaking the Fast 1232

Sub-topic – Definition of a Valid Travel for Fasting 1234

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast for Pregnant and Nursing Women 1249

Sub-topic – Excuses Permitting Breaking the Fast Due to Fear of Harm 1269

Sub-topic – Rulings on Following Medical Advice for Breaking the Fast 1289

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast for the Traveler 1290

Sub-topic – Preference Between Fasting and Breaking for the Traveler

Sub-topic – Change of Status During the Day (e.g., Traveler Becomes Resident) 1341

Sub-topic – Intention for Fasting by the Sick and Traveler 1365

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast for the Sick 1382

Sub-topic – Rulings on the Elderly and Those Unable to Fast . . . 1396

Sub-topic – Rulings on Make-up (Qada') for Missed Fasts 1409

Bab 6 – باب الاعتكاف – The Chapter on Spiritual Retreat (I'tikaf) 1429

Sub-topic – Definition and Ruling of I'tikaf 1430

Sub-topic – I'tikaf in the Last Ten Days of Ramadan 1477

Sub-topic – Place of I'tikaf (Mosque, Home, Gender Considerations) 1488

Sub-topic – I'tikaf for Women (Permission, Location, Husband's Rights) 1511

Sub-topic – Conditions for Valid I'tikaf 1547

Sub-topic – Types of I'tikaf (Obligatory, Sunnah, Recommended) 1563

Sub-topic – Fasting as a Condition for I'tikaf 1584

Sub-topic – Duration of I'tikaf (Minimum, Vowed, Specific Periods) 1627

Sub-topic – Ruling on Breaking I'tikaf and Making It Up 1663

Sub-topic – Permissible Exits from the Mosque During I'tikaf . . 1679

Sub-topic – Invalidators of I'tikaf (Sexual Activity, Apostasy, Menstruation, etc.) 1728

Sub-topic – Actions Permissible and Impermissible for the Mu'takif 1791

Sub-topic – Vowed I'tikaf (Nadhr) and Its Fulfillment 1849

Sub-topic – Effect of Unconsciousness, Intoxication, or Wet Dream on I'tikaf 1899

Bab 7 – باب الهلال – The Chapter on the Crescent Moon Sighting 1904

Sub-topic – Conditions for Accepting Crescent Testimony 1905

Sub-topic – Rulings on Breaking Fast After Thirty Days 1951

Sub-topic – Crescent Sighting in Towns Without a Judge 1974

Sub-topic – Binding Nature of a Judge's Ruling on Crescent Sighting 1979

Sub-topic – Difference in Crescent Sighting Locations (Ikhtilaf al-Matali') 1990

Sub-topic – Day of Doubt (Yawm al-Shakk) Rulings 2013

Sub-topic – Establishing the Crescent in Cloudy vs. Clear Weather 2070

Sub-topic – Testimony of a Single Witness for Crescent Sighting 2093

Sub-topic – Crescent Sighting for Eid al-Adha 2122

Sub-topic – Seeking the Crescent Moon (Talab al-Hilal) 2138

Sub-topic – Rulings on Fasting and Breaking Fast Based on Reports 2144

Sub-topic – Crescent Sighting for Ramadan vs. Shawwal 2160

Sub-topic – Rulings on Sighting the Crescent During the Daytime 2171

Bab 8 – باب صيام التطوع – The Chapter on Voluntary Fasting . . 2183

Sub-topic – Categories of Voluntary Fasting 2184

Sub-topic – Fasting on the Days of Tashriq and Eid 2199

Sub-topic – Disliked and Prohibited Days for Fasting 2217

Sub-topic – Voluntary Fasting for the Sick and Traveler 2244

Sub-topic – Recommended Days for Fasting 2248

Sub-topic – Fasting on the Day of Ashura 2272

Sub-topic – Binding Nature of a Commenced Voluntary Fast . . 2292

Sub-topic – Ruling on Breaking a Voluntary Fast 2309

Sub-topic – Voluntary Fasting and Spousal Permission 2350

Sub–topic – Accepting Invitations While Fasting Voluntarily . . . 2361

Sub–topic – Fasting of Dawud and White Days 2364

Sub–topic – Fasting on the Day of Doubt 2377

Sub–topic – Recommended Acts for the Fasting Person 2406

Sub–topic – Disliked Acts for the Fasting Person 2417

Sub–topic – Ruling on Continuous Fasting (Wisal) 2421

Bab 9 – باب قضاء رمضان – The Chapter on Making Up Ramadan 2425

Sub–topic – Qada for the Apostate and Non–Muslim 2426

Sub–topic – Qada and Voluntary Fasts (Priority and Permissibility) 2429

Sub–topic – Obligation and Timing of Qada 2435

Sub–topic – Qada and Fidyah (Combination and Amount) 2485

Sub–topic – Qada for the Deceased and Fidyah 2495

Sub–topic – Qada on Prohibited Days 2529

Sub–topic – Qada for the Elderly and Incapacitated 2536

Sub–topic – Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce) 2540

Sub–topic – Qada for the Insane and Unconscious 2564

Sub–topic – Qada for the Unconscious or Insane Before Ramadan 2604

Sub–topic – Qada for the Sick Who Recovers Partially 2606

Sub–topic – Qada for the Traveler Returning During Ramadan . 2612

Sub–topic – Qada for Pregnant and Nursing Women 2615

Sub–topic – Qada for the Minor Reaching Puberty 2618

Sub-topic – Qada for the Sick and Traveler 2625

Bab 10 – باب كفارة الإفطار – The Chapter on Expiation for Breaking the Fast 2637

Sub-topic – Number of Expiation for Multiple Days 2638

Sub-topic – Amount and Distribution of Fidya 2644

Sub-topic – Conditions for Expiation (Intention, Health, Travel) . 2649

Sub-topic – Slaves and Expiation (Freeing, Reclaiming) 2659

Sub-topic – Nullification and Removal of Expiation 2664

Sub-topic – Obligation of Expiation for Breaking the Fast 2671

Sub-topic – Wealth and Poverty in Determining Expiation 2683

Sub-topic – Expiation for Specific Persons (Pregnant, Nursing, Elderly) 2684

Sub-topic – Expiation for Eating or Drinking Mistakenly 2689

Sub-topic – Expiation for Non-Ramadan Fasts 2694

Sub-topic – Sequence and Order of Expiation 2695

Sub-topic – Types of Expiation (Kaffara and Fidya) 2698

Sub-topic – Expiation for Intercourse During Ramadan 2702

Sub-topic – Expiation for Breaking a Vowed Fast 2708

Bab 11 – باب رؤية الهلال – The Chapter on Sighting the Crescent 2709

Sub-topic – The Day of Doubt (Yawm al-Shakk) 2710

Sub-topic – Fasting and Breaking Fast Based on Rejected Testimony 2729

Sub-topic – Ruling on the Judge's Sighting 2736

Sub-topic – Sighting the Crescent: Conditions and Testimony . . 2737

Sub-topic – Legal Stratagems for Establishing the Month 2751

Sub-topic – Variance of Sighting by Location 2752

Sub-topic – Crescent of Shawwal and Eid al-Fitr 2760

Sub-topic – Number of Witnesses for Crescent Sighting 2775

Sub-topic – Testimony of a Single Witness 2781

Sub-topic – Crescent of Dhul-Hijjah and Other Months 2800

Sub-topic – Establishing the Month of Ramadan 2802

Sub-topic – Ruling on the Lone Witness Who Breaches His Fast . 2825

Sub-topic – Testimony in Clear vs. Cloudy Skies 2836

Sub-topic – Fasting in Captivity or Confusion of Months 2851

Bab 12 – باب النية في الصوم – The Chapter on Intention in Fasting 2852

Sub-topic – Time of Intention for Fasting 2853

Sub-topic – Intention for Apostate and Ignorant Persons 2901

Sub-topic – Separate Intention for Each Day 2908

Sub-topic – Intention for Vowed and Expiation Fasts 2919

Sub-topic – Validity of Intention After Dawn 2931

Sub-topic – Intention on the Day of Doubt 2967

Sub-topic – Intention for Ramadan Fasts 2979

Sub-topic – Intention for Voluntary Fasts 3023

Sub-topic – Error and Hesitation in Intention 3045

Sub-topic – Intention for Sick and Traveling Persons 3065

Sub-topic – Hadith Evidence on Intention for Fasting 3084

Sub-topic – Intention for Make-up Fasts 3111

Sub-topic – Conditional Intention in Fasting 3125

Bab 13 – باب فرض الصوم وشروطه – The Chapter on Obligation and Conditions of Fasting 3134

Sub-topic – The Chapter on Obligation and Conditions of Fasting 3135

Bab 14 – باب مفطرات الصوم – The Chapter on Invalidators of Fasting 3137

Sub-topic – Tasting and Chewing Food While Fasting 3138

Sub-topic – Kissing and Intimate Contact While Fasting 3160

Sub-topic – Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting 3167

Sub-topic – Eating and Drinking While Fasting 3193

Sub-topic – Acts That Invalidate the Fast and Require Qada and Kaffara 3197

Sub-topic – Swallowing Saliva and External Substances While Fasting 3203

Sub-topic – Forgetful Eating and Its Rulings 3207

Sub-topic – Acts That Are Disliked but Not Invalidating 3211

Sub-topic – Cupping, Bloodletting, and Medical Procedures While Fasting 3221

Sub-topic – Menstruation, Postpartum Bleeding, and Fasting . . 3239

Sub-topic – Vomiting While Fasting 3240

Sub-topic – Rinsing, Sniffing Water, and Bathing While Fasting . 3244

Sub–topic – False Speech and Ignorance During Fasting 3248

Bab 15 – باب قضاء الصوم – The Chapter on Making Up Missed Fasts 3251

Sub–topic – Intention for Make–Up Fasts 3252

Sub–topic – Determining the Number of Days to Make Up 3259

Sub–topic – Obligation of Make–Up for Missed Fasts 3260

Sub–topic – Fidya for Missed Fasts 3261

Sub–topic – Legal Devices for Make–Up Fasts 3265

Sub–topic – Make–Up for Vowed and Voluntary Fasts 3266

Sub–topic – Make–Up for the Insane or Unconscious 3270

Sub–topic – Make–Up for the Deceased 3277

Sub–topic – Consecutive vs. Separate Make–Up 3279

Sub–topic – Fasting on Behalf of the Deceased 3281

Sub–topic – Delaying Make–Up Until Next Ramadan 3288

Sub–topic – Make–Up for Travelers and the Sick 3291

Sub–topic – Make–Up for Menstruating or Postpartum Women . 3292

Bab 16 – باب الكفارة في الصوم – The Chapter on Expiation for Breaking the Fast 3295

Sub–topic – Multiple Acts of Intercourse and Expiation 3296

Sub–topic – Conditions and Exceptions for Expiation 3298

Sub–topic – Expiation for Non–Intercourse Violations 3299

Sub–topic – Causes of Expiation 3300

Sub-topic – Distribution of Expiation Food 3301

Sub-topic – Expiation for Intercourse 3302

Sub-topic – Fidya vs. Expiation 3303

Bab 17 – باب صوم التطوع – The Chapter on Voluntary Fasting . 3304

Sub-topic – Ruling on Prohibited Days for Fasting 3305

Sub-topic – Obligation to Make Up a Broken Voluntary Fast . . . 3309

Sub-topic – Ruling on Breaking a Voluntary Fast 3312

Sub-topic – Disliked Fasts (Makruh Tanzihan) 3320

Sub-topic – Recommended Voluntary Fasts (e.g., Monday, Thursday, White Days) 3326

Sub-topic – Virtue and Reward of Voluntary Fasting 3333

Sub-topic – Fasting on Friday and Saturday 3337

Sub-topic – Permission Required for Voluntary Fasting (Wife, Slave)3341

Sub-topic – Fasting on Ashura 3343

Sub-topic – Continuous Fasting (Wisal) and Perpetual Fasting . . 3345

Sub-topic – Fasting on Persian Festivals (Nayruz, Mihrajan) . . . 3347

Sub-topic – Fasting Like Prophet Dawud (Alternate-Day Fasting) 3348

Bab 18 – باب اعتكاف – The Chapter on I'tikaf 3351

Sub-topic – Types of I'tikaf (Obligatory and Voluntary) 3352

Sub-topic – Conditions for Valid I'tikaf 3354

Sub-topic – Leaving the Mosque During I'tikaf 3356

Sub-topic – Invalidators of I'tikaf 3360

Sub-topic – Permissible Mosques for I'tikaf 3362

Sub-topic – Fasting as a Condition of I'tikaf 3363

Sub-topic – Minimum Duration of I'tikaf 3366

Sub-topic – Permissible Acts During I'tikaf 3371

Sub-topic – Definition and Ruling of I'tikaf 3372

Sub-topic – I'tikaf for Women 3375

Bab 19 – باب أحكام المريض والمسافر في الصوم – The Chapter on Rulings for the Sick and Traveler 3376

Sub-topic – Excuses Permitting Breaking the Fast 3377

Sub-topic – Rulings for the Pregnant and Nursing Woman 3384

Sub-topic – Rulings for the Sick Person 3386

Sub-topic – Preference for Fasting or Breaking While Traveling . 3392

Sub-topic – Rulings on Death Before Making Up Missed Fasts . . 3397

Sub-topic – Rulings for the Elderly and Incapacitated 3403

Sub-topic – Rulings for the Traveler 3407

Sub-topic – Traveler's Intention and Change of Status 3410

Sub-topic – Rulings for the Unconscious Person 3415

Sub-topic – Fidya (Compensation) for Inability to Fast 3416

Sub-topic – Making Up Missed Fasts (Qada) 3417

Sub-topic – Determining the Travel Distance for Concession . . . 3418

Bab 20 – باب ليلة القدر – The Chapter on the Night of Power . . 3419

Sub–topic – Effect of Laylat al–Qadr on Oaths and Divorce 3420

Sub–topic – Timing of Laylat al–Qadr 3423

Sub–topic – Disagreement on the Specific Night 3426

Sub–topic – Seeking Laylat al–Qadr 3431

Sub–topic – Evidence for Laylat al–Qadr 3446

Sub–topic – Signs of Laylat al–Qadr 3453

Sub–topic – Concealment of Laylat al–Qadr 3456

Sub–topic – Supplication on Laylat al–Qadr 3457

Sub–topic – Virtue of Laylat al–Qadr 3459

Sub–topic – Ruling on Laylat al–Qadr 3463

Bab 21 – باب صوم الست من شوال – The Chapter on the Six Days of Shawwal 3464

Sub–topic – Manner of Fasting: Consecutive or Separate 3465

Sub–topic – Disliked Acts in Fasting Six Days of Shawwal 3468

Sub–topic – Ruling on Fasting Six Days of Shawwal 3470

Sub–topic – Differences of Opinion Among Scholars 3477

Sub–topic – Virtue and Reward of Fasting Six Days of Shawwal . 3478

Sub–topic – Hadith Evidence for Fasting Six Days of Shawwal . . 3482

Bab 22 – باب صوم الكفارات – The Chapter on Fasting as Expiation 3486

Sub–topic – Types of Expiatory Fasts 3487

Sub-topic – Conditions for Consecutive Fasting 3490

Sub-topic – Excuses and Resumption of Fast 3493

Sub-topic – Interruptions to Consecutiveness 3494

Sub-topic – Intention for Expiatory Fasting 3496

Sub-topic – Menstruation and Postpartum Bleeding 3498

Sub-topic – Pregnancy and Consecutive Fasting 3500

Sub-topic – Rulings for Women with Irregular Cycles 3501

Sub-topic – Ability to Free a Slave During Fast 3505

Sub-topic – Calculation of Months and Days 3508

Sub-topic – Expiatory Fasting for Zihar 3510

Sub-topic – Alternative Expiation: Feeding and Fidya 3512

Sub-topic – Interaction with Vows and Other Obligations 3516

Sub-topic – Expiatory Fasting for Oaths 3520

Bab 23 – باب أحكام المفطرات – The Chapter on the Rulings of Invalidators 3525

Sub-topic – Disliked Acts for a Fasting Person 3526

Sub-topic – Rulings on Using Siwak and Kohl 3530

Sub-topic – Rulings on Tasting and Chewing Food 3533

Sub-topic – Actions That Invalidate the Fast 3537

Sub-topic – Permissible Acts for a Fasting Person 3538

Sub-topic – Actions That Do Not Invalidate the Fast 3539

Sub-topic – Rulings on Smoke and Dust Entering the Throat . . . 3540

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast by Mistake 3541

Sub-topic – Rulings on Janabah at Dawn 3542

Generated/General Bab – باب افتتاح كتاب الصيام – The Chapter on Opening the Book of Fasting 3543

Sub-topic – Sighting of the Crescent and Determining Ramadan 3544

Generated/General Bab – باب الصوم – The Chapter on Fasting 3545

Sub-topic – Conditions and Obligations of Fasting 3546

Generated/General Bab – باب تعريف الصوم وأنواعه – The Chapter on the Definition and Types of Fasting 3547

Sub-topic – Conditions and Obligations of Fasting 3548

Generated/General Bab – باب مقدمة الصوم – The Chapter on the Introduction to Fasting 3549

Sub-topic – Sighting of the Crescent and Determining Ramadan 3550

Generated/General Bab – باب مقدمة كتاب الصوم – The Chapter on the Introduction to the Book of Fasting 3551

Sub-topic – Conditions and Obligations of Fasting 3552

Generated/General Bab – فصل في صفة الصوم وتقسيمه – The Chapter on the Description and Classification of Fasting 3553

Sub-topic – Conditions and Obligations of Fasting 3554

Generated/General Bab – فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له – The Section on What is Disliked, Not Disliked, and Recommended for the Fasting Person 3555

Sub-topic – Disliked and Prohibited Fasts 3556

Generated/General Bab – كتاب الصوم – The Book of Fasting . 3557

Sub-topic – Sighting of the Crescent and Determining Ramadan 3558

Sub-topic – Sunnahs and Etiquettes of Fasting 3560

Generated/General Bab – – General / Unclassified 3561

Sub-topic – Menstruation, Postpartum Bleeding, and Fasting . . 3562

Sub-topic – Nullifiers of Fasting and Expiation (Kaffarah) 3584

Sub-topic – Impediments to Fasting and Exceptions 3618

Sub-topic – Sighting of the Crescent and Determining Ramadan 3654

Sub-topic – Rulings on Travelers and the Sick 3691

Sub-topic – Disliked and Prohibited Fasts 3710

Sub-topic – Voluntary Fasts and Their Rulings 3747

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast Mistakenly or Under Duress 3806

Sub-topic – Make-up Fasts (Qada) and Missed Fasts 3823

Sub-topic – Fasting of Children and Converts 3852

Sub-topic – Rulings on Eating, Drinking, and Medical Procedures 3869

Sub-topic – Sunnahs and Etiquettes of Fasting 3925

Sub-topic – Rulings on Miswak and Oral Hygiene 3985

Sub-topic – Conditions and Obligations of Fasting 3999

Sub-topic – Intention for Fasting 4038

Register of Source Works 4077

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 4

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وشرائطه

The Chapter on the Obligation and Conditions of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Ruling of Sawm

Mas'alah: What is the definition and ruling on the term 'sawm' and the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=142)

كتاب الصوم قيل لو قال الصيام لكان أولى لما في الظهيرية لو قال: لله علي صوم لزمه يوم، ولو قال: صيام لزمه ثلاثة أيام كما في قوله تعالى: * (ففدية من صيام) * وتعقب بأن الصوم له أنواع، على أن أل تبطل معنى الجمع، والاصح أنه لا يكره قول رمضان. وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف

Mas'alah: What is the legal definition of fasting and its conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=142)

(وهو) لغة إمساك مطلقا شرعا (إمساك عن المفطرات) الآتية (حقيقة أو حكما) كمن أكل ناسيا فإنه ممسك حكما (في وقت مخصوص) وهو اليوم (من شخص مخصوص) مسلم كائن في دارنا أو عالم بالوجوب طاهر عن حيض أو نفاس (مع النية) المعهودة. وأما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة، لصحة صوم الصبي، ومن جن أو أغمي عليه بعد النية، وإنما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية. وحكمه نيل الثواب ولم منهيا عنه كما في الصلاة في أرض مغصوبة

Mas'alah: What is the definition of fasting and its conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1027)

إمساك عن المفطرات) الآتية (حقيقة أو حكما) كمن أكل ناسيا فإنه ممسك حكما (في وقت مخصوص) وهو اليوم (من شخص مخصوص) مسلم كائن في دارنا أو عالم بالوجوب طاهر عن حيض أو نفاس (مع النية) المعهودة وأما البلوغ والإفاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن أو أغمي عليه بعد النية، وإنما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية. [رد المحتار] والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين كذا في شرح الكشاف للسعد نهر ومقتضاه أن رجب ليس منها خلافا للصلاح الصفدي وتبعه من قال: ولا تضف شهرا للفظ شهر ... إلا الذي أوله الرا فادر ولذا زاد بعضهم قوله: واستثن من ذا رجبا فيمتنع ... ؛ لأنه فيما رووه ما سمع. (قوله: إمساك مطلقا) أي عن طعام أو كلام وظاهره أنه حقيقة لغوية في الجميع وهو ما يفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو إمساك الإنسان عن الأكل والشراب، ومن مجازه: صام الفرس إذا لم يتعلف وقول النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة نهر (قوله: عن المفطرات الآتية) أشار بالآتية إلى أن أل للعهد وأن المراد الأشياء المعدودة المعلومة في باب مفسدات الصوم فلا تتوقف معرفتها على معرفته فلا دور فافهم. (قوله: فإنه ممسك حكما) لحكم الشارع بعدم اعتبار ذلك الأكل مثلا (قوله: وهو اليوم) أي اليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب، وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء؟ فيه خلاف كالخلاف في الصلاة والأول أحوط والثاني أوسع كما قال الحلواني كما في المحيط، والمراد بالغروب زمان غيبوبة جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا أقبل الليل من هنا فقد أفطر الصائم» أي إذا وجدت الظلمة حسا في جهة المشرق فقد ظهر وقت الفطر أو صار مفطرا في الحكم؛ لأن الليل ظرفا

للصوم وإنما أدى بصورة الخبر ترغيبا في تعجيل الإفطار كما في فتح الباري قهستاني (قوله: مسلم إلخ) بيان للشخص المخصوص (قوله: كائن في دارنا إلخ) أنت خبير بأن الكلام في بيان حقيقة الصوم شرعا أي ما يمكن أن يتحقق به ولا يخفى أن الصوم الذي هو الإمساك عن المفطرات نهارا بنيته يتحقق من المسلم الخالي عن حيض ونفاس، سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب علم بالوجوب أو لا، على أن الكلام في تعريف الصوم فرضا أو غيره والعلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام إنما هو شرط لوجوب رمضان كالعقل والبلوغ لا شرط للصحة، فالمناسب الاقتصار على قوله: طاهر إلخ ثم رأيت الرحمتي ذكر نحو ما قلته فافهم. (قوله: أو عالم بالوجوب) أي أو كائن في غير دارنا عالم بالوجوب فالكون بدار الإسلام موجب للصوم، وإن لم يعلم بوجوبه إذ لا يعذر بالجهل في دار الإسلام، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يعلم به فإنه لا يجب عليه ما لم يعلم فإذا علم ليس عليه قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر بالجهل وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية كما في إمداد الفتاح (قوله: طاهر عن حيض أو نفاس) أي خال عنهما وإلا فالطهارة عن حدثهما غير شرط (قوله: المعهودة) هي نية الشخص المذكور الصوم في وقتها الآتي بيانه (قوله: وأما البلوغ والإفاقة إلخ) جواب عما قد يقال لم لم تقيد الشخص المخصوص بالبلوغ والإفاقة من الجنون أو الإغماء أو النوم؟ . وبيان الجواب: أن الكلام في تعريف الصوم الشرعي وذلك يذكر بذكر ركنه وهو الإمساك المذكور وذكر ما تتوقف عليه صحته وهي ثلاثة: الإسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كما في البدائع ولم يذكر في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on attaining reward for fasting even if it is prohibited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1028)

وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في أرض مغصوبة.)

Mas'alah: What are the definition, conditions, and rulings of fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=55)

في باب الصوم هو امساك عن المفطرات بنية من اهله من الصبح الى الغرق قال الزيلعي فشرط وجوب ادائه الصحة والاقاة وشرط صحته ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن قضاء شهوته وحكمه سقوط الواجب عن ذمته وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى وبمطلق النية ونية النفل ومابقي لم يجز الا بنية مبنية ويصام رمضان برؤية

العلال او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا فاذا ظهر رمضان فعنه والافتطوع وكره فيه الواجب ويقع عنه في الاصح وقيل تطوعا ان لم يكن رمضان ويصوم فيه الخواض ويفطر غيرهم بعد الزوال لاصوم ان نوى انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فلا كذا ان لم اجد غذاء فانا صائم والا فمفطر وكره ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضن والا فعن واجب اخر وقال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون عليه بالقضاء لايبطل النية ضم ان شاء الله تعالى راى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله صام فيهما وان افطر قضى فقط وقيل بلا دعوة ولفظ اشهد للصوم بعلة خير عدل ولو قنا او اثنى او محدودا

في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر ولو اكملوا شعبان ثلثين ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين يوما يقضون يوما اما اذا لم يعدوا شعبان يقضون يومين والاضحى كالفطر ولا غبرة لاختلاف المطالع قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم ورؤية الهلال قبل الزوال لليلة الماضية وبعد الزوال للمستقبلة

Mas'alah: What is the definition of fasting and what does it entail?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=682)

[منحة الخالق] (قوله: والمراد بترك الأكل إلخ) قال في النهر بعيد؛ لأن الصوم لا يختص بالكف عما يؤكل كما سيأتي بإفطاره بإدخال نحو الحديد فلو قال المصنف كما في الفتح: هو إمساك عن الجماع، وعن إدخال شيء بطنا أو ما له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية لكان أجود

من النذر المعين، ولا يمكن أن يلغى قيد التعيين في مورد النص الذي رويناه فإنه حينئذ يكون إبطالا لحكم لفظ بلا لفظ بنص فيه، وإنما اختص اعتبارها بوجودها في أكثر النهار؛ لأن ما رويناه من حديث الصحيحين واقعة حال لا عموم لها في جميع أجزاء النهار، واحتمل كون إجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها في أكثره واحتمل كونها للتجويز في النهار مطلقا في الواجب فقلنا بالأول؛ لأنه أحوط خصوصا، ومعنا نص السنن بمنعها من النهار مطلقا وعضده المعين، وهو أن للأكثر من الشيء الواحد

حكم الكل، وإنما اختص بالصوم دون الحج والصلاة، فإن قران النية فيهما شرط حقيقة أو حكما كالمتقدمة بلا فاصل؛ لأن الصوم ركن واحد ممتد فبالوجود في آخره يعتبر قيامها في كله بخلافهما، فإنهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها، وإلا خلت بعض الأركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة

Mas'alah: What is the definition of fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1870)

والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية، لأنه في حقيقة اللغة: هو الإمساك لورود الاستعمال فيه إلا أنه زيد عليه النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة، واختص بالنهار لما تلونا، ولأنه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار أولى ليكون على خلاف العادة، وعليه مبنى العبادة

Mas'alah: What is the time and definition of fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=163)

قال: "ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس" لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: 187] إلى أن قال: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] والخيطان بياض النهار وسواد الليل "والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية" لأنه في حقيقة اللغة هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع لورود الاستعمال فيه إلا أنه زيد على النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولأنه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار أولى ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة

عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الأداء في حق النساء.

Mas'alah: What is the time and definition of fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=113)

قال ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } إلى أن قال { ثم أتموا الصيام إلى الليل } والخيطان بياض النهار وسواد الليل والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية لأنه في حقيقة اللغة هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع لورود الاستعمال فيه إلا أنه زيد على النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولأنه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار أولى ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الأداء في حق النساء &

Mas'alah: What is the definition and classification of fasting in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=121)

كتاب الصوم صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء، وصوم النذر والكفارات واجب، وما سواه نفل، وصوم العيدين وأيام التشريق حرام، [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب الصوم] الصوم في اللغة: مطلق الإمساك، يقال: صامت الشمس: إذا وقفت في كبد السماء وأمسكت عن السير ساعة الزوال. وقال النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة أي ممسكات عن العلف وغير ممسكات. وفي الشرع: عبارة عن

إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم، بصفة مخصوصة وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها. ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] . وبالسنة وهو ما مر من الحديث في كتاب الصلاة، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «صوموا شهركم» وعليه إجماع الأمة، وسبب وجوبه الشهر لإضافته إليه يقال: صوم رمضان، ولتكرره بتكرار الشهر، وكل يوم سبب وجوب صومه.

Mas'alah: What is the definition of fasting and what are its essential conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=132)

وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس) لما تقدم أن الصوم هو الإمساك لغة ، زدنا عليه النية ليقع قربة على ما قدمناه ، والطهارة من الحيض والنفاس ليتحقق الأداء في حق المرأة ، وتمامه ما مر في الحيض . والنية : أن يعلم بقلبه أنه يصوم وقد مر . قال : (

Mas'alah: What is the definition of fasting in Islamic law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=844)

(والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية) لأنه في حقيقة اللغة: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع لورود الاستعمال فيه إلا أنه زيد عليه النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة، واختص بالنهار لما تلونا، ولأنه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار أولى ليكون على خلاف العادة، وعليه مبنى العبادة، والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الأداء في حق النساء. [العناية] دليل الأصح. وقوله (وإن لم يكن بالسماء علة) يعني في هلال الفطر. وقوله (كما ذكرنا) إشارة إلى قوله لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة إلخ. وقوله (ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني) قيل العبرة لأول طلوعه وقيل لاستنارته وانتشاره، قال شمس الأئمة الحلواني: الأول أحوط، والثاني: أرفق. وقوله (والخيطان) يعني أن الخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر الصادق وهو المستطير: أي المنتشر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود ما يمتد معه من غبش الليل وهو الفجر المستطيل والكاذب وذنب السرحان شبها بخيطين أبيض وأسود وموضعه علم البيان، واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله {من الفجر} [البقرة: 187] عن بيان الأسود، لأن البيان في أحدهما بيان في الآخر. وقوله (والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية) قيل: هو منقوض طردا وعكسا، أما عكسا فبأكل الناسي فإن صومه باق والإمساك فائت، وأما طردا فيمن أكل قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لما أن النهار اسم لزمان هو مع الشمس، وكذلك في الحائض والنفساء فإن هذا المجموع موجود والصوم فائت. وأجيب عن الأول: بمنع فوت الإمساك لأن الولد به الإمساك الشرعي وهو موجود. وعن الثاني: بأن المراد بالنهار النهار الشرعي، وهو اليوم بالنص وهو قوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] الآية. وعن الحائض بأن الحائض خرجت عن أهلية الأداء شرعا. وقوله (والطهارة عن الحيض والنفاس شرط) المراد بالطهارة منهما عدمهما لا أن يكون المراد بها الاغتسال.

Mas'alah: What is the definition and types of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=134)

]

Mas'alah: What is the definition and types of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=134)

كتاب الصوم] إنما أخره مع أنه عبادة بدنية كالصلاة وقدم الزكاة عليه اقتداء بالقرآن قال الله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] وكذا في الحديث «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» والصوم في اللغة هو الإمساك عن أي شيء كان في أي وقت كان قال الله تعالى {فقولي إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي إمساكا عن الكلام وفي الشرع عبارة عن إمساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من

شخص مخصوص وهو أن يكون طاهرا من الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى الغروب بصفة مخصوصة وهي أن تكون على قصد التقرب ثم للصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص فصوم العموم كف البطن والفرج عن قضاء الشهوتين وصوم الخصوص كف السمع والبصر

واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام وصوم خصوص الخصوص صوم القلب عن الهموم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية.

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=137)

(قوله والصوم هو الإمساك عن الأكل إلى آخره) هذا هو حد الصوم فإن قلت هذا الحد ينتقض طردا وعكسا أما طردا ففي أكل الناسي وجماعه فإن صومه باق والإمساك فائت وأما عكسا فهو في الحائض والنفساء فإن الإمساك موجود والصوم فائت قلنا لا نسلم بأن الإمساك معدوم في الناسي فإن الإمساك الشرعي موجود في أكل الناسي لأن الشارع أضاف الفعل إلى الله حيث قال فإن الله أطعمه وسقاه فيكون الفعل معدوما من العبد وهو الأكل فلا ينعدم الإمساك وأما الجواب في الحائض فقد قالوا ينبغي أن يزاد في الحد بأن يقال بإذن الشرع.

Mas'alah: What is the linguistic definition of fasting (sawm)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=793)

وهو لغة: إمساك مطلقا (1) .

Mas'alah: What is the legal definition of fasting (sawm)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=793)

وشرعا: إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، بنية (2) .

Mas'alah: What is the legal definition of fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=810)

والصوم: هو الكف عن الأكل والشرب والجماع، نهارا مع النية. منحة السلوك لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] . قوله: والصوم: هو الكف عن الأكل، والشرب، والجماع، نهارا مع النية. هذا حد الصوم شرعا (1) . قلت: هذا الحد غير مانع؛ لأنه لا يخرج الحائض، والنفساء، والكافر، ولو قال: مع النية من أهله لخرج هؤلاء (2) . قيد به الشيخ حافظ الدين النسفي في "مختصره" (3) . = المختار 1/ 128، الكتاب 1/ 164، بداية المبتدي 1/ 131، حاشية رد المحتار 2/ 371، الاختيار 1/ 128، ملتقى الأبحر 1/ 196، كنز الدقائق 1/ 312، أقرب المسالك ص 42، مختصر خليل ص 73، حاشية البيجوري 1/ 298، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 216، نيل المآرب 1/ 274، الإقناع لابن المنذر 1/ 191. (1) الكتاب 1/ 165، المختار 1/ 128، تبيين الحقائق 1/ 312، بداية المبتدي 1/ 131. (2) تبيين الحقائق 1/ 312، العناية 2/ 326. (3) الموسوم بكنز الدقائق 1/ 312 حيث قال: "هو ترك الأكل، والشرب، والجماع، من الصبح إلى الغروب، بنية من أهله" .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Fasting is for Me'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=265)

في "الصوم لي" روى عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به" , كأنه يحكيه عن الله "والذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" قيل: الصوم ليس بعمل لأنه ترك الأشياء ولكن الله تعالى يثيب على تركها كما يثيب على الأعمال الصالحة فيكون "إلا الصيام" بمعنى لكن كقوله تعالى: {إلا من تولى وكفر فيعذبه الله} وعلامته أن يكون بعد إلا خبر تام وإذا لم يكن بعد إلا خبر تام فهو استثناء كقوله تعالى: {والعصر إن الأنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا} قال القاضي: احتياج الصوم إلى النية دال على أنه عمل لكنه من أعمال القلوب. قلت: في الصوم اتعاب البدن وليس له نظير في أعمال القلوب

واحتياجه إلى النية ليصير عبادة لا ليصير عملا والوجه في تخصيص الصوم بأنه لله كون الصوم غير ظاهر فلا يعلمه من صاحبه غير الله تعالى فلا يمكن أن يراد به سواه وسائر العبادات صلاة وصدقة وحجا وغيرها تظهر من فاعلها فيمكن أن يراد بها غير الله تعالى فلما كان الصيام مما ينفرد الله بمعرفته ان أخفاه ولا يقصد به سوى الله أضيف إليه بخلاف سائر العبادات والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=465)

هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=139)

كتاب الصوم

Mas'alah: What is the definition of fasting and its condition of intention?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=139)

اعلم ان الصوم هو ترك الطعام والشراب والجماع مع وجود النية ولا يصح الصوم الا بالنية

Mas'alah: What is the difference between obligation and commitment in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1546)

6893 - قلنا: لم يعتقد إيجاب شيء، وإنما اعتقد إسقاط الواجب عنه، فإذا سقط الوجوب لم يبق التزام. وفي الصوم المبتدأ التزم، فلزمه بالتزامه.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of fasting (sawm)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=666)

قوله: (لأنه في حقيقة اللغة هو الإمساك) ثم قال: (واختص بالنهار لما تلونا) . يعني أن الصوم في اللغة هو الإمساك فقط، وإنما اختص بالنهار بالشرع. وفي هذا نظر، بل لفظ

الصوم كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه في هذا المعنى كما في الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– ((أن يوم عاشوراء كان يومها يصومه قريش في الجاهلية)) . وقد ثبت من غير وجه أنه قبل أن يفرض شهور رمضان أمر بصوم عاشوراء، وأرسل مناديا ينادي بصومه. فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفا عندهم. * * *

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=195)

(هو) لغة: الإمساك وشرعا (ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب) لم يقل نهارا كما قال بعضهم؛ لأنه قد يطلق أيضا على ما بعد طلوع الشمس إلى غروبها كما قال – صلى الله عليه وسلم – «صلاة النهار عجماء»

Mas'alah: What is the definition of fasting and its cause?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=820)

وسبب الأول الشهر ولهذا يضاف إليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب لوجوب صومه، [فتح القدير] خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما وفي الشرع: إمساك عن الجماع، وعن إدخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية، وذكرنا البطن ووصفناه لأنه لو أوصل إلى باطن دماغه شيئا فسد وإلى باطن فمه وأنفه لا يفسد، وسيأتي الكلام في تعريف القدوري، وذلك الإمساك ركنه وسببه مختلف، ففي المنذور النذر، ولذا قلنا: لو نذر صوم شهر بعينه كرجب، أو يوم

بعينه، فصام عنه جمادى ويوما آخر أجزأ عن المنذور، لأنه تعجيل بعد وجود السبب ويلغو تعيين اليوم لأن صحة النذر ولزومه عما به يكون المنذور عبادة إذ لا نذر بغيرها، والمتحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمان ولا باعتباره، وسبب صوم الكفارات أسبابها من الحنث والقتل، وسبب القضاء هو سبب وجود الأداء، وسبب رمضان شهود جزء من الشهر ليله أو نهاره، وكل يوم سبب وجوب أدائه لأنها عبادات متفرقة كتفرق الصلوات في الأوقات، بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم وهو الليل، وجمع المصنف بينهما لأنه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه، غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره، وشرط وجوبه الإسلام، والبلوغ، والعقل. وشرط وجوب أدائه: الصحة، والإقامة. وشرط صحته: الطهارة عن الحيض والنفاس، والنية. وينبغي أن يزاد في الشروط: العلم بالوجوب، أو الكون في دار الإسلام، ويراد بالعلم الإدراك، وهذا لأن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى، وإنما يحصل العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل

Mas'alah: What is the definition of fasting in Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=844)

(والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية) لأنه في حقيقة اللغة: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع لورود الاستعمال فيه إلا أنه زيد عليه النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة، واختص بالنهار لما تلونا، ولأنه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار أولى ليكون على خلاف العادة، وعليه مبنى العبادة، والطهارة

عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الأداء في حق النساء. [فتح القدير] شهادة الواحد لأن هذا من باب الخبر فإنه يلزم المخبر أولا ثم يتعدى منه إلى غيره اهـ. وأيضا فإنه يتعلق به أمر ديني وهو وجوب الأضحية وهو حق الله تعالى، فصار كهلال رمضان في تعلق حق الله فيقبل في الغيم الواحد العدل، ولا يقبل في الصحو إلا التواتر. (قوله: والصوم هو الإمساك إلخ) نقض طرده بإمساك الحائض والنفساء لذلك، فإنه يصدق عليه ولا يصدق المحدود، وبمن أمسك من طلوع الشمس كذلك بعدما أكل بعد الفجر بناء على أن النهار اسم لما من طلوع الشمس إلى الغروب، وعكسه يأكل الناسي فإنه يصدق معه المحدود، وهو الصوم الشرعي ولا يصدق الحد وهذا فساد العكس، وجعل في النهاية إمساك الحائض والنفساء مفسدا للعكس، وجعل أكل الناسي مفسدا للطرد والتحقيق ما أسمعتك. وأجيب: بأن الإمساك موجود مع أكل الناسي، فإن الشرع اعتبر أكله عدما والمراد من النهار اليوم في لسان الفقهاء، وبالحيض والنفاس خرجت عن الأهلية للصوم شرفا، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من العناية، والحد الصحيح إمساك عن المفطرات منوي لله تعالى بإذنه في وقته وما قدمناه في أول الباب معناه وهو تفصيل هذا.

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting (sawm)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=687)

كتاب الصوم كانت فرضيته بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر، في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة. وسببه الشهر، لأنه يضاف إليه ويتكرر بتكرره، وكل يوم سبب لوجوب صومه، حتى إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى، لأن

الصيام يتفرق في الأيام تفرق الصلوات في اليوم والليلة. وهو لغة: الإمساك مطلقا. – ––

***

Mas'alah: What is the legal definition of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=688)

وشرعا: إمساك خاص (هو ترك الأكل والشرب والوطىء من الصبح إلى المغرب) أي إلى الغروب لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} (مع النية) لتتميز العبادة عن العادة، ولا بد من قيد «من أهله» ليخرج الحائض والنفساء. والمعتبر أول طلوع عند الصبح عند جمهور العلماء، وقيل: استنارته، وهو مروي عن عثمان، وحذيفة، وابن عباس، وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش. قال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت. قال شمس الأئمة «الحلواني»: الأول أحوط، والثاني أرفق . أي أوسع . وللضعفاء أوفق.

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, types, and recommended/disliked aspects of fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=340)

الباب الأول [تعريفه، أقسامه، ما يستحب ويكره فيه]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of fasting (sawm)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=342)

لغة: الإمساك عن الفعل أو القول، بدليل قوله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} [1] . شرعا: الإمساك عن المفطرات، حقيقة أو حكما [2] ، في وقت مخصوص (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) ، من شخص مخصوص مع النية. (1) مريم: 26. (2) الإمساك حكما: كمن أكل ناسيا.

Mas'alah: What is the definition of sawm (fasting) in language and Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=681)

كتاب الصوم مدخل كتاب الصوم لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الإمساك عن الفعل والقول وشرعا "هو الإمساك نهارا" النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب "عن إدخال" ـــــــــ كتاب الصوم قوله: "ذكره" أي الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وأخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في القهستاني أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وفي الأجهوري بعد مضي ليلتين من شعبان المذكور قوله: "ويحتاج لمعرفته الخ" قد ذكر ذلك من هنا إلى آخر الفصل فلا يحتاج إلى التنبيه عليه ويحتاج بالبناء للمجهول أي يحتاج المكلف قوله: "فمعناه لغة الإمساك الخ" ظاهره أنه حقيقة لغوية في ذلك

وهي ما تفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو إمساك الإنسان عن الأكل والشرب ومن مجازه صام الفرس إذا لم يعتلف وقول النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة نهر قوله: "هو الإمساك نهارا" إنما عبر به دون ترك لأن المأمور به فعل المكلف وهو الإمساك بحر قوله: "النهار ضد الليل" قال في الشرح النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس وهو قول أصحاب الفقه واللغة قوله: "إلى الغروب" هو أول زمان بعد غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم" أي إذا وجدت الظلمة حسا في جهة المشرق فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطرا في الحكم لأن الليل ليس ظرفا للصوم

Mas'alah: What are the wisdoms behind the legislation of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=686)

وحكمة مشروعية الصوم منها أن به سكون النفس الأمارة بإعراضها عن الفضول لأنها إذا جاعت شبعت جميع الأعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركتها وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالإحساس وألم" ـــــــــ مفسدا وإن حصل بغير ضرورة كما اعتبر السفر مرخصا وإن لم يكن فيه مشقة نظرا للشأن والأولى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فإنه قد كان يصبح صائما وهو جنب قوله: "حصولها" أي الجنابة قوله: "وطرو النهار" أي مع طرو النهار فإن الإنسان قد لا يتمكن من الغسل ليلا فيظهر النهار أي اليوم وهو1 متلبس بها

قوله: "إذا طرأ" أي بعد النية والأولى ذكر السفر مع الجنون قوله: "وعما ألحق بهما" من نحو الدواء قوله: "وحكمه" أي الصوم من حيث هو قوله: "أو العبد" وإيجابه بنذره أو الشروع فيه وهذا في حق صوم واجب أو نفل قوله: "تكرما من الله" أي حال كون الثواب تكرما من الله لا بطريق الإيجاب ولا بطريق الوجوب قوله: "والإثم بالأعراض عن ضيافة الله تعالى" فيه أن الإثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة أخرى وهو معنى ما قاله صاحب النهر من أن النهي لمعنى مجاور لا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة اهـ قوله: "وحكمة مشروعية الصوم" الأولى زيادة قوله كثيرة قوله: "سكون النفس" أي عن التحرك فيما لا يرضى قوله: "الإمارة" أي بالسوء وقوله بإعراضها متعلق بسكون والباء للسببية قوله: "عن الفضول" أي عن الأمور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح قوله: "شبعت جميع الأعضاء" أي انكفت عن التحرك فيما لا يرضى فإن قلت أن الجوع يكفها عن التحرك في الطاعات أيضا أجيب بأنه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدي إلى ذلك قوله: "عن حركاتها" أي السيئة قوله: "بمعنى قويت" فالمراد بالجوع هنا الطلب فدفع بهذا التفسير ما يتوهم من أن الجوع يقتضي الانكفاف قوله: "وفعل ما لا ينبغي" من عطف العام قوله: "فبانقباضها يصفو القلب" فإن الموجب لكدوراته فضول الجوارح فإذا حبست عنها صفا وبه تبلغ الدرجات العلى كذا في 1 قوله وهو متلبس بها يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها وفرق بين الحصول والتحصيل فإن تحصيلها مع طرو النهار مفسد فتأمل أهـ.

الجوع لمن هو وصفه أبدا فيحسن إليه ولذا لا ينبغي الإفراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الياء في صوم الفرض. ـــــــــ الشرح قوله: "وتحصل المراقبة" أي المحافظة على أوامر الله تعالى ونواهيه قوله: "ومنها العطف على المساكين" قال في الشرح فإن الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض

الأوقات تذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فيسارع إليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطني فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله قوله: "لمن هو وصفه أبدا" اللام بمعنى على ومصدوق من المساكين والأولى حذفه للإستغناء عنه بقوله على المساكين قوله: "ولذا" أي لما ذكر من الحكم قوله: "في السحور" بالضم الفعل أي الأكل قوله "والاتصاف" بالرفع عطف على قوله العطف وهو صريح1 ما في الشرح قوله: "بصفة الملائكة" فإنهم لا يأكلون ولا يشربون وهم متلبسون بالعبادة قوله: "ولا يدخل الرياء في صوم الفرض" وفي سائر الطاعات يدخل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ويقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به" نفى شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في الشرح وفيه أن الفرائض كلها لا رياء فيها قال في الدر قبيل باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق إسقاط الواجب وكذا ذكره آخر الحظر فلا خصوصية للصوم أما إذا كان أحسنها بين الناس وكان بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الإحسان ثم الحديث عام للصوم الفرض والنفل لأن إمساكه في خلوته إنما هو الله تعالى وقيل في معنى الحديث إن الحسنات تؤخذ في المظالم إلا الصوم وقيل أنه لم يعبد به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم. 1 قوله ما في الشرح يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها ويحتمل أنه منصوب على الحكمة أهـ.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=419)

قوله (فمعناه لغة الإمساك الخ) ظاهره أنه حقيقة لغوية في ذلك وهي ما تفيده عبارة الصحاح وفي المغرب هو إمساك الإنسان عن الأكل والشرب ومن مجازه صام الفرس إذا لم يعتلف وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة نهر قوله (هو الإمساك نهارا) إنما عبر به دون ترك لأن المأمور به فعل المكلف وهو الإمساك بحر

Mas'alah: What is the definition of 'day' in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=419)

قوله (النهار ضد الليل) قال في الشرح النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس وهو قول أصحاب الفقه واللغة

Mas'alah: What is the distinction between worship and habit in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (لتمتاز العبادة) وهي الإمساك عن المفطرات بنية العبادة وقوله عن العادة وهي الإمساك عن الأكل على جرى عادته ومثلها الإمساك حمية

Mas'alah: How is the definition of fasting defended against the charge of circularity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (إمساك عن المفطرات) اعترض بلزوم الدور في هذا التعريف إذا المفطرات مفسدات للصوم فتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها قهستاني وأجيب بأن المراد بالمفطرات المأكولات ونحوها

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of the beginning of the day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (لأن النهار الخ) جعل في غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها

Mas'alah: What is the chapter on fasting?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=131)

باب الصيام

Mas'alah: What is the definition of sawm (fasting) and what are its basic rulings?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=219)

كتاب الصوم هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية ونية النفل وما بقي لم يجز إلا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا ومن رأى هلال

رمضان أو الفطر ورد قوله صام فإن أفطر قضى فقط

Mas'alah: What is the definition and ruling of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=278)

في تعريف الصوم

Mas'alah: What is the definition and ruling of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=278)

كتاب الصوم

Mas'alah: What is the definition and ruling of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=278)

هو الإمساك نهارا عن إدخال شيء عمدا أو خطأ بطنا أو ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من أهله، وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه سبب لوجوب أدائه، وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء: ـــــــــ كتاب الصوم لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته. فمعناه لغة: الإمساك عن الفعل والقول وشرعا "هو الإمساك نهارا" النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب "عن إدخال

شيء" سواء كان يؤكل عادة أو غيره وقيد الإدخال يخرج الدخول كالغبار وكونه "عمدا أو خطأ" يخرج النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فهو كالعمد سواء أدخله "بطنا" من الفم أو الأنف1 أو من جراحة في البطن تسمى الجائفة2 "أو" أدخله في "ما له حكم الباطن" وهو الدماغ كدواء الأمة3 "و" الإمساك نهارا "عن شهوة الفرج" شمل الجماع والإنزال بعبث "بنية" لتمتاز العبادة عن المادة "من أهله" احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح: إمساك عن المفطرات منوي لله تعالى بإذنه في وقته "وسبب وجوب رمضان" يعني افترض صومه "شهود جزء" صالح للصوم "منه" أيس من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الإسلام ومن وافقه خلافا لشمس الأئمة أن السبب مطلق الوقت في الشهر "وكل يوم منه" أي من رمضان "سبب لأدائه" أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الأول رعاية للمعيارية. "وهو" أي صوم رمضان "فرض" عين "أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة" 1 مثله ما إذا أدخله في دبره أو أقطره في إحليله أو أذنه. 2 الجائفة: جراحة وصلت إلى الجوف. 3 الآمة: بالمد وتشديد الميم: جراحة وصلت إلى أم الدماغ.

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=337)

كتاب الصوم [1]

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=337)

وحد بترك الأكل والشرب [2] والجماع من الصبح إلى الغروب (بنيته من أهله) [3].

Mas'alah: Why is the chapter on fasting placed after zakat in this book?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=253)

ذكر الصوم عقيب الزكاة، وإن كان الوجه تقدم الحج عليه من حيث أن له مناسبة بالزكاة في المال، لأن الحج عبادة مركبة من البدني والمالي، والصوم عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال أصلا، والمفرد قبل المركب.

Mas'alah: What is the linguistic definition of sawm?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=253)

وهو لغة: إمساك مطلقا.

Mas'alah: What is the legal definition of sawm?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=253)

وشرعا: إمساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية.

Mas'alah: What is the time of fasting from dawn to sunset?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=259)

قوله: (ووقت الصوم: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] .

Mas'alah: What is the legal definition of fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=259)

قوله: (والصوم: هو الكف عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية) هذا حد الصوم شرعا، قلت: هذا الحد غير مانع، لأنه لا يخرج الحائض والنفساء والكافر، ولو قال: مع النية من أهله: لخرج هؤلاء، قيد به الشيخ حافظ الدين النسفي في مختصره.

Mas'alah: What is the definition of fasting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=332)

(كتاب الصوم)

Mas'alah: What is the definition of fasting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=332)

هو ترك الأكل والشرب والوطيء من الفجر إلى الغروب معنية من أهله

Mas'alah: What is the definition of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=154)

كتاب الصوم 1 - [تعريفه]

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=96)

كتاب الصوم تعيريفه

Mas'alah: What is the definition of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=96)

هو الإمساك نهارا عن إدخال شيء عمدا أو خطأ بطنا أو ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من أهله سبب وجوب رمضان

Mas'alah: Why can the command to fast not be interpreted as mere abstention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=948)

قيل له: لا يجوز ذلك من وجهين: أحدهما: أن الأمر بالصوم يقتضي أن يكون صوما شرعيا صحيحا، ولا يجوز حمله على إمساك ليس بصوم شرعي إلا بدلالة. والثاني: أنه

أمر الآكلين بالقضاء دون غيرهم، ولو لم يكن صوم، لم يتقدم فيه الأكل منهم صوما صحيحا، لكانوا مأمورين بالقضاء، فهذا يدل على سقوط هذا السؤال.

Mas'alah: What is the definition of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=312)

يستغنى بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لأن الإغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة إلى مسكين واحد والله أعلم. (كتاب الصوم) الصوم في اللغة هو الإمساك قال تعالى حكاية عن مريم – عليها السلام – {إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] أي صمتا وسكوتا وكان ذلك مشروعا في دينهم وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي ممسكة عن السير قال – رحمه الله – (هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله) وهذا في الشرع وهو أحسن من قول القدوري الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية لأنه أشمل فإنه بقوله من أهله احترز عن الحائض والنفساء والكافر فخرجوا منه ولم يخرجوا على ما قال القدوري وقال من الصبح إلى الغروب ولم يقل نهارا كما قال القدوري لأن النهار اسم لما بعد طلوع الشمس إلى غروبها ألا ترى إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «صلاة النهار عجماء» فلم يكن صحيحا مخلصا وإنما اختص باليوم لأنه لما كان الوصال متعذرا ومنهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة إذ ترك الأكل بالليل معتاد واشتراط النية لتمييز العبادة من العادة واعلم أن الصوم ثلاثة أنواع [حاشية الشلبي] وغيرها أيضا ويجوز التلفيق من جنسين بأن يؤدي

نصف صاع من تمر ونصف صاع من شعير وبه قال أحمد. وقال الشافعي لا يجوز ذكره النووي وهو قول مالك لأنه لم يرد به نص ولنا أن المخير إذا أخرج نصف صاع تمر مثلا فقد سقط عنه الفرض في قدره وبقي عليه نصف فوجب أن يخير في أدائه من أي صنف شاء كالأول سروجي. [كتاب الصوم] الحكمة في الصوم حصول التقوى لمباشره إذ لا مشروع أدل على التقوى منه فإن من أدى هذه الأمانة كان أشد أداء لغيرها من الأمانات وأكثر اتقاء لما يخاف حلوله من النقمة بمباشرة شيء من القاذورات وإليه الإشارة بقوله تعالى {لعلكم تتقون} [البقرة: 183] {أياما معدودات} [البقرة: 184] وفيه معرفة قدر النعم ومعرفة ما عليه الفقراء من تحمل مرارة الجوع فيكون حاملا على مواساتهم وفيه إطفاء حرارة الشهوة الخداعة المنسية للعواقب ورد جماح النفس الأمارة بالسوء وانقيادها لطاعة مولاها إلى غير ذلك من معان لا تحصى. اهـ. كشف كبير (قوله هو الإمساك) مطلقا صام عن الكلام وغيره. اهـ. (قوله وقال النابغة) أي الذبياني. اهـ. (قوله وأخرى تعلك اللجما) الذي بخط الشارح تأكل (قوله والجماع إلى آخره) وألحق بالجماع ما هو في الجماع كاللمس والقبلة مع الإنزال على ما يأتي وكذا بالأكل ما ليس بأكل كما لو استقاء عامدا أو داوى جائفة أو آمة إذا وصل الدواء إلى جوفه على ما يأتي. اهـ. غاية. (قوله ولم يخرجوا على ما قال القدوري إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – نقض طرده بإمساك الحائض والنفساء كذلك فإنه يصدق عليه ولا يصدق المحدود عن إمساك من طلوع الشمس كذلك بعدما أكل بعد الفجر بناء على أن النهار اسم لما من طلوع الشمس إلى الغروب وعكسه الناسي فإنه يصدق معه المحدود وهو الصوم الشرعي ولا يصدق الحد وهذا فساد العكس وجعل في النهاية إمساك الحائض والنفساء مفسدا للعكس وجعل أكل الناسي مفسدا للطرد والتحقيق ما أسمعتك وأجيب بأن الإمساك موجود مع أكل الناسي فإن الشرع اعتبر أكله عدما والمراد من النهار اليوم في لسان الفقهاء وبالحيض والنفاس خرجت عن

الأهلية للصوم شرعا ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من العناية والحد الصحيح إمساك عن المفطرات منوي لله تعالى في وقته وما قدمناه في أول الباب معناه وهو تفصيله اهـ وهذه عبارته التي قدمها أول الباب وفي الشرع إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية ونكرنا البطن ووصفناه لأنه لو وصل إلى باطن دماغه شيء فسد أو إلى باطن فمه أو أنفه لا يفسد اهـ. واعلم أنه إنما زيد في حد الصوم بإذنه حتى لا ينتقض بصوم الحائض لأنها منهية عنه وليست بمأذونة فيه لكن أورد على هذا أنه ينتقض حينئذ بصوم يوم النحر فإن صومه معتبر عندكم مع أن الشارع لم يأذن فيه وأجيب بمنع عدم وجود الإذن فيه بل الإذن موجود من الشارع فيه لأن الصوم مشروع فيه وإنما النهي باعتبار ترك ضيافة الله تعالى اهـ ملخصا ولا يخفى ما فيه والحد الصحيح الذي ذكره الكمال عزاه في الدراية إلى الإمام بدر الدين الورسكي. اهـ. (قوله لأن النهار اسم لما بعد طلوع الشمس إلخ) قال القرطبي والصحيح أن النهار من طلوع الفجر حكاه ابن فارس في المجمل ويدل عليه حديث مسلم عن عدي بن حاتم قال له – عليه الصلاة والسلام – «إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار» فدل على أن النهار من طلوع الفجر إلى الغروب وقال الجوهري النهار ضد الليل والليل ينتهي بطلوع الفجر. اهـ. غاية. (قوله واعلم أن الصوم ثلاثة أنواع إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – وأقسامه فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالأول رمضان وقضاؤه

Mas'alah: What is the definition of fasting linguistically and legally?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=341)

كتاب الصوم

Mas'alah: What are the differences between Hanafis and Shafi'is regarding fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=342)

وهذا قول عامة العلماء وقد خالف الشافعي في هذه الجملة في ثلاثة مواضع أحدها قال إن صوم كفارة اليمين ليس بمتتابع والثاني قال إن صوم الاعتكاف ليس بواجب والثالث قال لا يجب قضاء صوم التطوع

Mas'alah: What is the definition of fasting and the ruling on intention after midday?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=349)

باختلاف أحوال الناس والصوم هو الإمساك عن الغداء وتأخير العشاء إلى الليل وبعد الزوال لا يجوز لأنه لم يوجد الإمساك عن الغداء لله تعالى

Mas'alah: What is the definition and time of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=118)

239 – ضابط وقت الصوم ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس والصوم هو الكف عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية

Sub-topic – Evidence for Obligatory Fasts

Mas'alah: What is the cause of fasting for a vowed fast and Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=142)

(وسبب صوم) المنذور النذر، ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه أجزأه لوجود السبب، ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل و (رمضان شهود جزء من الشهر) من ليل أو نهار على المختار كما في الخبازية، واختار فخر الاسلام وغيره أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم، حتى لو أفاق المجنون في ليلة أو في آخر أيامه بعد الزوال لا قضاء عليه، وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية، وصححه غير واحد، وهو الحق كما في الغاية.

Mas'alah: What is the cause of fasting for a vow and for Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1028)

وسبب صوم) المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه أجزأه لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل و (رمضان شهود جزء من الشهر) من ليل أو نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الإسلام وغيره أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم، حتى لو أفاق المجنون في ليلة أو في آخر أيامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى [رد المحتار] الإسلام لإغناء النية عنه إذ لا تصح

بدونه وليس البلوغ والإفاقة من شروط الصحة لصحته بدونهما كما ذكره، نعم هما من شروط وجوب رمضان وهي أربعة ثالثها الإسلام ورابعها العلم بالوجوب أو الكون في دارنا فلا محل للتقييد بهما على أن الكلام في تعريف مطلق الصوم لا خصوص صوم رمضان كما مر، ولذا لم يذكر شروط وجوب أدائه، وهي ثلاثة: الصحة والإقامة والخلو من حيض ونفاس (قوله: وحكمه) أي الأخروي أما حكمه الدنيوي فهو سقوط الواجب إن كان صوما لازما بحر (قوله: ولو منهيا عنه) كصوم الأيام الخمسة إذ النهي لمعنى مجاور وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى وهو يفيد أن في صومها ثوابا كصلاة في الأرض المغصوبة ذكره في النهر رادا على البحر قوله: إنه لا ثواب في صوم الأيام المنهية فكلام الشارح بحث لصاحب النهر ط. قلت: صرح في التلويح بأن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أن النهي يقتضي الصحة عندنا بمعنى استحقاق الثواب وسقوط القضاء وموافقة أمر الشارع ثم نقل عن الطريقة المعينة ما حاصله أن الصوم في هذه الأيام ترك للمفطرات الثلاث وإعراض عن الضيافة، فمن حيث الأول يكون عبادة مستحسنة ومن حيث الثاني يكون منهيا لكن الأول بمنزلة الأصل والثاني بمنزلة التابع فبقي مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه. اهـ. لكن بحث محشية الفنري في إرادة استحقاق الثواب بل المراد ما سواها والصحة لا تقتضي الثواب كالوضوء بلا نية والصلاة مع الرياء. اهـ. قلت: ويؤيده وجوب الفطر بعد الشروع وتصريحهم بأنه معصية]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Ramadan fasting and vowed fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1842)

اعلم أن صوم رمضان فريضة، لقوله تعالى {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] (البقرة: الآية 183) وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده. والمنذور واجب لقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] (الحج: الآية 29) . [البناية] قضاء عليه، وعند ابن شريح والطبري وابن زيد الرومي من الشافعية فصح النفل بعد هذه الأشياء المنافية للصوم وهو في غاية الضعف. م: (وقال الشافعي – رضي الله عنه – لا يجزيه) ش: لأن به تعيين نية الرمضانية والتبييت لها من الليل شرط عنده، وبه قال أحمد – رحمه الله – وقال مالك وجابر وابن زيد والمزني وداود ويحيى البلخي – رحمهم الله – لا يجوز الفرض والنفل إلا بنية من الليل. [صوم رمضان] م: (اعلم أن صوم رمضان فريضة) ش: كان من حسن الترتيب أن يذكر هذا في أول الباب ثم يذكر تنوع الصوم مع الإشارة إلى الخلافيات م: (لقوله تعالى {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] (البقرة: 183) ش: أي فرض عليكم [الصوم كما كتب على الذين من قبلكم، يعني على الأنبياء – عليهم السلام – والأمم من لدن آدم – عليه الصلاة والسلام – إلى عهدكم، قال علي – رضي الله عنه – أولهم آدم – عليه الصلاة والسلام –، والصوم عبادة قديمة [.... .] . وقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] (البقرة: الآية 183) يدل على فرضيته م: (وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده) ش: أي منكره، قوله – يكفر – بضم الياء وفتح الفاء من غير تشديد، يعني من الإكفار لا من التفكير، معناه حكم يكفر جاحده، والأمة اجتمعت من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير أحد. م: (والمنذور واجب لقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] (الحج: الآية 29) ش: بناء على أن الأمر للوجوب. فإن قلت: كان ينبغي أن يكون فرضا لكونه ثابتا بالكتاب، كصوم رمضان. قلت: هذا عام خص منه النذر بالمعصية، والنذر بالطهارة، وعيادة المرضى، وصلاة الجنازة، فيثبت به واجب غير قطعي، كالواجب بخبر الواحد، بخلاف قوله

{كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] فإنه غير مخصوص، فثبت به واجب قطعي. فإن قلت: قد خص منها أيضا المجانين والصبيان وأصحاب الأعذار ومع هذا تثبت الفرضية. قلت: هذا المخصص بالدليل العقلي، وهو لا يخرج النص عن القطعي لأن العقل دل على اعتبار [عدم] دخول هؤلاء فلا يكون تخصيصا، وقد يقال إن الأمر لتفريغ الذمة عما وجب

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the beginning of Fajr time for a vow of fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=410)

1743 - قلنا: يبطل بمن أوجب اعتكاف يوم، فإن وقته يدخل بطلوع الفجر

Mas'alah: What does the hadith 'Your Fitr is the day you break your fast' indicate about the time of Fitr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1374)

صيام يومين: يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه لحم نسككم، فدل أن الفطر يقع بالنهار. وقال عليه الصلاة والسلام: (فطركم يوم تفطرون) ، ومعناه: وقت فطركم يوم تفطرون، فأضاف الفطر إلى اليوم. فإن الفطر معلوم مشاهدة فلا يبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما بين الحكم، فمعناه: (إن يوم الفطر يوم تفطرون) وإن كان في معلوم الله تعالى غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fasting on Ashura?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1421)

6312 - ويدل عليه: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في يوم عاشوراء: (من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك بقية يومه) . وصوم يوم عاشوراء كان واجبا في زمان معين والدليل على وجوبه: أنه أمر بالصوم، وكتب إلى أهل العوالي وأمر بالأمساك، وذلك لا يجب في التطوع. وروت الربيع بنت معوذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث في الأمصار (من أصبح صائما فليقم على صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم آخر يومه، فلم نزل نصومه [بعد] ونصومه صبياننا وهم صغار، ونتخذ لهم اللعبة

من العهن، فإذا سألونا [الطعام] أعطيانهم اللعبة). والصبيان إنما يصومون الفرض.

Mas'alah: What is the response regarding the meaning of fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1430)

6356 - قلنا: الشهر لا يصح صومه، وإنما المراد: فليصم فيه. ويدل عليه: قوله - صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) . ورمضان لا

Mas'alah: What does the verse 'And upon those who are able, a ransom' mean?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1489)

6668 - احتجوا: بقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fasting once entered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1538)

6851 - والدليل على وجوبه عليه: ما روى طلحة بن عبيد الله [- رضي الله عنه -] (أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الفرائض) ، إلى أن قال: (فهل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع) والاستثناء من النفي إثبات، فصار تقديره: إلا أن تطوع فيجب عليك. ولأنها عبادة تجب بالدخول، كالحج.

Mas'alah: What is the evidence that night is not a valid time for fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1562)

6965 - فإن جعلوا أصل هذه العلة زمان الليل قلنا: الليل معنى يوجب الخروج من الصوم. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من ها هنا، أفطر الصائم) . وما أوجب الخروج من الصوم لم يجب إضافة نذر الصوم إليه. واستدلوا على أن صوم هذه

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'And upon those who are able' regarding fidyah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=697)

وقوله: (والأصل فيه قوله تعالي: {وعلى الذين يطيقونه} قيل: معناه لا يطيقونه) . هذا التقدير على قوله من قال من النحاة بتقدير "لا" في مثل قوله تعالي: {يبين الله لكم أن تضلوا} والمبرد وغيره يأبون ذلك ويقدرون فيه: كراهة أن تضلوا، وقولهم أولى؛ لأن تقدير العامل المناسب ألوى من تقدير حرف النفي، مع أنه ليس قوله: {وعلي الذين يطيقون} نظير قوله: {يبين الله لكم أن تضلوا} لأن هنا قرينة تدل على المقدر وهي قوله: {يبين الله لكم} وليس في قوله: {وعلى الذين يطيقونه} ما يدل عليه ولا يجوز في مثله تقدير ما لا يدل عليه من اللفظ دليل، وإلا لم يثق أحد بنص مثبت لاحتمال أن تكون "لا" مقدرة فيه، وقيل: معناه كانوا يطيقونه – أي في حال الشباب – فعجزوا عنه بعد الكبر، والآخر ظاهر الضعف. وأقوي منه ما روي البخاري في صحيحة عن عطاء أنه سمع ابن عباس

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on fidyah for those unable to fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=698)

يقرأ {وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين} قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما بمنسوخة، هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا "مع أن هذه القراءة يمكن أن ترد إلى معني القراءة الأخرى، فإن معني {يطوقونه} يكلفونه، وأكثر السف على أن الآية منسوخة، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:" لما نزلت هذه الآية " {وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} " متفق

عليه، وأخرجه البخاري أيضا عن ابن عمر، وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أصحاب محمد أنهم قالوا ذلك، وحكي البغوي عن قتادة أنها خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم لكنه يشق عليه، رخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخ، وحكي أيضا عن الحسن أن هذا في المريض الذي به ما يقع اسم المرض وهو مستطع للصوم خير بين أن يصوم وبين أن يفكر ويفدي ثم نسخ، وإذا عرف فالمسألة مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم.

ومن ادعى النسخ معه زيادة غثبات، كيف وهو قول جمهور الصحابة؟ ولعل قول ابن عباس رضي الله عنهما عن اجتهاد، وقول غيره عن نقل وهو الظاهر، فإن النسخ كان قبل ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling and evidence for fasting Ramadan?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=354)

صوم شهر رمضان: دليله: ثبتت فرضية صوم رمضان بالكتاب والسنة والإجماع. من الكتاب: قوله تعالى: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه..} [1] . ومن السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) [2] . ويكفر جاحد وجوب صوم رمضان. ومن تركه من غير

جحد ولا عذر عذب وضيق عليه حتى يصوم. حكمه: فرض عين أداء وقضاء.

Mas'alah: Is the word 'shahada' required for testimony regarding the sighting of the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (لا يشترط لفظ الشهادة) على الصحيح خلافا لشيخ الإسلام فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم هندية وإذا ثبت رمضان بقول الواحد يتبعه في الثبوت ما يتعلق به كالطلاق المعلق والعتق والإيمان وحلول الآجال وغيرها ضمنا وإن كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا كذا في شرح السيد

Mas'alah: When was fasting made obligatory?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=122)

– فرض في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن القيم: "وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد صام تسع رمضانات".

Mas'alah: What were the stages of the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=122)

– مراحل فرضية رمضان: صيام رمضان فرض على ثلاث مراحل: أولا: صيام عاشوراء. لحديث عائشة قالت (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) رواه البخار ي. ثانيا: مرحلة التخيير بين الصيام والفدية. قال تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم) . ثالثا: فرض الصيام على التعيين. قال تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

Mas'alah: What is the primary evidence for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=123)

م / الأصل فيه: قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) . ذكر المصنف – رحمه الله – الآية التي هي أصل في وجوب صيام شهر رمضان، فصوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) . (كتب) أي فرض (كما كتب على الذين من قبلكم) تسلية للمؤمنين وإشعار لهم بأن الله قد فرض هذا الأمر على من قبلهم من الأمم (لعلكم تتقون) فيه بيان الحكمة من مشروعية الصيام وهي تقوى الله. وعن ابن عمر. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (بني الإسلام على خمس وذكر منها: وصوم رمضان) متفق عليه وأجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان. (قاله ابن قدامة) . (من أنكر وجوبه كفر لأنه أنكر أمرا معلوما بالضرورة من الدين، وأما من تركه تهاونا وكسلا فالصحيح أنه لا يكفر وهذا مذهب الجمهور).

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Ramadan fasting and vowed fasting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1123)

ذكر في ((الهداية)) أن صوم رمضان فريضة؛ لقوله تعالى: {كتب [(1)] عليكم الصيام} (2) ، وعلى فريضته انعقد الإجماع؛ ولهذا يكفر [(3)] جاحده، والمنذور واجب؛ لقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} (4) .(5) (1) اي فرض وهو خبر يفيد مفاد الامر (2) البقرة، (183) ، وتمامها: {يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} . (3) قوله: يكفر: بضم الياء وفتح الفاء مخففة من الإكفار لا من التكفير، كذا قال العيني والإتقاني؛ أي ينسب إلى الكفر جاحده من الجحود، أي من أنكر افتراضه، فإن إنكار القطعي كفر. (4) الحج، (29) ، وتمامها: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} . (5) انتهى من ((الهداية)) (1: 118) .

و [قد] (1) قيل [(2)] في ((الحواشي)) (3) : إن قوله: {وليوفوا نذورهم} عام خص منه البعض، وهو النذر بالمعصية، والطهارة، وعيادة المريض، وصلاة الجنازة، فلا يكون قطعيا، فيكون واجبا. (1) زيادة من أ. (2) قوله: وقيل؛ أي في توجيه الوجوب وتطبيق الدليل على المدعي؛ فإن ظاهر الأمر الوارد في الآية يفيد الافتراض، وحاصله أن النذور في الآية عام؛ لأن صيغة الجمع من ألفاظ العموم، لكنه قد خص منه بعض أفراده، منها: النذر بالمعصية؛ كشرب الخمر ونحوه، ومنها: النذر بعبادات غير مقصودة، كالوضوء والغسل، ومنها: النذر بما ليس من جنسه واجب بإيجاب الله؛ كعيادة المريض وصلاة الجنازة، ونحو ذلك، فإن أمثال هذه النذور لا يجب الوفاء بها،

علم ذلك بدليل آخر، وإنما اللازم إيفاء نذر طاعة مقصودة من جنسها واجب، وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه، وليطلب من رسالتي: ((السعي المشكور في رد المذهب المأثور)) التي ألفتها ردا على من أنكر شرعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولما ثبت أنه عام مخصوص البعض، صار ظنيا، فما ثبت لزومه به يكون واجبا لا فرض. (3) ينظر: ((الكفاية على الهداية)) (2: 234) .

Sub-topic – Types and Categories of Fasting

Mas'alah: What are the eight categories of fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=142)

(وهو) أقسام ثمانية: (فرض) وهو نوعان: معين (كصوم رمضان أداء و) غير معين كصومه (قضاء و) صوم (الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده. قال البهنسي تبعا لابن الكمال.

Mas'alah: What are the thirteen types of fasting and their classifications?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=143)

وأنواعه ثلاثة عشر: سبعة متتابعة: رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وإفطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب. وستة يخير فيها: نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق.

Mas'alah: What are the types of obligatory fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1029)

وواجب) وهو نوعان: معين (كالنذر المعين، و) غير معين كالنذر (المطلق) وأما قوله تعالى – {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] – [رد المحتار] الزوال من يوم منه ومثله في شرح التحرير. وفي نور الإيضاح، ولا يلزمه قضاؤه بإفاقته ليلا أو نهارا بعد فوات وقت

النية في الصحيح. قلت: ولعل التقييد بآخر يوم منه مبني على أن المراد الإفاقة التي لم يعقبها جنون فإنها إذا كانت في وسطه لا شك في وجوب القضاء والمراد بعد الزوال ما بعد نصف النهار الشرعي أي ما بعد الضحوة الكبرى كما مر آنفا أو هو مبني على قول القدوري كما يأتي في تحريره فافهم. [تنبيه] تفريع هذه المسألة على ما ذكره من الاختلاف في السبب يخالفه ما في الهداية حيث جمع بين القولين بأنه لا منافاة، فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب وجوب أدائه غاية الأمر أنه إذا تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره كما في الفتح ويؤيد ما قلناه قول ابن نجيم في شرح المنار ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع اهـ تأمل (قوله: كما في المجتبى) ونصه ولو أفاق أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنونا واستوعب كل الشهر اختلف أئمة بخارى فيه والفتوى على أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الليلة لا يصام فيها وكذا إن أفاق في ليلة من وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال، وقبل الزوال يلزمه. اهـ. (قوله: وصححه غير واحد) كصاحب النهاية والظهيرية بحر وقاضي خان والعناية شرنبلالية ومشى عليه الإسبيجابي وحميد الدين الضرير من غير حكاية خلاف شرح التحرير ومشى عليه في نور الإيضاح. قلت: وكذا نقل تصحيحه في الذخيرة لكن نقل أيضا تصحيح لزوم القضاء ومشى عليه في الفتح قائلا لا فرق بين إفاقته وقت النية أو بعده وفي شرح الملتقى للبهنسي أنه ظاهر الرواية. قلت: ومثله في شرح التحرير عن الكشف وعزاه في البدائع إلى أصحابنا ولم يحك غيره وكذا في السراج وجزم به الزيلعي وهو ظاهر القدوري والكنز والهداية حيث أطلقوا لزوم القضاء بإفاقة بعض الشهر وكذا في الجامع الصغير قال: وإن أفاق شيئا منه قضاه وعبر في الملتقى بإفاقة ساعة وفي المعراج لو كان مفيقا في أول ليلة منه ثم جن وأصبح مجنونا إلى آخر الشهر قضاه كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة ثم نقل عبارة المجتبى المارة. والحاصل أنهما قولان مصححان وأن المعتمد الثاني لكونه ظاهر الرواية والمتون. (قوله وهو أقسام

ثمانية) فرض معين وغير معين وواجب كذلك، ونفل مسنون أو مستحب ومكروه تنزيها أو تحريما (قوله: معين) أي له وقت خاص (قوله: لكنه) أي صوم الكفارات (قوله: تبعا لابن الكمال) حيث قال في إيضاح الإصلاح وصوم النذر والكفارة واجب لم ينعقد الإجماع على فرضية واحد منهما بل على وجوبه: أي ثبوته عملا لا علما ولهذا لا يكفر جاحده. اهـ. وحاصله أنه وإن ثبت كل منهما عملا بالكتاب والإجماع لكن لم يثبت لزومهما علما بحيث يكفر جاحد فرضيتهما كما هو شأن الفروض القطعية كرمضان ونحوه وعلى هذا فكان المناسب ذكر الكفارات في قسم الواجب كما فعل ابن الكمال؛ لأن الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب ما يفوت الجواز بفوته كالوتر وهذا ليس منه (قوله: كالنذر المعين) أي بوقت خاص كنذر صوم يوم الخميس مثلا وغير المعين كنذر صوم يوم مثلا ومن الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الإفساد وصوم الاعتكاف (قوله: وأما قوله تعالى إلخ)

فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا (وقيل) قائله الأكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي، لكن تعقبه سعدي بالفرق بأن المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة (هو فرض على الأظهر) كالكفارات يعني عملا لأن مطلق الإجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو (ونفل كغيرهما) يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع. [رد المحتار] أي أن مقتضى ثبوت الأمر به في الآية القطعية كونه فرضا. والجواب أنه خص منها النذر بالمعصية بالإجماع فصارت ظنية الدلالة فتفيد الوجوب وفيه بحث لصاحب العناية مذكور مع جوابه في النهر (قوله قائله الأكمل) فيه أن الأكمل قرر في العناية الوجوب إلا أن يكون وقع له في غير هذا الموضع والذي في البحر وغيره أن قائله الكمال فلعله سبق قلم الشارح لتشابه اللفظين أفاده ح. وكلام الكمال في الفتح حاصله أن الفرضية مستفادة من الإجماع على اللزوم لا من الآية

لتخصصها كما علمت (قوله: لكن تعقبه سعدي إلخ) أي في حاشية العناية فإنه نقل عبارة الفتح ثم اعترضه بأنه ليس على ما ينبغي لما في أوائل كتاب السير من المحيط البرهاني والذخيرة الفرق بين الفريضة والواجب ظاهر نظرا إلى الأحكام حتى إن الصلاة المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر وتقضى الفوائت بعد صلاة العصر اهـ. وحاصله: أن ما ذكر صريح في أن المنذور واجب لا فرض (قوله: يعني عملا) هذا صلح بما لا يرتضيه الخصمان فإن المستدل على فرضيته بالآية أراد به أنه فرض قطعي كما صرح به في الدرر لا ظني، ولذا اعترض في الفتح الاستدلال بالآية بأنها لا تفيد الفرضية لما مر من تخصيصها وعدل عنه كصدر الشريعة إلى الاستدلال بالإجماع (قوله: كما بسطه خسرو) أي في الدرر حيث أجاب عن قول صدر الشريعة أن المنذور فرض؛ لأن لزومه ثابت بالإجماع فيكون قطعي الثبوت بأن المراد بالفرض هاهنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما تدل عليه عبارة الهداية، والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الإجماع بل بالإجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان؛ ولما لم يثبت في المنذور نقل الإجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فإن الإجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى. اهـ. قلت: وظاهر كلامه وجود الإجماع على فرضية المنذور، لكن لما لم ينقل متواترا بل بطريق الشهرة أو الآحاد أفاد الوجوب والأظهر ما مر عن ابن الكمال من أن الإجماع على ثبوته عملا لا علما والحاصل أن العلماء أجمعوا على لزوم الكفارات والمنذورات الشرعية ولا يلزم من ذلك الفرضية القطعية اللازم منها إكفار الجاحد لها. [تنبيه] في شرح الشيخ إسماعيل عن ذخيرة العقبي: اعلم أنه قد اضطرب كلام المؤلفين في كل من النذور والكفارات فصاحب الهداية والوقاية فرض وصدر الشريعة واجب والزيلعي الأول واجب والثاني فرض وابن ملك بالعكس وتوجيه كل ظاهر إلا الأخير (قوله: ونفل) أراد به المعنى اللغوي وهو الزيادة لا الشرعي وهو زيادة عبادة شرعية لنا لا

علينا؛ لأنه أدخل فيه المكروه بقسميه وقد يقال إن المراد المعنى الشرعي لما قدمناه من أن الصوم في الأيام المكروهة من حيث نفسه عبادة مستحسنة ومن حيث تضمنه الإعراض عن الضيافة يكون منهيا فبقي مشروعا بأصله دون وصفه تأمل (قوله: يعم السنة) قدمنا في بحث سنن الوضوء تحقيق الفرق بين السنة والمندوب. وأن السنة ما واظب عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – أو خلفاؤه من بعده وهي قسمان: سنة الهدي وتركها يوجب الإساءة والكراهة كالجماعة والأذان. وسنة الزوائد كسير النبي – صلى الله عليه وسلم – في لباسه وقيامه وقعوده

Mas'alah: What are the types of fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=158)

كتاب الصوم ضروب الصوم مدخل كتاب الصوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=71)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا رجل نوى الإفطار في يوم الشك فتبين له أنه في رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار أجزاه وإن لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه ـــــــ باب صوم يوم الشك

Mas'alah: What are the types of fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=135)

قال – رحمه الله تعالى – (الصوم ضربان واجب ونفل) وفي شرحه الصوم ثلاثة أضرب صوم مستحق العين كصوم رمضان والنذر المعين وصوم في الذمة كالنذور المطلقة والكفارات وقضاء رمضان وصوم هو نفل.

Mas'alah: What are the types of fasting and the ruling on intention for obligatory fasts tied to a specific time?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=83)

كتاب الصوم (1) . – -- @– الصوم ضربان: واجب ونفل؛ فالواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين؛ فيجوز صومه بنية من الليل، فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال.

Mas'alah: What are the types of fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=139)

انواع الصوم

Mas'alah: What are the two categories of fasting: 'ayn and dayn?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=139)

1 – صوم عين 2 وصوم دين

Mas'alah: What is the difference between obligatory, vowed, and voluntary fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=196)

(و) إما (نفل كغيرها) ذكر في الهداية أن صوم رمضان فريضة لقوله تعالى {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] وعلى فرضيته انعقد الإجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وقوله تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] فإن قيل: وجب أن يكون المنذور أيضا فرضا لثبوته بالكتاب. أجيب بأن الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك واعترض عليه صدر الشريعة بأن المنذور إذا كان من العبادات المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالإجماع فيكون قطعي الثبوت، وإن كان سند الإجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي أن يكون فرضا أقول الجواب عنه أن المراد بالفرض هاهنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الإجماع بل بالإجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور نقل الإجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فإن الإجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الأصول.

Mas'alah: What are the types of obligatory fasting and the ruling on intention for Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=819)

قال – رحمه الله – (الصوم ضربان: واجب ونفل، والواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وإن لم ينو حتى أصبح أجزأه النية ما بينه وبين الزوال) وقال الشافعي: لا يجزيه. اعلم أن صوم رمضان فريضة لقوله تعالى {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] وعلى فرضيته انعقد الإجماع ولهذا يكفر جاحده، والمنذور واجب لقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] [فتح القدير] والعين وباقيها، وبصفائه تناط المصالح والدرجات، ومنها: كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا في عموم الأوقات فتسارع إليه الرقة عليه، والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه فينال ما عند الله تعالى من حسن الجزاء. ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى، كما حكى بشر الحافي أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب. فقال له: في مثل هذا الوقت ينزع الثوب؟ ومعناه، فقال: يا أخي الفقراء كثير، وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون. والصوم لغة: الإمساك مطلقا، صام عن الكلام وغيره، قال النابغة:

Mas'alah: What are the types of obligatory and wajib fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=351)

يقسم الصوم من حيث حكمه إلى أقسام: أولا: الصوم المفروض وهو نوعان: – 1 –

معين: وهو ما كان له وقت خاص، ويشمل صوم شهر رمضان، والنذر المعين. – 2 – غير معين: وهو ما ليس له وقت خاص، ويشمل: – 1 – قضاء ما فات من صوم رمضان. – 2 – النذر المطلق. – 3 – الكفارات: وتشمل كفارة الظهار، والقتل الخطأ، واليمين، وصوم جزاء الصيد، وصوم المتعة والقران إن لم يهد، وفدية الأذى في الإحرام إذا اختار الصوم، وكفارة الإفطار العمد. ثانيا: الصوم الواجب: ويشمل: – 1 – قضاء ما أفسد من صوم نفل، لأنه يجب بالشروع فيه. – 2 – إتمام ما شرع به من صيام النفل، لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [1] . – 3 – صوم الاعتكاف المنذور. (1) محمد: 33.

Mas'alah: What is the first category of obligatory fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=353)

القسم الأول (الصوم المفروض) .

Mas'alah: What are the categories of obligatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=689)

لكونه أوقع في النفس "فرض" عين "وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه. أما" القسم الأول وهو "الفرض فهو صوم" شهر "رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات" الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام لثبوت بالقاطع من الأدلة سندا ومتنا والإجماع "و" من هذا القسم الصوم "المنذور" فهو فرض "في الأظهر" لقوله

تعالى: ـــــــــ معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في الدر قوله: "ذكرت" أي الأقسام مجملة أي لم يبين فيها الأفراد ثم مفصلة ببيان أفرادها قوله: "لكونه أوقع في النفس" أي لكون التفصيل المفهوم من قوله مفصلة وذلك لذكره بعد الاشتياق إلى البيان قوله: "وصوم الكفارات" لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده در قوله: "الظهار" أي كفارة الظهار الخ وقوله والقتل أي الخطأ ومثله كفارة الإفطار وإنما لم يذكرها لأنها مثلها وأما صوم المتعة والقران فليس من صوم الكفارات وإن كان فرضا فسقط ما في السيد قوله: "وفدية الأذى" كما إذا حلق أو لبس بعذر فإنه يخير بين الذبح والإطعام والصيام فإذا اختار الصوم كان فرضا قوله: "لثبوت هذه بالقاطع" عله لكونها فرضا إلا أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلذا كان عمليا فيها كما في سكب الأنهر والقاطع هو القرآن فالظهار في المجادلة والقتل في النساء واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى في البقرة في قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] الآية قوله: "سندا" أي رجالا والمراد بقطعية السند أن رجاله ثقات وبقطعية المتن أي اللفظ أنه لم ينسخ بغيره ولم يعارضه ما هو أقوى منه مما يدل عليه قوله: "والإجماع عليها" قد علمت ما ذكره في سكب الأنهر من أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عد صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب قوله: "فهو فرض في الأظهر" أي فرض عملي لأن مطلق الإجماع لا يفيد الفرض القطعي در وقيل أنه واجب لأنه خص من آية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن القولين مرجحان. تنبيه الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين إذا التزم فيه التتابع أو نواه إلا أن صوم

كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه إذا أفطر في خلاله استقبله واستأنفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع أو نيته وصوم اليمين بأن قال والله لأصومن شهرا هذا محصل ما في شرح السيد قوله: "فهو قضاء"

Mas'alah: What types of fasting are considered obligatory (fard)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=281)

أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر،

Mas'alah: What types of fasting are obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=337)

وفرض صوم رمضان على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء،/ و (صوم) [4] الكفارات، و (كذا) [5] المنذور في الأظهر.

Mas'alah: What are the prohibited and voluntary fasts, and what are the conditions for obligatory fasting?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=337)

وحرم صوم العيدين، وأيام التشريق، (ويتنفل فيما سواها [6] [7]. وشرط لوجوب أدائه الصحة والإقامة، و (لصحته) [8] الطهارة من الحيض والنفاس لا الجنابة [9]. و (شرط) [10] لكل يوم نية، ولم يكتفوكا (لكله) [11] بواحدة [12]، ولا يجب (1) الصوم لغة: الإمساك. عن الشيء. لسان العرب 12/ 351. وفي الشرع: عرفه السرخسي في المبسوط (3/ 54) بقوله: ((عبارة عن إمساك مخصوص– وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج – من شخص مخصوص – وهو أن يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس– في وقت مخصوص– وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس– بصفة مخصوصة– وهو أن يكون على قصد التقرب–)) .اهـ. (2) في (ب) : (الشراب) . (3) ساقطة من (أ، ب) . أي: بأن يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس. [البرهان 145/ب] مختصر القدوري 1/ 156. (4) ساقطة من (أ، ب) . أي: وفرض صوم الكفارات. [البرهان 145/ب] (5) ساقطة من (ب) . (6) مجمع البحرين 203. (7) ساقطة من (أ، ب) . (8) ساقطة من (أ، ب) . (9) الهداية 1/ 122. (10) ساقطة من (م) . (11) ساقطة من (م) . (12) في (م) : زيادة (للشهر) . أي: لم يكتفي علماؤنا والشافعي لكل الشهر بواحدة، كما اكتفى مالك في أول ليلة منه في المشهور عنه. [البرهان 146/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 60؛ المهذب 1/ 180؛ الكافي 120.

تعيينه (الحاضر من الليل) [1] عندف .. كنا [2]، (فيصح بنيته، وبمطلقها) [3]، وبنية النفل [4] وواجب آخر [5]، من الغروب إلى ما قبل نصف النهار [6] فقط، وقيل: إلى (ما قبل) [7] الزوال [8]، والنذر المعين بغير الأخيرة [9]. والقضاء [10] والكفارة والنذر المطلق بنيته من الليل.

Mas'alah: What are the types and conditions of fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=62)

4 – كتاب الصوم الصوم ضربان: واجب ونفل فالواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمام بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بينة من الليل فإن لم ينو حتى أصبح والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز إلا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا فإن لم يكن بالسماء عله لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس والصوم هو: الإمساك عن الأكل واشرب والجماع نهارا مع النية فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو اكتحل أو قبل لم يفطره فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن وإن ذرعه القيء لم يفطر وإن استقاء عامدا ملء فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر

Mas'alah: How is fasting divided into six categories?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=156)

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام: 1 – فرض. 2 – وواجب. 3 – ومسنون. 4 –

ومندوب. 5 – ونقل. 6 – ومكروه. 2– [تفضيل أقسام الصوم]

Mas'alah: What are the obligatory (fard) types of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=156)

أما الفرض فهو: 1 – صوم رمضان أداء وقضاء. 2 – وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر. 2 –

Mas'alah: What are the types of fasting and their rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=313)

فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد فصارت الجملة خمسة أنواع وإنما قلنا صوم رمضان فرض لأن فرضيته ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] الآية ثم قال {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وأما السنة فقوله – عليه الصلاة والسلام – «بني الإسلام على خمس» وذكر منها «صوم رمضان» وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على أن صوم رمضان فريضة محكمة وكذا قضاؤه وصوم الكفارات التي ثبتت بالكتاب ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام على ما يجيء إن شاء الله تعالى وسبب صوم رمضان قيل الشهر لما تلونا ولهذا لو أفاق المجنون في أول ليلة منه ثم جن باقيه يجب القضاء عليه

ويضاف إليه يقال صوم الشهر ويتكرر بتكرره وقال – عليه الصلاة والسلام – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فيستوي فيه الليل والنهار إلا أنه أبيح الأكل بالليل لتعذر الوصال وهو اختيار شمس الأئمة وقيل إن كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم لأن الصيام متفرق في الأيام تفرق الصلاة في الأوقات بل أشد لدخول وقت لا يصح فيه الصوم وهو الليل بين كل يومين فوجب أن يكون كل يوم سببا على حدة ولهذا لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي عن طلوع الفجر يلزمه صومه وإن لم يدرك الليل وهذا اختيار علي البزدوي – رحمه الله – وشرط وجوبه الإسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب أدائه الصحة والإقامة وشرط صحة أدائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن اقتضاء شهوتي البطن والفرج وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب وإنما قلنا إن المنذور واجب لقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وقوله تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] فإن قيل على هذا وجب أن يكون المنذور فرضا لأنه ثبت بالكتاب قلنا الكتاب مخصوص خص منه ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك فلا يكون قطعيا كالآية المؤولة وخبر الواحد ولهذا جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس بعدما خص ولو كان قطعيا لما جاز وبمثله يثبت الوجوب لا الفرضية وسبب وجوبه النذر ولهذا جاز في النذر المعين تقديمه لوجود سببه بخلاف رمضان وقد بينا الشرط والركن والحكم في صوم رمضان فلا نعيده

Mas'alah: What are the types of fasting in Islamic law?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=341)

اعلم أن الصوم نوعان لغوي وشرعي فاللغوي هو الإمساك عن أي شيء كان من الكلام والطعام والشراب والجماع والعلف وغيرها قال الله تعالى {إني نذرت للرحمن صوما} أي صمتا وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما والصوم الشرعي هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع قال الله تعالى {فالآن باشروهن وابتغوا} إلى أن قال {ثم أتموا الصيام إلى الليل} أمسكوا عن هذه الأشياء

Mas'alah: What are the fourteen types of legal fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=341)

ثم الصوم الشرعي أربعة عشر نوعا ثمانية منها مذكورة في كتاب الله تعالى أربعة منها متتابعة وهي صوم رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين وأربعة منها صاحبها بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق وهي قضاء صوم رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد وصوم كفارة الحلق وستة مذكورة في السنة وهي صوم كفارة الفطر في شهر رمضان

عمدا وصوم النذر وصوم التطوع والصوم الواجب باليمين بقول الرجل والله لأصومن شهرا وصوم الاعتكاف وصوم قضاء التطوع بالإفطار

Mas'alah: What are the two types of obligatory fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=344)

وأما صوم الفرض فنوعان عين ودين فالعين هو صوم رمضان

Sub-topic – Rulings on Suhur and Iftar

Mas'alah: What is the time for suhur (pre-dawn meal) in fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=292)

والسحور هو الاكل بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر،

Mas'alah: Does permitting all food in one day suffice for that day only?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1762)

(ولو أباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط) اتفاقا

Mas'alah: What are the recommended practices regarding suhur and iftar?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

والسحور مستحب وكذا تأخيره وتعجيل الافطار

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain about the time of dawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=717)

صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Muawiyah regarding Ashura?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1846)

قلت: معنى حديث معاوية ليس مكتوبا عليكم الآن ولم يكتب عليكم بعد أن فرض رمضان، وهذا ظاهر، فإن معاوية – رضي الله عنه – من مسلمة الفتح وهو إنما سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ما أسلم في سنة تسع أو عشر بعد أن نسخ صوم عاشوراء برمضان، ورمضان فرض في السنة الثانية.

Mas'alah: What is the time for fasting according to the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1869)

قال: ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: 187] [البناية] آخره. [تعريف الصوم ووقته] م: (قال: ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: 187] إلى أن قال: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] (البقرة: الآية 187) والخيطان بياض النهار وسواد الليل) ش: هذا قول فقهاء الأمصار وقد كان وقت الصوم في الابتداء من حين يصلي العشاء أو ينام، وهذا كان في شريعة من قبلنا، فخفف الله عن هذه الأمة وجعل أول وقته من حين طلوع الفجر بقوله

تعالى {وكلوا واشربوا} [البقرة: 187] (سورة البقرة: الآية 187) وكان الأعمش – رضي الله عنه – يقول أول وقت الصوم إذا طلعت الشمس ونسخ الأكل والشرب بعد طلوع الشمس. وفي "الدراية" هذا غلط فاحش لا يعتد بخلافه، وذلك لأنه مخالف لنص القرآن، وقال ابن قدامة – رضي الله عنه – لم يخرج أحد على قوله: وقال السروجي – رحمه الله – قد نقل عن جماعة من السلف بموافقته، «وعن زر قلت لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قال هي النهار إلا أن الشمس لم تطلع» رواه النسائي، وعن حذيفة أنه لما طلع الفجر [تسحر، وعن ابن مسعود مثله، وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر] فجركم، وإنما كانوا يعدون الفجر إلي يملا البيوت والطريق قوله من حين طلوع الفجر، قال صاحب "المنافع" ، حين بكسر النون لأنه معرب، وإضافته إلى الفرد لا يجوز بناؤه بخلاف قول النابغة الزبياني: على حين عانيت السبب على الصبي فإن المختار فيه بناؤه على الفتح لإضافته إلى الجملة، انتهى. والظرف المضاف إلى الجملة يجوز بناؤه على الفتح والمضاف إلى الفعل المضارع لا يجوز بناؤه عند البصريين وإن كان جملة لأنه معرب بخلاف المضاف إلى الفعل الماضي، وإنما ذلك مذهب الكوفيين والفتحة في قوله تعالى: {هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم} [المائدة: 119] (سورة المائدة: الآية 119) ، فتحه إعراب عندهم وهو نصب على الظرفية ولا يجوز أن يكون مبنيا على الفتح ذكره الزمخشري في "الكشاف" بخلاف {يوم لا تملك نفس} [الانفطار: 19] لإضافته إلى الحرف. وقال ابن مالك – رحمه الله – فيه وجهان، فإن أضيف إلى الجملة الاسمية يعرب. وقال ابن جني: يبنى قوله والخيطان تثنية خيط وهما بياض النهار وسواد الليل وقوله: {من الفجر} [البقرة: 187] هو الذي بين أنها بياض النهار وسواد الليل لأنه نزل بعد «قوله: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] (سورة البقرة الآية: 187) ، وهذا لما سمع عدي بن حاتم

إلى أن قال: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] (البقرة: الآية 187) ، والخيطان بياض النهار وسواد الليل

Mas'alah: What is the ruling on relying on personal estimation or drum sounds for suhur?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=193)

ولو أراد أن يتسحر بالتحري فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن من تسحر بأكبر الرأي لا بأس به إذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الأكل، وإن أراد أن يتسحر بصوت الطبل السحري فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب، وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به، وإن كان يسمع صوتا واحدا فإن علم عدالته يعتمد عليه، وإن لم يعرف يحتط، ولا يأكل. وإن أراد أن يعتمد بصياح الديك فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا، وقال بعضهم: لا بأس به إذا كان قد جربه مرارا وظهر له أنه يصيب الوقت وذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهر مذهب أصحابنا – رحمهم الله تعالى – في ظاهر الرواية أنه يجوز الإفطار بالتحري كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on those who must abstain for the remainder of the day in Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

كل من كان له نذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم

زال عذره وصار بحال لو كان عليه من أول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي إذا بلغ في بعض النهار، وأسلم الكافر، وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الأهلية يجب عليه الإمساك بقية اليوم، وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بأن أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم

Mas'alah: What is the time for fasting from dawn to sunset?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=124)

قال: (ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] . قال أبو عبيد: الخيط الأبيض: الصبح الصادق، أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر فيحرم عنده. وأما آخره فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا أفطر الصائم، أكل أو لم يأكل» .

Mas'alah: What is the time period for fasting from dawn to sunset?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=132)

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى :) وكلو واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ([البقرة : 187

] . قال أبو عبيد : الخيط الأبيض : الصبح الصادق ، أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر فيحرم عنده . وأما آخره فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا أفطر الصائم أكل أو لم يؤكل ' . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn during fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=543)

(قال): وإن شك في الفجر فأحب إلي أن يدع الأكل، وإن أكل، وهو شاك فصومه تام أما التسحر فهو مندوب إليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكلة السحور على صيام النهار» وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكل السحور» والتأخير مندوب إليه قال – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسواك» إلا أنه يؤخر على وجه لا يشك في الفجر الثاني فإن شك فيه فالمستحب أن يدع الأكل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والأكل يريبه فإن أكل، وهو شاك فصومه تام؛ لأن الأصل بقاء الليل والتيقن لا يزال بالشك فإن كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فالمستحب له أن يقضي احتياطا للعبادة ولا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية؛ لأنه

غير متيقن بالسبب والأصل بقاء الليل. وروى الحسن بن زيادة عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال: إن كان في موضع يستبين له الفجر فلا يلتفت إلى الشك ولكنه يأكل إلى أن يستيقن بطلوع الفجر، وإن كان في موضع لا يستبين له الفجر، أو كانت الليلة

مقمرة فالأولى أن يحتاط، وإن أكل لم يلزمه شيء إلا أنه إذا كان أكبر رأيه أنه أكل بعد طلوع الفجر فحينئذ يلزمه القضاء؛ لأن أكبر الرأي بمنزلة التيقن فيما يبنى أمره على الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=870)

ويستحب تعجيل الإفطار. منحة السلوك كان يقول: "لا تزال أمتي بخير، ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر" رواه أحمد (1) . قوله: ويستحب تعجيل الإفطار. لما روينا (2) ، ولما روي عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- (3) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" متفق عليه (4) ، وعن أنس -رضي الله عنه- أنه = المبسوط 3/ 77، بدائع الصنائع 2/ 105، تبيين الحقائق 1/ 243، مختصر خليل ص 70، منح الجليل 2/ 118، التذكرة ص 76، متن أبي شجاع ص 96، نيل المآرب 1/ 274، السلسبيل 11/ 340. (1) رواه الإمام أحمد في المسند 5/ 147 من طريق سالم بن غيلان، عن سليمان بن أبي عثمان، عن عدي بن حاتم الحمصي، عن أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعا. قال في مجمع الزوائد 3/ 154: وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول. اهـ. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة ص 579 رقم 9771. وقد رواه البخاري 2/ 692 كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار رقم 1856، ومسلم 2/ 771 كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه رقم 1098، عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- بلفظ: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" . (2) وفاقا للثلاثة. بدائع الصنائع 2/ 105، تبيين الحقائق 1/ 343،

بداية المبتدي 1/ 140، الهداية 1/ 140، مختصر خليل ص 70، التاج والإكليل 2/ 397، كفاية الأخيار 1/ 128، هداية الغلام ص 67، نيل المآرب 1/ 274، السلسبيل 1/ 340. (3) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي، له ولأبيه صحبة، روى له الستة في كتبهم، كان اسمه حزنا، فسماه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سهلا، مات سنة 88، وقيل: 91 هـ. وقد جاوز المائة. سير أعلام النبلاء 2/ 422، المعرفة والتاريخ 1/ 338، هجرة أنساب العرب 366، أسد الغابة 2/ 472، الإصابة 2/ 88. (4) البخاري 2/ 692 كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار رقم 1856، ومسلم 2/ 771 كتاب =

Mas'alah: What should a person do if they doubt the arrival of dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=885)

وإذا شك في الفجر قال في «الأصل» : أحب إلي أن يدع الأكل والشرب، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الخليلي رحمه الله: الواجب على من شك في طلوع الفجر أن يطالع الفجر أو يأمر من ينوبه حتى يطالعه، فإن طالع وليس في السماء علة بأن لم تكن السماء مقمرة، ولا متغيمة وليس ببصره علة، وهو ينظر إلى مطلع الفجر، فله أن يأكل ما لم يطلع الفجر، فإن كان في موضع لا يرى طلوع الفجر، أو يرى، إلا أن السماء كانت مقمرة، أو متغيمة، فإن انضم إلى الشك علامة أخرى تدل على طلوع الفجر من حيث الظاهر بأن كان له ورد يوافق فراغه طلوع الفجر، ففرغ منها. (157أ1) وشك في طلوع الفجر، أو كان يرى نجما إذا أخذ مكانا من السماء يوافق ذلك طلوع الفجر، فإذا انضم إلى الشك مثل هذه العلامة يدع الأكل والشرب، ويكون مسيئا إذا أكل أو

شرب، ويكون عليه القضاء إن كان أكبر رأيه أن الفجر طالع، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) during Ramadan?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=250)

في السحور روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" كان الشرع في أول الإسلام أن الصائم إذا قام من الليل يحرم عليه ما يحرم على الصائم إلى خروجهم من صوم الغد كما كان شريعة أهل الكتاب ثم نسخ الله بما نسخه به من كتابه فجاز لنا أن نأكل في لياليه وذكر عن معاذ بن جبل في حديث طويل أن الصيام كان في أول الإسلام وبعد أن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سنة عشر شهرا أو سبعة عشر من كل شهر ثلاثة أيام وصوم عاشوراء إلى أن أنزل الله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} فكانوا يمتنعون من الأكل والشرب بعد النوم إلى أن نسخه الله تعالى بقوله: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} .

Mas'alah: What is the time for the pre-dawn meal (suhur) in Ramadan?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=251)

في بيان وقته روى عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال: "هلموا إلى الغداء المبارك" وعن المقدام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عليك بهذا السحور فإنه الغداء المبارك" تسمية السحور غداء وإن كان خلافه لمجاورته إياه من تسمية الشيء باسم ما قرب منه ويحتمل أن يكون ذلك حين كان الصيام من طلوع الشمس إلى غروبها عن حذيفة قال: أكلت وشربت بعد الصبح مع الرسول صلى الله عليه وسلم غير أن الشمس لم تطلع فكان غداء على حقيقته وقال القاضي: الأشبه أنه إنما سمي غداء لأن للصائم مكان الغداء لغيره إذ كان عند العرب في حن الغداء أكلتان في اليوم قال الله تعالى في مخاطبته إياهم بما يعتادون: {ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا} فتحولت أكلة الغداة للصائم إلى قرب السحر فسميت سحورا وسميت غداء لأنها بدل منها عند عدم القدرة عليها بتحريم الأكل والشرب في ذلك الوقت كما سمى التيمم طهارة لأنه بدل منها عند العجز.

Mas'alah: What is the definition and time of suhur (pre-dawn meal) in relation to fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1068)

(والسحور) أي: التسحر الأكل (فيه) أي: في نصف الليل (إلى) طلوع (الفجر) لأن

Mas'alah: What is the definition of suhur and its relation to the last third of the night?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1069)

السحر لما كان من الثلث الأخير سمي ما يؤكل في النصف الثاني لقربه منه سحورا

بفتح السين والأكل فيه سحور، و

Mas'alah: What is the distinction between dawn and sunset regarding the rulings of fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1376)

6101 - قلنا: طلوع الفجر يختص بحكم يعدو إلى الصوم لا يساويه فيه ما قبله [ولا ما بعده، وغروب الشمس لا يختص بحكم يعود إلى الصوم لا يساويه ما قبله] .

Mas'alah: What are the prophetic practices of hastening iftar and delaying suhur?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=715)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "ثلاث من أخلاق المرسلين؛ تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك") .

Mas'alah: What are the hadith evidences for hastening iftar and delaying suhur?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=716)

أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر ولم يذكر السواك وإنما ذكر بدله وضع اليمني على اليسري في الصلاة، ولفظه أنه عليه السلام قال: "إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ووضع اليمني على اليسري في الصلاة" ، قال البيهقي: صحيح، عن عائشة قالت: "ثلاث من النبوة؛ تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمني على

اليسرى في الصلاة" ، وروي ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء موقوفا عليه نحوه. والأدلة على تعجيل الفطر وتأخير السحور ثابتة في "الصحيحين" وغيرهما، وكون ذلك من السنة.

Mas'alah: Was suhur practiced by previous prophets before Islam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=717)

وأما كونه سنة الأنبياء ففيه نظر؛ فإن ثبت في "الصحيح" أنهم في ابتداء الإسلام كانوا لا يأكلون ولا يجامعون بعد النوم حتى نزل قوله تعالي: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ، وقال -صلي الله عليه وسلم-: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكله السحر" ، و "كان النبي -صلي الله عليه وسلم- يعجبه متابعة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء" فالظاهر أنه لم يكن السحور

Mas'alah: What is the meaning of doubt about the time of dawn in fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=718)

قوله: (إلا أنه إذا شك في الفجر، ومعناه، تساوي الظنين) . في عبارته شيء وهو أن الظن رجحان الاعتقاد والراجح يقابله المرجوح، فلا يتصور أن يتساوي الرجحان، ويستعمل الظن في اليقين أيضا، ولا يتصور تقابل اليقينيين. ومراده تساوي الاعتقادين أو الأمارتين ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the recommended times for breaking the fast and delaying suhur?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ويستحب للصائم تعجيل الإفطار قبل طلوع النجوم وتأخير السجود ولو ورد الآثار في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast on a cloudy day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الإفطار ولا يأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن للمغرب.

Mas'alah: What is the ruling on eating when unable to discern the dawn due to clouds or poor eyesight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=892)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله: إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة. أو كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل، ولو أكل فقد أساء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

Mas'alah: What is the definition of suhur (pre-dawn meal) in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=732)

أو تسحر" أي أكل السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وهو السدس الأخير من الليل "

Mas'alah: Is it obligatory to remind a forgetful fasting person or wake a sleeping one?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (يذكره) أي لزوما كما قال الولوالجي قال في تحفة الأخيار ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهما ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسي وإيقاظ النائم إلا في حق الضعيف مرحمة له ا هـ أما إذا علم حاله ففيه التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on marital relations during the night of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (فالآن باشروهن) إلا وضح أن يقول بدله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية

Mas'alah: What is the time limit for the pre-dawn meal in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (إلى قبيل الفجر) لأنه من الليلة

Mas'alah: What is the linguistic distinction between suhoor and sahr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (بفتح السين اسم للمأكول) وبضمها اسم للفعل أي الأكل

Mas'alah: What does 'before the stars become prominent' mean in the context of iftar?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (قبل استفحال النجوم) أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالفاء والحاء المهملة ويقال لسهيل فحل لاعتزاله النجوم كالفحل فإنه إذا قرع الإبل اعتزالها أفاده في القاموس

Mas'alah: What does 'they send blessings upon those who eat suhur' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (يصلون على المتسحرين) أي الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف وهو في كل بما يناسبه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: Why is breaking the fast preferable when expenses are shared?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (موافقة للجماعة) عدل إليه عن قول صاحب البحر إذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر إن التعليل بموافقة الجماعة أولى وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع أفاده في تحفة الأخيار أي لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه أو يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه

Mas'alah: What is the meaning of 'du'a' (supplication) in the context of breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (فليدع) حمله بعضهم على الصلاة الحقيقية لأنها المرادة شرعا ولتحصل بركة الصلاة للمحل والحاضرين

Mas'alah: What is the ruling on eating suhoor while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=240)

أو تسحر) أي أكل السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وبالضم جمع سحر، وهو السدس الأخير من الليل كما في الفتح. وفي الدرر في الإيمان من نصف الليل إلى

الفجر)

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking after Bilal's night adhan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا 286, 290

Mas'alah: What is the ruling on Bilal's adhan and its effect on suhur?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=891)

لا يمنعن أحدكم – أو أحدا منكم – أذان بلال 286

Mas'alah: What is recommended regarding suhur and breaking the fast?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=357)

لمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast and performing Eid prayer the next day when the moon is sighted late?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1550)

2274 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، قال: أخبرني عمومتي، من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: «أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما , فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس. ﴾فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا من يومهم , ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد إلى مصلاهم»

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=134)

م / وقال (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي هريرة (تسحروا ....) ليستدل به على استحباب السحور. • الحديث دليل على استحباب السحور، قال في المغني: "ولا نعلم فيه خلافا " [أي في استحبابه] . وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه". وقال البخاري: "باب بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور". ويشير البخاري إلى حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: وأيكم مثلي؟ إني يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا) . • قوله (بركة) البركة في السحور تحصل بجهات متعددة: o اتباع السنة.

o مخالفة أهل الكتاب، ففي صحيح مسلم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة . .. السحر) . o أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام. o أنه يكون سببا للانتباه من النوم في وقت السحر الذي هو وقت الاستغفار والدعاء، وفيه ينزل الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا. o مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع. o الزيادة في النشاط. o ويسن تأخير السحور، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) . متفق عليه زاد أحمد (وأخروا السحور) . وعن أنس عن زيد بن ثابت أنه قال: (تسحرنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) . متفق عليه فهذا الحديث يدل على أنه يستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر، فقد كان بين فراغ النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه زيد من سحورهما، ودخولهما في الصلاة، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن، قراءة متوسطة لا سريعة ولا بطيئة، وهذا يدل على أن وقت الصلاة قريب من وقت الإمساك. والمراد بالأذان الإقامة، سميت أذانا لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the recommended food for breaking the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=135)

م/ وقال – صلى الله عليه وسلم – (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر, فإن لم يجد فليفطر على ماء, فإنه طهور) رواه الخمسة, وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ....) ليستدل به على استحباب الفطر على تمر. • ففي هذا الحديث استحباب الفطر على رطب، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد فماء. • هذا الأمر بالحديث للاستحباب، ويدل لذلك حديث ابن أبي أوفى قال: (سرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله، لو أمسيت. . .) . قوله (فاجدح) بالجيم ثم بالحاء، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح. قال ابن حجر: "وشذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء". • الحكمة من الفطر على التمر: قال ابن القيم رحمه الله: "وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به،. . . وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان أولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده". وقال الشوكاني: "وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة".

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking until the dawn becomes clear during fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2853)

وقال تعالى: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

Sub-topic – Recommended and Disliked Acts in Fasting

Mas'alah: What is the ruling on using kohl and providing for family on Ashura for a fasting person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1074)

(قوله: وحديث التوسعة إلخ) وهو «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها» قال جابر: جربته أربعين عاما فلم يتخلف ط وحديث الاكتحال هو ما رواه البيهقي وضعفه «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ير رمدا أبدا» ورواه ابن الجوزي في الموضوعات «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة» فتح. قلت: ومناسبة ذكر هذا هنا أن صاحب الهداية استدل على عدم كراهة الاكتحال للصائم بأنه – عليه الصلاة والسلام – قد ندب إليه يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه. قال في النهر: وتعقبه ابن العز بأنه لم يصح عنه – صلى الله عليه وسلم – في يوم عاشوراء غير صومه وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال وفي التوسعة فيه على العيال. اهـ. وهو مردود بأن أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كيف وقد خرجها في الفتح ثم قال: فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها، فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق وأما حديث التوسعة فرواه الثقات وقد أفرده ابن القرافي في جزء خرجه فيه اهـ ما في النهر، وهو مأخوذ من الحواشي السعدية

صحيح وحديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) during fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=149)

ما يكره في الصوم قال وعشرون شيئا مكروهة في الصوم احدها المعانقة بالشهوة والثاني المباشرة بالشهوة والثالث المماسة بالشهوة والرابع القبلة بالشهوة للشباب والشيوخ وفي قول بعض الفقهاء يكره للشباب ولا يكره للشيوخ والخامس النظر الى فرج المرأة والسادس الحجامة اذا خشى الضعف

Mas'alah: What are the disliked acts during fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=150)

والسابع القصد اذا خشى الضعف والثامن دخول الحمام اذا اخشى الضعف به والتاسع الاستقاء في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي يفطره والعاشر ادخال النفس في عمل يخشى منه الضعف علي نفسه والحادي عشر السواك في آخر النهار والثالث عشر المضمضة عند الافطار والثاني عشر المضمضة بغير وضوء والرابع عشر مضغ العلك والخامس عشر مضغ الطعام للصبي والسادس عشر أكل السحور بعد ما شك في الصبح والسابع عشر بل الثوب للتبريد والثامن عشر التقطير في الاحليل في قول ابي عبد الله والتاسع عشر مداواة الامة في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والعشرون صب الماء على الرأس عند العطش

Mas'alah: Is the pre-dawn meal (suhur) recommended for fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=720)

ويستحب السحور ، لما رواه الجماعة إلا أبا داود عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تسحروا فإن في السحور بركة». وروى أبو داود عن العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال: «هلم إلى الغداء المبارك». وفي «سنن أبي داود» عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». قال «العيني»: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه. ويروى السحور . بفتح السين . اسم ما يؤكل وقت السحر، وهو السدس الأخير من الليل. ويستحب تأخيره لما في «معجم الطبراني»، عن أبي الدرداء مرفوعا: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال». ولما رواه أبو داود، أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر». ورواه أحمد. وفي الصحيحين عن سهل بن سعد، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». وعن أنس: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

Mas'alah: What are the recommended acts for a fasting person regarding pre-dawn meal and siwak?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=740)

"ويستحب له ثلاثة أشياء السحور" لقوله صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة" حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لإخلاله عن المراد كما يفعله المترفهون "و" ـــــــــ القرب منه أي أنه يقرب من الله تعالى أي من رحمته وثوابه كما أن المتطيب مقرب عندكم أو على تقدير مضاف أي عند ملائكة الله فإنهم يدركونه شما أطيب من ريح المسك قوله: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك" وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء ولو تكررت صلوات بدونه قوله: "وهي عامة الخ" قال في الشرح فهذه النكرة وإن كانت في الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر كما في الفتح اهـ قوله: "ومبلولا بالماء" وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لأنه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما بقي في فمه من البلل من أثر المضمضة وفي الهندية عن الخانية أن السواك بالرطب الأخضر لا بأس به عند الكل اهـ قوله: "لإطلاق ما روينا" أي من الأحاديث السابقة قوله: "لما فيه من إظهار الضجر الخ" وأجيب بأن فيه إظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فإن الإنسان خلق ضعيفا وليس المقصد إظهار التضجر في أمر العبادة قوله: "حصول التقوى به" خبر لمبتدأ محذوف أي والبركة حصول التقوى بالسحور والتقوى بفتح التاء المشددة وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة ولأنه إباحة في الأكل والشرب اللذين حرما صدر الإسلام بعد النوم فشرعه يعد ناسخا لذلك فيدل فعله على البركة والإنتفاع للصائم ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء أي فإذا قام وتسحر ربما يدعو بدعوات فيستجاب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار والسحور بضم السين هو الأكل سحرا والمأكول يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السدس الأخير من الليل وبالضم جمع سحر قوله: "لإخلائه عن المراد" وهو ذوق مرارة

Mas'alah: What are the recommended acts for the fasting person regarding hastening iftar and delaying suhur?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=741)

"وتعجيل الفطر في غير يوم غيم" وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الإفساد والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم: "السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين" رواه أحمد رحمه الله. ـــــــــ بعض الجوع ليرحم المساكين وليكون أجره على قدر مشقته قوله: "كما يفعله المترفهون" أي المتنعمون قوله: "تأخير السحور" ويكره تأخيره إلى وقت يقع فيه الشك هندية قوله: "وتعجيل الفطر" ويستحب الإفطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة عند الإفطار أن يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت قوله: "قبل استفحال النجوم" أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالفاء والحاء المهملة ويقال لسهيل فحل لاعتزاله النجوم كالفحل فإنه إذا قرع الإبل اعتزالها أفاده في القاموس قوله: "ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء" قال في القاموس الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح وبالضم الإسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما اجترعت اهـ قوله: "يصلون على المتسحرين" أي الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف وهو في كل بما يناسبه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the smell of a fasting person's mouth is better than

musk?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

يقرب من الله تعالى أي من رحمته وثوابه كما أن المتطيب مقرب عندكم أو على تقدير مضاف أي عند ملائكة الله فإنهم يدركونه شما أطيب من ريح المسك

Mas'alah: What is the wisdom behind delaying the pre-dawn meal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (لإخلائه عن المراد) وهو ذوق مرارة بعض الجوع ليرحم المساكين وليكون أجره على قدر مشقته

Mas'alah: What three things are recommended for the fasting person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=308)

ويستحب له ثلاثة أشياء السحور وتأخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم. ـــــــ عن فتنة وفي الجوهرة وقيل إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح وهي أن يمس فرجه فرجها "ودهن الشارب" بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم "والكحل" لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم "والحجامة" التي لا تضعفه عن الصوم "والفصد" كالحجامة وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر "و" لا يكره له "السواك آخر

النهار بل هو سنة كأوله" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من خير خلال الصائم السواك" وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي: "السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك" وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح "و" لا يكره و "لو كان رطبا" أخضر "أو مبلولا بالماء" لإطلاق ما روينا "و" لا يكره له "المضمضة و" لا "الاستنشاق" وقد فعلهما "لغير وضوء و" لا "الاغتسال و" لا "التلفف بثوب مبتل" قصد ذلك "للتبرد" ودفع الحر "على المفتى به" وهو قول أبي يوسف لأن النبي صلى الله عليه وسلم "صب على رأسه الماء وهو صائم" من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلقه عليه وهو صائم ولأن بهذه عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة. "ويستحب له ثلاثة أشياء السحور" لقوله صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة" حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لإخلاله عن المراد كما يفعله المترفهون "و" يستحب "تأخيره" لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة" "وتعجيل الفطر في غير يوم غيم" وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الإفساد والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم: "السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين" رواه أحمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the virtue of fasting and leaving food, drink, and desire for Allah's sake?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=895)

يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي 590

Mas'alah: What is the ruling on intending i'tikaf during a voluntary fast?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=124)

صوم التطوع 300. ولو أن رجلا صام يوما تطوعا ثم قال: في بعض النهار على اعتكاف هذا اليوم فإنه لا اعتكاف عليه في قياس قول أبي حنيفة وإنما في قياس قول أبي يوسف فإن قال: هذا قبل نصف النهار لزمه، وإن قال: بعد نصف النهار فليس عليه اعتكاف.

Sub-topic – Conditions for the Obligation of Fasting

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=679)

وشرائطه ثلاثة شرط وجوب، وهو الإسلام والبلوغ والعقل كذا في النهاية وفتح القدير، وفي غاية البيان ذكر الأولين ثم قال: ولا يشترط العقل لا للوجوب، ولا للأداء ولهذا إذا جن في بعض الشهر ثم أفاق يلزمه القضاء بخلاف استيعاب الشهر حيث لا يلزمه

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=193)

(أما شروطه) فثلاثة أنواع. (شرط) وجوبه الإسلام والعقل والبلوغ. (وشرط) وجوب الأداء الصحة والإقامة. (وشرط) صحة الأداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and conditions of fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=109)

كتاب الصوم

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=121)

قال: (صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء) أما الفرضية فلما ذكرنا. وأما الإسلام فلأن الكافر ليس أهلا للعبادة. والعقل والبلوغ لأن الصبي والمجنون غير مخاطبين. وأما "أداء" فلقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . وأما "قضاء" فلقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] أي فليصم عدة من أيام أخر.

Mas'alah: On whom is the fast of Ramadan obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=129)

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء) أما الفرضية فلما ذكرنا . وأما الإسلام فلأن الكافر ليس أهلا للعبادة . والعقل والبلوغ لأن الصبي والمجنون غير مخاطبين . وأما أداء فلقوله تعالى :) فمن شهد منكم الشهر فليصمه ([البقرة : 158] . وأما قضاء فلقوله تعالى :) فعدة من أيام أخر ([البقرة : 184] أي فليصم عدة من أيام أخر .

Mas'alah: What are the four categories of excuses that affect fasting obligations?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=72)

قوله ليس عليه قضاءه الاعذار اربعة مالا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات لأنه لا يوجب حرجا وما يمتد خلفه كالصبا فيسقط الكل دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلاة لا الصوم غالبا كالإغماء فإذا امتد في الصلاة جعل عذرا ولم يجعل عذرا في الصوم وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد كالجنون فإذا امتد أسقطهما

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting (sanity, puberty, Islam)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=464)

وشرط وجوبه التكليف من العقل والبلوغ والإسلام

Mas'alah: Is sanity a condition for the obligation or performance of fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=464)

وفي (غاية البيان) وأما العقل فليس بشرط للوجوب ولا للأداء لو جن في بعض الشهر ثم أفاق يلزمه القضاء بخلاف استيعاب الشهر حيث لا يلزمه للحرج

Mas'alah: Is sanity a condition for the obligation of fasting or for its performance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=464)

وفي (البدائع) : وأما العقل فعامة مشايخنا قالوا: ليس من الوجوب بل من شرائط

وجوب الأداء مستدلين بوجوب القضاء على المغمي عليه والنائم كل الشهر بعد الإفاقة والانتباه وكذا المجنون إذا أفاق في بعض الشهر.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting according to the scholars of Transoxiana?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=464)

وقال أهل التحقيق من مشايخ ما وراء النهر: إنه شرط الوجوب وعندهم لا فرق بينه وبين وجوب الأداء وأجابوا عما مر بأن وجوب القضاء لا يستدعي سابقة الوجوب وإنما يستدعي فوق العبادة وهكذا وقع الاختلاف في الطهارة عن الحيض والنفاس فعند أهل التحقيق هما شرط بالوجوب أو الكون في دار الإسلام فلا قضاء على من أسلم في دار الحرب والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا في (البدائع) ، زاد في (النهاية) الوقت القابل للصوم ليخرج الليل وفيه بحث لأن التعليق بالنهار مأخوذ من مفهوم الصوم لا قيد له كذا في (البحر) ،

Mas'alah: Who must refrain from eating even though not fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=147)

من لا يجوز لهم ان يأكلوا وليسوا بصائمين قال ومن لا يجوز لهم ان يأكلوا وليسوا بصائمين عشرة اصناف احدهم المسافر اذا اكل أول يومه ثم أقام فانه لا يأكل بقية يومه وليس هو بصائم والثاني المريض اذا اكل اول يومه ثم صح فانه لا يأكل بقية يومه والثالث الحائض اذا طهرت في أول يومها فانها لا تأكل في بقية يومها والرابع النفساء

اذا رأت البياض فانها لا تأكل بقية يومها والخامس الكافر اذا اسلم فانه لا يأكل بقية يومه والسادس اذا ادرك الصبي لا يأكل بقية يومه والسابع المجنون اذا أفاق فانه لا يأكل بقية يومه قال ولو ان كافرا اسلم في بعض رمضان أو صبيا ادرك أو جارية حاضت فأنهم يصومون ما ادركوا وليس عليهم صيام ما لم يدركوا متفقا ولو ان مجنونا افاق في بعض رمضان فانه يصوم ما ادرك ويقضي ما فات عنه في قول ابي حنيفة وأصحابه وفي قول ابي عبد الله والشافعي ليس عليه قضاء ما فات عنه قياسا على الكافر والصبي والجارية والثامن الحامل اذا أكلت أول نهارها ثم امنت على ولدها فانها لا تأكل بقية يومها والحامل والمرضعة يقضيان ما افطرتا ويكفران ايضا لكل يوم

نصف صاع من بر في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه ليس عليهم الكفارة والعاشر من افطر يوما على وجه من الشبهة ثم ارتفعت عنه الشبهة فانه لا يأكل بقية يومه فان اكل هؤلاء الاصناف لا تلزمهم كفارة وقد اساؤا

Mas'alah: What is the ruling on someone who learns of the obligation to fast only during the day?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=657)

وأما من لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار بأن شهد برؤية الهلال من

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=409)

وأما الشرائط التي تخص بعض الصيامات دون بعض وهي: شرائط الوجوب فمنها: الإسلام فلا يجب الصوم على الكافر في حق أحكام الدنيا بلا خلاف حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام. وأما في حق أحكام الآخرة: فكذلك عندنا وعند الشافعي يجب، ولقب المسألة أن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا خلافا له وهي تعرف في أصول الفقه، وعلى هذا يخرج الكافر إذا أسلم في بعض شهر رمضان أنه لا يلزمه قضاء ما مضى لأن الواجب لم يثبت فيما مضى فلم يتصور قضاء الواجب، وهذا التخريج على قول من يشترط لوجوب القضاء سابقة وجوب الأداء من مشايخنا. وأما على قول من لا يشترط ذلك منهم فإنما لا يلزمه قضاء ما مضى لمكان الحرج إذ لو لزمه ذلك للزمه قضاء جميع ما مضى من الرمضانات في حال الكفر لأن البعض ليس بأولى من البعض، وفيه من الحرج ما لا يخفى. وكذا إذا أسلم في يوم من رمضان قبل الزوال لا يلزمه صوم ذلك اليوم حتى لا يلزمه قضاؤه. وقال مالك: يلزمه وإنه غير سديد لأنه لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم، أو لما في وجوب القضاء من الحرج على ما بينا.

Mas'alah: Is puberty a condition for the obligation of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=409)

ومنها البلوغ: فلا يجب صوم رمضان على الصبي وإن كان عاقلا حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» ولأن الصبي لضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو، واللعب يشق عليه تفهم الخطاب وأداء الصوم فأسقط

الشرع عنه العبادات نظرا له فإذا لم يجب عليه الصوم في حال الصبا لا يلزمه القضاء لما بينا أنه لا يلزمه لمكان الحرج لأن مدة الصبا مديدة فكان في إيجاب القضاء عليه بعد البلوغ حرج. وكذا إذا بلغ في يوم من رمضان قبل الزوال لا يجزئه صوم ذلك اليوم وإن نوى وليس عليه قضاؤه إذ لم يجب عليه في أول اليوم لعدم أهلية الوجوب فيه، والصوم لا يتجزأ وجوبا وجوازا ولما فيه من الحرج

على ما ذكرنا. وروي عن أبي يوسف في الصبي يبلغ قبل الزوال، أو أسلم الكافر أن عليهما القضاء، ووجهه أنهما أدركا وقت النية فصارا كأنهما أدركا من الليل، والصحيح جواب ظاهر الرواية لما ذكرنا أن الصوم لا يتجزأ وجوبا فإذا لم يجب عليهما البعض لم يجب الباقي، أو لما في إيجاب القضاء من الحرج.

Mas'alah: Is sanity a condition for the obligation of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=410)

وأما العقل فهل هو من شرائط الوجوب وكذا الإفاقة، واليقظة؟ قال عامة مشايخنا: إنها ليست من شرائط الوجوب، ويجب صوم رمضان على المجنون والمغمى عليه والنائم لكن أصل الوجوب لا وجوب الأداء بناء على أن عندهم الوجوب نوعان: أحدهما أصل الوجوب وهو اشتغال الذمة بالواجب وأنه ثبت بالأسباب لا بالخطاب، ولا تشترط القدرة لثبوته بل ثبت جبرا من الله تعالى شاء العبد، أو أبى، والثاني: وجوب الأداء وهو إسقاط ما في الذمة وتفريغها من الواجب، وأنه ثبت بالخطاب وتشترط له القدرة على فهم الخطاب وعلى أداء ما تناوله الخطاب، لأن الخطاب لا يتوجه إلى العاجز عن فهم

الخطاب ولا إلى العاجز عن فعل ما تناوله الخطاب، والمجنون لعدم عقله، أو لاستتاره، والمغمى عليه، والنائم لعجزهما عن استعمال عقلهما عاجزون عن فهم الخطاب وعن أداء ما تناوله الخطاب، فلا يثبت وجوب الأداء في حقهم ويثبت أصل الوجوب في حقهم، لأنه لا يعتمد القدرة بل يثبت جبرا. وتقرير هذا الأصل معروف في أصول الفقه، وفي الخلافيات، وقال أهل التحقيق من مشايخنا بما وراء النهر: إن الوجوب في الحقيقة نوع واحد وهو وجوب الأداء فكل من كان من أهل الأداء كان من أهل الوجوب ومن لا فلا وهو اختيار أستاذي الشيخ الأجل الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد السمرقندي – رضي الله عنه – لأن الوجوب المعقول هو وجوب الفعل كوجوب الصوم، والصلاة وسائر العبادات، فمن لم يكن من أهل أداء الفعل الواجب وهو القادر على فهم الخطاب، والقادر على فعل ما يتناوله الخطاب لا يكون من أهل الوجوب ضرورة، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم عاجزون عن فعل الخطاب بالصوم وعن أدائه إذ الصوم الشرعي هو الإمساك لله تعالى ولن يكون ذلك بدون النية، وهؤلاء ليسوا من أهل النية، فلم يكونوا من أهل الأداء فلم يكونوا من أهل الوجوب، والذي دعا الأولين إلى القول بالوجوب في حق هؤلاء ما انعقد الإجماع عليه من وجوب القضاء على المغمى عليه، والنائم بعد الإفاقة، والانتباه بعد مضي بعض الشهر، أو كله، وما قد صح من مذهب أصحابنا – رحمهم الله – في المجنون إذا أفاق في بعض شهر رمضان أنه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر، فقالوا: إن وجوب القضاء يستدعي فوات الواجب المؤقت عن وقته مع القدرة عليه وانتفاء الحرج، فلا بد من الوجوب في الوقت ثم فواته حتى يمكن إيجاب القضاء فاضطرهم ذلك إلى إثبات الوجوب في حال الجنون، والإغماء، والنوم، وقال الآخرون: إن وجوب القضاء لا يستدعي سابقية الوجوب لا محالة، وإنما يستدعي فوت العبادة عن وقتها، والقدرة على القضاء من غير حرج، ولذلك اختلفت طرقهم في المسألة، وهذا الذي ذكرنا في

المجنون إذا أفاق في بعض شهر رمضان أنه يلزمه قضاء ما مضى جواب الاستحسان، والقياس أن لا يلزمه وهو قول زفر، والشافعي. وأما المجنون جنونا مستوعبا بأن جن قبل دخول شهر رمضان وأفاق بعد مضيه فلا قضاء عليه عند عامة العلماء، وعند مالك يقضي، وجه القياس أن القضاء هو تسليم مثل الواجب ولا وجوب على المجنون لأن الوجوب بالخطاب ولا خطاب عليه لانعدام القدرتين، ولهذا لم يجب القضاء في الجنون المستوعب شهرا، وجه قول أصحابنا. أما من قال بالوجوب في حال الجنون يقول: فاته الواجب عن وقته وقدر على قضائه من غير حرج فيلزمه قضاؤه قياسا على النائم، والمغمى عليه ودليل الوجوب لهم وجود سبب الوجوب وهو الشهر إذ الصوم يضاف إليه مطلقا، يقال صوم الشهر، والإضافة دليل السببية، وهو قادر على القضاء من غير حرج. وفي إيجاب القضاء عند الاستيعاب حرج. وأما من أبى القول بالوجوب في حال الجنون يقول: هذا شخص فاته صوم شهر رمضان وقدر على قضائه من غير حرج فيلزمه قضاؤه قياسا على النائم، والمغمى عليه، ومعنى قولنا فاته صوم شهر رمضان أي: لم يصم شهر رمضان، وقولنا من غير حرج فلأنه لا حرج في قضاء نصف الشهر، وتأثيرها من وجهين أحدهما: أن الصوم عبادة، والأصل في العبادات وجوبها على الدوام بشرط الإمكان وانتفاء الحرج لما ذكرنا في

الخلافيات إلا أن الشرع عين شهر رمضان من السنة في حق القادر على الصوم فبقي الوقت المطلق في حق العاجز عنه وقتا له، والثاني: أنه لما فاته صوم شهر رمضان فقد فاته الثواب المتعلق به فيحتاج إلى استدراكه بالصوم في عدة من أيام أخر ليقوم الصوم فيها مقام الفائت فينجبر الفوات بالقدر الممكن، فإذا قدر على قضائه من غير حرج أمكن القول بالوجوب عليه فيجب كما في المغمى عليه، والنائم بخلاف الجنون المستوعب فإن هناك في إيجاب القضاء حرجا لأن الجنون المستوعب قلما يزول

بخلاف الإغماء، والنوم إذا استوعب لأن استيعابه نادر، والنادر ملحق بالعدم بخلاف الجنون فإن استيعابه ليس بنادر، ويستوي الجواب في وجوب قضاء ما مضى عند أصحابنا في الجنون العارض ما إذا أفاق في وسط الشهر، أو في أوله حتى لو جن قبل الشهر ثم أفاق في آخر يوم منه يلزمه قضاء جميع الشهر، ولو جن في أول يوم من رمضان فلم يفق إلا بعد مضي الشهر يلزمه قضاء كل الشهر إلا قضاء اليوم الذي جن فيه إن كان نوى الصوم في الليل وإن كان لم ينو قضى جميع الشهر، ولو جن في طرفي الشهر وأفاق في وسطه فعليه قضاء الطرفين. وأما المجنون الأصلي وهو الذي بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر فقد روي عن محمد أنه فرق بينهما فقال: لا يقضي ما مضى من الشهر. وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه سوى بينهما، وقال: يقضي ما مضى من الشهر، وهكذا روى هشام عن أبي يوسف في صبي له عشر سنين جن فلم يزل مجنونا حتى أتى عليه ثلاثون سنة، أو أكثر ثم صح في آخر يوم من شهر رمضان، فالقياس أنه لا يجب عليه قضاء ما مضى لكن استحسن أن يقضي ما مضى في هذا الشهر، وجه قول محمد أن زمان الإفاقة في حيز زمان ابتداء التكليف فأشبه الصغير إذا بلغ في بعض الشهر بخلاف الجنون العارض فإن هناك زمان التكليف سبق الجنون إلا أنه عجز عن الأداء بعارض فأشبه المريض العاجز عن أداء الصوم إذا صح. وجه رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ما ذكرنا من الطريقين في الجنون العارض ولو أفاق المجنون جنونا عارضا في نهار رمضان قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه عن رمضان، والجنون الأصلي على الاختلاف الذي ذكرنا، ويجوز في الإغماء، والنوم بلا خلاف بين أصحابنا. وعلى هذا الطهارة من الحيض، والنفاس إنها شرط الوجوب عند أهل التحقيق من مشايخنا إذ الصوم الشرعي لا يتحقق من الحائض، والنفساء فتعذر القول بوجوب الصوم عليهما في وقت الحيض والنفاس إلا أنه يجب عليهما قضاء الصوم لفوات صوم رمضان عليهما ولقدرتهما على القضاء في عدة من أيام أخر من غير

حرج، وليس عليهما قضاء الصلوات لما فيه من الحرج لأن وجوبها يتكرر في كل يوم خمس مرات، ولا يلزم الحائض في السنة إلا قضاء عشرة أيام ولا حرج في ذلك، وعلى قول عامة المشايخ ليس بشرط، وأصل الوجوب ثابت في حالة الحيض، والنفاس، وإنما تشترط الطهارة لأهلية الأداء، والأصل فيه ما روي «أن امرأة سألت عائشة – رضي الله عنها – فقالت: لم تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة – رضي الله عنها – للسائلة: أحرورية أنت؟ هكذا كن النساء يفعلن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . أشارت إلى أن ذلك ثبت تعبدا محضا. والظاهر أن فتواها بلغت الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليها منكر فيكون إجماعا من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولو طهرتا بعد طلوع الفجر قبل الزوال لا يجزيهما صوم ذلك اليوم لا عن فرض ولا عن نفل، لعدم وجوب الصوم عليهما، ووجوده في أول اليوم فلا يجب ولا يوجد في الباقي لعدم التجزي، وعليهما قضاؤه مع الأيام الأخر لما ذكرنا، وإن طهرتا قبل طلوع الفجر ينظر إن كان الحيض عشرة أيام، والنفاس أربعين يوما فعليهما قضاء صلاة العشاء، ويجزيهما صومهما من الغد عن رمضان إذا نوتا قبل طلوع الفجر لخروجهما عن الحيض، والنفاس بمجرد انقطاع الدم، فتقع الحاجة إلى النية لا غير، وإن كان الحيض دون العشرة، والنفاس دون الأربعين فإن بقي من الليل مقدار ما يسع للاغتسال ومقدار ما يسع النية بعد الاغتسال فكذلك، وإن بقي من الليل دون ذلك لا يلزمهما قضاء صلاة العشاء ولا يجزيهما صومهما من الغد، وعليهما قضاء ذلك اليوم كما لو طهرتا بعد طلوع الفجر لأن مدة الاغتسال فيما دون العشرة، والأربعين من الحيض بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –. ولو أسلم الكافر قبل طلوع الفجر بمقدار ما يمكنه النية فعليه صوم الغد وإلا فلا،

وكذلك الصبي إذا بلغ، وكذلك المجنون جنونا أصليا على قول محمد لأنه بمنزلة

الصبا عنده.

Mas'alah: Who is obligated to fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=196)

فإن الأعمال بالنيات (من أهلها) احتراز عن الحائض والنفساء والكافر

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts in Dar al-Harb and is unaware of Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

إذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم إن عليه صوم شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وإنما يحصل العلم بإخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وإن أسلم في دار الإسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بذلك أو لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a boy reaching puberty or a Christian converting to Islam during Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار أو نصراني أسلم فإنه لا يأكل بقية يومه

ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وإن أكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فإن كان ذلك قبل الزوال ولم يكونا أكلا شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير أن الصبي يكون صائما عن التطوع لأنه كان أهلا للتطوع في أول اليوم بخلاف الكافر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك وإليه أشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يحوز لأن الكفر في أول اليوم ينافي أصل الصوم أما الصبا في أول اليوم لا ينافي وجود أصل الصوم وكما يجعل وجود النية في أكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في أكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون إذا أفاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن أكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لأن الجنون إذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في الكل

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=881)

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما) قضاء لحق الوقت بالتشبه [فتح القدير] طعاما فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم، فقال – عليه الصلاة والسلام: ما لك؟ قال: إني صائم، فقال – عليه الصلاة والسلام: تكلف أخوك وصنع طعاما ثم تقول إني صائم، كل وصم يوما مكانه» . فإن كلا منهما يدل على عدم كون الفطر ممنوعا إذ لا يعهد للضيافة أثر في إسقاط الواجبات، ولذا منع المحققون كونها عذرا كالكرخي وأبي بكر الرازي،

واستدلا بما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل: أي فليدع لهم» والله أعلم بحال هذا الحديث. وقول بعضهم: ثبت موقوف على إبداء ثبت، ثم لا يقوى قوة حديث سلمان. والحاصل أن على رواية المنتقى تتظافر الأدلة ولا يعارض ما استدل به الشافعي – رحمه الله – ما يثبتها على ما لا يخفى، وأما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما إذا أفسدا. (قوله وإذا بلغ الصبي إلخ) كل من تحقق بصفة أثناء النهار أو قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فإنه يجب عليه الإمساك تشبها كالحائض والنفساء يطهران بعد الفجر أو معه، والمجنون يفيق، والمريض يبرأ، والمسافر يقدم بعد الزوال أو قبله بعد الأكل، أما إذا قدم قبل الزوال والأكل فيجب عليه الصوم لما في الكتاب، وكذا لو كان نوى الفطر ولم يفطر حتى قدم في وقت النية وجب عليه نية الصوم، والذي أفطر عمدا أو خطأ أو مكرها أو أكل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان أو أفطر على ظن غروب الشمس، أو تسحر قبل الفجر. وقيل الإمساك مستحب لا واجب، لقول أبي حنيفة – رحمه الله – في الحائض تطهر نهارا: لا يحسن أن تأكل وتشرب والناس صيام. والصحيح الوجوب لأن محمدا قال فليصم، وقال في الحائض فلتدع. وقول الإمام لا يحسن تعليل للوجوب: أي لا يحسن بل يقبح، وقد صرح به في بعضها فقال في المسافر: إذا أقام بعد الزوال إني أستقبح أن يأكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم، فبين مراده بعدم الاستحسان، ولأنه الموافق للدليل، وهو ما ثبت من أمره – عليه الصلاة والسلام – بالإمساك لمن أكل في يوم عاشوراء حين كان واجبا، ولا يخفى على متأمل فوائد

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of performing Ramadan fasts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=689)

وشرط لوجوب أداء رمضان: الصحة والإقامة لما تلونا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=345)

شروط الصوم: أولا: شروط وجوب الصوم: – 1 – الإسلام: لأنه عبادة فلا يجب على الكافر. – 2 – العقل: فلا يجب على الصغير والمجنون والمغمى عليه، لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [1] . ويجب القضاء في حالة الإغماء ولو امتد الإغماء الشهر كله لندرته ولقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [2] إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء إذا كان نوى الصيام، وأما الجنون فإن استوعب الشهر كله فلا يقضي، وإن لم يستوعب قضى ما جن فيه. – 3 – البلوغ: فلا يجب الصوم على الصبي المميز، لكن صومه صحيح، ويؤمر به قياسا على الصلاة، ويضرب على تركه لعشر. والتكليف هنا للأولياء. – 4 – العلم بالوجوب: لمن أسلم في دار الحرب، ويحصل بإخبار عدل أو امرأتين. أما من نشأ في دار الإسلام فلا عذر له بالجهل. (1) أبو داود: ج 4 / كتاب الحدود باب 16/4403. (2) البقرة: 184.

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=684)

منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الأول رعاية للمعيارية "وهو" أي صوم رمضان "فرض" عين "أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء" هي شروط لافتراضته والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها "الإسلام" لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة "و" ثانيها "العقل" إذ لا خطاب بدونه "و" ثالثها "البلوغ" إذ لا تكليف إلا به "و" ـــــــــ. لعدم شرط الوجوب فيما مضى وهو الإسلام والبلوغ قوله: "ولا منافاة بالجمع بين السببين" قال في الشرح وتبعنا الهداية في الجمع بين السببين لأنه لا منافاة فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره قاله الكمال وفيه أنه كيف يتأتى هذا الجمع وهما قولان متباينان والمفرع على أحدهما لا يتأتى تفريعه على الآخر وأيضا إذا كان السبب المجموع فكل منهما جزء سبب لا سبب مستقل وإلا لترتب المسبب على كل بانفراده وأيضا أي حاجة للسبب العام مع الاستغناء عنه بالخاص فإن شهود جزء من اليوم فيه جزء من الشهر على أن المصنف لم يجمع كما نبهنا عليه وإنما اعتمد قولفخر الإسلام فليتأمل قوله: "من المجموع" أي مجموع الشهر. قوله: "للجزء الأول" حيث قلنا أنه يجوز نية أداء الفرض من الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما إذا نوى صوم الغد قبل غروب الشمس كذا في الشرح والأولى التعبير بإلى بدل اللام قوله: "رعاية للمعيارية" أي نظرا إلى كونه معيارا لا يحتمل غيره فزمانه كالشيء الواحد فمشاهد أوله كمشاهد تمامه وكأن الفعل شاغل له من أوله إلى آخره قال في الشرح ولئلا يلزم تقديم الشيء على

سببه أي لو جعلنا السبب المجموع والواجب الصوم قبل تحقق المجموع للزم تقديم الصوم على سببه. تنبيه: لم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم وقد ذكرها في الشرح فقال وفي المنذور النذر وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والجناية في القتل والإحرام والإفطار والعزم على الوطء في الظهار والشروع في النفل وسبب القضاء سبب وجوب الأداء وإذا نذر صوم يوم الخميس أو رجب فصام الاثنين أو ربيعا الأول صح عن نذره لوجود سببه ولغا تعيين اليوم والشهر لأن صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمن ولا باعتباره كذا في الفتح ولعل هذا فيما إذا لم يكن النذر معلقا على شرط يراد كونه كان شفى الله مريضي لاصوم من شهر كذا فإنهم نصوا على تعيين الزمن في مثله قوله: "لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة" هذا أحد أقوال ثلاثة والأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى: {لم نك من المصلين} الآية فيعذبون على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting for someone in Dar al-Harb or Dar al-Islam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=685)

رابعها "العلم بالوجوب" وهو شرط "لمن أسلم بدار الحرب" وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية وقوله "أو الكون" شرط لمن نشأ "بدار الإسلام" فإنه لا عذر له بالجهل "

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of performing the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=685)

ويشترط لوجوب أدائه" الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته "الصحة من مرض" لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} الآية "و" الصحة أي الخلو عن "حيض ونفاس" لما قدمناه "ولإقامة" لما تلوناه "

Mas'alah: Must a boy who reaches puberty and a disbeliever who embraces Islam refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=736)

وعلى صبي بلغ وكافر أسلم" لحرمة الوقت بالقدر الممكن "وعليهم القضاء إلا الأخيرين" الصبي إذا بلغ والكاف أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في إقامة المجنون ـــــــ فصل يجب الإمساك أي تشبها لقضاء حق الوقت قوله: "ولو بعذر ثم زال" كقتال عدو وحمى زالا قوله: "وعلى حائض ونفساء طهرتا" وأما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الإمساك لأن الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج ولو ألزمناهما لتشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا كذا في الشرح قوله: "لحرمة الوقت" علة لوجوب الإمساك في الجميع قوله: "لعدم الخطاب عند طلوع الفجر" أي الذي هو أول وقت الإمساك

فانعدمت الأهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت لأن سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون إذا أفاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا فإن أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح ينقض بأنه موجود فيهما قوله: "وعلمت الخلاف في إفاقة المجنون" أي إنه هل يشترط في لزوم القضاء إفاقته في وقت يصلح لإنشائية الصوم وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الضحوة أو المعتبر إفاقته في أي وقت منه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting regarding intention before the cause of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=422)

الفرض من الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما إذا نوى صوم الغد قبل غروب الشمس كذا في الشرح والأولى التعبير بإلى بدل اللام

Mas'alah: What is the condition for one who grew up in Dar al-Islam regarding the obligation of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=422)

قوله (شرط لمن نشأ) الأولى أن يؤخره عن قوله بدار الإسلام ويقول وهو شرط لمن

نشأ بها

Mas'alah: Who must refrain from eating out of respect for the sanctity of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

فصل يجب الإمساك أي تشبها لقضاء حق الوقت

Mas'alah: Why must one refrain from eating during Ramadan out of respect for its sanctity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (لحرمة الوقت) علة لوجوب الإمساك في الجميع

Mas'alah: What additional conditions are mentioned for the obligation of fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=229)

وفي الفتح وينبغي أن يزاد في الشروط، العلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام؛ لأن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى.

Mas'alah: Who is considered a decrepit old person in the context of fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=248)

والشيخ) من جاوز عمره خمسين (الفاني) سمي به لفناء قواه أو للقرب منه، أو في الزيادات الشيخ الفاني الذي يعجز عن الأداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه إلى أن يكون مآله الموت بسبب الهرم وكذا العجوز (إذا عجز عن) أداء

Mas'alah: Who must refrain from eating for the remainder of the day after becoming obligated to fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=274)

قوله: (ومن أسلم، أو بلغ، أو طهرت الحائض، أو أفاق، أو قدم من سفر، أو بريء من مرض، أو أفطر خطأ أو عمدا: أمسك بقية يومه) تشبها للصائمين. واختلفوا في هذا الإمساك: فقيل: مستحب، وقيل: واجب، وليس على الكافر الذي أسلم، والصبي الذي بلغ: قضاء ذلك اليوم، خلافا لزفر في الكافر الذي أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا

ما مضى

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=333)

عاقل طاهر من حيض ونفاس

Mas'alah: What is the ruling and conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=154)

وكل يوم منه سبب لـ [وجوب] أدائه. 3 - [حكمه وشروط فرضيته]

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=154)

وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء: 1 - الإسلام. 2 - والعقل. 3 - والبلوغ. 4 - والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام. 4 - [شروط وجوب أدائه]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of performing the fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=154)

ويشترط لوجوب أدائه: 1 – الصحة: من مرض وحيض ونفاس. 2 – والإقامة. 5 – [شروط صحة أدائه] 1 –

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=96)

وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of performing the fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=96)

الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام شروط وجوب أدائه

Mas'alah: On whom is Ramadan fasting obligatory?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=123)

م / ويجب صيام رمضان على كل مسلم. أي: فلا يجب على الكافر ولا يصح منه، والدليل على تخصيصه بالمسلمين: قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ...) ، فالخطاب جاء للمؤمنين، والمراد بالمؤمنين مطلق أهل الإيمان، أي يا معشر المسلمين. وقال تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله

ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) فإذا كانت النفقة لا تقبل مع الكفر مع أن نفعها متعد، فما كان نفعه قاصرا كالصيام من باب أولى ألا يقبل. ولأن الكافر ليس أهلا للعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who embraces Islam during Ramadan?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=123)

- وإذا أسلم أثناء رمضان لزمه الصيام من حين أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during a day in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=989)

مسألة: [ويمسك الصبي والكافر بقية يومهما عند البلوغ والإسلام] قال: (ومن بلغ من الصبيان، أو أسلم في يوم من شهر رمضان: أمسك عن الطعام بقية يومه، وصام ما بقي من الشهر) . وذلك لقول الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، ومعلوم أن المراد شهود بعض الشهر بالتكليف؛ لأنه لو كان المراد شهود جميع

الشهر، لما لزمه صوم شهر رمضان إلا في شوال، فثبت أن شرط لزوم الصوم شهود بعض الشهر. ويمسك في ذلك اليوم وإن كان مفطرا؛ لأن الإسلام والبلوغ لو كانا موجودين في أول النهار، كانا مأمورين بالصيام. وإنما لم يصح لهما ابتداء الصوم في

بعض النهار وإن كان قبل الزوال، من قبل أن الكفر والصغر ينافيان صحة الصوم، فصارا كمن أكل في أول النهار، وكالمرأة إذا كانت حائضا في أول النهار، ثم طهرت، فلم يجزئها صوم ذلك اليوم. ولا يجب على هذين قضاء هذا اليوم ولا ما قبله؛ لأن الكفر والصغر ينافيان صحة تكليف الصوم، أما الصبي فليس بمخاطب، وأما الكافر فلأن صحة صومه متعلقة بتقديم الإيمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during the day in Ramadan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=339)

قال – رحمه الله – (ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك) يومه قضاء لحق الوقت بالتشبه (ولم يقض شيئا) لأن الصوم غير واجب عليه فيه وقال زفر إذا أسلم الكافر يجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن إدراك جزء من الوقت بعد الإسلام كإدراك كله كما في حكم الصلاة وينبغي أن يكون جوابه كذلك في الصبي إذا بلغ ونحن نقول لا يتمكن من أداء الصوم بإدراك جزء من النهار بخلاف الصلاة ولأن السبب في الصلاة الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده وفي الصوم الجزء الأول هو السبب والأهلية معدومة عنده وقال أبو يوسف إذا أدركا وقت النية وجب عليهما صوم ذلك اليوم لإمكان تحصيله وإن لم يصوما وجب عليهما القضاء لما قلنا ونحن نقول إن الصوم لا يتجزأ وجوبا كما لا يتجزأ أداء وأهلية الوجوب منعدمة في أوله فلا يجب بخلاف المجنون إذا أفاق في بعض النهار حيث يجب عليه أن يصوم ذلك اليوم ويجب عليه قضاؤه إن لم يصم ويجزيه عن الواجب إن نواه في وقته لأن غير المستوعب منه

كالمريض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى ولو نوى الكافر الذي أسلم تطوعا لا يجزيه عن التطوع لأنه ليس من أهل التطوع في أول النهار بخلاف الصبي الذي بلغ ولا فرق بين أن يكون في رمضان أو غيره وقيل في غير رمضان يلزمهما بالشروع فيه نهارا حتى لو أفسداه وجب عليهما قضاؤه واختلفوا في هذا الإمساك قيل إنه مستحب لأنه مفطر فلا يجب عليه الإمساك وقيل واجب لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بذلك يوم عاشوراء حين كان صومه واجبا والصحيح الوجوب لما روينا وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للصوم في أثناء النهار ولم يكن في أوله كذلك كالحائض إذا طهرت ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله لأن في طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك) ذكره القرطبي في شرح الموطإ. اهـ. غاية (قوله ونظيره قوله تعالى {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] ليس ما في الآية نظير ما في الحديث إذ الأمر في الآية للتهديد وفي الحديث للتخيير. اهـ. (قوله ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك) أي كل منهما بقية يومه اهـ ع (قوله بالتشبه) أي بالصائمين (قوله ولم يقض) أي كل منهما اهـ ع (فرع) وفي المجتبى قال أبو بكر الرازي يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه وقال الشافعي كذلك لكنه قال لا يجزيه إلا بعد البلوغ وتجزيه الصلاة قبله وقال مالك لا يؤمر حتى يبلغ وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ فيه والأصح أنه يؤمر به إذا أمر فلم يصم لا قضاء عليه وسئل أبو جعفر يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما يضرب على الصلاة قال اختلفوا فيه قيل لا يضرب وبه قال مالك والصحيح أنه بمنزلة الصلاة فيضرب وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والليث اهـ كاكي قال السروجي – رحمه الله – في آخر باب الاعتكاف ما نصه وفي الذخيرة المالكية صوم الصبي وحجه وصلاته ليست بشرعية عند أبي حنيفة بل ذلك تمرين للصبي (قلت) قد نقل هذا غيره من الطوائف الثلاث عن الإمام ونقلهم غلط محظور وما أعلم أي شيء مستند نقلهم الباطل بل اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وحجه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره له دون أبويه

ذكره في الفتاوى وغيرها (قوله واختلفوا في هذا الإمساك) يعني الإمساك في رمضان بعد ما أفطر. اهـ. (قوله حين كان صومه واجبا) أي وقد تقدم الحديث عند قوله صح صوم رمضان. اهـ. (قوله وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – كل من تحقق بصفة في أثناء النهار أو قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فإنه يجب عليه الإمساك تشبها كالحائض والنفساء يطهران بعد الفجر أو معه والمجنون يفيق والمريض يقوى والمسافر يقدم بعد الزوال أو قبله بعد الأكل أما إذا قدم قبل الزوال والأكل فيجب عليه الصوم كما في الكتاب وكذا لو كان نوى الفطر ولم يفطر حتى قدم في وقت النية وجب عليه نية الصوم والذي أفطر عمدا أو خطأ أو مكرها أو أكل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان أو أفطر على ظن غروب الشمس أو تسحر بعد الفجر وقيل الإمساك مستحب لا واجب لقول أبي حنيفة في الحائض تطهر نهارا لا يحسن أن تأكل والناس صيام والصحيح الوجوب لأن محمدا قال فليصم وقال في الحائض فلتدع وقول الإمام لا يحسن تعليلا للوجوب أي لا يحسن بل يقبح وقد صرح به في بعضها فقال في المسافر إذا أقام بعد الزوال إني أستقبح أن يأكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم فبين مراده بعدم الاستحسان ولأنه الموافق للدليل وهو ما ثبت من أمره – صلى الله عليه وسلم – بالإمساك لمن أكل في يوم عاشوراء

والمسافر إذا قدم وقال الشافعي لا يمسك إلا من كان أهلا للصوم في أوله كالمفطر عمدا أو خطأ بأن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا الفجر طالع والشمس لم تغرب لأن الإمساك تشبها خلف عن الصوم فلا يجب إلا على من يجب عليه الأصل ألا ترى أن الحائض والنفساء والمسافر والمريض لا يجب عليهم الإمساك لما قلنا فكذا هذا ونحن نقول الإمساك أصل وليس بخلف عن

الصوم وإنما لا يجب على من ذكرهم لأن المانع من التشبه قد تحقق فيهم كما تحقق في حق الصوم في حقهم

Mas'alah: Is sanity a condition for the obligation and validity of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=350)

وأما العقل فليس بشرط الوجوب ولا بشرط الأداء حتى قلنا إن صوم رمضان يجب على المجنون فإنه إذا جن في بعض الشهر ثم أفاق يلزمه القضاء عندنا خلافا للشافعي ولو استوعب الشهر ثم أفاق لا يلزمه القضاء لأن في وجوب القضاء عليه حرجا لأن الجنون الطويل قلما يزول فيضاعف عليه القضاء فيحرج

Mas'alah: Is puberty a condition for the obligation of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=351)

فأما البلوغ فشرط الوجوب وليس بشرط الأداء وعلى هذا لا يجب الصوم على الصبي لأن في وجوب القضاء عليه ومدة الصبا مدة طويلة إيقاعه في الحرج وإذا كان عاقلا يصح منه الصوم لأنه من أهل النية والاختيار حتى صح منه الإسلام لكن لا يجب عليه الصوم لأن الشرع أسقط حقوقه عنه نظرا له لقصور عقله

Sub-topic – Fasting of Minors, Insane, and Unconscious Persons

Mas'alah: What is the ruling on a minor's capacity to perform and be obligated for fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=716)

وأما الصغير فقبل أن يعقل كالجنون الممتد وإذا عقل تأهل للأداء دون الوجوب إلا الإيمان

Mas'alah: What is the difference between original and acquired insanity regarding fasting obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1934)

وتمامه في الخلافيات، ثم لا فرق بين الأصلي والعارض، قيل: هذا في ظاهر الرواية، وعن محمد – رحمه الله – أنه فرق بينهما؛ لأنه إذا بلغ مجنونا، التحق بالصبي فانعدم الخطاب، بخلاف ما إذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The pen is lifted from three' regarding obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1934)

فإن قلت: زفر والشافعي استدلا أيضا بقوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» .

Mas'alah: What is the difference between Muhammad and the apparent narration regarding insanity and fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1934)

م: (في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه فرق بينهما) ش: أي بين الجنونين م: (لأنه) ش: أي لأن الصبي م: (إذا بلغ مجنونا، التحق بالصبي فانعدم الخطاب) ش: في حقه إذا أفاق في بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى لأن ابتداء الخطاب وجه إليه الآن فكان كصبي [ثم] بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the day regarding fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

وإن بلغ الصبي قبل الزوال والأكل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج قال الرازي يؤمر الصبي إذا أطاقه وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ – رحمهم الله تعالى – فيه والأصح أنه يؤمر، وهذا إذا لم يضر الصوم ببدنه فإن أضر لا يؤمر به، وإذا أمر فلم يصم فلا قضاء عليه وسأل أبو حفص أيضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح أنه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

"

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما" قضاء لحق الوقت بالتشبه "ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما" لأن الصوم غير واجب فيه "وصاما ما بعده" لتحقق السبب والأهلية "ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى" لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلاة لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده وفي صوم الجزء الأول والأهلية منعدمة عنده وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال فعليه القضاء لأنه أدرك وقت النية وجه الظاهر أن الصوم لا يتجزأ وجوبا وأهلية الوجوب منعدمة في أوله إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضا والصبي أهل له

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unconscious during Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

"

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a disbeliever who converts to Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=118)

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما لأن الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والأهلية

ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلاة لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده وفي صوم الجزء الأول والأهلية منعدمة عنده

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a child or disbeliever who becomes obligated before noon in Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=119)

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال فعليه القضاء لأنه أدرك وقت النية وجه الظاهر أن الصوم لا يتجزأ وجوبا وأهلية الوجوب منعدمة في أوله إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضا والصبي أهل له

Mas'alah: What is the ruling on a person who is insane for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=139)

قال : (ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه) لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب لأنه غير مخاطب ، ولهذا يصير موليا عليه (وإن أفاق بعضه قضى ما فاته) لأنه شهد الشهر ، لأن المراد من قوله تعالى :) فمن شهد منكم الشهر ([البقرة : 185] شهود بعضه ، لأنه لو أراد شهود كله لوقع الصوم بعده وأنه خلاف الإجماع .

Mas'alah: What is the difference between congenital and acquired insanity regarding fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=887)

ثم لا فرق بين الأصلي والعارضي، قيل هذا في ظاهر الرواية. وعن محمد – رحمه الله – أنه فرق بينهما لأنه إذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما إذا بلغ عاقلا ثم جن، وهذا مختار بعض المتأخرين

Mas'alah: What is the chapter on rulings for one who becomes unconscious, insane, a boy reaching puberty, a Christian converting, and a traveler arriving?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=72)

باب من أغمي عليه أو جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes unconscious after the first night of Ramadan without intention?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=72)

قوله فعليه قضاءه وقد ذكرنا أن من أغمي عليه بعدما دخل أول ليلة من رمضان أنه يصير صائما في يوم تلك الليلة وإن لم تعرف فيه نية الصوم ولا الفطر لكن حملنا أمره على النية بناء على ظاهر أمره فلم يكن بد من التأويل في هذه المسئلة وتأويلها أن يكون مريضا أو مسافرا أو متهتكا اعتاد الفطر في رمضان حتى لا يصلح حاله دليلا على العزيمة وهذا مذهبنا وقال زفر غير المريض والمسافر

Mas'alah: What is the ruling on fasting after embracing Islam or reaching puberty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=143)

(قوله وصاما بعده) لتحقق السبب والأهلية

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=171)

وإذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى،

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=87)

(وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في) نهار (رمضان أمسكا بقية يومهما) قضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين (وصاما) ما (بعده) لتحقق السببية والأهلية (ولم يقضيا) يومهما الذي تأهلا فيه، ولا (ما مضى) قبله من الشهر، لعدم الخطاب بعد الأهلية له

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a non-Muslim who converts during Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=546)

(قال): وإذا أسلم الكافر في النصف من شهر رمضان صام ما بقي من الشهر، وليس عليه قضاء ما مضى منه وكذلك اليوم الذي أسلم فيه لا يجزيه صومه، وإن لم يأكل ونوى قبل الزوال لانعدام أهلية العبادة في أول النهار ولكنه يمسك تشبها بالصائمين وليس عليه قضاؤه ومن العلماء من يقول: عليه قضاء هذا اليوم والأيام الماضية من الشهر وجعلوا إدراك جزء من الشهر كإدراك جميع الشهر كما أن إدراك جزء من وقت الصلاة بعد الإسلام كإدراك جميع الوقت، والتفريط إنما جاء من قبله بتأخير الإسلام فلا يعذر في إسقاط القضاء، وهو قريب من أصل الشافعي - رحمه الله تعالى - أن الكفار مخاطبون بالشرائع. (ولنا) ما روي «أن وفد ثقيف حين قدموا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلموا في النصف من رمضان فأمرهم بصوم ما بقي من الشهر، ولم يأمرهم بقضاء ما مضى» وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لأن وجوب القضاء ينبني على خطاب الشرع بالأداء وذلك لا يكون بدون الأهلية للعبادة والكافر ليس بأهل لثوابها فلا يثبت خطاب الأداء في حقه والصوم عبادة معلومة

بميعادها، وهو الزمان فلا تصور للصوم منه في الزمن الماضي بخلاف الصلاة فإنها معلومة بأوقاتها والوقت ظرف لها فجعل إدراك جزء من الوقت سببا لوجوب الأداء ثم القضاء ينبني عليه

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty during a Ramadan day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=559)

قال): وإذا بلغ الغلام في يوم رمضان فأفطر فيه فلا شيء عليه. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إذا بلغ قبل الزوال فعليه أن يصوم، وإن أفطر فعليه قضاء هذا اليوم؛ لأن وقت النية يمتد إلى وقت الزوال في حق من كان أهلا للعبادة في أول النهار فصار بلوغه قبل الزوال كبلوغه ليلا فعليه أن ينوي الصوم وجه ظاهر الرواية أن الخطاب بالصوم ما كان متوجها عليه في أول النهار وصوم اليوم الواحد لا يتجزأ وجوبا وإمساكه في أول النهار ما توقف على صوم الفرض؛ لأنه لم يكن أهلا له فهو نظير الكافر يسلم، ولو بلغ في غير رمضان في يوم فنوى الصوم تطوعا أجزأه بالاتفاق وفي الكافر يسلم اشتباه فقد ذكر في الجامع الصغير في صبي بلغ وكافر يسلم قال: هما سواء، وهذا يدل على أن نية كل واحد منهما صوم التطوع صحيح، وأكثر مشايخنا على الفرق بين الفصلين فقالوا: لا يصح من الكافر نية صوم التطوع بعد ما أسلم قبل الزوال؛ لأنه ما كان أهلا للعبادة في أول النهار فلا يتوقف إمساكه على أن يصير عبادة بالنية قبل الزوال

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a boy who reaches puberty or a disbeliever who converts mid-day during Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=910)

قال في «الجامع الصغير» : غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار يأكل بقية يومه، ويصوم بقية الشهر، ولا قضاء عليه فيما مضى، وإن أكل في اليوم الذي أدرك فيه ليس عليه قضاؤه، وعلى هذا الكافر إذا أسلم في النصف من رمضان في نصف النهار، وإنما لم يجب قضاء اليوم الذي أسلم الكافر فيه، وأدرك الصبي فيه؛ لأن صوم يوم واحد لا يتجزأ وجوبا وسقوطا، وقد امتنع الوجوب في صدر النهار، فيمتنع في الباقي، فلا يلزمه قضاؤه أكل فيه أو لم يأكل، وإن كان لم يأكل، في يومه ذلك، وقد أسلم لم يجزئه عن رمضان.

Mas'alah: What is the effect of the difference of opinion on the cause of fasting obligation for a person who becomes insane?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=464)

قال في (غاية البيان) : وهو الحق عندي وصححه الإمام الهندي وأثر الخلاف يظهر فيمن أفاق في أول ليلة من الشهر ثم جن باقيه قبل أن يصح أو في ليلة في وسطه ثم أصبح مجنونا أو في أخر يوم منه بعد الزوال فعلى قول السرخسي يلزمه القضاء وعلى قول غيره لا لكن جمع في (الهداية) بينهما بأنه لا منافاة فشهود جزء من الشهر سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره كذا في (الفتح) .

Mas'alah: Is the insane person eligible for the obligation of fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=464)

واختار في (الكشف الكبير) قائلا: إنه أهل للوجوب إلا أن الشارع أسقط عنه عند تضاعف الواجب للحرج،

Mas'alah: What is the ruling on insanity and its effect on the obligation of fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1529)

والإغماء وعكسه الكفر إذا كان سببه معصية. ولأنها عبادة لا تجب في السنة إلا مرة. فإذا اعترض الجنون في وقتها لا يسقط فرضها عنه، كالزكاة، والحج. ولأنه ركن من أركان الشريعة مؤقت فإذا أدرك بالإفاقة جزءا من أول الوقت؛ لأن ذلك ليس بوقت للوجوب ولأن كل معنى إذا حصل بسبب معصية لم يقف القضاء، كذلك إذا حصل بغير معصية كالنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and prayer obligations for a person who becomes insane before or after puberty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=678)

ثم إن محمدا لا يفرق بين الأصلي وهو المتصل بزمن الصبا بأن جن قبل البلوغ فبلغ مجنونا، والعارض بأن بلغ عاقلا ثم جن فيما ذكرنا من الحكم وهو ظاهر الرواية، وخص أبو يوسف الحكم المذكور بالعارض لأنه الملحق بالعوارض، أما الأصلي فحكمه حكم

الصبا عنده فيسقط الوجوب وإن قل، ويعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة كما يعتبر ابتداءه من وقت البلوغ ويجب بعد الإفاقة ما بقي من الصوم لا ما مضى من الشهر، ولا يجب ما مضى من الصلاة مما هو أقل من يوم وليلة بعد البلوغ، وقيل على العكس.

Mas'alah: What is the difference between congenital and acquired insanity regarding the obligation of fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=887)

وتمامه في الخلافيات، ثم لا فرق بين الأصلي والعارضي، قيل هذا في ظاهر الرواية. وعن محمد – رحمه الله – أنه فرق بينهما لأنه إذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما إذا بلغ عاقلا ثم جن، وهذا مختار بعض المتأخرين

Mas'alah: Does insanity or unconsciousness for the entire month or part of it nullify the obligation of fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=738)

(وجنون كل الشهر يسقط) وجوبه، وفي نسخة: مسقط، وإغماء كل الشهر لا يسقط وجوبه، والفرق أن الجنون يمتد شهرا عادة، فيتحقق الحرج في وجوبه، والإغماء لا يمتد عادة، ولا حرج في وجوبه (لا البعض) بالجر أي لا يسقط جنون بعض الشهر وجوب صوم الشهر، سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا، أو عارضيا بأن بلغ مفيقا ثم جن لوجود سبب وجوب الشهر كله وهو شهود بعض الشهر، إذ لو كان السبب

شهود جميع الشهر لوقع صوم رمضان في شوال.

Mas'alah: What is the ruling on an originally insane person regarding the obligation of fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=738)

وعن محمد أن المجنون الأصلي كالصبي، واختاره بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on insanity occurring during the day of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=686)

والإقامة من شروط الصحة فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب صح صومه

Mas'alah: Why are menstruating and postpartum women not fit for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=422)

قوله (لما قدمناه) أي من أنهما ليسا أهلا للصوم

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating for a menstruating woman who becomes pure during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (وعلى حائض ونفساء طهرتا) وأما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الإمساك لأن الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج ولو ألزمناهما لتشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا كذا في الشرح

Mas'alah: Is fasting obligatory on a minor?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=123)

م / بالغ. فالصغير لا يجب عليه الصوم. لحديث علي. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (رفع القلم عن ثلاثة: .. عن الصغير حتى يبلغ) رواه أبو داود.

ولأنه ليس أهلا للتكليف. [رفع القلم] كناية عن سقوط التكليف • (علامات البلوغ: بلوغ السن وهو: 15 سنة، أو إنبات شعر العانة، أو إنزال المني، وتزيد الأنثى الحيض) .

Mas'alah: Is fasting obligatory for an insane person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=124)

م / عاقل: فلا يجب الصوم على المجنون ولا يصح منه. لحديث علي السابق (....

وعن المجنون حتى يصحو ..) . ولأنه ليس أهلا للتكليف. • (ومثله المعتوه والمهذري وكل من ليس له عقل ولا يطعم عنه) .

Mas'alah: Is purity from menstruation and postpartum bleeding a condition for the validity of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=349)

ومن الشروط الطهارة عن الحيض والنفاس وهو شرط صحة الأداء لا شرط الوجوب فإن صوم رمضان يجب

على الحائض والنفساء حتى يجب القضاء عليهما خارج رمضان لكن لا يصح الأداء لأن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط صحة الصوم كما أن الطهارة عن جميع الأحداث شرط صحة الصلاة عرفنا ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who becomes insane during Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1166)

(ولو جن [(1)] كله لم يقض، وإن(2) أفاق بعضه [(3)] قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا، أو عاقلا، ثم جن في ظاهر الرواية)(4): الجنون إذا استغرق شهر رمضان(5)، سقط الصوم [(6)] ، وإن(7) لم يستغرق لا [(8)] ، بل يجب القضاء، ولا فرق في هذا [(9)] بين ما إذا بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا، ثم جن(10). (1) قوله: ولو جن؛ بضم

الجيم، وتشديد النون، بصيغة المجهول من الجنون؛ أي إذا جن قبل غروب الشمس من أول الليلة؛ لأنه لو كان مفيقا في أول الليلة، ثم جن في رمضان كله قضى صوم الشهر كله بالاتفاق، غير يوم تلك الليلة. كذا في ((البناية)) . (2) في ت: ولو، وفي م: فإن. (3) قوله: بعضه؛ أي في بعض أيام رمضان. (4) وفي رواية أخرى أنه لو أفاق في ليل أو نهار بعد فوات وقت النية لا يلزمه القضاء، قال ابن عابدين في ((رد المحتار)) (2: 82) بعد ذكر من صحح كل رواية منهما: الحصل أنها قولان مصححان، وأن المعتمد وجوب القضاء؛ لكونه ظاهر الرواية والمتون. (5) في م ذكر بعد رمضان: إذا بلغ مجنون سقط... (6) قوله: سقط الصوم؛ لوجود الحرج البين في الإيجاب. (7) في م: فإن. (8) قوله: لا؛ لأن السبب قد وجد، وهو الشهر، ولا حرج في الوجوب، كما في ((المستوعب)) . (9) قوله: هذا؛ أي الوجوب عند عدم الاستغراق. (10) في م: عاقل.

Mas'alah: What is the difference between insanity that prevents fasting and insanity that removes the obligation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1167)

وعند محمد – رضي الله عنه: إذا بلغ(1) لا يجب عليه الصوم مع أنه لا يكون مستغرقا(2)، فإن الجنون [(3)] (4) إذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم، فهذا الجنون يكون مانعا، فيكفي للمنع الجنون الضعيف، وهو غير المستغرق، أما(5) إذا جن البالغ، فإنه رافع للصوم الواجب، فلا بد أن يكون جنونا [(6)] قويا، وهو المستغرق(7). (1) أي بلغ الصبي وهو مجنون... (2) أي لكل شهر رمضان. (3) قوله: فإن الجنون...

الخ؛ حاصله أن الصوم لا يجب حالة الصبا، فالجنون إذا اتصل به يكون مانعا من الوجوب، فيكفي فيه الضعيف، كالجنون الغير المستغرق، وأما إذا جن بعد البلوغ، فحينئذ يكون الجنون دافعا للوجوب؛ لأنه يجب عليه بعد البلوغ، ثم يسقط عند الجنون، فلا بد أن يكون الجنون الرافع قويا، وهو المستغرق، فلا يكون غير المستغرق رافعا. (4) في أ: المجنون. (5) في ص و م: وأما. (6) قوله: جنونا؛ لأن رفع الشيء بعد ثبوته لا بد فيه من مؤثر قوي. (7) فمحمد – رضي الله عنه – فرق بين الجنون الأصلي وهو ما إذا بلغ وهو مجنون، والعارضي وهو ما إذا بلغ مفيقا ثم جن، فالحق الأصلي بالصبي، وخص القضاء بالعارضي، واختاره بعض المتأخرين. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 253) ، و ((فتح باب العناية)) (1: 591) .

Sub–topic – Rulings on Menstruation and Postpartum Bleeding in Fasting

Mas'alah: What is the condition of purity from menstruation for fasting?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1870)

والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الأداء في حق النساء. [البناية] هذه الآية علق خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود، وكان يأكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ففعل ذلك يوما، فإذا الشمس طالعة فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك فتبسم النبي – صلى الله عليه وسلم: وقال إنك لعريض القفا، وفي رواية إن وسادتك لعريضة أي منامك طويل، وقال إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل» . وفي "المجتبى" في مبسوط بكر اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أم لاستطارته. قال الحلواني: الأول أحوط والثاني أوسع، وفي "شرح الإرشاد" والباقي أصح والأول أحوط. م: (والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية) ش: قيل هذا منقوض طردا وعكسا، أما عكسا فبأكل الناسي فإن صومه باق والإمساك فائت، وأما طردا فمن أكل قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر كما أن النهار [هو] اسم لزمان هو مع الشمس، وكذلك في الحائض النفساء فإن هذا المجموع موجود والصوم فائت، وأجيب عن الأول يمنع فوت الإمساك، لأن المراد بالإمساك الشرعي وهو موجود. وعن الثاني فإن المراد من النهار، النهار الشرعي وهو اليوم بالنص. وعن الثالث بأن بالحيض خرجت عن أهلية الأداء شرعا، قلت هذا

السؤال والجواب للشيخ الإمام العالم بدر الدين الكردري – رحمه الله – م: (لأنه) ش: أي لأن الصوم م: (في حقيقة اللغة هو: الإمساك لورود الاستعمال) ش: في معنى الإمساك وقد مضى الكلام م: (فيه) ش: في أول الكتاب م: (إلا أنه) ش: أي إلا أن الإمساك م: (زيد عليه النية في [الشرع] لتتميز بها العبادة من العادة) ش: لأن النية هي الأصل في العبادة م: (واختص) ش: أي الصوم م: (بالنهار لما تلونا) ش: وهو قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] (البقرة: الآية 187) . م: (ولأنه) ش: دليل عقلي م: (لما تعذر الوصال) ش: وهو وصل النهار بالليل في الصوم م: (كان تعيين النهار أولى ليكون على خلاف العادة) ش: لأن العادة في النهار الأكل والشرب م: (وعليه) ش: أي على خلاف العادة م: (مبنى العبادة) ش: لأن العبادة في نفسها مسألة وإتعاب النفس ليحصل الأجر، فلو كانت على العادة ما كان لها من ذلك شيء.

[الطهارة عن الحيض والنفاس من شروط الصوم] م: (والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الأداء في حق النساء) ش: أي لتحقق أداء

. . . . . [البناية] الصوم لأن الحيض والنفاس منافيان للصوم لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إحداكن تقعد شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي» فلو كان الصوم مشروعا معه لما قعدت بخلاف الجنابة حيث لا تمنع الصوم وهو قول عامة أهل العلم منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وابن عمر وابن عباس وعامر وأم سلمة – رضي الله عنهم –. وبه قال أصحابنا والثوري وأحمد – رحمه الله – في أهل العراق والشافعي ومالك – رحمه الله – في أهل الحجاز والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد في أهل المصر وداود في أأهل الظاهر وإسحاق وأبو عبيد في أهل الحديث، وكان أبو هريرة – رضي الله عنه – يقول: لا صوم له ويروى عن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – أنه قال: «من أصبح جنبا فلا صوم له ثم رجع عنه» وقال سعيد بن المسيب: رجع أبو عبيدة عن فتواه بذلك، وحكي عن الحسن وسالم بن عبد الله أنه يتم صومه ويقضي. وعن النخعي: يقضي الفرض دون النفل. وعن عروة وطاووس: إن علم بجنابته في رمضان ولم يغتسل فهو مفطر وإن لم يعلم فهو صائم. وقال الخطابي: حديث أبي هريرة منسوخ، والله أعلم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman, traveler, child, or convert who becomes able to fast during the day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=139)

قال : (وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته) ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر ، ولو صاموه لم يجزهم لانعدام الأهلية في أوله ، والأداء لا يتجزى إلا في المسافر إذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز صومه لأنه أهل في أوله . وأما إمساك بقية يومه لئلا يتهمه الناس والتحرز عن مواضع التهم واجب . قال عليه الصلاة والسلام : ' من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ' .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=523)

(قال): واذا طهرت الحائض في بعض نهار رمضان لم يجزها صومها في ذلك اليوم لانعدام الأهلية للأداء في أوله، وعليها الإمساك عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى

– فالأصل عنده أن

من كان مباحا له الإفطار في أول اليوم ظاهرا وباطنا لا يلزمه الإمساك فيه في بقية اليوم؛ لأن وجوب الإمساك في يوم واحد لا يتجزأ كوجوب الصوم، وعلى هذا الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمريض إذا برئ والمسافر إذا قدم مصره والمجنون إذا أفاق في بعض النهار لا يلزمهم الإمساك عنده بخلاف يوم الشك إذا تبين أنه من رمضان والمتسحر بعد طلوع الفجر، وهو لا يعلم به؛ لأن الأكل كان مباحا له باطنا والأصل عندنا أن من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار؛ لأن الإمساك مشروع خلفا عن الصوم عند فواته لقضاء حق الوقت؛ ولأنه لو أكل، ولا عذر به اتهمه الناس والتحرز عن مواضع التهمة واجب قال – صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم». وقال علي – رضي الله تعالى عنه – إياك وما يقع عند الناس إنكاره، وفي رواية ما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا يطيق أن يوسعه عذرا، وإن أكلت لم يلزمها شيء؛ لأن الإمساك لحق الوقت، وقد فات على وجه لا يمكن تداركه وعليها قضاء هذا اليوم مع سائر أيام الحيض لما روي أن امرأة قالت لعائشة – رضي الله عنها: ما بال إحدانا تقضي صيام أيام الحيض ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت كنا على عهد رسول – صلى الله عليه وسلم – نقضي صيام أيام الحيض ولا نقضي الصلاة؛ ولأن الحرج عذر مسقط للقضاء كما أنه مسقط للأداء وفي قضاء خمسين صلاة في كل عشرين يوما حرج بين وليس في قضاء صوم عشرة أيام في إحدى عشر شهرا كبير حرج

Mas'alah: Is purity from menstruation and postpartum bleeding a condition for the validity of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

ومنها الطهارة عن الحيض، والنفاس فإنها شرط صحة الأداء بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وفي كونها شرط الوجوب خلاف نذكره في موضعه،

Mas'alah: What is the ruling on making up obligatory fasting after menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=254)

وكذا قضاءها للحرج. بخلاف صوم الفرض فإنه واجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (احترازا عن الحائض والنفساء) أي ما دام عليهماالحيض والنفاس أما إذا طهرتا منهما صح صومهما وإن لم تغتسلا منهما بحر

Mas'alah: What is the ruling on substituting another month for Ramadan or making up missed days of menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=144)

414. ولا يجعل مكان رمضان شهرا آخر، ولا مقدار أيام حيضها.

Sub-topic – Obligation of Fasting Ramadan

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting Ramadan and vowed fasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=109)

اعلم أن صوم رمضان فريضة لقوله تعالى { كتب عليكم الصيام } وعلى فرضيته انعقد الإجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى { وليوفوا نذورهم } وسبب الأول الشهر ولهذا يضاف إليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب لوجوب صومه وسبب الثاني النذر والنية من شرطه وسنبينه ونفسره إن شاء الله تعالى وجه قوله في الخلافية قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية فسد الثاني ضرورة أنه لا يتجزأ بخلاف النفل لأنه متجزئ عنده

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=128)

كتاب الصوم الصوم في اللغة : مطلق الإمساك ، يقال : صامت الشمس : إذا وقفت في كبد السماء وأمسكت عن السير ساعة الزوال . وقال النابغة : خيل صيام وخيل غير صائمة أي ممسكات عن العلف وغير ممسكات . وفي الشرع : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة ، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص وهو المسلم بصفة مخصوصة وهي الطهارة عن الحيض والنفاس

في زمان مخصوص ، وهو بياض النهار من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وهو فريضة محكمة يكفر جاحدها ويفسق تاركها . ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى :) فمن شهد منكم الشهر فليصمه ([البقرة : 185] وقوله تعالى :) كتب عليكم الصيام ([البقرة : 183] . وبالسنة وهو ما مر من الحديث في كتاب الصلاة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ' صوموا

"" "" "" صفحة رقم 134 "" "" "" شهركم ' وعليه إجماع الأمة ، وسبب وجوبه الشهر لإضافته إليه يقال صوم رمضان ، ولتكرره بتكرار الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه .

Mas'alah: What is the cause of obligation for Ramadan fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=820)

وسبب الأول الشهر ولهذا يضاف إليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب لوجوب صومه، [العناية] الذمة عما وجب عليه بالسبب، فإن كان السبب من الشارع كشهود الشهر في رمضان يكون الثابت به فرضا، وإن كان من العبد يكون واجبا كما في المنذور فرقا بين إيجاب الرب وعبده، ثم الأمر الوارد من الشارع يكون لأداء ذلك، وحينئذ لا يلزم أن يكون ليوفوا مفيدا للفرضية، كما أفادها ليصمه لاختلاف السبب الموجب وهذا يغني عن الجواب عن الثاني. وقد قيل في الجواب عنه: إن العقل دل على عدم دخول المجانين والصبيان وأصحاب الأعذار فلا يكونون داخلين فلا يكون ثمة تخصيص، (وسبب الأول) يعني الفرض (الشهر لأنه يضاف إليه) والإضافة دليل السببية لما تقدم

(ويتكرر بتكرره) فإنه كلما دخل رمضان وجب صومه، وذلك أيضا دليل السببية (وكل يوم سبب وجوب صوم ذلك اليوم) لأن صوم رمضان بمنزلة عبادات متفرقة لأنه تخلل بين

Mas'alah: What is the time for fasting according to the Quran?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=844)

قال (ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] إلى أن قال {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] والخيطان بياض النهار وسواد الليل

Mas'alah: What is the time for fasting from dawn to sunset?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=137)

(قوله ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] .

Mas'alah: What is the time for fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=83)

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

Mas'alah: What is the time for fasting from dawn to sunset?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=85)

(ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني) الذي يقال له الصادق (إلى غروب الشمس) ؛ لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} إلى أن قال: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} والخيطان: بياض النهار وسواد الليل. – --

Mas'alah: Why is the book of fasting placed after zakat in the text?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=793)

كتاب الصوم

Mas'alah: What is the time period for fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=809)

ووقت الصوم: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. منحة السلوك يكون ذلك اليوم من شهر رمضان (1) .

Mas'alah: What is the time for fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=885)

الفصل الأول في بيان وقت الصوم وما يتصل به قال أصحابنا رحمهم الله: وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثاني، وهو الفجر المستطير المنتشر في الأفق إلى وقت غروب الشمس خروج وقت الصوم، ولم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني، أو لاستطارته وانتشاره، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: العبرة لأوله، وبعضهم قالوا: العبرة لاستطارته، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: القول الأول أحوط، والثاني أوسع.

Mas'alah: What is the cause (sabab) for the obligation of fasting in Ramadan according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=463)

وعرفا ما سيأتي واختلف في سببه فاختار السرخسي أنه شهود الشهر والدبوسي وغيره أنه الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم أن بين اليومين ما لا يصح الصوم فيه

Mas'alah: What is the preferred view of the author of al-Hidayah regarding the cause of fasting obligation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=464)

قال في (البحر) : والظاهر أن صاحب (الهداية) يختار مقالة عن السرخسي لأن السرخسي يقول: إن كل يوم مع ليلته هو السبب عنده لا اليوم وحده

Mas'alah: What is the ruling on the length of a lunar month being 29 or 30 days?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1831)

تكون الشهور المحسوبة بالأيام ثلاثين ثلاثين وإن كنا قد أمرنا إذا غم علينا الهلال في شعبان أن نكمل العدة لأن الشهر كما يكون ثلاثين يوما يكون تسعة وعشرين يوما، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا. وخنس إبهامه في الثالثة" ليبين أن الشهر الشرعي يكون تسعة وعشرين، كما يكون ثلاثين. فمن التزم كونه ثلاثين أو تسعة وعشرين فقد أخطأ، أو ليبين أن عدد الشهر اللازم الدائم تسعة وعشرون، فأما اليوم الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور دون بعض، وهو -صلى الله عليه وسلم- "لما آلى من نسائه شهرا دخل على عائشة في اليوم الثلاثين وأخبر أن الشهر تسعة وعشرون" . وفي رواية متفق عليها "أن الشهر يكون تسعا وعشرين" فيحتمل أن

Mas'alah: What is the time for the Ramadan fast and how is it determined?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=402)

وأما صوم رمضان: فوقته شهر رمضان لا يجوز في غيره، فيقع الكلام فيه في موضعين أحدهما: في بيان وقت صوم رمضان، والثاني في بيان ما يعرف به وقته، أما الأول:

فوقت صوم رمضان شهر رمضان، لقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] أي: فليصم في الشهر، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «وصوموا شهركم» أي: في شهركم لأن الشهر لا يصام وإنما يصام فيه.

Mas'alah: What is the time for fasting according to the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=844)

(وإن لم يكن بالسماء علة لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم) كما ذكرنا. قال (ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] إلى أن قال {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] والخيطان بياض النهار وسواد الليل

Mas'alah: What is the ruling on performing the Ramadan fast and making it up?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=688)

(ويصح أداء رمضان) . وهو فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ أداؤه، لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، (وقضاؤه) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} الآية، وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أياما معدودات} ، ثم بينها بقوله: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} الآية. روى الطبراني عن قتادة (ودغفل) بن حنظلة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان على النصارى

صوم رمضان، وكان عليهم ملك فمرض، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن عشرا، ثم كان عليهم ملك بعده فتوجع، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدن ثمانية أيام، ثم كان بعد ذلك ملك فقالوا: نتم هذه الأيام، ونجعل صومنا في الربيع، فصار خمسين يوما». – ––

***

Mas'alah: What is the cause for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi (book_id=138, page=354)

سبب وجوب صوم رمضان: شهود جزء صالح للصوم من رمضان، أي شهود جزء صالح لإنشاء الصوم فيه من كل يوم وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى. خرج بذلك الليل وما بعد الزوال. (1) البقرة: 185. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الإيمان باب 1/8.

Mas'alah: What is the punishment for one who abandons fasting out of laziness?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah (book_id=1088, page=402)

وكذا تارك صوم رمضان "كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم" ولا يقتل "بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما" إلا إذا جحد "افتراض الصلاة والصوم لإنكاره ما كان معلوما من الدين إجماعا" أو استخف بأحدهما "كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر متهاونا أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف

شبهته ويحبس ثم يقتل إن أصر" ـــــــــ. بالتأخير من القابلة وتمامه في الشرح قوله: "كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة" أي جنسها فإن المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء قوله: "أي السائر في فضاء" أفاد به أن المراد السفر اللغوي ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم قوله: "كالمقاتلين إذا لم يقدروا الخ" لأنهم إذا فاتهم القتال بالإشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها قوله: "قيل موسع" قائله الطحاوي قوله: "وقيل مضيق" قائله الحلواني والعامري وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في الدر قوله: "وتارك الصلاة عمدا كسلا" احترز به عن الترك سهوا أو لعذر فليس عليه شيء مما ذكر قوله: "وآبار الخ" الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف فإنهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى: {فسوف يلقون غيا} فقيل الضلال وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل آبار في جهنم الخ أفاده في الشرح قوله: "وحديث جابر" مبتدأ خبره قوله فيه صفته أي صفة تارك الصلاة قوله: "ولا يقتل" وقالت الشافعية يقتل حدا وقال الإمام أحمد يقتل كفرا كما نقله صاحب المواهب عنه ونقله ابن تيمية عن أكثر السلف في الرسالة المتعلقة بالسياسة قوله: "تهاونا" وأما إذا كان لضرورة فلا قوله: "أو نطق بما يدل عليه" أي على الاستخفاف كما إذا قال رمضان ثقيل أو سامج قوله: "ويحبس" حبس المرتد مندوب وكذا كشف شبهته والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

"باب الوتر وأحكامه" . لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله "الوتر واجب" في الأصح وهو آخر أقوال الإمام وروى عنه أنه سنة وهو قولهما وروي عنه فرضين ووفق المشايخ بين الروايات بأن فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا

فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني" رواه أبو داود والحاكم وصححه والأمر ـــــــــ باب الوتر. قوله: "لما فرغ من بيان الفرض العلمي" أي الإعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي فيما يفترض عمله لا اعتقاده قوله: "صلاة مخصوصة" وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في الثالثة وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة قوله: "وروي عنه أنه سنة" وهي الرواية الثانية قوله: "وروي عنه أنه فرض" وهي الرواية الأولى عنه وبها قال الشيخ علم الدين السخاوي المقري وعمل فيه جزأ وساق الأحاديث الدالة على فرضيته ثم قال ولا يرتاب ذوقهم بعد هذا كذا في الشرح قوله: "ووفق المشايخ الخ" هذا التوفيق لبعضهم وأما من لم يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها فيرد عليه إفساد صلاة الفجر بتذكره والواجب ليس كذلك ويمكن دفع الأشكال بما ذكره صاحب الكشف في التحقيق أن الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الإمام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اهـ وذكر الكمال أن الفرض العملي أعلى قسمي الواجب وبه يظهر جمع آخر وهو أن المراد بالواجب الفرض العملي ويكون هو المراد لمن عبر بالوجوب مقتصرا واندفع الإشكال وأما القول بالسنية فهو مرجوح إن لم يحمل على الحمل المذكور واعلم أن وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس كلهم من رقيق وأنثى وغيرهما بعد كونهم أهلا للوجوب وحديث الإعرابي حيث قال هل على غيرها أي الخمس فقال صلى الله عليه وسلم: "لا إلا أن تطوع" لا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان أول الإسلام ثم وجب الوتر بعده قوله: "واجب اعتقادا" ينافيه ما في البحر من قوله واعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفي ويجاب بأن

المراد أنه يجري عليه حكم الواجب في الاعتقاد بحيث إذا أنكر افتراضه لا يكفر قوله: "والأمر" أي الضمني المأخوذ من الحديث المذكور أو الأمر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله زادكم"

وكلمة حق وعلى الوجوب "و" كميته "هو" في الوتر "ثلاث ركعات" يشترط فعلها "بتسليمة" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين "ويقرأ" وجوبا "في كل ركعة منه الفاتحة وسورة" لما روي أنه عليه السلام "قرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بـ: {قل يا أيها الكافرون} وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع" وفي حديث عائشة رضي الله عنها "قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين" فيعمل به في بعض الأوقات عملا – بالحديثين لا على الوجوب "ويجلس" وجوبا "على رأس" الركعتين "الأوليتين منه" للمأثور "ويقتصر على التشهد" لشبهة الفرضية "ولا يستفتح" أي لا يقرأ دعاء الافتتاح "عند قيامه للثالثة" لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى "وإذا فرغ من قراءة السورة فيها" أي الركعة الثالثة "رفع يديه حذاء أذنيه" كما قدمناه إلا إذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند ـــــــــ. صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلا صلاة الصبح "قوله:" وعلى "أي في قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وأجمعوا على أنه لا يصلي بدون نية الوتر وأنه لا يصح من قعود ولا على الدابة إلا من عذر وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يصلوه قاتلهم كذا في النهر عن التجنيس والمراد بوجوب القراءة إفتراضها أو يحمل على خصوص الفاتحة والسورة أفاده السيد قوله:" وكميته الخ" لا حاجة إلى التصريح بها لعلمه مما ذكره المصنف قوله: "ثلاث ركعات" بالتحريك وقد تسكن قوله: "كان يوتر بثلاث "وهذا مذهب

الفقهاء السبعة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال أجمع السلف على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وأبي هريرة روي أنعمر رضي الله تعالى عنه رأى سعيدا يوتر بركعة فقال: ما هذه البتيراء تشفعها أو لأؤدبنك اهـ وروي أن سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود: ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط وروي أنه حلف على ذلك اهـ كذا في الشرح قوله:" وقال على شرط الشيخين "شرط البخاري أنه لا بد من تحقق اللقي بين الراوي ومن روى عنه وشرط مسلم إمكان اللقي فكلما تحقق شرط البخاري تحقق شرط مسلم ولا عكس ومسلم تلميذ البخاري قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء قوله:" وفي حديث عائشة "رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها قوله:" فيعمل به في بعض الأوقات "أصله للكمال وتمام كلامه كما في الشرح ولكن قال اسحق أصح شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد ويحيى بن معين اهـ فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة قوله:" إلا إذا قضاه "أي عند الناس بدليل ما بعده قوله:" برفعه "متعلق بيرى."

Mas'alah: What is the cause for the obligation of fasting each day of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=683)

من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الإسلام ومن وافقه خلافا لشمس الأئمة أن السبب مطلق الوقت في الشهر "وكل يوم منه" أي من رمضان "سبب

لأدائه" أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا ـــــــــ. غيرهما وفيه أن شعبان كرمضان قال الجوهري يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منح بزيادة وأطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وربيع الأول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة إلا أنهم جوزوه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين نهر عن الكشاف والسعد وفي شرح المشارق لابن ملك ربيع بالتنوين والأول صفة وإضافته إلى الأول غلط اهـ سيد قوله: "يعني افتراض صومه" أشاربه إلى أن الوجوب بمعنى الإفتراض وإلى أن في العبارة مضافا محذوفا قوله: "شهود جزء صالح" اعترض بأن الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ وأجيب أنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره المصنف أنهم اتفقوا على أن رمضان إنما يجب بشهود جزء منه واختلفوا بعد فذهب السرخسي إلى أن السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الأيام والليالي وذهب فخر الإسلام ومن وافقه إلى أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم كما في الدر وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها إلى الفجر لا يلزم بشهوده شيء وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم أفاق بعده أو أفاق في ليلة منه أو فيما بعد الزوال من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الأئمة لا على قول غيره وصحح في المغنى قول فخر الإسلام وموافقيه وعليه الفتوى كما في المجتبي والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية واختار في الخبازية الأول فهما قولان مصححان إلا أن الفتوى وأكثر التصحيح على قول فخر الإسلام وقوله صالح منه أي صالح لإنشاء الصوم فيه وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى قوله: "مطلق الوقت في الشهر" الأولى

فإنه قال السبب مطلق الوقت في الشهر قوله: "وكل يوم منه" أي الجزء الأول الذي يمكن فيه إنشاء الصوم من كل يوم لا كله وإلا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق وإلا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي بعد الزوال كذا في تحفة الأخيار وهو عطف تفسير على قوله شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر الإسلام ولم يذكر كلام شمس الأئمة ذكره الشرح بقوله خلافا لشمس الأئمة قوله: "لتفرق الأيام" قال في الشرح لأن صيام الأيام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الأوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلا وهو الليل اهـ أي فيكون ذلك التخلل مانعا من انسحاب جزء اليوم على ما بعده قوله: "لا ما مضى" أي اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling and benefit of performing the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=686)

وحكمه سقوط الواجب" أي اللازم فرضا كان أو غيره "عن الذمة بإيجاب الله أو العبد" والثواب "تكرما من الله" في الآخرة "إن لم يكن منهيا عنه فإن كان منهيا عنه كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'Ramadan' as the cause for obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (وسبب وجوب رمضان) هو في الأصل من رمض إذا احترق سمي به لأن

الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الألف والنون وجمادى غير منصرف لألف التأنيث المقصورة ويصرف غيرهما وفيه أن شعبان كرمضان قال الجوهري يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين منح بزيادة وأطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وربيع الأول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة إلا أنهم جوزوه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين نهر عن الكشاف والسعد وفي شرح المشارق لابن ملك ربيع بالتنوين والأول صفة وإضافته إلى الأول غلط ا هـ سيد

Mas'alah: What is the dispute regarding the cause for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=421)

قوله (شهود جزء صالح) اعترض بأن الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ وأجيب أنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره المصنف أنهم اتفقوا على أن رمضان إنما يجب بشهود جزء منه واختلفوا بعد فذهب السرخسي إلى أن السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الأيام والليالي وذهب فخر الإسلام ومن وافقه إلى أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم كما في الدر وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها إلى الفجر لا يلزم بشهوده شيء وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم أفاق بعده أو أفاق في ليلة منه أو فيما بعد الزوال من يوم منه ثم عاوده الجنون قبل الفجر

يلزمه القضاء على قول شمس الأئمة لا على قول غيره وصحح في المغنى قول فخر الإسلام وموافقيه وعليه الفتوى كما في المجتبي والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية واختار في الخبازية الأول فهما قولان مصححان إلا أن الفتوى وأكثر التصحيح على قول فخر الإسلام وقوله صالح منه أي صالح لإنشاء الصوم فيه وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى

Mas'alah: What is the meaning of 'absolute time in the month' as a cause for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=421)

قوله (مطلق الوقت في الشهر) الأولى فإنه قال السبب مطلق الوقت في الشهر

Mas'alah: What does 'each day of Ramadan' mean as a cause for obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=421)

قوله (وكل يوم منه) أي الجزء الأول الذي يمكن فيه إنشاء الصوم من كل يوم لا كله وإلا يلزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق وإلا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي بعد الزوال كذا في تحفة الأخيار وهو عطف تفسير على قوله شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر الإسلام ولم يذكر كلام شمس الأئمة ذكره الشرح بقوله خلافا لشمس الأئمة

Mas'alah: Why are the days of Ramadan considered separate obligations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=421)

قوله (لتفرق الأيام) قال في الشرح لأن صيام الأيام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الأوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلا وهو الليل ا هـ أي فيكون ذلك التخلل مانعا من انسحاب جزء اليوم على ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on fasting for days before the obligation was established?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=421)

قوله (لا ما مضى) أي اتفاقا لعدم شرط الوجوب فيما مضى وهو الإسلام والبلوغ

Mas'alah: Can the obligation of fasting be established by combining two causes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=421)

قوله (ولا منافاة بالجمع بين السببين) قال في الشرح وتبعنا الهداية في الجمع بين السببين لأنه لا منافاة فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره قاله الكمال وفيه أنه كيف يتأتى هذا الجمع وهما قولان متباينان والمفرع على

أحدهما لا يتأتى تفريعه على الآخر وأيضا إذا كان السبب المجموع فكل منهما جزء سبب لا سبب مستقل وإلا لترتب المسبب على كل بانفراده وأيضا أي حاجة للسبب العام مع الاستغناء عنه بالخاص فإن شهود جزء من اليوم فيه جزء من الشهر على أن المصنف لم يجمع كما نبهنا عليه وإنما اعتمد قولفخر الإسلام فليتأمل

Mas'alah: What are the various causes that necessitate fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=422)

تنبيه لم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم وقد ذكرها في الشرح فقال وفي المنذور النذر وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين والجناية في القتل والإحرام والإفطار والعزم على الوطء في الظهار والشروع في النفل وسبب القضاء سبب وجوب الأداء وإذا نذر صوم يوم الخميس أو رجب فصام الاثنين أو ربيعا الأول صح عن نذره لوجود سببه ولغا تعيين اليوم والشهر لأن صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمن ولا باعتباره كذا في الفتح ولعل هذا فيما إذا لم يكن النذر معلقا على شرط يراد كونه كان شفى الله مريضي لاصوم من شهر كذا فإنهم نصوا على تعيين الزمن في مثله

Mas'alah: What are the conditions and causes for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=229)

اعلم أن شرطه ثلاثة أنواع شرط: وجوبه كالإسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب أدائه كالصحة والإقامة وشرط صحة أدائه وقد مر بيانه آنفا وسبب وجوبه شهود جزء من الشهر ليلا أو نهارا وكل يوم سبب وجوب أدائه؛ لأن الأيام متفرقة كالصلاة في الأوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلا وهو الليل ولا تنافي بين جمع السببين فشهود جزء من الشهر سبب لكله وكل يوم سبب لصومه غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره وحكمه سقوط الواجب وقيل ثوابه إن كان صوما لازما، وإلا فالثاني كما في الفتح.

Mas'alah: What is the cause for the obligation of fasting each day of Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=229)

وقال المولى ابن كمال الوزير إن السبب الجزء الأول في كل يوم لا كله وإلا يلزم أن يجب صوم كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق وإلا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي، ولا وجه لأن يكون الشهر سببا باعتبار جزئه الأول أو باعتبار جزئه المطلق إذ يلزم على الأول أن لا يجب صوم ما بقي على من بلغ في أثناء الشهر ويلزم على الثاني أن يجب صوم الكل في الصورة المذكورة انتهى أقول فيه كلام؛ لأن السبب شهود جزء من الشهر لا محالة لكن عدم وجوب صوم الكل في تلك الصورة لعدم وجدان الشرط وهو البلوغ لا لعدم وجدان السبب فإذا بلغ في أثناء الشهر وجب صوم ما بقي لوجود الشرط ولا يجب صوم ما مضى لعدمه

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the fast of Ramadan out of laziness?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=162)

وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما. ـــــــ أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم "وكذا تارك صوم رمضان" كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم "ولا يقتل" بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما "إلا إذا جحد" افتراض الصلاة والصوم لإنكاره ما كان معلوما من الدين إجماعا "أو استخف بأحدهما" كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر متهاونا أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل إن أصر.

Mas'alah: Does the obligation of fasting begin from the time the command reaches a person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=338)

ب- أنا لو سلمنا لهم أنه كان فرضا، فإنا نقول: إن ابتداء فرضهم كان من حين بلغهم، وأنفذ إليهم، ومن حينئذ تعلقت عليهم العبادة، فلم يخاطبوا بما تقدم كأهل قباء لما استداروا في ركوعهم إلى الكعبة من حين بلغهم، سقط عنهم حكم الاستقبال بما تقدم من صلاتهم قبل علمهم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=333)

وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف أداء وقضاء وصوم

Mas'alah: What is the definition and cause of obligation of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=154)

هو الإمساك نهارا: 1 – عن إدخال شيء – عمدا أو خطأ – بطنا أو ماله حكم الباطن. وعن شهوة الفرج بنية [من أهله] . 2 – [سبب وجوب الصوم] 1 –

Mas'alah: What is the cause for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=154)

وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه. 2 –

Mas'alah: What is the cause for the obligation of Ramadan fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=96)

وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه سبب لأدائه حكمه وشروط فرضيته

Mas'alah: What is the virtue of fasting Ramadan?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=142)

م / وقال (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) . ذكر المصنف – رحمه الله – حديث (من صام رمضان ...) ليستدل به على فضل صيام رمضان. [إيمانا] بوعد الله تعالى. [واحتسابا] أي محتسبا للثواب عندالله، فيطلب ثواب الله ويبتغي مرضاته لا بقصد آخر من رياء أو مدح أو ثناء. • الحديث دليل على فضل صيام رمضان، وأنه سبب لمغفرة الذنوب. ولصيام رمضان فضائل: أولا: أن صومه سبب لمغفرة الذنوب. لحديث الباب. • وغفران الذنوب بصيام رمضان مشروط بأمرين:

1 – أن يكون الحامل على الصوم هو الإيمان والتصديق بثواب الله. 2 – احتساب العمل عند الله تعالى والإخلاص فيه. ثانيا: تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) متفق عليه صفدت الشياطين: أي المردة منهم، فقد جاء عند ابن خزيمة بلفظ: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، ويقال: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر) . ثالثا: فيه ليلة القدر. قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) . • المقصود بغفران الذنوب الصغائر، وأما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة. • جواز قول رمضان من دون شهر رمضان، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان ...) . وقد كره بعض السلف أن يقال رمضان، واعتمدوا على حديث ضعيف: (لا تقولوا رمضان، فإن رمضان من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان) ، لكن هذا القول ضعيف.

Mas'alah: What is the reward for fasting Ramadan with faith and seeking reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2334)

2352 - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، قال: سمعت عمر بن إسحاق مولى زائدة قال: سمعت أبي يقول: لقي أبو هريرة كعب الأحبار، فقال: كيف تجدون رمضان في كتاب الله؟ فقال كعب بل كيف سمعت صاحبك يقول فيه؟ قال: سمعته يقول: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" . فقال: كعب: وأنا والذي نفسي بيده إني لأجده في كتاب الله عز وجل حطة يحط الله عز وجل به الخطايا

Mas'alah: What is the time for fasting Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=345)

وأما صوم رمضان فوقته رمضان

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1121)

كتاب الصوم [(1)] ([الصوم] (2) : هو [(3)] (4) ترك الأكل والشرب والوطء من الصبح إلى المغرب(5) مع النية [(6)] . وصوم رمضان [(7)] فرض على كل مسلم [(8)] مكلف [(9)] أداء وقضاء [(10)] ،

Sub-topic – Essential Elements (Arkan) of Fasting

Mas'alah: What are the essential elements of fasting: abstention, intention, and purity?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=124)

قال: (وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس) لما تقدم أن الصوم هو الإمساك لغة، زدنا عليه النية ليقع قربة على ما قدمناه، والطهارة من الحيض والنفاس ليتحقق الأداء في حق المرأة، وتمامه ما مر في الحيض. والنية: أن يعلم بقلبه أنه يصوم وقد مر.

Mas'alah: What is the essential pillar of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=412)

[فصل أركان الصيام] (فصل) : وأما ركنه: فالإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع لأن الله تعالى أباح الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان لقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث} [البقرة: 187] إلى قوله {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] أي: حتى يتبين لكم ضوء النهار من ظلمة الليل من الفجر، ثم أمر بالإمساك عن هذه الأشياء في النهار بقوله عز وجل {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] فدل أن ركن الصوم ما قلنا فلا يوجد الصوم بدونه.

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=686)

وركنه "أي الصوم" الكف "أي الإمساك" عن قضاء شهوتي البطن والفرج و "عن" ما ألحق بهما "مما سنذكره

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=155)

وركنه: الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما. 7 - [حكمه]

Mas'alah: What are the conditions and integral (rukn) of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=96)

النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة ركنه

Mas'alah: What is the integral (rukn) and ruling (hukm) of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=96)

وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما حكمه

Mas'alah: What are the pillars, conditions, sunnahs, and etiquettes of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=342)

ثم للصوم أركان وشروط وسنن وآداب

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=351)

وأما ركن الصوم فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع قال الله تعالى {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} أباح هذه الجملة في الليالي ثم أمر بالإمساك عن هذه الجملة في النهار فمتى وجد الركن مع وجود ما ذكرنا من الشرائط من الأهلية والوقت وغير ذلك يكون صوما شرعيا فيجب عليه عبادة الله تعالى

Sub-topic – Intention (Niyyah) for Fasting

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting Ramadan with a general intention?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=793)

كتاب الصوم يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية، ونية النفل، ونية واجب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on entering an act of worship under a mistaken belief of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1546)

6888 – قالوا: عبادة يخرج منها بالفساد، فلم يلزمه الدخول فيها، كمن أحرم بالظهر يعتقد أن الشمس قد زالت، أو صام يوما فظنه من رمضان فإذا هو من شعبان.

Sub-topic – Conditions for the Validity of Fasting

Mas'alah: From whom is fasting valid?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=793)

[من يصح منه الصوم]

Mas'alah: What is the response regarding the obligation of purification for the fasting person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1376)

6098 – والجواب: أن الخبر يقتضي أن الصائم يلزمه الطهرة وليس فيه أنها تجب في حال الصوم أو عقيب الخروج منه أو بعد ذلك. ألا ترى: أن الصائم ليس هو عبارة عن من فعل جميع الصوم وليس إذا كانت طهرة له اختصت بعقيبه؛ لأنه يجوز أن يكون طهرة ويتأخر وقتها.

Mas'alah: What are the conditions related to the fasting person regarding Islam and purity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

وأما الذي يرجع إلى الصائم فمنها: الإسلام فإنه شرط جواز الأداء بلا خلاف، وفي كونه شرط الوجوب خلاف سنذكره في موضعه،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=689)

وشرط صحته: الطهارة من الحيض والنفاس . لما تقدم في بابه . لا الطهارة من الجنابة، لقوله تعالى: {فالآن باشروهن} الآية.

Mas'alah: What are the conditions for the valid performance of fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=346)

ثانيا: شروط وجوب الأداء: الأداء هو تفريغ ذمة المكلف عن الواجب في ذمته المعين له. – 1 – الصحة من المرض: لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [1] . – 2 – الخلو من الحيض والنفاس. – 3 – الإقامة. (1) البقرة: 184.

Mas'alah: What conditions negate the validity of fasting, such as apostasy and menstruation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=349)

ثالثا: خلوه عما ينافي صحته: – 1 – الإسلام: فلا يصح صوم الكافر ولا المرتد لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [1] . – 2 – النقاء من الحيض والنفاس: فلو طهرت بعد الفجر بقليل لم يصح صوم ذاك النهار، لكن يجب الإمساك عن المفطرات بقية اليوم وقيل يسن، وعليها القضاء. أما إذا حاضت بعد آذان المغرب بقليل صح

صومها ولا قضاء عليها. وكذا لو نقيت من الحيض أو النفاس قبل الفجر صح صومها ولم تقض ذاك النهار ولو لم تغتسل، لأن الاغتسال ليس شرطا لصحة الصوم بل هو أفضل. وكذا من أصبح جنبا صح صومه ولو لم يغتسل. وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم) [2] ، وإن كان الأفضل له أن يغتسل قبل الفجر. وليس العقل والإقامة من شروط الصحة، فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب صح صومه أي ولم يأكل شيئا ولم يدخل المفطر جوفه. (1) الزمر: 65. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 22/1825.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of performing the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=685)

ويشترط لصحة أدائه" أي فعله ليكون أعم من الأداء والقضاء "ثلاثة" شرائط "النية" في وقتها في كل يوم "والخلو عما ينافيه" أي ينافي صحة فعله "من حيض ونفاس" لما فاتهما "و" الخلو "عما يفسده" بطروئه عليه "

Mas'alah: Is freedom from major ritual impurity a condition for the validity of the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=685)

ولا يشترط" لصحته "الخلو عن الجنابة" لقدرته على الإزالة وضرورة حصولها ليلا

وطروء النهار وليس العقل ـــــــــ قوله: "وإنما يحصل له العلم الموجب" أي للخطاب قوله: "مستورين" الظاهر أنه بصيغة الجمع وغلب جانب الرجل فذكر قوله: "أو واحد عدل" قال في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن اهـ در من الشهادة وذكر في مسائل شتى من القضاء أنه يشترط في أخبار المسلم الذي لم يهاجر بالشرائع أحد شطري الشهادة أي أما العدد وأما العدالة من غير ذكر خلاف وظاهر كلام المؤلف أن الإمام يشترط البلوغ والحرية في المخبر ويحرر قوله: "وعندهما لا تشترط العدالة" أي في المخبر أي ولو واحدا وأفاد أنه لا بد من العلم اتفاقا فإذا لم يعلم على اختلاف القولين ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر كذا في الشرح قوله: "أو الكون" أي الحلول وهو عطف على العلم أفاده في الشرح قوله: "شرط لمن نشأ" الأولى أن يؤخره عن قوله بدار الإسلام ويقول وهو شرط لمن نشأ بها قوله: "عن تفزيغ الذمة" أي ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له قوله: "الآية" تمامها أو على سفر فعدة من أيام أخر قوله: "أي الخلو" إنما أوله بذلك لأن دم الحيض والنفاس دم صحة لا مرض قوله: "لما قدمناه" أي من أنهما ليسا أهلا للصوم قوله: "لما تلوناه" أي بقوله الآية وقد ذكرنا تمامها والأولى للشرح ذكرها ليتم له المرام قوله: "في وقتها" الوقت بالنسبة لأداء رمضان بعد الغروب إلى قبيل الضحوة فسقي أي جزء منه وجدت صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزىء النية بعد طلوع الفجر قوله: "أي ينافي صحة فعله" الأظهر حذف صحة قوله: "من حيض ونفاس" فالخلو عنهما من شروط الوجوب أي وجوب الأداء وشروط الصحة قوله: "لمنافاتهما" الأولى زيادة إياه قوله: "بطروه عليه" متعلق بيفسده قوله: "لقدرته على الإزالة" أي بخلاف الحيض والنفاس قوله: "وضرورة حصولها" أي ولضرورة حصولها يعني أن الإنسان قد يضطر إليها ليلا ويطرأ عليه النهار أي يطلع عليه الفجر أي من غير تمكن من الغسل وليس القصد التقييد بالضرورة أي بل المراد أن

ذلك قد يحصل فلم يعتبر الشارع ذلك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث وهي الإسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب إن كان بدار الحرب أو الكون بدارنا وإن لم يعلم بالوجوب فالإسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب أو السكون في دارنا شرط الوجوب فقط وأما البلوغ والإطاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبي ويثاب عليه ولصحة صوم من جن أو أغمي عليه بعد النية وإنما لم يصح صومهما في الغد لعدم النية

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=229)

النية؛ لأنها من المجنون والمغمى عليه لا يتصور لا لعدم أهلية الأداء، وأما البلوغ فليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل وبهذا يثاب عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of fasting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=279)

الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام؛ ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والإقامة؛ ويشترط لصحة أدائه ثلاثة: النية، والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة، وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما، وحكمه: سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة، والله أعلم. ـــــــــ أشياء "هي شروط لافتراضيته والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها" الإسلام "لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة" و "ثانيها" العقل "إذ لا خطاب بدونه" و "ثالثها" البلوغ "إذ لا تكليف إلا به" و "رابعها" العلم بالوجوب "وهو شرط" لمن أسلم بدار الحرب "وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية وقوله" أو الكون "شرط لمن نشأ" بدار الإسلام "فإنه لا عذر له بالجهل." "ويشترط لوجوب أدائه" الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته "الصحة من مرض" لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا} الآية [البقرة: 184] "و" الصحة أي الخلو عن "حيض ونفاس" لما قدمناه "ولإقامة" لما تلوناه "ويشترط لصحة أدائه" أي فعله ليكون أعم من الأداء والقضاء "ثلاثة" شرائط "النية" في وقتها في كل يوم "والخلو عما ينافيه" أي ينافي صحة فعله "من حيض ونفاس" لما فاتهما "و" الخلو "عما يفسده" بطروئه عليه "ولا يشترط" لصحته "الخلو عن الجنابة" لقدرته على الإزالة وضرورة حصولها ليلا وطروء النهار وليس العقل والإقامة من شروط الصحة فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب صح صومه وركنه "أي الصوم" الكف "أي الإمساك" عن قضاء شهوتي البطن والفرج و "عن" ما ألحق بهما "مما سنذكره" وحكمه سقوط الواجب "أي اللازم فرضا كان أو غيره" عن الذمة بإيجاب الله أو العبد "والثواب" تكرما من الله "في الآخرة" إن لم يكن منهيا عنه فإن كان منهيا عنه كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى

وحكمة مشروعية1 الصوم 1 حكمة مشروعيته. أ- إحساس النفس بغز الربوبية وذل العبودية حين يجوع، فيشعر بأن لقمة ترد جوعته، وشربة تروي ظمأه وتحفظ حياته. ب- تربية النفس على العفة والصبر والشجاعة والوفاء والحزم وقوة الإرادة. ج- الشعور بالمساواة، فالكل يشترك في الحكم لا فرق بين غني وفقير وعظيم وحقير. د- معرفة قيمة النعمة، كما قيل: لا يعرف المقيم مشقة الراحل إلا إذا ترحل، ولا يعرف الراكب مشقة الرجل إلا إذا ترجل. هـ- صحة البدن، حيث يغني ويحلل ما زاد عن الحاجة، والشجر إذا استمر في الماء مات، =

. ـــــــ منها أن به سكون النفس الأمارة بإعراضها عن الفضول لأنها إذا جاعت شبعت جميع الأعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركتها وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالإحساس بألم الجوع لمن هو وصفه أبدا فيحسن إليه ولذا لا ينبغي الإفراط في السحور لمنعه الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الياء في صوم الفرض. = ويقوى إذا حبس عنه وتعهد به في فترات. و يرقق الفؤاد نحو المساكين، ومن أجل هذا شرعت زكاة الفطر في نهايته حتى يخرجها القادر. ز- سيطرة الروح على الجسم.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=154)

ويشترط لصحة أدائه ثلاثة: 1 – النية. 2 – والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس. 3 –

و [الخلو] عما يفسده.

– 2

Mas'alah: Is being free from major ritual impurity a condition for fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=155)

ولا يشترط الخلو عن الجنابة. 6 – [ركنه]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of performing the fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=96)

ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والإقامة شروط صحة أدائه

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=96)

ويشترط لصحة أدائه ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2366)

3453 – وإلى ما حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود وروح قالا: ثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم» فأخبرته مروان فقال: ائت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره بذلك فقلت: إنه لي صديق فأعفني فقال: عزمت عليك لتأتينه فانطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة رضي الله عنه فأخبرت بذلك فقال أبو هريرة رضي الله عنه: عائشة رضي الله عنها أعلم مني "– [104] – قال شعبة: وفي الصحيفة «أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني»"

Mas'alah: What is the ruling on fasting when months are confused in enemy territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=993)

مسألة: [صيام من اشتبهت عليه الشهور وهو في دار الحرب] قال: (ومن اشتبهت عليه الشهور وهو في أرض الحرب، فتحرى شهرا، فصامه، فهو على ثلاثة أوجه: إن صام قبل شهر رمضان: لم يجزه، وإن صام شهر رمضان، أو صام بعده: أجزأه) . * أما إذا صام قبله فإنه لا يجزئه؛ لأن الفرض لا يقع موقعه إلا بحضور وقته، أو وجود سببه، وذلك معذور في الصوم قبل شهر رمضان، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر: "إن أول نسكنا في يومنا هذا"

الصلاة، ثم الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله، فليعد

أضحيته "، كمن صلى الظهر قبل الزوال، فلا يجزئه." * وإن صادف شهر رمضان أجزأه؛ لقول الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، وهذا قد شهده وصامه. * وإن صام بعد شهر رمضان أجزأه؛ لأنه قد نوى ما عليه من فرض صوم شهر رمضان. فإن قيل: قد حصل عليه القضاء في ذمته، لفوات الوقت، فينبغي أن لا يجزئه إلا مع نية القضاء. قيل له: إذا نوى ما عليه من فرض الصوم: فقد أجزأ؛ لأن القضاء هو الذي عليه من فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=541)

ما قد حدثنا بكار، حدثنا أبو داود، وروح بن عبادة قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يحدث عن أبيه قال: دخلت على عائشة زوج النبي عليه السلام وأخبرتني: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا , ثم يغتسل , ثم يغدو إلى المسجد، ورأسه يقطر , ثم يصوم ذلك اليوم" فأخبرته مروان فقال: ائت أبا هريرة فأخبره ذلك، فقلت: إنه لي صديق فأعفني، قال: عزمت عليك لتأتينه، فانطلقت أنا وابني إلى أبي هريرة فأخبرته بذلك، فقال أبو هريرة: عائشة أعلم مني قال شعبة: وفي الصحيفة: عائشة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=543)

وما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عامر بن أبي أمية، عن أم سلمة، عن رسول الله عليه السلام بذلك أيضا , قال فرد أبو هريرة فتياه. - [22] - فهذا أبو هريرة أيضا قد رأى أن ما روته عائشة، وأم سلمة عن رسول الله عليه السلام في هذا الباب أولى مما حدثه به الفضل عن رسول الله عليه السلام مما يخالفه، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=342)

فنبدأ بالشروط فنقول للصوم شروط بعضها للوجوب وبعضها شرط صحة الأداء

Mas'alah: What is the condition of time for the obligation and validity of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=342)

فمنها الوقت وهو شرط الوجوب في حق الصوم الواجب وشرط الأداء في حق الصيامات كلها وهو اليوم من وقت طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس قال الله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل}

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation and validity of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=350)

وأما الإسلام فهو شرط وجوب الصوم وسائر العبادات عندنا خلافا للشافعي وهو شرط صحة الأداء بلا خلاف ولقب المسألة أن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا خلافا له

Sub–topic – Vowed and Expiatory Fasts

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan and specified vows?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=466)

وهو فرض قطعي، والنذر المعين، ـــــــ تقدم من ذنبه) و (عمرة في رمضان تعدل حجة) ولم يثبت في المشاهير كونه من أسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الأسماء المشتركة كالحكيم كذا في (الدراية) واعلم أنهم أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وربيع الأولى والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة إلا أنهم جوزوه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين كذا في (شرح الكشاف) للسعد (وهو) أي: والحال أنه (فرض قطعي) لثبوته بالقاطع وهذا وإن كان من الضروريات إلا أن ذكره إنما يكون توطئة لقوله (و) صح أيضا صوم (النذر المعين) كنذر صوم شعبان مثلا وهو أي والحال أنه واجب لأن قوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] خص منه النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وما ليس مقصودا لذاته بل لغيره كالوضوء فصار ظنيا كالآية المؤولة فأفاد الوجوب وفي (المجمع) تابعا لصاحب (البدائع) يفترض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة. قال في (الفتح) : وهو الأظهر للإجماع على لزومه وفي العدول إلى الإجماع تسليم لدعوى التخصيص قيل: وفيه نظر إذا من شرطه المقارنة والمخصص غير معلوم فضلا عن كونه مقارنا وأيضا قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] خص منه المجانين والصبيان ولم

ينتف به عنه إثبات الفرضية وعليه فلا حاجة للإجماع على أنه ممنوع بدليل أن جاحده لا يكفر وقد قال في أوائل السي من (المحيط البرهاني) و (الذخيرة) : الفرق بني الفرض والواجب ظاهر نظرا إلى الأحكام حتى إن الصلاة المنذورة لا تؤدي بعد صلاة العصر وتقضي الفوائت بعد صلاة العصر انتهى. ولوكان ثمة إجماع لكانت تؤدي بعده قال بعض المتأخرين: والحق أن التخصيص ثابت بالإجماع يعني على عدم صحة النذر بالمعصية ونحوها ولا بد له من مستند وهو المخصص في الحقيقة والإجماع كاشف عنه ومقرر له وعند عدم العلم بالتاريخ يحمل على المقارنة كما تقرر ولم ينعقد الإجماع على فرضية ما بقي بعد التخصيص بخلاف آية الصيام وما اختاره (العناية) في الجواب من أن سبب الوجوب يكون في رمضان وهو شهود الشهر من الشارع وفي المنذور وهو النذر

Mas'alah: Can the substitute have more conditions than the original?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=106)

221 – قلنا: البدل قد يزيد في الشرائط على مبدله، ألا ترى أن شرائط الصوم أكثر من شرائط العتق، والظهر بدل عن الجمعة، فهي أكثر شروطا؟.

Mas'alah: Can the obligatory fast of tamattu' be performed before the time of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1713)

7842 – قالوا: صوم واجب، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه، أصله: صوم

رمضان. 7843 – قلنا: المعنى في صوم رمضان: أن لا يوجد سببه قبل وقته، فلم يجز تقديمه عليه، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن سببه يوجد، فجاز تقديمه عند سببه. 7844 – قالوا: وقد احتج الطحاوي في المنع من تقديم الصوم بما روي عن عائشة وابن عمر – رضي الله عنه: (أن الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إن لم يجد هديا، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة) . 7845 – قلنا: قد روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: (ما بين الهلال إلى يوم عرفة) فإن أراد هلال شوال، وهلال ذي الحجة، اقتضى ذلك جوازه وإن لم يكن محرما. 7846 – وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: (يصوم قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة) . ولم يشرط إحرام الحج فيه. 7847 – وقال عطاء: وقد قيل له: لم جعل الصوم من عشر ذي الحجة؟ قال: ربما يتيسر له الهدي، فقيل له: أيصومهن حراما أحب إليك أم يصومهن حلالا بعدما اعتمر، وهذا يدل: أن تأخير الصوم استحباب. * ... * ... *

Mas'alah: What is the analogy regarding finding the substitute during the fast of expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5033)

24612 – قالوا: قدر على المبدل بعد الدخول في الصوم، فصار كمن وجد الهدى في خلال صوم السبعة في التمتع.

Mas'alah: What is the expiation for missed fasts of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=474)

"لصوم كل يوم" طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين"

Mas'alah: Can a traveler combine Sha'ban and Ramadan for expiatory fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=450)

لم يوجد وصوم آخر غير مشروع فيه لتعينه إلا إذا كان مسافرا فصام شعبان ورمضان بنية الكفارة أجزأه عند الإمام خلافا لهما كما في الغاية

Mas'alah: What is the ruling on intentional daytime intercourse during the two months of expiatory fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2238)

مسألة: قال: (وإذا جماعها نهارا متعمدا في الشهرين: استقبل في قولهم) . لأنه أفسد الصوم، فبطل التتابع.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about feeding half a sa' for the elderly who cannot fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2386)

حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال: حدثنا الفريابي قال: أنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية: {وعلى الذين يطيقونه}

[البقرة: 184] قال: "هو الكبير يطعم عنه نصف صاع كل يوم"

Mas'alah: What is the ruling on vowed fasting and the definition of fasting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1121)

وصوم النذر(11) (1) قوله: كتاب الصوم؛ هو ثالث أركان الإسلام، وكان ينبغي أن يذكر تلو بحث الصلاة، لكن لما كانت الزكاة مقرونة بها في مواضع من القرآن قدم ذكرها، وقدم الصوم على الحج؛ لكونه أهم بالنسبة إليه، حيث يفرض في كل سنة، والحج في العمر مرة. (2) زيادة من م. (3) قوله: هو... الخ؛ هذا التفسير المعتبر شرعا، ولغة: هو عبارة عن الإمساك مطلقا. (4) في أ و س: وهو. (5) في أ و س: الغروب. (6) قوله: مع النية؛ أي المعتبرة شرعا، من رجل أو امرأة خالية عن حيض ونفاس. (7) قوله: رمضان؛ بفتحات، اسم للشهر الذي بين شعبان وشوال؛ سمي به؛ لأنه ترمض فيه الذنوب؛ أي تحرق وتحط، وقيل: إن علمه شهر رمضان. (8) قوله: مسلم؛ بشرط أن يكون عالما بالوجوب، أو مقيما بدار الإسلام، فإن أسلم الحربي ولم يهاجر إلينا، ولم يعلم بالوجوب فلا فرضية عليه، حتى إذا علم لا يجب عليه قضاء ما سبق؛ لأن الجهل عذر في دار الحرب لا في دار الإسلام. كذا ذكره الشربنلالي. (9) احتراز عن الصبي والمجنون (10) اي في غير رمضان ان لم يؤده فيه (11) اختلف في صوم النذر إلى أنه: الأول: واجب، وهو ما اختاره المصنف، وصاحب ((الهداية)) (1: 118) ، و ((الكنز)) (ص31) ، و ((المختار)) (1: 161) ، و ((الفتح)) (2: 235) ، و ((الايضاح)) (ق30/ب) ، و ((الملتقى)) (ص35) ، و ((التنوير)) (2: 82) ، غيرهم. والثاني: فرض، وهو رجحه الشارح، و ((المواهب)) (ق56/أ) ،

والشرنبلالي في ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 197) ، وغيرهم.

[(1)] والكفارة(2) [(3)] واجب [(4)] ، وغيرهما [(5)] نفل [(6)]). (1) قوله: وصوم النذر؛ مطلقا كان أو معينا، وهو إيجاب ما ليس بواجب شرعا، كما إذا قال: لله علي صوم أو صوم يوم الإثنين، أو: إن قضى الله حاجتي فعلي صوم كذا. (2) اختلف في صوم الكفارات إلى أنه: الأول: واجب، وهو اختيار المصنف، وصاحب ((الهداية)) (1: 118) ، و ((المختار)) (1: 161) ، و ((الايضاح)) (ق30/ب) ، و ((الملتقى)) (ص35) ، و ((رد المحتار)) (2: 82) ، وغيرهم. والثاني: فرض، وهو اختيار الشارح، وصاحب ((الفتح)) (2: 235) ، و ((الغرر)) (1: 197) ، و ((المواهب)) (ق56/أ) ، و ((التنوير)) (2: 82) ، ((الدر المختار)) (2: 82) ، وغيرهم. وأدلة كل طرف مبسوطة في الكتب، وسيأتي من صدر الشريعة ذكر دليل فرضية ذلك، ويوجد غيره وليس المجال لبسطها. (3) قوله: والكفارة؛ ككفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة القتل ونحو ذلك. (4) قوله: واجب؛ الفرق بينه وبين الفرض أن ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو فرض، وما ثبت لزومه بدليل ظني كأخبار الآحاد والآيات المؤولة، والعام المخصوص منه البعض، فهو واجب، وهما متساويان عملا، حيث يعاقب تاركهما، ويكفر منكر الأول لا الثاني، وتفصيل ذلك ليطلب من كتب الأصول. (5) قوله: وغيرها؛ كصوم أيام البيض وعاشوراء وعرفة وغيرها. (6) قوله: نفل؛ المراد به ما يقابل الفرض والواجب، فيشمل المستحب والسنة المؤكدة.

Mas'alah: Why is the term 'wajib' used for vowed and expiatory fasting despite being fard?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1126)

ويمكن أن يقال إن الصوم المنذور والكفارة، وإن كان فرضا بسبب الإجماع، إنما أطلق عليه لفظ الواجب؛ لأن سند الإجماع ظني من المصنف] (3) . (1) قوله: فقول صاحب ((الهداية)) ... الخ؛ الغرض منه توجيه قول صاحب ((الهداية)) بأن المراد بالواجب في قوله: والمنذور واجب، هو الفرض، وكثيرا ما يطلق الواجب على الفرض، وعلى معنى أعم من الواجب، والفرض بطريق المجاز أو عموم المجاز، وقد استعمله بهذا المعنى صاحب ((الهداية)) أيضا في بدء كتاب الصوم حيث قال في المتن، وهو ((البداية)) : الصوم ضربان: واجب ونفل، والواجب ضربان: منه ما يتعلق بزبان بعينه، كصوم رمضان، والنذر المعين... الخ، فإن المراد بالواجب هاهنا ما يعم الفرض بدليل إطلاقه على صوم رمضان، وتقسيمه إليه، ولا يخفى على من له أدنى مسكة ما في هذا التوجيه من السخافة؛ فإنه لا يمكن في عبارة ((الهداية)) التي ذكرها الشارح سابقا حمل الواجب على الفرض؛ لأنه وقع فيهما الواجب بمقابلة الفريضة، بخلاف عبارة ((البداية)) فإنه وقع فيه مقابلة للنفل. (2) انتهى من ((الهداية)) (1: 118) . (3) زيادة من م.

BAB 2

باب ما يفسد الصوم

The Chapter on What Invalidates the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Intentional Eating and Drinking

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully before making intention on the day of doubt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=144)

أكل المتلوم ناسيا قبل النية كأكله بعدها وهو الصحيح. شرح وهبانية.

Mas'alah: What invalidates the fast and what does not invalidate it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=145)

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان (

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or has intercourse forgetfully and then eats intentionally?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو أكل) أو جامع (ناسيا) أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القئ (فظن أنه أفطر فأكل عمدا) للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته كفارة إلا في مسألة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه، فقيد الظن إنما هو لبيان الاتفاق (

Mas'alah: What is the ruling on eating intentionally without intending to fast at dawn?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو أصبح غير ناو للصوم فأكل عمدا) ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي: ومفاده أن

Mas'alah: Does breaking a non-Ramadan obligatory fast require expiation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

أو أفسد غير صوم رمضان أداء) لاختصاصها بهتك رمضان (

Mas'alah: What is the ruling on intentionality in invalidating the fast?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

عمدا) راجع للكل (

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount from outside the mouth while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=148)

وأكل مثل سمسمة) من خارج (يقطع) ويكفر في الاصح (إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه) إلا أن يجد الطعم في حلقه كما مر، واستحسنه الكمال قائلا: وهو الاصل في كل قليل مضغه (

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates the fast and what does not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1050)

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

Mas'alah: Are corruption and nullification synonymous in acts of worship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1050)

الفساد والبطلان في العبادات سيان)

Mas'alah: What is the ruling on eating intentionally after not intending to fast at dawn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1059)

أو أصبح غير ناو للصوم فأكل عمدا) ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي: ومفاده أن الصوم بمطلق النية كذلك.)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the obligation to refrain from eating for one who was not fasting from the start?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1937)

م: (وهو) ش: أي الشافعي م: (يقول: التشبه خلف) ش: أي عن الصوم م: (فلا يجب إلا على من يتحقق الأصل) ش: وهو الصوم م: (في حقه كالمفطر متعمدا) ش: أي

كالذي أفطر عمدا م: (أو مخطئا) ش: أي كالذي أفطر حال كونه مخطئا كالذي أكل يوم الشك، ثم ظهر أنه من رمضان أو تسحر على ظن أنه ليل وكان الفجر طالعا، أو كالذي أخطأ في المضمضة ونزل الماء في جوفه لا يفطر عنده.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast on the day of Nahr after starting it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1955)

ومن أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر لا شيء عليه، وعن أبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله – في "النوادر" : أن عليه القضاء؛ لأن الشروع ملزم كالنذر، وصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه، والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله –، وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما، حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي، فيجب إبطاله، [البناية] يلتزمه الكمال) ش: فلا يتأدى بالنقص لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص م: (والمؤدى) ش: بفتح الدال م: (ناقض لمكان النهي) ش: فيه بالحديث المذكور. م: (بخلاف ما إذا عينها) ش: متصل بقوله "لم يجزه صوم هذه الأيام" يعني بخلاف ما إذا عين السنة بأن قال لله علي صوم هذه السنة حيث يجوز صوم هذه الأيام فيه م: (لأنه التزم بوصف النقصان فيكون الأداء بالوصف الملتزم) ش: بفتح الزاي، لأن ما وجب ناقصا يتأدى بناقص. م: (قال: وعليه) ش: أي على الناذر المذكور م: (كفارة يمين، إن أراد به يمينا) ش: لأن كلامه يحتمله وقد سبق وجهه أي وجه هذا عند قوله "لله علي صوم يوم النحر" وفي بعض النسخ وقد سبق وجهه من قبل، وفي بعضها م: (وقد سبقت وجوهه) ش: وكذا هو في نسخة الأترازي، وفسره بقوله أي وجوه ما إذا قال لله علي صوم هذه السنة عند قوله "لله

علي صوم يوم النحر" وأراد بها الوجوه الستة المذكورة. م: (ومن أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر لا شيء عليه) ش: أي لا قضاء عليه، لأن القضاء إنما يبنى على سلامة الموجب عن شائبة الحرمة، والصوم في يوم النحر حرام، فلا يجب شيء. م: (وعن أبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله – في "النوادر" : أن عليه القضاء؛ لأن الشروع لزوم كالنذر) ش: يعني قياسا على النذر بصوم هذه الأيام م: (وصار) ش: أي حكم هذا م: (كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه) ش: مثل وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب حيث يجب القضاء فيها إذا أفسدها. م: (والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله –) ش: يعني بين النذر بصوم يوم النحر، وبين الشروع في الوقت المكروه في الأوقات المكروهة م: (وهو ظاهر الرواية) ش: أي عن أصحابنا، كذا قال الأترازي: والأولى أن يقال وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف، ومحمد، وهذه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر، أعني قوله: – والفرق – مبتدأ وخبره هو قوله م: (أن بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما) ش: يعني يصح إطلاق اسم الصائم عليه م: (حتى يحنث به الحالف على الصوم) ش: فيما إذا حلف أنه لا يصوم، فصام يوم النحر م: (فيصير مرتكبا للنهي) ش: يبقى النذر الوارد فيه م: (فيجب إبطاله) ش: لأجل النهي.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking nutritive or medicinal substances while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=166)

"ولو أكل أو شرب ما يتغذى به أو ما يداوى به فعليه القضاء والكفارة" وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه لأنها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره.

Mas'alah: Does eating or drinking nutritive or medicinal substances require both qada and kaffarah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=115)

ولو أكل أو شرب ما يتغذى به أو ما يداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه لأنها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبإيجاب الإيمان تكفيرا عرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية

Mas'alah: What is the ruling on one who eats after intending to fast before noon?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=866)

ومن أصبح غير ناو للصوم، ونوى قبل الزوال، فأكل، فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating before and after a report of dawn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=886)

في «مجموع النوازل» ؛ لأن قوله: دمدمي إخبار أنه يطلع الآن، فما كان من الأكل قبل الإخبار، فإنما كان قبل طلوع الفجر، فلم يفسد به الصوم، وما وجد من الأكل بعد ذلك وجد بعد طلوع الفجر، وبعد العلم به فيكون عمد وقصد، فيوجب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a rooster's crow for the pre-dawn meal and eating after being told dawn has risen?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=886)

وإن أراد أن يعتمد بصياح الديك، فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا، وقال بعضهم: لا بأس به إذا كان قد جربه مرارا، وظهر له أنه يضبط الوقت، إذا تسحر فدخل عليه قوم، وقالوا له: الفجر طالع، فقال: إذا حصل الفطر آكل أكلا مشبعا، فأكل، ثم ظهر أن الأكل الأول كان قبل الصبح، والثاني بعد الصبح قال الحاكم أبو محمد الكوفي رحمه الله: إن كانوا مما عرف عدالتهم؟ لا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who intentionally eats food or medicine?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=481)

أو أكل، أوش رب عمدا غذاء، أو دواء قضي، وكفر ـــــــ وقد قيل: لا تجب عندهما خلافا لأبي يوسف كما في حرمة المصاهرة وقيل هو بالإجماع وقيل: لا تجب بالإجماع انتهى. وهو الوجه لقولهم: إن المحل ليس مشتهي على الكمال فلا غسل إلا بالإنزال وقد علم افتقار الكفارة إلى تكامل الجناية ونبه بمن على أه لا فرق في هذا الحكم بين الذكر والأنثى والحر والعبد (أو أكل أو شرب غذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين وبالمد وما يتغذى به أو دواء يتداوى به وهو قول الحدادي واختلف في معنى التغذي فقيل هو ما يميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن وقيل: هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن وأثر الخلاف يظهر فيما لو ابتلع لقمة بعدما أخرجهما من فيه تجب

على الثاني لا الأول وعلى هذا الورق الحبشي والحشيش بعيد عن التحقيق غذ بتقديره يكون قولهم أو دواء حشوا والذي ذكره المحققون أن معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف أعم من كونه غذاء (أو دواء) يقابله القول الأول وهذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف ومما يمكن أن يخرج على الخلاف أيضا ما لو ابتلع ريق غيره لا تجب الكفارة للعيافة قال الحلواني وغيره: إن كان حبيبه تجب. قال في (الدراسة) : لوجود معنى صلاح البدن فيه وجزم به المصنف في آخر الكتاب (عمدا) خرج به المخطيء والمكره فإنه وإن فسد صومهما لا تلزمهما الكفارة كذا في (البحر) ولا خلاف في عدم الوجوب على المكرهة أما لو أكرهته فقد قيل تحب عليهما والفتوى على أه لا وجوب عيه أيضا (قضي) استدراكا للمصلحة الفائتة فإن أمر الحكيم بأداء العبادة في هذا اليوم لا يخلو عن حكمه ومصلحة وكفر مقيد بما إذا نوى الصوم ليلا أما إذا نواه نهارا وأفطر بما ذكر لم يفكر (و) قالا: إن أفطر قبل الزوال (وكفر) وقد علل الإمام بعلتين تعارض الإخبار في هذا الصوم الثانية/ شبهة الاختلاف وعليهما لو صام لمطلق النية ثم أفطر لم تجب وبما إذا لم يوجد في ذلك اليوم ما يسقطها كما لو مرضت في يوم الجماع أو حاضت أو نفست خلافا لزفر وكذا لو مرض هو في الأصح واختلف المشايخ فيما إذا مرض بحرج نفسه والمختار عدم سقوطها كما لو سافر مكرها في ظاهر الرواية وهو الصحيح واتفقت الروايات على سقوطها فيما لو سافر طائعا يعني بعدما أفطر أما لو أفطر بعدما سافر لم تجب.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats publicly in Ramadan without excuse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=481)

[3] فرع أكل في رمضان شهرة عمدا بلا عذر قال في (الفنية) : يؤمر بقتله وجرى عليه في (البزازية) وعبارة ابن وهبان قيل: بالقتل يؤمر قال: ويحتمل أن يكون عبر بالقتل عن الضرب البليغ لكن الظاهر أن المراد به القتل بالسيف قال في (عقد الفرائد) : وهو كذلك فقد علل في (البزازية) بأن صنعه دليل الاستحلال فتعبير ابن وهبان بما يشعر

Mas'alah: What is the ruling on eating out of desire while fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

والسادس الاكل على الشهية

Mas'alah: What is the ruling on eating suhur thinking it is still night when dawn has broken?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

والرابع عشر اذا تسحر وهو يرى انه ليل بعد وقد انفجر الصبح في قول ابي عبد الله ويفسد منه الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast until night based on hadith evidence?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=165)

قوله فلا يثبت التناول بالشك لان الشك لا يثبت شيئا فلا يدخل الليل في حكم المغيا

هو اتمام الصوم وقد تآيد ذلك بالاخبار الوارده فروى ابن ابي شيبه والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبل الليل من ههنا ادبر النهار من ههنا وغربت الشمي فقد افطر الصائم وروى احمد وعبد بن حميد وابن ابي حاتم الطبراني عن امراة بشير ب بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يويمين متواصلة فمعنى بشير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه وقال انما يفعل ذلك النصاري ولكن صوموا كما امركم الله واتموا الصيام الى الليل وروى ابن عساكر والطبراني في الاوسك عن ابير ذران ان رسول

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a sesame seed while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

وروي عن محمد فيمن تناول سمسمة؟ قال: فطرته. ولم يذكر أن عليه الكفارة، أو لا، واختلف المشايخ فيه، قال محمد بن مقاتل الرازي: عليه القضاء، والكفارة. وقال أبو القاسم الصفار: عليه القضاء ولا كفارة عليه. وقد ذكرنا أن السمسمة لو كانت بين أسنانه فابتلعها أنه لا يفسد لأنه لا يمكن التحرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on eating dried meat while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

لحما قديدا فعليه القضاء والكفارة لأنه يؤكل في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on eating dried fat while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

ولو أكل شحما قديدا؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا كفارة عليه لأنه لا يؤكل. وقال الفقيه أبو الليث: إن عليه القضاء، والكفارة كما في اللحم، لأنه يؤكل في الجملة كاللحم القديد.

Mas'alah: What are the rulings on eating, drinking, and intercourse while fasting?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=38)

وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر ولو كان مخطئا

أو مكرها فعليه القضاء فإن نام فاحتلم لم يفطر وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى ولو أدهن لم يفطر ولو اكتحل لم يفطر ولو قبل امرأة لا يفسد صومه ولو أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إذا لم يأمن ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر ولو أكل لحما بين أسنانه فإن كان قليلا لم يفطر وإن كان كثيرا يفطر وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه فإن ذرعه القيء لم يفطر فإن استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء وإن ابتلع الحاصة أو الحديد أفطر ولا كفارة عليه ومن جامع في أحد السبيلين عامدا فعليه القضاء والكفارة ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل ولو أكل أو شرب ما يتغذى به أو ما يتد

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when uncertain about sunset?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=892)

ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر) [فتح القدير] الأمرين، والسحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الأخير من الليل، وقوله في النهاية: هو على حذف مضاف تقديره في أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فأما على فتحها وهو الأعرف في الرواية فهو اسم للمأكول في السحر، كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به. وقيل: يتعين الضم لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول. وحديث «ثلاث من أخلاق المرسلين» على الوجه الذي ذكره المصنف الله أعلم به. والذي في معجم الطبراني حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن علي بن أبي العالية عن مورق العجلي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا، وذكر أن الدارقطني في الأفراد رواه من حديث حذيفة مرفوعا بنحو حديث أبي الدرداء ومما يدل على المطلوب مما في الصحيح حديث البخاري عن سهل بن سعد قال كنت أتسحر ثم يكون لي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي الصحيحين عن «زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية» . (قوله إلا أنه إذا شك) استثناء من قوله ثم التسحر مستحب، وأخذ الظن في تفسير الشك بناء على استعمال لفظ الظن في الإدراك مطلقا. (قوله فصومه تام) أي ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ. (قوله وعن أبي حنيفة إلخ) يفيد المغايرة بين هذه وبين تلك الرواية، فإن استحباب الترك لا يستلزم

ثبوت الإساءة إن لم يترك يستلزم كون ذلك مفضولا، وفعل المفضول لا يستلزم الإساءة، ثم استدل على هذه الرواية بقوله – عليه الصلاة والسلام – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي والترمذي، وزاد «فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. فتقول: المروي لفظ الأمر، فإن كان على ظاهره كان مقتضاه الوجوب فيلزم بتركه الإثم لا الإساءة، وإن صرف عنه بصارف كان ندبا ولا إساءة بترك المندوب، بل إن فعله نال ثوابه وإلا لم ينل شيئا فهو دائر بين كونه دليل الوجوب أو الندب فلا يصلح جعله دليلا على هذه إلا أن يراد إساءة معها إثم، والله أعلم. (قوله فعليه قضاؤه) ولا كفارة. (قوله وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لأن اليقين لا يزال بالشك) والليل أصل ثابت بيقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين، وصححه في الإيضاح. واعلم أن التحقيق هو أن المتيقن

لأن الأصل هو النهار)

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about sunset in Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=893)

ولو أكل فعليه القضاء) عملا بالأصل، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لأن النهار هو الأصل، ولو كان شاكا فيه وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة نظرا إلى ما هو الأصل وهو النهار.)

Mas'alah: Does breaking the expiatory fast for any reason require restarting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1808)

(وإن أفطر منها يوما بعذر أو بغير عذر استأنف) لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة. [فتح القدير] العبد لصدق كون المجموع قبل التماس، وكون السبب النسيان لا أثر له في نفي هذا الواقع وعدم إفساد الصوم بالنص على خلاف القياس، وتقييده ليلا بكونه عامدا ليس بقيد بل جماعها ليلا عامدا أو ناسيا سواء. لأن الخلاف في وطء لا يفسد الصوم (قوله وإن أفطر يوما منها بعذر كمرض أو سفر لزم الاستقبال) بخلاف ما لو أفطرت المرأة للحيض في كفارة القتل أو الفطر في رمضان حيث لا تستأنف وتصل قضاءها بعد الحيض. ولو أفطرت يوما قبل القضاء لزمها الاستئناف لأنها لا تجد شهرين ليس فيهما أيام الحيض عادة ووجود شهرين ليس فيهما أيام المرض والسفر ثابت عادة كشهرين ليس فيهما نفاسها فلذا لو نفست في صوم كفارة الفطر والقتل استقبلت؛ كما لو

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating for the rest of the day for one who broke the fast mistakenly, deliberately, or on a day of doubt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=737)

وأما المفطر خطأ أو عمدا أو أفطر يوم الشك، ثم ظهر أنه من رمضان، فإنه يجب التشبه اتفاقا في هذه الصور، بخلاف الأمثلة المتقدمة فإنه قيل: يستحب، لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الحائض تطهر نهارا: لا يحسن أن تأكل والناس صيام، وهو قول مالك والشافعي، لأن الصوم لا يلزمها أول النهار لا ظاهرا ولا باطنا، فلا يلزمها الإمساك في آخر النهار، وهذا لأن الإمساك يدل على حقيقة الصوم، فلا يخاطب به من لم يكن عليه خطاب الأصل، وقيل: يجب وهو الصحيح، لما ثبت من أمره صلى الله

عليه وسلم بالإمساك فيمن أكل في يوم عاشوراء حين كان واجبا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person who continues intercourse after remembering?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=712)

"فلا قضاء عليه والجماع في معناهما فإن تذكر نزع من فوره فإن مكث بعده فسد صومه فإن حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى" وإن كان للناسي قدرة على "إتمام" الصوم "إلى الليل بلا مشقة ظاهرة: كشاب قوي" يذكر به من رآه يأكل و "إن تركه" كره عدم تذكيره "في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لأن بأكله هذا لا يفسد صومه وإذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له إنك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار" وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره "لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا" أو أنزل بنظر "إلى فرج امرأة لم يفسد" أو فكر وإن أدام النظر والفكر "حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه" ـــــــ متذكر لأكله وشربه وجماعة كذا في الشرح وليس النسيان عذرا في حقوق العباد حتى لو أودع وديعة أو استعار شيئا فوضعه في محل ونسيه لزمه ضمانه قوله: "والجماع في معناهما" لأنه من شهوة البطن كالأكل والشرب وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة" اهـ وهو عام في الأكل والشرب والجماع

نهر قوله: "نزع من فوره" أي افتراضا قوله: "فسد صومه" أي من غير كفارة قوله: "فإن حرك نفسه الخ" جزم فيه بوجوب الكفارة وهو الذي في الدر والذي في النهر عن الخلاصة حكايته بقيل وهو الذي في الفتح أيضا قوله: "لزمته الكفارة" أنزل أم لا قوله: "والنزع" لا حاجة إلى ذكره قوله: "لعدم الجماع صورة ومعنى" لأن الموجود حال الصوم الإنزال خارج المحل قوله: "يذكره" أي لزوما كما قال الولوالجي قال في تحفة الأخيار ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهما ووجب على من لم يعلم حالهما تذكير الناسي وإيقاظ النائم إلا في حق الضعيف مرحمة له اهـ أما إذا علم حاله ففيه التفصيل قوله: "كره" أي تحريما. قوله: "لا يخبره" أي مطلقا قوله: "لأن بأكله" فيه حذف اسم أن قوله: "فلم يتذكر" أي بل استمر ثم تذكر يلزمه القضاء عند الشيخين وهو الصحيح لما أنه أخبر بأن الأكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر ومحله إذا سمع ولم يقع في قلبه صدق أخباره أما إذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهرة عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ولأن ابتداء الأكل كان ناسيا وحرره نقلا قوله: "فالأولى عدم تذكيره" عبارة الفتح وسعه أن لا يخبره قوله: "لما فيه" أي في التذكير قوله: "واللطف" عطف على الرزق قوله: "أو أنزل بنظر" قيد بالنظر لأن الإنزال بالمس ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ أفتوا بفساد الصوم وهو المختار

Mas'alah: What are the twenty-two things that invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=718)

"وهو اثنتان وعشرون شيئا" تقريبا "إذا فعل" المكلف "الصائم" مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله "شيئا منها" أي المفسدات "طائعا" احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته في الأصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لأنها بعد الإفطار مكرها في الابتداء ـــــــــ باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة الأولى أن يذكر هنا ما يفطر ولا تجب به الكفارة فيكون صنيعه على سبيل الترقي كما فعله في التنوير قوله: "مبيتا النية" فإن نوى نهارا ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فإن الإمام الشافعي شرطه كذا في تحفة الأخيار وقالا إن نوى نهارا وأفطر فعليه الكفارة أفاده السيد قوله: "كمرض" أي بغير فعله واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها واختلف في المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو ولو أفطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للأول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى أن الفطر إن كان بغير الجماع تداخلت وإلا لا ولو أكل عمدا شهرة بلا عذر يفتل وتمامه في شرح لوهبانية كذا في الدر قوله: "أو قبله كسفر" بأن سافر فأفطر أما لو أفطر ثم سافر طائعا فاتفقت الروايات على عدم سقوطها قوله: "لأنها" أي الطواعية والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on eating fat (shahm) while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=721)

"و" منه "أكل الشحم في" المختار كذا في التجنيس وهو "اختيار الفقيه الليث" رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on intentional eating while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (فهو كالعمد) أي في الإفساد لا في وجوب الكفارة

Mas'alah: What invalidates the fast when one is mindful of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (وهو ذاكر لصومه) يشير إلى أنه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الأولى منلا مسكين أما لو دخل حلقه دموعه أو عرقه أو دم رعافه أو مطر أو ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه أحيانا مع الاحتراز عن الدخول وإذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الإطلاق في الدمع والعرق محمول على ما إذا كان يجد ملوحته في حلقه زيلعي والتقييد بالدخول للاحتراز عن الإدخال ولهذا صرحوا بأن الاحتواء على المبخرة مفسد ذكره السيد

Mas'alah: What invalidates the fast and requires expiation (kaffarah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=439)

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة الأولى أن يذكر هنا ما يفطر ولا تجب به الكفارة فيكون صنيعه على سبيل الترقي كما فعله في التنوير

Mas'alah: Does swallowing something deliberately break the fast and require expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (ولم يبتلعه بصنعه) أما إذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة وقد مر

Mas'alah: What invalidates the fast and what does not?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=340)

وإذا ثبت في بلد لزم سائر الناس، وقيل: يختلف باختلاف المطالع. وأجازم الفطر بعد صوم ثلاثين (إن ثبت) [3] بقول عدل كعدلين [4]. باب ما [5] يفسد الصوم وما لا يفسده لم يوكجبوا [6] القضاء على من أكل، أو شرب، أو جامع ناسيا، أو أنزل بإدامة نظر أو فكر [7]، كما لو دخل/ حلقه غبار، أو ذباب، أو طعم الأدوية، أو ادهن، أو اكتحل، أو قبل، أو لمس، أو احتجم، أو احتلم [8]، أو أصبح جنبا، أو اغتاب، أو نوى الفطر، أو ذرعه [9] قيء ملء فاه [10]، ويوسجبه إن عاد [11]، وخالفهم [12]، وهو الصحيح، ويشترسط في التعمد امتلاء (1) في (ب) : (وجعلاه) . (2) أي: لو رأوا الهلال يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة الماضية عند أبي يوسف، ويكون ذلك

اليوم من رمضان، وقال أبو حنيفة ومحمد: هو لليلة المستقبلة، ولا يكون ذلك اليوم من رمضان. المرجع السابق 2/ 82. (3) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (4) أي: وأجاز محمد الفطر للناس بعد صوم ثلاثين يوما إن ثبت هلال رمضان بقول عدل واحد، كما يجوز الإفطار للناس بعد صوم ثلاثين اتفاقا إن ثبت هلال رمضان بشهادة عدلين، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يفطرون احتياطا. [الفتني 105/أ] فتح القدير 2/ 323. (5) في (ب) : (فيما) . (6) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 148/ب] الأصل 2/ 203؛ مختصر القدوري 1/ 156؛ الأم 2/ 97. (7) وأوجبه مالك في الصور كلها مع الكفارة. [البرهان 148/ب] المدونة 1/ 208. (8) في (ش) : (أو نام فاحتلم) . (9) أي: سبقه وغلبه. مختار الصحاح 93. (10) الأصل 2/ 189 – 239؛ الهداية 1/ 122 – 123. (11) أي: ويوجب أبو يوسف القضاء إن عاد القيء بنفسه. [البرهان 149/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 57. (12) أي: محمد. [البرهان 149/أ] المرجع السابق.

الفم [1]، واكتفم [2] بالتعمد، وهو الظاهر. ويجب (القضاء) [3] على من ابتلع حصاة، أو حديدا، أو احتقن [4]، أو استعط [5]، أو أقطر في أذنه دواء أو ماء في الأصح، أو أفطر بظن بقاء الليل أو حدوثه [6]، أو دخل حلقه ثلج أو مطر في الأصح، أو جامع مكرها، أو ابتلع نحو سمسمة من خارج بلا مضغ [7]، وكذاح مداواة جائفة [8] أو آمة [9] بدواء رطب (مفسدة) [10]، ونفياه [11]. وأوجبنازه [12] على نائم صب في حلقه ماء، و (نائمة) [13] وطئت، ولم نسقطهف [14]، وطردنازه [15] في متطوعة أفطرت ثم حاضت [16]، ونوجبهف [17] بدخول (1) أي: ويشترط أبو يوسف للفساد في تعمد القيء امتلاء الفم. [البرهان 149/أ] المرجع السابق. (2) أي: محمد. [البرهان 149/أ] المرجع السابق. (3) ساقطة من (أ، م) .

(4) الحقنة: هي أن يعطى المريض الدواء من أسفله. لسان العرب 13/ 126. (5) أي: صب الدواء في الأنف. لسان العرب 7/ 314. (6) في (م، ش) : زيادة (فاسد في الطلوع أو الغروب) . أي: أفطر بظن بقاء الليل، والفجر طالع، أو بظن حدوث الليل، والنهار قائم. [الفتني 102/ب] (7) الأصل 2/ 188 – 211؛ مختصر القدوري 1/ 161، الهداية 1/ 123 – 125. (8) الجائفة: اسم لجراحة وصلت إلى الجوف. المبسوط للسرخسي 3/ 68؛ لسان العرب 9/ 34. (9) الآمة: اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ. المبسوط للسرخسي 3/ 68؛ لسان العرب 12/ 33. (10) ساقطة من (أ، م) . أي: عند أبي حنيفة. [البرهان 149/ب] الأصل 2/ 244. (11) المرجع السابق. (12) أي: القضاء. [البرهان 149/ب] المرجع السابق. (13) ساقطة من (أ) . (14) أي: نحن ومالك, وأسقطه زفر والشافعي؛ لحكمهما ببقاء الصوم؛ لأن النائم أعذر من الناسي فكان في معناه. [البرهان 149/ب] الهداية 1/ 130؛ المدونة 1/ 210؛ المجموع 6/ 335. (15) أي: وجوب القضاء. [البرهان 149/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 83. (16) ونفاه زفر؛ لأنها بالحيض تبين أن اليوم ليس محلا للصوم. [البرهان 149/ب] المرجع السابق. (17) أي: نوجب نحن ومالك القضاء بدخول ماء المضمضة والاستنشاق وإن لم يبالغ. [البرهان 149/ب] الأصل 2/ 201؛ المدونة 1/ 200.

ماء المضمضة والاستنشاق وإن/ لم يبالغ [1]، ويوسجبه [2] بالإقطار في إحليله كالإقطار في قبلها على الأصح، وبالنزسع لطلوع الفجر [3]، وخالفهم [4]، ونفينازه [5] (عمن جامع نهارا ناسيا) [6] لو نزع لتذكره [7]، أو أكل ما دون الحمصة من بين أسنانه [8]. وكره ذوق شيء ومضغه (بلا عذر) [9]، ومضغ علك [10]، لا كحل، ودهن شارب، وقبلة آمن، وكذاح المباشرة (الفاحشة) [11] في ظاهر الرواية

[12]. (1) وشرط الشافعي وجود المبالغة للإفطار على الأصح. [البرهان 149/ب] المهذب 1/ 183. (2) أي: ويوجب أبو يوسف القضاء. [البرهان 149/ب] الأصل 2/ 212؛ مختصر القدوري 1/ 158. (3) أي: ويوجب أبو يوسف القضاء أيضا على مجامع امرأته قبل الفجر بالنزع مقارنا لطلوع الفجر الثاني. [البرهان 149/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 66. (4) في (م) : زيادة (فيه) . أي: محمد، وهو ظاهر المذهب. [البرهان 149/ب] المرجع السابق. (5) أي: القضاء. [البرهان 150/أ] المرجع السابق. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) وأوجب زفر القضاء؛ لأن النزع من الوطء. [الفتني 106/أ] المرجع السابق. (8) وقال زفر: يفطر؛ لأن الفم له حكم الظاهر. [البرهان 150/أ] المرجع السابق 3/ 94. (9) ساقطة من (أ، ب) . (10) في (ب) : (العلك) . (11) ساقطة من (أ، ب) . والمباشرة الفاحشة: هي بأن يعانقها وهما متجردان ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها. المرجع السابق 3/ 59. (12) الأصل 2/ 245؛ مختصر القدوري 1/ 157 – 158؛ المبسوط للسرخسي 3/ 59.

Mas'alah: What invalidates the fast and what requires make-up?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=260)

فصل هذا الفصل في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضاء وما لا يوجب

Mas'alah: What are the things that invalidate the fast and what does not invalidate it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=322)

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده). قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What rulings follow from invalidating the fast: qada, kaffarah, and remaining abstention?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=354)

ثم اعلم أن فساد الصوم يتعلق به أحكام من وجوب القضاء ووجوب الكفارة ووجوب إمساك بقية اليوم ونحوها

Mas'alah: When is qada (make-up) obligatory for invalidating the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=355)

أما وجوب القضاء فيتعلق بمطلق الإفساد سواء كان بعذر أو بغير عذر وجد الإفساد من حيث الصورة أو من حيث المعنى فيه شبهة الإباحة أو حرام من كل وجه وذلك بوصول شيء من الخارج إلى الجوف

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to abstain for the remainder of the day after breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=364)

وأما حكم وجوب إمساك بقية اليوم بعد الإفطار فعندنا كل من صار بحال لو كان على تلك الحالة في أول النهار يجب عليه الصوم فإنه يجب عليه الإمساك في الباقي سواء كان الصوم واجبا عليه في أول النهار يجب عليه الصوم فإنه يجب عليه الإمساك في

الباقي سواء كان الصوم واجبا عليه في أول النهار القيام سبب الوجوب والأهلية ثم عجز عن الأداء لمعنى من المعاني كمن أفطر في رمضان متعمدا أو اشتبه عليه يوم الشك فأفطر أو تسحر على ظن أن العجز لم يطلع وقد طلع أو لم يكن الصوم واجبا عليه لعدم الأهلية أو لعذر العجز فأكل ثم زال العذر وحدثت الأهلية كالمريض إذا صح والمسافر إذا قدم والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والحائض إذا طهرت ونحوها وهو أحد قولي الشافعي وقال في قول آخر إن كل من وجب عليه الصوم ثم أفطر لعذر أو لغير عذر يلزمه الإمساك وكل من لا يجب عليه الصوم فأفطر ثم صار بحال لو كان كذلك في أول النهار يجب عليه الصوم فإنه لا يجب عليه الإمساك

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when one's dominant opinion is that the sun has set?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=366)

ولو كان غالب ظنه أن الشمس قد غربت لا يسعه أن يفطر لاحتمال أن الشمس لم تغرب ولو أفطر لا قضاء عليه لأن الغالب في حق العمل بمنزلة المتيقن

Mas'alah: Who must refrain from eating for the remainder of the day out of respect during Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=126)

صلاة كالصوم وكل صلاة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليه ولا يصله 254 – إمساك بقية اليوم تشبها ومن أسلم أو بلغ أو طهرت أو أفاق أو قدم من سفر أو بريء من مرض أو أفط

Mas'alah: What is the ruling on deliberately eating after forgetting and thinking one broke the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=128)

تعمد الأكل بعد النسيا

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats forgetfully and then eats deliberately thinking the fast is broken?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=114)

باب الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats forgetfully and then eats deliberately thinking the fast is broken?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=114)

250. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا فظن أن ذلك قد فطره فأكل متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه استفتى في ذلك أو لم يستفت، تأوله أو لم تأوله.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

متعمد الإفطار

Mas'alah: What is the ruling on one who begins Ramadan without intention and eats deliberately?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

259. ولو أن رجلا أصبح في رمضان وهو لا ينوي الصوم فأكل متعمدا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel of food after remembering one is fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=118)

ابتلاع لقمة خبز

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel of food after remembering one is fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=118)

271. ولو أن رجلا أخرج من الخبز لقمة ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها وهو ذاكر فإن في هذه المسألة أربعة أقاويل للمتأخرين: قال: بعضهم لا كفارة عليه. وقال: بعضهم عليه الكفارة. وقال: بعضهم إن ابتلعها فلا كفارة عليه وإن أخرجها ثم أعادها فابتلعها فعليه الكفارة. وقال: بعضهم إن ابتلعها قبل أن تخرج فعليه الكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel of food after remembering one is fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=118)

قال الفقيه رضي الله عنه: وهذا القول أصح عندي لأنه لما أخرجها صارت بحال يعاف منها، وما دامت في فمه فإنه يتلذذ بها.

Sub–topic – Eating and Drinking Forgetfully

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person eats, drinks, or has intercourse forgetfully?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=145)

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع) حال كونه (ناسيا) في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح. بحر عن القنية. إلا أن يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا وإلا لا، وليس عذرا في حقوق العباد (أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان) ولو ذاكرا استحسانا لعدم إمكان التحرز عنه، ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر، أي دخان كان ولو عودا أو عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه، فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي (

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats, drinks, or has intercourse forgetfully?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1050)

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع) حال كونه (ناسيا) في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح بحر عن القنية إلا أن يذكر فلم يتذكر – [رد المحتار] في بلدة أخرى قبلهم بيوم وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحجاج؟ لم أره والظاهر نعم؛ لأن اختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية، وهذا بخلاف الأضحية فالظاهر أنها كأوقات الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر والله أعلم

(قوله: فيلزم) فاعله ضمير يعود إلى ثبوت الهلال أي هلال الصوم والفطر و "أهل المشرق" مفعوله ح أو يلزم بضم الياء من الإلزام مبني للمجهول، وأهل المشرق نائب الفاعل وبرؤيته متعلق بيلزم (قوله: بطريق موجب) كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه؛ لأنه حكاية ح. (قوله: كما مر) أي عند قوله شهدا أنه شهد ح (قوله: يكره) ظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره وظاهر العلة أن الكراهة تنزيهية ط والله أعلم. [باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده] المفسد هنا قسمان: ما يوجب القضاء فقط، أو مع الكفارة. وغير المفسد قسمان أيضا: ما يباح فعله، أو يكره (قوله: الفساد والبطلان في العبادات سيان) أما في المعاملات فإن لم يترتب أثر المعاملة عليها فهو البطلان، وإن ترتب فإن كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد وإلا فهو الصحة ح عن البحر. بيانه لو باع ميتة فإن أثر المعاملة هنا وهو الملك غير مترتب عليها، ولو باع عبدا بشرط فاسد وسلمه ملكه المشتري فاسدا وهو واجب التفاسخ ولو بدون شرط ملكه صحيحا (وقوله: إذا أكل) شرط جوابه قوله الآتي لم يفطر كما سينبه عليه الشارح (قوله: ناسيا) أي لصومه؛ لأنه ذاكر للأكل والشرب والجماع معراج (قوله في الفرض) ولو قضاء أو كفارة (قوله: قبل النية أو بعدها) قدم الشارح هذه المسألة عن شرح الوهبانية قبيل قوله رأى مكلف هلال رمضان إلخ وصورها في المتلوم تبعا للوهبانية وشرحها لكونه في معنى الصائم إذا ظهرت رمضانية اليوم بعدما أكل ناسيا ثم نوى فيتصور منه النسيان أي نسيان تلومه لأجل الصوم، بخلاف المتنفل فإنه لو أكل قبل النية لا يسمى ناسيا وكذا في صوم القضاء والكفارة نعم يتصور النسيان في أداء رمضان والمنذور المعين (قوله: على الصحيح) متصل بقوله قبل النية وقد نقل تصحيحه أيضا في التتارخانية عن العتابية، وقيل إذا ظهرت رمضانيته لا يجزيه وبه جزم في السراج وتبعه في الشرنبلالية ونظم ابن وهبان القولين مع حكاية التصحيح للأول، وأقره في البحر والنهر فكان هو المعتمد

فافهم (قوله: إلا أن يذكر فلم يتذكر) أي إذا أكل ناسيا فذكره إنسان بالصوم ولم يتذكر فأكل فسد صومه

ويذكره لو قويا وإلا وليس عذرا في حقوق العباد)

Mas'alah: What is the ruling on seeing a fasting person eating forgetfully?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

رأى صائما ياكل ناسيا قالوا ان اكل شابا يجبره وان كان شيا لايجبره

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=164)

قال: "وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر" والقياس أن يفطر وهو قول مالك رحمه الله لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام الذي أكل وشرب ناسيا "تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك" وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلاة لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لأن النص لم يفصل "ولو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء" خلافا للشافعي رحمه الله فإنه يعتبر بالناسي ولنا أنه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولأن النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيفترقان

كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats, drinks, or has intercourse forgetfully?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=113)

قال وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر والقياس أن يفطر وهو قول مالك رحمه الله لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام الذي أكل وشرب ناسيا تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلاة لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لأن النص لم يفصل ولو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي رحمه الله فإنه يعتبر بالناسي ولنا أنه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولأن النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks forgetfully during Ramadan or other fasts?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=391)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك وذلك يجزئ عنه

Mas'alah: What is the Madani view on one who eats or drinks forgetfully during Ramadan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=391)

وقال اهل المدينة من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's critique of the Madani view on forgetful eating during fasting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=392)

وقال محمد بن الحسن كيف قالت اهل المدينة هذا القول ما سمعنا ان احدا يزعم انه من اكل او شرب ناسيا ان عليه القضاء ولقد جاءت الاثار في ذلك والناس يجمعون عليها وان من اكل ناسيا او شرب ناسيا فانما ذلك طعمه اطعمها الله اياه وسقاه وان اهل المدينة ليعلمون ان هذا لا ينبغي ان يؤخذ بالرأي للاثار التي جاءت مما لا يقدر على رده احد

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about the ruling on eating forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=392)

وقال ابو حنيفة لولا ما جاء في هذا من الاثار لامرت بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully while fasting according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=393)

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن كريم عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يأكل وهو صائم ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=394)

قال لا يفطر فانما هي طعمة اطعمها الله اياه

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully and vomiting intentionally while fasting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=394)

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس قال اذا اكل الرجل الصائم ناسيا فانما هو رزق الله ساقه الله اليه واذا تقيأ الرجل وهو صائم فعليه القضاء واذا ذرعه القئ فقاء وهو صام فليس عليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during Ramadan or other fasts?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=395)

اخبرنا الربيع بين صبيح قال حدثنا الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم او شرب ناسيا وهو صائم في شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليمض في صومه

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats, drinks, or has intercourse forgetfully?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=845)

قال (وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر) والقياس أن يفطر، وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة، وجه الاستحسان «قوله – عليه الصلاة والسلام – للذي أكل وشرب ناسيا تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك»

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=73)

قوله فلا شيء عليه هذا عندنا والقياس أن يقضي وبه أخذ مالك لوجود المنافي ووجه الاستحسان قوله (عليه السلام) لذلك الرجل الذي أكل أو شرب ناسيا تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك أبقاه صائما هذا إذا كان ناسيا وإن كان مخطئا نحو أن يمضمض فسبق الماء في حلقه أو مكرها فعليه القضاء عندنا خلافا للشافعي هو قاسه بالناسي وإنا نقول بين الأمرين تفاوت لأن في أحد الأمرين العذر جاء من قبل من لا حق له والعذر الآخر جاء من قبل من له الحق وبينها فرق بعيد كمن صلى وهو مريض قاعدا ثم زال المرض لا يلزمه القضاء ومن صلى وهو مقيد قاعدا يلزمه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats, drinks, or has intercourse forgetfully versus intentionally?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=74)

ناسيا او شرب او جامع فلا شيء عليه وإن فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة

Mas'alah: Does eating, drinking, or intercourse forgetfully break the fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=137)

(قوله فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر) والقياس أن يفطر وهو قول مالك لأنه قد وجد ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة ولنا قوله للذي أكل وشرب ناسيا تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك بخلاف الكلام ناسيا في الصلاة لأن هيئة الصلاة مذكورة فلا يعتبر النسيان فيها ولا مذكر في الصوم وقيد بقوله فإن أكل الصائم إذ لو أكل قبل أن ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه وقيد بقوله ناسيا إذ لو أكل مكرها أو جومعت المرأة مكرهة أو نائمة أو صب الماء في حلق النائم فسد صومه خلافا لزفر في المكره وللشافعي فيهما قال في الهداية وإن أكل مخطئا أو مكرها فعليه القضاء عندنا فالمخطئ هو أن يكون ذاكرا للصوم غير قاصد للشرب كما إذا تمضمض وهو ذاكر للصوم فسبق الماء إلى حلقه وإن أكل ناسيا فذكره إنسان فقال له إنك صائم أو هذا رمضان فلم يتذكر ثم تذكر بعد ذلك فسد صومه عند أبي يوسف لأن النسيان ارتفع حين ذكر وعند زفر والحسن بن زياد لا يفسد صومه لأن نسيانه على حاله ما لم يتذكر وإن رأى صائما يأكل ناسيا هل يسعه أن لا يذكره إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصيام إلى الليل ذكره وإلا فلا. والمختار أنه يذكره كذا في الواقعات

وإن سبق الذباب إلى حلقه لم يفسد صومه وإن تثاوب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة من المطر فسد صومه وإن دخل حلقه غبار الطاحونة أو غبار العدس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب لم يفسد صومه لأن هذا لا يمكن الاحتراز عنه ولو رمى إلى صائم بحبة عنب أو غيرها فوقعت في حلقه أفطر كذا في إيضاح الصيرفي وقوله أو جامع ناسيا لم يفطر فإن ذكر فنزع من ساعته لم يفطر وكذا لو جامع قبل الفجر فلما طلع الفجر نزع من ساعته ولو جامع ناسيا فتذكر فبقي ولم ينزع فعليه القضاء دون الكفارة ولو خشي المجامع طلوع الفجر فنزع فأمنى بعد الفجر لم يفطر وفي الخجندي إذا جامع ناسيا فتذكر فنزع من ساعته أو طلع الفجر وهو مخالط فنزع قال محمد فيهما لا يفطر. وقال زفر فيهما يفطر. وقال أبو يوسف في الناسي لا يفطر وفي الآخر يفطر والفرق لأبي يوسف أن آخر الفعل يعتبر بأوله وفي الفجر أوله عمد فيفسد صومه وفي النسيان أوله مع النسيان فلا يفسد ومحمد يقول هذا يسير لا يمكن الاحتراز عنه فيستثنى كانتزاع الناسي بعد ما تذكر.

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=85)

(فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر) ، لأنه ممسك حكما، لأن الشارع أضاف الفعل إلى الله تعالى حيث قال للذي أكل وشرب: "تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك" فيكون الفعل معدوما من العبد، فلا ينعدم الإمساك

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats, drinks, or has intercourse forgetfully?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=531)

(قال): ومن أكل، أو شرب أو جامع ناسيا في صومه لم يفطره ذلك والنفل والفرض فيه سواء. وقال مالك – رحمه الله تعالى – في الفرض يقضي، وهو القياس على ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير لولا قول الناس لقلت يقضي أي لولا روايتهم الأثر أو لولا قول الناس إن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – خالف الأثر ووجه القياس أن ركن الصوم ينعدم بأكله ناسيا كان، أو عامدا وبدون الركن لا يتصور أداء العبادة والنسيان عذر بمنزلة الحيض والمرض فلا يمنع وجوب القضاء عند انعدام الأداء. (ولنا) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رجلا سأل رسول – صلى الله عليه وسلم – فقال إني أكلت وشربت في رمضان ناسيا وأنا صائم فقال: إن الله أطعمك وسقاك فتم على صومك» وهكذا روي عن علي – رضي الله عنه –. وقال سفيان الثوري – رضي الله عنه: إن أكل، أو شرب لم يفطر، وإن جامع ناسيا أفطر قال؛ لأن الحديث ورد في الأكل والشرب والجماع ليس في معناه؛ لأن زمان الصوم زمان وقت للأكل عادة فيبتلى فيه بالنسيان وليس بوقت الجماع عادة فلا تكثر فيه البلوى ولكنا نقول: قد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم فإذا ورد نص في أحدهما كان ورودا في الآخر باعتبار هذه المقدمة كمن يقول: لغيره

اجعل زيدا وعمرا في العطية سواء ثم يقول: أعط زيدا درهما كان ذلك تنصيصا على أنه يعطي عمرا أيضا درهما

Mas'alah: Does eating, drinking, or intercourse forgetfully break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=811)

فصل ومن أكل، أو شرب، أو جامع ناسيا لم يفطر، منحة السلوك فصل هذا الفصل في بيان ما يفسد الصوم، وما لا يفسده، وما يوجب القضاء، وما لا يوجبه. [أثر النسيان في الصوم] قوله: ومن أكل، أو شرب، أو جامع ناسيا لم يفطر (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" رواه البخاري (2) . فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون المراد بالحديث الإمساك تشبها، كالحائض إذا طهرت؟. قلت: أمره بإتمام صومه، وبالإمساك تشبها لا يتم صومه، والمأمور به هو الإتمام للصوم، والذي يؤيد هذا المعنى، ما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أكل الصائم ناسيا، أو شرب ناسيا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، فلا قضاء عليه" (1) وإليه ذهب الشافعية. وعند المالكية: يفطر، ويجب عليه القضاء. وذهب الحنابلة: إلى أن من أكل، أو شرب ناسيا، أو مكرها لم يفطر، ومن جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة. الكتاب 1/ 165، الهداية 1/ 132، كنز الدقائق 1/ 322، كشف الحقائق 1/ 118، ملتقى الأبحر 1/ 199، المختار 1/ 131، قنية المنية لتتيم الغنية، لمختار بن محمد الزاهري (مخطوط) لوحة 31/ ب النسخة الأصلية لدى جامعة الملك سعود، تحت رقم 3348، بداية المبتدي 1/ 132، حاشية العدوي 2/ 256، الخرشي على خليل 2/ 256، قليوبي 2/ 58، السراج الوهاج ص 140، المقنع في شرح الخرقي 2/ 558، السلسبيل 1/ 330، الروض المربع ص 176. (2) 2/ 682 كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا رقم 1831 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person eats, drinks, or has intercourse forgetfully?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=475)

فإن أكل الصائم، أوش رب، أو جامع ناسيا، ـــــــ [2] باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده لما فرغ من باب الصوم وأنواعه شرع في العوارض الطارئة عيه وفساد الشيء إخراجه على ما هو المطلوب منه وبينه وبين البطلان في العادات من النسب التساوي (فإن أكل الصائم) أي: أدخل جوفه ما يفطره (أو شرب أو جامع) حال كونه (ناسيا) جواب المسائل لم يفطر لما أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة السلام قال: (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) وهذا أولى مما استدل به في (الهداية) من قوله عليه الصلاة السلام للذي أكل ناسياك (تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك) لجواز أن يراد بالصوم اللغوي لأنه بتقدير فطره يلزمه الإمساك تشبيها وبه يستغني عن قولهم إذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع دلالة إذ لفظ أفطر يم ما إذا كان بالجماع أيضا أطلقه فشمل ما إذا كان قبل النية أو بعدها إذ لا فرق بينهما في الصحيح كما في (الفنية) . ولو ذكره فم يتذكر بل استمر ثم تكر أفطر عند الإمام والثاني وهو الصحيح كما في (الظهيرية) لما أنه أخبر بأن الأكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات بقي هل يكره له أن لا يذكره إن رأى قوة تمكنه على إتمام الصوم بلا ضعف كره في المختار يعني تحريما. وقال الولوالجي: يلزمه أن يخبره وإن كان بحال يضعف عن الصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات وسعه أن لا يخبره كذا في (الفتح) وعبارة غيره الأولى أن لا يخبره وقول الشارح: إن كان شابا ذكره أو شيخا لا جريا على الغالب ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد وفي (السراج) عن (الواقعات) إن رأى فيه قوة أن يتم الصوم إلى الليل ذكره وإلا فلا والمختار أنه يذكره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الفرض ولو قاء أو كفارة والنقل في أنه يذكره أولا ولو تذكر المجامع إن نزع من ساعته لم يفر وإلا لزمه القضاء دون الكفارة قيل: هذا إذا لم يحرك نفسه فإن حركها لزمته كما لو نزع ثم أولج ولو اطلع الفجر وهو مجامع نزع للحال وجوبا فإن حرك نفسه

Mas'alah: Does eating forgetfully break the fast according to Abu Hanifa and Malik?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

والثالث عشر إذا أكل ناسيا لصومه عند أبي حنيفة واصحابه وأبي عبد الله وفي قول مالك يفسد منه الصوم ويقضي

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who stops eating immediately upon remembering or at dawn?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=413)

ولو كان يأكل أو يشرب ناسيا ثم تذكر فألقى اللقمة أو قطع الماء، أو كان يتسحر فطلع الفجر وهو يشرب الماء فقطعه، أو يأكل فألقى اللقمة فصومه تام لعدم الأكل، والشرب بعد التذكر، والطلوع.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse forgetfully during the day or at dawn and withdraws immediately?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=413)

ولو كان يجامع امرأته في النهار ناسيا لصومه فتذكر فنزع من ساعته، أو كان يجامع في الليل فطلع الفجر وهو مخالط فنزع من ساعته فصومه تام. وقال زفر: فسد صومه وعليه القضاء، وجه قوله إن جزءا من الجماع حصل بعد طلوع الفجر، والتذكر، وإنه يكفي لفساد الصوم لوجود المضادة له، وإن قل ولنا أن الموجود منه بعد الطلوع،

والتذكر هو النزع، والنزع ترك الجماع وترك الشيء لا يكون محصلا له بل يكون اشتغالا بضده، فلم يوجد منه الجماع بعد الطلوع، والتذكر رأسا، فلا يفسد صومه، ولهذا لم يفسد في الأكل، والشرب كذا في الجماع، وهذا إذا نزع بعد ما تذكر، أو بعد ما طلع الفجر، فأما إذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الطلوع، والتذكر فقال: في الطلوع عليه الكفارة، وفي التذكر لا كفارة عليه. وقال الشافعي: عليه القضاء، والكفارة فيهما جميعا. وجه قوله إنه وجد الجماع في نهار رمضان متعمدا لوجوده بعد طلوع الفجر، والتذكر فيوجب القضاء، والكفارة، وجه رواية أبي يوسف وهو الفرق بين الطلوع، والتذكر أن في الطلوع ابتداء الجماع كان عمدا، والجماع جماع واحد بابتدائه وانتهائه، والجماع العمد يوجب الكفارة. وأما في التذكر: فابتداء الجماع كان ناسيا وجماع الناسي لا يوجب فساد الصوم فضلا عن وجوب الكفارة، وجه ظاهر الرواية أن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم وإفساد الصوم يكون بعد وجوده، وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فإذا امتنع وجوده استحال الإفساد فلا تجب الكفارة، ووجوب القضاء لانعدام صومه اليوم لا لإفساده بعد وجوده، ولأن هذا جماع لم يتعلق بابتدائه وجوب الكفارة فلا يتعلق بالبقاء عليه لأن الكل فعل واحد

وله شبهة الاتحاد وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة لما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully or using a suppository during fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=202)

أو أكل ناسيا وظن أنه فطره فأكل عمدا أو احتقن أو استعط) أي صب الدواء في أنفه

Mas'alah: Does a fasting person's fast break if he eats forgetfully after being reminded?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيا فقال له أنت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم وأكل ثم تذكر أنه كان صائما

فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه لم يكن ناسيا عند الأكل حيث أخبره بذلك ولا يفسد في قول زفر رحمه الله تعالى لأنه ناس

Mas'alah: Should one inform a fasting person eating forgetfully?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ومن رأي صائما يأكل ناسيا هل عليه أن يخبره بذلك قالوا إن كان شابا يقدر على إتمام الصوم يخبره وإن كان شيخا ضعيفا لا يخبره لأن الشيخ لا يقدر على الإتمام فيتركه حتى يأكله ثم أخبره بذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn during Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له أن يدع الأكل فإن أكل وهو شاك فصومه تام

Mas'alah: Who is required to refrain from eating for the remainder of the day in Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

(فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب)

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=845)

قال (وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر)

Mas'alah: What is the analogy regarding forgetful eating during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=845)

والقياس أن يفطر، وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on eating forgetfully while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=845)

وجه الاستحسان قوله – عليه الصلاة والسلام – إلخ) في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وحمله على أن المراد بالصوم اللغوي فيكون أمرا بالإمساك بقية يومه كالحائض إذا طهرت في أثناء اليوم، ونحوه مدفوع أولا بأن الاتفاق على أن الحمل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ الشارع واجب. فإن قيل: يجب ذلك للدليل على البطلان وهو القياس الذي ذكرناه. قلنا: حقيقة النص مقدم على القياس لو تم فكيف وهو لا يتم، فإنه لا يلزم من البطلان مع النسيان فيما له هيئة مذكرة البطلان معه فيما لا مذكر فيه، وهيئة الإحرام والاعتكاف والصلاة مذكرة، فإنها تخالف الهيئة العادية ولا كذلك الصوم، والنسيان غالب للإنسان فلا يلزم من عدم عذره بالنسيان مع تلك عدم عذره به مع

Mas'alah: What is the difference between forgetfulness in prayer and fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=846)

للاستواء في الركنية بخلاف الصلاة لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب، ولا فرق بين الفرض والنفل لأن النص لم يفضل

Mas'alah: What is the evidence that a forgetful person must complete their fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=846)

ولنا أنه لا يغلب وجوده وعذر النسيان [فتح القدير] الصوم، وثانيا: بأن نفس اللفظ

يدفعه وهو قوله "فليتم صومه" وصومه إنما كان الشرعي، فإتمام ذلك إنما يكون بالشرعي. وثالثا: بأن في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا فقال – عليه الصلاة والسلام: أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك» ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه "ولا تفطر" . وفي صحيح ابن حبان أيضا عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» ورواه الحاكم وصححه. قال البيهقي في المعرفة: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات (قوله: للاستواء في الركنية) الركن واحد وهو الكف عن كل منها، فتساوت كلها في أنها متعلق الركن لا يفضل واحد منها على أخويه بشيء في ذلك، فإذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسيا عذره بالنسيان وإبقاء صومه كان ثابتا أيضا في فوات الكف ناسيا عن أخويه. يحكم بذلك كل من علم ذلك الاستواء، ثم علم ذلك الثبوت وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، هذا

Mas'alah: Should one inform a fasting person who eats forgetfully?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=846)

ومن رأى صائما يأكل ناسيا إن رأى قوة تمكنه أن يتم صومه بلا ضعف المختار أنه يكره أن لا يخبره وإن كان بحال يضعف بالصوم، ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره،

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=709)

(أو أفطر ناسيا) أي لا يقضي إن أفطر ناسيا بأكل أو شرب أو جماع، وهو قول الشافعي. وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة. وقال الأوزاعي، والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب. وقال أحمد: يجب القضاء والكفارة في الجماع، ولا شيء في الأكل والشرب. لنا ما رواه الشيخان وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وما روى ابن حبان، وابن خزيمة في «صحيحيهما» والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه، ولا كفارة». وروى ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني في «سننه»: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إني كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك». وزاد الدارقطني في لفظه: «ولا قضاء عليك»، وفي لفظ (له) : «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، فلا قضاء عليه». وقال: إسناده صحيح. وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع دلالة، للاستواء بين الكل في قيام الصوم بالكف عن الأكل مع أنه دونهما في المناقضة. والنسيان يغلب في الصوم لأنه ليس له حالة مذكرة أنه فيه، بخلاف الصلاة فإن لها هيئة مذكرة أنه فيها، فلا يغلب النسيان فيها فلا تلحق به، فيبقى على خلاف القياس، ولا فرق بين الفرض والنفل، لأن النص لم يفصل. – ––

***

Mas'alah: Does forgetful intercourse invalidate the fast according to Sufyan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=710)

وعن سفيان أنه إذا أكل أو شرب ناسيا لم يفطر، وإن جامع ناسيا أفطر. ووجهه أن الجماع ليس في معناهما، لأن زمان الصوم زمان الأكل والشرب عادة، (فقد) يبتلى فيه المرء بالنسيان جريا على مقتضى العادة، وليس وقت الجماع عادة، فقل أن يبتلى فيه، فافترقا. وجوابه ما قدمناه.

Mas'alah: Does eating, drinking, or intercourse forgetfully invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=711)

"وهو أربعة وعشرون شيئا" تقريبا لا تحديدا بالمرة: منها "ما لو أكل" الصائم "أو شرب أو جامع" أو جمع بينها "ناسيا" لعمومه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل الصائم ناسيا فإنما هو رزق" ـــــــــ باب في بيان ما لا يفسد الصوم الفساد والبطلان في العبادة سيان قوله "بالمرة" يحتمل تعلقه بقوله لا يفسد أي لا يفسد بفعل شيء منها ومفهومه أنه يفسد إذا اجتمعت أو بعضها وليس كذلك ويحتمل تعلقه بقوله لا تحديدا أي ليس هذا العدد مقطوعا به بحيث لا يزيد والأولى حذف هذه العبارة إذ لا كبير فائدة لها على أن إدخال أل على مرة مولد قوله: "ناسيا" النسيان عدم استحضار الشيء عند الحاجة كذا في الشرح وقيد بالناسي للاحتراز عن المخطىء وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل ولا الشرب بل قصد المضمضة أو اختبار طعم

المأكول فسبق شيء منه إلى جوفه أو باشر مباشرة فاحشة فتورات حشفته فإنه يفسد والمكروه والنائم كالمخطىء كذا في شرح السيد قوله: "لصومه" لا ناسيا فعله لأنه

ساقه الله إليه

Mas'alah: Does forgetfulness invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (يخرج النسيان) أي يخرج الإدخال ناسيا كمن أكل أو شرب ناسيا فإنه لا يفسد صومه ومثل ذلك من جامع ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (ناسيا) النسيان عدم استحضار الشيء عند الحاجة كذا في الشرح وقيد بالناسي للاحتراز عن المخطىء وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل ولا الشرب بل قصد المضمضة أو اختبار طعم المأكول فسبق شيء منه إلى جوفه أو باشر مباشرة فاحشة فتورات حشفته فإنه يفسد والمكروه والنائم كالمخطىء كذا في شرح السيد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (والجماع في معناهما) لأنه من شهوة البطن كالأكل والشرب وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ا هـ وهو عام في الأكل والشرب والجماع نهر

Mas'alah: What does 'withdrew immediately' mean in the context of forgetful intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (نزع من فوره) أي افتراضا

Mas'alah: Does forgetful intercourse require expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (فسد صومه) أي من غير كفارة

Mas'alah: What is the ruling on reminding a fasting person who is eating forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (كره) أي تحريما

Mas'alah: Should one inform a fasting person who is eating forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (لا يخبره) أي مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for a forgetful fasting person who continues eating after being reminded?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (فلم يتذكر) أي بل استمر ثم تذكر يلزمه القضاء عند الشيخين وهو الصحيح لما أنه أخبر بأن الأكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر ومحله إذا سمع ولم يقع في قلبه صدق أخباره أما إذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهرة عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ولأن ابتداء الأكل كان ناسيا وحرره نقلا

Mas'alah: Is it preferable not to remind a forgetful fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (فالأولى عدم تذكيره) عبارة الفتح وسعه أن لا يخبره

Mas'alah: What is the ruling on water being poured into the mouth of a sleeping person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم) إنما ذكرت لدفع توهم أن النائم كالناسي ولا إفطار فيه

Mas'alah: Is a sleeping person like a forgetful person regarding the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (وليس كالناسي) أي وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر لأن الناسي للتسمية تحل ذبيحته لأن الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون والنائم أي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام فلا يجري حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل ولم يوجد

Mas'alah: What is the meaning of 'jar'ah' (a gulp of water) in the context of iftar?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال في القاموس الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح وبالضم الإسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما اجترعت ا هـ

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets he is fasting, then eats intentionally thinking he broke his fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=241)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets he is fasting and then eats?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=241)

وأكل ناسيا) صومه (

Mas'alah: What is the ruling on one who thinks he broke his fast due to forgetfulness and then eats intentionally?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=241)

فظن أنه أفطر فأكل عمدا) فيجب القضاء لوصول الفطر ولا تجب الكفارة؛ لأن صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فإن كان بلغه الحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام

– «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وعلم أن صومه لا يفسد في النسيان روي عن الإمام أنه لا كفارة عليه وهو الصحيح خلافا لهما وكذا لو ذرعه القيء فأكل متعمدا كفر إن كان عالما في قولهم، وإن جاهلا فكذلك في قول الإمام خلافا لأبي يوسف وقول محمد مضطرب، ولو اغتسل فظن أن ذلك أفطره بوصول الماء إلى الجوف والدماغ من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متعمدا كفر على كل حال. ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا كفر وإن جاهلا فكذلك عند الإمام في ظاهر الرواية. وعن محمد إن استفتى فقيها فأفطر لا يكفر وهو الصحيح وكذا لو اكتحل أو ادهن نفسه أو شاربه فاستفتى فقيها فأفطر لا كفارة والكل في الخانية وكذا لو وطئ ناسيا فظن الفطر ثم جامع عامدا لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=242)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=242)

ولو أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر) استحسانا «لقوله – عليه الصلاة والسلام – للذي أكل أو شرب ناسيا تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك» والجماع في معنى

الأكل فثبت أيضا بدلالته والقياس أنه يفطر لوجود ما يضاد الصوم وهو قول مالك فإن قلت كيف عملتم به وهو خبر الواحد مخالفا لكتاب الله تعالى؛ لأنه أمر فيه بالإمساك ولم يبين هناك قلت: عملنا؛ لأن اعتبار النسيان يؤدي إلى الحرج قال الله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] والأصح أن النسيان قبل النية وبعدها سواء. ولو أكل ناسيا أول النهار ثم نوى في وقته جاز وقيل: لم يجز ومن رأى صائما يأكل ناسيا يخبره إذا كان شابا وإن شيخا لا. وفي الجوهرة إن رأى قوة يمكنه أن يتم الصيام إلى الليل يخبره وإلا فلا وفي الواقعات والمختار أنه يخبره. وفي الخزانة والأولى أن يقضي إذا أفطر ناسيا وعن أبي يوسف رجل يأكل ناسيا فقيل له: إنك صائم فأكل وهو لا يذكر صومه أفطر وهو قول الإمام؛ لأن قول الواحد في الديانات حجة كما في المحيط وإن بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل الطلوع ثم طلع الفجر والناسي تذكر إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح وإن داوم حتى نزل ماؤه اختلف فيه قال: بعضهم عليه القضاء فقط وقال بعضهم إن مكث ولم يحرك نفسه لا كفارة وإن حرك نفسه بعده كفر كما في الخانية. ولو أولج قبل الصبح فلما خشي الصبح نزع وأمنى بعد الصبح فلا شيء في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=293)

باب في بيان ما لا يفسد الصوم "وهو أربعة وعشرون شيئا" تقريبا لا تحديدا بالمرة: منها: "ما لو أكل" الصائم "أو شرب أو جامع" أو جمع بينها "ناسيا" لعمومه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل الصائم ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه" فلا قضاء عليه

والجماع في معناهما فإن تذكر نزع من فوره فإن مكث بعده فسد صومه فإن حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى "وإن كان للناسي قدرة على" إتمام "الصوم" إلى الليل بلا مشقة ظاهرة: كشاب قوي "يذكر به من رآه يأكل و" إن تركه "كره عدم تذكيره" في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لأن بأكله هذا لا يفسد

Mas'alah: Does eating, drinking, or intercourse forgetfully break the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=260)

قوله: (ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر) لقوله عليه السلام: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" رواه البخاري. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون المراد بالحديث: الإمساك، تشبها بالحائض إذا طهرت؟ قلت: أمره بإتمام صومه وبالإمساك تشبها: لا يتم صومه، والمأمور به هو الإتمام للصوم، والذي يؤيد هذا المعنى: ما روي أنه عليه السلام قال: "إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه" رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح. وإذا ثبت في الأكل والشرب ثبت أيضا في الجماع دلالة، لأنه في معناه.

Mas'alah: When does eating forgetfully not break the fast?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=351)

وللصوم فأكل وعندها تجب الكفارة أيضا ولو أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وكذا

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully while fasting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=133)

م / وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (من نسي وهو صائم, فأكل أو شرب, فليتم صومه, فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي هريرة ليستدل به على أن الصائم إذا أكل أو شرب أو فعل مفطرا من المفطرات ناسيا فلا شيء عليه وجاء في رواية للحاكم (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) . وهذا مذهب جمهور العلماء، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد. وذهب بعض العلماء إلى أنه يفسد الصوم ويجب القضاء، وهو مذهب المالكية، واعتذروا عن العمل بالحديث بأنه لم يرد في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع، ويرد هذا، رواية الحاكم: (من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة) . • أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره، لما أخرجه أحمد عن أم إسحاق: (أنها كانت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك) ، قال الحافظ ابن حجر: "وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره". • هل يجب على من رأى من يأكل ويشرب في نهار رمضان أن يذكره أم لا؟ قولان للعلماء: القول الأول: أنه يجب تذكيره. واختار هذا القول الشيخ ابن باز وابن عثيمين. لقوله – صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم

يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه) . رواه مسلم القول الثاني: أنه لا يجب تذكيره. لأنك تعلم علم اليقين أنه أكل أو شرب نسيانا ولم يرتكب حينئذ منكرا، وإنما أطعمه الله وسقاه، والأول أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a person who eats or drinks forgetfully while fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=953)

مسألة: [من أكل أو شرب ناسيا لم يفطر]

Mas'alah: Does eating or drinking forgetfully nullify the fast and require make-up?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=953)

قال: (ومن أكل أو شرب أو أتى ما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم

في شهر رمضان نهارا، ناسيا لصومه: فلا قضاء عليه، ومضى في صومه). وذلك لما حدثنا عن الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا هوزة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن حلاس ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صام أحدكم يوما فنسي فأكل وشرب: فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" . وحدثنا دعلج بن أحمد حدثنا ابن أحمد الحضرمي قال: حدثنا محمد بن مرزوق قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكل

ناسيا في شهر رمضان: فلا قضاء عليه ولا كفارة" . وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نسيت فأكلت وشربت وأنا صائم، فهل علي قضاء؟ قال: "ذلك طعام أطعمك الله وسقاك" .

فهذه الآثار تنفي وجوب القضاء على الناسي؛ لأن قوله: "فليتم صومه" : يقتضي أن يكون صومه الأول باقيا حتى يصح إتمامه، ونص في الخبر الآخر على نفي القضاء. وأيضا: قد اتفق فقهاء الأمصار على أن أكل الناسي لا يفسد صوم التطوع، فوجب أن يكون الفرض مثله؛ إذ لا يختلفان في أن ترك الأكل من شرائط صحتها. والقياس عند أصحابنا يوجب القضاء على الأكل ناسيا، كما لو أكل في صلاته ناسيا، أو جامع فيها ناسيا؛ لأن أكثر أحوال النسيان أن يكون عذرا في إباحة الأكل، والعذر لا يسقط القضاء كالمريض والمسافر، وكما لو نسي الصوم رأسا، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم علم أنها لم تغب، أو تسحر وعنده أن الفجر لم يطلع وقد طلع؛ إلا أنهم تركوا القياس للأثر، وقد بينا فيما سلف أن الأثر مقدم على النظر. فإن قيل: فهلا قست عليه المكره على الأكل، والذي يفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، بعلة أنه لم يقصد إلى إفساد الصوم بالأكل. قيل له: هذا السؤال ساقط عنا من وجهين:

أحدهما: أنا لا نقيس على المخصوص إلا أن تكون علته مذكورة في الخبر، وليس في خبر الأكل ناسيا علة توجب القياس. فإن قيل: قوله: "إن الله أطعمك وسقاك" : تنبيه على العلة. قيل له: فهذه العلة غير موجودة في الأكل والشرب مكرها. والوجه الآخر: أن هذه العلة منتقضة لوجودها في الحيض، مع انتقاض الصوم به. فإن قيل: قد جعلت الجماع كالأكل والشرب في حال النسيان. قيل له: لم نلحقه به من جهة القياس، وإنما جعلناه مثله بالاتفاق؛ لأن الناس في ذلك على قولين: منهم من يقول يفطره الأكل ناسيا،

وكذلك الجماع. ومنهم من يقول: لا يفطره واحد منهما. فاتفق الجميع على اتفاق حكم الأكل والجماع في صحة الصوم معهما أو فاسده. فلما صح عندنا أن الأكل ناسيا لا يفطره: كان الجماع مثله بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on eating suhur after dawn according to hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5727)

5505 – ما قد حدثنا علي بن شيبة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، وبقدر فسخنت، ثم قال: "كل، فقلت: إني أريد الصوم قال: فأكلنا ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة قال: هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: بعد الصبح؟ قال: نعم، بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع" – [127] – قال: فكان في هذا الحديث: أن ذلك الطعام الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد طلوع الفجر، فسماه غداء على ما في الحديثين الأولين. فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون ذلك كما ذكرت، وأن ذلك الطعام غداء، وتصحيح ما في هذا الحديث، وما في الحديثين الأولين: أن يكون ذكر السحور، وإن كان بعد طلوع الفجر يسمى سحورا، وإن كان غداء لقربه من السحور، وما في الحديث الآخر من الغداء إن كان قبل طلوع الفجر سمي غداء لقربه من الغداء، فهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار، حتى لا يدفع شيء منها شيئا، ولا يضاد شيء منها شيئا، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Does eating or drinking forgetfully invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=352)

ولهذا إن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه فإنه يفسد صومه قياسا وهو قول مالك وعامة العلماء قالوا لا يفسد استحسانا للأثر المعروف في باب الناس تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك ولهذا قال أبو حنيفة لولا قول الناس لقلت يقضي ذكر ذلك في الجامع الصغير أي لولا قول الناس إنه خالف الأثر لقلت يقضي

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully during fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=117)

أكل ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully and being reminded during fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=117)

266. رجل أكل ناسيا فقيل له إنك صائم فلم يذكره فإنه يجزيه ولا قضاء عليه في قول زفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف: عليه القضاء

Sub–topic – Medical and Cosmetic Procedures

Mas'alah: Does applying oil, using kohl, cupping, or kissing invalidate the fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=145)

أو ادهن أو اكتحل أو احتجم) وإن وجد طعمه في حلقه (أو قبل) ولم ينزل (أو احتلم أو أنزل بنظر) ولو إلى فرجها مرارا (أو بفكر) وإن طال مجمع)

Mas'alah: Does an enema or nasal drops invalidate the fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو احتقن أو استعط) في أنفه شيئا)

Mas'alah: Does instilling oil in the ear or treating a deep wound invalidate the fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو أقطر في أذنه دهنا أو د

Mas'alah: What is the ruling on oiling the mustache and applying kohl while fasting?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=148)

لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل) إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم، ومقتضاه الاثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم. فتح. وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح، وحديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزير (

Mas'alah: What is the ruling on using a miswak and other non-invalidating acts while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=148)

و) لا (سواك ولو عشيا) أو رطبا بالماء على المذهب، وكرهه الشافعي بعد الزوال، وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثاني، وبه يفتى. شرنبلالية عن البرهان. ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث: ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الافطار، وتأخير السحور، والسواك.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person applying oil, using kohl, or cupping?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1051)

أو أدهن أو اكتحل أو احتجم) وإن وجد طعمه في حلقه (

Mas'alah: What is the ruling on using enema, nose drops, or ear drops while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1058)

أو احتقن أو استعط) في أنفه شيئا (أو أقطر في أذنه دهنا أو داوى جائفة أو آمة) فوصل الدواء حقيقة – [رد المحتار] عمدا بعد أكله أو شربه أو جماعه ناسيا؛ لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير، وهو الأكل عمدا؛ لأن الأكل مضاد للصوم ساهيا أو عامدا فأورث شبهة وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء، فإن مالكا يقول بفساد صوم من أكل ناسيا وأطلقه فشمل ما لو علم أنه لم يفطره بأن بلغه الحديث أو الفتوى أو لا وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح وكذا لو ذرعه القيء وظن أنه يفطره فأفطر، فلا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظير فإن القيء والاستقاء متشابهان؛ لأن مخرجهما من الفم وكذا لو احتلم للتشابه في قضاء الشهوة وإن علم أن ذلك لا يفطره فعليه الكفارة؛ لأنه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف اهـ. (قوله: إلا في مسألة المتن) وهي ما لو أكل وكذا لو جامع أو شرب؛ لأن علة عدم الكفارة خلاف مالك وخلافه في الأكل والشرب والجماع كما في الزيلعي والهداية وغيرهما ح (قوله: مطلقا) أي علم عدم فطره أو لا (قوله: خلافا لهما) فعندهما عليه الكفارة إذا علم بعدم فطره في مسألة المتن. قلت: وهذا يرد ما نقله ح عن القهستاني أول الباب من أن من أفطر ناسيا يفسد صومه إذ لو فسد لم تلزمه الكفارة إذا أكل بعده عامدا ولم أر من ذكر هذا غيره وكذا يرده ما نقلناه عن البدائع عند قوله وإن حرك نفسه نعم نقلوا عن أبي يوسف ما تقدم من أنه لو ذكر فلم يتذكر فسد صومه وكان هذا منشأ الوهم فافهم (قوله: فقيد الظن) أي في قول المتن فظن أنه أفطر إنما هو لبيان محل الاتفاق على عدم لزوم الكفارة لا للاحتراز عن العلم. (قوله: أو احتقن أو استعط) كلاهما بالبناء للفاعل من حقن المريض دواءه بالحقنة واحتقن بالضم غير جائز وإنما الصواب حقن أو عولج بالحقنة والسعوط

الدواء الذي صب في الأنف وأسعطه إياه ولا يقال: استعط مبنيا للمفعول معراج، وعدم وجوب الكفارة في ذلك هو الأصح؛ لأنها موجب الإفطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط إمداد (قوله: أو أقطر) في المغرب قطر الماء صبه تقطيرا وقطره مثله قطرا وأقطره لغة اهـ وعلى هذه اللغة يتخرج كلامهم هنا وحينئذ فيصح بناؤه للفاعل، وهو الأولى لتتفق الأفعال وتنتظم الضمائر في سلك واحد ويصح بناؤه للمفعول ونائب الفاعل قوله في أذنه نهر ويتعين الأول في عبارة المصنف على الأفصح لذكره المفعول الصريح وهو قوله دهنا منصوبا. (قوله: دهنا) قيد به؛ لأنه لا خلاف في فساد الصوم به ولأنه مشى أولا على أن الماء لا يفسد وإن كان بصنعه ومر الكلام عليه (قوله: أو داوى جائفة أو آمة) الجائفة الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته والآمة من أممته بالعصا أما من باب طلب إذا ضربت أم رأسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ وقيل لها آمة أي بالمد ومأمومة على معنى ذات أم كعيشة راضية وليلة مزودة وجمعها أوام ومأمومات مغرب (قوله: فوصل الدواء حقيقة) أشار إلى أن ما وقع في ظاهر الرواية من تقييد الإفساد بالدواء الرطب مبني على العادة من أنه يصل وإلا فالمعتبر حقيقة الوصول، حتى لو علم وصول اليابس أفسد أو عدم وصول الطري لم يفسد وإنما الخلاف إذا لم يعلم يقينا فأفسد بالطري حكما بالوصول نظرا إلى العادة ونفياه كذا أفاده في الفتح. قلت: ولم يقيدوا الاحتقان والاستعاط والإقطار بالوصول إلى الجوف لظهوره فيها وإلا فلا بد منه حتى لو بقي السعوط في الأنف ولم يصل إلى الرأس لا يفطر، ويمكن أن يكون الدواء راجعا إلى الكل تأمل

إلى جوفه ودماغه. (

Mas'alah: What is the ruling on a spear remaining in the body or medicine entering the mouth during fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=703)

وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان: وإن بقي الرمح في جوفه اختلفوا فيه والصحيح: أنه لا يفسد؛ لأنه لم يوجد منه الفعل، ولم يصل إليه ما فيه صلاحه وذكر الولوالجي، وأما الوجور في الفم فإنه يفسد صومه؛ لأنه وصل إلى جوف البدن ما هو مصلح للبدن فكان أكلا معنى لكن لا تلزمه الكفارة لانعدام الأكل صورة وعن أبي يوسف في السعوط والوجور الكفارة، ولو استعط ليلا فخرج نهارا لا يفطر، وأطلق الدواء فشمل الرطب واليابس؛ لأن العبرة للوصول لا لكونه رطبا أو يابسا وإنما شرطه القدوري؛ لأن الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادة حتى لو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم أن اليابس وصل فسد صومه كذا في العناية لكن بقي ما إذا لم يعلم يقينا أحدهما وكان رطبا فعند أبي حنيفة يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به، فلا يفطر بالشك بخلاف ما إذا كان يابسا، ولم يعلم فلا فطر اتفاقا كذا في فتح القدير، وقوله: إلى جوفه عائد إلى الجائفة وقوله إلى دماغه عائد إلى الآمة، وفي التحقيق أن بين الجوفين منفذا أصليا فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن كذا في النهاية والبدائع ولهذا لو استعط ليلا، ووصل إلى الرأس ثم خرج نهارا لا يفسد كما قدمناه، وعلله في البدائع بأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف أو لم يستقر فيه. (قوله، وإن أقطر في إحليله لا) أي لا يفطر أطلقه فشمل الماء والدهن، وهذا عندهما خلافا لأبي يوسف، وهو مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا، وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق فقالا: لا، ووصول البول من المعدة إلى المثانة [منحة الخالق] في النهر قيل: الصواب قطر؛ لأن أقطر لم يأت متعديا يقال: أقطر الشيء حان له أن يقطر

بخلاف قطر فإنه جاء متعديا، ولازما وبالتضعيف متعد لا غير وأما الإقطار بمعنى التقطير فلم يأت ذكره الجوهري وبهذا تبين فساد ما قيل إن أقطر على لفظ المبني للمفعول؛ لأن مبناه على أن يجيء الإقطار متعديا، ولا صحة له على أنه لو صح لكان حقه أن يقرأ على لفظ المبني للفاعل لتتفق الأفعال وتنتظم الضمائر في سلك واحد وأقول: في المغرب: قطر الماء صبه تقطيرا أو قطره وأقطره لغة، وعلى هذه اللغة يتخرج كلامهم، وحينئذ فيصح بناؤه للفاعل، وهو الأولى لما مر وللمفعول، ونائب الفاعل هو قوله: في أذنه أي وجد إقطارا في أذنه (قوله: وإن بقي الرمح في جوفه) عبارة قاضي خان، وإن بقي الزج فالظاهر أن ما هنا تحريف من النساخ (قوله: لأنه لم يوجد منه الفعل) ذكر في النهر أنه يشكل عليه مسألة الاستنجاء السابقة، ومسألة ما إذا أدخل خشبة وغيبها حيث يفطر في الصورتين مع أنه لم يوجد منه الفعل أعني صورة الفطر، وهو الابتلاع، ولا معناه، وهو ما فيه صلاحه لما ذكروه من أن إيصال الماء إلى المحقنة يوجب داء عظيما، قال: وجوابه أن هذا مبني على تفسير الصورة بالابتلاع كما في الهداية والأولى تفسيرها بالإدخال بصنعه كما علل به الإمام قاضي خان الفساد بإدخال الماء أذنه بأنه موصل إليه بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة وغيبها إلى آخر كلامه اهـ. نعم يرد ذلك على تعليل الولوالجي لعدم الفساد بإدخال الماء أذنه، ويرد عليه أيضا كما قاله الرملي الإفطار بوصول الماء إلى الدماغ في الاستنشاق فإنه إذا فسد مع عدم القصد فكيف لا يفسد في الإقطار والسعوط مع القصد ثم قال لكن مع ذلك هو معارض بما في الشروح، وإذا عارض ما في الفتاوى ما في الشروح يعمل بما في الشروح اهـ. وفيه أن ما في الولوالجية اختاره في الهداية كما مر والهداية معدودة من المتون، وهي مقدمة على الشروح فأين المعارضة.

بالترشح، وما يخرج رشحا لا يعود رشحا كالجرة إذا سد رأسها وألقي في الحوض

يخرج منها الماء، ولا يدخل فيها ذكره الولوالجي وقال: نعم قال: هذا في الهداية، وهذا ليس من باب الفقه؛ لأنه متعلق بالطب والخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة أما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه اتفاقا كذا في الخلاصة وعارض به في فتح القدير ما في خزانة الأكمل لو حشا ذكره بقطنة فغيبها أنه يفسد كاحتشائها وأطال فيه وصحح في التحفة قول أبي يوسف ومحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة لكن رجح الشيخ قاسم في تصحيحه ظاهر الرواية وقيد بالإحليل الذي هو مخرج البول من الذكر؛ لأن الإقطار من قبل المرأة يفسد الصوم بلا خلاف على الصحيح كذا في غاية البيان، وفي الولوالجية أنه لا يفسد بالإجماع وعلله في فتح القدير بأنه شبيه بالحقنة، وفي شرح المجمع لابن فرشته الإحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الثدي (قوله وكره ذوق شيء، ومضغه بلا عذر) لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة ومعنى قيد بقوله: بلا عذر؛ لأن الذوق بعذر لا يكره كما قال في الخانية فيمن كان زوجها سيئ الخلق أو سيدها لا بأس بأن تذوق بلسانها وليس من الأعذار، والذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الرديء بل يكره كما ذكره في الولوالجي وتبعه في فتح القدير ، وفي المحيط يجوز أن يقال: لا بأس به كي لا يغبن والمضغ بعذر بأن لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخا، ولا لبنا حليبا لا بأس به للضرورة ألا ترى أنه يجوز لها الإفطار إذا خافت على الولد فالمضغ أولى وأطلق في الصوم فشمل الفرض والنفل، وقد قالوا: إن الكراهة في الفرض أما في الصوم التطوع فلا يكره الذوق والمضغ فيه؛ لأن الإفطار فيه مباح للعذر وغيره على رواية الحسن كذا في التجنيس وتبعه في النهاية وفتح القدير وغيرهما، وفيه بحث؛ لأن المذهب أن الإفطار في التطوع لا يحل من غير عذر فما كان تعريضا له عليه يكره؛ لأن كلامنا عند عدم العذر وأما على رواية الحسن فمسلم وسيأتي أنها شاذة (قوله: ومضغ العلك) أي ويكره مضغه في ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم على

الفساد ولأنه يتهم بالإفطار أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين علك وعلك في أنه لا يفطر، وإنما يكره، وهو ظاهر الرواية كذا في البيان، والمتأخرون قيدوه بأن يكون أبيض، وقد مضغه غيره أما إذا لم يمضغه غيره، أو كان أسود مطلقا يفطره؛ لأنه إذا لم يمضغه غيره يتفتت فيتجاوز شيء منه حلقه، وإذا مضغه غيره لا يتفتت إلا أن الأسود يذوب بالمضغ فأما الأبيض لا يذوب وإطلاق محمد يدل على أن الكل سواء كذا ذكره الولوالجي في فتاويه واختار المحقق كلام المتأخرين؛ لأن إطلاق محمد محمول عليه للقطع بأنه معلل بعدم الوصول فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد؛ لأنه كالمتيقن اهـ. وقال فخر الإسلام وعموم ما قال محمد في الجامع الصغير إشارة إلى أنه لا يكره العلك لغير الصائم ولكن يستحب للرجال تركه إلا لعذر مثل أن يكون في فمه بخر اهـ. وأما في حق النساء فالمستحب لهن فعله؛ لأنه سواكهن، وفي فتح القدير والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة؛ لأن الدليل أعني التشبه يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارض، وفي الفتاوى الظهيرية صائم عمل عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته، واختلطت بالريق فاخضر الريق أو اصفر أو احمر فابتلعه، وهو ذاكر صومه فسد صومه، وفي المحيط عن أبي حنيفة أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء، ولا بأس به للوضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول؛ لأنه إظهار الضجر عن العبادة، وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو الأظهر لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صب على رأسه ماء من شدة الحر، وهو صائم» ولأن فيه إظهار [منحة الخالق] (قوله: وصحح في التحفة قول أبي يوسف ومحمد) قال الرملي: تقدم أن محمدا مع أبي يوسف لكن قال: ومحمد توقف فيه، وقيل هو مع أبي يوسف والأظهر أنه مع أبي حنيفة فما تقدم نقله هو الأظهر وما تأخر على خلاف الأظهر. (قوله: وأطلق في الصوم إلخ) قال في الإمداد: كذا أطلقه في الهداية والكنز وشرح المختار

فشمل النفل لما أنه لا يباح فيه الفطر بلا عذر على المذهب، ومن قيده بالفرض كشمس الأئمة الحلواني ونفي كراهة الذوق في النفل إنما هو على رواية جواز الإفطار في النفل بلا عذر (قوله: وفيه بحث إلخ) قال في النهر: يمكن أن يقال إنما لم يكره في النفل وكره في الفرض إظهارا لتفاوت المرتبتين.

ضعف بنيته وعجز بشريته فإن الإنسان خلق ضعيفا لا إظهار الضجر. (قوله لا كحل ودهن شارب) أي لا يكره يجوز أن تكون الفاء منهما مفتوحة فيكونان مصدرين من كحل عينه كحلا ودهن رأسه دهنا إذا طلاه بالدهن، ويجوز أن يكون مضموما ويكون معناه، ولا بأس باستعمال الكحل والدهن كذا في العناية، وفي غاية البيان الرواية بفتح الكاف والدال، وإنما لم يكرها لما أنه نوع ارتفاق وليس من محظور الصوم، وقد «ندب – صلى الله عليه وسلم – إلى الاكتحال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه» ، ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصدوا به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة كذا في الهداية وكان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود في سننه وما في الصحيحين عن ابن عمر عنه – عليه الصلاة والسلام – «أحفوا الشوارب واعفوا اللحى» فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع بين الروايات، وأما الأخذ منها، وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد كذا في فتح القدير، وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الإثم بتركه واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة، ولم يكن

لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه كذا في فتح القدير ولهذا قال الولوالجي في فتاويه: لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر؛ لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اهـ. (قوله وسواك وقبلة إن أمن) أي لا يكرهان وقد تقدم حكم القبلة وأما السواك فلا بأس به للصائم أطلقه فشمل الرطب واليابس والمبلول وغيره قبل الزوال وبعده لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة» لتناوله الظهر والعصر والمغرب، وقد تقدم أحكامه في سنن الطهارة فارجع إليها ولم يتعرض لسنة السواك للصائم، ولا شك فيه كغير الصائم صرح به في النهاية والله أعلم.)

Mas'alah: Does applying oil or cupping break the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1877)

ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي، وكذا إذا احتجم لهذا ولما روينا. [البناية] وجائز للعازب المسكين ... إمناؤه باليد للتسكين وعن أحمد والشافعي – رحمهما الله – في القديم يرخص فيه وفي الجديد يحرم، ولو عملت المرأتان عمل الرجال إن أنزلتا عليهما القضاء وإلا لا قضاء ولا كفارة ولا غسل عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on treating a deep wound during fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1902)

م: (ولو داوى جائفة) ش: وهي الطعنة التي تبلغ الجوف

Mas'alah: What is the ruling on medicine reaching the stomach during fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1902)

م: (بدواء يصل إلى جوفه) ش: يرجع إلى الجائفة

Mas'alah: Does medicine reaching the brain through a head wound break the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1902)

م: (أو دماغه) ش: يرجع إلى الآمة

Mas'alah: Why does liquid medicine reach the stomach more easily than dry medicine?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1903)

م: (أن رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا إلى الأسفل) ش: لأن ما كان مبطنا في نفسه وله سبب ظاهر يدار الحكم على السبب الظاهر، والوصول إلى الجوف هو الموجب للفطر، إلا أنه مبطن لا يوقف عليه وله سبب ظاهر وهو كون الدواء مائعا سائلا، لأن كل مائع طبعه التحدر والتسفل، وإذا كان الدواء رطبا يصير مائعا بانضمام رطوبة الجراحة إليه فينحدر إلى الأسفل

Mas'alah: How does liquid medicine reach the stomach?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1903)

م: (فيصل إلى الجوف) ش: بانحداره وتسفله.

Mas'alah: Why does dry medicine not reach the stomach?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1903)

م: (بخلاف اليابس لأنه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها) ش: أي من الجراحة فلا ينفذ إلى أسفل.

Mas'alah: What is the ruling on oil entering the body pores during fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر هكذا في شرح المجمع.

Mas'alah: Does feeling cold water internally during bathing break the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطر هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: Does applying eye drops break the fast in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ولو أقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفطر صومه عندنا، وإن وجد طعمه في حلقه، وإذا بزق فرأى أثر الكحل، ولونه في بزاقه عامة المشايخ على أنه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة، وهو الأصح هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on medicine applied to head wounds or deep wounds during fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

وفي دواء الجائفة والآمة أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول إلى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا أو يابسا حتى إذا علم أن اليابس وصل يفسد صومه، ولو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية، وإذا لم يعلم أحدهما، وكان الدواء رطبا فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك، وإن كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does applying oil break the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=848)

ولو ادهن لم يفطر) لعدم المنافي (

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=848)

وكذا إذا احتجم) لهذا ولما روينا (

Mas'alah: Does applying kohl break the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=848)

ولو اكتحل لم يفطر) لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي [العناية] حسناء إذا أمنى (وكالمستمني بالكف) يعني إذا عالج ذكره بكفه حتى أمنى لم يفطر (على ما قالوا) أي المشايخ، وهو قول أبي بكر الإسكاف، وأبي القاسم لعدم الجماع صورة ومعنى. وعامتهم على أنه يفسد صومه. قال المصنف في التجنيس: الصائم إذا عالج ذكره بيده حتى أمنى يجب عليه القضاء هو المختار لأنه وجد الجماع معنى. قيل فيه نظر لأن معنى الجماع يعتمد المباشرة على ما قلنا ولم يوجد، وأجيب بأن معناه وجد ما هو المقصود من الجماع وهو قضاء الشهوة، وهل يحل له أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة؟ لا يحل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ناكح اليد ملعون وإن أراد تسكين ما به من الشهوة أرجو أن لا يكون عليه وبال» (ولو ادهن أو احتجم لم يفطر لعدم المنافي) وقوله (لما روينا) يعني به قوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث لا يفطرن الصائم» الحديث (ولو اكتحل لم يفطر) وإن وجد طعمه في حلقه (لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ) فما وجد في حلقه من طعمه إنما هو أثره لا عينه. فإن قيل: لو لم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع. أجاب بأن الدمع يرتشح كالعرق: يعني أنه داخل من

Mas'alah: What is the ruling on treating a head or abdominal wound with medicine while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=860)

(ولو داوى جائفة أو آمة بدواء [العناية] وقوله (وإن داوى جائفة أو آمة) الجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف، والآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ

Mas'alah: Does applying wet medicine to a deep wound break the fast according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=861)

فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، والذي يصل هو الرطب، وقالا: لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه أخرى، كما في اليابس من الدواء. وله أن رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا إلى الأسفل فيصل إلى الجوف، بخلاف اليابس لأنه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها [العناية] والذي يصل هو الرطب) وإنما قيد بالرطب في ظاهر الرواية فرقا بين الدواء الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة بالوصول، حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لم يفسد صومه عنده إلا أنه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة، فاليابس إنما يستعمل في الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن، والرطب يصل إلى الباطن عادة فلهذا فرق بينهما

Mas'alah: What is the difference of opinion on inserting medicine into the urethra while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=862)

ولو أقطر في إحليله لم يفطر) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف: يفطر،

وقول محمد: مضطرب فيه فكأنه وقع عند أبي يوسف أن بينه وبين الجوف منفذا، ولهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه، وهذا ليس من باب الفقه

Mas'alah: Does applying oil break the fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=138)

(قوله أو أدهن لم يفطر) سواء وجد طعم الدهن في حلقه أو لا

Mas'alah: Does cupping or applying kohl break the fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=138)

(قوله أو احتجم أو اكتحل) سواء وجد طعم الكحل أو لا فإنه لا يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=523)

(قال): وإن احتجم الصائم لم يضره إلا على قول أصحاب الحديث يستدلون فيه بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بمعقل بن يسار وهو يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم». (ولنا) حديث أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – قال: «مر بنا أبو طيبة في بعض أيام رمضان فقلنا من أين جئت فقال: حجمت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وعنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم شكا الناس إليه الدم فرخص للصائم أن يحتجم» وفي حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم، وهو صائم محرم بالقاحة» وتأويل الحديث الذي روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بهما وهما يغتابان آخر فقال – صلى الله عليه وسلم: أفطر الحاجم والمحجوم» أي أذهبت ثواب صومهما الغيبة وقيل الصحيح أنه غشي على المحجوم فصب الحاجم الماء في حلقه فقال – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي فطره بما صنع به فوقع عند الراوي أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم ثم خروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم ولا يحصل به اقتضاء الشهوة وبقاء العبادة ببقاء ركنها

Mas'alah: Does applying kohl break the fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=533)

(قال): والاكتحال لا يضر الصائم، وإن وجد طعمه في حلقه وكان إبراهيم النخعي يكره للصائم أن يكتحل وابن أبي ليلى كان يقول: إن وجد طعمه في حلقه فطره لوصول الكحل إلى باطنه. (ولنا) حديث أبي رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «دعا بمكحلة إثمد في رمضان فاكتحل، وهو صائم». وعن أبي مسعود قال «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم عاشوراء من بيت أم سلمة وعيناه مملوءتان كحلا كحلته أم سلمة» وصوم يوم عاشوراء في ذلك الوقت كان فرضا ثم صار منسوخا ثم ما وجد من الطعم في حلقه أثر الكحل لا عينه كمن ذاق شيئا من الأدوية المرة يجد طعمه في حلقه فهو قياس الغبار والدخان، وإن وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك فهو نظير الصائم يشرع في

الماء فيجد برودة الماء في كبده، وذلك لا يضره وعلى هذا إذا دهن الصائم شاربه فأما السعوط والوجور يفطره لوصوله إلى أحد الجوفين إما الدماغ، أو الجوف والفطر مما يدخل ولا كفارة عليه؛ لأن معنى الجناية لا يتم به فإن اقتضاء الشهوة لا يحصل به إلا في رواية هشام عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أن عليه الكفارة إذا لم يكن به عذر.

Mas'alah: Does applying dry or wet medicine to deep wounds invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=895)

وفي الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه، وإذا داواهما بدواء رطب يفسد صومه عند أبي حنيفة، خلافا لهما، وأكثر المشايخ اعتبروا الوصول إلى الجوف في الجائفة والآمة إن عرف أن اليابس وصل إلى الجوف يفسد صومه بالاتفاق، وإن عرف أن الرطب لا يصل إلى الجوف لا يفسد صومه، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله،

Mas'alah: Does applying kohl or eye drops invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=896)

وأما إذا اكتحل، أو أقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا، وإن وجد طعم ذلك في حلقه، وإذا بزق فرأى أثر كحل ولونه في بزاقه، هل يفسد صومه؟ ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن فيه اختلاف المشايخ، عامتهم على عدم الفساد.

Mas'alah: Does applying medicine to a wound that reaches the stomach or brain break the fast?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=483)

أو داوى جائفه، أو آمة بدواء، ووصل الدواء إلى جوفه، أو دماغه أفطر ـــــــــ ونائب الفاعل هو قوله: في أذنه أي: وجد في إقطاره في أذنه دهنا كان أو ماء ولا خلاف في الأول واختلف في الثاني فجزم في (الهداية) وعلهيا جرى شارحها بأنه لا يفطر مطلقا في (الولواجية) و (التجنيس) : إنه المختار وذكر قاضي خان أنه لو دخل بجوفه الماء يفسد ولو صبه اختلفوا والصحيح أنه يفسد وهو الموافق لإطلاق (الكتاب) وبه يستغني عن قول الشارح والمراد بإقطار في أذنه الدهن. (أو داوي جائفه) أي: جارحة في بطنه (أو آمة) بالمد وهي الجراحة في الرأس من أممته بالعصا ضربت أم رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس وقيل للشجة آمة على معنى ذات أم كعيشة راضية (بدواء فوصل) أي: (الدواء إلى جوفه) يرجع إلى الجافة (أو دماغه) يرجع إلى الآمة قال في (الهداية) : هذا قول الإمام وعندهما لا يفطر وادعى في (الفتح) أنه لا تحرير في العبارة لأنه بعد أخذ الوصول في صورة المسألة يمتنع نقل الخلاف. وأقول: رأيت في نسخة معتمدة من (الهداية) .... ما يصل إلى جوفه ثم قال: والذي يصل إلى الجوف هو الرطب انتهى. وهذه العبارة لا غبار عليها وفيها كمال اتصال الثاني ولا شك حينئذ في ثبوت الخلاف قال شمس الأئمة: فرق في ظاهر الرواية بين الرطب وليابس وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول حتى إذا علم أن اليابس وصل فسد وإن علم أن الطري لم يصل لم يفسد إلا أنه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة وهذا بظاهره/ يعط التنافي بين ما ذكره في ظاهر الرواية وأكثر المشايخ من أنه لا تنافي بينهما لأنه لما بني الفساد في الرطب على الوصول نظرا إلى دليله علم بالضرورة أنه إذا علم عدم الوصول لا يفسد كذا في (الفتح) . (أفطر) لقوله عليه الصلاة والسلام: (الفطر مما دخل وليس مما

خرج) رواه أبو يعلي وهو مخصوص بحديث الاستقاء أو الفطر فيه باعتبار أنه يعود شيء وإن قل حتى لا يحس به كذا في (الفتح) . وقالوا: لو شد الطعام بخيط وأرسله في حلقة وطرف الخيط بيده لا يفسد صومه وكذا لو أدخل خشبة ونحوها وطرف منها بديه بخلاف ما إذا غيبها قال في (البدائع) : وهذا يدل على أن استقرار الدخل في الجوف شرط للفساد ومن ثم كان المختار أنه لو أدخل الإصبع في دبره أو أدخلته في فرجها فلا فساد إلا إذا كانت مبتلة بماء أو دهن وكذا لو أصابه سهم وخرج من لجانب الآخر، وإن بقي النصل في جوفه

Mas'alah: Does applying oil to the head invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=154)

احدهما التدهن ولا خلاف في ذلك

Mas'alah: Does treating a head wound with wet or dry medicine invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=154)

والثاني مداواة الآمة فان داواها بدواء رطب يفسد منه الصوم وان داواها بدواء يابس لا يفسد وهو قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله لا يفسد الصوم في كلا الوجهين

Mas'alah: Does applying kohl or treating the eye invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=154)

واما من العين فالاكتحال ومداواة العين فلا يفسد بهما متفقا

Mas'alah: Does treating a deep head wound with wet medicine invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=156)

واما من الجنب فواحدة وهي مداواة الجائفة فأن داواها بدواء رطب يفسد منه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وان داواها بدواء يابس فلا يفسد منه في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the evidence that cupping does not break the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=671)

قوله: (وكذا إذا احتجم، لهذا ولما روينا) . يعني لا يفطر، ولا يشير بقوله: لهذا إلى قوله: لعدم المنافي، وبقوله: لما روينا إلى قوله: لقوله عليه السلام: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام" ، فأما الحديث فقد تقدم تضعيف الترمذي له وقوله: إنه حديث غير محفوظ "ولهذا عدل السروجي عن الاحتجاج به، واحتج بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم–:" احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم "." وأن ثابتا البناني قال/ لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم

على عهد رسول الله –صلي الله عليه وسلم–؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف "، واحتج أيضا بأحاديث آخر أخرجها بعض أهل السنن وهو قول أكثر العلماء،

Mas'alah: Which scholars hold that cupping breaks the fast for both the cupper and the cupped?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=672)

وذهب الإمام أحمد وإسحاق، ومحمد بن خزيمة، وعطاء، والأوزاعي، ومسروق، والحسن وابن سيرين، وابن المنذر، وعبد الرحمن بن مهدي–ذكرهم السروجي وابن قدامة في المغني، إلى أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم." واحتجوا بحديث رافع بن خديج أنه –صلي الله عليه وسلم– قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" . رواه الترمذي وأحمد، وحديث ...

ثوبان، وشداد بن أوس مثله، قال أحمد: أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج كذا قال السروجي، وقال ابن قدامة: قال أحمد: حديث شداد من أصح حديث يروي في هذا الباب، وإسناد حديث رافع إسناد جيد، وقال الترمذي، سالت البخاري قال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. وذكر الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصححه أحمد، وأخرجه من رواية أربعة عشر

Mas'alah: How is the conflict between hadiths on cupping and fasting resolved through abrogation?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=674)

صحابيا، وادعى كل من الفريقين أن أحاديثهم ناسخة، وإذا جهل التاريخ يكون جعل قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" ناسخا أولى؛ لأنه إذا تعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق على الأصل كان الناقل أولى بأن يجعل ناسخا، لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين، فإذا قدر احتجامه قبل نهيه عن الحجامة لم يغير الحكم إلا مرة، وإن قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين.

Mas'alah: How does al-Saruji argue for the Hanafi position that cupping does not break the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=674)

ورجح السروجي المذهب من وجوه فقال: أحدها: إن أحاديثنا أصح، وجوابه: سلمنا أنه أصح لكنها غير محكمة في المعارضة، فإن حديث ابن عباس يحتمل أن النبي -صلي الله عليه وسلم- احتجم فأفطر كما روي عنه أنه: "قاء"

فأفطر "." فإنه كان في صوم النفل، فإن في بعض طرق الحديث "احتجم وهو محرم صائم" ، وإنما كان إحرامه في أشهر الحج، فإن عمره التي اعتمرها كلها غير التي مع حجه كانت في ذي القعدة، أو هي يحتمل النفل، وأنه لما احتاج إلى الحجامة احتجم وأفطر كما كان يصبح صائما ثم يدخل على أهله فإن وجد عندهم ما يأكل أكل بعدما يقول: "إني أصبحت صائما" ، وهل كان يقضي أم لا؟ أمر آخر، وكان ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث "يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل" كذا رواه الجوزجاني، وقد قال أحمد: إنه لم يصح عن النبي -صلي الله عليه وسلم- أنه احتجم وهو صائم، وحديث

أنس نافي، والمثبت أولى.

Mas'alah: What are the counterarguments regarding abrogation and the nullifiers of fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=676)

والثاني: أن حديثهم منسوخ، وقد تقدم أن دعوي النسخ من الجانبين لم تثبت، والثالث والرابع والخامس: ترجيح بأحاديث لم تثبت، ثم ذكر احتمالات لم تنشأ عن دليل، وهي أن إفطار الحاجم لابتلاعه الدم، والمحجوم لحصول الضعف بسبب الاحتجام، أو أنهما كانا يغتابان، أو مر بهما آخر النهار فكأنه عذرهما، أو دعا عليهما، وعزا هذه الاحتمالات إلى "الذخيرة القفافية" ، وما أشار إليه المصنف من عدم المنافي ظاهر في الحاجم، أما في المحجوم ففيه نظر، فإن المنافي للصوم يكون مما يخرج كما يكون مما يدخل كدم الحيض والنفاس والاستمناء والاستقاء، فقد فرق فيما كان من قوام البدن كالمني والدم والغذاء بين خروجه وإخراجه؛ فمن احتلم لم يفطر ومن استمنى

بالمباشرة يفطر، وبغيرها فيه نزاع. والأظهر أنه يفطر كالمباشرة، ومن استقاء يفطر ومن ذرعه القيء لم يفطر فكذا من احتجم يفطر بخلاف من أخرج أو رعف وبخلاف المستحاضة، وأما الحائض والنفساء فلما كان عذرهما غير نادر وهو مضعف جعل منافيا للصوم، والحائض تجد وقتا تصوم فيه من غير حيض،

Mas'alah: What is the ruling on phlebotomy (fasd) and its similarity to cupping for the fasting person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=678)

وكذا النفساء، وأما المستحاضة فقد لا تجد، والقائلون بأن الحجامة/ [يفطر] اختلفوا في أفصد ونحوه، والأصح أن ذلك مثل الحجامة.

Mas'alah: Is breaking the fast by cupping based on analogy or contrary to analogy?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=719)

هذا مبني على أن الإفطار بالحجامة على خلاف القياس، وقد تقدم أنه على وفق القياس الصحيح/؛ لأن إخراج الدم بمنزله إخراج الطعام بالاستقاء، وبمنزلة إخراج المني بالمباشرة، وبغيرها على الصحيح، وبمنزلة دم الحيض والنفاس، فهذا القياس إن لم يكن أعلى من قياس الناس على العامد فلا يكون دونه، كيف وهو مؤيد بالنص الدال على صحته وفساد ذلك القياس.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and breaking the fast based on a prophetic hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=721)

يعني أنه لا كفارة عليه إذا احتجم ثم أكل على ظن أن الحجامة فطرته معتمدا على الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and breaking the fast based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=721)

في العبارة مسامحة، بل هي خطأ والأمر أعظم من ذلك! (وعن أبي يوسف خلاف ذلك) – يعني عليه الكفارة– (لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث) .

Mas'alah: Does cupping break the fast for the cupper and the cupped, and does the opinion of those scholars create doubt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=724)

[تقدم أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم عند الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهويه، ومحمد بن خزيمة، وعطاء، والأوزاعي، ومسروق، والحسن، وابن سيرين، وابن المنذر، وعبد الرحمن بن مهدي. وتقدم ذكر ما استدلوا به من السنة، والقياس الصحيح، فكيف يكون قول هؤلاء] مع هذا الدليل لا يورث الشبهة وهو موافق للقياس غير مخالف له كما تقدم؟!

Mas'alah: What is the ruling on medicine reaching the stomach through wounds during fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=415)

وأما ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن غير المخارق الأصلية بأن داوى الجائفة، والآمة، فإن داواها بدواء يابس لا يفسد لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ ولو علم أنه وصل يفسد في قول أبي حنيفة، وإن داواها بدواء رطب يفسد عند أبي حنيفة وعندهما لا يفسد هما اعتبرا المخارق الأصلية لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به ومن غيرها مشكوك فيه، فلا نحكم بالفساد مع الشك ولأبي حنيفة إن

الدواء إذا كان رطبا فالظاهر هو الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف فيبنى الحكم على الظاهر.

Mas'alah: Does applying kohl break the fast in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=415)

ولو اكتحل الصائم لم يفسد وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء. وقال ابن أبي ليلى يفسد، وجه قوله إنه لما وجد طعمه في حلقه فقد وصل إلى جوفه. (ولنا) ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان وعيناه مملوءتان كحلا كحلتهما أم سلمة» ولأنه لا منفذ من العين إلى الجوف ولا إلى الدماغ وما وجد من طعمه فذاك أثره لا عينه، وأنه لا يفسد كالغبار، والدخان. وكذا لو دهن رأسه أو أعضاءه فتشرب فيه أنه لا يضره لأنه وصل إليه الأثر لا العين.

Mas'alah: What is the ruling on putting oil in the ear during fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=202)

أو أفطر في أذنه) أي دهنا (

Mas'alah: What is the ruling on treating a deep wound during fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=202)

أو داوى جائفة) أي جراحة بلغت الجوف (

Mas'alah: Does applying dry medicine to a deep wound or head wound break the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وإن داوى جائفة أو أمة إن داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل

Mas'alah: Does applying wet medicine to a deep wound or head wound break the fast according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وإن داواهما بدواء رطب فسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسد في قول صاحبيه رحمهما الله تعالى قيل لا فرق بين الرطب واليابس إذا وصل الجوف فسد صومه وإن لم يصل لا يفسد وذكر في الأصل أنه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول إلى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد.

Mas'alah: Does cupping (hijama) break the fast according to the Hanafi school?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

إذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى.

Mas'alah: Does being stabbed with a spear invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وإن طعن برمح لا يفسد صومه وإن بقي الزج في جوفه لأنه لم يوجد منه الفعل ولإصلاح البدن

Mas'alah: Does an arrow passing through the body invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه

Mas'alah: What is the Hanafi evidence regarding cupping and fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=848)

لهذا) أي عدم المنافي (ولما روينا) من حديث «ثلاث لا يفطرن الصائم» ومذهب أحمد أن الحجامة تفطر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الترمذي، وهو معارض بما رويناه، وبما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» رواه البخاري وغيره. وقيل لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: لا إلا من أجل الضعف. رواه البخاري. وقال أنس: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أفطر هذا ثم رخص – عليه الصلاة والسلام – في الحجامة بعد للصائم» ، وكان أنس يحتجم وهو

صائم. رواه الدارقطني وقال في رواية: كلهم ثقات ولا أعلم له علة (قوله ولو اكتحل لم يفطر)

Mas'alah: What is the ruling on applying medicine to a head wound while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=860)

(ولو داوى جائفة أو آمة بدواء [فتح القدير] يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم. إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» ولجهالة المولاة لم يثبته بعض أهل الحديث. ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة. ففي البخاري تعليقا: وقال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج وأسند ابن أبي شيبة فقال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج وأسنده عبد الرزاق إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – وقال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج. وروي أيضا من قول علي – رضي الله عنه – قاله البيهقي، وعلى كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستقاء أو الفطر فيه باعتبار أنه يعود شيء وإن قل حتى لا يحس به، كما ذكرنا من قريب (قوله ولوجود معنى الفطر) قد علمت أنه لا يثبت الفطر إلا بصورته أو معناه. وقد مر أن صورته الابتلاع. وذكر أن معناه وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف فاقتضى فيما لو طعن برمح أو رمي بسهم فبقي الحديد في بطنه، أو أدخل خشبة في دبره وغيبها، أو احتشت المرأة في الفرج الداخل أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره لمبالغته فيه عدم الفطر لفقدان الصورة وهو ظاهر. والمعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوي، لكن الثابت في مسألتي الطعنة والرمية اختلاف،

وصحح عدم الإفطار جماعة. ولا أعلم خلافا في ثبوت الإفطار فيما بعدهما. بخلاف ما إذا كان طرف الخشبة بيده وطرف الحشوة في الفرج الخارج والماء لم يصل إلى كثير داخل فإنه لا يفسد. والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة، قال في الخلاصة: وقلما يكون ذلك اهـ. نعم لو خرج سرمه فغسله ثبت ذلك الوصول بلا استبعاد. فإن قام قبل أن ينشفه فسد صومه بخلاف ما إذا نشفه. لأن الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة. لا يقال: الماء فيه صلاح البدن. لأنا نقول: ذكروا أن إيصال الماء إلى هناك يورث داء عظيما. لا يقال: يحمل قولهم ما فيه صلاح البدن على ماء بحيث يصلح به وتندفع به حاجته وإن كان قد يحصل عنده ضرر أحيانا فيندفع إشكال الاستنجاء. لأنا نقول: قد علل المصنف ما اختاره من عدم الفساد فيما إذا دخل الماء أذنه أو أدخله بقوله لانعدام المعنى والصورة، وذلك إفادة أنه لم يصل إلى جوف دماغه ما فيه صلاح البدن، ولو كان المراد بما فيه صلاح البدن ما ذكرت لم يصح هذا التعليل. وبسطه في الكافي فقال: لأن الماء يفسد بمخالطة خلط داخل الأذن فلم يصل إلى الدماغ شيء يصلح له فلا يحصل معنى الفطر فلا يفسد، فالأولى تفسير الصورة بالإدخال بصنعه كما هو في عبارة الإمام قاضي خان في تعليل ما اختاره من ثبوت الفساد إذا أدخل الماء أذنه لا إذا دخل بغير صنعه كما إذا خاض نهرا حيث قال: إذا خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد صومه. وإن صب الماء فيها اختلفوا فيه

Mas'alah: Does medicine reaching the brain or stomach through a wound break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=861)

فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، والذي يصل هو

الرطب، وقالا: لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه أخرى، كما في اليابس من الدواء. وله أن رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا إلى الأسفل فيصل إلى الجوف، بخلاف اليابس لأنه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها [فتح القدير] والصحيح هو الفساد لأنه موصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن، كما لو أدخل خشبة وغيبها إلى آخر كلامه، وبه تندفع الإشكالات، ويظهر أن الأصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي – رحمه الله – فعلى هذا فاعتبار ما به من الصلاح في تفسير معنى الفطر إما على معنى ما به في نفسه كما أوردناه في السؤال، وبه يندفع تعليل المصنف لتعميم عدم الإفساد في دخول الماء الأذن فيصح التفصيل المذكور فيه. ووجهه أنه لازم فيما لو احتقن بحقنة ضارة بخصوص مرض المحتقن أو أكل بعد الفجر وهو في غاية الشبع والامتلاء قريبا من التخمة، فإن الأكل في هذه الحالة مضر ومع ذلك يلزمه فضلا عن القضاء الكفارة، وأما على حقيقة الإصلاح كما يفيده كلام الكافي والمصنف، وعلى الأول يلزم تعميم الفساد في الماء الداخل في الأذن، وعلى الثاني يلزم تعميم عدمه فيه. وهذا ولو أدخل الإصبع في دبره أو فرجها الداخل لا يفسد الصوم إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن على المختار، وقيل: يجب عليه الغسل والقضاء. (قوله: فوصل) أي الدواء (إلى جوفه) يرجع إلى الجائفة لأنها الجراحة في البطن (أو دماغه) يرجع إلى الآمة لأنها الجراحة في الرأس من أممته بالعصا ضربت أم رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس، وحينئذ فلا تحرير في العبارة لأنه بعد أن أخذ الوصول في صورة المسألة يمتنع نقل الخلاف فيه، وإذا لا خلاف في الإفطار على تقدير الوصول، إنما الخلاف فيما إذا كان الدواء رطبا فقال: يفطر للوصول عادة، وقالا: لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك، وهو يقول: سبب الوصول قائم وتقريره ظاهر من الكتاب، وهو دليل الوصول فيحكم به نظرا إلى الدليل إذ قد يخفى حقيقة المسبب بخلاف اليابس، إذ لم يثبت دليل الوصول فيه لما ذكر في

الكتاب. وإذا حققت هذا التصوير علمت أن المذكور في ظاهر الرواية من الفرق بين الرطب واليابس لا ينافي ما ذكره أكثر مشايخ بخارى، كما يعطيه ظاهر عبارة شمس الأئمة حيث قال: فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول حتى إذا علم أن اليابس وصل فسد، وإن علم أن الطري لم يصل لم يفسد إلا أنه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة، فإنه لما بنى الفساد في الرطب على الوصول نظرا إلى دليله علم بالضرورة أنه إذا علم عدم الوصول لا يفسد لتحقق خلاف مقتضى الدليل ولا امتناع فيه، فإن المراد بالدليل الأمارة وهي ما قدم يجزم بتخلف متعلقها مع قيامها، كوقوف بغلة القاضي على بابه مع العلم بأنه ليس في داره وإنما الكلام فيما إذا لم يعلم خلاف مقتضاه، فإن الظن حينئذ بثبوته فالقسمان اللذان ذكروهما لا خلاف فيهما، والحصر فيهما منتف إذ بقي ما إذا لم يعلم يقينا أحدهما، وهو محل الخلاف فأفسده حكما بالوصول نظرا إلى

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl and oiling the mustache while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=863)

ولا بأس بالكحل ودهن الشارب) لأنه نوع [فتح القدير] بعدم الكراهة لأنه ليس بإفطار بل يحتمل أن يصير إياه. وقيل: لا بأس في الفرض للمرأة إذا كان زوجها سيئ الخلق أن تذوق المرقة بلسانها. (قوله: إذا كان لها منه بد) فإن لم يكن بأن لم تجد من يمضغ له ممن ليس عليه صوم ولم تجد طعاما لا يحتاج إلى مضغه لا يكره لها (قوله: لما بينا) من أنه تعريض للصوم على الفساد إذ قد يسبق شيء منه إلى الحلق، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. وفي الفتاوى: يكره للصائم أن يذوق بلسانه العسل أو الدهن

ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء (قوله: وقيل إذا لم يكن ملتئما) بأن لم يمضغه أحد وإن كان أبيض. وكذا إذا كان أسود وإن مضغه غيره لأنه يتفتت وإن مضغ والأبيض يتفتت قبل المضغ فيصل إلى الجوف. وإطلاق محمد عدم الفساد مع محمول على ما إذا لم يكن كذلك للقطع بأنه معلل بعدم الوصول. فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لأنه كالمتيقن (قوله: إلا أنه يكره) استثناء منقطع أي لكنه يكره للتعريض على الفساد. وتهمة الإفطار. وعنه – عليه الصلاة والسلام – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» . وقال علي – رضي الله عنه: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره (قوله لقيامه مقام السواك في حقهن) فإن بنيتهن ضعيفة قد لا تحتمل السواك، فيخشى على اللثة والسن منه. وهذا قائم مقامه فيفعلنه (قوله: لا يستحب) أي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء. فإنه يستحب لهن؛ لأنه سواكهن. وقوله: لما فيه من التشبيه من النساء إنما يناسب التعليل الكراهة، ولذا وضع في غير موضع فيكون قد ترك تعليل الثاني، والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة لأن الدليل أعني التشبيه يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارض. (قوله: ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر، وفي الأمثلة: عجبت من دهنك

ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم، وقد ندب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الاكتحال يوم عاشوراء وإلى [فتح القدير] لحيتك بضم الدال وفتح التاء على هذه الإقامة (قوله: ندب النبي إلى الاكتحال إلخ) أما ندبه إلى صوم عاشوراء فأشهر من أن يبدى، وقد ذكرنا من ذلك في أول كتاب الصوم أحاديث، وأما ندبه إلى الكحل فيه ففي حديثين روى أحدهما البيهقي عن الضحاك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ير رمدا أبدا» وضعفه بجويبر والضحاك لم يلق ابن

عباس – رضي الله عنهما –، ومن طريق آخر رواه ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة» وقال: في رجاله من ينسب إلى التغفيل، وقد روى الترمذي عن أبي عاتكة عن أنس قال «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال نعم» قال الترمذي: وإسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء وأبو عاتكة مجمع على ضعفه. وأخرج ابن ماجه عن بقية: حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «اكتحل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم» وظن بعض العلماء أن الزبيدي في مسند ابن ماجه هو محمد بن الوليد الثقة الثبت، وهو وهم، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي الحمصي كما هو مصرح به في مسند البيهقي، ولكن الراوي دلسه، قال في التنقيح: ليس هو بمجهول، كما قاله ابن عدي والبيهقي بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور، ولكنه مجمع على ضعفه. وابن عدي في كتابه فرق بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار وهما واحد، وأخرجه البيهقي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال: وليس بالقوي عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكتحل وهو صائم» وأخرج أبو داود موقوفا على أنس عن عتبة بن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك "أنه كان يكتحل، وهو صائم" قال في التنقيح: إسناده مقارب قال أبو حاتم عتبة بن حميد الضبي: أبو معاذ البصري صالح الحديث، فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق، وأما ما في أبي داود عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أمر بالإثمد عند النوم، وقال: ليتقه الصائم» فقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر. قال صاحب التنقيح: ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين إذ لا

يعرف لهما غير هذا الحديث. وعبد الرحمن بن النعمان قال: ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق. ولا تعارض بين

الصوم فيه،

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=897)

لأن الفطر يخالف القياس، والحديث مؤول بالإجماع. [فتح القدير] وكذلك رواه روح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس – رضي الله عنه – مثله، ورواه عبد الرزاق عن معتمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنه – مثله. قال أحمد: فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما فليس بلازم إذ قد رواه عن غير هؤلاء من أصحاب ابن عباس عكرمة ومقسم، ويجوز كون ما وقع في تلك الطرق عن أولئك اقتصارا منهم على بعض الحديث يجب الحمل عليه لصحة ذكر صائم، أو من ابن عباس – رضي الله عنهما – حين حدث به لكون غرضه إذ ذاك كان متعلقا بذلك فقط نفيا لتوهم كون الحجامة من محظورات الإحرام، ولذا لم يكن ابن عباس – رضي الله عنهما – يرى بالحجامة بأسا على ما سنذكر. وقول شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة للصائم يمنعه المثبت. وأما رواية احتجم وهو محرم صائم وهي التي أخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس فأضعف سندا وأظهر تأويلا، إما بأنه لم يكن قط محرما إلا وهو مسافر، والمسافر يباح له الإفطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي – رحمه الله – فيما قدمناه، وهو جواب ابن خزيمة، أو أن الحجامة

كانت مع الغروب كما قال ابن حبان: إنه روي من حديث أبي الزبير عن جابر «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم فحجمه ثم سأله: كم خراجك؟ قال: صاعان فوضع عنه صاعا» اهـ. فلم ينهض شيء مما ذكر ناسخا لقوة ذلك. الثاني: التأويل بأن المراد ذهاب ثواب الصوم بسبب أنهما كانا يغتابان ذكره البزار، فإنه بعدما روى حديث ثوبان «أفطر الحاجم والمحجوم» أسند إلى ثوبان أنه قال: إنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا اغتابا وروى العقيلي في ضعفائه: حدثنا أحمد بن داود بن موسى بصري حدثنا معاوية بن عطاء حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: «مر النبي – صلى الله عليه وسلم – على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال: أفطر الحاجم والمحجوم» قال عبد الله: لا للحجامة ولكن للغيبة لكن أعل بالاضطراب، فإن في بعضها إنما منع إبقاء على أصحابه خشية الضعف فالمعول عليه الأول، فبهذا يحصل الجمع وإعمال كل من الأحاديث الصحيحة من احتجامه وترخيصه ومنعه. ويدل على ذلك أن المروي عن جماعة من الصحابة الذين يبعد عدم اطلاعهم على حقيقة الحال من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لملازمتهم إياه، وحفظ ما يصدر عنه منهم أبو هريرة – رضي الله عنه – فيما أخرجه النسائي عنه من طريق ابن المبارك: أخبرنا معمر عن خلاد عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة "أنه قال: يقال: أفطر الحاجم والمحجوم وأما أنا فلو احتجمت ما باليت" . وما أخرج أيضا عن الضحاك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أنه لم يكن يرى بالحجامة بأسا" وما قدمناه عن أنس – رضي الله عنه – أيضا "أنه كان يحتجم وهو صائم" والحق أنه يجب أحد الاعتبارين لا بعينه من النسخ في الواقع أو التأويل. (قوله والحديث مؤول بالإجماع) بذهاب الثواب

)

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=713)

وفي الدارقطني عن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال: كل رواته ثقات، ولا أعلم له علة. وفي النسائي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة، ورخص في الحجامة. وفيه أيضا عن أبي هريرة أنه قال: يقال: أفطر الحاجم والمحجوم، وأما أنا فلو احتجمت ما باليت.

Mas'alah: Does applying oil invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=713)

"أو ادهن" لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده

Mas'alah: Does applying kohl invalidate the fast even if its taste is found in the throat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=713)

"أو اكتحل ولو وجد طعمه" أي طعم الكحل "في حلقه" أو لونه في بزاقه أو نخامته في الأصح وهو قول الأكثر وسواء كان مطيبا أو غيره

Mas'alah: Does placing milk or medicine in the eye invalidate the fast if its taste reaches the throat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=713)

ولو وضع في عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه إذ لا عبرة مما يكون من المسام

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=713)

"أو احتجم" لم ـــــــــ. كما في القهستاني وفي الخلاصة لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا1 إن قصد قضاء الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات اهـ من الشرح قوله: "وهو الإنزال" الضمير إلى المعنى قوله: "ولا يلزم من الحرمة" أي حرمة استدامة النظر والفكر قوله: "وفعل المرأتين" أي سحاقهما بلا إنزال أما بالإنزال ففسدو عليهما القضاء قوله: "لم يفسد صومه" لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه كذا في الشرح قوله: "كما لو اغتسل الخ" وإنما كره الإمام رضي الله عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار منح قوله: "أو اكتحل الخ" لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج

بالرشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه اهـ من الشرح قوله: "أو نخامته" مثلث النون قوله: "وتفيد الخ" ما ذكره لا يفيد ذلك لأنه إنما نفي فيها الفساد وهو لا ينافي الكراهة نعم قوله فإنهم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة قوله: "ودهن الشارب الآتية" أي في باب ما تجب به الكفارة قوله: "كالدخان" تمثيل للمنفي وهو ما يكون جوهرا قوله: "فأنهم قالوا" علة لقوله وتفيد الخ وحاصله أنه تمسك بإطلاقهم الاكتحال والإدهان قوله: "وكذا دهن الشارب" أي لم يخصوه بنوع من الدهن قوله: "مع الدهن" الأولى مع الكحل قوله: "ولو ابتلع نحو عنبة" من كل مأكول لم يتفتت منه شيء قوله: "أو أدخل إصبعه في فرجه" عبارة الشرح وكذا إذا أدخل إصبعه في إسته أو المرأة في فرجها على المختار إلا أن تكون مبتلة بالماء أو الدهن اهـ وهي أولى وأراد بالفرج في كلامه كل منفرج قوله: 1 قوله إن قصد قضاء الشهوة يوجد في بعض النسخ زيادة نصها وإن قصد تسكينها أرجو أن لا يكون عليه وباء. أهـ ويأثم إذا داوم عليه وسئل الإمام عن ذلك الفعل فقال: رأسا برأس وقيل: يؤجر إذا خاف الشهوة كذا في الكفاية إلخ أهـ.

Mas'alah: Does cupping break the fast according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=714)

يفسد لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم

Mas'alah: Does applying kohl invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (أو اكتحل الخ) لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه

Mas'alah: What is the evidence that kohl does not invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالرشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه ا هـ من الشرح

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of kohl and oil for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (فأنهم قالوا) علة لقوله وتفيد الخ وحاصله أنه تمسك بإطلاقهم الاكتحال والإدهان

Mas'alah: Why are doctors cited regarding anatomy in fasting rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (كذا تقوله الأطباء) إنما أسنده إليهم لأن هذا المقام يرجع إليهم فيه لكونه من علم التشريح

Mas'alah: What is the ruling on applying medicine to a deep wound while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=239)

أو داوى جائفة) وهي الطعنة التي تبلغ الجوف (أو) داوى (آمة) بالمد والتشديد وهي الشجة التي تبلغ أم الرأس (فوصل الدواء) في الجائفة (إلى جوفه أو دماغه) أي وصل الدواء في الآمة إلى أم الرأس وهو لف ونشر مرتب هذا عند الإمام لوصول الغداء إلى جوفه وقالا لا يفطر؛ لأنه لم يصل من المنفذ الأصلي وظاهره أن الرطب واليابس سواء كما هو رأي أكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب إلى الجوف لم يفسد، وقيل الرطب مفسد عنده خلافا لهما وإنما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما إذا طعن برمح فإنه غير مفسد وإن بقي الزج في جوفه، لكن إذا نفذ السهم إلى جانب آخر أو دخل حجر من جائفة أو غيب حشفته في دبره يفسد كما في القهستاني لكن في الخانية عدم الفساد فيما نفذ السهم إلى جانب آخر ودخل الحجر في الجائفة وكذا إذا أدخل أصبعه فيه على المختار لكن في المنح إن كانت رطبة ففسد وإن كانت يابسة ليس بمفسد وكذا لو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة أفطره وتذكر الصوم شرط في جميع هذه الصور؛ لأن الناسي في جميعها

ليس بمفطر اتفاقا. (

Mas'alah: Does applying oil or kohl break the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=242)

أو ادهن أو اكتحل) وإن وجد طعمه في حلقه؛ لأن الداخل من المسام الغير النافذة لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برودته في كبده لكن ينبغي أن يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء

Mas'alah: Is cupping disliked while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=246)

ولا) تكره (الحجامة) لما رويناه آنفا (

Mas'alah: What is the ruling on bathing and wrapping in a wet cloth while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=246)

وكذا الاغتسال والتلفف بثوب) مبلول لما فيه من إظهار التضجر في إقامة العبادة. (

Mas'alah: What is the chapter on cupping while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2336)

﴿باب الصائم يحتجم

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2337)

3416 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا سعيد , عن مطر الوراق , عن بكر بن عبد الله المزني , عن أبي رافع , قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت: لولا كان هذا نهارا فقال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم. وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أفطر الحاجم والمحجوم»

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting according to Aisha's hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2338)

3417 - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting according to Ma'qil al-Ashja'i's hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2339)

3418 - حدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن حميد , وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا ابن فضيل , عن عطاء بن السائب , قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن عن معقل الأشجعي أنه قال: مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»

Mas'alah: What is the ruling on cupping breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2340)

3419 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»

Mas'alah: What did Abu al-Aliyah and Abu Qilabah say about cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2352)

3434 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا عاصم الأحول أن أبا العالية قال: «إنما كرهت مخافة أن يغشى عليه» قال فأخبرت بذلك أبا قلابة فقال لي: «إن غشي عليه يسقى الماء» وقد روي هذا المعنى أيضا بعينه عن سالم بن عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on cupping while in ihram and fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2357)

3441 - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم»

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting and in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2358)

3442 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا مسعود بن سعد الجعفي , عن يزيد بن أبي زياد , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «§احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم»

Mas'alah: What is another chain for the hadith on cupping while fasting and in ihram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2360)

3447 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن عمران , قال: حدثني أبي قال ,: حدثني ابن أبي ليلى , عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنهما "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه §احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة"

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=976)

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبيد بن شريك البزاز قال: حدثنا أبو المهاجر قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، بإسناده مثله. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن حنيفة الفضي بواسط قال: حدثنا الحسن بن جبلة، قال: حدثنا سعد بن سالم عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يفطر الصائم القيء

ولا الحجامة، ولا الاحتلام" . وروى ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم" . * وأما ما روى ثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أفطر الحاجم والمحجوم "."

فلا دلالة فيه على الإفطار بالحجامة؛ لأنه إنما أشار به إلى عين، كذا روي في الخبر أنه مر على رجل يحجمه آخر في شهر رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم" . فكان ذكر الحجامة فيه لتعريف العين، لا أنه علق الحكم بها، وهو كقولك: أفطر القائم، وأفطر القاعد: إذا أشرت به إلى شخص بعينه، لم يعد إيجاب الإفطار لأجل القيام والقعود، ومثل قولك: أفطر زيد. وعلى أن خبر الإباحة متأخر عن الحظر، وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسين بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أيوب بن محمد اليمامي عن المثنى بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة ثماني عشرة من شهر رمضان برجل وهو يحتجم، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم" ، ثم أتاه رجل بعد ذلك فسأله عن الحجامة في شهر رمضان فقال: "إذا تبيغ بأحدكم"

الدم، فليحتجم "." وروى أبان بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" ، فشكا إليه الناس الدماء، فرخص للصائم أن يحتجم. فتبين في هذا الخبر تأخر الإباحة عن الحظر، فكان أولى. فإن قيل: قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم، ثم كرهها بعد للصائم" . قيل له: ذكر مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، فغشي عليه، فلذلك كرهه، والكراهية لا توجب الإفطار." ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" : إبطال ثواب

الصوم؛ لأنهما كانا يغتابان على ما روي في بعض الأخبار.

كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن الصفر بن هلال العسكري قال: حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا بقية عن محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس يفطرن الصائم: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظرة بالسوء، واليمين الكاذبة" . وأيضا: لو تعارضت الأخبار، كان ما تشهد له الأصول أولى بالاستعمال، والأصول شاهدة بنفي الإفطار بالحجامة، وذلك لأنه لا خلاف أن الفصد والجراحة وسائر ما يوجب إخراج الدم من البدن لا يوجب الإفطار، فوجب أن تكون الحجامة مثله.

Mas'alah: Does ear drops, snuff, or an enema invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=355)

ولو وصل إلى جوف الرأس بالإقطار في الأذن أو السعوط أو إلى البطن بالاحتقان يفسد صومه لأنه يصل إلى جوفه بالحقنة وكذا بالسعوط والإقطار في الأذن لأن جوف الرأس له منفذ إلى البطن

Mas'alah: Does urethral instillation invalidate the fast according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=355)

وأما في الإقطار من الإحليل فلا يفسد الصوم عند أبي حنيفة وعندهما يفسد وهذا ليس

بخلاف من حيث الحقيقة لأنه لو وصل إلى الجوف يفسد بالإجماع ولو لم يصل لا يفسد بالإجماع إلا أنهما أخذا بالظاهر فإن البول يخرج منه فيكون له منفذ وأبو حنيفة يقول ليس له منفذ وإنما البول يترشح منه كما يترشح الماء من الكوز الجديد والبول

Mas'alah: Does the liquid instilled into the urethra get pushed into the stomach?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=356)

يدفع ما أقطر في الإحليل من الترشح إلى الجوف

Mas'alah: Does applying dry medicine to a head or abdominal wound invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=356)

وأما الجائفة والأمة إذا داووهما فإن كان الدواء يابسا فلا يفسد لأنه لا يصل إلى الجوف

Mas'alah: Does applying wet medicine to a head or abdominal wound invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=356)

وأما إذا كان رطبا فيفسد عند أبي حنيفة وعندهما لا يفسد

Mas'alah: What is the basis of disagreement on medicine reaching the stomach through wounds?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=356)

فأبو حنيفة اعتبر ظاهر الوصول بوصول المغذي إلى الجوف حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on medicine reaching the stomach through non-original openings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=356)

وهما يعتبران الوصول بالمخارق الأصلي لا غير ويقولان في المخارق الأصلية يتيقن الوصول فأما في المخارق العارض فيحتمل الوصول إلى الجوف ويحتمل الوصول إلى موضع آخر لا إلى محل الغذاء والدواء فلا يفسد الصوم مع الشك والاحتمال وأبو حنيفة يقول الوصول إلى الجوف ثابت ظاهرا فكفى لوجوب القضاء احتياطا

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=368)

ولا يكره الحجامة للصائم وقال بعض أصحاب الحديث إنها تفطر الصائم لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم والصحيح قول العامة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي عليه السلام قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام وأما الحديث فذاك في الابتداء لما أنه سبب ضعف الصائم ثم رخص بعد ذلك

Mas'alah: What medical treatments break the fast and what do not?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=122)

ما يفطر من العلاج وما لا يفطر ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه دواء أو دهنا أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه

لزمه القضاء لا غير وإن أقطر في أذنه ماء أو في ذكره دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر

Sub–topic – Swallowing Residual Substances

Mas'alah: Does swallowing residual moisture after rinsing the mouth break the fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=145)

أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق) كطعم أدوية ومص إهليلج، بخلاف نحو سكر (

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=145)

أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمصة) لانه تبع لريقه، ولو قدرها أفطر كما سيجئ (

Mas'alah: Does blood from the gums entering the throat invalidate the fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=145)

أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه) يعني ولم يصل إلى جوفه، أما إذا وصل فإن غلب الدم أو تس

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between teeth while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=148)

فإن كان بلغما فغير مفسد) مطلقا خلافا للثاني، واستحسنه الكمال وغيره (ولو) أكل لحما بين أسنانه (إن مثل حمصة) فأكثر (قضى فقط، وفي أقل منها لا) يفطر (إلا إذا أخرجه) من فمه (فأكله) ولا كفارة لان النفس تعافه (

Mas'alah: Does swallowing residual moisture after rinsing the mouth break the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1052)

أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق) كطعم أدوية ومص إهليلج بخلاف نحو سكر. (

Mas'alah: Does swallowing food stuck between teeth smaller than a chickpea break the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1052)

أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمصة) لأنه تبع لريقه، ولو قدرها أفطر كما سيجيء (

Mas'alah: Does blood from between the teeth entering the throat break the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1052)

أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه) يعني ولم يصل إلى جوفه أما إذا وصل فإن غلب الدم أو تساويا فسد وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الأكثر وسيجيء (

Mas'alah: What is the ruling on rain or snow entering the throat while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1059)

أو دخل حلقه مطر أو ثلج) بنفسه لإمكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه أو عرقه وأما في الأكثر – [رد المحتار] قوله: إلى جوفه ودماغه) لف ونشر مرتب قال في البحر: والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن. اهـ. ط. (قوله: أو ابتلع حصاة إلخ) أي فيجب القضاء لوجود صورة الفطر ولا كفارة لعدم وجود معناه وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى فقصرت الجناية فانتفت الكفارة وتمامه في النهر وسيأتي الخلاف في معنى التغذي (قوله: أو يستقذره)

الاستقذار سبب الإعاقة فمآلهما واحد، ولذا اقتصر في النظم على المستقذر ط ومنه أكل اللقمة بعد إخراجها على ما هو الأصح كما مر (قوله: ففي) الفاء زائدة والجار والمجرور متعلق بقوله: يهجر والتكفير مبتدأ خبره الجملة بعده، والجملة خبر المبتدأ الذي هو مستقذر وجاز الابتداء به مع أنه نكرة لقصد التعميم ويهجر مرادف ليلغى أي لا تجب فيه كفارة ط. (قوله: مع الإمساك) قيد به ليغاير المسألة التي بعده (قوله: لشبهة خلاف زفر) فإن الصوم عنده يتأدى من الصحيح المقيم بمجرد الإمساك، ولو بلا نية حتى لو أفطر متعمدا لزمته الكفارة عنده كما صرح به في البدائع، وأما عندنا فلا بد

من النية؛ لأن الواجب الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة بدون نية فلو أمسك بدونها لا يكون صائما ويلزمه القضاء دون الكفارة. أما لزوم القضاء فلعدم تحقق الصوم لفقد شرطه، وأما عدم الكفارة فلأنه عند زفر صائم لم يوجد منه ما يفطر فتسقط عنه الكفارة لشبهة الخلاف وإن كان عندنا يسمى مفطرا شرعا والأولى التعليل بعدم تحقق الصوم؛ لأن الكفارة إنما تجب على من أفسد صومه والصوم هنا معدوم وإفساد المعدوم مستحيل، وإنما يحسن التمسك للشبهة بعد تحقق الأصل كما في المسألة الآتية بل الأولى عدم التعرض للكفارة أصلا ولذا اقتصر في الكنز وغيره على بيان وجوب القضاء كالإغماء والجنون الغير الممتد. هذا وقد استشكل بعض شراح الهداية وجوب القضاء هنا بأن المغمى عليه لا يقضي اليوم الذي حدث الإغماء في ليلته لوجود النية منه ظاهرا فلا بد من التقييد هنا بأن يكون مريضا أو مسافرا لا ينوي شيئا أو متهتكا اعتاد الأكل في رمضان فلم يكن حاله دليلا على عزيمة الصوم ورده في الفتح بأنه تكلف مستغنى عنه؛ لأن الكلام عند عدم النية ابتداء لا بأمر يوجب النسيان ولا شك أنه أدرى بحاله بخلاف من أغمي عليه فإن الإغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الإفاقة فبنى الأمر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية (قوله: قبل الزوال) هذا عند أبي حنيفة وعندهما كذلك إن أكل بعد الزوال وإن كان قبل الزوال تجب الكفارة؛ لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب بحر أي؛ لأنه قبل الزوال كان يمكنه إنشاء النية وقد فوته بالأكل بخلاف ما بعد الزوال والأول ظاهر الرواية كما في البدائع ثم المراد بالزوال نصف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى أو هو على القول الضعيف من اعتبار الزوال كما مر بيانه (قوله: لشبهة خلاف الشافعي) فإن الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية اهـ ح. وهذا تعليل لوجوب القضاء دون الكفارة إذا أكل بعد النية أما لو أكل قبلها فالكلام فيه ما علمته في المسألة المارة (قوله: ومفاده إلخ) نقله في البحر عن الظهيرية بلفظ ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة ومثل ما

ذكر إذا نوى نية مخالفة فيما يظهر ط. (قوله: مطر أو ثلج) فيفسد في الصحيح ولو بقطرة وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج وقيل بالعكس بزازية (قوله: بنفسه) أي بأن سبق إلى حلقه بذاته ولم يبتلعه بصنعه إمداد (قوله: والقطرتين)

فإن وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه أفطر وإلا لا خلاصة. (

Mas'alah: What is the ruling on eating food stuck between teeth while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1071)

(ولو أكل لحما بين أسنانه) إن (مثل حمصة) فأكثر (قضى فقط وفي أقل منها لا) يفطر (إلا إذا أخرجه) من فمه (فأكله) ولا كفارة لأن النفس تعافه (وأكل مثل سمسمة) من خارج (يفطر) ويكفر في الأصح (إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه) إلا أن يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا

Mas'alah: Does swallowing saliva mixed with blood break the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=37)

واعلم أن حكم الصوم كحكم الوضوء هنا حتى إذا ابتلع البصاق وفيه دم إن كان الدم غالبا أو كانا سواء أفطر، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing tears, blood from the gums, or mucus while fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=697)

وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر إن تلذذ بابتلاع الدموع يجب القضاء مع الكفارة، وغبار الطاحونة كالدخان، وفي الولوالجية: الدم إذا خرج من الأسنان ودخل الحلق إن كانت الغلبة للبزاق لا يفسد صومه، وإن كانت للدم فسد، وكذا إن استويا احتياطا ثم قال الصائم إذا دخل المخاط أنفه من رأسه ثم استشمه ودخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه؛ لأنه بمنزلة ريقه إلا أن يجعله على كفه ثم يبتلعه فيكون عليه القضاء، وفي الظهيرية وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه أو أنفه فاستشمه واستنشقه لا يفسد صومه، وفي فتح القدير لو ابتلع ريق غيره أفطر، ولا كفارة عليه وليس على إطلاقه فسيأتي في آخر الكتاب في مسائل شتى أنه لو ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه وإلا لا أقره عليه الشارح الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=697)

(قوله أو أكل ما بين أسنانه) أي لا يفطر؛ لأنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه فجعل بمنزلة الريق، ولم يقيده المصنف بالقلة مع أن الكثير مفسد موجب للقضاء دون الكفارة عند أبي يوسف خلافا لزفر لما أن الكثير لا يبقى بين الأسنان، وهو مقدار الحمصة على رأي الصدر الشهيد أو ما يمكن أن يبتلعه من غير ريق على ما اختاره الدبوسي واستحسنه ابن الهمام وما دونه قليل، وأطلقه فشمل ما إذا ابتلعه أو مضغه، وسواء قصد ابتلاعه أو لا كما في غاية البيان وقيد بأكله؛ لأنه لو أخرجه ثم ابتلعه فسد صومه كما لو ابتلع

سمسمة أو حبة حنطة من خارج لكن تكلموا في وجوب الكفارة والمختار الوجوب كذا في فتاوى قاضي خان، وهو الصحيح كذا في المحيط بخلاف ما لو مضغها حيث لا يفسد؛ لأنها تتلاشى إلا إذا كان قدر الحمصة فإن صومه يفسد، وفي الكافي في السمسمة قال إن مضغها لا يفسد إلا إن وجد طعمها في حلقه قال في فتح القدير، وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه

Mas'alah: What is the criterion for breaking the fast when tears, sweat, or blood reach the throat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=697)

[منحة الخالق] (قوله: لأن القطرة يجد ملوحتها) كذا في الفتح ثم قال: فالأولى عندي الاعتبار بوجود أن الملوحة لصحيح الحس؛ لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك، وما في فتاوى قاضي خان: لو دخل دمعه أو عرق جبينه أو دم رعافه حلقه فسد صومه يوافق ما ذكرناه فإنه علق بوصوله إلى الحلق ومجرد وجدان الملوحة دليل ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a drop or two of tears reaching the throat while fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=697)

قال في النهر وأقول: في الخلاصة في القطرة والقطرتين لا فطر أما في الأكثر فإن وجد الملوحة في جميع الفم واجتمع شيء كثير وابتلعه أفطر وإلا فلا، وهذا ظاهر في تعليق الحكم على وجدان الملوحة في جميع الفم؛ إذ لا شك أن القطرة والقطرتين ليسا كذلك، وعليه يحمل ما في الخانية فتدبر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of food between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=697)

وفي الإمداد عن المقدسي القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول إليه (قوله: لما أن الكثير لا يبقى) قال في النهر: ممنوع إذ قدر المفطر مما يبقى، ومن ثم قال الشارح المراد بما بين الأسنان القليل اهـ. فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing the saliva of another person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3078)

قال – رحمه الله – (ولو ابتلع ريق غيره كفر لو صديقه وإلا لا) أي لو ابتلع الصائم ريق غيره. فإن كان بزاق صديقه يجب عليه الكفارة وإن لم يكن صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الريق تعافه النفس وتستقذره إذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه النفس وإن كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز ونحو ذلك مما تشتهيه الأنفس.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing small food remnants between teeth while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1885)

ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان. والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل. وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه لما روي عن محمد – رحمه الله – أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه

لا يفسد صومه، ولو أكلها ابتداء يفسد صومه. ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى [البناية] لا يفسد صومه بالمضمضة) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – وأحمد، وفي "تتمتهم" إن قدر على إخراجه فابتلعه يفطر وإلا لا. وفي "شرح الإرشاد" إن كان مما يجري به الريق لا يفطر عنده، وإن كان لا مما يجري يفطر. [ابتلاع الصائم الشيء اليسير] م: (ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه، بخلاف الكثير لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان) ش: فكان الاحتراز عنه ممكنا. وقال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" أنه إذا ابتلعه، فأما إذا استخرجه فأخذه بيده ثم ابتلعه يجب أن يفسد [صومه. ومنهم من قال لا يفسد صومه] سواء قصد ابتلاعه أو لم يقصد. ألا ترى ما قال محمد في "الجامع الصغير" [عن] محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الصائم يكون في أسنانه اللحم فأكله متعمدا فقال: ليس عليه قضاء ولا كفارة م: (والفاصل) ش: أي بين القليل والكثير م: (مقدار الحمصة) ش: فهو كثير والحمصة بتشديد الميم المفتوحة، قال ثعلب هو المختار، وقال المبرد بكسرها م: (وما دونها) ش:. أي [وما] دون الحمصة فهو م: (قليل) ش: ولم يذكر محمد – رحمه الله – في "المبسوط والجامع الصغير" ، وذكر في "شرح زفر ويعقوب" لابن شجاع أبي عبد الله البلخي قال: أخبرني ابن أبي مالك عن أبي يوسف – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – ما كان بين أسنانه في قدر الحمصة فطره أجعل قدر الحمصة كثيرا لأنه لا تبقى بين الأسنان غالبا وما دونه يبقى وقال الصدر الشهيد – رحمه الله – الحمصة فصاعدا كثيرا وما دون ذلك قليل، قال أبو نصر الدبوسي إذا أراد أن يبتلعه بغير ريق فهو كثير وإن لم يمكنه ذلك بغير استعانة بالبزاق فهو قليل. م: (فإن أخرجه) ش: أي فإن أخرج الذي بين أسنانه م: (وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه) ش: لإمكان الاحتراز عنه م: (لما روي عن محمد) ش: أي بالقياس على ما روي عن محمد – رحمه الله – م: (أن الصائم إذا ابتلع سمسمة) ش: كائنة م: (بين أسنانه لا يفسد صومه) ش: لأنه قليل، وبه

قال زفر والشافعي – رحمهما الله – وأحمد. وفي "الخلاصة" يجب أن يفسد صومه، وعلى هذا لو أخذ لقمة من الخبز وهو ناس لصومه فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها وهو ذاكر، إن ابتلعها قبل الإخراج من فيه عليه الكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه، وبه أخذ الفقيه. م: (فلو أكلها ابتداء) ش: أي لو أكل سمسمة من الخارج م: (يفسد صومه) ش: لأنها من جنس ما يؤكل ويتغذى به، كذا في "فتاوى الولوالجي" ، هذا إذا لم يمضغها م: (ولو مضغها إلا

Mas'alah: What is the ruling if water enters the throat while rinsing the mouth or nose during fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=200)

وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه إن كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء، وإن لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد.

Mas'alah: What is the ruling if something is thrown into a fasting person's throat or water enters while bathing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=200)

ولو رمى رجل إلى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه؛ لأنه بمنزلة المخطئ، وكذا إذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج. النائم إذا شرب فسد صومه، وليس هو كالناسي؛ لأن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي، كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا ابتلع ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين، ولو ابتلع حصاة أو نواة أو حجرا

أو مدرا أو قطنا أو حشيشا أو كاغدة فعليه القضاء، ولا كفارة كذا في الخلاصة. ولا كفارة في السفرجل إذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا، ولا ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق. ولو ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه، ولو ابتلع بيضة بقشرها أو رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا في الخلاصة والفستق إن كان رطبا فهو بمنزلة الجوز، وإن كان يابسا إن مضغه فعليه الكفارة إذا كان فيه لب، وإن ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل، وإن كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا في فتاوى قاضي خان. ولو أكل قشر البطيخ إن كان يابسا أو كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه، وإن كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية ولو أكل الأرز والجاورس لا تجب فيه الكفارة كذا في الذخيرة. ولا كفارة بأكل العدس والماش هكذا في الزاهدي. ولو أكل الطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه، وإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية. وإن أكل ما بين أسنانه لم يفسد إن كان قليلا وإن كان كثيرا يفسد، والحمصة وما فوقها كثير، وما دونها قليل، وإن أخرجه، وأخذه بيده ثم أكل ينبغي أن يفسد كذا في الكافي، وفي الكفارة أقاويل قال الفقيه – رحمه الله تعالى: والأصح أنه لا تجب الكفارة كذا في الخلاصة. وإذا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a sesame seed stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه؛ لأنه قليل، وإن ابتلع من الخارج يفسد وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار أنها تجب إذا ابتلعها، ولم يمضغها كذا في الغياثية وفتاوى قاضي خان وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وإن مضغها لا يفسد

إلا أن يجد طعمها في حلقه، وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing another person's saliva while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva from the hand while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

وإن ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه، ولا تلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: Does swallowing saliva from moistened lips break the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ترطبت شفتيه ببزاقه عند الكلام أو غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva that flowed to the chin and was returned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ولو سال لعابه من فيه إلى ذقنه من غير أن ينقطع من داخل فمه ثم رده إلى فيه وابتلعه لا يفطره؛ لأنه لا يتم الخروج بخلاف ما إذا انقطع كذا في الظهيرية في المقطعات.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a condition causing water to exit and re-enter the mouth while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

في الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing residual moisture after rinsing or nasal mucus while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ولو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره، ولو دخل المخاط أنفه من رأسه ثم استشمه فأدخل حلقه عمدا لم يفطره؛ لأنه بمنزلة ريقه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood from the gums while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

الدم إذا خرج من الأسنان ودخل حلقه إن كانت الغلبة للبزاق لا يضره، وإن كانت الغلبة للدم يفسد صومه، وإن كانا سواء أفسد أيضا استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing colored saliva from silk work while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

صائم عمل عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم في فيه وخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلعه، وهو ذاكر صومه فسد صومه هكذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a water droplet entering the throat while yawning during fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ولو تثاءب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on rain or snow entering the throat during fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

والمطر والثلج إذا دخل حلقه يفسد صومه، وهو الصحيح كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on dust or smoke entering the throat during fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار الهرس، وأشباهه أو الدخان أو ما

سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب، وأشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on tears or sweat entering the mouth during fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

الدموع إذا دخلت فم الصائم إن كان قليلا كالقطرة والقطرتين أو نحوها لا يفسد صومه، وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه، واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه، وكذا عرق الوجه إذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing another person's saliva while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

(ابتلع) بزاق غيره كفر لو صد بقه وإلا لا.

Mas'alah: Does eating meat stuck between teeth break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=165)

"ولو أكل لحما بين أسنانه فإن كان قليلا لم يفطر وإن كان كثيرا يفطر" وقال زفر يفطر في الوجهين لأن الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of food between teeth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=165)

ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل

Mas'alah: Does removing and then eating food from teeth break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=165)

"وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه" لما روي عن محمد رحمه الله أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه ولو أكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف رحمه الله وعند زفر رحمه الله عليه الكفارة أيضا لأنه طعام متغير ولأبي يوسف رحمه الله أنه يعافه الطبع

Mas'alah: What is the ruling on swallowing leftover food between teeth while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=114)

ولو أكل لحما بين أسنانه فإن كان قليلا لم يفطر وإن كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين لأن الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه لما روي

عن محمد رحمه الله أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه ولو أكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف رحمه الله وعند زفر رحمه الله عليه الكفارة أيضا لأنه طعام متغير ولأبي يوسف رحمه الله أنه يعافه الطبع

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between the teeth and on disliked acts for the fasting person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=137)

وإن ابتلع طعاما بين أسنانه مثل الحمصة أفطر وإلا فلا) لأن ما بين الأسنان لا يستطاع الامتناع عنه إذا كان قليلا فإنه تبع لريقه ، بخلاف الكثير وهو قدر الحمصة لأنه لا يبقى مثل ذلك عادة فلا تعم به البلوى فيمكن الاحتراز عنه . قال : (ويكره للصائم مضغ

"" "" "" صفحة رقم 143 "" "" "" العلك والذوق والقبلة إن لم يأمن على نفسه) أما مضغ العلك لما فيه من تعريض صومه للفساد ، وهذا في العلك الملتصق بعضه ببعض ، أما إذا كان غير ملتئم فإنه يفطره ، لأنه لا يلتئم إلا بانفصال أجزاء تنقطع منه وذلك مفسد للصوم . وأما الذوق فلأنه لا يأمن أن يدخل إلى جوفه . وأما القبلة لما روي أن شابا سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن القبلة للصائم فمنعه ، وسأله شيخ فأذن له ، فقال الشاب إن ديني ودينه واحد ، قال : نعم ، ولكن الشيخ يملك نفسه ، ولأنه إذا لم يأمن على نفسه ربما وقع في الجماع فيفسد صومه وتجب الكفارة وذلك مكروه ، والمباشرة كالقبلة ، ويكره للمرأة مضغ الطعام لصبيها لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، فإن لم يكن لها منه بد فلا بأس ، لأنه لما جاز لها الإفطار إذا خيف عليه فلأن

يجوز لها المضغ كان أولى .

Mas'alah: What is the ruling on eating meat stuck between teeth while fasting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=74)

قوله أو أكل لحم إلخ وقال زفر فيه القضاء لأنه أكل لحما مبتدأ ولنا أن القليل تابع للأسنان فصار بمعنى الريق والكثير لا والحد الفاصل أنه إن كان

Mas'alah: Does food residue between the teeth breaking the fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=559)

(قال): وإن كان بين أسنانه شيء فدخل جوفه لم يفطر؛ لأن هذا لا يستطاع الامتناع منه فإن تسحر بالسويق فلا بد من أن يبقى بين أسنانه شيء فإذا أصبح يدخل في حلقه مع ريقه ثم ما يبقى بين الأسنان تبع لريقه فكما أنه

إذا ابتلع ريقه لم يضر فكذلك ما هو تبع، وهذا إذا كان صغيرا يبقى بين الأسنان عادة، وهو بخلاف ما إذا دخل ذلك القدر في فمه؛ لأن ذلك مما يستطاع الامتناع منه فإن كان بحيث لا يبقى بين الأسنان عادة يفسد صومه؛ لأن هذا لا تكثر فيه البلوى، والتحرز عنه ممكن وقدروا ذلك بالحمصة فإن كان دونها لم يفسد به الصوم وقدر الحمصة إذا أدخله في حلقه فسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -. وقال زفر - رحمه الله تعالى: عليه الكفارة؛ لأنه ليس فيه

أكثر من أنه طعام متغير فهو كالمفطر باللحم المنتن ولأبي يوسف أن هذا من جنس ما لا يتغذى به والطباع تعافه فهو نظير التراب ثم للفم حكم الباطن من وجه وحكم الظاهر من وجه والكفارة تسقط بالشبهة فلهذا أسقطنا عنه الكفارة

Mas'alah: Does swallowing leftover food from between the teeth break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=817)

وإن ابتلع ما بين أسنانه من عشائه دون حمصة، لم يفطر، منحة السلوك قوله: بخلاف المطر، والثلج. يعني: إذا دخل حلقه مطر، أو ثلج يفطر؛ لإمكان الامتناع عنه بأن آواه خيمة، أو سقف (1) . قوله: ولو تنخع وابتلع ما تنخع، وهو النخامة، وهي: ما ينزل من الخيشوم (2) ، أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم، لم يفطر؛ لتعذر الاحتراز عنه (3) . وقيل: في الثانية يفطر (4) . قوله: وإن ابتلع ما بين أسنانه من عشائه دون حمصة، لم يفطر. (1) وإليه ذهب الحنابلة. الهداية 1/ 133، تبيين الحقائق 1/ 324، منحة الخالق 2/ 273، البحر الرائق 2/ 273 العناية 2/ 332، شرح فتح القدير 2/ 332، المقنع شرح الخرقي 2/ 558، المغني 3/ 37. (2) مختار الصحاح ص 271 مادة ن خ م، المصباح المنير 2/ 596 مادة النخاعة، المطلع على أبواب المقنع ص 148. (3) وإليه ذهب المالكية. تبيين الحقائق 1/ 325، شرح فتح القدير 2/ 332، العناية 2/ 333، حاشية الدسوقي 1/ 525، الشرح الكبير للدردير 1/ 525، الشرح الصغير 1/ 246. (4) وعند الشافعية: إن تركها مع القدرة، فوصلت الجوف أفطر في الأصح، وقيل: لا يفطر. وعند الحنابلة: يحرم على الصائم بلع النخامة، سواء كانت من جوفه، أو صدره، أو دماغه، ويفطر بها إن وصلت إلى فمه؛ لأنها من غير الفم. شرح فتح

القدير 2/ 332، تبيين الحقائق 1/ 325، العناية 2/ 333، نهاية المحتاج 3/ 165، حاشية الشبراملسي 3/ 165، المبدع 3/ 40، الروض المربع ص 178.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food removed from the mouth or a chickpea-sized amount?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=818)

إلا إذا أخرجه ثم رده، وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a grain held in the hand or food stuck between teeth while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=896)

في الباب الأول من «الواقعات» ، وعلى هذا إذا ابتلع حنطة، وأخذ طرفها في يديه، ثم أخرها لم يفطره، وإن ابتلع كلها فطر، إذا كان بين أسنانه شيء، فدخل جوفه، وهو كاره لذلك لا يفسد صومه هذا هو لفظ محمد رحمه الله، وأما إذا ابتلعه، فيه اختلاف المشايخ، ونص في «الجامع الصغير» : على أنه لا يفسد، وهذا كله إذا كان شيئا قليلا، فأما إذا كان كثيرا يفسد صومه دخل جوفه، أو ابتلعه، والحمصة وما فوقها كثير ذكره في اختلاف زفر ويعقوب عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a small amount of food after removing it from the mouth, or sucking on a dry myrobalan while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=896)

وفي «الجامع الأصغر» : أن أبا نصر الدبوسي قدر الكثير بأن يقدر على ابتلاعه من غير ريق، وهذا إذا لم يخرجه من فمه، فإن أخرجه، ثم ابتلعه يفسد صومه بالاتفاق، ثم إذا فسد صومه إذا كان قدر الحمصة، أو كان أقل لا أنه أخرجه من الفم، ثم ابتلعه هل تلزمه الكفارة؟ قال أبو يوسف: لا تلزمه؛ لأنه ليس من جنس ما يتغذى به، والطباع لا تميل إليه، فهو بمنزلة التراب، وإذا ابتلع سمسمة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه، وإن تناولها من الخارج إن مضغها لا يفسد صومه، إلا أن يجد طعمه في حلقه، وإذا مص إهليلجة يابسة، ولم يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه، ولو فعل هذا بالفانيد أو السكر يفسد صومه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats food stuck between his teeth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=478)

أو أكل ما بين أسنانه، ـــــــ لإمكان الامتناع عنه إذا أوته خيمة كذا في (الهداية) وهذا يقتضي أنه لو لم يقدر على ذلك بأن كان سائرا مسافرا ألا يفسد فالأولى تعليل الإمكان بتيسير طبق الفم وفتحه أحيانا مع الاحتراز عن الدخان كذا في (الفتح) وهذا الاعتراض أصله لابن الفرس حكاه عنه في (الحواشي السعدية) ثم قال: وفيه تأمل وكأن وجهه أن المدعي إنما هو إن كان الاحتراز عنه في الجملة بخلاف نحو الغبار فتأمل.

(أو أكل) الصائم (ما) أي: مأكولا بقي (بين أسنانه) إذا كان أقل من قدر الحمصة كما قيد به في (النقاية) وإن كان قدرها أفطر لأنه كثير كذا اختار الشهيد قال الدبوسي هذا للتقرير والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى استعانة/ بالريق واستحسنه في (فتح القدير) لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق إلى الجوف لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه غير مطر فيه وعلى ذا فلو قال المصنف: وأكل القليل بين أسنانه لكان أولى وقوله في (البحر) : إن الكثير لا يبقى بين الأسنان ممنوع إذ قدر المفطر مما يبقى ومن ثم قال الشارح: المراد بما بين الأسنان القليل أطلقه فشمل ما إذا ابتلعه ومضغه لكنه مقيد بما إذا لم يخرجه أما إذا أكله بعد ما أخرجه ينبغي أن يفسد صومه كما روي عن محمد في الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه ولو كان من الخارج فسد ولو مضغها لا كذا في (الشرح) ويجب أن يراد بالأكل بعد الإخراج الابتلاع لا ما هو أعم منه ليوافق ما عن محمد وليطابق قوله بعد لو مضغ ما أدخله وهو دون الحمصة لا يفطر. وفي (الإيضاح) و (المحيط) و (الكافي) في السمسمة إن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمها في حلقة قال في (الفتح) : وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغة. وأعلم أن لا كفارة في الفطر بما بين الأسنان ولو أخرجه وأكله عند الثاني خلافا لزفر وعلى هذا تفرع ما لو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فأخرجها ثم ابتلعها لا كفارة عليه بالأصح لأن الطبع يعاف ذلك قال في (الفتح) : والتحقيق أن المفتي ينظر في صاحب الواقعة إن رأى أن طبعه يعاف ذلك أخذ بقول أبي يوسف وإلا فبقول زفر والمختار وجوبها في ابتلاعه السمسمة ولو خرج دم من أسنانه فدخل حلقة فإن غلب الريق أفطره وكذا إن ساواه استحسانا وإلا لا هذا ما عليه أكثر المشايخ، وفي (السراج) عن (الوجيز) لو كان الدم غالبا لا يفطر وهو الصحيح إلحاقا له بما بين الأسنان بجامع عدم الاحتراز عنه وفي (الشرح) إن ابتلعه وعبارته في (الفتح) و (الخلاصة) لو دخل حلقة أفطر ومقتضى الأول

انه لو سبق إلى حلقة لا يفطر ولو ابتلع ريقه أو

Mas'alah: Does swallowing food stuck between teeth intentionally invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=154)

والثاني من بلع ما بين الاسنان عمدا اذا كان مقدار الحمصة فأن الصوم لا يفسد منه في قول ابي حنيفة وهو أشبه بقول ابي عبد الله وفي

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food between teeth according to Abu Yusuf and Zufar?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

قول ابي يوسف يفسده وعليه القضاء وفي قول زفر يفسد وعليه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing food stuck between his teeth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1457)

مسألة 372 إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه فلا قضاء عليه 6487 - قال في الأصل: إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه فلا قضاء عليه، ولم يقدر ذلك. وقال في المنتقى: إذا كان أقل من حمصة فلا قضاء عليه، وإن كان أكثر من حمصة فعليه القضاء. 6488 - قال الربيع: ثم قال: إنه يفطر. 6489 - قالوا: وله قول آخر: أنه إذا دخل حلقه بغير اختياره لم يفطر، وإذا بلعه باختياره فسد صومه. 6490 - لنا: انه مقدار يبقى في

الأسنان غالبا، فإذا وصل منها إلى الجوف لم

يفطره كما لو جرى به الريق وهو ذاكر لصومه، ولا يلزم مقدار الحمصة؛ لأن ذلك لا يبقى بين الأسنان. 6491 – ولا يلزم إذا أخرجه ثم ابتلعه؛ لأنه لم يصل من السن، ولأنه لو أكره على ابتلاعه لم يفطر فإذا بلعه من غير إكراه لم يفسد صومه، أصله: ما يبقى في فمه من تلك المضمضة. 6492 – ولا يلزم إذا أخرجه ثم ابتلعه؛ لأنه لو أكره على بلعه فطره. ولأنه بقية في فمه من أمر مباح، فإذا وصل منه إلى جوفه وهو مما لا يمكن الاحتراز منه لم يبطل، كذلك المضمضة. 6493 – احتجوا بقوله تعالى: {فمن شه منكم الشهر فليصمه} ، والصوم: الإمساك، وهذا لم يمسك. 6494 – قلنا: الصوم الشرعي، هو الإمساك مما يمكن الاحتراز عنه، وقد أمسك. 6495 – قالوا: بلع باختياره ما يمكنه الاحتراز منه، وهو ذاكر لصومه فوج أن يفطر، أصله: إذا طلع الفجر وفي فمه طعام، فازدرده. 6496 – قلنا: لا نسلم أنه يمكن الاحتراز من ذلك، كما لا يمكن الاحتراز من بلل المضمضة وما يجري به الريق من الطعام، فأما الطعام الذي في فمه فليس بتابع لغيره، وإنما حكمه ثابت بنفسه، وهذا من توابع ما كان مباحا له، كذلك الماء. – * * *

Mas'alah: Does rain or snow entering the mouth break the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=678)

قوله: (واختلفوا في المطر والثلج، والأصح أنه يفسد لإمكان الامتناع عنهما إذا أواه خيمة أو سقف) . في تعليله نظر؛ فإنه قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف، ولو علل

بإمكان الاحتراز منه بضم فمه كان أظهر.

Mas'alah: Does swallowing a small amount of water left between the teeth break the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=678)

قوله: (ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقة) . في تعليلة بتبعية القليل لأسنانه نظر، وصوابه أن يقول: تابع لريقة لأنه لا يفطر بابتلاع ريقة وإذا ابتلع القليل مع ريقة لا يفطر لأنه تابع لريقة، ولا يستقيم التعليل بكونه تابعا لأسنانه لأنه لا يبتلع أسنانه بكون القليل تابعا لها، وإنما يبتلع ريقه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood from between the teeth while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

ولو خرج من بين أسنانه دم فدخل حلقه أو ابتلعه فإن كانت الغلبة للدم فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كانت الغلبة للبزاق فلا شيء عليه، وإن كانا سواء فالقياس أن لا يفسد، وفي الاستحسان يفسد احتياطا، ولو أخرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing another person's saliva while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

وكذا إذا ابتلع بزاق غيره لأن هذا مما يعاف منه حتى لو ابتلع لعاب حبيبه، أو صديقه ذكر الشيخ الإمام الزاهد شمس الأئمة الحلواني أن عليه القضاء، والكفارة لأن الحبيب لا يعاف ريق حبيبه، أو صديقه. ولو أكل

Mas'alah: What is the ruling on eating a sesame-sized piece of food from between teeth while fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=206)

(وفي الأقل لا إلا إذا أخرجه فأكل، أكل مثل سمسمة يفطر إلا إذا مضغه) بحيث تلاشت.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood from between the teeth while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وكذا إذ خرج الدم من بين أسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وإن كانت الغلبة للدم فسد صومه وإن استويا فسد احتياطا

Mas'alah: Does swallowing food stuck between teeth less than a chickpea size invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

ولو كان بين أسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره أو متعمد لا يفسد صومه إذا كان دون

الحمصة لأنه قليل فيجعل تبعا للريق

Mas'alah: Does swallowing a chickpea-sized food stuck between teeth require qada and kaffara?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وإن كان قدر الحمصة فأكله متعمدا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى يلزمه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a sesame seed from between the teeth or from outside?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وفي نوادر هشام إذا ابتلع سمسمة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه وإن تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا إذا ابتلعها فإن مضغها لا يفسد صومه لأنها تلتزق بأسنانه فلا يصل إلى جوفه شيء

Mas'alah: Does swallowing colored saliva from silk thread invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

صائم عمل عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a small amount of food between the teeth while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=851)

له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة. ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان، والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل (

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=851)

وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه) لما روي عن محمد: أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه ولو أكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف وعند زفر عليه الكفارة أيضا لأنه طعام متغير، ولأبي يوسف: أنه يعافه الطبع. (

Mas'alah: Does eating food stuck between the teeth break the fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=715)

(ولا يفسد) صومه (بأكل ما في أسنانه) أي فيما بينها (إذا كان أقل من حمصة إلا إذا أخرج من فيه ثم أكل) . وقال زفر: يفسد، لأن الفم له حكم الظاهر، ولهذا لا يفسد الصوم بالمضمضة. وأجيب بأن القليل يبقى عادة بين الأسنان فيكون تابعا للريق، بخلاف الكثير. ثم قال أبو يوسف: لا كفارة في قدر الحمصة، لأن الطبع يعافه. وقال

زفر: فيه الكفارة لأنه طعام

Mas'alah: What is the ruling on chewing and swallowing a sesame seed while fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=715)

(ولا بأكل سمسمة) لم تكن بين أسنانه (مضغا) لأنها تتلاشى في فمه وتلتزق بين أسنانه، فلا يصل شيء منها إلى جوفه، قيد «بالمضغ» لأنه لو ابتلعها صحيحة تفسد صومه، واختلفوا في الكفارة، والأصح وجوبها لوجود العلم بوصول ما يؤكل عادة إلى حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on blood from the gums entering the throat during fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=715)

وفي «المحيط»: ولو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه إن كانت الغلبة للبزاق لا يفطر، وإن كانت للدم أو كانا سواء أفطر، لأن له حكم الخروج كما في الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between teeth during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=716)

"أو أكل ما بين أسنانه" مما بقي من السحور "لأنه دون الحمصة" لأنه تبع لريقه وهذا

القدر لا يمكن الاحتراز عنه أو قال الكمال من المشايخ من جعل الفاصلة بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الأول قليل والثاني كثير وهو حسن لأن ـــــــــ ما لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه فإنه لا يفسد صومه في أصح الوجهين كما في المنح قوله: "وعند أبي حنيفة لا ينقض" هو المعتمد قوله: "حتى لا يفسد صومه" حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع قوله: "لقدرته على مجها" علة لقوله وينبغي الخ قوله: "ولا معناه" أي المقصود منه وهو التغذي قوله: "أو استقاء" الحاصل كما في شرح السيد أن جملة المسائل اثنتا عشرة لأنه أما أن يكون قاء أوا ستقاء وكل أما أن يكون ملء الفم أو دونه وكل من الأربعة أما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ولا يفطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ولو استقاء مرارا في مجلس ملء الفم أفطر لا إن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية وهذا على قول الثاني قوله: "لإطلاق ما روينا" من قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن استقاء عمدا فليقض" قوله: "من سحوره" بفتح السين قوله: "وكان دون الحمصة" سواء ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا كما في النهر وهذا هو المشهور وفي خزانة الأكمل المفسد ما يزيد على قدر الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة قوله: "الأول قليل" كذا في الشرح والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما في شرح السيد حيث قال وقال الدبوسي هذا للتقريب والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح اهـ ونحوه في النهر قوله: "وذلك" أي عدم سهولة الاحتراز

المانع بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يعتمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه انتهى.

Mas'alah: Does eating food stuck between teeth break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=734)

أو أكل ما" بقي من سحوره "بين أسنانه وكان قدر الحمصة" لإمكانه الاحتراز عنه بلا كلفة "

Mas'alah: What is the reason for the ruling on unavoidable substances entering the throat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (لما ذكرنا) من قوله لأنه لا يمكن الاحتراز عنها

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something that flows by itself during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (مما يجري بنفسه) كذا في الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري وهوالأولى ليناسب قوله لا فيما يتعمد أي الصائم في إدخاله بحيث يحتاج إلى معين فيه

Mas'alah: Does dust or smoke entering the throat break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (أو دخل حلقه مطر الخ) أما نحو الغبار فقال في الهندية لو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار العدس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطر ا هـ

Mas'alah: What are the rulings on swallowing saliva, blood, or other substances while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=244)

ثم قال فيه تأمل انتهى. وقال صاحب الفرائد: وجه التأمل إمكان الاحتراز عن الغبار والدخان والذباب بضم فمه أيضا انتهى. أقول هذا ليس بسديد؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن الغبار والدخان بضم فمه؛ لأنه إذا أطبق الفم لا يستطاع الاحتراز عن الدخول من الأنف كما بين آنفا فليتأمل. وفي الفتح، ولو دخل فمه مطر كثير فابتلعه كفر. ولو خرج دم من أسنانه فدخل حلقه إن ساوى الريق فسد وإلا لا. ولو استشم المخاط من أنفه حتى أدخله فمه وابتلعه عمدا لا يفطر. ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما في فيه كالخيط فاستشربه لم يفطر وإن كان انقطع وأخذه وأعاده أفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره. وفي الكنز لو ابتلع بزاق صديقه كفر، ولو اجتمع الريق في فيه ثم ابتلعه يكره ولا يفطر. ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه إن صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد وإلا لا. ولو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفطر. وفي المنية، لو فتل خيطا ببزاقه ثم أدخله في

فيه ثم أخرجه لم يفسد وإن فعله عشر مرات، وكذا لو ابتلع سلكة وطرفها بيده أما لو ابتلع الكل فسد.

Mas'alah: Does the taste of medicine in the throat break the fast while remembering the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=294)

أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه

Mas'alah: Does eating food stuck between teeth less than a chickpea size break the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=296)

أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه. ـــــــــ ما رويناه، "أو أكل ما بين أسنانه" مما بقي من السحور "لأنه دون الحمصة" لأنه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه أو قال الكمال من المشايخ من جعل الفاصلة بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الأول قليل والثاني كثير وهو حسن لأن المانع بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يعتمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه انتهى. "أو مضغ مثل سمسمة" أي قدرها وقد تناولها "من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه" كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=262)

قوله: (وإن ابتلع ما بين أسنانه من عشائه دون حمصة: لم يفطر) لعدم إمكان الاحتراز عنه، والعشاء بفتح العين: العشوة.

Mas'alah: What is the ruling on removing food from between the teeth and then eating it while fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=262)

قوله: (إلا إذا أخرجه بيده ثم أكله: يفطر) لإمكان لاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between teeth while fasting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=354)

أفطر وإلا فلا وإن ابتلع ما بين أسنانه فإن كان قدر الحمصة قضي وإن كان دونها لا

Mas'alah: What is the ruling on eating a sesame seed from outside and on returning vomit?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=355)

يقضي إلا إذا أخرجه ثم أكله ولو أكل سمسمة من الخارج إن ابتلعها أفطر وإن مضغها

فلا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=325)

داخلا من الخارج ولنا أن القليل منه لا يمكن الامتناع عنه عادة فصار تبعا لأسنانه بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه فجعل الفاصل بينهما مقدار الحمصة وما دونه قليل وإن أخذه بيده وأخرجه ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه لما روي عن محمد أن الصائم إذا ابتلع سمسمة من بين أسنانه لا يفسد صومه ولو ابتلعها ابتداء من خارج يفسد ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف وعند زفر عليه الكفارة لأنه طعام متغير وعن أبي يوسف أنه يعافه الطبع ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره

Mas'alah: Does swallowing residual moisture after rinsing or collected saliva invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=353)

وكذلك لو بقي بلل بعد المضمضة وابتلعه مع البزاق أو ابتلع البزاق الذي اجتمع في فيه لا يفسد صومه لما قلنا

Mas'alah: Does swallowing food stuck between teeth invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=353)

ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه ذكر في الجامع الصغير وقال لا يفسد صومه ولم يقدره بشيء

Mas'alah: What is the reconciliation between conflicting narrations regarding swallowing food stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=353)

وعن بن أبي مالك ما هو توفيق بين الروايتين قال إن كان مقدار الحمصة أو أكثر فإنه يفسد صومه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a small amount of food stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=353)

ولو أكله متعمدا فعليه القضاء وليس عليه الكفارة وإن كان أقل من ذلك لا يفسد صومه لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه كالريق

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the expiation for swallowing meat stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=353)

وقال زفر يلزمه الكفارة لأنه من جنس ما يتعلق به الكفارة إلا أنه متغير فصار كاللحم

المنتن

Mas'alah: Does rain or snow break the fast?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1150)

]. والمطر والثلج يفسد(1) في الأصح(2) [(3)] .

Mas'alah: What is the ruling on eating meat stuck between teeth while fasting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1150)

[وإن] (7) أكل لحما بين أسنانه مثل حمصة [(8)] قضى فقط، وفي أقل منها لا [(9)] إلا إذا أخرجه وأخذه بيده، ثم أكل)، التقييد بالأخذ باليد وقع اتفاقا(10) [(11)] . (1) في ت: يفسده، وفي أ و ب و س: يفسدان. (2) اختلفوا في المطر والثلج لو دخلا في الحلق: قال بعضهم: لا يفسد. وقال عامتهم فإفسادهما؛ لإمكان التحرز عنه بضم الفم، وهو الأصح كما في ((الملتقى)) وشرحه ((مجمع الأنهر)) (1: 245) ، و ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 204) ، وغيرها. (3) احتراز عما قيل أنه لا يفسد. (4) وكذا لو استمنى باليد إن أنزل فسد، وإلا لا. (5) قوله: إن أنزل قضى؛ لأن هذه الصور ليس فيها الجماع حقيقة، فإنه عبارة عن إيلاج ذكر في فرج مشتهى، فإن أنزل وجد معناه فيفسد، وإلا فلا. (6) في ف: لا. (7) زيادة من ب، وفي أ: ولو. (8) بكسر الحاء، وتشديد الميم المكسورة وفتحها: نخور. (9) قوله: وفي أقل منها لا؛ الأصل فيه أن المانع من الإفطار هو ما لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك هو القليل

بين الأسنان، والمتلاشي من السمسمة في الريق، وما ليس كذلك فهو مفسد. (10) اتفاقا؛ أي ليس باحترازي، فإن المقصود وإن أكله بعد إخراجه مفسد أخذه باليد، أو بالعواد أو بغير ذلك. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 312) . (11) قوله: اتفاقا؛ أي ليس باحترازي، فإن المقصود وإن أكله بعد إخراجه مفسد أخذه باليد أو بالعواد أو بغير ذلك.

Sub–topic – Insertion into Body Cavities

Mas'alah: Does water entering the ear invalidate the fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=145)

أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله) على المختار كما لو حك أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مرارا (

Mas'alah: Does a spear penetrating the body cavity invalidate the fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=145)

أو طعن برمح فوصل إلى جوفه) وإن بقي في جوفه كما لو ألقي حجر في الجائفة أو نفذ السهم من الجانب الآخر، ولو بقي النصل في جوفه فسد (

Mas'alah: Does inserting a stick into the rectum invalidate the fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=145)

أو أدخل عودا) ونحوه (في مقعدته وطرفه خارج) وإن غيبه فسد، وكذا لو ابتلع خشية أو خيطا ولو فيه لقمة مربوطة إلا أن ينفصل منها شئ. ومفاده أن استقرار الداخل في الجوف شرط

للفساد. بدائع)

Mas'alah: What is the ruling on inserting a dry finger or cotton into the private parts during fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو أدخل أصبعه اليابسة فيه) أي دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد. ولو أدخلت قطنة إن غابت فسد، وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا، ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد، وهذا قلما يكون، ولو كان فيورث داء عظيما)

Mas'alah: Does water entering the ear break the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1052)

أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله) على المختار كما لو حك أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مرارا)

Mas'alah: Does being stabbed with a spear reaching the body cavity break the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1052)

أو طعن برمح فوصل إلى جوفه) وإن بقي في جوفه كما لو ألقي حجر في الجائفة أو نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النصل في جوفه فسد)

Mas'alah: What invalidates the fast when inserting a stick into the rectum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1052)

أو أدخل عودا) ونحوه (في مقعدته وطرفه خارج) وإن غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة أو خيطا ولو فيه لقمة مربوطة إلا أن ينفصل منها شيء. ومفاده أن استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع. [رد المحتار] للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا؛ لأنه مفطر. اهـ. وسيأتي أن كلا من الكحل والدهن غير مكروه وكذا في الحجامة إلا إذا كانت تضعفه عن الصوم. (قوله: أو بفكر) عطف على قوله بنظر (قوله أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة) جعله في الفتح والبدائع شبيه دخول الدخان والغبار ومقتضاه أن العلة على عدم إمكان التحرز عنه، وينبغي اشتراط البصق بعد مج الماء لاختلاط الماء بالبصاق، فلا يخرج بمجرد المج نعم لا يشترط المبالغة في البصق؛ لأن الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة لا يمكن التحرز عنه وعلى ما قلنا ينبغي أن يحمل قوله في البزازية إذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز فتأمل (قوله: كطعم أدوية) أي لو دق دواء فوجد طعمه في حلقه زيلعي وغيره. وفي القهستاني طعم الأدوية وريح العطر إذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط (قوله: ومص إهليلج) أي بأن مضغها فدخل البصاق حلقه ولا يدخل من عينها في جوفه لا يفسد صومه كما في التتارخانية وغيرها وفي المغرب الهليلج معروف عن الليث، وكذا في القانون وعن أبي عبيد الإهليلجة بكسر اللام الأخيرة ولا تقل هليلجة وكذا قال الفراء. اهـ. . (قوله: وإن كان بفعله) اختاره في الهداية والتبيين وصححه في المحيط، وفي الولوالجية أنه المختار، وفصل في الخانية بأنه إن دخل لا يفسد وإن أدخله يفسد في الصحيح؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح

البدن، ومثله في البزازية واستظهره في الفتح والبرهان شرنبلالية ملخصا. والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء. واختلف التصحيح في إدخاله نوح (قوله: كما لو حك أذنه إلخ) جعله مشبها به لما في البزازية أنه لا يفسد بالإجماع والظاهر أن المراد إجماع أهل المذهب؛ لأنه عند الشافعية مفسد. (قوله: لأنه تبع لريقه) عبارة البحر؛ لأنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه فجعل بمنزلة الريق (قوله: كما سيجيء) أي قبيل قوله وكره له ذوق شيء ويأتي تفاصيل المسألة هناك (قوله: يعني ولم يصل إلى جوفه) ظاهر إطلاق المتن أنه لا يفطر وإن كان الدم غالبا على الريق وصححه في الوجيز كما في السراج وقال: ووجهه أنه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ما بين أسنانه وما يبقى من أثر المضمضة كذا في إيضاح الصيرفي. اهـ. ولما كان هذا القول خلاف ما عليه الأكثر من التفصيل حاول الشارح تبعا للمصنف في شرحه بحمل كلام المتن على ما إذا لم يصل إلى جوفه؛ لئلا يخالف ما عليه الأكثر. قلت: ومن هذا يعلم حكم من قلع ضرسه في رمضان ودخل الدم إلى جوفه في النهار ولو نائما فيجب عليه القضاء إلا أن يفرق بعدم إمكان التحرز عنه فيكون كالقيء الذي عاد بنفسه فليراجع (قوله: واستحسنه المصنف) أي تبعا لشرح الوهبانية حيث قال فيه وفي البزازية قيد عدم الفساد في صورة غلبة البصاق بما إذا لم يجد طعمه وهو حسن. اهـ. (قوله: هو ما عليه الأكثر) أي ما ذكر من التفصيل بين ما إذا غلب الدم أو تساويا أو غلب البصاق هو ما عليه أكثر المشايخ كما في النهر (قوله: وسيجيء) أي ما استحسنه المصنف حيث يقول: وأكل مثل سمسمة

Mas'alah: What invalidates the fast when inserting a dry finger or cotton?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1053)

)

Mas'alah: What invalidates the fast when inserting a dry finger or cotton?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1053)

أو أدخل أصبعه اليابسة فيه) أي دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد، ولو أدخلت قطنة إن غابت فسد وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا، ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما (

Mas'alah: What actions invalidate the fast by introducing substances into the body?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=702)

(قوله: وإذا احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء، ووصل إلى جوفه أو دماغه أفطر) لقوله – عليه السلام – «الفطر مما دخل، وليس مما خرج» رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وهو مخصوص بحديث الاستقاء أو الفطر فيه باعتبار أنه يعود شيء، وإن قل حتى لا يحس به كذا في فتح القدير فإن قلت: ظاهره أن الخارج لا يبطل الصوم أصلا إلا في الاستقاء، والحصر ممنوع؛ لأن الحيض والنفاس كل منهما يفسد الصوم كما صرح به في البدائع قلت لا يرد؛ لأن إفسادهما الصوم باعتبار منافاتهما الأهلية له شرعا على خلاف القياس بإجماع الصحابة بخلاف الجنون والإغماء بعد النية لا يفسدان الصوم؛ لأنهما لا ينافيان أهلية الأداء، وإنما ينافيان النية كذا في البدائع، والراوية بالفتح في احتقن واستعط أي وضع الحقنة في الدبر وصب السعوط،

وهو الدواء في الأنف وبالضم في أقطر والجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف والآمة الجراحة وصلت إلى أم الدماغ وأطلق في الإقطار في الأذن فشمل الماء والدهن، وهو في الدهن بلا خلاف

Mas'alah: Does water entering the ear invalidate the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=703)

فاختار في الهداية عدم الإفطار به سواء دخل بنفسه أو أدخله وصرح الولوالجي بأنه لا يفسد صومه مطلقا على المختار معللا بأنه لم يوجد الفطر صورة، ولا معنى له؛ لأنه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله إلى الدماغ، وجعل السعوط كالإقطار في الأذن، وصححه في المحيط، وفي فتاوى قاضي خان أنه إن خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد، وإن صب الماء في أذنه فالصحيح أنه يفسد؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله ورجحه المحقق في فتح القدير وبهذا يعلم حكم الغسل، وهو صائم إذا دخل الماء في أذنه، وفي عمدة الفتاوى للصدر الشهيد

Mas'alah: What is the ruling on water entering the nose or ear during ghusl while fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=703)

فلو دخل الماء في الغسل أنفه أو أذنه ووصل إلى الدماغ لا شيء عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using an enema while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1900)

م: (ومن احتقن) ش: أي وضع الحقنة في الدبر، والحقن بفتح الحاء كذا في "المغرب" وقال ابن الأثير: الحقنة أن يعطى المريض الدواء من أسفله وهي معروفة عند الأطباء، وفي الحديث أنه

Mas'alah: Does inserting medicine into the ear break the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1901)

أذنه أفطر لقوله – صلى الله عليه وسلم: الفطر مما دخل. [البناية] كره الحقنة، وقال أصحابنا لا بأس بالاحتقان حال الضرورة، وهو قول النخعي، وقال مجاهد والشعبي يكره

Mas'alah: What is the ruling on using snuff (sa'ut) while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1901)

م: (أو استعط) ش: بفتح التاء أيضا أي صب السعوط في الأنف، وهو بفتح السين اسم دواء يصب في أنف المريض، واستعطه إياه، ولا يقال استعط على بناء المجهول، والوجور دواء يصب في وسط الفم

Mas'alah: Does putting drops in the ear break the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1901)

م: (أو أقطر في أذنه) ش: وقطره مثله، وأقطره، وقطر، وقطر بنفسه قطرا سال.

Mas'alah: What is the consensus on enema, snuff, and ear drops breaking the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1901)

م: (أفطر) ش: بالفاء جواب من، أي أفطر الصائم بالاحتقان والاستعاط والإقطار في الأذن عند عامة العلماء إلا عند الحسن بن صالح وداود، فإنهما قالا لا يفطر، وقال مالك والأوزاعي في السعوط إن نزل إلى حلقه يفطر وإلا لا، ولمالك في الحقنة، روايتان، وفي "الأجناس" توجب الفطر ولا يقع بها الرضاع، ونقله عن "نوادر هشام" ، لأن الرضاع إنما يثبت باللبن الذي يشربه الصغار بمعنى النشء والنمو والتغذية، ألا ترى أنه في حال الكبر لا يوجب والحقنة مفارقة للشرب في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the hadith evidence that breaking the fast is by what enters the body?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1901)

م: «لقوله - صلى الله عليه وسلم - [الفطر مما دخل» ش: هذا الحديث] رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية «عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى بنت بكر بن وائل أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا عائشة

هل من كسرة، فآتيته بقرص فوضعه على فيه، فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء، كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" هذا موقوفا على ابن مسعود فقال أخبرنا الثوري عن وائل ابن داود عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في "معجمه" ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا على ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال الفطر مما دخل وليس مما خرج. وكذلك رواه البيهقي وقال: وروي من قول علي – رضي الله عنه –، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يثبت، وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل

Mas'alah: What is the ruling on water entering the ear or medicine reaching the brain while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1902)

ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف ولا كفارة عليه لانعدام الصورة، ولو أقطر في أذنيه الماء أو دخله لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما إذا دخله الدهن. ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر عند أبي حنيفة – رحمه الله – والذي يصل هو الرطب [البناية] وليس مما خرج، ولوجود معنى الفطر

Mas'alah: What is the definition of breaking the fast by something reaching the body cavity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1902)

م: (وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف) ش أي إلى جوف الرأس أو البطن

Mas'alah: Why is there no expiation for breaking the fast by ear drops?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1902)

م: (ولا كفارة عليه) ش: لانعدام الصورة أي صورة الفطر، وهو الوصول إلى الجوف من المنفذ المعهود، وهو الفم

Mas'alah: What is the ruling on water entering the ear by itself while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1902)

م: (ولو أقطر في أذنيه الماء أو دخله) ش: أي أو دخل الماء أذنه بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on water entering the ear not invalidating the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1902)

م: (لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة) ش: أراد بالمعنى صلاح البدن وهو معدوم، لأن الماء الذي يدخل في الأذن يضر ولا ينفع، وأراد بالصورة الوصول إلى الجوف من المنفذ المعهود وهو الفم. وعند الشافعية لو قطر في أذنه ماء أو دهنا فوصل إلى دماغه فطره في أصح الوجهين. وقال القاضي حسين والقوزاني والسنجي: لا يفطره، وصححه القرافي، ولو اغتسل فدخل الماء أذنه فلا شيء عليه ولو صبه فيها

فعليه القضاء، والمختار لا شيء عليه فيهما، وهو قول مالك والأوزاعي وداود، وفي "خزانة الأكمل" لو صب الماء في أذنه لا يفطره، هكذا عند بعض مشايخنا بخلاف الدهن يفعله فعليه القضاء، وفي "السليمانية" : من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي الصوم، وفي "الخزانة" عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – فيمن استنشق فوصل الماء دماغه لزمه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on oil entering the ear during fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1902)

م: (بخلاف ما إذا دخله الدهن) ش: يعني أفطره إذا أدخل في أذنه الدهن لوجود صلاح البدن.

Mas'alah: What is the ruling on inserting medicine into the urethra during fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1903)

م: (ولو أقطر في إحليله) ش: وهو مخرج البول من الذكر

Mas'alah: Which scholars agree with Abu Hanifa that urethral medicine does not break the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1903)

م: (لم يفطر عند أبي حنيفة) ش: وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وبعض أصحاب

الشافعي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on inserting liquid into the urethra during fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1903)

م: (وقال أبي يوسف – رحمه الله: يفطر) ش: وبه قال الشافعي

Mas'alah: What is Muhammad's position on inserting liquid into the urethra during fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1903)

م: (وقول محمد – رحمه الله – مضطرب فيه) ش: أي غير مستقر على وجه، فلذلك ذكر قوله في الأصل مع أبي حنيفة – رحمه الله –، وذكر الطحاوي في "مختصره" مع أبي يوسف أنه شك في وجود المنفذ من الإحليل إلى الجوف فتوقف.

Mas'alah: Does an enema, nasal drops, or ear drops break the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه دهنا أفطر، ولا كفارة عليه هكذا في الهداية، ولو دخل الدهن بغير صنعه فطره كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does putting water in the ear break the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

ولو أقطر في أذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية. وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on inserting medicine into the urethra or female genitals during fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في المحيط. سواء أقطر فيه الماء أو الدهن، وهذا الاختلاف فيما إذا وصل المثانة، وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالإجماع كذا في التبيين. وفي الإقطار في أقبال النساء يفسد بلا خلاف، وهو الصحيح هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does being struck by a spear or arrow that remains in the body break the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقي في جوفه فسد، وإن بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين.

Mas'alah: Does inserting a finger into the rectum or vagina break the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

ولو أدخل أصبعه في استه أو المرأة في فرجها لا يفسد، وهو المختار إلا إذا كانت مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن هكذا في الظهيرية. هذا إذا كان ذاكرا للصوم، وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ؛ لأن الصوم إنما يفسد في جميع الفصول إذا كان ذاكرا للصوم، وإلا فلا، هكذا في الزاهدي.

Mas'alah: Does excessive istinja that reaches the level of an enema break the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

والصائم إذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does receiving an enema, sniffing medicine, or instilling oil in the ear break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=167)

"ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أفطر" لقوله صلى الله عليه وسلم "الفطر مما دخل" ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف "ولا كفارة عليه" لانعدامه صورة

Mas'alah: Does water entering the ears break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=167)

"ولو أقطر في أذنيه الماء أو دخلهما لا يفسد صومه" لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما إذا دخله الدهن

Mas'alah: Does medicine reaching the stomach through a wound break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=167)

"ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر" عند أبي حنيفة رحمه الله والذي يصل هو الرطب وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه أخرى كما في اليابس من الدواء وله أن رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا إلى الأسفل فيصل إلى الجوف بخلاف اليابس لأنه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها

Mas'alah: Does inserting liquid into the urethra break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=167)

"ولو أقطر في إحليله لم يفطر" عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله يفطر وقول محمد رحمه الله مضطرب فيه فكأنه وقع عند أبي يوسف رحمه الله أن بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند أبي حنيفة رحمه الله أن المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه

Mas'alah: Do enemas, nasal drops, or ear drops break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=116)

ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أفطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة

Mas'alah: Does water entering the ears break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=116)

ولو أقطر في أذنيه الماء أو دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما إذا دخله الدهن

Mas'alah: What invalidates the fast: kohl, cold water entering the body, and kissing without emission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=849)

[العناية] المسام والداخل منها لا ينافي (كما إذا اغتسل بالماء البارد) فوجد برودة الماء في كبده. فإن قيل: هذا تعليل في مقابلة النص وهو باطل. وذلك لما روى معبد بن هوذة الأنصاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «عليكم بالإثمد المروح وقت النوم وليتقه الصائم» . أجيب بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ندب إلى صوم عاشوراء والاكتحال فيه. وقد أجمعت الأمة على الاكتحال يوم عاشوراء فهو راجح على الأول (ولو قبل ولم ينزل لم يفسد صومه لعدم المنافي صورة ومعنى) على ما

ذكرنا (بخلاف الرجعة والمصاهرة) فإنهما يثبتان بالقبلة بالشهوة وكذا بالمس وإن لم ينزل (لأن حكمهما أدير على السبب) يثبت بسبب الجماع، كما يثبت به، ولهذا يتعلق بعقد النكاح لأن مبناهما على الاحتياط، أما فساد الصوم فإنه يتعلق بالجميع إما صورة أو معنى لا بسببه حتى لم يفسد بعقد النكاح، وفيما نحن فيه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى فلم يفسد الصوم. وقوله (على ما يأتي في موضعه) أي في باب الرجعة (وإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع) وهو قضاء الشهوة بالمباشرة (ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطا أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية لأنها تندرئ بالشبهات كالحدود) وهذا لأن الكفارة أعلى عقوبات المفطر لإفطاره فلا يعاقب بها إلا بعد بلوغ الجناية نهايتها ولم تبلغ نهايتها لأن ههنا جناية من جنسها أبلغ منها، وهي الجماع صورة ومعنى. وقوله (ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه) اختلف المشايخ في مرجع هذا الضمير في قول محمد فقال بعضهم: أراد به الأمن عن الوقوع في الجماع، وقال بعضهم: أراد به الأمن من خروج المني. وقوله (ويكره إذا لم يأمن) واضح. وقوله (والشافعي أطلق فيه في الحالين) أي في جواز القبلة في حال أمنه على نفسه وعدمه (والحجة عليه ما ذكرنا) يعني قوله لأن

Mas'alah: What invalidates the fast by entering the body through the ear or nose?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=859)

(ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أفطر) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «الفطر مما دخل» [العناية] لا يعارضه هذا الحديث، فيحمل على أن المراد به بيان ما به تتأدى الكفارة في الجملة لا التخيير. واحتج القائل بنفي التتابع بالقياس على القضاء. وما روينا

حجة عليه لأن القياس في مقابلة النص فاسد . قال (ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء إلخ) أراد بالفرج القبل والدبر فكان ما دونه هو التفخيذ والتبطين والجماع فيه جماع معنى فأوجب القضاء وليس به صورة فلا كفارة عليه (وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة) لأن الكفارة في إفطار صومه وجبت بالنص على خلاف القياس فلا قياس، وليس غيره في معناه (لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية) لكونها جناية على الصوم والشهر جميعا وغيره جناية على الصوم وحده لأن الوقت غير متعين لذلك (فلا يلحق به غيره) خلاف الكفارة في الحج حيث يستوي فيها الفرض والنفل لأن وجوبها لحرمة العبادة وهما فيها سواء (ومن احتقن أو استعط) أي استعمل الدواء بالحقنة أو السعوط وهو الدواء الذي يصب في الأنف وهما على بناء الفاعل (أو أقطر في أذنه) على بناء المفعول قال صاحب النهاية: كذا وجدت بخط شيخي (أفطر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الفطر مما دخل») وكلامه واضح.

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the stomach during a fast?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=860)

ولوجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف (ولا كفارة عليه) لانعدامه صورة.

Mas'alah: Does putting water in the ear break the fast?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=860)

(ولو أقطر في أذنه الماء أو دخله لا يفسد صومه) لانعدام المعنى والصورة. بخلاف ما إذا دخله الدهن

Mas'alah: Does a fly entering the throat or water entering the ear break the fast?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=74)

قوله دخل حلقه ذباب إنما لم يكن فيه شيء لأنه لم يوجد الفاطر صورة ولا معنى أما صورة فالمضغ والابتلاع وأما معنى فإصلاح البدن ولم يوجد ولهذا قال مشايخنا من خاض في الماء فدخل الماء في أذنه لم يفطره وإن دخل الدهن فطره وإن صب الماء بنفسه في أذنه قال بعض مشايخنا لا يفسده وهو الصحيح

Mas'alah: Do enemas, nasal drops, and ear drops break the fast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=166)

ومن احتقن أو استعط أو قطر في أذنيه ـــــــ لم يفصل؛ لأن ما دون ملء الفم تبع للريق كما لو تجشء. اهـ. وكذا لو عاد إلى جوفه؛ لأن ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما، وإن أعاده عن أبي يوسف فيه روايتان: في رواية لا يفسد لأنه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول، وفي رواية يفسد فعله في الإخراج والإعادة قد كثر فصار ملحقا بملء الفم. خانية (ومن ابتلع الحصاة أو الحديد) أو نحوهما، لا يأكله الإنسان أو يستقذره (أفطر) ؛ لوجود صورة المفطر، ولا كفارة عليه؛ لعدم المعنى. (ومن جامع) آدميا حيا (عامدا في أحد السبيلين) أنزل أو لا (أو أكل أو شرب ما يتغذى

به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة) ؛ لكمال الجناية بقضاء شهوة الفرج أو البطن (مثل كفارة الظهار) وستأتي في بابه (ومن جامع فيما دون الفرج) كتفخيذ وتبطين وقبلة ولمس، أو جامع ميتة أو بهيمة (فأنزل فعليه القضاء) ؛ لوجود معنى الجماع (ولا كفارة عليه) ؛ لانعدام صورته (وليس في إفساد صوم في غير رمضان كفارة) ؛ لأنها وردت في هتك حرمة رمضان فلا يلحق به غيره. (ومن احتقن) وهو صب الدواء في الدبر (أو استعط) وهو صب الدواء في الأنف (أو أقطر في أذنيه) دهنا؛ بخلاف الماء فلا يفطر على ما اختاره في الهداية والتبيين وصححه في المحيط، وقال في الولواجية: إنه المختار، لكن فصل في الخانية

Mas'alah: What invalidates the fast through enemas, nose drops, ear drops, and wound medication?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(ومن احتقن) وهو صب الدواء في الدبر (أو استعط) وهو صب الدواء في الأنف (أو أقطر في أذنيه) دهنا؛ بخلاف الماء فلا يفطر على ما اختاره في الهداية والتبيين وصححه في المحيط، وقال في الولواجية: إنه المختار، لكن فصل في الخانية بأنه إن دخل لا يفسد وإن أدخله يفسد في الصحيح؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله اهـ. ومثله في البزازية، واستظهره في الفتح والبرهان، والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن، وعلى عدمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله. معراج (أو داوى جائفة) جراحة في البطن بلغت الجوف (أو آمة) جراحة في الرأس بلغت أم الدماغ (بداوء فوصل) الداوء (إلى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة (أفطر) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يفطر؛ لعدم التيقن بالوصول، هداية وقال في التصحيح: لا خلاف في هذه

المسألة على هذه العبارة، أما لو داوى بداوء رطب ولم يتيقن بالوصول فقال أبو حنيفة: يفطر، وقالا: لا يفطر. اهـ.

Mas'alah: Does instilling liquid into the urethra break the fast according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(وإن أقطر في إحليله) ماء أو دهنا (لم يفطر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يفطر) قال في الاختيار: هذا بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا، والأصح أنه ليس بينهما منفذ، قال في التحفة: وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما، وهو الصحيح، لكن اعتمد الأول المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي، وهو الأولى: لأن المصنف في التقريب حقق أنه ظاهر الرواية في مقابلة قول أبي يوسف وحده. اهـ. تصحيح.

Mas'alah: Does putting oil or medicine in the nose or ear break the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=895)

وإذا استعط، أو أقطر في أذنه، إن كان شيئا يتعلق به صلاح البدن، نحو الدهن والدواء يفسد صومه من غير كفارة، وإن كان شيئا لا يتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا: ينبغي أن لا يفسد صومه، إلا أن محمدا رحمه الله: لم يفصل بينما يتعلق به صلاح البدن، وبينما لا يتعلق.

Mas'alah: Does water entering the ear during bathing invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=895)

ولو اغتسل، فدخل الماء في أذنه لا يفسد صومه، بلا خلاف، وفي الإقطار في الأذن لم يشترط محمد رحمه الله الوصول إلى الدماغ حتى قال مشياخنا: إذا غاب في أذنه كفى ذلك لوجوب القضاء، وبعضهم شرطوا الوصول إلى الدماغ.

Mas'alah: Does inserting a stick with dirt into the ear or pouring liquid into the mouth invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=895)

وإذا حك أذنه، فأخرج العود، وعلى رأسه شيء من الدرن؛ ثم أدخله ثانيا مع ذلك الدرن، ثم أخرجه، وبقي الدرن ثم في الأذن لا يفسد صومه، وإذا أوجر فما دام في فمه لا يفسد صومه، وإذا أوصل إلى الجوف يفسد صومه، ولا تلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار، وبين حالة الاضطرار.

Mas'alah: Does an enema or inserting liquid into the urethra invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=895)

وروى هشام عن أبي يوسف: أن عليه الكفارة في هذه المسائل، وإذا احتقن يفسد

صومه، وإذا استنجى، وبالغ حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة يفسد صومه، ومن غير كفارة، وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة، ومحمد، خلافا لأبي يوسف، وروى الحسن عن محمد: أنه توقف في هذه المسألة في آخر عمره.

Mas'alah: Does instilling medicine into the urethra invalidate the fast according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=895)

قال الفقيه أبو بكر البلخي: إنما يفسد الصوم على قول أبي يوسف: إذا وصل إلى الجوف، أما إذا كان في القصبة بعد لا يفسد، وهكذا ذكر في «المنتقى» : وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الصب في الإحليل بمنزلة الحقنة يفسد الصوم إذا أوصل في الجوف.

Mas'alah: Does inserting medicine into the female genitalia invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=895)

وتكلم المشايخ في الإقطار في قبل النساء، منهم من قال: هو على هذا الخلاف، ومنهم من قال: يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on being stabbed with a spear while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=896)

في شرح شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إذا طعن الصائم برمح، فإن نزعه لم يفطره، وإن بقي الرمح أفطر، هكذا ذكر في عامة الكتب، وذكر سيدنا رحمه الله في «شرح التجريد» بيان في هذا الفصل، وهو ما إذا أبقي الرمح اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on an arrow piercing the body or inserting a finger into the rectum while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=896)

في «البقالي» : السهم إذا أصابه، ونفذ من الجانب الآخر لا يفسد صومه، وإذا أدخل إصبعه في دبره أكثر المشايخ على أنه لا يجب الغسل والقضاء، وإذا أدخل خشبة في دبره، إن كان طرفها خارجا لا يفسد صومه.

Mas'alah: Does instilling liquid into the urethra break the fast?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=484)

وإن أقطر في إحليله لا، ـــــــ فسد، واختلفوا فيما لو بقي الرمح والصحيح أنه لا يفسد لأنه لم يوجد منه الفعل ولم يصل إليه ما فيه صلاحه ذكره قاضي خان في (شرح الجامع) ويشكل عليه ما لو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره لمبالغته فيه قال في (الخلاصة) : والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة وقيل: ما يكون وما إذا أدخل خشبة وغيبها على ما مر حيث يفطر في الصورتين مع أنه لم يوجد منه الفعل

أعني صورة الفطر وهو الابتلاع وما معناه وهو ما فيه صلاحه لما ذكروه من أن إيصال الماء إلى الحقنة يوجب داء عظيما وجوابه أن هذا مبني على تفسير الصورة بالابتلاع كما في (الهداية) والأولى تفسيرها بالإدخال بصنعه كما علل به الإمام قاضي خان الفساد بإدخال الماء أذنه بأنه موصل إليه بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة وغيبها إلى أخر كلامه. (وإن أقطر في إحليله) وهو مخرج البول قال ابن الملك: ومخرج اللبن من الثدي أيضا وإطلاقه يعم الماء والدهن (لا) يفطر عند الإمام وهو الأصح من قول محمد وقال أبو يوسف: وهو رواية يفطر فكأنه وقع عنده أن بينه وبين البول منفذا بدليل خروجه منه وعند الإمام أن المثانة حائل بينهما والبول يترشح منه وصحح في (التحفة) قول الثاني ورجح في تصحيح القدوري ظاهر الرواية وفي الحقيقة ليس هذا الخلاف من الفقه بل في ترشيح العضو الراجع إلى علم الطب ولا خلاف أنه ما دام في القصبة لم يفسد كما صرح به غير واحد. قال الشارح: وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند أبي يوسف وحكي بعضهم لخلاف ادام في قصبة الذكر وليسا بشيء وأجاب في (الفتح) بأنه أناط الفساد بوصوله إلى جوف المثانة باعتبار أنه يصل إذ ذاك إلى الجوف لا باعتبار نفسه وما في (الخزانة) فيما إذا حشي ذكره بقطنة فغيبها أنه يفسد كأحشائها مما يقتضي بطلان حكاية الاتفاق على عدم الإفساد ما دام في قصبة الذكر ولا شك في ذلك ألا ترى إلى التعليل من الجانبين كيف هو بالوصول إل الجوف المثانة باعتبار أنه يصل إذا ذاك إلى الجوف لا باعتبار نفسه وما في (الخزانة) فيما إذا حشى ذكره بقطنة فغيبها أنه يفسد كأحشائها مما يقتضي بطلان حكاية الاتفاق على عدم الإفساد ما دام في قصبة الذكر ولا شك في ذلك ألا ترى إلى التعليل من الجانبين كيف هو بالوصول إلى الجوف وعدمه على وصول المنفذ واستقامته وعدمه لكن هذا يقتضي في حشو الدبر وفرجها عدم الفساد ولا مخلص إلا بإثبات أن المدخل فيهما تجتذبه الطبيعة فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد وهو في الدبر علوم لمن فعل ذلك بفتيل دواء

أو صابونة غر أنا لا نعلم في غيره أن شأن الطبيعة ذلك في كل مدخل كالخشبة أو فيماي تداوى به لقبول الطبيعة إياه فتجذبه لحاجتها إليه وفي القبل ذكرت لنا من تضع مثل الحمضة تشد بها في الداخل تحرزا من الحبل أنها لا تقدر على إخراجها حتى تخرج هي بعد أيام الخارج انتهى. قيد بالإحليل لأن الإفطار في قبلها يفسد بلا خلاف في الأصح لأنه شبيه بالحقنة.

Mas'alah: Does water entering the stomach via sniffing without wudu invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

احدها اذا استنشق من غير وضوء حتى دخل الماء جوفه

Mas'alah: Does putting medicine or water into the ear invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=154)

وإما من الاذن فالتقطير فيه من الادوية ودخول الماء فيه وهو ذاكر لصومه فان في قول الفقهاء يفسد منهما الصوم وفي قول ابي عبد الله لا يفسد

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water and falling into the nose while fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=154)

واما من الانف فالاستنشاق والسقوط

Mas'alah: Does sniffing water or snuff reaching the brain invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=154)

فأما الاستنشاق فحكمه حكم المضمضة كما ذكره على الاختلاف واما السقوط اذا وصل الى دماغه يفسد صومه وعليه القضاء في قول الفقهاء ولا يفسد في قول ابي عبد الله

Mas'alah: Does an enema break the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=156)

وأما من الدبر فواحدة وهي الاحتقان فلا يفسد منه الصوم في قول ابي عبد الله ويفسد في قول ابي حنيفة واصحابه

Mas'alah: What things entering through the private parts break the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=156)

واما من الفرج فسبعة أشياء احدها الاحتلام بالنهار والثاني نزول المنكر عند البكر والثالث التقطير في الاحليل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي عبد الله وفي قول ابي يوسف يفسد والرابع اذا جامع ناسيا والخامس اذا جومعت المرأة في نومها في قول زفر والحسن بن زياد وابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف يفسد والسادس اذا جومعت المرأة في غثيانها والسابع اذا اصبح جنبا

Mas'alah: What actions from the rest of the body break the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=156)

واما من سائر البدن فهي خمسة اوجه احدها الحجامة والثاني الفصد والثالث دخول الحمام والرابع الاغتماس في الماء والخامس الاغماء اذا افاق في يومه أو بعد يومه

Mas'alah: Does applying kohl or medicine reaching the throat break the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=692)

بالإفطار بالداخل من غير الحلق إلى موضع الطعام. ولهذا اختلف العلماء في الإفطار بالكحل الواصل إلى الحلق من العين لأنه وصل من غير منفذ، وبالواصل من دواء الجائفة والأمة، وبالواصل من الأذن، ومن القبل والدبر، وتظهر قوة عدم الإفطار بذلك

كله لعدم النص، ولعدم مساواته المنصوص عليه من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on substances reaching the stomach or brain through natural orifices during fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=415)

وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة. وكذا إذا وصل إلى

الدماغ لأنه له منفذ إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال للقيط بن صبرة: بالغ في المضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائما» ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم وإلا لم يكن للاستثناء معنى، ولو وصل إلى الرأس ثم خرج لا يفسد بأن استعط بالليل ثم خرج بالنهار لأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف، أو لم يستقر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on instilling liquid into the urethra during fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=415)

وأما الإقطار في الإحليل فلا يفسد في قول أبي حنيفة، وعندهما يفسد، قيل: إن الاختلاف بينهم بناء على أمر خفي وهو كيفية خروج البول من الإحليل فعندهما أن خروجه منه لأن له منفذا فإذا قطر فيه يصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن، وعند أبي حنيفة أن خروج البول منه من طريق الترشح كترشح الماء من الخزف الجديد فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف، والظاهر أن البول يخرج منه خروج الشيء من منفذه كما قالا وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما، وعلى هذه الرواية اعتمد أستاذي – رحمه الله – وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي وقول محمد مع أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on instilling liquid into a woman's vagina during fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=415)

وأما الإقطار في قبل المرأة فقد قال مشايخنا: إنه يفسد صومها بالإجماع، لأن لمثانتها

منفذا فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on a spear or object entering the stomach during fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=415)

ولو طعن برمح فوصل إلى جوفه أو إلى دماغه فإن أخرجه مع النصل لم يفسد وإن بقي النصل فيه يفسد. وكذا قالوا فيمن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته؟ إنه لا يفسد وإن تركه فسد وكذا روي عن محمد في الصائم إذا أدخل خشبة في المقعدة؟ إنه لا يفسد صومه إلا إذا غاب طرف الخشبة وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم، ولو أدخل أصبعه في دبره قال بعضهم: يفسد صومه، وقال بعضهم: لا يفسد، وهو قول الفقيه أبي الليث لأن الأصبع ليست بآلة الجماع فصارت كالخشب.

Mas'alah: What is the ruling on medicine reaching the brain during fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=202)

أو آمة) هي شجة بلغت أم الدماغ (فوصل) أي الدواء (إلى جوفه أو دماغه

Mas'alah: Does water entering the ear while wading invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

لو خاض الماء فدخل الماء أذنه لا يفسد صومه

Mas'alah: What is the ruling on pouring water into the ear while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وإن صب الماء في أذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن

Mas'alah: Does an enema invalidate the fast and establish fosterage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

الحقنة توجب القضاء وإن وإن كان لبنا لا يثبت الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on snuff, oral medication, and ear drops for the fasting person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

وكذا السعوط والوجور والقطور في الأذان أما الحقنة والوجود فلأنه وصل إلى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لأنه وصل إلى الرأس ما فيه صلاح البدن

Mas'alah: Does Abu Yusuf require expiation for snuff, oral medication, and enema?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لأنه وصل إلى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الأكل والصحيح هو الأول لأن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى ولم يوجد

Mas'alah: Does inserting oil into the urethra invalidate the fast according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

وإن أفطر في إحليله لا يفسد صومه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on oil reaching the bladder via the urethra for the fasting person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا صب في إحليله دهن فوصل إلى المثانة كان عليه القضاء

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars on oil reaching the bladder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

واضطرب قول محمد رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة أما مادام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لأبي حنيفة رحمه الله تعالى إن المثانة ليس لها منفذ وإنما يخرج البول منها بطريق

الترشح وهذا الكلام يرجع إلى الطب

Mas'alah: What invalidates the fast through enema, snuff, or ear drops?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=859)

(ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أفطر) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الفطر مما دخل» [فتح القدير] ولا يجزي أحدا بعدك» فلم ير في شيء من طرقه، وكذا لم يوجد فيها لفظ الفرق بالفاء بل بالعين. وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل. قلنا: وإن لم يثبت فغاية الأمر أنه أخر عنه إلى الميسرة إذ كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعدما ذكر له ما يجب عليه. كذا قال الشافعي وغيره. والظاهر أنه خصوصية لأنه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث «فقد كفر الله عنك» ، ولفظ وأهلكت ليس في الكتب الستة، لكن أخرج الدارقطني عن أبي ثور: حدثنا معلى بن منصور. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت وأهلكت» الحديث. قال: تفرد أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله "وأهلكت" وأخرجه البيهقي عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري وفيه "وأهلكت" . وقال: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة، وكافة أصحاب الأوزاعي رووه عنه دونها. واستدل الحاكم على أنها خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف ابن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها (قوله ومن جامع فيما دون الفرج) أراد بالفرج كلا من القبل والدبر فما دونه حينئذ التفخيذ والتبطين، وعمل المرأتين أيضا كعمل الرجال جماع فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما إلا إذا أنزلت، ولا

كفارة مع الإنزال (قوله فلا يلحق به غيره) في لزوم الكفارة بإفساده إذ القياس ممتنع، وكذا الدلالة لأن إفساد صوم غير رمضان ليس في معنى إفساد صوم رمضان من كل وجه بل ذاك أبلغ في الجناية لوقوعه في شرف الزمان، ولزوم إفساد الحج النفل والقضاء بالجماع ليس إلحاقا بفساد الحج الفرض، بل هو ثابت ابتداء بعلوم نص القضاء والإجماع (قوله أو أقطر في أذنه) سيقيده بما إذا كان دهنا (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الفطر مما دخل») روى أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أحمد بن منيع؛ حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت «عائشة – رضي الله عنها – تقول: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on substances entering the body during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=860)

ولوجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف (ولا كفارة عليه) لانعدامه صورة.

Mas'alah: Does putting water in the ear break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=860)

(ولو أقطر في أذنه الماء أو دخله لا يفسد صومه) لانعدام المعنى والصورة. بخلاف ما

إذا دخله الدهن

Mas'alah: Does inserting liquid into the urethra break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=862)

)

Mas'alah: What is the ruling on inserting liquid into the urethra while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=862)

ولو أقطر في إحليله لم يفطر) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف: يفطر، وقول محمد: مضطرب فيه فكأنه وقع عند أبي يوسف أن بينه وبين الجوف منفذا، ولهذا يخرج منه البول، ووقع عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه، وهذا ليس من باب الفقه

Mas'alah: Does swallowing a tied object and then removing it break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=713)

ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر

Mas'alah: Does inserting a dry finger into the rectum break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=713)

أو أدخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار

Mas'alah: Does pouring water or oil into the urethra break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=715)

"أو صب في إحليله ماء أو دهنا" لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما مادام في قصبة الذكر لا يفسد باتفاق ومبنى الخلاف على منفذ للجوف من المثانة وعدمه والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الأطباء قاله الزيلعي

Mas'alah: Does water entering the ear while wading break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=715)

"أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه" لا يفسد للضرورة

Mas'alah: Does cleaning the ear with a stick and reinserting it break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=715)

"أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن" مما في الصماخ "ثم أدخله" أي العود "مرارا إلى أذنه" لا يفسد صومه بالإجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر إلى الدماغ

Mas'alah: Does swallowing a mouthful of water poured into the urethra break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=716)

إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعا وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض

Mas'alah: Does an enema or nasal drops break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=729)

أو احتقن أو استعط" الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعود صبه في الأنف "

Mas'alah: Does pouring medicine into the throat require kaffarah according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=729)

أو أوجر" وفسره بقوله "بصب شيء في حلقه" وقوله "على الصحيح" متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح أن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط "

Mas'alah: Does putting oil or water in the ear break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=729)

أو أقطر في أذنه دهنا" اتفاقا "أو" أقطر في أذنه "ماء في الأصح" لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح أنه لا يفطر لأن الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى "

Mas'alah: Does applying medicine to a head or stomach wound that reaches the cavity break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=729)

أو داوى جائفة" هي جراحة في البطن "أو آمة" جراحة في الرأس "بدواء" سواء كان رطبا أو يابسا "ووصل إلى جوفه" في الجائفة "أو دماغه" في الأمة على ـــــــ القشر أولا إلى حلقه لا كفارة عليه وإن وصل اللب أولا فعليه الكفارة لأن في الوجه الأول

الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب قوله: "ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة" هذا إذا كان لها لب فإن لم يكن لها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء ذكره في الشرح آنفا قوله: "اختلف في لزوم الكفارة" فعن محمد وأبي يوسف تجب مطلقا من غير تفصيل ومقابل الإطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا قوله: "ولو زمردا" بإهمال الدال وإعجامها كما في القاموس وإنما خصه لأنه يتداوى ببرادته قوله: "الرواية بالفتح فيهما" فهما بالبناء للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر قوله: "والسعوط" بضم السين الفعل وبفتحها ما يتسعط به قوله: "صبه" أي الدواء في الأنف هذا معناه لغة والحكم لا يخص صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل إلى دماغه أفطر أفاده السيد قوله: "وفسره الخ" أي فسر الإيجار الذي هو المصدر وأفاد أن الباء في قوله بصب شيء للتصوير قوله: "موجب" بفتح الجيم قوله: "المجرد عنها" أي عن الصورة التي هي الابتلاع قوله: "أو أقطر في أذنه ماء في الأصح" الحاصل أنه لا خلاف في إفطاره بإقطار الدهن وأما الماء فاختار في الهداية وشروحها والولوالجي عدم الإفطار مطلقا دخل بنفسه أو أدخله وفصل قاضيخان بين الإدخال قصدا فأفسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال في البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم إذا أدخل الماء في أذنه وقد مر قوله: "فانعدم المفطر صورة" وهو الابتلاع ومعنى بالانتفاع قوله: "أو آمة" بالمد يقال ضربت بالعصا أم رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس وقيل للشجة آمة على معنى ذات أم كعيشة راضية نهر قوله: "ووصل" أي حقيقة أما إذا شك في الوصول وعدمه فإن كان الدواء رطبا فعند

Mas'alah: Does inserting something into the vagina break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=733)

أو أفطرت في فرجها على الأصح" لشبهه بالحقنة "

Mas'alah: Does inserting a wet finger into the anus break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=733)

أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أودهن في دبره" أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر الحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه؟؟ فغسله إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه ـــــــــ قوله: "بخلاف الشك في طلوع الفجر" أي فإنه يسقط الكفارة لأن الأصل بقاء الليل قوله: "لما ذكرنا" أي من الشبهة وهو أنه بنى الأمر على دخول الليل فلم تكمل الجناية قوله: "ولم يتبين الخ" ولزوم الكفارة عند التبين بالأولى وأفاد الشرح في قوله فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين أن فيه روايتين أيضا قوله: "سواء تبين الخ" مفهومه إنه إذا تبين وجود الليل لا شيء عليه من قضاء وكفارة لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه وإثم تركه التثبت ثابت في الجميع قوله: "لقصور الجناية" أي لأنه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة يوجب القضاء كذا في الشرح قوله: "لما ذكرنا" أي من قصور الجناية وعليه القضاء بوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم وإن أمذى أو أمذت لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح قوله: "لعدم هتك حرمة الشهر" أي وهي إنما وجبت لهتك حرمته قوله: "وقد نوت ليلا" قيد به لأنها إذا لم تنو ليلا وجنت نهارا لا كفارة بالأولى قوله: "على الأصح" أفاد السيد أنه لا خلاف في ذلك على الأصح قوله: "أو أدخل إصبعه مبلولة الخ" فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء أفاده السيد والظاهر أن الإدخال لا يفسد إلا

إذا وصل إلى محل الحقنة قوله: "والحد الفاصل" أي في الإفطار بالواصل إلى الدبر قوله: "قدر المحقنة" أي قدر ما تأخذ من المحل الذي تصل إليه قوله: "وقلما يكون ذلك" ويورث داء عظيما قوله: "ولو خرج سرمه" في القاموس السرم بالضم مخرج الثفل وهو طرف المعا المستقيم قوله: "لزوال الماء الذي اتصل به" لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن كذا في الشرح قوله: "مبلولة بماء أو دهن" وإن لم تكن مبتلة لا

لزوال الماء الذي اتصل به "أو أدخلته" أي أصبعها مبلولة بماء أو دهن "في فرجها الداخل في المختار" لما ذكرنا "

Mas'alah: Does inserting a cotton ball into the anus or vagina break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=734)

أو أدخل قطنة" أو خرقة أو خشبة أو حجرا "في دبره أو" أدخلته "في فرجها الداخل وغيبها" لأنه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفها خارجا لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة "

Mas'alah: What is the ruling on inserting something edible or inedible into the body while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (سواء كان يؤكل عادة أو غيره) أي في حكم الإفطار وإن اختلف الحكم من جهة وجوب الكفارة وعدمه وقوله أو غيره بالنصب عطفا على جملة يؤكل وقوله وكونه بالجر عطفا على الإدخال

Mas'alah: What are the various orifices through which insertion invalidates the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (من الفم) متعلق بأدخله ومثل ما ذكر ما إذا أدخله في دبره أو أقطره في إحليله أو أذنه

Mas'alah: Does inserting something through the pores invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (لم يفسد صومه) لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on water entering the nose while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (لدخوله من الأنف الخ) عله لقوله لعدم قدرته

Mas'alah: Does pouring water or oil into the urethra invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (أو صب في إحليله ماء أو دهنا) قيد بالأحليل لأنها لو صبت في قبلها ذلك أفسد بلا خلاف في الأصح قالهالسيد

Mas'alah: What is the ruling on substances with no passage to the stomach?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (والأظهر أنه لا منفذ له) أي كما هو قولهما

Mas'alah: Does water entering the ear invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (فدخل الماء أذنه) وإن كان يفعله على المختار كما في الهداية وصرح به الولوالجي وفي الخانية التفصيل بين الدخول والإدخال فصحح الفساد في الثاني ورجحه الكمال فتحصل أن في الفساد بإدخال الماء قولين مصححين فالأحوط تجنبه نهارا وإذا وقع يميل أذنه إلى الماء

Mas'alah: What is the ruling if water enters the ear and breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (أفطر) وعليه القضاء فقط

Mas'alah: Does medicine reaching the brain break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (أو دماغه) أي وإذا وصل دماغه وصل جوفه لأن التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا فمتى وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن

Mas'alah: Does inserting a wet finger into the rectum invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (أو أدخل إصبعه مبلولة الخ) فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء أفاده السيد والظاهر أن الإدخال لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة

Mas'alah: What is the boundary for breaking the fast via the rectum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (والحد الفاصل) أي في الإفطار بالواصل إلى الدبر

Mas'alah: What is the measure of an enema that invalidates the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (قدر المحقنة) أي قدر ما تأخذ من المحل الذي تصل إليه

Mas'alah: What is the ruling if the enema syringe exits the rectum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (ولو خرج سرمه) في القاموس السرم بالضم مخرج الثفل وهو طرف المعا المستقيم

Mas'alah: Why does water on the outside of the rectum not invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (لزوال الماء الذي اتصل به) لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن كذا في الشرح

Mas'alah: Does a wet finger inserted into the rectum break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (مبلولة بماء أو دهن) وإن لم تكن مبتلة لا يفسد صومها

Mas'alah: What is the analogy between enema and insertion into the rectum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (لماذ كرنا) أي من شبهه بالحقنة حكما)

Mas'alah: What is the ruling if part of the inserted object remains outside the rectum?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا) ولو في الفرج الخارج

Mas'alah: Does intentional insertion into the rectum break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (بصنعه) بخلاف ما لو كان بغير صنعه

Mas'alah: Does inhaling smoke of ambergris or aloeswood break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (وهذا في دخان غير العنبر والعود) أي ونحوهما كالجاوي والمصطكي

Mas'alah: Does pouring water into the ears invalidate the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=243)

(أو صب في أذنيه ماء) وفي الخانية وإن صب الماء في أذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن.

Mas'alah: Does pouring oil into the urethra invalidate the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=243)

(وكذا لو صب في إحليله دهن أو غيره لا يفسد) عند الإمام (خلافا لأبي يوسف) فإنه قال يفطر وقول محمد مضطرب. وفي التبيين وغيره والأظهر مع الإمام وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح: كما يقول الأطباء هذا فيما وصل إلى المثانة فإن لم يصل بأن كان في قصبة الذكر لا يفطر اتفاقا والإفطار في أقبال النساء قالوا أيضا على هذا الاختلاف لكن

الأصح يفسد بلا خلاف كما في أكثر المعتبرات،. ولو وضعت قطنة فانتهت إلى الفرج الداخل وهو الرحم فسد.

Mas'alah: Does water entering the ear or swallowing phlegm break the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=295)

يوما بالجنابة أو صب في إحليله ماء أو دهنا أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله مرارا إلى أذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمه الله أو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح أو استقاء أقل من ملء فيه على الصحيح ولو أعاد في الصحيح ـــــــ حالته "يوما" أو أياما "بالجنابة" لقوله تعالى: {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام وأغتسل أو أصوم، "أو صب في إحليله ماء أو دهنا" لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما مادام في قصبة الذكر لا يفسد باتفاق ومبنى الخلاف على منفذ للجوف من المثانة وعدمه والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الأطباء قاله الزيلعي. "أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه" لا يفسد للضرورة "أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن" مما في الصماخ "ثم أدخله" أي العود "مرارا إلى أذنه" لا يفسد صومه بالإجماع كما في البزازية لعدم وصول المفطر إلى الدماغ "أو دخل" يعني نزل من رأسه ووصل "أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه" لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع

من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر وإن انقطع فأخذه وأعاده أفطر كذا في الفتح وقال أبو جعفر إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل إبراهيم عمن ابتلع بلغما قال إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعا وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض "وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي" كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها. "أو ذرعه" أي سبقه وغلبه "القيء" ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمدا فليقض" "و" كذا لا يفطر لو "عاد" ما ذرعه "بغير صنعه ولو ملأ" القيء "فمه في الصحيح" وهذا عند محمد لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة "أو استقاء" أي تعتمد إخراجه وكان "أقل من ملء فمه على الصحيح" وهذا عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الراوية "ولو أعاده في الصحيح" لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقص الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الراوية وراوية عن أبي يوسف لإطلاق

Mas'alah: What invalidates the fast via enema, nose drops, ear drops, or wound medication?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=265)

قوله: (ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنيه دواء أو ادهن أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب: لزمه القضاء) لأن الفطر مما دخل، وقد وجد (لا غير) يعني لا تجب

الكفارة. لعدم صورة الفطر، وهو الأكل والشرب من المنفذ المعهود وهو الفم.

Mas'alah: What are the definitions of enema and nose drops?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=265)

الاحتقان: وضع الحقنة في الدبر، والاستعاط: صب السعوط في الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on enema, penetrating wound, and head wound in fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=265)

قال في الأجناس: الحقنة توجب الفطر، ولا يقع به الرضاع، والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف، والآمة: الشجة التي تبلغ أم الرأس.

Mas'alah: Does dry or wet medication reaching the stomach break the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=266)

قيد بقوله: (رطب) لأن المفطر: هو الرطب عند أبي حنيفة، خلافا لهما، واليابس: ليس بمفطر اتفاقا، ولكن أكثر المشايخ: على أن العبرة للوصول، حتى إذا علم أن اليابس وصل إلى جوفه: فسد الصوم، وإن علم أن الرطب لم يصل: لا يفسد.

Mas'alah: Does putting water in the ear or oil in the penis break the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=266)

قوله: (فإن أقطر في أذنه ماء أو في ذكره دهنا: لم يفطر) .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on instilling oil in the ear or penis during fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=266)

أما إذا أقطر في أذنه ماء: فإنه لا يفطر لعدم الوصول، بخلاف ما إذا أقطر دهنا: فإنه يصل بقوة التشرب، وأما إذا أقطر في ذكره دهنا: فإنه لا يفطر أيضا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يفطر، ومحمد مضطر بين قوليهما.

Mas'alah: Does the dispute about instillation relate to a passage between the bladder and stomach?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=266)

وهذا الاختلاف مبني على أنه: هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا؟ واختلفوا في الإقطار في قبلها: والصحيح الفجر.

Mas'alah: What actions invalidate the fast by introducing substances into the body?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

ومن احتقن أو استعط أوقطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر

Mas'alah: Does instilling medicine into the urethra break the fast according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر

Mas'alah: Does a fly entering the throat while remembering the fast invalidate it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=353)

ولو دخل الذباب حلقه وهو ذاكر لصومه لا يفسد لأنه مغلوب فيه فيكون بمعنى الناسي

Mas'alah: Does being stabbed with a spear invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=355)

وكذلك لو طعن برمح ووقع الرمح فيه يفسد صومه لدخول شيء من الخارج إلى الجوف فوجد الأكل صورة ولا معنى

Mas'alah: Does a spear thrust that is immediately withdrawn invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=355)

فأما إذا طعن برمح ثم أخرجه من ساعته لا يفسد صومه لأنه لم يستقر في محل الطعام

Mas'alah: Does swallowing meat on a string and immediately withdrawing it invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=355)

ولهذا قالوا إن من ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزع من ساعته لا يفسد صومه لأنه لم يستقر في محله حتى يعمل عمله في دفع الجوع

Mas'alah: What actions that reach the body cavity invalidate the fast?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1146)

(أو أقطر [(10)] في أذنه(11)، أو داوى جائفة، أو آمة، فوصل إلى جوفه، أو دماغه). الجائفة: الجراحة التي بلغت الجوف. والآمة: الشجة التي بلغت أم الدماغ(12). (1) قوله: إن أفطر؛ هذا مع ما عطف عليه شرط، وجزاؤه قوله: فيما يأتي قضى فقط. (2) قوله: أن يكون؛ فإن لم يكن ذاكرا له فهو نسيان لا خطأ. (3) زيادة من م. (4) أي قصد منه الإفطار. (5) قوله: قصد؛ أي قصد الإفطار، فإن قصده كان عمدا. (6) العبارة في ف: كما قصد. (7) قوله: أو مكروه؛ بصيغة المفعول أي الكراهية، أي أكرهه إنسان على الأكل أو الشرب أو الجماع ففعل. (8) احتقن: أي أوصل الدواء

إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص145-146) . (9) قوله: أو احتقن؛ أي استعمل الحقنة، وأوصل الدواء بها من الدبر إلى جوفه. (10) قوله: أو أقطر؛ من الإقطار، أي صب في إذنه دهنا ونحوه مما فيه صلاح البدن، ولو أقطر الماء أو أدخله في نفسه لا يفسد الصوم. كذا في ((الهداية)) (1: 125) . (11) أي صب في إذنه دهنا ونحوه مما فيه صلاح البدن، ولو أقطر الماء أو أدخله في نفسه لا يفسد الصوم. ينظر: ((الهداية)) (1: 125) . (12) أي الجلدة التي تجمع الدماغ. ينظر: ((طلبة الطلبة)) (ص25) .

Mas'alah: What actions do not invalidate the fast despite entering the body?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1149)

أو أصبح [(1)] جنبا، أو صب في إحليله دهن، أو في أذنه ماء، أو دخل غبار(2)، أو دخان، أو ذباب [في] (3) حلقه(4) لم يفطر(5)[(6)] (1) قوله: أصبح؛ أي طلع الصبح الصادق وهو جنب بوطئ أو احتلام. (2) العبارة في ف: أدخل غبارا. (3) زيادة من أ و س. (4) في ق: خلقه. (5) أما حكم الاحتقان في العضدين أو غيره، فقد أفتى محمد بخيث: أن شرط المفطر أن يصل إلى الجوف وان يستقر فيه، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلا بشيء خارج عن الجوف وأنيكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة؛ لأن المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف، ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم؛ لأن مثل هذه الحقنة لا

يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا وعلى فرض الوصول، فغنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفا ولا في حكم الجوف. والله أعلم.ينظر: ((الفتاوى الإسلامية)) (1: 90) . ((منحة السلوك)) (2: 175) . (6) قوله: لم يفطر؛ أي لم يبطل صومه في هذه الصورة ما في الأكل والشرب ناسيا، فالقياس وإن كان يقتضي فيها، والصوم كما في صورة الخطأ إلا أنه ترك ذلك، بما روى أن رجلا أكل وشرب ناسيا في الصوم فقال له رسول الله: ((تم على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك)) ، أخرجه الأئمة الستة والدارقطني وابن حبان وغيرهم، بألفاظ متقاربة، وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع ناسيا؛ لأنه مثله، وليس في حكم الناسي المخطئ والمكره حتى يلحق به في حكم، فيفسد صومها، وأما في صورة الاحتلام، فلحديث: ((ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام)) ، أخرجه الترمذي بسند ضعيف، وتأيد ذلك بإجماع أكثر الأئمة، وأما في الإنزال بالنظر والفكر؛ فلعدم وجود المفطر وهو الجماع لا حقيقة ولا معنى، بخلاف ما إذا قبل ولمس بشهوة فأنزل فإنه يفطر؛ لوجود معنى الجماع، وأما في الادهان والاكتحال؛ فلأنه لا يصل فيه شيء إلى الباطن إلا الأثر وإن وصل شيء من الكحل إلى الحلق فمن المسامات، فإنه ليس بين العين وبينه منفذ، والمفطر إنما هو وصول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن، ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه، وأما في الغيبة؛ فلأنه إثم متعلق باللسان، ولا تعلق لمثل هذه الآثام بإفساد الصوم، وأما في القيء فلحديث: ((من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدا فعليه القضاء)) ، أخرجه أصحاب السنن، وأما في بقاء الجنابة السابقة حال الصوم فلعدم وجود مفطر فيه، وإن بقي جنبا كل اليوم نعم، يكون آثما، وأما في صب الدهن في الإحليل؛ فلأنه ليس بين المثانة وبين الجوف منفذ يصل به إليه حتى يوجد المفطر، وفي صب الماء في الإذن؛ لأنه ليس مما فيه صلاح البدن بخلاف الدهن، وفي دخول الغبار والدخان والذباب؛ لأنه مما لا يستطاع الاحتراز عنه، ولذا لو أدخله عمدا

يفسد، ولهذا يفسد بوصول المطر والثلج في حلقه لإمكان الاحتراز عنه.

Sub-topic – Swallowing Non-Food Items

Mas'alah: Does swallowing dust, a fly, or smoke invalidate the fast?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=145)

اويا فسد، وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه. بزازية. واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر، وسيجئ)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or repulsive substance while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=146)

اوى جائفة أو آمة) فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماغه (أو ابتلع حصاة) ونحوها مما لا يأكله الانسان أو يعافه أو يستقذره، ونظمه ابن الشحنة فقال: ومستقذر مع مأكول مثلنا ففي أكله التكفير يلغى ويهجر)

Mas'alah: Does swallowing rain or snow break the fast?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

أو دخل حلقه مطر أو ثلج) بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه، بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه أو عرقه، وأما في الاكثر فإن وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع

شئ كثير وابتلعه أفطر وإلا لا، خلاصة)

Mas'alah: What is the ruling on dust, flies, or smoke entering the throat of a fasting person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1051)

أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان) ولو ذاكرا استحسانا لعدم إمكان التحرز عنه، ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر أي دخان كان ولو عودا أو عنبرا له ذاكرا لإمكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي.)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or something repulsive while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1059)

أو ابتلع حصاة) ونحوها مما لا يأكله الإنسان أو يعافه أو يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال: ومستقذر مع غير مأكول مثلنا ... ففي أكله التكفير يلغى ويهجر.)

Mas'alah: What is the ruling on dust or a fly entering the throat of a fasting person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=697)

(قوله أو دخل حلقه غبار أو ذباب، وهو ذاكر لصومه) يعني لا يفطر؛ لأن الذباب لا يستطاع الامتناع عنه فشابه الدخان والغبار لدخولهما من الأنف إذا طبق الفم قيد بما ذكر؛ لأنه لو وصل لحلقه دموعه أو عرقه أو دم رعافه أو مطر أو ثلج فسد صومه

لتيسر طبق الفم وفتحه أحيانا مع الاحتراز عن الدخول، وإن ابتلعه متعمدا ألزمته الكفارة، واعتبار الوصول إلى الحلق في الدمع ونحوه مذكور في فتاوى قاضي خان، وهو أولى مما في الخزانة من تقييد الفساد بوجدان الملوحة في الأكثر من قطرتين ونفي الفساد في القطرة والقطرتين؛ لأن القطرة يجد ملوحتها فلا معول عليه، والتعليل في المطر بما ذكرنا أولى مما في الهداية والتبيين من التعليل بإمكان أن تأويه خيمة أو سقف فإنه يقتضي أن المسافر الذي لا يجد ما يأويه ليس حكمه كغيره وليس كذلك، وفي الفتاوى الظهيرية: وإذا نزل الدموع من عينيه إلى فمه فابتلعها يجب القضاء بلا كفارة

Mas'alah: What did Imam Muhammad ask his companions about swallowing a single sesame seed while fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=697)

وصرح في المحيط بما في الكافي، وفي الفتاوى الظهيرية: روي عن محمد أنه خرج على أصحابه يوما وسألهم عن هذه المسألة فقال: ماذا تقولون في صائم رمضان إذا ابتلع سمسمة واحدة كما هي أيفطر قالوا: لا، قال: أرأيتم لو أكل كفا من سمسم واحدة بعد واحدة وابتلع كما هي قالوا:

Mas'alah: What is the ruling on swallowing the core of a fruit while fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=698)

[منحة الخالق] (قوله: وإن كان معها تفروقها إلخ) قال في السراج ينبغي أن يقال: إن

وصل تفروقها إلى الجوف أولا أن لا تجب الكفارة، وإن وصل اللب أولا تجب الكفارة (قوله: وأراد بالتفروق ها هنا إلخ) قال الرملي عن القاموس: التفروق بالضم قمع الثمرة أو ما يلتزق به قمعها جمعه تفاريق.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing inedible objects like stones or pits while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1889)

وقال مالك: تجب عليه لأنه مفطر غير معذور، وكل من هو كذلك يجب عليه عنده، كذا قاله الأكمل، وهو خلاف ما نقله في "الذخيرة" [....] ، ولو ابتلع حصاة أو نواة، أو ما لا يتغذى به، قال مالك: يقضي، ولا يكفر عنهم، قال سحنون من أصحابه: عليه الكفارة إن تعمده وإلا فالقضاء. وقال ابن القاسم: لا شيء في سهوه، وفي عمده الكفارة، وذكر في "الجواهر" : وهو من كتب المالكية عن بعض المتأخرين من المالكية: لا يفطر، ومشهور مذهبه الفطر، وعدم الكفارة. وفي "البدائع" : لو ابتلع ما لا يؤكل عادة كالحجر، والمدر، والجوهر، والذهب، والفضة أفطر ولا كفارة عليه، وكذا لو ابتلع حصاة أو حشيشا أو جوزة رطبة أو يابسة وابتلعها كفر. وقيل: إن وصل القشر إلى حلقه أو لا لم يكفر، وإن مضغ فستقة مشقوقة يجب الكفارة، وإن لم تكن مشقوقة لا تجب إلا إذا مضغها، وفي الأرز والعجين لا تلزمه الكفارة، وكذا في دقيق الحنطة، والشعير إلا عند محمد، وفي دقيق الأرز قالوا: يلزمه، وفي "الذخيرة" : قيل: إن لته بسمن، أو دهن، تجب الكفارة بأكله، وفي الملح وحده لا تلزمه الكفارة إلا إذا اعتاد ذلك. وفي "الذخيرة" : قيل في قليله دون كثيره، لأنه مضر، وقيل: يجب مطلقا، وإذا ابتلع حبة حنطة تلزمه الكفارة بخلاف حبة الشعير إلا إذا كانت مغلوة، ولو أكل لحما

غير مطبوخ تلزمه الكفارة بخلاف الشحم، وقال الفقيه أبو الليث – رحمه الله: والأصح عندي في الشحم لزومها، وفي الشحم، واللحم، والقديد: تجب الكفارة، لأنهما يؤكلان بذلك عادة، ولو أكل لحم الميتة وهي منتنة قد تدودت لا كفارة عليه، وإلا فعليه الكفارة. وفي "المحيط" : لو ابتلع سمسمة فطره قيل لا تلزمه الكفارة، لعدم التيقن بوصولها إلى الجوف، وقيل: يجب الكفارة نروي ذلك عن أبي حنيفة نصا، وهو الأصح، وبه قال محمد بن مقاتل الرازي، والأول قول الصفار، وإن مضغها لا يفطر، لأنها تتلاشى، وتبقى بين أسنانه، وفي "خزانة الأكمل" : في التفاحة والخوخة الكفارة، وإن ابتلع رمانة صحيحة فلا كفارة عليه، وفي كتاب الصيام للحسن بن زياد في قشر رمانة رطبة، وجوزة رطبة، ولوزة رطبة [فعليه] كفارة، ولا كفارة في اليابسة، ومنها: ولو ابتلع بلوطة، أو عفصة منزوعة القشر كفر، وفي ابتلاع مسك أو زعفران الكفارة، وفي "الخزانة" : لو أكل طينا فعليه القضاء دون الكفارة إلا في الطين الأرمني عليه الكفارة إلا عند أبي يوسف – رحمه الله – فإنه كسائر الأطيان عنده. وقال محمد: هو بمنزلة الغاريقون يتداوى به، وفي ابتلاع الهليلجة روايتان.

Mas'alah: Does black gum invalidate the fast while white gum does not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (أسود يفسده) ش: لأن الأسود يذوب ويصل إلى جوفه منه شيء، وإذا كان أبيض ملتئما لا يفطره

Mas'alah: Does black gum invalidate the fast even if it is cohesive?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (وإن كان ملتئما) ش: واصل بما قبله، أي الأسود يفسد ولو كان ملتئما

Mas'alah: Why does black gum invalidate the fast due to disintegration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (لأنه يتفتت) ش: فيدخل منه شيء إلى الحلق.

Mas'alah: Does chewing a grain of wheat break the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه؛ لأنها تتلاشى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on sucking myrobalan and swallowing saliva while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on sucking sugar and swallowing its water while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a fly while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

وما ليس بمقصود بالأكل، ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب إذا وصل إلى جوف الصائم لم يفطره كذا في إيضاح الكرماني ولو أخذ الذباب، وأكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing meat on a string and then pulling it out during fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد، وإن تركه فسد كذا في البدائع.

Mas'alah: Does swallowing a stick while holding its end break the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم أخرجها لا يفسد صومه، ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does a fly entering the throat break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=165)

"ولو دخل حلقه ذباب هو ذاكر لصومه لم يفطر" وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة ووجه الاستحسان أنه لا يستطاع الاحتراز عنه فأشبه الغبار والدخان.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or iron while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=166)

قال: "ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر" لوجود صورة الفطر "ولا كفارة عليه" لعدم المعنى

Mas'alah: Does swallowing a fly while fasting invalidate the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=114)

ولو دخل حلقه ذباب هو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة ووجه الاستحسان أنه لا يستطاع الاحتراز عنه فأشبه الغبار والدخان

Mas'alah: Does swallowing rain or snow invalidate the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=114)

واختلفوا في المطر والثلج والأصح أنه يفسد لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمة أو

سقف

Mas'alah: Does swallowing a pebble or piece of iron invalidate the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=115)

قال ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or iron while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=854)

وعنه: أنه يفسد فألحقه بملء الفم لكثرة الصنع.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or iron while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=854)

قال: (ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر) لوجود صورة الفطر (ولا كفارة عليه) لعدم المعنى

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or iron while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=854)

[العناية] وعنه) أي عن أبي يوسف. وقوله (لكثرة الصنع) وهو صنع الاستقاء وصنع الإعادة (ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر لوجود صورة الفطر) بإيصال الشيء إلى باطنه (ولا كفارة عليه لعدم المعنى) أي معنى الفطر وقد تقدم أن الكفارة أقصى عقوبة في الإفطار فيحتاج إلى كمال الجناية لأن في نقصانها شبهة العدم وهي تندرئ بالشبهات، وقال مالك: تجب عليه لأنه مفطر غير معذور وكل من هو كذلك تجب عليه عنده. وقوله (ومن جامع عمدا)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing pebbles or iron during fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=139)

(قوله ومن ابتلع الحصا أو الحديد أفطر ولا كفارة عليه) ذكره بلفظ الابتلاع لأن المضغ لا يتأتى فيه وإنما أفطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى وهو قضاء شهوة البطن وقال مالك عليه الكفارة لأنه مفطر غير معذور فكانت جنايته ها هنا أظهر إذ لا غرض له في هذا الفعل سوى الجناية على الصوم بخلاف ما يتغذى به قلنا عدم دعاء الطبع إليه يغني عن إيجاب الكفارة فيه زاجرا كما لا يجب الحد في شرب الدم والبول بخلاف الخمر ولو ابتلع نواة يابسة أو قشر الجوز لا كفارة عليه وإن ابتلع جوزة يابسة لا كفارة عليه أيضا إلا أن يمضغها حتى يصل إلى لبها فحينئذ تجب الكفارة وإن أكل قشر البطيخ اليابس لا كفارة عليه وإن كان رطبا طريا فقد قيل فيه الكفارة وإن أكل ورق الشجر إن كان مما يؤكل ففيه الكفارة وإلا فلا وإن ابتلع حبة عنب من غير مضغ إن لم يكن معها ثفروقها فعليه الكفارة وإن كان معها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تجب لأنها لا تؤكل معها هكذا وقال بعضهم تجب وينبغي أن يقال إن وصل تفروقها

إلى الجوف أولا فلا كفارة وإن وصل اللب أولا وجبت الكفارة وإن ابتلع حبة حنطة فعليه الكفارة وإن مضغها فلا كفارة كذا في الفتاوى.

Mas'alah: Does swallowing a pebble or piece of iron break the fast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=166)

ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or piece of iron while fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=85)

(ومن ابتلع الحصاة أو الحديد) أو نحوهما، لا يأكله الإنسان أو يستقذره (أفطر) ؛ لوجود صورة المفطر، ولا كفارة عليه؛ لعدم المعنى. (يتبع...) @(تابع... 1): - الصوم ضربان: واجب ونفل؛ فالواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه... ...

Mas'alah: Does a fly entering the throat break the fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=559)

(قال): وإن دخل ذباب جوفه لم يفطره ولم يضره، وهذا استحسان وكان ينبغي في القياس أن يفسد صومه؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه غير مغذ وأنه لا صنع له فيه فكان نظير التراب يهال في حلقه وفي الاستحسان لا يضره هذا؛ لأنه لا يستطاع الامتناع منه

فإن الصائم لا يجد بدا من أن يفتح فمه فيتحدث مع الناس وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو؛ ولأنه مما لا يتغذى به فلا ينعدم به معنى الإمساك، وهو نظير الدخان والغبار يدخل حلقه قال أبو يوسف: – رحمه الله تعالى – وقد يدخل في هذا الاستحسان بصفة القياس فإنه لو كان الذباب في حلقه ثم طار لم يضره، ولو كان هذا مفسدا للصوم لكان بوصوله إلى باطنه يفسد صومه، وإن خرج بعد ذلك، وإن نزل في حلقه ثلج أو مطر فقد اختلف مشايخنا فيه والصحيح أنه يفطره؛ لأن هذا مما يستطاع الامتناع منه بأن يكون تحت السقف؛ ولأن هذا مما يتغذى به

Mas'alah: What is the ruling on eating wheat and Armenian clay while fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=605)

والكفارة؛ لأن الحنطة تؤكل كما هي عادة فإنها ما دامت رطبة تؤكل وبعد اليبس تغلى فتؤكل وتقلى فتؤكل. (قال): ولو أكل طينا أرمنيا فعليه الكفارة ذكره ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى قال: لأنه بمنزلة الغاريقون يتداوى به قال ابن رستم: فقلت: له فإن أكل من هذا الطين الذي يأكله الناس قال: لا أعرف أحدا يأكله، وفي رواية أخرى عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه لا تلزمه الكفارة في الطين الأرمني أيضا إذا أكله كما هو إلا أن يسويه على الوجه المعتاد الذي يتداوى به والأول أصح (قال): ومن أفطر في شهر رمضان بعذر والشهر ثلاثون يوما فقضى شهرا بالأهلة، وهو تسعة وعشرون يوما فعليه قضاء يوم آخر لقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ففي هذا بيان أن المعتبر في القضاء إكمال العدة بالأيام (قال): ولو شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان وبالسماء علة قبلت شهادته إذا كان عدلا وقد بينا هذه المسألة في

كتاب الصوم والاستحسان وشرط في الكتاب أن يكون الشاهد عدلا والطحاوي يقول: عدلا كان أو غير عدل قيل مراده أنه يكتفي بالعدالة الظاهرة ولا يشترط أن يكون الشاهد عدلا في الباطن وقيل إنما لا تشترط العدالة في هذا الموضع لانتفاء التهمة؛ لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره وإنما لا يقبل خبر الفاسق لتمكن التهمة والأصح اشتراط العدالة فيه؛ لأن هذا من أمور الدين ولهذا يكتفى فيه بخبر الواحد وخبر الفاسق في باب الدين غير مقبول بمنزلة رواية الحديث عن رسول الله. – صلى الله عليه وسلم – (قال): وأما على الفطر فلا تقبل إلا شهادة رجلين إذا كان بالسماء علة وأشار في بعض النوادر إلى الفرق فقال: المتعلق بهلال رمضان هو الشروع في العبادة، وخبر الواحد فيه مقبول كما لو أخبر بإسلام رجل والمتعلق بهلال شوال الخروج من العبادة، وذلك لا يثبت إلا بشهادة رجلين كما في الشهادة على ردة المسلم، وأشار هنا إلى فرق آخر فقال: المتعلق بهلال شوال ما فيه منفعة للناس وهو الترخص بالفطر فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق العباد والمتعلق بهلال رمضان محض حق الشرع، وهو الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط فلهذا يكتفى فيه بخبر الواحد إذا كان بالسماء علة، وهذا صحيح على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنهم يصومون بخبر الواحد ولا يفطرون إذا لم يروا الهلال، وإن أكملوا العدة ثلاثين يوما بدون التيقن بانسلاخ رمضان للأخذ بالاحتياط في الجانبين فأما ابن سماعة يروي عن محمد – رحمه الله تعالى – إنهم يفطرون إذا أكملوا العدة ثلاثين يوما؛ لأن صوم الفرض في رمضان لا يكون

أكثر من ثلاثين يوما وقال: ابن سماعة فقلت لمحمد كيف يفطرون بشهادة الواحد قال: لا يفطرون بشهادة الواحد بل بحكم الحاكم؛ لأنه لما حكم بدخول رمضان وأمر الناس بالصوم فمن ضرورته الحكم بانسلاخ رمضان بعد مضي ثلاثين يوما والحاصل أن الفطر

هنا مما تفضي إليه الشهادة لا أنه يكون ثابتا بشهادة الواحد، وهو نظير شهادة القابلة على النسب فإنها تكون مقبولة ثم يفضي ذلك إلى استحقاق الميراث، والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء ويستوي إن شهد رجل أو امرأة على شهادة نفسه أو على شهادة غيره حرا كان أو عبدا محدودا في القذف أو غير محدود بعد أن يكون عدلا في ظاهر الرواية بمنزلة رواية الأخبار فإن الصحابة كانوا يقبلون رواية أبي بكرة بعد ما أقيم عليه حد القذف وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لا تقبل شهادة المحدود في القذف على رؤية الهلال، وإن حسنت توبته؛ لأنه محكوم بكذبه شرعا قال الله تعالى: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] فإذا كان المتهم بالكذب، وهو الفاسق غير مقبول الشهادة هنا فالمحكوم بكذبه كان أولى. فأما إذا لم يكن بالسماء علة فلا تقبل شهادة الواحد والمثنى حتى يكون أمرا مشهورا ظاهرا في هلال رمضان، وهكذا في هلال الفطر في رواية هذا الكتاب وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال: تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بمنزلة حقوق العباد والأصح ما ذكر هنا فإن في حقوق العباد إنما تقبل شهادة رجلين إذا لم يكن هناك ظاهر يكذبهما، وهنا الظاهر يكذبهما في هلال رمضان، وفي هلال شوال جميعا؛ لأنهما أسوة سائر الناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر فلا تقبل فيه الشهادة إلا أن يكون أمرا مشهورا ظاهرا وقد بينا اختلاف الأقاويل في ذلك في كتاب الصوم. (قال): ولو أن رجلا جامع امرأته ناسيا في رمضان فتذكر ذلك، وهو مخالطها فقام عنها أو جامعها ليلا فانفجر الصبح، وهو مخالطها فقام عنها من ساعته فلا قضاء عليه في الوجهين جميعا، وقال زفر – رحمه الله تعالى – عليه القضاء في الوجهين لوجود جزء من المجامعة بعد التذكر وانفجار الصبح إلى أن نزع نفسه منها، وذلك يكفي لإفساد الصوم ولكنا نقول: ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه، ومما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو وأصل هذه المسألة فيما إذا حلف لا يلبس هذه الثوب، وهو لابسه

فنزعه من ساعته فهو حانث في القياس، وهو قول زفر – رحمه الله تعالى – لوجود جزء من اللبس بعد اليمين وفي الاستحسان لا حنث؛ لأن

ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو يوضحه أن نزع النفس كف عن المجامعة والكف عن المجامعة ركن الصوم فلم يوجد منه بعد انفجار الصبح ولا بعد التذكر إلا ما هو ركن الصوم، وذلك غير مفسد لصومه ألا ترى أن اللقمة لو كانت في فيه فألقاها بعد التذكر أو بعد انفجار الصبح لم يفسد صومه إلا أن زفر – رحمه الله تعالى – يفرق فيقول: الموجود هناك جزء من إمساك اللقمة في فيه إلى أن يلقيها، وذلك غير مفسد للصوم والموجود هنا جزء من الجماع، وذلك مفسد للصوم وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: في الناسي لا يفسد صومه إذا نزع نفسه كما تذكر، وإذا انفجر الصبح فعليه القضاء، وإن نزع نفسه؛ لأن آخر الفعل من جنس أوله وأول الفعل من الناسي غير مفسد للصوم مع مصادفته وقت الصوم فكذلك آخره وأول الفعل في حق الذي انفجر له الصبح عمد مفسد للصوم إذا صادف وقت الصوم فكذلك آخره يوضحه أن الشروع في الصوم يكون عند طلوع الفجر فاقتران المجامعة بطلوع الفجر يمنع صحة الشروع في الصوم فيلزمه القضاء وفي حق الناسي شروعه في الصوم صحيح، ولم يوجد بعده ما يفسد الصوم فلهذا لا يلزمه القضاء، ولم يذكر في الكتاب أنه بعد ما نزع نفسه لو أمنى هل يلزمه القضاء أم لا؟ قال: – رضي الله عنه – والصحيح أنه لا يفسد صومه؛ لأن مجرد خروج المني لا يفسد الصوم، وإن كان على وجه الشهوة كما لو احتلم ولم يوجد بعد التذكر وطلوع الفجر إلا ذلك وإذا أتم الفعل بعد التذكر وطلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة عندنا، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – عليه القضاء والكفارة لوجود المجامعة بعد التذكر وطلوع الفجر والموجب للكفارة عنده الجماع المعدم للصوم، وقد وجد فأما عندنا الموجب للكفارة هو الفطر

على وجه تتكامل به الجناية، وذلك لم يوجد فيما إذا طلع الفجر، وهو مخالط لأهله فدوام على ذلك؛ لأن شروعه في الصوم لم يصح مع المجامعة، والفطر إنما يكون بعد الشروع في الصوم، ولم يوجد ولئن كان الموجب للكفارة الجماع المعدم للصوم فالجماع هو إدخال الفرج في الفرج، ولم يوجد منه بعد التذكر ولا بعد طلوع الفجر إدخال الفرج في الفرج، وإنما وجد منه الاستدامة، وذلك غير الإدخال ألا ترى أن من حلف لا يدخل دار فلان، وهو فيها لم يحنث، وإن مكث في الدار ساعة فهذا مثله، ولو أنه نزع نفسه ثم أولج ثانيا فعليه الكفارة بالاتفاق؛ لأنه وجد منه ابتداء المجامعة بعد صحة الشروع في الصوم مع التذكر يكون عليه القضاء والكفارة، وهذا على الرواية الظاهرة فيما إذا جامع ثانيا، وهو يعلم أن

صومه لم يفسد به ثم أفطر بعد ذلك متعمدا فإنه تلزمه الكفارة فأما على الرواية التي رويت عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يلزمه الكفارة، وإن كان عالما لشبهة القياس فهنا أيضا يقول: لا تجب الكفارة. (قال): ولو أن صائما ابتلع شيئا كان بين أسنانه فلا قضاء عليه سمسمة كانت أو أقل منها؛ لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب يطير في حلقه، وإن تناول سمسمة وابتلعها ابتداء فهو مفطر؛ لأن هذا يقصد إبطال صومه، ومعنى هذا أنه إذا أدخل سمسمة في فمه فابتلعها فقد وجد منه القصد إلى إيصال المفطر إلى جوفه، وذلك مفسد لصومه فأما إذا كان باقيا بين أسنانه فلم يوجد منه القصد إلى إيصال المفطر إلى جوفه، والذي بقي بين أسنانه تبع لريقه، ولو ابتلع ريقه لم يفسد صومه فهذا مثله يوضح الفرق أنه لا يمكنه التحرز عن اتصال ما بقي بين أسنانه إلى جوفه خصوصا إذا تسحر بالسويق وما لا يمكنه التحرز عنه فهو عفو ألا ترى أن الصائم إذا تمضمض فإنه يبقى في فمه بلة ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه وأحد لا يقول: بأن ذلك يفطره وذكر الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه

لو بقي لحم بين أسنان الصائم فابتلعه فعليه القضاء قال: وهذا إذا كان قدر الحمصة أو أكثر فإن كان دون ذلك فلا قضاء عليه فبهذه الرواية يظهر الفرق بين القليل الذي لا يستطاع الامتناع عنه وبين الكثير الذي يستطاع الامتناع عنه ثم في قدر الحمصة أو أكثر إذا ابتلعه فعليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أيضا وعند زفر – رحمه الله تعالى – عليه القضاء والكفارة؛ لأن ذلك مما يتغذى به ولو أدخله في فيه وابتلعه كان عليه القضاء والكفارة فكذلك إذا كان باقيا بين أسنانه فابتلعه، وليس فيه أكثر من أنه متغير، وذلك لا يمنع وجوب الكفارة عليه كما لو أفطر بلحم منتن، ولكنا نقول: ما بقي بين الأسنان مما لا يتغذى به ولا يتداوى به في العادة ولا مقصودا فالفطر به لا يوجب الكفارة كالفطر بتناول الحصاة يوضحه أنه لم يوجد منه ابتداء الأكل في حالة الصوم؛ لأن ابتداء الأكل بإدخال الشيء في فيه وإتمامه بالاتصال إلى جوفه وحين أدخل هذا في فيه لم يكن فعله جناية على الصوم فتتمكن الشبهة في حقه في فعله والكفارة تسقط بالشبهة. ولو أن مسافرا صام في رمضان عن واجب آخر أجزأه من ذلك الواجب في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعليه قضاء رمضان وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع صومه عن رمضان ولا يكون عن غيره بنيته مريضا كان أو مسافرا، ولم يذكر قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Does a fly, dust, or smoke entering the throat break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=816)

ولو دخل حلقه ذباب، أو غبار، أو دخان، وهو ذاكر لصومه لم يفطر، منحة السلوك

كالقبلة (1) ؛ لما روى أبو هريرة –رضي الله عنه–: "أنه –صلى الله عليه وسلم– سأله رجل عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب" رواه أبو داود بإسناد جيد (2) . قوله: ولو دخل حلقه ذباب، أو غبار، أو دخان، وهو ذاكر لصومه لم يفطر؛ لأنه لا يستطيع الامتناع عنه (3) . = القبلة شهوته، فقال الشافعي: لا بأس به وتركها أولى. وقد سأل رجل الشافعي بقوله: سل العالم المكي هل في تزوار ... وضمة مشتاق الفؤاد فأجابه بقوله: فقلت معاذ الله أن يذهب التقى ... تلاصق أكباد بهن جراح قال الربيع: فسألت الشافعي كيف أفتى بهذا؟ فقال: هذا رجل قد أعرس في هذا الشهر شهر رمضان، وهو حديث السن، فسأل هل عليه جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء؟ فأفتيته بهذه الفتيا. المهذب 1/ 186، الحاوي الكبير 3/ 439، مغني المحتاج 1/ 431. (1) وفاقا للثلاثة. النتف في الفتاوى 1/ 151، بداية المبتدي 1/ 132، الاختيار 1/ 131، البحر الرائق 2/ 273، الهداية 1/ 132، جواهر الإكليل 1/ 147، الشرح الصغير 1/ 244، مغني المحتاج 1/ 431، نهاية المحتاج 3/ 174، مطالب أولي النهى 2/ 203، الروض المربع ص 178. (2) أبو داود 2/ 312 كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب رقم 2387، وكذا قال النووي في المجموع 6/ 354: رواه أبو داود بإسناد جيد. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الدر المختار 2/ 395، بداية المبتدي 1/ 133، المختار 1/ 133، حاشية رد المحتار 2/ 395، الهداية 1/ 133، العناية 2/ 332، منح الجليل 2/ 146، جواهر الإكليل 1/ 152، منهج الطلاب 1/ 319، فتح الوهاب 1/ 319، العمدة لابن قدامة ص 32، التسهيل ص 88.

Mas'alah: Does rain or snow entering the throat break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=817)

بخلاف المطر والثلج.

Mas'alah: Does swallowing a sesame seed require expiation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=818)

ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة، منحة السلوك لعدم إمكان الاحتراز عنه (1) . والعشاء: بفتح العين العشوة (2) . قوله: إلا إذا أخرجه ثم رده يعني: إذا أخرجه بيده، ثم أكله يفطر؛ لإمكان الاحتراز عنه (3) . قوله: وبقدر الحمصة يفطر. يعني: إذا ابتلع ما بين أسنانه من عشائه بقدر الحمصة يفطر، ولا كفارة عليه (4) . وعند زفر: يفطر في قدر الحمصة وما دونها، وعليه الكفارة أيضا في قدر الحمصة (5) . قوله: وإن ابتلع سمسمة لزمته الكفارة (6) . (1) وعند المالكية: إن ابتلع ما بين أسنانه لا يفطر مطلقا. وعند الشافعية، والحنابلة: لو بقي طعام بين أسنانه، فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه، فإن لم يعجز أفطر، وإذا ابتلعه قصدا يفطر كذلك، ولو دون الحمصة. تحفة الفقهاء 1/ 353، تبيين الحقائق 1/ 325، البحر الرائق 2/ 273، تنوير الأبصار 2/ 396، بداية المبتدي 1/ 133، الشرح الصغير 1/ 245، القوانين الفقهية ص 80، زاد المحتاج 1/ 514، تحفة المحتاج 3/ 407، الإقناع للحجاوي 2/ 321، الفروع 3/ 56. (2) مختار الصحاح ص 183 مادة ع ش ا، القاموس المحيط 3/ 235 مادة ع ش و، المصباح المنير 2/ 412 مادة العشي. (3) المختار 1/ 133، بداية المبتدي 1/ 133، الدر المختار 2/ 396، الاختيار 1/ 133، الهداية 1/ 133،

الوقاية 1/ 119، كشف الحقائق 1/ 118. (4) تحفة الفقهاء 1/ 353، تبيين الحقائق 1/ 325، الوقاية 1/ 119، الهداية 1/ 133، الدر المختار 12/ 296. (5) تحفة الفقهاء 1/ 353، النتف في الفتاوى 1/ 157، الهداية 1/ 133، البحر الرائق 2/ 273، شرح فتح القدير 2/ 333، تبيين الحقائق 1/ 325. (6) لأنها من جنس ما يتغذى به، وهو رواية عن محمد. =

Mas'alah: Does swallowing food tied to a string invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=896)

شد طعاما بخيط، وعلقه في حلقه ما دام مشدودا في الخيط لا يفسد صومه، وإن سقط من الخيط في حلقه يفسد صومه هكذا روي عن أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a snowflake or raindrop, or tasting dust, smoke, or medicine while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=896)

وفي «الجامع الصغير» : إذا وقع ثلجة أو مطرة في فم الصائم، وابتلعها يفسد صومه هو المختار، والغبار والدخان وطعم الأدوية، وريح العطر، إذا وجد في حلقه لم يفطره؛ لأن التحرز عنه غير ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person eating hail?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=253)

في تناول الصائم البرد روى عن أنس أنه قال: مطرت السماء بردا فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد فجعل يأكل وهو صائم في رمضان فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا وإنه ليس بطعام ولا شراب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال: "خذها عن عمك" لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الذي رواه عن أنس مرفوعا ليس من أهل الثبت وإنما هو موقوف على أبي طلحة فيحتمل أن ذلك قبل نزول قوله: {وكلوا واشربوا} إلى قوله: {من الفجر} ولعل ذلك من فعله لم يقف النبي عليه السلام عليه فلا يكون شيئا يتمسك به كفتوى زيد بعدم الغسل من الجنابة بايلاج وبلوغ خبره إلى عمر وإنكاره عليه فقال سمعت من أعمامي شيئا فقلت به فقال: من أي أعمامك فقال من أبي وأبي أيوب ورفاعة فالتفت إلى رفاعة فقال: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل, قال أفسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال: لا, ثم قال عمر: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who swallows a pebble or piece of iron?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=480)

أو ابتلع حصاة أو حديدا قضي فقط، ومن جامع، أو جومع، ـــــــ فإنه يبطل/ صومه بالمرة الأولى وأقول: كون ما في (الخزانة) على قول الثاني مسلم أما على قول محمد

فلا يأتي التفريع لما أنه يفطر عنده بما دون ملء الفم وحينئذ فلا يصح اعتبار السبب على قوله كما في الوضوء وهو ظاهر. (أو ابتلع حصاة أو حديدا) ولم يقل: أكل لأن الأكل ما يتأتى فيه المضغ والهشم والحصاة والحديد ليس كذلك (قضي) لوجود صورة الفطر (فقط) أي: بلا كفارة لعدم وجود معناه وهو إيصال لما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان يتغذى به أو يتداوى فقصرت الجناية فانتفت الكفارة ومن ثم لم يكفر في الدقيق والأرز والعجين عند الثاني وبه أخذ الفقيه خلافا لمحمد ولا في الملح إلا إذا اعتاد أكله وقيل: يجب في قليله دون كثيره وجزم به في (الجوهرة) وفي (الخلاصة) لو أكل الملح وجبت الكفارة وهو المختار ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل إذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة بخلاف ما لو مضغها وبلغ اليابسة وكذا يابس اللوز البندق الفستق وقيل: هذا إذا وصل القشرة أولا إلى حلقة أما لو وصل اللي أولا كفر كذا في (التجريد) عن بعض المشايخ وفي (الخلاصة) ي حب الفستق والرمان لو كان مشقوق الرأس قال عامة العلماء: لا كفارة عليه وقال أبو سعيد البخاري: واختار أبو الليث الوجوب قال في (السراج) وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة والهليليجة روي هشام عن محمد الوجوب كذا في (الفتح) والأقيس في الهليليجة الوجوب لأنه يتداوى بها عن هذه الصورة ومن هنا جزم الشارح وغيره بوجوبها بأكل الطين الأرمني وفي (البناية) هذا قول محمد وجعله الثاني كسائر الأطيان. ,اعلم أن كل ما انتفى فيه الوجوب محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية فإن فعله وجبت بذلك أفتى أئمة الأمصار وعليه الفتوى كذا في (القنية) وهو حسن. (ومن جامع) أي: وارى حشفته في أحد السبيلين أنزل أو لا وهو أحد الروايتين في الدين وهو قولهما وروى الحسن أنه لا كفارة عليهما والأول أصح وبه أخذ المشايخ كما في (الخلاصة) (أو جومع) في أحد السبيلين قال في (البحر) : وأشار به إلى أن المحل لابد أن يكون مشتهى على الكمال فلا تجب الكفارة لو جامع بهيمة

أو ميتة ولو أنزل، وفي الإشارة بعد ظاهر، واقتصر في (الهداية) وغيرها عل البهيمة والميتة ولم يذكر الصغيرة التي لا تشتهي لأنه لا رواية فيها كما في (القنية)

Mas'alah: Does flour dust entering the throat during sifting or milling break the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

والتاسع دخول غبار الدقيق في الحلق عند الغربلة وفي الطاحونة ايضا

Mas'alah: Does swallowing a fly break the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

والعاشر دخول الذباب في الحلق

Mas'alah: Does swallowing an object that exits unchanged (like a stone or coin) break the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

والثاني عشر اذا ابتلع شيئا يكون خروجه من البطن على مثل دخوله مثل الحجر والدرهم والدينار والفلس والفستق والجوزة اليابسة ونحوها في قول أبي حنيفة واصحابه والشافعي

Mas'alah: Does chewing sesame seeds and swallowing them break the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=678)

قوله: (ولا مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى) .

يعني لو مضغ سمسمه ثم ابتلعها مع ريقة لا يفطر وفيه نظر، قال السروجي: وفي "جوامع الفقه" قيل: يفسده وفي الكفارة خلاف. والمختار لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on eating inedible objects like pebbles or wood during fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=415)

ولو أكل حصاة أو نواة أو خشبا أو حشيشا أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة ولا يحصل به قوام البدن يفسد صومه لوجود الأكل صورة.

Mas'alah: Does swallowing smoke, dust, perfume, or a fly invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وكذا إذا دخل الدخان أو الغبار أو ريح العطر أو الذباب حلقه لا يفسد صومه

Mas'alah: Does swallowing a thread or stick held in the hand invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده أو خشبة وطرفها بيده أو أدخل أصبعه في دبره أو خرج بزاقه من الفم إلى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه

Mas'alah: Does swallowing a snowflake or raindrop that falls into the mouth break the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقطت ثلجة أو مطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء.

Mas'alah: Does eating inedible substances like stones or clay invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

إذا أكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة وكالقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل إذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه

Mas'alah: What is the ruling on eating maggot-infested carrion while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وإن أكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وإن لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if a fly enters the throat while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=850)

ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر) وفي القياس يفسد صومه لوصول

المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة. وجه الاستحسان أنه لا يستطاع الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food tied to a string while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=851)

قوله: له حكم ظاهر) فالإدخال منه كالإدخال من خارجه ولو شد الطعام بخيط فأرسله في حلقه وطرفه بيده لا يفسد صومه إلا إذا انفصل منه شيء)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something naturally repulsive while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=851)

قوله ولأبي يوسف أنه يعافه الطبع) فصار نظير التراب، وزفر يقول: بل نظير اللحم المنتن، وفيه تجب الكفارة، والتحقيق أن

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or iron during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=854)

قال: (ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر) لوجود صورة الفطر (ولا كفارة عليه) لعدم المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or similar inedible object while fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=708)

(أو ابتلع حصاة) وكذا ما في معناها مما لا يتغذى به، ولا يتداوى كالحديد لوجود صورة الفطر وهو الإدخال من الفم إلى الجوف دون معناه، ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها، قال أبو الليث: إن ابتلعها بعد إخراجها فلا كفارة عليه لأنها شيء تعافه النفس، وإن ابتلعها قبل إخراجها فعليه الكفارة.

Mas'alah: What invalidates the fast when dust, smoke, or a fly enters the throat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=714)

(أو دخل غبار أو دخان أو ذباب) أو طعم الأدوية (حلقة) لأنه لا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء، بخلاف الثلج والمطر على الأصح لإمكان الاحتراز عنه بضم الفم، ولو دخل من دموعه أو عرقه قطرة أو قطرتان لا يفطر، ولو دخله أكثر يفطر.

Mas'alah: Does intentionally inhaling smoke or incense break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=714)

وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد

صومه سواء كان دخان عنبرا أو عودا أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه أفطر لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فلينبه له ولا يتوهم أنه كشم الورود ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله

Mas'alah: Does dust or flour dust entering the throat break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=714)

"أو" دخل حلقه "غبار ولو" كان "غبار" دقيق من ـــــــ "واحتجم وهو صائم" رواه البخاري وقال الإمام أحمد بإفطاره وتكره الحجامة للصائم إذا كانت تضعفه عن الصوم أما إذا كان لا يخافه فلا بأس به بحر قوله: "أو اغتاب" قال السيد في شرحه الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره قيل أرأيت أن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما نقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل أن من تكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه إن كان صدقا يسمى غيبة وإن كان كذبا يسمى بهتانا وأما المتجاهر فلا غيبة له نوح أفندي قوله: "وحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" الأولى تقديمه قوله: "أو نوى الفطر ولم يفطر" ولا إثم عليه أيضا إلا إذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال:" مراتب القصد خمس هاجس ذكروا. ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا. يليه هم فعزم كلها رفعت. ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا. فالهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر الذي يتردد ترددا ما وحديث النفس ما تتكلم به والهم الإرادة والعزم التصميم والذي يكتب في العزم على السيئة إثم العزم لا فعل المعصية والعلامة

للملائكة على العزم على الحسنة رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ قوله: "لدخوله من الأنف الخ" عله لقوله لعدم قدرته قوله: "مما يغفل" بضم الفاء قوله: "وسنذكر الكفارة بشربه" أي في الباب الذي بعد هذا قوله: "أو دخل حلقه غبار الخ" به عرف حكم من صناعته الغربلة أو الأشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم وفي سكب الأنهر عن المؤلف لو وجد بدا من تعاطى ما يدخل غباره في حلقه أفسد لو فعل اهـ ويدل عليه التعليل بعدم إمكان الاحتراز قوله: "وهو ذاكر لصومه" يشير إلى أنه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الأولى منلا مسكين أما لو دخل حلقه دموعه أو عرقه أو دم رعافه أو مطر أو ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه أحيانا مع الاحتراز عن الدخول وإذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة بحر وهذا الإطلاق في الدمع

Mas'alah: Does a fly or medicine residue entering the throat break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=715)

"الطاحون أو" دخل حلقه "ذباب أو" دخل "أثر الطعم الأدوية فيه" أي في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها "وهو ذاكر لصومه" لما ذكرنا

Mas'alah: Does inhaling smoke intentionally break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=734)

أو أدخل دخانا بصنعه" متعمدا إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر هذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه "

Mas'alah: Is smoke considered a substance that invalidates the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (كالدخان) تمثيل للمنفي وهو ما يكون جوهرا

Mas'alah: Does dust entering the throat invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (أو دخل حلقه غبار الخ) به عرف حكم من صناعته الغربلة أو الأشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم وفي سكب الأنهر عن المؤلف لو وجد بدا من تعاطى ما يدخل غباره في حلقه أفسد لو فعل اه ويدل عليه التعليل بعدم إمكان الاحتراز

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food remnants from suhur?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (من سحوره) بفتح السين

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a food particle smaller than a chickpea?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (وكان دون الحمصة) سواء ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا كما في النهر وهذا هو المشهور وفي خزانة الأكمل المفسد ما يزيد على قدر الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر الحاء

Mas'alah: What distinguishes a large amount from a small amount of food swallowed during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (الأول قليل) كذا في الشرح والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما في شرح السيد حيث قال وقال الدبوسي هذا للتقريب والتحقيق أن الكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح ا هـ ونحوه في النهر

Mas'alah: What is the ruling on eating grape leaves while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (طبري) يرجع إلى ورق الكرم أيضا كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on swallowing dry clay in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (لا الجاف) لعدم اعتياد أكله

Mas'alah: What is the ruling on eating Armenian clay in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (وأكل

Mas'alah: Does eating clay satisfy desire and thus invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=442)

قوله (لأنه يتلذذ به) أي وتنقضي به الشهوة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or iron while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=240)

أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو نحوهما مما ليس فيه صلاح البدن ولم يرغب الناس في أكله وهو ذاكر لصومه سواء كان أقل من الحمصة أو أكثر لكن لو اعتاد أكل الحصاة والزجاج والطين الذي يغسل به الرأس وجبت الكفارة. وفي المنية لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا لأجل معصية كفر زجرا وعليه الفتوى. ولو أكل الطين الأرمني فعليه الكفارة في المختار؛ لأنه يؤكل للدواء وعن أبي يوسف لا كفارة في الطين الأرمني. وفي المنح تجب الكفارة في المختار وقيل لا تجب في قليله دون كثيره ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل إذا لم يدرك ولا تجب في الدقيق والأرز والعجين إلا عند محمد وتجب بأكل اللحم النيء وإن كانت ميتة منتنة إلا إن دودت فلا تجب واختلف في الشحم واختار أبو الليث الوجوب فإن كان قديدا وجبت بلا خلاف كما في الفتح. ولو أكل دما في ظاهر الرواية لا يكفر وقيل يكفر؛ لأن بعض الناس يشربون الدم. ولو ابتلع فستقا مشقوق الرأس كفر كما في القهستاني لكن في الخانية عدم الكفارة، ولو أكل الطين الذي يؤكل تفكها فعن محمد لا كفارة فيه إلا أن مشايخنا قالوا: بوجوبها استحسانا وعنه أنه كفر في الطين مطلقا. (

Mas'alah: Does dust, smoke, or a fly entering the throat break the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=243)

(وإن دخل في حلقه غبار أو دخان أو ذباب) وهو ذاكر لصومه (لا يفطر) والقياس أن يفطر لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به وجه الاستحسان أنه لا يقدر على

الامتناع عنه فإنه إذا أطبق الفم لا يستطاع الاحتراز عن الدخول من الأنف فصار كبلل تبقى في فيه بعد المضمضة وعلى هذا لو أدخل حلقه فسد صومه حتى إن من تبخر ببخور فاستشم دخانه فأدخله حلقه ذاكرا لصومه أفطر؛ لأنهم فرقوا بين الدخول والإدخال في مواضع عديدة؛ لأن الإدخال عمله والتحرز ممكن ويؤيده قول صاحب النهاية إذا دخل الذباب جوفه لا يفسد صومه؛ لأنه لم يوجد ما هو ضد الصوم وهو إدخال الشيء من الخارج إلى الباطن وهذا مما يغفل عنه كثير فليتنبه له. وفي الخانية لو دخل دمعه أو عرق جبهته أو دم رعافه حلقه فسد صومه.

Mas'alah: Does rain or snow entering the throat break the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=243)

(ولو) دخل حلقه (مطر أو ثلج أفطر في الأصح) واختلفوا في المطر والثلج. وقال بعضهم المطر يفسد والثلج لا وقال بعضهم على العكس وقال عامتهم بإفسادهما وهو الصحيح لحصول المفطر معنى ولإمكان الاحتراز عنه إذ آواه إلى خيمة أو سقف كما في العناية. وقال سعدي أفندي قال ابن العز في تعليله نظر فإنه قد لا يكون عند خيمة ولا سقف، ولو علل بإمكان الاحتراز عنه بضم فمه لكان أظهر

Mas'alah: Does smoke entering the throat unintentionally break the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=294)

أو دخل حلقه دخان بلا صنعه

Mas'alah: Does dust entering the throat break the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=294)

أو غبار ولو غبار الطاحون

Mas'alah: Does swallowing a fly break the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=294)

أو ذباب

Mas'alah: Does a fly, dust, or smoke entering the throat break the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=262)

قوله: (ولو دخل حلقه ذباب أو غبار أو دخان وهو ذاكر لصومه: لم يفطر) لأنه لا يستطيع الامتناع عنه.

Mas'alah: Does rain or snow entering the throat break the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=262)

قوله: (بخلاف المطر والثلج) يعني إذا دخل حلقه مطر أو ثلج: يفطر، لإمكان الامتناع عنه، بأن آواه خيمة أو سقف.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing inedible objects while fasting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=326)

وقال في المبسوط لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة فرق بينهما وهو الصحيح فإن ملء الفم ناقض للطهارة لا ما دونه وأما إذا ابتلع الحصاة أو الحديد فلوجود صورة الفطر على ما قال ابن عباس الفطر مما دخل وعلى هذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة وفي الدقيق والأرز والعجين لا تجب الكفارة إلا عند محمد وفي الملح لا تجب إلا إذا اعتاد ذلك يعني أكله وحده وقيل في قليله تجب دون كثيره وفي النيء من اللحم تجب دون الشحم وعند أبي الليث تجب في الشحم أيضا هذا إذا كان غير قديد وإن كان قديدا تجب فيهما وعلى هذا أوراق الأشجار إن كانت تؤكل عادة تجب فيها وإلا فلا وعلى هذا التفصيل النباتات كلها ولا تجب في الطين إلا طين الأرمني لأنه يتداوى به ولو ابتلع فستقة غير مشقوقة ولم يمضغها لا تجب وإلا فتجب ولو التقم لقمة ناسيا فتذكر بعدما مضغها فابتلعها ذكر في عيون المسائل ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وإن كان أقل من ملء الفم لا يفطره لما روينا) مستدرك لدخوله في قوله سابقا فإن ذرعه القيء وخرج إلى آخره ولو قال الشارح – رحمه الله – وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لا يفطره بالإجماع إلى آخره لكان أخصر مع سلامته من التكرار ولصلح جعله قسيما لقوله سابقا إن كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف فتأمل. اهـ. كاكي (قوله وإن أعاده) أي القيء الذي ذرعه وهو أقل من ملء الفم اهـ (قوله وإن استقاء عامدا) قيد به ليخرج ما إذا استقاء ناسيا لصومه فإنه لا يفسد به كغيره من المفطرات. اهـ. فتح (قوله ولا يفطر عند أبي يوسف إلى آخره) وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر

الرواية كقول محمد ذكره في الكافي. اهـ. فتح (قوله لم يفطر لما ذكرنا) أي من عدم الخروج (قوله بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة) قال الكمال ويظهر أن قوله هنا أحسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة وذلك لأن الإفطار إنما أنيط بما يدخل أو بالقيء عمدا إما نظرا إلى أنه يستلزم عادة دخول شيء أو لا باعتباره بل ابتداء شرع يفطر بشيء آخر من غير أن يلحظ فيه تحقق كونه خارجا نجسا أو طاهرا فلا فرق بين البلغم وغيره حينئذ بخلاف نقض الطهارة اهـ قوله نقض الطهارة أي بالخارج فإنه معلول بالنجاسة المنفصلة عن محلها ولم يوجد في قيء البلغم اهـ (قوله وأما إذا ابتلع الحصاة أو الحديد) إنما قال ابتلع ولم يقل أكل لأن الأكل المضغ، والمضغ لا ينفعل في الحصاة. اهـ. دارية (قوله الفطر على ما قال ابن عباس مما دخل إلى آخره) أي وليس مما خرج رواه البيهقي وقال النووي هو صحيح أو حسن غاية ورفعه في الهداية وقال الكمال ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة اهـ قال الكمال ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار القيء أن في القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج وإن قل فلاعتباره يفطر وفيما إذا ذرعه إن تحقق ذلك أيضا لكن لا صنع له فيه ولا لغيره من العباد فكان كالنسيان لا كالإكراه والخطأ اهـ (قوله وقيل في قليله تجب دون كثيره) أي لأنه مضر. اهـ. غاية وهذا من الامتحانيات اهـ (قوله وفي النيء من اللحم تجب) وإن كان ميتة كان منتنا إلا إن دودت فلا تجب. اهـ. فتح (قوله وإن كان قديدا تجب فيهما) أي بلا خلاف اهـ فتح (قوله ولا تجب في الطين) أي ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل إذا لم يدرك ولا هو مطبوخ ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لو مضغها وبلع اليابسة ومضغها على هذا وكذا يابس اللوز والبندق والفستق وقيل هذا إن وصل القشر أولا إلى حلقه أما إذا وصل اللب أولا كفر وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لأنها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة فلهذا افترقا وابتلاع التفاحة كالموزة والرمانة، والبيضة كالجوزة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليلجة روى هشام

عن محمد وجوب الكفارة. اهـ. فتح ولو أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا أو غالية كفر لأنه يتداوى بها. اهـ. دراية (قوله إلا طين الأرمني) قال الكمال وتجب بالطين الأرمني وبغيره على من يعتاد أكله كالمسمى بالطفل لا على من لا يعتاده ولا بأكل الدم إلا على رواية اهـ (قوله ولو ابتلع فستقة غير مشقوقة) قال في الغاية وإن ابتلع فستقة مشقوقة تجب به الكفارة وإن لم تكن مشقوقة لا تجب إلا إذا مضغها اهـ (قوله وإلا فتجب) بأن كانت مشقوقة فابتلعها أو غير مشقوقة فمضغها اهـ

Mas'alah: Does dust, smoke, or scent entering the throat invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=353)

وكذلك لو دخل الغبار أو دخل الدخان أو الرائحة في حلقه لأنه لا يمكنه الامتناع عنه فيكون في معنى الناس

Mas'alah: Does eating clay invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=354)

شبهة كما إذا أكل الطين

Mas'alah: Does a raindrop entering the throat invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=354)

وكذلك الصائم إذا فتح فاه ورفع رأسه إلى السماء فوقع قطرة من المطر في حلقه

يفسد صومه لأنه نادر

Mas'alah: Does eating a pebble or stone invalidate the fast and require qada?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=355)

بيانه أن من أكل حصاة أو نواة أو ترابا يفسد صومه وعليه القضاء لوجود الأكل صورة لا من حيث المعنى فإنه لم يحصل به قوام البدن ودفع الجوع والعطش

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a sesame seed while fasting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1151)

(ولو بدأ بأكل سمسمة [(1)] فسد إلا إذا مضغ)، فإنه يتلاشى [(2)] في فمه بالمضغ(3).

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats clay?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=114)

أكل الطين

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a small object while fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

ابتلاع شيء صغير

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person eating a sesame seed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

أكل الصائم سمسمة

Mas'alah: What is the difference between eating flour and eating wheat grains in Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=116)

الفرق بين أكل الدقيق والحنطة

Sub-topic – Intercourse and Sexual Acts

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal during intercourse while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو نزع المجامع) حال كونه (ناسيا في الحال عند ذكره) وكذا عند طلوع الفجر، وإن أمنى بعد النزع لانه كالاحتلام، ولو مكث حتى أمنى ولم يتحرك قضى فقط، وإن حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم أولج)

Mas'alah: What is the ruling on spitting out food or engaging in non-penetrative sexual acts while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو رمى اللقمة من فيه) عند ذكره أو طلوع الفجر، ولو ابتلعها إن قبل إخراجها كفر، وبعده لا (أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل) يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ، وكذا الاستمناء بالكف وإن كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبال عليه)

Mas'alah: What is the ruling on bestiality or inserting oil into the urethra while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو أدخل ذكره في بهيمة) أو ميتة (من غير إنزال) أو مس فرج بهيمة أو قبلها فأنزل أو أقطر في إحليله ماء أو دهنا وإن وصل إلى المثانة على المذهب، وأما في قبلها فمفسد إجماعا لانه كالحقنة)

Mas'alah: Does intercourse with a dead woman or an animal break the fast?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

أو وطئ امرأة ميتة) أو صغيرة لا تشتهى. نهر (أو بهيمة أو فخذا أو بطنا أو قبل) ولو قبلة فاحشة بأن يدغدغ أو يمص شفتيها)

Mas'alah: Does touching or masturbating with ejaculation break the fast?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

أو لمس) ولو بحائل لا يمنع الحرارة أو استمنى بكفه أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين (فأنزل) قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman being intercourse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

أو وطئت نائمة أو مجنونة) بأن أصبحت صائمة فجنت)

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1051)

أو قبل) [رد المحتار] في الصحيح خلافا لبعضهم ظهيرية؛ لأن خبر الواحد في الديانات مقبول، فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال لوجود المذكر بحر. قلت: لكن لا كفارة عليه وهو المختار كما في التتارخانية عن النصاب وقد نسبوا هذه المسألة إلى أبي يوسف ونسب إليه القهستاني فساد الصوم بالنسيان مطلقا ولم أره لغيره وسيأتي ما يرده (قوله: ويذكره) أي لزوما كما في الولوالجية فيكره تركه تحريما بحر (وقوله لو قويا) أي له قوة على إتمام الصوم، بلا ضعف، وإذا كان يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعة يسعه أن لا يخبره فتح وعبارة غيره الأولى أن لا يخبره وتعبير الزيلعي بالشاب والشيخ جرى على الغالب، ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد وفي السراج عن الواقعات المختار أنه يذكره مطلقا نهر. مطلب يكره السهر إذا خاف فوت الصبح قال ح عن شيخه: ومثل أكل الناسي النوم عن صلاة؛ لأن كلا منهما معصية في نفسه كما صرحوا أنه يكره السهر إذا خاف فوت الصبح لكن الناسي أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهما لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وإيقاظ النائم إلا في حق الضعيف عن الصوم مرحمة له. اهـ. (قوله: وليس) أي النسيان عذرا في حقوق العباد أي من حيث ترتب الحكم على فعله فلو أكل الوديعة ناسيا ضمنها أما من حيث المؤاخذة في الآخرة فهو عذر مسقط للإثم كما في حقوقه تعالى، وأما من حيث الحكم في حقوقه تعالى، فإن كان في موضع مذكر ولا داعي إليه كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره فإن حالة المصلي مذكرة وطول الوقت الداعي إلى الأكل غير موجود، بخلاف سلامه في القعدة الأولى وأكل الصائم فإنه ساقط لوجود الداعي، وهو كون القعدة محل السلام وطول الوقت الداعي إلى الطعام مع عدم المذكر، بخلاف ترك الذابح التسمية

فإن حالة الذبح منفرة لا مذكرة مع عدم الداعي فتسقط أيضا من البحر مع زيادة. (قوله: استحسانا) وفي القياس يفسد أي بدخول الذباب لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاد هداية (قوله: لعدم إمكان التحرز عنه) فأشبه الغبار والدخان لدخولهما من الأنف إذا أطبق الفم كما في الفتح، وهذا يفيد أنه إذا وجد بدا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه أفسد لو فعل شرنبلالية (قوله: ومفاده) أي مفاد قوله دخل أي بنفسه بلا صنع منه (قوله: أنه لو أدخل حلقه الدخان) أي بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر ببخور وآواه إلى نفسه واشتمه ذاكرا لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله إمداد وبه علم حكم شرب الدخان ونظمه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية بقوله: ويمنع من بيع الدخان وشربه ... وشاربه في الصوم لا شك يفطر ويلزمه التكفير لو ظن نافعا ... كذا دافعا شهوات بطن فقرروا. (قوله: وإن وجد طعمه في حلقه) أي طعم الكحل أو الدهن كما في السراج وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح بحر قال في النهر؛ لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal during intercourse while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1053)

أو نزع المجامع) حال كونه (ناسيا في الحال عند ذكره) وكذا عند طلوع الفجر وإن أمنى بعد النزع لأنه كالاحتلام، ولو مكث حتى أمنى ولم يتحرك قضى فقط وإن حرك

نفسه قضى وكفر [رد المحتار] من خارج يفطر إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه إلا أن يجد الطعم في حلقه اهـ. ولا يخفى ما في كلامه من تشتيت الضمائر كما علمت. (قوله وإن بقي في جوفه) أي بقي زجه وهذا ما صححه جماعة منهم قاضي خان في شرحه على الجامع الصغير حيث قال: وإن بقي الزج في جوفه لم يذكر في الكتاب. واختلفوا فيه قال بعضهم: يفسده كما لو أدخل خشبة في دبره وغيبها وقال بعضهم: لا يفسد وهو الصحيح؛ لأنه لم يوجد منه الفعل ولم يصل إليه ما فيه صلاحه. اهـ. وحاصله أن الإفساد منوط بما إذا كان بفعله أو فيه صلاح بدنه، ويشترط أيضا استقراره داخل الجوف فيفسد بالخشبة إذا غيبها لوجود الفعل مع الاستقرار وإن لم يغيبها فلا لعدم الاستقرار ويفسد أيضا فيما لو أوجر مكرها أو نائما كما سيأتي؛ لأن فيه صلاحه (قوله: كما لو ألقي حجر) أي ألقاه غيره فلا يفسد لكونه بغير فعله وليس فيه صلاحه بخلاف ما لو داوى الجائفة كما سيأتي (قوله: ولو بقي النصل في جوفه فسد) هذا على أحد القولين إذ لا فرق بين نصل السهم ونصل الرمح فقد صرح في فتح القدير بأن الخلاف جار فيهما وبأن عدم الإفطار صححه جماعة اهـ وقد جزم الزيلعي بالصحيح فيهما وبه علم ما في كلام الشارح حيث جرى أولا على الصحيح وثانيا على مقابله فافهم (قوله: وإن غيبه) أي غيب الطرف أو العود بحيث لم يبق منه شيء في الخارج (قوله: وكذا لو ابتلع خشبة) أي عودا من خشب إن غاب في حلقه أفطر وإلا فلا (قوله: مفاده) أي مفاد ما ذكر متنا وشرحا وهو أن ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد وهو المراد بالاستقرار وإن لم يغب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلا بشيء خارج لا يفسد لعدم استقراره. (قوله: أي دبره أو فرجها) أشار إلى أن تذكير الضمير العائد إلى المقعدة لكونها في معنى الدبر ونحوه وإلى أن فاعل أدخل ضمير عائد على الشخص الصائم الصادق بالذكر والأنثى (قوله: ولو مبتلة فسد) لبقاء شيء من البلة في الداخل وهذا لو أدخل الأصبع إلى موضع المحقنة كما يعلم مما بعده قال ط ومحله إذا كان

ذاكرا للصوم وإلا فلا فساد كما في الهندية عن الزاهدي اهـ وفي الفتح خرج سرمه فغسله فإن قام قبل أن ينشفه فسد صومه وإلا فلا؛ لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة (قوله: حتى بلغ موضع الحقنة) هي دواء يجعل في خريطة من أدم يقال لها المحقنة مغرب ثم في بعض النسخ المحقنة بالميم وهي أولى قال في الفتح: والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة اهـ. أي قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان وعلى الأول فالمراد الموضع الذي ينصب منه الدواء إلى الأمعاء (قوله: عند ذكره) بالضم ويكسر بمعنى التذكر قاموس (قوله: وكذا عند طلوع الفجر) أي وكذا لا يفطر لو جامع عامدا قبل الفجر ونزع في الحال عند طلوعه (قوله: ولو مكث) أي في مسألة التذكر ومسألة الطلوع (قوله: حتى أمنى) هذا غير شرط في الإفساد وإنما ذكره لبيان حكم الكفارة إمداد (قوله: وإن حرك نفسه قضى وكفر) أي إذا أمنى كما هو فرض المسألة وقد علمت أن تقييده بالإمناء لأجل الكفارة لكن جزم هنا بوجوب الكفارة مع أنه في الفتح وغيره حكى قولين

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration during fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1054)

أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل) يعني في غير السبيلين [رد المحتار] بدون ترجيح لأحدهما. وقد اعترضه ح بأن وجوبها مخالف لما سيأتي من أنه إذا أكل أو جامع ناسيا فأكل عمدا لا كفارة عليه على المذهب لشبهة خلاف مالك؛ لأنه يقول بفساد الصوم إذا أكل أو جامع ناسيا. اهـ. قلت: ووجه المخالفة أنه إذا لم تجب الكفارة في الأكل عمدا بعد الجماع ناسيا يلزم منه أن لا تجب بالأولى فيما إذا جامع ناسيا فتذكر ومكث

وحرك نفسه؛ لأن الفساد بالتحريك إنما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء جماع والجماع كالأكل وإذا أكل أو جامع عمدا بعد جماعه ناسيا لا تجب الكفارة فكذا لا تجب إذا حرك نفسه بالأولى، لكن هذا لا يخالف مسألة الطلوع. نعم يؤيد عدم الوجوب فيها أيضا إطلاق ما في البدائع حيث قال هذا أي عدم الفساد إذا نزع بعد التذكر أو بعد طلوع الفجر، أما إذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف وجوب الكفارة في الطلوع فقط؛ لأن ابتداء الجماع كان عمدا وهو واحد ابتداء وانتهاء والجماع العمد يوجبها وفي التذكر لا كفارة ووجه الظاهر أن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم وذلك بعد وجوده، وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فاستحال إفساده فلا كفارة. اهـ. فهذا يدل على أن عدم وجوبها في التذكر متفق عليه؛ لأن ابتداءه لم يكن عمدا وهو فعل واحد فدخلت فيه الشبهة ولأن فيه شبهة خلاف مالك كما علمت وإنما الخلاف في الطلوع وما وجه به ظاهر الرواية يدل على عدم الفرق بين تحريك نفسه وعدمه. هذا وفي نقل الهندية عبارة البدائع سقط فافهم (قوله: كما لو نزع ثم أولج) أي في المسألتين لما في الخلاصة، ولو نزع حين تذكر ثم عاد تجب الكفارة وكذا في مسألة الصبح. اهـ. لكن في مسألة التذكر ينبغي عدم الكفارة لما علمت من شبهة خلاف مالك ولعل ما هنا مبني على القول الآخر بعدم اعتبار هذه الشبهة تأمل (قوله: وبعده لا) أي لاستقذارها وهذا هو الأصح كما في شرح الوهبانية عن المحيط، وفيه عن الظهيرية إن قبل أن تبرد كفر وبعده لا وعن ابن الفضل إن كانت لقمة نفسه كفر وإلا فلا اهـ. مطلب مهم المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس قلت: والتعليل للأصح بالاستقذار يدل على تقييده بأن تبرد فيتحد مع القول الثاني لقولهم: إن اللقمة الحارة يخرجها ثم يأكلها عادة ولا يعافها، لكن هذا مبني على أن الفداء الموجب للكفارة ما يميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن لا ما يعود نفعه إلى صلاح البدن والشارح فيما

سيأتي اعتمد الثاني وسيأتي الكلام فيه وذكر في الفتح فيما لو أكل لحما بين أسنانه قدر الحمصة فأكثر عليه الكفارة عند زفر لا عند أبي يوسف؛ لأنه يعافه الطبع فصار بمنزلة التراب فقال: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف وإلا أخذ بقول زفر (قوله: ولم ينزل) . أما لو أنزل قضى فقط كما سيذكره المصنف أي بلا كفارة قال في الفتح وعمل المرأتين كعمل الرجال جماع أيضا فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما إلا إذا أنزلت ولا كفارة مع الإنزال. اهـ. (قوله: يعني في غير السبيلين) أشار لما في الفتح حيث قال أراد بالفرج كلا من القبل والدبر، فما دونه حينئذ التفخيذ والتبطين اهـ أي؛ لأن الفرج لا يشمل الدبر لغة وإن شمله حكما قال في المغرب الفرج قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة ثم قال وقوله القبل والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and bestiality during fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1055)

كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وإن كره تحريما لحديث «ناكح اليد ملعون» ولو خاف الزنى يرجى أن لا وبال عليه. (أو أدخل ذكره في بهيمة) أو ميتة (من غير إنزال) أو (مس فرج بهيمة أو قبلها فأنزل أو أقطر في إحليله) ماء أو دهنا وإن وصل إلى المثانة على المذهب، وأما في قبلها [رد المحتار] مطلب في حكم الاستمناء بالكف (قوله: وكذا الاستمناء بالكف) أي في كونه لا يفسد لكن هذا إذا لم ينزل أما إذا أنزل فعليه القضاء كما سيصرح به وهو المختار كما يأتي لكن المتبادر من كلامه الإنزال

بقرينة ما بعده فيكون على خلاف المختار (قوله: ولو خاف الزنى إلخ) الظاهر أنه غير قيد بل لو تعين الخلاص من الزنى به وجب؛ لأنه أخف وعبارة الفتح فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب اهـ زاد في معراج الدراية وعن أحمد والشافعي في القديم الترخص فيه وفي الجديد يحرم ويجوز أن يستمني بيد زوجته وخادمته اهـ وسيذكر الشارح في الحدود عن الجوهرة أنه يكره ولعل المراد به كراهة التنزيه فلا ينافي قول المعراج يجوز تأمل وفي السراج إن أراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا لا زوجة له ولا أمة أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر قال أبو الليث أرجو أن لا وبال عليه وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم اهـ. بقي هنا شيء وهو أن علة الإثم هل هي كون ذلك استمتاعا بالجزء كما يفيده الحديث وتقييدهم كونه بالكف ويلحق به ما لو أدخل ذكره بين فخذيه مثلا حتى أمنى، أم هي سفح الماء وتهييج الشهوة في غير محلها بغير عذر كما يفيده قوله وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة إلخ؟ لم أر من صرح بشيء من ذلك والظاهر الأخير؛ لأن فعله بيد زوجته ونحوها فيه سفح الماء لكن بالاستمتاع بجزء مباح كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين بخلاف ما إذا كان بكفه ونحوه وعلى هذا فلو أدخل ذكره في حائط أو نحوه حتى أمنى أو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضا ويدل أيضا على ما قلنا ما في الزيلعي حيث استدل على عدم حله بالكف بقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] الآية وقال فلم يبح الاستمتاع إلا بهما أي بالزوجة والأمة اهـ فأفاد عدم حل الاستمتاع أي قضاء الشهوة بغيرهما هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم. (قوله: من غير إنزال) أما به فعليه القضاء فقط كما سيأتي (قوله: أو قبلها) عطف على مس فهو فعل ماض من التقبيل (قوله: فأنزل) وكذا لا يفسد صومه بدون إنزال بالأولى ونقل في البحر وكذا الزيلعي وغيره الإجماع على عدم الإفساد مع الإنزال. واستشكله في الإمداد بمسألة الاستمناء بالكف. قلت: والفرق أن هناك إنزالا مع مباشرة بالفرج

وهنا بدونها وعلى هذا فالأصل أن الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة وهو ظاهر، أو معنى فقط وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه لا في فرج أو في فرج غير مشتهى عادة أو عن مباشرة بغير فرجه في محل مشتهى عادة ففي الإنزال بالكف أو بتفخيذ أو تبطين وجدت المباشرة بفرجه لا في فرج وكذا الإنزال بعمل المرأتين فإنها مباشرة فرج بفرج لا في فرج، وفي الإنزال بوطء ميتة أو بهيمة وجدت المباشرة بفرجه في فرج غير مشتهى عادة، وفي الإنزال بمس آدمي أو تقبيله وجدت المباشرة بغير فرجه في محل مشتهى. أما الإنزال بمس أو تقبيل بهيمة فإنه لم يوجد فيه شيء من معنى الجماع فصار كالإنزال بنظر أو تفكر فلذا لم يفسد الصوم إجماعا هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم (قوله: على المذهب) أي قول أبي حنيفة ومحمد معه في الأظهر. وقال أبو يوسف يفطر والاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أو لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح كذا يقول الأطباء زيلعي. وأفاد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead woman or animal while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1060)

أو وطئ امرأة ميتة) أو صغيرة لا تشتهى نهر (أو بهيمة أو فخذا أو بطنا أو قبل) ولو قبلة فاحشة بأن يدغدغ أو يمص شفتيها (أو لمس) ولو بحائل لا يمنع الحرارة أو استنما بكفه أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين (فأنزل) قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر. (

Mas'alah: Is expiation required for ejaculation without intercourse during fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=702)

(قوله: ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج) أي في غير القبل والدبر كالفخذ والإبط والبطن لانعدام الجماع صورة وفسد صومه لوجوده معنى كما قدمناه في المباشرة والتقبيل وعمل المرأتين كذلك كما قدمناه، وفي المغرب الفرج قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة، وقوله القبل والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم اهـ. بلفظه يعني لا في اللغة

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's wife while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1881)

ولو قبل امرأته لا يفسد صومه يريد به إذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى [البناية] عاشوراء والاكتحال فيه. قلت: رواه في "الموضوعات" بهذا الإسناد، ثم قال هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه. فإن قلت: روى الطبراني في "الأوسط «عن بريرة، قالت: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يكتحل بالإثمد وهو صائم» ." قلت: قال شيخنا زين الدين وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى الكشف عنهم.

Mas'alah: When is kissing permissible or disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1883)

ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه أي الجماع أو الإنزال ويكره إذا لم يأمن لأن عينه

ليس بمفطر، وربما يصير فطرا بعاقبته، فإن أمن يعتبر عينه وأبيح له، وإن لم يأمن تعتبر عاقبته، وكره له. والشافعي – رحمه الله – أطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا. [البناية] فإن قيل لا نسلم أن كمال الجناية شرط لوجوب الكفارة ألا ترى أنها تجب بنفس الإيلاج وإن لم يحصل الإنزال الأكمل إلا به أجيب بأن الكمال يحصل بنفس الإيلاج، ولهذا يجب الغسل أنزل أو لم ينزل، أما الإنزال فأمر زائد على الجماع، ولهذا لا يشترط في تحليل الزوج الثاني لأنه شبع ومبالغة فيه. م: (لوجود معنى الجماع) ش: وهو قضاء الشهوة بالمباشرة م: (ووجود المنافي) ش: للصوم م: (صورة) ش: أي من حيث الصورة م: (أو معنى) ش: أي أو من حيث المعنى م: (يكفي لإيجاب القضاء احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط: (أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية لأنها تندرئ) ش: أي تندفع م: (بالشبهات) ش: وهنا الشبهة عدم صورة الجماع كما ذكرنا م: (كالحدود) ش: يعني مثل الحدود فإنها تندرئ بالشبهات. م: (ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه أي الجماع أو الإنزال) ش: قال السغناقي: صحت الرواية بكلمة أو، وقال الكاكي الرواية في النسخ المقروءة على المشايخ كلمة أو، وقال الأترازي: صحت الرواية عن مشايخنا بما وراء بكلمة أو، والوجه عندي أن يذكر الواو، ولأن الأمان عن أحدهما ليس بكاف لعدم الكراهة، بل الأمان منها شرط لعدم الكراهة حتى إذا أمن الجماع ولم يأمن الإنزال تكره له القبلة لتعريض الصوم على الفساد، وقال تاج الشريعة – رحمه الله – قوله أي الجماع أو الإنزال إنما ذكر هكذا لأن المشايخ اختلفوا على قول محمد – رحمه الله – إذا أمن على نفسه قال بعضهم أراد بالأمن عن الوقوع في الوقاع، وقال بعضهم أراد به الأمن من خروج المني. م: (ويكره إذا لم يأمن) ش: يعني إذا لم يأمن الإنزال أو الجماع م: (لأن عينه) ش: أي عين القبلة ذكر الضمير باعتبار التقبيل، والمراد من عين القبلة نفسها م: (ليس بمفطر) ش: وهذا ظاهر م: (وإنما يصير فطرا بعاقبته) ش: يعني باعتبار المال بوجود الجماع أو الإنزال م: (فإن أمن يعتبر عينه)

ش: أي نفس القبلة م: (وأبيح له) ش: أي القبلة لأنها ليست بنفسها مفطرة م: (وإن لم يأمن) ش: أي الجماع أو الإنزال م: (تعتبر عاقبته) ش: أي مآله م: (وكره له) ش: حينئذ م: (والشافعي أطلق له في الحالين) ش: أي جوز له القبلة فيما إذا أمن على نفسه أو لم يأمن، وفيه نظر، لأنه ذكر في "وجيزهم" وتكره القبلة للشاب الذي لا يملك إربه م: (والحجة عليه ما ذكرناه) ش: أي الحجة على الشافعي – رحمه الله – ما ذكرنا، وهو قوله لأن عينه ليس بمفطر ... إلخ.

Mas'alah: What invalidates the fast regarding direct contact and swallowing foreign objects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1884)

والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية. وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة لأنها قلما تخلو عن الفتنة. ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر، وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة، ووجه الاستحسان أنه لا يستطاع الاحتراز عنه فأشبه الغبار والدخان، واختلفوا في المطر والثلج، والأصح أنه يفسد لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمة أو سقف ولو أكل لحما بين أسنانه فإن كان قليلا لم يفطر، وإن كان كثيرا يفطر. وقال زفر: يفطره في الوجهين؛ لأن الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه [البناية] م: (والمباشرة الفاحشة) ش: وهو أن يعانقها مجردين ويمس فرجه ظاهر فرجها م: (مثل التقبيل في ظاهر الرواية) ش: يكره إذا لم يأمن ولا يكره إذا أمن م: (وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة لأنها قلما تخلو عن الفتنة) ش: عن الوقوع في الجماع. وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله –. م: (ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر)

ش: لأنه مغلوب فيه كما في الغبار والدخان م: (وفي القياس أنه يفسد صومه لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به) ش: كلمة إن واصلة بما قبلها، ولا فرق بين المأكول وغيره م: (كالتراب والحصاة) ش: م: (ووجه الاستحسان أنه لا يستطاع الامتناع منه، فأشبه الغبار والدخان) ش: فإنه لا يستطاع دفعهما، وإن وصل الذباب إلى جوفه ثم خرج حيا لم يفطر، ذكره في "الحاوي" وهو قول سحنون من المالكية. وفي "خزانة الأكمل" ، ولو دخل جوفه وهو كاره له لم يفطره. م: (واختلفوا في المطر والثلج) ش: يعني اختلف المشايخ في المطر، فقال بعضهم المطر يفسد والثلج لا يفسد. وقال بعضهم على العكس. وقال عامتهم بإفسادهما م: (والأصح أنه يفسد) ش: لحصول الفطر معنى م: (لإمكان الامتناع عنه إذا أواه) ش: أي ضمه م: (خيمة أو سقف) ش: قلت: إذا كان في البرية وليس عنده خيمة ولا شيء يمنع المطر عنه، فالقياس أن لا يفسده، ولو خاض الماء فدخل أذنه لا يفطره، بخلاف الدهن، وإن كان بغير صيغة لوجود إصلاح بدنه، لو صب الماء في أذنه، فالصحيح أنه لا يفطره لفقده إصلاح البدن، لأن [الماء] يضر بالدماغ، وفي "الخزانة" لو دخل حلقه من دموعه أو عرق جبينه قطرتان أو نحوهما لا يضره والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه يفسد صومه [....] ، ولو نزل المخاط، من أنفه في حلقه على تعمد منه فلا شيء عليه، ولو بلع بزاق غيره أفسد صومه ولا كفارة عليه، كذا في "المحيط" . وفي "البدائع" لو ابتلع ريق حبيبته أو [صديقه] ، قال الحلواني عليه كفارة، لأنه لا يعافه بل يلتذ به، وقيل لا كفارة فيه، ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطر ويكره، ذكره المرغيناني. م: (ولو أكل لحما بين أسنانه فإن كان قليلا لم يفطر) ش: يعني إذا كان قليلا م: (وإن كان كثيرا يفطره. وقال زفر: يفطره في الوجهين) ش: يعني في القليل والكثير م: (لأن الفم له حكم الظاهر حتى

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal before dawn and ejaculation after dawn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

إذا أولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح أخرج، وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه، وإن بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر أو الناسي تذكر إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان. وإن بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

وإذا قبل امرأته، وأنزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط. وكذا في تقبيل الأمة والغلام وتقبيلها زوجها إذا رأت بللا، وإن وجدت لذة، ولم تر بللا فسد عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى – كذا في الزاهدي.

Mas'alah: Does kissing an animal and ejaculating break the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

ولو قبل بهيمة فأنزل لا يفسد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on touching, fondling, and embracing during fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does intercourse with an animal or corpse without emission invalidate the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=203)

وإذا جامع بهيمة أو ميتة أو جامع فيما دون الفرج، ولم ينزل لا يفسد صومه، وإن أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=203)

الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى فعليه القضاء، وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق. وإذا عالج ذكره بيد امرأته فأنزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman being engaged in intercourse while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=203)

ولو جومعت النائمة أو المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الإفاقة يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts (sihaq) while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=203)

فإن عملت امرأتان بالسحاق إن أنزلتا أفطرتا، وإلا فلا كذا في السراج الوهاج، ولا كفارة مع الإنزال كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in one of the two passages while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=166)

"ومن جامع في أحد السبيلين عامدا فعليه القضاء" استدراكا للمصلحة الفائتة "وللكفارة" لتكامل الجناية ولا يشترط الإنزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه وإنما ذلك شبع وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والأصح أنها تجب لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a corpse or animal while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=166)

"ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل" خلافا للشافعي رحمه الله لأن الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي رحمه الله في قول لا تجب عليها لأنها متعلقة بالجماع وهو فعله وإنما هي محل الفعل وفي قول تجب ويتحمل الرجل

عنها اعتبارا بماء الاغتسال.

Mas'alah: Does a woman also owe expiation for intercourse while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=166)

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر" وكلمة "من" تنتظم الذكور أو الإناث ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل لأنها عبادة أو عقوبة ولا يجري فيها التحمل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in one of the two passages while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=115)

ومن جامع في أحد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية ولا يشترط الإنزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه وإنما ذلك شبع وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والأصح أنها تجب لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة

Mas'alah: Is expiation required for intercourse with a corpse or animal while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=115)

ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل خلافا للشافعي رحمه الله لأن الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد

Mas'alah: Does expiation for intercourse during fasting apply to the woman as well?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=115)

ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي رحمه الله في قول لا تجب عليها لأنها متعلقة بالجماع وهو فعله وإنما هي محل الفعل وفي قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور أو الإناث ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل لأنها عبادة أو عقوبة ولا يجري فيها التحمل

Mas'alah: Is there any penalty for forgetful intercourse while fasting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=395)

الصائم يجامع ناسيا ليس عليه شيء

Mas'alah: Does kissing without ejaculation break the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=849)

ولو قبل لا يفسد صوم) يريد به إذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لأن الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله. (

Mas'alah: Does looking with desire causing ejaculation break the fast?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=74)

قوله فأمنى لا شيء فيه لأنه ليس باستمتاع بالنساء فصار كالاستمتاع بالكف وذلك لا يوجب فساد الصوم عند بعضهم وإن لمسها بشهوة فأنزل فعليه القضاء بالاجماع لانه استمتاع بالنساء فكان مواقع بالنساء معنى وإن لمسها ولم ينزل لم يفسد صومه

Mas'alah: Does kissing break the fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=138)

(قوله أو قبل لم يفطر) يعني إذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى ويعني بالمعنى الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from kissing or touching during fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=138)

(قوله فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة) لوجود معنى الجماع وهو

الإنزال عن شهوة بالمباشرة وأما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية لأنها عقوبة فلا يعاقب بها إلا بعد بلوغ الجناية نهايتها ولم تبلغ نهايتها لأن نهايتها الجماع في الفرج وإن لمس من وراء حائل إن وجد حرارة البدن وأنزل أفطر وإن لم يجد حرارة البدن لا يفطر وإن أنزل إذا كان الحائل ضعيفا وعلى هذا حرمة المصاهرة ولو قبلت الصائمة زوجها فأنزلت أفطرت وكذا إذا أنزل هو وإن أمذى أو أمذت لا يفسد الصوم وإن عمل امرأتان السحق إن أنزلتا أفطرتا وعليهما الغسل وإلا فلا وإن عالج ذكره بيد امرأته فأنزل أفطر وإن نظر إلى فرج امرأته فأنزل لم يفطر ما لم يمسها وإن استمنى بكفه أفطر إذا أنزل وإن أتى بهيمة فأنزل أفطر وإن لم ينزل لم يفطر وإن مس فرج بهيمة فأنزل لا يفطر كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it permissible to kiss while fasting if one is safe from desire?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=138)

(قوله ولا بأس) (بالقبلة إذا أمن على نفسه) أي من الجماع أو الإنزال.

Mas'alah: When is kissing disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=138)

(قوله ويكره إن لم يأمن) وعن سعيد بن جبير أن القبلة تفسد الصوم وإن لم ينزل قاسه على حرمة المصاهرة ولنا قول عائشة – رضي الله عنها – «كان رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – يقبل وهو صائم» وعن أنس قال «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القبلة للصائم فقال كريحانة أحدكم يشمها» وأما القبلة الفاحشة فتكره على الإطلاق بأن يمضغ شفتيها والجماع فيما دون الفرج كالقبلة وقيل إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح وهو أن يمس فرجه فرجها.

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=85)

(ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه) الجماع والإنزال (ويكره إن لم يأمن) ، لأن عينه ليس بفطر، وربما يصير فطرا بعاقبته، فإن أمن اعتبر عينه وأبيح له، وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكره. هداية

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse while fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(ومن جامع) آدميا حيا (عامدا في أحد السبيلين) أنزل أو لا (أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة) ؛ لكمال الجناية بقضاء شهوة الفرج أو البطن (مثل كفارة الظهار) وستأتي في بابه

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact while fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=525)

إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه» وهكذا روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – وفي حديثه «أن الشاب قال له: إن ديني ودينه واحد قال: نعم ولكن الشيخ يملك نفسه»، وهو إشارة إلى معنى تعريض الصوم للفساد والتجاوز عن القبلة إلى غيرها. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وعلى هذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كره المباشرة الفاحشة للصائم وكذلك بأن يعانقها وهما متجردان ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person remembers his fast or dawn breaks while he is intimate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=532)

فإن تذكر فنزع نفسه من ساعته فصومه تام، وكذا الذي طلع عليه الفجر، وهو مخالط لأهله إذا نزع نفسه من ساعته فصومه تام وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – فيهما جميعا يقضي الصوم لوجود جزء من المواقعة، وإن قل بعد التذكر وطلوع الفجر. (ولنا) أنه لم يوجد بعد التذكر وطلوع الفجر إلا الامتناع من قضاء الشهوة وذلك ركن الصوم فلا يفسد الصوم وروى محمد عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى في نوادر الصوم أنه قال في الذي طلع عليه الفجر يقضي بخلاف الناسي والفرق أن اقتران المواقعة بطلوع الفجر مانع من انعقاد الصوم، وفي الناسي صومه كان منعقدا ولم يوجد ما يرفعه، وهو اقتضاء الشهوة بعد التذكر فبقي صائما فإن أتم الفعل فعليه القضاء دون الكفارة إلا على قول الشافعي – رحمه الله تعالى – فإنه يجعل استدامة الفعل بعد التذكر وطلوع الفجر كالإنشاء. (ولنا) أن الشبهة قد تمكنت في فعله من حيث إن ابتداءه لم

يكن جناية وروى هشام عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى في الذي طلع عليه الفجر إذا أتم الفعل فعليه الكفارة بخلاف ما إذا تذكر؛ لأن آخر الفعل من جنس أوله وفي الذي طلع عليه الفجر أول فعله عمد فكذلك آخره بخلاف الناسي فإن ذكر الناسي فلم يتذكر وأكل مع ذلك فقد ذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن على قول زفر لا يفسد صومه لبقاء المانع، وهو النسيان وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يفسد صومه؛ لأن الاحتياط قد لزمه حين ذكر وعدم التذكر بعد ما ذكر نادر فلا يعتبر

Mas'alah: Is kissing permissible for a fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=815)

وتباح القبلة للصائم إن أمن على نفسه. منحة السلوك لإربه "(1) رواه البخاري، وأبو داود (2) ." [ما يفطر وما لا يفطر] قوله: ولو أنزل بقبلة، أو لمس، لزمه القضاء، لا غير. يعني: لا الكفارة، لقصور الجناية (3) . قوله: وتباح القبلة للصائم، إن أمن على نفسه. أي: إن أمن من الإنزال، والجماع؛ لما روينا، ويكره إن لم يأمن (4) . والشافعي أباحها في الحالتين (5) ، والمس والمباشرة، (1) الإربة –بكسر الهمزة–: الحاجة، وتطلق أيضا على النكاح. مختار الصحاح ص 5 مادة أر ب، القاموس المحيط 1/ 128 مادة أرب، المصباح المنير 1/ 10 مادة الأرب، المطلع على أبواب المقنع ص 319، طلبة الطلبة ص 56. (2) البخاري 2/ 680 كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم رقم 1826، وأبو داود 2/ 311 كتاب الصوم، باب القبلة للصائم رقم 2382. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: عليه القضاء والكفارة. الهداية 1/ 132، العناية 2/ 329، المختار 1/ 131، تبيين الحقائق 1/ 324،

الاختيار 1/ 131، مختصر الطحاوي ص 54، الكتاب 1/ 165، التفريع 1/ 305، حاشية العدوي 2/ 253، شرح المحلي على المنهاج 2/ 58، عميرة 2/ 58، مختصر الخرقي ص 50، الكافي لابن قدامة 1/ 354. (4) وعند المالكية: تكره القبلة للشاب، أو الشيخ، إن علمت السلامة من ذلك، وإلا حرم. وعند الحنابلة: تكره القبلة ممن تحرك شهوته، ولا تكره ممن لا تحرك شهوته. الكتاب 1/ 166، المختار 1/ 134، البحر الرائق 2/ 281، الهداية 1/ 132، بداية المبتدي 1/ 132، بلغة السالك 1/ 244، جواهر الإكليل 1/ 147، كشاف القناع 2/ 329، الروض المربع ص 178. (5) الذي عند الشافعية: أن من حركت القبلة شهوته، كره له أن يقبل، وإن لم تكن تحرك =

Mas'alah: Does masturbating to ejaculation break the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=897)

نوع منه: إذا عالج ذكره بيده حتى أمنى، قال أبو بكر، وأبو القاسم: لا يفسد صومه، وعامة مشايخنا استحسنوا، وأفتوا بالفساد، وكذلك على هذا الخلاف إذا أتى

Mas'alah: Does ejaculation from contact with an animal break the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=898)

بهيمة فأنزل، وإن لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف،

Mas'alah: Does kissing an animal or touching its genitals with ejaculation invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=898)

وأما إذا قبل بهيمة أو مس فرج بهيمة، فأنزل لا يفسد صومه بالاتفاق في صوم شمس الأئمة الحلواني رحمه الله،

Mas'alah: Does kissing one's spouse with ejaculation invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=898)

وإذا قبل امرأته، وأنزل فسد صومه من غير كفارة، وإذا قبلت المرأة زوجها، فكذلك في حقها، وهذا إذا رأت بللا، فأما إذا وجدت لذة الإنزال لكنها لا ترى بللا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، قال: ينبغي أن لا يفسد صومها عند محمد خلافا لأبي يوسف، وهو نظير الاختلاف، فيما إذا رأت في منامها، ووجدت لذة إلا أنها لم تر بللا قيل: يلزمها الاغتسال؛

Mas'alah: Does ejaculation after dawn from intercourse before dawn invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=898)

جامع في نهار رمضان قبل الصبح، فلما جيء الصبح خرج، فأمنى بعد الصبح لا يفسد

صومه؛ لأنه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى؛

Mas'alah: Does looking with desire or touching one's spouse with ejaculation invalidate the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=898)

ولو نظر إلى امرأته بشهوة، فأمنى لا يفسد، وإذا مسها، وأمني يفسد صومه، والمراد مس ليس بينهما ثوب، فأما إذا مسها من وراء ثياب، فإن كان يجد حرارة أعضائها فسد صومه إذا أمنى، وإن كان لا يجد حرارة أعضائها لا يفسد صومها، وإن أمنى، في صوم شمس الأئمة.

Mas'alah: Does a wet dream, ejaculation from looking, oiling, or cupping break the fast?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=476)

أو احتلم، أو أنزل بنظر، أو ادهن أو احتجم، ـــــــ فهو على ... كذا في (الخلاصة) قيد بالناسي لأن المخطئ وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر إذا أكل أو شرب بأن تمضمض فوصل الماء إلى حلقه أو جامع أفطر ويمكن أن يكون صورة الخطأ في الجماع ما إذا باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته وفي (الفتح) المراد بالمخطئ من فسد صومه بفعل المقصود دون قصد الإفساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر أو أكل يوم الشك ثم ظهر أنه في الفجر ورمضان انتهى. وظاهر أن التسحر ليس قيدا بل لو جامع على هذا الظن فهو مخطئ أيضا وبه يستغنى عن التكلف والمكره والنائم كالمخطئ (أو احتلم) لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يفطر من/ قاء ولا من احتلم) رواه

أبو داود (أو أنزل بنظر) واحد أو متعدد ولو إلى فرجها لعدم وجود صورة الجماع ومعناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة قيد بالنظر لأن المباشرة بالقبلة ولو فاحشة بان يدغدغ شفتيها واللمس ولو بحائل توجد معه الحرارة والمباشرة الفاحشة ولو بين انثييها مع الإنزال ومنه ما لو استمنى بكفه في قول العامة قال في (التجنيس) : هو المختار لأنه جماع معنى قيل: فينظر لأن معنى الجماع بقيد المباشرة ولم توجد وأجيب بأن معناه وجب ما هو المقصود من الجماع وهو قضاء الشهوة كذا في (العناية) والأولى ما في (فتح القدير) من أن المباشرة المأخوذة في معنى الجماع اعتبرت أعم من كونها مباشرة الغير أو لا بأن يراد مباشرة هي سبب الإنزال سواء كان ما بوشر مما يشتهي عادة أولا ولهذا أفطر بالإنزال في فرج البهيمة والميتة وليسا مما يشتهي عادة ولا يحل له إلا الاستمناء بالكف فإن غلبته الشهوة ولو يجد من يحل له وطؤه وخاف الوقوع في الزنا قال أبو الليث: أرجو أن لا وبال عليه. ولو مسته فأنزل فلا فساد وقيل: إن تكلف له فسد ولو قبلته فوجدت لذة الإنزال لكنها لم تنزل ما فسد صومها عند أبي يوسف خلافا لمحمد كذا في (الدراية) ولابد من كون المباشرة فيما يشتهي حتى لو مس فرج بهيمة أو قبلها فأنزل لم يفسد صومع إجماعا. (أو دهن) بنحو زيت لعدم المنافي (أو احتجم) لما أخرجه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام: (احتجم وهو صائم) وقال أنس: أول ما كرهت الحجامة للصائم أنه عليه الصلاة والسلام مر على جعفر بن أبي طالب وهو يحتجم فقال: (أفطر هذا

Mas'alah: Does seminal emission through looking invalidate the fast according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والتاسع نزول المني عند النظرة في قوله ابي عبد الله والشافعي ولا نفسد بذلك عند ابي حنيفة واصحابه وقالوا هي كالكفارة

Mas'alah: What is the ruling on seminal emission through rubbing the genitals during fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والعاشر نزول المني عند دلك الفرج

Mas'alah: Does insertion of the glans into a human vagina invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والحادي عشر بتواري الحشفة في فرج انسان

Mas'alah: Does insertion of the glans into a human anus invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والثاني عشر بتواري الحشفة في دبر إنسان

Mas'alah: Does insertion of the glans into an animal's vagina invalidate the fast without emission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والثالث عشر بتواري الحشفة في فرج بهيمة وان لم ينزل في قول ابي عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on concealment of the glans in the anus of an animal for fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والرابع عشر بتواري الحشفة في دبر بهيمة في قول ابي عبد الله وفي قول الفقهاء لا يفسد الصوم ما لم ينزل

Mas'alah: Does kissing or other foreplay invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

والخامس عشر اذا فعل فعلا من توابع الجماع من القبلة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person touching or kissing if he fears for himself?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=804)

ويكره للصائم ان يباشر أو يقبل اذا اخشى على نفسه

Mas'alah: Does eating have a primary and secondary aspect like intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1482)

6624 – فإن قيل: الأكل ليس فيه متبوع وتابع.

Mas'alah: What is the primary purpose of eating versus intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1482)

6625 – قلنا: هذا يعلم بالمشاهدة فإن المقصود من الأكل ما ينتفع به البدن، والمقصود من الجماع ما يكون منه الولد.

Mas'alah: What is the distinction between primary and secondary types of eating and intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1482)

6627 – قلنا: هذا غلط؛ لأن الأكل المتبوع هو الذي يتناول لتبقية النفس، والتابع ما لا يقصد به لتبقية النفس، كالحصى والحديد فجنس المأكولات متبوعة، وغن كان بعضها آكل من بعض، كما أن جنس الجماع في الفرج هو المتبوع من أنواع الجماع، وإن كان بعضه أشهى من بعض.

Mas'alah: Does kissing break the fast if it leads to ejaculation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1521)

باختياره، كالمقبل أنه مأذون في القبلة إذا أمن، فإذا فعلها وهو ممن يأمن فأنزل فهو مغلوب، ومع ذلك يفطر.

Mas'alah: Does looking with ejaculation invalidate the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1521)

6784 – فإن قيل: هذا يبطل إذا نظر فأنزل.

Mas'alah: Does masturbation with the hand break the fast in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=670)

قوله: (وكالمستمني بالكف على ما قالوا) ز يعني لا يفطر وفيه نظر. قال في ((الذخيرة)) : هذا قول أبي بكر وأبي القاسم، وعامة المشايخ على خلافه، وهو قول الأئمة الثلاثة. قال في ((الينابيع)) : وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally has intercourse during the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=679)

قوله: (ومن جامع عمدا في أحد السبلين فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة) .

Mas'alah: Does looking at a woman with reflection causing emission invalidate the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=413)

ولو نظر إلى امرأة وتفكر فأنزل لم يفطره، وقال مالك: إن تتابع نظره فطره لأن التتابع في النظر كالمباشرة. ولنا أنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى لعدم الاستمتاع

بالنساء فأشبه الاحتلام بخلاف المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact without intercourse leading to ejaculation during fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=415)

ولو جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل أو باشرها أو قبلها أو لمسها بشهوة فأنزل يفسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه. وكذا إذا فعل ذلك فأنزلت المرأة لوجود الجماع من حيث المعنى وهو قضاء الشهوة بفعله وهو المس بخلاف النظر فإنه ليس بجماع أصلا لأنه ليس بقضاء للشهوة بل هو سبب لحصول الشهوة على ما نطق به الحديث «إياكم، والنظرة فإنها تزرع في القلب

الشهوة» .

Mas'alah: What is the ruling on masturbation during fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=416)

ولو عالج ذكره فأمنى اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يفسد، وقال بعضهم: يفسد وهو قول محمد بن سلمة، والفقيه أبي الليث لوجود قضاء الشهوة بفعله فكان جماعا من حيث المعنى. وعن محمد فيمن أولج ذكره في امرأته قبل الصبح ثم خشي الصبح فانتزع منها فأمنى بعد الصبح أنه لا يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality with ejaculation during fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=416)

ولو جامع بهيمة فأنزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه وإن وجد الجماع صورة ومعنى وهو قضاء الشهوة لكن على سبيل القصور لسعة المحل، ولو جامعها ولم ينزل لا يفسد.

Mas'alah: What invalidates the fast by ejaculation on the belly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=202)

أو بطنا) أي أمنى في البطن (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an insane woman who intended to fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=202)

أو وطئت مجنونة) بأن نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل وإلا فكيف تكون صائمة [حاشية الشرنبلالي] أبي يوسف،. وعند أبي حنيفة لا ينتقض. اهـ. (قوله أو أكل ناسيا. . . إلخ) أقول وسواء بلغه الخبر أو لا على الصحيح كما في البزازية، وهذا على إحدى الروايتين وصححه قاضي خان والخبر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»

، وكذا لو وطئ ناسيا فظن الفطر ثم جامع عامدا لا كفارة عليه وعلى هذا لو أصبح مسافرا فنوى الإقامة فأكل لا كفارة عليه، واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإن نواه ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه. اهـ. وكذا لا يباح الفطر لو كان أول اليوم مقيما صائما ثم سافر لكنه إذا أفطر لا كفارة عليه لقيام المبيح (قوله أو استعط) بفتح التاء، ولا يقال بضمها كما في شرح المجمع (قوله أي صب الدواء في أنفه) هذا تفسير السعوط، وعلى ما قدمناه من الكلام في إقطار الماء في الأذن لا يختص السعوط بالدواء في الحكم؛ ولذا قال في البرهان أو استعط شيئا فدخل دماغه أفطر اهـ. . وفي شرح المجمع لو استنشق فوصل الماء إلى دماغه أفطر. (تنبيه) : قال قاضي خان: الحقنة توجب القضاء، وكذا السعوط والوجور والقطور في الأذن أما الحقنة والوجور؛ فلأنه وصل إلى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط؛ لأنه وصل إلى الرأس ما فيه صلاح البدن، وعن أبي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة؛ لأنه وصل إلى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الأكل والصحيح هو الأول؛ لأن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى ولم يوجد اهـ. كما في الكافي أي ولم يوجد الموجب للكفارة الذي هو مجموع الإفطار صورة وهو الابتلاع مع المعنى الذي هو نفع الجسد بل أحدهما وهو النفع وبه لا يجب إلا الفطر دون الكفارة (قوله أي دهنا) تقدم ما فيه (قوله أو داوى جائفة) هي ما تكون في اللبة والعانة ولا تكون في العنق والحلق قاله تاج الشريعة (قوله فوصل أي الدواء) أطلقه فشمل اليابس ولم يقيده بالرطب كالقدوري؛ لأن العبرة للوصول إلى الجوف لا لكونه يابسا أو رطبا، وإنما شرطه القدوري؛ لأن الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادة كذا قاله الزيلعي أقول والذي ينبغي أن يقال كما في العناية إنما يقيد بالرطب؛ لأن في ظاهر الرواية فرقا بين الدواء الرطب واليابس اهـ. ويعلل ظاهر الرواية بما قاله الزيلعي من أن

الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادة ثم قال في العناية وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – على أن العبرة للوصول حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه، وإن علم أن الرطب لم يصل لا يفسد اهـ. وهذا هو الصحيح كما في الجوهرة عن المصفى (قوله أو ابتلع حصاة) قال الزيلعي على هذا كل ما لا يتغذى ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة، وفي الدقيق والأرز والعجين لا تجب الكفارة إلا عند محمد وذكر فروعا ينبغي مراجعتها، وكذا في فتح القدير (قوله أو أصبح غير ناو للصوم فأكل) هذا عند أبي حنيفة وسواء أكل قبل الزوال أو بعده خلافا لزفر وقال إن أكل قبل الزوال وجبت الكفارة كذا في الكافي (قوله أو دخل في حلقه مطر أو ثلج) وفساد الصوم به على الأصح كما في الكافي، وهذا إذا لم يبتلعه بأن دخل بنفسه أما لو دخل المطر فابتلعه لزمته الكفارة كما في الفتح (قوله أو وطئ ميتة) أقول أما إذا وطء صغيرة لا يجامع مثلها ولم يفضها ينبغي أن تلزمه الكفارة كما يلزمه الغسل. اهـ. ولو أدخل الأصبع في دبره أو فرجها الداخل لا يفسد الصوم إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن على المختار وقيل: يجب عليه الغسل والقضاء كما في الفتح (قوله ثم جنت في النهار، وهي صائمة فجامعها رجل) أي ثم أفاقت وعلمت بما فعل، وهذا التأويل قول الأكثر كما في العناية وقال في الكافي تأويل المجنونة بأن تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والإغماء وقال عيسى بن أبان قلت لمحمد – رحمه الله – هذه المجنونة فقال: لا بل المجبورة أي المكرهة فقلت: ألا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف، وقد سارت بها الركبان، والصحيح ما ذكرنا من التأويل، واستعمال المجبورة بمعنى المجبرة ضعيف اهـ. أي ضعيف لفظا صحيح حكما قاله الزيلعي (قوله وإلا)

Mas'alah: Does intercourse with a sleeping or insane woman break the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وكذا النائمة والمجنونة إذا جامعهما زوجهما

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for a sleeping or insane person who has intercourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يفسد صومهما لأنهما في معنى النسيان وإنا نقول بأنه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمر وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولأن في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وهاهنا جاء من قبل العبد.

Mas'alah: What is the ruling if one inserts before Fajr and emits after Fajr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

إذا أولج قبل ما طلع الفجر فلما خشى الصبح أو أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام

Mas'alah: What is the ruling if one begins intercourse forgetfully or before Fajr and then Fajr enters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

وإن بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر ثم طلع أو الناسي في اليوم بذكر إن نزع نفسه فيفوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية

Mas'alah: What is the ruling on remaining in intercourse after remembering or Fajr until emission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

وإن دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لأن الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لأن إدخال الفرج أو لا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم إن مكث ولم يتعد بحركة لا كفارة عليه وإن حرك بنفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما أولج لامرأته ثم قال لها إن جامعتك فأنت طالق فإن نزع لو لم يحرك حتى نزل ماؤه فانتزع لا يحنث وإن حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لأمته بعدما أولجها إن جامعتك فأنت حرة إن نزع نفسه على الفور لا تعتق وإن لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وإن لم يحرك لا يحنث ولا يعتق كذا هاهنا

Mas'alah: Is the ruling on precursors to intercourse the same during fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و كذلك في الصوم *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while fasting if one forgets?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=846)

ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر إن نزع من ساعته لم يفطر وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء، ثم قيل: لا كفارة عليه وقيل: هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل، فإن حرك نفسه بعده فعليه الكفارة، كما لو نزع ثم أدخل،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before dawn and the obligation to withdraw?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=846)

ولو جامع عامدا قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال، فإن حرك نفسه بعده فهو على هذا نظيره ما لو أولج ثم قال لها: إن جامعتك فأنت طالق أو حرة إن نزع أو لم ينزع ولم يتحرك حتى أنزل لا تطلق ولا تعتق، وإن حرك نفسه طلقت وعتقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية، ويجب للأمة العقر ولا حد عليهما (قوله فإنه يعتبره بالناسي) يجامع أنه غير قاصد للجناية فيعذر بل هو أولى لأنه غير قاصد للشرب ولا للجناية، والناسي قاصد للشرب غير قاصد للجناية، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» للحديث، وقد تقدم في الصلاة تخريجه والجواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation during the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=848)

وكالمستمني بالكف على ما قالوا)

Mas'alah: Does kissing break the fast in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=849)

ولو قبل لا يفسد صوم) يريد به إذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لأن الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله. (

Mas'alah: When is kissing permissible for a fasting person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=849)

ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه) أي الجماع أو الإنزال (

Mas'alah: When is kissing disliked for a fasting person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=849)

ويكره إذا لم يأمن)

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=849)

وفي الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام: كان يقبل ويباشر وهو صائم» «وعن أم سلمة – رضي الله تعالى عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقبلها. وهو صائم» متفق عليه، والمس في جميع ما ذكرنا كالتقبيل

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=850)

والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة

Mas'alah: Why is intimate touching disliked while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=850)

لأنها قلما تخلو عن الفتنة.)

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching (mubashara) for a fasting person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=850)

والمباشرة كالتقبيل في ظاهر الرواية خلافا لمحمد في المباشرة الفاحشة) وهي تجردهما متلازقي البطنين، وهذا أخص من مطلق المباشرة وهو المفاد في الحديث، فجعل الحديث دليلا على محمد محل نظر، إذ لا عموم للفعل المثبت في أقسامه بل ولا في الزمان وفهمه فيه من إدخال الراوي لفظ كان على المضارع. وقول محمد وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة)

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person who fears temptation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=850)

قوله: لأنها قلما تخلو عن الفتنة) قلنا: الكلام فيما إذا كان بحال يأمن. فإن خاف قلنا بالكراهة والأوجه الكراهة لأنها إذا كانت سببا غالبا تنزل سببا فأقل الأمور لزوم الكراهة من غير ملاحظة تحقق الخوف بالفعل. كما هو قواعد الشرع (

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation without intercourse during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=855)

اعتبارا بالاغتسال، وهذا لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه وإنما ذلك شبع، وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا تجب [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during the fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=702)

(من جامع) حيا من الآدميين، (أو جومع في أحد السبيلين) سواء وجد منه إنزال أو لم يوجد. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on looking with ejaculation or masturbation for a fasting person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=713)

(أو نظر فأنزل) لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه . وهو الإنزال . عن شهوة بالمباشرة، فصار كما إذا تفكر فأمنى، ولو استمنى بكفه، المختار أنه يجب القضاء. – –

***

Mas'alah: Does ejaculation from direct contact invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=713)

وهو الإنزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الإفطار وفعل المرأتين بلا إنزال منهما لا يفسد

Mas'alah: What is the definition of sexual desire that invalidates the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=232)

قوله (بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الإلة أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة قبل وفي المرأة والشيخ الفاني ميل القلب وقوله في المختار مقابله القول بالفساد به

Mas'alah: Does ejaculation through masturbation invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=420)

قوله (والإنزال بعبث) فإنه يفسد وإن لم تجب به كفارة والمراد بالجماع الجماع المعهود

Mas'alah: Does ejaculation by looking or masturbation invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (أو أنزل بنظر) قيد بالنظر لأن الإنزال بالمس ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ أفتوا بفساد الصوم وهو المختار كما في القهستاني وفي الخلاصة لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا إن قصد قضاء الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات ا هـ من الشرح

Mas'alah: What does 'al-inzal' refer to in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (وهو الإنزال) الضمير إلى المعنى

Mas'alah: Does the prohibition of looking and thinking entail invalidation of the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (ولا يلزم من الحرمة) أي حرمة استدامة النظر والفكر

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts (sihaq) during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (وفعل المرأتين) أي سحاقهما بلا إنزال أما بالإنزال ففسدو عليهما القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a passionate kiss breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=442)

قوله (قبلة بشهوة فاحشة) هي ما تقدم في نواقض الوضوء

Mas'alah: What invalidates the fast: kissing, madhy, or a wife's emission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (لما ذكرنا) أي من قصور الجناية وعليه القضاء بوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم وإن أمذى أو أمذت لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح

Mas'alah: Why is kaffara not required for incomplete intercourse during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (لعدم هتك حرمة الشهر) أي وهي إنما

Mas'alah: Why is kaffara obligatory for violating the sanctity of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

وجبت لهتك حرمته

Mas'alah: Is there consensus on the ruling of kaffara for incomplete intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (على الأصح) أفاد السيد أنه لا خلاف في ذلك على الأصح

Mas'alah: What is the detailed ruling on kissing for the fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (وكره له القبلة الخ) التفصيل في غير

Mas'alah: Why does the necessity-based prohibition of intercourse not extend to its precursors?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (لأن ما ثبت بالضرورة) وهو الجماع الثابت لأجل تحقق الركن وقوله يقدر بقدرها فلا يتعدى إلى الدواعي لأنه يكفي في تحقق الركن الكف عن الجماع فقط

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping woman who is engaged in intercourse while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=241)

أو جومعت نائمة) . وقال زفر والشافعي: لا تجب عليها القضاء في المسألتين لانعدام القصد (

Mas'alah: What is the ruling on a fasting woman who is engaged in intercourse while insane?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=241)

أو مجنونة) بأن جنت بعد أن نوت فجامعها رجل ثم أفاقت وعلمت بما فعل فإنها تقضي؛ لأن الجنون لا ينافي الصوم وإنما ينافي شرطه أعني النية حتى لو وجدت النية حال الإفاقة ثم جنت ولم يطرأ عليها مفسد لا تقضي اليوم الذي نوته وبهذا اندفع ما قيل: كانت في الأصل مجبورة فصحفها الكاتب مع أن استعمال المجبورة بمعنى

المجبرة ضعيف لفظا كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact with a corpse or animal while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=244)

(ولو وطئ) امرأة (ميتة أو بهيمة) حية (أو) وطئ حيا (في غير السبيلين) كالفخذ والبطن والإبط (أو قبل أو لمس) أي مس البشرة بلا حائل؛ لأنه لو مسها من وراء الثوب فأنزل فسد إذا وجد حرارة أعضائهم وإلا فلا كما في المحيط (إن أنزل) قيد للجميع (أفطر) ولزمه القضاء؛ لأن في الإنزال يوجد فيها معنى الجماع ولا كفارة لنقصان الجناية لعدم المحل المشتهى في الميتة والبهيمة ولعدم صورة الجماع في الباقي. (وإلا) أي وإن لم ينزل (فلا) يفطر لعدم موجب الإفطار، ولو قبل بهيمة أو نظر فرجها فأنزل لا يفسد. (وإن ابتلع) الصائم (ما بين أسنانه) مما يؤكل (فإن كان) ما ابتلعه (قدر الحمصة قضى، وإن كان دونها لا يقضي) . وقال زفر يقضي؛ لأن الفم له حكم الظاهر ولهذا لا يفسد الصوم بالمضمضة وأجيب بأن القليل يبقى عادة بين الأسنان فيكون تابعا للريق بخلاف الكثير والفاصل بينهما قدر الحمصة لكن في الفتح إن لم يمكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة القلة، وإلا فعلامة الكثرة. وقال وهو حسن، وذكر وجهه لكن لا كفارة في قدر الحمصة عند أبي يوسف؛ لأن الطبع يعافه خلافا لزفر. وفي الفتح والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف وإن كان ممن لا أثر عنده لذلك أخذ بقول زفر (إلا إذا أخرجه) أي ذلك القليل من فيه (ثم أكله) فإنه يقضي فقط بلا خلاف. (ولو أكل

سمسمة من الخارج إن ابتلعها أفطر) فتجب الكفارة على المختار

كما في الخلاصة. (

Mas'alah: What actions do not break the fast despite causing emission or contact?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=260)

قوله: (ولو أنزل باحتلام أو فكر أو نظر أو أصبح جنبا من جماع أو ادهن أو قبل: لم يفطر) أما الإنزال بالاحتلام: فلا يفطر، لقوله عليه السلام: "لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم" رواه أبو داود.

وأما الإنزال بالفكر أو النظر: فكذلك لا يفطر لعدم المباشرة. وأما إذا أصبح جنبا من جماع: فلأن الطهارة عن الجنابة ليست بشرط لصحة الصوم. وأما الادهان: فلأنه غير مناف، والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيه، كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده. وأما التقبيل: فلما روى أبو سعيد الخدري أنه عليه السلام: "رخص في القبلة للصائم، والحجامة" رواه الدارقطني. وعن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه" رواه البخاري وأبو داود.

Mas'alah: Is kissing permissible for a fasting person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=261)

قوله: (وتباح القبلة للصائم إن أمن على نفسه) أي إن أمن من الإنزال والجماع، لما روينا (ويكره إن لم يأمن) والشافعي أباحها في الحالتين. والمس والمباشرة: كالقبلة، لما روى أبو هريرة أنه عليه السلام: "سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب" رواه أبو داود بإسناد جيد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who has intercourse with an animal without ejaculation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث الخامس: حكم صيام من وطئ بهيمة ولم ينزل.

Mas'alah: What is the preferred view on fasting invalidation by intercourse with a corpse or animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=358)

الراجح: الذي يترجح- والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من فساد صوم من وطئ ميتة أو بهيمة، ووجوب القضاء والكفارة، وذلك لما يأتي: (1) الكافي لابن عبد البر 575؛ المهذب للشيرازي 2/ 269؛ المغني لابن قدامة 9/ 59.

Mas'alah: What are the arguments supporting the majority view on fasting invalidation by bestiality?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=359)

1 – أن قياس وطء البهيمة والميتة بوطء المرأة أقرب من إدخال الأصبع في الفرج؛ لأن الفاعل يرى أن اللذة والشهوة فيها أكثر، لذا عمد إلى فعلته تلك. 2 – أنه وطء موجب للغسل، فوجب به فساد الصوم، أما ترك الحد به؛ فلأن الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف العبادات، فهي مبنية على الأحوط. 3 – أن تعليل الحنفية لعدم فساد الصوم ضعيف؛ لأن المرأة لو أدخلت ذكر زوجها العنين، فعلى مقتضى التعليل لا يفسد صومه؛ لأنه ليس فيه اقتضاء شهوة المحل.

Mas'alah: What is the evidence regarding kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2297)

3358 – بما حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عمر بن حمزة؟ قال: أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيته لا ينظرني فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ قال: «﴿ألست الذي تقبل وأنت صائم» فقلت: والذي بعثك بالحق إني لا أقبل بعد هذا وأنا صائم فأقر به ثم قال «نعم» واحتجوا في ذلك أيضا بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on kissing the head while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2305)

3368 – ما حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة

عن أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿كان يصيب من الرءوس وهو صائم "" 3369 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عياش الرقام قال: ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب قال: ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فما دريت ما هو حتى قيل: القبلة

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to kiss his wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=968)

مسألة: [إباحة التقبيل للصائم إذا أمن على نفسه] قال أبو جعفر: (وللصائم أن يقبل زوجته إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك) . وذلك لما روى جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: هششت يوما، فقبلت وأن صائم، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: إني صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم. فقال: "أرأيت إن تمضمضت من الماء" ؟ فقال: إذا لا يضر. قال: "فصم" . وروى علي بن أبي طالب وعائشة وحفصة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. قال عائشة رضي الله

عنها: وكان أملككم لإربه، فدل هذا علي معنيين: أحدهما: إباحة القبلة للصائم، وأن ذلك مقصور على الحال التي يملك فيها إربه. وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم" . ويدل على أن إباحة القبلة مقصورة على الحال التي لا يخاف فيها على نفسه من سواها: ما حدثنا محمد بن بكر

قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشر للصائم. قال: "فرخص له" ، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري قال: حدثنا موسى بن داود الضبي قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي

حبيب عن قيصر التجيبي عن عبد الله بن عمرو أن شابا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم، فنهاه، وسأله شيخ فرخص له، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض" ، وقال: "إن الشيخ يملك نفسه" . فدلت هذه الآثار على افتراق حال من يملك نفسه، ومن لا يملكها في حال إباحة القبلة وحظرها. فإن قيل: روي عن سالم عن أبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فرأيته لا ينظرني، فناديته يا رسول الله ما شأني؟ فالتفت إلي، فقال: "أو لست المقبل وأنت صائم؟" فقلت: والذي نفسي بيده، لا قبلت امرأة وأنا صائم أبدا. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن ميمونة بنت عتبة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم "أن"

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قبل امرأة وهما صائمان ". قال:" هذا فطر "." قيل له: أما حديث عمر هذا، فلا يجوز إثبات حكم به رأسا؛ لأن الأحكام لا تثبت بالمنامات. وعلى أن ما رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة، أولى مما رواه عنه في حال النوم بعد موته؛ لأن الشريعة الثابتة في حال حياة

النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ورود النسخ عليها بعد موته. وأما حديث ميمونة بنت عتبة، فيحمل على أن يكون المقبل أنزل، فأوجب عليه القضاء من أجله، فيجمع بينه وبين الأخبار التي روينا. ولأنا لا نعلم خلافا بين أهل العلم أن القبلة لا تفسد الصوم ما لم

يحدث عنها إنزال. فإن قيل: لما كان الصائم ممنوعا من الجماع، وجب أن يمنع القبلة واللمس كالمحرم. قيل له: المحرم ممنوع من الجماع ودواعيه، بدلالة أن ممنوع من الطيب، والصائم غير ممنوع من دواعي الجماع، ألا ترى أنه غير ممنوع من الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=322)

فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه أو قاء وعاد لم يفطر) أما إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا فالقياس أن يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة وكترك النية فيه وكالجماع في الإحرام أو الاعتكاف ولنا ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه قال «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» قال في المنتقى رواه الجماعة إلا النسائي؛ ولأن النسيان غالب للإنسان فلو كان مفطرا لحرجوا وهو مدفوع بالنص بخلاف الإحرام في الحج والصلاة والاعتكاف لأن حالته مذكرة وهذا لأن هيئته في هذه الأشياء تخالف هيئة العادة وفي الصوم لا تخالف فلا مذكر له فيه ولا يقال المراد

بالحديث الإمساك تشبها كالحائض إذا طهرت وغيرها ممن وجد منه ما ينافي الصوم لأنا نقول أمره بإتمام صومه وبالإمساك تشبها لا يتم صومه والمأمور به هو الإتمام للصوم والذي يؤيد هذا المعنى ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه» رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح وكلهم ثقات فإذا ثبت في الأكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لأنه في معناه ولو أكل ناسيا فقال له آخر أنت صائم ولم يتذكر فأكل ثم تذكر أنه صائم فسد صومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه أخبر بأن هذا الأكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات حجة وقال زفر والحسن لا يفسد لأنه ناس ولو رأى صائما يأكل ناسيا يذكره إن كان شابا لأن له قوة بدون ذلك وإن كان شيخا لا يذكره لأنه ضعيف لا يقدر ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض والنفل لأن النص لم يفصل ولو كان مخطئا أو مكرها أفطر وقال الشافعي – رضي الله عنه – لم يفطر لقوله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب: 5] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والمراد به رفع الحكم إذ هو موجود حسا والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد وأخروي وهو الإثم ومسمى الحكم يشملهما فيتناول الحكمين ولأنه لم يقصد الفطر فلا يفسد كالناسي بل أولى لأن الناسي قصد الأكل والمخطئ ليس بقاصد ولنا أن المفطر وصل إلى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي إلا أنا تركناه بما روينا فصار كما إذا أكره على أن يأكل هو بيده أو كمن أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع وما رواه محمول على نفي الإثم ورفعه لأنه مراد بالإجماع فلا يجوز أن يكون غيره مرادا لأن الحكم فيه مقتضى وهو لا عموم له والقياس على الناسي ممتنع لوجهين أحدهما أن النسيان غالب فلا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وهذه الأشياء نادرة فلا يصح إلحاقها به والثاني أن النسيان من قبل من له [حاشية الشلبي] قولهما وهو كونه للمستقبل قبل الزوال وبعده إلا أن واحدا لو رآه في نهار

الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وأفطر عمدا ينبغي أن لا تجب عليه كفارة وإن رآه بعد الزوال ذكره في الخلاصة هذا وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل أهل الجاهلية. اهـ. فتح (قوله والأول هو الظاهر) وهو كونه للمستقبل مطلقا. اهـ. [باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده] (قوله في المتن أو جامع ناسيا) أي لصومه لأنه ذاكر للأكل والشرب أو الجماع. اهـ. كاكي وقوله ناسيا قيد للثلاثة اهـ ع (قوله لم يفطر) هو بالتشديد والتخفيف فعلى الأول يكون مسندا إلى الأكل وما يضاهيه اهـ دراية وفي المرغيناني إن أكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم ذكر في الفتاوى أنه لا يجوز صومه وفي البقالي النسيان قبل النية كهو بعدها. اهـ. دراية (قوله فإنما الله أطعمه) كذا هو في خط الشارح وفي مسلم «فإنما أطعمه الله وسقاه». اهـ. غاية (قوله ولو أكل ناسيا فقال آخر أنت صائم إلخ) قال الولوالجي رجل أكل ناسيا فقيل له إنك صائم وهو لا يذكر كان عليه القضاء هو المختار لأن قول الواحد في الديانات حجة اهـ (قوله فسد صومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وفي الخزانة فسد صومه عند أبي حنيفة ولا كفارة عليه. اهـ. غاية (قوله وخبر الواحد في الديانات حجة) وكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال. اهـ. فتح (قوله ولو رأي صائما يأكل ناسيا إلخ) قال في الغاية وذكر أبو الليث في نوازله أن رجلا نظر إلى غيره يأكل ناسيا يكره له أن لا يذكره إذا كان قويا على صومه وإن كان يضعف بالصوم لا يكره لأن ما يفعله ليس بمعصية عند عامة العلماء (قوله ولو كان مخطئا) بأن تمضمض فسبق الماء حلقه (قوله أو مكرها) سواء صب الماء في حلقه أو شربه بنفسه مكرها غاية واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أولا في المكره على الجماع عليه القضاء والكفارة لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة وذلك أمارة اختياره ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو مكره فيه مع أنه ليس كل من انتشرت آلته يجامع. اهـ. فتح

الحق ولهذا قال – عليه الصلاة والسلام – إنما أطعمه الله وسقاه وهذه الأشياء من العباد فيفترقان كالمريض والمقيد إذا صليا قاعدين حيث يجب القضاء على المقيد دون المريض وأما إذا احتلم فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام» ولأن فيه حرجا لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم وهو مباح ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة وأما إذا أنزل بنظر فلعدم المباشرة وقال مالك إن أنزل بالنظرة الأولى لا يفسد صومه وإن أنزل بالثانية يفسد لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي «لا تتبع النظرة النظرة فإنما الأولى لك والأخرى عليك» ولأن النظرة الأولى تقع بغتة فلا يستطاع الامتناع عنها بخلاف الثانية ولنا أن النظر مقصور عليه غير متصل بها فصار كالإنزال بالتفكر والمراد بما روي في حق الإثم ولأن ما يكون مفطرا لا يشترط التكرار فيه وما لا يكون مفطرا لا يفطر بالتكرار كالمس والاستمناء بالكف على ما قاله بعضهم وعامتهم على أنه يفسد ولا يحل له إن قصد به قضاء الشهوة لقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] إلى أن قال {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] أي الظالمون المتجاوزون فلم يبح الاستمتاع إلا بهما فيحرم الاستمتاع بالكف وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظن أنهم هم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وإن قصد به تسكين ما به من الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال وعلى هذا الخلاف إذا أتى بهيمة فأنزل وإن لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينتقض وضوءه ولو قبل بهيمة أو مس فرجها فأنزل لا يفسد صومه بالإجماع وأما إذا ادهن فلعدم المنافي والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده وأما الاحتجام فلما روينا ولعدم المنافي وهو قول جمهور العلماء وقال أحمد يفطره لقوله – عليه الصلاة والسلام –

«أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الترمذي وبمثله يترك القياس ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» رواه البخاري وغيره وعن «أنس أنه قيل له أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا إلا من أجل الضعف» رواه البخاري قال أنس أول ما كرهت الحجامة للصائم «أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أفطر هذان ثم رخص – عليه الصلاة والسلام – في الحجامة بعد للصائم» وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة وما رواه منسوخ بما روينا ولما بينا من حديث أنس ولأن احتجامه – عليه الصلاة والسلام – في السنة العاشرة وقوله أفطر الحاجم والمحجوم كان في السنة الثامنة عام الفتح ولأن الحجامة ليس فيها إلا إخراج الدم فصارت كالافتصاد والجرح وأما الاكتحال فلما روي عن عائشة أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – اكتحل وهو صائم» رواه الدارقطني ولا فرق بين أن يجد طعم الكحل في حلقه أو لم يجد وكذا لو بزق ووجد لونه في الأصح وقال مالك وأحمد يفسد صومه إذا وصل إلى حلقه لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم» ولنا ما روينا ولأنه ليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه على ما ذكرنا ولأن ما يجده في حلقه أثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن ذاق الدواء ووجد طعمه في حلقه ولا يمكن [حاشية الشلبي] قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – ثلاث لا يفطرن إلخ) يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال الترمذي هو ضعيف اهـ غاية وقال الكمال – رحمه الله – بعد أن روى هذا الحديث من طريق وبين ضعف رواته فقد ظهر أن هذا الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه وضعف رواته إنما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالتضافر دليل الإجادة في خصوصه والمراد من القيء ما ذرع الصائم على ما سيظهر. اهـ. (قوله وعامتهم على أنه

يفسد) قال في الينابيع وهو المختار وقالت الظاهرية لا يفسد. اهـ. غاية قال المصنف في التجنيس أنه المختار كأنه اعتبرت المباشرة المأخوذة في معنى الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أو لا بأن يراد مباشرة هي سبب الإنزال سواء كان ما بوشر بما يشتهي عادة أو لا ولهذا أفطر بإنزال في فرج البهيمة والميتة وليس مما يشتهي عادة. اهـ. فتح (قوله الداخل من المسام) المسام المنافذ مأخوذ من سم الإبرة وإن لم يسمع إلا من الأطباء. اهـ. دراية (قوله وعن أنس أنه قيل له إلى آخره) القائل له ثابت البناني على ما في الغاية. اهـ. (قوله وقال الرواية) كذا هو بخط الشارح. اهـ. (قوله وكان أنس يحتجم وهو صائم إلى آخره) وقال أنس – رضي الله عنه – «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم بعدما قال أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الدارقطني. اهـ. غاية (قوله وما رواه منسوخ بما روينا) قال الشيخ باكير وما رواه منسوخ أو محمول على ما يروى أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بهما وهما يغتابان فقال – عليه الصلاة والسلام – ذلك أي غيبتهما أذهبت ثواب صومهما فصارا كالمفطر من حيث حرمان الثواب وقيل تأويله تعرضا للإفطار المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل إلى جوفه بمص الملازم اهـ (قوله: ووجد طعمه في حلقه) أي وكمن أخذ حنظلة في فمه فوجد مرارتها في حلقه أو ماء فوجد عذوبته أو نداوته في حلقه وكما لو صب لبنا في عينيه أو دواء فوجد طعمه أو مرارته في حلقه لا يفسد صومه. اهـ. غاية

الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان ولئن كان عينه فهو من قبيل المسام فلا يفطره وما رويا منكر قال يحيى بن معين فلا يصح الاحتجاج به ولئن صح فهو محمول على أنه – عليه الصلاة والسلام – قال ذلك شفقة عليهم لاحتمال أنه – عليه الصلاة والسلام – عرف في الإثمد صفة لا توافق الصائم كالحرارة ونحوه ولو قبل لا يفسد صومه إذا لم ينزل لما روى أبو سعيد الخدري «أنه – عليه الصلاة والسلام – رخص في القبلة

للصائم والحجامة» رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات يعني رواته ولأن المنافي قضاء الشهوة صورة أو معنى ولم يوجد بخلاف المصاهرة والرجعة حيث يثبتان بها وإن لم ينزل لأن الحكم فيهما أدير على السبب المفضي إلى الوقاع وهنا على قضاء الشهوة ولهذا لو أنزل بالقبلة لا يثبت به حكم المصاهرة ويفسد به الصوم ولو أنزل بقبلة فعليه القضاء لوجود معنى الجماع وهو الإنزال بالمباشرة دون الكفارة لقصور الجناية فانعدم صورة الجماع وهذا لأن القضاء يكفي لوجوبه وجود المنافي صورة أو معنى ولا يكفي ذلك لوجوب هذه الكفارة فلا بد من وجود المنافي صورة ومعنى لأنها تندرئ بالشبهات بخلاف سائر الكفارات حيث تجب مع الشبهة والفرق أن الكفارة إنما تجب لأجل جبر الفائت وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء فكانت زاجرة فقط فشابهت الحدود فتندرئ بالشبهات ولهذا لا تجب بالإكراه والخطإ بخلاف سائر الكفارات ولا بأس بالقبلة إذا أمن الإنزال والجماع لما روينا ولما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقبل ويباشر وهو صائم» رواه البخاري ومسلم «وعن أم سلمة أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقبلها وهو صائم» متفق عليه ويكره إن لم يأمن لأن عينه ليس بفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فإن أمن اعتبر عينه فأبيح وإن لم يأمن يعتبر عاقبته فيكره والشافعي أباح القبلة في الحالين والحجة عليه ما بيناه والمس في جميع ما ذكرنا كالقبلة والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية لما روينا ولما روى أبو هريرة «أنه – عليه الصلاة والسلام – سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب» رواه أبو داود بإسناد جيد وبهذا تبين لك أنه يفرق فيهما وفي التقبيل بين الحالتين فيكون حجة على الشافعي في إباحته التقبيل فيهما وعلى محمد في منعه المباشرة فيهما وتفسير المباشرة أن يتجردا عن الثياب ويضع فرجه على فرجها وأما إذا دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه فلأنه لا يستطاع الامتناع عنه فأشبه الدخان وهذا استحسان والقياس أن

يفطره لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصا ونحو ذلك وجه الاستحسان ما بينا أنه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة ونظيره ما ذكره في الخزانة أن دموعه أو عرقه إذا دخل في حلقه وهو قليل مثل قطرة أو قطرتين لا يفطر وإن كان أكثر بحيث يجد ملوحته في الحلق يفسده واختلفوا في الثلج والمطر والأصح أنه يفسده لإمكان الامتناع عنه بأن يأويه خيمة أو سقف وأما إذا أكل ما بين أسنانه فالمراد به ما إذا كان قليلا من الذي بقي من أكل الليل لعدم إمكان الاحتراز عنه وإن كان كثيرا يفطره وقال زفر يفطره في الوجهين لأن الفم له حكم الظاهر ألا ترى أنه لا يفسد صومه بالمضمضة فيكون [حاشية الشلبي] قوله بخلاف المصاهرة والرجعة) أي لو قبل المطلقة الرجعية يصير مراجعا وبالقبلة أيضا مع الشهوة ينتشر لها الذكر وتثبت حرمة أمهات المقبلة كبناتها. اهـ. فتح (قوله ولا بأس بالقبلة إلى آخره) والتقبيل الفاحش مكروه وهو أن يمضغ شفتها. اهـ. غاية (قوله والمس في جميع ما ذكرنا إلى آخره) في الذخيرة إن مسها بحائل فأنزل إن وجد حرارة بدنها أفطر وعند الشافعية إذا أنزل بحائل ففي فساده وجهان. اهـ. غاية (قوله وعلى محمد إلى آخره) وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة لأنها قلما تخلو عن الفتنة. اهـ. هداية قلنا الكلام فيما إذا كان بحال يأمن فإن خاف قلنا بالكراهة والأوجه الكراهة لأنها إذا كانت سببا غالبا فأقل الأمور لزوم الكراهة من غير ملاحظة تحقق الخوف بالفعل كما هو قواعد الشرع. اهـ. فتح (قوله ويضع فرجه على فرجها إلى آخره) وهذا خاص من مطلق المباشرة وهو المفاد بالحديث فجعل الحديث دليلا على محمد محل نظر إذ لا عموم للفعل المثبت في أقسامه بل ولا في الزمان وفهمه فيه من إدخال الراوي لفظ كان على المضارع وقول محمد هو رواية الحسن عن أبي حنيفة. اهـ. فتح (قوله فأشبه الدخان) فإن الصائم لا يجد بدا من أن يفتح فاه يتحدث مع الناس ولا يمكن التحرز عنه فكان عفوا كافيا (قوله ونظيره ما ذكره في الخزانة إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله

– بعد أن ساق ما في الخزانة وفيه نظر لأن القطرة يجد ملوحتها فالأولى عندي الاعتبار بوجدان الملوحة لصحيح الحس لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر وما في فتاوى قاضي خان لو دخل دمعه أو عرق جبينه أو دم رعافه حلقه فسد صومه يوافق ما ذكرته فإنه علق بوصوله إلى الحلق ومجرد وجدان الملوحة دليل ذلك انتهى (قوله بأن يأواه خيمة أو سقف إلى آخره) يقتضي أنه لو لم يقدر على ذلك بأن كان سائرا مسافرا أفسده فالأولى تعليل الإمكان لتيسر طبق الفم وفتحه أحيانا مع الاحتراس عن الدخول ولو دخل فمه المطر فابتلعه لزمته الكفارة. اهـ. فتح ولو استشم المخاط من أنفه حتى أدخله إلى فمه وابتلعه عمدا لا يفطر ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فيه بل المتصل بما فيه كالخيط فاستشربه لم يفطر وإن كان انقطع فأخذه وأعاده أفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره ولو اختلط بالريق لون صبغ إبريسم يعمله مخرجا للخيط من فيه فابتلع هذا الريق ذاكرا لصومه أفطر. اهـ. فتح (قوله بأن يأواه) كذا بخط الشارح اهـ

Mas'alah: Does intercourse with a sleeping or insane fasting woman invalidate her fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=354)

وكذلك لو جومعت النائمة أو المجنون يفسد صومها بخلاف الناسية والناسي لأن هذا ليس في معناهما لأنه لا يكثر وجوده خصوصا في حالة الصوم

Mas'alah: Does intercourse without penetration that results in ejaculation invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

ولو جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل يفسد صومه لوجود

Mas'alah: What is the rationale for invalidating the fast due to ejaculation from non-penetrative intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=358)

الجماع من حيث المعنى دون الصورة

Mas'alah: Does direct physical contact with ejaculation invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=358)

ولو باشرها وأنزل يفسد أيضا لوجود اقتضاء الشهوة بفعله

Mas'alah: Does masturbation with the hand that results in ejaculation invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=358)

وكذلك لو استمنى بالكف فأنزل فإنه يفسد لأنه اقتضى شهوته بفعله

Mas'alah: Does intercourse with an animal with ejaculation invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=358)

ولو جامع البهيمة فأنزل يفسد صومه ولا يلزمه الكفارة لأنه وجد الجماع من حيث

الصورة والمعنى وعلى وجه القصور لسعة المحل فلا يكون نظيرا للجماع في قبل المرأة

Mas'alah: Does inserting into an animal without ejaculation invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=358)

ولو أولج في البهيم ولم ينزل لا يفسد بخلاف الإيلاج في الآدمي وقيل يفسد كما في الإيلاج في الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing and embracing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=367)

ولا بأس أن يقبل ويباشر إذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالقبلة للصائم ويكره له المعانقة والمباشرة

وأصله ما روي أن شابا وشيخا سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فنهى الشاب ورخص للشيخ وأما المباشرة فمكروهة على رواية الحسن لأن الغالب أن المباشرة تدعو إلى ما سواها بخلاف القبلة وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on intercourse invalidating the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=122)

أثر الجماع في إفساد الصوم ومن أكل غذاء أو شرب دواء أو جامع عمدا في أحد السبيلين لزمته الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو أنزل ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة أو مجنونة أو مكرهة ولا كفارة في إفساد صوم غير رمضان أداء

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a corpse or animal during fasting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1150)

ولو وطئ ميتة، أو بهيمة، أو غير فرج [(4)]): وهو التفخيذ، (أو قبل، أو لمس إن أنزل قضى [(5)] ، وإلا فلا(6).

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who forgetfully has intercourse with his wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

مخالطة زوجته ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who forgetfully has intercourse and then remembers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

257. ولو أن رجلا جامع امرأته ناسيا، فذكر بعدما خالطها، فقام عنها، أو خالطها قبل انفجار الصبح فطلع الفجر وهو يخالطها فقام عنها، قال: صومه تام في المسألتين جميعا.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the ruling for forgetful intercourse during fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

وقال زفر عليه القضاء فيها جميعا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on forgetful intercourse and intercourse at dawn during fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

258. وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف قال: لا شيء عليه في المسألتين جميعا.

Mas'alah: What is the distinction in Abu Yusuf's ruling between forgetful and dawn intercourse during fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

وروى محمد عن أبي يوسف أنه قال: لا شيء عليه في الذي كان ناسيا، وعليه القضاء في الذي طلع الفجر ثم قام عنها.

Sub-topic – State of Janabah and Fasting

Mas'alah: What is the ruling on waking up in a state of janabah while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو أصبح جنبا و) إن بقي كل اليوم (

Mas'alah: What is the ruling on a wet dream or ejaculation through looking or thinking for a fasting person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1052)

ولم ينزل (أو احتلم أو أنزل بنظر) ولو إلى فرجها مرارا (أو بفكر) وإن طال مجمع (

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman being violated while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1061)

أو وطئت نائمة أو مجنونة) بأن أصبحت صائمة فجنت (

Mas'alah: Does a wet dream break the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1875)

فإن نام فاحتلم لم يفطر لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام» . [البناية] كذلك على الحالين إن بالغ بطل صومه، وإن لم يبالغ فقولان: أحدهما لا تبطل وهو الصحيح. م: (ولنا أنه) ش: أي أن كل واحد من الخطأ [والنسيان] والإكراه م: (لا يغلب وجوده وعذر النسيان [غالب]) ش: فيكون اعتباره فاسدا، لأنه على خلاف القياس م: (ولأن النسيان) ش: إشارة إلى فرق آخر، وهو أن النسيان م: (من قبل من له الحق) ش: والحق لله تعالى م: (والإكراه من قبل غيره) ش: أي من قبل غير من له الحق، فإذا كان كذلك م: (فيفترقان) ش: فلا يصح أن يجعلا على السواء، ثم ذكر له نظيرا بقوله. م: (كالمقيد والمريض في [قضاء] الصلاة) ش: فإن المقيد الذي قيده أحد إذا صلى قاعدا بعذر القيد يقضي، والمريض إذا صلى لا يقضي، لأن المقيد من قبل ليس له الحق، بخلاف المريض، فإن مرضه من قبل من له الحق. [احتلام الصائم] م: (فإن نام فاحتلم) ش: أي أنزل م: (لم يفطر) ش: بإجماع الأئمة الأربعة لم يفطر م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام» ش: هذا الحديث أخرجه الترمذي حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهم – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ثلاث] لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء

والاحتلام» وقال أبو عيسى حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روي عن عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز وغير واحد من أهل الحديث عن زيد بن أسلم ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن أسلم ضعيف في الحديث. وقال الشراح: ذكروا هذا الحديث في معرض الاستدلال، ولم يذكره الأترازي واستدل هنا بقوله، وهذا لما روى صاحب السنن مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم» ولم يذكر من هو صاحب السنن

ولا ما اسم الصحابي الذي رواه عن

Mas'alah: Does looking at a woman or thinking cause a fast-breaking emission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1876)

ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى كما بينا وصار كالمفتكر إذا أمنى، وكالمستمني بالكف على ما قالوا [البناية] النبي - صلى الله عليه وسلم -. قلت: هذا الحديث أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخرجه البزار عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يوافق متن حديث المصنف إلا لفظ الترمذي. م: (ولأنه لم توجد صورة الجماع) ش: وهو إيلاج الفرج م: (ولا معناه) ش: أي ولا معنى الجماع م: (وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة) ش: يعني مس الرجل والمرأة. م: (وكذا) ش: أي لا يفطر م: (إذا نظر إلى المرأة فأمنى) ش: أي أنزل المني م: (كما بينا) ش: وهو قوله - لأنه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه - ثم إنه سواء إذا نظر إلى وجهها وفرجها بخلاف حرمة المصاهرة فإنها تثبت بالنظر إلى فرجها، وقال مالك - رحمه الله - إن نظرت مرة وكذلك وإن نظرت مرتين فسدت، وفي السروجي بالنظر لا تفسد الصوم وإن تكرر، وكذا بإنزال معه من غير تكرر، وهو قول جابر بن زيد والثوري والشافعي وأبي ثور واختيار ابن المنذر، وقال مالك يفسد وإن صرف وجهه عنها، وهو رواية حنبل عن ابن حنبل ولا كفارة فيه عندهم. م: (وصار كالمتفكر إذا أمنى) ش: إذا تفكر في امرأة حسناء فأنزل المني لا يفطر، ولأصحاب مالك في التفكر روايتان، وخالف فيه بعض الحنابلة م: (وكالمستمني بالكف) ش: يعني أن الصائم

إذا عالج ذكره فأمنى أو عالج امرأته لم يفطر م: (على ما قالوا) ش: أي المشايخ وهو قول أبي بكر الإسكاف وأبي القسام لعدم الجماع صورة، وعامتهم قالوا يفسد صومه وعليه القضاء، وهو قول محمد بن سلمة وهو اختيار الفقيه أبي الليث في النوازل. وقال المصنف في التجنيس الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى يجب عليه القضاء وهو المختار لأنه وجد الجماع معنى، وقيل فيه نظر، لأن معنى الجماع يعتمد المباشرة على ما قلنا ولم يوجد. وأجيب بأن معناه وجد، وهو المقصود من الجماع وهو قضاء الشهوة وهل يحل له أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة لا يحل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ناكح اليد ملعون» وإن أراد به تسكين ما به من الشهوة أرجو أن لا يكون عليه وبال. وقال الأترازي: – رحمه الله – قيل لأبي بكر الإسكاف أيحل للرجل أن يفعل ذلك قال مثل ما ذكرنا، ثم قال في آخره وهو مأجور فيه، قال الفقيه أبو الليث روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال ما يكفيه أن يتجوز رأسا برأس. وقال الأترازي: والأصح عندي قول أبي بكر، لأن الجماع لم يوجد لا صورة ولا معنى لعدم الإيلاج والإنزال باليد إلا أنا نكرهه احتياطا، ونظم فيه شيخنا جلال الدين النهري – رحمه الله – من جملة نظمه ما في قاضي خان:

Mas'alah: Does fasting for make-up or vows prevent valid seclusion (khalwa)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2487)

م: (وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية؛ لأنه لا كفارة فيه) ش: يعني لا يمنع الخلوة، وفي "البدائع" : روى بشر عن أبي يوسف أن صوم النفل، وقضاء رمضان، والكفارات، والنذور لا تمنع الخلوة، قال: فكان في المسألة روايتان، وفي المنافع في

صوم التطوع والكفارة روايتان بالقطع.

Mas'alah: Does touching a woman and seeing her clothes with emission invalidate the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

ولو مس المرأة ورأى ثيابها فأمنى فإن وجد حرارة جلدها فسد، وإلا فلا كذا في

Mas'alah: Does a woman touching her husband causing emission invalidate his fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=203)

ولو مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه، ولو كان يكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط.

Mas'alah: Does touching an animal's private part with emission invalidate the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=203)

وإن مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What actions do not break the fast, such as wet dream, looking, or cupping?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=113)

قال فإن نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى لما بينا فصار كالمتفكر إذا أمنى وكالمستمني بالكف على ما قالوا ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي وكذا إذا احتجم لهذا ولما روينا

Mas'alah: What is the ruling on a wet dream while sleeping during fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=847)

قال (فإن نام فاحتلم لم يفطر) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام» ، ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة)

Mas'alah: Does a wet dream break the fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=137)

(قوله فإن نام فاحتلم لم يفطر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام» ولأنه لم يوجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah after dawn?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=372)

باب إذا أصبح في رمضان جنبا أتم صومه وأجزأه) البخاري ومسلم: عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي [صلى الله عليه وسلم] أنهما قالتا: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم" .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman refraining from eating during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=862)

بخلاف الحائض والنفساء في حال الصوم،

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=252)

في صوم الجنب روى أبو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم" وأنه كان يفتى به وحكت عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم لما علم استواء النبي صلى الله عليه وسلم مع أمته بغضبه على السائل الذي سأله عن ذلك لما قال له: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر, وقوله: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى" لم يمكنا استعمال الأثرين ووجب أن نحملهما على كون أحدهما منسوخا بالآخر فجعلنا حديث عائشة وأم سلمة ناسخا للأول لأنه

أخف مع أن قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث} إلى قوله: {من الفجر} يوجب ذلك لأنه إذا كان له أن يطأ حتى يطلع الفجر لم يكن الغسل إلا بعده وهذا بين ومع أنه روى عن أبي هريرة أنه رجع عن فتواه وقال: عائشة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني.

Mas'alah: Does insanity invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

احدها الجنون

Mas'alah: Does fainting (ghashyan) invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

والثاني الغثيان وهو الاغماء

Mas'alah: What is the ruling on insanity overtaking a fasting person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

فأما الجنون اذا لحق الصائم فبقى فيه يوما او يومين ونحوه فانه يفسد الصوم ويسقط الاحكام ويرد الى حكم الصبي على قياس قول ابي عبد الله فذا افاق فلا اعادة عليه للايام التي كان مجنونا فيها وفي قول ابي حنيفة واصحابه عليه قضاؤها

Mas'alah: Does apostasy invalidate the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1483)

6628 – قالوا: يبطل بالردة.

Mas'alah: How does apostasy affect the validity of fasting and its expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1483)

6629 – قلنا: يتعلق بها الكفارة، ويسقط بالإسلام؛ ولأن قولنا: (أبطل الصوم) نعني به: خصائص الصوم التي أمر بالإمساك عنها، فأما الردة: فإنها تبطل ثواب العمل فيبطل الصوم لهذا المعنى؛ لأن الردة من خصائص الصوم.

Mas'alah: Does insanity invalidate the fast if the intention was made at night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1529)

6816 – والدليل على أن النية إذا صحت من الليل لم يناف الجنون الصوم؛ لأنه معنى ينقض الطهارة الصغر دون الكبرى، فلا ينافي الإمساك، فصار كالنوم. ولأن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى، ولا يحبط ثواب الأعمال، ولا يضاد الإمساك، ولا يبطل الصوم، كالمرض والنوم. ولا يلزم القيء لأنه ينافي الإمساك مما يتراجع منه إلى الجوف.

Mas'alah: Does a wet dream invalidate the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=413)

ولو احتلم في نهار رمضان فأنزل لم يفطره، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» ولأنه لا صنع له فيه فيكون كالناسي.

Mas'alah: What is the ruling on one who wakes up in a state of janabah during Ramadan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=414)

ولو أصبح جنبا في رمضان فصومه تام عند عامة الصحابة مثل علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي ذر وابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل – رضي الله تعالى عنهم –. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه لا صوم له واحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أصبح جنبا فلا صوم له» قاله محمد ورب الكعبة قاله راوي الحديث وأكده بالقسم، ولعامة الصحابة قوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] إلى قوله {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] أحل الله عز وجل الجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وإذا كان الجماع في آخر الليل يبقي الرجل جنبا بعد طلوع الفجر لا محالة فدل أن الجنابة لا تضر الصوم. وأما حديث أبي هريرة فقد ردته عائشة وأم سلمة فقالت عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه ذلك من رمضان» وقالت أم سلمة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا من قراف» أي: جماع مع أنه خبر واحد ورد مخالفا للكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting if a woman menstruates or experiences postpartum bleeding after dawn?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=416)

ولو حاضت المرأة ونفست بعد طلوع الفجر فسد صومها لأن الحيض، والنفاس منافيان للصوم لمنافاتهما أهلية الصوم شرعا بخلاف القياس بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ما بينا فيما تقدم بخلاف ما إذا جن إنسان بعد طلوع الفجر، أو أغمي عليه. وقد كان نوى من الليل إن صومه ذلك اليوم جائز لما ذكرنا أن الجنون، والإغماء لا ينافيان أهلية الأداء وإنما ينافيان النية بخلاف الحيض، والنفاس والله أعلم.

Mas'alah: Does a wet dream break the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وكذا الاحتلام

Mas'alah: Does a wet dream break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=847)

قال (فإن نام فاحتلم لم يفطر) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام» ، ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة)

Mas'alah: Does a wet dream break the fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=711)

(أو احتلم) لما روى الترمذي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء ـ أي الغالب ـ والاحتلام». وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. ورواه البزار في «مسنده» عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام». ثم قال: وهذا من أحسنها إسنادا، وأصحها إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ. ورواه الطبراني عن ثوبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث. وقال: لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، وقد تفرد به ابن وهب، فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه، وضعف إسناده إنما هو من قبل الحفظ لا العدالة، (فالتضافر دليل الإجادة في خصوصه) . ومما يؤيده رواية أبي داود: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم». لقول ابن عباس: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم. رواه البخاري. وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. رواهما أبو داود، وقال أحمد: يفطر الحاجم والمحجوم، لقوله صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم»، حين أتى على رجل يحتجم في رمضان. رواه أصحاب السنن وغيرهم، وهو منسوخ بما روينا. وقد بسطنا الكلام عليه في «المرقاة شرح المشكاة». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who becomes junub at dawn?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=713)

وكذا لا يقضي إن أصبح جنبا، لاستلزام جواز المباشرة إلى الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة، لقوله تعالى: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ، ولما في سنن أبي داود عن عائشة، وأم سلمة ـ زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنهما قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام، ثم يصوم. وفيه عن عائشة، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، وأغتسل وأصوم...» الحديث.

Mas'alah: Does becoming junub in the morning break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=715)

"أو أصبح جنبا ولو استمر" على حالته "يوما" أو أياما "بالجنابة" لقوله تعالى: {فالآن باشروهن} لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام وأغتسل أو أصوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who is unconscious for the entire month?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=734)

أو أغمي عليه" لأنه نوع مرض "ولو" استوعب "جميع الشهر" بمنزلة النوم بخلاف المجنون "

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah at dawn?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=423)

ونفاس) فالخلو عنهما من شروط الوجوب أي وجوب الأداء وشروط الصحة قوله (لمنافاتهما) الأولى زيادة إياه قوله (بطروه عليه) متعلق بيفسده قوله (لقدرته على الإزالة) أي بخلاف الحيض والنفاس قوله (وضرورة حصولها) أي ولضرورة حصولها يعني أن الإنسان قد يضطر إليها ليلا ويطرأ عليه النهار أي يطلع عليه الفجر أي من غير تمكن من الغسل وليس القصد التقييد بالضرورة أي بل المراد أن ذلك قد يحصل فلم يعتبر الشارع ذلك مفسدا وإن حصل بغير ضرورة كما اعتبر السفر مرخصا وإن لم يكن فيه مشقة نظرا للشأن والأولى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فإنه قد كان يصبح صائما وهو جنب قوله (حصولها) أي الجنابة قوله (وطرو النهار) أي مع طرو النهار فإن الإنسان قد لا يتمكن من الغسل ليلا فيظهر النهار أي اليوم وهو متلبس بها قوله (إذا طرأ) أي بعد النية والأولى ذكر السفر مع الجنون قوله (وعما ألحق بهما) من نحو الدواء قوله (وحكمه) أي الصوم من حيث هو قوله (أو العبد) وإيجابه بنذره أو الشروع فيه وهذا في حق صوم واجب أو نفل قوله (تكرما من الله) أي حال كون الثواب تكرما من الله لا بطريق الإيجاب ولا بطريق الوجوب قوله (والإثم بالأعراض عن

ضيافة الله تعالى) فيه أن الإثم من جهة لا ينافي حصول الثواب من جهة أخرى وهو معنى ما قاله صاحب النهر من أن النهي لمعنى مجاور لا ينافي حصول الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة ا هـ قوله (وحكمة مشروعية الصوم) الأولى زيادة قوله كثيرة قوله (سكون النفس) أي عن التحرك فيما لا يرضى قوله (الإمارة) أي بالسوء وقوله بإعراضها متعلق بسكون والباء للسببية قوله (عن الفضول) أي عن الأمور الزائدة التي لا تعني المكلف الحاصلة من الجوارح قوله (شبعت جميع الأعضاء) أي انكفت عن التحرك فيما لا يرضى فإن قلت أن الجوع يكفها عن التحرك في الطاعات أيضا أجيب بأنه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدي إلى ذلك قوله (عن حركاتها) أي السيئة قوله (بمعنى قويت) فالمراد بالجوع هنا الطلب فدفع بهذا التفسير ما يتوهم من أن الجوع يقتضي الانكفاف قوله (وفعل ما لا ينبغي) من عطف العام قوله (فبانقباضها يصفو القلب) فإن الموجب لكدوراته فضول الجوارح فإذا حبست عنها صفا وبه تبلغ الدرجات العلى كذا في الشرح قوله (وتحصل المراقبة) أي المحافظة على أوامر الله تعالى ونواهيه قوله (ومنها العطف على المساكين) قال في الشرح فإن الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات تذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فيسارع إليه بالرقة والرحمة وحقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطني فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله قوله (لمن هو وصفه أبدا) اللام بمعنى على ومصدوق من المساكين والأولى حذفه للإستغناء عنه بقوله على المساكين قوله (ولذا) أي لما ذكر من الحكم قوله (في السحور) بالضم الفعل أي الأكل قوله

Mas'alah: Does revocable divorce (raj'i) break the fast like manumission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=455)

قوله (بالطلاق) أطلقه فعم الرجعي وهل العتق مثله يحرر

Mas'alah: Does sleeping during the day break the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=242)

وكذا لو نام) نهارا (

Mas'alah: Does a wet dream break the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=242)

فاحتلم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاثة بالتاء وبدونه رواية لا يفطرن الصوم القيء والحجامة والاحتلام» (

Mas'alah: Does ejaculation by looking or thinking break the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=242)

أو أنزل بنظر) ؛ لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة كما إذا تفكر فأمنى. ولو استمنى بكفه أفطر وهو المختار (

Mas'alah: Does waking up in a state of janabah or having a wet dream invalidate the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=294)

أو أصبح جنبا ولو استمر ـــــــــ صومه وإذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له إنك صائم؟ فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار "وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره" لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا "أو أنزل بنظر" إلى فرج امرأة لم يفسد "أو فكر وإن أدام النظر والفكر" حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الإفطار وفعل المرأتين بلا إنزال منهما لا يفسد. "أو ادهن" لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده "أو اكتحل ولو وجد طعمه" أي طعم الكحل "في حلقه" أو لونه في بزاقه أو نخامته في الأصح وهو قول الأكثر وسواء كان مطيبا أو غيره وتفيد مسألة الاكتحال ودهن الشارب الآتية أن لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فإنهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه إذ لا عبرة مما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار "أو احتجم" لم يفسد لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم "أو اغتاب" وحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" مؤول بذهاب الأجر "أو نوى الفطر ولم يفطر" لعدم الفعل "أو دخل حلقه دخان بلا صنعه" لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم. وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبرا أو عودا أو غيرهما حتى من تبخر ببخور

فآواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه أفطر لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فلينبه له ولا يتوهم أنه كشم الورود ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشربه "أو" دخل حلقه "غبار ولو" كان "غبار" دقيق من "الطاحون أو" دخل حلقه "ذباب أو" دخل "أثر الطعم الأدوية فيه" أي في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها "وهو ذاكر لصومه" لما ذكرنا "أو أصبح جنبا ولو استمر" على

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during the day in Ramadan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=274)

قوله: (بخلاف الحائض والنفساء في حال الصوم) يعني الطاهرة إذا حاضت في أثناء الصوم: لا يلزمها إمساك بقية صموها، لتحقق المانع من التشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for an unconscious person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=341)

لا يصح صومه، وعليه القضاء، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of fasting of an unconscious person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=341)

استدل الحنفية على صحة صيام المغمى عليه جميع النهار: بأن الإغماء لا ينافي أهلية الأداء، وإنما ينافي النية، وقد صحت النية من الليل، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم [5]. (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 83؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 277؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده 1/ 341؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 371. (2) المدونة لسحنون 1/ 208؛ مختصر خليل 68؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 422؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 248؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 522؛ بلغة السالك للصاوي 1/ 454. (3) المهذب للشيرازي 1/ 185؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 171؛ المجموع للنووي 6/ 358؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 366؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 225؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 209. (4) المغني لابن قدامة 3/ 11؛ المبدع لابن مفلح 3/ 17؛ الفروع لابن مفلح 3/ 18؛ شرح الزركشي 1/ 416؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 292؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 479. (5) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 83؛ المغني لابن قدامة 3/ 11.

Mas'alah: What is the majority evidence against the validity of fasting by an unconscious person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=342)

استدل الجمهور على عدم صحة صيام المغمى عليه جميع النهار بما يأتي:

Mas'alah: What is the second evidence distinguishing unconsciousness from sleep in fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=342)

2 – أن قياس الحنفية الإغماء على النوم مع الفارق؛ لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات، فالنوم عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل فأشبه الجنون [4]. (1) رواه البخاري في صحيحه 2/ 670، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث (1795) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 807، كتاب الصوم، باب فضل الصيام، حديث (1151) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) الفروع لابن مفلح 3/ 18؛ شرح الزركشي 1/ 416. (3) المغني لابن قدامة 3/ 11. (4) المهذب للشيرازي 1/ 185؛ المجموع للنووي 8/ 98؛ المغني لابن قدامة 3/ 11.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2362)

3449 – وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا ﴿لا يريان بالحجامة للصائم بأسا وقالا: أرأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفطره؟

﴿باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم أم لا؟

3450 – حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب: أن مالكا أخبره عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: «من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم» فقال مروان: أقسمت عليك لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فتسألهما عن ذلك قال: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول «من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم» فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟ "فقال: لا والله. قالت: «فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ﴿كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم» – [103] – قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنها فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة رضي الله عنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة رضي الله عنه لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر"

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2365)

3451 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: ثنا عبد الله بن

عون عن رجاء بن حيوة عن يعلى بن عقبة قال: أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته فقال لي «أفطر» فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبي هريرة رضي الله عنه فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة رضي الله عنها فسألها فقالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم» . فرجع إلى مروان فأخبره فقال: ائت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره فأتاه فأخبره فقال: أما إني لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثنيه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2365)

3452 – حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا ابن عون فذكر بإسناده نحوه قال ابن عون: فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى؟ قال: إياي حدث يعلى قال أبو جعفر: فذهب ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا به وقلدوه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يغتسل ويصوم يومه ذلك وذهبوا في ذلك إلى ما رويناه في الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Abu Hurairah say about fasting while junub?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=538)

536 – حدثنا الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي سلمة مولى بني تيم عن عراك بن مالك الغفاري، والنعمان بن أبي عياش الأنصاري , ثم الزرقي قال: كلاهما حدثني عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي قال: جلست مع أبي هريرة فسأله رجل عن الصائم إذا أصبح وهو جنب، فقال له أبو هريرة: "فلا صيام له" فقال أبو بكر , قد ذكرت ذلك لأبي عبد الرحمن بن الحارث فذكر ذلك أبي لمروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقال له مروان لتأتين عائشة، وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم، – [15] – فلتسألهما عن هذا من أمر رسول الله عليه السلام فإنه لا أحد أعلم بهذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه قال: فخرج أبي، وخرجت معه حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت: "قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح وهو جنب من نكاح غير احتلام، ثم يصوم" قال: ثم خرجنا من عندها فجلسنا على باب عائشة، فبعث إليها أبي ذكوان مولاها، فسألها عن ذلك فجاءه ذكوان فقال: تقول لك: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح وهو جنب من نكاح غير احتلام , ثم يصوم" قال: فرجع أبي إلى مروان فذكر ذلك له فقال: إني عزمت عليك لتأتين أبا هريرة حتى تخبره بهذا، قال: فقال له أبي: يغفر الله لك أيها الأمير بلغتك حديثا عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر فتجيئه حتى إذا وجدت خلافه أمرتني أن أعرفه به قال: فقال له مروان: عزمت عليك لتفعلن، فخرج مروان حاجا أو معتمرا فخرجنا معه حتى إذا كنا بذي الحليفة، ولأبي هريرة بها أرض هو فيها قمنا إليه، وأنا مع أبي فقال له أبي: يا أبا هريرة إني أخبرت الأمير أنك قلت: "من أدرك الفجر , وهو جنب فلا صيام له فأمرني أن أسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففعلت، فحدثتني أم سلمة، وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح وهو جنب من نكاح غير احتلام , ثم يصوم قال: فقال أبو هريرة:" لا

أدري أخبرني بذلك الفضل بن عباس ""

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadiths on fasting while junub?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=539)

539 – وحدثنا ابن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الله بن عون، ثم ذكر بإسناده مثله – [17] – ففيما روينا من هذه الآثار ما ذكره أبو هريرة فيها عن الفضل بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعه من الصوم من أصبح جنبا، وفيها إخبار عائشة، وأم سلمة مما يخالف ذلك في منعه , فقال قائل: من أين اتسع لكم أن تميلوا في هذه إلى ما روته عائشة، وأم سلمة عن النبي عليه السلام؟ وتتركوا ما رواه أبو هريرة عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه دون أن تصححوهما جميعا فتجعلون حديث عائشة، وأم سلمة عنه عليه السلام إخبارا منهما عن حكمه، كان في ذلك في نفسه، وتجعلون حديث الفضل عنه في حكم غيره من أمته حتى لا يضاد واحد من هذين المعنيين المعنى الآخر منهما، فكان جوابنا له في ذلك أنا قد وجدنا عنه ما قد دل على أن حكمه في نفسه كان في ذلك كحكم سائر أمته فيه وذلك:

Sub–topic – Moral and Verbal Nullifiers

Mas'alah: Does backbiting invalidate the fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو اغتاب) من الغيبة (

Mas'alah: What actions do not break the fast according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1056)

فمفسد إجماعا لأنه كالحقنة. (أو أصبح جنبا و) إن بقي كل اليوم (أو اغتاب) من الغيبة (أو دخل أنفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه) وإن نزل لرأس أنفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه (ولو عمدا) خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط (أو ذاق شيئا بفمه) وإن كره (لم يفطر) جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وإن بقي فيه عقد البزاق إلا أن يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال: مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ... بإدخاله في فيه لا يتضرر [رد المحتار] أنه لو بقي في قصبة الذكر لا يفسد اتفاقا ولا شك في ذلك وبه بطل ما نقل عن خزانة الأكمل لو حشا ذكره بقطنة فغيبها أنه يفسد؛ لأن العلة من الجانبين الوصول إلى الجوف وعدمه بناء على وجود المنفذ وعدمه لكن هذا يقتضي عدم الفساد في حشو الدبر وفرجها الداخل ولا مخلص إلا بإثبات أن المدخل فيهما تجذبه الطبيعة فلا يعود إلا مع الخارج

المعتاد وتمامه في الفتح. قلت: الأقرب التخلص بأن الدبر والفرج الداخل من الجوف إذ لا حاجز بينهما وبينه فهما في حكمه والفم والأنف وإن لم يكن بينهما وبين الجوف حاجز إلا أن الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج وهذا بخلاف قصبة الذكر فإن المثانة لا منفذ لها على قولهما وعلى قول أبي يوسف وإن كان لها منفذ إلى الجوف إلا أن المنفذ الآخر المتصل بالقصبة منطبق لا ينفتح إلا عند خروج البول فلم يعط للقصبة حكم الجوف تأمل (قوله فمفسد إجماعا) وقيل على الخلاف والأول أصح فتح عن المبسوط. (قوله: أو دخل أنفه) الأولى أو نزل إلى أنفه (قوله: وإن نزل لرأس أنفه) ذكره في الشرنبلالية أخذا من إطلاقهم، ومن قولهم بعدم الفطر ببزاق امتد ولم ينقطع من فمه إلى ذقنه ثم ابتلعه بجذبه ومن قول الظهيرية وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه فاستشمه واستنشقه لا يفسد صومه. اهـ. ثم قال: لكن يخالفه ما في القنية نزل المخاط إلى رأس أنفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل إلى جوفه لم يفسد اهـ حيث قيد بعدم الظهور (قوله: فاستنشقه) الأولى فجذبه؛ لأن الاستنشاق بالأنف وفي نسخ فاستشفه بتاء فوقية وفاء أي جذبه بشفتيه وهو ظاهر ط (قوله: فينبغي الاحتياط) ؛ لأن مراعاة الخلاف مندوبة وهذه الفائدة نبه عليها ابن الشحنة ومفاده أنه لو ابتلع البلغم بعدما تخلص بالتنحنح من حلقه إلى فمه لا يفطر عندنا قال في الشرنبلالية ولم أره ولعله كالمخاط قال: ثم وجدتها في التتارخانية سئل إبراهيم عمن ابتلع بلغما قال إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعا وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض. اهـ. وسيذكر الشارح ذلك أيضا في بحث القيء (قوله: وإن كره) أي إلا لعذر كما يأتي ط (قوله: وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا إلخ) يعني إذا أراد فتل الخيط وبله ببزاقه وأدخله في فمه مرارا لا يفسد صومه وإن بقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم للزندوستي أنه يفسد كذا في القنية. وحكى الأول في الظهيرية عن شمس الأئمة الحلواني ثم قال: وذكر الزندوستي إذا فتل السلكة وبلها بريقه ثم أمرها ثانيا في

فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه. اهـ. ثم لا يخفى أن المحكي عن شمس الأئمة مقيد بما إذا ابتلع البزاق وإلا فلا فائدة في التنبيه على أنه لا يفسد صومه فهو محمول على ما صرح به في النظم فكان مرد صاحب الظهيرية أن ذلك المطلق محمول على هذا المقيد فهما مسألة واحدة خلافا لما استظهره في شرح الوهبانية من أنهما مسألتان بحمل الأولى على ما إذا لم يبتلع البزاق والثانية على ما إذا ابتلعه إذ لا يبقى خلاف حينئذ أصلا كما لا يخفى وهو خلاف المفهوم من القنية والظهيرية (قوله: مكرر) مبتدأ وقوله بالريق متعلق ببل وقوله بإدخاله متعلق بخبر المبتدأ الذي هو قوله لا يتضرر ووجهه أنه بمنزلة الريق

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a non-Ramadan fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1060)

أو أفسد غير صوم رمضان أداء) لاختصاصها – [رد المحتار] معطوف على الغبار أي وبخلاف نحو القطرتين فأكثر مما لا يجد ملوحته في جميع فمه (قوله: فإن وجد الملوحة في جميع فمه إلخ) بهذا دفع في النهر ما بحثه في الفتح من أن القطرة يجد ملوحتها فالأولى الاعتبار بوجدان الملوحة لصحيح الحس إذ لا ضرورة في أكثر من ذلك ولذا اعتبر في الخانية الوصول إلى الحلق ووجه الدفع ما قاله في النهر من أن كلام الخلاصة ظاهر في تعليق الفطر على وجدان الملوحة في جميع الفم ولا شك أن القطرة والقطرتين ليستا كذلك وعليه يحمل ما في الخانية اهـ وفي الإمداد عن خط المقدسي أن القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول، ويشهد لذلك ما في الواقعات للصدر الشهيد إذا دخل الدمع في فم الصائم إن كان قليلا نحو

القطرة أو القطرتين لا يفسد صومه؛ لأن التحرز عنه غير ممكن وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه وكذا الجواب في عرق الوجه اهـ ملخصا وبالتعليل بعدم إمكان التحرز يظهر الفرق بين الدمع والمطر كما أشار إليه الشارح فتدبر، ثم في التعبير بالقطرة إشارة إلى أن المراد الدمع النازل من ظاهر العين أما الواصل إلى الحلق من المسام فالظاهر أنه مثل الريق فلا يفطر وإن وجد طعمه في جميع فمه تأمل. (قوله: أو وطئ امرأة إلخ) إنما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده؛ لأن المحل لا بد أن يكون مشتهى على الكمال بحر (قوله أو صغيرة لا تشتهي) حكي في القنية خلافا في وجوب الكفارة بوطئها وقيل: لا تجب بالإجماع وهو الوجه كما في النهر قال الرملي وقالوا في الغسل إن الصحيح أنه متى أمكن وطؤها من غير إفضاء فهي ممن يجامع مثلها وإلا فلا (قوله أو قبل) قيد بكونه قبلها؛ لأنها لو قبلته ووجدت لذة الإنزال ولم تر بللا فسد صومها عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا في وجوب الغسل بحر عن المعراج. (قوله: ولو قبلة فاحشة) ففي غير الفاحشة مع الإنزال لا تجب الكفارة بالأولى (قوله: بأن يدغدغ) لعل المراد به عض الشفة ونحوها أو تقبيل الفرج وفي القاموس الدغدغة: حركة وانفعال في نحو الإبط والبضع والأخمص (قوله: أو لمس) أي لمس آدميا لما مر أنه لو مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه وقدمنا أنه بالاتفاق وفي البحر عن المعراج ولو مست زوجها فأنزل لم يفسد صومه وقيل إن تكلف له فسد اهـ قال الرملي: ينبغي ترجيح هذا؛ لأنه أدعى في سببية الإنزال تأمل. (قوله: ولو بحائل لا يمنع الحرارة) نقيض ما بعد لو وهو عدم الحائل المذكور أولى بالحكم وهو وجوب القضاء لكن لا تظهر الأولوية بالنظر إلى عدم الكفارة مع أن الكلام فيما يوجب القضاء دون الكفارة وقيد الحائل بكونه لا يمنع الحرارة لما في البحر لو مسها وراء الثياب فأمنى فإن وجد حرارة جلدها فسد وإلا فلا (قوله: بكفه) أو بكف امرأته سراج (قوله: أو بمباشرة فاحشة) هي ما تكون بتماس الفرجين والظاهر أنه غير

قيد هنا؛ لأن الإنزال مع اللمس مطلقا بدون حائل يمنع الحرارة موجب للإفساد كما علمته وإنما يظهر تقييدها بالفاحشة لأجل كراهتها كما يأتي تفصيله تأمل (قوله: ولو بين المرأتين) وكذا المجبوب مع المرأة رملي (قوله: كما مر) أي عند قوله: أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل إلخ. (قوله: أو أفسد) أي ولو بأكل أو جماع (قوله: غير صوم رمضان) صفة لموصوف محذوف دل عليه المقام أي صوما غير صوم رمضان فلا يشمل ما لو أفسد صلاة أو حجا وعبارة الكنز صوم غير رمضان وهي أولى أفاده ح (قوله: أداء) حال من صوم وقيد به لإفادة نفي الكفارة بإفساد قضاء رمضان لا لنفي القضاء أيضا بإفساده (قوله: لاختصاصها) أي الكفارة وهو علة للتقييد

Mas'alah: What is the ruling on breaking the sanctity of Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1061)

بهتك رمضان)

Mas'alah: What is the ruling on someone who intentionally eats publicly during Ramadan without excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1070)

[رد المحتار] قال الشرنبلالي صورتها: تعمد من لا عذر له الأكل جهارا يقتل؛ لأنه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والأمر به فتعبير المؤلف بيقتل ليس بلازم الضعف. اهـ. ح.

Mas'alah: What is the difference between obligatory and voluntary acts in fasting and prayer regarding invalidation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1399)

قلت: والحاصل أنهم لم يفرقوا في إحرام الحج بين فرضه ونفله لاشتراكهما في لزوم القضاء والدم. وفرقوا بينهما في الصوم والصلاة. أما الصوم فظاهر للزوم القضاء والكفارة في فرضه، بخلاف نفله وما ألحق به لأن الضرر فيه بالفطر يسير لأنه لا يلزم إلا القضاء لا غير كما في الجوهرة. وأما في الصلاة فالفرق بينهما مشكل، إذ ليس في فرضها ضرر زائد على الإثم ولزوم القضاء، وهذا موجود في نفلها وواجبها، نعم الإثم في الفرض أعظم وفي كونه مناطا لمنع صحة الخلو خفاء وإلا لزم أن لا يكون قضاء رمضان والكفارات كالنفل، ولعل هذا وجه اختيار الكنز إطلاق فرض الصوم كما قدمناه فكذا الصلاة ينبغي أن يكون فرضها ونفلها كفرض الصوم، بخلاف نفله لأنه أوسع بدليل أنه يجوز إفطاره بلا عذر في رواية، ونفل الصلاة لا يجوز قطعه بلا عذر في جميع الروايات فكان كفرضها، ولعل المجتهد قام عنده فرق بينهما لم يظهر لنا، والله تعالى أعلم (قوله فيما يجيء) أي من الأحكام ط (

Mas'alah: What actions invalidate the fast and what actions do not?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=56)

فصل فيما يفسد الصوم وما لايفسده فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا او احتلم وانزل بنظر او دهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب وهو ذاكرا لصومه واصبح جنبا او صب في اخليله دهن او ماء او في اذنه ماء او

دخل في أنفه مخاط فاستنشمه فدخل حلقه لم يفسد صومه وان افطر خطاء باتمضمض فدخل الماء في حلقه او افطر مكرها او أكل ناسيا وظن أنه افطر فاكل عمدا او احتقن واستعط او قطر في اذنه دهنا او داوى جايفة او امه فوصل الة جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطرا وثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او فخذا او بطن او

Mas'alah: What invalidates the fast and what does not invalidate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=694)

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده) الفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد، وهو عدم الصحة، وهي عند الفقهاء اندفاع وجوب القضاء بالإتيان بالشرائط، والأركان، وقد يظن أنه الصحة والفساد في العبادات من أحكام الشرع الوضعية، وقد أنكر ذلك، وإنما حكمنا به عقلي على ما عرف في تحرير الأصول بخلافهما في المعاملات، فإن ترتب أثر المعاملة مطلوب التفاسخ شرعا هو الفساد، وغير مطلوب التفاسخ هو الصحة، وعدم ترتب الأثر أصلا هو البطلان (قوله فإن أكل الصائم، أو شرب أو جامع ناسيا إلى آخره) لحديث الجماعة إلا النسائي «من نسي، وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» والمراد بالصوم الشرعي لا اللغوي الذي هو مطلق الإمساك للاتفاق على أن الحمل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ الشارع واجب خصوصا قد ورد في صحيح ابن حبان «، ولا قضاء عليك» وعند البزار «فلا يفطر» وألحق الجماع به دلالة للاستواء في الركنية لا قياسا فاندفع به القياس المقتضي للفطر لفوات الركن، وحقيقة النسيان عدم استحضار الشيء وقت حاجته قالوا: وليس

عذرا في حقوق العباد، وفي حقوقه – تعالى – عذر في سقوط الإثم أما الحكم فإن كان مع مذكر، ولا داعي إليه كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة فإنه ساقط لوجود الداعي، وإن لم يكن مع مذكر وله داع كأكل الصائم سقط، وإن لم يكن معه مذكر، ولا داع فأولى بالسقوط كترك الذابح التسمية، وخرج ما إذا أكل ناسيا فذكره إنسان بالصوم، ولم يتذكر فأكل فسد صومه في الصحيح خلافا لبعضهم كذا في الظهيرية؛ لأنه أخبر بأن هذا الأكل حرام عليه، وخبر الواحد في الديانات مقبول فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال لوجود المذكر

Mas'alah: What actions do not invalidate the fast, such as cupping and applying kohl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=697)

الاحتجام غير مناف أيضا، ولما روينا من الحديث، وهو مكروه للصائم إذا كان يضعفه عن الصوم أما إذا كان لا يخافه فلا بأس كذا في غاية البيان وكذا الاكتحال، وأطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يجد طعمه في حلقه أو لا وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح؛ لأن الموجود في حلقه أثره لا عينه كما لو ذاق شيئا، وكذا لو صب في عينه لبن أو دواء مع الدهن فوجد طعمه، أو مرارته في حلقه لا يفسد صومه كهذا في الظهيرية، وفي الولوالجية والظهيرية: ولو مص الهليلج وجعل يمضغها فدخل البزاق حلقه، ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه فإن فعل هذا بالفانيد أو السكر يلزمه القضاء والكفارة، وفي مآل الفتاوى لو أفطر على الحلاوة فوجد طعمها في فمه في الصلاة لا تفسد صلاته وأما القبلة فقد تقدم الكلام عليها

Mas'alah: What is the ruling on someone who eats publicly during Ramadan out of defiance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=702)

وفي الفتاوى البزازية من أكل نهارا في رمضان عيانا عمدا شهرة يقتل؛ لأنه دليل الاستحلال اهـ.

Mas'alah: What actions nullify the fast according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=703)

ولو شد الطعام بخيط وأرسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الصوم إلا إذا انفصل، وذكر الولوالجي أن الصائم إذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ مبلغ المحقنة فهذا أقل ما يكون، ولو كان يفسد صومه، والاستقصاء لا يفعل؛ لأنه يورث داء عظيما، وفي الظهيرية ولو أدخل خشبة أو نحوها وطرفا منها بيده لم يفسد صومه قال في البدائع: وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط لفساد الصوم، وكذا لو أدخل أصبعه في استه أو أدخلت المرأة في فرجها هو المختار إلا إذا كانت الأصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن وقيل إن المرأة إذا حشت الفرج الداخل فسد صومها والصائم إذا أصابه سهم وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو بقي النصل في جوفه يفسد صومه اهـ.

Mas'alah: What is the fourth chapter on what invalidates the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=200)

[الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد]

Mas'alah: Does looking with desire or thinking cause breaking of the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

وإذا نظر إلى امرأة بشهوة في وجهها أو فرجها كرر النظر أولا لا يفطر إذا أنزل كذا في فتح القدير، وكذا لا يفطر بالفكر إذا أمنى هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the chapter on an incident that breaks the fast?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=395)

- باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه -

Mas'alah: What acts do not break the fast in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=129)

وإن أكل أو شرب أو جامع ناسيا، أو نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو اكتحل، أو قبل، أو اغتاب، أو غلبه القيء، أو أقطر في إحليله (س) ، أو دخل حلقه غبار أو ذباب، أو أصبح جنبا لم يفطر، وإن ابتلع طعاما بين أسنانه مثل الحمصة أفطر وإلا فلا، [الاختيار لتعليل المختار] الجماع معنى، ولا كفارة لعدم الصورة. قال: (وإن أكل أو شرب أو جامع ناسيا، أو نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادهن، أو

اكتحل، أو قبل، أو اغتاب، أو غلبه القيء، أو أقطر في إحليله، أو دخل حلقه غبار أو ذباب، أو أصبح جنبا لم يفطر) أما الأكل والشرب والجماع ناسيا، فالقياس أن يفطر لوجود المنافي، وجه الاستحسان «قوله – عليه الصلاة والسلام – للذي أكل وشرب ناسيا وهو صائم: "تم على صومك إنما أطعمك ربك وسقاك» وفي رواية أنت ضيف الله فإن ظن أن ذلك يفطره فأكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه ظن في موضع الظن، وهو القياس فكان شبهة. وعن محمد: إن بلغه الحديث ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة لأنه لا شبهة حيث أمره – عليه الصلاة والسلام – بالإتمام. وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا كفارة عليه لأنه خبر واحد لا يوجب العلم." وأما إذا نام فاحتلم لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» رواه الخدري، ولأنه لا صنع له في ذلك فكان أبلغ من الناسي ; والإنزال بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة، فإنه مقصور عليه لا اتصال له بغيره. وأما الدهن فإنه يستعمل ظاهر البدن كالاغتسال. وأما الكحل فلما «روى أبو رافع أنه – عليه الصلاة والسلام – دعا بمكحلة إثمد في رمضان فاكتحل وهو صائم» . وأما القبلة فلما روت عائشة «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقبل وهو صائم» . وأما الغيبة فلعدم وجود المفطر صورة ومعنى، فإن ظن أن ذلك يفطر فأكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة، بلغه الحديث أو لم يبلغه؛ لأن كون الغيبة غير مفطرة قلما يشتبه على أحد لكونه على مقتضى القياس، ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر، ولا اعتبار بالحديث في مقابلة الإجماع. وأما إذا غلبه القيء فلما تقدم من الحديث. وأما الإقطار في الإحليل فعندهما لا يفطر. وقال أبو يوسف: يفطر بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا بدليل خروج البول، والأصح أن ليس بينهما منفذ، بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج، وما يخرج رشحا لا يعود رشحا فلا يصل، والخلاف إذا وصل إلى المثانة، أما إذا وقف في القصبة لا يفطر بالإجماع. وأما دخول الغبار والذباب فلأنه لا يمكن الاحتراز عنه. وأما إذا أصبح

جنبا فلما روت عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو صائم» ، ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله: {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] الآية. ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح. قال: (وإن ابتلع طعاما بين أسنانه مثل الحمصة أفطر وإلا فلا) لأن ما بين الأسنان لا يستطاع

Mas'alah: What actions do not break the fast?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=136)

وإن أكل أو شرب أو جامع ناسيا ، أو نام فاحتلم ، أو نظر إلى امرأة فأنزل ، أو ادهن أو اكتحل ، أو قبل ، أو اغتاب ، أو غلبه القيء ، أو أقطر في إحليله ، أو دخل حلقه غبار أو ذباب ، أو أصبح جنبا لم يفطر) أما الأكل والشرب والجماع ناسيا ، فالقياس أن يفطر لوجود المنافي ، وجه الاستحسان قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسيا وهو

"" "" "" صفحة رقم 142 "" "" "" ""

Mas'alah: What actions do not break the fast?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=137)

صائم : ' تم على صومك إنما أطعمك ربك وسقاك ' وفي رواية ' أنت ضيف الله ' فإن ظن أن ذلك يفطره فأكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ، لأنه ظن في موضع الظن ، وهو القياس فكان شبهة ، وعن محمد : إن بلغه الحديث ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة لأنه لا شبهة حيث أمره عليه الصلاة والسلام بالإتمام . وروى الحسن عن أبي حنيفة :

لا كفارة عليه لأنه خبر واحد لا يوجب العلم . وأما إذا نام فاحتلم لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام ' رواه الخدري ، ولأنه لا صنع له في ذلك فكان أبلغ من الناسي ؛ والإنزال بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة ، فإنه مقصور عليه لا اتصال له بغيره . وأما الدهن فإنه يستعمل ظاهر البدن كالاغتسال . وأما الكحل فلما روى أبو رافع أنه عليه الصلاة والسلام دعا بمكحلة إثمد في رمضان فاكتحل وهو صائم . وأما القبلة فلما روت عائشة ' أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم ' . وأما الغيبة فلعدم وجود المفطر صورة ومعنى ، فإن ظن أن ذلك يفطر فأكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة ، بلغه الحديث أو لم يبلغه ، لأن كون الغيبة غير مفطرة قلما يشتبه على أحد لكونه على مقتضى القياس ، ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر ، ولا اعتبار بالحديث في مقابلة الإجماع . وأما إذا غلبه القيء فلما تقدم من الحديث . وأما الإقطار في الإحليل فعندهما لا يفطر . وقال أبو يوسف : يفطر بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا بدليل خروج البول ، والأصح أن ليس بينهما منفذ ، بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج ، وما يخرج رشحا لا يعود رشحا فلا يصل ، والخلاف إذا وصل إلى المثانة ، أما إذا وقف في القصبة لا يفطر بالإجماع ، وأما دخول الغبار والذباب فلأنه لا يمكن الاحتراز عنه . وأما إذا أصبح جنبا فلما روت عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو صائم ، ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله :) فالآن باشروهن ([البقرة : 187] الآية . ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح .

Mas'alah: Why does backbiting not create a legal doubt for breaking the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=897)

لأن الفطر يخالف القياس، والحديث مؤول بالإجماع. [العناية] أي سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه، عرف تأويله أو لم يعرف، أفتاه مفت أو لم يفت (لأن الفطر بها يخالف القياس والحديث) وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «الغيبة تفطر الصائم» (مؤول بالإجماع) بأن المراد به ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل النافي للحرمة في ذاته فلا يكون شبهة، بخلاف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ

Mas'alah: What is the ruling on a man who says something regarding fasting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=75)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل قال ـــــــ أقل من الحمصة فقليل وإذا كان مثله فصاعدا فهو كثير

Mas'alah: Does looking at a woman with emission break the fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=137)

(قوله أو نظر إلى

Mas'alah: Does looking at a woman with emission break the fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=138)

امرأة فأنزل لم يفطر) سواء نظر إلى الوجه أو إلى الفرج أو إلى غيرهما لما بينا أنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه فصار كالمتفكر إذا أمنى ولو أصبح في رمضان جنبا فصومه تام.

Mas'alah: What is disliked for a fasting person and what is not?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=834)

[ما يكره للصائم وما لا يكره]

Mas'alah: What invalidates the fast and what does not invalidate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=894)

الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسد صومه

Mas'alah: What invalidates the fast and what does not invalidate it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=475)

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

Mas'alah: What are the categories of things that invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=150)

قال وما يفسد الصوم ثلاثون خصلة وهي علي أربعة أقسام 1 – قسم من الفم 2 – وقسم من الانف 3 – وقسم من الفرج 4 – وقسم غير مشار اليه

Mas'alah: Does apostasy invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

احدها الكفر بالله فأن العبد اذا اكفر فكأنه لم يزل كافرا ولم يصم البتة

Mas'alah: What are the non-referential invalidators of the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=152)

وأما الذي هو غير مشار اليه فهو على وجهين

Mas'alah: What things do not invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=153)

مطلب ما لا يفسد الصوم

Mas'alah: Does backbiting, slander, or tale-bearing invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

والسادس عشر اذا اقترف شيئا من الغيبة والطعنة والنميمة وأشكالها

Mas'alah: What is the counterargument regarding the prohibition of verbal abuse during fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1520)

6778 – قالوا: نهى عن المشاتمة في الصوم، وإن كانت لا تفطر.

Mas'alah: Does intending to break the fast invalidate it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1555)

مسألة 395 إذا نوى في الصوم الفطر أو الخروج من الصوم لم يفسد صومه 6935 – قال أصحابنا: إذا نوى في الصوم الفطر، أو الخروج من الصوم، لم يفسد صومه. 6936 – وقال أصحاب الشافعي: يفسد. 6937 – لنا: قوله عليه [الصلاة و] السلام: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) و [قال] : (عما حدثت به أنفسنا ما لم يقولوا، أو يفعلوا) .

6938 – ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فلا يخرج منها بنية الإفساد كالحج؛ ولأنها عبادة شرعية فلا يخرج منها بنية الإفساد كالحج. ولأنه نوى إفساد الصوم فلم يفسد، كما لو نوى أن يسافر ويفطر. 6939 – احتجوا: بأن الصوم ليس هو أكثر من النية، فإذا نوى إفسادها زالت النية، فيفسد الصوم. 6940 – والجواب: أن الصوم هو الإمساك، والنية من شرطه ليصير قربة، فإذا تركها فكأنما عزبت عنه بعد صحتها، وسها

عنها، فلا يقدح ذلك في صومه. * * *

Mas'alah: What is the difference between an act being invalid (fasid) and not being validly constituted (mun'aqid)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1563)

6970 – قلنا: ليس الفساد عدم الانعقاد خاصة، بل يقال: فسد إذا لم يجزئ عن صوم عليه مطلقا، فهذا فاسد من هذا الوجه، وإن كان منعقدا. كما أن الحج يفسد بالجماع وإن بقي عقده، إلا أنه لا يجزئ عما وجب.

Mas'alah: What is the response regarding the similarity between exiting fasting and exiting Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2125)

10176 – قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه أبيح له الخروج من الصوم بفعل المحظورات، وكذلك يباح له الخروج من الحج بفعل المحظورات، فإباحة الخروج حاصلة، فصح القياس عليه.

Mas'alah: What three things do not break the fast according to a hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=669)

قوله: (لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء،

Mas'alah: Is the hadith about cupping and vomiting not breaking the fast authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=670)

والحجامة، والاحتلام)) . ضعفه الترمذي وقال: غير محفوظ.

Mas'alah: Is there a hadith about not requiring qada for intentional fast-breaking?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=681)

كله، انتهى، وسيأتي هذا مرفوعا إلى النبي -صلي الله عليه وسلم-.

Mas'alah: Who are considered major sinners for breaking the fast without excuse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=686)

أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر.

Mas'alah: What is the hadith evidence for breaking the fast by what enters the body?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=691)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "الفطر مما دخل") .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Breaking the fast is by what enters'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=691)

حكاه البيهقي عن ابن عباس من قوله، وقال: وروي أيضا عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي –صلي الله عليه وسلم– ولم يثبت، انتهي، ولم يرد نص

Mas'alah: What invalidates the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=412)

وعلى هذا الأصل ينبني بيان ما يفسد الصوم وينقضه لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري، وذلك بالأكل، والشرب، والجماع سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة وسواء كان بغير عذر، أو بعذر وسواء كان عمدا، أو خطأ طوعا، أو كرها بعد أن كان ذاكرا لصومه لا ناسيا ولا في معنى الناسي،، والقياس أن يفسد، وإن كان ناسيا وهو قول مالك لوجود ضد الركن حتى قال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت يقضي أي: لولا قول الناس إن أبا حنيفة خالف الأمر لقلت: يقضي لكنا تركنا القياس بالنص وهو ما روي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه» حكم ببقاء صومه وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى لوقوعه من غير قصده. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا قضاء على الناسي للأثر المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والقياس أن يقضي ذلك ولكن اتباع الأثر أولى إذا كان صحيحا، وحديث صححه أبو حنيفة لا يبقى لأحد فيه مطعن. وكذا انتقده أبو يوسف حيث قال: وليس حديثا شاذا نجترئ على رده، وكان من صيارفة الحديث. وروي عن علي وابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم – مثل مذهبنا ولأن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج فجعل عذرا دفعا للحرج. وعن عطاء، والثوري أنهما فرقا بين الأكل، والشرب وبين الجماع ناسيا، فقالا: يفسد صومه

في الجماع ولا يفسد في الأكل، والشرب لأن القياس يقتضي الفساد في الكل لفوات ركن الصوم في الكل، إلا أنا تركنا القياس بالخبر، وأنه ورد في الأكل، والشرب فبقي الجماع على أصل القياس، وإنا نقول: نعم الحديث ورد في الأكل، والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل، وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمحيص بقوله "فإنما أطعمه الله وسقاه" قطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصده واختياره، وهذا المعنى يوجد في الكل،، والعلة إذا كانت منصوصا عليها كان الحكم منصوصا عليه ويتعمم الحكم بمعموم العلة وكذا معنى الحرج يوجد في الكل.

Mas'alah: Does merely intending to break the fast invalidate the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=414)

ولو نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيئا آخر سوى النية فصومه تام، وقال الشافعي: بطل صومه. وجه قوله إن الصوم لا بد له من النية وقد نقض نية الصوم بنية ضده وهو الإفطار فبطل صومه لبطلان شرطه، ولنا أن مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع ما لم يتصل به الفعل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا، أو يفعلوا» ونية الإفطار لم يتصل بها الفعل وبه تبين أنه ما نقض نية الصوم بنية الفطر لأن نية الصوم نية اتصل بها الفعل فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل، على أن النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقدا ألا ترى أنه يبقى مع النوم، والنسيان، والغفلة؟ .

Mas'alah: What are the two rulings that follow from invalidating the Ramadan fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=419)

فأما صوم رمضان فيتعلق بفساده حكمان أحدهما: وجوب القضاء، والثاني: وجوب الكفارة، أما وجوب القضاء: فإنه يثبت بمطلق الإفساد سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة، وسواء كان عمدا، أو خطأ، وسواء كان بعذر، أو بغير عذر، لأن القضاء يجب جبرا للفائت فيستدعي فوات الصوم لا غير، والفوات يحصل بمطلق الإفساد فتقع الحاجة إلى الجبر بالقضاء، ليقوم مقام الفائت فينجبر الفوات معنى.

Mas'alah: What are the rulings on permissible actions during fasting?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=39)

مة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر ولو أقطر في احليله لم يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد ولا بأس إذا لم تجد منه بدا ومضغ العلك لا يفطر الصائم إلا أنه يكره للصائم ولا بأس بالكحل ودهن الشارب ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم

Mas'alah: What are the causes and consequences of invalidating the fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=200)

باب موجب الإفساد) أي ما يوجب الإفساد من الأسباب كالأكل والشرب ونحوهما (وموجبه) أي ما يوجبه الإفساد من الأحكام كالقضاء والكفارة أو القضاء فقط: اعلم أن الأفعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلاثة أقسام: الأول – ما يتوهم أنه

مفسد له وليس بمفسد والثاني – ما يفسده، ولا يوجب الكفارة والثالث – ما يفسده ويوجب الكفارة، وقد بين الأقسام بالترتيب وذكر الأول بقوله (

Mas'alah: What actions do not invalidate the fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=200)

إن أكل أو شرب أو جامع ناسيا) قيد للثلاثة المذكورة (أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو اكتحل أو احتجم [حاشية الشرنبلالي] ينبغي له إجراء المتن على عموم الكل في الشهور جميعا لصدقه ثم قيل في حد الكثير: أهل المحلة، وعن أبي يوسف خمسون رجلا كما في القسامة، وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب، وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخي قليل، وعن أبي حفص الكبير أنه شرط الوفا وقال في البرهان والأصح تفويضه أي حد الجمع العظيم إلى رأي الإمام لتفاوت الناس صدقا (قوله يعني قال بعض المشايخ يعتبر) اختاره صاحب التجريد وغيره كذا في البرهان (قوله معناه إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يروه أهل أخرى يجب أن يصوموا) يعني إذا ثبت عند من لم يره بطريق موجب كما لو شهدوا عند قاض لم ير أهل بلده على أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما؛ لأن قضاء القاضي حجة، وقد شهدا به أما لو شهدا أن أهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم، وهذا يوم الثلاثين فلم ير الهلال في تلك الليلة، والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا، ولا يترك التراويح؛ لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية، ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم كذا في البحر وقاضي خان. وفي المغني قال الإمام الحلواني الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض في بلدة

أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة. اهـ. (قوله وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر) هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما في البحر على الخلاصة وقال في الكافي ظاهر الرواية لا عبرة باختلاف المطالع، ولا عبرة برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبنحوه ورد الأثر عن عمر – رضي الله عنه – وقال أبو يوسف – رحمه الله – إذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية اهـ. والمختار قول أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس، وهي تتلوه فهو للماضية، وإن كان خلفها فللمستقبلة وقال الحسن بن زياد: إن غاب قبل الشفق فللماضية، وإن غاب بعده فللراهنة كما في البرهان [باب موجب الإفساد في الصوم] (باب موجب الإفساد) يجوز كسر الجيم بمعنى الأسباب للفطر وفتحها بمعنى الحكم المترتب على الإفساد (قوله إن أكل) الضمير في أكل للصائم المعلوم من المقام وصرح به القدوري فقال إذا أكل الصائم وقال في الجوهرة قيد به إذ لو أكل قبل أن ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه اهـ. (قوله ناسيا) أي لم يفطر قال الكمال إلا فيما إذا أكل ناسيا فقيل له أنت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فإنه يفطر عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه أخبر بأن الأكل حرام عليه، وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب عليه أن يلتفت إلى تأمل الحال. وقال زفر والحسن: لا يفطر؛ لأنه ناس اهـ. قلت فكذلك الحكم في الشرب والجماع لعدم الفرق اهـ. وإذا رآه أحد يأكل ناسيا فالأولى أن لا يذكره إن كان شيخا؛ لأن الشيخوخة مظنة الرحمة، وإن كان شابا يقوى على الصوم يكره أن لا يخبره قال صاحب البحر: والظاهر أنها تحريمية؛ لأن الولوالجي قال يلزمه أن يخبره ويكره تركه فشمل الفرض والنفل اهـ. لكن قال في البزازية: يخبره إن كان قويا وإلا فلا اهـ. فلم ينظر للشيخوخة بذاتها، ولا للشبوبة، وكذا قال في الجوهرة إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصيام إلى الليل ذكره وإلا فلا والمختار أنه يذكره كذا في الواقعات اهـ. (قوله أو أنزل بنظر) أقول أو فكر، وإن أدام النظر والفكر

حتى أنزل كما في البرهان وفيه احتراز عما لو أنزل بلمس فإنه يفسد كما سيذكره (قوله أو اكتحل) أي لم يفطر وسواء وجد طعمه في حلقه أو لا، ولو بزق فوجد لون الدم فيه، وقد بلغ شيئا من بزاقه الأصح أنه لا يفطر وقيل يفطر كما في الفتح وينبغي أن يحمل على ما قال

Mas'alah: What actions do not invalidate the fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=201)

أو اغتاب) من الغيبة (أو دخل حلقه غبار أو دخان أو ذباب، ولو) كان (ذاكرا) للصوم (أو أصبح جنبا أو صب في إحليله ماء أو دهنا) ذكره الزيلعي (أو) في (أذنه ماء) احترز عن الدهن فإن صبه فيها يفطر نقله الزيلعي عن خزانة الأكمل (أو دخل أنفه مخاط فاستشمه فأدخله حلقه، ولو عمدا) كذا في الخلاصة (لم يفسد صومه) جزاء لقوله إن أكل. . . إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on kissing, oiling the mustache, and using a toothstick while fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=207)

(و) كره (القبلة إن لم يأمن لا دهن الشارب والسواك، ولو) كان السواك (عشيا) ، وعند الشافعي يكره عشيا؛ لأنه يزيل خلوف الفم.

Mas'alah: What is the fifth section on what does not invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

(الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم)

Mas'alah: Does backbiting break the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

الغيبة لا تفسد صومه

Mas'alah: Does looking at a woman or thinking about intercourse causing ejaculation break the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وكذا إذا نظر إلى امرأة فأنزل أو تفكر فأمنى لا يفسد صومه لأن فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد

Mas'alah: Does touching with the hand break the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمتاع بالكف

Mas'alah: Is it permissible to touch with the hand outside Ramadan for desire or to calm desire?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وهل يباح له أن يفعل ذلك في غير رمضان إن أراد الشهوة لا يباح وإن أراد تسكين الشهوة نرجو أن لا يكون إثما

Mas'alah: What are the two types of invalidators of the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

(الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين)(أحدهما) يوجب القضاء دون الكفارة (والثاني) يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب

Mas'alah: Does looking with emission invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

ولو نظر فأنزل لا يفسد الصوم

Mas'alah: Does looking at a woman and ejaculating break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=847)

وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى)

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from thinking during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=847)

لما بينا فصار كالمتفكر إذا أمنى [فتح القدير] معه الإفساد، ولا يلزم من كونه عذر فيما يكثر وجوده مثله فيما لا يكثر، ولأن الوصول إلى الجوف مع التذكر في الخطأ ليس إلا لتقصيره في الاحتراز فيناسب الفساد إذ فيه نوع إضافة إليه بخلاف النسيان، فإنه برمته مندفع إليه من قبل من الإمساك حقه تعالى وتقدس، فكان صاحب الحق هو المفوت لما يستحقه على الخلوص، ولذا أضافه – عليه الصلاة والسلام – إليه تعالى حيث قال «أتم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك» وحقيقة هذا التعليل يقطع نسبته إلى المكلف فلا يكون ملزما عليه شيئا إذ

Mas'alah: Does applying kohl or ejaculation from repeated looking break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=848)

ولو اكتحل لم يفطر) لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي [فتح القدير] إذا كرره فأنزل أفطر. وما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى» والمراد به الحل والحرمة، وليس يلزم من الحظر الإفطار بل إنما يتعلق بفوات الركن، وهو بالجماع لا بكل إنزال لعدم الفطر فيما إذا أنزل بالتفكر في جمال امرأة فإنه لم يفطر. وغاية ما يجب أن يعتبر معنى الجماع كالجماع. وهو أيضا منتف لأنه الإنزال عن مباشرة لا مطلقا لما ذكرنا (قوله على ما قالوا) عادته في مثله إفادة الضعف مع الخلاف. وعامة المشايخ على الإفطار. وقال المصنف في التجنيس: أنه المختار كأنه اعتبرت المباشرة المأخوذة في معنى

الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أولا بأن يراد مباشرة هي سبب الإنزال سواء كان ما بوشر مما يشتهى عادة أو لا، ولهذا أفطر بالإنزال في فرج البهيمة والميتة وليس مما يشتهى عادة، هذا ولا يحل الاستمناء بالكف ذكر المشايخ فيه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ناكح اليد ملعون، فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب» (قوله

Mas'alah: What is the meaning of 'lack of meaning' in the context of fasting invalidation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=854)

قوله: لعدم المعنى) أي معنى الفطر وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى به فقصرت الجناية فانتفت الكفارة، وكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب، كذلك لا تجب فيه الكفارة. ولا تجب في الدقيق والأرز والعجين إلا عند محمد – رحمه الله –، ولا في الملح إلا إذا اعتاد أكله وحده. وقيل: تجب في قليله دون كثيره، ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل إذا لم يدرك، ولا هو مطبوخ. ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة، وتجب لو مضغها وبلع اليابسة ومضغها على هذا، وكذا يابس اللوز والبندق والفستق. وقيل: هذا إن وصل القشر أولا إلى حلقه، أما إذا وصل اللب أولا كفر، وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لأنها تؤكل كما هي، بخلاف الجوزة فلذا افترقا، وابتلاع التفاحة كاللوزة والرمانة والبيضة كالجوزة. وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة، والهليلجة. روى هشام عن محمد وجوب الكفارة، وتجب بأكل اللحم النيء، وإن كان ميته منتنا إلا إن دود فلا تجب. واختلف في الشحم، واختار أبو الليث الوجوب، فإن كان قديدا وجبت بلا

خلاف، وتجب بأكل الحنطة وقضمها لا إن مضغ قمحة للتلاشي وتجب بالطين الأرمني وبغيره على من يعتاد أكله كالمسمى بالطفل لا على من لم يعتده، ولا بأكل الدم إلا على رواية، ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها قيل تجب، وقيل لا، وقيل، إن ابتلعها قبل أن يخرجها إلا إن أخرجها ثم ابتلعها، وقيل بالعكس. وصححه أبو الليث لأنها بعد إخراجها تعاف وقبله تلذ، وقيل إن كانت سخنة بعد فعليه لا إن تركها بعد الإخراج حتى بردت لأنها حينئذ تعاف لا قبله، فالحاصل أن المنظور إليه عند الكل في السقوط العيافة غير أن كلا وقع عنده أن الاستكراه إنما يثبت عند كذا لا كذا. (

Mas'alah: What invalidates the fast and what does not?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=702)

فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده

Mas'alah: What are the invalidators of fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=348)

ثانيا: خلوه عما يفسده: ومفسدات الصوم هي: - 1 - الجماع عمدا والاستمناء عمدا؛ لقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [1] . أما الجماع ناسيا للصوم، فهو كالأكل ناسيا لا يفطر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله) [2] فالنص هنا على الأكل والشراب، وقيس عليه الجماع. - 2 - وصول أي شيء

عمدا أو خطأ إلى ما يسمى جوفا، أو ما كان في حكم الجوف وهو الدماغ، من منفذ مفتوح: فأما الشيء فيشمل الطعام والشراب، ويلحق به التدخين، وابتلاع ما لا يؤكل عادة كالدرهم والحصاة والخيط. ويستثنى غبار الطريق، ودخان السيارات، وما بين الأسنان إن كان دون الحمصة. وأما الجوف: فيشمل جوف الإنسان كله، سواء كان الداخل من الفرج أو الدبر أو الفم أو أي منفذ له، فلو أدخلت المرأة إصبعها في فرجها ولو للتنظيف أفطرت، والقطرة في الأنف والأذن تفطر بخلاف القطرة في العين فإنها لا تفطر. – 3 – الاستقياء: فلو تعمد التقيؤ أفطر، أما لو ذرعه القيء فلا يضره ولا قضاء عليه، إلا إذا ابتلعه عمدا وكان ملء الفم فعليه القضاء. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ذرعه القيء [3] فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض) [4] وقال الإمام أبو يوسف: إذا تعمد القيء وكان أقل من ملء الفم لا يفسد. (1) البقرة: 187. (2) الترمذي: ج 3 / كتاب الصوم باب 26/721. (3) ذرعه القيء: غلبه وسبق إلى فيه. (4) الترمذي: ج 3 / كتاب الصوم باب 25/720.

Mas'alah: What are the invalidators of fasting and the conditions for a valid fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=682)

شيء "سواء كان يؤكل عادة أو غيره وقيد الإدخال يخرج الدخول كالغبار وكونه" عمدا أو خطأ "يخرج النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فهو كالعمد سواء أدخله" بطنا "من الفم أو الأنف أو من جراحة في البطن تسمى الجائفة" أو "أدخله في" ما له حكم الباطن "وهو الدماغ كدواء الأمة" و "الإمساك نهارا" عن شهوة الفرج "شمل الجماع والإنزال بعبث" بنية "لتمتاز العبادة عن المادة" من أهله "احترازا عن

الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح: إمساك عن المفطرات منوي لله تعالى بإذنه في وقته" وسبب وجوب رمضان "يعني افترض صومه" شهود جزء "صالح للصوم" منه "أي" ـــــــــ قهستاني ولذاكره الوصال منح قوله: "سواء كان يؤكل عادة أو غيره" أي في حكم الإفطار وإن اختلف الحكم من جهة وجوب الكفارة وعدمه وقوله أو غيره بالنصب عطفا على جملة يؤكل وقوله وكونه بالجر عطفا على الإدخال قوله: "يخرج النسيان" أي يخرج الإدخال ناسيا كمن أكل أو شرب ناسيا فإنه لا يفسد صومه ومثل ذلك من جامع ناسيا قوله: "فهو كالعمد" أي في الإفساد لا في وجوب الكفارة قوله: "سواء أدخله الخ" الأولى حذفه ويجعل قوله بطنا مفعولا لقوله إدخال شيء قوله: "من الفم" متعلق بأدخله ومثل ما ذكر ما إذا أدخله في دبره أو أقطره في إحليله أو أذنه قوله: "تسمى الجائفة" فهي جراحة وصلت إلى الجوف قوله: "الآمة" بالمد وتشديد الميم جراحة وصلت إلى أم الدماغ قوله: "والإنزال بعبث" فإنه يفسد وإن لم تجب به كفارة والمراد بالجماع الجماع المعهود قوله: "لتمتاز العبادة" وهي الإمساك عن المفطرات بنية العبادة وقوله عن العادة وهي الإمساك عن الأكل على جرى عادته ومثلها الإمساك حمية قوله: "من أهله" هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث وهي الإسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب إن كان بدار الحرب أو الكون بدارنا وإن لم يعلم بالوجوب فالإسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب أو السكون في دارنا شرط الوجوب فقط وأما البلوغ والإطاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبي ويثاب عليه ولصحة صوم من جن أو أغمي عليه بعد النية وإنما لم يصح صومهما في الغد لعدم النية قوله: "احترازا عن الحائض والنفساء" أي ما دام عليهماالحيض والنفاس أما إذا طهرتا منهما صح صومهما وإن لم تغتسلا منهما بحر قوله: "إمساك عن المفطرات" اعترض بلزوم الدور في هذا التعريف إذا المفطرات مفسدات للصوم فتوقف معرفتها على معرفة

الصوم لتوقف معرفته عليها قهستاني وأجيب بأن المراد بالمفطرات المأكولات ونحوها قوله: "بإذنه" يخرج به ما أخرجه قوله من أهله وقوله في وقته هو النهار المذكور في التعريف المطول قوله: "وسبب وجوب رمضان" هو في الأصل من رمض إذا احترق سمي به لأن الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الألف والنون وجمادى غير منصرف لألف التأنيث المقصورة ويصرف

Mas'alah: Does backbiting break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=714)

"أو اغتاب" وحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" مؤول بذهاب الأجر

Mas'alah: Does intending to break the fast without actually doing so break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=714)

"أو نوى الفطر ولم يفطر" لعدم الفعل

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to stay then eats while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=731)

فنوى الإقامة ثم أكل" لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله "

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels and then eats or has intercourse while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=731)

أو سافر" أي أنشأ السفر "بعد ما أصبح مقيما" ناويا من الليل "فأكل" في حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر فإن رجع إلى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمدا أو قبل انفصاله عن ـــــــــ. بالنظر وهو تعليل لقوله قيام قوله: "بأكله ناسيا" متعلق بقوله فطره أي أن الاشتباه استند إلى القياس أي دليل القياس لأن القياس فطره بأكله ناسيا والنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فليتم صومه" مخالف للقياس فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفي صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالإفطار قوله: "ولم تنتف الشبهة" دخول على قوله ولو علم الخبر أي لا تلزمه الكفارة ولا تكون الشبهة زائلة بعلمه الخبر قوله: "وهو القضاء" أي العمل الذي وجب بالخبر القضاء لأنه أمر بالإتمام فإذا لم يتم وجب القضاء أي ولو كان متواترا أو مشهورا لأوجب العلم والعمل فكان يفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره ويجب إتمام الصوم ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفارة قوله: "في ظاهر الرواية" وفي رواية تجب الكفارة كما في الفتح اهـ من الشرح1 قوله: "ثم جامع عامدا" سواء ظن أن جماعه الأول يفطره أم لا على المعتمد قوله: "لما ذكرناه" أي من قيام الشبهة نظرا إلى فطره قياسا الخ والعلة لإسقاط الكفارة قوله: "وشرب وجامع" الواو فيهما بمعنى أو قوله: "لشبهة عدم صيامه" فكأنه أفطر وهو غير صائم أي لرمضان أما النفل فيصح بنية من النهار عنده قوله: "وكان قد نوى الصوم ليلا" فإذا لم ينو فعدم الكفارة حينئذ أولى وكذا يقال في قوله ولم ينقض عزيمته قوله: "فنوى الإقامة ثم أكل" وبالأولى إذ أكل ثم نوى الإقامة قوله: "ناويا من الليل" يقال فيه ما تقدم قوله: "وجامع" الواو بمعنى أو

قوله: "لشبهة السفر" علة لسقوط الكفارة في الصورتين 1 قوله كما في الفته أهـ. في الشرح يوجد في بعض النسخ هنا زيادة نصها ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما إذا ظن أن الكل ناسيا يقطر أو لم يظن خلافا لما ذكره منلا مسكين حيث اشترط ذلك السيد ومنلا مسكين تبع في ذلك صاحب الهداية أهـ.

العمران لزمته الكفارة لان نتقاض السفر بالرجوع "

Mas'alah: What is the ruling on one who refrains from eating all day without intention to fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=732)

أو أمسك" يوما كاملا "بلا نية صوم ولا بنية فطر" لفقد شرط الصحة "

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and strenuous work for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=738)

"و" كره له فعل "ما ظن أنه يضعفه" عن الصوم "كالفصد والحجامة" والعمل الشاق لما فيه من تعريض الإفساد

Mas'alah: What nine things are not disliked for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=738)

"وتسعة أشياء لا تكره للصائم" وهي وإن علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل "القبلة والمباشرة مع الأمن" من الإنزال والوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها "أنه علية الصلاة والسلام كان" ـــــــــ قوله: "لأنه يتهم بالإفطار" علة الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة" قوله: "إياك الخ" أي أحذرك فعله قوله: "وإن كان عندك اعتذاره" أي الاعتذار عنه قوله: "يستحب للنساء" لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في الفتح وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو استعمل في غير حالة الوضوء والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك إلا بالنية كما أنه في السواك كذلك قوله: "وكره للرجال" وظاهر ما في الفتح أنها كراهة تحريم وعبارته والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة لأن الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارضة قوله: "إلا في خلوة" زاد في الدر بعذر فالكراهة لا تنتفي إلا بقيدين الخلوة والعذر وهو كتسهيل ريح وتقليل بخر بفمه قوله: "وقيل يباح لهم" قال فخر الإسلام قال ولكن يستحب للرجال تركه قوله: "وكره له القبلة الخ" التفصيل في غير القبلة الفاحشة أما هي وهي أن يمص شفتها فيكره على الإطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية والمراد بالجماع المباشرة والمعانقة يجري فيها التفصيل على المشهور نهر قوله: "والمباشرة الفاحشة" هي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وظاهره أنها على هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها قوله: "الإنزال أو الجماع" فلا بد من الأمن منهما حتى تنتفي الكراهة فإن خشي أحدهما ثبتت الكراهة قالهالسيد في الحاشية قوله: "لما فيه" أي فيما ذكر من

القبلة والمباشرة قوله: "بعاقبة الفعل" متعلق بالفساد قوله: "بمضغ شفتها" متعلق بالفاحش والباء للسببية والأولى بمص والمراد به الأخذ بأطراف الأسنان تحاشيا عن الشبهة أي شبهة المفطر كالماء قوله: "لما فيه من تعريض الإفساد" عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للإفساد والضمير للصوم وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله قوله: "للدليل" أي لأجل ذكر الدليل عليها.

يقبل ويباشر وهو صائم "رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الإمام لأنها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح وهي أن يمس فرجه فرجها" ودهن الشارب "بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم" والكحل "لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم" والحجامة "التي لا تضعفه عن الصوم" والفصد "كالحجامة وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر" و "لا يكره له" السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله "لقوله عليه الصلاة والسلام:" من ـــــــــ قوله: "على الصحيح" وتقدم عدم الخلاف في كراهتها قوله: "وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر" لا وجه يظهر لهذه الإقامة وإنما يكون الكلام حينئذ على حذف المضاف أي استعمال مثلا إنما يباح إذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والأخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الإعاجم فتح وحديث الاكتحال يوم عاشوراء ضعيف لا موضوع كما زعم ابن عبد العزيز وحديث التوسعة فيه على العيال صحيح اهـ در أي فإنه ورد أنه من وسع على عياله فيه وسع الله تعالى عليه سائر عامه قوله: "لأنه الخ" علة لعدم الكراهة قوله: "والكحل" أي إذا لم يقصد به الزينة فإن قصدها كره نهر واعلم أنه لا تلازم بين

قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهادتها والثاني أثر ضعفها وقالوا: بالخضاب أوردت السنة ولم يكن بقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه بحر عن الكمال. فرع لبس الثياب الجميلة يباح إذا لم يتكبر به وإلا حرم وعدم الكبر أن يكون بها كما كان قبلها وفي الكحل الضبطان السابقان في دهن قوله: "والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم" وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب كذا في الشرح قوله: "ولا يكره له السواك آخر النهار" وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم: "لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إلا ذفر" ولنا ما ذكره المصنف وليس فيما روي دلالة على أنه لا يستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعي وهذا لا يقتضي أفضليته على السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة وهو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور الفتح وهو ما تخلف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب إنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد

خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم: "يستاك أول النهار وآخره وهو صائم" وفي الجامع الصغير للسيوطي "السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك" وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح

Mas'alah: What is the definition of sunset for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=419)

قوله (إلى الغروب) هو أول زمان بعد غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة المشرق وفي البخاري

Mas'alah: When does the fasting person break his fast according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

عنه صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم أي إذا وجدت الظلمة حسا في جهة المشرق فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطرا في الحكم لأن الليل ليس ظرفا للصوم قهستاني ولذاكره الوصال منح

Mas'alah: What is the ruling on speaking while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (ولا يتكلم بشيء) أي معتقدا أن ذلك قربة أما إذا سكت بالعادة فلا كراهة

Mas'alah: What is the definition of fog (ab b) in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (كضباب) قال في القاموس واليوم صار ذا ضباب بالفتح أي ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان ا هـ فذكره حينئذ لا فائدة فيه لأن كلا من الغيم والندى مذكور

Mas'alah: What is the meaning of 'nada' (dew) in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (وندى) بالقصر هو كما في القاموس الثري والشحم والمطر والبلل والطلا وشيء يتطيب به كالبخور ا هـ والمناسب هنا المطر أو البلل ولكنهما لا يعلان السماء

Mas'alah: What is the meaning of 'absolutely' in the context of things that do not invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

(بالمرة) يحتمل تعلقه بقوله لا يفسد أي لا يفسد بفعل شيء منها ومفهومه أنه يفسد إذا اجتمعت أو بعضها وليس كذلك ويحتمل تعلقه بقوله لا تحديدا أي ليس هذا العدد مقطوعا به بحيث لا يزيد والأولى حذف هذه العبارة إذ لا كبير فائدة لها على أن إدخال أل على مرة مولد

Mas'alah: Does the absence of invalidation imply absence of dislike?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (وتفيد الخ) ما ذكره لا يفيد ذلك لأنه إنما نفي فيها الفساد وهو لا ينافي الكراهة نعم قوله فإنهم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة

Mas'alah: Does backbiting break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (أو اغتاب) قال السيد في شرحه الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره قيل أرأيت أن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما نقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل أن من تكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه إن كان صدقا يسمى غيبة وإن كان كذبا يسمى بهتانا وأما المتجاهر فلا غيبة له نوح أفندي

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The cupper and the cupped break the fast'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (وحديث أفطر الحاجم والمحجوم) الأولى تقديمه

Mas'alah: What is the meaning of 'mimma yughfal' in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (مما يغفل) بضم الفاء

Mas'alah: Where is the expiation for drinking mentioned in the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (وسنذكر الكفارة بشربه) أي في الباب الذي بعد هذا

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'hatta la yafsida sawmahu'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (حتى لا يفسد صومه) حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'ghada' and 'ghidha' in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (وهو بالغين) أي المكسورة وأما الغداء بفتحها وبالدال المهملة ما يؤكل بكرة

النهار

Mas'alah: What is the meaning of 'al-afiyah' (well-being) in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (والعافية) أي من شربه وغيره لأن العافية تعم العافية من الأمراض والمعاصي والفقر والعذاب الدنيوي والأخروي

Mas'alah: Why is it disliked for a fasting person to stand in places of suspicion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (لأنه يتهم بالإفطار) علة الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة

Mas'alah: What is the ruling on showing annoyance while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (لما فيه من إظهار الضجر الخ) وأجيب بأن فيه إظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فإن الإنسان خلق ضعيفا وليس المقصد إظهار التضجر في أمر العبادة

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of invalidating good deeds?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (لأن الدليل) وهو قوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم }

Mas'alah: What actions invalidate the fast and what do not?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=221)

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل أو دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه أو قاء وعاد لم يفطر وإن أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديدا قضى فقط ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمدا غذاء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج وبإفساد صوم غير رمضان وإن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن أقطر في إحليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة إن أمن

Mas'alah: What are the categories of things that invalidate the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=237)

باب موجب الفساد] بفتح الجيم ما يوجبه الإفساد للصوم يعني الحكم المترتب على الإفساد بالكسر ما به الفساد يعني الأسباب للفطر: لما فرغ من أنواع الصوم شرع في بيان ما يجب عند إبطاله؛ لأنه أمر عارض على الصوم فلهذا يذكر مؤخرا ثم العوارض على ثلاثة أقسام: الأول ما يفسده مع القضاء والكفارة، والثاني ما يوجب القضاء دون الكفارة والثالث ما يتوهم أنه مفسد وليس بمفسد وقد بين الأقسام بالترتيب فقال

Mas'alah: Does intending to break the fast without actually breaking it invalidate the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=294)

أو نوى الفطر ولم يفطر

Mas'alah: What are the disliked acts during fasting?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=343)

ولا نكرفه [1] السواك آخر النهار [2]، ولا كركهوا الرطب منه [3]، ويكرسه المبلول بالماء [4]، (قيل: والمضمضةس لغير الوضوء [5]، والاستنشاقح والاغتسالح والتلففح بثوب مبتل للتبرد مكروه [6]، وينفيهاس [7]، وبه يفتى) [8].

Mas'alah: What is the ruling on kissing, kohl, siwak, and cupping while fasting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=356)

والقبلة إن لم يأمن لا إن أمن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ولا مضغ طعام لا بد منه الطفل ولا الحجامة ويكره عند الإمام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال

Mas'alah: What actions are not disliked for a fasting person?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=174)

2 – [ما لا يكره له للصائم] وتسعة أشياء لاتكره للصائم: 1 – القبلة والمباشرة مع الأمن. 2 – ودهن الشارب. 3 – والكحل. 4 – والحجامة. 5 – والفصد. 6 – والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء. 7 – والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء. 8 – والاغتسال. 9 – والتلفف بثوب متبل للتبرد على المفتى به

Mas'alah: What are the fifty-seven things that invalidate the fast without requiring expiation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=104)

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة & وهو سبعة وخمسون شيئا اذا أكل الصائم أرزا نيئا أو عجينا أو دقيقا أو ملحا كثيرا دفعة أو طينا غير أرمني لم يعتد أكله أو نواة أو قطنا أو كغدا أو سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ أو جوزة رطبة أو ابتلع حصاة أو حديدا أو ترابا أو حجرا أو احتقن أو استعط أو أوجر بصب شيء في حلقه على الأصح أو أقطر في أذنه دهنا أو ماء في الأصح أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل الى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه أو أفطر خطأ بسبق ماء

المضمضة ا لى جوفه أو أفطر مكرها ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الأصح أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مقيما فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع أو أفطر بظن الغروب والشمس باقية أو أنزل بوطء ميتة أو بهيمة أو بتفخيذ أو بتبطين أو قبلة أو لمس أو أفسد صوم غير أداء رمضان أو وطئت وهي نائمة أو أقطرت في فرجها على الأصح أو أدخل أصبعه مبلولة

بماء أو دهن في دبره أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار أو أدخل قطنة في دبره وغيبها أو في فرجها الداخل أو أدخل حلقة دخانا بصنعه أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف ملء الفم وهو الصحيح أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه وكان قد الحمصة أو نوى الصوم نهارا بعدما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته من النهار أو أغمي عليه ولو جميع الشهر إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته أو جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بإقامته ليلا أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on using kohl and siwak while fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1000)

قال أبو جعفر: (ولا بأس بالكحل والسواك للصائم) .

أما الكحل، فلما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا محمد بن سليم قال: حدثنا حبان بن علي عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم" . وأما السواك، فلما روى الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خير خصال الصائم السواك" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسن بن إسحاق بن بهلول قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطماع عن القاسم بن عبد الله عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عن سالم بن عبد الرحمن عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بالسواك الرطب وهو صائم" . فإن قيل: إن السواك يذهب بالخلوف، والخلوف مستحب للصائم،

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" . قيل له: السواك يزيد في الخلوف، لأن الخلوف يكون من الخواء والجوع، والسواك يزيد فيه.

Mas'alah: Does looking lustfully or thinking causing ejaculation invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=353)

وكذلك لو نظر إلى فرج امرأة شهوة فأمنى أو تفكر فأمنى لا يفسد صومه لأنه حصل الإنزال لا بصنعه فلا يكون شبيه الجماع لا صورة ولا معنى

Mas'alah: What are some invalidators of the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=119)

241 – بعض المفطرات ولو أنزل باحتلام أو فكر أو نظر أو أصبح جنبا من جماع أو ادهن أو قبل لم يفطر ولو أنزل بقبلة أو لمس لزمه القضاء لا غير وتباح القبلة للصائم إن أمن على نفسه

Mas'alah: What invalidates the fast in some cases but not others?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=120)

242 – ما يفطر في حال دون حال ولو دخل حلقة ذباب أو غبار أو دخان هو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو تنخع وابتلع ما تنخع به أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وإن ابتلع ما بين أسنانه من عشائه دون حمصة لم يفطر إلا إذا أخرجه ثم رده وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه

Mas'alah: What is disliked for the fasting person and what is not?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=123)

249 – ما يكره للصائم وما لا يكره ويكره للصائم الذوق إلا حالة الشراء ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصائم وقيل مفسد إن كان متفتتا أو أسود ولا يكره للمرأة المفطرة وفي الرجل خلاف ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب والحاجب إذا قصد به

Mas'alah: What is disliked for the fasting person and what is not?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=123)

ما غير الزينة وكذا

للمفطر ولا يكره السواك للصائم بمسواك رطب أو يابس ولا الفصد والحجامة

فصل 250 – صوم المريض والمسافر والمريض إذا خاف شدة مرضه أو تأخر برئه أفطر وقضى وللمسافر الفطر مطلقا و

Sub-topic – Swallowing Phlegm and Saliva

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm or saliva that reaches the throat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو دخل أنفه مخاط فاستشمه فدحل حلقه) وإن نزل لرأس أنفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه (ولو عمدا) خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط)

Mas'alah: Does swallowing phlegm or blood-mixed saliva break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=817)

ولو تنخع وابتلع ما تنخع، أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم، لم يفطر.

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva after it leaves the mouth break the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=896)

وإذا وضع البزاق على كفه، ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق، وإن كان البزاق شيئا (160أ1) ، فيدلي من فمه لكن لم يزايل فمه، ثم ابتلعه لم يفسد صومه، في صوم

شمس الأئمة الحلواني، وعن الفقيه أبو جعفر أنه إذا أخرج البزاق على شفتيه، ثم ابتلعه فسد صومه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva that exits and re-enters the mouth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=896)

في «المنتقى» : الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال: البزاق إذا خرج من الفم

Mas'alah: What is the ruling on swallowing another person's saliva while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=897)

ثم رجع إلى فمه، فدخل حلقه، وقد بان من الفم، أو لم يبن، فإن كان ذلك قدر ما إذا أصاب الصائم فطره، فإنه يفطره، وإذا ابتلع بزاق غيره فسد صومه من غير كفارة، إلا إذا كان بزاق صديقه، فحينئذ تلزمه الكفارة؛ لأن الناس قلما يعافون بزاق أصدقائهم،

Mas'alah: Does swallowing tears or sweat break the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=897)

وفي «الواقعات» : للصدر الشهيد رحمه الله: الدمع إذا دخل فم الصائم إن كان قليلا،

كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه، وإن كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه، وابتلعه يفسد صومه، وكذلك الجواب في عرق الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing colored saliva from silk thread while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=897)

قيل لرجل يأكل: إنك صائم، وهو لا يتذكر، تكلموا فيه، واختيار الصدر الشهيد: أنه يلزمه القضاء، وإذا فتل خيطا، أو سلكا، فبله ببزاقه، ثم أدخله في فمه ثم أخرجه، وفعل كذلك مرارا لا يفسد صومه في صوم شمس الأئمة الحلواني؛ الصائم إذا عمل عمل الإبريسم، فأدخل الإبريسم في فمه، فخرجت به خضرة الصبغ، أو صفرية، أو حمرية، واختلطت بالريق، فصار الريق أخضرا أو أحمرا أو أصفرا، فيبلع هذا الريق، وهو ذاكر لصومه فسد صومه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm during fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=205)

(وأما البلغم فلا يفطر) عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يفطر إذا كان ملاء الفم [حاشية الشرنبلالي] بظاهره من غير تأويل مثل الأوزاعي وأحمد كما في العناية والفتح، ولو لمس أو قبل امرأته بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمدا كان عليه الكفارة إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه، ولو دهن شاربه

فظن أنه أفطر فأكل عمدا فعليه الكفارة نقله الكمال عن البدائع بخلاف ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو ذرعه القيء فظن أنه فطره فأكل عمدا فإنه لا كفارة عليه، وإن علم أن الأكل ناسيا لا يفطره روي عن أبي يوسف والحسن أن عليه الكفارة واختلفوا على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، والصحيح أنه لا كفارة، وإن بلغه الخبر كما في المحيط (قوله إلا إذا أفتاه مفت) قال في العناية المراد به فقيه يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة اهـ. قال الكمال كالحنابلة وبعض أهل الحديث اهـ (قوله: وإن كان سمع الحديث واعتمد على ظاهره) يعني وهو غير عالم بتأويله وهو عامي قال محمد لا تجب الكفارة. . . إلخ قال مثله الكمال ثم قال، وعن أبي يوسف لا يسقطها؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء، وإن عرف تأويله ثم أكل تجب الكفارة لانتفاء الشبهة اهـ. (قوله وهو قول محمد كذا في النهاية) أقول وهو قول أبي حنيفة كما في المحيط (قوله: وإن لم يملأ الفم لم يفطر) مستغنى عنه بقوله قبله ذرعه قيء لم يفطر ملاء الفم أو لا لكنه أعاده ليرتب عليه قوله، وإن أعاد في الصحيح فلو أنه قال وإن أعاد ما ذرعه ولم يملأ الفم لم يفطر في الصحيح لكان أولى اهـ. وبقي ما لو عاد القليل بلا صنعه، ولا يفطر بالإجماع لعدم الخروج عند أبي يوسف والصنع عند محمد كما في التبيين (قوله ومن استقاء عمدا فليقض ويستوي فيه ملء الفم ودونه) أقول هذا هو ظاهر الرواية وما سيذكره المصنف من تصحيح عدم الفساد فيما لو استقاء أقل من ملء الفم إنما تصحيح بعضهم كما سنذكره (قوله أو أقل من ملء فمه) أي إذا استقاء أقل من ملء فمه أفطر عند محمد قال في البرهان وهو الظاهر. وفي الكافي هو في ظاهر الرواية (قوله: ولا يفطر في الصحيح) هو قول أبي يوسف كذا في التبيين وقال الكمال ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي اهـ. ثم ذكر بعد هذا أيضا فقال قوله أي في الهداية،. وعند أبي يوسف لا يفسد صححه في شرح الكنز وعلمت أنه خلاف ظاهر الرواية أعني من حيث الإطلاق فيها. اهـ. (قوله أو

عاد) أي ما استقاءه وهو أقل من ملء فمه ففيه روايتان أي عن أبي يوسف والصحيح أنه لا يفسد كما في المحيط

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

إن ابتلع بزاقه الذي في فيه

Mas'alah: Does swallowing nasal mucus that reaches the mouth invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

أو المخاط الذي نزل من رأسه إلى الفم لا يفسد صومه

Mas'alah: Does swallowing saliva from moistened lips during speech invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وكذا إذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو نحوه فابتلع لا يفسد صومه

Mas'alah: Does swallowing tears, sweat, or blood from a nosebleed break the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

ولو دخل دمعه أو عرق جبهته أو مد رعافه حلقه فسد صومه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva that has collected in the mouth while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=851)

ولو اجتمع في فيه ثم ابتلعه يكره ولا يفطر،

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva mixed with dye from silk thread while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=851)

ولو اختلط بالريق لون صبغ إبريسم يعمله للخيط من فيه فابتلع هذا الريق ذاكرا لصومه أفطر)

Mas'alah: What is the ruling on vomiting phlegm during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=853)

وهذا كله إذا كان القيء طعاما أو ماء أو مرة، فإن كان بلغما غير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف إذا ملأ الفم بناء على قوله إنه ناقض. ويظهر أن قوله هنا أحسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة، وذلك لأن الإفطار إنما نيط بما يدخل أو بالقيء عمدا، إما نظرا إلى أنه يستلزم عادة دخول شيء أو لا باعتباره بل ابتداء شرع تفطيره بشيء آخر من غير أن يلحظ فيه تحقق كونه خارجا نجسا أو طاهرا، فلا فرق

بين البلغم وغيره حينئذ، بخلاف نقض الطهارة،

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva during fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=715)

ولو جمع ريقه وابتلعه لا يفطر ويكره. ولو أخرجه ثم ابتلعه يفطر ولا كفارة عليه، كما لو ابتلع ريق غيره. وكذا لو ابتلع المخاط الذي نزل من رأسه في فيه، والبزاق الذي ترطبت شفتاه منه عند الكلام ونحوه.

Mas'alah: Does deliberately sniffing and swallowing nasal mucus break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=715)

"أو دخل" يعني نزل من رأسه ووصل "أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه" لا يفسد صومه

Mas'alah: Does swallowing one's own saliva after it leaves the mouth break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=715)

ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط

فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر وإن انقطع فأخذه وأعاده أفطر كذا في الفتح

Mas'alah: Does swallowing saliva that has reached the lips break the fast according to Abu Ja'far?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=715)

وقال أبو جعفر إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه

Mas'alah: Does swallowing saliva that moistens the lips during speech break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=715)

وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه

Mas'alah: Does swallowing phlegm break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=715)

وفي الحجة سئل إبراهيم عمن ابتلع بلغما قال ـــــــ والعرق محمول على ما إذا كان يجد ملوحته في حلقه زيلعي والتقييد بالدخول للاحتراز عن الإدخال ولهذا صرحوا بأن الاحتواء على المبخرة مفسد ذكره السيد قوله: "لما ذكرنا" من قوله لأنه لا يمكن الاحتراز عنها قوله: {فالآن باشروهن} إلا وضح أن يقول بدله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية قوله: "إلى قبيل الفجر" لأنه من الليلة قوله: "وقوع" بالنصب مفعول

استلزام وقوله وقوله بالجر عطف على قوله لقوله تعالى قوله: "وأصوم" أي أدوم على صومي قوله: "أو صب في إحليله ماء أو دهنا" قيد بالأحليل لأنها لو صبت في قبلها ذلك أفسد بلا خلاف في الأصح قالهالسيد قوله: "والأظهر أنه لا منفذ له" أي كما هو قولهما قوله: "كذا تقوله الأطباء" إنما أسنده إليهم لأن هذا المقام يرجع إليهم فيه لكونه من علم التشريح قوله: "فدخل الماء أذنه" وإن كان يفعله على المختار كما في الهداية وصرح به الولوالجي وفي الخانية التفصيل بين الدخول والإدخال فصحح الفساد في الثاني ورجحه الكمال فتحصل أن في الفساد بإدخال الماء قولين مصححين فالأحوط تجنبه نهارا وإذا وقع يميل أذنه إلى الماء قوله: "أفطر" وعليه القضاء فقط قوله: "ترطب شفتاه" يجوز تذكير الفعل وتأنيثه في المؤنث المجازي إذا أسند إلى ظاهر اهـ قوله: "ونحوه" كذكره قوله: "لا يفسد صومه" اقتصر عليه صاحب الدر فيدل على اعتماده دون ما ذهب إليه أبو جعفر ونظيره

Mas'alah: Should one expel nasal mucus to avoid breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=716)

"وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي" كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (أو نخامته) مثلث النون

Mas'alah: What other actions are similar to swallowing saliva in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (ونحوه) كذكره

Mas'alah: Does intentionally collecting and swallowing saliva break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (لا يفسد صومه) اقتصر عليه صاحب الدر فيدل على اعتماده دون ما ذهب إليه أبو جعفر ونظيره ما لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه فإنه لا يفسد صومه في أصح الوجهين كما في المنح

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on swallowing saliva according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (وعند أبي حنيفة لا ينقض) هو المعتمد

Mas'alah: Why is it recommended to spit out saliva during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (لقدرته على مجها) علة لقوله وينبغي الخ

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing the saliva of another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1493)

(ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فإن كان حبيبه لزمه الكفارة وإلا) وإن لم يكن حبيبه (فلا) يلزمه الكفارة، ويجب القضاء كما بيناه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm or blood-mixed saliva while fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=262)

قوله: (ولو تنخع وابتلع ما تنخع) وهو النخامة، وهي ما تنزل من الخيشوم (أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم: لم يفطر) لتعذر الاحتراز عنه، وقيل في الثانية: يفطر.

Mas'alah: What actions do not invalidate the fast?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=352)

لو نام فاحتلم أو أنزل بنظر أو أدهن أو اكتحل أو قبل أو اغتاب أو احتجم أو غلبه القيء أو تقيأ قليلا أو أصبح جنبا أو صب في أذنيه ماء وكذا لو صب في إحليله دهن أو غيره لا

Mas'alah: What substances entering the throat do not break the fast?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=353)

يفسد خلافا لأبي يوسف وإن دخل في حلقه غبار أو دخان أو ذباب لا يفطر ولو مطر أو ثلج أفطر في الأصح ولو وطيء ميتة أو بهيم أو في غير السبيلين أو قبل أو لمس إن أنزل

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm or vomiting multiple times while fasting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=326)

الخروج ومحمد يعتبر الصنع وإن أعاده أفطر بالإجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند أبي يوسف وإن كان أقل من ملء الفم لا يفطره لما روينا فإن عاد لا يفطره بالإجماع لعدم الخروج عند أبي يوسف والصنع عند محمد وإن أعاده فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند أبي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح وإن استقاء عامدا إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما روينا فلا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة لأنه أفطر بالقيء وإن كان أقل من ملء الفم أفطر عند محمد لإطلاق ما روينا ولا يتأتى التفريع على قوله ولا يفطر عند أبي يوسف هو الصحيح لعدم الخروج

ثم إن عاد بنفسه لم يفطر لما ذكرنا وإن أعاده فعنه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع وزفر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم وهو جرى على أصله في انتقاض الطهارة وكذا أبو يوسف ومحمد فرق بينهما لإطلاق الحديث في الصوم هذا إذا قاء طعاما أو ماء أو مرة فإن قاء بلغما فغير مفسد لصومه عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هو مفطر إذا قاء ملء الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وإن قاء مرارا في مجلس واحد ملء فيه لزمه القضاء وإن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضاء ذكره في خزانة الأكمل وغيره

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva while fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=117)

ابتلاع البزاق

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva while fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=117)

270. ولو أن رجلا أخرج البزاق من فيه ثم أعاده إلى فمه وابتلعه

Sub–topic – Tasting and Chewing Food

Mas'alah: Does tasting food or manipulating thread with saliva break the fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو ذاق شيئا بفمه) وإن كره (لم يفطر) جواب الشرط، وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وإن بقي فيه عقد البزاق إلا أن يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا، ونظمه ابن الشحنة فقال: مكرر بل الخيط بالريق فاتلاإدخاله في فيه لا يتضرر وعن بعضهم: إن يبلع الريق بعد ذا يضركصبغ لونه فيه يظهر)

Mas'alah: Is it disliked to taste or chew food without a valid excuse while fasting?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=148)

وكره) له (ذوق شئ و) كذا (مضغه بلا عذر) قيد فيهما. قاله العيني ككون زوجها أو سيدها سئ الخلق فذاقت. وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان، ووفق في النهر بأنه إن وجد بدا، ولم يخف غبنا كره، وإلا لا، وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا، وفيه لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة)

Mas'alah: What is the ruling on spitting out food when remembering the fast?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1054)

كما لو نزع ثم أولج)

Mas'alah: What is the ruling on spitting out food at dawn while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1054)

أو رمى اللقمة من فيه) عند ذكره أو طلوع الفجر ولو ابتلعها إن قبل إخراجها كفر وبعده لا)

Mas'alah: What is the ruling on swallowing saliva after tasting something while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1057)

وعن بعضهم: إن يبلع الريق بعد ذا يضر ... كصبغ لونه فيه يظهر.)

Mas'alah: What is the principle regarding small amounts of chewed food in fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1072)

وهو الأصل في كل قليل مضغه

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى، ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد [البناية] وروى ابن سماعة عن محمد أنه توقف في آخر عمره فيه

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person tasting food without swallowing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

م: (ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر) ش: الذوق معرفة الشيء بفمه من غير إدخال عينه في حلقه، وإنما قيد الذوق بالفم لأنه ليس بمخصوص به، فإنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا حتى تذوقي عسيلته»

Mas'alah: Why does tasting food not break the fast in form and meaning?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

م: (لعدم الفطر صورة ومعنى) ش: أما صورة فلأنه لم يصل إلى الجوف شيء من المنفذ المعهود، وأما معنى فلأنه لم يصل إلى البدن ما يصلحه

Mas'alah: What is the ruling on tasting food with the mouth while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

م: (ذلك) ش: أي ذوق الشيء بالفم

Mas'alah: Why is tasting food disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

م: (لما فيه) ش: أي في الذوق

Mas'alah: Is chewing gum disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (إلا أنه يكره للصائم) ش: هذا استثناء من قوله: ومن مضغ العلك لا يفطر

Mas'alah: Why is chewing gum disliked for a fasting person due to risk of invalidation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (لما فيه من التعريض للفساد) ش: لأنه يتوهم وصول شيء منه إلى الباطن، فيكون معرضا لصومه أي على الفساد

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum due to a mouth ailment while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1906)

م: (من علة) ش: أي من أجل علة في فمه، لأن الاشتغال به عند عدم العلة اشتغال بما لا يفيد

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=165)

"ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه" أي الجماع أو الإنزال "ويكره إذا لم يأمن" لأن عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فإن أمن يعتبر عينه وأبيح له وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي رحمه الله أطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة لأنها قلما تخلو عن الفتنة

Mas'alah: Does tasting food with the mouth break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=167)

"ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر" لعدم الفطر صورة ومعنى "ويكره له ذلك" لما فيه من تعريض الصوم على الفساد

Mas'alah: Is it permissible for a fasting woman to chew food for her child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=167)

"ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد" لما بينا "ولا بأس إذا لم تجد منه بدا" صيانة للولد ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على ولدها

Mas'alah: Does applying kohl or kissing break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=114)

ولو اكتحل لم يفطر لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد

Mas'alah: Does kissing one's wife break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=114)

ولو قبل امرأة لا يفسد صومه يريد به إذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لأن الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: Is it permissible to kiss while fasting if one is safe from desire?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=114)

ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه أي الجماع أو الإنزال ويكره إذا لم يأمن لأن عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فإن أمن يعتبر عينه وأبيح له وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي رحمه الله أطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching like kissing during fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=114)

والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة لأنها قلما تخلو عن الفتنة

Mas'alah: Does tasting food without swallowing break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=116)

ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد

Mas'alah: Is it permissible for a fasting woman to chew food for her child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=116)

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس إذا لم تجد منه بدا صيانة للولد ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على ولدها

Mas'alah: Does chewing gum break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=116)

ومضغ العلك لا يفطر الصائم لأنه لا يصل إلى جوفه وقيل إذا لم يكن ملتئما يفسد لأنه يصل إليه بعض أجزائه وقيل إذا كان أسود يفسد وإن كان ملتئما لأنه يتفتت

إلا أنه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولأنه يتهم بالإفطار ولا يكره

للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل إذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=862)

ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر) لعدم الفطر صورة ومعنى (ويكره له ذلك) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman chewing food for her child while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=862)

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام [العناية] ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يفطر وقول محمد مضطرب) ذكر قوله في الأصل مع أبي حنيفة، وذكره الطحاوي في مختصره مع أبي يوسف. وقال أبو سليمان الجوزجاني في الأصل بعد ما ذكر قول محمد مع أبي حنيفة: ثم إن محمدا شك في ذلك، فوقف، وما ذكره لكل واحد من الجانبين ظاهر. وإنما توقف محمد لأنه شك في وجود المنفذ من الإحليل إلى الجوف. وتكلموا في الإفطار في أقبال النساء. فقيل: هو على هذا الاختلاف. وقيل: يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف. قيل: وهو الأصح. قوله (ومن ذاق شيئا بفمه) الذوق بالفم قوة مثبتة في العصب المفروش على جرم اللسان وإدراك الذوق بمخالطة الرطوبة اللعابية المنبعثة من الآلة المسماة بالملعبة بالمذوق ووصوله إلى

العصب: وليس في هذا المعنى ما يوجب الفطر لا صورة ولا معنى (ويكره ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد) بسبيل التسبب

Mas'alah: What is the ruling on a woman chewing food for her child if she has no alternative?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=863)

إذا كان لها منه بد) لما بينا (ولا بأس إذا لم تجد منه بدا) صيانة للولد. ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على ولدها)

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=75)

قوله مضغ العلك فيه من الشتبه بالفطر ولم يفصل بين وجوه العلك وقيل هذا اذا علك مرة اما اذالم يعلك ينبغي أن يفسد الصوم لأنه لا يؤمن من أن يدخل جوفه ماؤه وقيل هذا إذا كان أبيض أما إذا كان أسود ينبغي أن يقضي الصوم وما ذكر ههنا إشارة إلى أنه لا يكره مضغ العلك لغير الصائم لكن يستحب للرجل تركه إلا من عذر بخلاف النساء باب من يوجب الصيام على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=168)

ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر، ويكره له ذلك،

Mas'alah: Is it permissible for a fasting woman to chew food for her child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=168)

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد،

Mas'alah: Does chewing gum break the fast and is it disliked?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=168)

ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره،

Mas'alah: What is the ruling on tasting food and chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر)، لعدم وصول المفطر إلى جوفه (ويكره له ذلك) ، لما فيه من تعريض الصوم على الفساد (ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام) لما مر، وهذا (إن كان لها منه بد) : أي محيد، بأن تجد من يمضغ لصبيها كمفطرة لحيض أو نفاس أو صغر، أما إذا لم تجد بدا منه فلها المضغ، لصيانة الولد (ومضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق (لا يفطر الصائم) لعدم وصول شيء منه إلى الجوف (ويكره) ذلك، لأنه يتهم بالإفطار. – ––

Mas'alah: Does tasting food with the tongue break the fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=559)

(قال): وإذا ذاق الصائم بلسانه شيئا، ولم يدخل حلقه لم يفطر؛ لأن الفطر بوصول شيء إلى جوفه، ولم يوجد والفم في حكم الظاهر. ألا ترى أن الصائم يتمضمض فلا يضره ذلك ويكره له أن يعرض نفسه لشيء من هذا؛ لأنه لا يأمن أن يدخل حلقه بعد ما أدخله فمه فيحوم حول الحمى قال - صلى الله عليه وسلم - «فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»

Mas'alah: What is the ruling on a woman chewing food for her child while fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=566)

ولا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيها طعاما إذا لم تجد منه بدا؛ لأن الحال حال الضرورة، ويجوز لها الفطر لحاجة الولد فلأن يجوز مضغ الطعام كان أولى فأما إذا كانت

تجد من ذلك بدا يكره لها ذلك؛ لأنها لا تأمن أن يدخل شيء منه حلقها فكانت معرضة صومها للفساد، وذلك مكروه عند عدم الحاجة قال: - صلى الله عليه وسلم - «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» والله تعالى أعلم بالصواب [

Mas'alah: What is the ruling on a fasting woman tasting food for her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=901)

وفي «فتاوى البلخي» : إن كان زوجها سيء الخلق يضايقها في ملوحة الطعام، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on tasting or chewing food without excuse during fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=206)

(كره ذوق شيء ومضغه بلا عذر) أما كراهة الذوق فلأنه تعريض لإفساد صومه وذكر بعضهم أن زوج المرأة إذا كان سيئ الخلق لا بأس بذوقها بلسانها، قالوا هذا في الفرض وأما في التطوع فلا يكره وأما كراهة المضغ فلما فيه أيضا من التعريض للإفساد، وإن كان بعذر بأن لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=206)

(ولو) كان الممضوغ (علكا) فإن فيه أيضا تعريضا له ولأنه يتهم بالإفطار فإن من رآه من [حاشية الشرنبلالي] قوله بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة) كذا قال مثله الكمال ثم قال ويظهر أن قول أبي يوسف هنا أحسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة أي فقولهما هناك أحسن؛ لأن الفطر إنما أنيط بما يدخل وبالقيء عمدا من غير نظر إلى طهارته ونجاسته فلا فرق بخلاف نقض الطهارة اهـ. قلت والخلاف في نقض الطهارة

بالبلغم فيما إذا صعد من الجوف لا في النازل من الرأس فكذلك هنا فليتنبه له (قوله أو أكل لحما بين أسنانه مثل حمصة) كذا في الهداية وقال في العناية الفاصل مقدار الحمصة فهو كثير وما دونه قليل بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة فإنه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل في القليل؛ لأنه أخذ من قدر الدرهم موضع الاستنجاء وذلك القدر معفو بالإجماع فصار قدر الدرهم معفوا في غير موضع الاستنجاء أيضا قياسا عليه وأما هاهنا فقدر الحمصة لا يبقى في فرج الأسنان غالبا فلا يمكن إلحاقه بالريق فصار كثيرا اهـ. وقال في البزازية: والفاصل في مسألة اللحم بين أسنانه قدر الحمصة قال أبو نصر الدبوسي ما ذكروه للتقريب لا للتقدير والتحقيق أنه إن أمكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثير، وإن لم يمكنه بلا استعانة البزاق فهو علامة القليل اهـ. قال الكمال وهو حسن وذكر وجهه (قوله قضى، ولا كفارة) هذا قول أبي يوسف؛ لأنه يعافه الطبع فصار نظير التراب وزفر يقول بل نظير اللحم المنتن وفيه تجب الكفارة قال الكمال والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد في معرفة أحوال الناس، وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف، وإن كان ممن لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر اهـ. وقدمنا عن الكمال عدم لزوم الكفارة ببلع بزاق غيره من غير تفصيل فشمل بزاق حبيبه وهو قول أبي حامد رمز له في القنية وقال ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة ثم رمز للمحيط وقال كفر اهـ. ولزوم الكفارة ببزاق الحبيب قول الإمام الحلواني ومشى عليه في الكنز وأقره عليه شارحه الزيلعي في مسائل شتى (قوله وفي الأقل لا) أي لا قضاء إلا إذا أخرجه فأكل فيقضي بلا كفارة، وكذا لا كفارة بإعادة الكثير الذي أخرجه على الصحيح كما في البزازية (قوله أكل مثل سمسمة) المراد به مثلها في الصفة وهو أن يكون من جنس ما يتغذى به وبالأكل ما هو أعم من القضم والهشم ليشمل الابتلاع إلا أنه إذا ابتلع السمسمة أو نحوها من خارج فالمختار وجوب الكفارة؛ لأنها من جنس ما

يتغذى به وهو رواية عن محمد كما في فتح القدير والمراد بنحوها ما دون الحمصة لما قال الزيلعي، وإن أدخله من خارج ومضغه إن كان قدر الحمصة فكذلك أي فطره، وإن كان أقل لا يفطره اهـ. ولا يخالفه ما ذكره الكمال بعد هذا بقوله: وتجب أي الكفارة بأكل الحنطة وقضمها لا إن مضغ قمحة للتلاشي. اهـ.؛ لأنه إنما صرح بعدم الكفارة فلا يلزم منه الفطر (قوله إلا إذا مضغه بحيث تلاشت) أقول أي فلا قضاء وفيه إشارة إلى أنه لم يجد لها طعما في حلقه وبه صرح في الكافي فقال، وإن مضغها أي السمسمة لا يفسد إلا أن يجد طعمه في حلقه اهـ. وقال الكمال بعد نقله، وهذا أحسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه. اهـ. . (قوله وذكر بعضهم أن زوج المرأة. . . إلخ) كذا الأمة كما في شرح المجمع اهـ. وهل الأجير كذلك فلينظر (قوله: وإن كان بعذر بأن لم تجد المرأة من يمضغ. . . إلخ) بيان للعذر فليس غيره عذرا ولكن قال في البرهان: يكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن يعرف الجيد من الرديء عند الشراء كذا في قاضي خان. وفي المحيط لا بأس به كي لا يغبن فيه اهـ. (قوله: ولو كان الممضوغ علكا) العلك هو المصطكا: وقيل: اللبان الذي يقال له الكندر كذا في الجوهرة (قوله فإن فيه تعريضا) هذا وقال في المعراج إنما يكره مضغ العلك أي للصائم؛ لأن مضغه يدبغ المعدة ويشهي الطعام ولم يأن له، وإذا لم يأن وقت الاشتهاء فالاشتغال به اشتغال بما لا يفيد اهـ. وأما مضغه لغير الصائم فقال في الهداية لا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل: إذا لم يكن من علة، وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال الكمال: أي ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فإنه يستحب لهن؛ لأنه سواكهن ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting if it is not chewed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=207)

بعيد يظنه آكلا قيل: هذا إذا كان ممضوغا إذ لا ينفصل منه شيء، وإن كان غير ممضوغ يفسد؛ لأنه يتفتت ويصل منه شيء إلى جوفه. .

Mas'alah: What is the ruling on a woman chewing food for her child while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعاما إذا كان لها منه بد

Mas'alah: Does chewing a wheat grain without swallowing invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لأنها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة

Mas'alah: Does tasting food with the mouth break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=862)

)

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=862)

ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر) لعدم الفطر صورة ومعنى (ويكره له ذلك) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to chew food for her child while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=862)

)

Mas'alah: Does chewing gum break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=863)

ومضغ العلك لا يفطر الصائم) لأنه لا يصل إلى جوفه. وقيل: إذا لم يكن ملتئما يفسد لأنه يصل إليه بعض أجزائه. وقيل: إذا كان أسود يفسد وإن كان ملتئما لأنه يفت (إلا أنه يكره للصائم) لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولأنه يتهم بالإفطار ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن، ويكره للرجال على ما قيل إذا لم يكن من غلة، وقيل: لا يستحب لما فيه من التشبه: بالنساء. (

Mas'alah: What is the ruling on chewing a small amount of food from outside the mouth during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=717)

"أو مضغ مثل سمسمة" أي قدرها وقد تناولها "من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها

طعما في حلقه" كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه انتهى. ـــــــــ قوله: "مما يجري بنفسه" كذا في الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري وهوالأولى يناسب قوله لا فيما يتعمد أي الصائم في إدخاله بحيث يحتاج إلى معين فيه قوله: "أو مضغ مثل سمسمة" قيد بالمضغ لأنه لو ابتلعها يفسد صومه وفي وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد قوله: "وهذا" أي اعتبار وجود الطعم في الحلق وعدمه قوله: "فليكن" أي وجود الطعم في الحلق وعدمه الأصل أي الضابط في كل قليل مضغه والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on chewing something while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (فليمضغه) بفتح الياء والضاد المعجمة

Mas'alah: What is the ruling on chewing a sesame-sized piece during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (أو مضغ مثل سمسمة) قيد بالمضغ لأنه لو ابتلعها يفسد صومه وفي وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد

Mas'alah: What is the criterion for determining the presence of taste in the throat during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (وهذا) أي اعتبار وجود الطعم في الحلق وعدمه

Mas'alah: What is the general principle for small chewed items entering the throat during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (فليكن) أي وجود الطعم في الحلق وعدمه الأصل أي الضابط في كل قليل مضغه والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on tasting food when fearing deception in a purchase while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (واختلف فيما إذا خشي الغبن) منهم من كرهه ومن المشايخ من قال في صوم الفرض إنما يكره له ذوق شيء إذا كان له منه بدأ ما إذا لم يكن له بأن احتاج إلى شراء مأكول وخاف أنه إن لم يذقه يبين فيه أو لا يوافقه لا يكره أي فالنفل كذلك بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum or similar substances while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=245)

وإن مضغها فلا) ؛ لأنها تتلاشى في فمه إلا إذا وجد طعمها ففسد (

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while purchasing during a fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=245)

وفي الفتح وليس من الأعذار الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الرديء بل يكره لكن في المحيط عدم الكراهة خوفا للغبن في المشترى. (

Mas'alah: Does tasting food and spitting it out break the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=266)

قوله: (ومن ذاق شيئا ومجه: لم يفطر) لانعدام الفطر صورة ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك

Mas'alah: Does chewing gum break the fast and is it disliked?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره

Mas'alah: What actions are not disliked for a fasting person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=331)

قال – رحمه الله – (لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة إن أمن) يعني لا تكره هذه الأشياء للصائم أما الكحل فلأنه – عليه الصلاة والسلام – «اكتحل وهو صائم» ومراده إذا لم يرد به الزينة ولا فرق فيه بين أن يكون مفطرا أو صائما وأما دهن الشارب فليس فيه شيء مما ينافي في الصوم بخلاف الإحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من إزالة الشعث ولأنه يعمل عمل الخضاب وقد جاءت السنة بمنعه عنه في الإحرام ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهي القبضة وما زاد على ذلك يقص لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها أورده أبو عيسى – رحمه الله – وقال من سعادة الرجل خفة لحيته [حاشية الشلبي] قوله ولأن من رآه من بعيد يظنه أكلا) ولا يضر وصول طعمه أو ريحه إلى باطنه. اهـ. غاية (قوله وإن كان ملتئما) أي لأنه يفتت وإن مضغ والأبيض يتفتت قبل المضغ فيصل إلى الجوف وإطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك للقطع بأنه معلل بعدم الوصول فإذا فرض في مضغ العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم بالفساد لأنه كالمتيقن. اهـ. فتح (قوله وقيل لا يكره ولا يستحب) أي فهو مباح اهـ فتح (قوله

بخلاف النساء) أي فإنه يستحب لهن لأنه سواكهن. اهـ. فتح وقيل يستحب للرجال تركه ذكره في المحيط. اهـ. غاية (قوله لا كحل ودهن) بفتح الكاف والدال مصدران ويجوز ضمهما ويكون المعنى استعمالهما كذا قال الشيخ باكير وقال الكمال قوله ودهن الشارب بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر وفي الأمثلة عجبت من دهنك لحيتك بضم الدال وفتح التاء على هذه الإقامة اهـ قال في الهداية ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به دون الزينة ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة اهـ قال الكمال قوله دون الزينة لأنه تعورف من زينة النساء ثم قيد دهن الشارب بذلك أيضا وليس فيه ذلك وفي الكافي يستحسن دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة به وردت السنة فقيد بانتفاء هذا القصد فكأنه والله أعلم لأنه تبرج بالزنية وقد روى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكره عشر خصال ذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها» وسنورده بتمامه إن شاء الله تعالى في باب الكراهة وما في الموطإ عن «أبي قتادة قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لي جمة أفأرجلها قال نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم وأكرمها» فإنما هو مبالغة من أبي قتادة في قصد الامتثال لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا لحظ النفس الطالبة للزينة الظاهرة وذلك لأن الإكرام والجمال المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار وفي سنن النسائي أن رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقال له عبيد قال «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينهى عن كثير من الإرفاه فسئل ابن بريرة عن الإرفاه قال الترجيل» والمراد والله أعلم الترجيل الذي يخرج إلى حد الزينة لا ما كان لقصد دفع أذى الشعر والشعث هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت

السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلم يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه. اهـ. (قوله وهي القبضة) بضم القاف. اهـ. فتح (قوله وما زاد على ذلك) يجب قطعه. اهـ. فتح نقلا عن النهاية (قوله رواه أبو عيسى) يعني الترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فإن قلت يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه – صلى الله عليه وسلم – احفوا الشوارب واعفوا اللحى فالجواب أنه قد صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار إن أبا حنيفة – رضي الله عنه – روى عن الهيثم بن أبي الهيثم عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه أبو داود والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسن بن واقد عن مروان بن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» وذكره البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذ وقد روي عن أبي هريرة أسنده ابن أبي شيبة عنه حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال كان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة، فأقل ما في الباب إن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنه روي أيضا عن

وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة وأما السواك فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «خير خلال الصائم السواك» ولأنه مطهرة للفم ومرضاة للرب فيستحب كالمضمضة وإطلاق ما ذكره في الكتاب يتناول المبلول بالماء وغيره وكرهه أبو يوسف بالرطب والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ولأن فيه إزالة

الأثر المحمود فشابه دم الشهيد والحجة عليهما ما ذكرنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستاك وهو صائم ما لا أعده ولا أحصيه» رواه الترمذي والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بزمان بالرأي وليس فيما روي دلالة على أنه لا يستاك وإنما هو إخبار بحاله عند ربه ولأن الخلوف لا يزول بالسواك لأنه من المعدة لا من الفم إذ لو كان من الفم لوجب أن يمتنع قبله لأن تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده ولأن الخلوف أثر العبادة والأليق به الإخفاء بخلاف دم الشهيد فإنه أثر الظلم ومن شأن حجة المظلوم أن تكون ظاهرة غير خفية ومدحه – عليه الصلاة والسلام – الخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه عند الله وتفخيم حاله ودعاهم إلى الكلام معه ولا معنى لما قال أبو يوسف لأنه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة وينبغي أن يستاك عرضا بعود في غلظ الخنصر ثم يغسل فمه بعده وذكر في السواك عشر خصال يشد اللثة وينقي الخضرة ويقطع البلغم ويذهب المرة ويطيب النكهة وتمام للوضوء ومرضاة للرب ويزيد في الحسنات ويصحح الجسم ويوافق السنة وأما القبلة فقد مر ذكرها بشعبها فلا نعيده [حاشية الشلبي] عمير الراوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحمل الإعفاء على إعفائها من غير أن يؤخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض أجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم – جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد. اهـ. فتح (قوله فلقوله – صلى الله عليه وسلم – خير خلال الصائم) الذي ذكره في الفتح «من خير خلل الصائم السواك» أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة والدارقطني وفيه

مجالد ضعفه كثير اهـ ولينه بعضهم والخلال جمع خلة وهي الخصلة. اهـ. أتقاني (قوله لخلوف فم الصائم) الخلوف بضم الخاء ويروى بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي الوجهين فيه قال صاحب الأفعال خلف فمه وأخلف إذا تغير بخلو المعدة لأجل ترك الأكل قيل معناه أن صاحبه يجده عند الله أطيب من ريح المسك لكثرة منافع ثوابه وأجره وقيل يعبق في الآخرة أطيب من عبق المسك وقال الداودي فضل تغير رائحة فمه عند الله على غيره من العمل كفضل المسك عند العباد على الروائح المتغيرة وليس أن الله تعالى يوصف بالشم وقال أبو سليمان طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه له. اهـ. (قوله وعن عبد الله بن عامر إلى آخره) رواه الترمذي وقال حسن ورواه البخاري تعليقا. اهـ. غاية (قوله ولأن الخلوف لا يزول بالسواك) بل إنما يزول أثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب. اهـ. فتح 1 –

Sub-topic – Duress, Mistake, and Coercion

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by mistake or under duress?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=146)

وإن أفطر خطأ) كأن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائما أو تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر (أو) أو جر (مكرها) أو نائما وأما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم، وفي التحرير: المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا، خلافا للمعتزلة (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by mistake or under duress?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1057)

وإن أفطر خطأ) كأن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائما أو تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر (أو) أوجر (مكرها) أو نائما وأما حديث "رفع الخطأ" فالمراد رفع الإثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة. (أو أكل) أو جامع (ناسيا) أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القيء (فظن أنه أفطر فأكل عمدا) للشبهة – [رد المحتار] على فمه إذا لم يتقطع كما في شرح الشرنبلالي ط (قوله: بعد ذا) أي بعد تكرار إدخاله في فيه (قوله: يضر) أي الصوم ويفسده؛ لأن إخراجه بمنزله انقطاع البزاق المتدلي كذا في شرح الشرنبلالي ط (قوله: كصبغ) أي كما يضر ابتلاع الصبغ وهذا مما لا خلاف فيه (وقوله لونه) أي الصبغ (وفيه) أي الريق متعلق بيظهر ط. (قوله: وإن

أفطر خطأ) شرط جوابه قوله الآتي قضى فقط وهذا شروع في القسم الثاني وهو ما يوجب القضاء دون الكفارة بعد فراغه مما لا يوجب شيئا والمراد بالمخطئ من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد نهر عن الفتح (قوله: فسبقه الماء) أي يفسد صومه إن كان ذاكرا له وإلا فلا؛ لأنه لو شرب حينئذ لم يفسد فهذا أولى وقيل إن تمضمض ثلاثا لم يفسد وإن زاد فسد بدائع (قوله: أو شرب نائما) فيه أن النائم غير مخطئ لعدم قصده الفعل نعم صرح في النهر بأن المكروه والنائم كالمخطئ. اهـ. وليس هو كالناسي؛ لأن النائم أو ذاهب العقل لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية بحر عن الخانية قال الرحمتي ومعناه: أن النسيان اعتبر عذرا في ترك التسمية بخلاف النوم والجنون فكذا يعتبر عذرا في تناول المفطر؛ لأن النسيان غير نادر الوقوع، وأما الذبح وتناول المفطر في حال النوم والجنون فنادر فلم يلحق بالنسيان (قوله أو تسحر أو جامع إلخ) أفاد أن الجماع قد يكون خطأ وبه صرح في السراج فقال: ولو جامع على ظن أنه بليل ثم علم أنه بعد الفجر فنزع من ساعته فصومه فاسد؛ لأنه مخطئ ولا كفارة عليه لعدم قصد الإفساد. اهـ. وبه يستغني عن التكلف بتصوير الخطأ في الجماع بما إذا باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته أفاده في النهر فافهم ومسألة التسحر ستأتي مفصلة (قوله: أو أوجر مكرها) أي صب في حلقه شيء والإيجار غير قيد فلو أسقط قوله أوجر وأبقى قول المتن أو مكرها معطوفا على قوله خطأ لكان أولى ليشمل ما لو أكل أو شرب بنفسه مكرها فإنه يفسد صومه خلافا لزفر والشافعي، كما في البدائع وليشمل الإفطار بالإكراه على الجماع قال في الفتح: واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أولا في المكره على الجماع عليه القضاء والكفارة؛ لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة وذلك أمارة الاختيار ثم رجع وقال: لا كفارة عليه وهو قولهما؛ لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو مكره فيه مع أنه ليس كل من انتشرت آلته يجامع. اهـ. أي مثل الصغير والنائم (قوله: أو نائما) هو في حكم المكره كما في الفتح وسيأتي ما لو جومعت نائمة

أو مجنونة (قوله: وأما حديث إلخ) هو قوله – صلى الله عليه وسلم – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهذا جواب عن استدلال الشافعي على أنه لا يفطر لو كان مخطئا أو مكرها؛ لأن التقدير رفع حكم الخطأ إلخ؛ لأن نفس الخطأ لم يرفع والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد وأخروي وهو الإثم فيتناولهما. والجواب: أنه حيث قدر الحكم لتصحيح الكلام كان ذلك مقتضى بالفتح وهو لا عموم له والإثم مراد من الحكم بالإجماع فلا تصح إرادة الآخر وإنما لم نفسد صوم الناسي مع أن القياس أيضا الفساد لوصول المفطر إلى الجوف لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وتمام تقريره في المطولات (قوله: جائزة) أي عقلا كما في شرح التحرير. (قوله: فأكل عمدا) وكذا لو جامع عمدا كما في نور الإيضاح فالمراد بالأكل الإفطار (قوله: للشبهة) علة للكل قال في البحر: وإنما لم تجب الكفارة بإفطاره

Mas'alah: Can a non-Muslim's statement be relied upon regarding breaking the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قوله مسلم) أما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال أن غرضه إفساد العبادة كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده بإعطاء الماء فإنه لا يقطع الصلاة لما قلنا بحر (

Mas'alah: What are the general rulings on invalidating the fast and valid excuses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=705)

فصل في العوارض) اعلم أن لفساد الصوم أحكاما بعضها يعم الصيامات كلها وبعضها يخص البعض دون البعض فالذي يعم الكل الإثم إذا أفسده بغير عذر؛ لأنه أبطل عمله من غير عذر وإبطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] على ما سيأتي في صوم التطوع وإن كان بعذر لا يأثم وإذا اختلف الحكم بعذر فلا بد من معرفة الأعذار المسقطة للإثم والمؤاخذة؛ فلهذا ذكرها في فصل على حدة كذا في مختصر البدائع وأخرها؛ لأنها حرية بالتأخير والعوارض جمع عارض وهو في اللغة كل ما استقبلك قال الله تعالى {عارض ممطرنا} [الأحقاف: 24] وهو السحاب الذي يستقبلك والعارض الناب أيضا والعارضان شقا الفم والعارض الخد يقال أخذ من عارضيه من الشعر وعرض له عارض أي آفة من كبر أو من مرض كذا في ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم وهي هنا ثمانية المرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع [منحة الخالق] (قوله: وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد إلخ) قال في النهر وسمعت من بعض أعزاء الموالي أن قول النهاية: يحب بالحاء المهملة، ولا بأس به اهـ. قال الشيخ إسماعيل ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب اهـ. وكأنه لهذا والله – تعالى – أعلم لم يعول عليه الشيخ علاء الدين مع شدة متابعته للنهر وقال مقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت اهـ. قلت: وظاهر قول الهداية، ولا يفعل لتطويل اللحية إلخ يفيد الكراهة تأمل (قوله: وقد تقدم حكم القبلة) أي تحت قول المتن أو احتلم [فصل في عوارض الفطر في رمضان] (فصل في العوارض) . (قوله وهي هنا ثمانية إلخ) نظمها المقدسي في بيت واحد فقال سقم وإكراه وحمل وسفر ... رضع وجوع وعطش وكبر انتهى. والأولى إنشاده خاليا من الضرورة هكذا: مرض وإكراه رضاع ... والسفر حبل كذا عطش وجوع والكبر ويزاد تاسع وهو قتال العدو فإن الغازي إذا خاف العجز عن القتال له الفطر ولو مقيما كما يأتي قريبا وقد زدت ذلك فقلت حبل وإرضاع وإكراه سفر ... مرض جهاد جوعه عطش كبر قال في النهر

ويرد عليه أن السفر من الثمانية مع أنه لا يبيح الفطر إنما يبيح عدم الشروع في الصوم ومنها كبر السن وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحا للفطر ما لا يخفى فالأولى

والجوع والعطش وكبر السن كذا في البدائع (قوله:

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'nursing woman' in the context of fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

وبهذا اندفع ما في الذخيرة من أن المراد بالمرضع الظئر لا الأم فإن الأب يستأجر غيرها

Mas'alah: Does the term 'child' in the ruling on breaking the fast include a foster child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

وإنما قال إذا خافتا على الولد ولم يقل كالقدوري إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما؛ لأنه لا يشمل المستأجر إذ لا ولد لها كذا قيل، وقد قيل: إنه ولدها من الرضاع؛ لأن المفرد المضاف يعم سواء كان مضافا لمفرد أو غيره كما صرحوا به فيشمل الولد الذي ولدته والذي أرضعته؛ لأنه ولدها شرعا وإن كان ولدها مجازا

Mas'alah: What is the definition of a pregnant woman and a nursing woman in the context of fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

والحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها اللبن ولا يجوز إدخال التاء في أحدهما كما في حائض وطالق؛ لأن ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة إلا إذا أريد الحدوث فإنه يجوز إدخال التاء بأن يقال حائضة الآن وغدا كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast when the host is satisfied with mere presence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=712)

وقيل إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وإن لم يأكل لا يباح الفطر وإن كان يتأذى بذلك يفطر كذا في فتح القدير ولم يصحح شيئا كما ترى

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=716)

وقيد بقوله والفجر طالع؛ لأنه لو ظن أو شك فتسحر ثم لم يتبين له شيء لم يفسد [منحة الخالق] كما في الإمداد ومشى عليه مصححا له في نور الإيضاح. (قوله: أراد بالظن إلخ) قال في النهر لا يصح أن يراد بالظن هنا ما يعم الشك إذ لا يلائم قوله بعد أو أفطر كذلك والشمس حية كما ترى فالصواب إبقاؤه على بابه غاية الأمر أنه لم يتعرض لمسألة الشك (قوله: لما في الفتاوى الظهيرية إلخ) قال في النهر لا يخفى أنه لا مطابقة بين الدعوى والدليل إذ خبر الواحد المضاف إلى غالب الظن لا يوجب اليقين اهـ. وفيه بحث فإن كلام الظهيرية يفيد أن غلبة الظن بالطلوع لا توجب القضاء وليس فوق غلبة الظن إلا اليقين فإيجاب القضاء بانضمام خبر العدل إلى غلبة الظن مفيد لإفادة

ذلك اليقين ومفيد أنه ليس المراد باليقين ما لا يحتمل النقيض أصلا إذ لا يحصل

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by mistake or under duress?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1874)

ولو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء

Mas'alah: Why is the one who breaks the fast under duress treated differently from the forgetful person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1874)

خلافا للشافعي – رحمه الله – فإنه يعتبر بالناسي. ولنا أنه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قبل من له الحق، والإكراه من قبل غيره فيفترقان [البناية] أي ولا شي مذكر م: (في الصوم فيغلب) ش: لأن هيئة الصائم وغير الصائم سواء لأن الصوم أمر مبطن فغلب عليه النسيان م: (ولا فرق) ش: أي لا وفرق في المسألة المذكورة م: (بين النفل والفرض) ش: لأن بين صوم النفل وصوم الفرض. م: (لأن النص) ش: وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – تم على صومك مطلق. م: (لم يفصل) ش: بين النفل والفرض، وقال مالك – رحمه الله – وابن أبي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي في الفرض يقضي وهو القياس، كذا ذكره الإمام المحبوبي. م: (ولو كان) ش: أي الأكل والشرب م: مخطئا أو مكرها) ش: بفتح الراء: (فعليه القضاء) ش: الفرق بين النسيان والخطأ أن الناسي قاصد للفعل ناس الصوم، والمخطئ ذاكر للصوم غير قاصد للفعل، صورة المخطئ إذا تمضمض فسبق الماء حلقه، وصورة المكره صب

الماء في حلق الصائم كرها. وفي "المحيط" لو جامع ناسيا فنزع مع التذكر فصومه تام، وعند زفر عليه القضاء والكفارة. ولو أكل ناسيا فقيل أنت صائم فلم يتذكر وأكل بعده أفطر في قول أبي حنيفة، وقال زفر والحسن لا يفطر، ذكره في "المحيط" وفي "الخزانة" فسد صومه عند أبي حنيفة ولا كفارة عليه، وفي المرغيناني إن أكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم ذكره في المغازي أنه لا يجزي صومه، وفي "البقالي" النسيان قبل النية أو بعدها. وذكر أبو الليث – رحمه الله – في "نوازله" أن رجلا نظر إلى غيره يأكل ناسيا يكره له أن لا يذكره إذا كان قويا على صومه، وإن كان يضعف بالصوم لا يكره لأن ما يفعله ليس بمعصية عند العلماء. وفي [فتاوى] قاضي خان إن كان شابا يخبره، وإذا كان شيخا ضعيفا لا يخبره. وفي "الخزانة" لو تقيأ ناسيا أكل فيه لا يفسد صومه، ولو ابتلع ماء في المضمضة خطأ يفسد صومه، وهو قول أكثر العلماء وقال عطاء وإسحاق وقتادة وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد – رحمه الله – لا يفسده، وقال إبراهيم النخعي لا يفسده في الفرض ويفسده في النفل. م: (خلافا للشافعي – رحمه الله – فإنه يعتبر بالناسي) ش: أي يقيسه على الناسي والجامع الفصل، وقال الكاكي للشافعي – رحمه الله – قولان أحدهما يفطر كقولنا، وبه قال مالك – رحمه الله – واختاره المزني، والثاني أنه لا يفطر وهو الأصح عنه، وبه قال أحمد وأبو ثور – رحمه الله – واختلف أصحابه، فمنهم من أطلق القولين من غير فصل وإن لا يبالغ ومنهم من قال

كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة. قال:

Mas'alah: Must a traveler or menstruating woman abstain for the rest of the day upon becoming eligible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=171)

وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا بقية يومهما" وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الإمساك وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم هو يقول التشبه خلف فلا يجب إلا على من يتحقق الأصل في حقه كالمفطر متعمدا أو مخطئا. ولنا أنه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لأنه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم. قال: "

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when in doubt about sunset?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=172)

ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر" لأن الأصل هو النهار "ولو أكل فعليه القضاء" عملا بالأصل وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لأن النهار هو الأصل ولو كان شاكا فيه وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة نظرا إلى ما هو الأصل وهو النهار "

Mas'alah: What is the ruling on one who undergoes cupping then eats intentionally, thinking it breaks the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=172)

ولو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة" لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله لأن قول الرسول عليه الصلاة

والسلام لا ينزل عن قول المفتي وعن أبي يوسف رحمه الله خلاف ذلك لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث وإن عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الأوزاعي رحمه الله لا يورث الشبهة لمخالفتة القياس "

Mas'alah: Must a traveler or menstruating woman abstain after becoming eligible mid-day?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=120)

وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا بقية يومهما وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الإمساك وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم هو يقول التشبه خلف فلا يجب إلا على من يتحقق الأصل في حقه كالمفطر متعمدا أو مخطئا ولنا أنه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لأنه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a man who begins fasting on the Day of Nahr and then breaks his fast?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=77)

رجل أصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شيء عليه ــــــــ

Mas'alah: What is the definition of fasting and what actions do not break the fast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=164)

والصوم هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية، فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر، وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل لم يفطر [1] . فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء، ـــــــ الشمس) ؛ لقوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} إلى أن قال: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [2] والخيطان: بياض النهار وسواد الليل. (والصوم) شرعا (هو الإمساك) حقيقة أو حكما (عن) المفطران (الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية) من أهلها، كما مر (فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر) ، لأنه ممسك حكما، لأن الشارع أضاف الفعل إلى الله تعالى حيث قال للذي أكل وشرب: "تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك" فيكون الفعل معدوما من العبد، فلا ينعدم الإمساك (وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة) أو تفكر بها وإن أدامها (فأنزل، أو ادهن أحتجم أو اكتحل) وإن وجد طعمه في حلقه (أو قبل) ولم ينزل (لم يفطر) ، لعدم المنافي صورة ومعنى (فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء) لوجود المنافي معنى – وهو الإنزال بالمباشرة – دون (1) روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وقيل لأنس أكنتم تكرهون الحجامة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا إلا من أجل الضعف وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وفيهما عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وسأله آخر فلم يرخص له فإذا الذي رخص له شاب وإذا الذي نهاه شيخه والشافعي رخص للصائم

مطلقا ويرده هذا الحديث وأن القبلة والمباشرة لا يحرم كل منهما لذامة بل لمعنى خوف الافساد فإن لم يوجد فلا شيء. (2) من الآية 184 من سورة البقرة

Mas'alah: What actions do not break the fast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=85)

(وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة) أو تفكر بها وإن أدامها (فأنزل، أو ادهن أحتجم أو اكتحل) وإن وجد طعمه في حلقه (أو قبل) ولم ينزل (لم يفطر) ، لعدم المنافي صورة ومعنى

Mas'alah: What actions do not break the fast, such as wet dream, thinking, looking, or applying oil?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=813)

ولو أنزل باحتلام، أو فكر، أو نظر، أو أصبح جنبا من جماع، أو ادهن، أو قبل، لم يفطر. منحة السلوك قاصد للشرب، والناسي قاصد للشرب، لكنه ليس بذاكر للصوم وهما على طرفي نقيض (1) . قوله: ولو أنزل باحتلام، أو فكر، أو نظر، أو أصبح جنبا من جماع، أو ادهن، أو قبل، لم يفطر (2) . أما الإنزال بالاحتلام فلا يفطر؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم" رواه أبو داود (3) ، وأما (1) تبيين الحقائق 1/ 322، الهداية 1/ 132، العناية 1/ 328، شرح فتح القدير 2/ 329، البحر الرائق 2/ 272. (2) وإليه ذهب الشافعية، والمالكية، إلا أنه عند المالكية يفطر إذا أنزل بفكر، أو نظر. والحنابلة كالحنفية والشافعية، إلا أنه عند

الحنابلة: إذا كرر النظر فأمنى فسد صومه، لا إن أمذى. بداية المبتدي 1/ 132، الاختيار 1/ 131، كشف الحقائق 1/ 118، شرح الوقاية 1/ 119، كنز الدقائق 1/ 322، البحر الرائق 2/ 272، الهداية 1/ 132، ملتقى الأبحر 1/ 199، الكتاب 1/ 165، الكافي لابن عبد البر ص 124، التفريع 1/ 307، الخرشي على خليل 2/ 253، حاشية العدوي 2/ 253، التلقين ص 57، القوانين الفقهية ص 81، الشرح الصغير 1/ 244، الوجيز 1/ 101، إرشاد الغاوي 1/ 291، إخلاص الناوي 1/ 291، السراج الوهاج ص 140، زاد المستقنع ص 176، منتهى الإرادات 1/ 449، الروض المربع ص 175، شرح منتهى الإرادات 1/ 448، المستوعب 3/ 427، المبدع 3/ 32، مطالب أولي النهى 2/ 203، الكافي لابن قدامة 1/ 360. (3) 2/ 310 كتاب الصوم، باب في الصائم يحتلم نهارا في رمضان، من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ورواه أيضا الترمذي 3/ 70 كتاب الصوم، باب الصائم يذرعه القيء رقم 719، والبيهقي 4/ 220 كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر، وأبو يعلى في مسنده 2/ 310، والدارقطني 2/ 183 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم رقم 16. عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. =

. . . . . منحة السلوك الإنزال بالفكر، أو بالنظر فكذلك لا يفطر لعدم المباشرة (1) وأما إذا أصبح جنبا من جماع فلأن الطهارة من الجنابة، ليست بشرط لصحة الصوم (2) . وأما الادهان: فلأنه غير مناف والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيه، كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده (3) . وأما التقبيل: فلما روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- "أنه -صلى الله عليه وسلم- رخص في القبلة للصائم، والحجامة" رواه الدارقطني (4) .

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك" = قال الترمذي 3/ 70 في جامعه: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، يضعف في الحديث. وابن أبي حاتم في علله 1/ 240. (1) تحفة الفقهاء 1/ 353، الهداية 1/ 132، تبيين الحقائق 1/ 322، البحر الرائق 2/ 272، العناية 2/ 329، شرح فتح القدير 2/ 329. (2) المبسوط 3/ 56، فتاوى قاضيخان 1/ 210، العناية 2/ 329، شرح فتح القدير 2/ 329، الهداية 1/ 132، كشف الحقائق 1/ 118. (3) بدائع الصنائع 2/ 106، تبيين الحقائق 1/ 323، البحر الرائق 2/ 273، كشف الحقائق 1/ 118، الهداية 1/ 132، شرح الوقاية 1/ 118، العناية 2/ 320، الاختيار 1/ 132، شرح فتح القدير 2/ 320. (4) 2/ 182 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم رقم 10، ورواه أيضا النسائي في الكبرى 6/ 236 كتاب الصيام باب ذكر حديث أبي سعيد رقم 3237، وابن حزم في المحلى 6/ 204. من طريق علي بن شعيب ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وقال الدارقطني في السنن بعد أن ساق إسناده 2/ 182: كلهم ثقات. وقال ابن حجر في الفتح 4/ 155: إسناده صحيح. وقال في الدراية 1/ 286: ورجاله ثقات.

Mas'alah: Does a sleeping person who drinks while asleep need to make up the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=897)

وفي «المنتقى» : إذا شرب النائم، فعليه القضاء قال: ثمة، وليس هو كالناسي، وأشار إلى الفرق، فقال: ألا ترى أن النائم أو الذاهب العقل، إذا ذبح لم تؤكل ذبيحته،

والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته؟

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns, a menstruating woman who becomes pure, or one who eats thinking it is still night?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=496)

ولو قدم مسافر، أو طهرت حائض، أو تسحر ظنه ليلا، والفجر طالع، ـــــــ قيل: هذه المسالة من خواص مسائل (الجامع الصغير) ولا بد في تأويلها إذ دلالة حال المسلم كافية في وجود النية كما مر في المغمى عليه قال في (العناية) : ورأيي أنه ليس بمحتاج إليه لأن الدلالة إنما تكفي إدا لم يعرف منه كالمغمى عليه والفرض في هذه المسألة العلم بأنه لم ينو بإخباره بذلك والدلالة إنما تعتبر إذا لم يخالفها صريح انتهى. وأيضا لا يستقيم خلاف زفر على هذا التأويل. (ولو قدم مسافر أو طهرت حائض) في أثناء النهار بدليل الوجوب (أو تسحر ظنه ليلا) قال في ما البحر): المراد بالظن هو التردد في بقاء الليل وعدمه/ سواء توجد عنده أو لا فيدخل الشك فإن الحكم فيه لو ظهر طلوع الفجر عدم وجوب الكفارة كما لو ظن والأفضل له أن لا يتسحر وقوله ليلا ليس بقيد لأنه لو ظن الطلوع وأكل مع دلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجناية فلو قال: ظنه ليلا أو نهارا لكان أولى انتهى. وأقول: في شقي كلامه بحث أما الأول: فلأنه لا يصح أن يوجد بالظن هنا ما يعم الشك إذ لا يلائم قوله بعد أو أفطر كذلك والشمس حية كما ترى فالصواب بقاؤه على بابه غاية الأمر أنه لم يتعرض المسألة الشك وأما الثاني: فلأنه إنما قيد بالليل ليطابق دوله أو تسحر إذ لا خفاء أن التسحر أكل السحور وهو بفتح السين ما يؤكل وقت السحر وهو السدس الأخير من الليل واختار في ما (الظهيرية) ندبه وفي (البدائع) استنانه ما لم يشك في

الطلوع فإن شك فالأفضل تركه وجعل تسحر بمعنى أكل تكلف مستغنى عنه. (و) الحال أن (الفجر طالع) يعني في نفس الأمر كما هو ظاهر ما في (الشرح) لا بدليل قوله: هذا إذا تبين أنه أكل بعد ما طلع وإن لم يتبين لا شيء عليه وفي (البحر) أراد به تيقن الطلوع لما في (الظهيرية) لو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه ما لم يخبره رجل عدل في أشهر الروايات ولا يخفى أنه لا مطابقة بين الدعوى والدليل إد خبر الواحد المضاف إلى غالب الظن لا يفيد يقينا وما في لا (البزازية) تسحر على تيقن أن الفجر طالع أو أفطر على تيقن أن الشمس غربت ثم وهو بخلافه قضى ولا كفارة عليه أراد به غالب الظن نعم في هده الحالة ليس له الأكل، ولو أكل ولم يتبين شيء قيل: يقضيه احتياطا وصححه في (التحفة) وصحح في ما (الإيضاح) عدمه قيل: وهو ظاهر الرواية ولو شهدا على الطلوع وآخران على عدمه فأكل ثم بأن الطلوع قضى وكفر وفاقا ولو شهدوا على الطلوع واثنان على عدمه فلا

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman who is intercourse with and then eats?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=498)

ونائمة، ومجنونة وطئتا.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to break his fast due to severe pain from being struck?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=143)

والسابع لو ضربه ظالم حتى لم يطق ان يصوم من شدة الوجع

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who loses his way and breaks his fast due to exhaustion and thirst?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=143)

والثامن اذا اضل الطريق في مفازة حتى كل وعطش فأجتهد وافطر

Mas'alah: What is the principle for establishing consumption and entry when doubt arises?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=164)

(قول هبعد ما لم يثبت التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك) وجدت عبارة بعض النسخ واظلاهر ان يقول بع ما ثبت عدم التناول والدخول لان عدم ثبوت التناول لا يستلزم ثبوت عدمه والمقصود هذا الاذاك وكثير من المحشين لم يجدوا في النسخ هذه العباره ولذلك قال أخي حليي تحت قوله وانما وقع الشك في التناول والدخول أي ما بعد ثبت عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه كما يفصح عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام انتهى وخدشه الفاضل الهروي بان المراد بالتناو التناول القطعي وبعدم التناول عدم التناول القطعي معنى سلب التناول القطعب ان لا يكون عدم التناول قطعيا اذ لو كانم التناول اعم من القطعي وغيره وكان معنى عدم التناول القطع

Mas'alah: Does the possibility of consumption negate certainty of non-consumption in fasting?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=165)

بعدمه انتفض بمثل الليل والصوم لان في هذه الصورة احتمال التناول قائم ولا قطع بعدمه لان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على الصوم ساعة ثم قال بل اقول في ترك الشارح قوله بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام دون عديله والاكتفاء بمجرد وقوع الشك في صورة الليل والصوم ايماء الى ما حققنا من ان الشك في الصورة المذكورة ثابت قبل دخوله كلمة ايضا انتهى اقول ظاهر كلام الشارح ههنا وفيب التوضيح ان المراد بالتناول قطع التناول قبل دخول الى وبعدمه القطع بعد نه قبل دخولها وكون احتمال التناول قائما في صورة الليل قبل دخولها صحيح لان التناول وعدمه انمما يعتبر بالنسبة الى صدر الكلام أي المغيا لا حكمه والمغيا في صورة الليل هو اليوم لان المعنى اتموا الصيام في النهار الى الليل وعدمه تناوله لليل قضى كيف لا ولو تحقق الشك فيها قبل دخول الى اللزم ان لا يثبت التناول ولا عدمه لا ، احتمالها قائم قبل دخول الى وبعدها ايضا ولا يجري فيها قاعدة اليقين لا يزول بالشك والصحيح في توجيه ترك الشارح قوله بعد ما ثبت عدم التناول ان يقال انه من قبيل الاكتفاء على المقصود وتر كما هو الزائد فافهم

Mas'alah: Why does fasting not become valid when corrupted unlike hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1433)

طلع له الفجر وهو مواقع، ويلزمه الكفارة ثم الحج، وفساده لا ينافيه؛ فلذلك انعقد مع الفساد والصوم فساده ينفيه فلم ينعقد معه، وهذا [لا يصح؛ لأنه] لا تعلق له بنفس النية ألا ترى: أن الإسلام لا يصح مع ما ينافيه، وإن ساوى الحج في أنه لا يفتقر إلى نية معينة.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the stomach unintentionally while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1520)

6779 – قلنا: لأنها معصية نهى عنها، حتى لا يبطل ثوابه، والصيام فيه، قربة، لنا يجوز أن يكون النهي عنها حتى لا يقع بها الفطر؛ ولأن المشروب وصل إلى جوفه مع ذكره للصوم، كما لو شرب بنفسه.

Mas'alah: What is the difference between intentional and unintentional breaking of the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1520)

6780 – فإن قيل: إذا شرب فقد حصل الفطر بفعله، وهذا مغلوب عليه، وقد فرق بينهما، بدلالة: من استقاء، ومن ذرعه القيء ومن احتلم، أو استمنى.

Mas'alah: Does the hadith 'Pardoned for my ummah: error, forgetfulness, and duress' apply to fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1521)

6786 – احتجوا: بقوله عليه [الصلاة و] السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) .

Mas'alah: Does the hadith about pardon for error apply to the ruling of breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1521)

6787 – قلنا: المراد: مأثم الخطأ، وليس المراد به: حكم الخطأ، وقد بينا ذلك فيما تقدم. ولأن المعنى المفطر ليس يقف على فعله، وإنما يقف بوصول واصل إلى الجوف وذلك لا يوصف بعمد ولا خطأ، فلا يتناوله الخبر.

Mas'alah: Why is the forgetful person more excused than the one who rinses the mouth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1522)

6793 – قلنا: بل الناسي أعذر منه؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يحترز من النسيان ويمكنه الاحتراز من وصول الماء بالمضمضة. * * *

Mas'alah: What is the argument that what enters the body is more significant than what exits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1523)

6796 – قالوا: ولأن الفطر بالواصل أعظم، بدلالة: الذي يفطر بالواصل منه دون الخارج، فإذا أفطر في مسألتنا بالخارج [فالواصل أولى ..

Mas'alah: What is the Hanafi response regarding what reaches the stomach?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1523)

6797 – قلنا: عن أردتم أنه يفطر بالواصل منه دون الخارج، فإذا أفطر في مسألتنا

Mas'alah: What is the distinction regarding what reaches the mouth versus the stomach?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1524)

بالخارج]، فالواصل إلى الجوف أولى وإن أردتم الواصل مطلقا، بطل بما وصل إلى الفم، ولم يصل إلى الجوف لا يقع به الفطر. * * *

Mas'alah: What is the objection regarding the difference between Hajj and fasting in terms of completion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1538)

6852 - فإن قيل: الحج يمضى في فساده، والصوم بخلافه.

Mas'alah: Does intercourse with a sleeping woman or forced drinking break the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1550)

6907 - قال أصحابنا: إذا جومعت [المرأة] النائمة، أو أكرهت، أو صب في حلق النائم الشراب أو أوجر المستيقظ مكرها أفطر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a coerced person drinking during the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1550)

6908 - وقال الشافعي: لا يفطر، وإن أكرهت فشربت بنفسها، فيه قولان.

Mas'alah: Does a sleeping woman who is forced into intercourse break her fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1550)

6909 – لنا: أنها جومعت ذاكرة للصوم، فصارت كالمطاوعة. ولأنه عذر لا يوصف بالنسيان، فلا يمنع وقوع الفطر بالإجماع، كالمريض. ولأن ما يفسد الصوم حال اليقظة يفسده حال النوم، كالحيض، وعكسه الغبار.

Mas'alah: Does forgetfulness or coercion invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=668)

قوله: (ولنا أنه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب، لأن النسيان من قبل من له الحق، والإكراه من قبل غيره، فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة) . يعني أن عذر الخطأ لا يغلب وجوده كما يغلب عذر النسيان. وهذا ماش على أن الأصل في النسيان أن لا يكون عذرا ولكن النص ورد به على خلاف القياس. وفيه نظر، ولو قيل أن الكف عن الأكل والشرب والجماع من باب التروك، وكذا اجتناب النجاسة في الصلاة والكلام فيها، والطيب في الإحرام، وما كان من باب التروك يعذر فيه بالخطأ والنسيان؛ لأن المراد قصد تركه وذلك موجود بخلاف الفعل، ولأن الفعل يمكن أن لا يعتبر شرعا مع وجوده حسا لعدم قصده، ولا يمكن أن يجعل الترك فعلا لأنه عدم، فالطهارة من الحدث في الصلاة أمر وجودي فلا يعذر بنسيانها، والطهارة عن النجاسة

فيها من باب التروك فيعذر بنسيانها، فمن هذا الوجه يستوي الخطأ والنسيان ولا يفيد الفرق بغلبة الوجود. ولبسط ذلك موضع آخر، والغرض التنبيه على الإشكال. والتفريق

بكون النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيه نظر، فإنه لم يستند إلى دليل، بل قد ورد في الشرع ما يدل على عدم اعتبار الفرق بينهما كقوله –عليه السلام–: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فغن لم تستطع فعلى جنبك)) ، وقال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} . ولا يدل على الفرق بين المقيد والمريض كتاب ولا سنة فلا يصح القياس عليه إلا بعد ثبوته، والمقيد قد اتقى الله ما استطاع وامتثل الأمر حسب وسعه، فكيف يقال إنه يقضي؟.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on a mistaken belief that the sun has set?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=712)

يعني في الإفطار على ظن فاسد في غروب الشمس. [عن خالد بن] أسلم: "أن عمر رضي الله عنه أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأي أنه قد أمسي وغابت الشمس، فجاء رجل فقال: يأ أمير المؤمنين طلعت الشمس! فقال عرم: الخطب/ يسير وقد اجتهدنا" أخرجه مالك في "الموطأ" فإن قيل: قال مالك رحمه الله: يريد بقوله: "الخطب يسير" القضاء فيما نري، قيل: من مذهبه الفكر بالخطأ والنسيان، فحمل كلام عمر علي ذلك اجتهادا منه، ولهذا قال: فيما نري، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفة: "وقضاء يوم يسير" ، ولم يثبت هذه الزيادة، وروي البيهقي عن

Mas'alah: Does eating or drinking under duress invalidate the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=413)

ولو أكره على الأكل أو الشرب فأكل أو شرب بنفسه مكرها وهو ذاكر لصومه فسد صومه بلا خلاف عندنا، وعند زفر، والشافعي: لا يفسد، وجه قولهما إن هذا أعذر من الناسي لأن الناسي وجد منه الفعل حقيقة وإنما انقطعت نسبته عنه شرعا بالنص، وهذا لم يوجد منه الفعل أصلا، فكان أعذر من الناسي، ثم لم يفسد صوم الناسي فهذا أولى. ولنا أن معنى الركن قد فات لوصول المغذي إلى جوفه بسبب لا يغلب وجوده، ويمكن التحرز عنه في الجملة فلا يبقى الصوم، كما لو أكل، أو شرب بنفسه مكرها وهذا لأن المقصود من الصوم معناه وهو كونه وسيلة إلى الشكر، والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد على ما بينا، ولا يحصل شيء من ذلك إذا وصل الغذاء إلى جوفه. وكذا النائمة الصائمة جامعها زوجها ولم تنتبه أو المجنونة جامعها زوجها فسد صومها عندنا خلافا لزفر،، والكلام فيه على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on being coerced to break the fast for a healthy resident?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=418)

وأما الإكراه على إفطار صوم شهر رمضان بالقتل في حق الصحيح المقيم فمرخص، والصوم أفضل حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل يثاب عليه لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه في سقوط المأثم بالترك لا في سقوط الوجوب بل بقي الوجوب ثابتا، والترك حراما وإذا كان الصوم واجبا حالة الإكراه، والإفطار حراما كان حق الله تعالى قائما، فهو بالامتناع بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى طلبا لمرضاته فكان مجاهدا في دينه فيثاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breaks her fast assuming she is menstruating but is not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

وكذا إذا أفطرت المرأة على ظن أن يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبة الإباحة قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا إذا نوى الصوم ثم أفطر بعد طلوع الفجر فإن لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة

Mas'alah: Does eating, drinking, or intercourse by mistake invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

إذا أكل أو شرب أو جامع لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكروها أو خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا

Mas'alah: Does forced ingestion of water break the fast according to the Shafi'i school?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وقال الشافعي رحمه الله تعالى إن صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وإن أكره حتى أكل بنفسه فسد صومه

Mas'alah: Does water poured into the throat of a sleeping person break the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وإن كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى

Mas'alah: Does a sleeping person's drinking invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

النائم إذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لأن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by mistake or on a day of doubt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

خطأ بأن تمضمض ودخل الماء في حلقه أو أكل متعمدا أو مكرها أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه التشبه

Mas'alah: What is the distinction between forgetfulness and error or coercion in fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=846)

وأما الجواب عن إلحاقه فما ذكره المصنف بقوله (ولنا أنه) أي عذر الخطأ والإكراه (لا يغلب وجوده) أما الإكراه فظاهر، وكذا الخطأ إذ مع التذكر وعدم قصد الجناية الاحتراز عن الإفساد قائم بقدر الوسع، وقلما يحصل الفساد مع ذلك بخلاف حالة عدم

التذكر مع قيام مطالبة الطبع بالمفطرات فإنه يكثر

غالب ولأن النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person who has intercourse while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=847)

لم يقع من جهته تفويت، فظهر ظهورا ساطعا عدم لزوم اعتبار الصوم قائما مع الخطأ والإكراه لاعتباره قائما مع النسيان، وصار مع الناسي كالمقيد مع المريض في قضاء الصلاة التي صلياها قاعدين حيث يجب القضاء على المقيد لا المريض، وحكم النائم إذا صب في حلقه ما يفطر حكم المكره فيفطر. واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أولا: في المكره على الجماع: عليه القضاء والكفارة لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة وذلك إمارة الاختيار، ثم رجع. وقال: لا كفارة عليه، وهو قولهما لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو مكره فيه مع أنه ليس كل من انتشر آلته يجامع. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats after cupping thinking it breaks the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=894)

ولو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة) لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي [فتح القدير] أبو حنيفة: لولا النص لقلت يفطر. وصار كوطء

الأب جارية ابنه لا يحد وإن علم بحرمتها عليه نظرا إلى قيام شبهة الملك الثابتة بقوله – عليه الصلاة والسلام – «أنت ومالك لأبيك» فإنها ثابتة بثبوت هذا الدليل، وإن قام الدليل الراجح على تباين الملكين)

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats after cupping thinking it breaks the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=894)

قوله لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي) يعني: فيما إذا لم يبلغه الحديث لأن القياس لا يقتضي ثبوت الفطر مما خرج، بخلاف ما لو ذرعه القيء فظن أنه أفطر فأكل عمدا فإنه كالأول لا كفارة عليه. فإن القيء يوجب غالبا عود شيء إلى الحلق لتردده فيه فيستند ظن الفطر إلى دليل، أما الحجامة فلا تطرق فيها إلى الدخول بعد الخروج فيكون تعمد أكله بعده موجبا للكفارة إلا إذا أفتاه مفت بالفساد، كما هو قول الحنابلة، وبعض أهل الحديث فأكل بعده لا كفارة لأن الحكم في حق العامي فتوى مفتيه.)

Mas'alah: Does smoke entering the throat unintentionally break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=714)

"أو دخل حلقه دخان بلا صنعه" لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم

Mas'alah: What is the ruling if rain or snow enters the throat unintentionally while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=730)

أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه" وإنما سبق إلى حلقه بذاته "

Mas'alah: What is the ruling if water from rinsing the mouth reaches the throat unintentionally?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=730)

أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة" أو الاستنشاق "إلى جوفه" أو دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطأ الإثم "

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced into breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=730)

أو أفطر مكرها ولو بالجماع" من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية "

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=730)

أو أكرهت على" تمكينها من "الجماع" لا كفارة عليها وعليه الفتوة ولو طاوعته بعد الإيلاج لأنه بعد الفساد "

Mas'alah: What is the ruling on a woman who breaks her fast out of fear for her health?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=730)

أو أفطرت" المرأة "خوفا على نفسها من أن تمرض الخدمة أمة كانت أو منكوحة" كم في التتارخانية لأنها أفطرت بعذر "

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping woman being forced into intercourse while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=733)

أو وطئت وهي نائمة" أو بعد طروء الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ ليس مفسدا للصوم "

Mas'alah: Who must refrain from eating for the remainder of the day after their fast is broken?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=736)

وعلى حائض ونفساء طهرنا بعد طلوع الفجر"

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in Ramadan after revoking intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (ولو أفطر) أي في أداء رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليلا

Mas'alah: Does intending to break the fast without actually eating invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (أو نوى الفطر ولم يفطر) ولا إثم عليه أيضا إلا إذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا فالهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر الذي يتردد ترددا ما وحديث النفس ما تتكلم به والهم الإرادة والعزم التصميم والذي يكتب في العزم على السيئة إثم العزم لا فعل المعصية والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ

Mas'alah: Does the hadith 'lifted from my ummah' apply to breaking the fast by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=445)

قوله (والمرفوع في الخطا الإثم) أشار به إلى الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ أو النسيان وما استكرهوا عليه فإن ظاهره يقتضي عدم الإفطار بالخطأ وأجيب بأن الرفع في الحديث متوجه على الإثم لا على رفع الصورة المتحققة حسا ولا على رفع الحكم بالإفطار

Mas'alah: Does coercion by one's wife affect the ruling on breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (من زوجته) من مدخول المبالغة أي ولو كان الإكراه من زوجته كذا تعطيه عبارة الشرح وقد مر

Mas'alah: Does the presence of an action during sleep or infancy indicate willingness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (لا يدل على الطواعية) لوجوده حالة النوم ومن الرضيع كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on voluntary action after the fast is invalidated under duress?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (لأنه بعد الفساد) أي لأن الطوع الواقع منها إنما صدر بعد أفساد صومها مكرهة

Mas'alah: What level of fear justifies breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (خوفا على نفسها) أي خوفا ارتقى إلى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking due to doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (أو أكل) أي أو شرب منح

Mas'alah: How does the legal doubt (shubha) arise from the conflict between analogy and text regarding eating forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (بأكله ناسيا) متعلق بقوله فطره أي أن الاشتباه استند إلى القياس أي دليل القياس لأن القياس فطره بأكله ناسيا والنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه مخالف للقياس فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفي صفة الصوم فلم يبق الصوم

حتى يفسد بالإفطار

Mas'alah: Is it sinful to eat when in doubt about dawn?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (أساء بالأكل مع الشك إذا كان الخ) هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال جعل الإثم فيما تقدم إذا فقدت هذه الأشياء لأن الشك لا موجب له وإنما قيد بذلك لأن الفجر لا يتبين فيها

Mas'alah: Why does doubt about entering night remove expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (لما ذكرنا) أي من الشبهة وهو أنه بنى الأمر على دخول الليل فلم تكمل الجناية

Mas'alah: What is the ruling on expiation when it becomes clear that one broke the fast after sunset?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند التبين بالأولى وأفاد الشرح في قوله فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين أن فيه روايتين أيضا

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that one broke the fast during the night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (سواء تبين الخ) مفهومه إنه إذا تبين وجود الليل لا شيء عليه من قضاء وكفارة لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه وإثم تركه التثبت ثابت في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on refraining from eating when an excuse ends during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (ولو بعذر ثم زال) كقتال عدو وحمى زالا

Mas'alah: What is the definition of a nursing mother (murdi') in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (ومرضع) هي التي شأنها الإرضاع فتسمى به ولو في غير حال المباشرة والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse or mother breaking her fast to nurse a child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (نسبا كان أو رضاعا) أما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الإفطار بما إذا صدرت الإجارة قبل رمضان وأما الأم فلو جوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها وأما إذا أكره على الإفطار بهلاك ابنه فلا يجوز له لأن العذر في الإكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر

Mas'alah: Why is the ruling on breaking the fast for a valid excuse repeated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (وتفطر لهذا العذر) أعاده وإن فهم مما تقدم ليستدل عليه ويحتمل أنه راجع إلى ما قبله فقط وقوله لقوله الخ علة للمصنف

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on experience or strong presumption?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ذكره السيد في الحاشية وزاد في البحر غلبة الظن الصادرة بأمارة ظهرت له باجتهاد والاجتهاد غير مجرد الوهم ا هـ

Mas'alah: Can a Muslim rely on a non-Muslim doctor's advice regarding breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (مسلم) جرى على التقييد بالإسلام في الظهيرية حيث قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا يقطع فلعل غرضه إفساد الصلاة عليه فكذا في الصوم وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يستطب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة بحر ونهر

Mas'alah: What level of medical expertise is required to authorize breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (حاذق) أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه

Mas'alah: Is the uprightness (adalah) of the doctor a condition for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (عدل) جزم باشتراط العدالة الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر كالفتح ضعفه

Mas'alah: What is the textual allowance for breaking the fast in the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (لا طلاق النص) وهو قوله تعالى { فعدة من أيام أخر }

Mas'alah: What are the scholarly views on hospitality as an excuse to break a fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (على الأظهر) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذران وثق من نفسه بالقضاء وإن كان لا يثق لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أذى أخيه المسلم قال شمس الأئمة الحلواني وهو أحسن ما قيل في هذا الباب بحر وقيد صاحب التنوير العذر بها بما إذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار وإلا فلا قال في

Mas'alah: When must a guest break his fast to avoid disobeying parents?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين) فيفطر بعده إلى العصر لا بعده كذا في الدر

Mas'alah: Why is breaking the fast after noon more emphasized for parental obedience?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (للتأكد) أي تأكد حق الوالدين وفي الشرح ما يفيد أنه علة لقوله لا بعده وعبارته ووجه الفرق أن الصوم في أول اليوم لا يتأكد عادة لما عرف أنه لا يشتد على البدن ولا كذلك بعد الزوال ا هـ بتصرف فإن قوله ولا كذلك بعد الزوال أي فإنه يتأكد ا هـ

Mas'alah: Does the ruling on breaking the fast for a guest apply only before noon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (ولو بعد الزوال) الذي يلوح من عبارة صاحب النهر أن ذلك فيما إذا كان قبل الزوال لا بعده

Mas'alah: Does the ruling on breaking a fast for a brother's right apply even without an oath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (فسأله) ظاهره ولو كان السؤال بغير يمين وكذلك قوله في الحديث لحق أخيه عام

Mas'alah: What is the ruling on water poured into the mouth of a sleeping fasting person or intercourse with a sleeping or insane woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=241)

)

Mas'alah: What is the definition of a nursing mother in the context of fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=249)

أو مرضع) أي ذات الرضاع أي التي لها ولد رضيع وإن لم تباشر الإرضاع في حال وضعها والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها للصبي كما في الكشاف وبهذا ظهر ضعف ما قيل: ولا يجوز إدخال التاء كما في حائض وطالق؛ لأن ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة وأما إذا أريد الحدوث يجوز إدخال التاء بأن يقال حائضة الآن أو غدا (

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast due to fear, coercion, or doubt about dawn?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=304)

أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الأصح أو

جامع ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مقيما فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع أو أفطر بظن الغروب ـــــــــ طاوعته بعد الإيلاج لأنه بعد الفساد "أو أفطرت" المرأة "خوفا على نفسها من أن تمرض الخدمة أمة كانت أو منكوحة" كم في التتارخانية لأنها أفطرت بعذر، "أو صب أحد في جوفه ماء وهو" أي صائم "نائم" لوصول المفطر إلى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالنامي لأنه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما "أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا" لقيام الشبهة الشرعية نظرا إلى فطره قياسا بأكله ناسيا ولم تنتف الشبهة "ولو علم الخبر" وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فيتم صومه" "على الأصح" لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في الظاهر الراوية وصححه قاضيخان "أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا" أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه "أو أكل" وشرب عمدا "بعد ما نوى" منشئا نيته "نهارا" أكده بقوله "ولم يبيت نيته" عند الإمام قال النسفي لا يجب التفكير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على إذا هذا لم يعين الفرض فيها ليلا "أو أصح مسافرا" وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته "فنوى الإقامة ثم أكل" لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله "أو سافر" أي أنشأ السفر "بعد ما أصبح مقيما" ناويا من الليل "فأكل" في حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر فإن رجع إلى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لان نتقاض السفر بالرجوع "أو أمسك" يوما كاملا "بلا نية صوم ولا بنية فطر" لفقد شرط الصحة "أو تسحر" أي أكل السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وهو السدس الأخير من الليل "أو جامع شاكا في طلوع الفجر" قيد في الصورتين "وهو" أي والحال أن الفجر "طالع" لا كفارة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء

الليل ويأثم إثم ترك التثبت مع الشك لا إثم جناية الإفطار إذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروي عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيبة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" "أو أفطر يظن الغروب" أي غلبة الظن لا مجرد الشك لأن الأصل بقاء النهار

Mas'alah: Does eating, drinking, or intercourse under duress or by mistake break the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=260)

قوله: (بخلاف المكره والمخطئ) يعني إذا أكل أو شرب أو جامع مكرها أو مخطئا: أفطر، خلافا للشافعي، لأن المفطر وصل إلى جوفه، فيفسد صومه، وهو القياس بالناسي، إلا أنا تركناه بما رويناه. والفرق بين صورة الخطأ والنسيان: أن الخاطئ ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب، والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر للصوم، وهما على طرفي نقيض.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother feeding others if she breaks her fast out of fear for her child?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=980)

المبحث الثالث: حكم الإطعام للمرضع إذا أفطرت بخوفها على ولدها 591

Mas'alah: Who must refrain from eating for the rest of the day after their fast is broken?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=105)

فصل فيمن يجب عليه الإمساك أثناء النهار يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء إلا الأخيرين

Mas'alah: What is the ruling on continuing a fast started under a mistaken assumption?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=352)

فأما إذا شرع في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فالأفضل له أن يمضي فيه ولا يفطر ولو أفطر لا قضاء عليه وهذا عندنا وعلى قول زفر يجب عليه المضي والقضاء إذا أفسده وفي الحج يلزمه بالشروع تطوعا سواء كان معلوما أو مظنونا والفرق بينهما أن الظن في باب الحج نادر وفي باب الصوم والصلاة ليس بنادر فكان في إيجاب المعنى والقضاء حرج لكثرة وجوده ههنا بخلاف الحج

Mas'alah: Does eating under duress invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=354)

ولو أكره على الإفطار فأكل يفسد صومه لأنه وجد ما يضاده وهذا ليس بنظير الناسي لأن الإكراه على الإفطار ليس بغالب فلا يكون في وجوب القضاء حرج

Mas'alah: Does forced ingestion through the throat invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=354)

فأما إذا أوجد في حلقة وهو مكروه ذاكر للصوم يفسد صومه عندنا وعند الشافعي لا يفسد صومه لأنه أعذر من الناسي ولكنا نقول إن هذا نادر وليس بغالب

Mas'alah: Does food entering the throat of a sleeping person invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=354)

وكذلك إذا وجد في حلق النائم يفسد صومه لأنه نادر

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person who commits an act that would otherwise break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

وإن لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كالناسي

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=119)

240 - أثر النسيان في الصوم ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ

Mas'alah: What actions do not break the fast when done forgetfully or unintentionally?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1148)

]. ولو أكل أو شرب أو جامع ناسيا [(1)]): أي غير ذاكر للصوم، (أو نام فاحتلم، أو نظر [إلى امرأته] (2) فأنزل، أو ادهن(3) [(4)] ، أو اكتحل [(5)] ، [أو قبل] (6) ، أو اغتاب(7) [(8)] ، أو غلبه القيء [(9)] ، أو تقيأ قليلا[(10) (1) قوله: ناسيا؛ إلا أن يأكل ناسيا فذكره رجل أنك صائم فلم يتذكر ولم يترك الأكل فحينئذ يفسد صومه؛ لأن خبر الواحد مقبول في الديانات، ولا كفارة. كذا في ((التاتارخانية)) . (2) زيادة من م. (3) ادهن: أي دهن رأسه أو شاربه إذا طلاه بالدهن، وادهن على افتعل إذا تولى ذلك من نفسه من غير ذكر المفعول، فقوله ادهن شاربه خطأ. ينظر: ((المغرب)) (ص68) . (4) قوله: ادهن؛ أي استعمل الدهن في شعر الرأس أو اللحية. (5) أي استعمل الكحل في العين. (6) زيادة من ت و ق وم. (7) اغتاب: أي ذكر أخاه بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكره بنقص في بدنه أو نسبه أو خلقه أو فعله... ينظر: ((إحياء علوم الدين)) للغزالي(3: 152). (8) قوله: أو اغتاب؛ من الغيبة بالكسر: هو ذكر إنسان حال غيبته بما فيه، بحيث لو سمعه لكرهه تحقيرا له، فإن ذكره بما ليس فيه فهو بهتان. (9) أي خرج منه من غير اختيار. (10) هو ما لا يكون ملأ الفم. وفي القبل صبه مفسد.

،[

Sub-topic – Vomiting and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=148)

وإن ذرعه القئ وخرج) ولم يعد (لا يفطر مطلقا) ملا أو لا (فإن عاد) بلا صنعه (و) لو (هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد) خلافا للثاني (وإن أعاده) أو قدر حمصة منه فأكثر حدادي (أفطر إجماعا) ولا كفارة (إن ملا الفم وإلا لا) هو المختار (

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=148)

وإن استقاء) أي طلب القئ (عامدا) أي متذكرا لصومه (إن كان ملء الفم فسد بالاجماع) مطلقا (وإن أقل لا) عند الثاني وهو الصحيح، لكن ظاهر الرواية كقول محمد إنه يفسد كما في الفتح عن الكافي (

Mas'alah: What is the ruling on returning vomit and re-swallowing it while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=148)

فإن عاد بنفسه لم يفطر وإن أعاده ففيه روايتان) أصحهما لا يفسد محيط (

Mas'alah: Does the type of vomit (food, water, bile, phlegm) affect the ruling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=148)

وهذا) كله (في قئ طعام أو ماء أو مرة) أو دم (

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1070)

(وإن ذرعه القيء وخرج) ولم يعد (لا يفطر مطلقا) ملأ أو لا (فإن عاد) بلا صنعه (و) لو (هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد) خلافا للثاني (وإن أعاده) أو قدر حمصة منه فأكثر حدادي (أفطر إجماعا) ولا كفارة (إن ملأ الفم وإلا لا) هو المختار (وإن استقاء) أي طلب القيء (عامدا) أي متذكرا لصوم (إن كان ملء الفم فسد بالإجماع)

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios of vomiting and its effect on fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1070)

(قوله: وإن ذرعه القيء) أي غلبه وسبقه قاموس والمسألة تتفرع إلى أربع وعشرين صورة؛ لأنه إما أن يقيء أو يستقئ وفي كل إما أن يملأ الفم أو دونه، وكل من الأربعة إما إن خرج أو عاد أو أعاده وكل إما ذاكر لصومه أو لا ولا فطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر شرح الملتقى (قوله: ولو هو ملء الفم) أتى بلو مع أن ما دون ملء الفم مفهوم بالأولى لأجل التنصيص عليه؛ لأن المعطوف عليه في حكم المذكور فافهم وأطلق لو ملء الفم فشمل ما لو كان متفرقا في

موضع واحد بحيث لو جمع ملء الفم كما في السراج. (قوله: لا يفسد) أي عند محمد وهو الصحيح لعدم وجود الصنع ولعدم وجود صورة الفطر، وهو الابتلاع وكذا معناه؛ لأنه لا يتغذى به بل النفس تعافه بحر (قوله: وإن أعاده) أي أعاد ما قاءه الذي هو ملء الفم (قوله: أو قدر حمصة منه فأكثر) أشار إلى أنه لا فرق بين إعادة كله أو بعضه إذا كان أصله ملء الفم قال الحدادي في السراج مبنى الخلاف أن أبا يوسف يعتبر ملء الفم ومحمدا يعتبر الصنع ثم ملء الفم له حكم الخارج وما دونه ليس بخارج؛ لأنه يمكن ضبطه. وفائدته تظهر في أربع مسائل: إحداها إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه قدر الحمصة لم يفطر إجماعا أما عند أبي يوسف فإنه ليس بخارج؛ لأنه أقل من الملء، وعند محمد لا صنع له في الإدخال والثانية: إن كان ملء الفم وأعاده أو شيئا منه قدر الحمصة فصاعدا أفطر إجماعا؛ لأنه خارج أدخله جوفه ولوجود الصنع، والثالثة: إذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئا منه أفطر عند محمد للصنع لا عند أبي يوسف لعدم الملء، والرابعة: إذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شيء منه كالحمصة فصاعدا أفطر إجماعا؛ لأنه خارج أدخله جوفه ولوجود الصنع والثالثة إذ كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئا منه أفطر عند محمد للصنع لا عند أبي يوسف لعدم ملء. والرابعة: إذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شيء منه كالحمصة فصاعدا أفطر عند أبي يوسف لوجود الملء لا عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح اهـ فمسألتنا الإعادة وهما الثانية والثالثة أو لا هما إجماعية وهي التي ذكرها المصنف بقوله: وإن أعاده إلخ والأخرى خلافية وهي التي ذكرها المصنف بقوله وإلا لا ولا فرق فيهما بين إعادة الكل أو البعض فافهم (قوله: إن ملأ الفم) قيد لإفطاره إجماعا بالإعادة لكله أو لقدر حمصة منه (قوله: وإلا لا) أي وإن لم يملأ القيء الفم وأعاده كله أو بعضه لا يفسد صومه عند أبي يوسف، ولا ينافي ما قدمه من أنه لو أعاد قدر حمصة منه أفطر إجماعا؛ لأن ذاك فيما إذا كان القيء ملء الفم؛ لأنه صار في حكم الخارج؛ لأن الفم لا ينضبط عليه، وما

كان في حكم الخارج لا فرق بين إعادة كله أو بعضه بصنعه بخلاف ما دونه؛ لأنه في حكم الداخل، فلا يفسد إلا إذا أعاده ولو قدر الحمصة منه بصنعه وبه علم أن كلام الشارح صواب لا خطأ فيه بوجه من الوجوه فافهم. (قوله: هو المختار) وفي الخانية: هو الصحيح وصححه كثير من العلماء رملي (قوله: أي متذكرا لصومه) أشار به إلى الرد على صاحب غاية البيان حيث قال: إن ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد؛ لأنه لا يكون إلا مع العمد. وحاصل الرد أن المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد القيء فهو مخرج لما إذا فعل ذلك ناسيا فإنه لا يفطر أفاده في البحر ط. وحاصله أن ذكر العمد لبيان تعمد الفطر بكونه ذاكرا لصومه والاستقاء لا يفيد ذلك بل يفيد تعمد القيء

Mas'alah: What is the ruling on vomiting food, water, bile, blood, or phlegm while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1071)

مطلقا (وإن أقل لا) عند الثاني وهو الصحيح، لكن ظاهر الرواية كقول محمد إنه يفسد كما في الفتح عن الكافي (فإن عاد بنفسه لم يفطر وإن أعاده ففيه روايتان) أصحهما لا يفسد محيط (وهذا) كله (في قيء طعام أو ماء أو مرة) أو دم (فإن كان بلغما فغير مفسد) مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره.

Mas'alah: Fiqh passage: [رد المحتار] (أي قوله: مطلقا) وَلَوْ قَيْءُ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ مِرَّةٍ أَوْ دَمٍ فَإِنْ كَانَ بَلْغَمًا فَغَيْرُ مُفْسِدٍ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1071)

[رد المحتار] قوله: مطلقا) أي سواء عاد أو أعاده أو لا ولا ح. قال في الفتح: ولا

يتأتى فيه تفرع العود والإعادة؛ لأنه أفطر بمجرد القيء قبلهما (قوله: وإن أقل لا) أي إن لم يعد ولم يعده بدليل قوله فإن عاد بنفسه إلخ ح (قوله: وهو الصحيح) قال في الفتح صححه في شرح الكنز أي الزيلعي وهو قول أبي يوسف (قوله: لم يفطر) أي عند أبي يوسف لعدم الخروج، فلا يتحقق الدخول فتح أي؛ لأن ما دون ملء الفم ليس في حكم الخارج كما مر (قوله: ففيه روايتان) أي وعن أبي يوسف وعند محمد لا يتأتى التفريع لما مر. [تنبيه] لو استقاء مرارا في مجلس ملء فمه أفطر لا إن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية كذا في الخزانة؛ وتقدم في الطهارة أن محمدا يعتبر اتحاد السبب لا المجلس لكن لا يتأتى هذا على قوله هنا خلافا لما في البحر؛ لأنه يفطر عنده بما دون ملء الفم فما في الخزانة على قول أبي يوسف أفاده في النهر (قوله: وهذا كله) أي التفصيل المتقدم ط (قوله: أو مرة) بالكسر والتشديد وهي الصفراء أحد الطبائع كما مر في الطهارة (قوله: أو دم) الظاهر أن المراد به الجامد، وإلا فما الفرق بينه وبين الخارج من الأسنان إذا بلعه حيث يفطر لو غلب على البزاق أو ساواه أو وجد طعمه كما مر أول الباب (قوله: فإن كان بلغما) أي صاعدا من الجوف، أما إذا كان نازلا من الرأس، فلا خلاف في عدم إفساده الصوم كما لا خلاف في عدم نقضه الطهارة كذا في الشرنبلالية ومقتضى إطلاقه أنه لا ينقض سواء كان ملء الفم أو دونه؛ وسواء عاد أو أعاده أو لا ولا والله أعلم بصحة هذا الإطلاق وبصحة قياسه على الطهارة فليراجع ح (قوله: مطلقا) أي سواء قاء واستقاء وسواء كان ملء الفم أو دونه وسواء عاد أو أعاده أو لا ولا وفي هذا الإطلاق أيضا تأمل ح (قوله: خلافا للثاني) فإنه قال إن استقاء ملء الفم فسد ح (قوله: واستحسنه الكمال) حيث قال وقول أبي يوسف هنا أحسن، وقولهما بعدم النقض به أحسن؛ لأن الفطر إنما نيط بما يدخل أو بالقيء عمدا من غير نظر إلى طهارة ونجاسة، فلا فرق بين البلغم وغيره، بخلاف نقض الطهارة اهـ وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو مراد الشارح بقوله: وغيره فإنهم لما أقروه

فقد استحسنوه، وقول ابن الهمام؛ لأن الفطر إنما نيط بما يدخل أو بالقيء عمدا إلخ يؤيد النظر الذي قدمناه في إطلاق الشرنبلالية وإطلاق الشارح فليتأمل بعد الإحاطة بتعليل الهداية ح. (قوله: إن مثل حمصة) هذا ما اختاره الصدر الشهيد واختار الدبوسي تقديره بما يمكن أن يبتلعه من غير استعانة بريق واستحسنه الكمال؛ لأن المانع من الإفطار ما لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله. اهـ. (قوله: لأن النفس تعافه) فهو كاللقمة المخرجة وقدمناه عن الكمال أن التحقيق تقييد ذلك بكونه ممن يعاف ذلك (قوله: إلا إذا مضغ إلخ) ؛ لأنها تلتصق بأسنانه فلا يصل إلى جوفه شيء ويصير تابعا لريقه معراج (قوله: كما مر) أي عند قوله أو خرج دم من بين أسنانه

Mas'alah: What is the ruling on returning vomit less than a mouthful while fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=698)

(قوله: لعدم الخروج شرعا) ؛ لأن ما دون ملء الفم ليس له حكم الخارج؛ لأنه يمكن ضبطه بخلاف ما كان ملء الفم فإن له حكم الخارج، وفائدته تظهر في أربع مسائل كما في السراج الوهاج أحدهما إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه قدر الحمصة لم يفطر إجماعا أما عند أبي يوسف فإنه ليس بخارج؛ لأنه أقل من ملء الفم وعند محمد لا صنع له في الإدخال، والثانية إن كان ملء الفم وأعاده أو شيئا منه قدر الحمصة فصاعدا أفطر إجماعا أما عند أبي يوسف فلأنه ملء الفم فكان خارجا، وما كان خارجا إذا أدخله جوفه فسد صومه، ومحمد يقول: قد وجد منه الصنع، والثالثة: إذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئا منه أفطر عند محمد لما مر وعند أبي يوسف

لا يفطر لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a mouthful of vomit returning by itself while fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=698)

والرابعة إذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شيء منه مقدار الحمصة فصاعدا أفطر عند أبي يوسف وعند محمد: لا، وهو الصحيح؛ لأنه لم يوجد صورة الفطر، وهو الابتلاع بصنعه، ولا معناه؛ لأنه لا يتغذى به، ولأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فكذا عن عوده فجعل عفوا اهـ.

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios of vomiting and its return in fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=698)

(قوله: وإنما لم يقيد الاستقاء بالعمد إلى قوله؛ لأنه لا يخلو) ساقط من بعض النسخ والصواب وجوده (قوله: فالحاصل أن صور المسائل اثنا عشر إلخ) قال في الدر المنتقى فالحاصل أنها تتفرع إلى أربعة وعشرين؛ لأنه إما أن قاء أو استقاء وكل إما أن يملأ الفم أو دونه وكل من الأربعة إما أن خرج أو عاد وكل إما ذاكر لصومه أو لا، ولا في فطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر لكن صحح القهستاني عدم الفطر بإعادة القليل وعود الكثير فتنبه، وهذا في غير البلغم أما هو فغير مفسد مطلقا خلافا لأبي يوسف في الصاعد واستحسنه الكمال وغيره

Mas'alah: What is the ruling on inducing vomiting during fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=702)

(قوله: أو الفطر فيه) أي في الاستقاء (قوله: حتى لا يحس به) أي فلا يكون الحديث الأول مخصوصا بحديث الاستقاء (قوله: وبالضم في أقطر) قال

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1886)

وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف – رحمه الله – وعند زفر – رحمه الله – عليه الكفارة أيضا لأنه طعام متغير ولأبي يوسف – رحمه الله – أنه يعافه الطبع، فإن ذرعه القيء لم يفطر لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء» ويستوي فيه [البناية] يفسد صومه لأنها تتلاشى) ش: وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه، لأنها تلتزق بأسنانه فلا تصل إلى جوفه، لأنه يصير تابعا لريقه، ولو ابتلع ريقه لا يفسد بإجماع الأمة. ولو استشم مخاطه فأخرجه من فيه لا يفسد كريقه. ولا تجب الكفارة [....] الدم في الظاهر، وفي رواية تجب، ولو عمل عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم في فمه فخرجت فيه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته فاختلط بالريق فصار الريق أحمر أو أخضر، فابتلع الريق وهو ذاكر لصومه يفسد، كذا في "الخلاصة" . م: (وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف – رحمه الله –، وعند زفر – رحمه الله – عليه الكفارة أيضا) ش: أي مع القضاء م: (لأنه طعام متغير) ش: فلا يمنع ذلك وجوب الكفارة، كما إذا أكل اللحم المنتن. م: (ولأبي يوسف – رحمه الله – أنه يعافه الطبع) ش: أي يكرهه، يقال أعاف الماء عيافة

كرهه، وذلك لأنه لما بقي بين الأسنان دخل في معنى الغذاء نقصان، ولهذا إذا تخلل يرميه وربما تكون له رائحة كريهة يكرهها الطبع، فلما دخل في معنى الغذاء نقصان قصرت الجناية، ومع قصورها لا تجب الكفارة. م: (فإن ذرعه القيء) ش: أي سبق إلى فيه وغلبه فخرج منه، ذكره في "المغرب" ، وقيل غشيه من غير تعمد من باب منع وهو بالذال المعجمة م: (لم يفطر به) ش: وبه قال علي بن أبي طالب: وابن عمر وزيد بن أرقم والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – وإسحاق. قال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه [العلم، قال وبه أخذ. قال وعن الحسن البصري – رحمه الله – روايتان في الفطر،] وقال الصدر نقل عن ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم – أن لا فطر في القيء مطلقا. وعند المالكية خلاف في فطر من ذرعه القيء، وعن أحمد – رضي الله عنه – يفطر في الفاحش. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامدا فعليه القضاء» ش: هذا الحديث رواه الأئمة الأربعة عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من قاء.. الحديث" وقال

ملء الفم وما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد – رحمه الله – لا يفسد لأنه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لأنه لا يتغذى به عادة وإن أعاده فسد بالإجماع لوجود الإدخال بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر، وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه لأنه غير خارج ولا صنع له في الإدخال. [البناية] الترمذي حسن غريب، وقال محمد يعني البخاري لا أراه محفوظا، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال

الدارقطني – رحمه الله – رواته كلهم ثقات. قوله – استقاء – بالمد استفعل من قاء يقيء يعني طلب القيء وكذلك تقيأ، ولا قضاء عليه في القيء، لأن كل ما يخرج من البدن لا يفسد الصوم، كالبول والغائط ونحوهما، فكذا القيء، وكان هذا هو القياس في الاستقاء، إلا أنا تركناه بالحديث. فإن قيل: روى الطحاوي عن أبي الدرداء «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاء فأفطر» ينبغي أن يكون القيء مفطرا، كما هو مذهب البعض، أجيب بأن معناه قاء فضعف فأفطر توفيقا بين الحديثين. [حكم القيء بالنسبة للصائم] م: (ويستوي فيه) ش: أي في القيء الذي ذرعه م: (ملء الفم وما دونه) ش: يعني إذا ذرعه القيء لا يفطر، سواء ملء الفم أو أقل منه م: (فلو عاد) ش: أي القيء الذي ذرعه م: (وكان ملء الفم) ش: أي والحال أنه كان ملء الفم م: (فسد عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنه خارج) ش: حقيقة م: (حتى انتقض به الطهارة وقد دخل) ش: أي الخارج فيفسد الصوم. م: (وعند محمد – رحمه الله – لا يفسد لأنه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه) ش: أي معنى صورة الفطر م: (لأنه لا يتغذى به عادة) ش: لأن الاعتبار بحصول التغذي أو التردي إلى الجوف، قيل لا نسلم عدم حصول الفطر معنى، ألا ترى أن بالقيء تندفع الصفراء أو البلغم، وفيه صلاح البدن، وأجيب بأن صلاح البدن إذا كان الخارج لا يؤثر في نقض الصوم، ولهذا لا يفسد الصوم بالفصد، وفيه صلاح البدن أيضا، ولهذا يسميه الأطباء الاستفراغ الكلي. م: (وإن أعاده) ش: أي وإن أعاد الذي قاء فيه فما إذا ذرعه ملء الفم م: (فسد) ش: أي صومه م: (بالإجماع لوجود الإدخال بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر) ش: بدخول الخارج في الجوف بنفسه. م: (وإن كان) ش: أي القيء الذي ذرعه م: (أقل من ملء الفم فعاد) ش: يعني بنفسه إلى الجوف م: (لم يفسد صومه لأنه غير خارج ولا صنع له في الإدخال) ش: لأن الدخول يترتب على

إن أعاد فكذلك عند أبي يوسف – رحمه الله – لعدم الخروج. وعند محمد – رحمه الله – يفسد صومه لوجود الصنع منه في الإدخال، فإن استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء لما روينا، والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة، وإن كان أقل من ملء الفم فكذلك عند محمد – رحمه الله – لإطلاق الحديث، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم إن عاد لم يفسد عنده، لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنه أنه لا يفسد لما ذكرنا، وعنه أنه يفسد فألحقه بملء الفم لكثرة الصنع. قال: ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر لوجود صورة الفطر، ولا كفارة عليه لعدم المعنى. [البناية] الخروج ولم يوجد الخروج م: (فإن أعاد) ش: أي فإن أعاده الذي تقيأ م: (فكذلك) ش: أي لا تفسد م: (عند أبي يوسف – رحمه الله – لعدم الخروج) ش: فلا يوجد الخروج م: (وعند محمد – رحمه الله – يفسد صومه لوجود الصنع منه في الإدخال) ش: وهو فعله، والنقض أثر الفعل. م: (فإن استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء) ش: ذكر العمد تأكيدا لأن الاستقاء استفعال من القيء، وهو التكليف فيه، ولا يكون التكلف إلا بالعمد، كذا قاله الأترازي. وقال الكاكي: قوله: عمدا: إشارة إلى أنه لو استقاء ناسيا لصومه لا يفسد صومه. قلت: هذا أوجه من الأول م: (لما روينا) ش: وهو قوله – عليه السلام: «من استقاء عمدا فعليه القضاء» م: (والقياس متروك به) ش: أي بالحديث المذكور؛ لأن القياس أن لا يفطر إلا بالدخول، ألا ترى أنه لا يفسد بالبول وغيره، ولكن ترك القياس بالحديث، وكذلك إن غلبه م: (ولا كفارة عليه لعدم الصورة) ش: وهذا الدخول. م: (وإن كان أقل من ملء الفم فكذلك عند محمد – رحمه الله –) ش: أي يفسد م: (لإطلاق الحديث) ش: لأنه لم يفصل بين القليل، والكثير م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يفسد لعدم الخروج حكما) ش: أي من حيث الحكم، ولهذا لا ينتقض به الطهارة. م: (ثم إن عاد) ش: إلى جوفه بنفسه فيما إذا استقاء أقل من ملء الفم م: (لم يفسد عنده) ش: أي عند أبي يوسف – رحمه

الله – م: (لعدم سبق الخروج، وإن أعاده) ش: أي أعاد ما صنعه م: (فعنه) ش: أي فعن أبي يوسف – رحمه الله – م: (أنه لا يفسد) ش: في رواية م: (لما ذكرنا) ش: يريد به عدم سبق الخروج م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف – رحمه الله – في رواية أخرى م: (أنه يفسد فألحقه بملء الفم لكثرة الصنع) ش: وهو صنع الاستقاء وصنع الإعادة. م: (قال: ومن ابتلع الحصاة أو النواة أو الحديد) ش: إنما قال: ابتلع، ولم يقل أكل؛ لأن الأكل هو المضغ والابتلاع جميعا، والمضغ لا يحصل في الحصاة ونحوها، بخلاف الابتلاع، فإنه يحصل لأنه عبارة عن إدخال الشيء في الحلق م: (أفطر) ش: إلا على قول من لا يعتمد على قوله، وهو الحسن بن صالح، فإنه يقول: الفطر بإقضاء الشهوة، وهو قول بعض أصحاب

. . . . . [البناية] مالك م: (لوجود صورة الفطر) ش: بإيصال الشيء إلى باطنه م: (ولا كفارة عليه لعدم المعنى) ش: أي لعدم معنى الفطر، وهو التغذي، والتروي إلى البدن.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

إذا قاء

Mas'alah: What is the ruling on vomiting a mouthful or less while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

أو استقاء ملء الفم أو دونه عاد بنفسه أو أعاد أو خرج فلا فطر على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق وهذا كله إذا كان القيء طعاما أو ماء أو مرة فإن كان بلغما فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا ملأ الفم وقوله هذا أحسن من قولهما هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does involuntary vomiting break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=165)

"فإن ذرعه القيء لم يفطر" لقوله صلى الله عليه وسلم "من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء" ويستوي فيه ملء الفم فما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف رحمه الله لأنه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد رحمه الله لا يفسد لأنه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لأنه لا يتغذى به عادة وإن أعاده فسد بالإجماع لوجود الإدخال بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه لأنه غير خارج ولا صنع له في الإدخال وإن أعاده فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله لعدم الخروج وعند محمد رحمه الله يفسد صومه لوجود الصنع منه في الإدخال

Mas'alah: Does intentional vomiting require qada'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=165)

"فإن استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء" لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة وإن كان أقل من ملء الفم فكذلك عند محمد رحمه الله لإطلاق الحديث

وعند أبي يوسف رحمه الله لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم إن عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وإن أعاده فعنه أنه لا يفسده لما ذكرنا وعنه أنه يفسد فألحقه بملء الفم لكثرة الصنع.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=114)

فإن ذرعه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوي فيه ملء الفم فما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف رحمه الله لأنه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد رحمه الله لا يفسد لأنه لم توجد

صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لأنه لا يتغذى به عادة وإن أعاده فسد بالإجماع لوجود الإدخال بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه لأنه غير خارج ولا صنع له في الإدخال وإن أعاده فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله لعدم الخروج وعند محمد رحمه الله يفسد صومه لوجود الصنع منه في الإدخال فإن استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة وإن كان أقل من ملء الفم فكذلك عند محمد رحمه الله لإطلاق الحديث وعند أبي يوسف رحمه الله لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم إن عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وإن أعاده فعنه أنه لا يفسده لما ذكرنا وعنه أنه يفسد فألحقه بملء الفم لكثرة الصنع

Mas'alah: What is the ruling on vomiting intentionally versus unintentionally while fasting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=393)

وقال اهل المدينة فهل رأيتم شيئا يبطل الصوم في شهر رمضان اذا تعمده ولا يبطله اذا كان بغير تعمد قيل لهم نعم انتم تروون عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه اذا استقاء متعمدا فعليه القضاء فانما يتبع في هذا الاثار وكذلك الاول

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=852)

[العناية] يتغذى به كالتراب. قال (فإن ذرعه القيء) ذرعه القيء سبق إلى فيه وغلبه فخرج وهو لا يفسد الصوم (لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء» الحديث) وقاء واستقاء ممدودان، يقال: قاء ما أكل: إذا ألقاه، واستقاء وتقيأ تكلف في ذلك، وكلامه واضح إلا في مواضع ننبه عليها. وقوله (ويستوي فيه) أي في القيء الذي ذرعه. وقوله (فلو عاد) يعني ما ذرعه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing vomit while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=853)

وعند محمد لا يفسد لأنه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لأنه لا يتغذى به عادة، إن أعاده فسد بالإجماع لوجود الإدخال بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر.

وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه لأنه غير خارج ولا صنع له في الإدخال، وإن أعاده فكذلك عند أبي يوسف لعدم الخروج، وعند محمد – رحمه الله – يفسد صومه لوجود الصنع منه في الإدخال (فإن استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء) لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة وإن كان أقل من ملء الفم فكذلك عند محمد – رحمه الله – لإطلاق الحديث، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم إن عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنه: أنه لا يفسد لما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting while fasting?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=853)

[العناية] وقوله (وعند محمد لا يفسد) قيل: وهو الصحيح لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن عن عوده فجعل عفوا. وقوله (لأنه غير خارج) تعليل أبي يوسف وقوله (ولا صنع له في الإدخال) تعليل محمد. وقوله (فإن استقاء عمدا) يشير إلى أنه لو استقاء ناسيا لصومه لا يفسد صومه كما لو أكل ناسيا. وقوله (لما روينا) إشارة إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «ومن استقاء عمدا فعليه القضاء» . وقوله (فعنه) أي عن أبي يوسف. وقوله (لما ذكرنا) يريد به عدم الخروج

Mas'alah: What is the ruling on regurgitating and swallowing food while fasting?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=74)

قوله أو قلس إلخ إن قلس أقل من ملأ الفم فعاد بعضه وهو ذاكر لصومه لم يفسد وإن أعاده فسد صومه عند محمد لوجود الفعل منه وعند أبي يوسف لا لأنه ليس بخارج شرعا حتى لم يوجب انتقاض الطهارة وإنما يتصور الإدخال بعد الخروج والصحيح في هذه المسئلة قول أبي يوسف وإن قلس ملأ الغم فعاد بعضه فسد صومه عند أبي يوسف لأن ملأ الفم خارج وعوده بمنزلة صب الماء في جوفه وعند محمد لا لأن فعل الفطر لم يوجد صورة ولا معنى أيضا والصحيح في هذه المسئلة قول محمد وإن أعاده فسد صومه بالإجماع

Mas'alah: Does involuntary vomiting break the fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=138)

(قوله وإن ذرعه القيء لم يفطر) أي سبقه بغير صنعه سواء كان ملء الفم أو أكثر بالإجماع ثم إذا عاد إلى جوفه أو شيء منه بعد ما خرج بنفسه فأبو يوسف يعتبر ملء الفم ومحمد يعتبر الصنع ثم ملء الفم له حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لأنه يمكن ضبطه وفائدته تظهر في أربع مسائل إحداها إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه لا يفطر إجماعا أما عند أبي يوسف فلأنه ليس بخارج لأنه أقل من ملء الفم وعند محمد لا صنع له في الإدخال والثانية إن كان ملء الفم وأعاده أو شيئا منه أفطر إجماعا أما عند أبي يوسف فلأن ملء الفم يعد خارجا وما كان خارجا إذا أدخله جوفه أفطر ومحمد يقول قد وجد منه الصنع والثالثة إذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئا منه أفطر عند محمد لوجود الصنع وهو الإدخال وعند أبي يوسف لا يفطر لعدم الملء، والرابعة إذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شيء منه أفطر عند أبي يوسف لوجود الملء

وعند محمد لا يفطر لعدم الصنع وهو الصحيح لأنه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لأنه لا يتغذى به ولأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فكذا لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا قال فخر الإسلام قول محمد أصح فيما إذا قاء ملء الفم ثم عاد بنفسه إن صومه لا يفسد وقول أبي يوسف أصح فيما إذا كان أقل من ملء الفم ثم أعاده أنه لا يفسد وإن ذرعه القيء أقل من ملء الفم ثم عاد بنفسه لا يفطر إجماعا فعند محمد لعدم الصنع وعند أبي يوسف لعدم الملء وإن أعاده لم يفطر عند أبي يوسف ويفطر عند محمد.

Mas'alah: Does intentionally induced vomiting break the fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=138)

(قوله وإن استقاء عامدا ملء فيه أفطر) وإن كان أقل لم يفطر عند أبي يوسف لأنه يعد داخلا ولهذا لا ينقض الوضوء وعند محمد يفطر لوجود الصنع فإن عاد لا يفطر عند أبي يوسف لعدم سبق الخروج ولا يتأتى قول محمد ها هنا لأنه قد أفطر بخروجه.

Mas'alah: Is expiation required for vomiting during fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=138)

(قوله ولا كفارة عليه) لعدم صورة الفطر وإن استقاء عامدا أقل من

Mas'alah: What is the ruling on intentionally vomiting less than a mouthful during fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=139)

ملء الفم أفطر عند محمد. وقال أبو يوسف لا يفطر لعدم الخروج حكما.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=85)

(وإن ذرعه) أي سبقه وغلبه (القيء) بلا صنعه ولو ملء فيه (لم يفطر) وكذا لو عاد بنفسه وكان دون ملء الفم، اتفاقا، وكذا ملء الفم عند محمد وصححه في الخانية، خلافا لأبي يوسف. وإن أعاده وكان ملء الفم فسد، اتفاقا، وكذا دونه عند محمد خلافا لأبي يوسف. والصحيح في هذا قول أبي يوسف خانية

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=85)

(وإن استقاء عامدا) : أي تعمد خروج القيء، وكان (ملء فيه فعليه القضاء) دون الكفارة، قال في التصحيح: قيد بملء الفم لأنه إذا كان أقل لا يفطر عند أبي يوسف، واعتمده المحبوبي، وقال في الاختيار وهو الصحيح، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وإن كان في ظاهر الرواية لم يفصل؛ لأن ما دون ملء الفم تبع للريق كما لو تجشء. اهـ. وكذا لو عاد إلى جوفه؛ لأن ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما، وإن أعاده عن

أبي يوسف فيه روايتان: في رواية لا يفسد لأنه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول، وفي رواية يفسد فعله في – –– الإخراج والإعادة قد كثر فصار ملحقا بملء الفم. خانية

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=522)

(قال): وإن ذرعه القيء لم يفطر لما روينا ولقول ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – الصوم مما دخل، وإن تقيأ متعمدا فعليه القضاء لحديث علي – رحمه الله تعالى – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»؛ ولأن فعله يفوت ركن الصوم، وهو الإمساك ففي تكلفه لا بد أن يعود شيء إلى جوفه ولا كفارة عليه إلا على قول مالك – رحمه الله تعالى – فإنه يقول كل مفطر غير معذور فعليه الكفارة ولم يفصل في ظاهر الرواية بين مليء الفم، وما دونه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فرق بينهما، وهو الصحيح فإن ما دون مليء الفم تبع لريقه فكان قياس ما لو تجشأ وملء الفم لا يكون تبعا لريقه ألا ترى أنه ناقض

لطهارته فإن عاد إلى جوفه، أو أعاده فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا ذرعه القيء فرده، وهو يستطيع أن يرمي به فعليه القضاء وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنه إذا ذرعه القيء فكان ملء فيه أو أكثر فعاد إلى جوفه فسد صومه تعمد ذلك، أو لم يتعمد والمشهور أن فيه خلافا بين أبي يوسف

ومحمد رحمهما الله فمحمد اعتبر الصنع في طرف الإخراج، أو الإدخال؛ لأنه يفوت به الإمساك وأبو يوسف يعتبر انتقاض الطهارة ليستدل به على أنه ليس بتبع لريقه حتى إذا ذرعه القيء دون ملء الفم، وعاد بنفسه لم يفسد صومه بالاتفاق. وإن أعاده فسد صومه عند محمد ولم يفسد عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وإن كان ملء الفم فعاد بنفسه فسد صومه عند أبي يوسف ولم يفسد عند محمد، وإن أعاده فسد صومه بالاتفاق، وإن تقيأ أقل من ملء فمه فإن عاد بنفسه يفسد صومه عند محمد ولم يفسد صومه عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وإن أعاده ففيه روايتان عن أبي يوسف في إحداهما لا يفسد صومه؛ لأنه ليس بناقض لطهارته وفي الأخرى يفسد صومه لكثرة صنعه في الإدخال والإخراج جميعا فكان قياس ملء الفم

Mas'alah: Does vomiting break the fast, and what is the ruling on expiation for a sick person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=824)

فإن غلبه القيء لم يفطر مطلقا، منحة السلوك [الفطر للمريض والمسافر] قوله: وللمريض الفطر يوم نوبة حماه (1) (2) ، وللمرأة أيضا يوم عادة حيضها، بناء على العادة، لأن الظاهر أن الحمى تأتيه يوم النوبة، والحيض يأتيها يوم العادة (3) . قوله: فإن أفطر. أي: إن أفطر المريض يوم نوبة حماه، أو أفطرت المرأة، يوم عادة حيضها؛ اعتمادا على مجيء الحمى، والحيض ولم يأت الحمى، ولا الحيض، وجبت عليهما الكفارة؛ لكمال الجناية، وعدم ظهور ما يبيح الإفطار (4) . [أثر القيء في الصوم] قوله: فإن غلبه القيء (5) لم يفطر مطلقا. = متعمدا، ثم أكرهه السلطان على السفر، لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله:

يسقط. وعندهما: لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات، وكذا لو خرج بنفسه بالإكراه ... "." (1) شرح فتح القدير 2/ 337. (2) وهي علة يستعر بها الجسم من الحميم. وحموة الألم: سورته وشدته ونشاطه. لسان العرب 14/ 201 مادة حما، مختار الصحاح ص 66، مادة ح م ي، القاموس المحيط 1/ 719 مادة ح م ي، المصباح المنير 1/ 153 مادة حميت. (3) شرح فتح القدير 2/ 337، المبسوط 3/ 83. (4) شرح فتح القدير 2/ 337، المبسوط 3/ 83. (5) القيء: هو ما يخرج من فم الإنسان من معدته. لسان العرب 1/ 135 مادة قيأ، القاموس المحيط 3/ 721 مادة قاء، المغرب ص 397 مادة قاء ما أكل، المصباح المنير 2/ 522 مادة قاء، أنيس الفقهاء ص 55، طلبة الطلبة ص 56، المطلع على أبواب المقنع ص 147، الدر النقي 2/ 97.

. . . . . منحة السلوك يعني:

سواء قاء كثيرا، أو قليلا (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا، فليقض" رواه أبو داود، وغيره (2) . وقال (1) المختار 1/ 133، بداية المبتدي 1/ 133، البحر الرائق 2/ 274، الهداية 1/ 133، منحة الخالق 2/ 274، الاختيار 1/ 133، ملتقى الأبحر 1/ 200. (2) أبو داود 2/ 310 كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامدا رقم 2380، ورواه أيضا ابن أبي شيبة 2/ 297 كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يتقيأ، أو يبدؤه القيء رقم 9189، وعبد الله بن أحمد في مسائله 692، وأبو يعلى 11/ 482 رقم 6604، وأحمد 2/ 498، والدارمي 1/ 439 كتاب الصوم، باب الرخصة فيه رقم 1680، والبخاري في التاريخ 1/ 91، وابن ماجه 536 كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء 1676، والترمذي 3/ 71 كتاب الصوم باب ما جاء في من استقاء عمدا رقم 720، والنسائي

في الكبرى 2/ 215 كتاب الصيام، باب الصائم يتقيأ رقم 3130، وابن الجارود في المنتقى ص 104 باب الصيام رقم 385، وابن خزيمة 3/ 225 كتاب الصيام، باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمدا رقم 1960، والطحاوي في الشرح 2/ 97 كتاب الصيام، باب الصائم يقيء، وفي مشكل الآثار 2/ 276 باب مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قاء فأفطر، وابن حبان 8/ 285 كتاب الصوم، باب قضاء الصوم رقم 3518، وابن عدي 1641، والحاكم في المستدرك 1/ 427 كتاب الصوم، والدارقطني 2/ 184 كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم 20، والبيهقي 4/ 219 كتاب الصيام، باب من ذرعه القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر، والبغوي في شرح السنة 1755، والخطيب في الموضح 2/ 192. من طريق عيسى بن يونس وحفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. قال الحاكم 1/ 427: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. وقال الترمذي 3/ 72: حديث حسن غريب، وقال محمد: لا أراه محفوظا. وقال شيخ الإسلام في الفتاوى 25/ 222: والذين لم يثبتوا هذا الحديث، لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته، وهي انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and its effect on the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=894)

فإن عاد شيء إلى جوفه، فهذا على وجهين: إما إن كان القيء ملء الفم، أو أقل من ملء الفم، فإن عاد بإعادته يفسد صومه بالإجماع، وإن عاد لا بإعادته، قال أبو يوسف:

لا يفسد صومه، وقال محمد: يفسد هكذا ذكر القدوري، وذكر شيخ الإسلام الخلاف على خلاف ما ذكره القدوري، فذكر أن على قول أبي يوسف: يفسد صومه، وعلى قول محمد: لا يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting less than a mouthful during fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=894)

وإن كان القيء أقل من ملء الفم، فعاد شيء منه لا بإعادته لا يفسد صومه بالاتفاق، وإن أعاده، فعلى قول أبي يوسف: لا يفسد صومه، وقال محمد: يفسد صومه، وأما إذا تقيأ، فإن كان ملء الفم يفسد صومه بالاتفاق، عاد شيء منه إلى جوفه، أو لم يعد، وإن كان أقل من ملء الفم، فعلى قول أبي يوسف: لا يفسد صومه عاد شيء إلى جوفه أو أعاده، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قول محمد: يفسد عاد شيء إلى جوفه، أو أعاده، أو لم يعد أصلا.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding vomit and fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=894)

فالحاصل أن محمدا: لا يعتبر الصنع في طرق الإخراج، أو الإدخال، وأبو يوسف يعتبر ملء الفم، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: فيما إذا تقيأ أقل من ملء الفم، فعاد شيء إلى جوفه، إن عن أبي يوسف روايتين، وهكذا ذكر القدوري في «شرحه»

.... في هذه الفصول بالاتفاق في مفهوم «الأصل» ، وإذا قاء بلغما لا ينتقض صومه في قول أبي حنيفة ومحمد وأما قول أبي يوسف: ينتقض الصوم، القدوري؛ ثم على قول من يشترط ملء الفم في التقيء إذا تقيأ أقل من ملء الفم، مرارا يجمع إن كان بنفس ذلك السبب يجمع، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله،

Mas'alah: How is repeated vomiting treated in the Hanafi school regarding fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=894)

والمذكور في شرح «الجامع الصغير» على قول أبي يوسف (159ب1) . إن كان الغثيان واحد يجمع، وإن سكن غثيانه، ثم تقيأ لا يجمع.

Mas'alah: What is the definition of a mouthful of vomit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=895)

وحد ملء الفم ما لا يمكن ضبطه، وفي بعض المواضع ما لا يمكن ضبطه ألا يخرج، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: ملء الفم أن يعجزه عن الكلام، ومن المشايخ من اعتبر في هذا أن يبلغ نصف الفم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who vomits involuntarily or induces vomiting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=479)

أو قاء وعاد لم يفطر، وإن أعاده أو استقاء، ـــــــــ نخامته لمي فطر إلا أن يخرجه فيبتلعه لا كفارة عليه كابتلاع ريق غيره قيل أن يكون صديقه (أو قاء وعاد) قيد به ليفهم عدم الفطر فيما إذا لم يعد بالأولى ولو حذفه لخلي مكانه عن إفادة عدم الفطر به وإنما (لم يفطر) لم أخرجه أصحاب السنين الأربعة واللفظ للترمذي عنه عليه الصلاة والسلام إنه قال: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض) وعم كلامه ما إذا ملء الفم وهذا قول محمد وهو الصحيح. وقال أبو يوسف: يفطر (وإن أعاده) أي: القيء وإطلاقه يفيد أنه يفطر ولم لم يملأ الفم وهو المختار (أو استقاء) يعني طلب القيء ولم يقل عامدا كما في (الهداية) لإخراج الناسي لأن الاستقاء استفعال من السقي وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف إلا بالعمد فذكر العمد تأكيد كذا في (غاية البيان) إلا أن المذكور في (الدراية) وعليه جرى في (العناية) إلا أن المذكور في (الدراية) وعليه جرى في (العناية) أن في التقييد إشارة إلى أنه لو استقاء ناسيا لصومه لا يفسد كما لو أكل ناسيا قال في (الحواشي السعدية) : وبهذا ظهر ضعف ما قاله الاتقاني انتهى. وأقول: وجهه إن تعمد القيء من الاستقاء وأما تعمد الفطر فمن قوله عامدا ولم يقيد المصنف به استغناء بما قدمه من أن الأكل والشرب ناسيا غير مفسد وهذا لأن تعمد القيء إنما أفسد لأنه لا يخلو عن قليل يعود منه ولا فرق في ذلك عند محمد بين أن يملأ الفم أم لا ولم يقيد الثاني بما دونم ملء الفم وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في (الكافي) والحاص أن جملة المسائل اثنتا عشرة لأنه إما أن يكون قاء أو استقاء وكله إما أن يكون ملء الفم أو دونه وكل من الأربعة إما إن عاد بنفسه أو أعاده أو خرج لا يفطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم كما قد علمت وإطلاقه يفيد الفطر بما لو استقى بلغما وهو قول الثاني، وقالا: لا يفطر بناء على اختلافهم في انتقاض الوضوء به قال في (الفتح) بما يدخل أو بالقيء أن قول الثاني هنا أحسن بخلاف نقض الطهارة لأن الفطر إنما أنبط

بما يدخل أو بالقيء عمدا ما غير نظر إل طهارة أو نجاسة فلا فرق بين البلغم وغيره بخلاف نقض الطهارة ولو استقاء مرارا في مجلسي ملأ فيه أفطر لا إن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف الهار ثم عشية كذا في (الخزانة) ، قال في (البحر) : وينبغي أن يعتر عند محمد السبب لا المجلس كما في نقض الوضوء وأن يكون هو الصحيح وأن يكون ما في (الخزانة) مفرعا على قول أبي يوسف وأما على قول محمد

Mas'alah: Does vomiting or inducing vomiting break the fast according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

والحادي عشر لو قاء او استقاء في قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي الاستقاء يفسد الصوم

Mas'alah: Does vomit that returns to the throat involuntarily invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

والسابع عشر القيء اذا رجع ودخل حلقه قهرا

والثامن عشر من يصيب في حلقه الما وهو كاره له فلا يفسد منه الصوم في قول ابي عبد الله وزفر ويفسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and swallowing pebbles breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1485)

الشخص هو الحي خاصة والأجسام أشخاص وإن لم يكن فيها حياء. ثم أصلهم القيء وابتلاع الحصى، والمعنى فيهما: أنه مختلف في إبطال الصوم بهما. قال علي وابن عباس، وابن مسعود – رضي الله عنهم: القيء لا يفطر).

Mas'alah: Does vomit naturally return to the stomach?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1485)

6647 – قلنا: بل المحال إنكار ذلك؛ لأن الأشياء تنحدر بطبعها، وإنما تتصاعد بدفع دافع، وكيف ينكر قول: (إنها ترجع) ، وهو الأصل؟ وهذا أمر يعلم بالحس.

Mas'alah: Is a fasting person permitted to exit (vomit) to avoid harm?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2125)

10177 – فإن قيل: الصائم أبيح له الخروج؛ لأنه يتخلص بالخروج من الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and make-up for one who vomits intentionally?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=684)

فإن قيل: قد ورد في حديث الإعرابي الذي جمع أهله في رمضان أن رسول الله –صلى

الله عليه وسلم– قال له في آخر الحديث: "وصم يوما واستغفر الله" وعنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض"

Mas'alah: Do the hadiths on vomiting invalidate the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=685)

رواهما أهل السنن، قيل: الحديثان معلولان تكلم أهل الحديث على تضعيفهما، ولهذا لم يخرجهما أهل الصحيح، مع أن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوي بالتقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهه كما تقيأ أبو بكر رضي الله عنه من كسب المتكن، وإذا كان المستقيء معذورا كان ما فعله جائزا، وصار من جملة المرضي أن يقضون أو ملحقا بهم، ولم يكن من

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=414)

ولو ذرعه القيء لم يفطره سواء كان أقل من ملء الفم، أو كان ملء الفم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» وقوله: «من قاء فلا قضاء عليه» ولأن ذرع القيء مما لا يمكن التحرز عنه بل يأتيه على وجه لا يمكنه دفعه فأشبه الناسي ولأن الأصل أن لا يفسد الصوم بالقيء سواء ذرعه، أو تقيأ لأن فساد الصوم متعلق بالدخول شرعا، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الفطر مما يدخل، والوضوء مما يخرج» علق كل جنس الفطر بكل ما يدخل، ولو حصل لا

بالدخول لم يكن كل جنس الفطر معلقا بكل ما يدخل لأن الفطر الذي يحصل بما يخرج لا يكون ذلك الفطر حاصلا بما يدخل، وهذا خلاف النص، إلا أنا عرفنا الفساد بالاستقاء بنص آخر وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ومن استقاء فعليه القضاء» فبقي الحكم في الذرع على الأصل، ولأنه لا صنع له في الذرع وهو سبق القيء بل يحصل بغير قصده واختياره، والإنسان لا يؤاخذ بما لا صنع له فيه، فلهذا لا يؤاخذ الناسي بفساد الصوم، فكذا هذا لأن هذا في معناه بل أولى لأنه لا صنع له فيه أصلا بخلاف الناسي على ما مر،

Mas'alah: What is the ruling on swallowing vomit that returns to the stomach?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=414)

فإن عاد إلى جوفه فإن كان أقل من ملء الفم لا يفسد بلا خلاف، وإن كان ملء الفم فذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن في قول أبي يوسف يفسد، وفي قول محمد لا يفسد، وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف على العكس فقال في قول أبي يوسف: لا يفسد وفي قول محمد يفسد، وجه قول من قال يفسد أنه وجد المفسد وهو الدخول في الجوف لأن القيء ملء الفم له حكم الخروج بدليل انتقاض الطهارة، والطهارة لا تنتقض إلا بخروج النجاسة فإذا عاد فقد وجد الدخول فيدخل تحت قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «، والفطر مما يدخل» . وجه قول من قال لا يفسد أن العود ليس صنعه بل هو صنع الله تعالى على طريق التمحض يعني به مصنوعه لا صنع للعبد فيه رأسا، فأشبه ذرع القيء، وإنه غير مفسد كذا عود القيء

Mas'alah: What is the ruling if one deliberately swallows vomit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=414)

فإن أعاده فإن كان ملء الفم فسد صومه بالاتفاق لوجود الإدخال متعمدا لما ذكرنا أن للقيء ملء الفم حكم الخروج حتى يوجب انتقاض الطهارة، فإذا أعاده فقد أدخله في الجوف عن قصد، فيوجب فساد الصوم

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a small amount of vomit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=414)

وإن كان أقل من ملء الفم ففي قول أبي يوسف لا يفسد وفي قول محمد يفسد، وجه قول محمد أنه وجد الدخول إلى الجوف بصنعه فيفسد ولأبي يوسف أن الدخول إنما يكون بعد الخروج، وقليل القيء ليس له حكم الخروج بدليل عدم انتقاض الطهارة به فلم يوجد الدخول فلا يفسد،

Mas'alah: What is the ruling on self-induced vomiting while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=414)

هذا الذي ذكرنا كله إذا ذرعه القيء

Mas'alah: What is the ruling on self-induced vomiting of a mouthful?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=414)

فأما إذا استقاء فإن كان ملء الفم يفسد صومه بلا خلاف لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –

«ومن استقاء فعليه القضاء»

Mas'alah: What is the ruling on self-induced vomiting of a small amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=415)

وإن كان أقل من ملء الفم لا يفسد في قول أبي يوسف، وعند محمد يفسد واحتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ومن استقاء فعليه القضاء مطلقا» من غير فصل بين القليل، والكثير. وجه قول أبي يوسف ما ذكرنا أن الأصل أن لا يفسد الصوم إلا بالدخول بالنص الذي روينا، ولم يوجد ههنا فلا يفسد، والحديث محمول على الكثير توفيقا بين الدليلين بقدر الإمكان، ثم كثير المستقاء لا يتفرع عليه العود، والإعادة لأن الصوم قد فسد بالاستقاء وكذا قليله في قول محمد لأن عنده فسد الصوم بنفس الاستقاء، وإن كان قليلا، وأما على قول أبي يوسف فإن عاد لا يفسد، وإن أعاده ففيه عن أبي يوسف روايتان في رواية: يفسد، وفي رواية: لا يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=205)

(ذرعه) أي غلبه وسبقه (قيء طعام أو ماء أو مرة وخرج لم يفطر ملاء الفم أو لا) لقوله

– صلى الله عليه وسلم – من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ويستوي فيه ملء الفم وما دونه

Mas'alah: What is the ruling if vomit fills the mouth and returns while remembering the fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=205)

(فإن ملأه) أي الفم (وعاد وهو ذاكر) أنه صائم (لم يفطر في الصحيح) وهو قول محمد كذا في النهاية إذ لم توجد صورة الإفطار وهو الابتلاع، ولا معناه إذ لا يتغذى به عادة

Mas'alah: What is the ruling if the fasting person deliberately swallows returned vomit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=205)

(أو أعاد أفطر بالإجماع) لوجود الإدخال بعد الخروج فيتحقق صورة الإفطار

Mas'alah: What is the ruling if vomit does not fill the mouth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=205)

(وإن لم يملأ فاه لم يفطر) لما روينا

Mas'alah: What is the ruling if a small amount of vomit is swallowed again?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=205)

(وإن أعاد في الصحيح) فإنه إذا أعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع، ولا يفسد عند أبي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on vomiting a mouthful while fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=205)

(استقاء ملء الفم أفطر بالإجماع) لما روينا فلا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة؛ لأنه أفطر بالقيء

Mas'alah: What is the ruling on vomiting less than a mouthful according to Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=205)

(أو أقل) من ملء فمه أفطر عند محمد لإطلاق ما روينا فلا يتأتى على قوله التفريع المذكور

Mas'alah: What is the correct ruling on vomiting less than a mouthful?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=205)

(ولا) يفطر (في الصحيح) وهو قول أبي يوسف لعدم الخروج ويتأتى التفريع على قوله؛ ولذا قال

Mas'alah: What is the ruling if vomit returns to the mouth while fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=205)

(فإن عاد) القيء بفيه (لم يفطر) لما ذكرنا

Mas'alah: What are the two narrations on repeating vomit while fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=205)

(أو أعاد ففيه روايتان) في رواية لا يفطر لعدم الخروج، وفي أخرى يفطر لكثرة الصنع

Mas'alah: Does vomiting break the fast according to the hadith?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

والصائم إذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من قاء فلا قضاء عليه

Mas'alah: Does intentionally swallowing vomit that filled the mouth break the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

فإن عاد إلى جوفه فهو على وجهين إن كان ملء الفم وأعاده فسد صومه في قولهم لأن ملء الفم له حكم الخارج فإعادته بمنزلة ابتداء الأكل

Mas'alah: What is the ruling if vomit returns to the stomach by itself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

وإن عاد بنفسه فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه عاد إلى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد صومه في قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح لأنه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا

Mas'alah: What is the ruling if less than a mouthful of vomit returns to the stomach?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

وإن لم يكن ملء الفم فإن عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد رحمه الله تعالى لعدم الفعل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه ليس له حكم الخارج

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person deliberately swallows a small amount of vomit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

وإن عاده فسد صومه في قول محمد رحمه الله تعالى لوجود الفعل ولا يفسد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن القليل ليس بخارج فلا يتصور إدخاله والصحيح في هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on induced vomiting that fills the mouth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

وإن تقيأ إن كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه الصلاة والسلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأن فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة وإذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والإعادة

Mas'alah: What is the ruling on induced vomiting of less than a mouthful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

وإن لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله تعالى لظاهر النص وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يفسد صومه لأن مادون ملء الفم لا يسمى قيأ مطلقا

Mas'alah: Does returning vomit to the stomach invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

فإن عاد إلى جوفه لا يفسد صومه لأن ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وإن

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Yusuf on returning vomit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

أعاده عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يفسد لأنه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لأن فعله في الإخراج والإعادة قد كثر فصار ملحقا بملء الفم

Mas'alah: Does vomiting phlegm a mouthful invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وإن تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting involuntarily while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=851)

فإن ذرعه القيء لم يفطر) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on swallowing vomit after it has left the mouth while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=851)

لم يفطر، وإن كان انقطع فأخذه وأعاده أفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning vomit that fills the mouth during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=852)

ويستوي فيه ملء الفم فما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomit returning to the stomach while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=852)

قوله فلو عاد) أي القيء الذي ذرعه. وجملته أنه إما إن ذرعه القيء أو استقاء وكل منهما إما ملء الفم أو دونه. والكل إما أن خرج أو عاد أو أعاده، فإن ذرعه وخرج لا يفطر قل أو كثر لإطلاق ما روينا وإن عاد بنفسه وهو ذاكر للصوم إن كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف لأنه خارج شرعا حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل، وعند محمد لا يفسد، وهو الصحيح لأنه لم توجد صورة الإفطار وهو الابتلاع ولا معناه إذ لا يتغذى به. فأصل أبي يوسف في العود والإعادة اعتبار الخروج وهو بملء الفم، وأصل محمد فيه الإعادة قل أو كثر وإن أعاد فسد بالاتفاق عند أبي يوسف للدخول بعد تحقق الخروج شرعا، وعند محمد للصنع وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد بالاتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبي يوسف – رحمه الله –. وهو المختار، لعدم الخروج شرعا، ويفسد عند محمد لوجود الصنع، وإن استقاء عمدا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing less than a mouthful of vomit while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=853)

وعند محمد لا يفسد لأنه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لأنه لا يتغذى به عادة، إن أعاده فسد بالإجماع لوجود الإدخال بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر. وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه لأنه غير خارج ولا صنع له في الإدخال، وإن أعاده فكذلك عند أبي يوسف لعدم الخروج، وعند محمد – رحمه الله – يفسد صومه لوجود الصنع منه في الإدخال (

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=853)

فإن استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء) لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة وإن كان أقل من ملء الفم فكذلك عند محمد – رحمه الله – لإطلاق الحديث، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم إن عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنه: أنه لا يفسد لما ذكرنا، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on vomiting a mouthful while fasting according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=853)

وخرج إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما روينا ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة لأنه أفطر بمجرد القيء قبلهما، وإن كان أقل من ملء فيه أفطر عند محمد لإطلاق ما رويناه ولا يتأتى فيه التفريع أيضا عنده، ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار عند بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning vomit to the stomach intentionally while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=853)

لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي، ثم إن عاد بنفسه لم يفطر عند أبي يوسف فلا يتحقق الدخول لعدم الخروج، وإن أعاده فعنه روايتان: في رواية لا يفطر لعدم الخروج. وفي رواية يفطر لكثرة الصنع، وزفر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم جريا على أصله في انتقاض الطهارة بقليله)

Mas'alah: What is the correct ruling on vomiting and fasting according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=853)

قوله: وعند محمد لا يفسد) ذكرنا أنه الصحيح)

Mas'alah: What is the significance of the word 'customarily' in the context of vomiting and fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=853)

قوله عادة) قيد به لأنه مما يتغذى به فإنه بحسب الأصل مطعوم، فإذا استقر في المعدة يحصل به التغذي، بخلاف الحصى ونحوه، لكنه لم يعتد فيه ذلك لعدم الحل ونفور الطبع)

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and fasting according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=853)

قوله: فكذلك عند أبي يوسف) تقدم أنه المصحح (

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=853)

قوله فإن استقاء عمدا) قيد به ليخرج ما إذا استقى ناسيا لصومه فإنه لا يفسد به كغيره من المفطرات (

Mas'alah: What is the correct ruling on vomiting and fasting according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=853)

قوله: وعند أبي يوسف لا يفسد) صححه في شرح الكنز، وعلمت أنه خلاف ظاهر الرواية: أعني من حيث الإطلاق فيها،

Mas'alah: What is the ruling on repeated vomiting in one sitting during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=853)

ولو استقاء مرارا في مجلس ملء فيه لزمه القضاء وإن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه، كذا

Mas'alah: What is the ruling on vomiting a mouthful during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=854)

وعنه: أنه يفسد فألحقه بملء الفم لكثرة الصنع.

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting during the fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=708)

(أو تقيأ ملأ فيه) أما القضاء فلما روى أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ذرعه القيء . أي سبقه وغلبه . وهو صائم فليس عليه القضاء، ومن استقاء عمدا فليقض». وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات. وأما عدم الكفارة فلعدم صورة الفطر. قيد «بملأ الفم»، لأنه لو تقيأ دونه لا يقضي عند أبي يوسف لعدم الخروج حكما، ويقضي عند محمد، وهو الظاهر لإطلاق الحديث السابق، (لا إن غلبه) أي لا يقضي إن غلب القيء ولو أنه ملأ الفم. – ––

***

Mas'alah: Does swallowing vomit break the fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=715)

(وعود القيء يفسد) ويوجب القضاء عند أبي يوسف (إن كثر) بأن كان ملء الفم لأنه خارج، ولهذا ينتقض به الوضوء، وقد دخل فيفسد الصوم، وخالفه محمد فلم يفسد

عنده وهو الصحيح، لأنه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع، وكذا معناه، لأنه لا يتغذى به. – ––

***

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on intentionally swallowing vomit while fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=716)

(وعند محمد) يفسد (إن أعيد) سواء كان قليلا أو كثيرا لوجود الصنع منه في الإدخال. وفي «المواهب»: إن أعاده فسد اتفاقا لوجود الإدخال بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر، وقد تقدم أن أبا يوسف يشترط للفساد في تعمد القيء امتلاء الفم، واكتفى محمد بالتعمد، فلو ذرعه أقل من ملئه فعاد لم يفسد اتفاقا، لأنه غير خارج ولا صنع له في الإدخال، ولو استقاء دون ملئه وأعاده، فعن أبي يوسف الفساد لكثرة الصنع، وعدمه لعدم الخروج حكما.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=716)

"أو ذرعه" أي سبقه وغلبه "القيء" ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمدا فليقض"

Mas'alah: Does returning vomit unintentionally break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=716)

"و" كذا لا يفطر لو "عاد" ما ذرعه "بغير صنعه ولو ملأ" القيء "فمه في الصحيح" وهذا عند محمد لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة

Mas'alah: What is the ruling on self-induced vomiting less than a mouthful?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=716)

"أو استقاء" أي تعتمد إخراجه وكان "أقل من ملء فمه على الصحيح" وهذا عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الراوية

Mas'alah: Does returning vomit intentionally break the fast according to Abu Yusuf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=716)

"ولو أعاده في الصحيح" لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقص الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الراوية وراوية عن أبي يوسف لإطلاق ما رويناه

Mas'alah: Does intentionally inducing vomiting break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=734)

أو استقاء" أي تعمد إخراجه "ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية" لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: "من استقاء عمدا فليقض" "

Mas'alah: Does deliberately returning swallowed vomit break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=734)

أو أعاد" بصنعه "ما ذرعه" أي غلبه "من القيء وكان ملء الفم" وفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه بإعادته "وهو ذاكر" لصومه إذ لو كان ناسيا لم يفطر لما نقدم "

Mas'alah: What are the detailed rulings on self-induced vomiting and its effect on the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (أو استقاء) الحاصل كما في شرح السيد أن جملة المسائل اثنتا عشرة لأنه أما أن يكون قاء أوا ستقاء وكل أما أن يكون ملء الفم أو دونه وكل من الأربعة أما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ولا يفطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ولو استقاء مرارا في مجلس ملء الفم أفطر لا إن كان في

مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية وهذا على قول الثاني

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on intentional vomiting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (لإطلاق ما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم وإن استقاء عمدا فليقض

Mas'alah: What are the two narrations regarding vomiting less than a mouthful during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (وفي الأقل منه روايتان) أصحهما عدم الفساد در عن المحيط

Mas'alah: What is the ruling on inducing vomiting while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=240)

أو استقاء) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قاء لا قضاء ومن استقاء عمدا فعليه القضاء» قيد عمدا للاحتراز عن الاستقاء ناسيا للصوم إذ حينئذ لا يفسد ومن لم يتنبه لهذا قال ذكر العمد تأكيد؛ لأن الاستقاء استفعال من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف إلا بالعمد)

Mas'alah: What is the ruling on vomiting a mouthful while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=240)

ملء فمه) بالإجماع وإن قل لا يفطر عند أبي يوسف. وفي المنح هو الصحيح لكن إطلاق الحديث ينتظم القليل والكثير وهو قول محمد وفي رواية عن أبي يوسف أنه يفطر إلحاقا بملء الفم لكثرة الصنع. وقال ابن كمال الوزير وضعف قول أبي يوسف لكونه تعليلا في مقابلة النص لكثرة الصنع حيث استقاء وأعاد وهذا كله إذا تقيأ مرة أو طعاما أو ماء فإن بلغما لم يفسد صومه عندهما وعند أبي يوسف يفسد إذا كان ملء الفم.)

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=245)

والقيء ملء الفم إن عاد) بنفسه (أو أعيد) وهو ذاكر لصومه (يفسد عند أبي يوسف وإن كان قليلا) من ملء فمه (لا يفسد وعند محمد يفسد بإعادة القليل لا) يفسد (بعود الكثير) والحاصل: أن أبا يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع وفي إعادة الكثير يفطر إجماعا وفي عوده يفطر عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقول محمد هو الصحيح كما في الخانية وفي عود القليل لا يفطر إجماعا وفي إعادته يفطر عند محمد خلافا لأبي يوسف وقول أبي يوسف هو الصحيح كما في الخلاصة.)

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=264)

قوله: (فإن غلبة القيء: لم يفطر مطلقا) يعني سواء قاء كثيرا أو قليلا، لقوله عليه السلام: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض" رواه أبو داود وغيره، وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting while fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=264)

قوله: (وإن تعمد) أي وإن تعمد القيء ملأ فيه (أفطر، وعليه القضاء لا الكفارة) لما روينا. هذا في الطعام والماء والمرة، وأما إذا قاء بلغما: فهو لا يفطر عندها، خلافا لأبي يوسف. وإن قاء مرارا في مجلس واحد ملأ فيه: لزمه القضاء، وإن كان في مجالس، أو غدوة، ثم نصف النهار، ثم عشية: لا يلزمه القضاء. ذكره في خزانة الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and its effect on the fast?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=355)

والقيء ملأ الفم إن عاد أو أعيد يفسد عند أبي يوسف وإن كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد بإعادة القليل لا يعود الكثير

Mas'alah: What is the chapter on the fasting person who vomits?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2330)

§باب الصائم يقيء

Mas'alah: What is the ruling on vomiting for a fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2331)

3403 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم §قاء فأفطر "قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشقي فقال: صدق أنا صببت له وضوءه"

3404 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء ثم ذكر مثله. قال ابن أبي داود قال أبو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو

Mas'alah: What is the ruling on intentional vs. involuntary vomiting for a fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2332)

3405 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا شعبة , قال: ثنا أبو الجودي , عن بلج , رجل من مهرة عن أبي شيبة المهري , قال: قلت لثوبان حدثنا عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺقاء فأفطر قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قاء فقد أفطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن استقاء أفطر وإن ذرعه القيء لم يفطر. وقالوا: قد يجوز أن يكون قوله قاء فأفطر أي قاء فضعف فأفطر وقد يجوز هذا في اللغة واحتج الأولون لقولهم أيضا"

Mas'alah: What did the Prophet say about vomiting while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2333)

3406 – بما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال: ثنا يزيد – [97] – بن أبي حبيب قال: أخبرني أبو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال: "دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا ألم تصبح صائما يا رسول الله قال: «ﷺبلى ولكني قئت»" 3407 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح ح 3408 – وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج ح 3409 – وحدثنا حسين بن نصر قال: ثنا يحيى بن حسان قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم: وهذا أيضا مثل الأول يجوز «ولكني قئت فضعفت عن الصوم فأفطرت» وليس في هذين الحديثين دليل على أن القيء كان مفطرا له إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك وقد روي في حكم الصائم إذا قاء أو استقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا

Mas'alah: What is the ruling on vomiting for a fasting person according to hadith and legal reasoning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2334)

3410 – ما قد حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» فبين هذا الحديث كيف حكم الصائم إذا ذرعه القيء أو استقاء وأولى الأشياء بنا أن تحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تنافيها وتضادها فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا حتى لا يضاد معناهما معنى هذا الحديث فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما حكمه من طريق النظر فإنا رأينا القيء حدثا في قول بعض الناس وغير حدث في قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد أجمع أن الصائم إذا فصد عرقا أنه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دما من موضع من بدنه فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما في الطهارة. وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه إياه لا ينقض الصوم فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القيء لا يفطره في النظر كان ما ذرعه من القيء أحرى أن يكون كذلك. فهذا حكم هذا الباب أيضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعامة العلماء وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting according to Ibn Umar and others?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2335)

3411 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه قال: "﴿من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء" 3412 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا القعنبي , قال: ثنا مالك , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله 3413 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد يعني ابن سلمة , عن حماد , عن إبراهيم مثله 3414 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن حميد , عن الحسن , مثله 3415 – حدثنا محمد , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن حبان السلمي , عن القاسم بن محمد , مثله

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith that the Prophet vomited and broke his fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1733)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه قاء فأفطر"

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=325)

ويكره ولو أخرجه ثم ابتلعه يفطره كريق غيره والدم الخارج من بين أسنانه والدم غالب أو مساو فطره إن ابتلعه فيجب عليه القضاء دون الكفارة وهذا كله إذا كان بين أسنانه وأما إذا أدخله من خارج فينظر إن ابتلعه من غير مضغ فطره قل أو كثر وإن مضغه ينظر إن كان قدر الحمصة فكذلك وإن كان أقل لا يفطره لما ذكرنا وأما إذا قاء فلقوله –

عليه الصلاة والسلام – «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض» رواه أبو داود وغيره وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات ويستوي فيه ملء الفم وما دونه إذا قاء حتى لا يفسد صومه فيهما وقوله في المختصر أو قاء وعاد وقع اتفاقا لأن العود ليس بشرط لانتفاء الإفطار على ما يجيء تفاصيله من قريب وهذا قول محمد – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on intentionally vomiting while fasting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=325)

وإن أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديدا قضى فقط) أي إن أعاد القيء أو قاء عامدا إلى آخره يجب عليه القضاء لا غير أي لا تجب عليه الكفارة أما إعادة القيء والاستقاءة فالجملة فيه أنه لا يخلو إما إن قاء عمدا أو ذرعه القيء وكل واحد منهما لا يخلو إما أن يكون ملء الفم أو لا يكون وكل واحد من هذه الأقسام لا يخلو إما أن عاد هو بنفسه أو أعاده أو خرج ولم يعده ولا عاد هو بنفسه فإن ذرعه القيء وخرج لا يفطره قل أو كثر لإطلاق ما روينا وإن عاد هو بنفسه وهو ذاكر للصوم إن كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف لأنه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسده وهو الصحيح لأنه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه إذ لا يتغذى به فأبو يوسف يعتبر [حاشية الشلبي] قوله فصار تبعا) وإنما اعتبر تابعا لأنه لا يمكن الامتناع عن بقاء أثر من المأكل حوالي الأسنان وإن قل ثم يجري مع الريق النابع من محله إلى الحلق فامتنع تعليق الإفطار بعينه فتعلق بالكثير وهو ما يفسد الصلاة لأنه اعتبر كثيرا في فصل الصلاة ومن المشايخ من جعل الفاصل كون ذلك مما يحتاج

في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أولا الأول قليل والثاني كثير وهو حسن لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراس عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق إلى الجوف لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه. اهـ. فتح (قوله فجعل الفاصل بينهما مقدار الحمصة) وجعل في خزانة الأكمل المفسد ما يزيد على مقدار الحمصة، وقدر الحمصة عفو. اهـ. غاية قال ثعلب الاختيار فتح الميم وقال المبرد وهو الحمص بكسر الميم ولم يأت عليه من الأسماء إلا حلز وهو القصير وجلق اسم موضع بالشام. اهـ. صحاح (قوله ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه) المتبادر من لفظ أكل المضغ والابتلاع أو الأعم من ذلك ومن مجرد الابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما في شرح الكنز أنه إذا مضغ ما أدخله وهو دون الحمصة لا يفطره لكن تشبيهه بما روي عن محمد من الفساد في ابتلاع سمسمة بين أسنانه وعدمه إذا مضغها يوجب أن المراد بالأكل الابتلاع فقط وإلا لم يصح إعطاء النظير وفي الكافي في السمسمة قال إن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمه في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه. اهـ. فتح وأيضا إذا ابتلع السمسمة حتى فسد هل تجب الكفارة قيل لا والمختار وجوبها لأنها من جنس ما يتغذى به وهو رواية محمد انتهى فتح (قوله ينبغي أن يفسد صومه) أي لإمكان الاحتراز عنه وبالقياس على ما روي عن محمد في السمسمة انتهى دراية (قوله ولو مضغها لا يفسد) وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لأنها تلتزق بأسنانه فلا يصل إلى جوفه شيء. اهـ. كاكي (قوله أنه يعافه الطبع) أي يكرهه انتهى كاكي فصار نظير التراب وزفر يقول بل نظير اللحم المنتن وفيه تجب الكفارة والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف وإن كان مما لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر ولو ابتلع حبة عنب ليس معها ثفروقها فعليه الكفارة وإن كان معها اختلفوا فيه وإن مضغها وهو معها

فعليه الكفارة. اهـ. فتح (قوله من ذرعه القيء) ذرعه بالذال المعجمة سبقه وغلبه انتهى صحاح وما روي في سنن ابن ماجه «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشربه فقلنا يا رسول الله إن هذا كنت تصومه قال أجل ولكني قئت» محمول على ما قبل الشروع أو عروض الضعف. اهـ. فتح (قوله فالجملة فيه) أي في مسائل القيء انتهى (قوله أو لا يكون) ملء الفم أي فصارت الأقسام أربعة (قوله أو خرج ولم يعده ولا عاد بنفسه) أي فصارت الأقسام اثنتي عشرة حاصلة من ضرب هذه الأقسام الثلاثة في الأربعة التي قبلها. اهـ. (قوله وإن عاد هو) أي القيء الذي ذرعه. اهـ. (قوله لأنه لم يوجد منه صورة الفطر وهو) أي صورة الفطر ذكر ضميره نظرا إلى الخبر. اهـ. كاكي (قوله إذ لا يتغذى به) أي عادة. اهـ. هداية قال الكمال قيد به لأنه مما يتغذى به فإنه بحسب الأصل مطعوم فإذا استقر في المعدة يحصل به التغذي بخلاف الحصا ونحوه لكنه لم يعتد فيه ذلك لعدم الحل ونفور الطبع. اهـ. (قوله فأبو يوسف إلى آخره) أي فأصل أبي يوسف في العود والإعادة اعتبار الخروج وهو بملء الفم وأصل محمد فيه الإعادة قل أو كثر. اهـ. فتح

Mas'alah: Does involuntary vomiting break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=356)

وعلى هذا إذا ذرعه القيء بغير فعله لا يفسد صومه وإن كان ملء الفم لقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام

Mas'alah: What is the ruling on vomit returning to the stomach?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=356)

وإن عاد شيء من القيء إلى جوفه

Mas'alah: Does returning less than a mouthful of vomit break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=356)

فإن كان أقل من ملء الفم لا يفسد صومه بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on returning a mouthful of vomit according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=356)

وإن كان ملء الفم ذكر القدوري أن على قول أبي حنيفة ومحمد يفسد صومه وعلى قول أبي يوسف لا يفسد

Mas'alah: What is the ruling on returning a mouthful of vomit according to some of our scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=356)

وقال بعض مشايخنا في هذا الفصل على قول أبي يوسف لا يفسد

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on returning a mouthful of vomit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

وعلى قول محمد لا يفسد ولم يذكر قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the consensus on returning a mouthful of vomit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

فأما إذا أعاده فإن كان ملء الفم يفسد صومه بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on less than a mouthful of vomit?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

فأما إذا كان أقل من ملء الفم فعن أبي حنيفة وأبي يوسف روايتان

Mas'alah: Does Muhammad's view hold that less than a mouthful of vomit breaks the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

وقال محمد ينقض صومه

Mas'alah: Does intentional vomiting of a mouthful break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

فأما إذا استقاء عمدا وأخرج بصنعه فإن كان ملء الفم ينتقض صومه بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting of less than a mouthful?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

وإن كان أقل من ملء الفم ذكر في ظاهر الرواية وقال إذا تقيأ عمدا يفسد صومه ولم يفصل بين القليل والكثير

Mas'alah: What is al-Karkhi's view on intentional vomiting of less than a mouthful?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

وذكر الكرخي ههنا أنه إذا تقيأ عمدا وهو أقل من ملء الفم فطره وهو قول محمد

Mas'alah: What is the ruling on vomiting a mouthful versus less according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

وروى الحسن عن أبي حنيفة إن كان ملء الفم يفطره وإن كان ما دونه لا يفطره

Mas'alah: What is the ruling on returning vomit or re-inducing it according to Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

فأما إذا عاد أو أعاد فعلى قول محمد لا يجيء هذا التفصيل لأن الصوم عنده فسد بنفس الاستقساء

Mas'alah: What is the ruling on returning vomit or re-inducing it according to Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

وعلى قول أبي يوسف إن عاد لا يفسد وفي الإعادة عنه روايتان

Mas'alah: Does vomiting break the fast if one is mindful of fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=357)

وهذا كله إذا كان ذاكرا للصوم

Mas'alah: What is the effect of vomiting on the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=121)

246 - أثر القيء في الصوم وإن غلبه القيء لم يفطر مطلقا وإن تعمد ملء فيه أفطر ولا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and returning it while fasting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1151)

(وقيء كثير عاد، أو أعيد يفسد لا القليل في الحالين، و [عند] (4) محمد - رضي الله عنه - يفسد بإعادة القليل لا عود الكثير): [أي] (5) إذا عاد القيء [(6)] ، فالمعتبر عند أبي يوسف - رضي الله عنه - الكثرة: أي ملء الفم، وعند محمد - رضي الله عنه

– يعتبر الصنع [(7)] : أي الإعادة. ففي [إعادة الكثير يفسد [اتفاقا] (8) . وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا. وفي](9) إعادة القليل لا يفسد عند أبي يوسف(10) – رضي الله عنه – خلافا لمحمد – رضي الله عنه –. وفي عود الكثير يفسد عند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا عند محمد(11) – رضي الله عنه –. (1) بكسر السينين، بينهما ميم ساكنة. (2) قوله: يتلاشى؛ أي يفنى ويفقد باختلاطه بالريق. (3) وفيه إشارة إلى أنه لم يجد لها طعما في حلقه. ينظر: ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 207) . (4) زيادة من أ و ب و س و ف. (5) سقطت من ف. (6) دخل في حلقه من الفم. (7) قوله: يعتبر الصنع؛ بالضم: أي الفعل، فإن صورة الفطر وهو الابتلاع إنما تتحقق إذا تحقق فعله، ولأبي يوسف: أنه خارج، فبعوده يوجد الدخول من خارج فيوجد المفطر، وإن لم يكن بصنعه إلا أن القليل وهو ما دون الفم معفو. (8) سقطت من م. ولا فطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 247) ، و ((رد المحتار)) (2: 110) . (9) سقطت من ف. (10) في هذه قول أبي يوسف هو الصحيح كما في ((الخلاصة)) ، و ((الخانية)) (1: 211) . وينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 247) . (11) في هذه قول محمد – رضي الله عنه – هو الصحيح كما في ((فتاوى قاضي خان)) (1: 211) .

Mas'alah: Does vomiting break the fast?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=116)

القيء

Mas'alah: What is the ruling on vomiting less than a mouthful during fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=116)

263. عن أبي يوسف في رجل تقيأ ولم يكن ملئ فيه، قال: لا ينتقض الصوم ولا تنتقض الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing vomit that returns to the throat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=116)

264. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قال: إذا ذرعه القيء أقل من ملء فيه ثم رجع إلى حلقه وارتجعه لا يكون بذلك مفطرا، فإن كان ملئ فيه وارتجعه متعمدا الارتجاع وغلب عليه فإنه يفطر.

Mas'alah: What is Zufar's ruling on intentional vomiting during fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=117)

قال: وروى عنه أنه إن كان أقل من ملء الفم فإن رجع فلا شيء عليه وإن ارتجعه فإنه يفطره. وقال زفر: إن تقيأ عمدا قليلا أو كثيرا فإنه ينتقض صومه.

Sub-topic – Mouth and Throat Actions

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1885)

بالمضمضة.

Mas'alah: What is the ruling on excessive rinsing of the mouth and nose while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

وتكره له المبالغة في الاستنجاء كذا في السراج الوهاج. وكذا المبالغة في المضمضة والاستنشاق قال شمس الأئمة الحلواني: وتفسير ذلك أن يكثر إمساك الماء في فمه ويملأ لا أن يغرغر (1) كذا في المحيط،

Mas'alah: What should a fasting person do to avoid water entering the body during istinja?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

وإذا خرج دبره، وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كي لا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستجمار.

Mas'alah: What is the ruling on using a wet toothstick (siwak) while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=167)

"ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم" لقوله صلى الله عليه وسلم "خير حلال الصائم السواك من غير فصل" وقال الشافعي يكره بالعشي لما فيه من إزالة الأثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو أثر العبادة والأليق به الإخفاء بخلاف دم الشهيد لأنه أثر الظلم ولا فرق بين الرطب الأخضر وبين المبلول بالماء لما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on using a wet siwak in the morning and evening for a fasting person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=75)

قوله بالغداة والعشي لأن الآثار جاءت بالندب إلى السواك من غير فصل

Mas'alah: What is the ruling if water enters the throat of a fasting person while rinsing the mouth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=532)

(قال): وإذا تمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه فإن لم يكن ذاكرا لصومه فصومه تام كما لو شرب، وإن كان ذاكرا لصومه فعليه القضاء عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى - واستدل بقوله - صلى الله عليه وسلم - «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ثم عذر هذا أبين من عذر الناسي فإن الناسي قاصد إلى الشرب غير قاصد إلى الجناية على الصوم، وهذا غير قاصد إلى الشرب ولا إلى الجناية

على الصوم فإذا لم يفسد الصوم ثمة فهنا أولى. (ولنا) ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما» فالنهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسد لصومه؛ ولأن ركن الصوم قد انعدم مع عذر الخطأ وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور وهكذا القياس في الناسي ولكنا تركناه بالسنة، وهذا ليس في معناه؛ لأن

التحرز عن النسيان غير ممكن والتحرز عن مثل هذا الخطأ ممكن ثم ركن الصوم قد انعدم معنى فإن الذي حصل له، وإن كان مخطئا قد انعدم صورة لا معنى بأن يتناول حصاة فسد صومه فإذا انعدم معنى أولى؛ لأن مراعاة المعاني في باب العبادات أبين من مراعاة الصور وكان ابن أبي ليلى يقول: إن كان وضوءه فرضا لم يفسد صومه، وإن كان نفلا فسد صومه لهذا. وقال بعض أهل الحديث: إن كان في الثلاث لا يفسد صومه، وإن جاوز الثلاث يفسد صومه. ومنهم من فصل بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء والجنابة والاعتماد على ما ذكرنا، وتأويل الحديث أن المراد رفع الإثم دون الحكم وبه نقول

Mas'alah: Is using a toothstick (siwak) disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=840)

ولا يكره السواك للصائم بمسواك رطب، أو يابس. منحة السلوك

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=840)

[استخدام الصائم للسواك] قوله: ولا يكره للصائم سواك رطب، أو يابس (1) . لما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (2) ، عن أبيه (3) قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستاك وهو صائم، ما لا أعده، ولا أحصي" رواه الترمذي وأبو داود (4) . وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "السواك مطهرة للفم،" = حدثنا علي بن الحسن، أخبرني الحسين بن واقد، ثنا مروان يعني: ابن سالم المقفع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف. قال الدارقطني 2/ 185: إسناده حسن، وقال الحاكم 1/ 422: على شرط الشيخين. (1) بل يستحب كالمضمضة. بداية المبتدي 1/ 136، مختصر الطحاوي ص 56، الهداية 1/ 136، تبيين الحقائق 1/ 332، حاشية الشلبي 1/ 332. (2) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة الغزي أبو محمد المدني، أبوه من كبار الصحابة، روى عن أبيه، وعمر وعثمان وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن القاسم، كان له أخ أكبر منه اسمه أيضا عبد الله، استشهد يوم الطائف، وأمهما أم عبد الله ليلى بنت أبي خيثمة. توفي سنة 59 هـ. تهذيب التهذيب 5/ 270، الإصابة 2/ 329، الاستيعاب 2/ 357. (3) هو عامر بن ربيعة بن كعب الغزي صحابي من الولاة، قديم الإسلام. شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستخلفه عثمان على المدنية لما حج، له 22 حديثا، اعتزل فتنة مقتل عثمان ومات بعد مقتل عثمان بأيام. تهذيب التهذيب 5/ 62، الاستيعاب 3/ 4، الأعلام 3/ 251. (4) الترمذي 3/ 77 كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم رقم الحديث 725، وأبو داود 2/ 307 كتاب الصوم، باب السواك للصائم برقم 2364، ورواه الحميدي 1/ 77 رقم 141 في أحاديث عامر بن

ربيعة، وابن أبي شيبة 2/ 294 كتاب الصيام، باب من رخص في السواك للصائم برقم 9148، وأحمد 3/ 445، والبغوي في شرح السنة 6/ 298 رقم 1757، وعلقه البخاري 2/ 682 كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم قال: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يستاك وهو صائم، بصيغة التمريض، وأبو يعلى في مسنده 13/ 150 في حديث عامر بن ربيعة برقم 7193، وابن خزيمة 3/ 247 =

. . . . . منحة السلوك مرضاة للرب "رواه البخاري (1) ."

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) for a fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=842)

وقال الشافعي: يكره آخر النهار (2) .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on using a toothstick (siwak) while fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=842)

اختلف العلماء في حكم السواك للصائم على عدة أقوال: القول الأول: ويقضي باستحباب السواك للصائم مطلقا، قبل الزوال، وبعده بيابس، أو رطب. وإلى هذا القول

ذهب الحنفية (أ) ، وهو رواية عن الإمام أحمد (ب) ، وبه قال: النخعي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير، وبه قال: المزني، وأبو شامة، والعز بن عبد السلام. وبه قال: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة (جـ) . القول الثاني: ويقضي بكراهة السواك للصائم بعد الزوال، ويستحب قبله برطب، أو يابس. = (أ) شرح فتح القدير 2/ 348، تبيين الحقائق 1/ 332، بدائع الصنائع 1/ 19، العناية 2/ 348. (ب) الفروع 1/ 125. (جـ) نيل الأوطار 1/ 131، قواعد الأحكام 1/ 32، شرح فتح القدير 2/ 348، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 130، المغني 1/ 110، المجموع 1/ 279، الفروع 1/ 125.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = وإليه ذهب: الشافعية (أ) ، والحنابلة (ب) ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب أيضا (جـ) ، وبه قال: أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وعطاء، ومجاهد (د) .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on using a toothstick (siwak) while fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=843)

القول الثالث: يكره للصائم السواك الرطب دون غيره، سواء أول النهار، أو آخره. وإليه ذهب المالكية (هـ) ، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها القاضي من الحنابلة (و) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on using a wet siwak while fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=843)

القول الخامس: يكره السواك للصائم إذا كان مبلولا بالماء. وهو قول أبي يوسف (ح) .

Mas'alah: What is the first evidence for the permissibility of siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=843)

أولا: أدلة القول الأول: 1 – استدلوا بعموم قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (ط) . إذ يدخل في عموم "كل صلاة" الظهر والعصر للصائم والمفطر (ي) . = (أ) الحاوي الكبير 3/ 446، مغني المحتاج 1/ 56، نهاية المحتاج 1/ 182، المجموع 5/ 275. (ب) الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 130، المغني 1/ 110، الفروع 1/ 125، الإنصاف 1/ 117. (ج) شرح فتح القدير 2/ 348. (د) الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 130، المغني 1/ 110، الحاوي الكبير 3/ 467، المجموع 1/ 279. (هـ) المعونة 1/ 474، المدونة 1/ 180، التفريع 1/ 308، الذخيرة 2/ 508، حاشية الدسوقي 1/ 534، الشرح الكبير للدردير 1/ 534، جواهر الإكليل 1/ 152. (و) الفروع 1/ 125، الإنصاف 1/ 117. (ز) الإنصاف 1/ 117. (ح) تبيين الحقائق 1/ 332، العناية 2/ 348. (ط) رواه البخاري 1/ 303، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة رقم 847 عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (ي) بدائع الصنائع 1/ 19، شرح فتح القدير 2/ 348.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

. . . . . = 2 – واستدلوا بما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستاك، وهو صائم، ما لا أعده، ولا أحصيه" (1) . 3 – واستدلوا أيضا بما روته عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "خير خلال الصائم السواك" (ب) . وجه الاستدلال من الحديث: قالوا: إن الحديث مطلق ولم يفصل بين حال وحال (ج) . 4 – قالوا: ولأن ما يستحب فعله للصائم قبل الزوال، يستحب له فعله بعد الزوال، كالمضمضة، والاستنشاق (د) . 5 – ولأن السواك طهارة للفم، فلم يكره في جميع النهار (هـ) . 6 – ولأن النصوص الواردة فيه كلها مطلقة، فلا يجوز تقييدها بزمان بمجرد الرأي (و) .

Mas'alah: What are the evidences for the ruling on using siwak while fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=844)

أدلة القول الثاني: 1 – استدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك" (ز) . قالوا وأطيبية الخلوف، تدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته، والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم، إنما يظهر حينئذ (ح) . 2 – استدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإن =" (أ) رواه الترمذي 3/ 76 رقم 725، وأحمد 3/ 445، وأبو داود 2/ 307 رقم 2364، وابن خزيمة 3/ 247 رقم 2007

والبيهقي 4/ 272، قال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن. (ب) رواه ابن ماجة 1/ 356 والدارقطني 2/ 203 والبيهقي 4/ 272 من حديث مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، ومجالد قال عنه ابن معين: لا يحتج به، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ضعيف. ميزان الاعتدال 3/ 438. (ج) شرح فتح القدير 2/ 348، العناية 2/ 348، تبيين الحقائق 1/ 332. (د) تبيين الحقائق 1/ 332، العناية 2/ 348، الحاوي الكبير 3/ 467. (هـ) حاشية الشلبي 1/ 332، تبيين الحقائق 1/ 332. (و) تبيين الحقائق 1/ 332. (ز) رواه البخاري 2/ 671 كتاب الصوم، باب الريان للصائمين رقم 1797. (ح) الحاوي 3/ 467، مغني المحتاج 1/ 56.

. . . . . منحة السلوك . . . . . =

Mas'alah: Which opinion on miswak for a fasting person is considered the strongest?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=845)

والراجح: هو القول الأول. لعدم قيام دليل شرعي، يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك.

Mas'alah: Does the bad breath of a fasting person invalidate the use of a toothstick?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=846)

ولأن الخلوف لا يزول بالسواك؛ لأنه من المعدة لا من الفم، إذ لو كان من الفم؛ لوجب أن يمتنع قبله؛ لأن تعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده، والسواك لا يزيل الخلوف، وإنما يزيل وسخ الأسنان. ومدح الخلوف يدل على فضليته، لا على أفضليته على غيره، إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل، أن يكون أفضل من غيره؛ لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، فالوتر أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام: "ركعتا الفجر، خير من الدنيا، وما عليها" (أ) . وكم من عبادة أثنى الشرع عليها مع فضل غيرها؟ عليها وهذه المسألة: من قاعدة ازدحام المصالح، التي يتعذر الجمع بينها، فالسواك لإجلال الرب تعالى حالة خطابه في الصلاة؛ لأن تطهير الأفواه؛ لمخاطبة العظماء؛ تعظيما لهم، والخلوف مناف لذلك، فلا تعظيم، ولا إجلال. فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف، تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه؟ وأحاديث السواك، عامة في جميع الصلوات، وليس في حديث الخلوف ما يخصصه (ب) . ولعدم سلامة الاستدلال بهذا الحديث، قال عنه ابن حجر: وفي الاستدلال به نظر (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting the toothstick in the afternoon for a fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=846)

وأما الحديث الذي استدلوا به وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا صمتم، فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي ..." فضعيف، ضعفه البيهقي، والدارقطني. ففيه أبو عمر القصاب كيسان، وهو ليس بالقوي (د) . ولكون الحديث ضعيفا، فلا حجة

فيه. قال ابن الهمام: الحديث فإنه مع شذوذه ضعيف (هـ) .

Mas'alah: Is there a difference in the ruling on miswak between obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=847)

وللرد على دليل القول الرابع: نقول: إن التفريق بين صوم الفرض، والنفل في كراهته في الفرائض، دون النوافل، تفريق من غير دليل، والنصوص جاءت عامة في النفل والفرض، ولا يجوز التفريق بين حال وآخر، إلا بدليل، لا بمجرد الرأي، ولا دليل يدل على التفريق بين صوم الفرض، والنفل (هـ) .

Mas'alah: Does holding an inedible object in the mouth or water entering the mouth during ghusl break the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=897)

وفي «البقالي» : إذا أمسك في فمه شيئا لا يؤكل، فوصل إلى جوفه لا يفسد صومه، وفيه أيضا: إذا اغتسل فدخل الماء في فمه لا يفسد صومه.

Mas'alah: Does water entering the mouth unintentionally during ghusl break the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=897)

وفيه أيضا: عن نصر إذا اغتسل، فدخل الماء في فمه لا يفسد صومه؛ لأنه لم يصب فيه متعمدا.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who applies kohl, kisses, or inhales dust or a fly?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=477)

أو اكتحل، أو قبل، أو دخل حلقة غبار، أو ذباب وهو ذاكر لصومه، ـــــــ ثم رخص بالحجامة بعد للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم) رواه الدارقطني وقال كل رواته ثقاة ولا أعلم له علة وبه يخرج الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام: (أفطر الحاجم والمحجوم) ولا بأس بها إن لم تضعه عن الصوم وإلا كرهت قاله الإتقاني (أو اكتحل) لأنه عليه الصلاة والسلام: (أكتحل وهو صائم) أخرجه الدارقطني ولا فرق بين ما إذا وجد طعمه في حلقه أو لا كما دل عليه الإطلاق لأن الموجود في حلقة أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أه لا يفطر وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه مفطر ولو ما الهليلج فدخل البزاق في عينه لم يفسد صومه بخلاف الفانيد والسكر ويلزمه القضاء والكفارة كذا في (الظهيرية) وغيرها والفرق لا يخفى. (أو قبل) ولم ينزل لما أخرجه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام (أرخص القبلة للصائم) وسيأتي حمله على ما إذا أمن (أو دخل حلقه) أي: الصائم (غبار أو ذباب وهو) أي: والحال أنه (ذاكر لصومه) لم يفطر وهذا في الذباب استحسان والقياس فطره وجه الاستحسان أنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبه الغبار والدخان ونظيره ما في (الخزانة) إذا دخل دموعه أو عرقه حلقه وهو

قلل كقطرة أو قطرتين لا يفطر وإن كان أكثر بحيث يجد ملوحة في الحلق فسد قال في (الفتح) : وفهي نظر لأن القطرة يجد ملوحتها فالأولى عندي الاعتبار بوجدان الملوحة لصحيح الحس لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر وما في (فتاوي قاضي خان) لو دخل معه أو عرق جبينه أو دم رعافة حلقة فسد صومه يوافق ما ذكرناه انتهى. وأقول: في (الخلاصة) في القطرة والقطرتين لا فطر أما في الأكثر فإن وجد الملوحة في جميع الفم واجتمع شيء كثير وابتلعه أفطر وإلا فلا وهذا ظاهر في تعليق الفطر على وجدان الملوحة في جميع الفم ولا شك أن القطرة والقطرتين ليسا كذلك وعليه يحمل ما في (الخانية) فتدبر واختلف في المطر والثلج والصح أنه يفسد

Mas'alah: What are the rulings on using a miswak and kissing while fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=487)

فصل في العوارض ـــــــ للرجال كما في (الهداية) دفعا لتوهم أن هذا الحكم مما قد يختلف الحال فيه بين الرجال والنساء لأن الأصل عدمه (و) لا يكره أيضا (سواك) بل يسن قيل: أي: استعماله ولا حاجة إليه لما مر في الطهارة أطلقه فعم الرطب اليابس وكل الأوقات وهذا هو ظاهر الرواية وكره الثاني المبلول بالماء لما فيه من إدخاله فاه من غير ضرورة ورد بأنه ليس اقوى من المضمضمة أما الرطب الأخضر فلا بأس به اتفاقا كذا في (الخلاصة) (و) لا يكره أيضا (القبلة إن أمن) على نفسه من المفسد لما أخرجه البخاري من حديث عائشة: (كان عليه/ الصلاة والسلام يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لإربه) فإن لم يأمن كره والمعانقة على هذا التفصيل في المشهور وكذا المباشر الفاحشة في ظاهر الرواية وعن محمد كراهتها مطلقا وهو راية الحسن

قيل: وهو الصحيح وأما القبلة الفاحشة فتكره على الإطلاق بأن يضع شفته على شفتها كذا في (السراج) وينبغي أن يكون الإطلاق بناء على ما عن محمد في المباشرة الفاحشة وإلا فليس التقبيل الفاحش بأشد منها والله الموفق. [5]

Mas'alah: What are the eighteen things entering the mouth that affect the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=154)

وأما من الفم فثمان عشرة خصلة

Mas'alah: Does water entering the throat during wudu invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=154)

احدها دخول الماء في الحلق عند وضوءه اذا كان في المرات الثلاث في قول ابي عبد الله ويفسد منها الصوم في قول ابي حنيفة واصحابه اذا كان ذاكرا لصومه

Mas'alah: What is the ruling if water reaches the throat or brain during rinsing or sniffing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1519)

مسألة 386 إذا تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه، أفطر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on water reaching the throat during rinsing while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1519)

6775 - قال أصحابنا: إذا تمضمض أو استنشق، فوصل/ الماء إلى جوفه، أو دماغه أفطر، وهو قول الشافعي في القديم والأم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on water reaching the throat during rinsing while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1519)

6776 - وقال في البويطي، والأمالي واختلاف العراقيين: لا يفطر، ومن أصحابه من قال: لا فرق بين أن يبالغ، ولا يبالغ في أنه لا يفطر، ومنه من قال: إن بالغ فوصل الماء إلى جوفه، أفطر قولا واحد.

Mas'alah: What is the evidence for rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1519)

6777 - لنا: قوله علي [الصلاة و] السلام: (بالغ في المضمضة

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on rinsing while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1520)

والاستنشاق، إلا أن تكون صائما)، رواه لقيط بن صبرة، فلولا أن الماء إذا وصل أفطر،

لم يكن للنهي عن سببه بمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat during rinsing while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1520)

6781 – قلنا: هذا فاعل للسبب على وجه يمكن الاحتراز من المسبب. ألا ترى: أن الماء يصل بالنفس، ويمكنه أن يتنفس ثم يتمضمض، فصار كالمستقيء ويبطل بمن قبل فأنزل؛ لأن القبلة توجد بفعله، ثم يصير مغلوبا على تحرك الشهوة، ومع ذلك لا يمنع الإفطار. ولأنه عذر لا يوصف بالنسيان، كالحيض؛ وإن لم يكن

Mas'alah: Is rinsing the mouth prohibited or permitted while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1521)

6782 – فإن قيل: القبلة منهي عنها والمضمضة مأذون فيها.

Mas'alah: Is the analogy between kissing and rinsing valid for those who feel safe from desire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1521)

6783 – قلنا: نحن قسنا على القبلة فيمن يأمن على نفسه، وذلك مأذون، وهذا الكلام هل يصح ممن يسوي بين المبالغة وغيرها؟ لأن المبالغة منهي عنها، وما يصل بها لا يفطر عنده.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during rinsing or sniffing while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=413)

ولو تمضمض أو استنشق فسبق الماء حلقه ودخل جوفه فإن لم يكن ذاكرا لصومه لا يفسد صومه لأنه لو شرب لم يفسد، فهذا أولى وإن كان ذاكرا فسد صومه عندنا. وقال ابن أبي ليلى: إن كان وضوءه للصلاة المكتوبة لم يفسد وإن كان للتطوع فسد، وقال الشافعي: لا يفسد أيهما كان، وقال بعضهم: إن تمضمض ثلاث مرات فسبق الماء حلقه لم يفسد، وإن زاد على الثلاث فسد، وجه قول ابن أبي ليلى أن الوضوء للصلاة المكتوبة فرض، فكأن المضمضة، والاستنشاق من ضرورات إكمال الفرض، فكان الخطأ فيهما عذرا بخلاف صلاة التطوع، وجه قول من فرق بين الثلاث وما زاد عليه أن السنة فيهما، والثلاث فكان الخطأ فيهما من ضرورات إقامة السنة فكان عفوا. وأما الزيادة على الثلاث فمن باب الاعتداء على ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «فمن زاد، أو نقص فقد تعدى وظلم» فلم يعذر فيه، والكلام مع الشافعي على نحو ما ذكرنا في الإكراه يؤيد ما ذكرنا أن الماء لا يسبق الحلق في المضمضة، والاستنشاق عادة إلا عند المبالغة فيهما، والمبالغة مكروهة في حق الصائم، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للقيط بن صبرة: «بالغ في المضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائما» فكان في المبالغة متعديا فلم يعذر بخلاف الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله

تعالى يكره في العشي وقال أبي يوسف رحمه الله تعالى يكره المبلول بالماء لأن فيه إدخال الماء في الفم متغير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لأن المقصد هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة وأما الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person taking water into his mouth or pouring water on his head?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكره أن يأخذ الماء بفيه ثم يمجه أو يصب الماء على رأسه أو يبل الثور ويتلفف به لأن فيه إظهار الضجر في العبادة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكره أن يصب الماء على رأسه أو يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وقال بعضهم تمضمض حتى دخل الماء حلقه إن زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء جوفه فسد صومه

Mas'alah: Does water entering the throat break the fast if one is mindful or forgetful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول أصحابنا رحمهم الله تعالى إن كان ذاكرا صومه فسد صومه وإن كان ناسيا لا شيء عليه

Mas'alah: Does finding the taste of water in the throat or entering water break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=848)

سواء وجد طعمه في حلقه أو لا لأن الموجود في حلقه أثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في بطنه ولا يفطر. وإنما كره أبو حنيفة ذلك أعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار ولو بزق فوجد لون الدم فيه الأصح أنه لا يفطر. وقيل: يفطر لتحقق وصول دم إلى بطن من بطونه، وهو

Mas'alah: Does bathing with cold water break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=849)

كما لو اغتسل بالماء البارد)

Mas'alah: What is the ruling on dust, smoke, or tears entering the throat while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=850)

قوله فأشبه الغبار والدخان) إذا دخلا في الحلق فإنه لا يستطاع الاحتراز عن دخولهما لدخولهما من الأنف إذا طبق الفم وصار أيضا كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة. ونظيره في الخزانة إذا دخل دموعه أو عرقه حلقه وهو قليل كقطرة أو قطرتين لا يفطر، وإن كان أكثر بحيث يجد ملوحته في الحلق فسد وفيه نظر لأن القطرة يجد ملوحتها، فالأولى عندي الاعتبار بوجدان الملوحة لصحيح الحس، لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر، وما في فتاوى قاضي خان: لو دخل دمعه أو عرق جبينه أو دم رعافه حلقه فسد صومه يوافق ما ذكرته، فإنه علق بوصوله إلى الحلق ومجرد وجدان الملوحة دليل ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on rain, blood, or mucus entering the throat while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=850)

قوله: إذا أواه خيمة أو سقف) يقتضي أنه لو لم يقدر على ذلك كان سائرا مسافرا لم يفسد، فالأولى تعليل الإمكان بتيسر طبق الفم وفتحه أحيانا مع الاحتراز عن الدخول، ولو دخل فمه المطر فابتلعه لزمته الكفارة، ولو خرج دم من أسنانه فدخل حلقه إن ساوى الريق فسد وإلا لا، ولو استشم المخاط من أنفه حتى أدخله إلى فمه وابتلعه عمدا لا يفطر، ولو خرج ريقه من فيه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما في فيه كالخيط فاستشربه

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) while fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=718)

لا السواك) أي لا يكره للصائم استعمال السواك سواء كان رطبا أو مبلولا قبل الزوال أو بعده، وهو قول مالك، وقال الشافعي: يكره بعد الزوال لأن فيه إزالة الخلوف المحمود بقوله صلى الله عليه وسلم «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». ولنا إطلاق ما روى ابن ماجه والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خير خصال الصائم السواك». وعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». إذ يدخل في عموم كل صلاة، الظهر والعصر، للصائم والمفطر. وفي رواية النسائي، وصححها الحاكم، وعلقها البخاري عند كل وضوء، فيعم عند وضوء هذه الصلاة، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم «صلاة بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة بغير سواك». رواه أحمد. والخلوف: بضم الخاء المعجمة على الصحيح: تغير رائحة الفم من خلو المعدة، وذلك لا يزول بالسواك، ولأنه لتطهير الفم وحال الصوم به أحق، ولأنه أثر العبادة واللائق به الإخفاء صيانة للطاعة عن الرياء. وقد روى أبو داود والترمذي عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي. وكره مالك وأبو يوسف الرطب والمبلول منه، لأنه تعريض للصوم على الإفساد بسبب دخول الرطوبة. – ––

*** ولنا إطلاق ما روينا، ويشهد له ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي قال: سألت عاصما الأحول: أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم، أتراه أشد رطوبة من الماء. قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم. قلت: عمن رحمك الله؟ قال: عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: تفرد به إبراهيم الخوارزمي. وقد حدث عن عاصم بالمناكير فلا يحتج به.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during wudu while fasting?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=135)

قال: وإذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم في رمضان ذاكرا لصومه، فإن أبا حنيفة رضي اله عنه كان يقول: إن كان ذاكرا لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء، وإن كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه. وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا قضاء عليه إذا توضأ لصلاة مكتوبة، وإن كان ذاكرا لصومه. وقد ذكر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه، وإن كان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on using a miswak while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=245)

و) لا يكره (السواك) أي استعمال الخشب المخصوص سواء كان مبلولا بالماء أو لا وكره أبو يوسف بالرطب والمبلول (ولو عشيا)

أي بعد الزوال وكره الشافعي بعد الزوال. (

Mas'alah: What are the hadith evidences for the permissibility of using siwak while fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=269)

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" رواه البخاري. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person based on hadith?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=269)

فدل إطلاق الأحاديث: على جواز الاستياك مطلقا، لأنه لم يخص الصائم من غيره، ولا الغداة من العشي، ولا غير المبلول.

Mas'alah: Does water reaching the throat during rinsing invalidate the fast for a forgetful or mindful fasting person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=354)

ولو تمضمض فوصل الماء إلى حلقه فإن لم يكن ذاكرا للصوم لا يفسد صومه لأنه في معنى الناسي وإن كان ذاكرا لصومه يفسد صومه عندنا وعند الشافعي لا يفسد لأنه خاطىء والخاطىء معذور كالناسي ونحن نقول بأنه ليس كالناسي لأنه يمكنه أن لا يبالغ في المضمضة فلا يعذر

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth while fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=117)

تمضمض الصائم إلى آخره

BAB 3

باب ما يوجب القضاء دون الكفارة

The Chapter on What Requires Make-Up but Not Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Accidental Eating or Drinking

Mas'alah: What invalidates the fast and requires only make–up (qada) without expiation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=147)

الصوم بمطلق النية كذلك)

Mas'alah: Who must abstain for the rest of the day and make up the fast?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=147)

والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح) لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب (كمسافر أقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون أفاق ومريض صح) ومفطر ولو مكرها أو خطأ (وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون) ما فاتهم (إلا الاخيرين) وإن أفطرا لعدم أهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا، فيقضى بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية. ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض، ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح أصلا للمنافي أول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه ويضرب عليه ابن عشر، كالصلاة في الاصح)

Mas'alah: What are the rulings on accidental breaking of the fast and make–up?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=57)

قبل او لمس فانزل او فصد غير اداء رمضان او وطيت مجنونة نوت الصوم ليلا ثم اصبحت صائمة او تسحر او افطر نظن بقاء الليل فظهر طلوع الفجر او افطر يظن غروب الشمس فظهر ان الشمس حية فقط والاخيران يمسكان بقية يومهم كمسافر قام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق او مريض صح وصبي وكافر اسلم وكلهم يقضون لا الاخيرين

Mas'alah: What is the difference between qada and kaffarah for invalidating the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1883)

ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطا، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية لأنها تندرئ بالشبهات كالحدود،

Mas'alah: Why is making up a fast not required when the act is sinful?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1956)

فلا تجب صيانته، ووجوب القضاء يبتني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر، وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة، ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة المؤدى، ويكون مضمونا بالقضاء،

Mas'alah: What is the first type of invalidator that requires make-up but not expiation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=200)

[النوع الأول ما يوجب القضاء دون الكفارة] (الباب الرابع فيما يفسد، وما لا يفسد) . والمفسد على نوعين (النوع الأول ما يوجب القضاء دون الكفارة) .

Mas'alah: What actions do not break the fast and what requires only qada?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=164)

قال: "فإن نام فاحتلم لم يفطر" لقوله صلى الله عليه وسلم "ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام" ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة "وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى" لما بينا فصار كالمتفكر إذا أمنى وكالمستمني بالكف على ما قالوا "ولو ادهن لم يفطر" لعدم المنافي "وكذا إذا احتجم" لهذا ولما روينا "ولو اكتحل لم يفطر" لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد "ولو قبل امرأة لا يفسد صومه" يريد به إذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لأن الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله "ولو أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة" لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء

Mas'alah: What acts require only qada and not kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=128)

أو استعط، أو أقطر في أذنه، أو داوى جائفة (سم) أو آمة فوصل إلى جوفه أو دماغه، أو ابتلع الحديد، أو استقاء (م ز) ملء فيه، أو تسحر يظنه ليلا والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير، [الاختيار لتعليل المختار] أو استعط، أو أقطر في أذنه، أو داوى جائفة أو آمة فوصل إلى جوفه أو دماغه، أو ابتلع الحديد، أو استقاء ملء فيه، أو تسحر يظنه ليلا والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلا والشمس طالعة، فعليه القضاء لا غير) أما الجماع فيما دون السبيلين أو البهيمة مع الإنزال، والإنزال باللمس، والقبلة فلقضاء إحدى الشهوتين، وأنه ينافي الصوم، ولا تجب الكفارة لتمكن النقصان في قضاء الشهوة، والاحتياط في الصوم الإيجاب لكونه عبادة، وفي الكفارات الدرء لأنها من الحدود. وأما الاحتقان والاستعاط والإقطار في الأذن، ودواء الجائفة والآمة، فلوصول المفطر إلى الداخل، وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء. قال – عليه الصلاة والسلام: «الفطر مما دخل» ولو أقطر الماء في أذنه لا يفطر لعدم الصورة والمعنى، بخلاف الدهن لوجوده معنى، وهو إصلاح الدماغ. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يفسد الصوم في الجائفة والآمة؛ لأن الشرط عندهما الوصول من منفذ أصلي، ولعدم التيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ وانسداده بالدواء وصار كاليابس، وله أن رطوبة الدواء إذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد سيلانا إلى الباطن فيصل، بخلاف اليابس لأنه ينشف الرطوبة فينسد فم الجراحة. قال مشايخنا: والمعتبر عنده الوصول حتى لو علم بوصول اليابس فسد، ولو علم بعدم وصول الرطب لا يفسد. وأما إذا ابتلع الحديد فلصورة الإفطار، ولا كفارة لانعدامه معنى. وأما إذا استقاء ملء فيه فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» روي ذلك عن عكرمة مرفوعا وموقوفا، وعند محمد وزفر يفسده وإن لم يملأ الفم، ولم يفصل بينهما في ظاهر الرواية لإطلاق الحديث، والصحيح الفصل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن ما دون ملء الفم تبع للريق كما لو تجشأ ولا كذلك ملء

الفم. وأما إذا تسحر يظنه ليلا والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلا والشمس طالعة فإنما يفطر لفوات الركن وهو الإمساك ولا كفارة لقيام العذر وهو عدم التعمد، والكفارة على الجاني ولو جومعت النائمة والمجنونة فسد صومهما لوجود المفطر، ولا كفارة لعدم التعمد، ولو استمنى بكفه أفطر لوجود

Mas'alah: What invalidates the fast and requires make-up but not expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=135)

وإن جامع فيما دون السبيلين ، أو بهيمة ، أو قبل أو لمس فأنزل ، أو احتقن ، أو استعط ، أو أقطر في أذنه ، أو داوى جائفة أو آمة فوصل إلى جوفه أو دماغه ، أو ابتلع الحديد ، أو استقاء ملء فيه ، أو تسحر يظنه ليلا والفجر طالع ، أو أفطر يظنه ليلا والشمس طالعة ، فعليه القضاء لا غير) أما الجماع فيما دون السبيلين أو البهيمة مع الإنزال والإنزال باللمس والقبلة فلقضاء إحدى الشهوتين ، وأنه ينافي الصوم ولا تجب الكفارة لتمكن النقصان في قضاء الشهوة ، والاحتياط في الصوم الإيجاب لكونه عبادة ، وفي الكفارات الدرء لأنها من

"" "" "" صفحة رقم 141 "" "" "" الحدود . وأما الاحتقان والاستعاط والإقطار في الأذن ، ودواء الجائفة والآمة ، فلوصول المفطر إلى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء . قال عليه الصلاة والسلام : ' الفطر مما دخل ' ولو أقطر الماء في أذنه لا يفطر لعدم الصورة ، والمعنى بخلاف الدهن لوجوده معنى ، وهو إصلاح الدماغ . وقال أبو يوسف : ومحمد لا يفسد الصوم في الجائفة والآمة ، لأن الشرط

عندهما الوصول من منفذ أصلي ، ولعدم التيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ وانسداده بالدواء وصار كاليابس ، وله أن رطوبة الدواء إذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد سيلانا إلى الباطن فيصل ، بخلاف اليابس لأنه ينشف الرطوبة فينسد فم الجراحة . قال مشايخنا : والمعتبر عنده الوصول حتى لو علم بوصول اليابس فسد ، ولو علم بعدم وصول الرطب لا يفسد . وأما إذا ابتلع الحديد فلصورة الإفطار ، ولا كفارة لانعدامه معنى . وأما إذا استقاء ملء فيه فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' من قاء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء ' روي ذلك عن عكرمة مرفوعا وموقوفا ، وعند محمد وزفر يفسده وإن لم يملأ الفم ولم يفصل بينهما في ظاهر الرواية لإطلاق الحديث ، والصحيح الفصل ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، لأن ما دون ملء الفم تبع للريق كما لو تجشأ ولا كذلك ملء الفم . وأما إذا تسحر يظنه ليلا والفجر طالع ، أو أفطر يظنه ليلا والشمس طالعة فإنما يفطر لفوات الركن وهو الإمساك ولا كفارة لقيام العذر وهو عدم التعمد ، والكفارة على الجاني ولو جومعت النائمة والمجنونة ، فسد صومهما لوجود المفطر ، ولا كفارة لعدم التعمد ، ولو استمنى بكفه أفطر لوجود الجماع معنى ، ولا كفارة لعدم الصورة . قال : (

Mas'alah: What actions do not require qada or kaffarah for a fasting person?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=74)

صائم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر أو نظر بشهوة فأمنى أو قلس أقل من ملأ فيه فعاد بعضه وهو ذاكر أو أكل لحما من بين أسنانه متعمدا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقال محمد (رحمه الله) في النوادر ان ــــــــ

Mas'alah: What requires qada but not kaffarah in fasting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=75)

نائمة أو مجنونة جامعها زوجها وهي صائمة أو رجل اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فأكل متعمدا او بلغ حصاة أو حديدا وهو ذاكر للصوم أو قاء متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه

Mas'alah: When does unintentional ingestion require qada and kaffara in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1522)

العمد، فجاز أن يفطره عند عدم القصد. ولأن ما لا يقصد به الأكل، والشرب، حكمه أخف ممن يقصده فلم يجز إلحاق التبع بالمتبوع، فترتب الحكم، فإذا تناول ما يقصد بالتناول باختياره أفطر ولزمته الكفارة. فإذا [وصل بغير اختياره، فالقضاء، دون الكفارة، وما لا يقصد بالتناول إذا] وصل باختياره فطره، ولم يلزمه الكفارة وإن وصل بغير اختياره، لم يفطره.

Mas'alah: What actions require make-up but not expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=201)

وذكر الثاني بقوله)

Mas'alah: What actions require make-up but not expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=201)

وإن أفطر خطأ) وهو أن يكون ذاكرا للصوم فأفطر من غير قصد له كما إذا تمضمض فدخل الماء في حلقه (أو [حاشية الشرنبلالي] قاضي خان إذا خرج الدم من بين أسنانه، والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وإن كانت الغلبة للدم فسد صومه، وإن استويا فسد احتياطا اهـ. (قوله أو دخل حلقه غبار) أي، ولو غبار الطاحون. وقال في البرهان: لا يفطر لو دخل حلقه غبار أو أثر طعم الأدوية فيه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنها اهـ. لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم كما في الفتح قلت فهذا يفيد أنه إذا وجد بدا من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه أفسد لو فعل (قوله أو دخان) قال الزيلعي إذا دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه لا يفطر؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه فأشبه الدخان، وهذا استحسان والقياس أن يفطر لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به وجه الاستحسان ما بينا أنه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة اهـ. . وفي فتح القدير: الدخان والغبار إذا دخل الحلق لا يفسد فإنه لا يستطاع الاحتراز عن دخولهما من الأنف إذا طبق الفم اهـ. قلت فعلى هذا إذا أدخل الدخان حلقه فسد صومه أي دخان كان حتى إن من تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتم دخانه فأدخله حلقه ذاكرا لصومه أفطر، سواء كان عودا أو عنبرا أو غيرهما لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه، وهذا مما يغفل عنه كثير فليتنبه له. ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله (قوله أو صب في إحليله) قال في الفتح، وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب اهـ. وقال الزيلعي والأظهر أنه

مع أبي حنيفة، وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أو لا؟ وهو ليس باختلاف على التحقيق والأظهر أنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشح كذا تقول الأطباء. اهـ. والإقطار في أقبال النساء قالوا أيضا هو على هذا الاختلاف. وقال بعضهم: يفسد بلا خلاف؛ لأنه شبيه بالحقنة قال في المبسوط وهو الأصح كذا في الفتح (قوله أو في أذنه ماء. . . إلخ) أقول هذا قول بعضهم وصححه في المحيط قال لو صب الماء بنفسه في أذنه فالصحيح أنه لا يفطر لانعدام الفطر صورة ومعنى وهو إصلاح البدن؛ لأن الماء بالدماغ اهـ. ونقل في البحر عن الولوالجي أنه المختار معللا بما في المحيط اهـ. وقال قاضي خان لو خاض نهرا فدخل الماء أذنه لا يفسد صومه، وإن صب الماء في أذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن اهـ. قال الكمال ويظهر أن الأصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي – رحمه الله – اهـ. وتبعه صاحب البرهان وذكر مثله قاضي خان في البزازية ثم قال وأجمعوا أنه لو حك أذنه بعود فأخرج العود وعلى رأسه درن ثم أدخله ثانيا وثالثا كذلك أنه لا يفسد اهـ. (قوله أو دخل أنفه مخاط. . . إلخ) أطلقه فشمل ما لو ظهر المخاط على رأس أنفه أو لم يظهر كما يفيده ما في البزازية ونقله في شرح المنظومة من عدم الفطر ببزاق امتد ولم ينقطع من فمه إلى ذقنه ثم ابتلعه بجذبه. اهـ. وكذا قال الكمال لو استشم المخاط من أنفه حتى أدخله إلى فمه وابتلعه عمدا لا يفطر، ولو خرج ريقه من فيه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما في فيه كالخيط فاستشربه لم يفطر، وإن كان قد انقطع فأخذه وأعاد أفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره اهـ لكنه ذكر في الكنز في مسائل شتى لو بلع بزاق صديقه كفر اهـ. إلا أن يحمل ما في الكمال على غير الصديق ثم قال الكمال، ولو اجتمع أي البزاق في فيه ثم ابتلعه يكره، ولا يفطر اهـ. وكذا ما نقله في البحر عن الولوالجية بقوله الصائم إذا دخل المخاط أنفه من رأسه ثم استشمه ودخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه؛ لأنه

بمنزلة ريقه إلا أن يجعله في كفه فيبلعه فيكون عليه القضاء. وفي الظهيرية، وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه أو أنفه فاستشمه واستنشقه لا يفسد صومه اهـ. قلت لكن يخالفه من حيثية التقييد بعدم الظهور ما نقله ابن الشحنة عن القنية بقوله نزل المخاط إلى رأس أنفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل إلى جوفه لم يفسد ثم قال ابن الشحنة وذكر في البزازية مسألة المخاط وعقبها بكلام الشافعية فقال: ويبطل الصوم بجري النخامة من فضاء الفم في جوفه، وإن جرت فيه من مجراها وقدر على مجها أفطر في أصح الوجهين فعلى هذا ينبغي أن يحتاط في النخامة حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد قال ابن الشحنة أحببت التنبه عليه فإنه مهم اهـ. ولم أر حكم البلغم إذا ابتلعه بعد ما تخلص بالتنحنح من حلقه إلى فمه ولعله كالمخاط فلينظر ثم وجدتها بحمد الله في التتارخانية سئل إبراهيم عمن ابتلع البلغم قال: إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعا، وإن كان ملء فيه ينتقض صومه عند

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks under duress or by mistake?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

لو أكل مكرها أو مخطئا بأن تمضمض فوصل الماء جوفه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة

Mas'alah: Does rinsing the mouth for obligatory or voluntary prayer invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى إن توضأ لصلاة المكتوبة لم يفسد صومه وإن توضأ للتطوع فسد صومه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by mistake?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=706)

(وقضى فقط) . أي من غير كفارة . (إن أفطر خطأ) بأن كان ذاكرا للصوم غير قاصد للفطر . كما لو تمضمض فدخل الماء في حلقه وإن لم يبالغ، وبه قال مالك، وشرط الشافعي وجود المبالغة للإفطار على الأصح، لأنه حصل من غير قصده في إقامة فعل وهو سنة فكان معذورا كالناسي، بخلاف ما إذا زاد على السنة بالمبالغة، لأنه حينئذ لا يكون مقيما قربة. وعن ابن أبي ليلى: أنه إذا توضأ للمكتوبة لا يفسد صومه، وإن توضأ للنافلة يفسد، لأنه مضطر إلى الأول دون الثاني.

Mas'alah: What acts of forbidden fast-breaking require qada but not kaffarah?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=360)

ثانيا – حالة الإفطار المحرم الموجب للقضاء فقط: – 1 – إذا فعل ما ليس فيه كمال شهوة الفرج. أ – إن جامع فيما دون السبيلين أو بهيمة. ب – إن قبل أو لمس فأنزل. ج – الاستمناء بالكف أو غيره، أو الفطر بالجماع في غير رمضان. فهذه الأفعال كلها مفطرة لكن لا توجب الكفارة لعدم تمام الجناية. – 2 – إن أقطر في أذنه، أو استعط أي أقطر في أنفه. أما إن دخل الماء في أذنيه بلا صنعة فلا يفطر. – 3 – إن استقاء

متعمدا، وشرط أبو يوسف أن يكون ملء الفم لأن ما دونه كالعدم حكما، أو ابتلع عمدا ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم، وفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه. – 4 – إن داوى جائفة، وهي الجراحة في البطن، أو آمة، وهي الجراحة بالرأس، بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه. – 5 – إن أكل ما ليس فيه غذاء، كأن بلع ترابا أو حصوا أو ما لا يؤكل بدون طبخ. – 6 – إن أفطر عمدا بعد أكله ناسيا وجب عليه القضاء دون الكفارة لوجود الشبهة، وفي رواية تجب الكفارة. – 7 – إن أفطر مكرها ولو بالجماع. – 8 – إدخال شيء في القبل أو الدبر ولو كانت الإصبع مبللة أو خرقة، أو قطنة، وكذا الحقنة في الدبر، أو القبل عند أبي يوسف إذا وصل الماء أو الدهن إلى المثانة. – 9 – إن أتى بالمفطرات عمدا بعد ما نوى الصيام نهارا ولم يكن مبيتا نيته، وجب عليه القضاء دون الكفارة لشبهة عدم صومه عند السادة الشافعية. – 10 – إن سافر في نهار رمضان بعد ما أصبح مقيما ناويا من الليل، فأكل في حالة السفر وجامع عمدا، وجب عليه القضاء دون الكفارة لشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر. – 11 – إن أدخل الدخان عمدا إلى جوفه أو دماغه، سواء أكان دخان عنبر أو عود أو غيرهما، حتى لو استنشق بخورا أفطر.

Mas'alah: What actions invalidate the fast and require make-up without expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=728)

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء. "من غير كفارة" لقصور معناه العذر وهو سبعة وخمسون شيئا تقريبا وهي "إذا أكل الصائم" في أداء رمضان "أرزا" نيئا "أو عجينا أو دقيقا" على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير

فإن كان به لزمته الكفارة "أو" أكل "ملحا كثيرا دفعة أو" أكل "طينا غير أرمني" و "لم يعتد أكله" لأنه ليس دواء" "أو" أكل "نواة أو قطنا" أو ابتلع ريقه متغير بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه "أو" أكل "كاغدا "ونحوه مما لا يؤكل عادة" أو سفرجلا "أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج" ولم يطبخ "ولم يملح" أو جوزة رطبة "ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة" ـــــــــ باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء عطف لازم قوله: "من غير كفارة" ضابط ما يفطر ولا كفارة فيه أن ما ليس فيه غذائية ولا معناها أو فيه ولكن صحبه عذر شرعي أو قصور وأوصله إلى جوفه أو دماغه وما ليس به كمال شهوة الفرج لا كفارة به وعليه القضاء قوله: "لقصور معناه" كما إذا أعاد اللقمة الممضوغة المستخرجة وابتلعها فإنه إفطار قاصر في الغذائية لأن النفوس تعافه قوله: "أو لعذر" كطرو نحو حيض قوله: "أو عجينا" عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث خلافا لمحمد فإنه يلزمه الكفارة وإذا كان أكل هذه المذكورات إنما يوجب القضاء فكيف يوجب الكفارة أكل لحم الميتة قوله: "أو دبس" بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس قوله: "دقيق حنطة وشعير" قال في الشرح دقيق الذرة إذالته بالسمن والدبس تجب به الكفارة وأفاد أن دقيق الجاورس والأرز تلزم به الكفارة اهـ فتقييده هنا بدقيق الحنطة والشعير اتفاقي قوله: "فإن كان به" أي فإن وجد الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن أو الدبس أو بله بسكر قوله: "دفعة" أما إذا أكله بدفعات فبأول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة قوله: "ولم يعتد أكله" أما إذا اعتاده أو كان الطين أرمنيا لزمت الكفارة مطلقا قوله: "أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة" أي لأنه ابتلع الصبغ قوله: "الإبريسم" بفتح السين وضمها الحرير قاموس قوله: "وهو ذاكر لصومه" الأولى حذفه لأنه الموضوع في كل مسائل الباب قوله: "ولم يطبخ ولم يملح" أما إذا وجد أحدهما تلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لأنه مما يؤكل عادة قوله: "أو جوزة رطبة ليس لها لب" أما إذا كان لها لب

ومضغها فقط نقل المصنف في الشرح آنفا عن صاحب التجنيس ما نصه قال مشايخنا إن وصل

Mas'alah: What is the ruling on the fasting of one who forgets or makes a mistake?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (احترز به عن الناسي) أي فإنه لا يفطر أصلا وقوله والمخطىء أي فإنه يقضي ولا كفارة عليه

Mas'alah: What invalidates the fast and requires make-up (qada) without expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=444)

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء عطف لازم قوله (من غير كفارة) ضابط ما يفطر ولا كفارة فيه أن ما ليس فيه غذائية ولا معناها أو فيه ولكن صحبه عذر شرعي أو قصور وأوصله إلى جوفه أو دماغه وما ليس به كمال شهوة الفرج لا كفارة به وعليه القضاء قوله (لقصور معناه) كما إذا أعاد اللقمة الممضوغة المستخرجة وابتلعها فإنه إفطار قاصر في الغذائية لأن النفوس تعافه قوله (أو لعذر) كطرو نحو حيض قوله (أو عجينا) عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث خلافا لمحمد فإنه يلزمه الكفارة وإذا كان أكل هذه المذكورات إنما يوجب القضاء فكيف يوجب الكفارة أكل لحم الميتة قوله (أو دبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس قوله (دقيق

حنطة وشعير) قال في الشرح دقيق الذرة إذالته بالسمن والدبس تجب به الكفارة وأفاد أن دقيق الجاورس والأرز تلزم به الكفارة ا هـ فتقييده هنا بدقيق الحنطة والشعير اتفاقي قوله (فإن كان به) أي فإن وجد الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن أو الدبس أو بله بسكر قوله (دفعة) أما إذا أكله بدفعات فبأول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة قوله (ولم يعتد أكله) أما إذا اعتاده أو كان الطين أرمنيا لزمت الكفارة مطلقا قوله (أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة (أي لأنه ابتلع الصبغ قوله (الإبريسم) بفتح السين وضمها الحرير قاموس قوله (وهو ذاكر لصومه) الأولى حذفه لأنه الموضوع في كل مسائل الباب قوله (ولم يطبخ ولم يملح) أما إذا وجد أحدهما تلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لأنه مما يؤكل عادة قوله (أو جوزة رطبة ليس لها لب) أما إذا كان لها لب ومضغها فقط نقل المصنف في الشرح آنفا عن صاحب التجنيس ما نصه قال مشايخنا إن وصل القشر أولا إلى حلقه لا كفارة عليه وإن وصل اللب أولا فعليه الكفارة لأن في الوجه الأول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب قوله (ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هذا إذا كان لها لب فإن لم يكن لها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطب واليابس فيه سواء ذكره في الشرح آنفا قوله (اختلف في لزوم الكفارة) فعن محمد وأبي يوسف تجب مطلقا من غير تفصيل ومقابل الإطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا قوله (ولو زمردا) بإهمال الدال وإعجامها كما في القاموس وإنما خصه لأنه يتداوى ببرادته قوله (الرواية بالفتح فيهما) فهما بالبناء للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول نهر قوله (والسعوط) بضم السين الفعل وبفتحها ما يتسعط به قوله (صبه) أي الدواء في الأنف هذا معناه لغة والحكم لا يخص صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل إلى دماغه أفطر أفاده السيد قوله (وفسره الخ) أي فسر الإيجار الذي هو المصدر وأفاد أن الباء في قوله بصب شيء للتصوير قوله (موجب) بفتح الجيم قوله (المجرد عنها) أي عن الصورة التي هي الابتلاع قوله (أو أقطر في أذنه ماء في الأصح

) الحاصل أنه لا خلاف في إفطاره بإقطار الدهن وأما الماء فاختار في الهداية وشروحها والولوالجي عدم الإفطار مطلقا دخل بنفسه أو أدخله وفصل قاضيخان بين الإدخال قصدا فأفسد به الصوم والدخول فلم يفسد قال في البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم إذا أدخل الماء في أذنه وقد مر قوله (فانعدم المفطر صورة) وهو الابتلاع ومعنى بالانتفاع قوله (أو آمة) بالمد يقال ضربت بالعصا

Mas'alah: What actions do not break the fast according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=243)

على البدن كما في القهستاني (أو قبل) سواء في فمه أو موضع آخر من بدنه ولم ينزل لعدم المنافي لا صورة ولا معنى (أو اغتاب أو احتجم) لما رويناه آنفا (أو غلبه القيء) لو ملء الفم (أو تقيأ) أو تكلف في القيء (قليلا) لم يبلغ ملء الفم هذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد (أو أصبح جنبا) ؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يصبح أحيانا جنبا من غير احتلام وهو صائم؛ لأن الله تعالى أباح المباشرة بالليل ومن ضرورتها وقوع الغسل بعد الصبح.

Mas'alah: What invalidates the fast without requiring expiation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=302)

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة مدخل باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

Mas'alah: What are the fifty-seven things that invalidate the fast without expiation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=302)

وهو سبعة وخمسون شيئا "*" : إذا أكل الصائم أرزا، ـــــــــ باب ما يفسد الصوم 1 ويوجب القضاء من غير كفارة لقصور معناه العذر وهو سبعة وخمسون شيئا تقريبا وهي: "إذا أكل الصائم" في أداء رمضان "أرزا" "*" ما بين القوسين في بعض النسخ من الشارح لا من المتن: مصححه. 1 الضابط في هذا الباب: ما ليس فيه غذائية ولا معناها كالورق "كاغدا" أو فيه ولكن صحبه عذر شرعي، كأن طرأ عليها الحيض بعد تعمدها الأكل، أو صحبه قصور في الغذائية كأكل الأرز النيء، أو لم تكمل شهوة الفرج كما لو أنزل بوطء ميتة، كل هذا فيه القضاء دون الكفارة.

Sub-topic – Mistaken Belief About Time (Dawn or Sunset)

Mas'alah: What is the ruling on eating or breaking the fast due to mistaken belief about time?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

أو تسحر أو أفطر يظن اليوم) أي الوقت الذي أكل فيه (ليلا و) الحال أن (الفجر طالع والشمس لم تغرب) لف ونشر، ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية، والمسألة تتفرع إلى ستة وثلاثين، محلها المطولات)

Mas'alah: When does a mistaken fast-breaker only owe qada and when kaffarah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

قضى) في الصور كلها (فقط) كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه، ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر، لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات. واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لاجل قصد المعصية، فإن فعله وجبت زجرا له، بذلك أفتى أئمة الامصار، وعليه الفتوى. قنية، وهذا حسن، نهر)

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or breaks fast due to a mistake about the time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=171)

وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه" قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيا للتهمة "وعليه القضاء" لأنه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر

"ولا كفارة عليه" لأن الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لإثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلاة "

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhoor thinking dawn has not broken, or breaks fast thinking the sun has set?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=890)

وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه) قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيا للتهمة (وعليه القضاء) لأنه حق مضمون بالمثل، كما في المريض والمسافر (ولا كفارة عليه) لأن الجناية قاصرة لعدم القصد، [العناية] - صلى الله عليه وسلم - «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه» وإذا كان معظما وجب عليه قضاء حقه بالصوم إن كان أهلا، وبالإمساك إن لم يكن وإذا لم يكن خلفا لا يكون وجوبه مبنيا على وجوب الأصل (بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم) الإمساك لتحقق المانع عنه وهو قيام هذه الأعذار، فإنها كما تمنع عن الصوم تمنع عن التشبه به، أما في

الحائض والنفساء فلأن الصوم عليهما حرام والتشبه بالحرام حرام، وأما في المريض والمسافر فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرج فلو ألزمنا التشبه عاد على موضوعه بالنقص. قال: (وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع) ومن أخطأ في الفطر بناء على ظنه فسد صومه ولزمه إمساك بقية يومه، ويجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة، ولا يأثم به، أما فساد صومه فلانتفاء ركنه بغلط يمكن الاحتراز عنه في الجملة بخلاف النسيان. وأما إمساك البقية فلقضاء حق الوقت بالقدر الممكن كما ذكرنا آنفا أو لنفي التهمة، فإنه إذا أكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق، والتحرز عن مواضع التهم واجب بالحديث. وأما القضاء فلأنه حق مضمون بالمثل شرعا فإذا فوته قضاه كالمريض والمسافر، وأما عدم الكفارة فلأن الجناية قاصرة لعدم القصد، ويعضده ما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه كان جالسا مع أصحابه في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان، فأتي بعس من لبن فشرب منه هو وأصحابه، وأمر المؤذن أن يؤذن، فلما رقى المئذنة رأى الشمس لم تغب فقال: الشمس

وفيه قال عمر – رضي الله عنه: ما تجانفنا لإثم، قضاء يوم علينا يسير، والمراد بالفجر الفجر الثاني، وقد بيناه في الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhoor or breaks fast based on a mistaken assumption?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=87)

(ومن تسحر وهو يظن أن) الليل باق وأن (الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى) بضم الياء – أي يظن (أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان) حين ما تسحر (قد طلع أو أن

الشمس) حين ما أفطر (لم تغرب) أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن ودفعا للتهمة، و (قضى ذلك اليوم) ، لأنه حق مضمون بالمثل (ولا كفارة عليه) ، لقصور الجناية بعدم القصد. – ––

Mas'alah: What is the ruling on eating before nightfall mistakenly thinking it is night while fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

والسابع الاكل قبل الليل على ظن الليل

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken due to a mistake about sunset?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=713)

عمر رضي الله عنه: "لا نبالي والله ونقضي يوما مكانه" .

Mas'alah: Is qada' required for a fast broken due to a mistake about sunset?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=714)

سحورا "." والثاني: أنه لا يجب القضاء فإن النبي –صلي الله عليه وسلم– لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك ولنقل كما نقل فطرهم، فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بد من القضاء، قيل: هشام قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن معمرا روي عنه قال: سمعت هشاما قال: لا

أدري أقضوا أم لا، ذكر هذا وهذا عنه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking due to a mistaken assumption about dawn or sunset?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

ولو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة لأنه لم يفطر متعمدا بل خاطئا ألا ترى أنه لا إثم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhur or breaks fast mistakenly thinking it is night?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=203)

وهي مجنونة (أو نائمة أو تسحر) أي أكل السحور (أو أفطر) في آخر النهار (يظن اليوم ليلا) أي فعل هذين الفعلين يظن الوقت ليلا والفجر طالع في الأول والشمس لم تغرب في الثاني (قضى فقط) جزاء لقوله، وإن أفطر خطأ إلى آخره (والأخيران) أي من تسحر ومن أفطر يظن اليوم ليلا (يمسكان بقية يومهما كمسافر أقام وحائض أو نفساء طهرت ومجنون أفاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون إلا الأخيرين) يعني صبيا وكافرا أسلم الأصل أن من صار على [حاشية الشرنبلالي] أي، وإن لم يؤول بهذا لم يستقم ظاهره؛ لأنها كيف تكون صائمة، وهي مجنونة أي قبل الشروع في الصوم، وإنما فسرناه بهذا؛ لأن الجنون لا ينافي الصوم إنما ينافي شرطه أعني النية حتى لو وجدت النية حال الإفاقة ثم جنت ولم يطرأ عليها مفسد لا تقضي اليوم الذي نوته كمن

أغمي عليه، وقد نوى (قوله أو تسحر) أي أكل السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وهو السدس الأخير من الليل كما في الفتح ولكن سيذكر المصنف في الأيمان أن السحور من نصف الليل الثاني إلى الفجر وقال؛ لأنه مأخوذ من السحر فأطلق على ما يقرب منه اهـ. ثم السحور مستحب لما روى الجماعة إلا أبو داود عن أنس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تسحروا فإن في السحور بركة» قيل: المراد بالبركة حصول التقوي به على صوم الغد أو المراد زيادة الثواب قال الكمال، ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الأمرين، وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فأما على فتحها، وهو المعروف في الرواية فهو اسم المأكول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين الضم؛ لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول ويستحب تأخير السحور إلى ما لم يشك في الفجر لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسواك» (قوله يظن اليوم ليلا) الظن قيد في غروب الشمس إذ لا يكفي فيه الشك وليس الظن قيدا في طلوع الفجر بل الشك كاف لسقوط الكفارة عملا بالأصل فيهما (قوله أي فعل هذين الفعلين) أي الفطر والسحور يظن الوقت ليلا والأمر بخلافه قضى فقط أي من غير كفارة يحتاج إلى بسط القول ليتضح أما في السحور فحل القضاء إذا تبين أنه أكل بعدما طلع الفجر كما أفاده المصنف، وإن لم يتبين شيء لا يجب القضاء، ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل ترك السحور، ولو أكل فصومه تام ما لم يتبين الطلوع وقت أكله وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أساء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر، وإن غلب على ظنه طلوع الفجر لا يأكل فإن أكل ينظر فإن لم يتبين له شيء قيل: يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه قاله الزيلعي وما نقله بصيغة قيل جزم به في الهداية بقوله، وإن أكل، وأكبر

رأيه أنه أكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي، وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه؛ لأنه بنى الأمر على الأصل فلا تتحقق العمدية اهـ. وإنما ذكر الزيلعي الحكم المذكور بصيغة قيل: وإن جزم به في الهداية كما قدمناه وقال الأتقاني هو الأصح عندي؛ لأن المصحح ظاهر الرواية نقل تصحيحها في العناية والفتح عن الإيضاح، وتحقيق الدليل في فتح القدير وأما إذا شك في غروب الشمس فلا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار، ولو أكل فعليه القضاء عملا بالأصل كذا في الهداية وفي الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها قال الكمال هذا إذا لم يتبين الحال فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا أعلم فيه خلافا – والله سبحانه أعلم. اهـ. ولو كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة إذا لم يتبين شيء أو تبين أنه أكل قبل الغروب كما في الهداية والفتح وعليه الكفارة فيهما وإن تبين أنه أكل ليلا فلا شيء عليه كما في التبيين وقد تضمنت هذه المسألة خمسة أحكام: فساد الصوم والكفارة على ما تقدم ووجوب الإمساك وعدم الإثم كذا في الجوهرة وقوله والكفارة أي لزوما وعدما لتكمل الخمسة (قوله كمسافر) أي في رمضان أقام أي بعد فوات النية أو بعدما أكل أما لو قدم قبلهما فعليه الصوم فإن أفطر بعدما نوى لم تلزمه الكفارة للشبهة، ولو طهرت الحائض في وقت النية فنوت لم تكن صائمة لا فرضا، ولا نفلا لوجود المنافي أول الوقت وهو لا يتجزأ كذا في الجوهري، ولا يخفى أن النفساء مثل الحائض (قوله ومجنون أفاق) يعني بعد فوات النية أما لو أفاق في يوم من رمضان قبل فوات وقت النية ولم يكن تعاطى مفطرا فنوى الصوم جاز عن الفرض في ظاهر الرواية؛ لأن الجنون إذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في الكل كذا في قاضي خان والمبتغى (قوله وصبي بلغ) أقول، ولو نوى الصوم في وقته كان نفلا لا فرضا وفرق في ظاهر الرواية بينه وبين المجنون إذا أفاق بما قدمناه من الأهلية وعدمها أول الوقت (قوله وكافر أسلم) أقول، وهو

كالصبي على الظاهر، وعن أبي يوسف أنه إذا زال الكفر والصبا قبل الزوال لزم القضاء ولإدراك وقت النية كما في الهداية وإذا أسلم الكافر وقت النية ونوى النفل صح عند أبي حنيفة حتى لو أفطر يلزمه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on eating when one's predominant opinion is that dawn has risen?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن تسحر وأكبر رأيه أن الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى عليه أن يقضي ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony about sunset leads to breaking the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

إذا شهد اثنان أن الشمس قد غابت وشهد آخران أن لم تغب فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on one who eats for suhur thinking dawn has not come, or breaks fast thinking the sun has set?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=890)

قال (وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه) قضاء لحق الوقت بالقدر

الممكن أو نفيا للتهمة (وعليه القضاء) لأنه حق مضمون بالمثل، كما في المريض والمسافر (ولا كفارة عليه) لأن الجناية قاصرة لعدم القصد، [فتح القدير] قريبا فثبت به وجوب التشبه أصلا ابتداء لا خلفا عن الصوم)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast thinking it is night when it is actually day?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=706)

(أو يظن) . بصيغة المضارع . أي أفطر ظانا، وفي نسخة صحيحة: بصيغة الجار والمجرور، أي أفطر بظن (أنه) أي وقت الأكل (ليل) ثم تبين أنه نهار، وهذا شامل للمسألتين: إحداهما أن يأكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast thinking the sun has set when it has not?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=707)

وثانيهما: أن يأكل وهو يظن أن الشمس غربت، وكانت لم تغرب، فيجب عليه الإمساك بقية يومه قضاء لحق الوقت وحرمته، لأن إفطاره أولا حق مضمون بالمثل، ولا يجب الكفارة لأن الجناية قاصرة، ولقول أسماء: أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس، قال: أسامة قلت لهشام: أمروا

بالقضاء؟ قال: و بد من ذلك؟ رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks due to a mistake about the time?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on someone who eats thinking it is still night?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=973)

مسألة: [لا كفارة على من أكل وهو يرى أن عليه ليلا] قال: (ومن أكل وهو يرى أن عليه ليلا، ثم علم أنه أكل نهارا: كان عليه القضاء، ولا كفارة عليه) . والأصل في ذلك: أن كل مفطر معذور، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، والدليل عليه المسافر والمريض لما عذرهما الله في الإفطار، أوجب عليهما القضاء، ولم يوجب الكفارة. * ويمسك بقيه يومه، وإن كان مفطرا، والأصل فيه: أن كل مفطر طرأت عليه حال في بعض النهار، مما لو كان موجودا في أوله: لزمه الصوم، كذلك إذا طرأت عليه في بعض النهار: لزمه الإمساك. وكل حال طرأت عليه في بعض النهار مما لو كان موجودا في أوله: لم يلزمه معه صوم، كذلك إذا طرأ عليه وهو مفطر: لم يلزمه معه الإمساك عن الأكل والشرب. ومن أجل ذلك قلنا في المسافر إذا قدم مصره في بعض النهار وقد أفطر: أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم؛ لأن حال الإقامة لو كانت موجودة في أول

النهار: لزمه معها الصوم. * وكذلك الحائض إذا ظهرت في بعض النهار: لزمها الإمساك؛ لأن الطهر من الحيض لو كان موجودا في أول النهار: لزم معه الصوم.

فأما الحائض إذا حاضت في آخر النهار: فليس عليها الإمساك؛ لأن الحيض لو كان موجودا في أول النهار: لم يجب معه صوم. فإن قيل: المقيم إذا سافر لا يجوز له الإطار، ولو كانت حال السفر موجودة في أول النهار لجاز له الإفطار. قيل له: إنما جعلنا على ما ذكرناه علة للإمساك، وتركه للمفطر، فأما علة إباحة الإفطار أو حظره، فمعنى آخر غير ما وصفنا. والدليل على صحة الأصل الذي قدمنا ذكره: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالي، فقال: "من أكل منكم: فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل: فليصم" . فأمر الآكلين بالإمساك مع كونهم مفطرين؛ لأنهم لو لم يكونوا أكلوا، كانوا مأمورين بالصيام، فصار ذلك أصلا فيما وصفنا من نظائره من المسائل:

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhur thinking it is still night but dawn has broken, or breaks fast thinking the sun has set?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=342)

أو تسحر ظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر كأكله عمدا بعد أكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا) يعني هؤلاء كلهم يجب عليهم الإمساك في بقية النهار تشبها ويجب عليهم قضاء ذلك اليوم ولا تجب عليهم الكفارة كما لا تجب على من أكل ناسيا ثم أكل عمدا وكما لا تجب على نائمة ومجنونة وطئتا

أما وجوب الإمساك عليهم في بقية النهار فقد قدمنا بيانه فلا نعيده ونبين غيره من الأحكام فنقول أما إذا تسحر وهو يظن أنه ليل فإذا الفجر طالع فإنه يجب عليه القضاء لأنه مضمون عليه بالمثل كما في المريض والمسافر ولا تجب الكفارة عليه لقصور الجناية لعدم القصد هذا إذا تبين أنه أكل بعدما طلع الفجر وإن لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء لأن الأصل هو الليل فلا يخرج بالشك ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل أن يتركه تحرزا عن المحرم ولو أكل فصومه تام ما لم يتبين أنه أكل بعدما طلع الفجر لما قلنا وروي عن أبي حنيفة أنه أساء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وإن غلب على ظنه أن الفجر قد طلع فلا يأكل لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين وإن أكل ينظر فإن لم يتبين له شيء قيل يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لأن اليقين لا يزال إلا بمثله ولو ظهر أنه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء لما قلنا ولا كفارة عليه لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجناية وأما إذا أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء لما ذكرنا وفيه قول عمر ما تجانفنا لإثم وقضاء يوم علينا يسير وإن لم يتبين له شيء فلا قضاء عليه وكذا إذا كان في أكبر رأيه أنها غربت حتى لا يجب عليه القضاء إن لم يتبين له شيء وإن تبين أنه أكل قبل الغروب يجب عليه القضاء دون الكفارة لأن غلبة الظن كاليقين فصار كما إذا رأى أنها غربت ولو شك في الغروب فإن لم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وإن تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة وإن غلب على ظنه أن الشمس لم تغرب فأكل فعليه القضاء والكفارة إذا لم يتبين له شيء أو تبين أنه أكل قبل الغروب [حاشية الشلبي] الاستهلاك لأنه شرط والتفويت علته ولا يصار إليه مع قيام صاحب العلة ولا جائز أن يضمنه بسبب الغصب لأنه ما أزال اليد المحقة فتعين لتضمينه تفويت الإمكان. اهـ. (قوله أو تسحر ظنه ليلا)

قال في الغاية وفي الإسبيجابي هذه المسألة تضمنت خمسة فصول، فساد صومه ووجوب القضاء عليه ووجوب إمساك بقية يومه وأنه لا كفارة والخامس لو أكل بعده لا كفارة عليه اهـ وعدها في الدراية نقلا عن المبسوط خمسة أيضا إلا أنه قال والخامس أن لا إثم عليه لقوله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب: 5] . اهـ. (قوله وروي عن أبي حنيفة إلى آخره) يفيد المغايرة بين هذه وبين تلك الرواية فإن استحباب الترك لا يستلزم ثبوت الإساءة إن لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولا وفعل المفضول لا يستلزم الإساءة ثم استدل على هذه الرواية بقوله – صلى الله عليه وسلم – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي والترمذي وزاد «فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة» قال الترمذي حديث حسن صحيح فنقول المروي لفظ الأمر فإن كان على ظاهره كان مقتضاه الوجوب فيلزم بتركه الإثم لا الإساءة أو انصرف عنه بصارف كان ندبا ولا إساءة بترك المندوب بل إن فعله نال ثوابه وإلا لم ينل شيئا فهو دائر بين كونه دليلا للوجوب أو الندب فلا يصلح جعله دليلا على هذه إلا أن يراد إساءة معها إثم والله أعلم. اهـ. فتح. اهـ. (قوله وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه) وصححه في الإيضاح. اهـ. فتح (قوله وأما إذا أفطر وهو يرى أن الشمس إلى آخره) يرى على البناء للمفعول من الرأي بمعنى الظن لا الرؤية بمعنى اليقين كقوله رأيت الله أكبر كل شيء أي علمته ولو صيغ منه للفاعل مرادا به المفعول لم يمتنع في القياس لكن لم يسمع بمعناه إلا مبنيا للمفعول قال وكنت أرى زيدا كما قيل سيدا ... إذا إنه عبد القفا واللهازم فأريت بمعنى أظننت أي دفع إلى الظن. اهـ. فتح (قوله ما تجانفنا) أي ما تمايلنا وما تعمدنا من الجنف وهو الميل والمراد هنا ما تعمدنا في هذا ارتكاب معصية. اهـ. كاكي (قوله ولو شك في الغروب) لا يحل له الفطر لأن الأصل هو النهار ولو أكل فعليه القضاء عملا بالأصل. اهـ. هداية (قوله وفي الكفارة روايتان) أي ومختار الفقيه أبو جعفر لزومها لأن الثابت حال غلبة ظن الغروب شبهة الإباحة لا حقيقتها ففي

حال الشك دون ذلك وهو شبهة الشبهة وهي لا تسقط العقوبات. اهـ. فتح (قوله وإن تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة) قال الكمال – رحمه الله – لا أعلم فيه خلافا والله سبحانه أعلم وهو الذي ذكره بقوله ولو كان شاكا إلى قوله ينبغي أن تجب الكفارة اهـ وهاك عبارة الهداية بتمامها ولو كان شاكا فيه وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة نظرا إلى ما هو الأصل وهو النهار (فائدة) قال في الدراية في آخر باب الاعتكاف ومن السنة أن يقول عند الإفطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت اهـ (قوله أو تبين أنه أكل قبل الغروب إلى آخره) أي لأن النهار كان ثابتا وقد انضم إليه أكبر رأيه وأورد لو شهد اثنان غربت واثنان بأن لا فأفطر ثم تبين عدم الغروب لا كفارة مع أن تعارضهما يوجب الشك أجيب بمنع الشك فإن الشهادة بعدمه على النفي فبقيت الشهادة بالغروب بلا معارض فوجب ظنه وفي النفس منه شيء يظهر بأدنى تأمل. اهـ. فتح قوله بلا معارض حتى إن الشهادتين لو كانت في طلوع الفجر فأفطر

وإن تبين أنه أكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا ثم اعلم أن التسحر مستحب وقيل سنة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه الجماعة وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور ويروى السحور» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه والمستحب فيه التأخير وفي الفطر التعجيل لما روى أبو ذر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر» رواه أحمد وعن سهل بن سعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه وعن أنس «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يفطر على رطبات قبل أن

يصلي فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأما عدم وجوب الكفارة على من أكل عمدا بعد أكله ناسيا فلأن الاشتباه استند إلى دليل وهو القياس فتحقق الشبهة ولا فرق في ذلك بين أن يبلغه الحديث وعلمه أو لا لأن الشبهة في الدليل فلا تنتفي بالعلم كوطء الأب جارية الابن حيث لا يجب الحد كيفما كان لما قلنا وكذا لو جامع ناسيا ثم أكل أو جامع عمدا وعلى هذا لو نوى من النهار أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة فأكل لا كفارة عليه وروي عن أبي حنيفة أنه إذا بلغه الحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» أنه تجب عليه كفارة وكذا عنهما لأن الحديث صحيح وليس بشاذ حتى يجتزئ بتركه والظاهر الأول لقيام الشبهة الحكمية ولهذا قال أبو حنيفة لولا هذا الحديث لقلت بفطره بالأكل ناسيا وهذا دليل على قوتهما أعني قوة الحديث وقوة القياس وعلى هذا لو ذرعه القيء ثم أفطر عمدا لا تجب عليه الكفارة لأنه ينفصل منه شيء ويعود إلى الجوف عادة فيثبت به شبهة حكمية ولو احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لأن الظن لم يستند إلى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بذلك لأن الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أفطر الحاجم والمحجوم» فأفطر متعمدا فكذلك عند محمد لأن قول الرسول أقوى من فتوى المفتي فأولى أن يكون شبهة وعن أبي يوسف خلاف ذلك لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث ولو عرف تأويله تجب عليه الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الأوزاعي [حاشية الشلبي] ثم ظهر أنه قد كان طلع الفجر عليه القضاء والكفارة بالاتفاق لهذا المعنى اهـ دراية (قوله اعلم أن التسحر مستحب) قال في الغاية ولا خلاف في استحبابه. اهـ. (قوله وقيل سنة) نص عليه في البدائع والتحفة. اهـ. غاية (قوله فإن في السحور بركة) قيل المراد بالبركة حصول التقوي به على صوم الغد بدليل ما روي عنه

– صلى الله عليه وسلم – «استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار» أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال – صلى الله عليه وسلم – «فرق بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر السحور ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الأمرين والسحور ما يؤكل في السحر» وهو السدس الأخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فأما على فتحها وهو الأعرف في الرواية فهو اسم للمأكول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل يتعين بالضم لأن البركة ونيل الثواب إنما تحصل بالفعل لا بنفس المأكول. اهـ. فتح القدير (قوله رواه الجماعة) أي إلا أبا داود عن أنس. اهـ. (قوله لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه) وفيه دليل على الرد على الشيعة الذين يؤخرون الفطر إلى ظهور النجم لأنهم إذا أخروه كان على خلاف السنة. اهـ. غاية (قوله وهو القياس) أي لأن القياس يقتضي أن لا يبقى صائما بأكله عند النسيان. اهـ. (قوله أن يبلغه الحديث وعلمه) أي علم معنى الحديث وهو أنه لا يفسده الأكل ناسيا. اهـ. كاكي (قوله كيفما كان) نظرا إلى قيام شبهة الملك الثابتة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» فإنها ثابتة بثبوت هذا الدليل وإن قام الدليل الراجح على تباين الملكين. اهـ. فتح (قوله والظاهر الأول) أي من الرواية قال في الكافي وإن بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة اهـ وفي فتاوى قاضي خان وهو الصحيح لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين بل يوجب العمل تحسينا للظن بالراوي. اهـ. كاكي (قوله لقيام الشبهة) أي وهي أن الشيء لا يبقى مع منافيه اهـ وأيضا نظرا إلى القياس ولا تنتفي هذه الشبهة بالعلم لأن خبر الواحد لا يوجب العلم وإنما يوجب العمل فلا تنتفي به الشبهة كافي قوله لأن الظن لم يستند إلى دليل إلى آخره قال في في الدراية لأن انعدام الركن بوصول الشيء إلى باطنه بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الفطر مما دخل أو بقضاء الشهوة» ولم يوجد شيء منهما لا

صورة ولا معنى وحكم الاستفتاء بالنص بخلاف القياس اهـ قوله إلا إذا أفتاه فقيه بذلك أي من أي من الحنابلة قال المحبوبي بشرط أن يكون المفتي ممن تؤخذ منه الفتوى ويعتمد على فتواه في البلدة ولا معتبر بغيره هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وابن رستم عن محمد وبشر بن الوليد عن أبي يوسف وتصير فتوى المفتي شبهة ولا يصير ظاهر الحديث. اهـ. كاكي (قوله لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث) أي لجواز أن يكون مصروفا عن ظاهره أو منسوخا اهـ كافي (قوله وقول الأوزاعي) أي بأنه يفطر. اهـ. فتح وليس كقول مالك في النسيان لأن خلافه إنما اعتبر لموافقة القياس. اهـ. كافي بالمعنى

لا يورث شبهة لمخالفته القياس وتأويله أنه منسوخ أو كانا يغتابان الناس فلا يحصل لهما أجر الصائم والقبلة واللمس والمباشرة كالحجامة حتى لا تسقط الكفارة به إلا إذا أفتاه فقيه ولو اغتاب إنسانا فأفطر بعده متعمدا تلزمه الكفارة كيفما كان لانتفاء الشبهة وقول الظاهرية لا يورث شبهة وقيل هي كالحجامة وعلى الأول عامة المشايخ وأما النائمة والمجنونة إذا جومعتا فلوجود ما ينافي الصوم وهو الجماع فالأكل بعد ذلك ليس بإفساد لوجود الفساد قبله فلا يتعلق وجوب الكفارة وقال زفر والشافعي لا يفسد صومهما بهذا الجماع اعتبارا بالناسي إذ عذرهما أبلغ من عذره لوجود قصد الأكل فيه دونهما ونحن نقول النسيان يغلب وجوده وهما نادران فلا يمكن إلحاقهما به ثم تصوير هذه المسألة في النائمة ظاهر وصورتها في المجنونة أنها نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صائمة فجامعها إنسان وحكي عن أبي سليمان الجوزجاني – رحمه الله – أنه قال لما قرأت على محمد هذه المسألة قلت له كيف تكون صائمة وهي مجنونة فقال لي دع هذا فإنه انتشر في الأرض ومنهم من قال كانت في الأصل وهي مجبورة أي مكرهة فظن الناسخ أنها مجنونة ولهذا قال محمد – رحمه الله – دع هذا فإنه انتشر في الآفاق

وروي عن عيسى بن أبان أنه قال قلت لمحمد أهذه المجنونة قال لا بل المجبورة فقلت ألا نجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركبان دعوها والمجبورة بمعنى مجبرة ضعيف لفظا صحيح حكما وعن محمد لو أكل ناسيا أو شرب فتذكر فقطع الشرب أو ألقى اللقمة أو جامع ناسيا فنزعه للحال عند الذكر أو طلع الفجر وهو يجامعها فنزعه مع الطلوع فصومه تام وقال زفر يفطره وعليه الكفارة في فصل الجماع لأنه في حالة النزع مباشر للأكل والجماع وهذا مبني على قاعدته فإن عنده لا يشترط التمكن كما إذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وأخواتها فنزعه للحال يحنث على قوله وقال أبو يوسف يفسد صومه في الجماع خاصة لأن النزع نفسه جماع لوجود مماسة الفرج بالفرج وجه ما ذكره محمد أن النزع ترك الفعل فلا ينافي الصوم لأن فعله الجماع وقد تركه بالنزع وكذا الأكل والشرب تركه بالقطع فلا يفطره

Mas'alah: What is the ruling on eating when one's dominant opinion is that dawn has broken?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=366)

ولو أن أكثر رأيه أن الفجر طالع فأكل عن الحسن عن أبي حنيفة أنه يلزمه القضاء وروي عن أبي يوسف أنه لا يلزمه القضاء لأن الأصل هو الليل فلا ينقل عنه إلا بيقين والصحيح هو الأول لأن غالب الرأي دليل واجب العمل به

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when one's dominant opinion is that the sun has not set?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=366)

ولو كان غالب ظنه أن الشمس لم تغرب ثم أفطر كان عليه القضاء لأن بقاء النهار أصل والاحتمال في الغروب ولكن لا كفارة عليه خلافا لما قال بعض الفقهاء أنه تجب الكفارة لأنه متيقن بالنهار والصحيح ما ذكرنا لأن احتمال الغروب قائم وإنه يكفي شبهة

Sub-topic – Vomiting While Fasting

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=57)

ذرعه في خرج لم يفطر ملاء الفم اولا فان عاد وهو ذاكرا لصومه لم يفطر في الصحيح فان اعاده افطر بالاجماع ان ملاء الفم والا في الصحيح استقى ملاء الفم افطر والا لافي الصحيح فان اعاد لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان

Mas'alah: What is the ruling on intentionally inducing vomiting while fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=826)

وإن تعمد ملء فيه أفطر ولا كفارة. منحة السلوك الدارقطني (1) : رواته كلهم ثقات. قوله: وإن تعمد. أي: وإن تعمد القيء ملء فيه، أفطر، وعليه القضاء، لا الكفارة (2) ؛ لما روينا هذا في الطعام، والماء، والمرة (3) . وأما إذا قاء بلغما فهو لا يفطر عندهما، خلافا لأبي يوسف (4) . وإن قاء مرارا في مجلس واحد ملء فيه، لزمه القضاء، وإن كان في مجالس، أو غدوة، ثم نصف النهار، ثم عشية لا يلزمه القضاء. ذكره في "خزانة الأكمل" (5) . (1) في سننه 2/ 184 كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم 20. (2) وفي هذا يقول: محمود بن أبي بكر الفراهي، أبو النصر، بدر الدين، في منظومته

الموسومة بـ "لمعة البدر، نظم الجامع الصغير" (مخطوط) لوحة 24/ ب. وليس القيء يفسده ولكن ... إعادته الكثير تضر فيه وعود قليله عفو وقالوا ... ينافيه التقيؤ ملء فيه النسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، تحت رقم 94 "فقه حنفي" . (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من تقيأ عمدا أفطر، ومن ذرعه القيء لم يفطر. ملتقى الأبحر 1/ 200، المختار 1/ 133، بداية المبتدي 1/ 133، شرح فتح القدير 2/ 335، الهداية 1/ 133، تبيين الحقائق 1/ 326، الدر المختار 2/ 414، جواهر الإكليل 1/ 149، القوانين الفقهية ص 81، روضة الطالبين 2/ 356، مغني المحتاج 1/ 427، منتهى الإرادات 1/ 448، الكافي لابن قدامة 1/ 353. (4) تبيين الحقائق 1/ 326، شرح فتح القدير 2/ 335، البحر الرائق 2/ 275، منحة الخالق 2/ 275، الدر المختار 2/ 415، حاشية رد المحتار 2/ 415. (5) لوحة 77/ ب، والخزانة لأبي عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني (مخطوط) النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم 1/ 799، قال في مقدمته: "هذا الكتاب محيط بكل تصنيفات الأصحاب، واتفقت البداية بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمنتقى، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل ..." .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who vomited involuntarily and then intentionally ate, thinking it invalidated the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=909)

وإذا ذرعه القيء فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمدا، فلا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظير، فالقيء والمقيوء سواء،

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who vomits?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=254)

في قيئ الصائم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فأفطر معناه أنه قاء فضعف فافطر فسكت عن ذلك لعلم السامع به مثل قوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم قال: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه شيء ومن استقاء فليقض" ولا خلاف بين أهل العلم فيمن ذرعه القيء إنه لا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally swallowing vomit while fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

والرابع القيء اذا رده عمدا

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who relies on a hadith about forgetful eating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=894)

وإن بلغه الحديث واعتمده) على ظاهره غير عالم بتأويله وهو عامي (فكذلك عند محمد) أي لا كفارة عليه، لأن قول المفتي يورث الشبهة المسقطة، فقول

إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد – رحمه الله تعالى –، لأن قول الرسول – عليه الصلاة والسلام –

لا ينزل عن قول المفتي، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلاف ذلك، لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث، وإن عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي – رحمه الله – لا يورث الشبهة لمخالفته القياس. [فتح القدير] الرسول – عليه الصلاة والسلام – أولى، وعن أبي يوسف لا يسقطها (لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث) فإذا اعتمده كان تاركا للواجب عليه، وترك الواجب لا يقوم شبهة مسقطة لها (وإن عرف تأويله) ثم أكل (تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي) إنه يفطر (لا يورث شبهة لمخالفته القياس) مع فرض علم الآكل كون الحديث على غير ظاهره، ثم تأويله أنهما كانا يغتابان، أو أنه منسوخ. ولا بأس بسوق نبذة تتعلق بذلك. روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم» ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه، ونقل في المستدرك عن الإمام أحمد أنه قال: هو أصح ما روي في الباب. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث «شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم» وصححوه. ونقل الترمذي في علله الكبرى عن البخاري أنه قال: كلاهما عندي صحيح، حديثي ثوبان وشداد، وعن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان، ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «أفطر الحاجم والمحجوم» وصححه. قال: وذكر عن أحمد أنه قال: إنه أصح شيء في هذا الباب، وله طرق كثيرة غير هذا. وبلغ أحمد أن ابن معين ضعفه، وقال: إنه حديث مضطرب وليس فيه حديث يثبت، فقال: إن هذا مجازفة. وقال إسحاق بن راهويه: ثابت من خمسة أوجه. وقال بعض الحفاظ: متواتر، قال بعضهم: ليس ما قاله ببعيد، ومن أراد

ذلك فلينظر في مسند أحمد، ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي وأجاب القائلون بأن الحجامة لا تفطر بأمرين: أحدهما: ادعاء النسخ، وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة

)

Sub-topic – Swallowing Foreign Substances (Clay, Stones, Dough)

Mas'alah: Does swallowing phlegm break the fast?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=57)

البلغم لايفطر

Mas'alah: What is the ruling on eating unusual substances like dough or stones while fasting?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=57)

ولو اكل شيئا لايعتاد اكله كعجين او دقيق او ابتلع حصاة او واة او حديدا او رصاصا

Mas'alah: What is the ruling on eating blood while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ولو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه مما يستقذره الطبع كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on applying medicine to a head or stomach wound while fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=140)

(قوله أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر ولزمه القضاء دون الكفارة) الجائفة الجرح في الجوف والآمة الجرح في أم الرأس وهو الدماغ وقوله بدواء رطب بخلاف اليابس. وفي المصفى الاعتبار بالوصول رطبا كان أو يابسا فإن لم يتحقق وصول الرطب لا يفطر ولو علم وصول اليابس أفطر هذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on chewing a sesame seed or eating dough during fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=819)

وإن مضغها لم يفطر إلا أن يجد طعمها في حلقه. ولو أكل عجينا، أو دقيقا، أو ابتلع حصاة، أو نحوها، لزمه القضاء لا غير. منحة السلوك وقيل: لا تجب الكفارة؛ لأنه ناقص [الجناية] (1) (2) ، وعليه: فخر الإسلام البزدوي. وقال الصدر الشهيد: المختار أنه تجب الكفارة؛ لأنها من جنس ما يتغذى بها (3) . قوله: وإن مضغها. أي: وإن مضغ السمسمة لم يفطر؛ لأنها تتلاشى بالمضغ، إلا إذا وجد طعمها في حلقه، فحينئذ يفطر (4) . قوله: ولو أكل عجينا، أو دقيقا، أو ابتلع حصاة، أو نحوها، مثل النواة، والحديد، والرصاص، وغير ذلك، لزمه القضاء؛ لوجود صورة الفطر، ولا كفارة عليه، لقصور الجناية (5) ، إلا عند محمد تجب الكفارة في الدقيق، والعجين (6) . = الهداية 1/ 133، شرح فتح القدير 2/ 333، تبيين الحقائق 1/ 325، حاشية الشلبي 1/ 325، البحر الرائق 2/ 273. (1) الهداية 1/ 133، شرح فتح القدير 2/ 333، البحر الرائق 2/ 273، حاشية الشلبي 1/ 325، تبيين الحقائق 1/ 325. (2) الزيادة من ص. (3) الواقعات للصدر الشهيد (مخطوط) 37/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة

الوطنية بتونس، تحت رقم 202. (4) الهداية 1/ 333، المبسوط 3/ 142، شرح فتح القدير 2/ 333، البحر الرائق 2/ 274، شرح الوقاية 1/ 119. (5) بدائع الصنائع 2/ 99، تبيين الحقائق 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336، الفتاوى التتارخانية 2/ 375. (6) بدائع الصنائع 2/ 99، الأصل 2/ 278، تبيين الحقائق 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336.

Mas'alah: What is the ruling on eating pomegranate peels or swallowing a whole pomegranate while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=899)

في «نوادر» صوم شمس الأئمة الحلواني، وفي «المنتقى» ، وابن سماعة في «نوادره» : لو أكل قشور الرمان بشحمه، أو ابتلع رمانة، فعليه القضاء، ولا كفارة،

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat during excessive rinsing in wudu while fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

والثالث اذا تمضمض في الوضوء فوق ثلاث مرات فدخل الماء جوفه وهو ذاكر الصوم

Mas'alah: What is the ruling on tasting food that enters the throat while fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

والخامس اذا ذاق شيئا فدخل منه شيء في جوفه

Mas'alah: Does eating something not normally consumed for nutrition or medicine require expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

ولو أكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى: كالحصاة، والنواة، والتراب، وغيرها فعليه القضاء ولا كفارة عليه عند عامة العلماء. وقال مالك: عليه الكفارة لأنه وجد الإفطار من غير عذر، ولنا أن هذا إفطار صورة لا معنى لأن معنى الصوم وهو: الكف عن الأكل، والشرب الذي هو وسيلة إلى العواقب الحميدة قائم، وإنما الفائت صورة الصوم إلا أنا ألحقنا الصورة بالحقيقة وحكمنا بفساد الصوم احتياطا،

Mas'alah: Does swallowing a whole dry walnut or almond require expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

ولو بلع جوزة صحيحة يابسة، أو لوزة يابسة فعليه القضاء ولا كفارة عليه لوجود الأكل صورة لا معنى، لأنه لا يعتاد أكله على هذا الوجه فأشبه أكل الحصا.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fresh walnut while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

ولو أكل جوزة رطبة فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه لا يؤكل عادة ولا يحصل به

التغذي، والتداوي.

Mas'alah: What is the ruling on eating dough or flour while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

ولو أكل عجينا أو دقيقا فعليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه لا يقصد بهما التغذي ولا التداوي، فلا يفوت معنى الصوم، وذكر في الفتاوى رواية عن محمد أنه فرق بين الدقيق، والعجين فقال: في الدقيق القضاء، والكفارة وفي العجين القضاء دون الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a myrobalan fruit while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

ولو ابتلع إهليلجة، روى ابن رستم عن محمد أن عليه القضاء ولا كفارة لأنه لا يتداوى بها على هذه الصفة. وروى هشام عنه أن عليه الكفارة قال الكرخي: وهذا أقيس عندي، لأنه يتداوى بها على هذه الصفة، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد. وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on eating clay while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

ولو أكل طينا فعليه القضاء ولا كفارة لما قلنا، إلا أن يكون أرمنيا، فعليه القضاء،

والكفارة. وكذا روى ابن رستم عن محمد قال محمد: لأنه بمنزلة الغاريقون أي: يتداوى به، قال ابن رستم: فقلت له هذا الطين الذي يقلى يأكله الناس؟ قال لا أدري ما هذا فكأنه لم يعلم أنه يتداوى به، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

ولو أكل ميتة فإن كانت قد أنتنت ودودت فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كانت غير ذلك فعليه القضاء، والكفارة.

Mas'alah: Does sucking on a myrobalan without swallowing its substance require qada?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وإن أخذ الهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a fresh walnut without chewing while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وأما الجوزة الرطبة إن ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لأنها لا تؤكل

Mas'alah: What is the ruling on swallowing pomegranate peel, fat, or an egg while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لأنها لا تؤكل كذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating blood while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

لو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لأنه مما يستقذره الطبع

Mas'alah: Does medicine reaching the stomach or brain through non-oral routes require make-up?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=707)

(أو وصل) من غير الفم (دواء إلى جوفه أو دماغه) بأن داوى آمة: وهي الشجة التي تبلغ أم الدماغ (من غير المسام) قيد به لأنه لو وصل إلى جوفه من المسام لا يقضي، كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده، وكما لو ادهن فوجد أثر الدهن في بوله، أو اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه، أو لونه في بزاقه. وصورة وصول الدواء من غير الفم إلى الجوف: أن يتداوى بحقنة، أو سعوط: وهو الصب في الأنف، أو يداوي جائفة: وهي الجراحة التي تكون في الجوف، أو تقطر امرأة دواء في قبلها وهو الصحيح، أو يقطر رجل في إحليله فيصل إلى المثانة عند أبي يوسف خلافا لأبي حنيفة، ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء يقضي، ولو أقطر في أذنه دهنا قضى، ولو أقطر ماء لا

يقضي، ولو استنشق الماء فوصل إلى دماغه قضى. – ––

***

Mas'alah: Why does medicine entering via non-oral routes require qada but not kaffarah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=708)

وإنما قلنا: إن الوصول إلى الجوف والدماغ من غير الفم والمسام موجب للقضاء وحده، لوجود معنى الفطر وهو صلاح البدن وعدم صورته. وفي «الهداية»: ومن احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه أفطر لقوله صلى الله عليه وسلم «الفطر مما يدخل»، رواه البيهقي في «سننه الكبرى» عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام، فقال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وأما الفطر فمما دخل. وروي عن علي من قوله، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or metal while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=729)

أو ابتلع حصاة أو حديدا" أو نحاسا أو ذهبا أو فضة "أو ترابا أو حجرا" ولو زمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر "

Mas'alah: Does using an enema break the fast and require make-up?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=239)

أو احتقن) على البناء للفاعل أي استعمل الحقنة (

Mas'alah: Does inserting liquid into the nose break the fast and require make-up?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=239)

أو استعط) على البناء للفاعل وهو إيصال مائع إلى الجوف من طريق المنخرين (

Mas'alah: Does instilling drops into the ears break the fast and require make-up?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=239)

أو أقطر في أذنيه) على البناء للمفعول كما في النهاية وأراد به غير الماء ولم يقيد اعتمادا على انفهامه مما سيأتي وإنما يجب القضاء عليه في هذه الصور لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الفطر مما دخل» ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف ولا كفارة عليه لانعدام الفطر صورة (

Mas'alah: What is the ruling on tasting food and chewing gum while fasting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=355)

وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك

Mas'alah: What is the ruling on snuff, enema, and ear drops for a fasting person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1003)

مسألة: [يجب القضاء بلا كفارة في السعوط والحقنة وقطرة الأذن] قال: (ومن استعط، أو احتقن وهو صائم ذاكر لصومه: كان عليه القضاء بلا كفارة، وكذلك من قطر في أذنه) . قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما" . فأمر بالمبالغة في الاستنشاق، ونهى عنها لأجل الصوم. فلولا أن ما يصل إلى حلقه من الماء بالاستنشاق يوجب الإفطار، لما كان للنهي عن المبالغة فيه فائدة، فصار ذلك أصلا في أن كل ما وصل إلى

الجوف من غير مجرى الطعام والشراب: فإنه يوجب الإفطار. فلذلك قال أبو حنيفة في الجائفة: إذا داواها بدواء رطب: فطره؛ لوصوله إلى الجوف، وفي اليابس: لا يفطره؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، ولو علم وصوله إلى الجوف: فطره. ولم يختلف الجواب في الرطب واليابس من جهة الرطوبة واليبوسة، وإنما اختلف من جهة أن اليابس لا يصل في العادة إلى الجوف، والرطب يصل، فهذا اعتبار جار في كل ما وصل إلى الجوف، واستقر فيه، مما يستطاع منه الامتناع في العادة. * وأما أبو يوسف ومحمد: فإنهما

يعتبران وصوله إلى الجوف مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان، قياسا على ما يصل بالاستنشاق، وهو الذي ورد فيه النهي.

Mas'alah: What is the ruling on eating clay while fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=114)

253. قال محمد: في كتاب الرقيات: الصائم إذا أكل طينا فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن يكون من طين

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's own saliva while fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=118)

فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

Sub-topic – Food Stuck Between Teeth

Mas'alah: What is the ruling on eating food stuck between teeth while fasting?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=57)

اكل لحما بين اسنانه قدر حمصة قضى ولا كفارة وفي اقل لا الا اذا اخرجه واكله فعليه الكفارة وكذا لو ابتلع شمسه من خارج وان مضغها لم يفطر الا اذا وجد طعمها فحينئذ يفطر

Mas'alah: What is the ruling on eating a chickpea-sized piece of meat from between teeth while fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=206)

(أكل لحما بين أسنانه مثل حمصة قضى) ، ولا كفارة

Mas'alah: What are the rulings on eating food stuck between teeth and other cases requiring qada?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=306)

لصومه أو أكل ما بين أسنانه وكان قد الحمصة أو نوى الصوم نهارا بعدما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته من النهار أو أغمي عليه ولو جميع الشهر إلا أنه لا يقضي اليوم الذي

حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته أو جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بإقامته ليلا أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately swallowing meat stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=353)

وعن أبي يوسف أن الصائم إذا كان بين أسنانه لحم فابتلعه متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة

Mas'alah: What is the correct Hanafi position on expiation for swallowing meat stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=353)

والصحيح قولنا إنه لا كفارة عليه لأنه غير مقصود بالأكل فصار

Sub-topic – Supererogatory and Vowed Fasts

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken supererogatory fast and a specified vowed fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=685)

ولا يخفى أن قضاء النفل بعد إفساده وقضاء المنذور المعين داخل تحت قوله وما بقي

Mas'alah: Is expiation required for breaking a fast other than Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=702)

(قوله وبإفساد صوم غير رمضان) أي لا كفارة في إفساد صوم غير أداء رمضان؛ لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية لهتك حرمة الشهر فلا يلحق به غيره لا قياسا؛ إذ هو ممتنع لكونه على خلاف القياس، ولا دلالة؛ لأن إفساد غيره ليس في معناه، ولزوم إفساد الحج النفل والقضاء بالجماع ليس إلحاقا بإفساد الحج الفرض بل هو ثابت ابتداء لعموم نص القضاء والإجماع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a voluntary faster who breaks his fast due to an incident?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=395)

قال ابو حنيفة في من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر ساهيا او ناسيا ان

عليه قضاء ذلك الصيام

Mas'alah: Can two substitutes be combined for a single act of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1489)

6667 - قلنا: من قال من الصحابة: بالفدية لم يجمع بينهما وبين القضاء، والذي يمتنع عندنا أن يجمع بين بدلين عن عبادة واحدة.

Mas'alah: What examples show that make-up is not required when the original obligation is lifted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1530)

6821 - قلنا: يبطل بالحائض، والنفساء، والمغمي عليه، والمريض، والنائم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=690)

{وليوفوا نذورهم} "وأما" القسم الثاني وهو "الواجب فهو قضاء ما أفسده من" صوم "نفل" لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=425)

قوله (فهو قضاء ما أفسده) وكذا إتمامه بعد الشروع فيه أفاده السيد

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and his students regarding qada for breaking a voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (وعن أبي يوسف ومحمد عليه لقضاء) لأن الشروع ملزم كالنذر كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة ووجه الفرق للإمام أن القضاء بالشروع يبتني على وجوب الإتمام وهو منتف لأنه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد النذر لأنه التزم طاعة الله تعالى وإنما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به إن حلف لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة بأن يمسك حتى تبيض الشمس زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=281)

وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفل،

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled voluntary fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=156)

وأما الواجب فهو: قضاء ما أفسده من نفل. 3 –

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if one begins fasting on a prohibited day and then breaks it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=346)

قال – رحمه الله – (ولا قضاء إن شرع فيها ثم أفطر) أي إن شرع في الصوم في هذه [حاشية الشلبي] في الوقت فيجب أداؤها لعينها ولغيرها حتى يجب القضاء باعتبار وجوب عينها والكفارة باعتبار الوجوب لغيرها ولا يسمى هذا مجازا بل هو عمل بالدليلين. اهـ. كاكي بالمعنى (قوله ولو نذر صوم هذه السنة إلى آخره) أي سواء أراده أن يقول صوم يوم فجرى على لسانه سنة وكذا إذا أراد أن يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لزمه لأن هزل النذر كالجد كالطلاق ولو كانت المرأة قالته قضت مع هذه الأيام أيام حيضها لأن تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الإيجاب ويمكن أن يجري فيه خلاف زفر فإنه منصوص عنه في قولها أن أصوم غدا فوافق حيضها لا تقضي وعند أبي يوسف تقضيه لأنها لم تضفه إلى يوم حيضها بل إلى المحل غير أنه اتفق عروض المانع فلا يقدح في صحة الإيجاب حال صدوره فتقضي وكذا إذا نذرت صوم الغد وهي حائض بخلاف ما لو قالت يوم حيضي لا قضاء لعدم صحته لإضافته إلى غير محله فصار كالإضافة إلى الليل ثم عبارة الكتاب تفيد الوجوب لما عرف وقوله في النهاية

الأفضل فطرها حتى لو صامها خرج عن العهدة تساهل بل الفطر واجب لاستلزام صومها المعصية وتعليل المصنف فيما تقدم الفطر بها فإن صامها أثم ولا قضاء عليه لأنه أداها كما التزمها ناقصة لكن قارن هذا الالتزام واجب آخر وهو لزوم الفطر تركه فتحمل إثمه. اهـ. فتح القدير (قوله هذا سهو) فيه نظر لأن كلامه في السنة المعينة حيث قال هذه السنة وحينئذ لا يلزمه إلا ما بقي منها ألا ترى إلى ما قاله محمد – رحمه الله – فيمن نذر أن يصوم هذا الشهر وقد مضى بعضه أنه يلزمه صوم بقيته فكذا هذا واعلم أنه لا يحتاج إلى ما قاله صاحب الغاية من الحمل المذكور فإن وضع مسألة الكتاب على ذلك حيث قال أفطر أياما منهية فإنه يقتضي تقدم النذر عليها وإلا لا يتصور الإفطار اهـ كذا نقلته من خط شيخي العلامة أمتع الله بوجوده هو الشيخ صلاح الدين الطرابلسي (قوله فيكون نذرا بها إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – وهذا سهو بل المسألة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان في هذه السنة وهذا الشهر ولأن كل سنة معينة عربية عبارة عن مدة معينة لها مبدأ ومختم خاصان عند العرب مبدؤها المحرم وآخرها ذو الحجة فإذا قال هذه فإنما تفيد الإشارة التي هو فيها فحقيقة كلامه أنه نذر بالمدة المستقبلة إلى آخر ذي الحجة والمدة الماضية التي مبدؤها المحرم إلى وقت التكلم فيلغو في حق الماضي كما يلغو في قوله له علي صوم أمس وهذا فرع يناسب هذا لو قال لله علي صوم أمس اليوم أو اليوم أمس لزم صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم أو هذا اليوم غدا لزمه صوم أول الوقتين تفوه به ولو قال شهرا لزمه شهر كامل ولو قال الشهر وجبت بقية الشهر الذي هو فيه لأنه ذكر الشهر معرفا فيصرف إلى المعهود بالحضور فإن نوى شهرا فهو على ما نوى لأنه يحتمله كلامه ذكره في التجنيس وفيه تأييد لما في الغاية أيضا ولو قال صوم يومين في هذا اليوم ليس عليه إلا صوم يومه بخلاف عشر حجات في هذه السنة على ما سيذكره في الحج إن شاء الله تعالى اهـ (قوله وكذا إذا لم يعين السنة إلى آخره) أي يفطر ويقضي إذا لم يعين

السنة بل نكرها ولكن وصفها بالتتابع فقال لله علي أن أصوم سنة متتابعة فهو كما لو عين السنة بقوله لله علي أن أصوم هذه السنة (قوله ولو لم يشترط التتابع) أي في غير المعينة بأن قال لله علي صوم سنة فعليه صوم سنة بالأهلة. اهـ. فتح (قوله ويقضي خمسة وثلاثين) أي ثلاثين لرمضان ويومي العيد وأيام التشريق وهل يجب وصلها بما مضى قيل نعم قال المصنف في التجنيس هذا غلط بل ينبغي أن يجزيه. اهـ. فتح

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qada for breaking a fast on prohibited days?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=347)

الأيام الخمسة ثم أفسده لا يجب عليه قضاؤه وعن أبي يوسف ومحمد أنه عليه القضاء لأن الشروع ملزم كالنذر كما في سائر الأيام والنهي لا يمنع صحة الشروع في حق القضاء كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن صوم هذه الأيام مأمور بنقضه ولم يجب عليه إتمامه ووجوب القضاء بالشروع ينبني على وجوب الإتمام فلا يجب وهذا لأنه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي لأنه صوم فيكون إعراضا عن إجابة دعوة الله تعالى فأمر بقطعه بخلاف النذر بصوم العيد لأنه لم يصر مرتكبا للنهي بنفس النذر لأنه التزام طاعة الله تعالى وإنما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات إيجاب المباشرة وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع لأن المنهي عنه الصلاة والشروع ليس بصلاة حيث لا يحنث به الحالف أنه لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهية بأن يمسك حتى تبيض الشمس فحصل الفرق

بينهما من وجهين والله أعلم

Sub-topic – Eating Without Intention to Fast

Mas'alah: What is the ruling on expiation for eating without intention to fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=716)

وأشار بوجب القضاء فقط إلى عدم وجوب الكفارة لو أكل؛ لأنه غير صائم وهذا عند أبي حنيفة وعندهما كذلك إن أكل بعد الزوال وإن أكل قبل الزوال تجب الكفارة؛ لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on expiation for one who eats without intending to fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1936)

[البناية] [حكم أصبح غير ناو للصوم فأكل] م: (ومن أصبح غير ناو) ش: أي حال كونه غير ناو م: (للصوم فأكل لا كفارة عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: سواء أكل قبل الزوال أو بعده وكذا لو جامع، وبقول أبي حنيفة قال مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله –.

Mas'alah: What is the ruling on a child reaching puberty or a disbeliever embracing Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=143)

(قوله وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في شهر رمضان أمسكا بقية يومهما) وهل الإمساك واجب أو مستحب قال ابن شجاع مستحب. وقال الإمام الصفار الصحيح أنه واجب ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما لأن الصوم غير واجب فيه

Mas'alah: Who is required to abstain from eating for the remainder of the day in Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=861)

ومن أسلم، أو بلغ، أو طهرت، أو أفاق، أو قدم من سفر، أو بريء من مرض، أو أفطر خطأ، أو عمدا، أمسك بقية يومه، تشبها بالصائمين، منحة السلوك والجواب عن حديث البخاري: أن المراد منه الطعام الذي يقوم مقام الصوم مجازا (1) ، بدليل ما روينا. [من يلزمهم إمساك بقية اليوم] قوله: ومن أسلم، أو بلغ، أو طهرت الحائض، أو أفاق، أو قدم من سفر، أو بريء من مرض، أو أفطر خطأ، أو عمدا، أمسك بقية يومه؛ تشبها بالصائمين (2) . = وما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-: فقد أخرجه ابن ماجه، كما قال: المصنف 1/ 558 كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه رقم 1757، وابن خزيمة 3/ 273 كتاب الصيام، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا رقم 2056، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 254 كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان، والبغوي في شرح السنة 1775، والترمذي في جامعه 3/ 69 كتاب الزكاة باب ما جاء من الكفارة رقم 817. من طريق أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... "." قال الترمذي 3/ 69: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوف

قوله. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار 6/ 311: قال أحمد: وحديث محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن مات وعليه صوم رمضان قال: "يطعم عنه" لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن: كثير الوهم. قال ابن حجر في التلخيص 2/ 209: قال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر -رضي الله عنهما-. (1) العناية 2/ 360، تبيين الحقائق 1/ 335، حاشية الشلبي 1/ 335. (2) قضاء لحق الوقت بالتشبه. وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه لا يلزم المسافر والحائض خاصة، ويلزم الباقين الإمساك. وعند الشافعية: لا يلزمهم الإمساك. الهداية 1/ 138، تحفة الفقهاء 1/ 364، تبيين الحقائق 1/ 337، الكتاب 1/ 172، =

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim or a child who eats after reaching puberty during Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=862)

ولو أكل فلا قضاء عليه؛ لترك التشبه. منحة السلوك واختلفوا في هذا الإمساك (1) ، فقيل: مستحب (2) ، وقيل: واجب (3) . وليس على الكافر الذي أسلم، والصبي الذي بلغ، قضاء ذلك اليوم (4) . خلافا لزفر في الكافر الذي أسلم (5) . قوله: بخلاف الحائض، والنفساء في حال الصوم. يعني: الطاهرة إذا حاضت، أو نفست في أثناء الصوم، لا يلزمها إمساك بقية يومها؛ لتحقق المانع من التشبه (6) . قوله: ولو أكل، فلا قضاء عليه. أي: ولو أكل الكافر الذي أسلم، أو الصبي الذي بلغ ذلك اليوم الذي = المختار 1/ 135، الشرح الصغير 1/ 242، التفريع 1/ 309، المنهاج 1/

524، زاد المحتاج 1/ 524، الإقناع للحجاوي 2/ 309، شرح منتهى الإرادات 1/ 439. (1) يعني: الإمساك في رمضان بعد ما أفطر. حاشية الشلبي 1/ 339. (2) واختاره محمد بن شجاع؛ لأنه مفطر، فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات. العناية 2/ 363، شرح فتح القدير 2/ 363. (3) وهو اختيار الإمام الصفار، والمرغيناني، والزيلعي، وغيرهم. العناية 2/ 363، شرح فتح القدير 2/ 363، الهداية 1/ 138، تبيين الحقائق 1/ 339. (4) بداية المبتدي 1/ 138، كنز الدقائق 1/ 339، العناية 1/ 363، شرح فتح القدير 1/ 363، تبيين الحقائق 1/ 339، الهداية 1/ 138. (5) حيث يرى: أنه إذا أسلم الكافر، يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن إدراك جزء من الوقت بعد الإسلام، كإدراك كله، كما في حكم الصلاة. الهداية 1/ 138، تبيين الحقائق 1/ 339. (6) شرح فتح القدير 2/ 363، العناية 2/ 363، تبيين الحقائق 1/ 339، كشف الحقائق 1/ 121، الهداية 1/ 138.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when it becomes clear that it was not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2110)

القضاء. أصله: إذا دخل في صوم يظن أنه عليه، ثم بان أن لا صوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins the day in Ramadan without intention to fast and then eats or drinks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=423)

ومن أصبح في رمضان لا ينوي الصوم فأكل أو شرب أو جامع عليه قضاء ذلك اليوم

ولا كفارة عليه عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر عليه الكفارة بناء على أن صوم رمضان يتأدى بدون النية عنده فوجد إفساد صوم رمضان بشرائطه، وعندنا لا يتأدى فلم يوجد الصوم فاستحال الإفساد.

Mas'alah: What are the rulings on a child reaching puberty or a disbeliever embracing Islam during Ramadan?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=223)

ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك بقية يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضي بإغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبإمساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر أو طهرت حائض أو تسحر ظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر كأكله عمدا بعد أكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا

Mas'alah: What is the ruling on one who wakes up without intention to fast and then eats?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=242)

فيجب القضاء لعدم العبادة بفقد النية.)

Mas'alah: What is the ruling on one who did not intend to fast and then ate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=242)

وكذا لو أصبح غير ناو للصوم فأكل) فيجب القضاء ولا كفارة عليه عند الإمام سواء أكل قبل الزوال أو بعده. وقال زفر عليه الكفارة؛ لأنه يتأدى بغير النية عنده (

Mas'alah: What is the ruling on a child reaching puberty or a disbeliever embracing Islam during the day in Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=348)

ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك بقية يومه، ولا يقضي [9]، ولو [10] (كان) [11] قبل الزوال [12] في الصحيح، وقيل: يوسجبه [13].

Mas'alah: Who must refrain from eating for the rest of the day after their fast is broken?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=172)

فصل [فيمن يجب عليه الإمساك بقية اليوم] يجب الإمساك بقية اليوم على: 1 – من فسد صومه. 2 – وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر. 3 – وعلى صبي بلغ. 4 – وكافر أسلم. وعليهم القضاء إلا الأخيرين.

Mas'alah: What is the ruling on one who did not intend to fast in Ramadan and then broke his fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1006)

مسألة: [من لم ينو الصوم في رمضان وأفطر: فإنه يقضي] قال أبو جعفر: (ومن أصبح في يوم من شهر رمضان، ولم يكن نوى الصوم، ثم أكل أو شرب أو جامع متعمدا، فإن أبا حنيفة كان يقول: عليه القضاء بلا كفارة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان ذلك منه قبل الزوال: فعليه القضاء والكفارة، وإن كان بعد الزوال: فعليه القضاء بلا كفارة) . قال أبو بكر أحمد: المشهور أن محمدا مع أبي حنيفة، وإنما روى ما ذكره عن أبي يوسف وحده هشام. ووجه قول أبي حنيفة: أن وجوب الكفارة متعلق بإفساد الصوم على ما وصف، وهو لم يفسد صوما، فلا تجب عليه كفارة؛ لأنه لا يجوز إثبات الكفارة قياسا، ألا ترى أنه لو لم يأكل حتى أمسى: لم يكن صائما، ولم تجب عليه كفارة لترك الصوم، فهذا إنما ترك أن يصوم، فلا يجب عليه شيء.

* وذهب أبو يوسف إلى أنه لو نوى الصوم في تلك الحال: صح صومه فيما مضى من حال الإمساك، بمنزلة حال الصوم ما لم تزل الشمس، فإذا زالت الشمس: امتنعت صحة الصوم فيه، فلا تلزمه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who refrains from eating and drinking in Ramadan without the intention of fasting or breaking the fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=341)

قال – رحمه الله – (وبإمساك بلا نية صوم وفطر) أي يجب عليه القضاء إن أمسك في رمضان عن الأكل والشرب بلا نية صوم ولا فطر وقال زفر لا يجب عليه القضاء لأن صوم رمضان يتأدى عنده بدون النية في حق الصحيح المقيم لأن المستحق عليه هو

الإمساك وقد وجد وهذا لأنه متعين بأصله ووصفه فعلى أي وجه أتى به وقع عنه كما إذا وهب كل النصاب من الفقير ولنا أن المستحق عليه الإمساك بجهة العبادة لقوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين} [البينة: 5] والإخلاص لا يكون بدون النية ويلزم على ما قاله زفر أن تكون العبادة من غير فعل العبد وأن تكون بغير اختياره وهذا خلف وفي هبة النصاب وجدت منه نية القربة على ما مر من قبل وثمرة الخلاف تظهر في لزوم القضاء ووجوب الكفارة يعني لا يلزمه القضاء إن لم يأكل وتجب عليه الكفارة إن أكل عند زفر لأنه صائم عنده وعند أبي حنيفة الحكم على عكسه لأنه غير صائم وعندهما إن أكل بعد الزوال فكذلك كما قاله أبو حنيفة وإن أكل قبل الزوال تجب عليه الكفارة لأنه فوت به إمكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب

Sub–topic – Breaking Fast Due to Valid Excuse

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for one who alone sighted the crescent?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1861)

وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats under duress or by mistake?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=200)

لو أكل مكرها أو مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان. المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر إذا أكل أو شرب هكذا في النهر الفائق. والناسي عكسه، هكذا في النهاية والبحر الرائق. إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر، ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a pregnant or nursing woman?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=205)

(ومنها حبل المرأة، وإرضاعها) الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو، ولدهما أفطرتا وقضتا، ولا كفارة عليهما كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the Ramadan crescent alone, has his testimony rejected, and then breaks his fast by intercourse?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=51)

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أن من رأى هلال رمضان وحده فشهد عند القاضي فرد شهادته ثم أفطر بالوقاع فعليه القضاء دون الكفارة ومذهب الشافعي رحمه الله أن عليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast after seeing the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=126)

(فإن أفطر قضاه ولا كفارة عليه) لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling for a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear for herself or her child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=873)

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا) دفعا للحرج (ولا كفارة عليهما) لأنه إفطار بعذر (ولا فدية عليهما) خلافا للشافعي - رحمه الله - فيما إذا خافت على الولد، هو يعتبره بالشيخ الفاني. ولنا أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني، والفطر بسبب الولد ليس في معناه لأنه عاجز بعد الوجوب، والولد لا وجوب عليه أصلا. [العناية] في الشرع على القادر على الأصل، وبالتأخير لم يثبت العجز. ولنا

أن الله تعالى أمر بالقضاء مطلقا، والأمر المطلق لا يوجب الفور بل على التراخي، ولهذا لو تطوع جاز بالاتفاق، ومذهبنا مروي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –. وقوله (والحامل والمرضع) قال في الذخيرة: المراد بالمرضع ههنا الظئر، لأن الأم لا تفطر إذا كان للولد أب، لأن الصوم فرض عليها دون الإرضاع، وقال شيخ شيخي عبد العزيز: ينبغي أن يشترط يسار الأب أو عدم أخذ الولد ضرع غير الأم. وقوله (لأنه إفطار بعذر) قيل: نعم هو عذر، ولكن لا في نفس الصائم بل لأجل غيره، ومثله لا يعتد به، ألا ترى أنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه لم يحل له الشرب. وأجيب بأن الحامل والمرضع مأمورة بصيانة الولد مقصودة، وهي لا تتأتى بدون الإفطار عند الخوف فكانت مأمورة بالإفطار والأمر بالإفطار مع الكفارة التي بناؤها على الوجوب عن الإفطار لا يجتمعان بخلاف الإكراه، فإنه ليس كل أحد مأمورا قصدا بصيانة غيره بل نشأ الأمر هناك من ضرورة حرمة القتل والحكم بتفاوت الأمر قصدا وضمنا. وقوله (فيما إذا خافت على الولد إلخ) يعني إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها لا تجب الفدية بالاتفاق، وإذا خافت على ولدها فأفطرت وجب القضاء والفدية على أصح أقواله عندهم (هو يعتبره بالشيخ الفاني) فإن الفطر حصل بسبب نفس عاجزة عن الصوم خلقة لا علة فتجب الفدية كفطر الشيخ الفاني، ولأن فيه منفعة نفسها وولدها، فبالنظر إلى نفسها يجب القضاء وبالنظر إلى منفعة ولدها تجب الفدية، ولنا أن الفدية فيه ثبتت بالنص على خلاف القياس فلا يصح القياس (والفطر بسبب الولد ليس في معناه لأن الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه أصلا) ألا ترى أنه لو كان له مال

)

Mas'alah: Is there any obligation to make up a fast if a child or new Muslim breaks it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=882)

ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما) لأن الصوم غير واجب فيه (وصاما ما بعده) لتحقق السبب والأهلية (ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى) لعدم الخطاب، وهذا بخلاف الصلاة لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده، وفي الصوم الجزء الأول والأهلية منعدمة عنده. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال فعليه القضاء، لأنه أدرك وقت النية. وجه الظاهر أن الصوم لا يتجزأ وجوبا وأهلية الوجوب منعدمة في أوله إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا، لأن الكافر ليس من [العناية] وقوله (ولو أفطرا فيه) أي فيما بقي من يومهما (لا قضاء عليهما لأن الصوم غير واجب فيه) بل الإمساك هو الواجب ولا قضاء إلا للصوم (وصاما ما بعده) من الأيام (لتحقق السبب) وهو شهود الشهر (والأهلية) بالإسلام والبلوغ (ولم يقضيا يومهما) يعني إذا أمسكا بقية النهار، وإنما قلت هذا لئلا يتكرر مع قوله لا قضاء عليهما، وقوله (ولا ما مضى) أي لم يقضيا ما مضى من الأيام قبل البلوغ والإسلام (لعدم الخطاب) لأنه إنما يكون عند الأهلية وكانت منتفية قبلهما: فإن قيل: انتفاء الأهلية في أول النهار لا يمنع وجوب القضاء فإن المجنون إذا أفاق في يوم رمضان قبل الزوال والأكل ونوى الصوم يقع عن الفرض، ولو أفطر وجب عليه القضاء مع أن الصوم لم يكن واجبا عليه وقت طلوع الفجر. أجيب: بأنا لا نسلم أن الوجوب لم يكن ثابتا عليه في ذلك الوقت، بل الوجوب في حقه كان ثابتا إلا أنه لم يظهر أثره عند الاستغراق، فإذا لم يستغرق ظهر أثر الوجوب. وقوله (وهذا) أي ما ذكرنا من عدم وجوب قضاء صوم ذلك اليوم الذي بلغ فيه الصبي أو أسلم فيه الكافر (بخلاف الصلاة) حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم لما ذكره في الكتاب، وهو

واضح (و) روى ابن سماعة (عن أبي يوسف أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال فعليهما القضاء) لما ذكره في الكتاب، وهو نظير من أصبح ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال أن يصوم أجزأه، ولا شك أن نية الفطر منافية للصوم لكنها منافية حكما لا حقيقة، فلا تمنع نية الصوم قبل الزوال وكذا الكفر مناف للصوم حكما لا حقيقة، وخلله ظاهر لأن فيه مساواة الأهل لغير الأهل. وجه الظاهر ما ذكره في الكتاب ومبناه كما ترى على التفرقة بين من له الأهلية وفاقدها. وأكثر المشايخ على التفرقة بينهما في النفل أيضا

أهل التطوع أيضا، والصبي أهل له. (

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to break his fast and then eats due to a mistaken fatwa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=552)

(قال): فإن أصبح بنية الفطر فظن أن نيته هذه قد أفسدت عليه صومه وأفتي بذلك فأكل قبل انتصاف النهار فعليه القضاء ولا كفارة عليه للشبهة التي دخلت، وهما فصلان: أحدهما: إذا أصبح ناويا للصوم ثم نوى الفطر لا يبطل به صومه عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يبطل فإن الشروع في الصوم لا يستدعي فعلا سوى نية الصوم فكذلك الخروج لا يستدعي فعلا سوى النية؛ ولأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدله بضده وبدون الشرط لا تتأدى العبادة. (ولنا) الحديث الذي روينا «الفطر مما يدخل» وبنيته ما وصل شيء إلى باطنه ثم هذا حديث النفس. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا أو يتكلموا»

وكما أن الخروج من سائر العبادات لا يكون بمجرد النية فكذلك من الصوم وبالاتفاق اقتران النية بحالة الأداء ليس بشرط فإنه لو كان مغمى عليه في بعض اليوم يتأدى صومه ففي هذا الفصل إذا أفتي بأن صومه لا يجوز فأفطر لم يكن عليه كفارة لشبهة اختلاف العلماء؛ لأن على العامي أن يأخذ بقول المفتي، وإن كان أصبح غير ناو للصوم ثم أكل فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا كفارة عليه سواء أكل قبل الزوال أو بعده، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن أكل قبل الزوال فعليه الكفارة، وإن أكل بعد الزوال

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is forced to eat or drink?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=564)

(قال): ولو أكره على أكل وشرب فعليه القضاء دون الكفارة عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: إن تناول بنفسه مكرها فكذلك، وإن صب في حلقه لم يفسد صومه واعتبر صنعه في ذلك ونحن نعتبر وصول المفطر إلى باطنه مع ذكره للصوم، وذلك لا يختلف بفعله وبفعل غيره وكذلك انائم إن صب في حلقه ماء فسد صومه عندنا، ولم يفسد عند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لأنه أعذر من الناسي إذا لا صنع له أصلا ولكنا نقول: الناسي معدول به عن القياس بالنص، وهذا ليس في معناه؛ لأن النسيان لا صنع فيه للعباد فإذا كان العذر ممن له الحق منع فساد صومه وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إن الله أطعمك وسقاك» وهنا إنما

جاء العذر بسبب مضاف إلى العباد، وهو النوم منه والصب من غيره، وهذا غير مانع من

فساد الصوم لوصول المفطر إلى باطنه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast when sworn by divorce to do so?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=902)

وقد اختلف مشايخ بلخ فيمن حلف على صائم (161ب1) بطلاق امرأته أن يفطر قال خلف بن أيوب: لا ينبغي له أن يفطر، وقال الفقيه أبو الليث: الأولى أن يفطر، ثم يقضي، وعلى قياس ما ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في مسألة الضيافة يجب أن يكون الجواب في مسألة الحلف على ذلك التفصيل أيضا.

Mas'alah: What are the rulings for a pregnant woman, nursing mother, and elderly person regarding fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=491)

قدم الأداء على القضاء، وللحامل، والموضع إذ خافتا على الولد أو النفس، وللشيخ الفاني، وهو يفدي ـــــــ (تقدم الأداء) لأنه في وقته (على القضاء) لأن وقته الأمر أي: ينبغي له ذلك وإلا فلو قدم القضاء وقع عن الأداء كما مر. (وللحامل) عطف على قوله لما خافت إلى آخره وهي المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي. ولد والحاملة التي على طهوها أو رأسها حمل بكسر الحاء (والمرضع) وهي التي شانها الإرضاع وإن لم تباشره والمرضعة هي التي في حال الإرضاع القمة ثديها الصبي وهذا الفرق مذكور في (الكشاف) لا وبه اندفع ما في (غاية البيان) من أنه لا يجوز إدخال التاء في أحدهما

كما في حائض وطالق لأنه من الصافات الثابتة إلا إدا أريد الحدود ويجوز أد يقال: حائرة ألان أو غدا قال في (الذخيرة) : المراد بالمرصع الظهر لوجوب الإرضاع عليها بالعمد بخلاف الأم فإن الأب يستأجر غيرها وعليه فينبغي أن يشترط يسار الأب وأخذ المرضع ضرع عير الأم ورده الشارح بقول القدومي وغيره. إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما إذ لا ولد للوسط جدة وقد يقال: إنه ولدها من الإرضاع لأن المفرد المصاف يعم كذا في (البحر) . ولا يخفى أن هذا إنما يتم لو أرضعته والحكم أعم من ذلك فإنها بمجود العقد لو خافت على الولد جاز لها الفطر وعن هذا فال المصنف: (إذا خافتا) خوفا ارتقى إلى غلبة الظن (على الولد) دون أن يضعفه ليعم ما دكرنا (أو النفس) لخبر (إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعق الحامل والمرصع الصوم دي بقي هل حكمهما حكم المريض والمسافر من أنهما لو ماتا قبل زوال خوفهما لا قضاء عليهما ولو قال خوفهما أياما لزمهما القضاء بقدره؟ الظاهر نعم ويدل على دلك قوله في (البدائع) من شوائب القضاء القدرة عليه. (وللشيخ الفاني) أي: الذي فنيت قوته أو أشرف على الفناء ولذا عرفوه بأنه الذي كل يوم لمحي نقص إلى أن يموت (وهو يفدي) فصار بعضهم الفدية بأنها تمليك ما به يتخلص عن مكروه وتوجه عليه وهذا يقتضي اشتراط التمليك فيها وبه جزم في (الدراية) ما فعللها بأنها تبنى على التمليك إلا أن المذكور في (الفتح) لما تبعا لما لهي (فتاوى قاضي خان) أد الإباحة كافية فيها وحمل الأول على الفدية في الحج وكأن

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1488)

مسألة 378 إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على أنفسهما أو على أولادهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1488)

6658 - قال أصحابنا: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفا على أنفسهما أو على أولادهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1488)

6659 - وقال الشافعي: المرضع إذا خافت على ولدها فأفطرت فعليها القضاء والفدية قولا واحدا، والحامل إذا أفطرت خوفا على حملها، فعلى قولين: قال في القديم والجديد: عليها القضاء والكفارة. وقال في البويطي: عليها القضاء دون الكفارة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a pregnant or nursing woman who breaks her fast only owes make-up and not expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1488)

6660 - لنا: أنه مفطر يرجى له القضاء فلم يلزمه فدية كالحائض. ولأن كل مفطر لزمه القضاء لم يلزمه فدية، كالمريض والمسافر. ولأنا إما أن يجعل في حكم المفطر

بعذر فلا يجتمع القضاء عليه والفدية، كالمريض والمسافر، أو كالمفطر لغير عذر فلا تجب عليه الفدية، كمن أكل متعمدا أو ترك النية. ولأن من أفطر وهو يرى أن

Mas'alah: What is the argument regarding the apparent meaning of fidya and qada in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1490)

6674 – قلنا: الظاهر أن الخطاب انصرف إلى جميع من تناوله الخطاب الأول ورجوعه إلى بعضه غير الظاهر. ولأن الله تعالى أوجب الفدية، وهي في الظاهر بدل الشيء. قال الله تعالى: {وفديته بذبح عظيم} [الصافات: 107] ، وحمل الآية على الحامل ترك لظاهر الفدية إذ البدل الذي هو القضاء واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the pregnant and nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1491)

6680 – قلنا: وذكر أبو داود عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنها في الشيخ الكبير والحامل والمرضع أنهما إذا أفطرتا فعليهما الفدية، ولا صيام عليهما، دل أن الآية عندنا لم

تتناول من يلزمه القضاء، وعلى هذا التأويل قوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} يرجع إلى أول الآية، فمن يطيق الصوم بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on make-up and expiation for a pregnant or nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=419)

وعليهما القضاء ولا فدية عليهما عندنا. وقال الشافعي: عليهما القضاء، والفدية لكل يوم مد من حنطة، والمسألة مختلفة بين الصحابة، والتابعين فروي عن علي من الصحابة، والحسن من التابعين أنهما يقضيان ولا يفديان وبه أخذ أصحابنا. وروي عن ابن عمر من الصحابة ومجاهد من التابعين إنهما يقضيان ويفديان وبه أخذ الشافعي احتج بقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] ، والحامل، والمرضع يطيقان الصوم فدخلتا تحت الآية فتجب عليهما الفدية، ولنا قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 184] الآية، أوجب على المريض القضاء فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل، ولأنه لما لم يوجب غيره دل أنه كل حكم لحادثة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقد ذكرنا أن المراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه. وقد وجد في الحامل، والمرضع إذا خافتا على ولدهما فيدخلان تحت الآية، فكان تقدير قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 184] فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفر فعدة من أيام أخر، وأما قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه} [البقرة: 184] فقد قيل في بعض وجوه التأويل إن لا مضمرة في الآية معناه "وعلى الذين لا يطيقونه، وإنه جائز في اللغة، قال الله تعالى: {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: 176] أي: لا تضلوا في بعض القراءات وعلى الذين يطوقونه ولا يطيقونه على أنه لا حجة له في الآية لأن فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتما بقوله تعالى {فمن شهد منكم

الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وعنده يجب الصوم، والفداء جميعا دل أنه لا حجة له فيها ولأن الفدية لو وجبت إنما تجب جبرا للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء، ولهذا لم تجب على المريض، والمسافر."

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for those who broke their fast due to an excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

(وقضوا ما قدروا) أي لزم عليهم قضاء صوم أيام مضت بقدر ما أدركوا من أيام زوال العذر، وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام عند فقد القضاء

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast due to a valid excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

(بلا كفارة) ؛ لأنه إفطار بعذر

Mas'alah: Is there a fidya (ransom) for breaking the fast due to a valid excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

(ولا فدية) ؛ لأنها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه، والفدية

نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who breaks her fast due to weakness from household work?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

وكذا الأمة إذا ضعفت عن الطبخ أو الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك إن صارت بحال خافت على نفسها فأفطرت فعليها القضاء دون الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken or coerced person breaking the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=846)

ولو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي – رحمه الله –،

Mas'alah: Is there sin on one who mistakenly breaks the fast without due caution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=890)

قوله لأن الجناية قاصرة) ليس هنا جناية أصلا لأنه لم يقصد وقد صرحوا بعدم الإثم عليه، اللهم إلا أن يراد أن عدم تثبته إلى أن يستيقن جناية فيكون المراد جناية عدم التثبت لا جناية الإفطار كما قالوا في القتل الخطأ لا إثم عليه فيه، والمراد إثم القتل، وصرح بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حال الرمي. قال المصنف في الجنايات: شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى، اللهم إلا أن يدفع بأن ترك التثبت إلى

الاستيقان في القتل ليس كتركه إلى الاستيقان في الفطر، وأيضا: المعنى الموجب للقول بثبوته في القتل بترك التثبت إلى تلك الغاية شرع الكفارة، وهذا الدليل مفقود هنا إذ لا كفارة، ولولا هو لم نجسر على القول بذلك هناك. وحديث عمر – رضي الله عنه – رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: أفطر عمر – رضي الله عنه – وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت، قال: فطلعت فقال عمر: ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه. وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق أقربها إلى لفظ الكتاب ما عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في رمضان وقرب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد

وفيه قال عمر – رضي الله تعالى عنه: ما تجانفنا لإثم، قضاء يوم علينا يسير، والمراد بالفجر الفجر الثاني، وقد بيناه في الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast under duress?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=706)

(أو مكرها) وبه قال مالك، وعند الشافعي: لا يقضي فيهما لقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} ، وقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه الطبراني عن ثوبان، والبيهقي عن ابن عمر بلفظ: «وضع». ولنا أن المفطر وصل إلى جوفه فيفسد صومه، وهو القياس في الناسي، إلا أنا تركناه لما سيأتي، وصار كما إذا أكره على أن يأكل بيده، وأجيب عن الآية والحديث بأن المراد بهما نفي الإثم في الآية، ورفع الإثم ووضعه في الحديث.

Mas'alah: Who must refrain from eating for the rest of the day after their excuse ends, and what is the ruling on making up the fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=737)

(ويمسك بقية يومه) وجوبا وهو الصحيح، وقيل: ندبا (مسافر قدم) سواء كان قدومه بعدما أفطر، أو قبله، بعد وقت النية، وأما إذا كان قبل الفطر في وقت النية فلزمه النية والصوم، لزوال المرخص في وقت النية، لكن لو أفطر لا كفارة عليه، لقيام شبهة المبيح (وحائض) أو نفساء (طهرت) نهارا (وصبي بلغ، وكافر أسلم) وإنما يمسك هؤلاء بقية يومهم قضاء لحق الوقت بالتشبه (ولا يقضي هذان) أي الصبي والكافر، وإن كان البلوغ والإسلام في وقت النية ونويا الصوم وأكلا، لأن القضاء يستدعي سبق الوجوب ولا وجوب عليهما لعدم أهليتهما، وإنما يجب قضاء الصلاة إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في بعض وقتها، لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، وقد وجدت الأهلية فيه. والسبب في الصوم الجزء الأول من اليوم والأهلية منعدمة عنده.

Mas'alah: What are the cases requiring make-up and abstinence but no sin in fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=363)

سادسا – حالة وجوب الإمساك مع وجوب القضاء ولا إثم فيها: – 1 – إن تسحر بعد الفجر شاكا أنه لم يطلع وقد طلع لا كفارة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء الليل، ويأثم إثم ترك التثبت لا إثم جناية الإفطار. وإذا لم تبين له طلوع الفجر لا يجب عليه القضاء بالشك. – 2 – إن أفطر ظانا أن الشمس قد غربت ولم تغرب، ولابد من غلبة الظن لا

مجرد الشك؛ لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي مجرد الشك لإسقاط الكفارة، بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالأصل في كل محل. وفي الحالتين يجب عليه القضاء والإمساك بقية اليوم قضاء لحرمة الوقت بالقدر الممكن ونفيا للتهمة، فقد قيل "من أقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من أساء الظن به" . ودليل وجوب القضاء ما روي عن حنظلة رضي الله عنه، وكان صديقا لعمر رضي الله عنه، قال: "كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب. فقال عمر رضي الله عنه: كفانا الله شرك، إنا لم نبعثك راعيا. ثم قال عمر رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوما مكانه" [1] . - 3 - إن أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه. - 4 - إن أفطر مكرها. - 5 - إن أمسك اليوم كله ولم ينو صوما وجب عليه القضاء لتفويت النية بالجهل ولفقد شرط الصحة. ويكون القضاء في جميع الحالات على التراخي، فلو أخره حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه بالتأخير، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان" [2] . ولا يشترط التتابع [3] في القضاء لإطلاق النص، لكن يستحب التتابع وعدم التأخير عن زمن القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة للذمة. (1) البيهقي: ج 4 / ص 217. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 39/1849. (3) أما الصوم الواجب أداؤه فهو أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين وكفارة الإفطار عمدا. وأما الصوم المخير أداؤه متتابعا: فهو قضاء رمضان وفدية الحلق في الحج والمتعة والقران وجزاء الصيد والتطوع والنذر إلا أن ينذره متتابعا.

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast in Ramadan after retracting the intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=429)

قوله (فلا كفارة عليه في رمضان) لشبهة خلاف من اشترط التبييت

Mas'alah: Is a pregnant woman permitted to break her fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (ويجوز الفطر لحامل) هي التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء نهر

Mas'alah: Why is the opinion that a nursing mother must only make up the fast rejected?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (فهو مردود) بالحديث السابق وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة

لا سيما إذا كان الأب معسرا كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on additional days beyond one day of recovery?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (ثم برىء يوما) حكم ما زاد على اليوم كاليوم

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast without expiation for breaking it by mistake or under duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=239)

ويجب القضاء فقط) بغير كفارة (لو أفطر خطأ) كما إذا تمضمض فدخل الماء حلقه وعند أحمد والشافعي في قول في الخطأ لا يفسده كالنسيان وصرح الخطأ مع ما علم من قوله عمدا تفصيلا لمحل الخلاف وبهذا ظهر فساد ما قيل ولفظ الخطأ مستدرك (أو) أفطر (مكرها) خلافا للشافعي فيما إذا صب الماء في حلقه كرها أما لو أكره على شرب فشرب هو مكرها يفطر بالإجماع (

Mas'alah: Who must abstain for the rest of the day and still make up the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=306)

يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم بعد الطلوع وعليهم القضاء إلا الأخيرين. ـــــــ ناسيا لم يفطر لما نقدم "أو أكل ما" بقي من سحوره "بين أسنانه وكان قدر الحمصة" لإمكانه الاحتراز عنه بلا كلفة "أو نوى الصوم نهارا بعد ما أكل ناسيا قبل أيجاد نيته" الصوم "من النهار" كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر "أو أغمي عليه" لأنه نوع مرض "ولو" استوعب "جميع الشهر" بمنزلة النوم بخلاف المجنون "إلا أنه لا يقضي

اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته" لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الأول أيضا "أو جن" جنونا "غير ممتد جميع الشهر" بأن أفاق في وقت النية نهارا لأنه لا حرج في قضاء ما دون شهر "و" استوعبه شهرا "لا يلزمه قضاؤه" ولو حكما "بإفاقته ليلا" فقط "أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح" وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بإقامته فيه مطلقا. فصل "يجب" على الصحيح وقيل يستحب "الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه ولو بعذر ثم زال" وعلى حائض ونفساء طهرتا1 بعد طلوع الفجر "ومسافر أقام ومريض برأ ومجنون أفاق" وعلى صبي بلغ وكافر أسلم "لحرمة الوقت بالقدر الممكن" وعليهم القضاء إلا الأخيرين "الصبي إذا بلغ والكاف أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في إقامة المجنون." 1 أما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الإمساك لأن الصوم منها حرام والتشبه بالحرام حرام، وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر لأن رخصته الإفطار في حقهما باعتبار الحرج، فلو ألزمناهما التشبه لنقضنا الأمر، ولكن يسن للمريض والمسافر والحائض والنفساء أن يأكلوا سرا.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother feeding the poor if she breaks her fast fearing for her child?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث الثالث: حكم الإطعام للمرضع إذا أفطرت بخوفها على ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on feeding (fidyah) for a nursing mother who breaks her fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=344)

المبحث الثالث: حكم الإطعام للمرضع إذا أفطرت بخوفها على ولدها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a nursing woman who breaks her fast out of fear for her child?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=344)

إذا خافت المرضع على ولدها فإنها تفطر، وتقضي، ولا فدية عليها.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for not requiring fidyah from a nursing mother who breaks her fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=345)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدل الحنفية على عدم إيجاب الفدية على المرضع التي أفطرت خوفا على ولدها بما يأتي: 1 - قوله تعالى: ژ ? ? ? ... ? ... ? ? ... چ چ چ چ ? ژ [1]. وجه الاستدلال: أن الآية أوجبت على المريض القضاء دون الفدية، والمراد من المرض المذكور ليس صورة المرض، بل معناه، وقد وجد في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما، فيدخلان تحت الآية [2]. 2 - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم

وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» [3]. (1) سورة البقرة 2/ 184. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 97. (3) رواه الترمذي في سننه 3/ 94، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، حديث (715) ؛ وأبو داود في سننه 2/ 317، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، حديث (2408) ؛ وابن ماجة في سننه 1/ 533، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، حديث (1667) ، وحسنه الترمذي.

وجه الاستدلال: أن الآية السابقة أوجبت القضاء على المسافر , وأن الحبلى والمرضع عطفتا عليه في هذا الحديث، فالظاهر اتحاد حكمهم إلا إذا دل دليل قوي على خلافه، ولم يوجد [1]. 3 – أنه إفطار بعذر، فوجب أن لا تلزم به الكفارة كالمسافر والمريض [2].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's reliance on Ibn Abbas and Ibn Umar regarding the nursing mother?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=348)

2 – أما استدلالهم بما روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنه –، فأجيب عنه: بأن الثابت عنهما أنهما يريان وجوب الفدية دون القضاء كالشيخ الكبير. أ– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «ژ ? ? ... ? ? ? ?ژ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا» قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا [1]. ب–

وروي عنه أنه كان يقول لأم ولد له حبلى أو ترضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء [2]. ج- وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا [3].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the analogy of the breastfeeding woman with the elderly person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=348)

3 - أما قياسهم على الشيخ الكبير، فأجيب عنه: بأن هذا القياس ممتنع؛ لأن الفدية وجبت في الشيخ الكبير بالنص على خلاف القياس، فلا يلحق به خلافه، فالشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات، ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنه، والطفل لا يجب عليه بل على أمه، ولم ينتقل عنها شرعا إلى خلف غير الصوم، بل أجيز لها التأخير فقط رحمة على الولد (1) رواه أبو داود في سننه 2/ 296، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث (2318) . (2) رواه الدارقطني في سننه 2/ 206، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، رقم (8) وصححه. (3) رواه عبد الرزاق في مصنفه 4/ 218، كتاب الصوم، باب الحامل والمرضع، رقم (7561) ؛ والشافعي في مسنده (دار الكتب العلمية - بيروت، جزء واحد) ص 228.

إلى خلف هو الصوم، بخلاف الشيخ فإنه لا قضاء عليه، بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه [1].

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion regarding the ruling on a breastfeeding woman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=349)

سبب الانفراد: وسبب الانفراد والاختلاف تردد شبه المرضع بين الذي يجهده الصوم، وبين المريض. فالحنفية شبهوها بالمريض، فأوجبوا عليها القضاء دون الفدية، أما الجمهور فرأوا أن لها شبها بالأمرين، فأوجبوا عليها القضاء والفدية؛ فهي تشبه بالمريض من جهة، وبالذي يجهده الصوم من جهة [2].

Mas'alah: What is the preponderant opinion regarding the ruling on a breastfeeding woman who fears for her child?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=349)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من وجوب القضاء فحسب؛ لما يأتي: 1 – قوة أدلتهم ومناقشتهم. 2 – أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في وجوب الفدية على المرضع إذا خافت على ولدها شيء، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل ههنا. 3 – أن وجوب الفدية مع القضاء فيه جمع بين البدل والمبدل، وهو غير جائز شرعا، إضافة إلى أنه يؤدي إلى الحرج والمشقة. 4 – أن الفدية لو وجبت إنما تجب جبرا للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء، ولهذا لم تجب على المريض والمسافر. (1) فتح القدير لابن الهمام 2/ 356؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 337. (2)

بداية المجتهد لابن رشد 1/ 219.

5 – أن قياس المرضع على المريض بجامع دفع الحرج عنها أولى من قياسها على الشيخ الكبير، والمريض يجب عليه القضاء دون الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother who fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

76 – إذا خافت المرضع على ولدها فإنها تفطر، وتقضي، ولا فدية عليها. ص [591]

.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

إن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا (ابن عباس وابن عمر) 593

Mas'alah: Do a pregnant or nursing woman need to pay fidyah when breaking the fast?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear for her child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=979)

مسألة: [الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا من ضرر الصيام] قال أبو جعفر: (وإذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما: أفطرتا، وكان عليهما القضاء، ولا إطعام عليهما مع ذلك) . وذلك لأنهما معذورتان في الإفطار، ويرجى لهما القضاء، فأشبهتا المريض والمسافر في وجوب القضاء، وسقوط الإطعام. فإن قيل: قال الله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks her fast out of fear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=980)

مسكين. قيل له: قد اتفق الجميع على أن فيه إضمارا؛ لأن إطاقة الصوم لا توجب الفدية بحال، ألا ترى أنه إذا لم يفطر لم تجب عليه فدية. وإذا ثبت أن في الآية ضميرا، احتيج إلى دلالة من غيرها في إثبات حكمها؛ لأنه ليس أحد الخصمين أولى بدعوى مراد الضمير من صاحبه، وعندنا أن الضمير فيها: "وعلى الذين يطيقونه ثم يعجزون" . وروي نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأيضا: قد روي عن عبد الله بن مسعود وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما أن الآية منسوخة، وأنها كانت في الصحيح المقيم؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر وفدى، ونسخها قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} .

فإذا أخر هذان أنها منسوخة بما ذكرا، ومعلوم أن ذلك لا يقال من طريق الرأي؛ لأنه حكاية حكم كان عليهم فنسخ، فصار ذلك توفيقا. وأيضا: فمن أوجب الفدية من السلف على الحامل والمرضع، لم

يوجب عليهما القضاء، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وإيجاب القضاء مع الفدية مخالف لمقتضى الآية وموجبها؛ لأن الفدية ما قام مقام الشيء، كقوله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} : يعني أقمناه مقامه في الذبح، وقال: {ففدية من صيام} : أي قائم مقام الحلق حتى يصير كأنه لم يكن. فإذا كان ذلك كذلك، امتنع وجوب القضاء والإطعام؛ لأن الإطعام فدية قائمة مقام الصوم، ومتى أوجبنا القضاء: لم يكن الإطعام فدية. وأيضا: غير جائز أن تكون الآية في الحامل والمرضع، لما في سياقها من الدلالة على أنهما لم تردا بها، وهو قوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} ، والحامل والمرضع لا تخلوان من أن يضر صومهما بالولد أو لا يضر، فإن لم يضر: لم يجز لهما الإفطار، وإن كان يضر بالولد: لم يكن الصيام خيرا لهما، والآية وردت فيمن إذا صام كان الصوم خيرا له من تركه، فعلمنا أنه لم يرد بها الحامل والمرضع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to a valid excuse requiring make-up?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=358)

وكذلك الإفطار إذا كان بعذر يوجب القضاء

Sub–topic – Kissing and Sexual Intercourse

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on kissing while fasting?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1881)

واختلف العلماء في القبلة للصائم على أربعة مذاهب: أحدها: إباحتها مطلقا، وهو قول عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعائشة – رضي الله عنهم – وبه قال عطاء والشعبي والحسن البصري، وهو قول أحمد وإسحاق وداود، واختاره ابن عبد البر. والثاني: كراهتها مطلقا للصائم، وهو قول ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهم –،

خلاف الرجعة والمصاهرة، لأن الحكم هنالك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. ولو أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع [البناية] وقال أبو عمر: عن [ابن] المسيب وابن شبرمة ومحمد بن الحنفية – رضي الله عنه – أن من قبل فعليه قضاء ذلك اليوم. والثالث، الفرق بين الشيخ والشاب، وعبر بعضهم عنه بقوله بالتفرقة بين من تحرك القبلة شهوته وبين من لا تحرك، وهو قول ابن عباس وقول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي – رحمهم الله –. والرابع: التفرقة بين صيام الفرض وصيام النفل تكره في الفرض ولا تكره في النفل وهي رواية ابن وهب عن مالك. فإن قلت: حديث عائشة – رضي الله عنها – كان يقبل في شهر الصوم الذي رواه الترمذي ومسلم كما مر الآن لا

يلزم منه أن يكون نهارا، لأن ليل الصوم من شهر الصوم. قلت: في الذي رواه البخاري ومسلم وهو صائم كما مر الآن. فإن قلت: لا يلزم منه أن يكون في رمضان. قلت: في رواية أبي بكر السهيلي عند مسلم كان يقبل في رمضان وهو صائم. فإن قلت: الصائم منهي عن الجماع فينبغي أن يمنع من القبلة أيضا لأنها من دواعيه. قلت: هذا غير وارد، لأن المحرم ممنوع عن الطيب وهو من دواعيه، والصائم ليس بممنوع عنه، وفي جوامع الفقه يكره مس فرجها ولا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه، أو كان شيخا كبيرا. وعن أبي حنيفة تكره المعانقة والمصافحة، وعنه تكره المباشرة الفاحشة لا بثوب وذلك أن المعانقة وهما متجردان ويمس فرجه ظاهر فرجها والتقبيل الفاحش مكروه، وهو أن يمضغ شفتيها. م: (بخلاف الرجعة والمصاهرة) ش: يعني أنهما يثبتان بالقبلة بالشهوة وكذا بالمس وإن لم ينزل م: (لأن الحكم هنالك) ش: أي في الرجعة والمصاهرة م: (أدير على السبب) ش: إذ حرمة المصاهرة تبتني على الاحتياط، وأما ها هنا فالفساد تعلق بالمواقعة ولم توجد صورتها ولا معناها، ولهذا لا يفسد الصوم بعقد النكاح م: (على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى) ش: يعني في باب الرجعة. م: (وإن أنزل بقبلة أو مس فعليه القضاء) ش: لأنه يجب بمجرد الإفساد م: (دون الكفارة) ش: لأنها لا تجب إلا بكمال الجناية، لأنها تسقط بالشبهات لكونها دائرة بين العبادة والعقوبة وعدم صورة الجماع صار شبهة فلم تجب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is forced to have intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=202)

وإذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان

وعليه الفتوى. وكذا لو أكرهته المرأة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from kissing or touching during fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=114)

ولو أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطا أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية لأنها تندرئ بالشبهات كالحدود

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from kissing or touching while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=849)

وإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة) لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطا، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية لأنها تندرئ بالشبهات كالحدود)

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from lustful touch and returning swallowed food while fasting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=75)

أعاده هو فعليه القضاء وإن لمس بشهوة فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration causing ejaculation while fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=140)

(قوله ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه) أما القضاء فلوجود الجماع معنى وهو الإنزال ولا كفارة لانعدامه صورة وهو الإيلاج.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from non-penetrative intercourse during fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=166)

ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from kissing or touching while fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=85)

(فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء) لوجود المنافي معنى – وهو الإنزال بالمباشرة – دون الكفارة لقصور الجناية، ووجوب الكفارة بكمال الجناية، لأنها تندرئ بالشبهة كالحدود

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from non-penetrative acts while fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(ومن جامع فيما دون الفرج) كتفخيذ وتبطين وقبلة ولمس، أو جامع ميتة أو بهيمة (فأنزل فعليه القضاء) ؛ لوجود معنى الجماع (ولا كفارة عليه) ؛ لانعدام صورته

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching while fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=524)

(قال): ويقبل الصائم ويباشر إذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك لحديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يقبل، وهو صائم» وفي رواية كان يصيب من وجهها، وهو صائم قالت وكان أملككم لأدبه أو لإربه فالأدب العضو والإرب الحاجة «وجاء عمر – رضي الله عنه – إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أذنبت ذنبا فاستغفر لي قال وما ذنبك قال هششت إلى امرأتي وأنا صائم فقبلتها فقال: أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك فقال: لا قال: فقم إذن» وفيه إشارة إلى معنى بقاء ركن الصوم وانعدام اقتضاء الشهوة بنفس التقبيل فإن كان لا يأمن على نفسه فالتحرز أولى لما روي «أن شابا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القبلة للصائم فمنعه، وسأل شيخ عن ذلك فأذن له فيه فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who kisses his wife and emits semen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=531)

(قال): رجل قبل امرأته في شهر رمضان فأنزل عليه القضاء ولا كفارة عليه لحديث

ميمونة بنت سعد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال: قد أفطرا» وتأويله أنه قد علم من طريق الوحي حصول الإنزال به ثم معنى افتضاء الشهوة قد حصل بالإنزال فانعدم ركن الصوم ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها ولكن لا تلزمه الكفارة لنقصان في الجناية من حيث إن التقبيل تبع وليس بمقصود بنفسه وفي النقصان شبهة العدم إلا على قول مالك – رحمه الله تعالى – فإنه يوجب الكفارة على كل مفطر غير معذور وكذلك المرأة إن أنزلت لحديث «أم سليم أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن امرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال: إن كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل» أشار إلى أنها تنزل كالرجل، وإذا أنزلت فحكمها حكم الرجل

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from kissing or touching while fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=815)

ولو أنزل بقبلة، أو لمس، لزمه القضاء لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on two women engaging in intercourse while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=899)

في «الحاوي» في امرأتين عملتا عمل الرجال من الجماع، إن أنزلتا، فعليها القضاء، وإن لم تنزلا، فلا قضاء عليهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation not being obligatory for sexual enjoyment less than intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1465)

6542 – قالوا: المعنى أنه لا يجب بما دون الوطء من الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a resident who travels and has intercourse while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1548)

مسألة 392 إذا أصبح المقيم صائما ثم سافر فجامع لم تجب الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast after the judge rejects the testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

وإن أفطر) في الوقتين (قضى فقط) بلا كفارة؛ لأن القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فأورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات، ولو أفطر قبل رد القاضي شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة، ولو أكمل رائي هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع القاضي، ولو أفطر لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an animal or a corpse during fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وكذا إذا جامع بهيمة ولم ينزل أو ميتة ولم ينزل وإن أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان

Mas'alah: What is the ruling on coerced intercourse during Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

أما ما يوجب القضاء دون الكفارة إذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا عليه القضاء والكفارة لأن الجماع لا يكون إلا بانتشار الآلة وتلك أمارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لأن فساد الصوم يكون بالإيلاج وهو كان مكرها بالإيلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching one's wife with desire causing ejaculation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

وكذا إذا قبل امرأة بشهوة فأمنى أو مسها بشهوة فأمنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse during Ramadan regarding qada and ghusl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

إذا أولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل أنزل أو لم ينزل ولا كفارة فيه لأنه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج

Mas'alah: What is the ruling if a woman was coerced into intercourse while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وإن كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a resident who intends to fast in Ramadan and then breaks it without expiation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وكذا إذا أصبح المقيم غيرنا وللصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم أفطر لا كفارة عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from kissing or touching while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=849)

وإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة) لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطا،

Mas'alah: What is the ruling on bestiality, necrophilia, or non-vaginal intercourse while fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=714)

(ولو وطىء بهيمة، أو ميتة، أو في غير فرج،) كالتفخيذ (أو قبل أو لمس، إن أنزل قضى) وكذا المرأة تقضي إن أنزلت لوجود الجماع معنى. (ولا كفارة) لنقصان الجناية، أما في وطىء البهيمة، والميتة فلانعدام المحل المشتهى، وأما في الباقي فلانعدام صورة الجماع. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from intercourse with a corpse or animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=733)

أو أنزل بوطء ميتة" أو بهيمة لقصور الجناية "أو" أنزل "بتفخيذ أو بتبطين" أو عبث بالكف "أو" أنزل من "قبلة أو لمس" لا كفارة عليه لم ذكرنا "

Mas'alah: Why does incomplete intercourse (jima' qasir) not require expiation but requires make-up?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (لقصور الجناية) أي لأنه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة يوجب القضاء كذا في الشرح

Mas'alah: Does emission from kissing or touching require make-up or expiation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=261)

قوله: (ولو أنزل بقبلة أو لمس: لزمه القضاء لا غير) يعني لا الكفارة لقصور الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person according to Abdullah ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2298)

3359 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث , قال: ثنا شعبة , عن منصور , عن هلال بن يساف , عن هانئ وكان , يسمى الهزهاز قال: "سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال: «يقضي يوما آخر»"

Mas'alah: Is expiation required for ejaculation without intercourse while fasting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=329)

قال – رحمه الله – (ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج) لانعدام الجماع صورة وعليه القضاء لوجوده معنى والمراد بما دون الفرج غير القبل والدبر كالفخذ والإبط والبطن

وهو في معنى اللمس والمباشرة والقبلة وقد ذكرناها قبل هذا

Sub-topic – Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman regarding fasting and prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1936)

م: (وإذا حاضت المرأة أو نفست) ش: بضم النون أي صارت نفساء م: (أفطرت وقضت) ش: أي الصوم م: (بخلاف الصلاة) ش: لا تقضي الصلاة م: (لأنها تحرج) ش: يقع فيها الحرج م: (في قضائها) ش: لكثرتها م: (وقد مر في الصلاة) ش: أي بيان الفرق بين الصوم والصلاة في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة في باب الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman making up missed fasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=120)

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت بخلاف الصلاة لأنها تحرج في قضائها وقد مر في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman breaking her fast and making it up?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=143)

(قوله وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت) وكذا إذا نفست وهل تأكل سرا أو جهرا قيل سرا وقيل جهرا ولا يجب عليه التشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is considered menstruating, postpartum, or experiencing irregular bleeding regarding fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=547)

(قال): وكل وقت جعلتها فيه نفساء، أو حائضا فإنها تعيد صوم ذلك اليوم ولا تعيد صلاته وكل وقت عددتها فيه مستحاضة فإنها تعيد صلاته إن لم تكن صلتها فإن كانت صلت وصامت فقد جاز؛ لأن المستحاضة في حكم الطاهرات فيما يرجع إلى العبادات قال – صلى الله عليه وسلم: للمستحاضة «توضئي وصلي، وإن قطر الدم على الحصير قطرا» وقال: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» ثم طول محمد – رحمه الله – هذا الفصل في الأصل فذكر في باب المستحاضة مسائل منها أن ينقص الدم عن أقل مدة الحيض، أو يزيد على أكثر مدة الحيض، أو أكثر مدة النفاس، أو يسبق رؤية الدم أوانه فالاستحاضة تكون بدم فاسد ويستدل بتقدمه على أوانه على فساده وتمام شرح هذه المسائل في كتاب الحيض

Mas'alah: Do menstruation and postpartum bleeding invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=102)

والحيض والنفاس يفسدان الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman breaking the fast and the obligation of make-up?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=362)

خامسا – حالة الإفطار الواجب الموجب للقضاء: وهي حالة الحائض والنفساء. ودليل وجوب القضاء ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [1] . فإن طهرتا أثناء النهار يجب الإمساك بقية النهار قضاء لحق الوقت ولأنهما صارتا أهلا للصوم. وقيل يسن لهما الإمساك. (1) مسلم: ج 1 / كتاب الحيض باب 15/69.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who intentionally breaks her fast then menstruates?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=133)

قال: وإذا أفطرت المرأة يوما من رمضان متعمدة ثم حاضت من آخر النهار، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس عليها كفارة وعليها القضاء. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: عليها الكفارة وعليها القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman regarding fasting and making up missed days?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت

Sub–topic – Doubt About Dawn or Sunset

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast due to doubt about sunset?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1938)

م: (ولا كفارة عليه، لأن الجناية قاصرة لعدم القصد) ش: خلافا لبعضهم حيث أوجبوا الكفارة م: (وفيه) ش: أي مثل ما قلنا م: (قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ما تجانفنا لإثم قضاء يوم علينا يسير) ش: وقال الأترازي في "شرحه" : هذا ما رواه أبو عبيد في كتاب "غريب الحديث"

. . . . . [البناية] عن أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر – رضي الله عنهما – أنه أفطر في رمضان وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم نظر فإذا الشمس طالعة فقال عمر – رضي الله عنه: لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم أي مايلنا إليه ولا تعديناه ونحن نعلمه وكل مائل فهو متجانف جنف، قال تعالى: {فمن خاف من موص جنفا} [البقرة: 182] أي ميلا. أما قوله: لا نقضيه فتأويله قال له قائل كأن الشمس طالعة وقد أثمنا فقال ردا عليه: لا أي ليس الأمر كما ظننت أي نقضي ما ليس مكان يوم ليس علينا غيره، ومثله قوله تعالى: {لا أقسم بيوم القيامة} [القيامة: 1] (القيامة: الآية 1) ، فأراد من أنكره البعث ومثله قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون} [النساء: 65] وهذا الذي ذكرنا عن محمد – رحمه الله – هو الصحيح من الرواية عند الثقات، وما ورد في بعض نسخ الهداية "بعثناك داعيا لا

راعيا" فقال: ليس بصحيح. وقد أورد بعضهم في "شرح الهداية" أن عمر – رضي الله عنه – حين أفطر مع أصحابه يوما صعد المؤذن المئذنة وقال: الشمس يا أمير المؤمنين قال: بعثناك داعيا لا راعيا للأذان وإعلام الناس ولا حافظا للأحوال، ثم قال ما تجانفنا لإثم من الموضوعات فلا ملتفت إليه. إلى هنا كله كلام الأترازي وفيه نظر من وجوه: الأول: تأويله في قوله لا نقضيه فيما أوله تكلف جدا، لأن ابن أبي شيبة روى في "مصنفه" : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن زيد بن وهب قال: خرج عباس من بيت حفصة – رضي الله عنها – وعلى السماء سحاب فنظر أن الشمس قد غابت فأفطروا ولم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة فقال عمر – رضي الله عنه: "ما تجانفنا من إثم" . حدثنا علي بن شهر عن الشيباني عن خالد بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في رمضان وقرب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال: والله يا أمير المؤمنين إن الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر – رضي الله عنه – من كان أفطر فليصم يوما مكانه ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس وادعاه من طريق آخر فزاد فيه فقال له: إنما بعثناك داعيا ولم نبعث راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير انتهى. وروى محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة – رضي الله عنه – عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: أفطر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأصحابه في

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony about sunset leads to breaking the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=193)

إذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران أنها لم تغب فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the arrival of dawn?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=172)

إلا أنه إذا شك في الفجر" ومعناه تساوي الظنين "الأفضل أن يدع الأكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو أكل فصومه تام" لأن الأصل هو الليل وعن أبي حنيفة رحمه الله إذا كان في موضع لا يستبين الفجر أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو أكل فقد أساء لقوله عليه الصلاة والسلام "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه لأن اليقين لا يزال إلا بمثله "ولو ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه" لأنه بنى الأمر على الأصل فلا تتحقق العمدية "

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts the arrival of dawn or sunset and breaks the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=868)

يفطر، ولو أفطر فلا قضاء عليه. ولو شك في غروب الشمس، يجب أن لا يفطر، ولو أفطر لزمه القضاء لا غير. منحة السلوك يفطر؛ تحرزا عن المحرم، ولو أفطر فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل هو الليل، فلا يخرج بالشك إلا إذا تبين أنه أكل بعد ما طلع الفجر، فحينئذ يجب عليه القضاء، لا غير (1) . قوله: ولو شك في غروب الشمس، بأنها

غربت، أو لا، يجب أن لا يفطر؛ تحرزا عن إفساد الصوم، ولو أفطر لزمه القضاء (2) . وفي الكفارة: روايتان (3) . وإن تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة (4) . (1) المبسوط 3/ 77، العناية 1/ 375، تبيين الحقائق 1/ 342، شرح فتح القدير 1/ 375، الهداية 1/ 139. (2) شرح فتح القدير 2/ 375، تبيين الحقائق 1/ 342، العناية 1/ 375. (3) وذهب المالكية، والشافعية: إلى أنه إذا شك في طلوع الفجر، أو في الغروب، فعليه القضاء، ولا كفارة. وعند الحنابلة: إن أكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه، وإن أكل شاكا في غروب الشمس، فعليه القضاء، ولا كفارة. الهداية 1/ 140، العناية 2/ 375، تبيين الحقائق 1/ 342، شرح فتح القدير 1/ 375، الشرح الصغير 1/ 247، بلغة السالك 1/ 247، المجموع 6/ 306، رحمة الأمة 1/ 117، الروض المربع ص 176، التسهيل ص 88. (4) وفاقا للثلاثة. قال في شرح فتح القدير 1/ 375: فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب، فعليه الكفارة، لا أعلم فيه خلافا. تحفة الفقهاء 1/ 365، بدائع الصنائع 2/ 105، العناية 1/ 375، حاشية الشلبي 1/ 342، تبيين الحقائق 1/ 343، المبسوط 3/ 77، منح الجليل 2/ 118، القوانين الفقهية ص 78، الحاوي الكبير 3/ 444، المجموع 6/ 360، غاية المنتهى 2/ 206، منتهى الإرادات 1/ 455.

Mas'alah: Is qada required if one eats while doubting the arrival of dawn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=885)

وذكر القدوري: أن في هذا الفصل روايتين، وقال: الصحيح أنه لا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ونحن على ذكر الأصل حتى يقوم الدليل بخلافه، إلا أنه يستحب له

القضاء احتياطا لأمر العبادة، وإن لم يصم إلى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له أن يترك الأكل.

Mas'alah: What are the ten cases of eating due to doubt (shubha) that invalidate the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=148)

مطلب اكل الشبهة واما اكل الشبهة فهو على عشرة أوجه احدها رجل ظن ان يومه آخر يوم من شعبان فأكل والثاني رجل ظن ان يومه أول يوم من شوال فأكل والثالث رجل كان اسيرا في ايدي الكفار في دار الحرب فالتبست عليه الشهور فلا يعرف رمضان من غيره فأكل في شهر رمضان والرابع امرأة رأت دما فظنت انه دم حيض فافطرت ثم انقطع دون ثلاثة أيام والخامس رجل سافر دون ثلاثة ايام فافطر على ظن انه جائز والسادس رجل احتجم فظن ان صومه فسد فأكل والسابع رجل قاء فظن انه فطره فأكل والثامن رجل اغتاب فظن انه فطره فأكل والتاسع رجل اكل ناسيا فظن انه فطره فأكل فان صوم هؤلاء يفسد وعليهم القضاء دون الكفارة وعليهم ان يمتنعوا بقية يومهم عن الاكل اذا علموا وليسوا بصائمين

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding whether a liquid medicine reached the stomach during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (ووصل) أي حقيقة أما إذا شك في الوصول وعدمه فإن كان الدواء رطبا فعند

الإمام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما إذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا فتح

Mas'alah: Why is expiation not required when doubt exists?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (لقيام الشبهة) تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام

Mas'alah: What is the ruling on fasting when uncertain about dawn or sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=127)

او للصوم أو نوى قبل الزوال فأكل فلا كفارة عليه 258 – صوم الحائض وصلاتها والحائض والنفساء تفطر وتقضي بخلاف الصلاة 259 – أثر الظن والشك في الصوم ومن ظن بقاء الليل فتسحر أو غروب الشمس فأفطر وبان خطأه لزمه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about dawn and sunset in fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=128)

القضاء والتشبه لا غير ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل أن لا يفطر ولو أفطر فلا قضاء عليه ولو شك في غروب الشمس يجب أن لا يفطر ولو أفطر لزمه القضاء 260 –

Sub-topic – Forgetful Eating Followed by Intentional Act

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully then intentionally in Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1945)

ومن أكل في رمضان ناسيا، وظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الاشتباه استند إلى القياس الشبهة،

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats, drinks, or has intercourse forgetfully?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=200)

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر، ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person is reminded while eating but does not remember?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=200)

ولو قيل لرجل يأكل إنك صائم، وهو لا يتذكر فالصحيح أنه يفسد صومه هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully then intentionally, thinking it invalidates the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=172)

ومن أكل في رمضان ناسيا وظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء دون الكفارة" لأن الاشتباه استند إلى القياس فتحقق الشبهة وإن بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنها تجب وكذا عنهما لأنه لا اشتباه فلا شبهة وجه الأول قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس فلا ينتفي بالعلم كوطء الأب جارية ابنه "

Mas'alah: What is the ruling on eating after mistakenly thinking forgetful eating invalidates the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=121)

ومن أكل في رمضان ناسيا وظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء دون الكفارة لأن الاشتباه استند إلى القياس فتحقق الشبهة وإن بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنها تجب وكذا عنهما لأنه لا اشتباه فلا شبهة وجه الأول قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس فلا ينتفي بالعلم كوطء الأب جارية ابنه

Mas'alah: What is the chapter on a person who eats or drinks forgetfully?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=391)

– باب الرجل يأكل او يشرب ناسيا –

Mas'alah: What is the ruling on qada for one who eats or drinks forgetfully during an obligatory fast?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=392)

او ما كان من صيام واجب عليه كان عليه القضاء

Mas'alah: Does a fasting person who eats intentionally after forgetting require qada regardless of knowledge?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=75)

قوله فأكل متعمدا سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه لأن اختلاف العلماء في قبول الحديث أورث شبهة

Mas'alah: What is the ruling on eating intentionally after forgetting and thinking the fast is broken?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=545)

(قال): فإن جامع أو أكل، أو شرب ناسيا فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه اشتبه عليه ما يشتبه فإن الأكل مع النسيان يفوت ركن الصوم حقيقة ولا بقاء للعبادة مع فوات ركنها فيكون ظنه هذا في موضعه فصار شبهة في إسقاط الكفارة قال محمد: – رحمه الله تعالى – إلا أن يكون بلغه خبر الناسي

فحينئذ عليه القضاء والكفارة؛ لأن ظنه مدفوع بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال «تم على صومك» فلا

تبقى شبهة وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا كفارة عليه، وإن بلغه الخبر؛ لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين وإنما يوجب العمل تحسينا للظن بالراوي فلا تنتفي الشبهة به، وعلى هذا لو احتجم فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة؛ لأن ظنه في غير موضعه فإن انعدام ركن الصوم بوصول الشيء إلى باطنه ولم يوجد إلا أن يكون أفتاه مفتي العامة بأن صومه قد فسد فحينئذ لا كفارة عليه؛ لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه، وإن كان خطأ في نفسه، وإن كان سمع الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فاعتمد ظاهره قال محمد – رحمه الله تعالى: تسقط عنه الكفارة أيضا كما لو اعتمد الفتوى وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنها لا تسقط؛ لأن العامي إذا سمع حديثا فليس له أن يأخذ بظاهره لجواز أن يكون مصروفا عن ظاهره أو منسوخا، وإن دهن شاربه أو اغتاب فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة سواء اعتمد حديثا، أو فتوى؛ لأن هذا الظن والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبر

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully, then eats deliberately thinking the fast is broken?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=871)

ومن أكل ناسيا، فظن أنه أفطر، أو علم أنه لم يفطر، فأكل عمدا، لزمه القضاء لا غير

(1) . منحة السلوك – صلى الله عليه وسلم– "كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي (2) . [تعمد الأكل بعد النسيان] قوله: ومن أكل ناسيا فظن أنه أفطر، أو علم أنه لم يفطر، فأكل عمدا؛ لزمه القضاء لا غير. يعني: لا الكفارة؛ لتحقق الشبهة (3) . ولو احتجم فظن أنه يفطره، فأكل متعمدا، فعليه القضاء والكفارة (4) . = الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه رقم 1098. (1) في د بزيادة "بخلاف الاحتجام" . (2) أحمد 3/ 164، وأبو داود 2/ 306 كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه رقم 2356، والترمذي 3/ 54 كتاب الزكاة، باب ما يستحب عليه الإفطار رقم 696. من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس –رضي الله عنه– .. ورواه أيضا الدارقطني 2/ 185 كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم 24، والحاكم 1/ 432 كتاب الصوم، والبيهقي 4/ 239 كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه، والضياء في المختارة 1/ 495. قال الدارقطني في السنن 2/ 185: هذا إسناد صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن من أكل، أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه. مختصر الطحاوي ص 57، تحفة الفقهاء 1/ 363، الهداية 1/ 140، الشرح الكبير للدردير 1/ 531، الخرشي على خليل 2/ 256، فتح الوهاب 2/ 334، حاشية الجمل على المنهج 2/ 334، مطالب أولي النهى 2/ 193، المقنع 1/ 366. (4) تحفة الفقهاء 1/ 363، بداية المبتدي 1/ 140، الهداية 1/ 140، مختصر الطحاوي ص 57.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully has intercourse and then remembers at dawn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=898)

إذا جامع امرأته في نهار رمضان ناسيا، فتذكر وهو مجامعها، فقام عنها، أو جامعها ليلا، فانفجر الصبح، وهو مخالطها، فقام عنها قال محمد رحمه الله: هما سواء، ولا قضاء عليه، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه لم يوجد بعد التذكر وانفجار الصبح.... عن الجماع، ولو وجد بجزء من المجامعة ومخالطة، فذاك مما لا يستطاع الامتناع عنه، وقال إسماعيل: قال أبو يوسف يقضي الذي كان يطأها الليل، ولا يقضي الذي كان يطأها بالنهار، وإن طلع الفجر، وهو مخالطها وبقي، فعليه قضاء لا كفارة، وكذلك إذا جامع ناسيا، فتذكر، فبقي، رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، (160ب1) وأبي يوسف، وهشام عن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who knows that forgetfulness does not break the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

فإن كان بلغه الحديث وعلم أن صومه لا يفسد في النسيان عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا كفارة عليه وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on eating deliberately after eating forgetfully in Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=893)

ومن أكل في رمضان ناسيا وظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء

دون الكفارة) لأن الاشتباه استند إلى القياس فتتحقق الشبهة،

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person who eats or drinks while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=731)

ولو علم الخبر" وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فيتم صومه" "على الأصح" لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في الظاهر الراوية وصححه قاضيخان "

Mas'alah: What is the ruling on one who eats intentionally after eating forgetfully in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1005)

مسألة: [من أكل أو شرب عمدا بعد ما أكل أو شرب ناسيا] قال أبو جعفر: (ومن أكل ناسيا في شهر رمضان، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمدا: فإن عليه القضاء، ولا كفارة عليه) . لأن الأكل لو وقع عمدا: فطره، فقد يشتبه مثله على بعض الناس، فيظن أن الأكل ناسيا يفطره، وهو القياس أيضا عندنا، فصار ذلك شبهة في سقوط الكفارة، إذ كانت كفارة شهر رمضان تسقطها الشبهة. ولو كان الرجل عالما بأنه لم يفطره، ثم أكل متعمدا: وجبت عليه

الكفارة؛ لأنه لا شبهة هناك مع العلم، ألا ترى أن من وطئ جارية امرأته مع العلم بتحريمها عليه: وجب عليه الحد، ولو ظن أنها تحل له: لم يجب الحد. وليس هذا مثل

من احتجم، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمدا، فتكون عليه الكفارة، ولا تصير الحجامة شبهة في سقوط الكفارة؛ لأنه لو تعمدها: لم تفطره، وأكل المتعمد يفسد الصوم إلا أن يكون سمع الحديث الذي جاء في الحجامة، فرأى أن ذلك يفطره، أو أفتاه به مفت، فحينئذ لا تجب الكفارة.

Sub–topic – Sleeping or Insane Person's Fast

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman who is sexually intercourse while fasting?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1948)

وإذا جومعت النائمة، أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة. [البناية] سبع وخمسين ومائة وهو يومئذ ابن اثنين وسبعين سنة. م: (ولو أكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيفما كان) ش: يعني سواء ظن أن الغيبة فطرته أو استفتى فقيها فأفتاه بفساد صومه بالغيبة أو تأول الحديث بأنها تفطره فأكل بعد ذلك عمدا يجب عليه القضاء والكفارة. م: (لأن الفطر) ش: يعني بالغيبة م: (يخالف القياس) ش: لأن القياس يأبى ذلك م: (والحديث) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «الغيبة تفطر الصائم» كذا قاله الأترازي، وقال الكاكي: هو قوله – صلى الله عليه وسلم: "ثلاث يفطرن الصائم وتنقض الوضوء ويهدمن العقل، الغيبة والنميمة والنظر إلى محاسن المرأة" ولنبين الآن حال هذين الحديثين م: (مؤول بالإجماع) ش: تأويله بأن المراد به ذهاب الثواب، فلم يوجد الدليل النافي للحرمة في ذاته فلا يكون شبهة، بخلاف حديث الحجامة، فإن بعض العلماء أخذ بظاهره من غير تأويل. وذكر شيخنا زين الدين – رحمه الله – في "شرح الترمذي" قد اختلف العلماء في الحجامة والفصد للصائم، فذهب من الصحابة أبو موسى الأشعري وعلي بن أبي طالب، ومن العلماء عطاء والأوزاعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق وعبد الرحمن بن مهدي وابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية وداود الظاهري إلى أنه تفطر الصائم. قلت: وردت أحاديث في كون الغيبة مفطرة للصائم كلها

مدخولة، فإن الحديث الأول أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" من حديث يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا اغتاب الصائم فقد أفطر» "والحديث الثاني رواه ابن الجوزي عن أنس أيضا مرفوعا، ولفظه: «خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة» ، ثم قال: هذا حديث موضوع." م: (وإذا جومعت النائمة، أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة) ش: أما صوم النائمة فظاهر، وأما صوم المجنونة فقد تكلموا في صحته، لأنها لا تجامع المجنون. وحكي عن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: لما قرأت هذه المسألة على محمد – رحمه الله –. قلت: كيف تكون المجنونة صائمة، فقال لي: دع هذه، فإنها انتشرت في الآفاق. ومن المشايخ من قال: كأنه كانت في الأصل مجبورة فظن الكاتب أنها مجنونة ولهذا قال محمد – رحمه الله: دع.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman who is engaged in intercourse while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=172)

وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة" وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي والعذر هنا أبلغ لعدم القصد ولنا أن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman being forced into intercourse while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=121)

وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي والعذر هنا أبلغ لعدم القصد ولنا أن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman being intimate while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=898)

وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة) وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى: لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي، والعذر هنا أبلغ لعدم القصد. ولنا أن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر، ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية. [العناية] بظاهره من غير تأويل. وقوله (وإذا جومعت النائمة أو المجنونة) أما صوم النائمة فظاهر، وأما المجنونة فقد تكلموا في صحة صومها لأنها لا تجامع الجنون، وحكي عن أبي سليمان الجوزجاني - رحمه الله - قال: لما قرأت على محمد - رحمه الله - هذه المسألة قلت له: كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟ فقال لي: دع هذا فإنه انتشر في الأفق. فمن المشايخ من قال: كأنه كتب في الأصل مجبورة فظن الكاتب مجنونة، ولهذا قال: دع فإنه انتشر في الأفق، وأكثرهم قالوا: تأويله أنها كانت عاقلة بالغة في أول النهار ثم جنت فجامعها زوجها ثم أفاقت وعلمت بما فعل بها الزوج (وقال زفر والشافعي: لا قضاء عليهما إلحاقا بالناسي، لأن العذر فيهما أبلغ لعدم القصد) ولنا أن الإلحاق إنما يصح أن لو كانا في معناه من كل وجه وليس كذلك، لأن النسيان يغلب وجوده فيفضي إلى الحرج (وهذا) جماع المجنونة والنائمة (نادر) فالقضاء لا يفضي إلى الحرج (ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية) لعدم القصد.

Mas'alah: Why must a sleeping or insane woman make up a missed fast after intercourse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=75)

قوله نائمة أو مجنونة إلخ وقال زفر والشافعي لا يجب عليهما القضاء لأنهما أعذر من الناسي ولنا أن الحكم بعذر الناسي ثبت نصا غير معقول المعنى فلا يتعدى إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unconscious during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=143)

(قوله ومن أغمي عليه في شهر رمضان) يعني بالنهار (لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء) لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman who is forced to break her fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=602)

(قال): والمجنونة والنائمة إذا جامعهما زوجهما وهما صائمتان في رمضان فعليهما القضاء دون الكفارة؛ لأن وجوب الكفارة يستدعي جناية متكاملة فإنها ستارة للذنب ولم يوجد ذلك في حقهما ووجوب القضاء لانعدام أداء الصوم في الوقت، وقد وجد ذلك في حقهما فإن الصوم لا يتأدى مع فوات ركنه وقد انعدم ركن الصوم في حقهما مع قيام العذر وقد بينا خلاف زفر - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة في كتاب

الصوم.

Mas'alah: What is the difference between fainting and non-continuous insanity regarding the obligation to make up fasts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=865)

بخلاف الإغماء، وبخلاف الجنون غير المستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on fainting (ighma') during fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=153)

واما الاغماء اذا لحق الصائم فأن صومه في اليوم الذي صام مغمى عليه جاز لانه قد نوى الصوم فان افاق في الغد قبل الزوال ونوى الصوم جاز له ايضا وان أفاق بعد الزوال فلا يجزيه صوم ذلك اليوم عند ابي حنيفة ومحمد ويجزيه عند ابي يوسف وابي عبد الله

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of abstention and make-up for a child, insane person, and disbeliever who become obligated during the day?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=658)

وقد اختلف العلماء في وجوب الإمساك على الصبي والمجنون والكافر، ووجوب القضاء، بخلاف/ الحائض والمسافر، إذا طهرت، أو قدم بعد الإفطار فإنهم اتفقوا على وجوب القضاء عليهما واختلفوا في وجوب الإمساك، واختلفوا فيمن نذر أن يصوم يوم يقدم زيد فقدم نهارا، أو هو ممسك فنوى حين قدومه هل يجزيه أم لا؟ أو قدم وهو

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman being forced to break her fast?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=41)

فعليه القضاء والكفارة كيفما كان وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليهما القضاء دون الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on water entering the mouth of a sleeping fasting person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=241)

أو صب في حلقه نائما) أي لو كان الصائم نائما فصب أحد في فمه ماء أو سقط ماء المطر في فمه فدخل جوفه فإنه يقضي ولا كفارة عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the fast of an unconscious person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=342)

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن المغمى عليه جميع النهار لا يصح صومه وعليه القضاء؛ لما يأتي:

Mas'alah: What is the ruling on the fast of one who is unconscious the entire day?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

75 – أن المغمى عليه جميع النهار لا يصح صومه وعليه القضاء. ص [589] .

Sub-topic – Prohibited Days and Make-Up

Mas'alah: What is the ruling on starting to fast on the Day of Sacrifice and then breaking it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=173)

ومن أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر لا شيء عليه وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في النوادر أن عليه القضاء" لأن الشروع ملزوم كالنذر وصار كالشرع في الصلاة في الوقت المكروه والفرق لأبي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث

به الحالف على العموم فيصير مرتكبا للنهي فيجب إبطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانه المؤدي ويكون مضمونا بالقضاء وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجب القضاء في فضل الصلاة أيضا والأظهر هو الأول والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins fasting on the day of Nahr and then breaks it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=122)

ومن أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر لا شيء عليه وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

في النوادر أن عليه

القضاء لأن الشروع ملزوم كالنذر وصار كالشرع في الصلاة في الوقت المكروه والفرق لأبي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على العموم فيصير مرتكبا للنهي فيجب إبطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانه المؤدي ويكون مضمونا بالقضاء وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجب القضاء في فضل الصلاة أيضا والأظهر هو الأول والله أعلم بالصواب &

Mas'alah: Is there kaffarah for breaking a non–Ramadan fast?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=166)

وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة،

Mas'alah: Is there kaffarah for breaking a non–Ramadan fast?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=86)

(وليس في إفساد صوم في غير رمضان كفارة) ؛ لأنها وردت في هتك حرمة رمضان فلا يلحق به غيره. – ––

Mas'alah: Is kaffarah required for intentionally breaking a make-up fast outside Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=542)

(قال): رجل أصبح صائما في غير رمضان يريد به قضاء رمضان ثم أكل متعمدا فقد أساء ولا كفارة عليه؛ لأن وجوب الكفارة بالنصوص والنصوص وردت بالفطر في رمضان والفطر في غير رمضان ليس في معنى الفطر في رمضان من كل وجه؛ لأن هذا اليوم ما كان متعينا لقضائه، وهذا بخلاف الحج فإن الجماع في قضاء الحج يوجب ما يوجب في الأداء لتحقق المساواة في معنى الجناية ألا ترى أن في حج النفل يتعلق بالجماع ما يتعلق في حج الفرض بخلاف الصوم

Mas'alah: Must one make up the fast broken on prohibited days?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

(وقضاها) إسقاطا للواجب

Mas'alah: What is the ruling on beginning a fast on the day of Nahr and then breaking it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=905)

ومن أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر لا شيء عليه، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في النوادر أن عليه القضاء) لأن الشروع ملزم كالنذر، وصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه. والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله –، وهو ظاهر الرواية أن بنفس

الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على [فتح القدير]

Mas'alah: Does beginning a fast on a prohibited day necessitate making it up (qada')?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=906)

الصوم فيصير مرتكبا للنهي، فيجب إبطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه، ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب، ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة، ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضمونا بالقضاء، وعن أبي حنيفة - رحمه الله: أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضا، والأظهر هو الأول، والله أعلم بالصواب. [فتح القدير]

Mas'alah: What requires only qada without kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه

Mas'alah: What acts require only qada without kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=347)

بإفساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو أفطر خطأ أو مكرها أو احتقن أو

Mas'alah: What medical and accidental acts require only qada for breaking the fast?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=348)

استعط أو أقطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو حديدا أو استقاء ملأ فمه أو تسحر بظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر الغروب يظن

Mas'alah: What invalidates the fast and requires make-up but not expiation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=169)

فصل باب ما يفسد الصوم [ويوجب القضاء] من غير كفارة باب ما يفسد الصوم [ويوجب القضاء] من غير كفارة [وهو سبعة وخمسون شيئا تقريبا] 1 – اذا أكل الصائم أرزا. 2 – أو عجينا. 3 – أو دقيقا. 4 – أو ملحا كثيرا دفعة. 5 – أو طينا غير أرمني لم يعتد أكله. 6 – أو نواة. 7 – أو قطنا. 8 – أو كغدا. 9 – أو سفرجلا [لم يدرك] ولم يطبخ. 10 – أو جوزة رطبة. 11 – أو ابتلع حصاة. 12 – أو حديدا. 13 – أو ترابا. 14 – أو حجرا. 15 – أو احتقن. 16 – أو استعط.

17 – أو أوجر بصب شيء في حلقه على الصحيح. 18 – أو أقطر في أذنه دهنا. 19 – أو ماء في الأصح. 20 – أو داوى جائفة. 21 – أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه. 22 – أو دخل حلقه مطر. 23 – أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه. 24 – أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه. 25 – أو أفطر مكرها ولو بالجماع. 26 – أو أكرهت على الجماع. 27 – أو أفطرت خوفا على نفسها من أن تمرض من

الخدمة أمة كانت أو منكوحة. 28 – أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم. 39 – أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الأصح. 30 – أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا. 31 – أو أكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته. 32 – أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل. 33 – أو سافر بعد ما أصبح مقيما فأكل. 34 – أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر. 35 – أو تسحر. 36 – أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع. 37 – أو أفطر بظن الغروب والشمس باقية. 38 – أو أنزل بوطء ميتة. 39 – [أو بهيمة]

40 – أو بتفخيذ. 41 – [أو بتبطين] . 42 – [أو عبث بالكف] 43 – أو قبلة. 44 – أو لمس. 45 – أو أفسد صوم غير أداء رمضان. 46 – أو وطئت وهي نائمة. 47 – أو أقطرت في فرجها على الأصح. 48 – أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره. 49 – أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار. 50 – أو أدخل قطنة في دبره وغيبها 51 – أو في فرجها الداخل. 52 – أو أدخل حلقة دخانا بصنعه. 53 – أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف ملء الفم وهو الصحيح. 54 – أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر [لصومه] . 55 – أو أكل ما بين أسنانه وكان قد الحمصة. 56 – أو نوى الصوم نهارا بعدما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته من النهار. 57 – أو أغمي عليه ولو جميع الشهر إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته. 58 – أو جن غير ممتد جميع الشهر ولا يلزمه قضاؤه بإقامته ليلا أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح.

Mas'alah: What requires only make-up without expiation in fasting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=329)

قوله: (لا يكفر) أي بل يقضي فقط.

Mas'alah: What invalidates the fast and requires only make-up (qada) without expiation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=129)

م / ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل أو بشرب أو قيء عمدا، أو حجامة، أو إمناء بمباشرة.

Mas'alah: What invalidators of fasting require qada but not kaffarah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=130)

ذكر المصنف رحمه الله – المفطرات التي تفطر الصائم، وأن من فعلها عالما عامدا فعليه القضاء مع الإثم وليس هناك كفارة.

Mas'alah: What requires make-up (qada) but not expiation (kaffara) in fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=127)

صوما ولا فطرا لزمه القضاء ومن أصبح غير ن

Mas'alah: What actions require only make-up but not expiation for breaking the fast?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1146)

(وإن أفطر [(1)] خطأ)، وهو أن يكون [(2)] ذاكرا للصوم، فأفطر من غير [عذر] (3) قصد(4) [(5)] ، كما(6) إذا تمضمض، فدخل الماء في حلقه، (أو مكرها [(7)] ، أو احتقن(8) [(9)] ، أو استعط): أي صب الدواء في الأنف، فوصل إلى قصبة الأنف.

Mas'alah: What actions require only make-up (qada) without expiation for breaking the fast?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1147)

(أو ابتلع حصاة [(1)] ، [أو حديدا] (2) ، أو استقاء [(3)] ملء فيه(4)، أو تسحر [(5)] (6) ، أو أفطر بظنه(7) ليلا، وهو يوم، أو أكل ناسيا وظن أنه فطره فأكل عمدا، أو جومعت نائمة، أو لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا(8)، أو أصبح [(9)] غير ناو للصوم فأكل(10)، قضى فقط[(11) (1) قوله: حصاة؛ بالفتح: سنكريزه، وكذا كل ما لا يأكله الإنسان أو يستقذره كأوراق الأشجار. (2) زيادة من ت و ف و م. (3) قوله: استقاء؛ أي أخرج القيء عمدا وقد ملأ فمه به، فإن لم يكن ملأ الفم فهو مفسد عند محمد؛ لإطلاق الحديث الذي سيأتي ذكره، عند أبي يوسف: لا يفسد؛ لعدم الخروج حكما. كذا في ((الهداية)) . (4) في أ و ت و م: فمه. (5) قوله: أو تسحر؛ يعني أكل السحر بظن أن الليل باق، ثم علم أن الصبح طلع، وكذا لو أفطر ظانا أن

الشمس غربت، فإذا هو لم تغرب. (6) ي ص و م: تسحرا. أي أكل السحور على ظن أن الليل باق، فاطلع، فعلم أن الصبح طلع. (7) في فك فظنه، وفي ت و ص و م: يظنه. (8) مع الإمساك، فيجب القضاء لعدم العبادة بفقد النية. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 244) . (9) قوله: أو أصبح؛ أي لم ينو من الليل، وكان يمكن له أن ينوي من النهار لكنه لم ينو فأكل عمدا. (10) فيجب القضاء عليه ولا كفارة سواء كان قبل الزوال أو بعد؛ لما حصل من الشبهة، وعندهما تجب الكفارة. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 244) . (11) قوله: قضى فقط؛ أما وجوب القضاء في هذه الصور فلوصول مفطر إلى داخل جوف أو دماغ من أي سبيل كان، وقد قال ابن عباس وابن مسعود على أن الفطر مما دخل وليس مما خرج، أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ورواه أبو يعلى الموصلي مرفوعا بسند ضعيف، وأما عدم الكفارة؛ فلأن وجوبها عند تكامل الجناية، وإذ ليس فليس.

BAB 4

باب ما يوجب القضاء والكفارة

The Chapter on What Requires Both Make-Up and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Kaffarah for Intercourse and Related Acts

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

وإن جامع) المكلف آدميا مشتهى (في رمضان أداء) لما مر (

Mas'alah: What is the ruling on one who is the passive partner in intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

أو جومع) أو توارث الحشفة (في أحد السبيلين) أنزل أو لا (

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1890)

ومن جامع في أحد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة، لتكامل الجناية. ولا يشترط الإنزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال، وهذا لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه وإنما ذلك شبع. [البناية] [جماع الصائم عامدا] م: (ومن جامع في أحد السبيلين عامدا) ش: هما القبل والدبر، وقيد بقوله – عامدا – لأنه إذا كان ناسيا لا يجب عليه شيء أصلا م: (فعليه القضاء) ش: وعليه جمهور العلماء، وقال

الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي – رحمهم الله – إن كفر بالصوم لا يجب عليه القضاء لأنه من جنسه، وإن كفر بغيره وجب، وحكي قول عن الشافعي – رحمه الله – أنه إذا كفر لا قضاء عليه، لأنه – صلى الله عليه وسلم – بين للأعرابي الكفارة ولم يبين حكم القضاء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقال – صلى الله عليه وسلم: «من أفطر متعمدا فعليه ما على المظاهر وليس على المظاهر سوى الكفارة شيء» ، ولنا أنه وجب عليه الصوم بشهود الشهر، وقد انعدم فلزمه القضاء، كما لو كان معذورا فلم يؤده فيضمنه ما عنده، كما في حقوق العباد، وإنما أراد – صلى الله عليه وسلم – بقوله فعليه ما على المظاهر بسبب الفطر، وبه نقول، لكن وجوب القضاء عند تفويت الأداء غير مشكل كذا في "المبسوط" . م: (استدراكا للمصلحة الفائتة) ش: يعني لأجل الاستدراك للمصلحة التي فاتت بإفساد الصوم، لأن الشارع حكيم لا يأمر بالإمساك إلا لحكمة، فإذا فوت هذه الحكمة والمصلحة بالإفساد يجب القضاء ليدركها. قلت: هذه الحكمة لمصلحة قهر النفس الأمارة بالسوء، فبالجماع يفوت قهر النفس للتنافي بينهما فيجب القضاء للاستدراك، والقضاء يجب على المعذور وعلى غير المعذور أولى. م: (والكفارة) ش: أي وعليه الكفارة أيضا م: (لتكامل الجناية) ش: صورة ومعنى وهي إيلاج الفرج في الفرج، وهو قول الجمهور وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه، وهو قول الزهري وابن سيرين أيضا وعن أبي حنيفة – رحمه الله – في رواية الحسن عنه لا تجب الكفارة في الوطء في الدبر في الذكر والأنثى. قال في "المحيط" : تجب فيه الكفارة بالجماع [و] هو الصحيح، بخلاف الحد عنده لأنه متعلق بالزنا ولم يوجد. م: (ولا يشترط الإنزال في المحلين) ش: أي في القبل والدبر م: (اعتبارا بالاغتسال) ش: يعني إذا أدخل فنزع وجب عليه الغسل، فكذلك الكفارة، وقيل: الكفارة تندرئ بالشبهات، وأيضا معنى الجماع وهو قضاء الشهوة فدرئت الشبهة، والغسل يجب بالاحتياط، فقياس أحدهما على الآخر غير صحيح، وأجيب بمنع

معنى الجماع م: (لأن قضاء الشهوة يتحقق [دونه]) ش: أي بدون الإنزال والإنزال شبع وليس بشرط، ألا ترى أن من أكل لقمة وجبت عليه الكفارة، وإن لم يوجد الشبع، وإليه أشار بقوله م: (وهذا) ش: أي قولنا الإنزال م: (وإنما ذلك شبع) ش: هذا جواب عن سؤال ذكر في "المبسوط" فإن قيل: تكامل الجناية شرط لإيجاب الكفارة وذلك لا يحصل بدون الإنزال. قلنا انقضاء شهوة

Mas'alah: Does expiation apply for intercourse in the disliked place while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1891)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده، والأصح أنها تجب لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a corpse or animal during fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1891)

ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل خلافا للشافعي – رحمه الله – لأن الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد،

Mas'alah: Does intercourse without penetration with emission require qada and kaffara?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=166)

"ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء" لوجود الجماع معنى "ولا كفارة عليه" لانعدامه صورة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration causing ejaculation during fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=116)

ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية فلا يحلق به غيره

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman and ejaculating while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=847)

وكذا إذا نظر إلى امرأة فأمنى) لما بينا فصار كالمتفكر إذا أمنى [العناية] بالدلالة لأنه ليس في معنى النسيان، فإن النسيان غالب الوجود، والخطأ والإكراه ليسا كذلك (ولأن النسيان من قبل صاحب الحق) بخلاف غيره، (فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة) فإن المقيد إذا صلى قاعدا بعذر القيد قضى بخلاف المريض (فإن نام فاحتلم لم يفطر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث لا يفطرن الصيام: القيء، والحجامة، والاحتلام» ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه) أما الأول فلعدم إيلاج الفرج في الفرج وأما الثاني فلعدم الإنزال عن شهوة بالمباشرة، أعني بمس الرجل المرأة (وكذا إذا نظر إلى) وجه (امرأة) أو فرجها (فأمنى) أي أنزل المني لا يفطر (لما بينا) أنه لم

يوجد الجماع صورة ولا معنى (فصار كالمتفكر) في امرأة

وكالمستمني بالكف على ما قالوا)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=854)

(ومن جامع في أحد السبيلين عامدا فعليه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (والكفارة) لتكامل الجناية ولا يشترط الإنزال في المحلين

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without ejaculation during fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=855)

اعتبارا بالاغتسال، وهذا لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه وإنما ذلك شبع، وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا تجب [العناية] ظاهر. وقوله (اعتبارا بالاغتسال) يعني أنه إذا أدخل ولم ينزل وجب عليه الغسل فكذلك الكفارة. فإن قيل: الكفارة تندرئ بالشبهات، وانتفاء معنى الجماع وهو قضاء الشهوة يورث الشبهة، والاغتسال يجب بالاحتياط. فقياس أحدهما على الآخر لا يكون صحيحا. فالجواب: أنا نمنع انتفاء معنى الجماع لأن قضاء الشهوة يتحقق دون الإنزال، والإنزال شبع وليس بشرط ألا ترى أن من أكل لقمة وجبت عليه الكفارة، وإن لم يوجد الشبع، وإلى هذا أشار بقوله (وهذا لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه) ولو جامع في الموضع المكروه فعن أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a corpse or animal during fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=856)

الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده. والأصح أنها تجب لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة (ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل) خلافا للشافعي – رحمه الله –؛ لأن الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد، ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration during a fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=859)

(ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء) لوجود الجماع معنى (ولا كفارة عليه) لانعدامه صورة

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's spouse and causing ejaculation while fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=536)

(قال): وإذا نظر إلى فرج امرأته فأنزل فصومه تام ما لم يمسها وقال مالك – رحمه الله تعالى: إن نظر مرة فكذلك، وإن نظر مرتين فسد صومه لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي لا تتبع النظرة النظرة فإنما الأولى لك، والأخرى عليك»؛ ولأن النظر الأول يقع بغتة فلا ينعدم به الإمساك فإذا تعمد النظر بعد ذلك حتى أنزل فقد فوت ركن الصوم. (ولنا) أن النظر كالتفكر على معنى أنه مقصور عليه غير متصل بها،

ولو تفكر في جمال امرأة فأنزل لم يفسد صومه فكذلك إذا نظر إلى فرجها، ولو كان هذا مفسدا للصوم لم يشترط فيه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during fasting without ejaculation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=545)

(قال): وإذا جامع الرجل امرأته في الفرج فغابت الحشفة ولم ينزل فعليهما القضاء والكفارة والغسل أما الغسل فلاستطلاق وكاء المني بفعله وأما الكفارة فلحصول الفطر على وجه تتم الجناية به قيل تمام الجناية في اقتضاء الشهوة، وذلك لا يحصل بدون إنزال (قلنا) اقتضاء الشهوة في المحل يتم بالإيلاج فأما الإنزال تبع لا يعتد به في تكميل الجناية فلو جامعها في الموضع المكروه فعليهما الغسل لما بينا ولا شك في إيجاب الكفارة على قولهما وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيه روايتان روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا كفارة عليهما، وهو ظاهر على أصله؛ لأنه لا يجعل هذا الفعل كاملا في إيجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات كالحد وفي جانب المفعول ظاهر فليس لها فيه اقتضاء الشهوة. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن عليهما الكفارة، وهو الأصح فإن السبب قد تم، وهو الفطر بجناية متكاملة إنما يدعي أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – النقصان في معنى الزنا من حيث إنه لا يحصل به إفساد الفراش ولا معتبر به في إيجاب الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an animal or corpse during fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=545)

(قال): فإن جامع بهيمة، أو ميتة فليس عليه الكفارة أنزل أو لم ينزل عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – فإن السبب عنده الجماع المعدم للصوم وقد وجد ولكنا نقول الجناية لا تتكامل إلا باقتضاء شهوة المحل، وهذا المحل غير مشتهى عند العقلاء فإن حصل به قضاء الشهوة فذلك لغلبة الشبق، أو لفرط السفه، وهو كمن يتكلف لقضاء شهوته بيده لا تتم جنايته في إيجاب الكفارة فهذا مثله

Mas'alah: Does intercourse without penetration or ejaculation require expiation for the fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=829)

ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو أنزل. ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة، أو مجنونة، أو مكرهة. منحة السلوك وعن أبي حنيفة: أن الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة (1) . والأصح: أنها تجب كما في القبل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan when one forgets and then remembers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=900)

إذا جامع امرأته في نهار رمضان ناسيا، فتذكر وهو مجامعها فقام عنها، أو جامع ليلا، فانفجر الصبح، وهو مخالطها، فقام عنها حتى لم يفسد صومه، أو عاد وهو ذاكر، في بعض الكتب أن عليه الكفارة من قبل إن عاد وهو على صومه، وذكر في بعض الكتب

أن عن محمد في وجوب الكفارة روايتين، في رواية قال: تلزمه الكفارة لما قلنا، وفي رواية قال: إن كان الرجل فقيها يعلم أن الأول لم يفطره، ثم عاد تلزمه (1أ161) الكفارة، وإن كان جاهلا لا تلزمه الكفارة.

Mas'alah: Does anal intercourse during fasting require expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=900)

الجماع في الدبر عندهما يوجب الكفارة، وكذلك عند أبي حنيفة على إحدى الروايتين، وهو الصحيح، لأن وجوب الكفارة بالجماع؛ لأنه قضاء الشهوة على سبيل التمام، وقد وجد ذلك ههنا، ووجوب الحد بالزنا لتضييع الولد، وفساد الفراش، وهذا المعنى لم يوجد ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who continues intercourse after dawn during Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1454)

مسألة 371 إذا طلع الفجر للمجامع فلبث على المخالطة بعد الفجر فلا كفارة عليه 6464 – قال أصحابنا: إذا طلع الفجر للمجامع فلبث على المخالطة بعد الفجر فلا كفارة عليه. 6465 – وقال الشافعي: إن لبث أو تحرك لغير الانفصال فعليه كفارة. 6466 – واختلف أصحابه، فمنهم من قال: إن عقد صومه ومنهم من قال: لم ينعقد. والدليل على أنه لم ينعقد: أن الوطء موجب للخروج من العبادة، فإذا قارن ابتدائها منع انعقادها، كالحدث في الصلاة والردة؛ ولأن البقاء أقوى والابتداء أضعف، فإذا لم يجز

أن يبقى الصوم مع الوطء العامد، فلأن لا ينعقد أولى. 6467 – ولا يلزم إذا أحرم وهو مجامع؛ لأن الجماع لا يوجب الخروج من الحج، ولأنه قارن ابتداء الصوم بما ينافيه، فلم ينعقد، كالردة. 6468 – فإن قيل: إذا طلع الفجر فنزع صح صومه، فلو لم ينعقد مع الجماع لم يصح إذا نزع.

6469 – قلنا: إذا تشاغل بالنزع فقد فعل ما هو شرط في صحة الصوم. فإذا بقي فقد فعل ما هو شرط في بطلانه، فلذلك انعقد صومه في أحد الموضعين، ولم ينعقد في الأخر. 6470 – وإذا ثبت أن صومه لم ينعقد، قلنا: لم يصادف وطؤه صوما، فلم تجب كفارة الفطر، كمن ترك النية؛ ولأن ما منع انعقاد الصوم لم تجب به الكفارة، كالردة. 6471 – فإن قيل: المعنى فيه: أنه لم يترك صومه بجماع فلم تلزمه الكفارة، وفي مسألتنا تركه بالجماع. 6472 – قلنا: ترك العادة لا تتعلق به كفارة إفسادها: بدلالة: التارك للإحرام لا تجب عليه كفارة، والتارك لليمين والظهار لا تجب عليه الكفارة. 6473 – فأما الدليل في نفس المسألة: فلأنه وطء لم تجب [في ابتدائه كفارة فلم تجب] بالبقاء عليه كفارة الفطر، كوطء الناسي ووطء من لم ينو الصوم من الليل. ولأن ما سقط بالشبهة إذا لم يتعلق بابتداء الوطء، لم يتعلق باستدامته، كالحد. 6474 – ولا تلزم كفارة الإحرام؛ لأنها لا تسقط بالشبهة. ولأنه معنى: ابتداؤه [قبل طلوع الفجر، استدامته لا توجب الكفارة، كالأكل إذا ابتلع من الطلوع] . 6475 – احتجوا: بأنه ترك صوم يوم في رمضان بجماع قام إثم فيه بحرمة الصوم؛ فوجب أن تلزمه الكفارة، كمن جامع في خلال النهار. 6476 – قلنا: الوصف غير مسلم في الأصل؛ لأن التارك من لم يفعل الشيء، ومن جامع في خلال النهار فقد فعل لغير الصوم، فكيف يقال إنه تركه؟ ثم النقص الذي احترزوا منه يدل عليهم؛ لأنه إذا ابتدأ الصوم في السفر ثم زنا، فقد ترك الصوم بجماع تام أثم فيه بحرمة الصوم؛ لأنه ممنوع

من الزنا في العبادة منعا يختص بها

وإن منع منه لكونه زنا، ألا ترى: أن المحرمات إذا صادفت عبادة يضعف الإثم فيها. ولأن المعنى في الأصل: أنه أفسد الصوم بجماع من غير شبهة. 6477 – وفي مسألتنا لم/ يفسد صوما وإنما منع وجوده، هذا على من يسلم أن صومه لم ينعقد. 6478 – فإن قيل: لا فرق بين أن يفسده أو يتركه بدلالة وجوب القضاء. 6479 – قلنا: إذا ترك النية وجب القضاء، ولم يدل ذلك على وجوب الكفارة؛ لأنها أضيق وجوب فلا يستدل بالقضاء على الكفارة. 6480 – قالوا: لا فرق بين إفساد الحج وأن يحرم مجامعا. 6481 – قلنا: لأن الانعقاد يحصل مع الجماع، فيصادف الوطء الإحرام في الحالتين. 6482 – قالوا: إذا جامع في خلال النهار فالوطء يصادف جزءا من الصوم ويمنع الباقي، والكفارة لا تجب بذلك الجزء وإنما تجب بالجميع. 6483 – قلنا: بل تجب بذلك الجزء الذي صادفه الوطء؛ لأنه صادف حرمة كاملة، وأما على طريق من يقول: انعقد الصوم، فنقول: لأن الكفارة وجبت لابتداء الوطء. 6484 – وفي مسألتنا: كفارة العتق لم تتعلق بابتداء الوطء فلم تتعلق بالبقاء كوطء الناسي ومن ترك النية. 6485 – قالوا: كل حكم متعلق بالجماع إذا أفسد الصوم جاز أن يتعلق به إذا منع الانعقاد وأصله القضاء. 6486 – قلنا: القضاء أوسع والتفكير أضيق، ولهذا يجب القضاء على المعذور، ومن طلع عليه الفجر وهو لا يعلم، لا تجب الكفارة. ولأن القضاء يجوز أن يتعلق بترك النية فلذلك يتعلق بترك الصوم، ولما لم يجز أن تتعلق الكفارة بترك النية، كذلك بترك الصوم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1459)

مسألة 373 إذا جامع الرجل امرأته في رمضان خطأ أو عمدا فعلى كل واحد منهما كفارة 6497 – قال أصحابنا: إذا جامع الرجل امرأته في رمضان خطأ أو عمدا، فعلى كل واحد منعما [كفارة تجب بحسب حال. 6498 – وهو قول الشافعي في الإملاء. وقال في القديم والجديد] : كفارة واحدة يخرجها الزوج. وعلى من وجبت؛ فيه وجهان. 6499 – أحدهما: توجب عليهما، على كل واحد جميعها ويحملها الزوج. 6500 – والثاني: وجبت عليه وحده دونها. فعلى القول بقوله: وجبت عليهما، إن كان من أهل العتق أعتق الزوج رقبة واحدة فجازت عنهما، وإن كان من أهل الصوم صام كل واحد منهما شهرين، وإن كان من أهل الإطعام أطعم الزوج ستين مسكينا،

فجاز عنهما. وإن اختلف حالهما: فإن كانت حال الزوج أعلى، بأن يكون من أهل العتق وهي حرة من أهل الصوم، أعتق رقبة، فجازت عنهما. 6501 – وإن كانت أمة اعتق عن نفسه وصامت عن نفسها. وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام، صام عن نفسه وأطعم عنها. وإن كان من أهل العتق وهي من أهل الإطعام أعتق، ويسقط عنها الإطعام. وإن كان الزوج من أهل الصوم وهي من أهل الإطعام أطعم عن نفسه، والعتق عنها في ذمتها. 6502 – والكلام في هذه المسألة يقع في فصلين في وجوب الكفارة عليها، ثم في التحمل. والذي يدل على وجوب الكفارة عليها قوله عليه [الصلاة و] السلام: (من أفطر رمضان فعليه ما على الظاهر) ومن يجمع كل عاقل. 6503 – قالوا: المظاهر يجب على الاستغفار، وإنما يجب الكفارة بالعود. 6504 – قلنا: الاستغفار لا يختص بالمظاهر، وإنما يختص به الكفارة. ولأنه لا يلزم المظاهر الاستغفار إذا سبق الظهار على لسانه. 6505 – فأن قيل: عندكم الكفارة وجبت عليه بالظهار، وإنما لا يستقر؛ لأن كل كفارة وجبت على الزوج جاز أن يجب على المرأة، ككفارة القتل واليمين. 6506 – ولا يلزم كفارة الظهار؛ لأنها تلزم الحرة بالفطر؛ لأنها عتق وصوم

شهرين، وهذا يلومها. 6507 – ولأنه حكم معلق بالجماع يسقط الشبهة، فجاز أن يجب على المرأة كالحد. ولأنها أفسدت صوم الشهر بالجماع من غير شبهة، كالرجل. ولأن كل من لزمه الحد بالزنا جاز أن يلزمه الكفارة بالعتق من الجماع، كالرجل. ولأنها عقوبة تتعلق

بوطء مخصوص، فجاز أن تجب على المرأة، كالحد؛ ولأن كل معنى يجب بالإفطار على الرجل جاز أن يتعلق به على المرأة، كالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the sleeping person and the adulteress?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1461)

6508 – ولا يجوز أن يقولوا بموجب هذه العلة في المجامع النائم والزانية؛ لأنا أبطلنا أحد القولين، وإنما يجب على الزانية، والمقصودة بالجماع على القول الآخر. فأما على هذا القول فلا شيء عليهما.

Mas'alah: Is expiation due for violating the sanctity of the month or for the act of intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1461)

6515 – قلنا: الكفارة تجب بهتك حرمة الشهر لا بالوطء؛ لأن عندهم على هذا القول: الزانية لا كفارة عليها، وليس لوطئها تعلق بالنكاح.

Mas'alah: Is kaffarah required for intercourse in the disliked place during Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1468)

مسألة 374 الوطء في الموضع المكروه فيه الكفارة 6557 – قال أصحابنا: الوطء في الموضع المكروه فيه الكفارة في إحدى الروايتين، ولا كفارة فيه في الرواية الأخرى. 6558 – وقال الشافعي: فيه الكفارة. 6559 – لنا: أنه وطء لا يثبت بجنسه النسب، كوطء النية. ولأنه وطء لا يتعلق به وجوب مال بحال، أو لا يثبت بجنسه الإحصان فيما دون الفرج. 6560 – احتجوا: بأنه هتك حرمة رمضان بالجماع، فوجب أن يلزمه الكفارة كالوطء في الفرج. وربما قالوا: ترك صوم يوم من رمضان بجماع أثم فيه بحرمة الصوم، فلزمه الكفارة. 6561 – قلنا: الوطء في الفرج يتعلق بجنسه وجوب المال، وثبوت النسب والإحصان وهذا الوطء بخلافه. 6562 – قالوا: وطء يتعلق به الاغتسال من غير إنزال. 6563 – قلنا: الغسل يجب على وجه الاحتياط، والكفارة تسقط

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1469)

بالشبهة، فلا يجوز إيجابها على طريق الاحتياط. 6564 – وقولهم: إنه وطء يوجب الحد، لا نسلمه، وفساد الحج: فيه روايتان مثل وجوب الكفارة. – * *

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast through the anus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1484)

وقتل الخطأ؛ ولأنه ملك معتاد، فجاز أن تجب الكفارة بترك الإمساك فيه، كالفرج. ولا يلزم الدبر؛ لأن الكفارة تجب بترك الإمساك فيه على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ejaculation without intercourse and vomiting during fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1485)

6644 - ولا يلزم الإنزال بغير جماع؛ لأنه ل يقع به قوام البشر إلا أن يكون مع الجماع. ولأن القيء إنما يفطر بما يتراجع منه إلى جوفه، وهذا من جنس المأكول، وفي نوعه ما يوجب الكفارة، فإن وجد فيه مالا يوجبها لم يستدل به على إسقاط الوجوب عن جنسها، كما أن سقوط الكفارة عن الميتة فيما دون الفرج لا يسقط الكفارة عن جميع النوع، فأما ابتلاع الحصى فنوعه لا تدعو إليه النفس فلا يحتاج إلى رجوعه، والكفارة وضعت للزجر.

Mas'alah: Does expiation apply to intercourse during fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1486)

6652 - وقد احترزوا، فقالوا: ويتعلق بالجماع فيها الكفارة.

Mas'alah: Does expiation require complete intercourse in a complete fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1486)

6654 – قالوا: الأصل في الكفارة الجماع التام في الصوم التام، ثم ثبت أنه لو أتى بالجماع التام في صوم غير تام لا كفارة، فكذلك إذا أفطر بغير جماع في صوم تام لا كفارة.

Mas'alah: Does incomplete intercourse entail expiation in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1487)

الوطء الذي ليس بتمام لا يتعلق به كفارة، فاما أن يدل على أن غير الوطء لا كفاة فيه فلا؛ لأن ما كان أصلا في حكم يجوز أن يساويه غيره فيه.

Mas'alah: Does intercourse in the disliked location (anus) during fasting require expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=420)

ولو جامع في الموضع المكروه فعليه الكفارة في قول أبي يوسف ومحمد، لأنه يجب به الحد فلأن تجب به الكفارة أولى. وعن أبي حنيفة روايتان: روى الحسن عنه أنه لا كفارة عليه، وروى أبو يوسف عنه إذا توارت الحشفة وجب الغسل أنزل، أو لم ينزل، وعليه القضاء، والكفارة، وجه رواية الحسن أنه لا يتعلق به وجوب الحد، فلا يتعلق به وجوب الكفارة،، والجامع أن كل واحد منهما شرع للزجر، والحاجة إلى الزجر فيما يغلب وجوده وهذا يندر، ولأن المحل مكروه فأشبه وطء الميتة. وجه رواية أبي يوسف: أن وجوب الكفارة يعتمد إفساد الصوم بإفطار كامل وقد وجد لوجود الجماع صورة ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without ejaculation during fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

ولو أولج ولم ينزل فعليه القضاء والكفارة لوجود الجماع صورة ومعنى، إذ الجماع: هو الإيلاج، فأما الإنزال: ففراغ من الجماع فلا يعتبر ولو أنزل فيما دون الفرج فعليه القضاء ولا كفارة عليه لقصور في الجماع لوجوده معنى لا صورة، وكذلك إذا وطئ بهيمة فأنزل لقصور في قضاء الشهوة لسعة المحل ونبوة الطمع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intends fasting before noon and then has intercourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=423)

وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن أصبح لا ينوي صوما ثم نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه؟ فلا كفارة عليه. وروي عن أبي يوسف أن عليه الكفارة، وجه قوله أن صوم رمضان يتأدى بنية من النهار قبل الزوال عند أصحابنا فكانت النية من النهار والليل سواء، وجه ظاهر الرواية أنه لو جامع في أول النهار لا كفارة عليه، فكذا إذا جامع في آخره لأن اليوم في كونه محلا للصوم ولا يتجزأ أو يوجب ذلك شبهة في آخر اليوم وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة،

Mas'alah: What is the ruling on two women engaging in intercourse during Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=103)

وإن علمت المرأتان عمل الرجل من الجماع في رمضاء إن أنزلنا عليهما القضاء والغسل وإن لمن تنزلا غسل عليهما ولا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on intentional intercourse during Ramadan fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

إذا أصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة إذا توارت الحشفة أنزل أو لم ينزل

Mas'alah: Does anal intercourse during a Ramadan fast require qada and kaffarah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وإن جامعها في دبرها أو جامع أمته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on sodomy during a Ramadan fast according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وكذا إذا عمل عمل قوم لوط وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قالا وبه أخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a fasting person who penetrates an animal or corpse without emission and then eats intentionally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وإن أولج بهيمة أو ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزم الغسل فإن ظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا إن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

Mas'alah: Does the ruling on forgetful eating apply to intercourse while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=846)

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=854)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during fasting regarding qada and kaffara?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=854)

ومن جامع في أحد السبيلين عامدا فعليه القضاء) استدراكا للمصلحة الفائتة (والكفارة) لتكامل الجناية ولا يشترط الإنزال في المحلين [فتح القدير] نقل من خزانة الأكمل. (

Mas'alah: What is the explanation of the ruling on qada and kaffara for intercourse during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=854)

قوله فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة)

Mas'alah: Does intercourse in a disliked manner obligate expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=856)

الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده. والأصح أنها تجب لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة

Mas'alah: Does intercourse with a corpse or animal obligate expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=856)

(ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل) خلافا للشافعي – رحمه الله –؛ لأن الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد، ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة. وقال الشافعي – رحمه الله – في قول: لا تجب عليها لأنها متعلقة بالجماع وهو فعله وإنما هي محل الفعل، وفي قول: تجب، ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» وكلمة من تنتظم الذكور والإناث، ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل لأنها عبادة أو عقوبة، ولا يجري فيها التحمل.

Mas'alah: Does expiation depend on ejaculation or is it like eating a morsel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=856)

تتوقف الكفارة عليه كما بالأكل تجب بلقمة لا بالشبع، ولأنه لما لم يشترط الإنزال في وجوب الحد وهو عقوبة محضة تندرئ بالشبهات، فلأن لا يشترط في وجوب الكفارة وفيها معنى العبادة التي يحتاط في إثباتها أولى فعدم الاشتراط على هذا ثابت بدلالة نص الحد (قوله: تجب على المرأة) لو قال: على المفعول به كان أفيد إذ يدخل الملاط به طائعا،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for anal intercourse during Ramadan according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=856)

وفي الكافي: إن وطئ في الدبر، فعن أبي حنيفة – رحمه الله: لا كفارة عليهما لأنه لا يجعل هذا الفعل كاملا حتى لم يجب الحد ولا شبهة في جانب المفعول به إذ ليس فيه قضاء الشهوة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on expiation for anal intercourse during Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=856)

وعنه أن عليه الكفارة، وهو قولهما وهو الأصح لأن الجناية متكاملة، وإنما ادعى أبو حنيفة النقصان في معنى الزنا من حيث إنه لا يفسد الفراش ولا عبرة في إيجاب الكفارة

به. (قوله وفي قول يتحمل) يعني إذا كفر بالمال (قوله: ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر») الله أعلم به، وهو غير محفوظ. وما في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا» علق الكفارة بالإفطار. فإن قيل: لا يفيد المطلوب لأنه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=858)

غير مكفرة لهذه الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=858)

ثم قال (والكفارة مثل كفارة الظهار) لما روينا، ولحديث «الأعرابي فإنه قال: يا رسول الله هلكت وأهلكت. فقال: ماذا صنعت. قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا، فقال – صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة. فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: صم شهرين متتابعين. فقال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم فقال: أطعم ستين مسكينا. فقال: لا أجد، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يؤتى بفرق من تمر. ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا، وقال: فرقها على المساكين فقال: والله ما بين لابتي

المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي، فقال: كل أنت وعيالك، يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك» ، وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لأن مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=858)

حكما للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على أهلية الاجتهاد، أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث، ويفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=858)

(قوله: وبإيجاب الإعتاق إلخ) جواب عن قوله في وجه مخالفة القياس لارتفاع الذنب بالتوبة، وهو غير دافع لكلامه لأنه يسلم أن هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة، ولهذا يثبت كونها على خلاف القياس يعني القاعدة المستمرة في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=858)

(قوله: ولحديث الأعرابي) في الكتب الستة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «أتى رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هلكت، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال: لا، قال اجلس، فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر فقال: تصدق به، قال: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك – عليه الصلاة والسلام – حتى بدت ثناياه وفي لفظ أنيابه وفي لفظ نواجذه، ثم قال: خذه فأطعمه أهلك» وفي لفظ لأبي داود زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلا قال ذلك اليوم لم تكن له بد من التكفير. قال المنذري: قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها، وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير إلى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بأي شيء أفطر. قال: لانتساخه بما في آخر الحديث بقوله «كلها أنت وعيالك» اهـ. وجمهور العلماء على قول الزهري، وما رفع المصنف قوله «يجزيك

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=859)

(ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء) لوجود الجماع معنى (ولا كفارة عليه) لانعدامه صورة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse after intending to fast before noon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=889)

وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن أصبح لا ينوي الصوم ثم نواه قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة فيه، وروى عن أبي يوسف أن عليه الكفارة. وجه النفي شبهة الخلاف في صحة الصوم بنية من النهار،

Mas'alah: Does moving oneself during fasting necessitate expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (فإن حرك نفسه الخ) جزم فيه بوجوب الكفارة وهو الذي في الدر والذي في النهر عن الخلاصة حكايته بقيل وهو الذي في الفتح أيضا

Mas'alah: Is expiation obligatory regardless of whether the fasting person ejaculates?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (لزمته الكفارة) أنزل أم لا

Mas'alah: Is mentioning 'withdrawal' redundant in the ruling on fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (والنزع) لا حاجة إلى ذكره

Mas'alah: Why does ejaculation outside the vagina not constitute intercourse during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (لعدم الجماع صورة ومعنى) لأن الموجود حال الصوم الإنزال خارج المحل

Mas'alah: Does expiation apply for intercourse with a minor or an animal during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (آدمي) أي غير نفسه أما إذا كان جنيا أو جامع نفسه فلا كفارة وكذا لو كان المجامع بهيمة ولا بد أن يكون مشتهي فلا تجب الكفارة بجماع صغيرة وفاقا على الأوجه نهر

Mas'alah: Does expiation for intercourse during fasting require ejaculation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (وإن لم ينزل) لأن أحكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها زيلعي

Mas'alah: Is expiation for intercourse during fasting based on desire?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (لكمال الجناية) أي بفطره عمدا من غير عذر إلى آخر ما قدمنا ولا يعلل وجوب الكفارة بوجود الشهوة لأنه لا شهوة في المفعول فيه بدبره

Mas'alah: Does anal intercourse during fasting require expiation like vaginal intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (بخلاف الحد) هذا مرتبط بمحذوف علم من المقام تقديره والدبر كالقبل في وجوب الكفارة بخلاف الحد

Mas'alah: Why is anal intercourse not considered fornication in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (لأنه ليس زنا) لأن الزنا عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص كذا في الشرح

Mas'alah: Does breaking the fast after ejaculation require expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=442)

قوله (من غير إنزال) تقييده يفيد أنه أن أفطر بعد الإنزال بما ذكر لا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on drinking and intercourse as invalidators of the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (وشرب وجامع) الواو فيهما بمعنى أو

Mas'alah: What is the definition of sexual intercourse that requires expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

)

Mas'alah: What is the definition of sexual intercourse that requires expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

على من جامع) من الجماع وهو إدخال الفرج في الفرج. وفي الخزانة التقاء الختانين موجب للكفارة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan that requires expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ramadan that requires expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

أو جومع) في أداء رمضان إذ في غير رمضان لا يوجب الكفارة (

Mas'alah: What is the ruling on intentional intercourse during Ramadan and the effect of duress?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

عمدا) أي حال كونه عامدا احتراز عن الإكراه والخطأ والنسيان. وفي فتاوى سمرقند وإن أكرهت المرأة زوجها فجامعها مكرها تجب الكفارة عليه؛ لأن الجماع لا يتصور إلا باللذة والانتشار وذلك دليل الاختيار لكن الصحيح: أنها لا تجب وهو قولهما وعليه الفتوى، ولو أكرهها هو فلا كفارة عليها إجماعا

Mas'alah: What is the definition of intercourse that requires expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

)

Mas'alah: Does intercourse in the anus require expiation while fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=265)

ولفظ "أفطر" فيهما: يتناول المأكول وغيره، وكلمة "من" تطلق على الذكر والأنثى، والإنزال في الجماع ليس بشرط، لأنه شبع، والتقاء الختانين كاف، وعن أبي حنيفة: أن الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة، والأصح: أنه تجب، كما في القبل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact short of intercourse while fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=265)

قوله: (ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج) كالتبطين والتفخيذ (ولو أنزل) لعدم الجماع صورة (وعليه القضاء) لوجود معنى.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence regarding intercourse with an animal or corpse during fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=357)

دليل الحنفية: استدل الحنفية على مذهبهم: بأن الجناية لا تتكامل إلا باقتضاء شهوة المحل، وهذا المحل غير مشتهى عند العقلاء، فلا يفسد الصوم إن لم ينزل، كإيلاج إصبعه في القبل أو الدبر، وكالوطء فيما دون الفرج، فإن حصل به قضاء الشهوة وأنزل لغلبة الشبق، أو لفرط السفه، فسد صومه ووجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه كمن يتكلف لقضاء شهوته بيده [1].

Mas'alah: What is the majority evidence regarding intercourse with an animal or corpse during fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=357)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي: 1 - أن الإيلاج في البهيمة إيلاج في فرج أصلي، فأشبه الإيلاج في فرج المرأة [2]. 2 - أنه إيلاج يوجب الغسل، فوجب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة كوطء الآدمية [3].

Mas'alah: How do the majority refute the Hanafi evidence on intercourse with an animal or corpse?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=357)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على دليل الحنفية: بأن الأصبع ليست آلة للجماع، والعبرة في فساد الصوم مطلق الإيلاج لا اقتضاء الشهوة، فلو جامع عجوزا شوهاء متناهية في القبح عمياء برصاء مقطعة الأطراف لفسد صومه، ووجب عليه

القضاء والكفارة. (1) المبسوط للسرخسي 3/ 79؛ الهداية للمرغيناني 1/ 124؛ المهذب للشيرازي 1/ 185. (2) المجموع للنووي 6/ 353؛ كشاف القناع للبهوتي 1/ 143؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 164. (3) الأم للشافعي 2/ 101؛ الحاوي للماوردي 3/ 436؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 484؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 198.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a corpse or animal during a fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

78 – أن من وطئ ميتة أو بهيمة فسد صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة. ص [601] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who has intercourse with an animal without ejaculation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=980)

المبحث الخامس: حكم صيام من وطئ بهيمة ولم ينزل 601

Mas'alah: What acts of intercourse invalidate the fast and require both qada and kaffarah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=345)

يجب القضاء والكفارة ككفارة المظاهر على من جامع أو جومع عمدا في أحد السبيلين أو

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally has intercourse with his spouse during Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2183)

﴿باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدا

3196 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا يحيى بن سعيد , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن محمد بن جعفر بن الزبير , عن عباد بن عبد الله بن الزبير , عن عائشة رضي الله عنها "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له أنه احترق , فسأله عن أمره فقال:" ﴿وقعت على امرأتي في رمضان. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق , فيه تمر , فقال: أين المحترق؟ فقام الرجل. فقال: تصدق بهذا "– [60] – قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان , فعليه أن يتصدق , فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يجب عليه أن يعتق رقبة , أو يصوم شهرين متتابعين , أو يطعم ستين مسكينا أي ذلك ما شاء فعل" واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the expiation (kaffara) for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=131)

م / إلا من أفطر بجماع فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. هذا المفطر الخامس وهو الجماع في الفرج في نهار رمضان. لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال (جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت يا رسول الله. قال: "وما أهلكك ?" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: "هل تجد ما تعتق رقبة?" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين?" قال: لا.

قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا?" قال: لا, ثم جلس, فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر. فقال: "تصدق بهذا" , فقال: أعلى أفقر منا? فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا, فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه، ثم قال: "اذهب فأطعمه أهلك) متفق عليه." • الحديث دليل أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدا. قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا". • الحديث دليل على أن الوطء للصائم في نهار رمضان من الفواحش الكبار المهلكات، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقره على أن فعله هذا مهلك. • الحديث دليل على أن الوطء عمدا يوجب الكفارة المغلظة، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وهذا مذهب جمهور العلماء على أنها على الترتيب لا على التخيير. • تجب الكفارة إذا جامع في نهار رمضان فقط، فلو أن رجلا جامع زوجته وهو يصوم رمضان قضاء، فلا كفارة عليه، وذلك لأن وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في زمن محترم، وهو شهر رمضان. قال ابن قدامة: "ولا تجب الكفارة في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء". • اختلف العلماء هل (المرأة) عليها كفارة أم لا؟ القول الأول: ليس عليها كفارة. وهو قول الشافعية، واستدلوا: قال ابن حجر: "واستدلوا بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه

وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة (هل تستطيع) و (هل تجد) وغير ذلك. . . واستدل الشافعية – أيضا – بسكوته – صلى الله عليه وسلم – عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة". القول الثاني: عليها الكفارة. وهو مذهب الجمهور. لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خص بدليل. قال ابن حجر: "ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين". وهذا القول هو الصحيح أن على المرأة الكفارة إلا إذا كانت مكرهة فلا شيء عليها. وأما الجواب عن قول أصحاب القول الأول (وقت الحاجة) : قال الحافظ ابن حجر: "وأجيب ممتنع الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف". قوله (فإنه يقضي) – المصنف – رحمه الله – يقول أن على المجامع متعمدا ذاكرا قضاء هذا اليوم، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه لا يقضي هذا اليوم.

وهذا اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية. لأنه لم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقضاء. القول الثاني: يجب عليه قضاء هذا اليوم. وهذا مذهب جمهور العلماء. واستدلوا. بحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء) وجه الاستدلال: أن من استقاء عامدا وجب عليه القضاء بنص هذا الحديث، فيكون حكم المجامع في وجوب القضاء مثل حكمه. واستدلوا أنه جاء عند أبي داود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المجامع بالقضاء فقال له (صم يوما مكانه) وهذه الزيادة مختلف في صحتها وضعفها ابن تيمية، وممن أثبتها الحافظ ابن حجر، وبين أن لها أصلا كما في الفتح. واستدلوا: أن الصوم إذا شغلت به الذمة لم تبرأ إلا بالأداء، فإذا فات وقته وجب

القضاء. واستدلوا بحديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء) رواه البخاري.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=962)

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أفطر يوما من شهر رمضان بمثل كفارة الظهار" .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=962)

فإن قيل: روى القعنبي عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رجلا أفطر في شهر رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا" .

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast by intercourse in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=962)

قيل له: لم يذكر فيه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قال: "أمره بكيت وكيت" ،

ويحتمل أن يكون مراده أن يعتق إن وجد، أو يصوم إن لم يجد، أو يطعم إن لم يقدر على الصوم، والأخبار التي قدمنا أولى بالاستعمال؛ لأنها مفسرة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the Bedouin for expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=361)

بحديث الأعرابي أنه قال هلكت وأهلكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال له عليه السلام اعتق رقبة

Mas'alah: Does expiation apply for intercourse during fasting without ejaculation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=361)

ولو أولج ولم ينزل تجب الكفارة لأن الإيلاج هو الجماع فأما الإنزال حالة الفراغ فلا عبرة به

Mas'alah: Does expiation apply for ejaculation without intercourse during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=361)

ولو أنزل فيما دون الفرج لا يجب الكفارة لأنه وجد الجماع معنى لا صورة وفي المعنى قصور فكان دون الجماع في الجناية

Mas'alah: Does expiation apply for bestiality with ejaculation during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=362)

ولو جامع البهيمة وأنزل لا تجب الكفارة لأنه قاصر من حيث المعنى لسعة المحل ونحوها

Mas'alah: Does expiation apply for anal intercourse during fasting according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=362)

وأما إذا جامع في الموضع المكروه عمدا فعلى قول أبي يوسف ومحمد تجب الكفارة لأنه ملحق بالزنى عندهما في حق وجوب الحد ففي حق وجوب الكفارة أولى

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on expiation for anal intercourse during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=362)

وعن أبي حنيفة روايتان في رواية الحسن عنه أنه لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on expiation and ghusl for intercourse in the disliked place according to Abu Yusuf's narration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=362)

وفي رواية أبي يوسف عنه أن عليه الكفارة والغسل أنزل أو لم ينزل

Sub-topic – Kaffarah for Eating, Drinking, and Medication

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or taking medicine intentionally during Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

أو أكل أو شرب غذاء) بكسر الغين والذال المعجمتين والمد ما يتغذى به (أو دواء) ما يتداوى به، والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه. دراية وغيرها. وما نقله الشلانبلالي عن الحدادي رده في النهر (

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking during fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1893)

ولو أكل أو شرب ما يتغذى به أو ما يتداوى به فعليه القضاء. [البناية] م: (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» ش: قال الأترازي: هذا ما رواه أصحابنا في كتبهم وذكره السغناقي ثم تبعه الأكمل مجردا من غير بيان في حاله ولا نسبه إلى أحد. وقال الكاكي وفي "المبسوط" ، واحتج علماؤنا بقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» ، رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –، وقال مخرج أحاديثه: هذا حديث غريب لم أجده، واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا ومذهبه بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. «أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا» انتهى قال: ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار وهو معنى حسن صحيح. وقال الكاكي: وما رواه في المتن رواه الدارقطني بمعناه، قلت: روى الدارقطني في "سننه" عن يحيى الحماني حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الذي أفطر يوما في رمضان بكفارة الظهار» . م: (وكلمة من تنتظم الذكور والإناث) ش: قال الله تعالى {ومن يقنت منكن} [الأحزاب: 31] [الأحزاب: 31] وفي بعض النسخ تنتظم الذكور والإناث، م: (ولأن السبب) ش: أي سبب الكفارة م: (جناية الإفساد) ش: أي إفساد الصوم م: (لا نفس الوقاع) ش: ولهذا إذا حصل الوقاع ولم يوجد الإفساد لا تجب الكفارة، كما في الوقاع في ليالي رمضان. م: (وقد شاركته فيها) ش: أي في جناية الفساد فشاركته في الكفارة فتجب عليها كما تجب عليه، وهذا جواب عن قول الشافعي أعني عن قوله الأول. م: (ولا يتحمل لأنها) ش: أي لأن الكفارة م: (عبادة أو عقوبة) ش: وأيا ما كانت لا تلزمه م: (ولا يجري فيهما) ش: أي في العبادة والعقوبة م: (التحمل) ش: لأن العبادة فعل اختياري، فلو جاز التحمل لحصل الجبر واللازم منتف فينتفي الملزوم، وأما العقوبة فقد شرعت زجرا على الجاني لا على غيره، وهذا جواب عن قوله الثاني. م: (ولو أكل) ش: أي الصائم م: (أو شرب ما يتغذى به أو ما يداوى به) ش: في نهار رمضان وكان عمدا م: (فعليه القضاء) ش: أي قضاء ذلك اليوم، وقال الأوزاعي: ليس عليه

Mas'alah: Does eating or drinking during fasting require expiation according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1894)

والكفارة وقال الشافعي – رحمه الله: لا كفارة عليه لأنها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة، فلا يقاس عليه غيره. ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال لا بنفس الوقاع [البناية] القضاء، واستدل بحديث الأعرابي، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين حكم الكفارة، ولم يبين حكم القضاء. قلنا: إنه وجب عليه الصوم بشهود الشهر، وقد انعدم الأداء عنه فيلزمه القضاء، وإنما بين للأعرابي ما كان مشكلا. م: (والكفارة) ش: أي مع القضاء هو قول جمهور العلماء منهم الشعبي والزهري والثوري والحسن البصري وعطاء ومالك وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير الطبري – رضي الله عنهم – وكان سعيد بن جبير يقول: لا كفارة على المفطر في رمضان، أي مفطر كان، لأن في آخر حديث الأعرابي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كلها أنت وعيالك» فانتسخ بهذا حكم الكفارة، ولنا ما يأتي عن قريب. وقال سعيد بن المسيب: عليه صوم شهر، وقال عطاء: عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة أو عشرون صاعا من طعام على أربعين مسكينا، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: عليه أن يصوم اثني عشر يوما لقوله تعالى {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] [التوبة: 36] ، وعند إبراهيم النخعي عليه أن يصوم ثلاثة آلاف يوم، رواه عنه حماد بن أبي سليمان وقال أبو عمر بن عبد البر، هذا لا وجه له إلا أن يكون كلامه قد خرج على وجه التغليظ والغضب، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا، وعن ابن سيرين يقضي يوما، وهو رواية عن الشعبي ومذهب ابن جبير، ورواه القاضي بكار عن النخعي، وعن عمر – رضي الله عنه – يقضي يوما ويطعم مسكينا واحدا. وعن الحسن البصري أنه سئل عن رجل أفطر أربعة أيام يأكل ويشرب وينكح. قال: يعتق أربع رقاب، فإن لم يجد فأربعة من البدن فإن لم يجد فعشرون صاعا من التمر لكل يوم، فإن لم يجد صام لكل يوم يومين، وروي مثله مرسلا من طريق بن المسيب، وعن علي وابن مسعود رضي

عنهما – أنهما قالا: لا يقضيه أبدا، وإن صام الدهر كله، ورفعه أبو هريرة – رضي الله عنه –، قال أبو عمر: وهو ضعيف. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا كفارة عليه) ش: ولكن يعزره السلطان ويجب عليه إمساك بقية يومه، وبه قال أحمد وداود م: (لأنها) ش: أي لأن الكفارة م: (شرعت في الوقاع) ش: أي الجماع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره) ش: بيانه أن الأعرابي جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – تائبا نادما، والتوبة رافعة للذنب بالنص، ومع ذلك أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – الكفارة فعلم أنها تثبت على خلاف القياس، وما كان كذلك لا يقاس عليه غيره.

وقد تحققت.

Mas'alah: Why does eating or drinking while fasting require expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1895)

وبإيجاب الإعتاق تكفيرا عرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية. [البناية] م: (ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار) ش: أي أن وجوب الكفارة في الوقاع تعلق بجناية الإفساد للصوم م: (في رمضان على وجه الكمال لا بنفس الوقاع وقد تحققت) ش: أي الجناية في الأكل والشرب فوجب القول بوجوب الكفارة بطريق الأولى، لأن الكفارة وردت زجرا، والزجر إنما يكون في إتيان حرام تدعو إليه النفس، وداعية النفس في الصوم إلى الأكل والشرب أكثر منها إلى الجماع، فلما وجب في الجماع الزجر، فلأن تجب الكفارة في الأكل والشرب أولى وأحرى، قيل: لا نسلم عدم تعلق الكفارة بنفس

الوقاع لأنه حرام في الصوم. وأجيب بأن وقاع الزوجة من حيث هو ليس بحرام بالنص، فعلم أن الكفارة تعلقت بإفساد الصوم فقيل: لا نسلم تعلقها بإفساد الصوم والفساد حاصل في الإطار بالحصاة والنواة فأجيب نعم لكن لا على وجه الكمال فيما ذكر لعدم فوت معنى الصوم وهو قهر النفس بالتجويع. م: (وبإيجاب الإعتاق تكفيرا عرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية) ش: هذا جواب عن قول الشافعي – رضي الله عنه – أن الكفارة شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة، وبيانه أن يقال لا نسلم أن هذه الجناية [ترفع بالتوبة، فإن الشرع لما أوجب الإعتاق كفارة هذه الجناية] ، علم أنها غير مفكرة لها كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد، والباقي بإيجاب العتق تتعلق بقوله – عرف – والتقدير عرف بإيجاب الشارع الإعتاق أن التوبة غير مكفرة، وقوله – تكفيرا – نصب على التعليل أي لأجل التكفير. فإن قال الخصم للجماع مزية في استدعاء الزاجر لغلظه في الجناية ولا يثبت الحكم في غير من زجره، الأول: أن الجماع يوجب الفطر من [الحكم] فكان أشد بخلاف الأكل والشرب. والثاني: أن الإحرام يفسد بسبب الجماع، ولا يفسد بسائر محظورات الإحرام. والثالث: أن الشارع أوجب في الوقاع عند عدم الملك ولم يشرع في الأكل عند عدم الملك، فكان أشد. والرابع: أن تمام الجوع يبيح الفطر عند الضرورة، فكان نقيضه يوجب شبهة الإباحة والكفارة لا تجب بالشبهة، بخلاف الوقاع فإنه لا يباح أصلا في حق الصائم. والخامس: أن الوقاع بالمرأة له داعيان من النظر بخلاف الأكل فكان أشد. وأجيب عن الأول بأنه لا فرق بين جماع الصغير، والكبير والمكرهة والبهيمة على أصله وليس فطرا، ومع ذلك وجبت الكفارة. وعن الثاني خوف الجماع في الحج أقوى حتى لا يرتفع بالحلق إلى أن يطوف طواف الزيارة بخلاف سائر المحظورات حتى ترتفع بالحلق، وهنا كلها سواء. وعن الثالث التسوية بين الأكل والوقاع في الركنية حرمة وإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a suhoor morsel after dawn while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

إذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة خبز ليأكلها، وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم إن ابتلعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه، وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking for nourishment or medicine during Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=856)

(ولو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة) [العناية] في وجوب الكفارة روايتان، في رواية الحسن لا كفارة عليه (اعتبارا بالحد عنده) فإنه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة في إيجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات وهذه عقوبة تندرئ بالشبهات كالحد، وفي رواية أبي يوسف عنه أن عليهما الكفارة وهو الأصح (لأنها جناية متكاملة لقضاء الشهوة) إنما يدعي أبو حنيفة النقصان في معنى الزنا من حيث إنه لا يحصل به إفساد الفراش، ولا معتبر به في إيجاب الكفارة ولا يلزم من انتفاء ما هو عقوبة كاملة انتفاء ما فيه معنى العقوبة، (ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة عليه أنزل أو لم ينزل) فإن أنزل فعليه القضاء لأنه فات صورة الكف فصار كالجماع فيما دون الفرج. وقال الشافعي: وجبت عليه الكفارة لأن السبب للكفارة عنده الجماع المعدم للصورة، وقد وجد. ولنا أن الكفارة تعتمد الجناية الكاملة (وتكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد) ألا ترى أن الطباع السليمة تنفر عنها، فإن حصل به

قضاء الشهوة فذلك لغلبة الشبق أو لفرط السفه فهو كمن يتكلف لقضاء شهوته بيده لا تتم جنايته في إيجاب الكفارة فكذا هذا. وقوله (اعتبارا بماء الاغتسال) والمعنى: أن هذه مؤنة أوقعها الزوج فيها فيتحملها عنها كثمن ماء الاغتسال. (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أفطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر» وكلمة من تنتظم الإناث كالذكور) قال الله تعالى {ومن يقنت منكن} [الأحزاب: 31] (ولأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم لا نفس الوقاع) لأنه تصرف في ملكه (وقد شاركته في ذلك) فوجبت عليها كما وجبت عليه وهذا جواب عن قوله الأول. وقوله (ولا يتحمل لأنها عبادة أو عقوبة ولا يجري فيهما التحمل) جواب عن قوله الثاني (ولو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة)

Mas'alah: Does eating or drinking during Ramadan require expiation according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=857)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا كفارة عليه لأنها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره. ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت، [العناية] وقال الشافعي – رحمه الله: لا كفارة عليه لأنها شرعت في الوقاع بالنص على خلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة) بيانه أن الأعرابي جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تائبا نادما والتوبة رافعة للذنب بالنص، ومع ذلك أوجب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – الكفارة، فعلم أنها ثبتت على خلاف القياس، وما كان كذلك لا يقاس عليه غيره (ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال) وهو الإفطار صورة بإيصال شيء إلى جوف،

ومعنى بقضاء الشهوة. لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» ولم يبين السبب المفطر، ولما روي «أن رجلا سأله فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان، فقال – عليه الصلاة والسلام: من غير مرض ولا سفر؟ فقال: نعم. فقال: أعتق رقبة» ولم يسأله عما أفطر به فدل على أن الحكم لا يختلف، ألا ترى أنه سأله عن حاله بالمرض والسفر لاختلاف حكم الحال (و) الجناية بالإفطار على وجه الكمال (قد تحققت) . فإن قيل: ما ذكرتم يدل على عدم انحصار الكفارة في الوقاع ومدعاكم الجناية على وجه الكمال فلا مطابقة بين الدليل والمدلول. أجيب بأن المقصود الأصلي هو ذلك، وأما وجوب الجناية على وجه الكمال فثابت بمساعدة الخصم لكنه يقول على وجه خاص ونحن ننفيه. وعورض بأن الكفارة بنفس الوقاع لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ألزم الكفارة إلا في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع. والجواب: أن تعلقها به إما أن يكون من حيث إنه وقاع أو من حيث إنه وقاع في نهار رمضان، فإن كان الأول فليس في الأصل بجناية

Mas'alah: Does eating deliberately during Ramadan require expiation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=366)

(باب تجب الكفارة بالأكل متعمدا) الدارقطني: عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال جاء رجل إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: "أفطرت يوما من رمضان متعمدا، قال: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا" .

Mas'alah: Does eating or drinking intentionally in Ramadan require expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=539)

(قال): وكذلك إن أكل أو شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا كفارة عليه؛ لأن سبب وجوب الكفارة بالنص المواقعة المعدمة للصوم فلو أوجب بالأكل كان بالقياس على المواقعة ولا مدخل للقياس في الكفارة ألا ترى أنه لا تقاس دواعي الجماع على الجماع فيه؛ ولأن الحرمة تارة تكون لأجل العبادة وتارة لعدم الملك ثم ما يتعلق بالأكل لا يتعلق بالمواقعة متى كانت الحرمة لعدم الملك فكذلك العبادة، واستدل بالحج فإن ما يتعلق بالمواقعة فيه، وهو فساد النسك لا يتعلق بسائر المحظورات فكذلك الصوم والجامع أن هذه عبادة للكفارة العظمى فيها فتختص بالمواقعة. (ولنا) حديث أبي هريرة «أن رجلا قال: يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال: من غير مرض ولا سفر فقال نعم فقال أعتق رقبة» وإنما فهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سؤاله الفطر بما يحوجه إليه كالمرض والسفر، وذكر أبو داود أن الرجل قال: شربت في رمضان وقال علي ": – رضي الله عنه – إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع؛ ولأن فطره تضمن هتك حرمة النص فكان كالفطر بالجماع وبيانه أن نص التحريم بالشهر يتناول ما يتناوله نص الإباحة بالليالي، وهتك حرمة النص جناية متكاملة ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس وإنما نوجبها استدلالا بالنص؛ لأن السائل ذكر المواقعة وعينها ليس بجناية بل هو فعل في محل مملوك وإنما الجناية الفطرية فتبين أن الموجب للكفارة فطر هو جناية." ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها، والدليل عليه أنه لا تجب على الناسي لانعدام الفطر والفطر الذي هو جناية متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع؛ ولأنه آلة له وتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة ثم إيجابه في الأكل أولى؛ لأن الكفارة أوجبت زاجرة، ودعاء

الطبع في وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد فإيجاب الكفارة فيه أولى كما أن حرمة التأفيف يقتضي حرمة الشتم بطريق الأولى ثم لأجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الأكل بخلاف حال عدم الملك فإن حرمة الجماع أغلظ حتى تزيد حرمة الجماع على حرمة الأكل وبخلاف الحج

Mas'alah: What requires expiation when a fasting person eats food or medicine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=899)

أحدهما: أن الصائم إذا أكل ما يتداوى به، أو ما يؤكل عادة، إما مقصودا بنفسه، أو تبعا بغيره تلزمه الكفارة، وهذا لأن الكفارة إنما شرعت بخلاف القياس زجرا عن جناية إفساد الصوم، وإنما يحتاج إلى الزجر فيما يميل الطبع إليه، والطبع إنما يميل إلى ما يعتاد أكله، أو يتداوى به، أما لا يميل إلى ما لا يعتاد أكله، ولا يتداوى به،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for eating something that serves as both food and medicine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=899)

والثاني: أن ما يصلح للدواء والغذاء يجب في ما لا يعتاد أكله، ولا يتداوى إلا بأقله الكفارة قصد الغذاء، أو الدواء أو لم يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on eating corn flour, wheat flour, or clay for medicinal purposes while

fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=900)

في «نوادر» شمس الأئمة أيضا، ودقيق الذرة إذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة بأكله؛ لأنه يؤكل كذلك عادة، ودقيق الحنطة أو الشعير غسل بالماء وخلط بالسكر وسمي بالفارسية تيست تجب الكفارة بأكله؛ لأنه دواء، وإن أكل الطين الأرمني، فعليه الكفارة لأنه يتداوى به، وعن أبو يوسف أنه لا يجب في «البقالي» ، وإن أكل الطين الذي يأكله الناس على سبيل العلة ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في صومه أن فيه اختلاف المشايخ، وذكر رحمه الله في «نوادر» صومه عن محمد أنه لا كفارة، قال: تدري أن كثيرا من مشايخنا استحسنوا، وأوجبوا الكفارة، وفي «البقالي» عن ابن المبارك مطلقا أنه تجب الكفارة، فقيل له: ترويه عن أحد، قال: هو قول محمد و «شرحه» .

Mas'alah: Does breaking the fast with food or drink require expiation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=141)

قال ولو انه افطر بالطعام او بالشراب ونحوهما دون الجماع فعليه القضاء دون الكفارة في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله عليه بالكفارة فيها كالافطار بالجماع

Mas'alah: What is the ruling on intentionally eating or drinking during fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

والعاشر اذا اكل او شرب عمدا فان عليه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by eating or drinking for medicinal purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1478)

مسألة 377 إذا أفطر الصائم بأكل ما يتداوى به، أو يتغذى به أو يشرب كذلك، فعليه الكفارة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on expiation for breaking the fast by eating or drinking for medicinal purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1478)

6605 – قال أصحابنا: إذا أفطر الصائم بأكل ما يتداوى به، أو يتغذى به، أو يشرب كذلك، فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on expiation for breaking the fast by eating?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1478)

6606 – وقال الشافعي: لا كفارة إلا في الجماع، ومن أصحابه من قال: يجب بالأكل الكفارة الصغرى، وإنما الخلاف في العظمى.

Mas'alah: Does eating or drinking something beneficial for the body intentionally during fasting require expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=420)

ولو أكل أو شرب ما يصلح به البدن، أما على وجه التغذي أو التداوي متعمدا فعليه القضاء، والكفارة عندنا. وقال الشافعي: لا كفارة عليه. وجه قوله إن وجوب الكفارة ثبت معدولا به عن القياس لأن وجوبها لرفع الذنب، والتوبة كافية لرفع الذنب، ولأن الكفارة من باب المقادير، والقياس لا يهتدي إلى تعيين المقادير، وإنما عرف وجوبها بالنص، والنص ورد في الجماع، والأكل، والشرب ليسا في معناه لأن الجماع أشد حرمة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما، فالنص الوارد في الجماع لا يكون واردا في الأكل، والشرب فيقتصر على مورد النص. ولنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أفطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر» ، وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب، فكذا على المفطر متعمدا. ولنا أيضا الاستدلال بالمواقعة،، والقياس عليها، أما الاستدلال بها فهو أن الكفارة في المواقعة وجبت لكونها إفسادا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل، والشرب إفساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر ولا سفر فكان إيجاب الكفارة هناك إيجابا ههنا دلالة، والدليل على أن الوجوب في المواقعة لما ذكرنا وجهان أحدهما: مجمل، والآخر: مفسر، أما المجمل: فالاستدلال بحديث الأعرابي، ووجهه ما ذكرناه في الخلافيات. وأما المفسر: فلأن إفساد صوم رمضان ذنب ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا لكونه قبيحا، والكفارة تصلح رافعة له لأنها حسنة. وقد جاء الشرع بكون الحسنات من التوبة، والإيمان، والأعمال الصالحات رافعة للسيئات، إلا أن الذنوب مختلفة المقادير. وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام وهو الله تعالى

فمتى ورد

الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك إيجابا لذلك الرافع فيه، ويكون الحكم فيه ثابتا بالنص لا بالتعليل، والقياس والله أعلم وجه القياس على المواقعة فهو أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف، لأنها تصلح زاجرة، والحاجة مست إلى الزاجر. أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوما من رمضان لزمه إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لامتنع منه. وأما الحاجة إلى الزجر فلوجود الداعي الطبيعي إلى الأكل، والشرب، والجماع، وهو شهوة الأكل، والشرب، والجماع، وهذا في الأكل، والشرب أكثر لأن الجوع، والعطش يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل، والشرب أكثر، فكان شرع الزاجر هناك شرعا ههنا من طريق الأولى، وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز إيجاب الكفارة بالقياس لأن الدلائل المقتضية لكون القياس حجة لا تفصل بين الكفارة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on sucking a sugar cube while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

وروي عن أبي يوسف فيمن امتص سكرة بفيه في رمضان متعمدا حتى دخل الماء حلقه عليه القضاء، والكفارة لأن السكر هكذا يؤكل.

Mas'alah: Does eating aromatic substances like musk and saffron invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وكذا إذا أكل هليلجة أو مسكا أو كافورا أو غالية أو زعفرانا

Mas'alah: What is the ruling on sucking candy or sugar during fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وإن جعل هذا بالفانيذ أو بالسكر يلزمه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on consuming vinegar, murri, saffron water, and other liquids while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وكذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثد وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating corn flour mixed with ghee while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وفي دقيق الذرة إذا لته بالسمن يجب القضاء والكفارة

Mas'alah: Does eating or drinking for nourishment or medicine require both make-up and expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=856)

(ولو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة) [فتح القدير]

Mas'alah: Does taking medicine require expiation when fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=721)

"أو يتداوى به" كالأشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the meaning of 'taghadhdhi' as an invalidator of the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (واختلفوا في معنى التغذى الخ) جعل صاحب النهر الاختلاف في المفطر لا في التغدي لأن التفسير الثاني وهو قوله ما يعود نفعه إلى صلاح البدن إذا جعلناه تفسيرا للتغذى يغني عن قوله أو

Mas'alah: Does medication that benefits the body count as nourishment invalidating the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

يتداوى به فإن الدواء يعود نفعه إلى البدن فيلزم في كلامهم التكرار

Mas'alah: What is the meaning of 'taghadhdhi' as satisfying stomach desire with inclination?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (أن يميل الخ) فمعنى التغذي على هذا انقضاء شهوة البطن بالشيء مع الميل إليه

Mas'alah: Does expiation become obligatory when consuming something disliked that benefits the body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (فعلى القول الثاني تجب الكفارة) أي لأن فيه صلاح البدن وفيه أنه إذا كانت النفس تعاف ذلك ربما يكون سببا في مرضها فلا صلاح فيه والظاهر أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص فالبعض يعافه فيكون لإصلاح فيه والبعض لا ففيه صلاح بدنه

Mas'alah: What requires expiation for eating or drinking intentionally in Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

)

Mas'alah: What conditions apply to the food that requires expiation when eaten intentionally in Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

أو أكل أو شرب عمدا) سواء نوى من الليل أو النهار على الصحيح وشرطوا في وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان من كون المأكول (

Mas'alah: What is the definition of food that requires expiation in Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

غداء) هو اصطلاحا ما يقوم بدل ما يتحلل عن شيء وهو بالحقيقة الدم وباقي الأخلاط كالأبازير وعرفا وهو المراد ما من شأنه أن يصير البدل كالحنطة والخبز. وفي المحيط إذا أكل ما يؤكل عادة يكفر وما لا فلا وعند أحمد والشافعي في قول في الأكل والشرب لا يكفر، ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها بعد إخراجها فلا كفارة، وعليه القضاء؛ لأنها شيء تعافه الناس وإن ابتلعها قبل إخراجها فعليه الكفارة كما في شرح المنظومة

Mas'alah: What is the ruling on consuming medicine intentionally while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

أو دواء) وهو ما يؤثر في البدن بالكيفية فقط كالكافور وغيره لكن في المحيط لو أكل ما يتداوى به قصدا أو تبعا لغيره يكفر وإلا فلا.

Mas'alah: What specific foods and substances require make-up and expiation when consumed by a fasting person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=298)

أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل إلى فمه وأكل اللحم النيء وإن كان منتنا إلا إذا دود وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع حبة حنطة أو سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني مطلقا والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما، ـــــــ الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والفطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الأول يجب لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن اهـ. قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن إذا شربه فيه لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اهـ وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة وإذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب "أو يتداوى به" كالأشربة والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه، "و" منه "ابتلاع مطر" وثلج وبرد "دخل إلى فمه" لإمكان التحرز عنه بيسير طبق الفم "و" منه "تأكل اللحم النيء" ولو من

ميتة "إلا إذا دود" لخروجه عن الغذائية "و" منه "أكل الشحم في" المختار كذا في التجنيس وهو "اختيار الفقيه الليث" رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح "و" كذا "قديد اللحم بالاتفاق" للعادة بأكله "و" منه "أكل" حب "الحنطة وقضمها" لما ذكرنا "إلا أن يمضغ قمحة" أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة "فتلاشت" واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه "و" من موجب الكفارة "ابتلاع" حبة حنطة أو ابتلاع "سمسمة أو" ابتلاع "نحوها" وقد تناولها "من خارج فمه" ولزوم الكفارة بهذا "في المختار" لأنه مما يتغذى به والشعير المقلي أو الأخضر المتخرج من سنبله إذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف "و" ومنه "أكل الطين الأرمني مطلقا" أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لأنه يؤكل للدواء فكان إفطارا كاملا "و" منه أكل "الطين الأرمني ك" الطين المسمى ب "الطفل إن اعتاد أكله" لا على من لم يعتده "و" منه أكل "قليل الملح" لا الكثير "في المختار" وإنه من الامتحانيات بالجواب وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة قال الزندويستي: عليه القضاء مع الكفارة، "و" منه "ابتلاع بزاق زوجته أو" بزاق "صديقه" لأنه يتلذذ به "لا" تلزمه الكفارة ببزاق "غيرهما" لأنه

Mas'alah: What eating and drinking acts invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=346)

أكل أو شرب عمدا غداء أو دواء وكذا لو احتجم أو اغتاب فظن إنه فطره فأكل عمدا ولا كفارة

Mas'alah: Is expiation obligatory for intentionally eating and drinking while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=361)

وأما في الأكل والشرب عمدا فتجب الكفارة عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on expiation for eating and drinking while fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=361)

وعند الشافعي لا تجب لأن النص ورد في الجماع بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره

Mas'alah: Why does the Hanafi school analogize eating and drinking to intercourse for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=361)

وقلنا إنها تجب معقول المعنى وهو تكفير جناية إفساد الصوم من كل وجه وهذا المعنى موجود في الأكل والشرب لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والجماع فكان الإفساد بأحدهما نظير الإفساد بالآخر وإذا استويا في الإفساد فاستويا في الإثم فيجب أن يستويا في وجوب الرافع للإثم

Mas'alah: What is the ruling on sucking a sugar cube in Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=116)

مص السكرة في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on one who sucks a sugar cube intentionally in Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=116)

260. وروى المعلى عن أبي يوسف في رجل مص سكرة في رمضان متعمدا حتى وصلت إلى حلقه، قال: عليه القضاء والكفارة.

Sub-topic – Kaffarah for Actions Based on Mistaken Belief or Fatwa

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly thinks cupping breaks the fast and then eats intentionally?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=147)

أو احتجم) أي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا إنزال أو إدخال أصبع في دبر ونحو ذلك (فظن فطره به فأكل عمدا قضى) في الصور كلها (وكفر) لانه ظن في غير محله، حتى لو أفتاه مفت يعتمد على قوله أو سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وإن أخطأ المفتي، ولم يثبت الاثر إلا في الادهان، وكذا الغيبة عنه العامة. زيلعي. لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر. للشبهة (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for eating without intention according to Zufar and the two companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1936)

م: (وقال زفر: عليه الكفارة؛ لأنه يتأدى عنده بدون النية) ش: يعني النية ليست بشرط م: (وقالا) ش: أي قال أبو يوسف، ومحمد – رحمهما الله – م: (إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة؛ لأنه فوت إمكان التحصيل) ش: أي تحصيل الصوم؛ لأن قبل الزوال يجب حكم الإمساك موقوفا على أن يصير صوما قبل نصف النهار، فصار بأكله مفوتا لإمكان تحصيل الصوم، أما بعد الزوال فإمساكه غير موقوف على ذلك فلا يصير مفوتا،

فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who cupped and then intentionally ate based on a mistaken assumption?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1946)

ولو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا، عليه القضاء والكفارة؛ لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعي في حقه،

Mas'alah: What is the ruling on expiation if a man has intercourse with his wife after she mistakenly reports that dawn has not yet risen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=193)

إذا قال الرجل لامرأته انظري أن الفجر طالع أو لا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا قال بعضهم إن صدقها، وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح أنه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع هكذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on one who backbites then eats intentionally during fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=172)

ولو أكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيفما كان" لأن الفطر يخالف

القياس والحديث مؤول بالإجماع "

Mas'alah: What is the ruling on cupping and then eating based on a mistaken belief about fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=121)

ولو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله لأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينزل عن قول المفتي وعن أبي يوسف رحمه الله خلاف ذلك لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث وإن عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الأوزاعي رحمه الله لا يورث الشبهة لمخالفتة القياس

Mas'alah: What is the ruling on eating after backbiting while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=121)

ولو أكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيفما كان لأن الفطر يخالف القياس والحديث مؤول بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on cupping and then eating deliberately thinking it breaks the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=894)

ولو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة) لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي [العناية] فلا تجب عليه الكفارة. وقوله (لأنه لا اشتباه) يعني إذا علم الحديث علم أن القياس متروك، والمتروك لا يورث شبهة فلا شبهة. وقوله (وجه الأول) يعني عدم وجوب الكفارة (قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس) وهذا لأن الشبهة الحكمية هي الشبهة في المحل، وهي التي يتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده كما سيجيء في كتاب الحدود، والقياس دليل قائم ينفي حرمة الأكل الثاني سواء علم ذلك أو لم يعلم (كوطء الأب جارية ابنه) فإنه لا يجب به الحد سواء كان الأب عالما بالحرمة أو لا. وقوله (ولو احتجم) صورته ظاهرة. وقوله (لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي) فإن الحجامة كالفصد في خروج الدم من العروق والفصد لا يفسد، فكذا الحجامة. لا يقال: لا يجوز أن يكون كدم الحيض والنفاس فإنه ليس فيه وصول شيء إلى باطنه ولا قضاء شهوة. ومع ذلك يفسد الصوم لأن ذلك ثابت بالنص على خلاف القياس كالاستقاء. فإن قيل: فلتكن الحجامة كذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «أفطر الحاجم والمحجوم» . أجيب «بأنه – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم» رواه ابن عباس – رضي الله عنهما –، وروى أيضا «أنه – عليه الصلاة والسلام – احتجم وهو محرم صائم بين مكة والمدينة» فكان الحديث معارضا به فلا يثبت به شيء. لا يقال: ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – حكاية فعل والقول راجح، لأن القول إنما يكون راجحا إذا لم يكن مؤولا وهذا مؤول على ما يذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a jurist's fatwa about the invalidity of the fast?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=895)

إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد – رحمه الله تعالى –، لأن قول الرسول – عليه الصلاة والسلام – لا ينزل عن قول المفتي، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلاف ذلك، لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث، وإن عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي – رحمه الله – لا يورث الشبهة لمخالفته القياس. [العناية] وقوله (إلا إذا أفتاه فقيه) يعني حينئذ لا تجب الكفارة. والمراد به فقيه يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلد، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وبشر بن الوليد عن أبي يوسف وابن رستم عن محمد – رحمهم الله – (لأن الفتوى دليل شرعي في حقه) فتصير شبهة (وإن بلغه الحديث) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أفطر الحاجم والمحجوم» روي بالواو وبغيره بنصب المحجوم (واعتمده فكذلك عند محمد) لا تجب عليه الكفارة (لأن قول الرسول لا ينزل عن قول المفتي، وعن أبي يوسف خلاف ذلك) يعني لا تسقط الكفارة (لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث) لجواز أن يكون مصروفا عن ظاهره أو منسوخا (وإن عرف تأويله) وهو «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بهما وهما معقل بن سنان مع حاجمه وهما يغتابان آخر فقال أفطر الحاجم والمحجوم» أي ذهب بثواب صومهما الغيبة. وقيل: «إنه غشي على المحجوم فصب الحاجم الماء في حلقه فقال – عليه الصلاة والسلام – أفطر الحاجم المحجوم» أي فطره بما صنع به فوقع عند الراوي أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» (تجب الكفارة لانتفاء الشبهة) لأنها نشأت من الاعتماد على الظاهر، وقد زال بمعرفة التأويل. فإن قيل: لا نسلم

)

Mas'alah: What is the ruling on eating after backbiting deliberately during Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=896)

ولو أكل بعدما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيفما كان) [العناية] أن منشأ الشبهة ذلك وحده بل قول الأوزاعي بذلك منشأ لها أيضا. أجاب: بأن قول الأوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفته القياس، فإن الفطر مما يدخل لا مما يخرج، بخلاف قول مالك في أكل الناسي. لا يقال في عبارته تناقض لأنه قال: إلا إذا أفتاه فقيه، وفتواه لا تكون إلا بقوله. ثم قال: وقول الأوزاعي: لا يورث الشبهة، وأيضا الفتوى في هذا الباب لا تكون إلا مخالفة للقيام فكيف تكون شبهة من غير الأوزاعي دونه. لأنا نقول: ذلك بالنسبة إلى العامي وهذا بالنسبة إلى من عرف التأويل (ولو أكل بعدما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيفما كان)

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhur or breaks fast based on a mistaken assumption about dawn or sunset?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=143)

(قوله ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه) فقوله يرى بضم الياء من الرأي لا من

الرؤية أي يظن ظنا غالبا قريبا من اليقين حتى لو كان شاكا أو أكثر رأيه أنها لم تغرب

الشمس تجب الكفارة ثم إذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت فقد تضمنت هذه المسألة خمسة أحكام أحدها أنه يفسد صومه والثاني أن عليه القضاء لأنه فوت الأداء والثالث أنه لا كفارة والرابع أنه يمسك بقية يومه والخامس أنه لا إثم عليه لقوله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب: 5] وهذا إذا أفطر وهو يظن ظنا غالبا أن الشمس قد غربت أما إذا كان شاكا في الغروب فأفطر فعليه الكفارة لأن الأصل بقاء النهار بخلاف ما إذا شك في طلوع الفجر فأكل حيث لا تلزمه الكفارة لأن الأصل بقاء الليل واليقين لا يزول بالشك فلم يكن قاصدا للفطر بخلاف ما إذا كان شاكا في الغروب فأفطر فإن إفطاره على سبيل التعدي لأن الأصل بقاء النهار فكان متيقنا للنهار شاكا في الليل، واليقين لا يزول بالشك فافترقا. وقال أبو الحسن الكرخي لا تجب الكفارة لأنه قصد بذلك إقامة السنة لأن تعجيل الإفطار سنة واعلم أن السحور مستحب لقوله – عليه السلام – «تسحروا فإن في السحور بركة» السحور اسم لما يؤكل في وقت السحر وهو السدس الأخير من الليل وفي الحديث إضمار تقديره فإن في أكل السحور بركة والمراد بالبركة زيادة القوة في أداء الصوم ويجوز أن يكون المراد به نيل الثواب لاستنانه بأكل السحور بسنن المرسلين وعمله بما هو مخصوص بأهل الإسلام قال – عليه الصلاة والسلام – «فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكل السحور» .

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhur thinking dawn has not come or breaks fast thinking the sun has set, then realizes the opposite?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=172)

ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب ـــــــ ليلة قضاه كله غير يوم تلك الليلة، لما قلناه. ومن أغمي عليه رمضان كله قضاه لأنه نوع مرض بضعف القوى ولا يزيل الحجي؛ فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط. هداية (وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه) ؛ لأن السبب – وهو الشهر – قد وجد، وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلامانع؛ فإذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء. در. وإن استوعب لجميع ما يمكنه فيه إنشاء الصوم – على ما مر – لا يقضي؛ للحرج، بخلاف الإغماء – كما مر – لأنه لا يستوعب عادة، وامتداده نادر، ولا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر. (وإذا حاضت المرأة) أو نفست (أفطرت وقضت) وليس عليها أن تتشبه حال العذر؛ لأن صومها حرام، والتشبه بالحرام حرام (وإذا قدم المسافر) أو برئ المريض أو أفاق المجنون (أو طهرت الحائض) أو النفساء (في بعض النهار أمسكا) وجوبا، هو الصحيح. جوهرة. (عن) المفطرات من (الطعام والشراب) وغيرهما (بقية يومهما) قضاء لحق الوقت، كما مر (ومن تسحر وهو يظن أن) الليل باق وأن (الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى) بضم الياء – أي يظن (أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان) حين ما تسحر (قد طلع أو أن الشمس) حين ما أفطر (لم تغرب) أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر

Mas'alah: What is the ruling on making up a day and the absence of expiation for a mistaken fast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=173)

قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or breaks fast based on mistaken assumption about dawn or sunset?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=867)

ومن ظن بقاء الليل فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر، وبان خطؤه، لزمه القضاء والتشبه لا غير. ولو شك في طلوع الفجر، فالأفضل أن لا منحة السلوك [أثر الظن والشك في الصوم] قوله: ومن ظن بقاء الليل فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر، وبان خطوه. بأن ظهر، أن الفجر طالع، والشمس لم تغرب، لزمه القضاء؛ لأنه مضمون عليه بالمثل، ولزمه التشبه؛ موافقة للصائمين (1) . قوله: لا غير. يعني: لا تجب الكفارة؛ لقصور الجناية، لعدم القصد (2) . وذكر في "المستصفى" : أن المراد من الظن غلبة الظن، حتى لو كان شاكا تجب الكفارة (3) . قوله: ولو شك في طلوع الفجر بأنه طلع، أو لا، فالأفضل له أن لا = الهداية 1/ 139، مختصر الطحاوي ص 54، الهداية 1/ 139، بداية المبتدي 1/ 139، المعونة 1/ 475، منح الجليل 2/ 129، تحفة المحتاج 3/ 432، حاشية الشرواني 3/ 432، العمدة لابن قدامة ص 31، منار السبيل 1/ 221. (1) بدائع الصنائع 2/ 100، تبيين الحقائق 1/ 342، الكتاب 1/ 174، بداية المبتدي 1/ 139، الهداية 1/ 139. (2) وفاقا للثلاثة. قال في الإفصاح 1/ 237: واتفقوا على أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت، أو أن الفجر لم يطلع، فبان الأمر بخلاف ذلك، أنه يجب عليه القضاء. بدائع الصنائع 2/ 100، تبيين الحقائق 1/ 342، القوانين ص 78، المعونة 1/ 472، الهداية 1/ 139، منح الجليل 2/ 134، الوجيز 1/ 102، التنبيه ص 66، زاد المستقنع ص 176، شرح الزركشي 2/ 599. (3) المستصفى شرح الفقه النافع لعبد الله بن أحمد النسفي (مخطوط) ق

54/ ألنسخة الأصلية لدى المكتبة الظاهرية تحت رقم 2: 170 الفقه الحنفي. ونصه: "والمراد أنه يظن ظنا غالبا قريبا إلى اليقين، حتى لو كان شاكا، أو كان أكبر رأيه أنها لم تغرب، تجب الكفارة" .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting reports about dawn are received regarding expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=886)

ولو أخبره عدلان أن الفجر قد طلع، وعدلان أنه لم يطلع، فأكل بعد ذلك، ثم ظهر أن الفجر كان طالعا هل تلزمه الكفارة؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا تلزمه الكفارة؛ لأن البينتين قد تعارضتا، فتساقطتا، وكان سحرا على ظن أن الفجر لم يطلع، وهناك لا تلزمه الكفارة، وبعضهم قالوا: تلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a wife informs her husband that dawn has not risen and he has intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=886)

وإذا قالت المرأة لزوجها: طالعت الفجر، فلم يطلع بعد، فجامعها، ثم ظهر أن الفجر كان طالعا قال الحاكم الإمام أبو محمد الكوفي رحمه الله: إن صدقها، وهي ثقة لا كفارة عليه، وقال عبد الرحمن بن أبي الليث، في «فتاويه» : لا كفارة عليه من غير تقييد، وعليها الكفارة، وكذا أفتى القاضي الإمام أبو علي، والخطيب مصطفى بن

اليمان، هذا كله بيان الأحكام المتعلقة بأول وقت الصوم.

Mas'alah: Does expiation become obligatory if one breaks the fast before the judge accepts or rejects testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=889)

وإن أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته، أو قبل أن يشهد عند القاضي هل تلزمه الكفارة عندنا؟ فيه اختلاف المشايخ، ذكره شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم، وأما إذا قبل الإمام شهادته، وأمر الناس بالصوم، فأفطر هو، أو واحد من البلدة هل تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a fasting person who eats forgetfully and then intentionally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=900)

وهو نظير ما لو أكل ناسيا، ثم أكل ناسيا، ثم أكل بعد ذلك متعمدا، إن كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة، وإن كان جاهلا لا تلزمه كذا ههنا.

Mas'alah: What circumstances create a doubt (shubha) that removes the obligation of expiation (kaffara) for breaking the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=908)

الفصل التاسع فيما يصير شبهة في إسقاط الكفارة إذا جامع امرأته في نهار رمضان، ثم حاضت امرأته، ومرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها عندنا. وكذلك إذا مرض الرجل سقط عنه الكفارة، وكذلك إذا أكلت أو شربت، ثم حاضت أو مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها، وإذا جامع أو أكل أو شرب، ثم سافر في ذلك اليوم لا تسقط عنه الكفارة، وإن سوفر به مكرها بأن ركب على الدابة، وخرج إلى السفر مكرها روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه، وعندهما تجب الكفارة حجتهما أن العذر جاء لا من جهة من له الحق، فصار بمنزلة ما لو سافر بنفسه وأكره على السفر، فخرج بنفسه. وجه قول أبي حنيفة إن العذر جاء لا من جهة المفطر، فصار كالحيض والمرض إذا حسبت المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها، فأفطرت فيه، ثم لم تحض، أو كان لها (1أ163) نوبة حمى، ففطرت فلم تصم في ذلك اليوم أجمعوا أن في فصل الحمى تجب الكفارة، وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ، والصحيح أنه تجب. في «فتاوى القاضي» : إذا أكل بعد الفجر، أو قبل غروب الشمس، وهو لا يعلم، ثم أكل بعد ذلك متعمدا، فعليه القضاء دون الكفارة، أصبح في رمضان لا ينوي الصوم فأكل أو شرب، فلا كفارة عليه، قال أبو يوسف رحمه الله: إن أكل بعده، فلا كفارة عليه، وإن نوى الصوم قبل الزوال، ثم أفطر في باقي اليوم، فعليه الكفارة عند أبي يوسف ومحمد؛ لأن هذا إفطار في صوم جائز، وعند أبي حنيفة لا كفارة عليه؛ لأن ظاهر قوله

عليه السلام «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» يورث شبهة عدم الجواز، والكفارة تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully then intentionally, thinking it invalidates the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=909)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : إذا أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسيا، وظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمدا، فلا كفارة عليه، وإنما لم تجب الكفارة لمكان الشبهة، والشبهة نوعان: شبهة اشتباه بالنظير، وهو أن يجد لما ظن، واشتبه عليه نظير أو شبهة حكمية، وقد وجد لما اشتبه نظيرا، وهو الأكل حالة العمد؛ لأن أكل الناسي ينافي الإمساك في الظاهر كأكل العامد، وكذلك وجدت الشبهة الحكمية، فإن الصوم قد فسد بالأكل الأول عند أهل المدينة، وإنه قياس غير مهجور، فصار شبهة في الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who kisses his wife thinking it breaks the fast and then eats intentionally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=909)

وإذا قبل امرأته أو مسها، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمدا، فلا كفارة عليه لوجود الاشتباه، فإن له نظيرا، وهو الفعل في حالة التيقظ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast thinking the sun has set when it has not?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=497)

أو أفطر كذلك، والشمس حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر كأكله عمدا بعد أكله ناسيا، ـــــــــ كفارة (أو أفطر كذلك) أي: إنه غروب الشهر (و) الحال أن (الشمس حية) سواء غلب على ظنه ذلك أو لا بخلاف ما إذا لم يظهر شيء نعم حل الفطر مقيد بما إذا غلب على ظنه الغروب أما إدا لم يغلب لا يفطر وإن أذن المؤذن كما في (البزازية) قيد بالظن لأنه لو شك في الغروب فبان أنها لم تغرب كفر وهذا فيما إذا كان ذلك أكبر رأيه أولى وبهذا التقرير علمت أنه لا يصح حمل الظن على ما يعم الشك لأنه لا يكون كذلك. وقد قال في (البحر) : هنا أراد بالظن في قوله كذلك غلبته وهذا ما سبق الوعد به ولو شهدا أنها غربت وآخران أنها لم تغرب ثم بان عدم الغروب قضي ولا كفارة عليه اتفاقا والحاصل إما أن يتيقن أي: يغلب على ظنه أو يظن أو شك وكل من الثلاثة إما أن يكون في وجود المبيح أو قيام المحرم فهي ستة وكل منها على ثلاثة لأنه إما أن تبين صحة ما بدا له أو بطلانه أو لم يتبين شيء وكل من الثمانية عشر إما أن يكون في ابتداء الصوم أو في انتهائه فتلك ستة وثلاثون تعرف بما مر أسقط في (البحر) منها ثلاثا مع أنهم ذكروه (امسك بقية يومه) أي: وجب عليه الإمساك تشبها بالصائمين كما مر. (وقضي) أما فيما عدا المسافر والحائز فظاهر وأما هما فلثبوت أصل الوجوب في ذمتهما وإن تأخر وجوب الأداء عليهما (ولم يكفر) أما المسافر والحائض فلعدم الجناية منهما وأما في غيرهما فقال في (الهداية) القصور الجناية واعترض بأنه لا جناية من الفاعل أصلا كيف وقد صرحوا بأنه لا إثم عليه اللهم إلا أن يراد بها عدم تثبته كما قالوا في القتل الخلق من أنه لا يأثم فيه إثم القتل وإن أثم فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حال الرمي (كأكله) يعني كما لا يجب التكفير بأكله (عمدا بعد أكله ناسيا) سواء ظن فطره به بان لا يبلغه الحديث أو عدم لمحطته بأن بلغه في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما دل عليه الإطلاق أما إذا لم يبلغه فلان الاشتباه استند إلى القياس فتحققت الشبهة وأما إذا بلغه فلقيام الشبهة الحكمية وهي التي تحققت بقيام الدليل النافي

للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده كما سيجيء في الحدود ولو احتجم أو اكتحل أو لمس أو قبل بشهوة فظن الفطر ثم أكل متعمدا كفر إلا إذا أفتاه فقيه به أو بلغه خبر وإن أخطا الفقيه ولم يثبت الخبر بعد أن يكون ممن يعتمد على فتواه في بلده كما رواه الحسن عن الإمام وبشر عن الثاني وابن رستم عن محمد بخلاف ما لو ادهن أو اغتاب حيث يكفر مطلقا كما في (البدائع) وجعل في (المحيط) الغيبة كالحجامة قال الشارح: والأول عليه عامة

Mas'alah: What is the ruling on one who eats intentionally after a wet dream or vomiting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=498)

[7] فصل ـــــــ المشايخ والظاهر توضيح ما في (المحيط) للشبهة كذا في (البحر) وفي احتلم ثم تعمد الأكل/ كفر ولو جاهلا فكذا عند الإمام في ظاهر الرواية وعند محمد أنه بعدما أفتاه فيقه بالفطر فلا كفارة وهو الصحيح ولو ذرعه القيء أو اغتسل فظن الفطر وأكل كفر على كل حال وقيده في بعض الروايات بالعالم أما الجاهل فكذلك عند الإمام خلافا للثاني وقول محمد مضطرب ولو أكل ظانا الفطر بإنزاله ناظرا إلى محاسن امرأة فحكمه كالقيء. (ونائمة ومجنونة وطئتا) عطف على المجرور أي: وكنائمة ومجنونة وطئتا ثم أكلتا عمدا بعد، لا كفارة عليهما لفساد الصوم قبله بالجماع وهذا لمحي النائمة ظاهر لا في المجنونة لأنه فرع صحة صومها ولا صحة له قال أبو سليمان الجوزجاني: قلت لمحمد: كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟ فقال لي: دع هذا فإنه انتشر في الأفق فمنهم من قال: كأنها كانت في الأصل المجبورة فصحفت وعن ابن أبان قلت لمحمد: هذه المجنونة فقال: لا بل المجبورة أي: المكرهة قلت: ألا

تجعلها كذلك قال: بلى ثم قال: كيف وقد سارت بها الركبان دعوها وأكثر المشايخ قالوا: تأويله أنها كانت عاقلة بالغة في أول النهار ثم جنت فجامعها زوجها ثم أفاقت وعلمت بما فعل بها الزوج كذا في (العناية) تبعا (للنهاية) وغيرها وهذا يقتضي عدم تصحيفها وجزم في (الفتح) بأنها مصحفة من الكاتب مستندا لما هو عن أبي سليمان وابن أبان قال: وتركها محمد بعد التصحيف لإمكان توجيهها انتهى. وهذا يفيد رفع الخلاف السابق إذ لا تنافي بين تصحيفها وتأويلها وقد اندفع ما في (البحر) من أن كونها مجحفة مدفوع بإمكان، لكن لا يخفى أن ما عن أبي سليمان ليعمل نصا في أن الكاتب صحفها بل وقعت من محمد كذلك غير انه لم يصلحها لانتشارها وإمكان تحويلها وأيضا استعمال مجبور بمعنى مجبر ضعيف.

Mas'alah: Does resolving to break the fast at night and then eating or having intercourse require expiation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=141)

قال ولو انه عزم على الافطار من الليل ثم اكل من الغد او جامع فعليه الكفارة في قول الشافعي وفي قول محمد وابي يوسف ان اكل

Mas'alah: Does the time of eating after resolving to break the fast affect the obligation of expiation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=142)

قبل الزوال فعليه الكفارة ان اكل بعد الزوال فلا كفارة عليه بحال

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=715)

والنص قد ورد في حق الناسي، والفرق بينه وبين المخطئ محل نظر، وقد ذكر كثير من الأصحاب في تعليل عدم الإفطار بالأكل ناسيا أن الصوم عبارة عن الإمساك مقرونا بالنية وضده الأكل مع النية ولم يوجد، ولأنه لا يؤمن وقوع مثله في القضاء فيؤدي إلى الحرج المنفي بالكتاب والسنة، وهذا التعليل يشمل الخطأ والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully in Ramadan then eats intentionally thinking it breaks the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=718)

قوله: (ومن أكل في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who cups then eats intentionally thinking cupping breaks the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=719)

متعمدا عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الاشتباه استند إلى القياس فتحقق الشبهة)، إلى أن قال: (لو احتجم فظن أن ذلك يفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة، لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي في حقه) .

Mas'alah: What is the ruling if one relies on the hadith 'The cupper and the cupped break the fast'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=719)

قوله: (ولو بلغه الحديث واعتمده (يعني حديث "أفطر الحاجم"

Mas'alah: What is Imam Muhammad's ruling on the cupper and cupped breaking the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=721)

والمحجوم) (فكذلك عند محمد رحمة الله) .

Mas'alah: When is expiation obligatory due to absence of doubt, and does al-Awza'i's opinion create doubt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=724)

قوله: ([وإذا عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، وقول الأوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفته القياس]) .

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for a person who broke his fast after the imam rejected his testimony of crescent sighting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=402)

فإن شهد فرد الإمام شهادته ثم أفطر يقضي لأنه أفسد صوم رمضان في زعمه فيعامل بما عنده، وهل تلزمه الكفارة؟ قال أصحابنا: لا تلزمه، وقال الشافعي: تلزمه إذا أفطر

بالجماع،

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food after remembering one is fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

ولو أخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها تذكر أنه صائم فابتلعها وهو ذاكر ذكر في عيون المسائل أن في هذه المسألة أربعة أقوال للمتأخرين قال بعضهم: لا كفارة عليه. وقال بعضهم: عليه الكفارة. وقال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن يخرجها فلا كفارة عليه فإن أخرجها من فيه ثم أعادها فابتلعها فعليه الكفارة. وقال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة وإن أخرجها من فيه ثم أعادها فلا كفارة عليه قال الفقيه أبو الليث: هذا القول أصح لأنه لما أخرجها صار بحال يعاف منها وما دامت في فيه فإنه يتلذذ بها.

Mas'alah: Does a mufti's erroneous fatwa or a hadith excuse one from kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=205)

يوجد إلا إذا أفتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه؛ لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في نفسها، وإن كان سمع الحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أفطر الحاجم والمحجوم» واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة؛ لأن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وهو إذا صلح عذرا فقول الرسول – صلى الله عليه

وسلم – أولى وأما الحديث فقد أولوه بأنه – صلى الله عليه وسلم – مر بهما وهما يغتابان آخر فقال – صلى الله عليه وسلم – ذلك أي ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه أنه – عليه الصلاة والسلام – سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في أنه لا يفسد صوم الحاجم (كالمظاهر) وكفارته إعتاق رقبة، وإن عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وإن عجز عنه فإطعام ستين مسكينا.

Mas'alah: What is the ruling on eating or breaking fast based on a mistaken belief about dawn or sunset?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

إذا تسحر على يقين أن الفجر لم يطلع أو أفطر على يقين أن الشمس قد غربت فإذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about sunset?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن شك في غروب الشمس عليه أن يدع الأكل فإن أكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when one's predominant opinion is that the sun has not set?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لأن النهار كان ثابتا وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة القين

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony about dawn leads to breaking the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران أنه لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الإثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single witness about dawn in fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه كان قد طلع لا تجب الكفارة لأن شهادة الواحد على الطلوع ليست بالحجة التامة بل هي شطر الحجة

Mas'alah: What is the ruling on relying on a group's testimony about dawn in fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

ولو دخل على رجل جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل إذا لم أصر

صائما وصرت مفطرا فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الأول كان قبل طلوع الفجر وأكله الثاني كان بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى إن كانوا جماعة صدقهم لا كفارة عليه وإن كان واحد عليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لأن شهادة الواحد لا تقبل بمثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on relying on a wife's testimony about dawn in fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

إذا قال الرجل لامرأته انظري أن الفجر طالع أو غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم إن صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لأنه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة إن أفطر مع العلم بالطلوع

Mas'alah: Does a fasting person who relies on a fatwa that his fast is broken incur expiation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وعن محمد رحمه الله تعالى إن استفتى فقيها فأفتاه بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly thinks cupping or kohl breaks the fast and then eats?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وإن احتجم فظن إن ذلك فطره أو اكتحل أو دهن شاربه فظن أن ذلك فطره فإن كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له أحد بالفطر فأفطر فعليه الكفارة لأن هذا شيء لا يكون مفطرا بحال

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a fasting person who applies kohl or oil and then eats intentionally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وكذا الذي اكتحل أودهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فاستفتى فأفتي له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a fasting person who backbites and then eats intentionally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

رجل اغتاب فظن إن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا إن بلغه قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة يفطرن الصائم وينفضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر إلى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة المشايخ قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا أو فتوى لأن العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا أراد به ذهاب الأجر وليس في هذا قول معتبر وهذا ظن ما استند إلى دليل فلا يورث شبهة

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a fasting person who uses a miswak and then eats intentionally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وإن استاك فظن أن ذلك فطره فأكل بعده متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان أو جاهلا لأن هذا شيء يعرفه الخاص والعام

Mas'alah: What is the ruling on one who eats doubting whether the sun has set?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=893)

قوله ولو أكل فعليه القضاء) وفي الكفارة روايتان، ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها لأن الثابت حال غلبة ظن الغروب شبهة الإباحة لا حقيقتها، ففي حال الشك دون ذلك وهو شبهة الشبهة وهي لا تسقط العقوبات، هذا إذا لم يتبين الحال، فإن ظهر أكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا أعلم فيه خلافا، والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الذي ذكره بقوله ولو كان شاكا إلى قوله ينبغي أن تجب الكفارة.)

Mas'alah: What is the ruling on one who eats based on testimony of sunset that turns out false?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=893)

قوله فعليه القضاء رواية واحدة) أي إذا لم يستبن شيء أو تبين أنه أكل قبل الغروب لأن النهار كان ثابتا بيقين وقد انضم إليه أكبر رأيه. وأورد لو شهد اثنان بأنها غربت واثنان بأن لا فأفطر ثم تبين عدم الغروب لا كفارة مع أن تعارضهما يوجب الشك. أجيب بمنع

الشك فإن الشهادة بعدمه على النفي فبقيت الشهادة بالغروب بلا معارض فتوجب ظنه، وفي النفس منه شيء يظهر بأدنى تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who breaks his fast after cupping based on a mistaken belief?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=712)

فلو ظن الصائم أن الحجامة مفطرة فتعمد الفطر بعدها قضى وكفر، لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي، إلا إذا أفتاه به فقيه يراها مفطرة، كالحنابلة، وبعض أهل الحديث، فحينئذ لا كفارة عليه، لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في نفسها، أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب ، لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي صلح عذرا، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى. وعن أبي يوسف إنها تجب، لأن العامي إذا سمع حديثا فليس له أن يأخذ بظاهره، لجواز أن يكون مصروفا عن ظاهره، أو منسوخا، وتجب الكفارة إن عرف تأويله لانتفاء الشبهة، وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر فقال صلى الله عليه وسلم ذلك، أي ذهب ثواب صومهما بالغيبة. ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم، ولا خلاف أنه لا يفسد صوم الحاجم. لا يقال: إن الأوزاعي خالفه فتورث الشبهة، كخلاف مالك في النسيان، لأن خلافه إنما اعتبر لموافقة القياس، وخلاف الأوزاعي مخالف للقياس فلا يورث شبهة، أو إنه منسوخ لما في البخاري، عن ابن عباس: «أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on eating after mistakenly thinking one has broken the fast?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=358)

3 - إذا أكل بعد المس أو القبلة بغير إنزال ظانا أنه أفطر بالمس، إلا إذا استفتى فقيها فأفتاه بالفطر فأكل فلا تجب عليه الكفارة. وكذا إذا أكل بعد حدوث شيء، كأن اكتحل أو دهن شاربه أو اغتاب، فظن أنه أفطر بذلك، لأنه متعمد ولم يستند إلى دليل شرعي فتلزمه الكفارة، إلا إذا كان جاهلا فاستفتى فأفتي له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة، لأن الفتوى تصير شبهة في حق الجاهل.

Mas'alah: Does eating after cupping or kissing with desire require expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=722)

"أو" بعد "حجامة أو" أكله بعد "مس أو" أكله بعد "قبلة بشهوة" أو أكله "بعد مضاجعة" أو مباشرة فاحشة "من غير إنزال" ظانا أمه أفطر بالمس والقبلة لزمته إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع

Mas'alah: Does eating after oiling the mustache believing it breaks the fast require expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=722)

"أو" أكله بعد "دهن شاربه ظانا أنه أفطر بذلك" لأنه معتمد ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي فلزمته الكفارة وإن استفتى فقيها فأفتاه بالفطر يدهن الشارب أو تأول حديثا لأنه لا يعتمد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لأن هذا مما لا يشتبه على من له سيمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع. قلت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل أودهن نفسه أو شاربه ثم أكل معتمدا عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اهـ فعلى هذا يقول قولنا "إلا إذا أفتاه فقيه" شاملا لمسألة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة ـــــــــ. السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها أو جهلها وقوله بالجواب الباء للتعدية أي يمتحن ويختبر جوابه هل يصيب أو يخطىء قوله: "لأنه يتلذذ به" أي وتنقضي به الشهوة قوله: "لأنه يعافه أي ولا صلاح للبدن فيه قوله:" في غيبته "وكذا في حضرته قوله:" لأن الحديث "الذي في كبيره والحديث من غير تعليل وهو أولى قوله:" بخلاف حديث الحجامة "قال بعضهم إن فعل الغيبة والحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا: عليه الكفارة على كل حال اهـ قوله:" قبلة بشهوة فاحشة" هي ما تقدم في نواقض الوضوء قوله: "من غير إنزال" تقييده يفيد أنه أن أفطر بعد الإنزال بما ذكر لا كفارة عليه قوله: "إلا إذا تأول حديثا "أي سمع حديثا دالا على فطر من فعل ذلك فأفطر معتمدا عليه وإن لم يكن الحديث ثابتا قوله:" لأن ظاهر الفتوى والحديث الخ "فيه أنهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وإن لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع وروده قطعا وعلى القول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فالأمر ظاهر قوله:" يصير شبهة "أي في إسقاط الكفارة

قوله:" وإن استفتى ففيها "وصلية قوله:" على من له سيمة" أي صفة ولو قليلة قوله: "إلا إذا أفتاه فقيه" قال في البحر ويشترط في المفتي أن يكون ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره"

Mas'alah: Does a layperson following a scholar who considers cupping to break the fast incur expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=723)

وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في حقها كذا في البرهان

Mas'alah: Does hearing the hadith on cupping without knowing its interpretation exempt one from expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=723)

"أو" إلا إذا "سمع" المحتجم أو الحاجم "الحديث" وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" "ولم يعرف تأويله على المذهب" لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى بإثبات العذر لمن لم يعرف التأويل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while doubting the time of dawn?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=732)

أو جامع شاكا في طلوع الفجر" قيد في الصورتين "وهو" أي والحال أن الفجر "طالع" لا كفارة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء الليل ويأثم إثم ترك التثبت مع الشك لا إثم جناية الإفطار إذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروي عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيبة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" "

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast thinking the sun has set?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=732)

أو أفطر يظن الغروب" أي غلبة الظن لا مجرد الشك لأن الأصل بقاء ـــــــــ قوله: "لانتقاض السفر بالرجوع" هذا تعليل للأولى وينبغي أن يزاد ولعدم تحقق السفر ليكون تعليلا للثانية قوله: "يوما كاملا" نص على المتوهم وأما إذا لم يمسك بقية يومه فوجوب القضاء ظاهر قوله: "لفقد شريط الصحة" أي وهو النية وبفقد الشرط يفقد المشروط والكفارة إنما تجب على شخص أفطر بعد أن كان صائما ولم يوجد الصيام هنا أصلا قوله: "بفتح السين اسم للمأكول" وبضمها اسم للفعل أي الأكل قوله: "للشبهة" أي الدارئة للكفارة لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجناية وذكر القهستاني أنه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد

بل المثنى وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية اهـ قوله: "مع الشك" أي عند الشك قوله: "جناية الإفطار" الإضافة للبيان قوله: "وإذا لم يتبين له شيء" مقابل قول المصنف وهو طالع قوله: "أساء بالأكل مع الشك إذا كان الخ" هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال جعل الإثم فيما تقدم إذا فقدت هذه الأشياء لأن الشك لا موجب له وإنما قيد بذلك لأن الفجر لا يتبين فيها قوله: "دع ما يريبك" بفتح الياء وظاهر استدلال الإمام أن الأمر للندب قوله: "أي غلبة الظن" ذكر السيد أنه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن أي بل الظن فقد نعم حل الفطر مقيد بما إذا غلب على ظنه الغروب أما إذا لم يغلب لا يفطر وإن أذن المؤذن اهـ بزيادة قولي أي بل الظن فقط وفي الأشياء آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه إن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا: في كتاب الأقرار لو قال له على ألف في ظني لا يلزمه شيء لأنه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم وفي الأبواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق

وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع وإذا غلب على ظنه وقع اهـ

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in the absence of the spouse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=442)

قوله (في غيبته) وكذا في حضرته

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on a hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=442)

قوله (لأن الحديث) الذي في كبيره والحديث من غير تعليل وهو أولى

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by cupping (hijama)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=442)

قوله (بخلاف حديث الحجامة) قال بعضهم إن فعل الغيبة والحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال ا هـ

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on a hadith that is not authentic?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=442)

قوله (إلا إذا تأول حديثا) أي سمع حديثا دالا على فطر من فعل ذلك فأفطر معتمدا عليه وإن لم يكن الحديث ثابتا

Mas'alah: What constitutes a valid doubt (shubha) that drops the expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=442)

قوله (يصير شبهة) أي في إسقاط الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on qada' (make-up) for breaking the fast based on a solitary hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (وهو القضاء) أي العمل الذي وجب بالخبر القضاء لأنه أمر بالإتمام فإذا لم يتم وجب القضاء أي ولو كان متواترا أو مشهورا لأوجب العلم والعمل فكان يفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره ويجب إتمام الصوم ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when there is doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (مع الشك) أي عند الشك

Mas'alah: Is there any expiation upon those who break the fast due to a mistaken sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (لا كفارة عليهم) لأنهم لم يقصدوا الجناية

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person thinks cupping or backbiting breaks the fast and then eats intentionally?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

)

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a fasting person mistakenly believes cupping or backbiting invalidates the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

وكذا) أي يجب القضاء والكفارة (لو احتجم) الصائم (أو اغتاب) من الغيبة (فظن أنه) أي كل واحد من الاحتجام والاغتياب (فطره فأكل عمدا) لعدم الفطر صورة ومعنى فقوله – عليه السلام – «الغيبة تفطر الصائم» مؤول بالإجماع بذهاب الثواب ولهذا يجب عليه القضاء والكفارة إذا أكل عمدا إن ظن أنه أفطره سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرف أفتاه مفت أو لم يفت؛ لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس بخلاف حديث الحجامة وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أفطر الحاجم والمحجوم» فإن بعض العلماء أخذ

بظاهره من غير تأويل، مثل ال

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a fasting person relies on a hadith or a mufti's ruling to

break the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=239)

أوزاعي وأحمد؛ ولهذا إذا سمعه فأفطر اعتمادا على ظاهره لا تجب الكفارة عند محمد؛ لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي لكن أجاب العلماء عنه: بأنه منسوخ وكذا إذا أفتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه؛ لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كان خطأ في نفسها وعن أبي يوسف كفر العامي إذا بلغه الحديث فأكل؛ لأن عليه استفتاء فقط؛ لأن الحديث قد يترك ظاهره وينسخ. ولو لمس أو قبل امرأته بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمدا كان عليه الكفارة إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه.)

Mas'alah: Does a mistaken belief that cupping breaks the fast require expiation?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=346)

ولو ظن أن الحجامة مفطرة (فتعمده بعدها) [3] قضى وكفر، إلا (إذا) [4] أفتاه به فقيه، أو سمع الحديث [5] ولم يعرف تأويله على المذهب، وتجب إن عرف [6]، ولا كفارة على من أفطرت خوفا على نفسها من [7] الخدمة [8].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who mistakenly eats or breaks the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=363)

وكذلك إذا تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب لا تجب الكفارة لأنه خاطىء وإلا ثم عنه مرفوع بالنص

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast after touching or kissing with desire based on a mistaken belief?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=364)

وإن لمس امرأة بشهوة أو قبل امرأة بشهوة ولم ينزل فظن أن ذلك يفطره فأكل عمدا يلزمه الكفارة لأن ذلك لا ينافي الصوم فيكون ظنا في غير موضعه إلا إذا استفتى فقيها أو أول الحديث فأفطر على ذلك فلا كفارة عليه وإن أخطأ ولم يثبت الحديث لأن ظاهره يعتبر شبهة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks the fast after backbiting based on a mistaken belief?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=364)

فإن اغتاب فظن أن ذلك يفطره فأكد عمدا يلزمه الكفارة وإن بلغه الحديث لأنه تأويل بعيد لأنه لا يراد به إفطار الصوم حقيقة والله أعلم

Sub-topic – Multiple Violations and Multiple Kaffarahs

Mas'alah: What are the rulings on expiation for repeated fasting violations and valid excuses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=148)

مسقط كمرض وحيض، واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو لو أفطر، ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها

Mas'alah: Does repeated breaking of the fast require multiple expiations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=148)

ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد. بزازية ومجتبى وغيرهما. واختار بعضهم للفتوى أن الفطر بغير الجماع تداخل، وإلا لا، ولو أكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل، وتمامه في شرح الوهبانية (

Mas'alah: How many expiations are required for multiple fast-breaking acts?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=57)

ومن افطر مرارا في رمضان بان جامع اياما او اكل اياما كفته كفارة واحدة وكذا الحكم

اذا افطر في رمضانين او ثلثة ولم يتخلل الكفارة فلو تخللت بان افطر يوما ثم كفر له ثم افطر يوما اخر لزمه كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في التحفة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse in two different Ramadans?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

ولو جامع في رمضانين، ولم يكفر للأول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع.

Mas'alah: Do multiple acts of intercourse on different days in Ramadan require multiple kaffarahs?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=54)

مسألة: مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا أفطر بالجماع مرارا في رمضان فعليه كفارة واحدة وتتداخل الكفارات إذا كان قبل أداء الكفازة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on overlapping expiations for multiple acts of intercourse?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=54)

ومذهب الشافعي أنه لا تتداخل الكفارات بل تجب لكل جماع كفارة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for overlapping expiations for repeated Ramadan violations?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=54)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الكفارة إنما تجب في الإفطار الأول: عقوبة على هتك حرمة الشهر فإذا تكرر منه الهتك قبل أداء الكفارة حصل

المقصود وهو الانزجار بكفار ة واحدة فيتمكن شبهة فوات المقصود في الثاني: ة فتتداخلان كما لو زنى مرارا أو شرب الخمر مرارا فانه يكتفي بحد واحد بخلاف ما لو كفر للأولى ثم أفطر ثانيا لعدم حصول المقصود وهو الانزجار بالأول: ى فصار كما لو زنى فحد ثم زنى. حجة الشافعي رحمه الله: أن الإفطار الأول: بالوقاع موجب للكفارة بالإجماع والثاني أولى أن يكون موجبا لها لأن الأول: كان ذنبا بلا إصرار والثاني: ذنب مع إصرار فإذا كان الذنب بدون الاصرار موجبا للكفارة فمع الإصرار أولى. الجواب عنه: أن الثاني: إن وجد بعد أداء الكفارة عن الأول: ى فهو عندنا أيضا موجب للكفارة لعدم حصول المقصود بالأول: وإن وجد قبله فيكتفي بكفارة واحدة كما مر من معنى التداخل.

Mas'alah: Does a second act of intercourse on the same day require a separate expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=540)

(قال): وإن جامعها ثانيا في الشهر فعليه كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – عليه كل يوم كفارة قال: لأن السبب تقرر في اليوم الثاني، وهو الجماع المعدم

للصوم، أو الفطر الذي هو جناية على الصوم فوجبت الكفارة ثم الكفارات لا تتداخل كما في سائر الكفارات فإن معنى العبادة فيها راجح حتى يفتى بها وتتأدى بما هو عبادة والتداخل في العقوبات المحضة. (ولنا) حرفان. أحدهما: أن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعا حتى أن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة لانعدام حرمة الشهر وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر ومتى صارت الحرمة معتبرة لإيجاب الكفارة مرة لا يمكن اعتبارها لإيجاب كفارة أخرى؛ لأنها تلك الحرمة بعينها (والثاني) : أن كفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات فتتداخل كالحدود وبيان الوصف أن سبب الوجوب جناية محضة على حق الله تعالى والجنايات سبب لإيجاب العقوبات والدليل عليه سقوطها بعذر الخطأ بخلاف سائر الكفارات

Mas'alah: Does breaking the fast on two separate days require two expiations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=540)

(قال): فإن أفطر في يوم وكفر ثم أفطر في يوم آخر فعليه كفارة أخرى إلا في رواية زفر عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى فإنه يقول: يكفيه تلك الكفارة لاعتبار اتحاد حرمة الشهر، وهو قياس من تلا آية السجدة في مجلس وسجد ثم

Mas'alah: Does breaking the fast in two different Ramadans require two expiations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=541)

تلاها مرة أخرى لم تلزمه سجدة أخرى لاتحاد السبب وجه ظاهر الرواية أن التداخل

قبل أداء الأول لا بعده كما في الحدود إذا زنى بامرأة فحد ثم زنى بها يلزمه حد آخر، وهذا أصح؛ لأن السبب فطر هو جناية على الصوم وحرمة الشهر محل تغلظ به هذه الجناية والعبرة للأسباب دون المحال، فإن جامع في رمضانين فقد ذكر في الكسائيات عن محمد – رحمه الله تعالى – أن عليه كفارتين لاعتبار تجدد حرمة الشهر والصوم وأكثر مشايخنا يقولون: لا اعتماد على تلك الرواية، والصحيح أن عليه كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل

Mas'alah: What is the objection regarding intercourse on the second day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1461)

6509 – فإن قالوا: تنتقض علتكم بالوطء في اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of expiation for the second intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1461)

6510 – قلنا: عللنا لجواز وجوب على المرأة في الجملة لا للأحوال؛ ولأن عندنا تجب بالوطء الثاني كفارة، ثم تسقط بالتداخل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse on different days in Ramadan regarding expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=423)

ولو جامع في رمضان متعمدا مرارا بأن جامع في يوم ثم جامع في اليوم الثاني ثم في الثالث ولم يكفر فعليه لجميع ذلك كله كفارة واحدة عندنا، وعند الشافعي عليه لكل يوم كفارة، ولو جامع في يوم ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية، وروى زفر عن أبي حنيفة أنه ليس عليه كفارة أخرى، ولو جامع في رمضانين ولم يكفر للأول فعليه لكل جماع كفارة في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the reasoning behind the Hanafi view that multiple acts of intercourse require only one expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=423)

وذكر محمد في الكيسانيات أن عليه كفارة واحدة وكذا حكى الطحاوي عن أبي حنيفة، وجه قول الشافعي أنه تكرر سبب وجوب الكفارة وهو الجماع عنده، وإفساد الصوم عندنا، والحكم يتكرر بتكرر سببه وهو الأصل إلا في موضع فيه ضرورة كما في العقوبات البدنية وهي الحدود لما في التكرر من خوف الهلاك ولم يوجد ههنا فيتكرر الوجوب ولهذا تكرر في سائر الكفارات وهي كفارة القتل، واليمين، والظهار.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the Bedouin for a single expiation for repeated intercourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=423)

ولنا حديث «الأعرابي أنه لما قال: واقعت امرأتي أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإعتاق رقبة واحدة بقوله أعتق رقبة» وإن كان قوله واقعت يحتمل المرة

والتكرار ولم يستفسر فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار ولأن معنى الزجر لازم في هذه الكفارة أعني كفارة الإفطار بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص في الجناية الخالصة الخالية عن

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully eats or has intercourse in Ramadan and then intentionally does so?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=893)

قوله ومن أكل في رمضان ناسيا) أو جامع ناسيا فظن أنه أفطر فأكل أو جامع عامدا لا كفارة عليه، وعلى هذا لو أصبح مسافرا فنوى الإقامة فأكل لا كفارة عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats deliberately after eating forgetfully?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=710)

ولو أكل عامدا بعد أكله ناسيا لا كفارة عليه وإن علم ببقاء الصوم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وعنه أنه تجب، وبه قالا، لأنه اشتباه بلا شبهة، وهذا لأن ظنه مدفوع لقوله صلى الله عليه وسلم «تم على صومك» فلا يبقى شبهة، ووجه الظاهر عنه قيام الشبهة الحكمية نظرا إلى القياس، ولا تنتفي هذه الشبهة بالعلم، لأن خبر الواحد لا يوجب العلم إنما يوجب العمل، فلا تنتفي به الشبهة. – ––

***

Mas'alah: How many kaffarah are required for multiple fast-breaking acts?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=360)

تعدادها: تكفي كفارة واحدة عن مفسدات للصوم متعددة في أيام كثيرة بشرط أن لا يتخلل هذه المفسدات (أكل، جماع) تكفير، لأن الكفارة للزجر وبواحدة يحصل، ولو كانت الأيام من رمضانيين على الصحيح لوقوع التداخل. فإن تخلل بين الإفطارين تكفير وجب إعادة الكفارة لإعادة الجرم.

Mas'alah: Does a single expiation suffice for multiple violations of the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=726)

"وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل" عمدا "متعددة في أيام" كثيرة و "لم يتخلله" أي الجماع أو لأطل عمدا "تكفير" لأن الكفارة للزجر وبواحدة يحصل "ولو" كانت الأيام "من رمضانين على الصحيح" للتداخل قدر الإمكان "فإن تخلل" التكفير بين الوطأين أو الأكلتين "لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الراوية" لعدم حصول الزجر بعوده ـــــــ "وملك ثمنها" أتى بالواو ليفيد أنه لا يكون عاجزا إلا إذا عجز عنهما وبالقدرة على أحدهما يعد قادرا قوله: "صام شهرين متتابعين" ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال وإلا فستين يوما ولو قدر على التحرير آخر الأخير لزمه العتق وأتم يومه ندبا ولا قضاء لو أفطر فإن أفطر ولو بعذر غير الحيض استأنف ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد قوله: "أو فقيرا" ولا يجزىء إطعام غير المراهق در عن البدائع قوله: "أن يغذيهم ويعشيهم الخ أو يغديهم ويعطيهم قيمة العشاء أوعكسه

در قوله:" أو يعطى كل فقير نصف صاع "وقدر نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري فالربع المصري يكفي عن ثلاثة مع زيادة فيه قوله:" من غيره "أي غير البر" قوله: "من غير المنصوص عليه" متعلق بيعطي قوله: "ولو في أوقات متفرقة" فلا يشترط اتحاد الوقت ولو أباح واحدا كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما اهـ من الدر قوله: "على الصحيح" وعليه الاعتماد بزازية وفي ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى إن كان الفطر بغير الجماع تداخلت وإلا لا وقد تقدم قوله: "بعوده" باؤه للسببية أي أن لزجر لم يحصل بسبب أنه

. ـــــــــ عاد بعد التكفير وعلله في البرهان بأن التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on eating intentionally after eating forgetfully while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=730)

أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا" لقيام الشبهة الشرعية نظرا إلى فطره ـــــــــ الإمام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما إذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا فتح قوله: "أو دماغه" أي وإذا وصل دماغه وصل جوفه لأن التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا فمتى وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن قوله: "أو دخل حلقه مطر الخ" أما نحو الغبار فقال في الهندية لو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار العدس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من

غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطر اهـ قوله: "ولم يبتلعه بصنعه" أما إذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة وقد مر قوله: "والمرفوع في الخطا الإثم" أشار به إلى الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ أو النسيان وما استكرهوا عليه" فإن ظاهره يقتضي عدم الإفطار بالخطأ وأجيب بأن الرفع في الحديث متوجه على الإثم لا على رفع الصورة المتحققة حسا ولا على رفع الحكم بالإفطار قوله: "من زوجته" من مدخول المبالغة أي ولو كان الإكراه من زوجته كذا تعطيه عبارة الشرح وقد مر قوله: "لا يدل على الطواعية" لوجوده حالة النوم ومن الرضيع كذا في الشرح قوله: "لأنه بعد الفساد" أي لأن الطوع الواقع منها إنما صدر بعد أفساد صومها مكرهة قوله: "خوفا على نفسها" أي خوفا ارتقى إلى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم قوله: "أمة كانت أو منكوحة" وللأمة أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض اهـ من الشرح وإذا علم الحكم في الأمة يعلم الحكم في الحرة بالأولى قوله: "أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم" إنما ذكرت لدفع توهم أن النائم كالناسي ولا إفطار فيه قوله: "وليس كالناسي" أي وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر لأن الناسي للتسمية تحل ذبيحته لأن الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون والنائم أي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام فلا يجري حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل ولم يوجد قوله: "أو أكل" أي أو شرب منح قوله: "لقيام الشبهة" تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام قوله: "نظرا" أي

قياسا بأكله ناسيا ولم تنتف الشبهة "

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully has intercourse then intentionally has intercourse while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=731)

أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا"

Mas'alah: What is the ruling on eating intentionally after forgetful intercourse while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=731)

أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه "أو أكل" وشرب عمدا "بعد ما نوى" منشئا نيته "نهارا" أكده بقوله "ولم يبيت نيته" عند الإمام قال النسفي لا يجب التفكير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على إذا هذا لم يعين الفرض فيها ليلا "

Mas'alah: What is the ruling on one who engages in intercourse again deliberately after the first act?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (ثم جامع عامدا) سواء ظن أن جماعه الأول يفطره أم لا على المعتمد

Mas'alah: What are the rulings on multiple acts of intercourse and expiation in Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

في أحد السبيلين) أي القبل والدبر من إنسان حي فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهب الإمام؛ لأن الجناية كاملة. ولو جامعها ثم مرض في يومه سقطت الكفارة كما في المحيط. ولو لف ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر كما في المنية. ولو جامع مرارا في يوم من رمضان واحد ولم يكفره كانت عليه كفارة واحدة فإذا كفر للأولى، ثم جامع مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية. ولو جامع في رمضانين لزمت كفارتان كما روي عن محمد وقال أكثر المشايخ: كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل

Mas'alah: How many expiations are required for multiple acts of intercourse on different days?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=344)

وكفت عندف .. كنا (كفارة) [11] واحدة [12] عن وطآت لم يتخلل بينها [13] تكفير، ولو في رمضانين على الصحيح، وإن تخلل لا في ظاهر الرواية [14].

Mas'alah: Do multiple expiations for intercourse during Ramadan overlap?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=323)

قوله: (فعيه كفارة واحدة) لان الكفارة تسقط بالبشبهة فتتداخل كالحد. مجتبى. ثم قال: واختلف في التداخل: فقيل لا تجب الثانية لتداخل السبب، وقيل: تجب ثم تسقط، فأما (1) قوله: (فأصابه مني الخ) الاحسن إسقاط الفاء وجملة أصابه صفة ثوب تأمل اه.

إذا كفر الأول فلا اجتماع فلا تداخل.

Mas'alah: Is one expiation sufficient for breaking fast in multiple Ramadans?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=324)

قوله: (ولو في رمضانين الخ) لو وصيلة، وأشار إلى أن التقييد برمضان واد، خلاف الصحيح وهو رواية عن محمد. قال في المجتبى: وأكثر مشايخنا قالوا: الاعتماد على تلك الرواية، والصحيح أنه كيفيه كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple acts of intercourse on the same day of Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=362)

ولو جامع في شهر رمضان مرارا في ظاهر الرواية تلزمه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a second act of intercourse after expiating the first?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=362)

ولو كفر ثم جامع ثانيا يلزمه كفارة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple acts of intercourse without intervening expiation according to al-Kaysaniyyat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=362)

وذكر في الكيسانيات أنه يلزمه كفارة واحدة من غير فصل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse in two Ramadans?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=362)

ولو أفسد بالجماع في رمضانين فعن أصحابنا روايتان في رواية يجب كفارتان

Mas'alah: What is the alternative narration on expiation for multiple Ramadans?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=362)

وفي رواية كفار واحدة

Mas'alah: What is the second Hanafi rationale for multiple expiations for repeated violations?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=362)

والثاني أنها تجب بطريق التكفير ورفع الإثم ولكن الإفطار في اليوم الثاني والثالث في الجناية فوق الإفطار في اليوم الأول لأنه انضمت

إليه جناية الإفطار وجناية الإصرار وإيجاب الكفارة لأدنى الجنايتين لا يصلح للأعلى

Sub-topic – Kaffarah for Swallowing Non-Food Items

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing the saliva of a beloved?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=754)

(ابتلع الصائم بصاق محبوبه) يقضي و (يكفر وإلا) يكن محبوبه (لا) يكفر، ومر في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing the saliva of a beloved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4181)

ابتلع الصائم بصاق محبوبه) يقضي و (يكفر وإلا) يكن محبوبه (لا) يكفر ومر في الصوم.

Mas'alah: Does swallowing a grape seed whole require qada and kaffarah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=698)

نعم وعليه الكفارة قال بالأولى أم بالأخيرة قالوا لا بل بالأولى قال الحاكم الإمام محمد بن يوسف فعلى قياس هذه الرواية يجب القضاء مع الكفارة إذا ابتلعها كما هي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a grape with its stem or an apple during fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=698)

وتقدم أن وجوب الكفارة هو المختار وذكر قبلها، وإذا ابتلع حبة العنب إن مضغها قضى وكفر، وإن ابتلعها كما هي لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق، وإن كان معها ثفروقها قال عامة العلماء: عليه القضاء مع الكفارة، وقال أبو سهيل: لا كفارة عليه، وهو الصحيح؛ لأنها لا تؤكل مع ذلك عادة وأراد بالثفروق ها هنا ما يلتزق بالعنقود من حب العنب وثقبته مسدودة به، وإن ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد أن عليه الكفارة ثم ما يفسد الصوم فإنه يفسد الصلاة، وهو قدر الحمصة، وفي البزازية أكل بعض لقمة وبقي البعض بين أسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا تبطل الصلاة ما لم تبلغ ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد الصلاة بخلاف الصوم

Mas'alah: Is expiation required for swallowing a chewed morsel meant for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=201)

ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: Does rain or snow entering the throat break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=165)

واختلفوا في المطر والثلج والأصح أنه يفسد لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمة أو سقف

Mas'alah: Does medicine reaching the stomach through a wound break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=116)

ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر عند أبي حنيفة رحمه الله والذي يصل هو الرطب وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه أخرى كما في اليابس من الدواء وله أن رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا إلى الأسفل فيصل إلى الجوف بخلاف اليابس لأنه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها

Mas'alah: Does instilling liquid into the urethra break the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=116)

ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله يفطر وقول محمد رحمه الله مضطرب فيه فكأنه وقع عند أبي يوسف رحمه الله أن بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند أبي حنيفة رحمه الله أن المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه

Mas'alah: What are the rulings on eating carrion or blood during fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=140)

كثيرا فلا كفارة وإن أكل لحم الميتة إن كان قد صار فيه الدود وأنتن فلا كفارة وإن لم

يدود ولم ينتن ففيه الكفارة لأنه إنما حرمت وكرهت لأجل الشرع لا لأجل الطبع فصارت كأكل الطعام المغصوب والمثرود بمرقة نجسة وإن شرب دما فلا كفارة وإن أكل لحما نيئا فلا كفارة وإن خرج من بين أسنانه دم فابتلعه إن كان الدم غالبا على الريق أو كانا سواء أفطر ولا كفارة عليه وإن كانت الغلبة للريق لا يفطر وإن أكل لحما بين أسنانه إن كان قليلا لا يفطر وإن كان كثيرا أفطر ولا كفارة عليه. وقال زفر يفطر في الوجهين لأن للفم حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا أن القليل بمنزلة ريقه. وأما إذا أخرجه بيده ثم ابتلعه أفطر إجماعا والفاصل بين القليل والكثير إن كان مقدار الحمصة فما دونها قليل وما فوقها كثير ولو ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفطر وإن تناولها من الخارج وابتلعها من غير مضغ أفطر واختلفوا في وجوب الكفارة والمختار أنها تجب وإن مضغها لم يفطر لأنها تتلاشى ولا تصل إلى حلقه وإن ابتلع لحما مربوطا بخيط ثم انتزع الخيط من ساعته لم يفطر لأنه ما دام في يده فله حكم الخارج وإن انفصل الخيط أفطر وإن فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم أمره ثانيا وثالثا في فيه وابتلع ذلك الريق فسد صومه وصار كما إذا أخرج ريقه ثم ابتلعه ولو سال لعاب الصائم إلى ذقنه وهو نائم أو غير نائم فابتلعه قبل أن ينقطع لا يفطر.

Mas'alah: Does injection, enema, or nose drops break the fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=140)

(قوله ومن أوجر أو احتقن أو استعط أو أقطر في أذنيه أفطر) الوجور صب الماء أو اللبن أو الدواء في الفم وقوله احتقن بفتح التاء والقاف وهو صب الدواء في الدبر فإن أوجر مكرها أو نائما أفطر ولا كفارة عليه وإن كان طائعا فعليه الكفارة وإن استعط قال

أبو يوسف تجب الكفارة. وقال الطحاوي لا كفارة عليه بالإجماع كذا في الينابيع قال في الهداية لا كفارة عليه لانعدام الصورة يعني في الحقنة والسعوط وقوله أو أقطر في أذنيه يعني الدواء وأما الماء فإنه لا يفطر لعدم الصورة والمعنى بخلاف الدهن.

Mas'alah: Does medicine reaching the stomach or brain through a wound break the fast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=167)

أو داوى جائفة أو آمة بداوء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر [1]

Mas'alah: Does instilling liquid into the urethra break the fast according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=167)

وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر. ـــــــ بأنه إن دخل لا يفسد وإن أدخله يفسد في الصحيح؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله اهـ. ومثله في البزازية، واستظهره في الفتح والبرهان، والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن، وعلى عدمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله. معراج (أو داوى جائفة) جراحة في البطن بلغت الجوف (أو آمة) جراحة في الرأس بلغت أم الدماغ (بداوء فوصل) الداوء (إلى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة (أفطر) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يفطر؛ لعدم التيقن بالوصول، هداية وقال في التصحيح: لا خلاف في هذه المسألة على هذه العبارة، أما لو داوى بداوء رطب ولم يتيقن بالوصول فقال أبو حنيفة: يفطر، وقالا: لا يفطر. اهـ. (وإن أقطر في إحليله) ماء أو دهنا (لم يفطر عند أبي حنيفة،

وقال أبو يوسف: يفطر) قال في الاختيار: هذا بناء على أن بينه وبين الجوف منفذا، والأصح أنه ليس بينهما منفذ، قال في التحفة: وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما، وهو (1) روى أبو يعلى بسنده إلى عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرصي فوضعه علي فيه فقال: يا عائشة هل دخل بطني من شيء؟ كذلك قبلة الصائم إنما الأفطر مما دخل وليس مما خرج" . استدل صاحب الهداية على عدم الإفطار في هذه الأشياء والحديث طعن فيه بعض أهل الحديث بجهالة بعض رواته ولكن جزم صاحب الفتح بثبوته موقوفا ففي البخاري تعليقا عن ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج واسنده عبد الرزاق إلى ابن عباس إنما الوضوء مما خرج وإنما الفطر مما دخل وجعلوا من ذلك ما لو أدخل خشبة أو نحوها في دبره ففيها أو احتشت المرأة في فرجها الداخل أو استنجى فوصل الماء إلى دبره الداخل للمبالغة

Mas'alah: What substances trigger expiation when consumed during the fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=540)

فإن حرمة الجماع فيه أقوى حتى لا يرتفع بالحلق والدليل على المساواة هنا فصل الناسي فقد جعلنا النص الوارد في الأكل حال النسيان كالوارد في الجماع فكذلك يجعل النص الوارد في إيجاب الكفارة بالمواقعة كالوارد في الأكل والدواعي تبع فلا تتكامل به الجناية. ثم حاصل المذهب عندنا أن الفطر متى حصل بما يتغذى به، أو يتداوى به تتعلق الكفارة به زجرا فإن الطباع تدعو إلى الغذاء وكذلك إلى الدواء لحفظ الصحة، أو إعادتها فأما إذا تناول مالا يتغذى به كالتراب والحصاة يفسد صومه إلا على

قول بعض من لا يعتمد على قوله فإنه يقول: حصول الفطر بما يكون به اقتضاء الشهوة ولكنا نقول: ركن الصوم الكف عن إيصال الشيء إلى باطنه، وقد انعدم ذلك بتناول الحصاة ثم لا كفارة عليه إلا على قول مالك – رحمه الله تعالى – فإنه قال: هو مفطر غير معذور قال: وجنايته هنا أظهر إذ لا غرض له في هذا الفعل سوى الجناية على الصوم بخلاف ما يتغذى به ولكنا نقول عدم دعاء الطبع إليه يغني عن إيجاب الكفارة فيه زاجرا كما لم نوجب الحد في شرب الدم والبول بخلاف الخمر، ثم تمام الجناية بانعدام ركن الصوم صورة ومعنى فانعدم معنى ما يحصل به اقتضاء الشهوة إذا انعدم لم تتم الجناية وفي النقصان شبهة العدم والكفارة تسقط بالشبهة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing medicine or edible substances while fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=604)

وإذا ابتلع إهليلجة فعليه القضاء والكفارة أراد به الدواء أو لم يرد هكذا ذكره ابن سماعة وهشام عن محمد رحمهم الله تعالى وذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أن عليه القضاء دون الكفارة قال: لأنها لا تؤكل كما هي للتداوي عادة والأصح ما ذكره هنا فإن الإهليلجة مما يتداوى به فسواء أكلها على الوجه المعتاد أو على غير الوجه المعتاد قلنا أنه تجب عليه الكفارة، وكذلك إن أكل مسكا أو غالية أو زعفرانا فعليه القضاء والكفارة؛ لأن هذه الأشياء تؤكل عادة للتغذي أو للتداوي.

Mas'alah: Does eating raw dough or flour while fasting require expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=604)

وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لو أكل عجينا لا تلزمه الكفارة؛ لأن العجين لا يؤكل عادة قبل الطبخ، ولا يدعو الطبع إلى تناوله وهكذا ذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى وقال: لو أكل الدقيق أيضا لا تلزمه الكفارة؛ لأنه يصير عجينا في فمه قبل أن يصل إلى جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on eating wheat while fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=604)

(قال): ولو أكل حنطة يجب عليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on eating musk, camphor, saffron, or mixed soil during fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=820)

ولو أكل مسكا، أو كافورا، أو زعفرانا، أو ترابا مشوبا، أو منحة السلوك وعلى هذا الخلاف: الأرز (1) . ولو أكل ملحا لا كفارة عليه (2) . وقيل: تجب إذا اعتاد أكل ذلك وحده (3) . ولو ابتلع جوزة (4) رطبة، أو لوزة (5) رطبة، أو بطيخة صغيرة، فعليه القضاء، لا الكفارة (6) . قوله: ولو أكل مسكا، أو كافورا، أو زعفرانا (7) ، أو ترابا مشوبا، أو (1) المبسوط 3/ 138، تبيين الحقائق 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 333. (2) تبيين الحقائق 1/ 326، الفتاوى التتارخانية 2/ 376، منحة الخالق 2/ 275، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336. (3) وقيل: في قليله تجب دون كثيره. تبيين الحقائق 1/ 326، الفتاوى التتارخانية 2/

377، حاشية الشلبي 1/ 326، منحة الخالق 2/ 275، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336. (4) الجوز: فارسي معرب، وهو نوعان: هندي وشامي، ويقال: جوز الهند النارجيل، وشجرته شبيهة بالنخلة. لسان العرب 5/ 326 مادة جوز، تاج العروس 4/ 21 مادة جوز، المصباح المنير 1/ 115 مادة جاز، المطلع على أبواب المقنع ص 237. (5) اللوز: من الثمار، عربي يكثر في بلاد العرب. لسان العرب 5/ 407 مادة لوز، تاج العروس 4/ 79 مادة لوز، مختار الصحاح ص 253 مادة ل وز، القاموس المحيط 4/ 182 مادة ل وز. (6) بدائع الصنائع 2/ 99، المبسوط 3/ 138، حاشية الشلبي 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336. (7) وهو: نبت يتخذ من زهره سحيق أصفر، يصنع به. تاج العروس 3/ 238 مادة زعفر، لسان العرب 4/ 324 مادة زعفر، المصباح المنير 1/ 253 مادة الزعفران، القاموس المحيط 2/ 452 مادة ز ع ف ر.

Mas'alah: What is the ruling on eating tree leaves that are customarily eaten during fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=821)

ورق شجر يعتاد أكلها لزمته الكفارة. منحة السلوك ورق شجر يعتاد أكلها، لزمته الكفارة (1) . أما المسك، والكافور، والزعفران: فلأنها مما يؤكل عادة، ويتداوى بهما، فكملت الجناية، فتجب الكفارة (2) . وأما التراب: فإنما يوجب الكفارة إذا كان مشوبا، أي: مختلطا بشيء (3) ، حتى إذا أكل ترابا خالصا لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه مما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادة (4) ، وكذلك لا تجب الكفارة في الطين، إلا في الطين الأرمني (5) ؛ لأنه يتداوى به (6) . وأما ورق الشجر: فكذلك إنما يوجب

الكفارة إذا كان مما يعتاد أكله (7) ؛ لكمال الجناية (8) ، (1) بدائع الصنائع 2/ 98، المبسوط 3/ 138، حاشية الشبلي 1/ 326، البحر الرائق 2/ 276 شرح فتح القدير 2/ 336، الفتاوى التتارخانية 2/ 376. (2) بدائع الصنائع 2/ 98، المبسوط 3/ 138، حاشية الشلبي 1/ 326، شرح فتح القدير 2/ 336، البحر الرائق 2/ 276. (3) بدائع الصنائع 2/ 98، تبيين الحقائق 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336. (4) شرح فتح القدير 2/ 336، النتف في الفتاوى 1/ 153، تبيين الحقائق 1/ 326، حاشية الشلبي 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275. (5) منسوب إلى الأرمن، جيل من الناس، سمي به بلدهم. المغرب ص 199 مادة طين أرمني. (6) النتف في الفتاوى 1/ 153، المبسوط 3/ 138، تبيين الحقائق 1/ 326، البحر الرائق 2/ 275، شرح فتح القدير 2/ 336. (7) كورق الكرم. البحر الرائق 2/ 276. (8) النتف في الفتاوى 1/ 153، بدائع الصنائع 2/ 98، تبيين الحقائق 1/ 326، حاشية الشلبي 1/ 326، البحر الرائق 2/ 276.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a morsel after chewing it forgetfully during fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=822)

ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة، ولو أخرجها ثم ابتلعها لم تجب. منحة السلوك وأما إذا كان مما لا يعتاد أكله (1) ، لا تجب الكفارة (2) . وعلى هذا التفصيل: النباتات كلها (3) . [أثر النسيان والتعمد] قوله: ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر فابتلعها، وجبت الكفارة (4) . وقيل: يجب القضاء، دون الكفارة (5) . والأول: أظهر. قوله: ولو أخرجها. أي: ولو أخرج تلك اللقمة الممضوغة من فيه، ثم ابتلعها لم تجب

الكفارة. وقيل: تجب الكفارة. والأول: أصح. قاله: أبو الليث؛ لأن بعد إخراجها تعافها النفس، وما دامت في فيه يتلذذ بها (6) . (1) كورق الكرم إذا عظم. البحر الرائق 2/ 276. (2) وعليه القضاء. تبيين الحقائق 1/ 326، البحر الرائق 2/ 276. (3) حاشية الشلبي 1/ 326. (4) شرح فتح القدير 2/ 336، بدائع الصنائع 2/ 100. (5) وعند الحنابلة: لا يفسد صومه. مختصر الطحاوي ص 57، شرح فتح القدير 2/ 336، الروض المربع ص 175، المقنع 1/ 366. (6) عيون المسائل، لأبي الليث السمرقندي 2/ 55 ونصه: ولو أن رجلا أخرج من الخبز لقمة؛ ليأكلها وهو ناس، فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها وهو ذاكر، فإن في هذه المسألة أربعة أقاويل للمتأخرين: قال بعضهم: لا كفارة عليه. وقال بعضهم: عليه الكفارة. وقال بعضهم: إن ابتلعها فلا كفارة عليه، وإن أخرجها ثم أعادها فابتلعها فعليه الكفارة. وقال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن تخرج فعليه الكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة عليه. =

Mas'alah: Does expiation (kaffara) apply when water is poured into the throat by choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=895)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فرق بينهما، وقال: أرأيت لو استلقى على قفاه، وقال: صبوا في حلقي ماء أكان لا تلزمه الكفارة؟

Mas'alah: What is the ruling if one enjoys swallowing tears while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=897)

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» إن تلذذ بابتلاع الدموع، فعليه القضاء مع الكفارة.

Mas'alah: Does eating raw meat require qada and kaffara while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=897)

إذا أكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف، وتكلموا في الكفارة قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : والمختار أنه تلزمه، وإذا أكل لحما غير مطبوخ تلزمه الكفارة بلا خلاف؛

Mas'alah: What is the ruling on expiation for eating tree leaves or dry nuts while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=899)

إذا ثبت هذا فنقول: إذا أكل ورق الشجر إن أكل ما تؤكل عادة كرام زكيد مر تلزمه الكفارة، وإن أكل التاك والحلبوي، فكذلك إن أكل في الابتداء تلزمه الكفارة، وإن أكل بعد ما كبر هذه الأشياء لا تلزمه الكفارة؛ لأنه لا يعتاد أكله كذلك، وعن هذا قلنا: إذا ابتلع جوزة يابسة، أو لوزة يابسة لا كفارة عليه، وإن ابتلع لوزة رطبة، فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swallowing a small watermelon or chewing dry nuts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=899)

وكذلك إذا ابتلع بطيخة صغيرة، فعليه الكفارة، ولو مضغ الجوزة اليابسة، أو اللوزة حتى وصل الممضوغ إلى جوفه، فعليه الكفارة روي ذلك عن أبي يوسف مطلقا من غير فصل، وذكر هشام عن محمد في «المنتقى» المسألة مطلقة أيضا من غير فصل،

Mas'alah: Does expiation depend on whether the peel or the pulp reaches the throat first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=899)

قال مشايخنا رحمهم الله: إن وصل القشر أولا إلى حلقه، فلا كفارة؛ لأن الفطر حصل بالقشر، وإنه لا يوجب الكفارة، وإن وصل اللب أولا إلى حلقه، فعليه الكفارة.

Mas'alah: What requires expiation for eating watermelon rind, wheat, barley, rice, or dough while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=899)

أكل قشر البطيخ، إن أكل يابسا أو كان بحال يتقذر منه، فلا كفارة، وإن كان طريا وكان بحال لا يتقذر منه، فعليه الكفارة، وإذا أكل الحنطة، فعليه الكفارة؛ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: تلزمه الكفارة، وإن أكل حبة، وفي «القدوري» يقول: إذا قضم حنطة، فعليه الكفارة، وإن أكل الشعير، فلا كفارة عليه، إلا إذا كان مقليا، في «نوادر الصوم» لشيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلواني في «نوادر» صومه أن فيه

اختلاف المشايخ، ولم يتعرض للمقلي وغير المقلي، وأكل الأرز والجاورس لا يوجب الكفارة وإن أكل عجينا، فعليه الكفارة عند محمد، وعند أبي يوسف لا كفارة عليه؛ لأنه لا يؤكل عادة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وفي موضع آخر الخلاف على عكس هذا وإن أكل عجين الحوك الذي سمي بالفارسية تبعه، ينبغي أن تجب الكفارة كما لو أكل العصيدة

Mas'alah: What requires expiation for eating camphor, musk, saffron, or salt while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=900)

في بعض روايات «المنتقى» الأكل للتداوي، ولو أكل كافورا، أو مسكا، أو زعفرانا، فعليه الكفارة؛ لأنه يتداوى بهذه الأشياء ولو ابتلع إهليلج ففيه روايتان، وإذا أخذ لقمة من الجبن ليأكلها، فلما مصها تذكر أنه صائم، فإن ابتلعها كذلك، فعليه القضاء والكفارة، وإن أخرجها من فمه، ثم أعادها، وابتلعها، فلا كفارة؛ لأن بالإخراج صارت نحلا يعاف عنها، وإذا أكل الملح وحده، فقد قيل: بأنه لا تلزمه الكفارة، وقد قيل: بأن عليه الكفارة، وقيل: تجب الكفارة بأكل القليل منه، ولا تجب بأكل الكثير؛ لأن الكثير منه مضر؛

Mas'alah: What is the ruling on eating inedible leaves versus edible clay or leaves during fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

والتاسع من اكل ورقا لا يؤكل مثله فان صومهما يفسد في هذين الوجهين وعليهما

القضاء ولا كفارة عليهما ولو أكل طينا يؤكل مثله مثل الطين الارمني والنيسابوري أو اكل ورقا مثل ورق الكرم ونحوه فأن عليهما القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swallowing pebbles due to scholarly disagreement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1485)

6643 - وقال الحسن بن حي وغيره: ابتلاع الحصى لا يفطره، فصار الاختلاف شبهة في وجود الكفارة لأنها تسقط بالشبهة، والأكل معني به قوام البشر، اتفق على وقوع الإفطار به فتعلقت به الكفارة،

Mas'alah: Does chewing a dry walnut or almond and swallowing it require expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

ولو مضغ الجوزة أو اللوزة اليابسة حتى يصل المضغ إلى جوفها حتى ابتلعه فعليه القضاء والكفارة، كذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف لأنه أكل لبها إلا أنه ضم إليها ما لا يؤكل عادة، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنه لو أكل لوزة صغيرة فعليه القضاء، والكفارة. وقوله في اللوزة محمول على اللوزة الرطبة لأنها مأكولة كلها كالخوخة،

Mas'alah: What is the ruling on biting a grain of wheat while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

ولو قضم حنطة فعليه القضاء والكفارة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لأن هذا مما يقصد بالأكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating tree leaves while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

ولو أكل ورق الشجر فإن كان مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة، وإن كان مما لا يؤكل فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who habitually eats clay during the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

فإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: Does eating tree leaves that people eat invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وكذا إذا أكل شيئا من أوراق الشجر مما يأكله الناس

Mas'alah: Does eating medicinal clay like Armenian clay require qada and kaffarah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وكذا إذا أكل طينا يؤكل للدواء كالطين الأرمني يجب القضاء والكفارة

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on eating clay while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في الرقيات الصائم إذا أكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة إلا أن يكون من الطين الأرمني فإن فيه القضاء والكفارة لأنه يؤكل للدواء

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a whole grape while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وإن أكل حبة عنب إن مضغها فعليه القضاء والكفارة وإن ابتلعها إن لم يكن معها ثغروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق

Mas'alah: Does swallowing a grape with its skin require expiation for breaking the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وإن كان معها ثغروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a fresh almond or peach while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وفي اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كفارة لأنها تؤكل كما هي

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a split pistachio while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن كانت مشقوقة فكذلك عند عامة العلماء وقال بعضهم إن كانت مملوحة فيها الكفارة وإن لم تكن مملوحة لا كفارة فيها

Mas'alah: What is the ruling on swallowing an apple while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الكفارة لأن جميعها مأكول بخلاف قشر الجوز

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a small watermelon or myrobalan while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن ابتلع بطيخة صغيرة أو حدجة صغيرة أو هليلجة روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on eating uncooked fat while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن أكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب

Mas'alah: What is the alternative ruling on eating blood while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لأن بعض الناس يشربون الد

Mas'alah: What is the ruling on eating uncooked meat while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن أكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who vomits intentionally or bathes thinking water enters the body?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

رجل زرعه القيء وهو ذاكر للصوم أو ناس أو اغتسل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء الجوف أو الدماغ من أصول الشعر متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who is overcome by vomiting and then eats intentionally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وكذا في الذي ذرعه القيء فأكل متعمدا عليه القضاء والكفارة وإن كان عالما في قولهم وإن كان جاهلا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a fasting person who inserts an object into the rectum and then eats intentionally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وإن ابتلع سلكة ولم يفتها من يده أو أدخل خشبة في دبره ولم يفتها من يده أو أدخل أصبعه في دبره ثم أكل بعد ذلك متعمدا إن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وإن كان عالما فعليه القضاء والكفارة

Mas'alah: How should a mufti choose between the opinions of Abu Yusuf and Zufar regarding expiation for vomiting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=852)

المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك

أخذ بقول أبي يوسف، وإن كان ممن لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the definition of 'nutritious food' that requires expiation when eaten?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=720)

بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والفطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الأول يجب لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن اه. قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن إذا شربه فيه لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اهـ وبأكل ورق كرم ـــــــــ لأن التفسير الثاني وهو قوله ما يعود نفعه إلى صلاح البدن إذا جعلناه تفسيرا للتغذى يغني عن قوله أو يتداوى به فإن الدواء يعود نفعه إلى البدن فيلزم في كلامهم التكرار قوله: "أن يميل الخ" فمعنى التغذي على هذا انقضاء شهوة البطن بالشيء مع الميل إليه قوله: "هو ما يعود نفعه الخ" هذا تفسير للغذاء لا للتغذي فيحتاج إلى تقدير مضاف أي تناول ما يعود نفعه قوله: "إلى إصلاح البدن" أي وإن لم يمل إليه الطبع قوله: "وفائدته" أي هذا الاختلاف قوله: "فعلى القول الثاني تجب الكفارة" أي لأن فيه صلاح البدن وفيه أنه إذا كانت النفس تعاف ذلك ربما يكون سببا في مرضها فلا صلاح فيه والظاهر أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص فالبعض يعافه فيكون

لإصلاح فيه والبعض لا ففيه صلاح بدنه قوله: "وهذا هو الأصح" أي القول الأول قوله: "وعلى هذا" أي الخلاف قوله: "الورق الحبشي" لعله هو والقطاط وفي نسخة القرطاط من النبت المسكر قوله: "وعلى هذا البدعة" مبتدأ وخبر والإشارة إلى الخلاف قوله: "وهو الدخان" في الأشباه في قاعدة الأصل الإباحة أو التوقف ويظهر أثره فيما أشكل حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول بسيمته اهـ قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه الشيخ العمادي الحا قاله بالثوم والبصل بالأولى فتدبر اهـ من الدر من كتاب الأشربة ونقل قبله عن النجم الغزى الشافعي أن حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وحرام لحديث أحمد عن أم سلمة قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناول المرة والمرتينومع نهي ولي الأمر عنه يحرم قطعا على أن استعمال مثله ربما أضر بالبدن نعم الإضرار عليه كبيرة كسائر الصغائر اهـ ونقل أن جوزة الطيب تحرم لكن دون حرمة الحشيشة وصرح ابن حجر المكي بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة اهـ ولعل حكاية الإجماع محمولة على حالة السكر أما القليل منها ومن كل مسكر ما عدا الخمر ونحوه فتعاطيه لا يحرم عند الإمام والثاني إذا لم يسكر قوله: "في لزوم الكفارة" حال من البدعة أي البدعة التي حدثت في لزوم الكفارة على

Mas'alah: Which specific foods and substances require expiation when consumed while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=721)

وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة وإذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب

Mas'alah: Does swallowing rainwater, snow, or hail require expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=721)

"و" منه "ابتلاع مطر" وثلج وبرد "دخل إلى فمه" لإمكان التحرز عنه بيسير طبق الفم

Mas'alah: Does eating raw meat require expiation when fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=721)

"و" منه "تأكل اللحم النيء" ولو من ميتة "إلا إذا دود" لخروجه عن الغذائية

Mas'alah: Does eating dried meat (qadid) invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=721)

"و" كذا "قديد اللحم بالاتفاق" للعادة بأكله

Mas'alah: What is the ruling on eating or chewing a grain of wheat while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=721)

"و" منه "أكل" حب "الحنطة وقضمها" لما ذكرنا "إلا أن يمضغ قمحة" أو قدرها من

جنس ما يوجب الكفارة "فتلاشت" واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه

Mas'alah: Does swallowing a sesame seed or similar grain from outside the mouth require expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=721)

"و" من موجب الكفارة "ابتلاع" حبة حنطة أو ابتلاع "سمسمة أو" ابتلاع "نحوها" وقد تناولها "من خارج فمه" ولزوم الكفارة بهذا "في المختار" لأنه مما يتغذى به والشعير المقلي أو الأخضر المتخرج من سنبله إذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف

Mas'alah: What is the ruling on eating Armenian clay (tin armani) while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=721)

"و" ومنه "أكل الطين الأرمني مطلقا" أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لأنه يؤكل للدواء فكان إفطارا كاملا

Mas'alah: What is the ruling on eating Armenian clay or fine clay for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=721)

"و" منه أكل "الطين الأرمني ك" الطين المسمى ب "الطفل إن اعتاد أكله" لا على من لم يعتده

Mas'alah: Does eating a small amount of salt require kaffarah in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=721)

"و" منه أكل "قليل الملح" لا الكثير "في المختار" وإنه من الامتحانيات بالجواب ـــــــ هذا الاختلاف فمن قال إن التغذي ما يميل الطبع إليه وتنقضي به شهوة البطن ألزم به الكفارة وعلى التفسير الثاني لا قوله: "والعافية" أي من شربه وغيره لأن العافية تعم العافية من الأمراض والمعاصي والفقر والعذاب الدنيوي والأخروي قوله: "طبري" يرجع إلى ورق الكرم أيضا كذا في الشرح قوله: "لا تجب" أي الكفارة لأنه لا يؤكل عادة وعليه القضاء قوله: "بيسير طبق الفم" أي بطبق الفم اليسير أي فلا حرج في الأمر به قوله: "ومنه أكل اللحم النيء" فيه أنهم اعتبروا في وجوب الكفارة بأكل ورق الأشجر الاعتياد وعدمه بعدمه فمقتضاه أن يعتبر الاعتياد في هذه الأشياء أيضا لوجوب الكفارة وإلا فما الفرق أفاده السيد قوله: "ولو من ميتة" فيه أن تعاطي لحمها لا يميل إليه الطبع ولا تنقضي شهوة البطن به وليس فيه صلاح البدن فكيف يوجب الكفارة ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين كما قدمناه قريبا قبيل الباب قوله: "ولا خلاف في قديده" أي الشحم في وجوب الكفارة قوله: "وقضمها" في القاموس قضم كسمع أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا اهـ قوله: "لما ذكرنا" من جرى العادة به قوله: "ولزوم الكفارة بهذا" أي الابتلاع في المختار أشار به إلى أن الخلاف في وجوب الكفارة فلا خلاف في إفساد الصوم قوله: "لا الجاف" لعدم اعتياد أكله قوله: "وأكل الطين

الأرمني" هو معلوم عند العطارين قوله: "وأنه من الامتحانيات" أي ذكرت ذلك والحال الخ فالأولى وهو أي هو من المسائل التي يمتحن بها

Mas'alah: What is the ruling on eating corn stalk joints while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=722)

وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة قال الزندويستي: عليه القضاء مع الكفارة

Mas'alah: Does swallowing the saliva of one's spouse or friend require kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=722)

"و" منه "ابتلاع بزاق زوجته أو" بزاق "صديقه" لأنه يتلذذ به "لا" تلزمه الكفارة ببزاق "غيرهما" لأنه يعافه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a moist almond with its peel while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=729)

عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع

قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة "

Mas'alah: What is the ruling on water entering a sleeping person's throat while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=730)

أو صب أحد في جوفه ماء وهو" أي صائم "نائم" لوصول المفطر إلى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالنامي لأنه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما "

Mas'alah: What is the ruling on oiling the mustache while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (ودهن الشارب الآتية) أي في باب ما تجب به الكفارة

Mas'alah: When is expiation (kaffarah) not required for eating non-nutritive substances?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (لا تجب) أي الكفارة لأنه لا يؤكل عادة وعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a small amount of saliva from the mouth while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (بيسير طبق الفم) أي بطبق الفم اليسير أي فلا حرج في الأمر به

Mas'alah: Does eating raw meat while fasting require expiation (kaffarah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (ومنه أكل اللحم النيء) فيه أنهم اعتبروا في وجوب الكفارة بأكل ورق الأشجر الاعتياد وعدمه بعدمه فمقتضاه أن يعتبر الاعتياد في هذه الأشياء أيضا لوجوب الكفارة وإلا فما الفرق أفاده السيد

Mas'alah: What are the rulings on eating inedible substances and other invalidators of the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=303)

أو عجينا أو دقيقا أو ملحا كثيرا دفعة أو طينا غير أرمني لم يعتد أكله أو نواة أو قطنا أو كغدا أو سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ أو جوزة رطبة أو ابتلع حصاة أو حديدا أو ترابا أو حجرا أو احتقن أو استعط أو أوجر بصب شيء في حلقه على الأصح أو أقطر في أذنه دهنا أو ماء في الأصح أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى

جوفه أو أفطر مكرها ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع، ـــــــــ نيئا "أو عجينا أو دقيقا" على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فإن كان به لزمته الكفارة "أو" أكل "ملحا كثيرا دفعة أو" أكل "طينا غير أرمني" و "لم يعتد أكله" لأنه ليس دواء" "أو" أكل "نواة أو قطنا" أو ابتلع ريقه متغير بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه "أو" أكل "كاغدا "ونحوه مما لا يؤكل عادة" أو سفرجلا "أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج" ولم يطبخ "ولم يملح" أو جوزة رطبة "ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة" أو ابتلع حصاة أو حديدا "أو نحاسا أو ذهبا أو فضة" أو ترابا أو حجرا "ولو زمردا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر" أو احتقن أو استعط "الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب الدواء في الدبر والسعود صبه في الأنف" أو أوجر "وفسره بقوله" بصب شيء في حلقه "وقوله" على الصحيح "متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح أن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط" أو أقطر في أذنه دهنا" اتفاقا "أو" أقطر في أذنه "ماء في الأصح "لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضيخان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح أنه لا يفطر لأن الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى" أو داوى جائفة "هي جراحة في البطن" أو آمة "جراحة في الرأس" بدواء "سواء كان رطبا أو يابسا" ووصل إلى جوفه "في الجائفة" أو دماغه "في الأمة على الصحيح" أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه "وإنما سبق إلى حلقه بذاته" أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة "أو الاستنشاق" إلى جوفه "أو دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطأ الإثم" أو أفطر مكرها ولو

بالجماع "من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية" أو أكرهت على "تمكينها من" الجماع "لا كفارة عليها وعليه الفتوى، ولو"

Mas'alah: What is the ruling on removing a masticated morsel from the mouth and then swallowing it?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=263)

قوله: (ولو أخرجها) أي ولو أخرج تلك اللقمة الممضوغة من فيه (ثم ابتلعها: لم تجب الكفارة) وقيل: تجب الكفارة، والأول أصح، قاله أبو الليث، لأن بعد إخراجها تعافها النفس، وما دامت في فيه يتلذذ بها، وقيل: إن كانت سخنة بعد: فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on water poured into a sleeping person's throat during fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=265)

وقال زفر والشافعي: لا يجب القضاء ولا الكفارة. وعلى هذا الخلاف: إذا صب الماء في حلق النائم.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for swallowing a morsel while fasting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=327)

للمتأخرين فيها أربعة أقوال قيل عليه القضاء دون الكفارة وقيل عليه الكفارة أيضا وقيل إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فيه فلا كفارة عليه وإن أخرجها من فيه ثم أعادها فعليه الكفارة وقيل بالعكس قال أبو الليث هو الأصح لأنه بعد إخراجها تعافها النفس وما دامت في فمه يتلذذ بها وفي جوامع الفقه قيل إن كانت سخنة بعد فعليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on eating Armenian clay while fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

الارمني فعليه القضاء والكفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a small almond or melon while fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

254. قلت له فإن ابتلع لوزة صغيرة أو بطيخة صغيره أو هليلجة قال: فعليه القضاء والكفارة. وقال أبو يوسف في "الأمالي" :

Mas'alah: Does eating a sesame seed while fasting require qada and kaffarah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

256. وروى هشام عن محمد فيمن تناول سمسمة فأكلها، قال: فطرته. ولم يذكر الكفارة تجب أم لا. وقال محمد: بن مقاتل: عليه القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on eating flour versus eating wheat grains in Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=116)

261. وإن كان دقيقا فلا كفارة عليه وعليه القضاء. وإن أكل حنطة فعليه القضاء والكفارة.

Sub-topic – Conditions for Obligation of Kaffarah

Mas'alah: When does expiation become obligatory for breaking the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1058)

ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة إلا في مسألة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن إنما هو لبيان الاتفاق.)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning that expiation is tied to invalidating the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1936)

م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الكفارة تعلقت بالإفساد) ش: أي بإفساد الصوم م: (وهذا امتناع) ش: أي عن الصوم لا إفساد له م: (إذ لا صوم إلا بالنية) ش: فلا كفارة عليه لأنه غير صائم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=48)

كتاب الصوم

Mas'alah: Is there kaffara for breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=166)

"وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة" لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية فلا يحلق به غيره

Mas'alah: Is there expiation for breaking a non-Ramadan fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=859)

(وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة) لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية فلا يلحق به غيره.

Mas'alah: Is there kaffarah for breaking a non-Ramadan fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=140)

(قوله وليس في إفساد صوم غير شهر رمضان كفارة) لأنه في رمضان أبلغ في الجناية لأنه جناية على الصوم والشهر وفي غيره جناية على الصوم لا غير.

Mas'alah: Is kaffarah required for breaking a non-Ramadan fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=830)

ولا كفارة في إفساد صوم غير رمضان أداء.

Mas'alah: Is there expiation for breaking a non-Ramadan fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=859)

(وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة) لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية فلا يلحق به غيره.

Mas'alah: Does the expiation apply only for breaking the fast of Ramadan itself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=705)

(وهي) أي الكفارة في الصوم (بإفساد أداء رمضان لا غير) أي لا بإفساد قضائه، ولا بإفساد أداء غيره، لأنها لهتك حرمة رمضان، بخلاف الكفارة في الحج فإنها لهتك حرمة العبادة، ولذلك تجب في الحج الفرض وغيره. وكفت عندنا كفارة واحدة عن وطآت في أيام لم يتخلل بينها تكفير، ولو كانت في رمضانين على الصحيح، وقيل: في رمضان واحد. وأما إن تخلل التكفير، فلا يكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية، لأن التداخل قبل الأداء لا بعده كما في الحدود. وأوجب مالك والشافعي لكل يوم كفارة، لأن السبب تكرر، فيتكرر حكمه كما لو حنث في يمينين. وهذا لأن معنى العبادة راجح فيها حتى يتأتى بما هو عبادة، والتداخل في العقوبات المحضة. ولنا أنها شرعت لمعنى الزجر، وأنه حاصل بالأول، فلا يفيده الثاني، لأنه تحصيل الحاصل. وهذا مبني على الدرء بالشبهة، والاقتصار في الحدود على حد واحد إنما كان باعتبار شبهة عدم الفائدة

لحصول الانزجار بالأول منها فكذا هنا، بخلاف اليمين، لأنها شرعت جبرا لهتك حرمة الاسم عندنا والهتك متعدد، بخلاف الكفارة هنا، لأنها للزجر لا للجبر. وتجب الكفارة على المطاوعة عندنا، ونفاها مالك والشافعي عنها. وفي قول للشافعي يجب عليها، ويتحملها الزوج عنها. وله قول ثالث كمذهبنا. وتسقط الكفارة اتفاقا لو طرأ في يوم الإفساد حيض، أو نفاس، أو مرض مبيح للفطر، لأن الكفارة إنما تجب بالإفطار في صوم مستحق، واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا، فبعروض المرض والحيض في آخره تمكنت شبهة انتفاء الاستحقاق في أوله. – --

***

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=358)

شروط تحقق وجوب الكفارة: – 1 – أن يكون الصائم مكلفا. – 2 – أن يكون مبيتا النية في أداء رمضان. – 3 – أن لا يطرأ قبله ما يبيح الفطر كالسفر، فإن سافر ثم أفطر فلا كفارة عليه، وأن لا يطرأ بعده ما يبيح الفطر كالمرض أو الحيض. – 4 – أن يكون غير مكره. – 5 – أن يكون متعمدا غير ناس للصوم. – 6 – أن يكون غير مخطئ ولا مضطر. (1) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 167، رواه أبو يعلى والطبراني والأوسط ورجاله ثقات.

Mas'alah: What is the nature and sequence of kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=359)

ماهية الكفارة: – 1 – عتق رقبة سالمة من العيوب المفوتة للمنفعة، ولا يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة لإطلاق النص. – 2 – إن عجز عن الرقبة لعدم ملكها أو ملك ثمنها صام شهرين متتابعين لو بدأ بالأهلة، أما لو بدأ في أثناء الشهر ولو في اليوم الثاني منه فعليه ستون يوما متتابعة، خالية من أيام العيد أو أيام التشريق، ويجب فيها التتابع، إلا المرأة فتقطع أيام حيضها ثم تتابع بعد طهرها من الحيض، وإذا قدر على الرقبة قبل أن يتم صيام الشهرين أعتق. – 3 – إن لم يستطع الصوم لعجز أو مرض أطعم ستين مسكينا ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب. والإطعام أقله وجبتان: فطور وسحور أو غداءان لكل مسكين، ويجوز إعطاؤهما لمسكين واحد على ستين يوما، لأنه بتجدد الحاجة في كل يوم يصير بمنزلة مسكين آخر. ويشترط في الإطعام الإشباع، ويقدر بنصف صاع [1] من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمته. أما دليل وجوب الكفارة فما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. قال ثم جلس؟ فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق [2] فيه تمر، فقال: تصدق بهذا. قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها [3] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) [4] . (1) أي ما يعادل اثنين ونصف كيلوغرام من الدقيق. (2) العرق: القفة، وعاء معروف. (3) اللابة: الحرة، أي الأرض التي قد ألسبتها حجارة سود، وجمعها لابات. ولابتا المدينة: حرتان مكتنفتانها. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 14/81.

Mas'alah: What does the phrase 'by His permission' exclude from the definition of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (بإذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من أهله وقوله في وقته هو النهار المذكور في التعريف المطول

Mas'alah: What does 'obligation' mean in the context of fasting Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=420)

قوله (يعني افتراض صومه) أشاربه إلى أن الوجوب بمعنى الإفتراض

Mas'alah: What is meant by 'the total' in the context of the cause for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=421)

قوله (من المجموع) أي مجموع الشهر

Mas'alah: What is the meaning of 'discharging the liability' (tafzigh al-dhimma) in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=422)

قوله (عن تفزيغ الذمة) أي ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'mukhalifan' in the context of fasting on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (مخالفا) حال من فاعل المصدر المحذوف الذي هو ارتكاب إذ تقديره بارتكابه الصوم مخالفا لما أمر به من الفطر وأمر بالبناء للمعلوم والمفعول محذوف وهو العامة

Mas'alah: Who is meant by 'man kana' (whoever is) in the context of fasting on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (من كان الخ) أي من كان من الخواص في هذا المقام

Mas'alah: What is the evidence for the second issue regarding fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (ولقوله لله صومكم الخ) دليل المسئلة الثانية

Mas'alah: What is the meaning of uncertainty regarding one's fasting status?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (لشبهة عدم صيامه) فكأنه

Mas'alah: Why is expiation not required when the condition for valid fasting is missing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (لفقد شريط الصحة) أي وهو النية وبفقد الشرط يفقد المشروط والكفارة إنما تجب على شخص أفطر بعد أن كان صائما ولم يوجد الصيام هنا أصلا

Mas'alah: What are the conditions for make-up and expiation to be obligatory upon a fasting person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=297)

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء "وهو اثنتان وعشرون شيئا" تقريبا "إذا فعل" المكلف "الصائم" مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله "شيئا منها" أي المفسدات "طائعا" احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته في الأصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لأنها بعد الإفطار مكرها في الابتداء "متعمدا" احترز به عن الناسي والمخطئ1. "وغير مضطر" إذا المضطر لا كفارة عليه "لزمه القضاء" استدراكا

للمصلحة الفائتة "و" لزمه "الكفارة" لكمال الجنابة "وهي الجماع في أحد السبيلين" أي سبيل آدمي حي "على الفاعل" وإن لم ينزل "و" على "المفعول به" والدبر كالقبل في الأصح لكمال الجنابة بخلاف الحد لأنه ليس زنا حقيقة "و" كذا "الأكل والشرب" وإن قل "سواء فيه" أي المفطر "ما يتغذى" أي يربي ويقام البدن "به" أي الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يميل 1 المكره والمخطئ والمفطر لا تجب عليهم الكفارة، ويجب القضاء، والناسي لا يجب عليه قضاء ولا كفارة.

Mas'alah: Is expiation required for breaking a non-Ramadan fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=265)

قوله: (ولا كفارة في إفساد صوم غير رمضان أداء) لأنها وردت في هتك حرمة رمضان، إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم، بخلاف غيره من الزمان.

Mas'alah: Does expiation apply to breaking a make-up fast for non-Ramadan days?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=265)

قيد بقوله: (أداء) لأنه إذا لم تجب الكفارة في إفساد صوم غير رمضان من حيث الأداء، فبالأولى أن لا تجب في الإفساد من حيث القضاء.

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=155)

وحكمه: سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة.

Mas'alah: When is expiation not required for breaking the fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=166)

إلا: 1 – إذا أفتاه فقيه. 2 – أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب [فلا كفارة عليه] . وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة. وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها.

Mas'alah: How is the obligation of kaffarah for intentional breaking of the fast established by legal reasoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=960)

ثم استدللنا على ذلك المعنى بالأصول، وقلنا: إنه أولى بالاعتبار من غيره، وليس في ذلك إثبات كفارة بقياس، وإنما فيه الاستدلال على أنه أول بالاعتبار من غيره، وليس في ذلك إثبات كفارة بقياس، وإنما فيه الاستدلال على المعنى بما وصف وصفنا.

Mas'alah: What is the opinion of those who reject the obligation of kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=960)

قال الشيخ أحمد: ومن الناس من لا يرى إيجاب الكفارة على المفطر في شهر رمضان رأسا، منهم ابن علية وغيره، وإنما نفوها لورودها من جهة أخبار الآحاد، وليس من أصلهم قبولها.

Mas'alah: What is the counter-argument against the obligation of kaffarah based on the Prophet's permission to eat the expiation food?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=960)

ويدفعون وجوبها أيضا من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمفطر حين أعطاه طعام الكفارة، فشكا الحاجة، فقال له: "كله أنت وعيالك" ، ولو كانت كفارة واجبة ما جاز له أن يأكل منها.

Mas'alah: Why does the Prophet's statement not negate the obligation of kaffarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=960)

وهذا لا يدل على ما قالوا؛ لأنه لم يقل له: "كله أنت وعيالك، ولا شيء عليك" .

Mas'alah: Why is expiation for breaking the fast not analogized to expiation for killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=963)

فإن قيل: فهلا قستها على كفارة القتل؟

Mas'alah: What is the evidence for requiring expiation for breaking the fast?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=38)

ولئن سلمنا أنهما اتحدا في الجناية، ولكن لم قلتم بأنه وجد سبب وجوب الكفارة ههنا؟ . قوله: الإفساد سبب- قلنا: باطل بابتلاع الحصاة والنواة وإفطار المريض والمسافر. الجواب: قوله: هذا إيجاب الكفارة بالقياس- قلنا: ليس كذلك، بل الاستدلال، فإن القياس إثبات الحكم في المتنازع لمعنى في المنصوص عليه، والاستدلال النظر في المتنازع: أنه هل هو من جنس ما ورد به النص؟ فإذا عرف صار منصوصا عليه، ويجوز إثبات الحكم، سواء كان من المقادير أو لم يكن، كما في هذه الصورة. قوله: التوبة واقعة للذنب- قلنا: نعم، ولكن الإعتاق أيضا يصلح رافعا للذنب، والشرع لما عين الإعتاق في هذه الجناية علم أن التوبة بمجردها لم تكن كافية. قوله: لم قلتم بأن المواقعة ليست بحرام؟ - قلنا: لأن ملك النكاح قائم، وإنه يقتضي الحل مطلقا. وكذا نقول في الحيض وغيره: إن نفس الوطء حلال، وإنما الحرام غيره- كذا ههنا/. قوله: الكف عن الأكل والشرب شاق على البدن وإنه معتاد- قلنا: ذاك يختلف باختلاف الرجال والأحوال، فلا يتعلق الحكم به، بل [بـ] أصل الداعي. قوله: حرمة الوقاع أغلظ- قلنا: نعم إذا كان الأكل والوقاع محرما، وهنا ليس بحرام، وإنما المحرم هو إفساد الصوم. وأما الإفطار بالحصاة والنواة، فليس بإفساد الصوم من كل وجه، لأنه لا يفوت به معنى الصوم وهو قهر النفس، فلا تتكامل الجناية، وإفطار المريض والمسافر ليس بجناية أصلا، فاقترفا من هذا الوجه. والله أعلم.

Mas'alah: What nullifies the fast according to qiyas?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=352)

وإذا ثبت أن ركن الصوم ما ذكرنا ففواته وفساده بوجود ضده وهو الأكل والشرب والجماع لأنه لا بقاء للشيء مع ضده وهذا هو القياس المحض

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation (kaffarah) for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=360)

وأما الكلام في وجوب الكفارة فإنها تتعلق بالإفطار الكامل صورة ومعنى في رمضان مع وجود صفة العمدية وكونه حراما محضا ليس فيه شبهة الإباحة بأن أفطر متعمدا ولا يباح له الإفطار بعذر ولا له شبهة الإباحة

Sub-topic – Effect of Valid Excuses on Kaffarah Obligation

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah when doubt exists about sunset?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1062)

قضى) في الصور كلها (فقط) [رد المحتار] ولا يخفى أن كلامنا في الثاني وبه تأيد ما في النهر ثم إن شبهة الشبهة إذا لم تعتبر عند الشك في الغروب يلزم عدم اعتبارها عند غلبة الظن بعدمه بالأولى وبه يضعف ما في البدائع من تصحيح عدم الوجوب ولذا جزم الزيلعي بلزوم القضاء والكفارة وكذا في النهاية (قوله: عملا بالأصل فيهما) أي في الأول والثاني فإن الأصل في الأول بقاء الليل، فلا تجب الكفارة وفي الثاني بقاء النهار فتجب على إحدى الروايتين كما علمت (قوله: ولم يتبين الحال) أي فيما لو ظن بقاء الليل أو شك فتسحر، وهذا مقابل قوله والحال أن الفجر طالع فإن المراد به التيقن حتى لو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه في أشهر الروايات بحر فهذا داخل في عدم التبين (قوله: لم يقض) أي في مسألة الظن أو الشك في بقاء الليل؛ لأن الأصل بقاؤه فلا يخرج بالشك بحر. وأما مسألة الظن أو الشك في الغروب مع التبين أو عدمه فسنذكرها (قوله: في ظاهر الرواية) فيه أنه ذكره الزيلعي وصاحب البحر بلا حكاية خلاف وهذا وهم سرى إليه من مسألة ذكرها الزيلعي وهي ما إذا غلب على ظنه طلوع الفجر فأكل ثم لم يتبين شيء فإنه لا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضى احتياطا أفاده ح (قوله: تتفرع إلى ستة وثلاثين) هذا على ما في النهر قال؛ لأنه إما أن يغلب على ظنه أو يظن أو يشك وكل من الثلاثة إما أن يكون في وجود المبيح أو قيام

المحرم فهي ستة وكل منها على ثلاثة إما أن يتبين له صحة ما بدا له أو بطلانه أو لا ولا، وكل من الثمانية عشر إما أن يكون في ابتداء الصوم أو في انتهائه فتلك ستة وثلاثون. اهـ. وفيه نظر؛ لأنه فرق في التقسيم الأول بين الظن وغلبته، ولا فائدة له لاتحادهما حكما وإن اختلفا مفهوما فإن مجرد ترجح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن، فإن زاد ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن وأكبر الرأي فلذا جعلها في البحر أربعة وعشرين. ويرد عليهما أنه لا وجه لجعل الشك تارة في وجود المبيح وتارة في وجود المحرم؛ لأن الشك في أحدهما شك في الآخر لاستواء الطرفين في الشك بخلاف الظن فإنه إنما صح تعلقه بالمبيح تارة وبالمحرم أخرى؛ لأن له نسبة مخصوصة إلى أحد الطرفين، فإذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس. فالحق في التقسيم أن يقال إما أن يظن وجود المبيح أو وجود المحرم، أو يشك وكل من الثلاثة إما أن يكون في ابتداء الصوم أو انتهائه وفي كل من الستة إما أن يتبين وجود المبيح أو وجود المحرم أو لا يتبين، فهي ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في انتهائه ويشهد لذلك أن الزيلعي لم يذكر غير ثمانية عشر وذكر أحكامها وهي أنه إن تسحر على ظن بقاء الليل، فإن تبين بقاؤه أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه وإن تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط ومثله الشك في الطلوع وإن تسحر على ظن طلوع الفجر فإن تبين الطلوع فعليه القضاء فقط وإن لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية وقيل يقضي فقط وإن تبين بقاء الليل فلا شيء عليه فهذه تسعة في الابتداء، وإن ظن غروب الشمس فإن تبين عدمه فعليه القضاء فقط وإن تبين الغروب أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه وإن شك فيه فإن لم يتبين شيء فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وإن تبين عدمه فعليه القضاء والكفارة وإن تبين الغروب فلا شيء عليه وإن ظن عدمه فإن تبين عدمه أو لم يتبين شيء فعليه القضاء والكفارة وإن تبين الغروب فلا شيء عليه وهذه تسعة في الانتهاء. والحاصل: أنه لا يجب شيء في عشر

صور ويجب القضاء فقط في أربع والقضاء والكفارة في أربع أفاده ح (قوله: في الصور كلها) أي المذكورة تحت قوله وإن أفطر خطأ إلخ لا صور التفريع (قوله: فقط) أي بدون

Mas'alah: What is the ruling on expiation if a sick person or menstruating woman breaks the fast and the excuse is later found invalid?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=58)

ولو افطر المريض يوم نويه حماة او المراة يوم عادة حيضها وتبين عدم المبيح فعليها الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, or intercourse forgetfully while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1872)

باب ما يوجب القضاء والكفارة قال: وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارا ناسيا لم يفطر، والقياس أن يفطر، وهو قول مالك – رحمه الله – لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة [البناية] [باب ما يوجب القضاء والكفارة] [الحكم لو أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا] م: (باب ما يوجب القضاء والكفارة) ش: أي هذا باب في بيان ما يوجب القضاء والكفارة على الصائم على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى، ولما فرغ من بيان الصوم وأنواعه شرع في بيان ما يجب عند إبطاله لأنه أمر عارض على الصوم فناسب أن يذكر مؤخرا. م: (قال: وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا) ش: أي حال كونه ناسيا م: (لم يفطر) ش: قال الكاكي لم يفطر بالتشديد

والتخفيف، فعلى الأول يكون مسندا إلى الأكل [....] ، قلت: فيه تعسف لأنه يقال حينئذ الضمير في لم يفطر يرجع إلى الآكل الذي دل عليه أكل وكذا ينبغي أن يرجع إلى الشرب الذي دل عليه أو شرب والجماع الذي يدل عليه أو جامع فحينئذ ينبغي أن يقال لم يفطرن بنون الجمع، وهذا كله تكلف، والأحسن أن يكون الضمير في – لم يفطر – راجعا إلى الصائم أي لم يفطر الصائم بالأشياء المذكورة في الأكل والشرب ناسيا لا يفطر عند جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم وهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وابن عمر وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن البصري والحسن بن صالح وعبد الله بن الحسن وإبراهيم النخعي وأبو ثور وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري والشافعي – رحمه الله – وإسحاق وأبو ثور وأحمد – رحمه الله – والنخعي وابن المنذر. وأما في الجماع ناسيا فهو مذهبنا. وهو قول مجاهد وإسحاق البصري والثوري والشافعي – رحمهم الله – وقال عطاء والأوزاعي والليث: عليه القضاء وقال أحمد – رضي الله عنه – عليه القضاء والكفارة. م: (والقياس أن يفطر وهو قول مالك – رحمه الله –) ش: وربيعة وابن علية وسعيد بن عبد العزيز م: (لوجود ما يضاد الصوم) ش: ووجود ما يضاد الشيء يقدم له الاستحالة وجود الضدين معا م: (فصار كالكلام ناسيا في الصلاة) ش: حيث تفسد صلاته. م: (

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on forgetful eating and drinking while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1872)

ووجه الاستحسان قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (للذي أكل وشرب ناسيا: تم على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك) ش:

هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – واللفظ لأبي داود، قال) ش: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم: "فقال يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم، فقال الله"

Mas'alah: What is the analogy for forgetful intercourse while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1873)

ووجه الاستحسان «قوله – عليه الصلاة والسلام – للذي أكل وشرب ناسيا: "تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك» وإذا ثبت هذا في حق الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية، بخلاف الصلاة، لأن هيئة الصلاة مذكرة" فلا يغلب النسيان، ولا مذكر في الصوم [البناية] أطعمك وسقاك» انتهى. وهو أقرب إلى لفظ المصنف ولفظ الباقين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. ورواه ابن حبان والدارقطني [في "سننه «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فقال إني كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتمم صومك فإن الله أطعمك وسقاك» ." وزاد الدارقطني] فيه فلا قضاء عليه ولا كفارة. قوله: تم على صومك بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد الميم المفتوحة أمر من تم يتم معناه أتمه وامض عليه واستتم، ويقال تم على أمره أمضاه، وتم على أمرك أمضه. فإن قلت: هذا الحديث يعارض الكتاب وهو قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] (سورة البقرة: الآية 187) فإن الصيام إمساك وقد فات، فالآية تدل على بطلانه، [و] لأن انتفاء ركن الشيء يستلزم إمضاه لا محالة، والحديث يدل على بقائه كما كان فيجب تركه، قلت هذا السؤال مع جوابه للإمام

حميد الدين الضرير. وأجاب بأن في الكتاب دلالة على أن النسيان معفو عنه لقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] م: (سورة البقرة: الآية: 286) فكان الحديث موافقا للكتاب فعمل، ويحتمل قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] على حالة انتفاء الإتمام عمدا؛ لأن الإتمام فعل اختياري فيكون عمدة الفوات له لذلك والنسيان ليس باختياري فلا يفوته. وقال تاج الشريعة: هذا الخبر مشهور قبله السلف حتى قال محمد – رحمه الله – عقب هذه المسألة حاكيا عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – لو قال الناس لقلت يقتضي معنى لو قول الأئمة وروايتهم هذا الحديث لقلت بالقضاء، فإن قال السائل سلمنا ذلك لكن النص ورد في الأكل والشرب على خلاف القياس، فكيف تعدى إلى الجماع؟. فأجاب بقوله: م: (وإذا ثبت هذا) ش: أي بقاء الصوم م: (في حق الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية) ش: لأن كلا منهما نظير الأخرى في كون الكف عن كل منهما ركنا في الآخر، فيكون الثبوت بالدلالة لا بالقياس م: (بخلاف الصلاة لأن هيئة الصلاة مذكرة) ش: هيئة الصلاة القيام والركوع والسجود والانتقال من واحد إلى واحد، وكل هذه الأفعال تذكر المصلي. م: (فلا يغلب النسيان) ش: ولا يستلزم غلبة النسيان عدم نفي هيئات ما م: (ولا مذكر) ش:

فيغلب، ولا فرق بين الفرض والنفل، لأن النص لم يفصل،

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when in doubt about sunset?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=193)

ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي، ولو أكل، ولم يتبين له شيء فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين. ومختار الفقيه أبي جعفر – رحمه الله تعالى – لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير وإن تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة كذا في التبيين. وإن أفطر، وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة؛ لأن النهار كان ثابتا وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضي خان. سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء هكذا في التبيين.

Mas'alah: What if unconsciousness begins on the first night of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

"

Mas'alah: What if a person is unconscious for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

"

Mas'alah: What is the ruling on a person who is insane for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

"

Mas'alah: What is the ruling on a person who is insane for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

ومن جن في رمضان كله لم يقضه" خلافا لمالك رحمه الله هو يعتبره بالإغماء. ولنا أن المسقط هو الحرج والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج

Mas'alah: What is the ruling if an insane person regains sanity during part of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

"

Mas'alah: What is the ruling on forgetful eating, drinking, or intercourse during fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=845)

[باب ما يوجب القضاء والكفارة]) لما فرغ من بيان أنواع الصوم وتفسيره شرع في بيان ما يجب عند إبطاله لأنه أمر عارض على الصوم فناسب أن يذكر مؤخرا (وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر، والقياس أن يفطر، وهو قول مالك – رحمه الله – لوجود ما يضاد الصوم) ووجود مضاد الشيء معدم له لاستحالة وجود الضدين معا

(فصار كالكلام ناسيا في الصلاة وجه الاستحسان «قوله – صلى الله عليه وسلم – للذي أكل وشرب ناسيا: تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك» قيل: هذا الحديث معارض للكتاب وهو قوله تعالى {ثم أتموا الصيام} [البقرة: 187] فإن الصيام إمساك وقد فات فالآية تدل على بطلانه لأن انتفاء ركن الشيء يستلزم انتفاءه لا محالة، والحديث يدل على إيفائه كما كان فيجب تركه. وأجيب بأن في الكتاب دلالة على أن النسيان معفو عنه لقوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] فكان الحديث موافقا للكتاب فيعمل به، ويحمل قوله تعالى {أتموا الصيام} [البقرة: 187] على حالة انتفاء الإتمام عمدا لأن الإتمام فعل اختياري فيكون ضده المفوت له كذلك، والنسيان ليس باختياري فلا يفوته. فإن قيل: سلمنا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on forgetful intercourse and the distinction between error and forgetfulness in fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=846)

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلاة لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب، ولا فرق بين الفرض والنفل لأن النص لم يفضل ولو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي – رحمه الله –، فإنه يعتبره بالناسي، ولنا أنه لا يغلب وجوده وعذر النسيان [العناية] لكن النص ورد في الأكل والشرب على خلاف القياس، فكيف تعدى إلى الجماع؟ أجاب بقوله (وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية) يعني ثبت بالدلالة لا بالقياس لأن كلا منها نظير للآخر في كون الكف عن كل منهما ركنا في باب الصوم، وقوله (بخلاف الصلاة) جواب عن قوله فصار كالكلام

ناسيا في الصلاة وهو واضح، وكذا قوله (ولا فرق بين الفرض والنفل) . وقوله (ولو كان مخطئا) بأن كان ذاكرا للصوم غير قاصد للشرب فتمضمض فسبقه الماء فدخل حلقه (أو مكرها فعليه القضاء) عندنا (خلافا للشافعي فإنه يعتبره بالناسي) فإن الناسي قاصد الشرب دون الخاطئ، فإذا كان فعل القاصد معفوا ففعل غير القاصد أولى (ولنا أنه لا يغلب وجوده) أي الاعتبار فاسد؛ لأنه على خلاف القياس، وكذا الإلحاق

غالب ولأن النسيان من قبل من له الحق والإكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats or drinks under duress or by mistake?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=812)

بخلاف المكره، والمخطيء. منحة السلوك رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح (1) . وإذا ثبت في الأكل والشرب، ثبت أيضا في الجماع دلالة؛ لأنه في معناه (2) . قوله: بخلاف المكره، والمخطيء. يعني: إذا أكل، أو شرب، أو جامع مكرها، أو مخطئا، أفطر (3) . خلافا للشافعي (4) ؛ لأن المفطر وصل إلى جوفه، فيفسد صومه، وهو القياس في الناسي، إلا أنا تركناه بما رويناه (5) . والفرق بين صورة الخطأ والنسيان: أن الخاطيء ذاكر للصوم، لكنه غير (1) رواه الدارقطني في السنن 2/ 178 كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، رقم 27. قال الدارقطني: إسناد صحيح، وكلهم ثقات. (2) شرح فتح القدير 2/ 327، بدائع الصنائع 2/ 98، تبيين الحقائق 1/ 322، حاشية الشلبي 3221، البحر الرائق 2/ 271، الاختيار 1/ 131. (3)

وإليه ذهب المالكية، وهو قول: الأوزاعي، والليث. الهداية 1/ 132، الكتاب 1/ 132، الاختيار 1/ 131، بدائع الصنائع 2/ 100، تبيين الحقائق 1/ 322، كشف الحقائق 1/ 118، ملتقى الأبحر 1/ 199، شرح فتح القدير 2/ 328، القوانين ص 83، التفريع 1/ 305. (4) حيث يرى أنه لا يفطر. وعند الحنابلة: من أكل، أو شرب مكرها لا يفسد صومه، ومن جامع مكرها فعليه القضاء والكفارة. وهو قول: عطاء، وابن الماجشون. الحاوي الكبير 3/ 420، إخلاص الناوي 1/ 293، الروض المربع ص 175، 176، المقنع 1/ 367، 370، حاشية المقنع 1/ 370. (5) تبيين الحقائق 1/ 322، شرح فتح القدير 2/ 329، العناية 1/ 328، كشف الحقائق 1/ 118، شرح الوقاية 1/ 119.

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one breaks the fast intentionally then becomes sick or menstruates?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=823)

ولو أفطر عمدا، ثم مرض، أو حاضت لم تجب الكفارة. ولو سافر طائعا وجبت. منحة السلوك وقيل: إن كانت سخنة بعد، فعليه الكفارة (1) . قوله: ولو أفطر عمدا، ثم مرض، أو حاضت. أي: المرأة، أفطرت عمدا، ثم حاضت، لم تجب الكفارة عليهما؛ لأنه ظهر بالمرض والحيض أن الفطر في ذلك اليوم مباح لهما، فلا تجب الكفارة (2) . قوله: ولو سافر طائعا وجبت. يعني: إذا أفطر عمدا، ثم سافر طائعا، يعني: باختياره، وجبت الكفارة؛ لأنه بإفطاره عمدا وجبت عليه الكفارة، ثم لم يظهر ما يرفعها، بخلاف الصورة الأولى (3) . أما لو سافر مكرها: فقد ذكر في "خلاصة الفتاوى" أنه لا تسقط

عنه الكفارة في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن، عن أبي حنيفة: تسقط. وعندهما: لا تسقط (4) . = قال الفقيه –رضي الله عنه–: وهذا القول أصح عندي؛ لأنه لما أخرجها صارت بحال يعافه منها، وما دامت في فمه فإنه يتلذذ بها. (1) شرح فتح القدير 2/ 336، بدائع الصنائع 2/ 100. (2) وذهب المالكية: إلى أن من أفطر في نهار رمضان عامدا فسد صومه، وعليه كفارة الجماع في نهار رمضان. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن من أفطر في نهار رمضان عامدا، فسد صومه ولا كفارة. شرح فتح القدير 2/ 337، بدائع الصنائع 2/ 100، الهداية 1/ 139، القوانين الفقهية ص 83، المعونة 1/ 468، مغني المحتاج 1/ 443، أسنى المطالب 1/ 425، زاد المستقنع ص 175، شرح منتهى الإرادات 1/ 447، الإفصاح 1/ 240. (3) شرح فتح القدير 2/ 337، بدائع الصنائع 2/ 100، الفتاوى التتارخانية 2/ 383. (4) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد البخاري 1/ 247 ونصه: "ولو أفطر في أول النهار ="

Mas'alah: When does expiation (kaffara) apply for breaking the fast by choice or necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=895)

وعامة المشايخ في هذه المسألة على أنه إن فعل ذلك به باختياره، ولا عذر به تلزمه الكفارة، وإن فعل ذلك من غير اختياره، أو باختياره، لكن به عذر ألا تلزمه الكفارة.

Mas'alah: Does expiation fall away if a valid excuse arises after intentionally breaking the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=141)

قال ولو انه افطر في رمضان عامدا ثم اصابه عذر في يومه من مرض او غيره مما اباح الله به الافطار فان الكفارة تسقط عنه وليس عليه الا القضاء في قول ابي حنيفة واصحابه ولا تسقط عنه الكفارة في قول الشافعي والحسن بن صالح وابي عبد الله

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the non-habitual excuse and the obligation of make-up?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1492)

6687 – قالوا: لأن العذر غير معتاد ويبطل هذا إذا أفطرت خوفا على نفسها، فالمعنى في الأصل: أن القضاء سقطن فلما وجبت القضاء في مسألتنا سقطت الفدية.

Mas'alah: What is the rebuttal that breaking the fast with an excuse is lighter and should not equal breaking without an excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1492)

6689 – قلنا: لأنا لا نسلم أن الفدية كفارة؛ ولأن الفطر بعذر أخف، فلم يجز أن يستوي الفطر لعذر ولغير عذر في الواجب ونقلب هذه العلة فنقول: فلا

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one becomes ill or menstruates after intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1552)

مسألة 394 إذا جامع في رمضان ثم مرض مرضا لا يقدر معه على الصوم، أو جن أو حاضت المجامعة، أو نفست، فلا كفارة عليهم 6918 – قال أصحابنا: إذا جامع في رمضان ثم مرض مرضا لا يقدر معه على الصوم/، أو جن، أو حاضت المجامعة، أو نفست، فلا كفارة عليهم. 6919 – وقال الشافعي: عليهم الكفارة. 6920 – لنا: أن الحيض يخرج من اليوم أن يكون مستحق العين للصوم، فصار كما لو جامع في آخر يوم من رمضان، ثم شهد أنه من شوال. 6921 – فإن قيل: هناك تبينا: أنه لم يكن صائما. 6922 – قلنا: والحيض في آخر اليوم، تبين به أنها لم تكن صائمة؛ لأن صوم بعض يوم لا يصح. ولأنه جماع في يوم حيضها، كما لو جامعها بعد الحيض. ولأنه

معنى: لو تقدمه الأكل لم يخاطب الكفارة، كالمسافر إذا أقام. ولأن الكفارة لا تجب إلا بإفساد صوم يوم كامل الحرمة، ووجود هذه المعاني في آخر النهار تؤثر في حرمة اليوم، تمتنع الكفارة، كما لو جامع في غير رمضان. 6923 – احتجوا: بان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأعرابي: (أعتق رقبة) ، ولم يقل له: إن لم يمرض. 6924 – قلنا: ليس في الخبر أنه جامع في ذلك اليوم، فيجوز أن يكون الجماع تقدمه، وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك. ولأن الصحة موجودة، وليس للمرض أمارة، والإيجاب على الإطلاق. وإن جاز أن يحدث شبهة، كما أن الزاني يجب عليه الحد، وإن جاز أن يدعى شبهة تسقط الحد عنه، أو يرجع عن إقراره، ولا يمنع ذلك الأمر بجلده. 6925 – قالوا: معنى طرأ بعد وجوب الكفارة في الحقيقة، وإنما وجبت في الظاهر. 3926 – وكيف يقال: لا يسقطها، وكيف نسلم إطلاق قوله: (وجبت) ؟ فإن أرادوا الوجوب الظاهر، انتقض بشهادة الشهود أن اليوم من شوال؛ ,لأن المرض بالليل لا يتصل بصوم النهار حتى يصير شبهة فيه، والمرض بالنهار يتصل ببعض النهار في سقوط استحقاق الصوم ببعض، فيصير تأخر المرض، وتقدمه سواء. 6927 – فإن قيل:

الصوم فسد بالوطء، فحصل المرض ولا صوم، فلا يؤثر في اليوم، ألا ترى: أن الجنب إذا جامع لم يؤثر الجماع الثاني؛ لأن الطهارة أسقطت بالأول، فلم يؤثر الثاني فيها. 6928 – قلنا: لسنا نعني بقولنا: (أن المرض في آخر النهار يتصل بأوله) بمعنى: أنه يؤثر في الصوم، ولكن اليوم لا يتبعض في الصوم، فإذا كان لبعضه صفة زوال الاستحقاق حصلت تلك الصفة لنا فيه. 6929 – فإذا قاسوا بهذه العلة على السفر. قلنا: السفر لا يبيح الفطر من أن يكون مستحقا، فلم يؤثر في الكفارة.

6930 – فإن قيل: لا فرق بينهما؛ لأن السفر لو تقدم الوطء أسقط الكفارة، وإن لم يبح الفطر، ثم يتأخر ولا يكون شبهة. 6931 – قلنا: إذا تقدم السفر سقطت الكفارة، فيقارنه سبب الإباحة والوطء؛ وإن لم يبح، فإذا تأخر السفر لم يوجد هذا المعنى، والحيض: إذا تقدم أخرج اليوم من أن يكون مستحقا، كذلك إذا تأخر. 6932 – وجواب آخر: أن الجنون والمرض كل واحد منهما يوجد بغير فعله، ولا فعل من هو من جنسه. وكذلك الحيض يلحقه نعمة في حق الله تعالى والسفر يوجد بفعله، فاتهم في حق الله تعالى وإذا سوف ربه مكرها، فالسفر بفعل من هو من جنسه وذلك لا يسقط العبادات عندكم، كما لا يسقط العبد فرض الصلاة قائما عنه. 6933 – فإن قيل: المرض المتأخر شبهة فلم يقارن الفعل، فصار كمن زنا بامرأة ثم تزوجها. 6934 – قلنا: يسقط الحد عندنا في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: لا يسقط. فالفرق على هذه الرواية: أن الملك الطارئ لا يتصل بالفعل الموجب للحد، حتى يؤثر فيه، وفي مسألتنا: ما وجد في آخر النهار مما يبيح الفطر يتصل بالزمان الذي وجبت الكفارة بهتكه، فصار شبهة فيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks his fast while resident then travels?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

ولو أفطر وهو مقيم فوجبت عليه الكفارة ثم سافر في يومه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks his fast then becomes sick or menstruates later that day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=423)

لم تسقط عنه الكفارة، ولو مرض في يومه ذلك مرضا يرخص الإفطار أو يبيحه تسقط عنه الكفارة، ووجه الفرق أن في المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة عن الصحة إلى الفساد، وذلك المعنى يحدث في الباطن ثم يظهر أثره في الظاهر، فلما مرض في ذلك اليوم علم أنه كان موجودا وقت الإفطار لكنه لم يظهر أثره في الظاهر فكان المرخص أو المبيح موجودا وقت الإفطار، فمنع انعقاد الإفطار موجبا للكفارة، أو وجود أصله أورث شبهة في الوجوب وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، وهذا المعنى لا يتحقق في السفر لأنه اسم للخروج والانتقال من مكان إلى مكان، وإنه يوجد مقصورا على حال وجوده فلم يكن المرخص أو المبيح موجودا وقت الإفطار فلا يؤثر في وجوبها، وكذلك إذا أفطرت المرأة ثم حاضت في ذلك اليوم أو نفست سقطت عنها الكفارة لأن الحيض دم مجتمع في الرحم يخرج شيئا فشيئا فكان موجودا وقت الإفطار لكنه لم يبرز فمنع وجوب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who breaks his fast then is forced to travel later that

day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=423)

ولو سافر في ذلك اليوم مكرها لا تسقط عنه الكفارة عند أبي يوسف، وعند زفر تسقط، والصحيح قول أبي يوسف لما ذكرنا أن المرخص أو المبيح وجد مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي.

Mas'alah: What is the principle regarding expiation when a person acquires a valid excuse later in the day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

لزفر رحمه الله تعالى والأصل عندنا أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان

Mas'alah: What is the principle regarding expiation when a person acquires a valid excuse later in the day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

عليها في أول النهار يباح له الإفطار تسقط عنه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who has a wet dream and then eats intentionally during Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وإن احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا كان عليه الكفارة وإن كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية

Mas'alah: Does self-inflicted illness remove the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=855)

ولو جرح نفسه فمرض مرضا مرخصا اختلف المشايخ، والمختار لا تسقط لأن المرض من الجرح، وأنه وجد مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي (قوله: وإنما ذلك شبع) أفاد تكامل الجناية قبله فبمجرد الإيلاج حصل قضاء شهوة الفرج على الكمال والإنزال شبع أكمل، ولا

Mas'alah: When does the obligation of kaffarah for breaking the fast fall away?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=360)

متى يسقط وجوب الكفارة: – 1 – إذا طرأ حيض أو نفاس أو مرض يبيح للفطر في يوم الإفساد الموجب للكفارة، لأنها تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بطروء العذر في آخره. – 2 – إذا سافر ثم أفطر، أما إذا سافر مختارا أو مكرها بعد لزومها عليه فلا تسقط، لأن ذلك من صنع العباد.

Mas'alah: What is the reason for dropping the expiation due to legal doubt (shubha)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (لما ذكرناه) أي من قيام الشبهة نظرا إلى فطره قياسا الخ والعلة لإسقاط الكفارة

Mas'alah: Why does the doubt of travel cause expiation to drop?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (لشبهة السفر) علة لسقوط الكفارة في الصورتين

Mas'alah: On whom is expiation not obligatory for breaking the fast?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=345)

ولا تجب على من سافر بعد طلوع الفجر ثم أفطر، ولا على من أنزل فيما دون الفرج، (أو أفسد صوم غير رمضان [3] [4]، وكذاح حكم من أكل عامدا بعد أكله ناسيا، وإن علم ببقاء الصوم في ظاهر الرواية [5]، أو أفطر [6] بعد ما أصبح بلا نية [7]، و (لو) [8] بعدها [9]، وأوجباس مها عليه فيهما [10]، وعلى من أفطر في وقتها [11]، و [12] لو (أفطر) [13] قبلها [14] (وإن لم يكن نوى) [15]، (1) وأسقطها زفر، وهو رواية عن أبي حنيفة. [الفتني 107/أ] الأصل 2/ 206؛ المبسوط للسرخسي 3/ 75 – 76. (2) ساقطة من (ب) . (3) الأصل 2/ 200 – 211؛

المبسوط للسرخسي 3/ 68 – 79؛ الهداية 1/ 125. (4) ساقطة من (ب) . (5) عن أبي حنيفة، وعنه: أنها تجب، وبه قالا. [البرهان 152/أ] مجمع البحرين 212. (6) عطف على أكل. [البرهان 152/أ] (7) الأصل 2/ 227؛ الهداية 1/ 129. (8) ساقطة من (ب) . (9) أي: ولو وجد الفطر بعد نيته في وقتها عند أبي حنيفة. [البرهان 152/أ] مجمع البحرين 212. (10) أي: وأوجب الصاحبان الكفارة عليه في الصورتين. المرجع السابق. (11) أي: وكذا على من أصبح بلا نية، ثم نوى، ثم أفطر في وقت النية، أعني: قبل نصف النهار. [الفتني 107/أ] بدائع الصنائع 2/ 101. (12) في (ب) زيادة: (كذا) . (13) ساقطة من (أ، م) . (14) أي: قبل النية. [البرهان 152/أ] (15) ساقطة من (ب) .

Mas'alah: Is expiation required if one breaks the fast after its time has passed?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=346)

ونفينازها [1] لو أفطر بعد/ فوتها [2].

Mas'alah: Does expiation apply if one intentionally breaks the fast and then becomes sick or menstruates?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=263)

قوله: (ولو أفطر عمدا ثم مرض، أو أفطرت عمدا ثم حاضت) لم تجب الكفارة عليهما،

لأنه ظهر بالمرض والحيض أن الفطر في ذلك اليوم مباح لهما، فلا تجب الكفارة.

Mas'alah: Does expiation apply if one intentionally breaks the fast and then travels voluntarily?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=263)

قوله: (ولو سافر طائعا: وجبت) يعني إذا أفطر عمدا ثم سافر طائعا باختياره: وجبت الكفارة، لأن بإفطاره عمدا وجبت عليه الكفارة، ثم لم يظهر ما يرفعها، بخلاف الصورة الأولى. وأما لو سافر مكرها: فقد ذكر في خلاصة الفتاوى: أنه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: تسقط، وعندهما: لا تسقط.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person or woman breaks the fast expecting fever or menstruation but it does not occur?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=263)

قوله: (فإن أفطرا) أي إن أفطر المريض يوم نوبة حماه، أو أفطرت المرأة يوم عادة حيضها (اعتمادا على مجيء الحمى والحيض، ولم يأت الحمى والحيض: وجبت عليهما الكفارة) لكمال الجناية، وعدم ظهور ما يبيح الإفطار.

Mas'alah: Is expiation obligatory for one who has intercourse during Ramadan and then falls ill that day?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=980)

المبحث الثامن: حكم من جامع امرأته في نهار رمضان ثم مرض في ذلك اليوم، هل تجب عليه الكفارة؟ 614

Mas'alah: Is there a difference between forgetful eating and forgetful intercourse in fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=352)

وبعض السلف فرق بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسيا وقال يفسد صومه في الجماع لأن الحديث ورد في الأكل والشرب دون الجماع والصحيح أنه لا فرق بينهما لأن الحديث معلول بمعنى يقتضي التسوية بينهما وهو أنه فعل سماوي غير مضاف إليه حيث قال

Mas'alah: When is expiation not required due to doubt in breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=363)

هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن في الإفطار شبهة

Mas'alah: Does one who eats after forgetting or vomiting require expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=363)

وكل من أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو ذرعه القيء فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد

ذلك متعمدا لا كفارة عليه لأن هذا شبهة في موضع الاشتباه لوجود المضاد للصوم قال محمد إلا إذا بلغ الخبر أن أكل الناس والقيء لا يفسدان الصوم فتجب عليه الكفارة لأن الظن في غير موضع الشبهة لا يعتبر

Mas'alah: Does cupping or following a fatwa create doubt exempting from expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=363)

فأما إذا احتجم فظن أن ذلك يفطره ثم أفطر متعمدا إن استفتى فقيها فأفتى بالإفطار ثم أفطر متعمدا لا كفارة عليه لأن العامي يجب عليه تقليد العالم فيصير ذلك شبهة ولو بلغه الحديث أفطر الحاجم والمحجوم روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه لأنه اعتمد على الحديث وهو حجة في الأصل وروي عن أبي يوسف أنه تجب عليه الكفارة لأن العامي يجب عليه الاستفتاء من المفتي دون العمل بظاهر الحديث لأنه قد يكون متروك الظاهر وقد يكون منسوخا فلا يصير شبهة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting and then remembering while eating during a fast?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=121)

244 - أثر النسيان والتعمد ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو أخرجها ثم ابتلعها لم تجب ولو أفطر عمدا ثم مرض أو حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر طائعا وجبت

Sub-topic – Comparison of Kaffarah for Fasting and Zihar

Mas'alah: How is the expiation for breaking the fast compared to the expiation for zihar?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1068)

وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة (ككفارة المظاهر) الثابتة بالكتاب، وأما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم إنما يكفر – [رد المحتار] يستند إلى دليل شرعي؛ لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه أو بتأويله الحديث هنا؛ لأن هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع، لكن يخالفه ما في الخانية من أن الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فأفتي له بالفطر. اهـ. قال في الإمداد: فعلى هذا يكون قولنا إلا إذا أفتاه فقيه شاملا لمسألة دهن الشارب اهـ وهو كما ترى مرجح لعدم الاستثناء فالأولى للشارح تركه ح. قلت: لكن ما نذكره عن الخانية وغيرها في الغيبة يؤيد ما في البدائع (قوله: وكذا الغيبة) ؛ لأن الفطر به يخالف القياس والحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث تفطر الصائم» مؤول بالإجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة، فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد إمداد ولم يعتد بخلاف الظاهرية في الغيبة؛ لأنه حدث بعدما مضى السلف على تأويله بما قلنا فتح وفي الخانية قال بعضهم: هذا والحجامة سواء وعامة المشايخ قالوا عليه الكفارة على كل حال؛ لأن العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا: أراد به ثواب الآخرة، وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن. ما استند إلى دليل فلا يورث شبهة اهـ

ونحوه في السراج وكذا في الفتح عن البدائع وجزم به في الهداية أيضا وشروحها قال الرحمتي وإذا لم يعد الحديث والفتوى شبهة في الغيبة فعد دهن الشارب أولى. اهـ. قلت: ولذا سوى بينهما في الفتح عن البدائع وكذا في المعراج عن المبسوط (قوله: للشبهة) قد علمت أن ما خالف الإجماع لا يورث شبهة والعمل على ما عليه الأكثر والله تعالى أعلم. مطلب في الكفارة (قوله: ككفارة المظاهر) مرتبط بقوله وكفر أي مثلها في الترتيب فيعتق أولا فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا لحديث الأعرابي المعروف في الكتب الستة فلو أفطر ولو لعذر استأنف إلا لعذر الحيض وكفارة القتل يشترط في صومها التتابع أيضا وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق نهر، وتمام فروع المسألة في البحر وفيه أيضا ولا فرق في وجوب الكفارة بين الذكر والأنثى والحر والعبد والسلطان وغيره، ولهذا صرح في البزازية بالوجوب على الجارية فيما لو أخبرت سيدها بعدم طلوع الفجر عالمة بطلوعه فجامعها مع عدم الوجوب عليه وبأنه إذا لزمت السلطان، وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لأحد يفتى بإعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام: يفتى بصيام شهرين؛ لأن المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه إفطار شهر وإعتاق رقبة فلا يجعل الزجر. اهـ. (قوله: ومن ثم) أي من أجل ثبوت كفارة الظهار بالكتاب وثبوت كفارة الإفطار بالسنة، شبهوا الثانية لكونها أدنى حالا بالأولى لقوتها بثبوتها بالكتاب ط ومقتضاه الإكفار بإنكارها دون الأولى يؤيده أنه في الفتح ذكر أن سعيد بن جبير ذهب إلى أنها منسوخة. [تنبيه] في التشبيه إشارة إلى أنه لا يلزم كونها مثلها من كل وجه فإن المسيس في أثنائها يقطع التتابع في كفارة الظهار مطلقا عمدا أو نسيانا ليلا أو نهارا للآية بخلاف كفارة الصوم والقتل فإنه لا يقطعه فيهما إلا الفطر بعذر أو بغير عذر فتأمل، فقد زلت بعض الأقدام في هذا المقام رملي ونحوه في القهستاني وأراد بغير العذر ما سوى الحيض.

Mas'alah: What is the evidence for the expiation for breaking the fast being like that of zihar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=858)

ثم قال (والكفارة مثل كفارة الظهار) لما روينا، ولحديث «الأعرابي فإنه قال: يا رسول الله هلكت وأهلكت. فقال: ماذا صنعت. قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا، فقال – صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة. فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: صم شهرين متتابعين. فقال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم فقال: أطعم ستين مسكينا. فقال: لا أجد، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يؤتى بفرق من تمر. ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا، وقال: فرقها على المساكين فقال: والله ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي، فقال: كل أنت وعيالك، يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك»

Mas'alah: How does the Hanafi response refute the analogy for continuity in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=134)

349 – قلنا: يبطل بقضاء رمضان؛ لأن له بدلا من غير جنسه، وهو الفدية، ووجب عن معنى سابق، وهو الفطر، والمعنى في صوم الظهار أن بعضه لا ينفرد عن بعض، وهذا بخلاف.

Mas'alah: What is the evidence for expiation for breaking the fast from the hadith of Abu Hurayrah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1479)

6607 – لنا: ما روى مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق رقبة أو يصوم شهريين متتاليين أو يطعم ستين مسكينا) ، والسبب إذا تعلق الحكم به، فكأنه عليه [الصلاة و] السلام قال: أعتق رقبة؛ لأنك أفطرت.

Mas'alah: What is the objection that the hadith about expiation refers specifically to intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1479)

6608 – فإن قيل: هذه قصة المجامع، وقد رويت القصة مفسرة أن الرجل قال: (وقعت على أهلي) .

Mas'alah: What is the evidence for the authenticity of the hadith on expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1479)

6609 – قلنا: هذا إسناد في الصحيح، ذكره مالك في الموطأ، وليس في شيء مما ذكروه ما يجري مجراه، فهو أولى. ويجوز أن يكون السؤال وقع عن الفطر، فأجابه، ثم ذكر السائل الجماع. فنقل الراوي هذا مرة وهذا مرة، وإلا فكيف يظن أن السؤال وقع عن أمر خاص قد ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – حكمه، فنقل الراوي شيئا أعم وعلق الحكم عليه؟ وقد يجوز أن يقع السؤال عن سبب خاص فينقله الراوي متعلقا ببعض ما يتناوله العموم، وهذا لو تساوى الخبران، كيف وليس في باب الكفارة خبر أصح من هذا؟ فروى أبو معشر نجيح عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة

– رضي الله عنه – (أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا) .

Mas'alah: Why does expiation apply more strongly to eating than to intercourse during fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1481)

6617 – ولأن الكفارة تجب بمأثم مخصوص، بدلالة: أن كل من أوجبها اعتبر في وجوبها ضربا من المأثم، وأجمعوا أن مأثم الجماع يوجبها، ومأثم الأكل أكثر منه، بدلالة أن النعمة في التمكين من الأكل أعظم والصبر عنه أش، فثواب الإمساك أعظم، وهتك العبادة أبلغ فكان بإيجاب الكفارة أولى، وهذا الاستدلال على موضع، وهو طريق يثبت بها الكفارات على قول من لا يثبتها بالقياس.

Mas'alah: How does the expiation for fasting differ from Hajj in cases of invalidation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1950)

9165 – وأما الصوم فخالف الحج في الكفارة؛ لأن الكفارة تجب في الحج من غير إفساد، ولا تجب كفارة الصوم إلا بالإفساد، فلذلك اختلف [الفوات والإفساد فيه ولأنه وطء] في حال لا يؤمن فيها الفوات، فلم يلزمه بدنة، كما لو وطء ناسيا.

Mas'alah: Does the Shafi'i school require expiation for eating during Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=857)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا كفارة عليه لأنها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره. ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت، [فتح القدير]

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast in Ramadan the same as for zihar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=704)

(كالمظاهر) أي ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير، لقوله صلى الله عليه وسلم «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر». رواه الدارقطني بمعناه وقد تقدم. وهو قول الشافعي، وأظهر الروايتين عن مالك، وأحمد، لما روى الجماعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: «اجلس»، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، وفي رواية أنيابه ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك». يعني والكفارة تبقى في ذمته إلى وقت الإيسار. والعرق: بفتحتين: المكتل، وهو الزنبيل العظيم الذي يسع ثلاثين صاعا. وفي رواية: «وقعت على امرأتي وأنا صائم». وفي أخرى: «وطئت امرأتي في رمضان نهارا».

وفي رواية أبي داود، قال صلى الله عليه وسلم «صم يوما مكانه». وأما قول صاحب «الهداية» في آخر الحديث: «يجزئك ولا يجزىء أحدا بعدك»، فغير معروف. – ––

***

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (وعلى هذا) أي الخلاف

Mas'alah: How does the disagreement on expiation relate to the definition of nourishment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (في لزوم الكفارة) حال من البدعة أي البدعة التي حدثت في لزوم الكفارة على هذا الاختلاف فمن قال إن التغذي ما يميل الطبع إليه وتنقضي به شهوة البطن ألزم به الكفارة وعلى التفسير الثاني لا

Mas'alah: What is the consensus between the two shaykhs and Muhammad regarding the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (اتفاقا) أي بين الشيخين ومحمد

Mas'alah: What does 'seeking pardon' mean in the context of expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (أي يطلب منه العفو) أي يطلب منه الإقالة وهي ترك المؤاخذ وهو العفو

Mas'alah: What does 'fasting is an original obligation in itself' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (هو أصل بنفسه) أي كالصورتين السابقتين

Mas'alah: Why can fasting not substitute for another substitute?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (لا بدل عن غيره) لأن البدل لا بدل له

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'it'am' for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=454)

قوله (بلفظ الإطعام) ككفارة المظاهر والمفطر في رمضان

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast, similar to zihar expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=237)

يجب القضاء) وهو تسليم مثل الواجب استدراكا للمصلحة الفائتة (والكفارة) لكمال الجناية (ككفارة المظاهر) بأن يعتق رقبة فإن لم يستطع فيصوم شهرين ولاء إذ بإفطار يوم استقبل فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وإنما ترك بيان وقت

Mas'alah: What are the details of feeding sixty poor people as expiation and when is one expiation sufficient?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=301)

ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته. وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فإن تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية. ـــــــ ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين "، وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته،" أو "يغديهم" غداءين "من يومين" أو "يعشيهم" عشاءين "من ليلتين" أو عشاء وسحورا "بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين

غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين ولو أطعم فقيرا ستين يوما أجزأه لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقيرا آخر والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير أدم والشعير لا بد من أدم معه لخشونته وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع" أو يعطي كل فقير نصف صاع1 من بر أو "من" دقيقه أو "من" سويقه "أي البر" يعطى كل فقير "صاع تمر أو" صاع "شعير" أو زبيب "أو" يعطي "قيمته" النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب "وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل" عمدا "متعددة في أيام" كثيرة و "لم يتخلله" أي الجماع أو لأطل عمدا "تكفير" لأن الكفارة للزجر وبواحدة يحصل "ولو" كانت الأيام "من رمضانين على الصحيح" للتداخل قدر الإمكان "فإن تخلل" التكفير بين الوطأين أو الأكلتين "لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الراوية" لعدم حصول الزجر بعوده. 1 الصاع: قدحان وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people as expiation for breaking the fast?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=672)

ر عذر استأنف إجماعا فإن لم يستطع الصوم أطعم هو أو نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة أو قيمة

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor multiple meals as expiation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=673)

فلو غداهم وعشاهم أو غداهم غداءين أو عشاهم عشاءين

Sub-topic – Interruption of Consecutive Days in Kaffarah Fast

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an expiatory fast and when does it lapse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1069)

إن نوى ليلا، ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض، واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكروها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو لو أفطر، ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للأول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى أن الفطر بغير الجماع تداخل وإلا لا ولو أكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل، وتمامه في شرح الوهبانية.

Mas'alah: What interrupts the consecutive days of an expiatory fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1069)

[رد المحتار] والحاصل: أنه لا يقطع التتابع هنا الوطء ليلا عمدا أو نهارا ناسيا بخلاف كفارة الظهار (قوله: إن نوى ليلا) أي بنية معينة لما مر من خلاف الشافعي فيهما فكان شبهة لسقوط الكفارة (قوله: ولم يكن مكرها) أي ولو على الجماع كما مر ولو كانت هي المكرهة لزوجها عليه وعليه الفتوى كما في الظهيرية خلافا لما في الاختيار من وجوبها عليهما لو لإكراه منها كما في بعض نسخ البحر (قوله: ولم يطرأ) أي بعد

إفطاره عمدا مقيما ناويا ليلا فتجب الكفارة لولا المسقط (قوله: مسقط) أي سماوي لا صنع له فيه ولا في سببه رحمتي (قوله: كمرض) أي مبيح للإفطار (قوله: والمعتمد لزومها) أي بعد ذلك؛ لأنه فعل عبد والأولى أن يقول: عدم سقوطها؛ لأنها كانت لازمة والخلاف في سقوطها وقيد بالسفر مكرها إذ لو سافر طائعا بعدما أفطر اتفقت الروايات على عدم سقوطها. أما لو أفطر بعد ما سافر لم تجب نهر أي وإن حرم عليه لو سافر بعد الفجر كما يأتي (قوله: وفي المعتاد) عطف على قوله فيما وهو اسم مفعول فيه ضمير هو نائب الفاعل عائد على الموصوف: أي الشخص المعتاد وحمى بغير تنوين مفعول به منصوب بفتحة مقدرة على ألف التأنيث المقصورة وحيضا معطوف عليه أي واختلف في الشخص الذي اعتاد حمى وحيضا والواو بمعنى أو وفي بعض النسخ وحيض، فيحتمل أنه مرفوع أو مجرور لكن الجر غير جائز؛ لأن إضافة الوصف المفرد إلى معموله المجرد من أل لا تجوز وأما الرفع فعلى إسناد المعتاد إلى الحمى والحيض أي الذي اعتاده حمى وحيض والأصوب النصب وقوله: والمتيقن اسم فاعل مجرور بالعطف على معتاد وقتال مفعول (قوله: لو أفطر) أي كل من المعتاد والمتيقن (قوله: والمعتمد سقوطها) كذا صححه في البزازية وقاضي خان في شرح الجامع الصغير في المعتاد حمى وحيضا وشبهه بمن أفطر على ظن الغروب، ثم ظهر عدمه وعليه مشى الشرنبلالي، وهو مخالف لما في البحر حيث قال: وإذا أفطرت على ظن أنه يوم حيضها فلم تحض الأظهر وجوب الكفارة كما لو أفطر على ظن أنه يوم مرضه. اهـ. وكتبت فيما علقته عليه جعل الثانية مشبها بها؛ لأنها بالإجماع بخلاف مسألة الحيض فإن فيها اختلاف المشايخ والصحيح الوجوب كما نص على ذلك في التتارخانية. اهـ. ولذا جزم بالوجوب في المسألتين في السراج والفيض. والحاصل: اختلاف التصحيح فيهما ولم أر من ذكر خلافا في سقوطها عمن تيقن قتال عدو والفرق كما في جامع الفصولين أن القتال يحتاج إلى تقدم الإفطار ليتقوى بخلاف المرض (قوله: ولم يكفر للأول) أما لو

كفر فعليه أخرى في ظاهر الرواية للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأولى بحر (قوله: وعليه الاعتماد) نقله في البحر عن الأسرار ونقل قبله عن الجوهرة لو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح. اهـ. قلت: فقد اختلف الترجيح كما ترى ويتقوى الثاني بأنه ظاهر الرواية (قوله: إن الفطر) إن شرطية ح (قوله: وإلا لا) أي وإن كان الفطر المتكرر في يومين بجماع لا تتداخل الكفارة، وإن لم يكفر للأول لعظم الجناية ولذا أوجب الشافعي الكفارة به دون الأكل والشرب (قوله: وتمامه في شرح الوهبانية) قال في الوهبانية: ولو أكل الإنسان عمدا وشهرة ... ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر

Mas'alah: Is the kaffarah for breaking the fast in Ramadan sequential or optional?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=537)

ثم الكفارة مرتبة عند علمائنا والشافعي رحمهم الله تعالى وقال مالك – رحمه الله تعالى – ثبتت على سبيل التخيير لحديث «سعد بن أبي وقاص أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أفطرت في رمضان فقال: أعتق رقبة، أو صم شهرين، أو أطعم ستين مسكينا». (ولنا) ما روينا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «فعليه

Mas'alah: What is the evidence for the sequential nature of expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=538)

ما على المظاهر» وتبين بهذا أن المراد بالحديث الآخر بيان ما به تتأدى الكفارة في

الجملة لا بيان التخيير ثم بعد العجز عن العتق كفارته بالصوم الأعلى قول الحسن البصري فإنه يقول عليه بدنة وجعل هذا قياس المجامع في الإحرام، ولكنا نقول: لا مدخل للقياس في إثبات ما به تتأدى الكفارة إنما طريق معرفته النص وليس في شيء من النصوص ذكر البدنة في كفارة الفطر فكما لا مدخل للقياس فيما تتأدى به العبادات فكذا فيما يجب بالجناية فيها.

Mas'alah: How many days of fasting are required for expiation and does the wife also owe expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=538)

والصوم مقدر بالشهرين بصفة التتابع إلا على قول ابن أبي ليلى فإنه يقول إن شاء تابع، وإن شاء فرق بالقياس على القضاء وما روينا من الآثار حجة عليه وكان ربيعة الرازي يقول: الصوم مقدر باثني عشر يوما قال: لأن السنة اثني عشر شهرا فصوم كل يوم يقوم مقام اثني عشر يوما وبعض الزهاد يقول: الصوم مقدر بألف يوم فإن في رمضان ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر فإذا فوت صوم يوم منه فعليه أن يصوم ألف يوم ليقوم مقامه ولسنا نأخذ بشيء من هذا فإن الاعتماد على الآثار المشهورة كما روينا، وهذه آثار تلقتها العلماء بالقبول، والعمل بها وإثبات الكفارة بمثلها جائز، وكما تجب الكفارة على الرجل تجب عليها إن طاوعته وللشافعي - رحمه الله تعالى - ثلاثة أقاويل قول مثل هذا وقول آخر أن الكفارة عليه دونها وقول آخر فصل بين البدني والمالي فقال: عليها الكفارة بالصوم ويتحمل الزوج عنها إذا كان ماليا واستدل بحديث الأعرابي فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين حكم الكفارة في جانبه لا في جانبها فلو لزمتها الكفارة لبين ذلك كما بين الحد في جانبها في حديث العسيف ثم سبب الكفارة

المواقعة المعدمة للصوم والرجل هو المباشر لذلك دونها إذ هي محل المواقعة وليست بمباشرة للمواقعة فكان فعلها دون فعل الرجل كالجماع فيما دون الفرج بخلاف الحد فإن سببه الزنا وهي مباشرة للزنا فإن الله تعالى سماها زانية وعلى القول الآخر يقول: ما يتعلق بالمواقعة إذا كان بدنيا اشتركا فيه كالاغتسال، وإذا كان ماليا تحمل الزوج عنها كالمهر وثمن ماء الاغتسال. (ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أفطر في رمضان» وكلمة من تعم الرجال والنساء وتبين بهذا أن السبب الموجب للكفارة فطر هو جناية كاملة، وهذا السبب يتحقق في جانبها كما يتحقق في جانبه فنلزمها الكفارة كما يلزمها الحد بسبب الزنا وبه تبين أن تمكينها فعل كامل فإن مع النقصان لا يجب الحد وبيان النبي – صلى الله عليه وسلم – الكفارة في جانبه بيان في جانبها؛ لأن كفارتهما واحدة بخلاف حديث العسيف فإن الحد في جانبه كان

Mas'alah: What is the evidence for requiring consecutive fasting in expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=541)

(قال): إنه مطلق في القرآن ونحن أثبتنا التتابع بقراءة ابن مسعود فإنها كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى كان سليمان الأعمش يقرأ ختما على حرف ابن مسعود وختما من مصحف عثمان – رضي الله عنه – والزيادة عندنا تثبت بالخبر المشهور

Mas'alah: Why is consecutiveness required in fasting for expiation of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (وعدم التأخير) أي بعد زوال العذر

Mas'alah: Must the two months of expiatory fasting for breaking Ramadan be consecutive?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=134)

قال: وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ذانك الشهران متتابعان ليس له أن يصومهما إلا متتابعين. وذكر أبو حنيفة نحوا من ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: ليسا بمتتابعين.

Mas'alah: What does 'consecutively' mean in the context of expiation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

قوله: (ولاء) أي متتابعين.

Mas'alah: What is the evidentiary status of the reading of Ibn Mas'ud regarding consecutive fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2659)

قيل له: أما حرف عبد الله، فقد كان مشهورا متعالما عند أهل الكوفة في عصر أبي حنيفة، يقرؤون به، كما يقرؤون بحرف زيد. وقد كان سعيد بن جبير يصلي بهم في شهر رمضان، فيقرأ ليلة بحرف زيد، وليلة بحرف عبد الله. وقال إبراهيم النخعي: كانوا

يعلموننا في الكتاتيب حرف عبد الله، كما يعلموننا حرف زيد. وقال سفيان بن عيينه: كان أبي يقرئني قراءة عبد الله. فدل على أن شهرة حرف عبد الله كانت عندهم كشهرة حروف حمزة والكسائي عندنا، وكان ذلك تواترا عندنا، فجاز أن يثبت به القرآن. وأما حرف أبي فكان شاذا عندهم، غير معروف، فلم يجز من أجل

ذلك إثبات التتابع به في قضاء شهر رمضان.

Sub-topic – Kaffarah for Women (Menstruation, Slavery)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a slave woman who breaks her fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1077)

ح وظاهره وهو الذي في الشرنبلالية عن المنتقى ترجيح وجوب الكفارة ط. قلت: مقتضى قوله ولها أن تمتنع لزوم الكفارة عليها أيضا لو فعلت مختارة فيكون ما قبله محمولا على ما إذا كان بغير اختيارها بدليل التعليل، والله أعلم. [فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم] فصل في العوارض جمع عارض، والمراد به هنا ما يحدث للإنسان مما يبيح له عدم الصوم كما يشير إليه كلام الشارح)

Mas'alah: Does a woman also owe expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1891)

ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة. وقال الشافعي – رحمه [البناية] المحل يتم بالإيلاج والإنزال شبع، ولا يعتبر به في تكميل الجناية. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه) ش: وهو الدبر م: (اعتبارا بالحد عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله –، فإنه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة في إيجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات، وهذه عقوبة تندرئ بالشبهات كالحدود في جانب المفعول ليس لقضاء الشهوة، وبه قال بعض

أصحاب الشافعي – رحمه الله –. م: (والأصح أنها تجب) ش: أي الكفارة. رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – م: (لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة) ش: في محله، والسبب قد تم وهو الفطر بهذه الجناية، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله –، وقال مالك وأحمد عليهما الغسل، وقال ابن قدامة قال أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه لا كفارة في الوطء في الدبر. قلت: هذا غير صحيح، والأصح ما ذكرناه. م: (ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: فالصحيح عنه أنه تجب الكفارة. وفي "شرح المهذب" للنووي أولج في قبل بهيمة أو دبرها بطل صومه أنزل أو لم ينزل، وفيما دون الفرج لا يبطل إلا بالإنزال، ولا كفارة فيه، كقولنا، وتجب الكفارة في البهيمة في أصح الطريقين أنزل أم لا، واختلف الحنابلة في وجوب الكفارة في وطء البهيمة والميتة م: (لأن الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد) ش: تكاملها بالرفع لأنه خبر إن والأولى أن يكون بالنصب بدلا من الجناية، وقوله في قضاء الشهوة يكون خبر إن، والتقدير أن تكامل الجناية في قضاء الشهوة، حاصل المعنى أن الكفارة تعتمل الجناية الكاملة، وتكاملها لا يكون إلا بقضاء الشهوة في محل مشتهى، ولم ويوجد، ألا ترى أن الطباع السليمة تنفر عنها، فإن حصل به قضاء الشهوة فذلك لغلبة الشهوة والشبق أو لفرط السفه. [كفارة المفطر عمدا بجماع أو غيره] م: (ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة) ش: هذا إذا طاوعته المرأة، أما إذا غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايات، قال الخطابي: هو قول أكثر العلماء. م: (وقال الشافعي – رضي الله عنه – في قول: لا تجب عليها) ش: أي الكفارة وهو أظهر أقوال الشافعي – رضي الله عنه – وهو رواية عن محمد، وفي قول: تجب كفارة واحدة على الواطئ

الله – في قول: لا تجب عليها لأنها متعلقة بالجماع وهو فعله، وإنما هي محل الفعل، وفي قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال. [البناية] عنهما ويتحمل عنها، وهو قول الأوزاعي، وله قول ثالث كقولنا م: (لأنها متعلقة بالجماع) ش: أي لأن الكفارة متعلقة بالجماع يعني بسبب فعل الجماع م: (وهو) ش: أي الجماع م: (فعله) ش: أي فعل الرجل، م: (وإنما هي محل الفعل، فلا تجب عليها، وفي قول) ش: للشافعي – رضي الله عنه – م: (تجب ويتحمل الرجل عنها) ش: لأنه أوقعها في هذه المؤنة هذا إذا كان موسرا، وأما إذا كان معسرا فلا يتحملها كالتكفير بالصوم م: (اعتبارا بماء الاغتسال) ش: يعني قياسا على ماء الاغتسال، فإنه عليه، لأنه أوقعها فيه والحق التعلق بالجماع ينقسم إلى بدني ومالي، فما كان ماليا، فعلى الزوج، وما كان بدنيا فعليهما كثمن ماء الاغتسال فإنه عليه والاغتسال عليها، وفي تتمتهم فيه تسعة فروع. أحدها: إذا كانا جميعا من أهل الإطعام أو العتق يحمل ويتداخلان لأنهما جنس واحد والسبب واحد. الثاني: إذا كانا جميعا من أهل الصوم، فعلى كل واحد أن يصوم ولا يتحمل عنها، لأنها عبادة بدنية ولا يجزئ فيها التحمل. الثالث: إذا كان الرجل من أهل الإعتاق، وهي من أهل الصوم فيه وجهان، أحدهما: عليه الصوم لعدم التحمل فيه، والثاني: يسقط عنها لعتق الرجل. الرابع: إذا كان هو من أهل العتق وهي من أهل الإطعام يتحمل عنها، وهما يتداخلان؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يتداخلان لأنهما جنسان مختلفان، ولا تداخل مع الاختلاف. والثاني: تدخل فيه. الخامس: لو كان هو من أهل الصوم، وهي من أهل العتق [فوجهان، أحدهما: لا يتحمل عنها، لأنه عاجز، والثاني: يتحمل فتبقى] في ذمته إلى أن يقدر. والسادس: لو كان هو من أهل الإطعام وهي من أهل الصوم لا يتحمل عنها، لأنه [بدني فلا يتحمل فيه. السابع: لو زنى بامرأة لا يتحمل عنها، لأن] التحمل بسبب الزوجية ولم يوجد، ولهذا لا يلزمه ثمن ماء الاغتسال. الثامن: إذا كان نائما فاستدخلت ذكره فعليها الكفارة، لأن الرجل لم يجعلها مفطرة.

التاسع: إذا قدم الرجل من سفر مفطرا فجامعها، فإن ظن أنها مفطرة فلا يتحمل ولو جامعها مع العلم بصومها فيه وجهان، أحدهما: لا يتحمل، والثاني يتحمل.

Mas'alah: What is the evidence for expiation being obligatory on women for breaking the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1893)

ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» وكلمة "من" تنتظم الذكور والإناث، ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل لأنها عبادة أو عقوبة ولا يجري فيهما التحمل،

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for a sleeping woman who is approached while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1949)

وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي، والعذر هنا أبلغ لعدم القصد. ولنا أن النسيان يغلب وجوده، وهذا نادر، ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية. [البناية] وأكثر المشايخ: قالوا: تأويله أن العاقلة نوت الصوم ثم جنت في بعض النهار ونامت ثم جامعها ثم أفاقت بعد ذلك واستيقظت وعلمت بفعل الزوج فعليها القضاء والكفارة، كذا في "جامع الأسبيجابي والمحبوبي" ، وفي "الفوائد الظهيرية" عن يحيى بن أبان أنه قال: قلت لمحمد هذه مجنونة فقال: لا بل مجبورة، أي المكرهة، فقلت: إلا تجعلها مجبورة، فقال: بلى ثم قال: وكيف وقد سارت بها الركبان؟ دعوها، وبقولنا قال مالك – رحمه الله –، وقال أحمد: لو جومعت المجبورة يبطل صومه

وتجب الكفارة، ولو أكره بالأكل لا يبطل صومه. م: (وقال زفر والشافعي لا قضاء عليهما) ش: أي على النائمة والمجنونة المذكورتين م: (اعتبارا بالناسي) ش: أي يعتبران اعتبار الناسي م: (والعذر هنا أبلغ) ش: أي العذر في النوم والجنون أبلغ من العذر في النسيان، لأن الناسي قاصد للأكل والنائمة والمجنونة لا قصد منهما أصلا وهو معنى قوله: م: (لعدم القصد) ش: فيهما لأن الجماع في قصد الناسي بغفلة بخلاف النائمة والمجنونة. م: (ولنا أن النسيان يغلب وجوده) ش: فيفضي إلى الحرج ولا يصح الجماع بالناسي م: (وهذا) ش: أي جماع النائمة والمجنونة م: (نادر) ش: فالقضاء لا يفضي إلى الحرج م: (ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية) ش: لعدم القصد، وبقول زفر والشافعي – رحمهما الله – قال أبو حنيفة – رحمه الله – في رواية، وأبو ثور، وعلى هذا الخلاف إذا صب الماء [في] حلق الصائم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman submitting to a minor or insane person while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=203)

ولو مكنت نفسها من صبي أو مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي. إذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به يلزمه الكفارة، وهذا إذا كان مما يؤكل للغذاء أو للدواء فأما إذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين فالصائم إذا أكل الخبز أو الأطعمة أو الأشربة أو الأدهان أو الألبان أو أكل إهليلجة أو مسكا أو زعفرانا أو كافورا أو غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان، وكذا إذا أكل الخل والمرى، وماء العصفر، وماء الزعفران، وماء الباقلاء والبطيخ، وماء القثاء والقند، وماء الزرجون (1) والمطر والثلج والبرد إذا تعمد

ذلك. وكذا إذا أكل طينا يؤكل للدواء كالطين الأرمني أو الطين الذي يقلى فيؤكل أو دقيق الذرة إذا لته بسمن أو ابتلع بطيخة صغيرة، وكذا إذا أكل لحما غير مطبوخ أو شحما غير مطبوخ على المختار كذا في خزانة المفتين. وإن ابتلع شعيرا إن كان مقليا تلزمه الكفارة، وإن كان غير مقلي لا تلزمه؛ لأن المقلي يؤكل عادة، وغير مقلي لا كذا في محيط السرخسي. وفي دقيق الذرة إذا لته بالسمن أو الدبس تجب الكفارة، وكذا لو أكل الحنطة هكذا في الخلاصة. وإن أكل قوائم الذرة قال الزندويسي أرى أن عليه الكفارة؛ لأن فيها حلاوة ويلتذ بها كذا في السراج الوهاج. وإن أكل ورق الشجر فإن كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة، وإن كان مما لا يؤكل كورق الكرم إذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين. ولو أكل حبة عنب إن مضغها فعليه القضاء والكفارة، وإن ابتلعها كما هي إن لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق، وإن كان معها ثفروقها قال عامة العلماء: عليه القضاء والكفارة، وقال أبو سهيل لا كفارة، وهو الصحيح كذا في الظهيرية. ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي، ولو مضغ لوزة أو جوزة رطبة أو يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية. وفي الملح لا تجب الكفارة إلا إذا اعتاد أكله وحده كذا في التبيين. ولو أكل الملح تجب

الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة قال الصدر الشهيد: هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم. (ومما يتصل بذلك مسائل) لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه، وإن علم أن صومه لا يفسد بالنسيان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تلزمه هو الصحيح هكذا في الخلاصة. ولو ذرعه القيء فظن أنه يفطره فأفطر لا كفارة عليه، وإن علم أن ذلك لا يفطر فعليه الكفارة،

كذا في البحر الرائق. وإذا احتلم فظن أن ذلك أفطره فأكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط. وإن علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية. ولو احتجم فظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد – رحمه الله تعالى – وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلاف ذلك، وإن عرف تأويله تجب الكفارة كذا في الهداية. وإذا اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فأفتي له بالفطر فلا تلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان. إذا دخل المسافر مصره قبل الزوال، ولم يتناول شيئا ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه، وكذا إذا أفاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج. وإذا أصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم أكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير. والصحيح إذا أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضي خان. وهو الأصح هكذا في الظهيرية. فالأصل عندنا أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو استاك فظن أن ذلك أفطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة. ولو اغتاب إنسانا فظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا كذا في البدائع. وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أفطرت المرأة متعمدة ثم حاضت أو مرضت يومها ذلك قضت، ولا كفارة عليها، وكذا لو أفطر ثم أغمي عليه كذا في محيط السرخسي. ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا تسقط الكفارة، وهو الصحيح كذا في الظهيرية. ولو جامع بهيمة أو ميتة فظن أن ذلك أفطره فأكل متعمدا فعليه الكفارة إن كان عالما، وإن كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة، وكذا لو أدخل أصبعه في دبره أو سلكة قد ابتلعها، ولم يغيبها من يده ثم أكل بعد ذلك متعمدا. ولو نظر إلى محاسن

المرأة فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء كذا في الخلاصة. وإن أكل ميتة قد تدودت فسد صومه، ولا كفارة فإن لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أن رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفا عنه قال الشيخ الإمام ظهير الدين تجب عليه الكفارة. إذا جامع امرأته طوعا نهارا متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر في ظاهر الأصول لا تسقط الكفارة هكذا في الظهيرية. [الباب الخامس في الأعذار التي تبيح الإفطار] (الباب الخامس في الأعذار التي تبيح الإفطار) . (منها السفر) الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه كذا في الغياثية. فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم، وإن أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو أفطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي، ولو أكل في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية. ولو

Mas'alah: Does the expiation for intercourse during fasting apply to the woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=856)

وقال الشافعي – رحمه الله – في قول: لا تجب عليها لأنها متعلقة بالجماع وهو فعله وإنما هي محل الفعل، وفي قول: تجب، ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» وكلمة من تنتظم الذكور والإناث، ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل لأنها عبادة أو عقوبة، ولا يجري فيها التحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman who is sexually intercourse while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=898)

)

Mas'alah: Does a wife incur expiation if she willingly has intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=365)

(باب إذا جامع امرأته في رمضان لزمتها الكفارة إن كانت مطاوعة (له)) لأنهما اشتركا في الفعل، وقد وجبت عليه الكفارة فتجب عليها. فإن قيل: فإن النبي [صلى الله عليه وسلم] (لما) أمر الذي جامع بالكفارة لم يأمره بشيء في حق امرأته. قيل له: يحتمل أن يكون ذكر حكمها ولم ينقل، أو ترك النبي [صلى الله عليه وسلم] البيان في حقها، لأنها لم تأته ولم (تسأله ولم) يسأله (زوجها) عن حكمها. فإن قيل: فقد بين ما لم يسأل عنه في حديث العسيف وهو قوله: "اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" . قيل له: لم يكن هذا واجبا عليه، وإنما تبرع به، ثم الفرق بين (قضية) العسيف (وبين مسألتنا من وجهين: أحدهما: أنه أخبر في حديث العسيف) أنه أوجب الحد، وهو حق من حقوق الله تعالى، ويلزم الإمام استيفاؤه، والكفارة معاملة بين العبد وبين ربه لا نظر للإمام فيها. والثاني: (أن) الحد في قضية العسيف مختلف، فاحتاج إلى شرح من يجب

عليه الحد ومن يجب عليه الرجم، والحكم في هذه المسألة متحد، وصار هذا كقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} . وألحقنا بهذا العبد. ثم سكوته

عليه السلام لا يدل على السقوط، / لاحتمال أن يكون لعارض صرفه عن ذكره، أو شغل شغله، أو لعله علم أنها لا يلزمها الكفارة لكونها ذمية، أو مجنونة أو مكرهة يدل على ذلك أنه قال: "هلكت وأهلكت" ولولا ذلك لم يكن إهلاكا، أو لأنه (قبل قوله) في حق نفسه ولم يقبل قوله في حقها، وفيه دليل على أنه كان عامدا، فإن الناسي غير هالك، ويؤيد هذا ما روى سعيد بن المسيب قال: "أتى أعرابي إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ينتف شعره ويضرب خديه ويقول هلك الأبعد" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman forced to break her fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=539)

هو الجلد وفي جانبها الرجم ولا معنى للتحمل؛ لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة، أو عبادة وبسبب النكاح لا يجري التحمل في العبادات والعقوبات إنما ذلك في مؤن الزوجية، وإن غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يفسد صومها والكلام في هذا نظير الكلام في الخاطئ وقد بيناه

Mas'alah: When is kaffarah dropped for a woman who is forced or unconscious?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=829)

[أحوال سقوط الكفارة] قوله: ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج، كالتبطين، والتفخيذ، ولو أنزل؛ لعدم الجماع صورة، وعليه القضاء؛ لوجوده معنى (3) . قوله: ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة، أو مجنونة. يعني: إذا جومعت المرأة، وهي نائمة،

أو مجنونة، أو مكرهة، فعليها القضاء لا الكفارة؛ لعدم الجناية، لأنها تكون بالقصد، ولا قصد (4) . (1) وهي رواية الحسن ضه. الهداية 1/ 134، تحفة الفقهاء 1/ 362. (2) وهي رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وهو قول: أبي يوسف، ومحمد، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 362، الهداية 1/ 134، العناية 2/ 338، تبيين الحقائق 1/ 327، الشرح الصغير 1/ 249، الكافي لابن عبد البر ص 125، تحفة المحتاج 3/ 447، الوجيز 1/ 104، الكافي لابن قدامة 1/ 356، زاد المستقنع ص 176. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: عليه الكفارة مع القضاء. تحفة الفقهاء 1/ 361، كشف الحقائق 1/ 119، شرح الوقاية 1/ 119، الهداية 1/ 134، حاشية رد المحتار 2/ 409، بدائع الصنائع 2/ 100، الشرح الكبير للدردير 1/ 529، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك 1/ 421 الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 221، عمدة السالك وعدة الناسك ص 217، المستوعب 3/ 428، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 3/ 413. (4) وإليه ذهب الحنابلة، وهو قول: الثوري، والأوزاعي. =

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who consents to intercourse while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=900)

وإذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع، فعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة، فلا كفارة عليها قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الشرط كونها مكرهة وقت الإيلاج؛ لأن الصوم إنما يفسد بالإيلاج، ولو أكرهت المرأة زوجها على الجماع، فعلى الزوج الكفارة، هكذا ذكر في بعض المواضع؛ لأن الزوج لا يجامعها إلا بعد

انتشار الآلة، وإذا جاء الانتشار زال الإكراه، وذكر محمد في «الأصل» أن الكفارة عليه، وعليه الفتوى؛ لأن هذا إفطار بقدر،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who conceals dawn and has intercourse with her husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=901)

إذا علمت بطلوع الفجر، وكتمت عن زوجها حتى جامعها، والزوج لم يعلم بطلوع الفجر، فعليها الكفارة، والله أعلم.

Mas'alah: Does the woman also incur expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1463)

6522 – فإن قيل: النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب عليه الكفارة؛ لأنه جامع، والمرأة ما جامعت وإنما كانت محللا للفعل، يقال: جومعت، كما يقال: ضربت والفاعل ضارب.

Mas'alah: Does a woman incur kaffarah for intercourse on a doubtful day or after rejected testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1466)

6548 – قالوا: موطوءة فلم تجب عليها الكفارة كالوطء في الموضع المكروه. وإذا وطئت في يوم ردت شهادتها برؤية الهلال، أو وطئت دفعة ثانية ولم يكفر عن الأولى.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that a pregnant woman who breaks her fast does not owe both make-up and expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1489)

الشمس قد غابت لو تجب عليه الفدية وقد أفطر بشبهة الإباحة، ولئلا تجتمع الفدية مع القضاء في الحامل، وقد أفطرت بتحقيق الإباحة أولى.

Mas'alah: Does a resident healthy woman who breaks the fast due to a habitual excuse owe kaffarah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1492)

6685 – قالوا: مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد، فكان عليها الكفارة؛ كالشيخ الهرم والهرمة. ومقيمة صحيحة: احتراز من المريضة، والمسافرة أفطرت بعذر: احتراز ممن أفطر بغير عذر، معتاد احتراز ممن أجهده العطش.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman who is engaged in intercourse while fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=724)

قوله: (وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة، وقال/ زفر والشافعي: لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي، والعذر أبلغ لعدم القصد. ولنا أن

النسيان يغلب وجوده وهذا نادر) .

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman who is engaged in intercourse while fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=724)

قولهما رواية عن أبي حنيفة ذكرها في (خزانة الأكمل) وهو الظاهر لأن

الشارع لم يعتبر فوت الركن من غير قصد كما في الناسي، وهذا أولى منه. ورده بأن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر فيه نظر؛ فإن النادر إذا وجد صار كالغالب فيأخذ حكمه.

Mas'alah: Is expiation obligatory on a woman who willingly participates in intercourse during the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=420)

وأما المرأة فكذلك يجب عليها عندنا إذا كانت مطاوعة، وللشافعي قولان في قول: لا يجب عليها أصلا، وفي قول: يجب عليها ويتحملها الرجل. وجه قوله الأول إن وجوب الكفارة عرف نصا بخلاف القياس لما نذكر، والنص ورد في الرجل دون المرأة. وكذا ورد بالوجوب بالوطء وأنه لا يتصور من المرأة فإنها موطوءة وليست بواطئة فبقي الحكم فيها على أصل القياس، ووجه قوله الثاني أن الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل، فوجب عليه التحمل كثمن ماء الاغتسال، ولنا أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما، وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام

محض متعمدا فتجب الكفارة عليها بدلالة النص وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم،

Mas'alah: Does a woman also owe kaffarah for intentional intercourse during fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رحمه الله تعالى في وجوب الكفارة على المرأة قولان في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال إن كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وإن كانت فقيرة تجب عليها ولا يحتمل عنها الزوج لأنها إذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة

Mas'alah: What if a woman was coerced initially but later consented during fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وكذا إذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لأنها طاوعته بعد فساد الصوم

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who breaks her fast and then menstruates?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وكذا المرأة إذا أفطرت ثم حاضت

Mas'alah: Does menstruation or postpartum bleeding after breaking the fast remove the obligation of expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=855)

ولو أفطرت ثم حاضت أو نفست لا كفارة لأن الحيض دم يجتمع في الرحم شيئا فشيئا حتى يتهيأ للبروز فلما برز من يومه ظهر تهيؤه ويجب الفطر، أو تهيؤ أصله فيورث الشبهة،

Mas'alah: Does a woman who submits to intercourse under duress owe expiation for breaking her fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=723)

"فتجب الكفارة على من طاوعت" رجلا "مكرها" على وطئها لأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم ل نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم بها. ـــــــــ. اهـ وفيه أننا لم نلتزم صحة فتواه وإنما اعتبرت شبهة مسقطة للكفارة وهذا يقضي بعدم التقييد بما ذكره قوله: "ممن يرى الحجامة مفطرة" الأولى عدم التخصيص بالحجامة لأنه شامل لمسئلة الحجامة وما بعدها ثم أن قوله ممن يرى الخ أيضا ليس بلازم بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وصرح به بعد قوله: "أو إلا إذا سمع المحتجم أو الحاجم الحديث" الأولى عدم تقييده بهما لعموم الاستثناء قوله: "ولم يعرف تأويله" أي من أن المراد به نقص الثواب قوله: "لا يكون أدنى درجة من قول المفتي" أي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول أولى قوله: "ولذا" أي لتقييد عدم وجوب الكفارة بما إذا لم يعرف التأويل قلنا

إنه إن عرف الخ قوله: "لأنفس الوقاع" فلا يقال أنه لا وقاع منها بل منه فلا كفارة عليها وأيضا لو اعتبر الوقاع لوجبت عليه إذ هو موجود منه قوله: "كما لو علمت" التنظير في وجوب الكفارة عليها لا عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a woman who willingly engages in intercourse while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (لأنها) أي الطواعية والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة فإذا وطئها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج أفاده السيد

Mas'alah: Why is a menstruating woman or woman with postpartum bleeding not required to fast when she becomes pure at dawn?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) أي الذي هو أول وقت الإمساك فانعدمت الأهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت لأن سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون إذا أفاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا فإن أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح ينقض بأنه

Mas'alah: When does expiation become obligatory on a woman who willingly breaks the fast?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=344)

(وتجب على المطاوعة عندف .. كنا [15]، وتسقط [16] لو طرأ حيض أو نفاس (1) ساقطة من (أ، م) . (2) تحفة الفقهاء 1/ 343 – 344. (3) في (ب) : (مما) . (4) في (م) : (إذا أكل الصائم) . (5) في (ب) : زيادة (ما) . (6) في (م) : زيادة (لزمه مع القضاء كفارة) . (7) الأصل 2/ 311؛ مختصر القدوري 1/ 157. (8) أي: لا نخص نحن ومالك الكفارة. [البرهان 151/ب] مختصر القدوري 1/ 157؛ المدونة 1/ 204. (9) في (ب) : (أحدي) . (10) وخصها الشافعي به. [البرهان 151/ب] الأم 2/ 100. (11) ساقطة من (أ، م) . (12) في (م) تقديم وتأخير: (واحدة عندنا) . (13) في (ب) : (بينهما) . (14) أي: وإن تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة؛ لأن التداخل قبل الأداء لا بعده كما في الحدود, وأوجب الشافعي ومالك لكل يوم كفارة؛ لأن السبب تكرر فيتكرر حكمه. [البرهان 151/ب] الأصل 2/ 206؛ المبسوط للسرخسي 3/ 74؛ الأم 2/ 99؛ المدونة 1/ 218. (15) ونفاها الشافعي ومالك عنها. [البرهان 151/ب] الأصل 2/ 205؛ الأم 2/ 100. بل تجب الكفارة على المطاوعة عند مالك، ففي المدونة (1/ 218) : ((قلت: فما قول مالك فيمن جامع امرأته أياما في رمضان. فقال: عليه لكل يوم كفارة، وعليها مثل ذلك إن كانت طاوعته)) .اهـ. (16) أي: الكفارة. [البرهان 152/أ]

أو مرض مبيح، وما أسقطنازها عمن سوفر به كرها بعد لزومها في ظاهر الرواية [1] .[2]

Mas'alah: Does a sleeping or insane woman incur expiation for intercourse during fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=265)

قوله: (ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة أو مجنونة) يعني إذا جومعت المرأة وهي نائمة أو مجنونة أو مكرهة، فعليها القضاء لا الكفارة، لعدم الجناية، لأنها تكون بالقصد، ولا قصد.

Mas'alah: How is the case of an insane woman who regains sanity during Ramadan interpreted?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=265)

وتأويل المجنونة: أن تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر، فصار كالنوم والإغماء.

Mas'alah: Does the kaffarah for breaking the fast apply to the woman as well?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=327)

وقوله أو جومع نص على أنها تجب على المفعول به وعلى المرأة إن كان بطوعها وفي أحد قولي الشافعي لا تجب على المرأة لأنها تجب بالوقاع وهو منه دونها وإنما هي محل له ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يوجبه على المرأة ولو كانت تجب عليها لبعث إليها أو أفتاه بذلك كما بعث أنيسا إلى امرأة صاحب العسيف وقال إن

اعترفت فارجمها حين ادعى زناها وفي قول تجب عليها ويتحمل عنها الزوج إذا كفر بالمال كثمن الماء للاغتسال وإن كفر بالصوم يجب عليها ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» رواه الدارقطني [حاشية الشلبي] قوله إن كانت سخنة بعد إلى آخره) لا إن تركها بعد الإخراج حتى بردت لأنها حينئذ تعاف لا قبله فالحاصل أن المنظور إليه عند الكل في السقوط العيافة غير أن كلا وقع عنده إن الاستكراء إنما يثبت عند كذا لا كذا. اهـ. (قوله في المتن ومن جامع أو جومع إلى آخره) وفي جوامع الفقه امرأتان تساحقتا فإن أنزلتا فعليهما القضاء دون الكفارة وإن لم تنزلا فلا قضاء عليهما انتهى غاية ولا غسل عليهما كذا في الفتاوى الظهيرية انتهى دراية (قوله أو أكل وشرب عمدا) يعني في صوم رمضان. اهـ. غاية وفي القنية عن المرغيناني من أكل في نهار رمضان متعمدا على وجه الشهرة يؤمر بقتله انتهى كاكي (قوله قضى وكفر) أي إذا كان عمدا وقد نوى من الليل. اهـ. غاية (قوله ككفارة الظهار) والكاف في ككفارة الظهار في محل النصب لأنه صفة مصدر محذوف تقديره وكفر تكفيرا ككفارة الظهار في الترتيب اهـ ع (قوله ولا يشترط فيه الإنزال) أي في المحلين اهـ هداية (قوله ولأن قضاء الشهوة متحقق بدون الإنزال إلى آخره) أي كما بالأكل تجب بلقمة لا بالشبع. اهـ. فتح قال الكمال – رحمه الله – ولأنه لما لم يشترط الإنزال في وجوب الحد وهو عقوبة تندرئ بالشبهات فلأن لا يشترط في وجوب الكفارة وفيها معنى العبادة التي يحتاط في إثباتها أولى فعدم الاشتراط على هذا ثابت بدلالة نص الحد. اهـ. (قوله وهو منه دونها) أي ولهذا يقال جامع فلان ولا يقال جامعت. اهـ. (قوله لم يوجبه على المرأة) أي امرأة الأعرابي دليل على عدم وجوبها عليها اهـ (قوله ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – من أفطر إلى آخره) رواه البخاري ومسلم كذا قال سبط ابن الجوزي في كتابه المسمى نهاية الصنائع قلت لا أصل له فضلا عن أن يخرجه الشيخان. اهـ. غاية (فرع) وفي المجتبى في المبسوطين لو مكنت

نفسها من صبي أو مجنون فزنى بها فعليها الكفارة وبه قال الشافعي في أظهر قوليه وفي النوادر على قياس الحد لا يلزمها الكفارة ولو كانت الزوجة مكرهة لا كفارة عليها قال الحلواني الشرط الإكراه عند الإيلاج والأصل في جنس هذه المسائل أن كل وطء يوجب الحد لو وقع في غير الملك يوجب الكفارة وما لا فلا ولو أكرهت زوجها على الجماع فعليه الكفارة وذكر محمد في الأصل أنه لا كفارة عليه وبه يفتي وقال قاضي خان لو جامع مكرها فعليه القضاء لا الكفارة وقال أبو حنيفة أولا عليه الكفارة لأن الانتشار أمارة الاختيار ثم رجع إلى قولهما ولو كتمت طلوع الفجر على زوجها حتى جامعها فعليها الكفارة. اهـ. دراية (قوله فعليه ما على المظاهر) قال الكمال في هذا الحديث الله أعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا» علق الكفارة بالإفطار فإن قيل لا يفيد المطلوب لأنه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر بأمر خاص لا بالأعم ولا دليل فيه أنه بالجماع أو بغيره فلا متمسك به لأحد بل قام الدليل على أنه أريد جماع الرجل وهو السائل بمجيئه مفسرا لذلك برواية نحو من عشرين رجلا عن أبي هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالإفطار وهي عبارة الراوي أعنى أبا هريرة إذ أفاد أنه فهم من خصوص الأحوال التي شاهدها في قضائه – صلى الله عليه وسلم – أو سمع ما يفيد أن إيجابها عليه باعتبار أنه إفطار لا باعتبار خصوص الإفطار فيصح التمسك وهذا كما قالوه في أصولهم في مسألة ما إذا نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم فإنهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تأمل ولأن الحد يجب عليها إذا طاوعته فالكفارة أولى

Mas'alah: What is the evidence that kaffarah applies to both men and women?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=328)

بمعناه وكلمة من تطلق على الذكر والأنثى قال الله تعالى {ومن يقنت منكن لله ورسوله} [الأحزاب: 31] ولأن الكفارة تجب بالإفساد وقد شاركته فيه ولهذا يجب عليها الحد مع أنه يدرأ بالشبهة فالكفارة أولى ولأنها عبادة أو عقوبة ولا تحمل فيهما عن الغير

Mas'alah: Is a woman who is sexually active in Ramadan obligated to pay expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=361)

وأما المرأة التي تجامع يلزمها الكفارة عندنا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a woman's obligation of expiation for intercourse in Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=361)

وللشافعيقولان في قول لا يلزمها الكفارة لأن النص ورد في الرجل دون المرأة

Mas'alah: Does the man bear the expiation for a woman who breaks her fast by intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=361)

وفي قول تجب ويتحملها الرجل لأنه وجب عليها بسبب فعله

Mas'alah: Why does the Hanafi view hold that expiation is obligatory on both parties for intercourse during fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=361)

والصحيح قولنا لأن الحكم تعلق بالجماع الحرام المفسد للصوم وقد وجد منها ولهذا في باب الزنى يجب على كل واحد منهما الحد لاستوائهما في الزنى فكذا هذا

Sub-topic – Fidyah vs. Kaffarah for Missed Fasts

Mas'alah: Is there a fidyah required along with making up missed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله بلا فدية) أشار إلى خلاف الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – حيث قال: بوجوب القضاء والفدية لكل يوم مد حنطة كما في البدائع (

Mas'alah: Do qada and fidyah conflict such that one negates the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1492)

6684 – قلنا: القضاء والفدية يتنافيان، فإذا اجتمعا على القضاء المنافي سقطت الفدية. وإذا قال الصحابي بوجوب الفدية مع إسقاط القضاء لم يكن في قوله دليل لمخالفنا، وكان دلالة لنا من حيث منع الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the combination of fidya and make-up for breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1493)

يجتمع فيه الفدية مع القضاء.

Mas'alah: Can a poor person combine make-up and expiation fasts without specifying intention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

إذا أفطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام أحدا وستين يوما للقضاء للكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فصار كأنه نوى القضاء في اليوم الأول وستين يوما عن الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for a decrepit old man or woman and the fidya they must pay?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=747)

"ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية" سمي فانيا لأنه قرب إلى الفناء أو فنية قوته وعجز عن الأداء "وتلزمهما الفدية" وكذا من عجز عن نذر الأبد لا لغيرهم من ذوي الأعذار "لكل يوم نصف صاع من بر" أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت ولو كان مسافرا أو مات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر

Mas'alah: What should a person do if they cannot afford the fidya for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=747)

"فإن لم يقدر" من تجوز له الفدية "على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله" أي

يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه

Mas'alah: For which types of fasting is fidya permissible, and when is it not allowed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=747)

"و" لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى "ولو وجبت عليه" ـــــــ كان التتابع شرطا في صومها وما لا فلا ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان قوله: "كما تقدم" من أنه معيار لا يسع غيره قوله: "لا طلاق النص" وهو قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} قوله: "لشيخ فان" هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت وإنما لزمته باعتبار شهوده الشهر وأبيح له للحرج وأفاد القهستاني عن الكرماني أن المريض إذا تحقق اليأس من الصحة أي صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وإن لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر ويقضيه في الشتاء كما في البحر قوله: "لأنه قرب إلى الفناء" ففيه مجاز الأول قوله: "أو فنيت قوته" أي التي يتمكن بها من الصيام وعليه فهو حقيقة قوله: "وتلزمهما الفدية" ثم إن شاء أعطى في أول رمضان وإن شاء أعطى في آخره ولا يشترط في المدفوع إليه العدد قوله: "وكذا من عجز الخ" الأولى حذفه لأن المصنف ذكره صريحا بعد ومعناه أنه عجز عن إنهاء الصوم الذي لزمه بنذر الأبد قوله: "لا لغيرهم من ذوي الأعذار" كالحامل والمرضع والمريض والمسافر فإنهم لا يقدرون لعدم ورود نص فيهم والأولى حذف اللام لأن المعنى لا تلزم غيرهم قوله: "لكل يوم نصف صاع" لو قال وتلزمها الفدية كالفطرة لكان أخصر وأشمل قوله: "بشرط دوام عجز الفاني والفانية" فمن قدرا

قضيا قوله: "ومات قبل الإقامة" أما إذا أقام فمقتضى ما سبق التفصيل إن أقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره وإن أقام أقل منه وجبت بقدره قوله: "لا تجب عليه الفدية" لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ كذا في الشرح وقال في الدر في وجوب الفدية على الفاني إذ الصوم أصل بنفسه وخوطب بأدائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الإقامة لم يجب الإيصاء قوله: "فضعف" وكذا لو أفطر أياما مع القدرة فإن القضاء غير متأت له فالتقييد بالضعف اتفاقي فيما يظهر قوله: "أي يطلب منه العفو" أي يطلب منه الإقالة وهي ترك المؤاخذ وهو العفو قوله: "هو أصل بنفسه" أي كالصورتين السابقتين قوله: "لا بدل عن"

Mas'alah: Does the obligation of making up missed fasts require a will if unable?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (على قول من يفسر الخ) فإن القائل به لا يقول بلزوم القضاء إلا بإدراك زمن يسعه ولم يوجد ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء وبه يندفع ما أورد من أن الوجوب قد تعلق بذمته فلماذا لم تلزمه الوصية وإن لم يقدر تفريغا لذمته

Mas'alah: What is the meaning of 'because he is approaching death' in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (لأنه قرب إلى الفناء) ففيه مجاز الأول

Mas'alah: What is the amount of fidyah per missed fast day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (لكل يوم نصف صاع) لو قال وتلزمها الفدية كالفطرة لكان أخصر وأشمل

Mas'alah: What is the condition for fidyah to be obligatory on the elderly and infirm?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (بشرط دوام عجز الفاني والفانية) فمن قدرا قضيا

Mas'alah: What is the unique Hanafi position on fidyah for a nursing woman who breaks her fast out of fear for her child?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=344)

وأما المرضع فقد انفرد الحنفية في عدم إيجاب الفدية عليها، وإليك أقوال العلماء:

Mas'alah: What is the majority (Maliki, Shafi'i, Hanbali) ruling on fidyah for a nursing woman who

breaks her fast out of fear for her child?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=344)

تجب عليها الفدية مع القضاء، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. (1) المجموع للنووي 6/ 267؛ المغني لابن قدامة 3/ 37. (2) الأصل للشيباني 2/ 245؛ المبسوط للسرخسي 3/ 99؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 97؛ الهداية للمرغيناني 1/ 127؛ المحيط البرهاني لابن مازة 2/ 380؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 336؛ منحة السلوك للعيني 271؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 135؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 308؛ حاشية ابن عابدين 2/ 422؛ الفتاوى الهندية 1/ 207. (3) المدونة لسحنون 1/ 210؛ رسالة القيرواني 60؛ القوانين الفقهية لابن جزي 82؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 447؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 261؛ منح الجليل لعليش 2/ 151؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 536؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 309. (4) الأم للشافعي 1/ 103؛ الحاوي للماوردي 3/ 437؛ المهذب للشيرازي 1/ 178؛ بحر المذهب للروياني 4/ 294؛ المجموع للنووي 6/ 267؛ المنهج القويم للهيثمي 537؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 440؛ السراج الوهاج للغمراوي 144؛ الإقناع للشربيني 1/ 242. (5) المغني لابن قدامة 3/ 37؛ الفروع لابن مفلح 3/ 26؛ شرح الزركشي 1/ 430؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 290؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 313.

Mas'alah: What are the majority proofs for requiring fidyah from a nursing mother who breaks her fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=346)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وجوب الفدية على المرضع إذا أفطرت خوفا على ولدها بما يأتي: 1 – قول الله تعالى ژ ? ? ? ... ? ... ? ? ... چ چ چ چ ? ? ? ... ? ? ? ژ [3]. وجه الاستدلال: أن المرضع ممن تطيق الصيام فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمها الفدية [4]. 2 – روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنه – أنهما قالا: «إن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا» [5]. قال ابن قدامة: ولا مخالف لهما في الصحابة [6]. 3 – أنه إفطار حصل بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة، فوجبت عليها الفدية كالشيخ الكبير [7]. (1) إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2887. (2) المبسوط للسرخسي 3/ 100. (3) سورة البقرة: 2/ 184. (4) الحاوي للماوردي 3/ 437؛ المغني لابن قدامة 3/ 37. (5) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار 3/ 378، كتاب الصوم، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، رقم (2488) (6) المغني لابن قدامة 3/ 37. (7) الفروع لابن مفلح 3/ 26؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 477.

Mas'alah: What hadith and scholarly consensus support requiring fidyah for delaying missed Ramadan fasts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=362)

2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر– قال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكينا» [1]. 3 – أن ستة من الصحابة أفتوا بذلك، منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة –

رضي الله عنهم – [2]، ولا مخالف لهم [3]. 4 – أن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة [4].

Mas'alah: How does the majority refute the Hanafi analogy between delaying performance and delaying make-up fasts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=363)

2 – وأما قولهم: "إن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية، فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبها" ، فأجيب عنه: بأن القضاء لا يتصور إفساده، ومتى فسد علمنا أنه ليس بقضاء، ويتصور تأخيره، فوجبت به الفدية.

Mas'alah: How does the majority refute the Hanafi analogy to vowed and tamattu' fasts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=363)

3 – وأما قياسهم على صوم النذر والتمتع، فأجيب عنه: بأنه يفسد بصوم رمضان إذا أخره بأكل أو جماع؛ لأن الكفارة لا تجب بإفساد شيء من جنسه [1].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the claim that fidyah is a substitute for fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=363)

4 – وأما قولهم: "إن الفدية بدل عن الصوم" ، فأجيب عنه: بأنه يبطل بتأخير الرمي، ثم الفدية هنا ليست ببدل، بل هي كفارة للتأخير، كالكفارة الجماع في رمضان.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith of Abu Hurayra regarding fidyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=363)

2 – وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، فأجيب عنه: بأنه ضعيف جدا، والصحيح أنه موقوف [2].

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for the elderly who delays qada?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=365)

الشيخ الفاني، وبالتأخير لم يقع اليأس عن الصوم، والقضاء واجب عليه، فلا معنى لإيجاب الفدية، وكما لم يتضاعف القضاء بالتأخير، فكذلك لا ينضم القضاء إلى الفدية، لأنه في معنى التضعيف [1].

Mas'alah: What is the ruling on fidya for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=337)

ولنا أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به خلافه وهذا لأن الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنه والطفل لا يجب عليه الصوم وإنما يجب على أمه وهي قد أتت ببدله وهو القضاء فلا يجب عليها غيره ولأن الفدية كفارة وهي لا تجب عنده بالأكل بغير عذر بل لا تجب على المرأة عنده ألبتة ولو بالجماع فكيف تجب عليها هنا بالأكل بعذر وهذا خلف

Sub-topic – Acts Requiring Both Qada and Kaffarah

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=57)

ومن جامع في اداء رمضان وجومع في احد السبيلين او اكل او شرب او اكل غداء او دواء عمدا او احنجم فظن فطرة فاكل عمدا قضى وكفر ككفا الظهارة

Mas'alah: Does repentance alone remove the sin of intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=702)

اعلم أن هذا الذنب أعني ذنب الإفطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التفكير؛ ولهذا قال في الهداية وبإيجاب الإعتاق عرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية، وتبعه الشارحون وشبهه في غاية البيان بجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل يرتفعان بالحد وهذا يقتضي أن المراد بعدم الارتفاع عدمه ظاهرا أما فيما بينه وبين ربه فيرتفع بالتوبة بدون تكفير؛ لأن حد الزنا يرتفع فيما بينه وبين الله بالتوبة كما صرحوا به، وأما القاضي بعد ما رفع الزاني إليه لا يقبل منه التوبة بل يقيم الحد عليه، وقد صرح الشيخ زكريا من الشافعية في شرح المنهج بارتفاعه بدون تكفير فيما بينه وبين الله – تعالى – وعبر بمن المفيدة للعموم في قوله من جامع أو جومع ليفيد أنه لا فرق في الحكم، وهو وجوب الكفارة بين الذكر والأنثى والحر والعبد ولهذا صرح في البزازية

بالوجوب على الجارية فيما لو أخبرت سيدها بعد طلوع الفجر عالمة بطلوعه فجامعها مع عدم الوجوب عليه

Mas'alah: What is the evidence for expiation from the hadith of the Bedouin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1896)

ثم قال: والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا، ولحديث الأعرابي فإنه قال: «يا رسول الله هلكت وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟، قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا، فقال – صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة، فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: صم شهرين متتابعين، فقال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم؟ فقال: أطعم ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن يؤتى بفرق من تمر "ويروى" بعرق فيه خمسة عشر صاعا، وقال: فرقها على المساكين: فقال: والله ليس ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي، فقال: كل أنت وعيالك يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك» [البناية] وعن الرابع: أن تمام الجوع لا يبيح الفطر عند الضرورة، لأن الضرورة عبارة عن خلو المعدة لخوف الهلاك على نفسه بسبب من الجوع، لأن الجوع عبارة عن الاستشهاء ووقوع الحاجة إلى الأكل، وهذا لا يباح بحال، والضرورة عبارة عن خلو المعدة التي يتعلق بها بقاء الطبيعة، وذلك الخلو لا يتصور بعضه ببعض الزاد إذا بقي، ولا يخلو دخول الجوف عما فيه لا يتصور بعضه، وعن الخامس فهو الجواب عن الأول. [صفة كفارة المفطر عمدا في رمضان] م: ([ثم قال] والكفارة مثل كفارة الظهار) ش: أي الكفارة التي تجب بالواقع، مثل كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل

مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر م: (لما روينا) ش: أراد به قوله – عليه الصلاة والسلام: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر» . م: «ولحديث الأعرابي فإنه قال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟، قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا، فقال – صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة، فقال: لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: صم شهرين متتابعين، فقال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم؟ فقال: أطعم ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يؤتى بفرق من تمر "ويروى" بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا، وقال: فرقها على المساكين: فقال: والله ليس بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي، فقال: كل أنت وعيالك يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك» ش: الكلام في هذا الحديث على أنواع:

. . . . . [البناية] الأول: أن هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة من حديث أبي هريرة فقال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن «حدثنا أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: بينما نحن جلوس عند النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل تجد من رقبة تعتقها؟ قال لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال لا، قال فمكث النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبينما نحن كذلك أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بفرق فيها تمر، والفرق المكيل، قال: أين السائل؟ فقال أنا، فقال خذها فتصدق بها، فقال الرجل: أعلى [وجه الأرض] أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أسنانه، قال: أطعمه أهلك» . وقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى

وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة، قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت يا رسول الله فقال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا، ثم جلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا فقال أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أسنانه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» . وقال أبو داود: حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا: حدثنا سفيان، قال مسدد حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «أتى رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال هلكت، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال لا، قال اجلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت ثناياه وقال: أطعمهم إياه» . وقال الترمذي: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمار الضبي وأحمد واللفظ لفظ أبي عمار، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة ... قال أتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت، فقال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال لا، فأجلس؟ فجلس فأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بفرق فيه تمر، والفرق المكتل الضخم، قال: فتصدق به، قال: ما بين لابتيها

. . . . . [البناية] أحد أفقر منا، فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت ثناياه، قال: خذه فأطعمه أهلك» . وقال النسائي: أخبرنا محمد بن نصر النيسابوري ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قالا حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر وهو ابن أبي أويس عن سليمان قال يحيى بن سعيد وأخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أفطر في رمضان أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، قال الرجل: يا رسول الله ما أجده، فأتي بفرق من تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، قال: ما أحد أحوج يا رسول الله مني فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ثم قال: كله» . ورواه من طريق أخرى. وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل فقال: هلكت فقال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق رقبة قال: لا أجدها قال صم شهرين متتابعين قال: لا أطيق قال أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، قال: اجلس فجلس فبينما هو كذلك إذ أتي بمكتل يدعى الفرق، قال: اذهب فتصدق به فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فانطلق فأطعمه عيالك» . النوع الثاني: في معناه قوله – بينما – أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت بينا، ثم زيدت فيه الميم فصارت بينما، وتضاف إلى جملة اسمية وفعلية، وتحتاج إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه هنا هو قوله – إذ جاء رجل – زعم ابن بشكوال أن هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي فيما ذكره ابن أبي شيبة في مسنده، وعن ابن الجارود سليمان بن صخر. وفي جامع الترمذي سلمة بن صخر، وهذا في المتن لحديث الأعرابي، والأعرابي نسبة

إلى الأعراب، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة. والعرب اسم لهذا الجيل من الناس سواء أقاموا بالبادية أو المدن، والنسبة إليه عربي. قوله – هلكت – في رواية البخاري وكذا في رواية البقية، وفي متن حديث الباب – هلكت وأهلكت – وليس في الكتب الستة لفظ وأهلكت، وقال الخطابي – رحمه الله – هذه اللفظة غير محفوظة، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، إنما ذكروا قوله – هلكت – فقط غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك القوي في الحفظ والإتقان، انتهى. قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن أبي ثور حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري به، وفيه هلكت وأهلكت، وفي رواية البيهقي في "سننه" أيضا جاءه رجل

وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في قوله يخير لأن مقتضاه الترتيب [البناية] وهو ينتف شعره ويدق صدره، ويقول هلكت ألا بعد وأهلكت، [وفي رواية ويدعو بالويل، وفي رواية ويلطم وجهه، وفي رواية الحجاج بن أرطاة ويدعو ويله، وفي مرسل سعيد بن المسيب عن الدارقطني ويحثي على رأسه التراب. قوله – قال مالك – وفي رواية مسلم – وما أهلكك – وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه] ، وفي رواية أبي داود – وما شأنك؟ – وفي متن حديث الكتاب ماذا صنعت؟. قوله – بفرق – بفتح الفاء والراء مكيال لستة عشر رطلا، والعرق بفتح العين والراء، وقال أبو عبيد فتح الراء وهو الصواب عند أهل اللغة، قال وأكثرهم يروونه بسكون الراء. وفي ديوان الأدب – العرق – الزنبيل، وقال أبو عمر – العرق – أكبر من المكتل، والمكتل أكبر من الفرق، والعرقة زنبيل، وفي المحكم الفرق واحدته فرقة. قوله – لابتي المدينة – تثنية اللابة، قال الأصمعي اللابة الحرة وهي الأراضي التي قد ألبتها حجارة سود، جمعها لابات

ولوب. قوله – يجزيك لا يجزي أحدا بعدك – لم يرد في كتاب من كتب الحديث. النوع الثالث: أن هذا الحديث يدل على بيان كفارة من أفطر في رمضان عمدا على الترتيب المذكور فيه، وفيه كلام كثير لا يحتمل هذا الموضع بيانه، فمن أراد ذلك فعليه بشرحنا للبخاري والذي سميناه عمدة القاري في شرح البخاري.

Mas'alah: Is there expiation for breaking a fast other than Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1900)

[الحقنة والقطرة للصائم] م: (وليس في إفساد صوم في غير رمضان كفارة) ش: حكي عن قتادة أن الكفارة تجب بإفساد قضاء رمضان اعتبارا بأدائه م: (لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية) ش: لأن فيه هتك حرمة الشهر م: (ولا يلحق غيره به) ش: أي غير رمضان برمضان، وهذا بخلاف الكفارة في الحج، حيث يستوي فيه الفرض والنفل، لأن وجوبها لحرمة العبادة، وفي رمضان لحرمة الأمان لا لنفس العبادة، فافترق صوم رمضان وغيره.

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah in fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=203)

[النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة] (النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة) . من جامع عمدا في أحد السبيلين فعليه القضاء والكفارة، ولا يشترط الإنزال في المحلين كذا في الهداية. وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة، وإن كانت

مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة، وكذا إذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a person who intentionally breaks the fast by eating or drinking owe both qada and kaffarah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=53)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه لو أفطر صائم في رمضان متعمدا بالأكل والشرب يجب عليه القضاء والكفارة ومذهب الشافعي رحمه الله أنه لا تلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for requiring kaffarah for intentional eating or drinking in Ramadan?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=53)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه ما رواه الدارقطني عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطرت يوما من رمضان متعمدا قال: "أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا" وكذا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله إني أفطرت في رمضان فقال عليه الصلاة والسلام: "من غير سفر ولا مرض" قال: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعتق رقبة" فهذا بإطلاقة يوجب الكفارة بالإفطار وإن كان بالأكل أو الشرب على أن بعض الرواة قال: إن الرجل قال: شربت في رمضان وهو الأصح عن أبي داود وقال: علي رضي الله عنه: إنما الأكل

والشرب والجماع ولأن الكفارة إنما وجبت بالجماع لهتك حرمة الصوم بالإفطار وقد تحقق ذلك على الكمال بالأكل والشرب وهذا لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع إلى أن يتبين الفجر ثم قال: {ثم أتموا الصيام} 1 أي احفظوها عن هذه المفطرات الثلاث إلى الليل فصار الإمساك عن هذه المفطرات ركنا للصوم فإذا وجبت الكفارة بفوت الإمساك عن الجماع فكذا بفوت الإمساك عن الأكل والشرب للاستواء في الركنية.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence against requiring kaffarah for eating or drinking in Ramadan?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=53)

حجة الشافعي رحمه الله: أن أبا حنيفة رضي الله عنه يسلم أنه لو أفطر أولا بأكل الطين أو ابتلاع الحجر ثم أكل الطعام أو شرب الماء لا تجب عليه الكفارة وكذا لو ابتدأ بأكل الخبز وشرب الماء لا تجب عليه الكفارة لأنه لا تفاوت في الأكل بين أن يأكل الطين ويبلع الحجر ثم يأكل الطعام ويشرب الماء وبين أن يأكل الطعام ويشرب ابتداء.

1سورة البقرة: الآية 187

الجواب عنه: أن هذا قياس مع الفارق وهو أنه إذا أفطر أولا بأكل الطين أو ابتلاع الحجر لم يبق صائما لقوله صلى الله عليه وسلم: "الفطر مما يدخل" والكفارة إنما تجب إذا أكل أو شرب وهو صائم بخلاف ما لو ابتدأ بالأكل والشرب لوجود الجناية على الصوم ثم قال: إن الجماع أقوى في الأثر لوجوب الكفارة من الأكل والشرب من وجوه: الأول: أنه إذا اشتد الجوع يجوز أكل مال الغير بقدر الحاجة ولو اشتد شهوة

الجماع لا يجوز قضاؤه من الحرام. والثاني: أنه إذا اشتد الجوع والعطش يجوز له الإفطار ولو اشتد الشبق لا يجوز له الإفطار بالمباشرة فعلم أن الجماع في رمضان أشد إفطارا من الأكل والشرب. الثالث: أن المحرم بالحج أو العمرة يجوز له الأكل والشرب ولا يجوز له الجماع. والرابع: أنه لو أكل أو شرب الحرام لا يحد ولو جامع الحرام يحد. والجواب عنه: أن التفاوت بين الجماع وبين الأكل والشرب في هذه الأشياء لا يوجب التفاوت في وجوب الكفارة لوجود المساواة في الركنية فإنا نعلم قطعا أن عين الجماع ليس بجناية لوقوعه في محل مملوك وإنما الجناية بالفطر لهتك حرمة رمضان بإفساد صومه والجماع آلته وذلك المعنى موجود في الإفطار بالأكل والشرب ولا يتفاوت الحكم بتفاوت الآلة فإن القصاص يجب بالقتل العمد سواء كان بالسيف أو السكين أو السهم.

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah in fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=164)

باب ما يوجب القضاء والكفارة مدخل باب ما يوجب القضاء والكفارة

Mas'alah: Why does kaffarah require complete violation of the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=165)

احتياطا، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية لأنها تندرئ بالشبهات كالحدود

Mas'alah: Why is kaffara still required despite repentance for breaking the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=166)

ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبإيجاب الإيمان تكفيرا عرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية.

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=166)

ثم قال: "والكفارة مثل كفارة الظهار" لما روينا ولحديث الأعرابي فإنه قال يا رسول الله هلكت وأهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم "أعتق رقبة" فقال لا أملك إلا رقبتي هذه فقال "صم شهرين متتابعين" فقال وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم فقال "أطعم ستين مسكينا" فقال لا أجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال "فرقها على المساكين" فقال والله ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي فقال "كل أنت وعيالك يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك" وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لأن مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه

Mas'alah: What requires both make-up and expiation in fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=113)

باب ما يوجب القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=116)

ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الأعرابي فإنه قال يا رسول الله هلكت وأهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة فقال لا أملك إلا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم فقال أطعم ستين مسكينا فقال لا أجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي فقال كل أنت وعيالك يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لأن مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه

Mas'alah: What acts require both qada and kaffarah for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=127)

فصل ومن جامع أو جومع في أحد السبيلين عامدا، أو أكل أو شرب عامدا غذاء أو دواء وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر، وإن جامع فيما دون السبيلين أو بهيمة، أو قبل، أو لمس فأنزل، أو احتقن، [الاختيار لتعليل المختار] [فصل من أفطر عامدا في رمضان] فصل (ومن جامع أو جومع في أحد السبيلين عامدا، أو أكل أو شرب عامدا غذاء أو دواء وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر) ولا خلاف في وجوب القضاء ووجوب الكفارة بالجماع للإجماع. «ولقوله – عليه الصلاة والسلام – للأعرابي حين قال: واقعت أهلي في نهار رمضان متعمدا:

أعتق رقبة» ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر» ولا يشترط الإنزال لوجود الجماع دونه. وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم وجوب الكفارة في الإيلاج في الدبر اعتبارا بالحد، والصحيح الأول لقضاء الشهوة على الكمال. وأما المرأة فيجب عليها إذا كانت مطاوعة لعموم الحديث الثاني. ولأن هذا الفعل يقوم بهما، فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل والحد، وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها كما في النسيان لاستوائهما في الحكم بالحديث، ولو أكرهت زوجها فجامعها يجب عليهما. وعن محمد: لا كفارة عليه للإكراه، ولو علمت بطلوع الفجر دونه وكتمته عنه حتى جامعها فالكفارة عليها خاصة. وأما وجوبها بالأكل والشرب بالغذاء والدواء فللحديث المتقدم وهذا قد أفطر. وروى أبو داود: أن «رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: شربت في رمضان، فقال – صلى الله عليه وسلم: "من غير سفر ولا مرض؟" قال: نعم، فقال له: "أعتق رقبة» وهذا نص في الباب. وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع، فإن حاضت المرأة، أو مرض الرجل مرضا يبيح له الفطر سقطت الكفارة؛ لأنه تبين أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه صومه، والكفارة إنما تجب بإفساد صوم مستحق عليه، بخلاف السفر لأن الكفارة وجبت حقا لله تعالى فلا يقدر على إبطالها، بخلاف الحيض والمرض لأنه ليس منه، ولو سوفر به مكرها لا يسقط أيضا. وقال زفر: يسقط كالمرض والحيض، وجوابه أنه حصل من غير صاحب الحق فلا يجعل عذرا، بخلاف المرض والحيض." قال: (وإن جامع فيما دون السبيلين، أو بهيمة. أو قبل أو لمس فأنزل، أو احتقن،

Mas'alah: What invalidates the fast and requires both make-up and expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=134)

ومن جامع أو جومع في أحد السبيلين عامدا ، أو أكل أو شرب عامدا غذاء أو دواء وهو صائم في رمضان عليه القضاء والكفارة مثل المظاهر) ولا خلاف في وجوب القضاء ووجوب الكفارة بالجماع للإجماع . ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال : واقعت أهلي في نهار رمضان متعمدا : ' أعتق رقبة ' ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' من أفطر في

"" "" "" صفحة رقم 140 "" "" "" نهار رمضان فعليه ما على المظاهر ' ولا يشترط الإنزال لوجود الجماع دونه . وروى الحسن عن أبي حنيفة عدم وجوب الكفارة في الإيلاج في الدبر اعتبارا بالحد ، والصحيح الأول لقضاء الشهوة على الكمال . وأما المرأة فيجب عليها إذا كانت مطاوعة لعموم الحديث الثاني . ولأن هذا الفعل يقوم بهما ، فيجب عليها ما يجب عليه كالغسل والحد ، وإن كانت مكرهة لا كفارة عليها كما في النسيان لاستوائهما في الحكم بالحديث ، ولو أكرهت زوجها فجامعها يجب عليهما ، وعن محمد : لا كفارة عليه للإكراه ، ولو علمت بطلوع الفجر دونه وكتمته عنه حتى جامعها فالكفارة عليها خاصة . وأما وجوبها بالأكل والشرب بالغذاء والدواء فللحديث المتقدم وهذا قد أفطر . وروى أبو داود أن رجلا جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : شربت في رمضان ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : ' من غير سفر ولا مرض ' ؟ قال : نعم ، فقال له : ' أعتق رقبة ' وهذا نص في الباب . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع ، فإن حاضت المرأة ، أو مرض الرجل مرضا يبيح له الفطر سقطت الكفارة ، لأنه تبين أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه صومه ، والكفارة إنما تجب بإفساد صوم مستحق عليه ، بخلاف السفر لأن الكفارة وجبت حقا لله تعالى فلا يقدر على إبطالها ، بخلاف الحيض والمرض لأنه ليس منه ، ولو سوفر به مكرها لا يسقط أيضا . وقال زفر : يسقط

كالمرض والحيض وجوابه أنه حصل من غير صاحب الحق فلا يجعل عذرا ، بخلاف المرض والحيض . قال : (

Mas'alah: What is the chapter heading for what necessitates make-up and expiation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=845)

[العناية]

Mas'alah: Does repentance remove the need for expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=858)

وبإيجاب الإعتاق تكفيرا عرف أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=858)

وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لأن مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه. [العناية] فلا يستلزمها، وإن كان الثاني فهو مسلم، وهو المطلوب لأنه جناية بالإفطار على وجه الكمال بجهة خاصة، وإذا كان غيره في معناه ألحق به دلالة لا قياسا، وتمام تقريره مذكور في التقرير. وقوله (وبإيجاب الإعتاق تكفيرا) جواب عن قول الشافعي لارتفاع الذنب بالتوبة. وتقريره: لا نسلم أن هذه الجناية ترتفع بالتوبة فإن

الشرع لما أوجب الإعتاق كفارة لهذه الجناية علم أنها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا، حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد. وقوله (والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا) يعني من حديث أبي هريرة (ولحديث الأعرابي) وهو مشهور ظاهر. وقوله (بفرق) قد تقدم معناه. وقوله (وهو) أي حديث (حجة على الشافعي في قوله: يخير لأن مقتضاه الترتيب) وهو ظاهر (وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه) بقوله – عليه الصلاة والسلام – «صم شهرين متتابعين» قال في النهاية: ما معناه أن نسبة التخيير إلى الشافعي، ونفي التتابع إلى مالك سهو، بل الشافعي يقول بالترتيب كما نقول: دل على ذلك كتبهم وكتب أصحابنا، والقائل بعدم التتابع هو ابن أبي ليلى القائل بالتخيير. احتج بحديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أفطرت في رمضان فقال: أعتق رقبة أو صم شهرين أو أطعم ستين مسكينا» وقلنا: حديث الأعرابي مشهور

Mas'alah: What requires qada and kaffarah in fasting and what does not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=73)

باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه

Mas'alah: What is the ruling on one who eats intentionally during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=73)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل اكل ـــــــ يصير صائما في رمضان بغير نية لأن المستحق هو الإمساك وقد وجد وإنا نقول بلى يجب الإمساك ولا يصير الإمساك لله (تعالى) إلا بالنية ولم توجد قوله ولا قضاء عليه في ما مضى لعدم الوجوب ويصوم ما بقي لقيام السبب في حق الأهل قوله أجزاه وإن كان في رمضان فعليه أن يصوم لأنه زال المرخص وهو قادر عليه وإن كان بعد الزوال لم يلزمه ولو نوى لم يجزه لأنه وإن زال المرخص لكن الإمكان ليس بثابت باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه

Mas'alah: What is the ruling on qada and kaffarah for eating, drinking, and intercourse during fasting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=74)

قوله فعليه القضاء والكفارة أما القضاء في الفصلين فبلا خلاف وأما الكفارة في الفصلين فهو مذهبنا وقال الشافعي في الأكل والشرب لا كفارة عليه وفي المواقعة الكفارة

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=139)

(قوله ومن جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة) لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولا يشترط الإنزال اعتبارا

بالاغتسال لأن قضاء الشهوة يتحقق دونه وإنما هو شبع والشبع لا يشترط كمن أكل لقمة أو تمرة تجب الكفارة وإن لم يوجد الشبع كذلك هذا وإن جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل وإن أكرهت المرأة زوجها على الجماع بحيث لا يستطيع دفعها عن ذلك فجامعها مكرها ذكر في فتاوى سمرقند أن عليه وعليها الكفارة لأن الجماع منه لا يتصور إلا بعد الانتشار واللذة وذلك دليل الاختيار وعنده يزول الإكراه والأصح أنه لا تجب عليه الكفارة لأنه مكره والانتشار مما لا يملكه وعليه الفتوى وإن أكرهها هو على الجماع فلا كفارة عليها إجماعا لأن الكفارة تجب بالجناية الكاملة وهذه ليست بجناية لأن الإكراه يرفع المأثم والكفارة تجب لرفع المأثم ولا إثم ها هنا وهذا كله إذا ابتدأ الجماع وقد نوى الصوم ليلا. أما إذا طلع الفجر قبل أن ينوي ثم نوى بعد ذلك وجامع لم تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة وهو المراد بما ذكر صاحب المنظومة لا يجب التكفير بالإفطار ... إذا نوى الصوم من النهار لأن الناس اختلفوا في صحة الصوم بنية من النهار والاختلاف يورث شبهة والكفارة تسقط بالشبهة، ولو جامع امرأته مكرهة لا كفارة عليها فإن طاوعته في وسط الجماع لا كفارة أيضا لأنها طاوعته بعدما صارت مفطرة ولو طاوعت زوجها أو غيره في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت الكفارة على الأصح وكذا إذا مرضت. وقال زفر لا تسقط عنها وكذا إذا جامع الرجل امرأته ثم مرض في ذلك اليوم سقطت عنه الكفارة وإن سافر لا تسقط لأن السفر باختياره وإن جرح نفسه فمرض منه حتى صار لا يقدر على الصوم لا تسقط عنه وقوله ما يتغذى به اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم هو أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي به شهوة البطن وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى صلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الأول تجب لأن الطبع

يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن. ولو أكل قوائم الذرة الذي يسمونه المضار قال الزندوسي أرى أن عليه الكفارة لأن فيه حلاوة ويلتذ به كذا قال الصيرفي في إيضاحه وإن أكل الطين فعليه القضاء دون الكفارة إلا إذا أكل الطين الأرمني فعليه الكفارة كذا في العيون وإن أكل الملح إن كان قليلا وجبت الكفارة وإن كان

Mas'alah: What is the kaffarah for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=140)

(قوله والكفارة مثل كفارة الظهار) أحال – رحمه الله – على الظهار ولم يبينه لأن كفارة الظهار منصوص عليها في القرآن فإن من أفطر في رمضان مرارا إن كان في يوم واحد كفته كفارة واحدة بالإجماع وإن كان في رمضانين لزمه لكل يوم كفارة بالإجماع وإن لم يكفر للأول في الصحيح وإن كان في رمضان واحد فأفطر في يوم واحد ثم في يوم آخر فإن كفر للأول لزمه كفارة للثاني بالإجماع وإن لم يكفر للأول كفته كفارة واحدة عندنا. وقال الشافعي لكل يوم كفارة على حدة كفر أو لم يكفر بيانه إذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم آخر من ذلك الشهر فعليه كفارة واحدة لأن الكفارة عقوبة تؤثر فيها الشبهة فجاز أن تتداخل كالحدود وإن جامع فكفر ثم جامع فعليه للجماع الثاني كفارة أخرى لأن الجناية الأولى انجبرت بالكفارة الأولى فصادف جماعه الثاني حرمة أخرى كاملة فلزمه لأجلها الكفارة وأما إذا جامع في رمضان في سنة فلم يكفر حتى جامع في رمضان آخر فعليه لكل جماع كفارة في المشهور لأن لكل شهر حرمة على حدة وذكر محمد أنه تجزيه كفارة واحدة ولو وجبت على الصائم الكفارة فسافر بعد وجوبها لم تسقط لأن هذا العذر من قبله.

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=166)

ومن جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار،

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=83)

ومن جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار، ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة، ومن احتقن أو استعط أو قطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة بداوء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر (4) وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر. – --

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of qada and kaffarah for intentional breaking of the fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=537)

وإن جامعها متعمدا فعليه أن يتم صوم ذلك اليوم بالإمساك تشبها بالصائمين، وعليه قضاء ذلك اليوم والكفارة إما وجوب القضاء فقول جمهور العلماء وقال الأوزاعي ليس عليه: القضاء واستدل بحديث الأعرابي فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين حكم

الكفارة له ولم يبين حكم القضاء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقال: – صلى الله عليه وسلم – «من أفطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر، وليس على المظاهر سوى الكفارة». (ولنا) أنه وجب عليه الصوم بشهود الشهر وقد انعدم الأداء منه فيلزمه القضاء كما لو كان معذورا وفوت ما لزمه من الأداء فيضمنه بمثل من عنده كما في حقوق العباد، وإنما أراد بقوله فعليه ما على المظاهر بسبب الفطر، وبه نقول أن وجوب القضاء ليس بسبب الفطر، وإنما بين للأعرابي ما كان مشكلا عليه، ووجوب القضاء غير مشكل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of kaffarah for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=537)

فأما وجوب الكفارة قول جمهور العلماء، وكان سعيد بن جبير يقول: لا كفارة على المفطر في رمضان؛ لأن في آخر حديث الأعرابي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له «كلها أنت وعيالك» فانتسخ بهذا حكم الكفارة. (ولنا) قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من أفطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر» وحديث «الأعرابي حين جاء إلى رسول الله، وهو ينتف شعره ويقول: هلكت وأهلكت، فقال: ماذا صنعت فقال: واقعت أهلي في رمضان نهارا متعمدا فقال: أعتق رقبة فضرب بيده على صفحة عنقه، وقال: لا أملك إلا رقبتي هذه فقال: – صلى الله عليه وسلم – صم شهرين متتابعين فقال: وهل أتيت ما أتيت إلا من الصوم فقال: أطعم ستين مسكينا فقال: لا أجد فقال: اجلس فجلس فأتي بصدقات بني زريق فقال: خذ خمسة عشر صاعا فتصدق بها على المساكين فقال: على أهل بيت أحوج إليها مني ومن عيالي والله ما بين لابتي

المدينة أحوج إليها مني ومن عيالي فقال – صلى الله عليه وسلم: كلها أنت وعيالك» زاد في بعض الروايات «تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك» فإن ثبتت هذه الزيادة ظهر أنه كان مخصوصا، وإن لم تثبت هذه الزيادة لا يتبين به انتساخ الكفارة ولكنه عذره في التأخير للعسرة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intends fasting before noon and then eats?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=553)

(قال): فإن أصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم أكل فلا كفارة عليه إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه تلزمه الكفارة؛ لأن شروعه في الصوم قد صح فتكاملت جنايته بالفطر كما لو كان نوى بالليل، وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن ظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل» ينفي كونه صائما بهذه النية، والحديث وإن ترك العمل بظاهره يبقى شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات كمن وطئ جارية ابنه مع العلم بالحرمة لا يلزمه الحد لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «أنت ومالك لأبيك» ثم هذا على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ظاهر؛ لأن عنده لو أكل قبل النية لا تلزمه الكفارة وما كان موجودا في أول النهار يصير شبهة في آخره كالسفر إنما الشبهة على قول محمد – رحمه الله تعالى – وعذره ما بينا

Mas'alah: What requires qada and kaffara and what requires only qada in fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=604)

المسائل في كتاب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب [باب ما يجب فيه القضاء والكفارة وما يجب فيه القضاء دون الكفارة] باب ما يجب فيه القضاء والكفارة وما يجب فيه القضاء دون الكفارة وما يجوز من الشهادة على رؤية الهلال وما لا يجوز (قال) : – رضي الله عنه – ومن ابتلع جوزة رطبة وهو صائم فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن ابتلع لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة فعليه القضاء والكفارة، والأصل في هذا أنه متى حصل الفطر بما لا يتغذى به أو يتداوى به عادة فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن وجوب الكفارة يستدعي كمال الجناية والجناية تتكامل بتناول ما يتغذى به أو يتداوى به لانعدام الإمساك صورة ومعنى، ولا تتكامل الجناية بتناول ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به؛ لأن الإمساك ينعدم به صورة لا معنى؛ لأن الكفارة مشروعة للزجر والطباع السليمة تدعو إلى تناول ما يتغذى به وما يتداوى به لما فيه من إصلاح البدن فتقع الحاجة إلى شرع الزاجر فيه ولا تدعو الطباع السليمة إلى تناول ما لا يتغذى به ولا يتداوى به فلا حاجة لشرع الزاجر فيه إذا عرفنا هذا فنقول: الجوزة الرطبة لا تؤكل كما هي عادة واللوزة الرطبة تؤكل كما هي عادة، وهذا إذا ابتلع الجوزة فأما إذا مضغها، وهي رطبة أو يابسة فعليه الكفارة ذكره الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لأنه تناول لبها ولب الجوز مما يتغذى به، وأكثر ما فيه أنه جمع بين ما يتغذى به، وبين ما لا يتغذى به في التناول، وذلك موجب للكفارة عليه.

Mas'alah: What requires expiation for intentionally eating, drinking, or having intercourse while fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=827)

ومن أكل غذاء، أو شرب دواء، أو جامع عامدا في أحد السبيلين، لزمته الكفارة. منحة

السلوك [ارتكاب المفطرات عمدا] قوله: ومن أكل غذاء، أو شرب دواء، أو جامع عامدا في أحد السبيلين، لزمته الكفارة (1) . وعند الشافعي: لا تجب الكفارة إلا بالجماع، وتجب على الزوج دون المرأة (2) . ولنا: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أفطر في رمضان، فعليه ما على المظاهر" رواه الدارقطني بمعناه (3) . (1) والمالكية كالحنفية، فمن أكل، أو شرب، أو جامع عامدا في أحد السبيلين لزمته الكفارة. وتلزم الزوجة أيضا، إذا كانت مطاوعة له. وفي هذا يقول: محمد الكواكبي في منظومته الموسومة بالفرائد السنية في فروع الفقه (مخطوط) ق 41 النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم 3283/ 4939. في واحد من السبيلين إذا ... جامع أو جومع مثله كذا في أكله أو شربه غذاء ... عمدا إذا كان كذا دواء فإنه يقضي كذا يكفر ... كفارة مثل الذي يظاهر وذاك حيث يفسد الأداء ... وليس حيث يفسد القضاء المختار 1/ 131، بداية المبتدي 1/ 134، شرح ملا مسكين على كنز الدقائق ص 77، الاختيار 1/ 131، الهداية 1/ 134، الوقاية 1/ 119، كشف الحقائق 1/ 119، تنوير الأبصار 2/ 409، حاشية رد المحتار 2/ 409، القوانين ص 83، التلقين ص 58، الشرح الصغير 1/ 248. (2) وعند الحنابلة: لا تجب الكفارة إلا بالجماع، وإذا كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فالقضاء ولا كفارة. وإن طاوعت عامدة عالمة، فالكفارة أيضا. روض الطالب 1/ 424، شرح المحلي على المنهاج 2/ 71، الروض المربع ص 176، المقنع 1/ 368. (3) الدارقطني 2/ 190 كتاب الصيام، باب القبلة للصائم رقم 52. ولفظه: حدثنا أبو سهل بن زياد من أصله، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا يحيى ابن =

. . . . . منحة السلوك وما روي

عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: "أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره –صلى الله عليه

وسلم– أن يعتق رقبة" رواه مسلم، وأبو داود (1) . ولفظ "أفطر" فيهما يتناول المأكول وغيره، وكلمة "من" تطلق على الذكر والأنثى (2) ، والإنزال في الجماع ليس بشرط؛ لأنه شبع والتقاء الختانين كاف (3) . = الحماني، ثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار" . ورواه مسلم 2/ 782 كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم رقم (83) 1111. وتمامه: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي –صلى الله عليه وسلم– بعرق فيه تمر، قال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك "." (1) مسلم 2/ 781 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع رقم 1111، وأبو داود 2390 كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان رقم 2390. وتمام السياق في الحديث السابق. (2) العناية 2/ 338، الهداية 1/ 134، كشف الحقائق 1/ 119، حاشية رد المحتار 2/ 409، تبيين الحقائق 1/ 327، الوقاية 1/ 119. (3) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 327، الهداية 1/ 134، العناية 2/ 337، شرح فتح القدير 2/ 337، كشف الحقائق 1/ 119، حاشية الشلبي 1/ 327، الكافي لابن عبد البر ص 125، القوانين الفقهية ص 80، قليوبي 2/ 70، حاشية الشرواني 3/ 447، المبدع 3/ 30، حاشية المقنع 1/ 368.

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=255)

في الافطار متعمدا عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله إني وقعت على أهلي في رمضان قال: "اعتق رقبة" قال: ما أجدها يا رسول الله, قال: "فصم شهرين متتابعين" قال: "ما أستطيع" قال: "فأطعم ستين مسكينا" قال: ما أجده يا رسول الله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال: "خذ هذا فتصدق به" قال: على أحوج مني وأهل بيتي؟ قال: "فكله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه" لا يعارض هذا ما روى عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه" لأنه مأمور بالقضاء وإن كان لا يدرك ما فاته من فضيلة اليوم الذي أفطر فيه بعينه وإن صام الدهر كما إذا ترك صلاة يجب عليه قضاؤها وإن كان لا يدرك فضيلة الأداء في وقته.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=482)

ككفارة الظهار، ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج، وبإفساد صوم غير رمضان، وإن احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه ـــــــ بتضعيفه وأن المعتمد خلا فه ولم أقف على ما يخالفه بعد التتبع انتهى. (ككفارة الظهار) في الترتيب فيعتق أولا فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا لحديث الأعرابي المعروف في الكتب الستة فلو أفطر ولو لعذر استأنف إلا لعذر الحيض وكفارة القتل يشترط في

صومها التتابع أيضا وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق. وأعلم أن الغالب في هذه الكفارة العقوبة وشأنها التداخل بشرط اتحاد السبب وعدم التكفير قبله حتى لو جامع مرارا في أيام رمضان ولم يكفر كان عليه واحدة ولو كفر أولا ثم جامع أو كان ذلك في رمضانين تعددت في ظاهر الرواية وعن الغمام لا قال في (الأسرار) : وعليه الاعتماد كذا في (البزازية) ولو أعتق رقبة عن فطر يوم ثم أفطر وأعتق أخرى وفي الثالثة كذلك فاستحقت الأولى والثالثة أعتق للثالثة والضابط أن الثاني يجزئ عما قبله لا عما بعده. (ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج) أي: القبل والدبر كالبطن والفخذ ونحوها لانعدام الجماع صورة قال في (المغرب) : الفرج قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة وقوله القبل والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم (و) لا (بإفساد صوم غير) أداء (رمضان) كأن وجوبها لهتك حرمة الشهر ولا كذلك غير بخلاف كفارة الحج لأنها هتك حرمة العبادة ولذا وجبت في الفرض وغيره (وإن احتقن أو استعط) الرواية بالبناء للفاعل فيهما من حقن المريض داواه بالحقنة أو عالجه بها وصب السعوط وهو الدواء في الأنف وبناؤهما للمفعول غير جائز (أو أفطر في أذنه) قبل: الصواب قطر لأن أقطر لم يأت متعديا يقال: أقطر الشيء حان له أن يفطر بخلاف قطر فإنه جاء متعديا ولازما وبالتضعيف متعد لا غير وأما الإفطار بمعنى التقطير فلم يأت ذكره الجوهري وبهذا تبين فساد ما قيل: إن أقطر على لفظ المبنى للمفعول لأن مبناه على أن يجيء الإقطار متعديا ولا صحة له على أنه لو صح لكان حقه أن يقرأ على لفظ المبني للفاعل لتتفق الأفعال وتنتظم الضمائر في سلك واحد. وأقول: في (المغرب) قطر الماء صبه تقطيرا وقطره مثل قطر أو أقطره لغة وعلى هذه اللغة يتخرج كلامهم وحينئذ فيصح بناؤه للفاعل وهو الأولى لما مر وللمفعول

Mas'alah: What are the subsidiary issues (furu') regarding voluntary fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=492)

[6]

Mas'alah: What actions require expiation (kaffarah) for breaking the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=157)

الكفارة في الصيام قال ووجوب الكفارة من ثلاثة أوجه 1 – من الاكل والشرب 2 والجماع وهو التقاء الختانين امنى او لم يمن والاكل والشرب يقدر بقدر ما تغتدى به النفس او يقع موقع التداوي فاذا فعل احد هذه الثلاث متعمدا تلزمه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1480)

6611 – ويدل عليه: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من أفطر في رمضان فعليه ما على أبو هريرة – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر) .

Mas'alah: What requires the major expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1483)

6632 – ولأنه أفطر بما لا قوام للعاملين إلا به، أو بما يستبقي جنسه، فجاز أن يتعلق به الكفارة العظمى، كالجماع. ولأنه أحد الإمساكين فجاز أن تتعلق بتركه الكفارة العظمى.

Mas'alah: What is the analogy for expiation in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1483)

6633 – ولأن ما نص على إباحته في أحد الزمانين اعتبر الليل والنهار، وحصل في الإحرام جنسه من وجوب الكفارة، كالجماع. ولا يلزم الحصى، [لأن النص لم يتناوله بالإباحة، ولا الوطء فيما دون الفرج] ؛ لأن النص يتناول وطءا في الفرج. قال الله تعالى: {وابتغوا ما كتب الله لكم} ، يعني الولد؛ ولأن الشرب معنى يتعلق بجنسه الحد، فإذا أفطر به جاز أن يلزمه كفارة العتق، كالوطء.

Mas'alah: What is the response regarding the legal cause for expiation in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1483)

6635 – قلنا: علة الأصل تبطل بالردة، وعلة الفرع تبطل بالظهار والحنث

Mas'alah: What is the argument for equal expiation for all invalidators of fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1486)

6653 – قلنا: المزية إن أردتم في الإفساد لم نسلمه في الأصل؛ لأن الحج يفسد بالوطء والردة، وهذه المزية لا توجد في الأصل، وإن أردتم مزية في الكفارة لم نسلمه في الأصل؛ لأن المزية عندنا تجب على من قتل نعامة، ومن طاف جنبا، ومن مات قبل أن يطوف، وإن ذكروا مزية مجملة لم نسلمها إذا منعها تفصيل المزية؛ لأنا نقلب العلة فنقول: فيستوي الجماع وغيره في كفارتها، كالحج. ولأن تحريم الجماع في الحج آكد من تحريم غيره، ألا [ترى:] أنه إذا رمى وحلق، حل له كل شيء إلا النساء، فلما تأكد تحريمه على غيره، فجاز أن تتأكد في أحكامه وتحريم الأكل والجماع في الصوم سواء، ولهذا قامت كلمة جماع الناس على الأصل، فلما تساويا في الحرمة تساويا في الكفارة.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the basis of expiation in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1486)

6655 – قلنا: لا نسلم أن الأصل في الكفارة الجماع؛ لأن النص ورد في المفطر وهذا هو الأصل، ثم الجماع التام في صوم غير تام لا كفارة فيه، يدل على أن

Mas'alah: What is the analogy that breaking the fast can necessitate both make-up and expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1492)

6688 – قالوا: أحد نوعي الفطر فجاز أن يجب فيه القضاء والكفارة، أصله: الفطر بغير عذر.

Mas'alah: What is the analogy that an act of worship can combine make-up and major expiation, like Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1493)

6690 - قالوا: عبادة يجتمع فيها القضاء مع الكفارة الكبرى فاجتمع مع الصوم، كالحج.

Mas'alah: Does an act of worship requiring expiation when invalidated become both voluntary and obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1671)

7585 - قالوا: عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فوجب أن تتنوع نفلا وفرضا، دليله: الصوم والصلاة، والحج.

Mas'alah: What requires both make-up (qada') and expiation (kaffarah) in fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=668)

باب ما يوجب القضاء والكفارة

Mas'alah: What are the scholarly views on qada and kaffarah for intentional fast-breaking?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=680)

مسعود، وعد جماعة من التابعين أيضا، ثم قال بعد ذلك: ولا يعلم لمن ذكرنا من الصحابة مخالفا، وأما قضاء الصوم فقال الشافعي يحتمل إن كفر أن يكون بدلا من الصيام، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه، وأحب إلى أن يكفر ويصوم مع الكفارة، هذه رواية الربعي عنه.

Mas'alah: What is the Hanafi and majority view on qada and kaffarah for intentional fast-breaking?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=680)

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور: يقضي يوما مكانه ويكفر، وقال ابن المنذر فيمن أفطر بالأكل والشرب: وروينا عن علي وعبد الله أنهما قالا: لا يقضيه أبدا وإن صام الدهر

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=686)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "من أفطر في رمضان فعليه ما"

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=687)

قال السروجي رحمه الله: ذكر شمس الدين سبط ابن الجوزي في كتابه المسمي بنهاية

الصنائع عن النبي –صلي الله عليه وسلم– أنه قال: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر" وقال: رواه البخاري ومسلم، قال السروجي: قلت: لا أصل له فضلا عن أن يخرجه الشيخان.

Mas'alah: What is the correct narration of the hadith of the Bedouin concerning expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=688)

ليس في حديث الأعرابي هذه الزيادة وكذا قوله فيه: "فأمر رسول الله –صلي الله عليه وسلم– أن يؤتي بفرق من تمر" ويروي: "بعرق فيه خمسة عشر صاعا" ، ليس فيه: "فأمر أن يؤتي" .

Mas'alah: What is the full text of the hadith of the man who broke his fast by intercourse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=688)

والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله –صلي الله عليه وسلم– فقال: هلكت يا رسول الله! قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، قال رسول الله –صلي الله عليه وسلم–: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا قال: فهل/ تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين"

Mas'alah: What is the continuation of the hadith of the man who broke his fast by intercourse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=689)

مسكينا؟ قال: لا، قال: أجلس قال: فمكث النبي –صلي الله عليه وسلم–، فبينا نحن على ذلك أتي النبي –صلي الله عليه وسلم– بعرق فيه تمر– والعرق المكتل الضخم– قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلي أفقر مني يا رسول الله؟! فو الله ما بين لابتيها – يريد الحرتين، أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي–صلي الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك "رواه الجماعة."

Mas'alah: What constitutes a complete breaking of the fast that necessitates expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=419)

وأما وجوب الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمدا من غير عذر

مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة، ونعني بصورة الأكل، والشرب ومعناهما: إيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم لأن به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال. ونعني بصورة الجماع ومعناه: إيلاج الفرج في القبل لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به، ولا خلاف في وجوب الكفارة على الرجل بالجماع، والأصل فيه حديث الأعرابي وهو ما روي: «أن أعرابيا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا رسول الله، هلكت، وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟ قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا وأنا صائم فقال: أعتق رقبة وفي بعض الروايات قال له: من غير عذر ولا سفر؟ قال: نعم، فقال: أعتق رقبة» .

Mas'alah: Is make-up required along with expiation for breaking the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=420)

ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء. وقال الأوزاعي: إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه، وزعم أن الصومين يتداخلان وهذا غير سديد لأن صوم الشهرين يجب تكفيرا زجرا عن جناية الإفساد، أو رفعا لذنب الإفساد، وصوم القضاء يجب جبرا للفائت، فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين، كما لا يسقط بالإعتاق. وقد روي عن أبي هريرة أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الذي واقع امرأته أن يصوم يوما» .

Mas'alah: What is the ruling on eating after forgetting and then intentionally breaking the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

ولو أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو ذرعه القيء فظن أن ذلك يفطر فأكل بعد ذلك متعمدا، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، لأن الشبهة ههنا استندت إلى ما هو دليل في الظاهر لوجود المضاد للصوم في الظاهر وهو الأكل والشرب والجماع حتى قال مالك بفساد الصوم بالأكل ناسيا، وقال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت له يقضي. وكذا القيء لأنه لا يخلو عن عود بعضه من الفم إلى الجوف، فكانت الشبهة في موضع الاشتباه فاعتبرت، قال محمد: إلا أن يكون بلغه، أي: بلغه الخبر أن أكل الناسي والقيء لا يفطران، فتجب الكفارة لأنه ظن في غير موضع الاشتباه فلا يعتبر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه سواء بلغه الخبر وعلم أن صومه لم يفسد أو لم يبلغه ولم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who cups and then eats intentionally?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

فإن احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا، إن استفتى فقيها فأفتاه بأنه قد أفطر فلا كفارة عليه لأن العامي يلزمه تقليد العالم فكانت الشبهة مستندة إلى صورة دليل، وإن بلغه خبر الحجامة وهو المروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أفطر الحاجم والمحجوم» ؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه لأن ظاهر الحديث واجب العمل به في الأصل فأورث شبهة. وروي عن أبي يوسف أنه تجب عليه الكفارة لأن الواجب على العامي الاستفتاء من المفتي لا العمل بظواهر الأحاديث، لأن الحديث قد يكون منسوخا وقد يكون ظاهره متروكا، فلا يصير ذلك شبهة، وإن لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه القضاء والكفارة لأن الحجامة لا تنافي ركن الصوم في الظاهر وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فلم تكن هذه الشبهة مستندة إلى دليل أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who touches or kisses with desire and then eats?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

ولو لمس امرأة بشهوة أو قبلها أو ضاجعها ولم ينزل فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة لأن ذلك لا ينافي ركن الصوم في الظاهر، فكان ظنه في غير موضعه فكان ملحقا بالعدم إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فأفطر على ذلك فلا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who backbites and then eats intentionally?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

ولو اغتاب إنسانا فظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث ههنا لأن ذلك مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه وهو لا يخفى على أحد أنه ليس المراد من المروي «الغيبة تفطر الصائم» حقيقة الإفطار فلم يصر ذلك شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who oils his mustache and then eats?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

وكذا لو دهن شاربه فظن أن ذلك يفطر فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا لما قلنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who eats before or after noon without intending to fast in Ramadan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=423)

وروي عن أبي يوسف إن أكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وإن أكل بعد الزوال فلا كفارة عليه، كذا ذكر القدوري الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف في شرحه مختصر الكرخي، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي الخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه. وجه قول من فصل بين ما قبل الزوال أو بعده: أن الإمساك قبل

الزوال كان بفرض أن يصير صوما قبل الأكل والشرب والجماع لجواز أن ينوي فإذا أكل فقد أبطل الفرضية وأخرجه من أن يصير صوما فكان إفسادا للصوم معنى بخلاف ما بعد الزوال لأن الأكل بعد الزوال لم يقع إبطالا للفرضية لبطلانها قبل الأكل،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intends to break the fast, then resolves to fast, then eats deliberately?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=423)

وذكر في المنتقى فيمن أصبح ينوي الفطر ثم عزم على الصوم ثم أكل متعمدا أنه لا كفارة عليه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف عليه الكفارة، والكلام من الجانبين على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What requires both make-up and expiation in fasting?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=38)

باب ما يوجب القضاء والكفارة

Mas'alah: What are the rulings on various actions that may break the fast?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=39)

اوى به فعليه القضاء والكفارة والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة ومن

احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أفطر ولا كفارة عليه ولو أقطر في أذنيه الماء أو دخلهما لا يفسد صومه ولو داوى جائفة أو آ

Mas'alah: What actions require both make-up and expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=202)

مكرها) وفي لفظ أفطر إشارة إلى فساد صومه (

Mas'alah: What actions require both qada' and kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=202)

أو ابتلع حصاة أو لم ينو في رمضان كله صوما، ولا فطرا أو أصبح غير ناو للصوم فأكل أو دخل في حلقه مطر أو ثلج أو وطئ) امرأة (ميتة أو بهيمة

Mas'alah: What acts during Ramadan fasting require both qada and kaffarah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=204)

وذكر الثالث بقوله (وإن جامع في أداء رمضان) احتراز عن قضائه (أو جومع في أحد السبيلين أو أكل أو شرب غذاء أو دواء) احتراز عن نحو التراب والحجر (عمدا) قيد

لما ذكر من قوله جامع إلى هنا (أو احتجم فظن أنه فطره فأكل عمدا قضى وكفر) جزاء لقوله، وإن جامع. . . إلخ، وإنما وجبت الكفارة في صورة الاحتجام؛ لأن فساد الصوم بوصول الشيء إلى باطنه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الفطر مما دخل» ولم [حاشية الشرنبلالي] خلافا لزفر؛ لأن ما قيل: الزوال جعل بمنزلة أول النهار في حكم النية فكذا في حكم الأهلية ذكره قاضي خان (قوله لزمه الإمساك) هذا على الصحيح وقيل يستحب الإمساك كما في الفتح والجوهرة وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وأجمعوا على لزوم التشبه لمن أفطر خطأ أو عمدا أو مكرها أو يوم الشك ثم تبين أنه رمضان ذكره قاضي خان (قوله وإن جامع) أي عمدا كما سيذكره فإن بدأ به ناسيا فتذكر إن نزع من ساعته لم يفطر، وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل: لا كفارة عليه، وقيل هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل فإن حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم أدخل، ولو جامع عمدا قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال فإن حرك نفسه فهو على هذا كذا في الفتح وقال في البزازية إذا خشي طلوع الفجر فنزع ثم أنزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام اهـ. ومحل لزوم الكفارة بالجماع فيما إذا نوى الصوم ليلا ولم يكره على الجماع ولم يطرأ مبيح للفطر فإذا نواه نهارا ثم جامع لا كفارة عليه عند أبي حنيفة خلافا لهما كذا في المبتغى والجوهرة، وكذا لو أكره على الجماع، ولو أكرهته زوجته على الأصح، وكذا لو حاضت أو نفست، وقد طاوعت زوجها أو غيره سقطت الكفارة على الأصح كما في الجوهرة، وكذا تسقط لو مرض بغير صنعه بعد الجماع، ولو جرح نفسه حتى لا يقدر على الصوم لا تسقط عنه الكفارة في الأصح كما في المبتغى، ولو سافر أو سوفر به كرها تجب عليه الكفارة في ظاهر الرواية وأسقطها زفر، وهي رواية كما في البرهان (قوله في أحد السبيلين) تنازع فيه جامع وجومع ولزوم الكفارة بالوطء في الدبر هو الصحيح قال في الكافي وإن وطئ في الدبر فعن أبي حنيفة أنه لا كفارة

عليهما، وعنه أن عليهما الكفارة وهو قولهما وهو الأصح؛ لأن الجناية كاملة اهـ. (قوله غذاء) أي ما يتغذى به اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى صلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة؛ لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله، وعلى القول الأول تجب؛ لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن كذا في الجوهرة وقال في شرح المنظومة إذا مضغ لقمة بأسنانه ثم تذكر فابتلعها عليه القضاء والكفارة، ولو أخرجها من فيه بعدما تذكر ثم أعادها فابتلعها فلا كفارة، وعليه القضاء وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأنها ما دامت في فمه يتلذذ بها، وإذا أخرجها صارت بحال تعاف. وفي المحيط أن هذا هو الأصح اهـ. ومسألة بزاق الصديق لا تتمشى على تفسير التغذي الذي ذكره في الجوهرة وتلزمه الكفارة كما قدمناه (قوله احتراز عن نحو التراب والحجر) أقول وذلك كالسفرجل الذي لم يدرك وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس فإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضي خان ومثله في البزازية مع التصريح بالمفهوم وهو أنه إذا لم يعتد أكله لا كفارة به وفي الطين الأرمني يكفر؛ لأنه يؤكل للدواء وفي الملح تجب الكفارة في المختار كذا أطلقه في البزازية وقال في المبتغى: تجب الكفارة بأكل الملح القليل لا الكثير اهـ. وهذا ظاهر فيما إذا تناول الكثير دفعة فأما إذا تناوله قليلا قليلا ربما يقال إن الكفارة وجبت بأول مرة إلا أن يقال يتوقف الوجوب على انتهاء الفعل فيكون التناول كأنه حصل بمرة فلينظر (قوله أو احتجم. . . إلخ) أقول، وكذا إذا أكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيفما كان أي سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرف أفتاه مفت أو لم يفت؛ لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس والحديث، وهو قوله – عليه

الصلاة والسلام – «الغيبة تفطر الصائم» مؤول بالإجماع بأن المراد به ذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah in fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

(وأما ما يوجب القضاء والكفارة)

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah for a fasting person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

الصائم إذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يداوى به الخبز والأطعمة والأشربة والأدهان والألبان عليه الكفارة عندنا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a leftover morsel of suhur after dawn or chewing food forgetfully then swallowing while remembering the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

إذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة من الخبز يأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر أن صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على أربعة أقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم إن

ابتلعها لا كفارة عليه وإن أخرجها من فيه ثم عاده وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم إن ابتلعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة وإن أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one eats forgetfully and then intentionally breaks the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه لأن صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة

Mas'alah: What is the chapter on what requires make-up and expiation in fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=845)

باب ما يوجب القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the basis of juristic preference for forgetful eating during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=845)

وجه الاستحسان «قوله - عليه الصلاة والسلام - للذي أكل وشرب ناسيا تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك» [فتح القدير] [باب ما يوجب القضاء والكفارة]) (قوله ناسيا لم يفطر)

Mas'alah: What is the ruling if a forgetful fasting person is reminded but continues eating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=845)

إلا فيما إذا أكل ناسيا فقيل له: أنت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر، فإنه يفطر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لأنه أخبر بأن الأكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال، وقال زفر والحسن: لا يفطر لأنه ناس. (قوله فصار كالكلام ناسيا في الصلاة) وكترك النية فيه وكالجماع في الإحرام والاعتكاف ناسيا فإن ذلك كله يفسد مع النسيان (قوله:

Mas'alah: Why does expiation require complete violation of the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=849)

أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية لأنها تندرئ بالشبهات كالحدود (

Mas'alah: What is the ruling on combining qada and kaffara fasting without specifying days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=854)

فلو كفر بالصوم فصام أحدا وستين يوما عن القضاء والكفارة من غير تعيين يوم القضاء منها قالوا يجزئه، وقد قدمناه. وفي تصويره عندي ضرب إشكال لأنه يفتقر إلى النية لكل يوم، فإذا كان الواقع نيته في كل يوم القضاء والكفارة فإنما يصح بالترجيح على ما عرف فيما إذا نوى القضاء، وكفارة الظهار أنه يقع عن القضاء على قول أبي يوسف وأبي حنيفة، فإنهما يرجحان في مثله ورجحا في هذه القضاء بأنه حق الله تعالى، بخلاف

كفارة الظهار فإنها يتوصل بها إلى حق نفسه فيرجح القضاء هنا على كفارة الفطر بقوة ثبوته ولزومه، بخلاف كفارة الفطر، وإذا كان كذلك فيقع اليوم الأول عن القضاء وما بعده عن الكفارة، لأنه لم يبق عليه قضاء فيلغوا جمع القضاء مع الكفارة، ولو كان الواقع نية ذلك في اليوم الأول فقط فهكذا، أو في

Mas'alah: What is the ruling on combining make-up and expiation in fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=855)

الأخير فقط تعين الأخير للقضاء للغو جمع الكفارة إذ لم يبق عليه كفارة، ولو وقع ذلك في أثناء المدة تعين اليوم الذي نوى كذلك للقضاء، وبطل ما قبله، وإن كان تسعة وخمسين يوما لانقطاع التتابع في الكفارة فيجب عليه الاستئناف.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally eating or drinking during Ramadan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=703)

(أو أكل أو شرب غذاء) . بكسر الغين وبالذال المعجمتين وبالمد . ما يتغذى به من الطعام والشراب. (أو دواء): وهو ما يتداوى به (عمدا) . أي متعمدا . في نهار رمضان. (قضى) استدراكا لما فاته (وكفر) لكمال الجناية. ولما في الصحيحين عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا. ولما رواه الدارقطني عن أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، أن رجلا أكل في رمضان، فأمره النبي صلى الله عليه

وسلم أن يعتق... الحديث، إلا أنه أعله بأبي معشر. قلنا: يعضده ما مر في الصحيحين عنه. وقال الشافعي، وأحمد: لا كفارة على من أكل أو شرب عمدا لأن الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره. وحديث أبي هريرة هذا محمول على الإفطار بالجماع، لأنه رواه نحو عشرين عن الزهري بلفظ: «وقع على امرأته في رمضان». ولنا أن الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية إفطار في رمضان على وجه الكمال وهو التعمد، وهذا المعنى موجود في الأكل والشرب عمدا، وما روى الدارقطني من حديث أبي هريرة، أن رجلا أكل في رمضان، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا. – ––

***

Mas'alah: What are the cases of forbidden breaking of the fast that require both make-up and expiation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=358)

حالات الإفطار في رمضان وأحكامها أولا – حالة الإفطار المحرم الموجب للقضاء والكفارة معا: – 1 – الجماع في أحد السبيلين من آدمي حي مشتهى وإن لم ينزل، في نهار رمضان، عامدا مختارا بعد نية الصوم من الليل، وهو مكلف عالم بالتحريم. وتجب الكفارة على المرأة في حال كونها مطاوعة، فإن أكرهت فلا كفارة عليها، بل يجب عليها القضاء فقط كما في الخطأ. أما لو أكرهت المرأة زوجها فعليهما القضاء والكفارة، وقال الإمام محمد: لا تجب عليه الكفارة لكونه مكرها.

Mas'alah: Does eating and drinking deliberately in Ramadan require both make-up and expiation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=358)

– 2 – الأكل والشرب عامدا في نهار رمضان: وإن قل، سواء كان المفطر مما يتغذى به أو يتداوى. لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفطرت يوما من رمضان. قال: (من غير عذر ولا سفر؟ قال: نعم. قال: بئس ما صنعت. قال: فما تأمرني؟ قال: أعتق رقبة) [1] . وكذا شرب الدخان في الصيام يوجب الكفارة على قول من يقول: إن سبب وجوب الكفارة قضاء الشهوة وتنقضي بشربه وتناوله.

Mas'alah: What invalidates the fast and requires both make-up and expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=718)

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

Mas'alah: What acts require both make-up and expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=719)

"متعمدا" احترز به عن الناسي والمخطئ "وغير مضطر" إذا المضطر لا كفارة عليه "لزمه القضاء" استدراكا للمصلحة الفائتة "و" لزمه "الكفارة" لكمال الجناية "وهي" "الجماع

في أحد السبيلين" أي سبيل آدمي حي "على الفاعل" وإن لم ينزل "و" على "المفعول به" والدبر كالقبل في الأصح لكمال الجنابة بخلاف الحد لأنه ليس زنا حقيقة "و" كذا "الأكل والشرب" وإن قل "سواء فيه" أي المفطر "ما يتغذى" أي يربي ويقام البدن "به" أي الغذاء وهو ـــــــــ فإذا وطئها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج أفاده السيد قوله: "احترز به عن الناسي" أي فإنه لا يفطر أصلا وقوله والمخطىء أي فإنه يقضي ولا كفارة عليه قوله: "استدراكا" السين والتاء زائدتان وقوله للمصلحة الفائتة هي الصوم قوله: "لكمال الجناية" أي في فطره عمدا من غير عذر في الصوم الذي عين الله تعالى له زمنا وأطلق المصنف في الكفارة فعم السلطان وغيره قال في البزازية إذا لزمت الكفارة السلطان وهو موسر بما له الحلال وليس عليه تبعة لأحد يفتي بإعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام يفتي بصيام شهرين لأن المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه أقطار شهر وإعتاق رقبة ولا يحصل الزجر بحر والكفارة عند إبراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله أفاده القهستاني وذنب الإفطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة أما القاضي بعدما رفع إليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة عن الزنا في بحر الكلام بما إذا لم يكن للمزني بها زوج فإن كان فلا بد من إعلامه لكونه حق عبد ولا بد من إبرائه عنه قال السيد في شرحه وليس المراد إعلامه بخصوص قوله إني فعلت بزوجتك كذا بل أن يذكر له كلاما آخر توطئة لأن يجعله في حل قال ويشهد لصحة الاكتفاء بذلك تصريحهم بأن الإبراء عن المجهول صحيح قوله: "آدمي" أي غير نفسه أما إذا كان جنيا أو جامع نفسه فلا كفارة وكذا لو كان المجامع بهيمة ولا بد أن يكون مشتهي فلا تجب الكفارة بجماع صغيرة وفاقا على الأوجه نهر

قوله: "وإن لم ينزل" لأن أحكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها زيلعي قوله: "لكمال الجناية" أي بفطره عمدا من غير عذر إلى آخر ما قدمنا ولا يعلل وجوب الكفارة بوجود الشهوة لأنه لا شهوة في المفعول فيه بدبره قوله: "بخلاف الحد" هذا مرتبط بمحذوف علم من المقام تقديره والدبر كالقبل في وجوب الكفارة بخلاف الحد قوله: "لأنه ليس زنا" لأن الزنا عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص كذا في الشرح قوله: "وهو بالغين" أي المكسورة وأما الغداء بفتحها وبالدال المهملة ما يؤكل بكرة النهار قوله: "واختلفوا في معنى التغذى الخ" جعل صاحب النهر الاختلاف في المفطر لا في التغدي

Mas'alah: Does backbiting break the fast and require kaffarah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=722)

"و" ويوجب الكفارة "أكله عمدا بعد غيبة" وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "الغيبة تفطر الصائم" أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس لأن الحديث مؤول بالجماع بذهاب الثواب يخالف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the sun is still visible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=733)

النهار فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالأصل في كل محل "و" كانت "الشمس" حال فطره "باقية" لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان وما اختار الفقيه أبي جعفر لزومها وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء لأن الأصل بقاء النهار غلبة الظن كاليقين "

Mas'alah: What is the ruling on breaking a non-Ramadan fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=733)

أو أفسد صوم غير أداء رمضان" بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر "

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast on Eid al-Fitr while others are fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (في الفطر) أي في رؤية هلال الفطر أي فإنه أفطر والناس صائمون فتجب الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on confirmed sighting of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=434)

قوله (وللحقيقة التي عنده) أي للرؤية المحققة عنده في رمضان فإذا أفطر وجبت عليه الكفارة

Mas'alah: What does 'make-up' (qada') mean in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (استدراكا) السين والتاء زائدتان وقوله للمصلحة الفائتة هي الصوم

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentionally breaking the fast without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (لكمال الجناية) أي في فطره عمدا من غير عذر في الصوم الذي عين الله تعالى له زمنا وأطلق المصنف في الكفارة فعم السلطان وغيره قال في البزازية إذا لزمت الكفارة السلطان وهو موسر بما له الحلال وليس عليه تبعة لأحد يفتي بإعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام يفتي بصيام شهرين لأن المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه أقطار شهر وإعتاق رقبة ولا يحصل الزجر بحر والكفارة عند إبراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله أفاده القهستاني وذنب الإفطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد وهذا يقتضي عدم

الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة أما القاضي بعدما رفع إليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة عن الزنا في بحر الكلام بما إذا لم يكن للمزني بها زوج فإن كان فلا بد من إعلامه لكونه حق عبد ولا بد من إبرائه عنه قال السيد في شرحه وليس المراد إعلامه بخصوص قوله إني فعلت بزوجتك كذا بل أن يذكر له كلاما آخر توطئة لأن يجعله في حل قال ويشهد لصحة الاكتفاء بذلك تصريحهم بأن الإبراء عن المجهول صحيح

Mas'alah: What is the ruling on expiation in the apparent narration (zahir al-riwaya)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (في ظاهر الرواية) وفي رواية تجب الكفارة كما في الفتح ا هـ من الشرح

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one did not intend to fast at night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (وكان قد نوى الصوم ليلا) فإذا لم ينو فعدم الكفارة حينئذ أولى وكذا يقال في قوله ولم ينقض عزيمته

Mas'alah: What is meant by the phrase 'the crime of breaking the fast'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=446)

قوله (جناية الإفطار) الإضافة للبيان

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates invalidation of the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=237)

]

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast and expiation for breaking it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=237)

)

Mas'alah: Is making up the fast and expiation required immediately or with delay?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=238)

وجوب القضاء والكفارة إشعارا بأنه على التراخي كما قال محمد. وقال أبو يوسف: إنه على الفور وعن الإمام روايتان وقيل بين رمضانين وبه قال الكرخي والأول أصح

Mas'alah: Is expiation required for breaking a fast other than Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=239)

ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان) ؛ لأنه لم يهتك حرمة الشهر فعلى هذا لا تلزم الكفارة على قضاء رمضان. (

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who did not intend to fast and ate before noon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=242)

وعندهما تجب الكفارة أيضا) إن أكل قبل الزوال وبعده لا؛ لأنه تفويت إمكان التحصيل فكان قادرا على النية قبل الزوال فلزمته الكفارة، وله أن تفويته إنما يستقيم فيما لا يندرئ بالشبهة إذ لا صوم بدون النية مع أنه ذهب سفيان الثوري إلى عدم تأدي الصوم بنية النهار فأورث ذلك شبهة وعلى هذا إطلاق المصنف غير صحيح ولا بد من التقييد بما إذا أكل قبل الزوال كما في الهداية وغيرها إلا أن يقال: إن النية في غير وقتها في حكم العدم وبهذا اعتمد أن الاختلاف يقع قبل الزوال بدأ فأطلقه. تدبر.

Mas'alah: What are the acts that require both qada and kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=297)

باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء مدخل باب ما يفسد الصوم وتجب به

الكفارة مع القضاء

Mas'alah: What are the twenty-two things that necessitate qada and kaffarah for a fasting person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=297)

وهو اثنان وعشرون شيئا إذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به ــــــــ

Mas'alah: Does backbiting require make-up and expiation for a fasting person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=299)

وأكله عمدا بعد غيبة أو بعد حجامة أو بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إنزال أو بعد دهن شاربه ظانا أنه أقطر بذلك إلا إذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها. ــــــــ يعافه، "و" مما يوجب الكفارة "أكله عمدا بعد غيبة" وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "الغيبة تفطر الصائم" أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس لأن الحديث مؤول بالجماع بذهاب الثواب يخالف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد "أو" بعد "حجامة أو" أكله بعد "مس أو" أكله بعد "قبلة بشهوة" أو أكله "بعد مضاجعة" أو مباشرة فاحشة "من غير

إنزال" ظانا أمه أفطر بالمس والقبلة لزمته إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع "أو" أكله بعد "دهن شاربه ظانا أنه أفطر بذلك" لأنه معتمد ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي فلزمته الكفارة وإن استفتى فقيها فأفتاه بالفطر يدهن الشارب أو تأول حديثا لأنه لا يعتمد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لأن هذا مما لا يشتبه على من له سيمة من الفقه نقله الكمال عن البدائع. قلت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا الذي اكتحل أودهن نفسه أو شاربه ثم أكل معتمدا عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة اهـ فعلى هذا يقول قولنا "إلا إذا أفتاه فقيه" شاملا لمسألة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في حقها كذا في البرهان "أو" إلا إذا "سمع" المحتجم أو الحاجم "الحديث" وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" "ولم يعرف تأويله1 على المذهب" ، لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى بإثبات العذر لمن لم يعرف التأويل "و" لذا "إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة" لانتقاء الشبهة "فتجب الكفارة على من طاوعت" رجلا "مكرها" على وطئها لأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم ل نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم بها. 1 مثل أن يسمع حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" ولم يعلم أن المراد ذهاب الأجر أو نقصه.

Mas'alah: What further acts invalidate the fast and require qada and kaffarah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=305)

والشمس باقية أو أنزل بوطء ميتة أو بهيمة أو بتفخيذ أو بتبطين أو قبلة أو لمس أو أفسد صوم غير أداء رمضان أو وطئت وهي نائمة أو أقطرت في فرجها على الأصح أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار أو أدخل قطنة في دبره وغيبها أو في فرجها الداخل أو أدخل حلقة دخانا بصنعه أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف ملء الفم وهو الصحيح أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر ـــــــ فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالأصل في كل محل "و" كانت "الشمس" حال فطره "باقية" لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان وما اختار الفقيه أبي جعفر لزومها وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء لأن الأصل بقاء النهار غلبة الظن كاليقين "أو أنزل بوطء ميتة" أو بهيمة لقصور الجناية، "أو" أنزل "بتفخيذ أو بتبطين" أو عبث بالكف "أو" أنزل من "قبلة أو لمس" لا كفارة عليه لم ذكرنا "أو أفسد صوم غير أداء رمضان" بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر "أو وطئت وهي نائمة" أو بعد طروء الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ ليس مفسدا للصوم "أو أفطرت في فرجها على الأصح" لشبهه بالحقنة "أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أودهن في دبره" أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر الحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج صرمه فغسله إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به "أو أدخلته" أي أصبعها مبلولة بماء أو دهن "في فرجها الداخل في المختار" لما ذكرنا "أو أدخل قطنة" أو خرقة أو خشبة أو حجرا "في دبره أو" أدخلته "في فرجها الداخل وغيبها" لأنه تم الدخول

بخلاف ما لو بقي طرفها خارجا لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة "أو أدخل دخانا بصنعه" متعمدا إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر هذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه "أو استقاء" أي تعمد إخراجه "ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية" لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: "من استقاء عمدا فليقض" ، "وشرط أبو يوسف رحمه الله" أن يكون "ملء الفم وهو الصحيح" لأن ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء "أو أعاد" بصنعه "ما ذرعه" أي غلبه "من القيء وكان ملء الفم" وفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه بإعادته "وهو ذاكر" لصومه إذ لو كان

Mas'alah: What requires expiation (kaffarah) for breaking the fast?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=344)

فصل فيما [3] يوجب الكفارة

Mas'alah: What acts in Ramadan require both qada and kaffarah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=344)

(تجب/ الكفارة على صائم أكل) [4] أو شرب في رمضان عمدا من جنس ما يتغذى به أو [5] يتداوى [6]، ككفارة الظهار [7]، ولا نخصهاف [8] بالإيلاج في أحد [9] السبيلين عمدا [10].

Mas'alah: What actions require both qada and kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=264)

قوله: (ومن أكل غداء، أو شرب دواء، أو جامع عامدا في أحد السبيلين: لزمته الكفارة) وعند الشافعي: لا تجب الكفارة إلا بالجماع، وتجب على الزوج دون المرأة. ولنا: قوله عليه السلام: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر" رواه الدارقطني بمعناه. وما روي عن أبي هريرة: "أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره عليه السلام أن يعتق رقبة" رواه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: What is the author's inclination regarding qada and kaffarah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=365)

إلا أني مع كل هذا أميل لقول الجمهور؛ اتباعا لما صح عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – في ذلك، ولم أجد للحنفية جوابا عما روي عن هؤلاء الصحابة – رضي الله عنهم –. (1) المبسوط للسرخسي 3/ 77.

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

ومن جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه

القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار

Mas'alah: What are the causes that invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=345)

(باب موجب الفساد)

Mas'alah: What cases require both qada and kaffara for breaking the fast?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=350)

الغروب ولم تغربوأكل ناسيا فظن إنه أفطر فأكل عمدا أو صب في حلقه نائما أو جومعت نائمة أو مجنونة أو لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو أصبح غيرنا

Mas'alah: What invalidates the fast and requires both make-up and expiation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=165)

باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء وهو اثنان وعشرون شيئا: إذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي: 1 - الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به. 2 - والأكل. 3 - والشرب سواء فيه ما يتغدى به أو يتداوى به. 4 - وابتلاع مطر دخل إلى فمه. 5 - وأكل اللحم النيئ وإن كان منتنا إلا إذا دود. 6 - وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث. 7 - وقديد

اللحم بالاتفاق. 8 – وأكل الحنطة. 9 – وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت. 10 – وابتلاع حبة حنطة. 11 – أو سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار. 12 – وأكل الطين الأرمني مطلقا. 13 – والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله. 14 – والملح القليل في المختار.

Mas'alah: What additional acts require both make-up and expiation for the fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=166)

15 – وابتلاع بزاق زوجته. 16 – أو صديقه لا غيرهما. 17 – وأكله عمدا بعد غيبة. 18 – أو بعد حجامة. 19 – أو [بعد] مس. 20 – أو قبلة بشهوة. 21 – أو بعد مضاجعة من غير إنزال. 22 – أو [بعد] دهن شاربه ظانا أنه أقطر بذلك.

Mas'alah: What are the twenty-two things that invalidate the fast and require both make-up and expiation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=102)

باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء & وهو اثنان وعشرون شيئا اذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغدى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل الى فمه وأكل اللحم النيء وإن كان منتنا إلا اذا دود وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع حبة حنطة أو سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار

وأكل الطين الأرمني مطلقا والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما وأكله عمدا بعد غيبة أو بعد حجامة أو بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إنزال أو بعد دهن شاربه ظانا أنه أقطر بذلك إلا اذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها

Mas'alah: What is the ruling on making up and expiation for breaking a fast?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=329)

قوله: (يقضي ويكفر) لوجود معنى صلاح البدن كما قدمه في الصوم عن الدراية وغيرها.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2185)

3197 – بما حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: حدثني مالك , عن ابن شهاب , عن حميد بن عبد الرحمن , عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ﴿رجلا أفطر في رمضان , في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة , أو صيام شهرين متتابعين , أو إطعام ستين مسكينا , فقال: لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر , فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال: يا رسول الله , إني لا أجد أحدا أحوج إليه مني , فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت

أنيابه , ثم قال: كله ""

3198 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا ابن جريج , قال: حدثني ابن شهاب , عن حميد بن عبد الرحمن , أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أمر رجلا , أفطر في شهر رمضان , أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين , أو إطعام ستين مسكينا» قالوا: فإنما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به , بعد أن أخبره بما عليه في ذلك , مما بينه أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه هذا. وخالفهم في ذلك آخرون أيضا , فقالوا: بل بعتق رقبة إن كان لها واجدا , أو يصوم شهرين متتابعين , إن كان للرقبة غير واجد , فإن لم يستطع ذلك , أطعم ستين مسكينا. فكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكروا. وأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة إن كان المجامع , لها واجدا , والتثنية بالصيام بعدها , إن كان المجامع , للرقبة غير واجد , والتثليث بالإطعام بعدهما إن كان المجامع ; لهما غير واجد , هكذا أصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك. وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج , وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت , وكيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك

3199 – حدثني فهد , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب , عن حميد بن عبد الرحمن , أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلك , ما لك» ,

قال: "﴿وقعت على امرأتي , وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهل تجد رقبة تعتقها؟» فقال: لا. – [61] – فقال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا والله يا رسول الله. قال: «فهل تجد طعام ستين مسكينا؟» قال: لا يا رسول الله , فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك , أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر , والعرق: المكتل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أين السائل آنفا؟ خذ هذا فتصدق به» . فقال الرجل: أعلى أهل أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك» قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة , أو صيام شهرين متتابعين , أو إطعام ستين مسكينا" 3200 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو اليمان , قال: أنا شعيب , عن الزهري , فذكر بإسناده مثله فهذا هو الحديث على وجهه , وإنما جاء حديث مالك , وابن جريج في ذلك , عن الزهري , على لفظ قول الزهري , في هذا الحديث: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة , أو صيام شهرين متتابعين , أو إطعام ستين مسكينا. فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم , من لم يحكه في حديثه عن حميد , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم 3201 – حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني , قال: ثنا محمد بن إدريس , قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن الزهري , فذكر بإسناده مثله , غير أنه لم يذكر قوله فصارت سنة إلى آخر الحديث 3202 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج بن منهال , قال: ثنا سفيان , فذكر بإسناده مثله 3203 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا أبي , قال: سمعت النعمان بن راشد , يحدث عن الزهري , فذكر بإسناده مثله 3204 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا محمد بن أبي حفصة , عن ابن شهاب , فذكر بإسناده مثله. 3205 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل , قال: ثنا سفيان , عن منصور , عن

الزهري , فذكر بإسناده مثله , وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك 3206 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا بشر بن بكر , قال: حدثني الأوزاعي , قال: سألت الزهري , عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان. فقال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف , قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه , فذكر نحوه غير أنه لم يذكر الآصع – [62] – فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين , لأن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "أتجد رقبة؟ قال: لا , قال فصم شهرين متتابعين. قال: ما أستطيع , قال فأطعم ستين مسكينا؟" . فكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره له قبله. فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر , فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى الرجل , وأمره إياه بالصدقة، هو الذي روته عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي بدأنا بروايته. فحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أولى منه , لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة رضي الله عنها شيء قد حفظه أبو هريرة رضي الله عنه , ولم تحفظه عائشة , فهو أولى , لما قد زاده. وأما حديث مالك وابن جريج , فهما عن الزهري , على ما قد ذكرنا , وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب. فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام , في شهر رمضان , ما في حديث منصور , وابن عيينة , ومن وافقهما , عن الزهري , عن حميد , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=956)

مسألة: [وجوب القضاء والكفارة في الجماع والأكل عامدا] قال أبو جعفر: (ولو فعل ذلك عامدا: كان عليه في الجماع في الفرج والأكل والشرب القضاء والكفارة، ولم يكن عليه فيما سوى ذلك إلا القضاء خاصة بلا كفارة) .

وأما وجه إيجاب الكفارة على الآكل والشارب، فهو ما: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفطرت يوما في شهر رمضان. قال: "أعتق رقبة" . قال: لا أجدها. قال: "فصم شهرين متتابعين" . قال: لا أستطيع. قال: "أطعم ستين مسكينا" . قال: لا أجده. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بكيل نحو خمسة عشر صاعا، أو عشرين صاعا، فقال: "تصدق بها" . فقال: يا رسول الله! ما بين لابتيها احد أحوج مني ومن أهلي. قل: "فأطعه أهلك، وصم يوما مكانه" . فلما لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهة التي بها وقع الإفطار، صار ذلك بمنزلة عموم لفظ من النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب الكفارة بكل ما يوجب الإفطار، إلا ما قام دليه. وقد روى في أخبار أخر من أخبار أبي هريرة رضي الله عنه "أن رجلا قال: جامعت أهلي، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة" .

ولا يجب حمل الخبرين على معنى واحد، بل نحمل كل واحد منهما على فائدة مجددة غير فائدة الآخر، فيكون هذا أولى من الاقتصر بها كلها على فائدة واحدة، إذ لم يثبت أن راوي الخبرين واحد، وأنهما خبر واحد. ويدل على صحة قولنا: اتفاق الجميع من فقهاء الأمصار على أن وجوب الكفارة غير مقصور على الجماع الذي ورد به الأثر؛ لأن مالك بن أنس يوجبها على كل مفطر غير معذور، والشافعي يوجبها بالإيلاج في

إحدى السبيلين من الرجل والمرأة، ومن البهيمة أيضا، وهذا لم يرد فيه أثر. وأصحابنا يوجبونها بحصول إفساد صوم شهر رمضان بضرب من المأثم، فحصل من اتفاق الجميع: أن هناك معنى به تعلق وجوب الكفارة، غير ما ورد به الأثر الذي ذكر فيه الجماع، فاحتجنا أن ننظر أي هذه المعاني أولى بالاعتبار في إيجاب الكفارة به، فقلنا: لما كانت هذه الكفارة مستحقة بالمأثم، اعتبرنا المأثم الذي استحقه بالجماع، فوجدنا مثله في الأكل والشرب، فوجب أن يكون عليه فيهما من الكفارة مثل ما في الجماع. والدليل على أن مأثم الأكل مثل مأثم الجماع: أنه ينتهك من حرمة

الصوم، ويحصل به من كفران النعمة مثل ما فعله بالجماع، وذلك أن نعمة الله على الآكل في تمكينه من الأكل، أعظم من نعمته عليه في تمكينه من الجماع؛ لأن في فقد الأكل تلف النفس، وليس في فقد الجماع أكثر من فقده لذته، فهو يستحق لا محالة بترك الأكل في الصوم من الثواب، أكثر مما يستحقه بترك الجماع، فكان بإفساده للصوم بالأكل مبطلا لما كان يستحقه من الثواب، فبان بذلك أن المفطر بالأكل أعظم مأثما من المفطر بالجماع. فلما كانت هذه الكفارة متعلقة بالمأثم، وكان مأثم الأكل مثل مأثم الجماع، وجب أن يكون عليه من الكفارة مثل ما على المجامع، فكان اعتبار ذلك أولى من اعتبار الإيلاج في أحد السبيلين، إذ لم يكن لذلك تأثير في جهة المأثم ليس لغيره. وهو أولى من اعتبار الإفطار لغير عذر أيضا، من قبل أن مأثم المجامع فيما دون الفرج، والمستقيء عمدا، أقل من مأثم المجامع في الفرج، فكان بمنزلة الجماع فيما دون الفرج في امتناع وجوب الحد به. وكفارة شهر رمضان مشبهة للحد في باب تعلقها جميعا بالمأثم، واستحقاقها على جهة العقوبة. وأيضا: فإن من يوجبها بالجماع فيما دون الفرج، فإنما يوجبها قياسا على الجماع في الفرج، ولا يجوز عندنا إثبات الكفارات بالقياس. فإن قيل: فأنتم توجبونها بالأكل والشرب قياسا. قيل له: ليس

كذلك؛ لأنا إنما أثبتنا المعنى باتفاق الجميع على أن وجوبها غير مقصور على الجماع الذي ورد فيه الأثر، وأن هناك معنى مرادا بالخبر، به تعلق الحكم، غير ما ورد الأثر فيه.

Mas'alah: What did the Prophet command the man who broke his fast in Ramadan to do?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=961)

عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي وقع على امرأته في شهر رمضان: "صم يوما مكانه" .

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=961)

فصل: [كفارة الفطر عمدا في رمضان]

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=961)

قال أبو جعفر: (والكفارة في ذلك: عتق رقبة يجزئ فيها المؤمن وغير المؤمن، فإن لم يجد: فصياح شهرين متتابعين، فإن لم يستطع: أطعم ستين مسكينا) .

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=961)

وذلك لما روى الأوزاعي وابن عيينة في آخرين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجل الذي قال: جامعت أهلي في شهر رمضان: "أعتق رقبة" . قال: لا أجد. قال: "صم شهرين متتابعين" . قال: لا أستطيع. قال: "أطعم"

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=962)

ستين مسكينا "."

Mas'alah: What is the amount of food to be given to each poor person in kaffarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=964)

قال أبو جعفر: (ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a day and expiation for intentionally breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1553)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بقضاء يوم مع الكفارة التي أمره بها فيها قال أبو جعفر: كل ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عنه في هذا الباب ليس فيه ذكر قضاء يوم مكان اليوم الذي كان فيه ذلك الفطر غير ما سنرويه في هذا الباب منها إن شاء الله تعالى

1516 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال حدثنا أبو عامر العقدي , قال حدثنا هشام بن سعد , عن الزهري , عن أبي سلمة , هكذا قال عن أبي هريرة , أن رجلا , قال: يا رسول الله، إني وقعت بأهلي في رمضان، قال: "أعتق رقبة" قال: ما أجدها يا رسول الله قال: "فصم شهرين متتابعين" قال: ما أستطيع، قال: "فأطعم ستين مسكينا" قال ما أجده يا رسول الله، قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاعا تمرا قال: فخذ هذا، فتصدق به قال: على أحوج مني وأهل بيتي قال: فكله أنت وأهل بيتك، وصم يوما مكانه واستغفر الله عز وجل "– [175] –" 1517 – حدثنا روح بن الفرج , قال: حدثنا أبو مروان العثماني , حدثنا إبراهيم بن سعد , عن ابن شهاب , عن حميد بن عبد الرحمن بن – [176] – عوف , أخبره أن أبا هريرة ثم ذكر هذا الحديث غير أنه لم يقل فيه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: اقض يوما مكانه 1518 – حدثنا روح , قال: حدثنا أبو مروان , قال: حدثنا إبراهيم بن سعد , عن الليث بن سعد , عن ابن شهاب , بهذا الإسناد مثله وقال له صلى الله عليه وسلم: صم يوما مكانه. 1519 – حدثنا فهد , قال حدثنا ابن أبي مريم , قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر , عن ابن شهاب , عن حميد بن عبد الرحمن , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، وأنه قال له: واقض يوما مكانه – [177] – 1520 – حدثنا فهد , قال: حدثنا ابن أبي مريم , قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر , قال: أخبرني

يحيى بن سعيد , وعطاء الخراساني , عن سعيد بن المسيب , عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن من يرويه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء يوم مكانه وأنتم تروون عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر

1521 – ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: حدثنا أبو – [178] – داود الطيالسي , وبشر بن عمر الزهراني , قال: حدثنا شعبة , عن حبيب بن أبي ثابت , قال: سمعت عمارة بن عمير , يحدث عن أبي المطوس , قال حبيب وقد رأيت أبا المطوس عن أبيه , عن أبي هريرة , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه، ولو صوم الدهر" – [179] – 1522 – وكما حدثنا إبراهيم , قال: حدثنا سعيد بن عامر , قال: حدثنا شعبة , عن حبيب , عن ابن المطوس , عن أبيه , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يذكر قول حبيب وقد رأيت أبا المطوس

1523 – وما قد حدثنا أحمد بن شعيب , قال: حدثنا محمد بن بشار , قال: حدثنا يحيى بن سعيد , وعبد الرحمن بن مهدي , قال: حدثنا سفيان , ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب , قال: حدثني أبو المطوس , عن أبيه , عن أبي هريرة , رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه" – [180] – فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديث غير مخالف للحديث الأول؛ لأن الحديث الأول فيه ذكر القضاء وفي هذا الحديث أنه لا يدرك صوم الدهر عن ذلك اليوم صومه لو كان صامه في غير ذلك اليوم كما يكون من ترك صلاة من الصلوات في غير عذر حتى فاته وقتها

واجبا عليه قضاؤها غير مصيب بقضائها ما يصيبه لو كان صلاها في وقتها، فمثل ذلك المفطر في رمضان مأمور بالقضاء غير مدرك بذلك القضاء ما كان يصيبه لو صامه في عينه، فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في هذين الحديثين وأن كل واحد منهما في معنى غير المعنى الذي في صاحبه، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What requires both qada and kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=327)

قال – رحمه الله – (ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمدا غذاء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهار) أما وجوب القضاء فلتحصيل المصلحة الفائتة إذ في صوم هذا اليوم مصلحة لأنه مأمور به والحكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة وقد فوته فيقضيه لتحصيلها وأما وجوب الكفارة فلحديث الأعرابي على ما يجيء من قريب ولا يشترط فيه الإنزال لأن أحكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق بالتقاء الختانين، وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ولأن قضاء الشهوة متحقق بدون الإنزال وإنما هو تبع وهو ليس بشرط لوجوبها والجماع في الدبر فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة لا يوجب الكفارة لقصور الجناية لأن المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه فلا يستدعي زاجرا للامتناع بدونه فصار كالحد وفيما روى أبو يوسف عنه تجب عليهما لأنه محل مشتهى على الكمال وهو الأصح بخلاف الحد لأنه متعلق بالزنا وليس هذا بزنا حقيقة لأنه عبارة عن الجماع في الفرج الخالي عن الملك وشبهته ولا معنى لأنه ليس فيه إفساد الفراش واشتباه الأنساب

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on expiation for each day of fasting broken?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=362)

وقال الشافعي يلزمه لكل يوم كفارة لأنه وجد في كل يوم إفساد كامل

Mas'alah: What actions require expiation (kaffarah) versus only make-up (qada) in fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=120)

243 – ما يلزم الكفارة أو القضاء ولو ابتلع سمسمة لزمته الكفارة وإن مضغها لم يفطر إلا أن يجد طعمها في حلقه ولو أكل عجينا أو دقيقا أو ابتلع حصاة أو نحوها لزمه القضاء لا غيره ولو أكل مسكا أو كافورا أو زعفرانا أو ترابا مشويا أو ورق

شجر يعتاد أكلها لزمته الكفارة

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates expiation for breaking the fast?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1143)

باب موجب الإفساد(2) بفتح الجيم(3) [(4)] : أي ما يوجبه الإفساد كالقضاء والكفارة. (1) قوله: في الأحكام المذكورة؛ فلا يثبت هلال ذي الحجة في الغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين، وفي الصحو لا بد من زيادة العدد بحيث تحصل غلبة الظن. (2) في ص: الفساد. (3) ويجوز كسرالجيم بمعنى الأسباب لفطر، وفتحها بمعنى

الحكم المترتب على الإفساد. ينظر: ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 201) . (4) مبتدأ خبره قوله: قضى وكفر.

Mas'alah: What actions require both make-up and expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1144)

(من جامع [(1)] ، أو جومع [(2)] في أحد السبيلين، أو أكل، أو شرب غذاء، أو دواء [(3)] عمدا [(4)] ، أو احتجم [(5)] فظن أنه فطره(6) فأكل عمدا، قضى(7) وكفر(8) (1) أي آدميا مشتهيا؛ فإن جامع البهيمة لا كفارة عليه. (2) قوله: أو جومع؛ في إطلاق الجملتين إشارة إلى أنه لا يشترط لوجوب الكفارة على الواطئ والموطؤة، وفاعل اللواطة ومن فعل بها الإنزال، بل نفس الجماع، وهو غيبوبة الحشفة كاف، والأصل ما ثبت عند الأئمة الستة وغيرهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من جامع في رمضان متعمدا نهارا أن يكفر بمثل كفارة الظهار المذكورة في القرآن في سورة المجادلة، وألحق به الأكل والشرب عمدا؛ لكونه نظيره في الإفساد عمدا، وحصول التلذذ، وقضاء الشهوة، ولم يحكم بوجوب الكفارة في أكل ما ليس دواء ولا غذاء. (3) قوله: غذاء ودواء: أي من شأنه أن يتغذى به ويتداوى به، ويلحق به ما فيه صلاح بدنه وتلذذه به كالتلذذ بالغذاء، وبه يعلم أنه يجب القضاء والكفارة على من شرب دخان التنباك في الصوم، وقد فصلت هذه المسألة في رسالتي: ((زجر أرباب الريان عن شرب الدخان)) ، وفي رسالتي: ((ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان)) . (4) قيد للكل واحترز به عن الخطأ والنسيان. (5) قوله: أو احتجم؛ أي استعمل الحجامة، وهذا ذكر اتفاقي، والغرض أنه فعل فعلا لا يظن الفطر به كالحجامة

والفصد ونحو ذلك، فإن من المعلوم أن الصوم لا يفسد إلا بما دخل لا بما خرج إلا ما سيأتي ذكره وهو الإنزال والقيء، فظن بحماقته أنه فسد صومه فأكل أو شرب أو جامع عمدا. (6) في م: أفطر. (7) في م: فضى. (8) كفر: من الكفر، وهو في الأصل الستر يقال كفره وكفره إذا ستره، والكفارة منه لأنها تكفر الذنب، ومنها: كفر عن يمينه. ينظر: ((المغرب)) (ص412) .

Mas'alah: What is the expiation for intentionally breaking the fast of Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1145)

كالمظاهر(1) [(2)]): أي كفارته مثل كفارة الظهار(3) [(4)] ،(وهو): أي التكفير، (بإفساد صوم رمضان لا غير [(5)]): أي بإفساد أداء رمضان عمدا. (1) المظاهر: وهو من يشبه ما يضاف إلى الطلاق من المنكوحة بمايحرم النظر غليه من عضو محرمه نسبا أو رضاعا. ينظر: ((الغرر)) (1: 393) . (2) قوله: كالمظاهر؛ أي الذي يشبه زوجته أو عضوا منها بمحرمة أو جزئه: كأنت علي كظهر أمي، وسيأتي تفصيله في كتاب النكاح. (3) وهي كما في قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 3-4] . (4) قوله: مثل كفارة الظهار؛ وهي تحرير رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. (5) قوله: لا غير؛ فلا تجب بإفساد صوم النفل، والسنة والواجب قضاء رمضان، ولا بإفساد صوم رمضان خطأ أو إكراها أو نسيانا؛ لأن النص الوارد في هذا الباب إنما ورد في أداء رمضان لا

في غيره، وليس وجوبها قياسا حتى يتعدى إلى غيره.

Sub–topic – Kaffarah for Travelers and the Sick

Mas'alah: Does kaffara become obligatory if one travels after intentionally breaking the fast?

Source Book: Al–Durrat al–Munifah (book_id=14907, page=58)

ولو سافر بعد الافطار عمدا وجبت الكفارة في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a traveler who returns home and eats during Ramadan?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=205)

سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة. ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع إلى أهله ليحمل شيئا نسيه فأكل بمنزله ثم خرج القياس أن تجب عليه الكفارة؛ لأنه رفض سفره قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on expiation for a resident who travels and has intercourse while fasting?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=1548)

6898 – قال أصحابنا: إذا أصبح المقيم صائما ثم سافر فجامع، لم تجب الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intentionally breaks his fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=422)

ولو أصبح صائما في سفره ثم أفطر متعمدا فلا كفارة عليه لأن السبب المبيح من حيث الصورة قائم وهو السفر فأورث شبهة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة والأصل فيه أن الشبهة إذا استندت إلى صورة دليل فإن لم يكن دليلا في الحقيقة بل من حيث الظاهر اعتبرت في منع وجوب الكفارة وإلا فلا. وقد وجدت ههنا، وهي صورة السفر لأنه مرخص أو مبيح في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who enters his home, breaks his fast, and then leaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

المسافر إذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فأفطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله وبالقياس نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a traveler who intentionally breaks his fast after being told his fast is invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

المسافر إذا قدم مصر وهو صائم في رمضان فأفتي أن صومه لا يجزيه فأفطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a healthy person who breaks his fast and then becomes too ill to fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

والصحيح إذا أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا

Mas'alah: Does coerced travel on the day of breaking the fast remove the obligation of expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=855)

ولو سافر في ذلك اليوم مكرها لا تسقط الكفارة عند أبي يوسف، وهو الصحيح خلافا لزفر،

Mas'alah: Does expiation fall away if one breaks the fast before or after traveling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (أو قبله كسفر) بأن سافر فأفطر أما لو أفطر ثم سافر طائعا فاتفقت الروايات على عدم سقوطها

Mas'alah: What is the meaning of 'due to his presence facing the enemy' regarding fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (بكونه) أي بسبب وجوده بمقابلة العدو

Mas'alah: Who is included in the ruling on permissibility of breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (ومن له الخ) يعم الذكر والأنثى والتذكير في له نظرا للفظ من

Mas'alah: Does a guest break his fast even when making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (فالاعتماد على أنه يفطر) ولو كان صائما قضاء تنوير وشرحه

Mas'alah: Does a healthy resident who intentionally has intercourse in Ramadan incur expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=361)

إذا جامع الصحيح المقيم عمدا في شهر رمضان فإنه يلزمه الكفارة

Mas'alah: Does a traveler who intentionally breaks the fast require expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=363)

فأما إذا كان فيه شبهة فلا يجب فإن المسافر إذا صام في رمضان ثم جامع متعمدا لا يلزمه الكفارة لأن فيه شبهة الإباحة لقيام السبب المبيح صورة وهو السفر

Sub–topic – Kaffarah for the Ignorant and the Knowledgeable

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a wealthy ruler who breaks the fast?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=702)

وكذا لا فرق بين السلطان وغيره ولهذا قال في البزازية: إذا لزم الكفارة على السلطان، وهو موسر بماله الحلال، وليس عليه تبعة لأحد يفتي بإعتاق الرقبة، وقال أبو نصر محمد بن سلام: يفتى بصيام شهرين؛ لأن المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه إفطار شهر وإعتاق رقبة فلا يحصل الزجر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast due to ignorance or doubt?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=719)

«أفطر الحاجم والمحجوم» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الغيبة تفطر الصائم» ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما؛ لأن ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لأبي يوسف؛ لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل فظن أن ذلك يفطره ثم أفطر فعليه الكفارة إلا إذا استفتى فقيها فأفتاه بالفطر أو بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم تلزمه الكفارة عند أبي حنيفة خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب ولهذا قال في فتح القدير الحكم في حق العامي فتوى

مفتيه وفي البدائع ولو دهن شاربه فظن أنه أفطر فأكل عمدا فعليه الكفارة وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا؛ لأن هذا مما لا يشتبه وكذا لو اغتاب. اهـ. وفي التبيين أن عليه عامة المشايخ وهو في الغيبة مخالف لما في المحيط والظاهر ترجيح ما في المحيط للشبهة وفي النهاية ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره وأما النائمة أو المجنونة إذا أكلتا بعدما جومعتا فلا كفارة عليهما؛ لأن الفساد حصل بالجماع قبل الأكل كالمخطئ ولا كفارة لعدم الجناية فالأكل بعده ليس بإفساد وصورتها في النائمة ظاهر وفي المجنونة بأن نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صائمة فجامعها إنسان فإن الجنون لا ينافي الصوم إنما ينافي شرطه أعني النية وقد وجب في حال الإفاقة فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفاقت فإذا جومعت قضته لطرو المفسد على صوم صحيح وبهذا اندفع ما قيل إنها كانت في الأصل المجبورة أي المكرهة فصحفها الكاتب إلى المجنونة لإمكان توجيهها كما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم. (فصل) عقد لبيان ما يوجبه العبد على نفسه بعدما ذكر ما أوجبه الله تعالى عليه (قوله ومن نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى) ؛ لأنه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكن يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي إسقاطا للواجب وإن صام فيه يخرج عن العهدة؛ لأنه أداه كما التزم. أشار بصوم يوم النحر إلى كل صوم كره تحريما وبالصوم إلى الاعتكاف فلو نذر اعتكاف يوم النحر صح ولزمه الفطر والقضاء فإن اعتكف فيه بالصوم صح كما في الولوالجية وأراد بقوله أفطر على وجه الوجوب خروجا عن المعصية وقوله في النهاية الأفضل الفطر تساهل أطلق فشمل ما إذا قال لله علي صوم غد فوافق يوم النحر أو صرح فقال لله علي صوم يوم النحر وهو ظاهر الرواية لا فرق بين أن يصرح بذكر المنهي عنه أو لا في الكشف وغيره واعلم بأنهم صرحوا بأن شرط لزوم النذر ثلاثة كون المنذور ليس بمعصية وكونه من جنسه واجب وكون الواجب

مقصودا لنفسه قالوا فخرج بالأول النذر بالمعصية والثاني نحو عيادة المريض والثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم وكذا لو نذر سجدة التلاوة وفي الواقعات ولو نذر تكفين ميت لم يلزم؛ لأنه ليس بقربة مقصودة كالوضوء مع تصريحهم هنا بصحة النذر بيوم [منحة الخالق] (قوله: وفي التبيين أن عليه عامة المشايخ) وفي الخانية قال بعضهم: هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها. وعامة العلماء قالوا: عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا أو فتوى؛ لأن العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث. وقالوا: أراد به ذهاب الآخر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند إلى دليل؛ فلا يورث شبهة اهـ. وما رجحه المؤلف مشى عليه في الملتقى (قوله: وهو في الغيبة مخالف لما في المحيط) وكذا هو المعتمد في الادهان مخالف لما في الخانية حيث قال وكذا الذي اكتحل أو ادهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فاستفتى فأفتي له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة اهـ. وعليه مشى في الإمداد مستدركا على ما في البدائع (قوله: وفي المجنونة بأن نوت إلخ) قال في العناية تبعا للنهاية وغيرها قد تكلموا في صحة صومها؛ لأنها لا تجامع الجنون وحكي عن ابن سليمان الجرجاني قال لما قرأت على محمد هذه المسألة قلت له كيف تكون صائمة وهي مجنونة فقال دع هذا فإنه انتشر في الأفق فمن المشايخ من قال كأنه كتب في الأصل مجبورة وظن الكاتب مجنونة ولهذا قال دع فإنه انتشر في الأفق وأكثرهم قالوا: تأويله أنها كانت عاقلة بالغة في أول النهار ثم جنت فجامعها زوجها ثم أفاقت وعلمت بما فعل الزوج اهـ. قال في النهر وهذا يقتضي عدم تصحيفها وجزم في الفتح بأنها مصحفة من الكاتب مستندا لما مر. قال: وتركها محمد بعد التصحيف لإمكان توجيهها اهـ. وهذا يفيد رفع الخلاف السابق إذ لا تنافي بين تصحيفها وتأويلها وبه اندفع دفع المؤلف لكن لا يخفى أن ما عن أبي سليمان ليس نصا في أن الكاتب صحفها بل وقعت عن محمد كذلك غير أنه لم يصلحها لانتشارها وإمكان

تأويلها وأيضا استعماله مجبورة بمعنى مجبر ضعيف. [فصل ما يوجبه العبد على نفسه] (فصل في النذر)

النحر ولزومه فعلم أنهم أرادوا باشتراط كونه ليس بمعصية كون المعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيء من أفراد الجنس عنها وحينئذ لا يلزم لكنه ينعقد للكفارة حيث تعذر عليه الفعل ولهذا قالوا لو أضاف النذر إلى سائر المعاصي كقوله لله علي أن أقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث فلو فعل نفس المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم بخلاف ما إذا كان نذرا بطاعة كالحج والصلاة والصدقة فإن اليمين لا تلزم بنفس النذر إلا بالنية وهو الظاهر عن أبي حنيفة وبه يفتى وصرح في النهاية بأن النذر لا يصح إلا بشروط ثلاثة في الأصل إلا إذا قام الدليل على خلافه إحداها أن يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني أن يكون مقصودا لا وسيلة والثالث أن لا يكون واجبا عليه في الحال أو في ثاني الحال فلذا لا يصح النذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث. اهـ. فعلى هذا فالشرائط أربعة إلا أن يقال إن النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الأول إذ قولهم من جنسه واجب يفيد أن المنذور غير الواجب من جنسه وهاهنا عينه ولكن لا بد من رابع وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره كما في الولوالجية وقيد بقوله إلا إذا قام الدليل على خلافه؛ لأنه لو قام الدليل على الوجوب من غير الشروط المذكورة يجب كالنذر بالحج ماشيا والاعتكاف وإعتاق الرقبة مع أن الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا نفس الإعتاق من غير مباشرة سبب موجب للإعتاق كذا في النهاية وفيه نظر؛ لأن النذر بالحج ماشيا من جنسه واجب؛ لأن أهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي كما صرح به في التبيين في آخر

الحج وأما الاعتكاف وهو اللبث في مكان من جنسه واجب وهو القعدة الأخيرة في الصلاة وأما الإعتاق فلا شك أن من جنسه واجبا وهو الإعتاق في الكفارة وأما كونه من غير سبب فليس بمراد (قوله: وإن نوى يمينا كفر أيضا) أي مع القضاء تجب كفارة اليمين إذا أفطر وهذه المسألة على وجوه ستة إن لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا يكون نذرا؛ لأنه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينا؛ لأن اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وإن نواهما يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعند أبي يوسف يكون يمينا. لأبي يوسف أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني؛ فلا ينتظمهما لفظ واحد، ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة. ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين؛ لأنهما يقضيان الوجوب إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض كذا في الهداية وتعقبه في فتح القدير بلزوم التنافي من جهة أخرى وهو أن الوجوب الذي يقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك متعلقه الكفارة والوجوب الذي هو موجب النذر ليس يلزم بترك متعلقه ذلك، وتنافي اللوازم أقل ما يقتضي التغاير فلا بد أن لا يراد بلفظ واحد واختار شمس الأئمة السرخسي في الجواب أنه أريد بلفظ اليمين لله وأريد النذر بعلي أن أصوم كذا وجواب القسم حينئذ محذوف مدلول عليه بذكر المنذور أي كأنه قال لله لأصومن وعلي أن أصوم وعلى هذا لا يرادان بنحو علي أن [منحة الخالق] (قوله: وهو القعدة الأخيرة في الصلاة) قال في المعراج في باب الاعتكاف قلنا بل من جنسه واجب لله تعالى وهو اللبث بعرفة يوم عرفة وهو الوقوف أو النذر بالمشي إنما يصح إذا كان من جنسه واجب لله تعالى أو مشتمل على الواجب وهذا كذلك؛ لأن الاعتكاف يشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب فيكون النذر

به مشتملا على اللبث والصوم ومن جنس الصوم واجب وإن لم يكن من جنس اللبث واجب فيصح النذر ثم ذكر عن جامع فخر الإسلام النذر بالاعتكاف صحيح وإن كان ليس لله تعالى من جنسه إيجاب؛ لأن الاعتكاف إنما شرع لدوام الصلاة؛ ولذلك صار قربة فصار التزامه بمنزلة الصلاة والصلاة عبادة مقصودة. (قوله: وهذه مسألة) أي مسألة النذر سواء كانت بصيغة صوم يوم النحر أو غيره (قوله: وقد عينه إلخ) أي فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء لعدم التزامه والكفارة موجب الحنث في هذا المقام (قوله: نذرا ويمينا إلخ) أي فيجب القضاء تحصيلا لما وجب بالالتزام وتجب الكفارة إن أفطر للحنث بترك الصيام اهـ. در منتقى (قوله: إنه أريد بلفظ اليمين لله) فيه تقديم وتأخير والأصل أن يقال إنه أريد اليمين بلفظ لله.

Mas'alah: Does expiation for breaking the fast apply only to the deliberate offender?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1480)

6612 – قالوا: المراد: المأثم؛ لأن الكفارة إنما تجب على العامد.

Mas'alah: Does the ruling on expiation differ between the knowledgeable and the ignorant regarding vomiting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فأوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person heard a hadith about cupping and understood its interpretation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وإن كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person heard a hadith about cupping but did not understand its interpretation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وإن لم يعرف تأويله قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling if an ignorant person asks a mufti about cupping and is told it breaks the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فأفتى له بالفطر فأكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who knows the hadith about forgetful eating and still eats intentionally?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=893)

قوله وإن بلغه الحديث) يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وتقدم تخريجه، ففيه روايتان عن أبي حنيفة في رواية لا تجب وصححه قاضي خان، وفي رواية تجب وكذا عنهما، ومرجع وجهيهما إلى أن انتفاء الشبهة لازم انتفاء الاشتباه أو لا، فقولهما بناء على ثبوت اللزوم والمختار بناء على ثبوت الانفكاك، لأن ثبوت الشبهة الحكمية بثبوت دليل الفطر وهو القياس القوي وهو ثابت لم ينتف، حتى قال بعض الأئمة بالفطر، وصرف قوله – عليه الصلاة والسلام – «فليتم صومه» إلى الصوم اللغوي وهو الإمساك. وقال

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on expiation for one who eats intentionally after forgetful eating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=894)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها تجب، وكذا عنهما لأنه لا اشتباه فلا شبهة. وجه الأول قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس فلا ينتفي بالعلم كوطء الأب جارية ابنه. (

Mas'alah: Does knowing the interpretation of the cupping hadith obligate expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=723)

"و" لذا "إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة" لانتقاء الشبهة

Mas'alah: What is the difference between Imam al-Shafi'i and Abu Hanifa's students on intention and expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

الشافعي شرطه كذا في تحفة الأخيار وقالا إن نوى نهارا وأفطر فعليه الكفارة أفاده السيد

Mas'alah: Does knowledge of the hadith remove the legal doubt (shubha) regarding expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=445)

قوله (ولم تنتف الشبهة) دخول على قوله ولو علم الخبر أي لا تلزمه الكفارة ولا تكون الشبهة زائلة بعلمه الخبر

Mas'alah: What is the alternate narration (Ibn al-Mubarak) regarding the validity of a vow to fast on Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=458)

قوله (وفي رواية) هي رواية ابن المبارك عن الإمام وبها قال زفر

Mas'alah: What does 'due to the meaning of turning away' (li-ma'na al-a'rad) refer to in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=458)

قوله (لمعنى الأعراض) الإضافة للبيان

Mas'alah: What is the reason for considering fasting on Eid a sin due to turning away from Allah's hospitality?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=458)

قوله (ولذلك) أي لكون صومها معصية لمعنى الأعراض الخ

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on what invalidates the fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=358)

سبب الانفراد: يرجع انفراد الحنفية في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في العلة المفسدة للصوم، هل هي مطلق الإيلاج، أم الإيلاج في محل يشتهى عادة؟ فالحنفية يرون أن الإيلاج المفسد للصوم، هو ما كان في محل يشتهى عادة، لذا لم يفسدوا صوم من وطء الميتة والبهيمة ولم ينزل؛ لأنها لا تشتهى عادة. أما الجمهور فيرون أن مطلق الإيلاج يفسد الصوم، دون النظر إلى وجود اللذة والشهوة، لذا أفسدوا صوم من وطئ الميتة والبهيمة لدخوله في مطلق الإيلاج، وأوجبوا القضاء والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats intentionally after not intending to fast?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=116)

فعليه القضاء ولا كفارة عليه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: ومحمد: إن أكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وإن أكل بعد الزوال فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وروى عن أبي يوسف رواية أخرى أنه قال: إن كان قبل العزيمة فعليه القضاء والكفارة، يعني نوى الصوم بالنهار ثم أكل

BAB 5

باب صوم المسافر والمريض

The Chapter on Fasting of the Traveler and the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Coercion and Hardship in Breaking the Fast

Mas'alah: What is the difference between being coerced to break the fast while sick versus healthy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1077)

وإنما أثم لو صبر في الأول لأن تلك الأشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة، والاستثناء عن الحرمة حل بخلاف إجراء كلمة الكفر فإن حرمته لم ترتفع وإنما رخص فيه لسقوط الإثم فقط، ولهذا نقل هنا في البحر عن البدائع الفرق بين ما إذا كان المكره على الفطر مريضا أو مسافرا وبين ما إذا كان صحيحا مقيما بأنه لو امتنع حتى قتل أثم في الأول دون الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on a servant or slave breaking their fast due to hardship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قوله وخادمة) في القهستاني عن الخزانة ما نصه إن الحر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كريه إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الإفطار كحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب. اهـ. ط (قوله بغلبة الظن) تنازعه خاف الذي في المتن وخاف وخافت اللتان في الشرح ط)

Mas'alah: What is the ruling on coercion to break the fast for a sick person or traveler?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=418)

وأما في حق المريض، والمسافر فالإكراه مبيح مطلق في حقهما بل موجب، والأفضل هو الإفطار بل يجب عليه ذلك ولا يسعه أن لا يفطر حتى لو امتنع من ذلك فقتل يأثم، ووجه الفرق: أن في الصحيح المقيم الوجوب كان ثابتا قبل الإكراه من غير رخصة الترك أصلا فإذا جاء بالإكراه وأنه من أسباب الرخصة فكان أثره في إثبات رخصة الترك لا في إسقاط الوجوب فكان الوجوب قائما فكان حق الله تعالى قائما فكان بالامتناع باذلا نفسه لإقامة حق الله تعالى فكان أفضل كما في الإكراه على إجراء كلمة الكفر، والإكراه على إتلاف مال الغير فأما في المريض، والمسافر فالوجوب مع رخصة الترك كان ثابتا قبل الإكراه فلا بد وأن يكون للإكراه أثر آخر لم يكن ثابتا قبله، وليس ذلك إلا إسقاط الوجوب رأسا وإثبات الإباحة المطلقة فنزل منزلة الإكراه على أكل الميتة وهناك يباح له

الأكل بل يجب عليه كذا هنا والله أعلم.

Mas'alah: Does the condition of hardship affect the permissibility of breaking the fast or only the expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (وكان ذلك الخ) الظاهر أن القيد لإسقاط الكفارة أما حل الفطر للأعذار المذكورة فالظاهر الجواز مطلقا كما تدل عليه عبارة القهستاني

Sub-topic – Definition of a Valid Travel for Fasting

Mas'alah: What is the definition of a legally recognized journey for fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1077)

قوله سفرا شرعيا) أي مقدرا في الشرع

Mas'alah: Is fasting while traveling permissible?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=363)

(باب الصوم في السفر جائز) مالك: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] خرج إلى مكة (عام الفتح) في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " . ومعنى هذا أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر، كما ليس له أن يفطر في الحضر. وعنه: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] : (يا رسول الله) إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر "." (ذكر الغريب:) الكديد: الأرض الصلبة المكدودة بالحوافر، وهو في هذا الحديث ما بين عسفان وقديد في طريق مكة شرفها الله تعالى /.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting without hardship and on tasting food while fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=168)

وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل، وإن أفطر وقضى جاز، ـــــــــ الصحيح، لكن اعتمد الأول المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي، وهو الأولى: لأن المصنف في التقريب حقق أنه ظاهر الرواية في مقابلة قول أبي يوسف وحده. اهـ. تصحيح. (ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر) ، لعدم وصول المفطر إلى جوفه (ويكره له ذلك) ، لما فيه من تعريض الصوم على الفساد (ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام) لما مر، وهذا (إن كان لها منه بد) : أي محيد، بأن تجد من يمضغ لصبيها كمفطرة لحيض أو نفاس أو صغر، أما إذا لم تجد بدا منه فلها المضغ، لصيانة الولد (ومضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق (لا يفطر الصائم) لعدم وصول شيء منه إلى الجوف (ويكره) ذلك، لأنه يتهم بالإفطار. (ومن كان مريضا في رمضان فخاف) الخوف المعتبر شرعا، وهو ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة أو إخبار مسلم عدل أو مستور حاذق بأنه (إن صام ازداد مرضه) أو أبطأ برؤه (أفطر وقضى) ، لأن زيادته وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيحترز عنه (وإن كان مسافرا) وهو (لا يستضر بالصوم فصومه أفضل) لقوله تعالى: {وإن تصوموا خير لكم} (وإن أفطر وقضى جاز) ؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا، بخلاف المرض، لأنه قد يخفف بالصوم فشرط كونه مفضيا إلى الحرج

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to the majority of jurists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=557)

أحدها: أن أداء الصوم في السفر يجوز في قول جمهور الفقهاء، وهو قول أكثر الصحابة وعلى قول أصحاب الظواهر لا يجوز، وهو مروي عن ابن عمر وأبي هريرة – رضي الله تعالى عنهما – يستدلون بقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فصار هذا الوقت في حقه كالشهر في حق المقيم فلا يجوز الأداء قبله وقال – صلى الله عليه وسلم – «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وقال: ليس من البر الصيام في السفر» وفي رواية «ليس من امبر امصيام في امسفر».

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of fasting while traveling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=557)

(ولنا) قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، وهذا يعم المسافر والمقيم ثم قوله ومن كان مريضا أو على سفر لبيان الترخص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لا جوازه وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله: إني أسافر في رمضان أفأصوم فقال – صلى الله عليه وسلم: صم إن شئت» وفي حديث «أنس – رضي الله تعالى عنه – قال: سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب البعض على البعض» وتأويل حديثهم إذا كان يجهده الصوم حتى يخاف عليه الهلاك على ما روى «أنه مر برجل مغشي عليه قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فسأل عن حاله فقيل إنه صائم فقال – صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصيام في السفر» يعنى لمن هذا حاله.

Mas'alah: Is it permissible to initiate a journey during Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=557)

والثاني أن المسافرة في رمضان لا بأس بها وعلى قول أصحاب الظواهر يستديم السفر في رمضان ولا ينشئه والدليل على جواز المسافرة حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان فصام حتى أتى قديدا فشكا الناس إليه فأفطر ثم لم يزل مفطرا حتى دخل مكة» فإن سافرت في رمضان فقد سافر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإن صمت فقد صام، وإن أفطرت فقد أفطر وكل ذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=851)

والمسافر أفطر مطلقا، وصومه أفضل، إن لم تنله مشقة. منحة السلوك عدل (1) . والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم، فهو كالمريض (2) . وكذا الأمة التي تخدم، إذا خافت الضعف، جاز أن تفطر، ثم تقضي (3) . قوله: والمسافر أفطر مطلقا. أي: سواء خاف المرض، أو لم يخف؛ لأن عين السفر مشقة، وصومه أفضل عندنا إن لم تنله مشقة (4) ؛ لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ، ولما روي عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– (5) قال: "خرجنا مع رسول الله" = وهو الماهر، وذلك أنه يحذق الأمر، أي: يقطعه، ولا يدع فيه متعلقا. تاج العروس 6/ 310 مادة حذق، لسان العرب 10/ 40 مادة حذق، معجم مقاييس اللغة 2/ 38 باب الحاء والذال وما يثلثهما مادة حذق، المصباح المنير 1/ 126 مادة حذق. (1) شرح فتح القدير 2/ 351، تبيين الحقائق 1/ 333. (2) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 333، شرح فتح القدير 2/ 350، جواهر الإكليل 1/ 153، حاشية الدسوقي 2/ 535، مغني المحتاج 1/

437، شرح المحلي 2/ 64، زاد المستقنع ص 173، غاية المنتهى 2/ 180. (3) تبيين الحقائق 1/ 333، شرح فتح القدير 2/ 350. (4) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. الهداية 1/ 136، بدائع الصنائع 2/ 94، كنز الدقائق 1/ 33، بداية المبتدي 1/ 136، تبيين الحقائق 1/ 333، التفريع 1/ 304، الكوكب الدري في مسائل الغوري (مخطوط) ق 315 النسخة الأصلية لدى مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم 1377، التلقين ص 59، روضة الطالبين 2/ 370، مغني المحتاج 1/ 271، أسنى المطالب 1/ 423. (5) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، صحابي جليل. من الحكماء الفرسان، القضاة، كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة ولما ظهر =

Mas'alah: Does a journey that does not permit breaking the fast affect the obligation of expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1549)

6905 – قالوا: معنى طرأ على الصوم، لم يؤثر في وجوبه، فوجب أن لا يمنع تعلق الكفارة به، أصله: إذا سافر مسيرة ستة عشر فرسخا، وربما قالوا: سفر لا يبيح الفطر.

Mas'alah: What did Dihya al-Kalbi do regarding breaking the fast on a short journey?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=490)

وروي أن دحية الكلبي خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling for a short distance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=491)

أميال في رمضان ثم أنه أفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: "والله رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه!! إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يقول للذين صاموا" رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to break the fast if he travels before or after Ramadan begins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=416)

وسواء سافر قبل دخول شهر رمضان، أو بعده أن له أن يترخص فيفطر عند عامة الصحابة، وعن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - أنه إذا أهل في المصر ثم سافر لا يجوز له أن يفطر، وجه قولهما أنه لما استهل في الحضر

Mas'alah: What is the complete verse regarding fasting while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=422)

قوله (الآية) تمامها أو على سفر فعدة من أيام أخر

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for a traveler?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=431)

قوله (إلا أن يكون مسافرا) هو مذهب الإمام كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on fasting a full day when traveling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (يوما كاملا) نص على المتوهم وأما إذا لم يمسك بقية يومه فوجوب القضاء ظاهر

Mas'alah: What is the linguistic definition of illness (marad)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (والمرض معنى الخ) قال في القاموس المرض ظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها ا هـ ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض ا هـ

Mas'alah: What does 'other than illness' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (أو غيره) كفساد العضو

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler on a journey that permits shortening prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (وللمسافر) أي سفرا شرعيا وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو لمعصية لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية وأشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler and making up missed fasts?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=310)

وصومه أحب إن لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره موافقة للجماعة، ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عذره "بمرض وسفر ونحوه كما تقدم" "*" ، وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person fasting in Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=339)

وفضل صوم رمضان لمسافر لا يضره [1]، وله صوم واجب آخر فيه [2]، وأوقعاه عن رمضان كما لو نوى نفلا [3]، أو مريض واجبا (آخر) [4] على الأصح فيهما

[5]، وكمن جهله فنوى غيره [6].

Mas'alah: What did the Prophet say about the traveler's exemption from fasting and shortening of prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1672)

2472 – حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق قالا: ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش , قال: كنا نسافر فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال: «هلم فاطعم» فقلت: إني صائم. فقال: «هلم أحدثك عن الصيام , إن الله ﷻوضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2188)

ﷻباب الصيام في السفر

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2189)

3208 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا شعبة , عن محمد بن عبد الرحمن , عن محمد بن عمرو بن الحسن , عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر , فرأى زحاما، ورجلا قد

ظلل عليه، فسأل ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿ليس من البر أن تصوموا في السفر» 3209 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا شعبة , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2195)

3216 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي , قال: ثنا زهير , قال: ثنا عبد الكريم الجزري , عن عطاء , عن المحرر بن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: «﴿صمت رمضان في السفر , فأمرني أبو هريرة رضي الله عنه أن أعيد الصيام في أهلي» وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن شاء صام , وإن شاء أفطر , ولم يفضلوا في ذلك فطرا على صوم , ولا صوما على فطر. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى , فيما احتجوا به عليهم , في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر» أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه. يحتمل ليس من البر الذي هو أبر البر , وأعلى مراتب البر , الصوم في السفر , وإن كان الصوم في السفر برا إلا أن غيره من البر , أبر منه كما قال صلى الله عليه وسلم: "﴿ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان , واللقمة واللقمتان. – [64] – قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال الذي يستحيي أن يسأل , ولا يجد ما يغنيه , ولا يفطن له فيعطى"

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2196)

3221 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن أبي الزناد , عن الأعرج , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله فلم يكن معنى قوله: «ليس المسكين بالطواف» على معنى إخراجه إياه من أسباب المسكنة كلها , ولكنه أراد بذلك ليس المسكين المتكامل المسكنة , ولكن المسكين المتكامل المسكنة , الذي لا يسأل الناس , ولا يعرف فيتصدق عليه. فكذلك قوله «ليس من البر الصيام في السفر» ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون برا , ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو أبر البر , الصوم في السفر , لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه إذا كان على التقوي للقاء العدو , وما أشبه ذلك. فهذا معنى صحيح , وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي وغيرها , مما قد روي في هذا الباب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2198)

3227 - حدثنا ربيع المؤذن , قال ثنا أبو زرعة , قال: ثنا حيوة بن شريح , قال: ثنا أبو الأسود , عن عكرمة , مولى ابن عباس , حدثه , عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان , فصام حتى بلغ الكديد , فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن , فأمسكه في يده , حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله , ثم شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأفطر , فناوله رجلا إلى جنبه فشرب. ﴿فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ""

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2199)

3228 – حدثنا علي , قال: ثنا روح قال: ثنا حماد , عن أبي الزبير , عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿سافر في رمضان , فاشتد الصوم على رجل من أصحابه , فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمره , فدعا بإناء , فلما رآه الناس على يده , أفطروا ""

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2200)

3229 – حدثنا محمد بن خزيمة , وفهد , قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: ثنا ابن الهاد , عن جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جابر رضي الله عنه قال: ﴿خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان , فصام حتى بلغ كراع الغميم , فصام الناس معه. فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام , ينظرون فيما فعل , فدعا بقدح من ماء بعد العصر , فشرب والناس ينظرون. فبلغه أن ناسا صاموا بعد , فقال: «أولئك العصاة»

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2204)

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار , إثبات جواز الصوم في السفر , وأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه. أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم: إنه لم يكن برا؟ لا يجوز هذا ولكنه بر. وقد يكون الإفطار أبر منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو , الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر من أجله. ولهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، «ليس من البر الصوم في السفر» على هذا المعنى الذي ذكرنا.

Mas'alah: Does the Prophet's breaking fast abrogate the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2204)

فإن قال قائل: إن فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينهاهم عنه. ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلا. قيل له: وما دليلك على ما ذكرت؟ وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بعد ذلك؟ فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذه الآثار , مباح. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما , وهو أحد من روي عنه في إفطار النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ما

Mas'alah: What is the meaning of Ibn Abbas's statement regarding the latest action of the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2206)

3234 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , عن منصور , عن مجاهد ,

عن ابن عباس , قال: "﴿إن شاء صام , وإن شاء أفطر فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه فيه , ناسخا للصوم في السفر , ولكنه جعله على جهة التيسير.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Abbas's hadith about taking the latest command?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2206)

فإن قال قائل: فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ . قيل له: معنى ذلك، عندنا , والله أعلم، أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر , كما ليس له أن يفطر في الحضر. وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك، عندهم، سواء حتى أحدث لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل الذي أباحه لهم الإفطار في أسفارهم , فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة , ولهم ترك الإفطار. فهذا معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا , ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا , وقد ذكرنا عن أنس بن مالك , عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قريبا , مما ذكرناه عن ابن عباس , عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قد روي عن أنس , ما يدل على أن معنى ذلك عنده , مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما"

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2217)

3249 - حدثنا بذلك , علي بن شيبة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا سعيد , وهشام بن أبي عبد الله , عن قتادة , عن سليمان بن يسار , عن حمزة بن عمرو الأسلمي. 3250 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو بكر الحنفي , قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر , قال: حدثني عمران بن أبي أنس , عن سليمان بن يسار , عن حمزة بن عمرو الأسلمي , مثله

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the sick and traveler breaking the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=127)

لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) . في الآية مقدر وهو (فأفطر) فعدة من أيام أخر. وقال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast for Pregnant and Nursing Women

Mas'alah: What are the conditions for a pregnant or nursing woman to break her fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

أو حامل أو مرضع) أما كانت أو ظئرا على ظاهر (خافت بغلبة الظن على نفسها أو ولدها) وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما إذا تعينت للإرضاع (أو مريض خاف الزيادة) لمرضه وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو بأخبار طبيب حاذق مسلم مستور وأفاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة. [رد المحتار]

Mas'alah: When may a nursing woman break her fast due to fear for her child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

وقد رد الزيلعي أيضا ما في الذخيرة بقول القدوري وغيره إذا خافتا على نفسهما أو ولدهما إذ لا ولد للمستأجرة وما قيل إنه ولدها من الرضاع رده في النهر بأنه يتم أن لو أرضعته والحكم أعم من ذلك فإنها بمجرد العقد لو خافت عليه جاز لها الفطر. اهـ. وأفاد أبو السعود أنه يحل لها الإفطار ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حله بما إذا صدر العقد قبل رمضان. اهـ. (

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast for pregnant, nursing, and sick individuals?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=58)

فصل في العوارض الحامل او المرضع ان خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة المرض افطره وقضوا ماقدره بلا كفارة ولا فدية

Mas'alah: What is the ruling on pregnant and breastfeeding women breaking the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

وللحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أو النفس) أي لهما الفطر دفعا للحرج ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم»

Mas'alah: Does the ruling on breastfeeding women breaking the fast apply to both the mother and a wet nurse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

وأطلق المرضع ولم يقيدها ليفيد أنه لا فرق بين الأم والظئر وأما الظئر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد وأما الأم فلوجوبه ديانة مطلقا وقضاء إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها

Mas'alah: What is the ruling for a pregnant or nursing woman who fears for herself or her child and

breaks the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1919)

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما أفطرتا [البناية] م: (ولا فدية عليه) ش: فقال الشافعي عليه الفدية، وبه قال مالك وأحمد قالوا عليه لكل يوم مد من الطعام ولو أخر القضاء إلى الرمضان الثاني أثم عندهم، ومذهبهم يروى عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس مرفوعا، ومذهبنا عن علي وابن مسعود، وبقولنا قال المزني. م: (لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع) ش: لأنه لو لم يكن وجوب القضاء على التأخير لما كان له أن يتطوع لأن تأخير الواجب عن وقته المضيق بالنفل لا يجوز. فإن قلت: روى الدارقطني من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: «من أدرك رمضان ثم أفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي الذي عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا» قلت: في إسناده عمر بن موسى وهو ضعيف جدا، والراوي عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف. م: (والحامل والمرضع) ش: الواو بمعنى أو لأن الحكم في كل واحد منهما ثابت على الانفراد بدليل ما ذكر في "المبسوط" ، إذا خافت الحامل والمرضع على نفسهما أو ولدهما، والحامل التي في بطنها ولد، والمرضع التي لها لبن ولا يدخل في آخرهما التاء كما في حائض وطالق، لأن ذلك صار من الصفة الثابتة لا الحادثة، فصار كالاسم، فقال الخليل: هذا معنى النسب كلابن وتامر بمعنى ذات حمل وذات إرضاع وذات حيض وذات طلاق. وقال سيبويه: إنسان أو أنثى حامل ومرضع إذا أريد به الحدوث يجوز إدخال التاء يقال: حائضة الآن أو غدا وفي "الذخيرة" المراد من المرضع الظئر لأنها إذا كانت أم ولد وللمولودات لا تفطر الأم لأن الصوم واجب عليها والإرضاع غير واجب، قال الكاكي: قال شيخي العلامة: ينبغي أن يشترط أن يكون الأب موسرا ويأخذ الولد ضرع غيرها،

أما إذا كان الأب معسرا أو الولد لا يأخذ ضرع غير أمه فحينئذ يجب على أمه الإرضاع. م: (إذا خافتا على أنفسهما، أو ولديهما أفطرتا) ش: بإجماع أهل العلم م: (وقضتا) ش: وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأنس وابن عمر وعكرمة ومجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب وأبي الزناد والزهري ويحيى بن سعيد وأحمد وإسحاق وسعيد بن جبير وطاووس والأوزاعي والثوري. وقال مالك: لا يجب عليه شيء، ويروى ذلك عن ربيعة وخالد بن دريد وأبي ثور وداود بن علي الظاهري واختاره الطحاوي – رحمه الله – وابن المنذر، ويحكى ذلك عن القاسم وسالم

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who breaks the fast out of fear for herself or her child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا" دفعا للحرج "ولا كفارة عليهما" لأنه إفطار بعذر "ولا فدية عليهما" خلافا للشافعي رحمه الله فيما إذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني. ولنا أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لأنه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who breaks her fast fearing for her child?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=399)

باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر – قال ابو حنيفة رضي الله عنه في امرأة

خافت على ولدها واشتد عليها الصوم في شهر رمضان فلتفطر وعليها القضاء ولا صدقة عليها وانما هذا مرض من الامراض فليست فيه صدقة وقال اهل المدينة اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فانها تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم

ويرون عليها القضاء مع ذلك لانه مرض من الامراض وقال محمد بن الحسن اذا كان ذلك عندكم مرض من الامراض فلاي شيء تطعم انما قال الله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ولم يذكر مع ذلك صدقة فاذا عددتموه مرضا من الامراض ورأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه

–

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself or her child regarding fasting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=139)

قال : (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير) قياسا على المريض والجامع دفع الحرج والضرر (والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم) لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت ، وقد قيل في قوله تعالى :) وعلى الذين يطيقونه فدية ([البقرة : 184] أي لا يطيقونه .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself or her child

regarding fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=142)

(قوله والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما) والمراد من المرضع الظئر لأنها لا تتمكن من الامتناع عن الإرضاع لوجوبه عليها بعقد الإجارة فأما الأم فليس عليها الإرضاع لأنها إذا امتنعت فعلى الأب أن يستأجر أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child or herself regarding fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما) نسبا أو رضاعا، أو على أنفسهما (أفطرتا وقضتا) دفعا للحرج (ولا فدية عليهما) ، لأنه إفطار بسبب العجز فيكتفى بالقضاء اعتبارا بالمريض والمسافر. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking her fast and is there a penalty?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=855)

وللحامل والمرضع الإفطار خوفا على ولديهما، أو أنفسهما، ولا فدية عليهما. منحة

السلوك [صوم الحامل والمرضع] قوله: وللحامل، والمرضع، الإفطار خوفا على ولديهما، أو أنفسهما؛ دفعا للحرج (1) . الحامل: هي التي في بطنها ولد (2) . والمرضع: هي التي لها لبن ترضع الولد (3) . قوله: ولا فدية عليهما. أي: على الحامل، والمرضع؛ لأن الفدية بخلاف القياس في الشيخ، فلا يلحق به خلافه (4) (5) . وقال الشافعي: إذا خافت المرض على الولد فأفطرت، فعليها الفدية (6) . = 3/ 195، هداية الغلام ص 67، السلسبيل 1/ 342، المقنع في شرح الخرقي 2/ 566. (1) كالمسافر، والمريض. الهداية 1/ 137، تبيين الحقائق 1/ 336، الوقاية 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 121. (2) لسان العرب 11/ 771 مادة حمل، القاموس المحيط 1/ 712 مادة ح م ل، مختار الصحاح ص 65 مادة ح ب ل، المصباح المنير 1/ 151 مادة الحمل، مجمل اللغة ص 185 باب الحاء والميم وما يثلثهما مادة حمل. (3) لسان العرب 8/ 136 مادة رضع، القاموس المحيط 2/ 348 مادة ر ض ع، مختار الصحاح ص 103 مادة ر ض ع، مجمل اللغة ص 285 باب الراء والضاد وما يثلثهما مادة رضع، المصباح المنير 1/ 229 مادة رضيع. (4) في ص: "يلحقون به غيره" . (5) الهداية 1/ 137، تبيين الحقائق 1/ 336، الكتاب 1/ 170، المختار 1/ 136، كشف الحقائق 1/ 121، الاختيار 1/ 136. (6) مع القضاء. وإليه ذهب الحنابلة. وعند المالكية، قولان: قيل: تفطر ولا فدية، وقيل: تفطر وتفدي. =

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=419)

وأما حبل المرأة وإرضاعها: إذا خافتا الضرر بولدهما فمرخص لقوله تعالى {فمن كان

منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . وقد بينا أنه ليس المراد عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه. وقد وجد ههنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يفطر المريض، والحبلى إذا خافت أن تضع ولدها، والمرضع إذا خافت الفساد على ولدها» . وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحبلى، والمرضع الصيام»

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman or a sick person breaking the fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=207)

(فصل) (حامل أو مرضع خافت على نفسها وولدها ومريض خاف الزيادة [حاشية الشرنبلالي] والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة اهـ . وفي المعراج كره للرجال إلا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي والمحبوبي ومضغه يورث هزال الجنين. اهـ. (قوله قيل: هذا إذا كان ممضوغا) جزم به في الجوهرة فقال، وهذا إذا كان أبيض ملتئما لا ينفصل منه شيء أما إذا كان أسود يفسد صومه، وإن كان ملتئما لا يتفتت اهـ. وفي الكافي قالوا: هذا إذا كان العلك ملتئما ثم قال وقيل هذا إذا كان أبيض فإن كان أسود يفسد؛ لأنه مما يذوب بالمضغ بخلاف الأبيض؛ لأنه إنما يصل رائحة اهـ. وقال الكمال فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد؛ لأنه كالمتيقن. اهـ. (قوله وكره القبلة. . . إلخ) كذا المباشرة الفاحشة على هذا التفصيل في ظاهر الرواية كما في البرهان (قوله لا دهن الشارب) الرواية بفتح الدال على أنه

مصدر، ويجوز الضم ويكون معناه، ولا بأس باستعمال الدهن، وكذا الكحل حكما وضبطا ويسن دهن شعر الوجه إذا لم يكن قصده الزينة به وردت السنة، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة كما في البرهان والقبضة بضم القاف قال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها وأما الأخذ من اللحية، وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل مجوس الأعاجم واليهود والهنود وبعض أجناس الإفرنج كما في الفتح (قوله والسواك سواء كان رطبا بأصل خلقته أو بالماء) وكذا لا تكره الحجامة، ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند أبي يوسف وبه يفتى وقال أبو حنيفة يكره كذا في البرهان [فصل حامل أو مرضع خافت على نفسها وولدها من الصوم] (فصل) (قوله حامل) هي المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد والحاملة هي التي على ظهرها أو رأسها حمل بكسر الحاء ذكره تاج الشريعة (قوله أو مرضع) إنما لم يقل المرضعة؛ لأن ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة إلا إذا أريد الحدوث بأن يقال مرضعة الآن (قوله خافت) المراد بالخوف غلبة الظن بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل عدالته شرط كذا في البحر وجزم به في البرهان فقال: وطريق معرفته الاجتهاد فإذا غلب على ظنه أفطر، وكذا إذا أخبره طبيب حاذق عدل اهـ. ولم يذكر مفعول الخوف ليشمل غير الهلاك لما قال في البزازية خافت الحامل على نفسها أو ولدها نقصان العقل أو الهلاك أفطرت (قوله أو ولدها) أي سواء كان نسبا أو رضاعا لإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم» وما قاله في الذخيرة أن المراد بالمرضع الظئر فمردود بهذا الحديث وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا كان الزوج غير قادر على استئجار ظئر فالأم كالظئر في جواز الفطر بالخوف؛

ولذا قال في البرهان ولحامل ومرضع خافتا على النفس أو الولد اهـ. وقال ابن كمال باشا، ولا خفاء في أن خوفها على ولدها إنما يتحقق عند تعينها للإرضاع لفقد الظئر أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها فسقط ما قيل: حل الإفطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للإرضاع، ولا يحل للوالدة إذ لا يجب عليها إرضاع وقال في البزازية الظئر المستأجرة كالأم في إباحة الفطر (قوله ومريض خاف الزيادة) وكذا لو خاف بطء البرء كما في الجوهرة فإن لم يكن الحر مريضا لكنه أجهد نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر قيل: تلزمه الكفارة وقيل لا تلزمه كما في شرح المنظومة وقال في المبتغى العطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك يبيح الإفطار أي إذا لم يكن بإتعاب نفسه لقوله بعده ومن أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر وقيل لا اهـ . وفي البزازية رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب أن أمه تشرب ذلك لها الفطر اهـ. وقال الزيلعي: والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض، وكذا الأمة التي تخدم إذا خافت الضعف جاز أن تفطر ثم تقضي اهـ. ولها أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض والعبد كالأمة كذا في شرح المنظومة لكن قال في شرح المجمع لو برئ من المرض ولكنه ضعيف لا يفطر؛ لأن المبيح هو المرض لا الضعف، وكذا لو خاف من المرض لا يفطر اهـ. ففيه مخالفة للزيلعي إلا أن يراد بالخوف في كلام شرح المجمع مجرد الوهم وفي كلام الزيلعي غلبة الظن فلا مخالفة حينئذ ثم رأيت صاحب البحر وفق بينهما بما ذكرته، وكذا يفطر من ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك ونقصان العقل، ولو أفطر في يوم نوبة الحمى أو أفطرت على ظن أنه يوم عادة حيضها

Mas'alah: May a pregnant or nursing woman break her fast if she fears for herself or her child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

وكذا الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast out of fear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=873)

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا) دفعا للحرج

Mas'alah: Is there a redemption payment for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=873)

(ولا فدية عليهما) خلافا للشافعي – رحمه الله – فيما إذا خافت على الولد، هو يعتبره بالشيخ الفاني. ولنا أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني، والفطر بسبب الولد ليس في معناه لأنه عاجز بعد الوجوب، والولد لا وجوب عليه أصلا. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman who fears for herself or her child regarding fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=726)

(وحامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها) لقوله: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم». ولا كفارة على من أفطرت في رمضان خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة، أمة كانت أو منكوحة، لعدم قصد هتك حرمة الشهر.

Mas'alah: What are the rulings for a pregnant or nursing woman breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=744)

ولدها نسبا أو رضاعا "ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أن يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم "ومن قيد بالمستأجرة للإرضاع فهو مردود" والخرف المعتبر "لإباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما" ما كان مستندا "فيه" لغلبة الظن "فإنها بمنزلة اليقين" بتجربة "سابقة والثاني قوله" أو إخبار طبيب "مسلم حاذق عدل عالم بداء كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط" و "جاز الفطر" لمن حصل له عطش شديد وجوع "الفرط" يخاف منه الهلاك "أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا بإتعاب نفسه إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا" وللمسافر "" ـــــــــ والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف قوله: "خافت نقصان العقل" خاص بها وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد قوله: "نسبا كان أو رضاعا" أما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الإفطار بما إذا صدرت الإجارة قبل رمضان وأما الأم

فلو جوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها وأما إذا أكره على الإفطار بهلاك ابنه فلا يجوز له لأن العذر في الإكراه جاء من فعل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر قوله: "وتفطر لهذا العذر" أعاده وإن فهم مما تقدم ليستدل عليه ويحتمل أنه راجع إلى ما قبله فقط وقوله لقوله الخ علة للمصنف قوله: "فهو مردود" بالحديث السابق وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا كان الأب معسرا كذا في الشرح قوله: "بتجربة" ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ذكره السيد في الحاشية وزاد في البحر غلبة الظن الصادرة بأمارة ظهرت له باجتهاد والاجتهاد غير مجرد الوهم اهـ قوله: "مسلم" جرى على التقييد بالإسلام في الظهيرية حيث قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا يقطع فلعل غرضه إفساد الصلاة عليه فكذا في الصوم وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يستطب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة بحر ونهر قوله: "حاذق" أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه قوله: "عدل" جزم باشتراط العدالة الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر كالفتح ضعفه قوله: "يخاف منه الهلاك" ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه أن الحر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كريه إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الإفطار كحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب اهـ قوله: "وكان ذلك الخ" الظاهر أن القيد لإسقاط الكفارة أما حل الفطر للأعذار المذكورة فالظاهر الجواز مطلقا كما تدل عليه عبارة القهستاني قوله: "وللمسافر" أي سفرا شرعيا وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو لمعصية لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية

Mas'alah: What fear of harm justifies breaking the fast for a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (خافت نقصان العقل) خاص بها وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيها وفي الولد

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking the fast out of fear?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=347)

ولا يجب فدية بالتأخير عندف .. كنا [9]. و (يجوز) [10] لحامل ومرضع خافتا على النفس (أو الولد) [11]، (1) في (م) : (فإن) . (2) الأصل 2/ 229 – 233؛ مختصر القدوري 1/ 159؛ الهداية 1/ 126. (3) كالإطعام في صدقة الفطر، وهو نصف صاع من بر أو صاع من تمر. [الفتني 107/ب] الأصل 2/ 231. (4) أي: لا من كل التركة أوصى به أم لم يوص كما قال الشافعي ومالك اعتبارا بدين العباد. [الفتني 107/ب] الهداية 1/ 127؛ المجموع 6/ 257. قلت: قول مالك في هذا كقول الحنفية، لا كما ذكره المصنف، والله أعلم. ففي المدونة (1/ 212) قال: ((أرأيت إن فرط رجل في قضاء رمضان، ثم مات ولم يوص به، قال مالك: ذلك إلى أهله إن شاؤوا أطعموا عنه، وإن شاؤوا تركوا، ولا يجبرون على ذلك، ولا يقضي به عليهم)) .اهـ. وقال صاحب التاج (2/ 450) : ((فإن لم يخرج ذلك حتى مات، وأوصى أن يطعم عنه فلذلك في ثلثه، فإن لم يوص بذلك لم يلزم الورثة إلا أن يشاؤوا)) .اهـ. (5)

أي: ولا نجيز نحن ومالك للولي الصوم عن الميت، وأجازه الشافعي في القديم. [البرهان 152/ب] الأصل 2/ 230؛ الذخيرة 2/ 524؛ المهذب 1/ 187. (6) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (7) في (م) : (قدم) . (8) أي: فإن أخر القضاء حتى جاء رمضان آخر قدم الرمضان الذي جاء على القضاء. [الفتني 107/ب] مختصر القدوري 1/ 159؛ (9) وأوجبها الشافعي ومالك. [البرهان 153/أ] مختصر القدوري 1/ 159؛ المهذب 1/ 187؛ المدونة 1/ 219. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى.

Mas'alah: May a pregnant or nursing woman break her fast out of fear for her child or herself?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=271)

قوله: (وللحامل والمرضع الإفطار خوفا على ولدهما وأنفسهما) دفعا للحرج. الحامل: هي التي في بطنها ولد. المرضع: هي التي لها لبن ترضع الولد.

Mas'alah: Is a fidyah required from a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=271)

قوله: (ولا فدية عليهما) أي على الحامل والمرضع، لأن الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به خلافه. وقال الشافعي: إذا خافت المرضع على الولد فأفطرت، فعليها الفدية.

Mas'alah: What is the ruling for a pregnant or nursing woman who fears for her child regarding fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

والحامل والمريض إذا خافتا على ولديهما

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a pregnant or nursing woman who fears for her child?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=129)

م / والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما: أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا. أي: أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا؟ هذا ما ذهب إليه المصنف – رحمه الله – وإفطار الحامل والمرضع له أحوال: أولا: إن خافتا على أنفسهما فقط؛ فحكمهما حكم المريض يفطران ويقضيان فقط. قال في المغني "إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر و عليهما القضاء، لا نعلم فيه خلافا لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه". ثانيا: إن خافتا على أنفسهما وولديهما جميعا؛ فعليهما القضاء فقط (نفس الحالة السابقة) . ثالثا: إن خافتا على ولديهما فقط: فقيل عليهما القضاء والكفارة، وهو ما ذكره المصنف – رحمه الله – وهذا المشهور من المذهب. لما رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال فيها: (نسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا) . وقيل: عليهما القضاء فقط من غير

الكفارة. وهذا هو القول الراجح. لحديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصيام) رواه الترمذي. فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر الكفارة، والأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a nursing woman breaking her fast due to hardship?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2388)

حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كانت – [186] – له جارية ترضع فجهدت، فقال لها: "أفطري؛ فإنك بمنزلة الذين يطيقونه"

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the pregnant and breastfeeding woman?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=125)

حكم العاجز عن الصوم وللحامل والمرضع الإفطار خوفا على ولدهما أو نفسهما ولا فدية عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking the fast?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1154)

وحامل [(1)] ، أو مرضع(2) [(3)] [إن] (4) خافت [(5)] على نفسها أو ولدها(6)، أو مريض خاف زيادة مرضه [(7)] ، والمسافر، أفطروا وقضوا [(8)] بلا فدية [(9)] عليهم). (1) هو مع ما عطف عليه مبتدأ، خبره قوله: افطروا. (2) مرضع: هي التي شأنها الارضاع وإن لم تباشره، والمرضعة: هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 116) . (3) قوله: أو مرضع؛ اسم فاعل من الإرضاع، هي المرأة التي من شأنها الإرضاع، وإن لم تباشره، والمرضعة هي التي تباشره حال إلقائه الثدي في فم الصبي. كذا في ((النهر)) . (4) زيادة من ق. (5) قوله: خافت؛ أي خافت الحامل أو المرضع بالصوم على نفسها أو ولدها الرضيع أو الجنين بحدوث مرض أو ازدياده. (6) العبارة في ت و م: خافتا على أنفسهما أو ولدهما. (7) قوله: زيادة مرضه؛ أو إبطاء الصحة أو فساد العضو، أو وجع العين، أو جراحة، أو صداعا أو نحو ذلك، فإن لم يخف منه فالصوم عليه واجب. (8) قوله: قضوا؛ أي بعد رمضان عند أمن الضرر وزوال السفر. (9) قوله: بلا فدية؛ الأصل فيه قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر} ، أي إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته، ولا أثر للفدية فيه، والحامل والمرضع أعطي لها حكم المريض، فيلزم عليهما القضاء فقط، ويشهد له حديث: ((إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم)) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

وقيل(1) [(2)] : حل الإفطار مختص بمرضعة أجرت [(3)] نفسها للإرضاع، ولا يحل للوالدة إذ لا يجب عليها(4) الإرضاع(5). (1) ما ذكره الشارح بصيغة التمريض، وهو منقول عن ((الذخيرة)) ، رده محققو المذهب، وأشار الشاح إلى ذلك في نهاية المسألة؛ لأن الإرضاع واجب على الأم ديانة، ولا سيما إذا كان الزوج غير قادر على استئجار ظئر. ينظر: ((فتح القدير)) (2: 276) ، و ((الإيضاح)) (ق32/أ) ، و ((

غنية ذوي الأحكام)) (1: 208) ، وغيرها. (2) قوله: قيل... الخ؛ حاصل هذا القول وهو مذكور في ((الذخيرة)) وغيرها أن الإفطار إنما يحل بعلة الخوف على الولد لمرضعة ولد بالإجارة؛ لوجوب الإرضاع عليها، أما الأم فلا يجب عليها ذلك؛ لإمكان أن يستأجر الزوج مرضعة فلا يحل لها الإفطار إلا إذا تعينت للإرضاع بأن كان الأب معسرا، أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها ونحو ذلك، ورده في ((فتح القدير)) ، و ((البحر)) وغيرهما بأنه خلاف ظاهر الرواية، وخلاف قولهم: خافت على ولدها بإضافة الولد إلى المرضع، بل الصحيح أن الظئر والأم يحل لكليهما الإفطار مطلقا عند الخوف، والإرضاع عليهما واجب ديانة مطلقا وقضاء أيضا فيما إذا كان الأب معسرا أو لم تتيسر مرضعة غيرها. (3) قوله: أجرت؛ أي عقدت الإجارة على إرضاع ولد غيرها. (4) في أ: عليه. (5) في م: الارضاع عليهم.

أقول: لو كان حل الأفطار بناء [(1)] على وجوب الإرضاع، فعقد الإجارة لو كان قبل رمضان يحل(2) [لها] (3) الإفطار، لكن لو لم يكن قبل رمضان، بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي [(4)] أن لا يحل لها الإفطار إذ لا يجب عليها الإجارة إلا إذا دعت الضرورة إليها(5). أما الوالدة، فلا يحل لها الإفطار إلا إذا تعينت(6)، فحينئذ يجب [(7)] عليها الإرضاع، فيحل [لها] (8) الإفطار. (1) قوله: بناء؛ أي مبنيا على وجوب الإرضاع كما يفهم مما قيل. (2) في ف: تحل. (3) زيادة من أ و ب و س. (4) قوله: ينبغي... الخ؛ قد رده كل من نظر في كلامه بأن عقد الإجارة مباح في كل زمان، فإذا عقدت في رمضان بناء على إباحتها وجب عليها الإرضاع بناء عليها، فيحل لها الإفطار، وبالجملة؛ وجوب الإجارة في رمضان لا يضر عدمه في وجوب الإرضاع، وحل الفطرة إنما هو مبني على وجوب الإرضاع لا على وجوب الإجارة، فما حكم عليه بأنه ينبغي ليس مما ينبغي. (5) ما بناه الشارح على مسألة ((الذخيرة)) ، قال اللكنوي في ((

عمدة الوقاية)) (1: 313) : قد رده كل من نظر في كلامه بأن عقد الإجارة مباح في كل زمان، فإذا عقدت في رمضان بناء على إباحتها وجب عليها الإرضاع بناء عليها، فيحل لها الإفطار.ا.هـ. (6) أي تعينت للإرضاع؛ لفقد الظئر، أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها، أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها. ينظر: ((الإيضاح)) (ق36/أ) . (7) قوله: يجب؛ فإنها لو لم ترضع حينئذ أدى إلى هلاك الولد. (8) زيادة من أ و ب و س.

Sub-topic – Excuses Permitting Breaking the Fast Due to Fear of Harm

Mas'alah: What are the valid excuses for breaking the fast due to fear of illness or harm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قوله خاف الزيادة) أو إبطاء البرء أو فساد عضو بحر أو وجع العين أو جراحة أو صداعا أو غيره، ومثله ما إذا كان يمرض المرضى قهستاني ط أي بأن يعولهم ويلزم من صومه ضياعهم وهلاكهم لضعفه عن القيام بهم إذا صام (

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person who fears illness breaking their fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قوله وصحيح خاف المرض) أي بغلبة الظن كما يأتي، فما في شرح المجمع من أنه لا يفطر محمول على أن المراد بالخوف مجرد الوهم كما في البحر والشرنبلالي (

Mas'alah: What is meant by 'by a sign' in the context of fear of illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قوله بأمارة) أي علامة (

Mas'alah: What is the ruling on relying on experience to determine fear of illness for breaking the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قوله أو تجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ط عن أبي السعود (

Mas'alah: Who is permitted to break the fast due to fear of illness or hardship?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=58)

والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم كالمريض وكذا الذي برأى العدو ويخاف على نفسه الضعف وكذا الامة التي تخدم ان خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب تفطر وتقضي

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to extreme thirst or hunger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=205)

(ومنها العطش والجوع كذلك) إذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به موكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة إذا خشى الهلاك أو نقصان العقل كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who fears illness or its increase?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=138)

ومن خاف المرض أو زيادته أفطر) لقوله تعالى :) فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ([البقرة : 184] معناه : فأفطر فعدة من أيام أخر ، لأن المرض والسفر لا يوجبان القضاء (والمسافر صومه أفضل) لأنه عزيمة والأخذ بالعزيمة أفضل . وقال عليه الصلاة والسلام : ' المسافر إذا أفطر رخصة ، وإن صام فهو أفضل ' (ولو أفطر جاز) لما تلونا . ولو أنشأ السفر في رمضان جاز بالإجماع ، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لأنه لزمه صومه إذ هو مقيم فلا يبطله باختياره ، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة ، بخلاف ما إذا مرض ، لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق .

Mas'alah: What is the criterion for fear of increased illness permitting breaking the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=869)

هو يعتبر خوف الهلاك أو فوات العضو كما يعتبر في التيمم، ونحن نقول: إن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or menstruating woman breaking their fast based on expectation?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=824)

وللمريض الفطر يوم نوبة حماه، وللمرأة أيضا يوم عادة حيضها بناء على العادة، فإن أفطر ولم يأت الحمى والحيض، وجبت الكفارة.

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking an obligatory fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=902)

وهكذ روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ذكر أبو بكر الرازي عن أصحابنا أنه لا يحل، والمتأخرون اختلفوا فيه وهذا كله في التطوع، أما في الفرض والواجب لا يحل الإفطار إلا بعذر، والسفر ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه، وعذر في سائر الأيام

بخلاف ما لو مرض بعدما أصبح صائما؛ لأن المرض عذر جاء من قبل الله.... سبيل من إسقاطه، فجاز أن يسقط عن المعني في الصوم، وأما السفر معني في مهنة من، وعليه لا يقدر على إسقاط ما عليه إلا بالأداء، والسفر الذي يبيح الفطر ما يبيح القصر، والمرض الذي يبيح الفطر ما خاف منه الموت، أو زيادة علة، حتى لو خاف أنه لو لم يفطر يزداد عنه وحفا أو حماة شدة حل له أن يفطر، وقد فرق بين المرض وبين السفر، فجعل أصل السفر مبيحا، ولم يجعل أصل المرض مبيحا، والوجه في ذلك: أن العلة الأصلية في إباحة الفطر المشقة، والمرض أنواع منها ما يكون الصوم خير المريض، فلا يصلح لإباحة الفطر على الإطلاق، فأما السفر، فالصوم فيه يوجب المشقة بكل حال. إذا ثبت هذا: فنقول المريض إذا خاف على نفسه التلف، أو ذهاب عضو منه يفطر بالإجماع، وإن خاف زيادة العلة وامتداده، فكذلك عندنا، وعليه القضاء إذا أفطر لقوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر، فعدة من أيام أخر} (البقرة: 185) وقال في «الأصل» : إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما، أو ولدها جاز الفطر، وعليهما القضاء، وهو بناء على ما قلنا، ولم يذكر في شيء من الكتب أنه إذا زال المرض، وبقي الضعف

هل له أن يفطر؟ قيل: وينبغي أن لا يفطر لأن المبيح هو المرض دون الضعف، ولا يعتبر فوت المرض دون الضعف أيضا لما ذكرنا أن المبيح هو المرض لا خوفه. سئل أبو القاسم عمن لدغته حية، فأفطر بشرب الدواء ينفعه، فلا بأس به. في «مجموع النوازل» : سئل شيخ الإسلام عن صغير رضيع مبطون يخاف موته بهذا الدواء. وله ظئر، ويزعم الأطباء إن شربت دواء كذي يبرأ هذا الصغير، وتحتاج الظئر أن تشرب ذلك نهارا في رمضان هل لها الإفطار بهذا العذر؟ قال: نعم إذا قال الأطباء البصراء بذلك. في «الحاوي» : إن أفطرت يوما في شهر رمضان لضعف أصابها في عمل البيت من طبخ أو خبز أو غسيل ثياب، فإن خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها قضاء ذلك اليوم لا غير؛ لأنه إفطار بعذر؛ لأنها تحت يد المولى، ولها أن تمنع من الائتمار لأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض؛ لأنها مبقاة على أصل الحرفة حق الفرائض، وفي هذه المواضع أيضا: إذا سافر في شهر رمضان وخرج من مصره، ولم يفطر، وقد نسي شيئا، فرجع إلى منزله يحمل ذلك الشيء، وأكل في منزله شيئا، وخرج كان عليه الكفارة لأنه لما رجع فقد رفض سفره، وكان مقيما. نوع منه إذا استدام السفر أو المرض حتى مات، فلا قضاء عليه؛ لأن وجوب القضاء مؤخر إلى وقت زوال العذر، فيبقى التأخير ما بقي العذر، وإن زال العذر بالصحة أو الإقامة وجب القضاء، واختلف أصحابنا في وقت القضاء، منهم قال: بأن القضاء على الفور،

ومنهم من قال: بأنه مؤقت بما بين رمضانين، وبه أخذ أبو الحسن الكرخي، والصحيح أنه على التراخي لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} (البقرة: 184) من غير فصل، وعن هذا قال أصحابنا رحمهم الله: لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم؛ لأن الوجوب ليس على الفور قد قال أصحابنا: إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، فلا فدية عليه، وهو بناء على ما قلنا: إن القضاء غير مؤقت، فكان رجاء القضاء

ثانيا، ومع رجاء القضاء لا تلزمه الفدية، فإن لم يصم بعدما صح، أو أقام حتى مات، فعليه أن يوصي أن يطعم عنه؛ لأنه عجز عما هو واجب عليه، فينقل إلى ما يقوم مقامه، وكان عليه أن يوصي بالإطعام، ولا يجوز لابن أن يصوم عنه، وكذا لا يجب عليه الإطعام بدون الوصية؛ لأن العبادات لا يجوز أداؤها عن الغير إلا بالوصية كسائر العبادات وكحالة الحياة. وقد روي عن عصام ومحمد بن يسار رحمه الله: أن من أراد الاحتياط لميته فليصم، وليطعم عنه؛ لأن السنة وردت بالأمرين «قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلممن مات وعليه صيام أطعم عنه وليه» نحن، وإن لم نأخذ بهذا الحديث بغريب اجتهاد بقي نوع شبهة، فيجمع احتياطا، ولو صح المريض أياما، فإن صح عشرة أيام مثلا، ثم مات لزمه من القضاء بقدر ما صح، هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي ههنا خلافا، فقال: على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: يلزمه قضاء جميع الشهر حتى يلزمه أن يوصي جميع الشهر، وقال محمد: يلزمه بقدر ما صح. والصحيح: أن لا خلاف ههنا، وإنما الخلاف في المريض إذا نذر بصوم شهر، فمات قبل أن يصح لم يلزمه شيء، وإن صح يوما يلزمه أن يوصي بجميع الشهر في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، قال محمد: يلزمه بقدر ما صح. فأما الشيخ الفاني يفطر، ويفدي يطعم عن كل يوم مقدار صدقة (1أ162) الفطر؛ لأنه وقع الناس له عن الصوم؛ لأن الشيخ الفاني أن يكون عاجزا عن الأداء في الحال، ويزداد عجزه كل يوم إلى أن يموت، وفرق بينه وبين المريض إذا لم يدرك عدة من أيام أخر حيث لم يوجب عليه الفدية؛ لأن من شرط وجوب الفدية تحقق الناس وفي حق الشيخ الفاني تحقق الناس أما في حق المريض لا يتحقق الناس لا في آخر برء من آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأن قبل ذلك احتمال البرء قائم، وفي آخر جزء من أجزاء حياته، هو عاجز عن الإيصاء، قال مشايخنا: إذا كان مريضا يعلم أن آخره الموت، وابتدأ ذلك حتى أمكنه الإيصاء يجعل في هذه الحالة بمنزلة الشيخ الفاني وهذا شيء يجب أن يحفظ جدا.

Mas'alah: Who is permitted to break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=145)

من يجوز لهم الافطار في رمضان قال ومن يجوز لهم الافطار في رمضان سبعة نفر فأربعة منهم من

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling when it causes hardship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1497)

6701 - ولا يلزم تقديم العصر بمعرفة؛ لأنه يستدرك بذلك عبادة، وهو الوقت. فأما قوله عليه الصلاة والسلام (ليس من البر الصيام في السفر) مقصور على سبب، وهو ما روى جابر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه وهو في السفر صائم، فقال ليس من البر الصيام في السفر) ، يعني: على تلك الصفة. * * *

Mas'alah: How does illness compare to coercion in allowing omission of fasting and prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2129)

10203 - أن الآدمي يغالب، والمرض لا يدفع ولا يغالب، فلهذا يجوز أن يترك الصيام والصلاة بالمرض، ولا يترك بالإكراه.

Mas'alah: May a person break his fast if he fears harm to his eyes or severe fever?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

رجل يخاف إن لم يفطر عينه وجعا أو حماه شدة كان له أن يفطر

Mas'alah: May a fighter facing the enemy break his fast if he fears weakness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

وكذا الرجل إذا كان بإزاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يفطر مقيما كان أو مسافرا

Mas'alah: Should a person who cannot pray standing while fasting choose to fast and pray sitting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائما وإن لم يصم يمكنه أن يصلي قائما فإنه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين

Mas'alah: What is the ruling on an employee fasting if it harms his service?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

وكذا الأجير إن كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting when it exhausts him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم لأنه فيه اهلاك النفس فإن لم يكن كذلك فالصوم للمسافر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast in Ramadan due to fear of increased illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=868)

فصل (ومن كان مريضا في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يفطر، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the criterion for fear of harm allowing a sick person to break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=869)

هو يعتبر خوف الهلاك أو فوات العضو كما يعتبر في التيمم، ونحن نقول: إن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه

Mas'alah: Why are the menstruating woman, postpartum woman, sick person, and traveler exempt from fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=890)

بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار لتحقق المانع عن التشبيه حسب تحققه عن الصوم.

Mas'alah: What are the six excuses that permit breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=726)

وفي «المحيط»: والأعذار التي تبيح الإفطار ستة: السفر، والمرض، والحبل، والإرضاع، والعطش الشديد أو الجوع الذي يخاف منه الهلاك، أو المرض، وعجز الشيخ الفاني عن الصوم، فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا جازت له الفدية. وكذا لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، له أن يفطر ويطعم لأنه استيقن أنه لا يقدر على قضائه، وإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears an increase in illness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=726)

(ومريض خاف زيادة مرضه) أو تأخره بأن غلب على ظنه ذلك، أو أخبر به طبيب حاذق عدل عند أبي حنيفة، وقالا: المبيح له هو عجزه عن القيام في الصلاة، لأن فرض الصوم لا يسقط إلا بالأداء، أو بما هو عذر شرعي. والشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلاة عذرا فتتعلق إباحة الإفطار به. وله أن قوله سبحانه: {فمن كان منكم مريضا أو على

سفر فعدة من أيام أخر} يقتضي تعليق الفطر بمجرد المرض أو السفر، إلا أن المرض لما كان متنوعا يزداد بعضه بالصوم وينتقص بعضه به، بنينا الحكم على ازدياده دون أصله بخلاف السفر، لأن مظنة المشقة بكل حال، فأدير الحكم فيه على أصل السفر. – --

***

Mas'alah: What are the permissible reasons for breaking the fast that require only make-up (qada')?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=360)

ثالثا – حالة الإفطار الجائز الموجب للقضاء فقط: – 1 – المرض: أ – إن خاف المكلف زيادة مرضه أو بطء الشفاء جاز له الفطر وعليه القضاء من أيام آخر، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [1] . ب – إن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر. – 2 – السفر: يجوز للمسافر في رمضان قبل الفجر أن يفطر، وعليه القضاء فيما بعد، أما إن أنشأ السفر بعد الفجر فلا يحل له الفطر بعد ما أصبح صائما. وأدلة جواز الفطر في السفر قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر} (1) . وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر) [2] . ولكن الصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يضره، بدليل قوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} [3] ، وما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في اليوم الحار، الشديد الحر وإن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما في القوم أحد صائم إلا رسول الله

صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة) [4] . هذا إذا لم يكن عامة رفقته مفطرين، وإلا فالأفضل الفطر موافقة للجماعة. وإذا كان مسافرا فأقام أثناء النهار، وكان أكل أو شرب، فيستحب له الإمساك بقية يومه، أما إذا وصل قبل الزوال، ولم يفسد صومه، فينوي الصوم ويتابع يومه صائما. - 3 - الغزو: إذا كان المكلف يعلم يقينا أو بغلبة الظن وقوع القتال، ويخاف الضعف عنه إن صام، جاز له الفطر قبل الحرب. - 4 - الحامل والمرضع: إن خافتا على نفسيهما أو ولديهما بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل، أو بتجربة سابقة، جاز لهما الفطر، ووجب في حقهما القضاء فقط. لما روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع) [5] . - 5 - صاحب العمل الشاق: إن أجهده العطش الشديد أو الجوع المفرط، وخاف الهلاك جاز له الفطر. لكن لا يفطر حتى يجهده الصوم. ومن مات قبل زوال عذره بمرض أو سفر ونحوه من الأعذار المبيحة للفطر سقط عنه القضاء، ولا يجب عليه الإيصاء بفدية لفوات إدراكه عدة من أيام أخر، وإن أدرك العدة قضى ما قدر على قضائه، وإن لم يقض وجب الإيصاء بقدر الإقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر اتفاقا؛ فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى فديتها فقط، وتخرج الفدية من الثلث لأنها تابعة للوصية.

(1) البقرة: 184. (2) البقرة: 184. (3) ابن ماجه: ج 1 / كتاب الصيام باب 10/1661. (4) ابن ماجه ج 1 / كتاب الصيام باب 10/1663. (5) النسائي: ج 4 / ص 190.

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=742)

فصل في العوارض جمع عارض بالمرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم ـــــــــ. فصل في العوارض هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض أي آفة من كبر أو مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان إفساد الصوم بغير عذر يوجب إثما وبعذر لا يوجبه احتيج إلى بيان الأعذار المسقطة له نهر قوله: "والسفر" فيه أنه لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم إذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد وكذا يراد بالفطر في قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله أو بعد الشروع فيه.

Mas'alah: Who is permitted to break the fast due to illness or fear of harm?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=743)

بها يباح الفطر فيجوز "لمن خاف" وهو مريض "زيادة المرض" بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ويحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره "أو" خاف "بطء البرء" بالصوم جاز له الفطر لأنه قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي إذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بكونه بإزاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فإن لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة والأصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق ولو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوا عيدا فأفطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم "و"

يجوز الفطر "لحامل ومرضع خافت" على نفسها "نقصان العقل أو الهلاك أو المرض" سواء كان "على نفسها أو" ـــــــــ قوله: "وهو مريض" أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزيلعي على إباحة الفطر له ولعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه صاحب الذخيرة وجرى على إباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني أن الممرض ملحق بالمريض قوله: "بكم" المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الأيام وإلا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء قوله: "أو كيف" بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم قوله: "والمرض معنى الخ" قال في القاموس المرض ظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اهـ ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اهـ قوله: "ويحدث أولا في الباطن الخ" قال في القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك أو كلاهما الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان قوله: "أو غيره" كفساد العضو قوله: "فيجب الاحتراز عنه" هذا يقتضي وجوب الإفطار وهو ينافي التعبير باللام في قوله لمن خاف ويمكن الجمع بأن الجواز عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه وسيأتي في المسافر نظيره قوله: "بكونه" أي بسبب وجوده بمقابلة العدو قوله: "ويخاف الضعف عن القتال" أي بالصوم قوله: "وليس مسافرا" أما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر قوله: "ومن له الخ" يعم الذكر والأنثى والتذكير في له نظرا للفظ من قوله: "لا بأس بفطره" أفاد أن الأولى أن لا يفطرا حتى يتحققا وعلل في الشرح جواز الفطر بأن ما ذكر بحكم الغلبة كالكائن قوله: "والأصح عدم لزومها عليهما" وكذا هو المعتمد في الغازي كما في الدر قوله: "وكذا أهل الرستاق" أي القرى إذا سمعوا صوت طبل أمير مدينة ذلك الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد قوله: "أنه لغيره" أي أن ضرب الطبل لغير العيد كأن كان لفرح قوله: "لا كفارة عليهم" لأنهم لم يقصدوا الجناية قوله: "ويجوز الفطر لحامل" هي التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد

والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء نهر قوله: "ومرضع" هي التي شأنها الإرضاع فتسمى به ولو في غير حال المباشرة

Mas'alah: What are the excuses (a'warid) that permit breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

فصل في العوارض هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض أي آفة من كبر أو مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان إفساد الصوم بغير عذر يوجب إثما وبعذر لا يوجبه احتيج إلى بيان الأعذار المسقطة له نهر

Mas'alah: What is the meaning of 'excuses that permit not fasting' in this chapter?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم إذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع أنه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد وكذا يراد بالفطر في قوله بها يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه من أوله أو بعد الشروع فيه

Mas'alah: Is a healthy person who fears illness allowed to break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزيلعي على إباحة الفطر له ولعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه صاحب الذخيرة وجرى على إباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني أن الممرض ملحق بالمريض

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for one who fears weakness from fighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (ويخاف الضعف عن القتال) أي بالصوم

Mas'alah: What excuses permit breaking the fast due to fear of death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (يخاف منه الهلاك) ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه أن الحر الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كريه إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الإفطار كحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب ا هـ

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to weakness or fear of illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=247)

ولكنه ضعيف لا يفطر؛ لأن المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض ففيه مخالفة لما في التبيين ووفق صاحب البحر بأن يراد بالخوف في كلام شرح المجمع مجرد الوهم. وفي كلام الزيلعي غلبة الظن فلا مخالفة ولا بأس بأن يفطر من ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل حثيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior breaking the fast before battle when fearing weakness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=247)

والغازي إذا كان بإزاء العدو ويعلم قطعا أنه يقاتل في رمضان وخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقيما (بالصوم) . وقال الشافعي لا يفطر إلا إذا خاف الهلاك أو فوات العضو)

Mas'alah: What are the concessions for the fasting person due to illness, travel, or hardship?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=309)

فصل في العوارض

Mas'alah: What are the concessions for breaking the fast due to travel or illness?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=346)

فصل في العوارض

Mas'alah: May a sick person break the fast on the day of a fever episode and a woman on her usual menstruation day?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=263)

قوله: (وللمريض الفطر يوم نوبة حماه، وللمرأة أيضا يوم عادة حيضها، بناء على العادة) لأن الظاهر أن الحمى تأتيه يوم النوبة، والحيض يأتيها يوم العادة.

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=270)

فصل هذا الفصل في بيان العوارض

Mas'alah: What is the majority evidence against the validity of fasting by an unconscious person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=342)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the exemptions and rulings related to fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=175)

فصل في العوارض.

Mas'alah: When is it permissible to break the fast due to illness, pregnancy, or breastfeeding?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=107)

فصل في العوارض منى يباح الفطر لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء الفطر ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل أو الهلال أو المرض على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا (والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل

Mas'alah: When is it permissible to break the fast due to extreme thirst or hunger?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=107)

ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك عارض السفر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast due to fear of increased illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=988)

مسألة: [إباحة الفطر للمريض إذا ضره المرض] قال: (ومن خاف أن تزداد عينه وجعا، أو يزداد حماه شدة: أفطر وقضى) . وذلك لقول الله تعالى: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من

أيام أخر: يقتضي ظاهرة إباحة الإفطار لكل مريض، إلا أنه قد اتفق أهل العلم على أن المرض الذي لا يضر معه الصوم: لا يبيح الإفطار، فخصصناه من الظاهر، وبقي حكم اللفظ فيما عداه. وأباح النبي صلى الله عليه وسلم الإفطار للحامل والمرضع، لما يخافان على الولد من الضرر، فضرر نفسه أولى بإباحة الإفطار من أجله. وليس الضرر من هذا كالسفر؛ لأن ضرر السفر الذي يوجب قصر الصلاة يبيح الإفطار وإن لم يضره الصوم، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What are the six excuses that permit breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=358)

والأعذار التي تبيح الإفطار للصائم ستة السفر والمرض الذي يزداد بالصوم أو يقضي إلى الهلاك وحبل المرأة وإرضاعها إذا أضر بها أو بولدها والعطاش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك

Sub–topic – Rulings on Following Medical Advice for Breaking the Fast

Mas'alah: What is the ruling on following the advice of a skilled physician regarding breaking the fast?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قوله حاذق) أي له معرفة تامة في الطب، فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه ط (

Mas'alah: May a fasting person break his fast to drink medicine after a snake bite?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

وكذا إذا لدغته حية فأفطر لشرب الدواء قال إن كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast for the Traveler

Mas'alah: Does travel permit breaking the fast on the day of the excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله إلا السفر) استثناء من عموم العذر، فإن السفر لا يبيح الفطر يوم العذر (

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=707)

وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره) أي جاز للمسافر الفطر؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل في نفسه عذرا بخلاف المرض؛ لأنه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا إلى الحرج وإنما كان الصوم أفضل إن لم يضره لقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ولأن رمضان أفضل الوقتين فكان فيه الأداء أولى ولا يرد علينا القصر في الصلوات فإنه واجب حتى يأثم بالإتمام؛ لأن القصر هو العزيمة وتسميتهم له رخصة إسقاط مجاز، وقول صاحب غاية البيان إن القصر أفضل تسامح ولو قال المصنف وصومهما أحب إن لم يضرهما لكان أولى لشموله قيد بقوله إن لم يضره؛ لأن الصوم إن ضره بأن شق عليه فالفطر أفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس من البر الصيام في السفر» قاله لرجل صائم يصب عليه الماء وفي المحيط ولو أراد المسافر أن يقيم في مصر أو يدخل مصره كره له أن يفطر؛ لأنه اجتمع في اليوم المبيح

وهو السفر والمحرم وهو الإقامة فرجحنا المحرم احتياطا وصرح في الخلاصة بكراهة الصوم إن أجهده وأطلق الضرر ولم يقيده بضرر بدنه؛ لأنه لو لم يضره الصوم لكن كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل كذا في الخلاصة والظهيرية؛ لأن ضرر المال كضرر البدن وأشار إلى أن إنشاء السفر في شهر رمضان جائز لإطلاق النص خلافا لعلي وابن عباس كذا في المحيط وفي الولوالجية والسفر الذي يبيح الفطر هو الذي يبيح القصر؛ لأن كلاهما قد ثبتت رخصته وأطلق السفر فشمل سفر الطاعة والمعصية لما عرف وأراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك؛ لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالإفطار في مثله واجب لا أنه أفضل كذا [منحة الخالق] الدر المختار وفيه كلام؛ لأن عندهم نصح المسلم كفر فأنى يتطبب بهم اهـ. قال محشيه وأيده شيخنا بما نقله عن الدر المنثور للعلامة السيوطي من قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما خلا كافر بمسلم إلا عزم على قتله» (قوله: وفي القنية لا يجوز للخباز إلخ) قال الرملي ما قدمناه عن جامع الفتاوى يدخل فيه الخباز وغيره وقوله هو كاذب إلخ فيه نظر فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض إليه حملا لحاله على الصلاح تأمل اهـ. وفي الإمداد عن التتارخانية سئل علي بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج إلى تحصيل النفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض فمنع من ذلك أشد المنع وكذا حكاه عن أستاذه الوبري وإذا لم يكفه عمل نصف النهار ويستريح في النصف الباقي وهو محجوج بأقصر أيام الشتاء اهـ. قلت ويمكن حمل ما مر عن جامع الفتاوى على ما يأتي من نذر صوم الأبد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة ويقربه إطلاق قوله فله أن يفطر ويطعم تأمل وانظر إذا كان أجر نفسه في العمل مدة معلومة هل له الفطر إذا جاء رمضان والظاهر نعم إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة كما في الظئر فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد فيحل لها الإفطار إذا

خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه أولى، تأمل. وينبغي التفصيل في مسألة المحترف بأن يقال إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر؛ لأنه إذا كان كذلك يحرم عليه السؤال من الناس فلا يحل له الفطر بالأولى وإن كان محتاجا إلى العمل يعمل بقدر ما يكفيه وعياله حتى لو أداه العمل في ذلك إلى الفطر حل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر من سائر الأعمال التي يقدر عليها. (قوله: فجعل نفسه عذرا أي نفس السفر عذرا وإن عرا) عن المشقة؛ لأنها موجودة فيه غالبا، والنادر كالعدم فأنيطت الرخصة بنفس السفر وظاهر إطلاقهم أنه لو دخل بلدا ولم ينو فيه إقامة نصف شهر أن له الفطر ويؤيده ما يأتي قريبا في كلامه من عبارة المحيط حيث علق كراهة الفطر على الإقامة في مصر أو دخوله إلى مصره ففرق بين مصره وغير مصره فعلق الكراهة في مصره على الدخول وفي غير مصره على الإقامة ويدل عليه أيضا ما يذكره عن الولوالجية من أن السفر المبيح للفطر هو المبيح للقصر والله أعلم (قوله: وفي المحيط ولو أراد المسافر إلخ) أي إذا كان الرجل مسافرا في أول النهار وأراد أن يدخل في أثناء النهار مصرا غير مصره وينوي فيه الإقامة أو يدخل مصره مطلقا يجب عليه صوم ذلك اليوم ترجيحا للمحرم وهو الإقامة والظاهر أن هذا إذا كان دخوله المصر في وقت النية كما يفيده ما سيأتي في شرح قول المصنف ولو نوى المسافر الإفطار إلخ حينئذ يكون قد اجتمع فيه المبيح والمحرم بخلاف ما إذا كان في وقت النية مسافرا؛ لأنه تمحض فيه المبيح. نعم بعد إقامته يجب عليه إمساك بقية يومه كما سيأتي هذا ما ظهر لي، تأمل. لكن رأيت في البدائع ما يخالفه حيث قال بعد ذكره عبارة المحيط المذكورة فإن كان أكبر رأيه أنه يتفق دخوله المصر حين تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه اهـ. ذكر ذلك قبيل باب الاعتكاف (قوله:؛ لأن ضرر المال كضرر البدن) قال في النهر علل في الفتاوى أفضلية الإفطار

في البدائع ومنه ما إذا أكره المريض والمسافر فإن الإفطار واجب ولا يسعه الصوم حتى لو امتنع من الإفطار فقتل يأثم كالإكراه على أكل الميتة بخلاف ما إذا كان صحيحا مقيما فأكره بقتل نفسه فإنه يرخص له الفطر والصوم أفضل حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل يثاب عليه؛ لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه وأثر الرخصة بالإكراه في سقوط الإثم بالترك لا في سقوط الواجب كالإكراه على الكفر كذا في البدائع وقيدنا بكونه أكره بقتل نفسه؛ لأنه لو قيل له لتفطرن أو لأقتلن ولدك فإنه لا يباح له الفطر كقوله لتشربن الخمر أو لأقتلن ولدك فصار كتهديده بالحبس كذا في النهاية وفي فتاوى قاضي خان المسافر إذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل فأفطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا؛ لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله وبالقياس نأخذ. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to fast at night and then breaks his fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=715)

وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر ثم أصبح صائما لا يحل فطره في ذلك اليوم ولو أفطر لا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan while traveling?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=378)

– باب صوم رمضان في السفر – قال ابو حنيفة رضي الله عنه في صوم شهر رمضان

كل ذلك والحمد لله واسع ان شئت فصم وان شئت فافطر واحب إلى في ذلك الصيام في السفر لمن قوي عليه وقال بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس ذلك واسع واحب الى في ذلك الصيام في السفر ان قوى عليه وكذلك رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who travels and then breaks the fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=534)

(قال): رجل أصبح في أهله صائما ثم سافر لم يفطر؛ لأنه حين أصبح مقيما وجب عليه أداء الصوم في هذا اليوم حقا لله تعالى وإنما أنشأ السفر باختياره فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه، وإن أفطر فلا كفارة عليه لتمكن الشبهة بسبب اقتران المبيح للفطر فإن السفر مبيح للفطر في الجملة فصورته، وإن لم تبح تمكن شبهة، وكفارة الفطر تسقط بالشبهة وذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - في رواية البويطي أنه يلزمه الكفارة اعتبارا لآخر النهار بأوله، وهذا بعيد فإن في أوله يتعرى فطره عن الشبهة وبعد السفر يقترن السبب المبيح بالفطر، ولو وجد هذا السبب في أول النهار لكان الفطر يباح له فإذا وجد في آخره يصير شبهة

Mas'alah: Is kaffarah required for a traveler who breaks his fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=542)

(قال): مسافر أصبح صائما في رمضان ثم أفطر قبل أن يقدم مصره أو بعدما قدم فلا كفارة عليه؛ لأن أداء الصوم في هذا اليوم ما كان مستحقا عليه حين كان مسافرا في

أوله فهذا والفطر في قضاء رمضان سواء وحكي عن الشافعي – رحمه الله تعالى – أنه إن أفطر بعد ما صار مقيما فعليه الكفارة وجعل وجود الإقامة في آخره كوجودها في أوله ولكنا نقول: الشبهة تمكنت بالسفر الموجود في أول النهار فإنه ينعدم به استحقاق الأداء وصوم يوم واحد لا يتجزأ في الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who fasts in Ramadan and then breaks his fast upon arriving home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=557)

(قال): مسافر أصبح صائما ثم قدم المصر فأفتي بأن صيامه لا يجزئه وأنه عاص فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة عليه، والكلام في هذه المسألة في فصول:

Mas'alah: May a traveler who initiates a journey in Ramadan break his fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=557)

والثالث إذا أنشأ السفر في رمضان فله أن يترخص بالفطر وكان علي وابن عباس كانا يقولان ذلك لمن أهل الهلال

وهو مسافر فأما من أنشأ السفر في رمضان فليس له أن يفطر والحديث الذي روينا حجة فقد أفطر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين شكا الناس إليه ولا يقال لما أهل الهلال، وهو مقيم فقد لزمه أداء صوم الشهر فلا يسقط ذلك عنه بسفر ينشئه باختياره كاليوم الذي يسافر فيه؛ لأنا نقول: صوم الشهر عبادات متفرقة وإنما يلزمه

الأداء باعتبار اليوم الذي كان مقيما في شيء منه دون اليوم الذي كان مسافرا في جميعه قياسا على الصلوات.

Mas'alah: Does a traveler who breaks his fast after traveling incur expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=603)

ولو سافر في آخر النهار ثم أفطر لم يكن عليه الكفارة لا؛ لأن الفطر صار مباحا له فإنه إذا شرع في الصوم وهو مقيم ثم سافر لا يباح له الفطر ولكن؛ لأن السفر في الأصل مبيح للفطر فإذا اقترن بالسبب الموجب للكفارة يكون مورثا شبهة مسقطة للكفارة، وإن لم يصر الفطر مباحا له بمنزلة النكاح الفاسد يكون مسقطا للحد وإن لم يكن مبيحا للوطء، وخرج على هذا الأصل ما إذا أصبحت المرأة صائمة ثم أفطرت ثم حاضت أو أصبح الرجل صائما ثم أفطر ثم مرض وقد بينا هذه

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during travel for a sinner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=896)

3868 - ولا يقال: إنا لا نأمره بقتل نفسه، لكنا نأمره بالتوبة ثم يأكل فيتوصل إلى إحياء نفسه؛ لأن ترك التوبة معصية ليس لها تعلق بالأكل، وقتل نفسه

معصية، ففعل إحداهما لا يجوز الأخرى. 3869 - ولأن هذا يؤدي إلى أن لا تباح الميتة للعاصي المقيم والكافر ما لم يقدم الإيمان. ولأن الميتة في حق المضطر كالطعام

المباح [في حق القادر، ومعلوم أن العاصي لا يجوز له ترك المباح] ، فكذلك لا يجوز له ترك الميتة عند العجز. ولأن أكل الميتة يقف على الضرورة وليس له تعلق بالسفر، فصار كسائر الرخص التي يستوفيهن المسافر والمقيم. 3870 – وأما الدليل على جواز الفطر في رمضان فلقوله تعالى: {[أو على سفر] فعدة من أيام أخر، وقوله – عليه السلام: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم) . ولأنه سافر سفرا صحيحا فجاز له الفطر، كالطائع. ولأن السبب المبيح للفطر لا يختلف أن يكون بمعصية أو طاعة. كالمرض. 3871 – وأما الصلاة على الراحلة: فلقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} ولأن كل من جاز له [ترك] القيام إذا كان طائعا جاز وإن كان عاصيا، كالمريض. 3872 – احتجوا: بقوله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} وقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} ،

قالوا: حظر الله تعالى الميتة، وأباحها بشرط، وهو ترك الإثم، ولا يجوز استباحتها مع فقد الشرط. 3873 – والجواب: أن قوله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة} شرط لا يجوز أن يكون جوابه: {فإن الله غفور رحيم} ، وكذلك قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ} فلا يجوز/ أن يكون جوابه {فلا إثم عليه} . فإن الضرورة لا تعود إلى فعله، فعلم أن [في] الآية جوابا محذوفا، فيصير تقدير الآية: فمن اضطر [في مخمصة فأكل غير متجانف لإثم، فيكون الإثم صفة للأكل. وعلى قولهم: فمن اضطر] غير متجانف فأكل، فيصر الإثم صفة له قبل أكله. وإذا احتمل إضمار الأمرين سقط التعلق به، وما لناه أولى؛ لأن الأكل عندنا لا يباح إلا بشرط ترك الإثم فيه، وعندهم قد يباح للآثم الأكل إذا لم يكن الإثم في سفره. ومن حمل اللفظ على العموم كان أولى. وهذا التقدير يتقدر في قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} . ويجاب عنه أيضا بأن البغي لا يجوز حمله على البغي على الإمام؛ لأن هذه الآية نزلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلابد

أن تكون تلك الحال مرادة بها، والباغي على النبي – صلى الله عليه وسلم – كافر. ولأن الأكل قد جرى له ذكر، والسفر لم يجر له ذكر، فكان حمل البغي على الأكل المراد بالآية أولى. 3874 – ولا يجوز أن يقال: إنه حمل اللفظ على التكرار؛ لأنا نحمل البغي على من قصد الأكل ليشبع، والعدوان على من تعدى سد الرمق، فيكون كل واحد من اللفظين محمولا على فائدة أخرى. 3875 – قالوا: معنى لم يوجد أكثره له تأثير في إسقاط الصلاة، فوجب أن يتنوع نوعين: مؤثرا وغير مؤثر، كزوال العقل. 3876 – قلنا: هذا يبطل بالدخول في الجمعة؛ لأنها تؤثر في إسقاط ما زاد على

Mas'alah: Does the ruling on breaking the fast differ between travel and residence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1480)

6614 – والجواب: إذا خرج على سؤال صار السؤال، كالملفوظ به في الجواب والمشروط فيما يتعلق به حكم الجواب، ومعلوم أن الذي يختلف في السفر والحضر هو الأكل، فأما الجماع فلا يختلف.

Mas'alah: What is the evidence that travel permits breaking the fast and negates expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1548)

6900 – لنا: أن السفر معنى مبيح للفطر في الجملة، وسبب الإباحة إذا قارن ما يسقط بالشبهة سقط وإن لم يبح، كوطء الجارية المشتركة، والوطء بعقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on travel as a concession for breaking the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=416)

وأما السفر فالمرخص منه هو مطلق السفر المقدر، والأصل فيهما قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] أي: فمن كان منكم مريضا، أو على سفر فأفطر بعذر المرض، والسفر فعدة من أيام أخر، دل أن المرض، والسفر سببا الرخصة ثم السفر، والمرض وإن أطلق ذكرهما في الآية فالمراد منهما المقيد لأن مطلق السفر ليس بسبب الرخصة لأن حقيقة السفر هو الخروج عن الوطن، أو الظهور، وذا يحصل بالخروج إلى الضيعة ولا تتعلق به الرخصة فعلم أن المرخص سفر مقدر بتقدير معلوم وهو الخروج عن الوطن على قصد مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا عندنا، وعند الشافعي يوم وليلة، وقد مضى الكلام في تقديره في كتاب الصلاة، وكذا مطلق المرض ليس بسبب للرخصة لأن الرخصة بسبب المرض، والسفر لمعنى المشقة بالصوم تيسيرا لهما وتخفيفا عليهما على ما قال الله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] ومن الأمراض ما ينفعه الصوم ويخفه ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل، بل الأكل يضره ويشتد عليه، ومن التعبد الترخص بما يسهل على المريض تحصيله، والتضييق بما يشتد عليه، وفي الآية دلالة وجوب القضاء على من أفطر بغير عذر لأنه لما وجب القضاء على المريض، والمسافر مع أنهما أفطرا بسبب العذر المبيح للإفطار فلأن يجب على غير ذي العذر أولى، وسواء كان السفر سفر طاعة، أو مباحا، أو معصية عندنا، وعند الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة،، والمسألة مضت في كتاب الصلاة والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for the traveler's concession to break the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=417)

لزمه صوم الإقامة، وهو صوم الشهر حتما فهو بالسفر يريد إسقاطه عن نفسه فلا يملك ذلك كاليوم الذي سافر فيه، إنه لا يجوز له أن يفطر فيه لما بينا، كذا هذا ولعامة الصحابة – رضي الله عنهم – قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] جعل الله مطلق السفر سبب الرخصة، ولأن السفر إنما كان سبب الرخصة لمكان المشقة وإنها توجد في الحالين فتثبت الرخصة في الحالين جميعا. وأما وجه قولهما إن بالإهلال في الحضر لزمه صوم الإقامة، فنقول: نعم إذا أقام، أما إذا سافر يلزمه صوم السفر، وهو أن يكون فيه رخصة الإفطار لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر} [البقرة: 184] فكان ما قلناه عملا بالآيتين. فكان أولى بخلاف اليوم الذي سافر فيه لأن

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

والمسافر أفطروا) هذا خبر لقوله حامل إلى آخره، وإنما جاز الإفطار لوجود العذر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who breaks the fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=727)

(والمسافر) الذي فارق بيوت المصر قبل الفجر (أفطروا) خبر عن «الحامل» وما عطف عليه (وقضوا بلا فدية) إذا أفطروا، ولا كفارة عليهم، لأنهم أفطروا بعذر، وهو مروي عن علي وابن عباس، وعن الشافعي ومالك كمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=745)

الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله "الفطر" لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ولما رويناه

Mas'alah: Does travel permit breaking the fast after one has already started fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (والسفر) فيه أنه لا يبيح الفطر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (وليس مسافرا) أما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر

Mas'alah: Is there an expiation for a traveler who breaks the fast during a journey?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (إذ لا يباح له الفطر بإنشائه الخ) لكن إذا أفطر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم

Mas'alah: What is the evidence for the concession allowing a traveler to break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (ولما رويناه) أي من قوله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن المسافر الصوم

Mas'alah: When is it obligatory for a traveler to break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (إن لم يضره) أراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالإفطار في مثله واجب لا أنه أفضل بحر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=247)

وللمسافر) الذي له قصر الصلاة. وفي الخانية المسافر إذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل فأفطر ثم خرج فإنه يكفر قياسا، وبه نأخذ ولو سافر من مكانه أو حضر من سفره أفطر لكنه مكروه كما في القهستاني. (

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast for a traveler or sick person?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=346)

يجوز الفطر لمسافر، ومريض، والمبيحح منه خوف ازدياده بالصوم [9]، وقاس ملا: [10] عجزه عن القيام في الصلاة، فإن أفطرا [11] وماتا على حالهما لا (1) في (أ) : (ونفياها) . أي: نفينا لزوم الكفارة. [البرهان 152/أ] (2) ولم ينفها زفر، بناء على أصله أن رمضان يتأدى بغير نية أو بنية واحدة من أوله. [البرهان 152/أ] المرجع السابق. (3) في (م) : (فأكل) . أي: فتعمد الفطر بعد الحجامة. [البرهان 152/أ] (4) ساقطة من (ب) . (5) وهو قوله صلى الله عليه وسلم "أفطر الحاجم والمحجوم" قاله حين أتى على رجل يحتجم في رمضان. [البرهان 152/أ] رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، حديث/774، ج 3، ص 144؛ وأبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، حديث/ 2367، ج 2، ص 308؛ وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، حديث/1681، ج 1، ص 537. (6)

أي: وتجب الكفارة إن عرف تأويله؛ لانتفاء الشبهة، وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر، فقال صلى الله عليه وسلم ذلك، أي: ذهب ثواب صومهما بالغيبة، يدل عليه: أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين الحاجم والمحجوم، ولا خلاف أنه لا يفسد صوم الحاجم. [البرهان 152/أ] الأصل 2/ 312؛ المبسوط للسرخسي 3/ 80. (7) في (ب) : (عن) . (8) أي: خوفا على نفسها من أن تضعف عن الخدمة. [الفتني 107/ب] نور الإيضاح 108. (9) عند أبي حنيفة بغلبة ظنه أو بقول طبيب حاذق. [البرهان 152/ب] الهداية 1/ 126. (10) في (ب) : زيادة (هو) . (11) أي: المسافر والمريض. [البرهان 152/ب]

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to break the fast and make it up later?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

وإن أفطر وقضى جاز

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=107)

وللمسافر الفطر وصومه أحب إن لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره موافقة للجماعة

Mas'alah: What did the Prophet say about accepting the concession of not fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2190)

3210 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي , قال: ثنا الوليد بن مسلم , قال: ثنا الأوزاعي , عن يحيى بن أبي كثير , قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان , قال حدثني جابر بن عبد الله , قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل في سفر , في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال: «ما بال هذا؟» . قالوا: صائم يا رسول الله , قال: «﴿ليس من البر الصيام في السفر , فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in Ramadan while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2193)

3214 - حدثنا محمد بن النعمان السقطي , قال: ثنا الحميدي , قال: ثنا سفيان , قال: سمعت الزهري , يقول: أخبرني صفوان بن عبد الله , فذكر بإسناده مثله. قال سفيان: فذكر لي أن الزهري كان يقول , ولم أسمع أنا منه «ليس من أمبر أمصيام في أمسفر» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر , وزعموا أنه أفضل من الصيام , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، حتى قال بعضهم: إن من صام في السفر لم يجزه الصوم , وعليه قضاؤه في أهله , ورووه عن عمر رضي الله عنه

Mas'alah: Did Umar order a traveler who fasted to repeat the fast?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2194)

3215 – حدثنا ابن أبي عقيل , قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم , عن عبد الله بن عامر , أن عمر رضي الله عنه ﵁أمر رجلا صام في السفر أن يعيد "ورووه عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا"

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about the concession to break fast while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2208)

3236 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا الحسن بن صالح , عن عاصم , عن أنس رضي الله عنه , قال: «﵁إن أفطرت فرخصة , وإن صمت فالصوم أفضل»

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2209)

3237 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , قال: سمعت عاصما , يحدث عن أنس , قال: «﵁إن شئت فصم , وإن شئت فأفطر , والصوم أفضل» وكان مما احتج به أيضا أهل المقالة الأولى في دفعهم الصوم في السفر , ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع , من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله وضع عن المسافر الصيام.» قالوا: فلما كان الصيام موضوعا عنه , كان إذا صامه , فقد صامه , وهو غير مفروض عليه , فلا يجزيه. فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه , هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الأيام , كما لا بد للمقيم من ذلك , وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى. ألا تراه

يقول «وعن الحامل والمرضع» . - [68] - أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان أن ذلك يجزيهما أو أنهما لا تكونان , كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعل ما يجب الصوم عليهما بدخول الشهر , فجعل لهما , تأخيره للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما. وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر , حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب. وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى التي قد ذكرناها لأهل المقالة الثانية , التي وصفناها، أنا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أباح لهم الإفطار في السفر يصومون فيه. فمما روي في ذلك

Mas'alah: What happened regarding fasting on the day of the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2212)

3240 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا شعبة , قال: سمعت قتادة , يحدث عن أبي نضرة , عن أبي سعيد الخدري , قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يوم فتح مكة لتسع عشرة أو لسبع عشرة , من رمضان , فصام صائمون , وأفطر مفطرون , فلم يعب هؤلاء على هؤلاء , ولا هؤلاء على هؤلاء ""

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2213)

3245 - حدثنا محمد بن عمرو , قال: ثنا أبو معاوية , عن عاصم , عن مورق العجلي , عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر , فنزلنا في

يوم شديد الحر , فمنا الصائم , ومنا المفطر , فنزلنا في يوم حار وأكثرنا ظلا صاحب الكساء , ومنا من يستر الشمس بيده , فسقط الصوام , وقام المفطرون , فضربوا الأبنية , وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺذهب المفطرون بالأجر اليوم»

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2214)

3246 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , أخبره , عن حميد الطويل , عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺفي رمضان , فلم يعب الصائم على المفطر , ولا المفطر على الصائم "فدل ما ذكرنا في هذه الآثار , أن ما كان من إفطار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أصحابه بذلك , ليس على المنع من الصوم في السفر , وأنه على الإباحة للإفطار. – [69] – وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صام في السفر وأفطر"

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2215)

3247 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة , عن عبد السلام , عن حماد , عن إبراهيم , عن علقمة , عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺكان يصوم في السفر ويفطر»

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2216)

3248 – حدثنا فهد , قال: ثنا الحسن بن بشر , قال: ثنا المعافى بن عمران , عن مغيرة بن زياد , عن عطاء , عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر «فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم , وله أن يفطر وقد» سأل حمزة الأسلمي , رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ﴿الصوم في السفر , فقال له: «إن شئت فصم , وإن شئت فأفطر»

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2218)

3251 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب أن مالكا , أخبره , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي , قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أصوم في السفر؟، وكان كثير الصيام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شئت فصم , وإن شئت فأفطر» فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك , والفطر لمن شاء ذلك. فثبت بهذا وبما ذكرناه قبله أن صوم رمضان في السفر جائز. وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام رمضان في السفر , على من أفطر وقضاه بعد ذلك. وقالوا: ليس أحدهما أفضل من الآخر , واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه وسلم , حمزة بن عمرو , بين الإفطار في السفر , والصوم , ولم يأمره بأحدهما دون الآخر. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: الصوم في السفر في شهر رمضان , أفضل من الإفطار. –

[70] – وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة , بين الصوم في السفر , والفطر. دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر , ولكن إنما خيره بما له أن يفعله , من الإفطار والصوم , وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين , والمقيمين جميعا إذا كانوا مكلفين. فلما كان دخول رمضان , هو الموجب للصيام عليهم جميعا , كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه , أفضل , ممن أخره. فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر , أفضل من الفطر , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله. وقد روي ذلك أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه , وعن نفر من التابعين

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2224)

3258 – حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أبو زرعة , قال: أنا حيوة , قال: أنا أبو الأسود , أنه سمع عروة بن الزبير يحدث , عن أبي مراوح الأسلمي , عن حمزة بن عمرو الأسلمي , صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا رسول الله , إني أسرد الصيام , أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ﴿هي رخصة من الله عز وجل للعباد , من قبلها فحسن جميل , ومن تركها فلا جناح عليه» قال: وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر , وكان أبو مراوح كذلك , وكان عروة كذلك. فدل ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار , وأن الإفطار إنما هو رخصة

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2225)

3259 – وقد حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أبو زرعة , قال: أنا حيوة , قال: أنا أبو الأسود , عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها كانت ﴿تصوم الدهر , في السفر , والحضر ""

Mas'alah: What is the ruling on the traveler breaking the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=127)

الثاني: المسافر. فالمسافر يجوز له الفطر، وهذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) . تقدير الآية: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر– فأفطر – فعدة من أيام أخر) . ومن السنة أحاديث كثيرة، ومنها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان, فصام حتى بلغ كراع الغميم, فصام الناس, ثم دعا بقدح من ماء فرفعه, حتى نظر الناس إليه, ثم شرب, فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. قال: "أولئك العصاة, أولئك العصاة") . وحديث أنس قال: (كنا نسافر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) . متفق عليه وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضى الله عنه: أنه قال (يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر, فهل علي جناح? فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "هي رخصة من الله, فمن أخذ بها فحسن, ومن أحب أن يصوم فلا جناح

عليه) رواه مسلم."

Mas'alah: Is it permissible for a traveler to fast while traveling?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=127)

• فإن صام المسافر فإنه جائز، قال ابن قدامة: "وهذا قول أكثر العلماء"، وقال النووي: "وهو قول جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى لأحاديث الباب وغيرها كثيرة". لحديث أنس قال (كنا نسافر فلا يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) متفق عليه. ولحديث أبي الدرداء قال: (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعبد الله بن رواحة) متفق عليه.

Mas'alah: When is it obligatory for a traveler to break the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=128)

• لكن إذا كان هناك مشقة محتملة فالأفضل الفطر. لحديث: (ليس من البر الصيام في السفر) . وإذا كان الصوم يشق عليه مشقة غير محتملة فهنا يجب الفطر. لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) . وأما إذا كان لا يشق عليه فالأفضل الصوم كما سبق من مذهب الجمهور. لأنه فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم –. أسرع في إبراء الذمة. أسهل على المكلف. يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=333)

قال – رحمه الله – (وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره) أي للمسافر الفطر وهو معطوف على قوله لمن خاف زيادة المرض وإنما جاز الفطر لأن السفر لا يخلو عن المشقة ولهذا قيل المسافة مس آفة وأقيم نفس السفر مقامها وأدير الحكم عليه بخلاف المرض لأنه يزيد بالأكل ويخف بتركه فلم يتعين المبيح بمجرده والصوم أفضل إن لم يضره وعن الشافعي – رضي الله عنه – الفطر أفضل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس من البر الصيام في السفر» وعلى قول أهل الظاهر لا يجوز لما روينا ولقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فقيل إدراك العدة يكون قبل وجود السبب فصار رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم ولنا قوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] وقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] عام في حق الكل وإنما أجيز له التأخير رخصة فإذا أخذ بالعزيمة كان أفضل والدليل عليه حديث أنس – رضي الله عنه – قال «كنا نسافر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» رواه البخاري ومسلم ولو كان الأمر كما قال الوقع الإنكار وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس من البر الصيام في السفر» خرج في مسافر ضره الصوم على ما روي في القصة أنه غشي عليه ولأن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أفضل ولهذا كانوا يجتهدون على تحصيله في رمضان حتى روي عن أبي الدرداء قال «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – وعبد الله بن رواحة» رواه البخاري ومسلم وقال أبو سعيد «سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشلبي] ويستحب صوم أيام البيض الثالث إلخ) وقيل الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والمراد بأيام البيض أيام الليالي البيض لأن القمر يبقى في هذه الليالي من أولها إلى آخرها وإلا فالأيام كلها بيض. اهـ. دراية في آخر باب الاعتكاف ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان إلا رواية عن أحمد أنه لا يجوز ممن عليه فرض. اهـ. دراية في الاعتكاف [فصل في العوارض] وهي حرية بالتأخير الأعذار المبيحة للفطر المرض والسفر والحبل والرضاع إذا أضر بها أو بولدها والكبر إذا لم يقدر عليه والعطش الشديد والجوع كذلك إذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل حثيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل وقالوا الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقيما انتهى فتح (قوله في المتن لمن خاف زيادة) أي أو تأخر برؤه انتهى ع (قوله المرض) المرض معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع انتهى غاية (قوله الفطر) وهذا عند أبي حنيفة وعندهما إذا عجز عن القيام في الصلاة الفطر انتهى ع (قوله والصحيح الذي يخشى أن يمرض إلخ) وفي المرغيناني لا يعتبر خوف المرض اهـ ع (قوله وأقيم نفس السفر مقامها) لأن المشقة أمر باطن فلما كان كذلك جاز له الإفطار وبمجرد السفر لحقته المشقة أولا انتهى أتقاني (قوله بخلاف المرض إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – بخلاف المرض لأن الرخصة ثمة متعلقة بحقيقة العجز لأن المرض الذي ينفعه الاحتماء لا يبيح الإفطار فلهذا لم يجز الإفطار بمجرد المرض ما لم يكن صومه مفضيا إلى الحرج انتهى (قوله والصوم أفضل إلخ) اعلم أن المسافر يجوز له الإفطار كيفما كان يمكن وإذا لحقته المشقة من الصوم فالإفطار أفضل بالاتفاق وإذا

لم تلحقه المشقة فعندنا الصوم أفضل وعند الشافعي الإفطار أفضل انتهى ولا يرد علينا القصر في الصلاة فإنه أفضل من الإكمال لأن ذاك رخصة إسقاط وهذا رخصة ترفيه انتهى أتقاني (قوله وعن الشافعي الفطر أفضل إلخ) المذهب عندهم أن الصوم أفضل كمذهبنا قاله النووي وقال ذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا مخرجا من القصر أن الفطر أفضل انتهى غاية وفي الحلية قال أحمد والأوزاعي الفطر أفضل وفي المغني عند ابن حنبل الصوم في السفر مكروه انتهى كاكي (قوله وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس من البر الصيام في السفر» إلخ) مخصوص بسببه انتهى فتح (قوله على ما روي في القصة) هو ما روي في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر» انتهى فتح القدير قوله في السفر أي لمن هذا حاله انتهى كافي (قوله حتى روي عن أبي الدرداء) واسمه عويمر بن عامر على المشهور أنصاري حارثي مدني نزل الشام انتهى غاية (قوله ما فينا صائم إلا رسول الله إلخ) فعلم أن الصوم أفضل لأنه اختيار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن الصوم عمل بالعزيمة والإفطار رخصة والعمل بالعزيمة أولى مع اعتقاد الرخصة كما في غسل الرجل مع المسح انتهى غاية البيان (قوله رواه البخاري ومسلم) أي وأبو داود وابن ماجه انتهى غاية

إلى مكة ونحن صيام» رواه مسلم ولأن الله تعالى قال {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] أي يشرع الإفطار في رمضان والقضاء بعده في حق المسافر فلم يرد العسر بنا وإنما أراد اليسر ولا يتعين اليسر بالتأخير لاحتمال أن موافقة المسلمين في الصوم أيسر عنده من أن يصوم بعد رمضان وحده فيتخير

Mas'alah: Is fasting in Ramadan permissible while traveling according to the majority of scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=359)

ولكن الصوم في رمضان جائز في السفر عند عامة العلماء وهو مختلف بين الصحابة عند بعضهم يجوز وعند بعضهم لا يجوز والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who has the means to fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=359)

والصحيح مذهبنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال من كانت له حمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه

Sub-topic – Preference Between Fasting and Breaking for the Traveler

Mas'alah: Is it better to break the fast when traveling or to continue fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله لا أفعل تفضيل) لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح. وفيه أنه ورد «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» ومحبة الله تعالى ترجع إلى الإثابة فيفيد أن رخصة الإفطار فيها ثواب لكن العزيمة أكثر ثوابا. ويمكن حمل الحديث على من أبت نفسه الرخصة ط)

Mas'alah: Is it recommended for a traveler who is not harmed by fasting to fast?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=58)

وندب صوم مسافر لايضره

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting when it causes hardship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم فإن لم يكن كذلك فالصوم أفضل إذا لم

يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين، فإن كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is it better for a traveler who is not harmed by fasting to fast or to break his fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

"

Mas'alah: Is it better for a traveler who is not harmed by fasting to fast or to break his fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر جاز" لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فإنه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا إلى الحرج وقال الشافعي رحمه الله الفطر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس من البر الصيام في السفر" . ولنا أن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أولى وما رواه محمول على حالة الجهد

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast if not harmed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=869)

وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل، وإن أفطر جاز) لأن السفر لا يعرى

عن المشقة فجعل نفسه عذرا، بخلاف المرض فإنه قد يخفف بالصوم فشرط كونه مفضيا إلى الحرج. وقال الشافعي – رحمه الله: الفطر أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس من البر الصيام في السفر» ولنا أن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أولى، وما رواه محمول على حالة الجهد)

Mas'alah: Is fasting in Ramadan better for a traveler than breaking the fast?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=364)

(باب صوم رمضان للمسافر أفضل من الفطر) قال الله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} . الطحاوي: عن عاصم الأحول قال: "سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن صوم شهر رمضان في السفر فقال: الصوم أفضل" . وقوله [صلى الله عليه وسلم] : "إن الله وضع عن المسافر الصيام" . يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الأيام، كما لا بد للمقيم من ذلك. وفي هذا الحديث ما قد دل على (هذا) المعنى، (ألا تراه) يقول: وعن الحامل والمرضع. (أفلا ترى أن الحامل والمرضع) إذا صامتا رمضان أن ذلك يجزيهما، وأنهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه، بل جعلناه يجب (الصوم) عليهما بدخول الشهر، وجعل لهما تأخيره للضرورة، والمسافر (في ذلك) مثلهما.

Mas'alah: What is the evidence that fasting is better than breaking the fast for a traveler?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=558)

(ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «في المسافر يترخص بالفطر، وإن صام فهو أفضل له، وبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصوم حتى شكا الناس إليه ثم أفطر» فذلك دليل على أن الصوم أفضل ثم الفطر رخصة، وأداء الصوم عزيمة والتمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالرخصة، وهذا؛ لأن الرخصة لدفع الحرج عنه، وربما يكون الحرج في حقه في الفطر أكثر فإنه يحتاج إلى القضاء وحده، والصوم مع الجماعة في السفر يكون أخف من الفطر، والقضاء وحده في يوم جميع الناس فيه مفطرون بخلاف الصلاة فإن شطر الصلاة سقط عنه أصلا حتى لا يلزمه القضاء فإن الظهر في حقه كالفجر في حق المقيم إذا عرفنا هذا فنقول: إذا قدم المصر فأفتي أن صومه لا يجزيه تصير هذه الفتوى شبهة في إسقاط الكفارة وكذا كونه مسافرا في أول النهار يصير شبهة في آخره والكفارة تسقط بالشبهة

Mas'alah: When is it disliked for a traveler to break his fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=864)

كره له الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting in Ramadan and the Hanafi response to the Shafi'i view?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1436)

6390 – وقال الشافعي: لا يقع عن واحد منها، ويكون مفطرا. لأبي حنيفة أن الصوم

في السفر ليس بمستحق، بدلالة: إباحة الفطر من غير عذر، فإذا صامه عن واجب صح كسائر الأيام. ولا يلزم يوم الفطر؛ لأن الفطر فيه واجب وليس بمباح. ولأن الفطر في السفر رخصة، فأما إذا صام عن قضاء رمضان الماضي، فقد ترخص [له] لأنه لا مأثم عليه في ترك هذا الشهر، ويسقط عن ذمته صوما. وإن حضره الموت قبل الإتمام، لزمه أن يوصي به، ومن رخص له فترخص، جاز.

Mas'alah: Is it better to fast or break the fast while traveling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1496)

مسألة 380 الصوم في السفر إذا لم يستضر به أفضل من الفطر 6698 - قال أصحابنا: الصوم في السفر إذا لم يستضر به أفضل من الفطر. 6699 - وحكى الطحاوي عن الشافعي: أن الفطر أفضل، وأصحابه ينكرون هذا. 6700 - لنا: قوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} ، وهذا بعد ذكر المسافر. وروى سلمة بن المحبق الهلالي (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من كانت له حمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه) . ولأنه يؤدي العبادة في وقتها من غير أن يحصل ضرر، فكان أفضل من تأخيرها عنه، كالصلاة. ولا يلزم تأخير المغرب

بالمزدلفة؛ لأن تقديمها لا يجوز، فالتأخير في التقديم يقال في الجائزين. ولأن الصوم في وقته أصل الفرض، والفطر رخصة، وفعل العزيمة من غير ضرر إذا لم يستدرك به عبادة أخرى أفضل، كغسل الرجلين ومسح الخفين.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the obligation of fasting on a traveler?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=709)

لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن إني أراه: إن قوماص رغبوا عن هدي رسول الله -صلي الله عليه وسلم- وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك "رواه أبو داود، ولم يرد ما يخالف هذا حتى يرجح جانب الإقامة." قوله: (ولنا أن السبب قد وجد وهو الشهر والأهلية بالذمة، وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في أدائه، بخلاف المستوعب لأنه يحرج في الأداء فلا فائدة، وتمامه في "الخلافيات") .

Mas'alah: What is the ruling if a traveler fasts in Ramadan without taking the concession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=417)

ه كان مقيما في أول اليوم فدخل تحت خطاب المقيمين في ذلك اليوم فلزمه إتمامه حتما. فأما اليوم الثاني، والثالث فهو مسافر فلا يدخل تحت خطاب المقيمين، ولأن من المشايخ من قال: إن الجزء الأول من كل يوم سبب لوجوب صوم ذلك اليوم، وهو كان مقيما في أول الجزء فكان الجزء الأول سببا لوجوب صوم الإقامة. وأما في اليوم الثاني، والثالث فهو مسافر فيه فكان الجزء الأول في حقه سببا لوجوب صوم السفر فيثبت الوجوب مع رخصة الإفطار

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting in Ramadan without taking the concession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=417)

ولو لم يترخص المسافر وصام رمضان جاز صومه وليس عليه القضاء في عدة أيام أخر، وقال بعض الناس: لا يجوز صومه في رمضان ولا يعتد به ويلزمه القضاء، وحكى القدوري فيه اختلافا بين الصحابة فقال: يجوز صومه في قول أصحابنا وهو قول علي وابن عباس وعائشة وعثمان بن أبي العاص الثقفي – رضي الله عنهم – وعند عمر وابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم – لا يجوز، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] أمر المسافر بالصوم في أيام أخر مطلقا، سواء صام في رمضان، أو لم يصم إذ الإفطار غير مذكور في الآية، فكان هذا من الله تعالى جعل وقت الصوم في حق المسافر أياما أخر وإذا صام في رمضان فقد صام قبل وقته فلا يعتد به في منع لزوم القضاء. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صام في السفر فقد عصى أبا القاسم» ، والمعصية مضادة للعبادة. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» فقد حقق له حكم الإفطار (ولنا) ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صام في السفر وروي أنه أفطر» كذا روي عن الصحابة أنهم صاموا في السفر وروي أنهم أفطروا حتى روي أن عليا – رضي الله عنه – أهل هلال رمضان وهو يسير إلى نهروان فأصبح صائما، ولأن الله تعالى جعل المرض، والسفر من الأعذار المرخصة للإفطار تيسيرا وتخفيفا على أربابها وتوسيعا عليهم، قال الله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] فلو تحتم عليهم الصوم في غير السفر ولا يجوز في السفر لكان فيه تعسير وتضييق عليهم، وهذا يضاد موضوع الرخصة وينافي معنى التيسير فيؤدي إلى التناقض في وضع الشرع، تعالى الله عن ذلك، ولأن السفر لما كان سبب الرخصة فلو وجب القضاء مع وجود الأداء لصار ما هو سبب الرخصة سبب زيادة فرض لم يكن في حق غير صاحب العذر وهو القضاء مع وجود الأداء فيتناقض، ولأن جواز الصوم للمسافر في رمضان مجمع عليه فإن التابعين أجمعوا

عليه بعد وقوع الاختلاف فيه بين الصحابة – رضي الله عنهم –، والخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني، بل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عندنا على ما عرف في أصول الفقه وبه تبين أن الإفطار مضمر في الآية، وعليه إجماع أهل التفسير وتقديرها: فمن كان منكم مريضا، أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر. وعلى ذلك يجري ذكر الرخص على أنه ذكر الحظر في القرآن؛ قال الله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] إلى قوله تعالى {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] أي: من اضطر فأكل لأنه لا إثم يلحقه بنفس الاضطرار وقال تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي: فإن أحصرتم فأحللتم فما استيسر من الهدي لأنه معلوم أنه على النسك من الحج ما لم يوجد الإحلال وقال الله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام} [البقرة: 196] أي: فمن كان منكم مريضا، أو به أذى من رأسه فحلق ودفع الأذى عن رأسه ففدية من صيام، ونظائره كثيرة في القرآن، والحديثان محمولان على ما إذا كان الصوم يجهده ويضعفه فإذا لم يفطر في السفر في هذه الحالة صار كالذي أفطر في الحضر لأنه يجب عليه الإفطار في هذه الحالة لما في الصوم

في هذه الحالة من إلقاء النفس إلى التهلكة، وأنه حرام،

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveler?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=418)

ثم الصوم في السفر أفضل من الإفطار عندنا، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه. وقال الشافعي: الإفطار أفضل بناء على أن الصوم في السفر عندنا عزيمة، والإفطار رخصة وعند الشافعي على العكس من ذلك، وذكر القدوري في المسألة اختلاف الصحابة فقال: روي عن حذيفة وعائشة وعروة بن الزبير مثل مذهبنا وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مثل مذهبه واحتج بما روينا من الحديثين في المسألة الأولى، ولنا قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] إلى قوله تعالى {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] ، والاستدلال بالآية من وجوه أحدها: أنه أخبر أن الصيام مكتوب على المؤمنين عاما أي: مفروض إذ الكتابة هي الفرض لغة، والثاني: أنه أمر بالقضاء عند الإفطار بقوله عز وجل {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، والأمر بالقضاء عند الإفطار دليل الفرضية من وجهين أحدهما: أن القضاء لا يجب في الآداب وإنما يجب في الفرائض، والثاني: أن القضاء بدل عن الأداء فيدل على وجوب الأصل، والثالث: أن الله تعالى من علينا بإباحة الإفطار بعذر المرض والسفر بقوله تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] أي: يريد الإذن لكم بالإفطار للعذر ولو لم يكن الصوم فرضا لم يكن للامتنان بإباحة الفطر معنى لأن الفطر مباح في صوم النفل بالامتناع عنه، والرابع: أنه قال {ولتكملوا العدة} [البقرة: 185] شرط إكمال العدة في القضاء وهو دليل لزوم حفظ المتروك لئلا يدخل التقصير في القضاء، وإنما يكون ذلك في الفرائض. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه» أمر المسافر بصوم رمضان إذا لم يجهده الصوم فثبت بهذه الدلائل أن صوم رمضان فرض على المسافر إلا أنه رخص له الإفطار وأثر الرخصة في سقوط المأثم لا في سقوط الوجوب، فكان وجوب الصوم عليه هو الحكم الأصلي وهو معنى العزيمة.

Mas'alah: What is the evidence for the traveler's fasting being better?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=418)

وروي عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «المسافر إن أفطر فرخصة وإن يصم فهو أفضل» وهذا نص في الباب لا يحتمل التأويل وما ذكرنا من الدلائل في هذه المسألة حجة في المسألة الأولى لأنها تدل على وجوب الصوم على المسافر في رمضان، وما لا يعتد به لا يجب، والجواب عن تعلقه بالحديثين ما ذكرناه في المسألة الأولى أنهما يحملان على حال خوف التلف على نفسه لو صام عملا بالدلائل أجمع بقدر الإمكان وهذا الذي ذكرنا من وجوب الصوم على المسافر في رمضان قول عامة مشايخنا وعند بعضهم لا وجوب على المسافر في رمضان، والإفطار مباح مطلق لأنه ثبت رخصة وتيسيرا عليه. ومعنى الرخصة وهو التيسير، والسهولة في الإباحة المطلقة أكمل لما فيه من سقوط الحظر، والمؤاخذة جميعا، إلا أنه إذا ترك الترخص واشتغل بالعزيمة يعود حكم العزيمة، لكن مع هذا؛ الصوم في حقه أفضل من الإفطار لما روينا من حديث أنس - رضي الله عنه - وأما المبيح المطلق من السفر فما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم، والإفطار في مثله واجب فضلا عن الإباحة لما ذكرنا في المرض.

Mas'alah: Is it recommended for a traveler to fast if it does not harm him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

(وندب صوم مسافر لا يضره) لقوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184]

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس من البر الصيام في السفر» فمحمول على حالة المشقة

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break his fast when companions are not fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

أفضل عندنا إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler who is not harmed by it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=869)

)

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast in Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=869)

وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل، وإن أفطر جاز) لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا، بخلاف المرض فإنه قد يخفف بالصوم فشرط كونه مفضيا إلى الحرج. وقال الشافعي – رحمه الله: الفطر أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس من البر الصيام في السفر» ولنا أن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أولى، وما رواه محمول على حالة الجهد

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast if it does not harm him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=727)

(وصوم سفر . لا يضر . أحب) من الفطر، وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام في السفر». ولنا أن الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، ثم قال: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} للرخصة، والأفضل هو الأخذ بالعزيمة، ويؤيده أيضا إطلاق قوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} ، وأيضا رمضان أفضل الوقتين، فالأداء فيه أفضل مع ما فيه من المبادرة إلى الطاعة، وفي التأخير تعرض لحدوث الآفة. وفي «مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن». ومعنى لا يجد: لا يغضب ولا ينكر. وفي الصحيحين وأبي داود عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة. فعلم أنه اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام في السفر»، فقاله في مسافر ضره الصوم. – ––

***

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast if it does not harm him?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=745)

"وصومه" أي المسافر "أحب أن لم يضره" لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم}

Mas'alah: When is it preferable for a traveler to break his fast to match his companions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=745)

"و" هذا إذا "لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره" أي المسافر "موافقه للجماعة" كما فبي الجوهرة

Mas'alah: What is the preferred ruling for those who fear harm from fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (لا بأس بفطره) أفاد أن الأولى أن لا يفطرا حتى يتحققا وعلل في الشرح جواز الفطر بأن ما ذكر بحكم الغلبة كالكائن

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم) ولأن رمضان أفضل أفضل فكان الأداء أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على مسافر ضره الصوم زيلعي قال في الدرر والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل أي لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح وفيه نظر ذكرته في حاشية الدر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting when most of his companions are not fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (وهذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعامة فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting when companions share expenses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (فإن كانوا مشتركين) أي وأفطروا أي وإن لم يكونوا عامتهم وقيد المسئلة في الدر بمشقة إفطاره على رفقته

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting when companions are not fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (أو مفطرين) أي وإن لم يكونوا مشتركين في النفقة

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=247)

وصومه) أي المسافر (أحب) أي أفضل إذا لم يفطر عامة رفقائه، وإلا فالإفطار أفضل إذا كانت النفقة بينهم مشتركة. وقال الشافعي الفطر أفضل وعند أصحاب الظواهر لا يجوز الصوم لقوله – عليه السلام – «ليس من البر الصيام في السفر» ولنا قوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] وما رووه محمول على حالة الجهد (إن لم يضره) السفر وفيه إشعار بأن الصوم مكروه إذا أجهده (

Mas'alah: When is it disliked for a traveler to break his fast if he expects to reach his destination?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=275)

قوله: (وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره أو موضع إقامته: كره له الفطر) لما أنه أعرض عن الصوم، وأما إذا علم أن دخول المصر لا يتفق له حتى تغيب الشمس: فلا بأس بأن يفطر، لأنه مسافر فيه.

Mas'alah: Is it better for a traveler who is not harmed by fasting to fast in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل

Mas'alah: What did the Prophet say to Abu Umayyah about fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1672)

2473 - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: ثنا أبو قلابة، قال: حدثني أبو أمية، أو عن رجل، عن أبي أمية، قال: "قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر ; فقال: ألا تنتظر الغدا يا أبا أمية؟ فقلت: إني صائم ثم ذكر مثله"

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting not being righteousness while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2191)

3211 - حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا محمد بن مصفى قال: ثنا محمد بن حرب الأبرش , قال: ثنا عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ﷺليس من البر الصيام في السفر»

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting not being righteousness while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2192)

3212 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا ابن جريج , قال:

أخبرني ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أخبره، عن أم الدرداء , عن كعب بن عاصم الأشعري , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺليس من البر أن تصوموا في السفر»

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting not being righteousness while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2193)

3213 – حدثنا علي , قال: ثنا روح , قال: ثنا محمد بن أبي حفصة , عن ابن شهاب , عن صفوان بن عبد الله , عن أم الدرداء , عن كعب بن عاصم , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺليس من البر الصيام في السفر»

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan while traveling for battle?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2201)

3230 – حدثنا بحر بن نصر , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني معاوية بن صالح , عن ربيعة بن يزيد , عن قزعة , قال: سألت أبا سعيد ﷺعن صيام رمضان في السفر. فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح , فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم , حتى بلغ منزلا من المنازل فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم , والفطر أقوى لكم. – [66] – فأصبحنا , منا الصائم , ومنا المفطر , ثم سرنا فنزلنا منزلا , فقال إنكم تصبحون عدوكم , والفطر أقوى لكم , فأفطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك»

Mas'alah: What did the Prophet do when fasting became difficult during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2202)

3231 – حدثنا فهد , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أنا يحيى بن أيوب , قال: حدثني حميد الطويل , أن بكر بن عبد الله , حدثه قال: سمعت أنسا , يقول «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان في سفر ومعه أصحابه , فشق عليهم الصوم , فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء , فشرب وهو على راحلته , والناس ينظرون إليه»

Mas'alah: What did the Prophet do when fasting in extreme heat during travel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2203)

3232 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا القعنبي , قال: ثنا مالك , عن سمي , عن أبي بكر بن عبد الرحمن , "عن رجل , من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو ﴿يصب على رأسه الماء , وهو صائم من العطش , أو من الحر. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ الكديد أفطر"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting when approaching the enemy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2204)

3233 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عاصم , قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز , قال: ثنا عطية بن قيس , عن قزعة بن يحيى , عن أبي سعيد الخدري قال: «﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين مضتا من رمضان , فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد , فأمرنا بالإفطار , فأصبحنا , ومنا الصائم , ومنا المفطر. فلما بلغنا مر الظهران , أعلمنا بلقاء العدو , وأمرنا بالإفطار»

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the option to fast or break fast while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2205)

حدثنا يونس , – [67] – قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن عبد الكريم بن مالك , عن طاوس , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما ﴿أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم , فمن يسر عليه الصيام فليصم , ومن يسر عليه الفطر فليفطر»

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about fasting Ramadan while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2207)

3235 – حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , عن عاصم وهو الأحول , قال: سألت أنس بن مالك , عن ﴿صوم شهر رمضان في السفر فقال: «الصوم أفضل»

Mas'alah: Who among the companions fasted with the Prophet during a hot journey?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2210)

3238 – ما حدثنا يزيد بن سنان , وربيع الجيزي , وصالح بن عبد الرحمن , قالوا: ثنا القعنبي , قال: ثنا هشام بن سعد , عن عثمان بن حيان الدمشقي , عن أم الدرداء قالت: قال أبو الدرداء: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿في بعض أسفاره في يوم شديد الحر , حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر , وما منا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم , وعبد الله بن رواحة ""

Mas'alah: Did the companions criticize each other for fasting or not fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2211)

3239 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس , قال: ثنا أبو معاوية , عن عاصم , عن أبي نضرة , عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿في سفر , فمنا الصائم , ومنا المفطر , فلم يكن يعيب بعضنا على بعض ""

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr say about fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2219)

3252 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا سفيان , عن حماد , عن سعيد بن جبير , قال: «﴿الصوم أفضل , والإفطار رخصة» يعني: في السفر

Mas'alah: What did early scholars say about fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2220)

3253 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , عن حماد , عن إبراهيم , وسعيد بن جبير , ومجاهد أنهم قالوا ﴿في الصوم في السفر إن شئت صمت , وإن شئت أفطرت , والصوم أفضل

Mas'alah: What did Jabir ibn Zayd say about fasting Ramadan while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2221)

3254 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح , قال: ثنا حبيب , عن عمرو بن هرم , قال: سئل جابر بن زيد عن ﴿صيام رمضان في السفر. فقال: «يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك , ما لم يتكلف أمرا يشق عليه , وإنما أراد الله تعالى بالإفطار , التيسير على عباده»

Mas'alah: What did Aisha do regarding fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2222)

3255 – حدثنا يونس , قال: أنا بشر بن بكر , عن الأوزاعي , قال: حدثني يحيى بن أبي كثير , قال: حدثني القاسم بن محمد , عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ﴿تصوم في السفر في الحر. فقلت: ما حملها على ذلك؟ فقال: إنها كانت تبادر "فهذه عائشة رضي الله عنها كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر , أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر. وكان أيضا , مما احتج به من كره الصوم في السفر ,"

Mas'alah: What did Dihya ibn Khalifa say about fasting while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2223)

3256 – ما حدثنا يونس رضي الله عنه , قال: ثنا عبد الله بن يوسف ح 3257 – وحدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قالا: ثنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي الخير , عن منصور الكلبي , أن دحية بن خليفة , خرج من قريته بدمشق , إلى قدر قرية عقبة ﴿في رمضان , فأفطر ومعه أناس , وكره آخرون أن يفطروا. فلما رجع إلى قريته , قال والله لقد رأيت اليوم أمرا , ما كنت أظن أن أراه: إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا , ثم قال: «اللهم اقبضني إليك» . فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث , أن دحية إنما ذم من رغب عن هدي – [71] – رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه , فمن صام في سفره كذلك , فهو مذموم , ومن صام في سفره غير راغب عن هديه , بل على التمسك بهديه فهو محمود

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=127)

• اختلف الجمهور القائلون بجواز الصوم في السفر أيهما أفضل الصوم أم الفطر؟ القول الأول: الفطر أفضل. وهو قول أحمد وإسحاق. عملا بالرخصة.

ولحديث: (ليس من البر الصيام في السفر) . ولحديث (هي رخصة من الله فمن أخذ بها

فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) . القول الثاني: الصوم أفضل لمن قوي عليه من غير مشقة. ونسبه ابن حجر إلى الجمهور. واستدلوا: بحديث أبي الدرداء قال: (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعبد الله بن رواحة) . متفق عليه القول الثالث: هو مخير مطلقا. القول الرابع: أفضلهما أيسرهما. واختاره ابن المنذر. لقوله تعالى: (يريد بكم اليسر) . والراجح قول الجمهور.

Mas'alah: What is the view of Ali and Ibn Abbas on breaking the fast while traveling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=359)

وروي عن علي وعبد الله بن عباس أنهما كانا لا يبيحان الفطر إذا للحالين جميعا

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveler in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=359)

واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الإفطار فعندنا الصوم أفضل لأنه عزيمة والإفطار رخصة إذا لم يلحقه مشقة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on whether fasting or breaking the fast is better for a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=359)

وعند الشافعي الفطر أفضل لأنه عزيمة والصوم رخصة عنده

Mas'alah: Which companions agreed with the Hanafi view that fasting is better for a traveler?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=359)

وروي عن حذيفة بن اليمان وعروة بن الزبير وعائشة رضي الله عنهم مثل مذهبنا

Mas'alah: When is it disliked for a traveler to break his fast?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=127)

وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره أو موضع إقامته كر

Sub-topic – Change of Status During the Day (e.g., Traveler Becomes Resident)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast but then returns and intends to fast within the valid time?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=57)

ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast, then returns and intends to fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=715)

(قوله: ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح) إن نوى قبل انتصاف النهار؛ لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع أطلق الصوم فشمل الفرض الذي لا يشترط فيه التبييت والنفل وحيث أفاد صحة صوم الفرض لزم عليه صومه إن كان في رمضان لزوال المرخص في وقت النية ألا ترى أنه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الإقامة فهذا أولى إلا أنه إذا أفطر في المسألتين لا كفارة عليه لقيام شبهة المبيح

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns home before noon without having intended to break the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=715)

وأشار إلى أنه لو لم ينو الإفطار وإنما قدم قبل الزوال والأكل فالحكم كذلك بالأولى؛ لأن الحكم إذا كان الصحة مع نية المنافي فمع عدمها أولى ولأن نية الإفطار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر ولم يفطر لا يكون مفطرا وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لا تفسد صلاته كما في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler or menstruating woman who becomes able to fast during the day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=716)

(قوله ولو قدم مسافر أو طهرت حائض أو تسحر يظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر كأكله عمدا بعد أكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا) لما قدمنا أن كل من صار أهلا للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم فإنه يجب عليه الإمساك؛ لأنه وجب قضاء لحق الوقت؛ لأنه وقت معظم وإنما وجب القضاء على المسافر والحائض لما تقدم أن أصل الوجوب ثابت عليهما وإنما المتأخر وجوب الأداء بخلاف الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم فإنه وإن وجب عليها الإمساك أيضا لم يجب القضاء لعدم الوجوب في حقهما أول الجزء من اليوم كما بيناه وكذا لو تسحر وهو يظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر ظانا زوال اليوم فبان خلافه وجب الإمساك قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيا للتهمة ووجب القضاء أيضا؛ لأنه حق مضمون بالمثل

كما في المريض والمسافر ولا كفارة في هاتين أيضا؛ لأن الجناية قاصرة وهي جناية عدم التثبيت إلى أن يستيقن لا جناية الإفطار؛ لأنه لم يقصد ولهذا صرحوا بعدم الإثم عليه كما قالوا في القتل الخطإ لا إثم فيه والمراد إثم القتل وصرح بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت حالة الرمي كذا في فتح القدير أراد بالظن في قوله ظنه ليلا التردد في بقاء الليل وعدمه سواء ترجح عنده شيء أو لا فيدخل الشك فإن الحكم فيه لو ظهر طلوع الفجر عدم وجوب الكفارة كما لو ظن والأفضل له أن يتسحر مع الشك وأراد بقوله والفجر طالع تيقن الطلوع لما في الفتاوى الظهيرية ولو شك في ليلة مقمرة أو متغيمة في طلوع الفجر يدع الأكل والشرب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه ما لم يخبره رجل عدل في أشهر الروايات وذكر البقالي في كتاب الصلاة إذا غلب على ظنه أنه أحدث فلا وضوء عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who becomes resident before noon and the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1931)

فعليه أن يصوم لزوال المرخص في وقت النية. ألا ترى أنه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الإقامة فهذا أولى، إلا أنه إذا أفطر في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or menstruating woman who becomes able to fast during the day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1936)

م: (وإذا قدم المسافر) ش: أي مصره م: (أو طهرت الحائض في بعض النهار، أمسكا بقية

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast but then returns home before noon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

"

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast but then returns home before noon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه" لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع "وإن كان في رمضان فعليه أن يصوم" لزوال المرخص في وقت النية ألا ترى أنه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الإقامة لهذا أولى إلا أنه إذا أفطر في المسئلتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast but then returns home

before noon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=119)

وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع وإن كان في رمضان فعليه أن يصوم لزوال المرخص في وقت النية ألا ترى أنه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الإقامة لهذا أولى إلا أنه إذا أفطر في المسئلتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح

Mas'alah: What is the ruling on a traveler returning home while not fasting and having intercourse with his wife?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=381)

- باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر - قال ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهارا انه لا يستحب له ان يجامعها وهو في المصر لانهما مسلمان مقيمان في منزلهما في شهر رمضان والناس صيام فكان يقول يستحب لهما ان يكفا عما يكف عنه الصائم وان فعلا فلا شيء عليهما وقال اهل المدينة لا باس على زوجها ان يصيبها وقال محمد بن الحسن قول ابي حنيفة احسن واشبه بالأثر

ولقد بلغنا في نحو منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث إلى اهل العوالي في يوم عاشوراء من لم يطعم فليصم ومن كان قد طعم فليدع الطعام والشراب بقية يومه وهذا فيما يروي قبل ان ينزل صيام شهر رمضان فاذا كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يأمر ذلك يوم عاشوراء ان من طعم يدع الطعام والشراب بقية يومه فنيبغي ان من قدم من سفره في شهر رمضان ان يدع الطعام والشراب والجماع بقية يومه فان الصوم في شهر رمضان اوجب الصومين واحرى ان يؤمر بهذا فيه فأي شيء يكون اقبح من رجل اصبح مقيما في اهله في شهر رمضان يأكل ويشرب ويجامع نهارا اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره اذا قدم من سفره مفطرا في رمضان ان ياكل بقية يومه واذا تطهرت الحائض في رمضان ان تأكل بقية يومها

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or menstruating woman who becomes able to fast during the day?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=889)

وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا بقية يومهما) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجب الإمساك وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم. هو يقول: التشبيه خلف فلا يجب إلا على من يتحقق الأصل في حقه كالمفطر متعمدا أو مخطئا. ولنا أنه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لأنه وقت معظم، [العناية] ما يندرئ بالشبهات في باب العدوان. وقوله (وإذا حاضت المرأة أو نفست) بضم النون أي صارت نفساء وكلامه واضح. وقوله (وإذا قدم المسافر) قد قدمنا الأصل الجامع لهذه الفروع، وكلامه كما ترى يشير إلى اختياره وجوب الإمساك، إذ لو لم يكن كذلك لارتفع الخلاف. فإن الشافعي – رحمه الله – يقول: بعدم الوجوب بناء على أن التشبه خلف والخلف لا يجب إلا على من يجب الأصل في حقه كالمفطر متعمدا. والمخطئ، يعني الذي أكل يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان أو تسحر على ظن أنه ليل وكان الفجر طالعا لا الذي أخطأ في المضمضة ونزل الماء في

جوفه فإنه لا يفطر عنده. قلنا: لا نسلم أن التشبه خلف لأن بعض الشيء لا يكون خلفا عن الكل بل وجب قضاء لحق الوقت أصلا لأن هذا الوقت معظم، ولهذا وجبت الكفارة على المفطر فيه عمدا دون غيره وقد قال

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or menstruating woman who becomes able to fast during the day?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=143)

(قوله وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا بقية يومهما) هذا إذا قدم المسافر بعد الزوال أو قبله بعد الأكل أما إذا كان قبل الزوال والأكل فعليه الصوم فإن أفطر بعد ما نوى لا يلزمه الكفارة للشبهة وأما الحائض إذا طهرت قبل الزوال والأكل ونوت لم يكن صوما لا فرضا ولا تطوعا لوجود المنافي في أول النهار والصوم لا يتجزأ وقوله أمسكا أي على الإيجاب هو الصحيح قضاء لحق الوقت لأنه وقت معظم وإنما لم تتشبه الحائض في حال الحيض لتحقق المانع من التشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns or a menstruating woman who becomes pure during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=172)

وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intended to break his fast but then returns home before noon in Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=911)

قال في «الجامع الصغير» أيضا: في مسافر نوى الإفطار، ثم قدم المصر قبل الزوال، فعليه أن يصوم إن كان في رمضان؛ لأن الصوم واجب على المسافر نظرا للسبب والأهلية لكن رخص له الترك؛ لأجل السفر، فإذا انتهى السفر نهايته، والوقت قابل للصوم لزمه الأداء، ولكن مع هذا لو أفطر لا تلزمه الكفارة؛ لأن الكفارة عرف وجوبها بخلاف القياس في صوم لا يكون إباحة الإفطار فيه ثابتة في أول النهار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast, then returns and intends to fast?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=494)

ولم يقض شيئا، ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم، ونوى الصوم في وقته صح ـــــــ ستقبح أنه يأكل ويشرب والناس صيام وترك القبيح شرعا واجب وبهذا اندفع قول بعض المتأخرين هذا تعسف ظاهر فإن عدم الحسن لا يستلزم وجود القبح والقبيح إذا كان قبحه عن كواهل تنزيهية لا يجب تركه إذ استلزامه مع القرينة وهي ما جاء في المسافر مما لا كلام لمحيط ولا نسلم أن ارتكاب المكروه تنزيها قبيح. تتمة: قال الرازي: يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه وذكر أبو جعفر فيه اختلاف مشايخ بلخ والأصح أنه يؤمر به وسئل أبو جعفر أيضرب ابن عشر سنين على الصوم كالصلاة؟ قال: اختلفوا فيه فقيل:

لا وبه قال مالك والصحيح أنه بمنزلة الصلاة فيضرب كذا في (الدراية) (ولم يفض) كل منهما (شيئا) لأن الصوم غير واجب فيه عليهما خلافا لزفر في الكافر حيت أوجب عليه القضاء لأن إدراك جزء من الوقت مع الأهلية موجب كما في الصلاة قيل: وينبغي أن يكون جوابه في الصبي إذا بلغ كذلك وفرقنا بينهما بان التسبب في الصلاة الجزء الدائم عند الأهلية أي جزء كان فيتحقق الموجب في حقهما وفي الصوم الجزء الأول يعني من كل يوم ولم يصادفه أهلا قال في (الفتح) : وعلى هذا فقولهم: الواجب المؤقت قد يكون الوقت فيه سببا للمؤدي وظرفا له كوقت الصلاة أو سببا ومعيارا وهو ما يقع فيه مقدرا كوقت الصوم تساهل إذ يقتضي أن السبب تمام الوقت فيهما وقد بان خلافه على ما مر من تحقيق المراد قد يقال: يلزم أن لا يجب الإمساك في نفس الجزء الأول من اليوم/ لأنه السبب للوجوب وإلا لزم سبق الوجوب على السبب لزوم تقدم السبب فالإيجاب لمحيط يستدعي سببا سابقا والفرض خلافه ولو لم يستلزم ذلك لزم كون ما ذكروه في وقت الصلاة من أن السببية تضاف إلى الجزء الأول فإن لم يؤد عقيبه انتقلت إلى ما يلي ابتداء الشروع فإد لم يشرع إلى الجزء الأخير تقررت السببية فيه واعتبر حال المكلف عنده مستغنى عنه إذ لا داعي له لجعله دون ما وقع فيه انتهى. وفيه نظر كيف وقد ذكر عنهم انتقال السببية إلى ما يلي ابتداء الشروع انه إن لم يؤد في الجزء الأول فإن لم يؤد حتى خرج الوقت أضيف إلى السبب كله وهذا لأن السبب في الحقيقة إنما هو كل الوقت لكنه عدل عنه للضرورة ولا نسلم ما ادعاه من اللزوم إذ تقدم السبب إنما هو عند إمكانه فإذا لم يكن اكتفى بقرانه للمسبب كما هنا وقد صرحوا به (ولو نوى المسافر الإفطار) ليعمل بشرط إذ الحكم عند عدم نيته كذلك وكأنه إنما قيد به ليعلم الحكم فيما إذا لم ينو بالأولى وثم قدم) نهارا (ونوى الصوم في وقته) الذي (صح) لمحيط نيته وقيل: ما قبل نصف النهار على ما مر صح لأن السفر لا ينافي صحة الشروع ثم إن كان في رمضان لزمته النية لزوال المرخص في

Mas'alah: Does beginning a fast while resident prevent its completion while traveling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1477)

6603 – قالوا: ولو كان عبادة واحدة لكان إذا ابتدأه في الحضر لا يتعين باقيه بالسفر كالصلاة الواحدة.

Mas'alah: Does the onset of travel during the day remove the obligation of expiation for intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1549)

معنى: لو وجد في أول النهار أسقط الكفارة عن الواطئ، كذلك إذا وجد في أثنائه، أصله: الإغماء والمرض. ولأن كل حالة لو أفطر فيها بالأكل لم تجب الكفارة، فإذا أفطر بالجماع مثله، كما لو سافر في أول النهار.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast when intending to enter a city?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=430)

إذنه لأنه لا حق له في منافعها، فلا يملك منعها كما لا يملك منع الأجنبية. ولو أراد المسافر دخول مصره أو مصرا آخر ينوي فيه الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم، وإن كان مسافرا في أوله لأنه اجتمع المحرم للفطر وهو الإقامة والمرخص والمبيح وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطا فإن كان أكبر رأيه أن لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه ولا بأس بقضاء رمضان في عشر

ذي الحجة وهو مذهب عمر وعامة الصحابة – رضي الله عنهم – إلا شيئا حكي عن علي أنه قال: يكره فيها لما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن قضاء رمضان في العشر» الصحيح قول العامة لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] مطلقا من غير فصل ولأنها وقت يستحب فيها الصوم فكان القضاء فيها أولى من القضاء في غيرها، وما روي من الحديث غريب في حد الأحاديث، فلا يجوز تقييد مطلق الكتاب وتخصيصه بمثله أو نحمله على الندب في حق من اعتاد التنفل بالصوم في هذه الأيام، فالأفضل في حقه أن يقضي في غيرها لئلا تفوته فضيلة صوم هذه الأيام ويقضي صوم رمضان في وقت آخر والله أعلم بالصواب. [كتاب الاعتكاف] [فصل صفة الاعتكاف] (كتاب الاعتكاف) : الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان صفة الاعتكاف وفي بيان شرائط صحته وفي بيان ركنه ويتضمن بيان محظورات الاعتكاف وما يفسده وما لا يفسده وفي بيان حكمه إذا فسد وفي بيان حكمه إذا فات عن وقته المعين له أما الأول فالاعتكاف في الأصل سنة وإنما يصير واجبا بأحد أمرين، أحدهما: قول وهو النذر المطلق، بأن يقول: لله علي أن أعتكف يوما أو شهرا أو نحو ذلك، أو علقه بشرط، بأن يقول: إن شفى الله مريضي، أو إن قدم فلان فلله علي أن أعتكف شهرا أو نحو ذلك. والثاني فعل، وهو الشروع؛ لأن الشروع في التطوع ملزم عندنا كالنذر، والدليل على أنه في الأصل سنة، مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه روي عن عائشة وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أنهما قالا: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله تعالى» وعن الزهري أنه قال: عجبا للناس تركوا الاعتكاف وقد «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات» . ومواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه دليل كونه سنة في الأصل ولأن الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بمجاورة بيته والإعراض عن الدنيا والإقبال

على خدمته لطلب الرحمة وطمع المغفرة حتى قال عطاء الخراساني مثل المعتكف مثل الذي ألقى نفسه بين يدي الله تعالى يقول: لا أبرح حتى يغفر لي؛ ولأنه عبادة لما فيه من إظهار العبودية لله تعالى بملازمة الأماكن المنسوبة إليه. والعزيمة في العبادات القيام بها بقدر الإمكان وانتفاء الحرج، وإنما رخص تركها في بعض الأوقات فكان الاشتغال بالاعتكاف اشتغالا بالعزيمة حتى لو نذر به يلتحق بالعزائم الموظفة التي لا رخصة في تركها والله أعلم. [فصل شرائط صحة الاعتكاف] (فصل) : وأما شرائط صحته فنوعان: نوع يرجع إلى المعتكف، ونوع يرجع إلى المعتكف فيه. أما ما يرجع إلى المعتكف فمنها: الإسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس، وإنها شرط الجواز في نوعي الاعتكاف الواجب والتطوع جميعا؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة. وكذا المجنون؛ لأن العبادة لا تؤدى إلا بالنية وهو ليس من أهل النية. والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد وهذه العبادة لا تؤدى إلا في المسجد وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل؛ لأنه من أهل العبادة، كما يصح منه صوم التطوع. ولا تشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد بإذن المولى والزوج، إن كان لها زوج؛ لأنهما من أهل العبادة، وإنما المانع حق الزوج والمولى، فإذا وجد الإذن فقد زال المانع ولو نذر المملوك اعتكافا فللمولى أن يمنعه عنه، فإذا أعتق قضاه، وكذلك المرأة إذا نذرت فلزوجها أن يمنعها فإذا بانت قضت؛ لأن للزوج ملك المنفعة فيها، وللولي ملك الذات والمنفعة في المملوك، وفي الاعتكاف تأخير

حقهما في استيفاء المنفعة فكان لهما المنع ما داما في ملك الزوج والمولى فإذا بانت المرأة وأعتق المملوك؛ لزمهما قضاؤه، ولأن النذر منهما قد صح لوجوده من الأهل لكنهما منعا لحق المولى والزوج، فإذا سقط حقهما بالعتق والبينونة فقد زال المانع فيلزمهما القضاء وأما المكاتب فليس للولي أن يمنعه من الاعتكاف الواجب والتطوع؛

لأن المولى لا يملك منافع مكاتبه؛ فكان كالحر في حق منافعه. وإذا أذن الرجل لزوجته بالاعتكاف؛ لم يكن له أن يرجع عنه؛ لأنه لما أذن لها بالاعتكاف فقد ملكها منافع الاستمتاع بها في زمان الاعتكاف، وهي من أهل الملك، فلا يملك الرجوع عن ذلك والنهي عنه بخلاف المملوك إذا أذن له مولاه بالاعتكاف أنه يملك الرجوع عنه؛ لأن هناك ما ملكه المولى منافعه؛ لأنه ليس من أهل الملك وإنما أعاره منافعه، وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء، إلا أنه يكره له الرجوع؛ لأنه خلف في الوعد وغرور فيكره له ذلك. ومنها: النية لأن العبادة لا تصح بدون النية. ومنها: الصوم فإنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب بلا خلاف بين أصحابنا، وعند الشافعي ليس بشرط، ويصح

الاعتكاف بدون الصوم والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم – وروي عن ابن عباس وعائشة وإحدى الروايتين عن علي – رضي الله عنهم – مثل مذهبنا. وروي عن علي وعبد الله بن مسعود مثل مذهبه. وجه قوله أن الاعتكاف ليس إلا اللبث والإقامة، وذا لا يفتقر إلى الصوم، ولأن الصوم عبادة مقصودة بنفسه فلا يصلح شرطا لغيره؛ لأن شرط الشيء تبع له وفيه جعل المتبوع تبعا وأنه قلب الحقيقة ولهذا لم يشترط لاعتكاف التطوع. وكذا يصح الشروع في الاعتكاف الواجب بدونه بأن قال لله علي أن أعتكف شهر رجب فكما رأى الهلال يجب عليه الدخول في الاعتكاف ولا صوم في ذلك الوقت. ولو كان شرطا؛ لما جاز بدونه فضلا عن الوجوب إذ الشروع في العبادة بدون شرطها لا يصح والدليل عليه أنه لو قال لله علي أن أعتكف شهر رمضان فصام رمضان واعتكف خرج عن عهدة النذر وإن لم يجب عليه الصوم بالاعتكاف. ولنا ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» ولأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الاعتكاف، فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل واحد منهما في كونه ركنا

للصوم. فإذا كان أحد الركنين شرطا كان الآخر كذلك، ولأن معنى هذه العبادة وهو ما ذكرنا من الإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر الضرورة وهي ضرورة القوام وذلك بالأكل والشرب في الليالي، ولا ضرورة في الجماع. وقوله الاعتكاف ليس إلا اللبث والمقام مسلم لكن هذا لا يمنع أن يكون الإمساك عن الأكل والشرب شرطا لصحته، كما لم يمنع أن يكون الإمساك عن الأكل والشرب والجماع شرطا لصحته، والنية وكذا كون الصوم عبادة مقصودة بنفسه لا ينافي أن يكون شرطا لغيره. ألا ترى أن قراءة القرآن عبادة مقصودة بنفسه ثم جعل شرطا لجواز الصلاة حالة الاختيار كذا ههنا وأما اعتكاف التطوع فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصح بدون الصوم ومن مشايخنا من اعتمد على هذه الرواية وأما على ظاهر الرواية فلأن في الاعتكاف التطوع عن أصحابنا روايتين: في رواية مقدر بيوم، وفي رواية غير مقدر أصلا، وهو رواية الأصل. فإذا لم يكن مقدرا والصوم عبادة مقدرة بيوم؛ فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر، بخلاف الاعتكاف الواجب فإنه مقدر بيوم لا يجوز الخروج عنه قبل تمامه؛ فجاز أن يكون الصوم شرطا لصحته. وأما إذا قال: لله علي أن أعتكف شهر رجب؛ فإنما أوجب عليه الدخول في الاعتكاف في الليل؛ لأن الليالي دخلت في الاعتكاف المضاف إلى الشهر لضرورة اسم الشهر إذ هو اسم للأيام، والليالي دخلت تبعا لا أصلا ومقصودا؛ فلا يشترط لها ما يشترط للأصل، كما إذا قال: لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام؛ أنه يدخل فيه الليالي ويكون أول دخوله فيه من الليل؛ لما قلنا، كذا هذا. وأما النذر باعتكاف شهر رمضان فإنما يصح لوجود شرطه وهو الصوم في زمان الاعتكاف. وإن لم يكن لزومه بالتزام الاعتكاف لأن ذلك أفضل وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظاهر الرواية وإنما الشرط أحد ركني الصوم عينا وهو الإمساك عن الجماع لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187]

فأما الإمساك عن الأكل والشرب فليس بشرط وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم أو غير مقدر ذكر محمد في الأصل أنه غير مقدر ويستوي فيه القليل والكثير ولو ساعة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه مقدر بيوم، فلما لم يكن مقدرا على رواية الأصل؛ لم يكن الصوم شرطا له؛ لأن الصوم مقدر بيوم إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما ليس مقدرا. ولما كان مقدرا بيوم على رواية الحسن فالصوم يصلح أن يكون شرطا له والكلام فيه يأتي في موضعه. وعلى هذا يخرج ما إذا قال: لله علي أن أعتكف يوما أنه يصح نذره وعليه أن يعتكف يوما واحدا بصوم والتعيين إليه فإذا أراد أن يؤدي يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيطلع الفجر وهو فيه فيعتكف يومه ذلك ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن اليوم اسم لبياض النهار، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فيجب أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر حتى يقع اعتكافه في جميع اليوم وإنما كان التعيين إليه؛ لأنه لم يعين اليوم في النذر. ولو قال: لله علي أن أعتكف ليلة؛ لم يصح ولم يلزمه شيء عندنا؛ لأن الصوم شرط صحة الاعتكاف، فالليل ليس بمحل للصوم ولم يوجد منه ما يوجب دخوله في الاعتكاف تبعا؛ فالنذر لم يصادف محله. وعند الشافعي يصح؛ لأن الصوم عنده ليس بشرط لصحة الاعتكاف. وروي عن أبي يوسف أنه إن نوى ليلة بيومها؛ لزمه ذلك ولم يذكر محمد هذا التفصيل في الأصل. فإما أن يوفق بين الروايتين فيحمل المذكور في الأصل على ما إذا لم تكن له نية، وإما أن يكون في المسألة روايتان. وجه ما روي عن أبي يوسف: اعتبار الفرد بالجمع وهو أن ذكر الليالي بلفظ الجمع يكون ذكرا للأيام كذا ذكر الليلة الواحدة يكون ذكرا ليوم واحد. والجواب أن هذا إثبات اللغة بالقياس ولا سبيل إليه؛ فلو قال: لله علي أن أعتكف ليلا ونهارا؛ لزمه أن يعتكف ليلا ونهارا وإن لم يكن الليل محلا للصوم؛ لأن

الليل يدخل فيه تبعا ولا يشترط للتبع ما يشترط للأصل ولو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه؛ لم يصح ولم يلزمه شيء؛ لأن الاعتكاف الواجب لا يصح بدون الصوم ولا يصح الصوم في يوم قد أكل فيه، وإذا لم يصح الصوم؛ لم يصح الاعتكاف. ولو قال: لله علي أن أعتكف يومين ولا نية له؛ يلزمه اعتكاف يومين بليلتيهما وتعيين ذلك إليه فإذا أراد أن يؤدي؛ يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها، ثم الليلة الثانية ويومها إلى أن تغرب الشمس ثم يخرج من المسجد وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الليلة الأولى لا تدخل في نذره وإنما تدخل الليلة المتخللة بين اليومين. فعلى قوله يدخل قبل طلوع الفجر وروي عن ابن سماعة أن المستحب له أن يدخل قبل غروب الشمس، ولو دخل قبل طلوع الفجر جاز وجه قوله أن اليوم في الحقيقة اسم لبياض النهار إلا أن الليلة المتخللة تدخل لضرورة حصول التتابع والدوام ولا ضرورة في دخول الليلة الأولى، بخلاف ما إذا ذكر الأيام بلفظ الجمع حيث يدخل ما بإزائها من الليالي؛ لأن الدخول هناك للعرف والعادة كقول الرجل: كنا عند فلان ثلاثة أيام ويريد به ثلاثة أيام وما بإزائها من الليالي، ومثل هذا العرف لم يوجد في التثنية ولهما أن هذا العرف أيضا ثابت في التثنية كما في الجمع؛ يقول الرجل: كنا عند فلان يومين ويريد به يومين وما بإزائهما من الليالي. ويلزمه اعتكاف يومين متتابعين لكن تعيين اليومين إليه؛ لأنه لم يعين في النذر، ولو نوى يومين خاصة دون ليلتيهما؛ صحت نيته ويلزمه اعتكاف يومين بغير ليلة؛ لأنه نوى حقيقة كلامه وهو بالخيار: إن شاء تابع وإن شاء فرق؛ لأنه ليس في لفظه ما يدل على التتابع واليومان متفرقان لتخلل الليلة بينهما؛ فصار الاعتكاف ههنا كالصوم فيدخل في كل يوم المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس وكذا لو قال: لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك ولا نية له؛ أنه يلزمه الأيام مع لياليهن وتعيينها إليه، لكن يلزمه مراعاة صفة التتابع. وإن نوى الأيام دون الليالي صحت نيته؛ لما قلنا ويلزمه اعتكاف ثلاثة أيام بغير ليلة وله خيار

التفريق؛ لأن القربة تعلقت بالأيام. والأيام متفرقة؛ فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط كما في الصوم ويدخل كل يوم قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس ثم يخرج. ولو قال: لله علي أن أعتكف ليلتين ولا نية له؛ يلزمه اعتكاف ليلتين مع يوميهما، وكذلك لو قال: ثلاث ليال أو أكثر من ذلك من الليالي ويلزمه متتابعا لكن التعيين إليه لما قلنا ويدخل المسجد قبل

غروب الشمس.

Mas'alah: Why must a traveler who arrives or a menstruating woman who becomes pure observe the rest of the day?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=204)

حالة في آخر النهار لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم لزمه الإمساك قضاء لحق الوقت وتشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان، وإنما لم يقض الأخيران، وإن أفطرا؛ لأن السبب في الصوم هو الجزء الأول من اليوم والأهلية معدومة عنده بخلاف الصلاة فإن السبب فيها هو الجزء المقارن بالأداء أو جزء يسع ما بعده الطهارة والتحريمة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a resident who travels and breaks his fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وكذا لو أصبح المقيم صائما ثم سافر فأفطر بعد ذلك لا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast but then returns home before noon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=883)

وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه) لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع (وإن كان في رمضان فعليه أن يصوم) لزوال المرخص في وقت النية؛ ألا ترى أنه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الإقامة فهذا أولى، [فتح القدير] المشايخ على هذا الفرق، وهو أن الصبي كان أهلا فتتوقف إمساكاته في حق الصوم في أول النهار على وجود النية في وقتها، والكافر ليس أهلا أصلا فلا تتوقف فيقع فطرا فلا يعود صوما، ومنهم من تمسك في التسوية بينهما بما في الجامع الصغير في الصبي يبلغ والكافر يسلم، قال: هما سواء، فإنه يدل على صحة نية كل منهما للتطوع (قوله وإذا نوى المسافر الإفطار) أي في غير رمضان بدليل قوله وإن كان في رمضان، ثم نية الإفطار ليس بشرط، بل إذا قدم قبل الزوال والأكل وجب عليه صوم ذلك اليوم بنية ينشئها. (قوله ألا ترى إلخ) يعني أن المرخص السفر، فلما لم يتحقق في أول اليوم كان الخطاب متوجها عليه بتعين الصوم فلا يجوز له الفطر فيه بحدوث إنشائه. وقد يشكل عليه ما صح عنه – عليه الصلاة والسلام – مما قدمناه «أنه خرج من المدينة عام الفتح حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء فشرب» اللهم إلا أن يدفع بتجويز كون خروجه كان قبل الفجر وفيه بعد، وأيضا قولهم: ما لم يتحقق المرخص، فالخطاب بالصوم عينا ممنوع، لم لا يجوز أن يكون الخطاب بتعينه إن لم يحدث سفرا في أثناء اليوم فيجب الشروع قبله، فإذا

سافر في أثناء اليوم زال التعين لأنه كان بشرط عدمه، وهذا البحث مذهب بعض الفقهاء حكاه بعض شارحي كتاب مسلم، والجمهور على تعين صومه. واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم، فإذا نواه ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم، لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه لأن السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة. ويشكل عليه حديث كراع الغميم بناء على أن الصحيح أن فطره عنده ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة لأنه مسافة بعيدة لا يصل إليها في يوم واحد، بل معنى قول الراوي حتى إذا كان بكراع الغميم وهو

إلا أنه إذا أفطر في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح. (

Mas'alah: Does a sick person who recovers or a mad person who regains sanity during the day have to refrain from eating?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=737)

وكذا يمسك بقية يومه المريض إذا برأ، والمجنون إذا أفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels after starting the fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=738)

(ويتم مقيم سافر) ترجيحا لجانب الإقامة ولوقوع الالتزام وحصول سبب الوجوب، (ولو أفطر لا كفارة عليه) لقيام شبهة المبيح.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who becomes a traveler after intending to fast at night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=731)

أو أصح مسافرا" وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته "

Mas'alah: Must a traveler who takes up residence and a sick person who recovers refrain from eating for the rest of the day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=736)

ومسافر أقام ومريض برأ ومجنون أفاق "

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to stay and then eats?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (فنوى الإقامة ثم أكل) وبالأولى إذ أكل ثم نوى الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns home before noon after intending to break his fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=274)

قوله: (ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر، ثم قدم، أو صح) أي المريض (من مرضه قبل الزوال: لزمه الصوم) لزوال المانع، ولو أفطر: فلا كفارة عليه للشبهة. قيد بقوله: (قبل الزوال) لأنه إذا قدم أوصح بعد الزوال: لا يجوز نيته للصوم على ما عرف، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or menstruating woman who becomes able to fast during the day?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

وإذا قدم السافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who travels before dawn and breaks his fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=952)

قال: (ومن سافر قبل الفجر: فله الإفطار) . لقول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who travels after dawn and breaks his fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=953)

* قال: (ومن سافر بعد الفجر: لم يفطر ذلك اليوم، فإن أفطر من عذر أو من غير عذر: كان عليه القضاء، وليس عليه الكفارة) . وإنما لزمه صوم ذلك اليوم؛ لأنه قد دخل في الجزء الأول منه، فلزمه تصحيحه بصوم باقي آخر النهار، لقول الله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ، وفي إفطاره إبطال للجزء المفعول من الصوم أن يكون صوما شرعيا، إذ لا يصح صوم أوله إلا بصوم باقي أجزائه. وإنما لم تجب عليه كفارة: من قبل أن كفارة شهر رمضان تسقط بالشبهة كالحدود؛ لأنها عقوبة. والدليل على ذلك: أنها لا تستحق إلا بضرب من المأثم، فلما كانت الحدود مما تسقط بالشبهة، كان كذلك كفارة شهر رمضان. وإذا ثبت ذلك: قلنا: إن حال السفر في الأصل لما كانت حالا تبيح الإفطار، صار وجودها شبهة في سقوط الكفارة؛ وإن لم تبح له الإفطار في هذا اليوم بعينه في السفر، كما أن الملك والنكاح لما كانا سببين لإباحة الوطء له، كان وجودهما مانعا من وجوب الحد، وأيضا: لم يبحا الوطء في حال الحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast then returns home and intends to fast within the valid time?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=340)

قال – رحمه الله – (ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح) أي في وقت النية وهو قبل أن ينتصف النهار لأن السفر لا ينافي أهلية الصوم وجوبا وأداء

وإنما هو مرخص فقط فإذا زال التحق بالمقيم لانعدام المرخص ولا فرق في هذا بين أن يكون الصوم فرضا أو نفلا ولهذا قال صح لأنهما لا يختلفان في الصحة وإنما يختلفان في اللزوم حتى يلزمه أن ينوي إذا كان ذلك في رمضان لأن السفر لا ينافي وجوب الصوم ألا ترى أنه لو نوى الصوم وهو مسافر في رمضان لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم فهذا أولى غير أنه لا تجب عليه الكفارة في المسألتين لوجود الشبهة وهو السفر في أوله أو آخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشهبة

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one's situation changes during the day?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=126)

ر خطأ أو عمدا أمسك بقية يومه تشبها بخلاف الحائض والنفساء في خلال الصوم ولو أكل فلا قضاء عليه لترك التشبه 255 – ما يترتب بتغير الحال ومن سافر بعد الفجر أو نوى الفطر ثم قدم أو صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو أفطر فلا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast and then returns home?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1164)

]. (نوى المسافر الفطر، [ثم قدم] (1) ، فنوى الصوم في وقتها(2) صح [(3)] ، وفي رمضان [(4)] يجب عليه)، الضمير في: وقتها؛ يرجع إلى النية، وفي: صح؛ يرجع إلى الصوم، (كما يجب [(5)] الإتمام على مقيم سافر في يوم منه(6)، لكن لو أفطر لا كفارة [(7)] فيهما): أي في قدوم المسافر، وسفر المقيم. (1) في ف و ق: وقدم،

وفي م: فقدم. (2) أي في وقت النية، وهي ما قبل الزوال. (3) قوله: صح؛ أي صوم ذلك اليوم؛ لأن السفر لا ينافي الأهلية، ولا صحة الشروع. (4) قوله: وفي رمضان؛ أي إن كان ذلك في رمضان يجب عليه صوم ذلك اليوم؛ لزوال المرخص وهو السفر في وقت النية. (5) قوله: كما يجب... آه؛ يعني إن سافر مقيم في يوم من رمضان يجب عليه إتمام صوم ذلك اليوم؛ لأن السفر لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع، فإذا شرع فيه حال الإقامة، ثم سافر لزم عليه إتمامه. (6) أي من رمضان؛ لأن السفر لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع، فإذا شرع فيه حال الإقامة، ثم سافر لزم عليه إتمامه. ينظر: ((العمدة)) (1: 317) . (7) قوله: لا كفارة؛ أي إن أفطر المسافر الذي قدم وطنه قبل الضحوة الكبرى، والمقيم الذي سافر في نهار رمضان لا تجب الكفارة، وإن كان الفطر عمدا لوجود الشبهة، وهي دارئه لها.

Sub–topic – Intention for Fasting by the Sick and Traveler

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting for the sick and traveler?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=683)

وأطلق المصنف فأفاد أنه لا فرق بين الصحيح والمريض والمقيم والمسافر؛ لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وقال زفر: لا يجوز الصوم للمسافر والمريض إلا بنية من الليل؛ لأن الأداء غير مستحق عليهما فصار كالقضاء ورد بأنه من باب التغليظ، والمناسب لهما التخفيف، وفي فتاوى قاضي خان: مريض أو مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف: يجزئهما، وبه أخذ الحسن قال صاحب الكشف الكبير: فهذا يشير إلى أن عند أبي حنيفة ومحمد لا يجزئهما اهـ. وهذه الإشارة مدفوعة بصريح المنقول من أن عندنا لا فرق كما ذكره في المبسوط والنهاية والولوالجية وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending another obligatory fast during Ramadan?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=684)

ولا يرد عليه المسافر فإنه لو نوى واجبا آخر في رمضان يصح عند أبي حنيفة ويقع عما نوى لإثبات الشارع الترخص له، وهو في الميل إلى الأخف، وهو في صوم الواجب المغاير؛ لأنه في ذمته، وفرض الوقت لا يكون في ذمته إلا إذا أدرك عدة من أيام أخر،

وفي النفل عنه روايتان أصحهما عدم صحة ما نوى، ووقوعه عن فرض الوقت؛ لأن فائدة النفل الثواب، وهو فرض الوقت أكثر كما لو أطلق النية كذا في التقرير فعلم بهذا أن المسافر يصح صومه عن رمضان بمطلق النية وبنية النفل على الأصح فيهما مع وجود الروايتين فيهما؛ فلهذا لم يستثنه في المختصر

Mas'alah: What is Zufar's view on the difference between traveler and resident in intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1849)

فرق بين المسافر والمقيم، خلافا لزفر – رحمه الله – لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل

Mas'alah: Why is there no distinction between a traveler and a resident regarding the permissibility of intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1849)

م: (لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل) ش: يعني المعنى الذي لأجله جوز في حق المقيم وهو إقامة النية في الأكثر معها كما [مقامها] في الجميع موجود في حق المسار أيضا، لأن الوقت في حق المسافر والمقيم في هذا سواء، وإنما يفارق المقيم في حق الترخص بالفطر، ولم يرخص به، وفي الولوالجي صام المسافر تبيتا قبل الزوال جاز، لأنه كالمقيم إذ الاختيار تعجيل الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person fasting with a different intention according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1850)

م: (وهو كاف) ش: أي [ها] هنا الأصل كاف لما شرع فيه من أصل الصوم المستحق م: (ولا فرق) ش: أي في المسألة المذكورة م: (بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رحمه الله - م: (لأن الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة) ش: أي لأن الرخصة إنما شرعت كيلا يلحق المعذور مشقة م: (فإذا تحملها) ش: أي المشقة م: (التحق بغير المعذور) ش: فصار كالصحيح الذي لم يرخص له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person fasting Ramadan with the intention of another obligation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=110)

وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن الرخصة كي لا تلزم المعذور مشقة فإذا تحملها التحق بغير المعذور وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان والفرق على إحداهما أنه ما صرف الوقت إلى الأهم

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a sick or traveling person fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=123)

قال: (والمريض والمسافر في رمضان إن نوى واجبا آخر وقع عنه، وإلا وقع عن رمضان) وقالا: يقع عن رمضان فيهما؛ لأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه، فإذا صام انتفى

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس; ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوه ثلاثين يوما، [الاختيار لتعليل المختار] ذلك فصار كالصحيح المقيم. وله أن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر، فصار كشعبان في حق غيره، فلما نوى واجبا آخر علمنا أنه الأهم عنده فيقع عنه، وقيل: الأصح عند أبي حنيفة أن المريض إذا نوى واجبا آخر يقع عن رمضان؛ لأن إباحة الفطر للعجز، فإذا قدر فهو كالصحيح، بخلاف المسافر، والأول رواية الكرخي. وعن أبي حنيفة في النفل روايتان، فمن قال: يقع عن رمضان فلأنه لم يصرفه في الأهم؛ لأن الخروج عن العهدة أهم من النفل، بخلاف واجب آخر فإن كل واحد منهما خروج عن العهدة. ومن قال: يقع نفلا فلأنه كان مخيرا فله أن يصرفه إلى ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting when sick or traveling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=828)

قال (والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة [العناية] بغير المعذور وعند أبي حنيفة: إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه، لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال) إذ القضاء لازم للحال فهو مؤاخذ به (وتخيره في صوم رمضان) لأنه لا يلزمه ما لم يدرك عدة من أيام أخر. حتى إذا مات قبل الإدراك ليس عليه شيء، وهذا الذي اختاره المصنف من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العلمان في التحقيق فخر الإسلام، وشمس الأئمة، فإنهما قالا: إذا نوى المريض عن واجب آخر فالصحيح أنه يقع صومه عن رمضان لأن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم، فأما عند القدرة فهو والصحيح سواء، بخلاف المسافر فإن الرخصة في حقه تتعلق بعجز مقدر قام السفر مقامه وهو موجود. وقال صاحب الإيضاح: وكان بعض أصحابنا يفصل بين المسافر والمريض، وأنه ليس بصحيح، والصحيح أنهما يتساويان وهو قول الكرخي، اختاره المصنف، وقوله (وعنه) أي عن أبي حنيفة (في نية التطوع) من المسافر (روايتان) في رواية ابن سماعة: يقع عن الفرض لما ذكره في الكتاب، (وأنه ما صرف الوقت إلى الأهم) وهو إسقاط واجب عليه، وإنما قصد تحصيل الثواب وهو في الفرض أكثر، وفي رواية الحسن: يقع عما نوى من النفل، لأن رمضان في حقه كشعبان في حق المقيم، ونيته في شعبان تقع عما نوى نفلا كان أو واجبا، فكذلك هذا. وأما المريض إذا نوى عن التطوع فإن صومه يقع عن الفرض وهو الظاهر، وقال الناطفي: قياس التسوية بين المريض والمسافر على رواية نوادر أبي يوسف يوجب أن يكون في المريض جائزا عن التطوع. قال (والضرب الثاني ما يثبت في الذمة) والمراد من الثبوت في الذمة كونه مستحقا فيها من غير اتصال له بالوقت قبل العزم على صرف ماله إلى ما عليه (كقضاء رمضان) وصوم كفارة اليمين والظهار والقتل، وجزاء الصيد والحلق والمتعة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's fasting intention in Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=609)

في المريض نصا، ولكن أطلق الجواب في حق من كان مقيما أنه يكون صومه عن فرض رمضان، وهو الصحيح؛ لأنه لا فرق في ذلك بين المريض والصحيح؛ لأن المريض إنما يباح له الترخص بالفطر إذا كان عاجزا عن الصوم فأما إذا كان قادرا على الصوم فهو والصحيح سواء فيكون صومه عن فرض رمضان. وأما المسافر إذا نوى التطوع في رمضان فلا إشكال في قولهما أنه يكون صومه عن فرض رمضان وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيه روايتان وجه قولهما أن المسافر إنما يفارق المقيم في الترخص بالفطر فإذا ترك هذا الترخص كان هو والمقيم سواء، وصوم المقيم لا يكون إلا عن رمضان؛ لأنه لم يشرع في هذا الزمان إلا هذا الصوم فنيته جهة أخرى تكون لغوا فكذلك في حق المسافر ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حرفان أحدهما: أن أداء صوم رمضان غير مستحق على المسافر في هذا الوقت ولكنه مخير بين الصوم والفطر مع قدرته على الصوم كالمقيم في شعبان ثم هناك يتأدى صومه عما نوى فكذلك هنا، وعلى هذا الطريق يقول: إذا نوى التطوع يكون صومه عن التطوع، والطريق الآخر أنه ما ترك الترخص حين نوى واجبا آخر كان مؤاخذا به، ولكنه صرف صومه إلى ما هو أهم عليه؛ لأن الواجب الآخر دين في ذمته لو مات قبل إدراك عدة من أيام أخر كان مؤاخذا به فيكون هو مترخصا بصرف الصوم إلى ما هو الأهم فإنه في رمضان لو مات قبل إدراك عدة من أيام أخر لم يكن مؤاخذا به، وعلى هذا الطريق يقول: إذا نوى التطوع كان صائما عن الفرض؛ لأنه ترك الترخص حين لم يصرف الصوم إلى ما هو الأهم عنده وإذا ترك الترخص كان هو والمقيم سواء فيكون صومه عن رمضان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a traveler's intention in Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1436)

6388 – قال أبو حنيفة: إذا صام المسافر في رمضان عن فرض في ذمته من قضاء أو كفارة، وقع عما نواه، وإذا تنفل بالصوم وقع عن الفرض في الرواية المشهورة. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه يقع عن النفل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending a voluntary fast during Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1437)

6391 – ولهذا يقول: إذا نوى النافلة كافة عن الفرض في إحدى الروايتين؛ لأنه لم يترخص، ألا ترى: أنه لا يسقط عن ذمته فرضا وإنما يطلب الثواب بالنفل، وثواب الفرض في وقته أعظم من ثواب النفل، فلذلك وقع عن الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting Ramadan with an absolute intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=406)

هذا الذي ذكرنا في حق المقيم، فأما المسافر: فإن صام رمضان بمطلق النية فكذلك يقع صومه عن رمضان بلا خلاف بين أصحابنا،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting voluntarily during Ramadan according to different narrations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=406)

وروى الحسن عنه: أنه يقع عن رمضان، قال القدوري: الرواية الأولى هي الأصح، وجه قولهما أن الصوم واجب على المسافر وهو العزيمة، والإفطار له رخصة فإذا اختار العزيمة وترك الرخصة صار هو، والمقيم سواء فيقع صومه عن رمضان كالمقيم ولأبي حنيفة أن الصوم وإن وجب عليه لكن رخص له في الإفطار نظرا له، فلأن يرخص له إسقاط ما في ذمته، والنظر له فيه أكثر أولى. وأما إذا نوى التطوع فوجه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الصوم غير واجب على المسافر في رمضان بدليل أنه يباح له الفطر فأشبه خارج رمضان ولو نوى التطوع خارج رمضان يقع عن التطوع كله كذا في رمضان، وجه رواية الحسن عنه أن صوم التطوع لا يفتقر إلى تعيين نية المتطوع بل نية الصوم فيه كافية فتلغو نية التعيين ويبقى أصل النية فيصير صائما في رمضان بنية مطلقة فيقع عن رمضان. وأما قوله: إن الصوم غير واجب على المسافر في رمضان فممنوع بل هو واجب إلا أنه يترخص فيه، فإذا لم يترخص ولم ينو واجبا آخر بقي صوم رمضان واجبا عليه فيقع صومه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's fasting in Ramadan with different intentions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=406)

وأما المريض الذي رخص له في الإفطار: فإن صام بنية مطلقة يقع صومه عن رمضان بلا خلاف، وإن صام بنية التطوع فعامة مشايخنا قالوا: إنه يقع صومه عن رمضان لأنه لما قدر على الصوم صار كالصحيح

، والكرخي سوى بين المريض، والمسافر، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يقع عن التطوع

Mas'alah: What is the ruling on intention for a sick or traveling person fasting Ramadan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=197)

(إلا) إذا وقع النية (من مريض أو مسافر) حيث يحتاج حينئذ إلى التعيين، ولا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) لعدم التعيين في الوقت بالنظر إليهما

Mas'alah: Is there a difference between a traveler and a resident regarding intention for fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=825)

ولا فرق بين المسافر والمقيم عندنا، خلافا لزفر – رحمه الله –، لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the traveler and sick person fasting with a general intention according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=827)

ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله،

لأن الرخصة كي لا تلزم المعذور مشقة فإذا تحملها التحق [فتح القدير]

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a sick or traveling person fasting with the intention of another obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=828)

بغير المعذور وعند أبي حنيفة – رحمه الله: إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة. وعنه في نية التطوع روايتان، والفرق على إحداهما أنه ما صرف الوقت إلى الأهم. قال (والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة [فتح القدير]

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view on the traveler fasting with the intention of another obligation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=828)

منهما بالمطلقة ونية واجب آخر والنفل عندهما، والوجه ظاهر من الكتاب. (قوله وعند أبي حنيفة إذا صام المريض والمسافر) جمع بينهما وهو رواية عنه. والحاصل أن إخراج أبي حنيفة المسافر إذا نوى واجبا آخر بلا اختلاف في الرواية. وله فيه طريقان أحدهما أن نفس الوجوب وإن كان ثابتا في حق المسافر لوجود سببه إلا أن الشارع أثبت له الترخيص بترك الصوم تخفيفا عليه للمشقة، ومعنى الترخيص أن يدع مشروع الوقت بالميل إلى الأخف، فإذا اشتغل بواجب آخر كان مترخصا لأن إسقاطه من ذمته أهم من

إسقاط فرض الوقت لأنه لو لم يدرك عدة من أيام أخر لم يؤاخذ بفرض الوقت، ويؤاخذ بواجب آخر، وهذا يوجب أنه إذا نوى النفل يقع عن رمضان، وهو رواية ابن سماعة عنه، إذ لا يمكن إثبات معنى الترخص بهذه النية، لأن الفائدة في النفل ليس إلا الثواب، وهو في الفرض أكثر، فكان هذا ميلا إلى الأثقل فيلغو وصف النفلية ويبقى مطلق الصوم فيقع عن فرض الوقت. والثاني: أن انتفاء شرعية الصيامات ليس من حكم الوجوب، فإن الوجوب موجود في الواجب الموسع بل هو من حكم تعيين هذا الزمان لأداء الفرض، ولا تعين في حق المسافر، لأنه مخير بين الأداء والتأخير فصار هذا الوقت في حقه كشعبان فيصح منه أداء واجب آخر كما في شعبان. وهذا الطريق يوجب أنه إذا نوى النفل يقع عما نوى، وهو رواية الحسن عنه، وهاتان الروايتان اللتان حكاهما المصنف. وأما إخراج المريض إذا نوى واجبا آخر وجعله كالمسافر، فهو رواية الحسن عنه، وهو اختيار صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a traveler for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=695)

ولو كان" الذي نواه "مسافرا" ـــــــــ النهار ولم تكف إذا وجدت في نصفه للاحتياط في أمر العبادة قوله: "وبه" أي بوجود النية في أكثر النهار قوله: "للأكثر" ال

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=696)

أو "كان" مريضا في الأصح "من الروايتين وهو اختيار فخر الإسلام وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النفلية لأنهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظرا لهما"

Mas'alah: What is the preferred ruling on a sick person fasting in Ramadan with the intention of another obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=696)

واختلف الترجيح في "صوم" المريض إذا نوى واجبا آخر "بصومه" في "شهر رمضان" روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية أكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الإسلام وشمس الأئمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الأصح

Mas'alah: Why is it more beneficial for a traveler or sick person to intend Ramadan fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (نظرا لهما) أي لأنالو أوقعناه نفلا لزم عليهما قضاء ما أفطراه وربما تركاه فيعاقبان عليه إذا أدركا عدة من أيام أخر فكان النظر والمصلحة في إيقاعه عن الفرض

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (لعجزه المقدر) قال في الشرح لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر ا هـ وقد علمت ما قاله الأكمل وفي الدر عن الأشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=250)

ولو نوى المسافر الفطر) في غير رمضان بدليل قوله ويلزم ذلك إن كان في رمضان ثم نيته الإفطار ليست بشرط بل إذا قدم قبل الزوال ولا يأكل وجب عليه صوم ذلك اليوم بنية ينشئها كما في الفتح (ثم أقام ونوى الصوم في وقتها) أي وقت النية (صح) الصوم؛ لأن المسافر أهل لا ينافي صحة الشروع (ويلزم) أي يجب (ذلك إن كان في رمضان) لزوال المرخص وقت النية؛ ولأن السفر لا ينافي وجوب الصوم (كما يلزم) أي يجب ذلك الصوم (مقيما سافر في يوم منه) أي رمضان قال المرغيناني لو أنشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف لو مرض بعده صائما فإنه يفطر (لكن لو أفطر) المسافر الذي أقام والمقيم الذي سافر (فلا كفارة) عليهما (فيهما) لقيام شبهة المبيح وهو السفر في أوله أو آخره.

Mas'alah: What is the preferred ruling when a sick person intends another obligation during Ramadan?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=285)

واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجبا آخر في رمضان،

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending to fast a non-Ramadan fast during Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=351)

المبحث الرابع: حكم نية المسافر في رمضان صوم غير رمضان اتفق العلماء أن المسافر مخير في رمضان بين أن يصوم، أو يفطر ثم يقضي بعد ذلك [1]؛ لقوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [2]. واختلفوا فيما إذا نوى في رمضان صوم غير رمضان، هل يقع عما نواه أم لا؟ وذلك إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a traveler intending a non-Ramadan fast during Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=351)

أولا: قول الحنفية [3]: إذا نوى المسافر في رمضان صوم واجب آخر كالقضاء، أو الكفارة، أو النذر فعند أبي حنيفة: يصح عما نواه، وإن نوى تطوعا فعنه روايتان، الأصح: أنه يقع عن رمضان، والأخرى: أنه تطوع، وقال الصاحبان: هو عن رمضان في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the majority view on a traveler intending a different fast during Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=351)

ثانيا: قول الجمهور: لا يجزئه صيامه مطلقا لا عن رمضان، ولا عما نواه، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 215؛ مراتب الإجماع لابن حزم 40. (2) سورة البقرة: 2/ 185. (3) المبسوط للسرخسي 3/ 142؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 348؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 84؛ الهداية للمرغيناني 1/ 119؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 127؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 281؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 378؛ الفتاوى الهندية 1/ 196. (4) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 272؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 174؛ مختصر خليل 70؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 453؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 265؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 541؛ بلغة السالك للصاوي 1/ 467. (5) الحاوي للماوردي 3/ 403؛ بحر المذهب للروياني 4/ 260؛ الوسيط للغزالي 2/ 544؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 155؛ المجموع للنووي 6/ 262؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 424. (6) المغني لابن قدامة 3/ 14؛ الكافي لابن قدامة 1/ 346؛ المبدع لابن مفلح 3/ 15؛ الفروع لابن مفلح 3/ 24؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 288؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 185.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for a traveler's intention to fast other than Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=352)

الأدلة: أدلة الحنفية: استدلوا بما يأتي: 1 – أن أداء صوم رمضان غير مستحق على

المسافر في هذا الوقت، ولكنه مخير بين الصوم والفطر مع قدرته على الصوم، فأشبه سائر أيام غير رمضان، فلما كان سائر الأيام جائزا لمن صامه عما نواه فكذلك حكم رمضان للمسافر [1]. 2 – أن المسافر ما ترك الترخص حين نوى واجبا آخر كان مؤاخذا به، ولكنه صرف صومه إلى ما هو أهم عليه؛ لأن الواجب الآخر دين في ذمته، لو مات قبل إدراك عدة من أيام أخر كان مؤاخذا به، فيكون هو مترخصا بصرف الصوم إلى ما هو الأهم، فإنه في رمضان لو مات قبل إدراك عدة من أيام أخر لم يكن مؤاخذا به [2].

Mas'alah: What is the ruling on a traveler in Ramadan intending to fast a non-Ramadan fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=980)

المبحث الرابع: حكم نية المسافر في رمضان صوم غير رمضان 597

Mas'alah: What is the preferred ruling for a sick person intending another obligatory fast in Ramadan?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=159)

واختلف الترجيح: في المريض إذا نوى واجبا آخر في رمضان. 5 –

Mas'alah: What is the ruling on a sick or traveling person's intention for fasting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=316)

بمطلق السفر وقد وجد وإن نوى المريض عن واجب آخر فعنه روايتان والفرق بينه وبين المسافر على إحداهما أن رخصة المسافر متعلقة بالسفر ورخصة المريض بالعجز فإذا صام تبين أنه غير عاجز فالتحق بالصحيح وهو الصحيح وإن نويا النفل ففيه روايتان والفرق على إحداهما في حق المسافر أنه لم يصرف الوقت إلى الأهم ووجه الجواز أنه لما جاز ترك صوم رمضان لأجل بدنه فأولى أن يجوز لأجل زيادة دينه ولو نوى في النذر المعين عن واجب آخر صح عما نوى بخلاف رمضان والفرق أن رمضان تعين بتعيين الشارع وله ولاية إبطال صلاحيته لغيره من الصيام وفي النذر تعين بتعيين الناذر وله ولاية إبطال صلاحية ما له وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه وجواز النفل بمطلق النية وبنية من النهار ظاهر لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the sick and traveler for Ramadan fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=115)

230 – نية من لا يجب عليه ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجبا آخر

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast for the Sick

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=706)

لمن خاف زيادة المرض الفطر) لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فإنه أباح الفطر لكل مريض لكن القطع بأن شرعية الفطر فيه إنما هو لدفع الحرج وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو إفساد عضو ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فلو برأ من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام فقال الخوف ليس بشيء كذا في فتح القدير وفي التبيين والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض ومراده بالخشية غلبة الظن كما أراد المصنف بالخوف إياها وأطلق الخوف ابن الملك في شرح المجمع وأراد الوهم حيث قال لو خاف من المرض لا يفطر وفي فتح القدير الأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل وقالوا الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقيما وفي الفتاوى الظهيرية والولوالجية للأمة أن تمتنع من امتثال أمر المولى إذا كان ذلك يعجزها عن إقامة الفرائض؛ لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض. أطلق في المرض فشمل

ما إذا مرض قبل طلوع الفجر أو بعده بعدما شرع بخلاف السفر فإنه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه ولا يحل له الإفطار وهو عذر في سائر الأيام كذا في الظهيرية وأشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب كذا في البدائع وفي الظهيرية رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائما وإذا أفطر يمكنه أن يصلي قائما فإنه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين وفي الخلاصة لو كان له نوبة حمى فأكل قبل أن تظهر يعني في يوم النوبة لا بأس فإن لم يحم فيه كان عليه الكفارة كما لو أفطرت على ظن أنه يوم حيضها فلم تحض كان عليها الكفارة لوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبهة الإباحة وهذا إذا أفطر بعدما نوى الصوم وشرع فيه أما لو لم ينو كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان وفي الظهيرية رضيع مبطون يخاف موته من هذا الدواء وزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواء كذا برئ الصغير وتماثل وتحتاج الظئر إلى أن تشرب ذلك نهارا في رمضان قيل لها ذلك إذا قال ذلك الأطباء الحذاق وكذلك الرجل إذا لدغته حية فأفطر بشرب الدواء قالوا إن كان ذلك ينفعه فلا بأس به أطلق في الكتاب الأطباء الحذاق قال – رضي الله عنه – وعندي هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعد له كافر إعطاء الماء فإنه لا يقطع الصلاة لعل غرضه إفساد الصلاة عليه فكذلك في الصوم. اهـ. وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يستطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة؛ لما أنه علل قبول قوله باحتمال أن يكون غرضه إفساد العبادة لا [منحة الخالق] أن يراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل (قوله وفي فتح القدير الأمة إذا ضعفت إلخ) قال الرملي قال في جامع الفتاوى ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اهـ. وأقول: هذا إذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها أما إذا أمكنه يجب القضاء وعلى هذا الحصاد في شهر رمضان إذا لم يقدر

عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لا شك في جواز الفطر والقضاء إذا أدرك عدة من أيام أخر والله تعالى أعلم (قوله: للأمة أن تمتنع إلخ) أي لا يجب عليها طاعته في ذلك وانظر هل يجوز لها إطاعته أم لا؟ والظاهر الثاني، تأمل. ولكن مقتضى ما في شرح الوهبانية للشرنبلالي الأول حيث قال صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى البقالي وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها؛ لأنها معذورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا يفيد أنه يجوز لها إطاعته إلا أن يقال إن قوله ولها معناه أنه يحل لها مخالفة أمره إن أمكنها وقوله قبله بخلاف الأمة محمول على ما إذا فعلت بغير اختيارها بدليل التعليل، تأمل. (قوله: كان عليه الكفارة) قال في جامع الفصولين: وقيل: لا، ولو أفطر على ظن أنه يقاتل أهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر. والفرق أي بين هذا وبين من له نوبة حمى أن القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى بخلاف المرض اهـ. وحاصله أن المقاتل محتاج إلى تقديم الأكل فصار مأذونا فيه قبل وجود حقيقة العذر بخلاف المريض فلذا يلزمه الكفارة إذا لم يوجد عذره بعد الأكل لكن قدمنا عن قاضي خان في شرح الجامع سقوطها عنه أيضا وكذا عمن ظنت أنه يوم حيضها (قوله: برئ الصغير وتماثل) قال في القاموس في مادة م ث ل تماثل العليل قارب البرء (قوله: وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له إلخ) قال في

بأن استعماله في الطب لا يجوز، وفي القنية لا يجوز للخباز أن يخبز خبزا يوصله إلى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه أجرته أو ربحه فقال هو كاذب وهو باطل بأقصر أيام الشتاء. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=205)

(ومنها المرض) المريض إذا خاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو يفطر بالإجماع، وإن خاف زيادة العلة وامتدادها فكذلك عندنا، وعليه القضاء إذا أفطر كذا في المحيط. ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح القدير. والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا في التبيين ولو كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به كذا في فتح القدير. ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهم أن الحمى تعاوده وتضعفه فأخلفت الحمى تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة

Mas'alah: What are the rulings on fasting for the sick and traveler?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=130)

فصل ومن خاف المرض أو زيادته أفطر، والمسافر صومه أفضل، ولو أفطر جاز، فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما، [الاختيار لتعليل المختار] الامتناع عنه إذا كان قليلا فإنه تبع لريقه، بخلاف الكثير وهو قدر الحمصة لأنه لا يبقى مثل ذلك عادة فلا تعم به البلوى فيمكن الاحتراز عنه. قال: (ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة إن لم يأمن على نفسه) أما مضغ العلك لما فيه من تعريض صومه للفساد، وهذا في العلك الملتصق بعضه ببعض، أما إذا كان غير ملتئم فإنه يفطره؛ لأنه لا يلتئم إلا بانفصال أجزاء تنقطع منه وذلك مفسد للصوم. وأما الذوق لأنه لا يأمن أن يدخل إلى جوفه. وأما القبلة

لما روي: «أن شابا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القبلة للصائم فمنعه، وسأله شيخ فأذن له، فقال الشاب: إن ديني ودينه واحد، قال: نعم، ولكن الشيخ يملك نفسه» ، ولأنه إذا لم يأمن على نفسه ربما وقع في الجماع؛ فيفسد صومه وتجب الكفارة وذلك مكروه، والمباشرة كالقبلة، ويكره للمرأة مضغ الطعام لصبيها لما فيه من تعريض الصوم للفساد، فإن لم يكن لها منه بد فلا بأس؛ لأنه لما جاز لها الإفطار إذا خيف عليه، فلأن يجوز لها المضغ كان أولى. [فصل ما يباح به الإفطار] فصل (ومن خاف المرض أو زيادته أفطر) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] معناه: فأفطر فعدة من أيام أخر؛ لأن المرض والسفر لا يوجبان القضاء. (والمسافر صومه أفضل) لأنه عزيمة والأخذ بالعزيمة أفضل. وقال – عليه الصلاة والسلام: «المسافر إذا أفطر رخصة، وإن صام فهو أفضل» . (ولو أفطر جاز) لما تلونا. ولو أنشأ السفر في رمضان جاز بالإجماع، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لأنه لزمه صومه إذ هو مقيم فلا يبطله باختياره، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، بخلاف ما إذا مرض؛ لأن العذر جاء من قبل صاحب الحق. قال: (فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما) لأنه – تعالى – أوجب عليهما صيام عدة من أيام أخر ولم يدركاها، ولأن المرض والسفر لما كانا عذرا في إسقاط الأداء دفعا للحرج، فلأن يكون الموت عذرا في إسقاط القضاء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=868)

فصل (ومن كان مريضا في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى) وقال

الشافعي – رحمه الله: لا يفطر، [العناية] [فصل في العوارض] فصل) : لما ذكر مسائل الصوم شرع في هذا الفصل ببيان وجوه الأعذار المبيحة للفطر في الصوم وما يتعلق بها، وكلامه واضح. وحاصله: أن الرخصة لا تتعلق بنفس المرض لتنوعه إلى ما يزداد بالصوم إلى ما يخف به، وما يخف به لا يكون مرخصا لا محالة، فجعلنا ما يزداد به مرخصا كخوف الهلاك لوجود ما هو الأصل في الباب وهو المشقة فيه، ومعرفة ذلك إما أن تكون باجتهاده بأن يعلم من نفسه أن حماه زاد شدة أو عينه وجعا وإما بقول طبيب حاذق مسلم. والشافعي – رحمه الله – اعتبر خوف الهلاك أو فوات العضو كما في التيمم. وأما السفر بنفسه فمرخص لأنه لا يعرى عن المشقة، فإذا كان مسافرا لا يضره الصوم فالصوم أفضل عندنا، خلافا له، هكذا نقلت هذه المسألة في كتب أصحابنا على خلاف ما وقعت في كتب أصحاب الشافعي. فإن الغزالي – رحمه الله – ذكر أن الصوم

Mas'alah: What is the ruling on the menstruating, postpartum, sick, and traveler regarding fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=890)

بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار لتحقق المانع عن التشبيه حسب تحققه عن الصوم.

Mas'alah: When may a sick person break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(ومن كان مريضا في رمضان فخاف) الخوف المعتبر شرعا، وهو ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة أو إخبار مسلم عدل أو مستور حاذق بأنه (إن صام ازداد مرضه) أو أبطأ برؤه (أفطر وقضى) ، لأن زيادته وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيحترز عنه

Mas'alah: When is it permissible for a sick person or traveler to break the fast?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=488)

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر، وصومه أحب إن لم يضره، ـــــــ وفي (الخلاصة) الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر أفطر. (لمن خاف) خوفا قويا ارتقى إلى غلبة الظن (زيادة المرض) أو امتداده أو إبطاء البرء أو فساد العضو بإمارة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل: عدالته شرطة وبه جزم الشارح ولم يقيد في (الكتاب) الطبيب بغير الحاذق قال في (الظهيرية) : وهذا عندي محمول عل المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر إعطاء الماء فإنه لا يقطع الصلاة لعل غرضه إفساد الصلاة عليه فكذا في الصوم انتهى. وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يستطب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة قيد بالازدياد لأنه لو برء منه والضعف باق لكنه يخاف المر ض لم يفطر قال الشارح: والصحيح الذي يخشى المرض كالمريض ولا تنافي بينهما لأن الخشية بمعنى غلبة الظن بخلاف مجرد الخوف قال في (القنية) : ولا يجوز للخباز أن يخبز خبزا يوصله إلى ضعف مبيح للفطر بل بخبز نصف النهار فإن قال: لا يكفيني كذا بأقصر أيام الشتاء (الفطر) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] أباح الفطر لكل مريض يحرج بالصوم لقوله بعد {يريد الله

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] (وللمسافر) الفطر أيضا لما قلنا. (و) لكن (صومه أحب) لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ، (إن لم يضره) فإن أضره بأن أجهده أو ضعفه كره لحديث (الصحيحين) : (كان عليه الصلاة والسلام في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم قال: ليس من البر الصيام في (السفر) قال في (البحر) : ولو قال: وصومهما أحب إن لم يضرهما لكان أولى ليشمل المريض وقدم عن (البدائع) ما أن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب انتهى. وأقول: لم أجد هدفا في (البدائع) دائما الذي فيها المرض المرخص هو الذي يخاف ازدياده بالصوم والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف فيه الهلاك انتهى. والظاهر أن هذا من سهو القلم وكيف يقال في المريض الذي لا يضره الصوم إن صومه أحب من فطره والمبيح لفطره إنما هو تيقن ضرره ولم يقيد الضرر ببدنه ليشمل ما لو كان رفيقه أن عامتهم مفطرون والنفقة مشتركة فإن الفطر أفضل كما في (الخلاصة) لما أن ضرر المال كضرر البدن كذا في (البحر) لكن علل في (الفتاوى) .

Mas'alah: Why is the sick and traveler permitted to delay fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1491)

6677 – ولأن المريض والمسافر يشق عليهما الصوم] فرخص لهما في تأخيره إلى حالة لا يشق فيها؛ لأن حاله عند القضاء في ارتفاع المشقة، كحاله عند الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a person with quartan fever who breaks the fast assuming it is a sick day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

رجل له حمى غب فأفطر على ظن أن يومه يوم المرض وما حم كان عليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on the concession for a sick person regarding fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=829)

لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز، فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقة بعجز مقدر، وذكر فخر الإسلام وشمس الأئمة أنه يقع عما نوى لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز. قيل: ما قالاه خلاف ظاهر الرواية.

Mas'alah: How does the type of illness affect the concession for fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=829)

وقال الشيخ عبد العزيز: وكشف هذا أن الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بالإجماع لأنه يتنوع إلى ما يضر به الصوم نحو الحميات ووجع الرأس والعين وغيرها، وما لا يضر به كالأمراض الرطوبية وفساد الهضم وغير ذلك، والترخص إنما يثبت للحاجة إلى دفع المشقة فيتعلق في النوع الأول بخوف ازدياد المرض، ولم يشترط فيه العجز الحقيقي دفعا للحرج، وفي الثاني بحقيقته فإذا صام هذا المريض عن واجب آخر أو النفل ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزا فلم يثبت له الترخص فيقع عن فرض الوقت، وإذا صام ذلك المريض كذلك يقع عما نوى لتعلقها بعجز مقدر، وهو ازدياد المرض كالمسافر،

فيستقيم جواب الفريقين، وإلى هذا أشار شمس الأئمة حيث قال: وذكر أبو الحسن الكرخي: أن الجواب في المريض والمسافر سواء على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وهذا سهو أو مؤول ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف منه ازدياد المرض، فهذا يدلك على صحة ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person fasting in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (أو مريضا في الأصح) اعترضه الأكمل في التقرير بأن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت به كتبهم فمن لا يضره الصوم صحيح أي فيتعين عليه صوم رمضان وليس الكلام فيه وفيه أنه قد يحصل بالصوم ازديادا المرض أو بطء البرء فيباح له حينئذ الفطر فلو صامه ولم يبال بذلك يقال إنه صام من غير تعين عليه ومقابل الأصح أنه يقع نفلا لأنه لما جاز إخلاؤه عن الصوم جاز له شغله بالراجح في فطره كاليوم الخارج عن رمضان واختاره جمع كذا في الشرح فالروايتان مصححتان

Mas'alah: What does 'fearing increase of illness' (bi-kamm) mean in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (بكم) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الأيام وإلا

تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء

Mas'alah: What does 'intensification of existing illness' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم

Mas'alah: When is breaking the fast obligatory versus permissible for the sick?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (فيجب الاحتراز عنه) هذا يقتضي وجوب الإفطار وهو ينافي التعبير باللام في قوله لمن خاف ويمكن الجمع بأن الجواز عند عدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه وسيأتي في المسافر نظيره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast due to fear of increased illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=246)

يباح الفطر لمريض خاف) بالاجتهاد أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط والمراد بالخوف غلبة الظن (زيادة) منصوب لنزع الخافض (مرضه) الكائن

أو امتداده أو وجع العين أو جراحة أو صداع أو غيره ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل، والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض كما في التبيين والأمة التي تخدم إذا خافت الضعف جاز أن تفطر ثم تقضي ولها أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض، والعبد كالأمة ومن له نوبة حمى فأفطر مخافة الضعف عند إصابة الحمى فلا بأس به لأن الغالب كالكائن وقال نجم الأئمة من اشتد مرضه كره صومه. وفي شرح المجمع لو برئ من المرض

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears increased illness if they fast in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

ومن كان مريضا في رمضان فخاف إن صام زاد مرضه أفطر وقضى

Mas'alah: What are the two categories of illness regarding fasting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=127)

الأول: المرض ينقسم إلى قسمين: أولا: أن يضره الصيام، فهنا يحرم صومه. لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) . وقال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) . • (فإن كان صيامه مع المرض يؤدي إلى التلف أو غلب على ظنه أنه لو صام أن يتلف أو يحصل له فوات عضو، فإنه في هذه الحالة يحرم صومه) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when it is merely difficult for the sick?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=127)

ثانيا: أن يشق عليه الصوم، فهنا يكره صومه. لأن ذلك يتضمن إكراها بنفسه. ولأنه ترك تخفيف وقبول رخصة الله لحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) .

Mas'alah: Does delayed recovery from illness permit breaking the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=127)

- (تأخير البرء بسبب الصيام يوجب الترخيص، لأن تأخير البرء ضرر) .

Mas'alah: When may a sick person break the fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=333)

قال – رحمه الله – (لمن خاف زيادة المرض الفطر) وقال الشافعي – رضي الله عنه – لا يفطر إلا إذا خاف الهلاك مر على أصله في التيمم ونحن نقول إن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته الاجتهاد فإذا غلب على ظنه أفطر وكذا إذا أخبره طبيب مسلم حاذق عدل والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الأمة التي تخدم إذا خافت الضعف جاز أن تفطر ثم تقضي

Mas'alah: When may a sick person or menstruating woman break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=121)

245 – الفطر للمريض والحائض وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة أيضا يوم عادة حيضها بناء على العادة فإن أفطر فلم تأت الحمى والحيض وجبت الكفارة

Sub-topic – Rulings on the Elderly and Those Unable to Fast

Mas'alah: What is the ruling if an elderly person fasts despite hardship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

وإنما لزمته باعتبار شهوده للشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا

Mas'alah: What is the ruling on a decrepit old man who cannot fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات" والأصل فيه قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لأن شرط الخلفية استمرار العجز

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person unable to fast in Ramadan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=397)

– باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم – قال ابو حنيفة في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم لكبر يأتي عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف

صاع من حنطة

او صاعا من شعير او تمر وقال اهل المدينة لا نرى الفداء واجبا على الناسى واحب الينا ان يقضيه من قوي عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن الحسن انما قال الله تبارك وتعالى في كتابه {وعلى الذين يطيقونه} ففسرها عبد الله بن عباس يطوقونه فدية طعام مسكين وطعام المسكين لا يكون هذا القدر أليس قد قال الله تعالى في كتابه في اطعام اليمين {إطعام عشرة مساكين} أفليس يطعم كل مسكين نصف صاع من بر بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم او يشبع مرتين لغدائه وعشائه فكذلك ينبغي ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطى نصف صاع من

بر او صاعا من تمر او شعير

Mas'alah: What is the objection regarding permanent incapacity as a condition for fidyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1187)

واعترض بأن كونه وظيفة العمر لا يصلح دليلا على اشتراط العجز الدائم لتخلفه عنه فإنه شرط لجواز الفدية للشيخ الفاني عن الصوم والصوم ليس وظيفة العمر.

Mas'alah: What is the ruling on a decrepit old person who cannot fast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام) لقربه إلى الفناء أو لفناء قوته (يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم) المكفر (في الكفارات) وكذا العجوز الفانية. والأصل فيه قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} معناه "لا يطيقونه" ولو قدر بعد على الصوم يبطل حكم الفداء، لأن شرط الخليفة استمرار العجز. هداية. – ––

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person unable to fast and the expiation required?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=856)

والشيخ العاجز عن الصوم يفطر، ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو شعير. فإن قدر على الصوم بعد الفدية قضى.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for those unable to fast, such as the elderly and sick?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=257)

في الفدية روى عن عطاء ومجاهد أنهما سمعا ابن عباس يقول: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وفي رواية مجاهد عنه: نصف صاع عن كل يوم وروى سعيد بن جبير عنه في قوله: {وعلى الذين يطيقونه} قال الذين يتجشمونه ولا يطيقونه يعنى إلا بالجهد الحبلى والمريض والكبير وصاحب العطاش فاختلفت الروايات عنه في يطيقونه ويطوقونه

واتفقت على إعادة البدل من الصيام إلى الإطعام لا إلى الصيام وروى عن سلمة بن الأكوع أنها منسوخة نسخها قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} الآية وقد كان الناس يخيرون بين الصيام والاطعام قال الطحاوي فكأن الله رد البدل من الصوم إلى الفدية بالاطعام لا إلى ما سواه من صيام عمن وجب عليه ثم نسخ ذلك بما في الآية الثانية وبقي ما في الآية الأولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالطعام لا بصيام غيره عنه ويحتمل أن يكون ما في الآثار من الصيام عن الموتى كان قبل نزول الآية المذكورة في الحديث فلما نزلت استعمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاطعام في ذلك الصيام مكانه منهم أنس بن مالك وقيس بن السائب كانا قد كبرا فكانا يفطران ويطعمان

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to extreme hunger, thirst, or old age?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=419)

وأما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك: فمبيح مطلق بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم، لما ذكرنا وكذا كبر السن حتى يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء. وقال مالك: لا فدية عليه، وجه قوله أن الله تعالى، أوجب الفدية على المطيق للصوم بقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية، وما قاله مالك خلاف إجماع السلف، فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعا منهم على أن المراد

من الآية الشيخ الفاني إما على إضمار حرف لا في الآية على ما بينا، وإما على إضمار كانوا أي: وعلى الذين كانوا يطيقونه "أي: الصوم ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين والله أعلم ولأن الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلا للصوم شرعا في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات، ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر، وهو أن يطعم عن كل يوم مسكينا مقدار ما يطعم في صدقة الفطر."

Mas'alah: What is the ruling for an elderly person unable to fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(والشيخ الفاني) الذي لا يقدر على الصوم (أفطر وفدى) أي أطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات

Mas'alah: Who is exempt from making up missed fasts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=107)

وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس وعلى المريض والمسافر

Mas'alah: What is the ruling on a feeble elderly person who cannot fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=724)

(وشيخ فان) سمي به لقربه إلى الفناء، أو لأنه فنيت قوته، وهذا معنى قوله: (عجز عن الصوم، أفطر وأطعم) على سبيل الوجوب، وهو قول أحمد، وأظهر قولي الشافعي، ورواية عن مالك. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast day and making up the fast later?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=725)

(لكل يوم مسكينا كالفطرة، ويقضي إن قدر) على الصيام بعد الإطعام، لأن شرط خلفية الإطعام لصومه استمرار عجزه ولم يوجد، وقال مالك في المشهور عنه: لا يجب عليه الإطعام، وهو قول الشافعي القديم، ومختار الطحاوي، لأنه عاجز عن الصوم، ولما لم يزل عادة منع الوجوب، وترك غير الواجب لا يوجب الضمان، فأشبه المريض إذا مات قبل البرء. وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ، كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فنسختها. ولنا ما روى الجماعة عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرأ: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} . وفي رواية: «يطوقونه»، فقال: إنها ليست بمنسوخة، بل هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان كل يوم مسكينا. وهو مروي عن علي وابن عمر وغيرهما

من الصحابة، ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك، فكان إجماعا. وأيضا لو كان خلاف لكان قول ابن عباس: ليست بمنسوخة، مقدما لأنه مما لا يقال بالرأي، بل عن سماع، لأنه مخالف لظاهر القرآن، لأنه مثبت في نظم كتاب الله، فجعله منفيا بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه إلا بسماع البتة. وكثيرا ما يضمر حرف «لا» في الكلام، قال الله تعالى: {يبين الله لكم أن تضلوا} ، {وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم} ، {تالله تفتؤا تذكر يوسف} أي لا تفتؤا، يعني لا تنفك ولا تزال. ورواية الأفقه أولى. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a decrepit old man who cannot fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (لشيخ فان) هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت وإنما لزمته باعتبار شهوده الشهر وأبيح له للحرج وأفاد القهستاني عن الكرماني أن المريض إذا تحقق اليأس من الصحة أي صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وإن لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر ويقضيه في الشتاء كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on one whose strength has diminished and cannot fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (أو فنيت قوته) أي التي يتمكن بها من الصيام وعليه فهو حقيقة

Mas'alah: Does the ruling of fidya apply to others with excuses like the traveler and sick?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (لا لغيرهم من ذوي الأعذار) كالحامل والمرضع والمريض والمسافر فإنهم لا يقدرون لعدم ورود نص فيهم والأولى حذف اللام لأن المعنى لا تلزم غيرهم

Mas'alah: How is fidyah calculated for a traveler who settles for a month or less?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

ما سبق التفصيل إن أقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره وإن أقام أقل منه وجبت بقدره

Mas'alah: When is fidyah not obligatory on a traveler who dies before settling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (لا تجب عليه الفدية) لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ كذا في الشرح وقال في الدر في وجوب الفدية على الفاني إذ الصوم أصل بنفسه وخوطب بأدائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا

بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الإقامة لم يجب الإيصاء

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person breaking the fast and paying fidyah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=348)

وتقضيان/ فقط [1]، وشيخ [2] فان، ويلزمه [3] الفدية [4]، لا لمسافر قدم وقت النية وإن نوى الفطر قبله [5]، ولا لمتطوع بلا عذر في الظاهر [6]، والضيافة منه [7] (في الأظهر) [8].

Mas'alah: What is the ruling on the elderly who are able to fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=898)

كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام (ابن عباس) 594

Mas'alah: What is the ruling for an elderly person unable to fast?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the elderly, pregnant, and nursing women?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=361)

قضي ولا فدية عليه والشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وإن قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها تفطر

Mas'alah: What is the ruling on fidya for the elderly who cannot fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=176)

4 - [الفدية للشيخ الفاني والعجوز الفانية] 1 - ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية. 2 - وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاعع من بر.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for the elderly who cannot fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=108)

الفدية للشيخ الفاني

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person breaking the fast and paying fidya?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=108)

ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاعع من بر

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each missed fast for those permanently unable to fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=129)

م / والعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا. سبق أن العجز عن الصيام ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: عجز طارئ يرجى برؤه: فهذا يفطر ويقضي. القسم الثاني: عجز دائم لا يرجى برؤه: فهذا يفطر ويطعم. لقول ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري. وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: (رخص للشيخ الكبير أن يفطر, ويطعم عن كل يوم مسكينا, ولا قضاء عليه) رواه الدارقطني, والحاكم, وصححاه.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who cannot fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=337)

قال – رحمه الله – (وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط) أي للشيخ الفاني الفطر على نحو ما تقدم في الحامل والمرضع من العطف وهو وحده يفدي دون غيره ممن تقدم ذكرهم لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام} [البقرة: 184] أي لا يطيقونه والعرب تحذف لا إذا كان موضعها ظاهرا كقوله تعالى {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] أي لا تفتأ وروي عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

مسكين} [البقرة: 184] قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فلا يستطيعان أن يصوما فيطعمان لكل يوم مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعا وقال مالك لا تجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي واختاره الطحطاوي لأنه عاجز عن الصوم فأشبه المريض إذا مات قبل البرء والمسافر إذا مات في حال السفر فصار كالصغير والمجنون وعن سلمة بن الأكوع قال «لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] كان من أراد أن يفطر ويفدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها نسختها» ولنا ما ذكرنا من إجماع الصحابة، ورواية ابن عباس تقدم على رواية سلمة لأنه أفقه ولا يجوز المصير إلى القياس مع وجود النص والنذر المعين في جميع ما ذكرنا من الأعذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني مسافرا ومات في السفر ينبغي أن لا تجب عليه الفدية كغيره من الأصحاء لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ

Mas'alah: What is the ruling on a decrepit elderly person who cannot fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=358)

والشيخ الفاني إذا كان لا يقدر على الصوم

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person unable to fast?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=126)

والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير فإن قدر على الصو

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person unable to fast?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1153)

(وشيخ [(1)] فان(2) عجز عن الصوم يفطر ويطعم [(3)] لكل يوم مسكينا كالفطرة(4) [(5)] ، ويقضي(6) [(7)] إن قدر. (1) قوله: وشيخ؛ صفة لشيخ: أي من فنيت قوته ولم يقدر على الصوم. (2) فان: الهرم، المشرف على الموت. ينظر: ((اللسان)) (5: 3477) . (3) قوله: ويطعم؛ لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ، أي لا يطيقونه. (4) أي كصدقة الفطر في المقدار، وقد مرت سابقا. (5) قوله: كالفطرة: أي كمقدار الفطرة، وهو بالكسر: اسم لصدقة الفطر، يعني نصف صاع من بر أو صاع من شعير ونحو ذلك على ما مر ذكره في بابه. (6) أي الصوم؛ لبطلان حكم الفداء؛ لأن شرط الخلفية استمرار العجز. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق63/أ) . (7) قوله: ويقضي؛ يعني إذا قدر الشيخ الفاني على الصوم يجب عليه القضاء، ويبطل حكم الفداء؛ لأن شرط خلفية استمرار العجز وإذ ليس فليس.

Sub-topic – Rulings on Make-up (Qada') for Missed Fasts

Mas'alah: What happens if a person becomes able to fast after paying fidya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=205)

ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person recovers or a traveler returns and then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=205)

فإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا

Mas'alah: If a sick person or traveler dies while still in their state, are they obligated to make up missed fasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

"

Mas'alah: If a sick person or traveler dies while still in their state, are they obligated to make up missed

fasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

وإذا مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء" لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر

Mas'alah: If a sick person recovers or a traveler settles and then dies, are they obligated to make up missed fasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

"

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling and the obligation to make up missed fasts?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=379)

وقال غيره لا يصوم في السفر فان صام فعليه البدل لان الله تعالى يقول {فعدة من أيام أخر} على وجه الرجعة اما ان يقول يقضي من صام فليس على هذا جاءت السنة بلغنا ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر

اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال سألت انس

ابن مالك عن الصوم في السفر قال ان افطرت فرخصة الله وان صمت فالصوم افضل

وقال محمد بن سيرين قال عثمان بن ابي العاص ان صمت فالصوم افضل

Mas'alah: What is the ruling if a sick person or traveler dies without making up missed fasts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=138)

فإن ماتا على حالهما لا شيء عليهما) لأنه تعالى أوجب عليهما صيام عدة من أيام أخر ولم يدركاها ، ولأن المرض والسفر لما كانا عذرا في

Mas'alah: What is the ruling on a sick or traveling person who dies without making up missed fasts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=869)

وإذا مات المريض أو المسافر وهما على حالهما يلزمهما القضاء) [العناية] أحب في السفر من الإفطار لتبرأ ذمته. استدل الشافعي – رحمه الله – بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس من البر الصيام في السفر» روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا صائم، فقال: ليس من البر» الحديث (ولنا أن رمضان أفضل الوقتين) لأن {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] كالخلف عن رمضان، والخلف لا يساوي الأصل بحال (وما رواه محمول على حالة الجد) بفتح الجيم: أي المشقة على ما ذكرنا في سببه آنفا. وقوله (وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما) أي من المرض والسفر (لم يلزمهما القضاء) لأن الله تعالى أوجب عليهما القضاء في عدة من أيام أخر

لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or traveler who dies without making up missed fasts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=141)

(قوله وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء) لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر وكذا من أفطر بعذر كالحيض والنفاس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers or a traveler who returns and then dies?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=141)

(قوله فإن صح المريض أو أقام المسافر وماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة) وهذا قولهم جميعا من غير خلاف وإنما الخلاف في النذر وهو أن المريض إذا قال لله علي أن أصوم شهرا فمات في مرضه قبل أن يصح منه لا يلزمه شيء بالإجماع فإن صح يوما واحدا لزمه أن يوصي بجميع الشهر عندهما وقال محمد يلزمه بقدر ما صح وأما إذا قال الصحيح لله علي صوم شهر ثم مات لزمه أن يوصي بجميعه لأن الكل قد وجب في ذمته فوجب عليه تعويضها بالخلف وهو الفدية بخلاف المريض فأما في رمضان فنفس الوجوب مؤجل إلى حين القدرة فبقدر ما يقدر يظهر الوجوب وقوله لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة هذا إذا صح المريض ولم يصم متصلا بصحته أما لو صام

متصلا بصحته ثم مات لا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest for missed fasts if the traveler or sick person recovers and then dies?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=853)

عليهما، وإن صح المريض، أو أقام المسافر، ثم ماتا، وجب الإيصاء (1) بقدر ما أدركا. منحة السلوك عليهما؛ لأنهما لم يدركا عدة أيام أخر (2) . قوله: وإن صح المريض، أو أقام المسافر، ثم ماتا، وجب الإيصاء بقدر ما أدركا (3) . هذا فائدة لزوم القضاء بقدر صحة المريض، وإقامة المسافر (4) . وإذا أوصى: يؤدي الوصي من ثلث ماله، لكل يوم مسكينا، بقدر ما = عباس، وابن عمر، وابن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. الروض المربع ص 173، مطالب أولي النهى 2/ 180، الإفصاح 1/ 247، المغني 3/ 90. (1) في ب بزيادة: "بالطعام" . (2) ولأنهما عذرا في الأداء، فلأن يعذرا في القضاء أولى، وهذا لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء، فما يمنع وجوب الأصل يمنع وجوب الفرع. الكتاب 1/ 170، المختار 1/ 134، تحفة الفقهاء 1/ 359، الاختيار 1/ 134، العناية 2/ 351، الكافي لابن عبد البر ص 122، الشرح الصغير 1/ 253، التذكرة ص 77، قليوبي 2/ 66، المبدع 3/ 48، حاشية ابن قاسم على الروض المربع 3/ 441. (3) وعند المالكية: لو مات قبل أن يقضي تلك الأيام يستحب للورثة الإطعام عنه إذا فرط أن يوصي وليس ذلك عليهم بواجب. وعند الشافعية: إن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام، وفي القديم: يجوز أن يصوم عنه وليه

ويجوز له الإطعام. وعند الحنابلة: إذا صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا بعد إمكان القضاء فالواجب أن يطعم عنه كل يوم مسكين والإطعام من رأس ماله أوصى به أو لا. الكتاب 1/ 170، المختار 1/ 135، الكافي لابن عبد البر ص 122، القوانين الفقهية ص 82، شرح المحلي على المنهاج 2/ 66، عميرة 2/ 66، الإقناع للحجاوي 2/ 335، الروض المربع ص 180. (4) العناية 2/ 352، تبيين الحقائق 1/ 334.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting in Ramadan for a make-up or expiatory fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1436)

مسألة 366 إذا صام المسافر في رمضان عن فرض في ذمته من قضاء أو كفارة وقع عما نواه

Mas'alah: What are the rulings on fasting for the sick, traveler, and those who die with missed fasts?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=39)

فصل ومن كان مريضا في رمضان فخاف أن صام ازداد مرضه أفطر وقضى وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر جاز وإذا مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء ولو صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة وقضاء رمضان إن شاء فرقه

Mas'alah: What is the ruling on make-up fasts for a sick or traveling person who dies in that state?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=869)

وإذا مات المريض أو المسافر وهما على حالهما يلزمهما القضاء) [فتح القدير] أو مقيما. (قوله هو يعتبر خوف الهلاك) الظاهر من كلام أصحابهم أنه كقولنا. وجه قولنا أن قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] يبيح الفطر لكل مريض، لكن القطع بأن شرعية الفطر له إنما هو لدفع الحرج، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو فساد عضو، ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل عدالته شرط، فلو برئ من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام فقال: الخوف ليس بشيء. وفي الخلاصة: لو كان نوبة حمى فأكل قبل أن تظهر يعني في يوم النوبة لا بأس به. (قوله وقال الشافعي: الفطر أفضل) والحق أن قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه إنما هو مذهب أحمد – رحمه الله –، والحديث الذي رواه في الصحيحين وسنورده. وقول الظاهرية إنه لا يجوز الصوم لهذا الحديث لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فجعل السبب في حقه إدراك العدة فلا يجوز قبل السبب (قوله ولنا أن رمضان أفضل الوقتين) والصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل منه في غيره. فإن قيل: إن أردتم أنه أفضل في حق صوم المقيم فلا يفيد، وإن مطلقا منعناه، ونسنده بما روينا وتلونا قلنا: نختار الثاني، وجهه عموم قوله تعالى في رمضان {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] وما رويتم مخصوص بسببه، وهو ما روي في الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر» وكذا ما روى

مسلم عن جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فشربه، فقيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة» محمول على أنهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ فيه «فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم» . ورواه الواقدي في المغازي، وفيه «وكان أمرهم بالفطر فلم يقبلوا» والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث فإنها صريحة في الصوم في السفر، ففي مسلم عن «حمزة الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي

Mas'alah: What is the ruling on make-up fasts for a sick or traveling person who dies without recovering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=870)

لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر

Mas'alah: What is the ruling on make-up fasts for a sick or traveling person who recovers and then dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=870)

(ولو صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة) لوجود الإدراك بهذا المقدار. وفائدته وجوب الوصية بالإطعام. [فتح القدير] جناح؟ قال – عليه الصلاة والسلام: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وفي الصحيحين «عن أنس كنا نسافر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر. ولا المفطر على الصائم» وفيه ما عن «أبي الدرداء خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض غزواته في حر شديد. حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فهذه تدل على جواز الصوم. وثم ما يدل على خلافه، وهو ما في مسند عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ليس من امبر امصيام في امسفر» وهذه لغة بعض أهل اليمن يجعلون مكان الألف واللام الألف والميم. وعن عبد الرزاق رواه أحمد في مسنده، وما في ابن ماجه عن عبد الله بن موسى التميمي عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر» وأخرجه البزار عن عبد الله بن عيسى المدني: حدثنا أسامة بن زيد به ثم قال: هذا حديث أسنده أسامة بن زيد وتابعه يونس. ورواه ابن أبي ذئب وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفا على عبد الرحمن. ولو ثبت مرفوعا كان خروجه – عليه الصلاة والسلام – حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخه اهـ. واعلم أن هذا في الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «خرج – عليه الصلاة والسلام – عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر» قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين. وقال ابن القطان: هكذا قال: يعني البزار عبد الله بن عيسى، وقال غيره: أي غير البزار عبد الله بن موسى وهو أشبه بالصواب. وهو عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التميمي القرشي. يروي عن أسامة بن زيد وهو لا بأس به اهـ. وهذا مما يتمسك به القائلون بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار ما كان آخر الأمر. فالحاصل التعارض بحسب الظاهر، والجمع ما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار

نسخه من غير دلالة قاطعة فيه. والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان وعدم البر وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا. وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير إليه خصوصا وأحاديث الجواز أقوى ثبوتا واستقامة مجيء وأوفق لكتاب الله تعالى، قال الله تعالى بعد قوله سبحانه {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] فعلل التأخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسر، واليسر أيضا لا يتعين في الفطر، بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قويا عليه غير مستضر به لموافقة الناس. فإن في الائتساء تخفيفا، ولأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليها. وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ليس معناه يتعين

وذكر الطحاوي فيه خلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد وليس بصحيح وإنما الخلاف في النذر. والفرق لهما أن النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف، وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة فيتقدر بقدر ما أدرك. [فتح القدير] ذلك بل المعنى فأفطر فعليه عدة، أو المعنى فعدة من أيام أخر يحل له التأخير إليها لا كما ظنه أهل الظواهر. (قوله وحكى الطحاوي – رحمه الله – فيه خلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد) وهو أن عندهما يلزمه إذا صح وأقام يوما قضاء الكل فيلزم الإيصاء بالجميع، وعند محمد إنما يلزمه قدر ما صح وأقام، والصحيح الاتفاق في القضاء وهو إنما يلزمه قدر الصحة والإقامة، وأن الخلاف إنما هو في النذر، وهو ما إذا قال المريض: لله علي صوم شهر مثلا فصح يوما، فعندهما يلزمه الكل والإيصاء به، وعند محمد – رحمه الله – قدر ما صح. وجه الفرق لهما أن النذر هو السبب في وجوب الكل فإذا وجد منه في المرض ومات من ذلك المرض فلا شيء عليه، فإن صح صار

كأنه قال ذلك في الصحة، والصحيح لو قاله ومات قبل إدراك عدة المنذور لزمه الكل فكذلك هذا بخلاف القضاء لأن السبب هو إدراك العدة وحقيقة هذا الكلام المذكور في النذر إنما يصح على تقدير كون النذر بذلك غير موجب شيئا في حالة المرض وإلا لزم الكل وإن لم يصح لتظهر فائدته في الإيصاء بل هو معلق بالصحة، وإن لم يذكر أدوات التعليق تصحيحا لتصرف المكلف ما أمكن والنذر مما يتعلق بالشرط كقوله: إن شفى الله مريضي فلله علي كذا، فينزل عند الصحة فيجب الكل، ثم يعجز عنه لعدم إدراك العدة فيجب الإيصاء كما لو لم يجعل

Mas'alah: What is the ruling on a sick or traveling person who recovers and then dies regarding missed fasts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=728)

(وإن صح) المريض، (أو أقام،) المسافر، (ثم مات) المريض (فدى وارثه ما فات) أي جميعه (إن عاش) أي المريض أو المسافر (بعده) أي بعد المرض أو السفر (بقدره) أي بقدر ما فات (وإلا) أي وإن لم يعش المريض بعد المرض، والمسافر بعد السفر بقدر ما فاته بل عاش أقل منه (فبقدرهما) أي فيفدي وارثه بقدر الصحة والإقامة، لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني، فألحق به دلالة لا قياسا. قال الطحاوي: هذا قول محمد، وأما قولهما: فيلزمه قضاء الكل وإن صح يوما واحدا، وهذا ليس بصحيح، وإنما الخلاف في النذر فلو ماتا على حالهما لا شيء عليهما لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} ، ولم يدركاها فلم يلزمهما القضاء، ولأنهما لما عذرا في الأداء، فأولى أن يعذرا في القضاء، وإن عاشا قضيا بعد الصحة والإقامة بلا شرط الولاء، فله

الخيار إن شاء فرق، وإن شاء تابع، لإطلاق النص، ولقول ابن عباس: أبهموا ما أبهمه الله تعالى. وإن لم يقضيا حتى مرضا لزمهما الإيصاء بالفدية عنهما، فإن جاء رمضان الثاني قدمه على القضاء ـ لأنه وقت الأداء ـ ثم قضى الأول ولا يجب عليه فدية بالتأخير عندنا، وأوجبها مالك والشافعي، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الذي أدرك فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا». – ––

***

Mas'alah: Is a person who dies before his excuse ends required to make a will for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=745)

"ولا يجب الإيصاء" بكفارة ما أفطره "على من مات قبل زوال عذره" بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الأعذار المبيحة للفطر لفوات إدراك عدة من أيام أخر

Mas'alah: Why are the sick and traveler not required to make a will for missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (فلا يلزمهما الإيصاء به) لأنهما عذرا في الأداء فلأن يعذرا في القضاء أولى زيلعي وإذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الإيصاء به

Mas'alah: Is making up missed fasts obligatory upon a traveler and a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=451)

قوله (والأصح عدم لزومها عليهما) وكذا هو المعتمد في الغازي كما في الدر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveler who breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (فعدة من أيام أخر) أي فأفطر فعليه عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر

Mas'alah: Is there any obligation to make up missed fasts if a sick person or traveler dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=247)

ولا قضاء إن ماتا على حالهما) أي المريض مطلقا سواء كان الحقيقي أو الحكمي كالحامل والمرضع والحائض وغيرهن والمسافر فلا تجب عليهما الوصية بالفدية؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزم القضاء. (

Mas'alah: When must a sick person or traveler make up missed fasts after recovery or return?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=247)

ويجب) القضاء (بقدر ما فاتهما إن صح) المريض ولو قال إن قدر لكان أولى؛ لأن الشرط القدرة لا الصحة والأولى أن لا تستلزم الثانية كما في الإصلاح (أو أقام) المسافر (بقدره) أي بقدر ما فاته لوجود عدة من أيام أخر (وإلا) أي وإن لم يقدر المريض ولم يقم المسافر بقدر ما فاتهما بل قدر أو أقام مقدارا أنقص من مدة المرض أو السفر ثم ماتا (فبقدر الصحة والإقامة) ، وفائدة وجوب القضاء بقدرهما وجوب الفدية عليه بقدرهما وعن هذا قال مفرعا عليه)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveler or sick person who dies?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=347)

شيء عليهما، وإلا قضيا بقدر الصحة والإقامة بلا شرط ولاء، وإن [1] لم يقضيا حتى مرضا لزمهما الايصاء [2]، ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة [3] من الثلث بوصية عندف .. كنا، لا من كلها مطلقا [4]، ولا نجيزف له

Mas'alah: Are the sick or traveler obligated to make up missed fasts if they die in their condition?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if the sick person recovers or the traveler settles before dying?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة

Mas'alah: Is there an obligation to make up missed fasts if a traveler or sick person dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=334)

قال – رحمه الله – (ولا قضاء إن ماتا عليهما) أي لا قضاء على المسافر والمريض إن ماتا على حالهما لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر ولأنهما عذرا في الأداء فلأن يعذرا في القضاء أولى وهذا لأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء فما يمنع وجوب الأصل يمنع وجوب الفرع وإن صح المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه القضاء بقدر الصحة والإقامة أي لزمه الإيصاء به إعمالا للعلة بالقدر الممكن وذكر الطحطاوي أن هذا قول محمد وعندهما يلزمه قضاء الكل وذكر أبو الحسين القدوري في التقريب أن ما ذكره الطحطاوي غلط والصحيح في قولهم جميعا لا يلزمه إلا بقدر ما صح وأدرك من العدة وما ذكر من الاختلاف بينهم إنما هو في النذر وهو أن يقول المريض لله علي أن أصوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما وعنده قضاء ما صح فيه وذكر في المحيط أيضا أن قضاء رمضان متفق عليه وإنما الاختلاف في المريض إذا نذر أن يصوم شهرا إذا برئ من مرضه ثم برئ يوما يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما كالصحيح إذا نذر أن يصوم شهرا فمات وعند محمد يلزمه أن يوصي بقدر ما صح كرمضان إذ إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ولو لم يصح في النذر لا يلزمه شيء والفرق لهما أن المنذور سببه النذر وقد وجد

وسبب القضاء إدراك العدة فيتقدر بقدره

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased traveler or sick person who missed fasts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=334)

قال – رحمه الله – (ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية) أي يطعم ولي المسافر والمريض عنهما عن كل يوم كما يطعم في صدقة الفطر وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره إن أوصيا بالإطعام لأنهما لما عجزا عن الصوم الذي هو في ذمتهما التحقا بالشيخ فيجب عليهما الإيصاء بذلك فإن قيل شرط القياس أن لا يكون الأصل مخالفا للقياس وهنا مخالف له لأن الذي ورد في الشيخ الفاني من الفدية ليس بمثل الصوم فوجب أن لا يتعدى قلنا المخالف للقياس يلحق به غيره دلالة لا قياسا إذا كان مثله في مناط الحكم ولم يخالفه إلا في الاسم وفيما لا يكون مناطا وهما عاجزان عن الصوم كالشيخ الفاني فيكون النص الوارد في أحدهما واردا في الآخر فيتناوله النص دلالة وقال مالك لم يجب عليهما لأن الصوم لم يجب عليهما لعجزهما فلا يجب عليهما بدله لأنه فرع وجوب الأصل فصار كصوم المتعة كما إذا ماتا وهما على حالهما قلنا وجب عليهما بإدراك عدة من أيام أخر فلا يسقط ذلك بالتفريط منهما بخلاف ما إذا ماتا على حالهما لعدم الوجوب وبخلاف صيام المتعة لأنه بدل ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله رواه مسلم) وأبو داود وفي لفظ وفي رمضان عام الفتح انتهى غاية (قوله لاحتمال أن موافقة المسلمين إلخ) فإن الانتساء تخفيف ولأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليها وبهذا التعليل علم أن المراد

بقوله {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ليس معناه يتعين ذلك بل المعنى فأفطر فعليه عدة أو المعنى فعدة من أيام أخر يحل له التأخير إليها لا كما ظنه أهل الظواهر انتهى فتح (قوله وعندهما يلزمه قضاء الكل) فيلزمه الإيصاء بالجميع انتهى فتح (قوله كالصحيح إذا نذر أن يصوم شهرا فمات إلخ) يلزمه أن يوصي به لأن الكل وجب في ذمته فوجب عليه تفريغ ذمته بالخلف وهو الفدية إذا عجز عن التفريغ بالأصل انتهى أتقاني (قوله ولو لم يصح في النذر لا يلزمه شيء) أي وفيه إشكال وهو أنهم يقولون النذر هو السبب دون الوقت فكان ينبغي أن يلزمه الإيصاء انتهى غاية (قوله والفرق لهما إلخ) قال الكمال وجه الفرق لهما أن النذر هو السبب في وجوب الكل فإذا وجد منه في المرض ومات من ذلك المرض فلا شيء عليه فإن صح صار كأنه قال ذلك في الصحة والصحيح لو قاله ومات قبل إدراك عدة المنذور لزمه الكل فكذلك هذا بخلاف القضاء لأن السبب هو إدراك العدة وحقيقة هذا الكلام المذكور في النذر إنما يصح على تقدير كون النذر بذلك غير موجب شيئا في حالة المرض وإلا لزم الكل وإن لم يصح لتظهر فائدته في الإيصاء بل هو معلق بالصحة وإن لم يذكر أدوات التعليق تصحيحا لتصرف المكلف ما أمكن والنذر مما يتعلق بالشرط كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي كذا فينزل عند الصحة فيجب الكل ثم يعجز عنه لعدم إدراك العدة فيجب الإيصاء كما لو لم يجعل معلقا في المعنى على ما قلنا وأما قولهم السبب إدراك العدة فهل المراد أن إدراك العدة سبب لوجوب القضاء على المريض أو الأداء فصرح في شرح الكنز فقال في الفرق المذكور وسبب القضاء إدراك العدة فيقدر بقدره وفي المبسوط جعله سبب وجوب الأداء وعلى ظاهر الأول أن سبب القضاء على ما اعترفوا بصحته هو سبب وجوب الأداء كما ذكره في المبسوط ويلزمه عدم حل التأخير عن أول عدة يدركها فإن قال سبب الأداء لا يستلزم حرمة التأخير عنه قلنا فليكن نفس رمضان سبب وجوب الأداء على المريض إذ لا مانع من هذا الاعتبار سوى ذلك اللازم

فإذ كان منتفيا لزم إذ هو الأصل ويلزمه الإيصاء بالكل إذا لم يدرك العدة كما هو قول محمد على رواية الطحاوي انتهى (قوله فيتقدر بقدره) فأما الصحيح إذا نذر صوم شهر ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه أن يوصي بجميع الشهر بالإجماع والفرق لمحمد أن الكل وجب في ذمته فوجب عليه تفريغ ذمته بالخلف عند تعذر الأصل بخلاف المريض لأنه ليس له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ ولهذا لو لم يبرأ حتى مات لا يلزمه شيء من المنذور فصار نظير قضاء رمضان وإيجاب الله تعالى قد يخالف إيجاب العبد فإن الله تعالى أوجب على عبده حجة واحدة ولو نذر بألف حجة تلزمه الشيخ باكير

عن الدم فلو جاز عنه الفدية لكان بدل البدل وهو لا يجوز بالرأي وإن لم يوص لم يلزم الولي أن يطعم عنه وقال الشافعي – رضي الله عنه – يلزمه اعتبارا بديون العباد ولهذا يعتبر عنده من جميع المال ونحن نقول إنها عبادة فلا بد فيها من الاختيار وذلك بالإيصاء دون الوراثة وهذا لأن من شرط العبادة النية وأداءه بنفسه فإذا مات عن غير إيصاء فات الشرط فيسقط للتعذر بخلاف حق العبد فإن الواجب فيه وصوله إلى مستحقه لا غير ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه ويبرأ من عليه بذلك ولو تبرع به أجنبي في حياته صح وبرئت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى ولو لم يوص فتبرع به الولي يجزيه إن شاء الله وكذا كفارة اليمين والقتل إذا تبرع بالإطعام والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالإعتاق لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه والصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم وتعتبر كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي وقال الشافعي – رضي الله عنه – يصوم عنه لما روى ابن عباس «أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يجزي ذلك عنها فقالت نعم قال صومي عن أمك» أخرجه البخاري

ومسلم ولم تذكر الوصية ولا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها أوصت أم لا ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه» رواه النسائي عن ابن عباس وعن ابن عمر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا» قال القرطبي إسناده حسن ورواه ابن ماجه أيضا ولأنه لا يصوم عنه في حالة الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting and making up missed fasts after death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1157)

(وصوم مسافر لا يضره [(1)] أحب [(2)] ، ولا قضاء(3) [(4)] إن مات في سفره، أو مرضه): أي لا تجب الفدية، (وإن صح، أو أقام، ثم مات، فدى عنه[(5) (1) قوله: لا يضره؛ صفة للمسافر، وقيد به لأنه لو كان الصوم يضره فهو في حكم المريض ونحوه، فالأفضل الفطر، والمراد بالضرر المشقة، لا ضرر البدن بخصوصه، وهو محمل حديث: ((ليس من البر الصوم في السفر)) ، أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما، فقد ثبت أن رسول الله رأى رجلا تحت ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: ((ما بال صاحبكم؟)) ، فقالوا: إنه صائم، فقال ذلك القول زجرا عن صوم المسافر، وعدم قبول الرخصة مع وجود المشقة. (2) قوله: أحب؛ فإن الرخصة في الصوم للمسافر للترفية والتيسير، وقد يكون ذلك في الصوم مع الجماعة، لا سيما عند عدم المضرة، ويشهد له أن النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا من أصحابه صاموا في رمضان في سفر غزوة فتح مكة، رواه البخاري، ولو كان الأفضل الترك مطلقا لما وقع ذلك. (3) أي على صاحب

العذر المبيحة للإفطار إن مات في مرضه؛ لأنه لم يدرك عدة من أيام آخر. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 249) . (4) قوله: ولا قضاء... الخ؛ هذا الحكم وإن ذكره أكثرهم في المسافر والمريض لكنه ليس بمختص بهما، بل هو شامل للحامل والمرضع أيضا، وبالجملة؛ المعذور بالعذر المبيح للفطر إذا مات في أيام عذره ولم يدرك عدة من أيام أخر لا تجب عليه الفدية عوض قضائه؛ لأن وجوب الفدية مبني على وجوب القضاء، ووجوبه مبني على تحقق القدرة عليه، كذا حققه في ((البحر)) وغيره. (5) قوله: فدي عنه؛ لقول ابن عمر – رضي الله عنه: من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين، أخرجه البيهقي والدارقطني، ورواه الترمذي وابن ماجة بسند ضعيف مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

BAB 6

باب الاعتكاف

The Chapter on Spiritual Retreat (I'tikaf)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Ruling of I'tikaf

Mas'alah: What is the chapter heading for spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=152)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition and place of i'tikaf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=152)

(هو) لغة: اللبث وشرعا: (لبث) بفتح اللام وتضم المكث (ذكر) ولو مميزا في (مسجد جماعة) هو ما له إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أولا.

Mas'alah: What is the definition and conditions of i'tikaf?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1096)

باب الاعتكاف وجه المناسبة له والتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الآكد في العشر الأخير. (هو) لغة: اللبث وشرعا: (لبث) بفتح اللام وتضم المكث (ذكر) ولو مميزا في (مسجد جماعة) هو ما له إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أو لا. وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي، وأما الجامع فيصح فيه [رد المحتار] كما يفعل النساء من نذر الزيت

لسيدي عبد القادر ويوقد في المنارة جهة المشرق فهو باطل، وأقبح منه النذر بقراءة المولد في المنابر ومع اشتماله على الغناء واللعب وإيهاب ثواب ذلك إلى حضرة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – (قوله ولا سيما في هذه الأعصار) ولا سيما في مولد السيد أحمد البدوي نهر (قوله ولقد قال إلخ) ذكر ذلك هنا في النهر، ولا يخفى على ذوي الأفهام أن مراد الإمام بهذا الكلام إنما هو ذم العوام والتباعد عن نسبتهم إليه بأي وجه يرام ولو بإسقاط الولاء الثابت الانبرام، وذلك بسبب جهلهم العام وتغييرهم لكثير من الأحكام، وتقربهم بما هو باطل وحرام؛ فهم كالأنعام يتغير بهم الأعلام، ويتبرءون من شنائعهم العظام كما هو أدب الأنبياء الكرام حيث يتبرءون من الأباعد والأرحام بمخالفتهم الملك العلام فافهم ما ذكرناه والسلام. . [باب الاعتكاف] (قوله وجه المناسبة له والتأخير) أي وجه مناسبة الاعتكاف للصوم حيث ذكر معه ووجه تأخيره عنه أن الصوم شرط في بعض أنواع الاعتكاف وهو الواجب والشرط يتقدم على المشروط، وأن الاعتكاف يطلب مؤكدا في العشر الأخير من رمضان فيختم الصوم به فناسب ختم كتاب الصوم بذكر مسائله (قوله هو لغة اللبث) أي المكث في أي موضع كان وحبس النفس فيه. قال في البحر هو لغة افتعال من عكف إذا دام من باب طلب وعكفه حبسه، ومنه – {والهدي معكوفا} [الفتح: 25] – سمي به هذا النوع من العبادة لأنه إقامة في المسجد مع شرائط مغرب. وفي النهاية مصدر المتعدي العكف ومنه الاعتكاف في المسجد واللازم العكوف منه – {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] – (قوله ذكر) قيد به وإن تحقق اعتكاف المرأة في المسجد ميلا إلى تعريف الاعتكاف المطلوب لأن اعتكاف المرأة فيه مكروه كما يأتي بل ظاهر ما في غاية البيان أن ظاهر الرواية عدم صحته لكن صرح في غاية البيان بأنه صحيح بلا خلاف كما في البحر وقد يقال قيد به نظرا إلى شرطية مسجد الجماعة فإنه شرط لاعتكاف الرجل فقط والأول أولى لقوله بعده أو امرأة في مسجد بيتها تأمل (قوله ولو مميزا)

فالبلوغ ليس بشرط كما في البحر عن البدائع وشمل العبد فيصح اعتكافه بإذن المولى، ولو نذره فللمولى منعه ويقضيه بعد العتق وكذا المرأة لكن ليس له منعها بعد الإذن بخلاف العبد لأنه ليس من أهل الملك، وأما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوعا وتمامه في البحر (قوله أديت فيه الخمس أو لا) صرح بهذا الإطلاق في العناية وكذا في النهر وعزاه الشيخ إسماعيل إلى الفيض والبزازية وخزانة الفتاوى والخلاصة وغيرها، ويفهم أيضا وإن لم يصرح به من تعقيبه بالقول الثاني هنا تبعا للهداية فافهم (قوله وصححه بعضهم) نقل تصحيحه في البحر عن ابن الهمام (قوله وصححه السروجي) وهو اختيار الطحاوي قال الحبر الرملي وهو أيسر خصوصا في زماننا فينبغي أن يعول عليه والله تعالى أعلم (قوله وأما الجامع) لما كان

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf, including its obligation, conditions, and minimum duration?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=60)

فصل في الاعتكاف هو سنة مشروعة ويؤكد في العشر الاخير من رمضان رجاء لليلة القدر ويستحب فيما سواه واقله نفل ساعة ويجب بالنذر والتعليق بالشرط او الصوم شرط في النذر لا في النفل في ظاهر الرواية ويصح في كل مسجد له اذان واقامة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها واقله في النذر يوم فمن قطعه فيه يقضى

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=724)

باب الاعتكاف) ذكره بعد الصوم لما أنه من شرطه كما سيأتي والشرط يقدم على المشروط وهو لغة افتعال من عكف إذا دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه {والهدي معكوفا} [الفتح: 25] وسمي به هذا النوع من العبادة؛ لأنه إقامة في المسجد مع شرائط كذا في المغرب وفي الصحاح الاعتكاف الاحتباس وفي النهاية أنه متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى {والهدي معكوفا} [الفتح: 25] ومنه الاعتكاف في المسجد وأما اللازم فهو الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى [منحة الخالق] (قوله: فتقدم حرمة القطع) قال في النهر هذا يقتضي حرمة القطع بعد التقييد بالسجدة وليس كذلك اهـ. وقال الرملي قوله فتعارض محرمان إلخ قدم الشارح في شرحه قوله ومنع عن الصلاة إلخ أنه يجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع وفي المبسوط القطع أفضل والأول هو مقتضى الدليل فقوله هنا ومع أحدهما وجوب فتقدم حرمة القطع يعني ارتكابا فيجب القطع كما هو ظاهر الرواية هذا ولقائل أن يقول في كل منهما وجوب فكما يجب الإتمام يجب القطع وكما يحرم الإتمام يحرم القطع وقد فهم صاحب النهر من قوله فتقدم حرمة القطع أنه يحرم القطع فلا يقطع وليس كذلك وهو غير متعين في الفهم بل يعيد مع قوله فلما قيدها بسجدة حرم عليه المضي وما فهمناه منه متعين واللفظ قابل له إذ معنى قوله فتقدم حرمة القطع يعني ارتكابا لوجوبه لا حقيقة حرمته على حرمة الإتمام تأمل. [باب الاعتكاف]

}

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and what are its conditions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1958)

باب الاعتكاف قال: الاعتكاف مستحب والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان [البناية] [باب الاعتكاف] [حكم الاعتكاف] [أركان الاعتكاف وشروطه] م: (باب الاعتكاف) ش: أي هذا باب في بيان كذا أخره عن الصوم، لأنه شرطه والشرط مقدم طبعا فيقدم وضعا، والاعتكاف افتعال من عكف، وهو متعد، فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف والمتعدي بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: {والهدي معكوفا} [الفتح: 25] [الفتح: آية 25] ومنه الاعتكاف في المسجد؛ لأنه حبس النفس ومنه اللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى: {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] [الأعراف: آية 138] ، وهو من ضرب ومن باب طلب، يعني يجوز في مضارعه كسر عين الفعل، وضمها. وفي الشرع: الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع النية، وفي "النهاية" تفسيره شريعة هو اللبث والقرار في المسجد مع نية الاعتكاف، فكان الشرعي مبنيا على التقدير اللغوي مع زيادة اشتراط المسجد وصفته أنه سنة، وركنه هو تفسيره شريعة، وشرطه الصوم ومسجد الجماعة، ومنه الاعتكاف في حق الرجال، وإن كان يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة والأفضل لها مسجد بيتها. وسببه إن كان واجبا فالنذر، وإن كان تطوعا فالنشاط الداعي إلى طلب الثواب. وحكمه إن كان واجبا ما هو حكم سائر الواجبات وإن كان نفلا ما هو حكم سائر النوافل، ونقيضه الخروج من المسجد إلا لحاجة لازمة طبعا أو شرعا. ومحظوراته الجماع، ودواعيه، وآدابه أن لا يتكلم إلا بخير، وأن يلازم الاعتكاف عشرين رمضان وأن يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام، والمسجد الجامع. م: (الاعتكاف مستحب) ش: وفي "المبسوط" قربة مشروعة، وعن بعض المالكية هو جائز. وقال أبو بكر – رحمه الله – في "عارضة الأحوذي" : قول أصحابنا جائز جهل منهم يعني المالكية م: (والصحيح أنه سنة مؤكدة) ش: وكذا ذكره في "المحيط" ، و "البدائع" ، و "التحفة" وقوله: والصحيح احتراز، عن

قول القدوري أنه مستحب. م: (لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان) ش: هذا أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر

والمواظبة دليل السنة

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=209)

فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية.

Mas'alah: What are the benefits and virtues of i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

(وأما محاسنه فظاهرة) فإن فيه تسليم المعتكف كليته إلى عبادة الله – تعالى – في طلب الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى، واستغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكما؛ لأن المقصد الأصلي من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار، وهم لا يسأمون ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله – تعالى – هكذا في النهاية.

Mas'alah: What additional issues relate to i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=211)

[مسائل في الاعتكاف]

Mas'alah: What are the rulings and conditions of i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=175)

باب الاعتكاف قال: "الاعتكاف مستحب" والصحيح أنه سنة مؤكدة لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة "وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف" أما اللبث فركنه لأنه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والنية شرط في سائر العبادات هو يقول إن الصوم عبادة وهو أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره. ولنا قول عليه الصلاة والسلام "لا إعتكاف إلا بالصوم" والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم وفي رواية الأصل وهو قول محمد رحمه الله أقله ساعة فيكون من غير صوم لأن مبنى النفي على المساهلة ألا ترى أن يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل لأنه غير مقدر فلم يكن القطع إبطالا وفي رواية الحسن يلزمه لأنه مقدر باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لأنه عبادة إنتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه

فتعتكف فيه "ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة" أما الحاجة فلحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ولأنه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وأما الجمعة فلأنها من أهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي رحمه الله الخروج إليها مفسد لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول

الاعتكاف في كل مسجد مشروع وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لأن الخطاب يتوجه بعده وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه إدراكها ويصلي قبلها أربعا وفي رواية ستا الأربع سنة والركعتان تحية المسجد وبعدها أربعا أو ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسننها توابع لها فألحقت بها ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لأنه موضع اعتكاف إلا أنه لا يستحب لأنه إلتزم أداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة "ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه" عند أبي حنيفة رحمه الله لوجود المنافى وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة قال "وأما الأكل والشرب والنوم يكون في معتكفه" لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن لمأوى إلا المسجد ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج "ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة" لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنهم قالوا يكره إحضار السلعة للبيع والشراء لأن المسجد محرز من حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه الصلاة والسلام "جنبوا مساجدكم صبيانكم" إلى أن قال "وبيعكم وشراءكم" . قال: "ولا يتكلم إلا بخير ويكره

له الصمت" لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون مأثما "ويحرم على المعتكف الوطء" لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] "و" كذا "اللمس والقبلة" لأنه من دواعيه فيحرم عليه إذ هو محظوره كما في الإحرام بخلاف الصوم لأن الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد إلى دواعيه "فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه" لأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان "ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه" لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد إن كان محرما لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم. قال: "ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها" لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ أيام والمراد بلياليها وكانت "متتابعة وان لم يشترط التتابع" لأن مبنى الاعتكاف على التتابع لأن الأوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لأن مبناه على التفرق لأن الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع "وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته" لأنه نوى الحقيقة "ومن أوجب على"

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and what are its conditions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=123)

باب الاعتكاف قال الاعتكاف مستحب والصحيح أنه سنة مؤكدة لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف أما اللبث فركنه لأنه ينبئ عنه فكان وجوده به

والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والنية شرط في سائر العبادات هو يقول إن الصوم عبادة وهو أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قول عليه الصلاة والسلام لا إعتكاف إلا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم وفي رواية الأصل وهو قول محمد رحمه الله أقله ساعة فيكون من غير صوم لأن مبنى النفي على المساهلة ألا ترى أن يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل لأنه غير مقدر فلم يكن القطع إبطالا وفي رواية الحسن يلزمه لأنه مقدر باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لأنه عبادة إنتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة أما الحاجة فلحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يخرج من

معتكفه إلا لحاجة الإنسان ولأنه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وأما الجمعة فلأنها من أهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي رحمه الله الخروج إليها مفسد لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لأن الخطاب يتوجه بعده وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه

إدراكها ويصلي قبلها أربعا وفي رواية ستا الأربع سنة والركعتان تحية المسجد وبعدها أربعا أو ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسننها توابع لها فألحقت بها ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لأنه موضع اعتكاف إلا أنه لا يستحب لأنه إلتزم أداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله لوجود المنافى وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة قال وأما الأكل والشرب والنوم يكون في معتكفه لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن لمأوى إلا المسجد ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنهم قالوا يكره إحضار السلعة للبيع والشراء لأن المسجد محرز من حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم إلى أن قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون مأثما ويحرم على المعتكف الوطء لقوله تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } و كذا اللمس والقبلة لأنه من دواعيه فيحرم عليه إذ هو محظوره كما في الإحرام بخلاف الصوم لأن الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد إلى دواعيه فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه لأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد إن كان محرما لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=132)

باب الاعتكاف الاعتكاف سنة مؤكدة، [الاختيار لتعليل المختار] (فإن جاء رمضان آخر صامه) لأنه وقته. (ثم قضى الأول لا غير) لأن جميع السنة وقت القضاء إلا الأيام الخمسة، ولا يجب عليه غير القضاء؛ لأن النص لم يوجب شيئا آخر. قال: (ومن نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق لزمه ويفطر ويقضي) لأنه نذر بقربة وهو الصوم، وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القربة، فيلزم كالنذر بالصلاة في الوقت المكروه، وليس النذر معصية، إنما المعصية أداء الصوم فيها، والدليل على الشرعية قوله – عليه الصلاة والسلام: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام» نهى عن الصوم الشرعي والنهي يقتضي القدرة؛ لأن النهي عن غير المقدور قبيح؛ لأن قوله للأعمى لا تبصر، وللآدمي لا تطر – قبيح لما أنه غير مقدور، وإذا اقتضى النهي القدرة كان الصوم الشرعي مقدورا في هذه الأيام، فيصح النذر إلا أنه منهي عنه، فقلنا: إنه يفطر فيها تحرزا عن ارتكاب النهي ويقضي ليخرج عما وجب عليه. (ولو صامها أجزأه) لأنه أداه كما التزمه، كما إذا قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء فأعتقها خرج عن العهدة، وإن كان إعتاقها لا يجزي عن شيء من الواجبات. ولو قال: لله علي أن أصوم هذه السنة أفطر العيدين وأيام التشريق وقضاها لما بيناه، وكذلك لو نذر سنة متتابعة، ولو نذر سنة بغير عينها يلزم صوم اثني عشر شهرا متفرقة؛ لأن السنة المنكرة اسم لأيام معدودة فلم يكن مضافا إلى رمضان، وفي المعينة إضافة إلى كل شهر منها، فلم تصح الإضافة إلى رمضان فلا يجب قضاؤه، والله أعلم. [باب الاعتكاف] وهو في اللغة: المقام والاحتباس، قال تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] وفي الشرع: عبارة عن المقام في مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما على ما

يأتي إن شاء الله. قال: (الاعتكاف سنة مؤكدة) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه. روى أبو هريرة وعائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى» . وعن الزهري أنه – عليه الصلاة والسلام – ما ترك الاعتكاف حتى قبض، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص.

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in language and sacred law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=140)

باب الاعتكاف وهو في اللغة : المقام والاحتباس ، قال تعالى : (سواء العاكف فيه والباد ([الحج : 25] . وفي الشرع : عبارة عن المقام في مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما على ما يأتي إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=907)

قال (الاعتكاف مستحب) والصحيح أنه سنة مؤكدة، لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – واظب عليه [العناية]

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf and its ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=907)

[باب الاعتكاف] وجه تقديم الصوم على الاعتكاف وجه تقديم الوضوء على الصلاة، وبين صفته قبل بيان تفسيره لأنها أهم من حيث علم الفقه. فإن قيل: المواظبة ثابتة من غير ترك. قالت عائشة – رضي الله عنها – «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف في العشر الأخير من رمضان حين قدم المدينة إلى أن توفاه الله» . أجيب: بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم ينكر على من تركه، ولو كان واجبا لأنكر، فكانت المواظبة بلا ترك معارضا بترك الإنكار،

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf and its virtues?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=144)

[باب الاعتكاف] (باب الاعتكاف) أخره عن الصوم لأن الصوم شرطه والشرط مقدم طبعا فكذلك وضعا كما قدمت الطهارة على الصلاة ومحاسن الاعتكاف ظاهرة فإن فيه تسليم المعتكف كليته إلى طاعة الله لطلب الزلفى وتبعيد النفس عن شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجبه العبد من القربى ولهذا كره إحضار السلع في المسجد ومن محاسنه أيضا اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله فالأليق به أن يكون في بيت الله والاعتكاف في اللغة مشتق من العكوف وهو الملازمة والحبس والمنع ومنه قوله تعالى {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] أي ممنوعا عن أن يبلغ محله وهو الحرم موضع نحره وفي الشرع هو اللبث والقرار في المسجد مع نية الاعتكاف قال – رحمه الله –

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf as staying in the mosque?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=144)

(قوله وهو اللبث في المسجد) يعني مسجد الجماعة واللبث بفتح اللام المكث.

Mas'alah: What is the ruling and definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=174)

باب الاعتكاف. – الاعتكاف مستحب، وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف، ـــــــ باب الاعتكاف وجه المناسبة والتعقيب اشتراط الصوم فيه، وطلبه في العشر الأخير. قال رحمه الله تعالى: (الاعتكاف مستحب) قال في الهداية: والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبة دليل السنية [1] . اهـ. قال الزيلعي: والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب، وهو المنذور، وسنة، وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحب، وهو في غيره. اهـ. (وهو اللبث) بفتح اللام – مصدر لبث – كفهم – أي المكث (في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف) أما اللبث فركنه؛ لأن وجوده به، وأما الصوم فشرط لصحة الواجب، واختلفت الروايات في النفل: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط لصحته، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط. ذخيرة. والنية شرط في سائر (1) في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الآواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وقد اقترنت هذه المواظبة بعدم الإبكار على من تركه من الصحابة وإلا كانت دليل الوجوب والأصل في اعتكاف العشر الآواخر التماس ليلة القدر كما دلت الآيات على ذلك ومجموع

الأحاديث الثابتة يدل على أنها دائرة في العشر الأخير من رمضان ومهما يكن فإن الاعتكاف من أعظم القربان لما فيه من التفرغ عن الدنيا والإقبال على الله وفي ذلك تطهير القلب وإخلاصه وإصلاحه الخلافة الله الفاضلة المحمودة نسأل الله التوفيق لذلك الانقطاع من غير رهبانية

Mas'alah: What is the ruling and description of i'tikaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=88)

باب الاعتكاف. – –– – الاعتكاف مستحب، وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف، ويحرم على المعتكف: الوطء، واللمس، والقبلة، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة، ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلع ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت، فإن جامع المعتكف، ليلا أو نهارا بطل اعتكافه، ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها، وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع.

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf and its connection to fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=88)

باب الاعتكاف وجه المناسبة والتعقيب اشتراط الصوم فيه، وطلبه في العشر الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on I'tikaf (spiritual retreat) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=580)

[باب الاعتكاف] الاعتكاف قربة مشروعة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة والسنة حديث أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى» وقال الزهري: عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان

يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وفي الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى بارئها والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت الله تعالى (قال) عطاء مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص ثم جوازه يختص بمساجد الجماعات وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال: كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم وتصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فإنه يعتكف فيه وكان سعيد بن المسيب يقول: لا اعتكاف إلا في مسجدين مسجد المدينة والمسجد الحرام ومن العلماء من قال: لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد، وضموا إلى هذين المسجدين المسجد الأقصى لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد إيلياء» يعني مسجد بيت المقدس والدليل على الجواز في سائر المساجد قوله تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فعم المساجد في

الذكر واختلفت الروايات عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – فروى أن حذيفة قال لابن مسعود عجبا من قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى وأنت لا تمنعهم فقال ابن مسعود ربما حفظوا ونسيت وأصابوا وأخطأت كل مسجد جماعة يعتكف فيه، وروي أن ابن مسعود مر بقوم معتكفين فقال: لحذيفة وهل يكون الاعتكاف إلا في المسجد الحرام؟ فقال حذيفة: – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه» وفي الكتاب ذكر عن حذيفة قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة هذا بيان حكم الجواز فأما الأفضل فالاعتكاف في المسجد الحرام أفضل منه في سائر المساجد وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كان يكره الجوار بمكة ويقول: إنها ليست بدار هجرة فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هاجر منها إلى المدينة وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك، وهو أفضل وعليه عمل الناس اليوم.

Mas'alah: What is the chapter on spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=917)

الفصل الثاني عشر في الاعتكاف

Mas'alah: What is the chapter on I'tikaf?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=273)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=502)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=502)

من لبث في مسجد ـــــــ بينهما كذا في (البناية)

Mas'alah: What is the description and ruling of i'tikaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=503)

سق الاعتكاف بيان لصفته وبدأ بها اهتماما لبيان الأحكام وكونه آمنة هو الصحيح حلافا لما ذكوه القدومي من أنه يستحب.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1565)

مسائل الاعتكاف [398 - 407]

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=435)

[فصل ركن الاعتكاف] (فصل) : وأما ركن الاعتكاف ومحظوراته وما يفسده وما لا يفسده فركن الاعتكاف: هو اللبث والإقامة يقال: اعتكف وعكف أي: أقام وقال الله تعالى {قالوا لن نبرح عليه عاكفين} [طه: 91] أي: لن نزال عليه مقيمين ويقال: فلان معتكف على

Mas'alah: What is the linguistic meaning of i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=436)

حرام أي: مقيم عليه فسمي من أقام على العبادة في المسجد: معتكفا وعاكفا.

Mas'alah: What is the chapter on spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=41)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What are the rulings and conditions of i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=41)

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة ولو خرج من المسجد ساعة من غير عذر فسد اعتكافه وأما الأكل والشرب والنوم يكون في معتكفه ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن

يحضر السلعة ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها متتابعة وإن لم يشترط التتابع وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وقال أبو يوسف لا تدخل الليلة الأولى

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=211)

[باب الاعتكاف] [أقل الاعتكاف] (باب الاعتكاف)

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=211)

(هو) لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعا (لبث رجل في مسجد جماعة أو امرأة في بيتها بنيته) أي الاعتكاف

Mas'alah: What is the chapter on spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

(فصل في الاعتكاف)

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and its conditions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون إلا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=907)

باب الاعتكاف قال (الاعتكاف مستحب) والصحيح أنه سنة مؤكدة، لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – واظب عليه [فتح القدير] [باب الاعتكاف]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=908)

(قوله وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف) هذا مفهومه عندنا، وفيه معنى اللغة إذ هو لغة مطلق الإقامة في أي مكان على أي غرض كان، قال تعالى {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] .

Mas'alah: What is the chapter heading on spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=738)

فصل (في الاعتكاف)

Mas'alah: What is the linguistic definition of i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=739)

(وهو) في اللغة: الإقامة على الشيء، وحبس النفس عليه، ومنه قوله تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} .

Mas'alah: What is the legal definition of i'tikaf and where must it be performed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=739)

وفي الشرع: (لبث صائم) . بفتح اللام وسكون الموحدة . أي مكثه (في مسجد جماعة) وهو الذي له مؤذن وإمام، ويصلى فيه الصلوات الخمس، أو بعضها بجماعة. وعن أبي حنيفة: لا بد أن يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة، وهو قول أحمد. وعن أبي يوسف ومحمد: يصح الإعتكاف في كل مسجد، وهو قول مالك والشافعي لإطلاق قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} .

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=379)

الباب الثاني (الاعتكاف) .

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=380)

تعريفه: لغة: اللبث والمقام، قال تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} [1] . شرعا: المقام في مكان مخصوص (المسجد) بأوصاف مخصوصة. (1) الحج: 25.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=381)

حكمه: - 1 - واجب في الاعتكاف المنذور. روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) [1] . - 2 - سنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان، بدليل ما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل. ثم اعتكف أزواجه من بعده) [2] . - 3 - مستحب في كل وقت سوى ما ذكر. (1) الترمذي: ج 4 / كتاب النذور والأيمان باب 2/1526. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الاعتكاف باب 1/5.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf (spiritual retreat)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=758)

باب الاعتكاف هو لغة اللبث والدوام على شيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره. ـــــــــ باب الاعتكاف وجه المناسبة للصوم والتأخير عنه اشتراط الصوم في بعضه والطلب الأكيد في العشر الأخير من رمضان وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين}

Mas'alah: What is the scriptural basis for the legitimacy of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=767)

والاعتكاف مشروع بالكتاب" لما تلونا من قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح ـــــــــ إلى الحقيقة بدون قرينة أو نية فما وجه هذا التعليل قلت كأنه اختار ما ذكره البعض من أن اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وأحد معني المشترك يحتاج إلى ذلك التعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه في العناية بقي لو ذكر الأيام ونوى الليالي لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما في التنوير وشرحه قوله: "إلا أن يصرح بالاستثناء" مراده به ما يعم التقييد ليعم ما لو قال شهر بالنهار دون الليالي قوله: "لأن الشهر اسم لمقدر الخ" أي فهو خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد قوله: "وليس باسم عام كالعشرة" فيه أن العشرة من أسماء العدد وهي من الخاص قال في شرح المنار كصاحب البحر والمراد بقوله أي في تعريف الخاص على الانفراد أن لا يكون لذلك المعنى الواحد أفراد سواء كان له أجزاء أو لم يكن فتدخل التثنية كما في التلويح واسم العدد تحت الخاص كالمائة فإن الواضع وضعه لمجموع وحدان الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من الوحد أن جزأ من أجزائه فيكون موضوعا لواحد بالنوع

كالرجل والفرس بخلاف العام فإنه موضوع لأمر يشترك فيه وحد أن الكثير فيكون كل من الواحد أن جزئيا من جزئياته وبخلاف المشترك فإن كلا من الوحدان نفس الموضوع له كما في التلويح لكن ظاهر ما في التوضيح والتلويح والتحرير أن العدد موضوع لكثير كالعام فالمسمى متعدد فيهما لكن الأول محصور والثاني لا اهـ قلت ويمكن الجمع بأن اسم العدد كالعشرة بالنظر إلى كونه لا يشمل الزائد عنها أو الناقص خاص وبالنظر إلى كونه يصدق على كل عشرة عام فتأمل قوله: "على مجموع الآحاد" فيه أن شهر السم لمجموع الليل والنهار في المدة المعينة فهما سواء ويدل له قوله كما لا تنطلق العشرة الخ قوله: "ولا مجازا" فيه أن يقال ما المانع من إطلاق الشهر مثلا على النهار مجازا من إطلاق اسم الكل على جزئه قوله: "بعد الثنيا" أي الاستثناء والمراد بعد المستثنى قوله: "الليالي المجردة" خبر أن قوله: "هذا من فتح القدير" أراد أن هذا الكلام منقول من الفتح والعناية وأراد المعنى اللغوي أيضا قوله: "فالإضافة إلى المساجد" مراده

لأجله دليل على أنه قربة "

Mas'alah: What is the sunnah evidence for i'tikaf from the Prophet's practice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=768)

والسنة لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه: عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال:"

Mas'alah: What are the virtues and merits of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=768)

وهو من أشرف الأعمال إذ كان عن إخلاص "لله تعالى لأن منتظر للصلاة كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع محاسنها لا تحصل" ومن محاسنه أن فيها تفريغ القلب من أمور الدنيا "بشغله بالإقبال على العبادة متجردا لها" وتسليم النفس إلى المولى "بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد كرمه والوقوف ببابه" وملازمة عباده "والتقرب إليه ليقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث" من تقرب إلي "وملازمة القرار" في بيته "سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضلا ورحمة وإحسانا منه ومنة للالتجاء إليه" والتحصن بحصنه "فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره وعزيز تأييده" ـــــــ بالإضافة إيقاعها فيها قوله: "المختصة" صفة المساجد قوله: "وترك" بالرفع عطف على الإضافة قوله: "لأجله" أي الاعتكاف فإن حرمة المباشرة مقيدة به في الآية قوله: "والسنة" تقدم أنه سنة كفاية وهي مؤكدة على المعتمد ولا تنافي بين تأكدها وكونها على الكفاية وقيل أنه مستحب في العشر الأخير قوله: "عجبا" مفعول مطلق لمحذوف أي عجبت عجبا قوله: "وما ترك الاعتكاف" أي في العشر الأواخر حتى قبض أي إلا لعذر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياما وقبابا في المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا: هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أترون البر بهذا فأمر بأن تنزع

قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال قوله: "بضرب" أي بنوع وقوله من المعقول أي من الدليل المعقول قوله: "وهو كالمصلى" أي يعطي المنتظر ثواب المصلى كما ورد به الخبر1 قوله: "وهي" أي الصلاة قوله: "وانقطاع" أي عن ملاهي الدنيا قوله: "ومحاسنها لا تحصى" أي الصلاة أو الحالة قوله: "بشغله" متعلق بتفريغ والباء للسببية قوله: "متجردا لها" حال مؤسسة فإذا لم يتجرد لها لا يتفرغ قلبه قوله: "بتفويض أمرها" الباء للتصوير قوله: "إلى عزيز جنابه" الجناب الفناء والرحل والناحية وجبل وعلم المحدث أفاده في القاموس قوله: "والوقوف ببابه" فيه استعارة تمثيلية قوله: "وملازمة عبادته" يغنى عنه قوله بشغله بالإقبال الخ قوله: "والتقرب إليه" بالجر عطفا على عبادته وبالنصب عطفا على تفريغ والمراد التقرب إليه بالعبادة قوله: "في حديث من تقرب" تمامه إلى ذراعا تقربت 1قوله وهي أي الصلة في نسخة وهي أي الاعتكاف وأنت نظرا للخبر اهـ.

ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام أذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم بإحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبهه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق لما أشار إليه بقوله "

Mas'alah: What is the parable of the person performing i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=769)

مثل المعتكف مثل رجل يختلف" أي يتردد ويقف "على باب" ملك أو وزير عظيم أو

"إمام لحاجة" يقدر على قضائها عادة "فالمعتكف يقول" لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله "لا أبرح" قائما بباب مولاي سائلا منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي ـــــــــ إليه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة قوله: "للالتجاء" علة لقوله إكرام نزيله وتفضلا وما بعده أحوال قوله: "والتحصن" بالجر عطفا على الالتجاء وبالنصب عطفا على تفريغ قوله: "فلا يصل إليه عدوه" وهو الشيطان والدنيا قوله: "وعزيز تأييده" أي قوته قال في القاموس أيدته تأييدا فهو مؤيد قويته قوله: "ترى الرعايا الخ" أي فالحق أحق بهذا المنصب قوله: "وهو فرد منهم" أي لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وهو جملة حالية قوله: "لقضاء مآربهم" يحتمل الجمع والأفراد والأول أنسب للفظ الرعايا قوله: "بعزة قدرته" أي السلطان والأولى حذف ذلك لأن مثل هذا التعبير إنما يليق بالله تعالى قوله: "وقد نبه" أي المصنف قوله: "على حصول المراد" الأولى حذف حصول أي على المراد من الاعتكاف قوله: "وأزال حجاب الوهم" أي الوهم الذي كالحجاب أي الوهم الناشيء من بعض الناس في ثمرة الاعتكاف قوله: "وأماط الغطاء" عطف على نبه والمراد بالغطاء الحجاب والناشيء من الوهم قوله: "وأظهر الحق" عطف لازم قوله: "بفيض العطاء" أي بفيض ذي العطاء أو بالعطاء الذي هو كالفيض قوله: "المجتهد" أفاد أنه لم يقلد إماما معينا من الأربعة لظهورهم بعده قوله: "أكثر رواية الإمام" أي مروياته قوله: "كذا في أعلام الأخيار" بكسر همزة أعلام فيما يظهر قوله: "قال" أعاده لبعد الفعل الأول قوله: "ببركته" أي بكثرة خيره قوله: "ومدده" أي المدد المعطي له من الخيرات قوله: "مثل" بالتحريك أي صفة قوله: "أو إمام" يشمل العالم بخلاف ما قبله قوله: "لسان قاله" أي قوله وهو من قبيل إضافة المحل إلى الحال قوله: "من الكرب" هو ما يأخذ النفس من الغم والحزن قوله: "وصار" أي الكرب

وتجنبي لذلك أعز إخواني بل عين قرابتي "حتى يغفر لي" ذنوبي التي هي سبب بعدي

ونزول مصائبي ثم يفيض بمنته علي بما يليق بأهليته وكرمه إكرام من التجاء إلى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه إشارة إلى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا من الأعمال ونسبة الفضائل متوجها إليه سبحانه بأعظم الوسائل مادا أكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطروحا على أعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل "

Mas'alah: Is staying in place (mukth) a necessary element of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (فأصل المكث) قد علمت أن الاعتكاف لا يلزمه المكث لكنه الغالب فيه اللهم إلا أن يراد به الإقامة

Mas'alah: What does 'with this description' mean in the context of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (بهذه الصفة) أي بصفة الوجوب

Mas'alah: Is i'tikaf considered waiting for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (والاعتكاف انتظار للصلاة) أي أن ذلك من جملة ما يقصد به كما سيأتي إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf and its connection to fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

باب الاعتكاف وجه المناسبة للصوم والتأخير عنه اشتراط الصوم في بعضه والطلب الأكيد في العشر الأخير من رمضان وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى { أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين } الحج 22 قاله السيد

Mas'alah: What is the linguistic definition of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (هو لغة اللبث) بفتح اللام وتضم المكث ا هـ در

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (وهو) أي الاعتكاف في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لأنه به يناسب اللازم والمعنى أن فعله يأتي لازما ومتعديا

Mas'alah: How is the verb form of i'tikaf conjugated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (متعد) فيكون من باب ضرب ولازم فيكون من باب طلب ذكره السيد

Mas'alah: What does 'habsu al-nafs' mean in the definition of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (لأنه حبس النفس) أي على طاعة الله تعالى وملازمة بيته وقوله ومنعها أي عن الخروج عن المسجد وعن المعاصي

Mas'alah: What is the legal definition of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (وشرعا هو الإقامة) هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف في المسجد من المتعدى والظاهر أنه إن اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعدى وإن اعتبر فيه اللبث والإقامة يكون من اللازم

Mas'alah: What is the evidence for i'tikaf being a sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (لأنه صلى الله عليه وسلم) علة للعلة

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'and from this' in the context of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (وعن هذا) أي عن قول جبريل أي لأجله

Mas'alah: What is the non-mashhur opinion of Abu Hanifah regarding i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (وعن أبي حنيفة) رضي الله عنه أي في غير المشهور عنه

Mas'alah: What is the ruling on the narration of Hasan regarding i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (عليها) أي على رواية الحسن المأخوذة من روى

Mas'alah: What does 'li-ajlihi' refer to in the context of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=465)

قوله (لأجله) أي الاعتكاف فإن حرمة المباشرة مقيدة به في الآية

Mas'alah: What is the preferred wording for 'ala husul al-murad' regarding the purpose of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=466)

قوله (على حصول المراد) الأولى حذف حصول أي على المراد من الاعتكاف

Mas'alah: What does 'removing the veil of doubt' mean regarding the benefit of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=466)

قوله (وأزال حجاب الوهم) أي الوهم الذي كالحجاب أي الوهم الناشىء من بعض الناس في ثمرة الاعتكاف

Mas'alah: What is the meaning of 'removing the covering' in the context of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=466)

قوله (وأماط الغطاء) عطف على نبه والمراد بالغطاء الحجاب والناشىء من الوهم

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf (spiritual retreat)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=225)

باب الاعتكاف سن لبث في مسجد بصوم ونية وأقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول والغائط فإن خرج ساعة بلا عذر فسد وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره إحضار المبيع والصمت والتكلم إلا بخير ويحرم الوطء ودواعيه ويبطل بوطئه ولزمه الليالي أيضا بنذر اعتكافه أيام وليلتان ينذر يومين.

Mas'alah: What is the chapter on spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=253)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for i'tikaf?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=317)

باب الاعتكاف 1

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of i'tikaf?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=317)

هو لغة اللبث والدوام على شيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى: {والهدي معكوفا} [الفتح: 25] ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النقص ومنعها واللازم الإقبال على شيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى: {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] وشرعا "هو الإقامة بنيته" أي بنية الاعتكاف "في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس" لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ولأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة" فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة لصلاة "في الأوقات الخمس" على المختار "عن أبي يوسف الاعتكاف الواجب" 1 هو من الشرائع القديمة، وقد أقرها الإسلام. فقد أمر الله إبراهيم وإسماعيل، عليهما الصلاة السلام، فقال: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} .

Mas'alah: What is the virtue and merit of i'tikaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=321)

والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته في بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء رحمه الله: ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of i'tikaf from the Quran and Sunnah?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=321)

"والاعتكاف مشروع بالكتاب" لما تلونا من قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة "والسنة لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه: عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال" وهو من أشرف الأعمال إذ كان عن إخلاص "لله تعالى لأن منتظر للصلاة كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع محاسنها لا تحصل" ومن محاسنه أن فيها تفريغ القلب من أمور الدنيا "بشغله بالإقبال على العبادة متجردا لها" وتسليم النفس إلى المولى "بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد كرمه والوقوف ببابه" وملازمة عباده "والتقرب إليه ليقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث:" من تقرب إلي "وملازمة القرار" في بيته "سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضلا ورحمة وإحسانا منه ومنة للالتجاء إليه" والتحصن بحصنه "فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام أذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم بإحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبهه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق لما أشار إليه بقوله" وقال "الأستاذ العارف بالله تعالى الإمام المجتهد" عطاء "بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع للعلم من عطاء ابن أبي رباح أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرا وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في أعلام الأخبار قال

رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته"

Mas'alah: What is the parable of the person performing i'tikaf?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=322)

مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر لي.

Mas'alah: What is the detailed explanation of the parable of the person performing i'tikaf?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=322)

ومدده "مثل المعتكف مثل رجل يختلف" أي يتردد ويقف "على باب" ملك أو وزير عظيم أو "إمام لحاجة" يقدر على قضائها عادة "فالمعتكف يقول" لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله "لا أبرح" قائما بباب مولاي سائلا منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبي لذلك أعز إخواني بل عين قرابتي "حتى يغفر لي" ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبي ثم يفيض بمنته علي بما يليق بأهليته وكرمه إكرام من التجاء إلى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه إشارة إلى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا من الأعمال ونسبة الفضائل متوجها إليه سبحانه بأعظم الوسائل مادا أكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطروحا على أعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل.

Mas'alah: What is the chapter on spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=65)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling and definition of i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=65)

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf (spiritual retreat)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=368)

(باب الاعتكاف) هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية وأقله يوم عند الإمام

وأكثره عند أبي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الإعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان

أو الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع أكثر من ذلك فإن لبث فلا فساد فإن خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن أكثر اليوم وأكله

وشربه

ونومه فيه ويجوز له أن يبيع ويبتاع فيه بلا إحضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه

الوطيء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا أو في الليل وباللمس والقبلة والوطيء في غير فرج أيضا إن أنزل وإلا فلا ويكره له الصمت والكلام إلا بخير ومن نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها وإن نذر يومين لزماه بليلتهما خلافا لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما

وإن نوى النهر صحت ويلزم التتابع وإن لم يلتزمه ويلزم بالشروع إلا عند محمد.

Mas'alah: What is the chapter on spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=180)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the legitimacy and virtue of i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=182)

8 - [مشروعية الاعتكاف ومنزلته ومحاسنه] 1 - والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة. 2 - وهو من أشرف الأعمال اذا كان عن إخلاص. 3 - ومن محاسنه أن فيه: 1 - تفريغ القلب من أمور الدنيا. 2 - وتسليم النفس إلى المولى. 3 - وملازمة عبادته في بيته. 4 - والتحصن بحصنه. 4 - وقال عطاء رحمه الله: "مثل المعتكف"

مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول "لا أبرح حتى يغفر لي" .

Mas'alah: What is the chapter on spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=110)

& باب الاعتكاف &

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=110)

تعريفه

Mas'alah: What is the definition and condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=110)

هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لاتقام فيه الجماعة للصلوات على المختار

Mas'alah: What is the legitimacy and wisdom of i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=111)

مشروعية الاعتكاف ومنزلته وحكمته

Mas'alah: What is the virtue and description of i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=111)

والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من أشرف الأعمال اذا كان عن إخلاص ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته في بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء رحمه الله مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر لي وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير والحمد

Mas'alah: What is the chapter heading for spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=145)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of i'tikaf and its definition?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=145)

م / (وكان – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان, حتى توفاه الله, ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عائشة (كان – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان, حتى

توفاه الله, ثم اعتكف أزواجه من بعده) ليستدل به على مشروعية الاعتكاف. • الاعتكاف لغة: الإقامة، يقال: عكف بالمكان إذا أقام فيه، ومنه قوله تعالى: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) . وشرعا: لزوم المسجد بنية مخصوصة لطاعة الله. الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف في رمضان، وحكمه سنة للرجل والمرأة سواء. قال تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) . نقل عن الإمام مالك أنه قال: (تأملت أمر الاعتكاف وما ورد فيه كيف أن المسلمين تركوه مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتركه، فرأيت أنهم إنما تركوه لمشقة ذلك عليهم) . قال الزهري: "عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما تركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله". ويجب بالنذر: قال الحافظ: "وليس واجبا إجماعا إلا على من نذره". لحديث عمر أنه قال: (يا رسول الله إني نذرت أني أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بنذرك) . متفق عليه ولحديث عائشة: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) . • آكد الاعتكاف في رمضان، وأفضله العشر الأواخر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتكفها حتى توفاه الله عز وجل. • اتفقوا على أنه لا حد لأكثره. [قاله في الفتح] ، واختلفوا في أقله:

Mas'alah: What is the chapter on spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1008)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=347)

(باب الاعتكاف).

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=347)

وهو في اللغة الإقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] وقوله تعالى {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] وفي الشريعة هو الإقامة في المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية قال الله تعالى {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125] والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصف قال – رحمه الله – (سن لبث في مسجد بصوم ونية) أي جعل اللبث في المسجد سنة بشرط نية الاعتكاف والصوم وقال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية والصحيح أنه سنة مؤكدة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه في العشر الأخير من رمضان والمواظبة دليل السنة [حاشية الشلبي] قوله وعن أبي يوسف ومحمد أن عليه القضاء إلى آخره) وفي العيون جعل قول محمد مع أبي حنيفة والخلاف لأبي يوسف. اهـ. غاية وعلى هذا مشى صاحب المجمع (قوله وهذا لأنه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي إلى آخره) لصدق اسم الصوم الشرعي والصائم على مجرد الإمساك بنية ولذا حنث به في يمينه لا يصوم وإن لم يحنث به في يمينه لا يصوم صوما. اهـ. فتح (فرع) في الولوالجي قال لله علي أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره فصوم الخامس عشر والسادس عشر لأن الخامس عشر من أوله والسادس عشر من آخره وما عداهما لا يتصور أن يكونا متتابعين اهـ غاية في آخر باب الاعتكاف (قوله لأن المنهي عنه الصلاة إلى آخره) والصلاة عبارة

عن مجموع أركان معلومة فما لم يفعلها لا يتحقق لأن وجود الشيء بوجود جميع حقيقته فإذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد قطعه فيكون مبطلا للعمل قبل الأمر بالإبطال فيلزم به القضاء إلا أن هذا يقتضي أنه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب. اهـ. فتح وعن أبي حنيفة لا يلزم الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة أيضا والأظهر هو الفرق. اهـ. غاية [باب الاعتكاف] أخره عن الصوم لأن الصوم شرط والشرط مقدم طبعا فيقدم وضعا. اهـ. (قوله وهو في اللغة الإقامة إلى آخره) وقال عطاء مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول لا أبرح حتى يقضي حاجتي وهو أشرف الأعمال إن كان عن إخلاص. اهـ. غاية (قوله وحبس النفس عليه) أي برا كان أو غيره (قوله ومنه قوله تعالى إلى آخره) أي وقوله تعالى {وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا} [طه: 97] . اهـ. (قوله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه في العشر الأخير من رمضان) أي حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنة وإلا كانت تكون دليل الوجوب أو نقول اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهر لكن وجدنا صريحا ما يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة جاء إلى مكانه الذي اعتكف فيه فاستأذنته عائشة أن تعتكف فيه فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة أخرى فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغداة بصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال» وفي رواية «فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال» هذا وأما اعتكاف العشر الأوسط فقد «ورد أنه – صلى الله

عليه وسلم – اعتكفه فلما فرغ أتاه جبريل فقال له إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر» وعن هذا ذهب الأكثر إلى أنها في العشر الأخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة ومنهم من قال وقيل غير ذلك وورد في الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر» وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدرى أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا النقل عنهم وفي المنظومة والشروح وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة تكون

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=371)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the rukn of i'tikaf and what is prohibited during it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=373)

وأما ركن الاعتكاف فهو كاسمه وهو الليث والمقام في المسجد وإذا كان كذلك فيحرم الخروج من معتكفه لأنه يضاده ولا بقاء للشيء مع ضده وإبطال العبادة حرام وإنما يباح الخروج لأجل الضرورة وذلك لحجة البول والغائط ولأداء الجمعة لأنها فرض عليه فأما الأكل والشرب والنوم فجائز في المسجد فلا ضرورة في ذلك ولهذا قالوا لا يباح له فخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة لأن ذلك ليس بفرض عليه لأنه ليس بفرض عين فإذا قام به البعض سقط عن الباقين ثم إذا أراد أن يخرج إلى الجمعة

ينبغي أن يخرج وقت سماع الأذان فيكون في المسجد مقدار ما يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا أو ستا كذا ذكر ههنا وروى الحسن عن أبي حنيفة مقدار ما يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا وقال محمد إذا كان منزله بعيدا يخرج حين يرى أنه يبلغ المسجد

Sub-topic – I'tikaf in the Last Ten Days of Ramadan

Mas'alah: What is the reason for placing i'tikaf after fasting and its emphasis in the last ten days?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=152)

وجه المناسبة له والتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الآكد في العشر الاخير.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1098)

وبالتعليق ذكره ابن الكمال (وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) أي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة (مستحب في غيره من الأزمنة) هو بمعنى غير المؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=212)

الأخيرة من رمضان ومستحب فيما سواه) أي العشر الأخير

Mas'alah: What is the recommended duration of i'tikaf in Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

والأولى للرجل أن يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

< 226>عشرين وروى أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه أتاه جبرائيل صلوات الله عليه و قال إن ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر أخبره أن ما طلبت في العشر الآخر

Mas'alah: What is the evidence for the sunna status of i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=907)

ودليل السنة حديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين وغيرهما «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه بعده» فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت تكون دليل الوجوب. أو نقول: اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا صريحا ما يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما «كان – عليه الصلاة والسلام – يعتكف في كل رمضان،

فإذا صلى الغداة جاء إلى مكانه الذي اعتكف فيه، فاستأذنته عائشة – رضي الله عنها – أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة أخرى، فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغداة أبصر أربع قباب فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال» هذا.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the middle ten days and the night of power?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=907)

وأما اعتكاف العشر الأوسط فقد ورد «أنه – عليه الصلاة والسلام – اعتكفه، فلما فرغ أتاه جبريل – عليه السلام – فقال: إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر» وعن هذا ذهب الأكثر إلى أنها في العشر الآخر من رمضان، فمنهم من قال: في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم من قال: في ليلة سبع وعشرين وقيل: غير ذلك. وورد في الصحيح أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر» وعن أبي حنيفة: أنها في رمضان فلا يدرى أية ليلة هي، وقد تتقدم وقد تتأخر، وعندهما كذلك إلا

Mas'alah: Why did the Prophet ﷺ abandon i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (وما ترك الاعتكاف) أي في العشر الأواخر حتى قبض أي إلا لعذر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياما وقبابا في المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أترون البر بهذا فأمر بأن تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال

Mas'alah: What is the description of i'tikaf and the ruling on Laylat al-Qadr?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=318)

وأما صفته فقد بينها بقوله "والاعتكاف" المطلوب شرعا "على ثلاثة أقسام واجب في المنذور" تنجيزا أو تعليقا "وسنة" كفاية "مؤكدة في العشر الأخير من رمضان" لا اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال: "إن الذي تطلب أمامك" يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير وعلى هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح: "التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر" وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنه معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كما قدمناه في إحياء الليالي وذكرت هنا طلبا لزيادة الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين. وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في

العشر الأواخر بأن المراد في ذلك لرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=356)

باب الاعتكاف يسن لبث في مسجد بنيته [10] على الكفاية [11] في العشر الأخير من (1) في (أ) : (وكذا ذبح) . (2) في (ب) : (و) . (3) أي: ويلغي أبو يوسف وزفر والشافعي نذر ذبح ولده كما لغي النذر بقتله اتفاقا، وكما لغي النذر بذبح أبيه أو أمه اتفاقا. [الفتني 110/ب] المبسوط للسرخسي 8/ 139؛ المجموع 8/ 349. (4) أي: أبو حنيفة ومحمد. [البرهان 156/أ] المبسوط للسرخسي 8/ 139. (5) المرجع السابق. (6) ساقطة من (أ، م) . (7) أي: وطرد محمد وجوب ذبح الشاة في الحرم أو أيام النحر في غيره في نذر ذبح نفسه وذبح عبده اعتبارا بولده. [البرهان 156/أ] المرجع السابق 8/ 142. (8) في (ب) : (وألغيا) . (9) أي: وألغى أبو حنيفة وأبو يوسف النذر بذبح نفسه وعبده، كما يلغى النذر بذبح صنوه، يعني: أخيه؛ لأن الفداء بالكبش في قصة الخليل عليه السلام ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره. [الفتني 110/ب] المرجع السابق. (10) أي: بقصد التقرب إلى الله تعالى؛ لأنه شرط في كل عبادة. [الفتني 110/ب] (11) أي: سنة كفاية. الدر المختار 2/ 442. قال القدوري في مختصره (1/ 162) : ((الاعتكاف مستحب)) . وقال المرغيناني

في الهداية (1/ 132) : ((والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الأخير من رمضان والمواظبة دليل السنة)) . وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (1/ 348) : ((والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب، وهو المنذور، وسنة، وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحب، وهو في غيره من الأزمنة)) .اهـ.

رمضان،/ ويستحب في غيره [1]، وأدحاء صلاة بجماعة، أو الخمس فيه شرط عندف .. كنا [2]، وقاس ملا: مستحب [3]. ونوجب الصوم للمنذور، [4] ولم يوكجبوه في ظاهر الرواية للنفل [5]، ويشترسط له أكثر النهار [6]، واكتفم [7] بساعة [8]، وبه يفتى. و [9] تعتكف المرأة في مسجد بيتها عندف .. كنا [10]. (1) أي: غير العشر الأخير. [البرهان 156/ب] (2) يعني روي عن أبي حنيفة: إن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه بعض الصلوات بجماعة كمساجد الأسواق، وروي عنه أيضا: إنه لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس. بدائع الصنائع 2/ 113؛ مجمع البحرين 215. (3) وقال الصاحبان: كونه في مسجد تؤدى الصلاة فيه بجماعة مستحب، كما قال الشافعي ومالك، وليس بشرط. [البرهان 156/ب] مجمع البحرين 215؛ الأم 2/ 105؛ المدونة 1/ 235. (4) أي: ونوجب نحن ومالك الصوم للاعتكاف المنذور، ولم يوجبه الشافعي. [البرهان 156/ب] الأصل 2/ 271؛ المدونة 1/ 225؛ الأم 2/ 107. (5) وشرطه مالك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. [البرهان 156/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 117؛ المدونة 1/ 225. (6) في (م، ش) : (ويشرط) . أي: ويشترط أبو يوسف لاعتكاف النفل أكثر النهار. [الفتي 111/أ] مجمع البحرين 215. (7) أي: محمد. [البرهان 157/أ] مجمع البحرين 215. (8) الساعة في عرف الفقهاء: جزء من الزمان، لا جزء من أربعة وعشرين جزءا من يوم وليلة. [البرهان 157/أ] (9) في (م) : زيادة (يصح اعتكاف) . (10) وألحقها

الشافعي ومالك بالرجال. [البرهان 157/أ] الأصل 2/ 274؛ الأم 2/ 105؛ الاستذكار 3/ 386.

ومطلقح الخروج مفسد [1]، ولو لعيادة مريض، أو صلاة جنازة، أو أداء شهادة، أوكرها، إلا لحاجة شرعية كجمعة، أو طبيعية كبول وغائط، وقيدس ماه بأكثر اليوم [2]، (ولا يفسد بصعود المنارة وإن كان بابها من خارج في ظاهر الرواية [3]، أو غير المؤذن في الصحيح) . [4] ونبطلهف بوطء الناسي في الأصح كالعامد [5]، ولم يبطلوكه [6] بالإنزال من (إدامة) [7] نظر أو فكر [8]، (وبالدواعي بلا إنزال) [9]. ويجوز أكله، وشربه، ونومه، ومبايعته فيه [10]. وكره إحضار المبيع، والصمت، والتكلم إلا بخير [11]. ونذر اعتكاف يومين يوجب ليلتيهما عندف .. كنا، ويكتفيس بالثانية في (1) أي: ومطلق الخروج في المنذور عمدا كان أو نسيانا مفسد عند أبي حنيفة. [الفتني 111/أ] الأصل 2/ 274. (2) أي: وهما قيدا الخروج المفسد له بأكثر اليوم؛ لأن الخروج القليل لو لم يبح لوقع في الحرج، إذ لا بد له منه لإقامة حوائجه، ولا حرج في الكثير، والفاصل أكثر من نصف يوم إذ الأقل تابع للأكثر. [البرهان 157/أ] الأصل 2/ 279؛ المبسوط للسرخسي 3/ 118. (3) عن أبي حنيفة. [البرهان 157/أ] الأصل 2/ 287. (4) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (5) أي: ونبطل نحن ومالك الاعتكاف واجبا كان أو نفلا بوطء الناسي في الأصح كالعامد ليلا كان أو نهارا، أنزل أو لم ينزل، ولم يفسده الشافعي. [الفتني 111/أ] الأصل 2/ 284؛ المدونة 1/ 226؛ المهذب 1/ 194. (6) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 157/أ] الأصل 2/ 286؛ الأم 2/ 105. (7) ساقطة من (أ، م) . (8) وأفسده مالك به. [البرهان 157/أ] المدونة 1/ 226. (9) كذا في (م) ، وفي باقي النسخ: (وبدواعيه بدونه) . أي: وعلماؤنا والشافعي على أظهر أقواله لم يبطلوه

بدواعي الجماع كلمس وقبلة بدون إنزال، وأبطله مالك. [البرهان 157/أ] الأصل 2/ 280؛ الأم 2/ 105؛ المدونة 1/ 226. (10) في (م) تقديم وتأخير: (ومبايعته ونومه فيه) . مختصر القدوري 1/ 163. (11) المرجع السابق.

رواية [1]، وندفخل الليلة الأولى في نذر أيام كشهر [2]، ونجعلهف [3] متتابعا وإن لم يصرح به [4] / في ظاهر الرواية، وإن نوى بالشهر أيامه دون لياليه لا تصح [5] نيته، ولو قال: ثلاثين يوما [6] ونوى الأيام دونها [7] صحت، وإن نوى الليالي لزمته معها [8]، ويبطلس [9] نذر اعتكاف ليلتين، وأوجباهماح م مع يومين [10]، ونذرحه بعد الفجر غير صحيح [11]، ويلحقهس بالصوم [12]. (1) أي: ويكتفي أبو يوسف بالليلة الثانية في رواية كالشافعي ومالك. [البرهان 157/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 123؛ الأم 2/ 107؛ الكافي 131. (2) أي: وندخل نحن ومالك الليلة الأولى في نذر اعتكاف أيام ثلاثة أو أكثر كدخول الليلة الأولى والليالي المتخللة في نذر اعتكاف شهر اتفاقا؛ لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي، وأخرجها الشافعي؛ لأن اسم الأيام لا يتناول الليالي، وإنما دخلت الليالي المتخللة للضرورة فتقدر بقدره. [البرهان 157/ب] الأصل 2/ 279 – 280؛ الكافي 131؛ المجموع 6/ 485. (3) أي: نحن ومالك. [البرهان 157/ب] الأصل 2/ 275؛ مختصر القدوري 1/ 164؛ المدونة 1/ 234؛ مختصر خليل 71. (4) وأطلقه الشافعي عند عدم التصريح به، وهو رواية، وبها قال زفر. [البرهان 157/ب] الأم 2/ 105؛ المبسوط للسرخسي 3/ 120. (5) في (أ، ب) : (يصح) . (6) أي: ولو قال: لله علي اعتكاف ثلاثين يوما. [البرهان 157/ب] الأصل 2/ 275. (7) أي: دون الليالي. [الفتني 111/ب] (8) أي: وإن نوى الليالي وحدها لزمته مع الأيام؛ إذ الاعتكاف المنذور يجب له الصوم وهو لا يكون إلا في اليوم. [الفتني 112/أ] المبسوط للسرخسي 3/

120. (9) أي: أبو يوسف. [البرهان 157/ب] (10) أي: وأبو حنيفة ومحمد أوجبا اعتكاف ليلتين مع وجوب اعتكاف يومين معهما؛ لأن التزام المشروط التزام لشرطه كالتزام ركعتين بغير طهر فإنه التزام لهما بطهر. [البرهان 157/ب] (11) عند أبي حنيفة. [البرهان 157/ب] المرجع السابق 3/ 124. (12) أي: وأبو يوسف يلحقه بالصوم، فلو نذر قبل نصف النهار صح لوجود شرطه وهو الصوم، وإلا فلا. [البرهان 158/أ] المرجع السابق. وذكر السرخسي أنه قول محمد أيضا؛ بناء على أن الخروج فيما دون نصف اليوم لا يفسد الاعتكاف عندهما، وما هو الشرط وهو الصوم يصح منه في هذا اليوم.

ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه بدونه [1] يقضيه بصوم مقصود، إلا إذا فاتا وقضيا معا [2] وما قلناز بسقوطه [3]، أو بجواززه [4] في رمضان آخر [5]. (1) أي: بدون اعتكاف. [البرهان 158/أ] (2) أي: إلا إذا فات صوم رمضان والاعتكاف فيه لعارض مرض أو سفر وقضيا معا فإنه يجزئه؛ لأنه أتي به كما التزم. [الفتني 112/أ] الأصل 2/ 299. (3) وأسقطه زفر في رواية وهو قول الحسن ورواية عن أبي يوسف. [البرهان 158/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 121. (4) في (م) : (جوازه) . (5) أي: وما قلنا بجوازه في رمضان آخر كما قال زفر في رواية أخرى. الأصل 2/ 299.

Mas'alah: Did the Prophet observe i'tikaf every Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=889)

كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكف في كل رمضان 617

Mas'alah: Is i'tikaf in the last ten days of Ramadan better than umrah in Ramadan?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=147)

• أن اعتكاف العشر الأواخر من رمضان آكد من العمرة في رمضان، والجمع بينهما أكمل، فإن كان لا بد لأحدهما دون الآخر، فالاعتكاف أفضل لوجوه: أ. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر ولم يعتمر. ب. أن الاعتكاف يعتبر في بعض البلاد من السنن المهجورة، فكان إحياؤه أولى من العمرة في رمضان. ج. ولأن الاعتكاف في العشر يفوت وقته بخلاف العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's i'tikaf and the tents of his wives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4869)

4709 – حدثنا أبو أمية , حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي , حدثنا يحيى بن سعيد , عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر، فأمر، فضرب له خباء، وأمرت عائشة، فضرب لها خباء، وأمرت حفصة، فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خبائيهما أمرت بخباء , فضرب لها , فلما راح النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما هذا؟ آلبر تردن؟ "فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشرا من شوال"

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's i'tikaf and his wives' request to join him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4870)

4710 - وحدثنا الربيع المرادي , حدثنا عبد الله بن وهب , أخبرني عمرو بن الحارث , عن يحيى بن سعيد , عن عمرة، حدثته عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشة - [139] - رضي الله عنها لتعتكف معه، فأذن لها، فضربت خباءها، فسألتها حفصة لتستأذنه لها، لتعتكف معه، فلما رأته زينب ضربت معهن، وكانت امرأة غيورا، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبيتهن، فقال: "ما هذا؟ آلبر تردن؟" فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان، ثم إنه اعتكف في عشر من شوال ""

Sub-topic – Place of I'tikaf (Mosque, Home, Gender Considerations)

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a congregational mosque versus a local mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=152)

وعن الامام اشتراط أداء الخمس فيه، وصححه بعضهم قال: لا يصح في كل مسجد، وصححه السروجي، وأما الجامع فيصح

Mas'alah: Is i'tikaf valid for a hermaphrodite in their home?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=152)

وهل يصح من الخنثى في بيته؟ لم أره، والظاهر لا، لاحتمال ذكوريته (

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=727)

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) يريد به الموضع المعد للصلاة؛ لأنه أستر لها قيد به؛ لأنها لو اعتكفت في غير موضع صلاتها من بيتها سواء كان لها موضع معد أولا لا يصح اعتكافها وأشار بقوله تعتكف دون أن يقول يجب عليها إلى أن اعتكافها في مسجد بيتها أفضل فأفاد أن اعتكافها في مسجد الجماعة جائز

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=727)

وأطلق في المسجد إلخ) كان الأولى ذكره قبل قوله وأقله نفلا ساعة وقوله فأفاد أن الاعتكاف إلخ قال في النهر فيه نظر ففي الخلاصة والخانية ويصح في كل مسجد له أذان وإقامة هو الصحيح وهذا هو مسجد الجماعة كما في العناية ونقل بعضهم أن صحته في كل مسجد. قولهما وهذا الكتاب لم يوضع إلا لبيان أقوال الإمام نعم اختار الطحاوي قولهما اهـ. قال الرملي ما اختاره الطحاوي أيسر خصوصا في زماننا فينبغي أن يعول عليه والله تعالى أعلم (قوله

Mas'alah: What is the ruling on residing near Mecca (mujawara) in relation to i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=727)

وظاهره أن المجاورة بمكة غير مكروهة إلخ) قال في النهر لا يخفى أنه لا دلالة في الكلام على ما ادعى أما أولا فلأنه لا يلزم من الاعتكاف في غير أيام الموسم المجاورة بل قد يكون خاليا عنها فيمن كان حول مكة وأما ثانيا فلأنه لا يلزم أيضا من كراهة المجاورة كون اعتكافه في المسجد ليس أفضل ألا ترى إلى أن الصلوات ونحوها من المجاور أفضل من غيرها اهـ. واستظهره الشيخ إسماعيل. [أعتكاف المرأة] (قوله وهو مكروه)

Mas'alah: In which mosque is i'tikaf valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1962)

ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة؛ لقول حذيفة – رضي الله عنه: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. وعن أبي حنيفة: أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس؛ لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه. [البناية] م: (ولو شرع فيه) ش: أي في الاعتكاف النفل م: (ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل؛ لأنه غير مقدر) ش: لشيء يكون زائدا على ما أتى به الشرع م: (فلم يكن القطع إبطالا) ش: لكون إتمامه غير لازم. م: (وفي رواة الحسن يلزمه) ش: أي القضاء م: (لأنه مقدر باليوم كالصوم) ش: لضرورة لزوم القضاء في شرطه وهو الصوم. [مكان الاعتكاف] م: (ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة) ش: أراد به مسجدا تصلى فيه جماعة بعض الصلوات كمساجد الأسواق م: (لقول حذيفة – رضي الله عنه: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) ش: هذا رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، قال: فلعلهم أصابوا، وأخطأت أو حفظوا ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. م: (وعن أبي حنيفة) ش: – رضي الله عنه – م: (أنه لا يصح إلا في مسجد) ش: جماعة م: (تصلى فيه الصلوات الخمس؛ لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه) ش: الصلاة. هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يجوز إلا في مسجد له إمام ومؤذن وتصلى فيه الصلوات كلها. وفي "الفتاوى" : يجوز الاعتكاف في الجامع وإن لم يصلوا فيه بالجماعة، أما إذا كان يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فالاعتكاف فيه أفضل. وقال الإمام الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : أفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها. وفي "المنتقى" : عن أبي يوسف – رضي الله عنه – أن

الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة. وفي "البدائع" : الاعتكاف الواجب، والنفل لا يصحان إلا في

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf in any mosque and leaving for Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1965)

ونحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج، ويخرج حين تزول الشمس؛ لأن الخطاب يتوجه بعده، وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه إدراكها، ويصلي قبلها أربعا، وفي رواية ستا، الأربع سنة، والركعتان تحية المسجد، وبعدها أربعا أو ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة، وسننها توابع لها فألحقت بها، ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك، لا يفسد اعتكافه؛ لأنه موضع اعتكاف إلا أنه لا يستحب؛ لأنه التزم أداءه في مسجد واحد، فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a congregational mosque versus a home mosque?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=415)

قال ابو حنيفة لا باس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام ومؤذن وكان يكره ان يعتكف في مسجد بيته وفي

مسجد ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلاة

Mas'alah: What is the Madinan view on i'tikaf in a mosque with congregation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=416)

وقال اهل المدينة لا يعتكف الا في مسجد فيه جماعة اذا كان في موضع تجب فيه الجمعة فأما اذا كان في موضع لست فيه جمعة فلا باس بأن يعتكف في مسجد يكون فيه جماعة كما قال ابو حنيفة

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on i'tikaf in tribal mosques and leaving for Friday prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=416)

وقال محمد بن الحسن لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل ويخرج منها إلى الجمعة لان هذه فريضة لا ينبغي تركها وهو يقدر على ذلك لانه لابد له منه كما لابد له ط

من الخروج لحاجة الانسان وبلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the dispute between Ibn Mas'ud and Hudhayfa regarding the mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=418)

وقال ابن مسعود لحذيفة بن اليمان لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام

او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له حذيفة بل كل مسجد له امام يقام

فيه الصلاة ففيه الاعتكاف –

Mas'alah: Where is i'tikaf valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=911)

ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة لقول حذيفة – رضي الله عنه – "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه [العناية] انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا بنذر الاعتكاف. وقوله (وفي رواية الأصل) قالوا: هي ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة. وقوله (لأنه غير مقدر فلم يكن القطع إبطالا) يفهم منه الفرق بين من شرع في الاعتكاف والصوم والصلاة متطوعا حيث لم يجب عليه شيء في الأول لكونه غير مقدر، ووجب عليه في الآخرين، لأن الصوم مقدر بيوم، والصلاة بركعتين. وقوله (ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة) هذا أيضا من شروط جوازه، ومسجد الجماعة هو الذي يكون له إمام ومؤذن أديت فيه الصلوات الخمس أو لا (لقول حذيفة بن اليمان: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، و) روى الحسن (عن أبي حنيفة أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه

Mas'alah: What is the ruling if the mosque where one is performing i'tikaf collapses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=587)

(قال): واذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا عذر، ويخرج منه إلى مسجد آخر؛ لأن المسجد المهدوم لا يمكن المقام فيه؛ ولأنه خرج من أن يكون معتكفا فالمعتكف

مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة ولا يتأتى ذلك في المسجد المهدوم فكان عذرا في التحول إلى مسجد آخر.

Mas'alah: Is I'tikaf valid in mosques other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=275)

في الاعتكاف فيما سوى المساجد الثلاثة روى عن حذيفة أنه قال لعبد الله بن مسعود: عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد بيت المقدس" قال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا, لم ينكر ابن مسعود على حذيفة ما حققه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره بقوله: لعلك نسيت وحفظوا يعني لعلك نسيت نسخ ذلك وحفظوه وظاهر القرآن يدل

عليه {وأنتم عاكفون في المساجد} على العموم وعليه المسلمون في الاعتكاف في مساجد بلدانهم التي لها الأئمة والجماعة إلى يومنا هذا.

Mas'alah: What are the conditions of i'tikaf regarding the mosque?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=504)

بصوم ونية، ـــــــــ المواظبة لكن لا يخفى أن الترك لعدد لا يعد تركا فالأولى ما قدمه من أنها لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنة ومدمنا

في الطهارة إيضاحه وهو لبث بفتح اللام بمعنى المكث خبر لمحذوف ويجوز أن يكون نائبا لفاعل والأول أولى في مسجد أي. مسجد جماعة وهو من له إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أو لا قال في (البحر) . أطلق في المسجد فأفاد أنه صح في كل مسجد وصححه في (غاية البيان) لإطلاق قوله: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . وأقول: فيه نطو ففي (الخلاصة) و (الثانية) ويصح في كل مسجد له أذان وإقامة وهو الصحيح وهذا هو مسجد الجماعة كما في (العناية) لما وقد نقل بعضهم أن صحته في كل مسجد قولهما وهذا الكتاب لم يوضع إلا لبيان أقوال إلى عام وعبارته في (غاية البيان) قال: الصحيح عندي أنه يصح في كل مسجد نعم اختار الطحاوي قولهما وروى الحسن عن الإمام أن كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم يصلى فيه الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه وصححه بعض المشايخ كذا في (المتن،، قال في (الكافية. أراد به غير الجامع أما الجامع فيجوز وإن لم يصل فيه المصلى وثمة روايات أخو عن الإمام، هذا وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام ثم في مسجده– صلي الله عليه وسلم– ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع قيل: إذا كان يصلى فيه جماعة فإن لم يكن في مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج ثم ما كان أهله أكثر قال في (البحر) : وهذا ظاهر في عدم كراهة المجاورة بمكة والنووي عن الإمام الكراهة إلا أن يقال: مرادهم في أيام الموسم انتهى. وأقول: لا يخفى أنه لا دلالة في الكلام على ما ادعى أما أولا فلأنه لا يلزم من الاعتكاف في غير أيام الموسم المجاورة بل قد يكون خاليا عنها فيمن كان حول مكة وأما ثانيا فلأنه لا يلزم أيضا من كراهة المجاورة كون اعتكافه في المسجد ليس أفضل ألا ترى أن الصلاة فيه ونحوها من المجاور أفضل من غيرها (بصوم ونية) هذا في نقل رواية الحسن وفي رواية (الأصل) ليس الصوم بشرط فيه لقول محمد إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارة له إذا خرج ولا خلاف في اشتراطه في النذر قال لمحي لا الفتح (: ولمحي

هذا الاستنباط نحو لجواز القول بصحته ساعة مع اشتراط الصوم وإن لم يصح أقل من يوم ولا مانع صن عتبات شرط يكون أطول من مشروعه انتهى. ولا يخفى أن هذا التجهيز العقلي مما لا قائل به فيما نعلم فلا يصح حمل كلام محمد عليه قال في ما البدائع د: وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط

Mas'alah: Is the mosque considered a home for the one in i'tikaf regarding prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=739)

والمعتكف [في] المسجد الذي يعتكف فيه هو منزله في مدة اعتكافه، فيكون رجوعه وصلاته في مسجده أولى من وجهين: من وجه أنه معتكفه، ومن وجه أنه منزله.

Mas'alah: What is the condition for the place of i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=434)

وأما الذي يرجع إلى المعتكف فيه: فالمسجد وإنه شرط في

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf for obligatory and voluntary i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=435)

نوعي الاعتكاف: الواجب والتطوع؛ لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وصفهم بكونهم عاكفين في المساجد مع أنهم لم يباشروا

الجماع في المساجد؛ لينهوا عن الجماع فيها فدل أن مكان الاعتكاف هو المسجد ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والتطوع؛ لأن النص مطلق ثم ذكر الكرخي أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مساجد الجماعات يريد به الرجل وقال الطحاوي: إنه يصح في كل مسجد. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها، واختلفت الرواية عن ابن مسعود – رضي الله عنه – روي عنه أنه لا يجوز إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس كأنه ذهب في ذلك إلى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام» . وروي أنه قال: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» وفي رواية: ومسجد الأنبياء ولنا عموم قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وعن حذيفة – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «الاعتكاف في كل مسجد له إمام ومؤذن» والمروي أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام: إن ثبت فهو على التناسخ؛ لأنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتكف في مسجد المدينة فصار منسوخا بدلالة فعله؛ إذ فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلح ناسخا لقوله أو يحمل على بيان الأفضل كقوله «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أو على المجاورة على قول من لا يكرهها. وأما الحديث الآخر إن ثبت فيحمل على الزيارة أو على بيان الأفضل فأفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم في المسجد الأقصى ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها وعظم. أما المسجد الحرام ومسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ما خلا المسجد الحرام» ؛ ولأن للمسجد الحرام من الفضائل ما ليس لغيره،

من كون الكعبة فيه ولزوم الطواف به ثم بعده مسجد المدينة؛ لأنه مسجد أفضل الأنبياء والمرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم ثم مسجد بيت المقدس؛ لأنه مسجد الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – ولإجماع المسلمين على أنه ليس بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسجد أفضل منه ثم المسجد الجامع؛ لأنه من مجمع المسلمين لإقامة الجمعة ثم بعده المساجد الكبار؛ لأنها في معنى الجوامع لكثرة أهلها.

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح إلا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له أذان وإقامة وهو الصحيح لقول عمر لا اعتكاف إلا في مسجد له أذان وإقامة

Mas'alah: Which mosques are most virtuous for i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل لأنه في الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام لأنه مكان عبادته في حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس

Mas'alah: In which mosque is i'tikaf valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=911)

ثم الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة لقول حذيفة – رضي الله عنه – "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه [فتح القدير] الجزء الآخر ولم يستلزم تقدير شرطه تقديره لما قلنا. وقول من حقق الوجه إنما ذلك للزوم القضاء في شرطه بعيد عن التحقيق بحسب ظاهره. فإن إفساد الاعتكاف لا يستلزم إفساد الصوم ليلزم قضاؤه لجواز كونه بما لا يفسد الصوم كالخروج من المسجد. وغاية ما يصحح بأن يراد أنه لما فسد وجب قضاؤه فيجب لذلك استئناف صوم آخر ضرورة اشتراط الصوم له. وهذا لا يقتضي أن لزوم القضاء للزومه في الصوم بل بالعكس، فلا يلزم القضاء إلا في منذور أفسده قبل إتمامه، ومقتضى النظر أنه لو شرع في المسنون أعني العشر الأواخر بنيته ثم أفسده أن يجب قضاؤه تخريجا على قول أبي يوسف في الشروع في نفل الصلاة ناويا أربعا لا على قولهما. ومن التفريعات أنه لو أصبح صائما متطوعا أو غير ناو للصوم ثم قال: لله علي أن أعتكف هذا اليوم لا يصح. وإن كان في وقت يصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار، وعند أبي يوسف – رحمه الله: أقله أكثر النهار فإن كان قاله قبل نصف النهار لزمه فإن لم يعتكفه قضاه. وهذا أوجه فيجب التعويل عليه والمصير إليه لما ذكرنا بقليل تأمل. (قوله وفي رواية الأصل إلخ) ذكر وجهه من المعنى وذكرنا آنفا وجهه من السنة، وحمل صاحب التنقيح إياه على أنه اعتكف من ثاني الفطر دعوى بلا دليل. وما تمسك به من أنه جاء مصرحا في حديث «فلما أفطر اعتكف» عليه لا له، لأن مدخول لما ملزوم لما بعده فاقتضى أنه حين أفطر اعتكف بلا تراخ. (قوله لقول حذيفة – رضي الله عنه – إلخ) أسند الطبراني عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب

من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم عكوف؟ قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت، أو حفظوا وأنسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. وأخرج البيهقي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إن أبغض الأمر إلى الله تعالى البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما: أخبرنا سفيان الثوري أخبرني جابر عن سعيد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" . وتقدم مرفوعا في رواية عائشة – رضي الله عنها –. (قوله وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه

Mas'alah: What evidence supports i'tikaf only in a congregational mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=739)

ولأبي حنيفة قول علي: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة». رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في «مصنفيهما». وقول ابن عباس: «إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور». رواه البيهقي في «سننه». وروى الطبراني في «معجمه» عن إبراهيم النخعي، أن حذيفة قال لابن مسعود: «ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى، يزعمون أنهم معتكفون؟ قال: لعلهم أصابوا وأخطأت، أو حفظوا ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة». انتهى.

Mas'alah: Which mosques are most virtuous for i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=739)

وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام، ثم ما كان في مسجده عليه الصلاة والسلام، ثم ما كان في المسجد الأقصى، ثم ما كان أهله أكثر من الجوامع. – ––

***

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid according to Hanafi scholars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (بالفعل) ظاهره ولو بكون المقيم لها المعتكف وعبارة التنوير مع شرحه هو لبث ذكر في مسجد هو ماله إمام ومؤذن أديت الخمس فيه أولا وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا ا هـ فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الإمام

Mas'alah: Why is i'tikaf restricted to mosques where congregational prayer is held?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (ولأنه انتظار الصلاة الخ) أي فيختص بمكان يصلي فيه بالجماعة كذا في الشرح

Mas'alah: What does 'on the most complete manner' mean regarding prayer in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (على أكمل الوجوه) متعلق بمحذوف صفة الصلاة وقوله بالجماعة تصوير لأكمل الوجوه

Mas'alah: What is the preferred Hanafi view on the mosque for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (على المختار) هذا مذهب الإمام وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي

Mas'alah: What is meant by 'the specific mosque' in the context of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (المسجد المخصوص) وهو ما تقام فيه الجماعات عند الإمام

Mas'alah: Why does the loss of the purpose of i'tikaf permit transferring mosques?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (لفوات ما هو المقصود منه) علة لعدم الفساد في هذه المسائل يعني إنما لم يفسد اعتكافه بل يخرج إلى غيره لأن المقصود للمعتكف وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات

Mas'alah: What does 'adding to mosques' mean in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (فالإضافة إلى المساجد) مراده بالإضافة إيقاعها فيها

Mas'alah: Where may a woman perform i'tikaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=254)

والمرأة تعتكف) بإذن زوجها (في مسجد بيتها) ؛ لأنه هو الموضع المعد لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولا تعتكف في غير مصلاها في بيتها وإذا اعتكفت لا تخرج من مسجد بيتها كالرجل إلا لحاجة وإن لم يكن في بيتها مصلى لا تعتكف قيل ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والأول أفضل ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم. وقال الشافعي لا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها.

Mas'alah: Where may a woman perform i'tikaf?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=318)

وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه.

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf and where is it valid?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=180)

1- [تعريف الاعتكاف] هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لاتقام فيه الجماعة للصلوات على المختار.

Mas'alah: Where can a woman perform i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=110)

وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3985)

5676 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، قال: أردت أن أعتكف، فسألت سعيد بن جبير وأنا بمكة فقال: ﴿أنت عاكف , ثم قرأ {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25]

Mas'alah: Why did the author cite the hadith on traveling to three mosques in the chapter on i'tikaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=147)

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ...) ليستدل به على أنه يجوز شد الرحل لأحد هذه المساجد للصلاة بها أو للاعتكاف.

Mas'alah: Is it permissible to travel to the three mosques specifically for i'tikaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=147)

والمصنف – رحمه الله – ذكر هذا الحديث في باب الاعتكاف ليستدل به على أنه يجوز أن يرحل الإنسان ويشد رحله ويسافر ليعتكف في أحد هذه المساجد الثلاثة دون غيرها، فلو قال: أنا هذا العام سأعكتف بالمسجد الحرام، فإن هذا جائز ولا بأس، لأنه يجوز شد الرحل لهذه المساجد الثلاثة.

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1012)

مسألة " [المسجد الذي يجوز فيه الاعتكاف] " قال: (ويجوز الاعتكاف في كل مسجد له إمام ومؤذن، كان مسجد جماعة أو لم يكن) . قال أبو بكر أحمد: يعني بقوله: مسجد جماعة: مسجد الجامع؛ لأن كل مسجد له إمام ومؤذن، فهو مسجد جماعة. ويجوز الاعتكاف فيه، لقول الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ، فعم المساجد كلها، وأجاز الاعتكاف فيها. وقد روى أبو وائل أن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إن قوما عكفوا بين دارك ودار أبي موسى،

وأنت لا تغير؟! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى "." فقال عبد الله: "لعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت" . وروى جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام" ، فقال حذيفة رضي الله عنه: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" كل مسجد له إمام

ومؤذن: فإنه يعتكف فيه "." ويحتمل أن يكون ذلك كله صحيحا، ويكون معنى قوله: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" : أنه أفضل الاعتكاف، وأن غيرها من المساجد ليس كهي في فضيلة الاعتكاف فيه. كما روى الحارث عن علي رضي الله عنه: "إنما الاعتكاف في مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما، فمن اعتكف في سواهما: فلا يعتكف إلا في المسجد الجامع الذي تصلى فيه الجماعة" .

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf permissible according to Hudhayfa?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2771)

باب بيان مشكل ما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد التي لا يجوز الاعتكاف إلا فيها

2771 – حدثنا محمد بن سنان الشيزري قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله: عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير , وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا

اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس" قال: عبد الله لعلك نسيت وحفظوا , وأخطأت وأصابوا. قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه إخبار حذيفة ابن – [205] – مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبي صلى الله عليه وسلم وترك ابن مسعود إنكار ذلك عليه وجوابه إياه بما أجابه به في ذلك من قوله: "لعلهم حفظوا" نسخ ما قد ذكرته من ذلك , وأصابوا فيما قد فعلوا , وكان ظاهر القرآن يدل على ذلك وهو قوله عز وجل: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] , فعم المساجد كلها بذلك , وكان المسلمون عليه من الاعتكاف في مساجد بلدانهم , إما مساجد الجماعات التي – [206] – تقام فيها الجمعات , وإما هي وما سواها من المساجد التي لها الأئمة والمؤذنون على ما قاله أهل العلم في ذلك , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the Sacred Mosque according to Ya'la ibn Umayyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4178)

وذكر ما قد حدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال يعلى بن أمية لصاحب له: "اجلس نعتكف ساعة في المسجد الحرام"

Mas'alah: In which mosque is i'tikaf valid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=349)

والاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة لقول حذيفة – رضي الله عنه – لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في مسجد يصلى [حاشية الشلبي] واجب وإن لم يكن من جنس اللبث واجب فيصح النذر على هذا نقل عن صدر سليمان وفي جامع فخر الإسلام النذر بالاعتكاف صحيح وإن كان ليس لله تعالى من جنسه إيجاب لأن الاعتكاف إنما شرع لدوام الصلاة ولذلك صار قربة فصار التزامه بمنزلة التزام الصلاة والصلاة عبادة مقصودة اهـ (قوله إلا أن يجعله على نفسه) عائد على الاعتكاف أي لأنه أكثر فائدة لأن وجوب المنذور بالنذر معلوم والخفاء في وجوب غير المنذور بالنذر فكان حمله على الاعتكاف أكثر فائدة وأولى بحمل كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي أوتي جوامع الكلم عليه أو يحتمله فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين. اهـ. غاية (قوله فنقل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم إلخ) أي فيجوز للراوي نقل بعض ما سمع. اهـ. غاية وذكر في الغاية أن النووي أنكر على صاحب المهذب استدلاله بحديث عمر هذا وقال هو نذر الجاهلية وقد تقرر أن النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه اهـ (قوله والحديث الأخير) أي الذي رواه الدارقطني وحسنه اهـ (قوله ثم الصوم شرط لصحة الواجب إلخ) ثم لما اشترط الصوم لصحته يجب أن يكون الصوم واجبا عليه من أوله حتى إن رجلا صام تطوعا ثم قال في بعض النهار علي الاعتكاف هذا اليوم لا يجب عليه الاعتكاف سواء كان ذلك قبل نصف النهار أو بعده لأن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم وإذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في أول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا كذا ذكره الإمام الولوالجي (قوله وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قولهما إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وجعل رواية عدم اشتراطه في النفل ظاهر الرواية جماعة ولا يحضرني متمسك لذلك في السنة سوى حديث القباب أول الباب في الرواية القائلة حتى اعتكف العشر الأول من شوال فإنه ظاهر في اعتكاف يوم الفطر ولا صوم فيه

وفرعوا على هذه الرواية أنه إذا شرع ساعة ثم تركه لا يكون إبطالا للاعتكاف بل إنهاء له فلا يلزمه القضاء وعلى رواية الحسن يلزمه. اهـ. فتح (قوله إلا في مسجد جماعة) قال في الدراية أي مسجد يصلى فيه صلاة واحدة بجماعة وهو رواية عن أبي حنيفة اهـ قال في المجمع وأداء صلاة الجماعة أو الخمس فيه شرط اهـ وبه قال أحمد وقال الشافعي ومالك يصح في المساجد كلها حتى لو جعل بعض بيوت داره مسجدا يجوز أن يعتكف فيه والمسجد الجامع أفضل اهـ كاكي (قوله لقول حذيفة إلخ) أسند الطبراني عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم عكوف قال فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا وأنسيت قال أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما أن سفيان الثوري قال أخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وقد تقدم مرفوعا في رواية عائشة – رضي الله عنها –. اهـ. فتح (قوله لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) وقال الطحطاوي يصح في كل مسجد. اهـ. غاية (قوله وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في مسجد إلخ) قال ابن فرشتا وهذه الرواية هي المختارة. اهـ.

Mas'alah: What is the best place for i'tikaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=350)

فيه الصلوات الخمس لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان يصلى فيه قيل أراد به

غير الجامع وأما في الجامع فيجوز وإن لم يصل فيه الخمس وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وروى الحسن عن أبي حنيفة أن كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصوات الخمس بالجماعة فإنه يعتكف فيه لما روي عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح ذكره في الغاية ثم أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم ما كان أهله أكثر وأوفر قال – رحمه الله – (وأقله نفلا ساعة) وقد ذكرناه

Sub-topic – I'tikaf for Women (Permission, Location, Husband's Rights)

Mas'alah: Where is i'tikaf valid for a woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=152)

فيه مطلقا اتفاقا (أو) لبث (امرأة في مسجد بيتها) ويكره في المسجد، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما إذا لم يكن في مسجد ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه،

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf for women and hermaphrodites?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1097)

مطلقا اتفاقا (أو) لبث (امرأة في مسجد بيتها) ويكره في المسجد، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما إذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه، وهل يصح من الخنثى في بيته لم أره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته (بنية) فاللبث: هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in the congregational mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=727)

وهو مكروه ذكره قاضي خان وصححه في النهاية وظاهر ما في غاية البيان أن ظاهر الرواية عدم الصحة وفي البدائع أن اعتكافها في مسجد الجماعة صحيح بلا خلاف بين أصحابنا والمذكور في الأصل محمول على نفي الفضيلة لا نفي الجواز وأشار بجعله كالمسجد إلى أنها لو خرجت منه، ولو إلى بيتها بطل اعتكافها إن كان واجبا وانتهى إن كان نفلا والفرق بينهما أنها تثاب في الثاني دون الأول وهكذا في الرجل وفي الفتاوى الظهيرية، ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت تقضي أيام حيضها متصلا بالشهر وإلا استقبلت وقد تقدم أنها لا تعتكف إلا بإذن زوجها إن كان لها زوج ولو واجبا وفي المحيط، ولو أذن لها في الاعتكاف فأرادت أن تعتكف متتابعا فللزوج أن يأمرها بالتفريق؛ لأنه لم يأذن لها في الاعتكاف متتابعا لا نصا ولا دلالة، ولو أذن لها في اعتكاف شهر، أو صوم شهر بعينه فاعتكفت، أو صامت فيه متتابعا ليس له منعها؛ لأنه أذن لها في التتابع ضرورة أنه متتابع وقوعا. (قوله: ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية. [منحة الخالق] فتدبر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who is divorced?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=729)

وفي التبيين، ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها. اهـ.

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1963)

أما المرأة تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه، ولو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from continuous i'tikaf after permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=209)

ذكر في المنتقى: ولو أذن لها في الاعتكاف شهرا فأرادت أن تعتكف متتابعا فللزوج أن يأمرها بالتفريق، ولو أذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له أن يمنعها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf and what conditions apply to her?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=141)

قال : (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) وهو الموضع الذي أعدته للصلاة (ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد) لأن الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته وكانت صلاتها في بيتها أفضل كان اعتكافها فيه أفضل ، قال (صلى الله عليه وسلم) : ' صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في مسجد بيتها ، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها ، وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن ' . ولو اعتكفت في المسجد جاز لوجود شرائطه ، ويكره لما روينا .

"" "" "" "" صفحة رقم 147 "" "" "" ""

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=912)

الصلوات الخمس، لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه، أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه.

Mas'alah: Can a woman perform i'tikaf in her house?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=379)

(باب المرأة تعتكف في بيتها) البخاري ومسلم وغيرهما: / عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، إذا أخبية، خباء عائشة وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: آلبر تردن؟ ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال" .

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=585)

(قال): ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة الرجال والنساء فيه سواء قال: لأن مسجد البيت ليس له حكم المسجد بدليل جواز بيعه والنوم فيه للجنب والحائض، وهذا؛ لأن المقصود تعظيم البقعة فيختص ببقعة معظمه شرعا، وذلك لا يوجد في مساجد البيوت. (ولنا) أن

موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجال وصلاتها في مسجد بيتها أفضل فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما «سئل عن أفضل صلاة المرأة فقال: في أشد مكان من بيتها ظلمة» وفي الحديث أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أراد الاعتكاف أمر بقبة فضربت في المسجد فلما دخل المسجد رأى قبابا مضروبة فقال: لمن هذه فقيل لعائشة وحفصة فغضب وقال: آلبر يردن بهن و

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in the congregational mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=585)

في رواية يردن بهذا، وأمر بقبته فنقضت فلم يعتكف في ذلك العشر» فإذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت؛ فلأن يمنعن في زماننا أولى، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل، وهذا هو الصحيح؛ لأن مسجد الجماعة يدخله كل أحد، وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا، وهو ليس لمعنى راجع إلى عين الاعتكاف فلا يمنع جواز الاعتكاف وإذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منها إلا لحاجة الإنسان فإذا حاضت خرجت ولا يلزمها به الاستقبال إذا كان اعتكافها شهرا أو أكثر ولكنها تصل قضاء أيام الحيض لحين طهرها وقد بينا هذا في الصوم المتتابع في حقها. ومسجد بيتها الموضع الذي تصلي فيه الصلوات الخمس من بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vowed i'tikaf interrupted by menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=587)

(قال): وإذا نذرت المرأة اعتكاف شهر فحاضت فيه فعليها أن تقضي أيام حيضها وتصلها بالشهر فإن لم تصلها به فعليها أن تستقبله؛ لأن هذا القدر من التتابع في وسعها وما سقط عنها معلوم بأنه ليس في وسعها ولهذا قلنا لو نذرت اعتكاف عشرة أيام فحاضت فيها فعليها الاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife vowing i'tikaf and the master or husband's right to prevent it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=591)

(قال): وإذا نذر المملوك اعتكافا صح نذره؛ لأن له ذمة صحيحة في التزام الأداء إلا أن لمولاه أن يمنعه منه؛ لأن منافعه مستحقة للمولى إلا ما صار مستثنى شرعا وذلك مقدار ما تتأدى به الفرائض فلا يدخل فيه ما يلتزمه من الاعتكاف باختياره فكان للمولى منعه فإذا أعتق قضاه وكذلك الزوج له أن يمنع امرأته0 من الاعتكاف الذي التزمته بنذرها؛ لأن منافعها مستحقة للزوج بعقد النكاح، وأما المكاتب فليس لمولاه منعه؛ لأنه صار أحق بنفسه ومنافعه والذي بينا في النذر كذلك في الشروع فإن كان بإذن المولى والزوج فليس للزوج منع زوجته من الإتمام وللمولى منع عبده وإن كان لا يستحب له ذلك؛ لأن الزوج بالإذن ملكها منافعها، وهي من أهل الملك والمولى بالإذن ما ملك العبد منافعه؛ لأنه ليس من أهل الملك ولكنه وعد فالوفاء له وخلف الوعد مذموم فلا يستحب له منعه فإن فعل لم يكن عليه شيء غير أنه قد أساء وأثم، وهو قياس الإحرام

فإن المرأة إذا أحرمت بإذن زوجها لم يكن للزوج أن يحللها والعبد إذا أحرم بإذن مولاه كان للمولى أن يحلله وإن كره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for men and women in different mosques?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=917)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف: أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة، وغير الواجب يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة، والأفضل اعتكاف الرجل في الجامع إذا كان ثمة قوم يصلون بجماعة، وإن لم يكن، فاعتكافه بالمسجد أفضل، والأفضل في حق المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلاة، ولو خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave performing i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=925)

في «الأصل» : وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج، وكذلك ليس للعبد والأمة أن يعتكف بغير إذن المولى، وإن نذرت المرأة بالاعتكاف، فللزوج أن يمنعها عن ذلك، وكذلك العبد والأمة إذا نذر بالاعتكاف، فللمولى أن يمنعه عن ذلك، وإن أذن الزوج للمرأة بالاعتكاف، ثم أراد أن يمنعها ليس له ذلك، وإن أذن المولى للمملوك بالاعتكاف، فله أن يمنعه لكن يكره له المنع،

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing I'tikaf?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=273)

في اعتكاف المرأة كتاب الاعتكاف فيه ثلاثة أحاديث في اعتكاف المرأة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد

أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر فأمر فضرب له خباء وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءهما أمرت بخباء فضرب لها فلما راح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البر تردن؟" فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من شوال وفيما روى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها فضربت خباءها فسألتها حفصة لتستأذنه لها لتعتكف معه فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبيتهن فقال: "ما هذا البر تردن؟" فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان ثم انه اعتكف في عشر من شوال فيه إذنه صلى الله عليه وسلم لنسائه في اعتكاف المسجد فذهب أهل الحجاز إلى تجويز اعتكاف النساء في المساجد كما يعتكف الرجال ولا حجة لهم في هذا الحديث إذ يحتمل أن يتسع لنسائه صلى الله عليه وسلم لكونه معهن بحق الزوجية ولحرمتهن على جميع المسلمين ما لم يتسع لغيرهن يؤيده قول عائشة: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل مع تفطنها وفهمها أن النساء كان لهن إتيان المساجد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس لهن بعده وإذا كن كذلك في حياة عائشة كن بعد موتها أبعد فعل أنهن إن أردن

الاعتكاف ففي غير مساجد الجماعات.

Mas'alah: Is it better for a woman to perform i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1565)

مسألة 398 اعتكاف المرأة في مسجد بيتها أفضل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman's i'tikaf in her home mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1565)

6976 - [قال أصحابنا] : اعتكاف المرأة في مسجد بيتها أفضل، ويكره اعتكافها في المسجد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a woman's i'tikaf in her home mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1565)

6977 - وقال الشافعي في القديم: يكره لها أن تعتكف في المسجد، وإن اعتكفت في مسجد بيتها صح، وكان أفضل، وقال في الجديد: لا يصح اعتكافها في مسجد البيت.

Mas'alah: What is the evidence that women are prohibited from i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1565)

6978 - لنا: أن المرأة ممنوعة من الاعتكاف في المسجد، والدليل عليه: ما روى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's wives setting up tents for i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1566)

الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي، فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ببنائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية. فقال: ما هذه [آلبر تردن؟] وأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول) [يعني] من شوال.

Mas'alah: Why is i'tikaf in the mosque disliked for women in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1566)

6979 - وروي أنه قال: (آلبر تردنا؟) ، وهذا الإنكار يدل على كراهة [اعتكاف النساء في المسجد. ولا يجوز حمل النهي على خروجهن بغير أمره؛ لأن ذلك لا يضر بهن. ولأن] الاعتكاف يمتد، وتختلف فيه أحوال المعتكف من النوم إلى الجلوس إلى

القيام، والأكل. وهذا لا يؤمن فيه إلى الإطلاع عليها فيكره لها ذلك، وليس هذا كالطواف. لأنه مشي من غير اختلاف حال، فهو كالمشي في الطرق، وكذلك الوقوف بعرفة هو لبث لا يمتد على صفة واحدة، فيؤمن الاطلاع عليها. ولأن الصلاة اخص بالمساجد من الاعتكاف؛ لأنها بينت لها، فإذا كره لها الصلاة في المسجد فالاعتكاف أولى، وإذا ثبت كراهة الاعتكاف فيه، وهذه العبادة يستوي فيها النساء والرجال، فلابد أن تكون لها حالة لا تكره لها وما ذلك إلا إذا اعتكفت في مسجد بيتها.

6980 – فإن قيل: الصلاة تكره في المسجد؛ لأنها تقوم مع الناس فيطلعون عليها، والمعتكفة تنفرد في ناحية من المسجد وتصلي بصلاة الإمام، فلا يطلعون عليها. **6981** – قلنا: هذا موجود في الصلاة؛ لأنها تقدر أن تنفرد في ناحية من المسجد وتصلي بصلاة الإمام، ومع ذلك يكره لها، ولأن كل ناحية من المسجد تنفرد فيها لا تأمن من حضور الرجال فيها. **6982** – فإن قيل: الجمعة لا تصح إلا في مسجد وتكره لها حضورها، ولا تجوز منها في غير المسجد. **6983** – قلنا: هي غير مخاطبة بها، فلم تساوي الرجل فيها. ولأن الجمعة تصح منها في دار يتصل بالمسجد من غير كراهة، وفي نفس المسألة أنه موضع لمسنون صلاة شخص، فكان موضعا لمسنون اعتكافه، كالمساجد في حق الرجال. ولا يلزم المصلي؛ لأنه يجوز الاعتكاف فيه إذا كان له مؤذن راتب. **6984** – فإن قيل: البيت موضع لصلاة الرجل النافلة، ولا يجوز اعتكافه فيه، واعتبار الاعتكاف الذي هو سنة بسنن الصلاة أولى. **6985** – قلنا: الاعتكاف عبادة مقصودة بنفسها، فالواجب اعتبارها بالصلاة المقصودة، وهي الفريضة دون النافلة التي هي تبع لها [و] لأن كل عبادة كان محل مسنونها في حق الرجل المساجد، كان مسنونها في حق المرأة البيت، كالصلاة. ولأنها عبادة لا تختص بمسجد بعينه، ففعل المرأة لها في بيتها أفضل من فعلها في المسجد كالصلاة.

6986 – احتجوا: بأن كل موضع لا يصح للرجل أن يعتكف فيه، لم يصح للمرأة، كالشارع. 6987 – قلنا: الشوارع لم تسن لها الصلاة فيها، ولما كان مسجد بيتها موضعا لفضيلة صلاتها جاز اعتكافها فيه. 6988 – قالوا: موضع لم يبن للصلاة والجماعات، فلم يصح فيه الاعتكاف، أو موضع يجوز للجنب اللبث فيه. 6989 – قلنا: هذه المعاني لم تمنع أن يكون موضعا مسنون للصلاة، ويخالف الشوارع، والصلاة أفضل من الاعتكاف ولأن لا يمنع ذلك الاعتكاف فيه أولى. 6990 – قالوا: عبادة لا تصح من الرجل إلا في المسجد، فكذلك من المرأة، كالطواف، أو قربة تختص في حق الرجل بمكان، فوجب أن تختص [في حق المرأة بذلك المكان، كالوقوف. 6991 – قلنا: الطواف والوقوف يختص [بمكان واحد لا يجوز في غيره، فلم يختلف الرجل [و] المرأة في حكمه. والاعتكاف لا يختص بمكان واحد، فاختلف الرجل والمرأة في مكان فضيلته، كالصلاة. ولأن الطواف والوقوف يتعلق ببقعة بعينها، لا يختلف أحوال المرأة في أداء العبادة فيها، فلهذا ساوت الرجال، وأما الاعتكاف فلابد فيه من التنقل من حال إلى حال لا يؤمن في مثلها زوال السبب، فاختلف الرجل والمرأة فيها.

Mas'alah: How do the rulings for men and women differ in ihram and i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1569)

6992 – الدليل عليه: أنهما لما اختلفا في أحكام السنن وجب على الرجل في الإحرام نزع المخيط، وخالفته المرأة في ذلك لمعنى يعود إلى السنن، وكذلك في كشف الرأس، ومنعت من الرمل، والسعي في بطن الوادي، وإن كان سنة في حق الرجل، لما

في ذلك من الستر عليها، فالاعتكاف مثله. ***

Mas'alah: Can a woman perform i'tikaf in her home?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1577)

7036 – قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن اعتكاف المرأة يصح في بيتها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from i'tikaf after permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1594)

مسألة 406 إذا أذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها منه 7100 – قال أصحابنا: إذا أذن لزوجته في الاعتكاف. فدخلت فيه، فليس له منعها منه، وإن أذن لأمته فدخلت، فله منعها. 7101 – وقال الشافعي: له المنع فيهما. 7102 – لنا: أن الزوجة تملك بالتمليك، فإذا أذن لها أسقط حقه عن منافعها، وأذن لها في استيفائها، فصار كما لو ملكها شيئا لم يرجع فيه، وليس كذلك الأمة، لأنها لم تملك بالتمليك وإنما يتلف منافعها على ملكه، فصار كالمعير. 7103 – ولأنه أذن لزوجته الحرة في الاعتكاف فلم يكن له الرجوع، كما لو أذن لها في النذر والدخول فيه. ولأنها حرة دخلت في عبادة بإذن زوجها فلم يكن له منعها كما لو دخلت في الحج بإذنه. ولأنه لا يملك منافعها، بدلالة: أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها، وإنما له حق، فإذا أذن فقد أسقط حقه فلم يكن له الرجوع، كما لو أبرأها من دينه، أو عفا عن القصاص.

7104 – فإن قيل: في القصاص أسقط حقا قد وجب، وفي مسألتنا: أسقط حقا يجب

له في الثاني. 7105 – قلنا: يبطل إذا أذن لها في الصوم، فدخلت فيه أو الحج. 7106 – احتجوا: بأن كل من ملك منع غيره عن الاعتكاف، لم يسقط المنع بإذنه، كالأمة. 7107 – قلنا: لم يسقط حقه بالإذن عندنا حتى تدخل في العبادة، فهو كما لو أذن لها في الحج فدخلت فيه ولأن الأمة لا تملك بالتمليك، فلم يسقط حقه بالإذن لها، والحرة بخلافها. 7108 – قالوا: الزوج يملك منافعها، بدليل: أنه لو أعطى العوض عنها، ويزيل ملكه عنها بعوض. 7109 – فإذا أذن: فإما أن يكون عارية أو هبة، وأيهما كان فله أن يرجع قبل الإقباض. 7110 – قلنا: يبطل به إذا أذن لها في النذر، وأذن لها في الدخول. ولأن إسقاط الحقوق لا يفتقر إلى القبض، كالبراءة والعفو عن القصاص. 7111 – قالوا: لم يجب له الحق فقد أسقط حقا لم يجب. 7112 – قلنا: لا يمكن إسقاط هذا الحق بعد وجوده، فجاز إسقاطه قبل وجوده إذا وجد سببه، ألا ترى: أن المنافع لما لم يجز أن يملك بعد وجودها جاز أن يعتمد عليها قبل وجودها. * * *

Mas'alah: What happens to a woman's i'tikaf if her husband dies while she is in the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1596)

مسألة 407 إذا هلك زوج المعتكفة في المسجد عادت إلى منزله فقضت العدة وتممت الاعتكاف 7113 – قال أصحابنا: إذا هلك زوج المعتكفة في المسجد، عادت إلى منزله، فقضت العدة وتممت الاعتكاف. 7114 – وقال الشافعي: تعود إلى المنزل. واختلف أصحابه، فمنهم من قال: تستأنف الاعتكاف قولا واحدا. 7115 – ومنهم من قال: على قولين. وهذه مبنية على أصلنا: عن ابتداء الاعتكاف يجوز في

منزلها، فكذلك يجوز البناء، وخروجها من المسجد لا يبطل اعتكافها؛ لأنه خروج بغير اختيارها، فهو كما لو أخرجها السلطان إلى مسجد آخر. ولأنها خرجت لإقامة عبادة لا يمكن مثلها في المسجد، كما لو خرجت للجمعة. 7116 - فإن قيل: أوجبت في المسجد. 7117 - قلنا: المسجد لا يتعين بالإيجاب وإن عينته، بدليل: أنها لو نذرت أن تعتكف في المسجد الجامع جاز أن تعتكف في غيره. * * *

Mas'alah: Where can a woman perform i'tikaf according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=435)

وأما المرأة فذكر في الأصل أنها لا تعتكف إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة وروى الحسن عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم وهذا لا يوجب اختلاف الروايات، بل يجوز اعتكافها في مسجد الجماعة على الروايتين جميعا بلا خلاف بين أصحابنا والمذكور في الأصل محمول على نفي الفضيلة لا على نفي الجواز توفيقا بين الروايتين وهذا عندنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=435)

وقال الشافعي: لا يجوز اعتكافها في مسجد بيتها وجه قوله أن الاعتكاف قربة خصت بالمساجد بالنص، ومسجد بيتها ليس بمسجد حقيقة بل هو اسم للمكان المعد للصلاة

في حقها حتى لا يثبت له شيء من أحكام المسجد فلا يجوز إقامة هذه القربة فيه ونحن نقول: بل هذه قربة خصت بالمسجد لكن مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف؛ لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة لحاجتها إلى إحراز فضيلة الجماعة فأعطي له حكم مسجد الجماعة في حقها حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل على ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صلاة المرأة في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في مسجد دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها» وإذا كان له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة فكذلك في حق الاعتكاف؛ لأن كل واحد منهما في اختصاصه بالمسجد سواء وليس لها أن تعتكف في بيتها في غير مسجد وهو الموضع المعد للصلاة؛ لأنه ليس لغير ذلك الموضع من بيتها حكم المسجد، فلا يجوز اعتكافها فيه.

Mas'alah: Can a husband visit his wife while she is in i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=438)

ولا يأتي الزوج امرأته وهي معتكفة إذا كانت اعتكفت بإذن زوجها؛ لأن اعتكافها إذا كان بإذن زوجها؛ فإنه لا يملك الرجوع عنه لما بينا فيما تقدم فلا يجوز وطؤها لما فيه من إفساد عبادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها يعني موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تعتكف إلا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=912)

الصلوات الخمس، لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه، أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a woman or slave without permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=921)

ولا تعتكف المرأة والعبد إلا بإذن السيد والزوج، فإن منعهما بعد الإذن صح منعه في حق العبد، ويكون مسيئا في فتاوى قاضي خان. وفي الخلاصة: يكون آثما، ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له وطؤها، ولو نذر المملوك اعتكافا لزمه وللمولى منعه منه فإذا عتق يقضيه، وكذا إذا نذرت الزوجة صح، وللزوج منعها، فإن بانت قضت وليس للمولى منع المكاتب، ويصح الاعتكاف من الصبي العاقل كغيره من العبادات،

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=748)

(والمرأة تعتكف في بيتها) أي في الموضع الذي أعدته للصلاة فيه، حتى لو لم يكن في بيتها موضع معد للصلاة أو كان، واعتكفت في موضع غيره من بيتها، لا اعتكاف لها. ولو اعتكفت في مسجد جماعة جاز، ولكن مسجد بيتها أفضل من مسجد حيها، ومسجد حيها أفضل من مسجد جماعة غيره. وقال مالك والشافعي في القول الجديد: لا يجوز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وألحقوها بالرجال لإطلاق: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة». ولنا أن مسجد بيتها أصون لها وأحرز لفضيلة الصلاة، قال صلى الله عليه وسلم «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاة المرأة في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد»، فإذا أعطى لبيتها حكم المسجد في حق الصلاة، فكذا في حق الاعتكاف بمكان الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of i'tikaf for women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=760)

محلا لا يصح لها الاعتكاف فيها وهي ممنوعة من حضور المساجد والركن اللبث وشرط المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والإسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لا اشتراط الصوم لها ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجبا وإلا فالثاني سنذكر محاسنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing i'tikaf in the prayer area of her home and in the

mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (وللمرأة الأعتكاف في مسجد بيتها) ولا تخرج منه إذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه وينتهي نفله ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية أنه يكره تنزيها وينبغي على قياس ما صرحوا به من أن المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد قالهالسيد تنبيه أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع نهر واعلم أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر سيد عن الحموي

Mas'alah: What are the rulings for a woman performing i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=254)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing i'tikaf in her home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=334)

المبحث التاسع: حكم اعتكاف المرأة في بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing i'tikaf in her house?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=375)

المبحث التاسع: حكم اعتكاف المرأة في بيتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing i'tikaf in her house?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=375)

اتفق العلماء على جواز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة، واختلفوا في صحة اعتكافها في مسجد بيتها إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman performing i'tikaf in her house?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=375)

أولا: قول الحنفية [1]: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، بل هو الأفضل، ولا يصح اعتكافها في غير موضع صلاتها، ويبطل اعتكافها إذا خرجت منه، ولو إلى بيتها.

Mas'alah: What is the majority ruling on a woman performing i'tikaf in her house?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=375)

ثانيا: قول الجمهور: لا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for a woman's i'tikaf in her house?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=375)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the validity of a woman's i'tikaf in her home mosque?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=375)

استدل الحنفية على صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها بما يأتي: (1) المبسوط للسرخسي 3/ 119؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 113؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 394؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 324؛ الفتاوى الهندية 1/ 211. (2) المدونة لسحنون 1/ 231؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 289؛ الاستذكار لابن عبد البر 2/ 386؛ الذخيرة للقرافي 2/ 535؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 267؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 455. (3) الحاوي للماوردي 3/ 485؛ بحر المذهب للروياني 4/ 355؛ الوسيط للغزالي 2/ 567؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 181؛ المجموع للنووي 6/ 472؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 217؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 437؛ السراج الوهاج للغمراوي 147. (4) المغني لابن قدامة 3/ 67؛

المبدع لابن مفلح 3/ 67؛ الفروع لابن مفلح 3/ 115؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 446؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 351.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar for a woman's i'tikaf at home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=376)

1 – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» [1]. وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن بيتها خير لها، ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاة، ولما أجاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء وجب أن يكون ذلك في بيتها [

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha for a woman's i'tikaf at home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=376)

2]. 2 – عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، وسمعت زينب بها، فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغداة، أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها، فلا أراها، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان، حتى اعتكف في

آخر العشر من شوال» [3]. وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت، فلأن يمنعن في زماننا أولى [4]. (1) رواه أبو داود في سننه 1/ 155، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث (567) ؛ وأحمد في مسنده 2/ 76، حديث (5468) ، وصححه الحاكم في المستدرك 1/ 327. (2) أحكام القرآن للجصاص 1/ 303. (3) رواه البخاري في صحيحه 2/ 718، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، حديث (1936) . (4) المبسوط للسرخسي 3/ 119.

Mas'alah: What is the analogy-based evidence for a woman's i'tikaf at home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=377)

3 – أن موضع أداء الاعتكاف في حق المرأة الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجال، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل [1].

Mas'alah: What are the majority's evidences against a woman's i'tikaf at home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=377)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What is the majority's evidence against the validity of women's i'tikaf at home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=377)

استدل الجمهور على عدم صحة اعتكاف المرأة في بيتها بما يأتي:

Mas'alah: What is the Quranic evidence against women performing i'tikaf at home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=377)

1 – قوله تعالى: ژ ? ? ژ ژ ژ [2]. وجه الاستدلال: أن المراد من المساجد المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجدا كان مجازا، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية، كقوله – صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» [3].

Mas'alah: What is the second evidence from the Prophet's wives regarding i'tikaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=377)

2 – أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن، ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه، ونبههن عليه [4].

Mas'alah: What is the third evidence that i'tikaf is specific to the mosque for women?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=377)

3 – أن الاعتكاف قربة خصت بالمسجد في حق الرجل، فتختص في حق المرأة كالطواف [5].

Mas'alah: What are the Hanafi arguments regarding i'tikaf for women?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=377)

مناقشة الحنفية: (1) المصدر السابق. (2) سورة البقرة: 2/ 187. (3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 168، كتاب الصلاة، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث (427) . (4) المغني لابن قدامة 3/ 67. (5) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 289؛ الذخيرة للقرافي 2/ 535؛ الحاوي للماوردي 3/ 485؛ المغني لابن قدامة 3/ 67.

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on i'tikaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=378)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

Mas'alah: What is the response to the Hanafi use of the hadith 'their homes are better for them'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=378)

1 – أما استدلالهم بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– «وبيوتهن خير لهن» فأجيب عنه: بأن الصلاة لا تفتقر إلى مكان مخصوص، ويجوز فعلها في طريق وغيره، والاعتكاف ليس كذلك [1].

Mas'alah: How did al-Qarafi respond to the Hanafi use of Aisha's hadith on i'tikaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=378)

2 – وأما استدلالهم بحديث عائشة–رضي الله عنها– فأجاب عنه القرافي بقوله: "إنه حجة لنا من جهة فعلهن لذلك، فدل على أنه معلوم عندهم، وإنكاره لم يصرح فيه بأنه للمسجد، بل لكونهن قصدن القرب منه غيرة عليها، فخشي عليهن ذهاب الأجر" اهـ [2].

Mas'alah: Why is the Hanafi analogy of i'tikaf to prayer invalid?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=378)

3 – وأما قياسهم الاعتكاف على الصلاة فلا يصح؛ لأن صلاة الرجل النافلة في بيته

أفضل، ولا يصح اعتكافه فيه [3].

Mas'alah: What is al-Kasani's Hanafi response on women's i'tikaf in their home prayer area?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=378)

أجاب الكاساني من الحنفية على قول الجمهور: إن الاعتكاف قربة خصت بالمساجد بالنص، ومسجد بيتها ليس بمسجد حقيقة، بل هو اسم للمكان المعد للصلاة في حقها حتى لا يثبت له شيء من أحكام المسجد؛ فلا يجوز إقامة هذه القربة فيه، بقوله: "ونحن نقول، بل هذه قربة خصت بالمسجد، لكن مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف؛ لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة؛ لحاجتها إلى إحراز فضيلة الجماعة، فأعطي له حكم مسجد الجماعة في حقها، حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل، على ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صلاة المرأة في" (1) الحاوي للماوردي 3/ 485. (2) الذخيرة للقرافي 2/ 535. (3) بحر المذهب للروياني 4/ 355؛ المغني لابن قدامة 3/ 67.

Mas'alah: How does the hadith on women's prayer in their homes support i'tikaf in the home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=379)

مسجد بيتها أفضل من صلاتها في مسجد دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها» [1]، وإذا كان له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة،

فكذلك في حق الاعتكاف؛ لأن كل واحد منهما في اختصاصه بالمسجد سواء "اهـ ".[2]

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi position on i'tikaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=379)

سبب الانفراد:

Mas'alah: How does the interpretation of the Quranic verse on i'tikaf cause the Hanafi difference?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=379)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} بين أن يكون له دليل خطاب [3] أو لا يكون له.

Mas'alah: How does the majority interpret the verse on i'tikaf using the concept of implied address?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=379)

فمن قال له دليل خطاب، أي: مفهوم مخالفة –وهم الجمهور– قال: لا اعتكاف إلا في

مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة؛ لأنه قيد الاعتكاف في المساجد، وشرط عدم المباشرة.

Mas'alah: How do the Hanafis argue for the permissibility of women's i'tikaf in home prayer areas?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=379)

ومن قال ليس له دليل خطاب –وهم الحنفية– قال: الاعتكاف في غير المساجد مسكوت عنه في الآية: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ، وجاءت أدلة أخرى تفيد جواز اعتكاف النساء في مساجد بيوتهن. (1) رواه أبو داود في سننه 1/ 156، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد والتشديد في ذلك، حديث (570) بلفظ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –، قال القاري في مرقاة المفاتيح 3/ 136: "وسكت عليه هو والمنذري" اهـ. وقال ابن حجر: "إسناده على شرط مسلم" اهـ. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 113. (3) المراد من دليل الخطاب: مفهوم المخالفة. الإبهاج للسبكي 1/ 368.

Mas'alah: What is the Hanafi argument using the concept of implied address for women's i'tikaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=380)

ثم قال الحنفية: حتى على القول بدليل الخطاب –أي مفهوم مخالفة– الذي يستدل به الجمهور– ينبغي القول بجواز اعتكاف النساء في مساجد بيوتهن؛ لأن قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} مفهوم المخالفة لهذا النص يعطي جواز مباشرتهن إذا كان الاعتكاف في غير المساجد؛ لأن قائلا لو قال: لا تعط فلانا شيئا إذا كان داخلا في الدار، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار .[1]

Mas'alah: What is the preferred view on women's i'tikaf in home prayer areas?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=380)

الراجح:

Mas'alah: Which view is considered stronger regarding the validity of women's i'tikaf in home prayer areas?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=380)

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 339.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's evidence on fulfilling a vow of i'tikaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=803)

مناقشة الحنفية:

Mas'alah: What is the majority's rebuttal to the Hanafi position on fulfilling a vow of i'tikaf?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=803)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: Is a woman's i'tikaf valid in the mosque of her house?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

81 - لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها. ص [616] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing i'tikaf in her house?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=980)

المبحث التاسع: حكم اعتكاف المرأة في بيتها 616

Mas'alah: Where can a woman perform i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=180)

2 - [اعتكاف المرأة] وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه.

Mas'alah: Is i'tikaf prescribed for women and where is it valid?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=147)

• أن المرأة يشرع لها الاعتكاف كالرجل، ويصح اعتكافها في كل مسجد، ولو لم تقم فيه الجماعة، سوى مسجد بيتها، وهذا مذهب الجمهور. • لعموم قوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) . • ولحديث عائشة وفيه: (استئذان أزواجه - صلى الله عليه وسلم - أن يعتكفن في المسجد فأذن لهن) . متفق عليه وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه. وهذا قول ضعيف، لأن موضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد.

Mas'alah: What are the conditions for a woman's i'tikaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=147)

شروط اعتكاف المرأة: إذن الزوج، وإذا أمنت الفتنة، وأن تكون طاهرة.

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1014)

مسألة: [مكان اعتكاف المرأة] قال أبو جعفر: (ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها)

.

قال أبو بكر أحمد: يعني أن اعتكافها في مسجد بيتها أفضل من اعتكافها في مسجد جماعة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن" . وقال صلى الله عليه وسلم: "خير صلاة المرأة في بيتها" .

Mas'alah: Where should women perform i'tikaf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4868)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموطن الذي تعتكف فيه النساء

Mas'alah: What is the ruling on women performing i'tikaf in the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4870)

4712 – وحدثنا محمد بن سنان , حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي , حدثنا أبو المغيرة , عن الأوزاعي , حدثني يحيى بن سعيد، حدثتني عمرة , عن عائشة، ثم ذكر مثله – [140] – قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار إرادة من أراد الاعتكاف مع النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه في المسجد، وإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن

أذن لها منهن في ذلك، وهذا باب من الفقه قد اختلف أهل العلم فيه فطائفة منهم تقول: تعتكف النساء في المساجد كما يعتكف الرجال، ولا يجوز لهن أن يعتكفن في غيرها، وهذا قول فقهاء الحجاز وطائفة منهم تقول: بل يعتكفن في مساجد بيوتهن، ولا يعتكفن في غيرها من مساجد الجماعة، كما يعتكف الرجال، وممن كان يذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه، فتأملنا هذا الحديث، هل فيه حجة لما ذهب إليه الحجازيون إلى ما قد ذكرناه عنهم مما ذهبوا إليه في هذا الباب، أم لا؟ فوجدنا الذي فيه مما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لمن أذن له فيه من أزواجه، فوجدنا ذلك إنما كان اعتكاف منهن معه فيه، وقد رأينا النساء يسافرن مع أزواجهن، ومع من سواهم من محارمهن إلى الأسفار البعيدة، وليس لهن أن يفعلن ذلك مع غير أزواجهن ومع غير محارمهن، فاحتمل أن يكون الذي اتسع به لمن أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه في الاعتكاف – [141] – في المسجد هو لكونه معهن فيه بحق الزوجية التي بينهن وبينه، واحتمل أن يكون لحرمتهن على جميع المسلمين سواه، فاتسع لهن بذلك الاعتكاف في المسجد، ولم يتسع ذلك لغيرهن ممن هو بخلاف ذلك، فانتفى بذلك أن يكون في هذا الحديث حجة لما احتج به الحجازيون فيما ذكرناه عنهم ونظرنا بعد ذلك في أحكام النساء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إتيان المساجد

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=350)

قال – رحمه الله – (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والأول أفضل ومسجد حيها أفضل

لها من المسجد الأعظم وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وإن لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها إذا اعتكف فيه

Mas'alah: Where may a woman perform i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=372)

وأما المرأة فقد ذكر ههنا وقال لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا ينبغي أن تخرج من المنزل في الاعتكاف وروى الحسن عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد

الجماعة وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الجامع وهذا ليس باختلاف الرواية لأنه على الروايتين يجوز الاعتكاف في المسجد والأفضل هو في مسجد بيتها وقال الشافعي لا يجوز في مسجد بيتها وهو فاسد فإن صلاتها تجوز في مسجد بيتها وهذا المكان متعين للصلاة فالاعتكاف أولى

Mas'alah: Can a woman perform i'tikaf without her husband's permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=375)

وليس للمرأة أن تعتكف بدون إذن زوجها وكذلك العبد فإن أذن الزوج لها في الاعتكاف فاعتكفت ليس له أن يرجع بخلاف المولى لأن منافع العبد مملوكة للمولى وإنما أعارها من العبد فيمكنه الرجوع والاسترداد بخلاف الزوجة فإنها حرة لكنها

أمرت بخدمة الزوج فمتى أذن فقد أسقط في حق نفسه فيظهر حقها الأصلي فما لم تمض المدة التي أذن لها فيها ليس له حق الرجوع

Mas'alah: Where should a woman perform i'tikaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1182)

والمرأة تعتكف في بيتها [(4)] .

Sub-topic – Conditions for Valid I'tikaf

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=152)

بنية) فاللبث: هو الركن، والكون في المسجد، والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة، وحيض ونفاس شرطان.

Mas'alah: What are the conditions and validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=725)

يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] وشرعا اللبث في المسجد مع نيته فالركن هو اللبث والكون في المسجد والنية شرطان للصحة وأما الصوم فيأتي ومنها الإسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس وأما البلوغ فليس بشرط حتى يصح اعتكاف الصبي العاقل كالصوم وكذا الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد بإذن الزوج والمولى، ولو نذرا فلمن له الإذن المنع ويقضيانه بعد زوال الولاية بالطلاق البائن والعتق وأما المكاتب فليس للمولى منعه، ولو تطوعا ولو أذن لها به لم يكن له رجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها وهي من أهل الملك بخلاف المملوك؛ لأنه ليس من أهله وقد أعاره منافعه وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد كذا في البدائع وفيه بحث؛ لأنه لا حاجة إلى التصريح بالإسلام والعقل لما أنهما علما من اشتراط النية؛

لأن الكافر والمجنون ليسا بأهل لها وأما الطهارة من الجنابة فينبغي أن تكون شرطا للجواز بمعنى الحل كالصوم لا للصحة كما صرح به وأما صفته فالسنية كما ذكره على كلام فيه يأتي وأما سببه فالنذر إن كان واجبا والنشاط الداعي إلى طلب الثواب إن كان تطوعا وأما حكمه فسقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجبا والثاني فقط إن كان نفلا وسيأتي ما يفسده ويكره فيه ويحرم ويندب ومحاسنه كثيرة؛ لأن فيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي وفي الاختيار وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص. (قوله:

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1959)

قال: وهو اللبث في المسجد مع الصوم، ونية الاعتكاف، أما اللبث فركنه؛ لأنه ينبئ عنه، فكان وجوده به، والصوم من شرطه عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله –

Mas'alah: What are the conditions of i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=209)

(وأما شروطه) فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالإجماع كذا في معراج الدراية. ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له أذان، وإقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة، وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي – عليه الصلاة والسلام – ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان أهله أكثر، وأوفر

كذا في التبيين. والمرأة تعتكف في مسجد بيتها إذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه إلا لحاجة الإنسان كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي. ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي. والأول أفضل، ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم، ولها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها إذا اعتكفت فيه كذا في التبيين. ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What are the conditions of Islam, sanity, and purity for i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=209)

ومنها الإسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس) ؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد، وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل، ولا تشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد بإذن المولى والزوج إن كان لها زوج كذا في البدائع. فإن أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك، وإن منعها لا يصح منعه والمولى إذا منع المملوك بعد الإذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن المولى، وليس للمولى أن يمنعه كذا في فتاوى قاضي خان، وإن نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج أن يمنعها عن ذلك، وكذلك العبد والأمة إذا نذرا به فللمولى أن يمنع كذا في المحيط. فإذا أعتق فعليه، وإن بانت قضت هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for i'tikaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=133)

ولا يجوز أقل من يوم، وهذا في الواجب وهو المنذور باتفاق أصحابنا وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية، والمرأة تعتكف في مسجد بيتها، ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد، ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة، [الاختيار لتعليل المختار] قال عطاء: مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي. قال: (ولا يجوز أقل من يوم، وهذا في الواجب وهو المنذور باتفاق أصحابنا) لأن الصوم من شرطه، ولا صوم أقل من يوم، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة. وكذلك النفل عند أبي حنيفة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا اعتكاف إلا بالصوم» روته عائشة. وعن أبي يوسف: يجوز أكثر النهار اعتبارا للأكثر بالكل. وعن محمد: ساعة؛ لأن مبنى النفل على المسامحة، ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا كذلك الواجب. قال: (وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية) أما اللبث فلأنه ينبئ عنه، وأما كونه في مسجد جماعة لقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . وقال حذيفة: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه» . وقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ولأن المعتكف ينتظر الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه الجماعة، فكلما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل. وأما الصوم فلما تقدم، ولما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – ما اعتكف إلا صائما، والله – تعالى – شرعه لقوله: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ولم يبين كيفيته، فكان فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بيانا له؛ لأنه لو جاز بغير صوم لبينه – عليه الصلاة

والسلام – قولا أو فعلا ولم ينقل فدل على أنه غير جائز. وأما النية فلأنه عبادة فلا بد من النية لما تقدم. قال: (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) وهو الموضع الذي أعدته للصلاة. (ويشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد) لأن الرجل لما كان اعتكافه في موضع صلاته وكانت صلاتها في بيتها أفضل كان اعتكافها فيه أفضل، قال – صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في مسجد بيتها، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها، وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن» ولو اعتكفت في المسجد جاز لوجود شرائطه، ويكره لما روينا. قال: (ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة) لما روي عن عائشة: «أن النبي

Mas'alah: What are the conditions for i'tikaf: staying in a congregational mosque with fasting and intention?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=141)

قال : (وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية) أما اللبث فلأنه ينبئ عنه ، وأما كونه في مسجد جماعة لقوله تعالى :) وأنتم عاكفون في المساجد ([البقرة : 187] . وقال حذيفة سمعت رسول الله e يقول : ' كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه ' . وقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ولأن المعتكف ينتظر الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه الجماعة ، فكلما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل . وأما الصوم فلما تقدم ، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام ما اعتكف إلا صائما ، والله تعالى شرعه لقوله :) وأنتم عاكفون في المساجد (ولم يبين كيفيته ، فكان فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) بيانا له ، لأنه لو جاز بغير صوم لبينه عليه الصلاة والسلام قولا أو

فعلا ولم ينقل فدل على أنه غير جائز . وأما النية فلأنه عبادة فلا بد من النية لما تقدم .

Mas'alah: What are the conditions and definition of i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=908)

العشر الأواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة (وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف) أما اللبث فركنه لأنه ينبئ عنه فكان وجوده به، والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله -، والنية شرط في سائر العبادات، هو يقول: إن الصوم عبادة وهو أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا اعتكاف إلا بالصوم» والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول، [العناية] وتفسيره لغة الاحتباس، لأنه من العكوف وهو الحبس، ومنه قوله تعالى {والهدي معكوفا} [الفتح: 25] وأما تفسيره شريعة فما ذكره أنه اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف، وهو مركب من ركنه وهو اللبث لأنه ينبي عنه لغة كما ذكرنا، وبعض شرائطه وهو الصوم والنية، أما النية فهي شرط في جميع العبادات، وأما الصوم فهو شرط عندنا، خلافا للشافعي. هو يقول: الصوم عبادة وهو أصل بنفسه، وهو ظاهر وكل ما كان كذلك لا يكون شرطا لغيره وإلا لا يكون أصلا بنفسه، فما فرضناه أصلا لا يكون أصلا، هذا خلف باطل. (ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا اعتكاف إلا بالصوم» روته عائشة - رضي الله عنها - (والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول) وفيه بحث من وجهين:

Mas'alah: What are the conditions of i'tikaf: fasting and intention?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=144)

(قوله مع الصوم ونية الاعتكاف) أما اللبث فركنه لأن

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and its conditions?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=378)

(5 – كتاب الاعتكاف)

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of i'tikaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=88)

(وهو اللبث) بفتح اللام – مصدر لبث – كفهم – أي المكث (في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف) أما اللبث فركنه؛ لأن وجوده به، وأما الصوم فشرط لصحة الواجب، واختلفت الروايات في النفل: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه شرط لصحته، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط. ذخيرة. والنية شرط في سائر العبادات، والمراد بالمسجد مسجد الجماعة، وهو: ما له إمام ومؤذن، أديت فيه. الخمس أولا، كما في العناية والفيض والنهر وخزانة الأكمل والخلاصة والزازية، وفي الهداية عن أبي حنيفة: أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس، لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه؛ وصححه الكمال وعن الإمامين يصح في كل مسجد. وصححه السروجي، وهو اختيار الطحاوي، وقال الخير الرملي: وهو أيسر، خصوصا في زماننا، فينبغي أن يعول

عليه. اهـ. والمرأة تعتكف في مسجد بيتها، وهو الذي عينته لصلاتها؛ لنحقق انتظارها فيه. – ––

Mas'alah: What are the conditions and pillars of i'tikaf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=503)

بنية فالركن أو اللبث وأما المسجد والنية فشرطان ولا حياء أن صحتها تتوقف على العقل والإسلام فلا حاجة لذكرهما في الشروط كما لمحي ما البدائع دم،

Mas'alah: What are the conditions of i'tikaf regarding purity from menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=503)

نعم من الشرائط فيه الطهارة عن الحيف والنفاس وينبغي أن يكون هذا على رواية اشتراط الصوم في نفسه أما على عدمه وينبغي أن يكون من شوائب الحد فقط كالطهارة عن الجنابة ولم أر من تعرض لهذا وسببه في المنذور النذر وفي غيره النشاط الداعي إلى طلب الثواب وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص وحكمه لمحي الواجب سقوطه ونيل الثواب في غيره وسيأتي ما يفسده وما يمنع فيه،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=158)

مطلب في الاعتكاف

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=158)

واما الاعتكاف فانه لا يجوز عند الفقهاء وابي عبد الله الا بثلاثة شروط

احدهما ان يكون اقله يوم واحدا ولا يجوز أقل من يوم كما ان الصيام لا يكون أقل من يوم واحد والثاني ان يكون مع الصيام ولا يكون الاعتكاف بغير صوم ويجوز عند الشافعي بغير الصوم والثالث ان يكون في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس في الجماعة ولو ان المرأة اعتكفت في مسجد بيتها يكون اعتكافا في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يكون اعتكافا في قول ابي عبد الله والشافعي الا انه يكون لها فضل بذلك ويكره لها ان تعتكف في مسجد العامة

Mas'alah: Can a slave or a woman perform i'tikaf with permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

ولا بأس للمملوك بأن يعتكف بإذن سيده والمرأة بإذن زوجها لأن الإمتناع لحق المولى والزوج فإن أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك وإن منعها لا يصح منعه والمولى إذا منع المملوك بعد الأذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك

Mas'alah: Can a mukatab slave perform i'tikaf without the master's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن المولى وليس للمولى أن يمنعه

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=908)

العشر الأواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة (وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف) أما اللبث فركنه لأنه ينبئ عنه فكان وجوده به، والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله -، والنية شرط في سائر العبادات، هو يقول: إن الصوم عبادة وهو أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا اعتكاف إلا بالصوم» والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول، [فتح القدير]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=383)

شروط صحته: - 1 - النية: لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) ، ولأنه عبادة محضة فلا يصح بغير نية كالصلاة والصوم. ويجب تحديد نوع الاعتكاف عن نذر أو غيره. - 2 - اللبث في المسجد لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [1] . ويصح بأي مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وهو في المسجد الجامع

أفضل. ومن عين في نذره الاعتكاف في مسجد معين صح بأي مسجد ويسقط التعيين. أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها، لأنه أفضل في حقها، وهو الموضع الذي أعدته لصلاتها. لما روي عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهم أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي. وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي) [2] . ولو اعتكفت في المسجد جاز مع الكراهة. – 3 – الصوم، وهو ليس شرطا في النفل. (1) البقرة: 187. (2) مسند الإمام أحمد: ج 6 / ص 371.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing i'tikaf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=384)

شروط المعتكف: – 1 – الإسلام. – 2 – العقل. ويكفي التمييز. – 3 – الطهارة من الحدث الأكبر حيضا كان أو نفاسا أو جنابة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=759)

العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى: {والهدي معكوفا} ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النقص ومنعها واللازم الإقبال على شيء بطريق

المواظبة ومنه قوله تعالى: {يعكفون على أصنام لهم} وشرعا "هو الإقامة بنيته" أي بنية الاعتكاف "في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس" لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ولأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة "فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة لصلاة" في الأوقات الخمس "على المختار" عن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنقل يجوز وهذا في حق الرجال "وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته" المرأة "للصلاة فيه" فإن لم تعين لها ـــــــ [الحج: 125] قاله السيد قوله: "هو لغة اللبث" بفتح اللام وتضم المكث اهـ در قوله: "وهو" أي الاعتكاف في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لأنه به يناسب اللازم والمعنى أن فعله يأتي لازما ومتعديا قوله: "متعد" فيكون من باب ضرب ولازم فيكون من باب طلب ذكره السيد قوله: "والهدى معكوفا" أي محبوسا أي حبسه ومنعه الكفار سنة ست في الحديبية عن أن يبلغ محله وهو الحرم قوله: "لأنه حبس النفس" أي على طاعة الله تعالى وملازمة بيته وقوله ومنعها أي عن الخروج عن المسجد وعن المعاصي قوله: "وشرعا هو الإقامة" هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف في المسجد من المتعدى والظاهر أنه إن اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعدى وإن اعتبر فيه اللبث والإقامة يكون من اللازم قوله: "بنية" سيأتي أن النية شرطه فلا يحصل له ثوابه ولا يخرج عن واجبه بدونها قوله: "بالفعل" ظاهره ولو بكون المقيم لها المعتكف وعبارة التنوير مع شرحه هو لبث ذكر في مسجد هو ماله إمام ومؤذن أديت الخمس فيه أولا وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا اهـ فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الإمام قوله: "ولأنه انتظار الصلاة الخ" أي فيختص بمكان يصلي فيه بالجماعة كذا في الشرح قوله: "على أكمل الوجوه" متعلق بمحذوف صفة الصلاة وقوله بالجماعة تصوير لأكمل الوجوه قوله: "على المختار" هذا مذهب الإمام

وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي قوله: "وعن أبي يوسف الخ" وجهه ظاهر فإن الواجب لا بد فيه من إقامة الصلاة في المسجد فاشتراط الجماعة له وجه وأما النفل فينتهي بالخروج ولا يلزمه صلاة في المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه قوله: "وللمرأة الأعتكاف في مسجد بيتها" ولا تخرج منه إذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه وينتهي نفله ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية أنه يكره تنزيها وينبغي على قياس ما صرحوا به من أن المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد قاله السيد

Mas'alah: Can a master prevent a mukatab slave from performing i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=457)

قوله (وليس للمولى منع المكاتب) أي من الاعتكاف لأنه في تصرفاته كالحر

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=460)

قوله (بنية) سيأتي أن النية شرطه فلا يحصل له ثوابه ولا يخرج عن واجبه بدونها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding puberty, freedom, and permission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=460)

قوله (لا البلوغ فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة بإذن الزوج والمولى منح ولو أذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بنفسها وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لأنه ليس من أهله وقد أعاره منافعه وللمعير الرجوع لكنه يكره

Mas'alah: Is purification a condition for the validity or permissibility of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (والطهارة الخ) عطف على قوله المسجد المخصوص فهي شرط صحة وأما النفل بناء على أنه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهي شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر

Mas'alah: Is purification from major ritual impurity required for the validity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (ولا تشترط الطهارة من الجنابة) أي لصحته بل لحله

Mas'alah: What are the conditions and pillars of i'tikaf for men and women?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=318)

لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنقل يجوز وهذا في حق الرجال "وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته" المرأة "للصلاة فيه" فإن لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيها وهي ممنوعة من حضور المساجد والركن اللبث وشرط المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والإسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لا اشتراط الصوم لها ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجبا وإلا فالثاني سنذكر محاسنه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of i'tikaf regarding the mosque?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=146)

- يشترط لصحة الاعتكاف المسجد، لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and its validity based on sitting in the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4179)

وما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: "كان يعلى بن أمية يجلس الساعة في المسجد ينوي به الاعتكاف" فكان جوابنا له في ذلك أن هذا الحديث غير متصل بيعلى؛ لأن عطاء إنما يروي أحاديث يعلى عن أبيه، ولا نعرف له سماعا من يعلى،

ومعقول أن من قعد في المسجد لا يكون معتكفا، ولو كان ذلك كذلك، لكان كل من في المسجد معتكفا، ولكنه عندنا والله أعلم أريد به الإقبال على المسجد بالقعود فيه، فسمى نفسه بذلك معتكفا، وليس ذلك الاعتكاف هو الاعتكاف المختلف فيه: هل يكون بصوم أو بغير صوم، وقد قال الله عز وجل: {سواء العاكف فيه والبادي} ، فلم يكن ذلك على الاعتكاف الذي ذكرنا، وإنما كان ذلك على تساوي الخلق فيه، وأنه ليس بعضهم أولى به من بعض، والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Types of I'tikaf (Obligatory, Sunnah, Recommended)

Mas'alah: What are the three categories of i'tikaf: obligatory, sunnah, and recommended?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=152)

(وهو) ثلاثة أقسام (واجب بالنذر) بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال (وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان) أي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة (مستحب في غيره من الازمنة) هو بمعنى غير المؤكدة.

Mas'alah: What are the types of i'tikaf and the ruling on obligatory i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1097)

(وهو) ثلاثة أقسام (واجب النذر) بلسانه وبالشروع [رد المحتار] المسجد يشمل الخاص كمسجد المحلة والعام، وهو الجامع كأموي دمشق مثلا أخرجه من عمومه تبعا للكافي وغيره لعدم الخلاف فيه (قوله مطلقا) أي وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها ح عن البحر وفي الخلاصة وغيرها وإن لم يكن ثمة جماعة. [تنبيه] : هذا كله لبيان الصحة قال في النهر والفتح، وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام ثم في مسجده – صلى الله عليه وسلم – ثم في المسجد الأقصى، ثم في الجامع قيل إذا كان يصلى

فيه بجماعة فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج ثم ما كان أهله أكثر. اهـ. (قوله في مسجد بيتها) وهو المعد لصلاتها الذي يندب لها ولكل أحد اتخاذه كما في البزازية نهر ومقتضاه أنه يندب للرجل أيضا أن يخصص موضعا من بيته لصلاته النافلة أما الفريضة والاعتكاف فهو في المسجد كما لا يخفى قال في السراج وليس لزوجها أن يطأها إذا أذن لها لأنه ملكها منافعها فإن منعها بعد الإذن لا يصح منعه، ولا ينبغي لها الاعتكاف بلا إذنه، وأما الأمة فإن أذن لها كره له الرجوع لأنه يخلف وعده وجاز لأنها لا تملك منافعها (قوله ويكره في المسجد) أي تنزيها كما هو ظاهر النهاية نهر وصرح في البدائع بأنه خلاف الأفضل (قوله كما إذا لم يكن فيه مسجد) أي مسجد بيت وينبغي أنه لو أعدته للصلاة عند إرادة الاعتكاف أن يصح (قوله وهو يصح إلخ) البحث لصاحب النهر ح (قوله والظاهر لا) لأنه على تقدير أنوثته يصح في المسجد مع الكراهة وعلى تقدير ذكورته لا يصح في البيت بوجه ح. قلت: لكن صرحوا بأن ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين السنة والبدعة يتركه إلا أن يقال المراد بالبدعة المكروه تحريما وهذا ليس كذلك ولا سيما إذا كان الاعتكاف منذورا (قوله فاللبث هو الركن) فيه أن هذا حقيقته اللغوية أما حقيقته الشرعية فهي اللبث المخصوص أي في المسجد تأمل (قوله من مسلم عاقل) لأن النية لا تصح بدون الإسلام والعقل فهما شرطان لها وبه يستغنى عن جعلهما شرطين للاعتكاف المشروط بالنية كما أفاده في البحر (قوله طاهر من جنابة إلخ) جعل في البدائع الطهارة من هذه الثلاثة شرطا للاعتكاف قال في النهر: وينبغي أن يكون اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس فيه على رواية اشتراط الصوم في نفله أما على عدمه، فينبغي أن يكون من شرائط الحل فقط كالطهارة من الجنابة، ولم أر من تعرض لهذا. اهـ. والحاصل: أن الطهارة من الثلاثة شرط للحل ومن الأولين شرط للصحة أيضا في المنذور وكذا في النفل على رواية اشتراط الصوم فيه، بخلاف الجنابة لصحة الصوم معها وبحث فيه

الرحمتي بما صرحوا به من أن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة بالجماعة والحائض والنفساء ليسا بأهل للصلاة فلا يصح اعتكافهما بخلاف الجنب إذ يمكنه الطهارة والصلاة اهـ ويلزمه أن الجنب لو لم يتطهر ويصلي لا يصح منه ويلزمه أيضا أن يكون من شروط صحته الصلاة بالجماعة ولم يقل به أحد تأمل (قوله شرطان) خبر المبتدإ وهو الكون وما عطف عليه (قوله بلسانه) فلا يكفي لإيجابه النية منح عن شمس الأئمة (قوله وبالشروع) نقله في البحر عن البدائع ثم قال: ولا يخفى أنه مفرع على ضعيف وهو اشتراط زمن للتطوع وأما على المذهب من أن أقل النفل ساعة فلا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and its types?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=725)

سن لبث في مسجد بصوم ونية) أي ونية اللبث الذي هو الاعتكاف وقد أشار المصنف إلى صفته وركنه وشرائطه أما الأول فهو السنية وهكذا في كثير من الكتب وفي القدوري الاعتكاف مستحب وصحح في الهداية أنه سنة مؤكدة وذكر الشارح أن الحق انقسامه إلى ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الأخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الأزمنة وتبعه المحقق في فتح القدير والأظهر أنه سنة في الأصل كما اقتصر عليه في المتن تبعا لما صرح في البدائع وهي مؤكدة وغير مؤكدة وأطلق عليها الاستحباب؛ لأنها بمعناه وأما الواجب فهو بعارض النذر وفي البدائع أنه يجب بالشروع أيضا ولا يخفى أنه مفرع على ضعيف وهو اشتراط زمن للتطوع وأما على المذهب من أن أقل النفل ساعة فلا والدليل على تأكده في العشر الأخير مواظبته – عليه السلام – فيه كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل الشيء ويتركه ولم يترك

الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب كذا في فتح القدير ولا يخفى أن المواظبة قد اقترنت بالترك وهو ما يفيده الحديث من «أنه اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قال لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب وقال أترون البر بهذا فأمر بأن تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال» وقد يقال إن الترك هنا لعذر كما صرح به الفتاوى الظهيرية وقد قدمنا في المواظبة كلاما حسنا في سنن الوضوء فارجع إليه ولا فرق في المنذور بين المنجز والمعلق وأشار باللبث إلى ركنه وبالمسجد والصوم والنية إلى شرائطه لكن ذكر الصوم معها لا ينبغي؛ لأنه لا يمكن حمله على المنذور لتصريحه بالسنية ولا على غيره لتصريحه بعد بأن أقله نفلا [منحة الخالق] (قوله:

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah status of i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1959)

والنية شرط في سائر العبادات. [البناية] الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» . إلا ابن ماجه، فإنه أخرجه عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعتكف الشعر الأواخر من رمضان فسافر عاما، فلما كان في العام القابل اعتكف عشرين يوما» . وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا، ولفظهما ولم يعتكف عاما م: (والمواظبة دليل السنة) ش: قيل: المواظبة دليل الوجوب. وأجيب: بأن المواظبة دليل السنة المؤكدة، وهي في قوة الوجوب، والأحسن أن يقال بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم ينكر على من تركه، ولو كان واجبا لأنكر، وكأن المواظبة بلا

ترك معارضة بترك الإنكار، وذكر في "المبسوط" ، و "البدائع" أن الزهري قال: عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل الشيء ويتركه، [....] الاعتكاف حتى قبض – عليه الصلاة والسلام –، قيل في جوابه إن أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – لم يعتكفوا. قال مالك – رحمه الله: لم يبلغني أن أبا بكر – رضي الله عنه – وعمر – رضي الله عنه – وعثمان – رضي الله عنه – وابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن – رضي الله عنهما – وأراهم تركوه لشدته، لأن ليله ونهاره سواء. وقال في "المجموعة" : تركوه لأنه مكروه في حقهم إذ هو كالوصال المنهي عنه. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وهو اللبث في المسجد مع الصوم، ونية الاعتكاف، أمما اللبث فركنه؛ لأنه ينبئ عنه) ش: أي لأن الاعتكاف يخبر عن اللبث م: (فكان وجوده به) ش: أي فكان وجود الاعتكاف باللبث م: (والصوم من شرطه عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: أي الصوم الواجب من شرطه، وهو مذهب علي، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم – وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والأوزاعي والزهري – رضي الله عنهم –، وبه قال مالك، والثوري، والحسن بن حي والشافعي في "القديم" . وقال الشافعي وأحمد: ليس بشرط، وبه قال داود وأبو ثور، لا في الواجب ولا في النفل، وهو قول عبد الله بن مسعود وطاووس وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهم –. م: (والنية شرط في سائر العبادات) ش: يعني في كل العبادات لقوله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What are the types of i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=209)

وينقسم إلى واجب، وهو المنذور تنجيزا أو تعليقا، وإلى سنة مؤكدة، وهو في العشر الأخير من رمضان، وإلى مستحب، وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary i'tikaf without a vow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the rules for voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=420)

باب الرجل يعتكف تطوعا –

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=140)

قال : (الاعتكاف سنة مؤكدة) لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) واظب عليه . روى أبو هريرة وعائشة أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى . وعن الزهري أنه عليه الصلاة والسلام ما ترك الاعتكاف حتى قبض ، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص . قال عطاء : مثل المعتكف كرجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول : لا أبرح حتى تقضى

حاجتي ، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول : لا أبرح حتى يغفر لي .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in general and in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=144)

(الاعتكاف مستحب) يعني في سائر الأزمان أما في العشر الأواخر من رمضان فهو سنة مؤكدة لأن «النبي – عليه السلام – واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان» والمواظبة دليل السنة قال الزهري يا عجبا للناس تركوا الاعتكاف وما تركه النبي – صلى الله عليه وسلم – منذ دخل المدينة إلى أن توفاه الله وهو أشرف الأعمال لأنه جمع بين عبادتين الصوم والجلوس في المسجد وفيه تفريغ القلب وتسليم النفس إلى بارئها والتحصن بحصن حصين.

Mas'alah: What are the categories of i'tikaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=88)

قال رحمه الله تعالى: (الاعتكاف مستحب) قال في الهداية: والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبة دليل السنية (1) . اهـ. قال الزيلعي: والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب، وهو المنذور، وسنة، وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحب، وهو في غيره. اهـ.

Mas'alah: Is I'tikaf obligatory or voluntary?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=581)

ثم الاعتكاف غير واجب بإيجاب الشرع ابتداء إلا أن يوجبه العبد بنذره فيلزمه لحديث «عمر – رضي الله عنه – أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نذرت أن أعتكف يوما في الجاهلية أو قال: ليلة أو قال: يومين فقال: أوف بنذرك».

Mas'alah: What is the ruling on voluntary i'tikaf and its conditions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=583)

فأما التطوع من الاعتكاف في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لا يكون إلا بصوم ولا يكون أقل من يوم فجعل الصوم للاعتكاف كالطهارة للصلاة وفي ظاهر الرواية يجوز التنفل بالاعتكاف من غير صوم فإنه قال في الكتاب: إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج وهذا؛ لأن مبنى النفل على المساهلة والمسامحة حتى تجوز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة على النزول والواجب لا يجوز تركه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary i'tikaf without a vow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=587)

(قال): وإذا اعتكف الرجل من غير أن يوجبه على نفسه فهو معتكف ما أقام في المسجد وإن قطعه فلا شيء عليه؛ لأنه لبث في مكان مخصوص فلا يكون مقدرا باليوم

كالوقوف بعرفة وهذا؛ لأن المقصود تعظيم البقعة، وذلك يحصل ببعض اليوم وقد ينافي هذا رواية الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being a recommended practice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=917)

قال علماؤنا رحمهم الله: الاعتكاف سنة مشروعة، وهو ضربان:

Mas'alah: What are the types of i'tikaf and where is it valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=917)

تطوع: وهو أن يشرع. وواجب: وهو أن يوجبه على نفسه وجوازه، قال القدوري: ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد الجماعات، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يصح إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس، قيل: أراد أبو حنيفة رحمه الله غير المسجد الجامع، فإن هناك يجوز الاعتكاف، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a type of i'tikaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=919)

نوع منه

Mas'alah: How is i'tikaf categorized into obligatory, sunnah, and recommended?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=503)

قيل: والحق خلاف كل من الإطلاقين بل هو ينقسم إلى واجب وهو المنذور تعجيزا أو تعليقا وإلى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأخير من رمضان وإلى مستحب وهو ما سواهما كذا في (الشرح) وعليه جرى في (الفتح) ما قال في (البحر) : والظاهر أنه سنة في الأصل وهي مؤكدة وغير مؤكدة وأطلق عليها الاستحباب لأنها معناه وأما النذر فبعارض هو النذر وكأنه عنى بذلك الجواب عن الاطلاقية وهو ظاهر في أن القدومي أطلق اسم الاستحباب على المؤكدة وغيرها لأمنها بمعناه لكن لا يخفى ما في إطلاق المستحب على المؤكدة من المؤاخذة فالأقرب أن يقال. إنه اقتصر على نوع منه وهو غير المؤكدة وكلام المصنف لا غبار عليه لأن المشكك حقيقة لم هي أفراده وقيل: إنه آمنة على الحماية قال بعضهم: ويؤيده قول مالك: لم يبلغني أد أبا بكر وعمر وعثمان وابن المسيح ولا أحد لمحي سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الأحمق لكن ثبت في (الصحيحين ما: (أنه- صلي الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الله الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى) .

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah status of i'tikaf from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=503)

وقال الزهري: عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله عبيطا يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض يعني من غير عذر فقد جاء في الصحيح أنه تركه وذلك أنه أذن لعائشة فيه فضربت لها قبة فسمعت حمامة ففعلت كذلك ثم

زينب فامض عليه الصلاة والسلام بنزعها فنزعت وترك الاعتكاف في رمضان ثم اعتكف العشر الأول من شوال وبهذا استدل في (فتح القدير) عدم وجوبه مع

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being sunnah and when does it become obligatory?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=160)

قال والاعتكاف مسنون وليس بواجب الا ان يوجبه على نفسه احد بنذر او بالشروع

Mas'alah: What are the six types of i'tikaf based on the vow?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=160)

ثم هو على ستة اوجه احدهما ان يوجب يوما واحدا فيدخل المسجد قبل الصبح ويخرج منه بعد الغروب والثاني ان يوجب يوما وليلة او اياما وليالي فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخر ايام اعتكافه

والثالث ان يوجب اياما متتابعة فيلزمه متتابعا ولا يجزيه ان يفرق بينها والرابع ان يوجبه متفرقا فيلزمه ان شاء تابع وان شاء فرق والخامس ان يوجب شهرا وينويه متفرقا ولا يقول بلسانه فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا تفرقة بينه لأن الشهر اسم الايام والليالي جميعا ولا يكون مستثنيا منه شيئا الا ان يتبين باللسان وفي قول زفر وابي عبد الله بل يفرقه بالنية دون اللسان

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and its types?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=211)

(وهو واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشرة [حاشية الشرنبلالي] يكون يمينا ووجه كل في البرهان والتبيين (قوله نذر صوم شهر غير معين. . . إلخ) الفرق بينه وبين السنة المنكرة المشروط تتابعها من حيث عدم بطلان تتابعها بإفطار الأيام المنهية وبطلان تتابع الشهر المنكر بإفطارها لإمكان صوم شهر خال عن أيام المنهية بخلاف السنة (باب الاعتكاف) (قوله هو لغة: اللبث والدوام على الشيء) أقول وهو مأخوذ من عكف متعد فمصدره العكف ولازم ومصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى {والهدي معكوفا} [الفتح: 25] ومنه الاعتكاف في المسجد؛ لأنه حبس النفس ومنعه، واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] كما في المعراج (قوله وشرعا لبث رجل. . . إلخ) اللبث بضم اللام وفتحها وتخصيص المصنف الرجل بالمسجد والمرأة بالبيت إنما هو على المطلوب من المرأة؛ لأنها لو اعتكفت في المسجد صح ولكنه يكره صرح بالكراهة في الفتح ومسجد البيت المحل الذي أعد للصلاة فيه، وهو مندوب لكل أحد قال الله تعالى {واجعلوا بيوتكم قبلة} [يونس: 87] كذا في البزازية (قوله في مسجد جماعة) أي هو شرط لاعتكاف الرجال، وهذا على رواية اشتراط مسجد تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة، وهي المختارة وروي عن أبي حنيفة أنه يصح في مسجد يصلى فيه بعض الصلوات بجماعة كمساجد الأسواق وجه المختارة أن الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقالا يجوز في كل مسجد كذا في شرح المجمع وقال في البحر صحح في غاية البيان صحة الاعتكاف في كل مسجد وصحح قاضي خان أنه يصح في كل مسجد

له أذان وإقامة وقيل أراد الإمام باشتراط مسجد تقام فيه الجماعة في الصلوات الخمس غير الجامع أما في الجامع فيجوز، وإن لم يصل فيه الخمس كلها بجماعة، وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز ثم أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم بيت المقدس ثم الجامع ثم كل مكان أي مسجد أهله أكثر وأوفر كذا في التبيين، والجامع قيل: إنما يكون أفضل إذا كان يصلى فيه الخمس بجماعة فإن لم يكن ففي مسجده كي لا يحتاج إلى الخروج كذا في الفتح (قوله وهو واجب في المنذور) أقول والنذر لا يكون إلا باللسان، ولو نذر بقلبه لا يلزمه بخلاف النية؛ لأن النذر عمل اللسان والنية المشروعة انبعاث القلب على شأن أن يكون لله تعالى كذا في البزازية (قوله وسنة مؤكدة في العشر الأخير) أي سنة كفاية للإجماع على عدم ملامة بعض أهل بلد إذا أتى به بعض منهم في العشر الأخير من رمضان كذا في البرهان وأما اعتكاف العشر الأوسط فقد ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – اعتكفه فلما فرغ أتاه جبريل – عليه السلام – فقال إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخر، وعن هذا ذهب الأكثر إلى أنها في العشر الآخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد في الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال

Mas'alah: What are the categories of i'tikaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=907)

قال القدوري (الاعتكاف مستحب) قال المصنف (والصحيح أنه سنة مؤكدة) والحق خلاف كل من الطريقين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنذور

تنجيزا أو تعليقا، وإلى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحب وهو ما سواهما.

Mas'alah: What is the ruling and classification of i'tikaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=738)

الاعتكاف سنة مؤكدة، وقال «القدوري»: مستحب. والحق أنه ينقسم إلى واجب: وهو النذر، وإلى سنة مؤكدة: وهو العشر الأخير من رمضان، وإلى مستحب: وهو ما عدا ذلك. روى الجماعة إلا ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثم اعتكف أزواجه بعده. – ––

***

Mas'alah: What are the three types of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=760)

وأما صفته فقد بينها بقوله "والاعتكاف" المطلوب شرعا "على ثلاثة أقسام واجب في المنذور" تنجيزا أو تعليقا "وسنة" كفاية "مؤكدة في العشر الأخير من رمضان" لا اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال: "إن الذي تطلب أمامك" يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير وعلى هذا

ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح "التمسوها في العشر الأواخر" والتمسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا ـــــــ تنبيه: أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع نهر واعلم أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر سيد عن الحموي قوله: "وهي ممنوعة عن حضور المساجد" يؤيد ما ذكره السيد سابقا قوله: "المسجد المخصوص" وهو ما تقام فيه الجماعات عند الإمام قوله: "لا البلوغ فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة بإذن الزوج والمولى منح ولو أذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بنفسها وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لأنه ليس من أهله وقد أعاره منافعه وللمعير الرجوع لكنه يكره لخلف الوعد بحر وكذا لو أذن لها في صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعا ليس له منعها لأنه أذن لها في التتابع كذا في كتابة الدر قوله:" والطهارة الخ "عطف على قوله المسجد المخصوص فهي شرط صحة وأما النفل بناء على أنه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهي شرط الحل كما نبه عليه صاحب النهر قوله:" ولا تشترط الطهارة من الجنابة "أي لصحته بل لحله قوله:" تنجيزا "كقوله لله على أن اعتكف كذا قوله:" أو تعليقا "كقوله إن شفي الله مريضي فلانا لاعتكفن كذا قوله:" وسنة كفاية "قال الزاهدي عجبا للناس كيف تركوا الإعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية أي على الكفاية وإلا كانت دليل الوجوب على الأعيان قوله:" لأنه صلى الله عليه وسلم "علة للعلة قوله:" وعن هذا "أي عن قول جبريل أي لأجله قوله:" وعن أبي حنيفة "رضي الله عنه أي في غير المشهور

عنه."

Mas'alah: What is the ruling on voluntary i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=761)

"و" القسم الثالث "مستحب فيما سواه" أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذورا "

Mas'alah: Is i'tikaf a sunnah kifayah in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (وسنة كفاية) قال الزاهدي عجبا للناس كيف تركوا الإعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية أي على الكفاية وإلا كانت دليل الوجوب على الأعيان

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being a sunna kifaya?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (والسنة) تقدم أنه سنة كفاية وهي مؤكدة على المعتمد ولا تنافي بين تأكدها

وكونها على الكفاية وقيل أنه مستحب في العشر الأخير

Mas'alah: What are the three categories of i'tikaf and the condition of fasting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=318)

والاعتكاف على ثلاثة أقسام واجب في المنذور وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط، ـــــــ

Mas'alah: What are the three categories of i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=180)

3 - [أقسام الاعتكاف] والاعتكاف على ثلاثة أقسام: 1 - واجب في المنذور. 2 - وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان. 3 - ومستحب فيما سواه.

Mas'alah: What are the types of i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=110)

اقسام الاعتكاف

Mas'alah: What are the three categories of i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=110)

والاعتكاف على ثلاثة أقسام واجب في المنذور وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان ومستحب فيما سواه

Mas'alah: What are the types of i'tikaf and is fasting a condition for it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=348)

والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الأخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الأزمنة ومن محاسن الاعتكاف أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته وبيته وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف أما اللبث فركنه لأنه ينبئ عنه وشرطه النية والمسجد والصوم وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم وقال الشافعي – رضي الله عنه – الصوم ليس بشرط له لما روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني وقال رفعه أبو بكر محمد بن إسحاق السوسي وغيره لا يرفعه وروي في الصحيحين «أن عمر – رضي الله عنه – قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة» وهي لا تقبل الصوم وعن ابن عمر «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد إسلامه فقال أوف بنذرك» رواه الدارقطني وقال إسناده حسن فلو كان الصوم من شرطه لما احتاج إلى إيجاب الصوم فيه ولأن الصوم أصل بنفسه وهو أحد أركان الدين فكيف يكون شرطا لغيره والشرطية تنبئ عن التبعية فكيف يكون تبعا لما هو دونه ولنا حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بالصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داود ومثله لا يعرف إلا سماعا ولم يرو أنه – عليه الصلاة والسلام – اعتكف بلا صوم ولو كان جائزا لفعل تعليما للجواز

ولأنه لو نذر الاعتكاف صائما يلزمه الاعتكاف صائما ولولا أنه شرط لما لزمه كما لو نذر أن يعتكف متصدقا بعشرة دراهم وهذا لأن النذر لا يصح إلا إذا كان من جنسه واجبا مقصودا لأنه ليس للعبد أن ينصب الأسباب ولا يشرع الأحكام بل له أن يوجب على نفسه مما أوجبه الله تعالى ولم يوجب المكث وحده إلا في ضمن عبادة كالقعود في التشهد والوقوف بعرفة لا يجب فيه المكث فإنه لو اجتاز بها من غير علمه يجوز فإن قيل لو كان الصوم شرطا فيه لكان شرط انعقاد أو دوام وليس هو شرطا لواحد منهما بدليل جواز الشروع فيه ليلا وبقائه فيه بعدما شرع قلنا الشرائط إنما تعتبر بحسب الإمكان ولا إمكان في [حاشية الشلبي] في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيمن قال أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فإن قال قبل دخول رمضان عتق وطلقت إذا انسلخ الشهر وإن قاله بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما إذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك الرمضان الذي كان – صلى الله عليه وسلم – التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الأحاديث وألفاظها كقوله إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست كذا قالوا وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة كما أخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة. اهـ. فتح مع حذف قال في الغاية وينبغي لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو الله تعالى بإخلاص. اهـ. (قوله والحق أنه ينقسم) خلاف كل من الإطلاقين بل الحق أن يقل. اهـ. فتح (قوله واجب وهو المنذور) أي تنجيزا أو تعليقا. اهـ. فتح (قوله وهو اللبث في المسجد إلى آخره) قال في الغاية وقوله في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد مع الصوم يريد به الواجب في حق غير النساء اهـ

(قوله ونية الاعتكاف إلى آخره) هذا مفهومه عندنا وفيه معنى اللغة إذ هو لغة مطلق الإقامة في أي مكان على أي غرض كان قال الله تعالى {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] ثم بين أن ركنه اللبث بشرط الصوم والنية وكذا المسجد من الشروط أي كونه فيه وهذا التعريف على رواية اشتراط الصوم مطلقا لا على اشتراطه للواجب منه فقط مع أن ظاهر الرواية أنه ليس بشرط للنفل منه وعلى هذا أيضا إطلاق قوله والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي إنما هو على تلك الرواية وهي رواية الحسن وليس هو على ما ينبغي لأنه إن ادعى انتهاض دليله على الشافعي – رحمه الله – لزمه ترجيح هذا على ظاهر الرواية وليس كذلك. اهـ. فتح (قوله وقال رفعه أبو بكر) هو شيخ الدارقطني. اهـ. غاية (قوله وغيره لا يرفعه إلى آخره) لكنه خالف الجماعة في رفعه مع أن النافي لا يحتاج إلى دليل اهـ غاية (قوله قال أوف بنذرك) متفق عليه. اهـ. غاية (قوله وقال إسناده حسن إلى آخره) انفرد به سعيد بن بشير. اهـ. غاية (قوله فلو كان الصوم من شرطه إلى آخره) كون الصوم من شرطه إنما عرف بالشرع ولا شرع في الجاهلية. اهـ. (قوله ولو كان جائزا إلى آخره) كذا قال القاضي عياض في الإكمال. اهـ. غاية بالمعنى (قوله وهذا لأن النذر إلى آخره) أي لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الرب. اهـ. غاية (قوله لأنه ليس للعبد إلى آخره) قال في الدراية فإن قيل ينبغي أن لا يجب الاعتكاف بالنذر لأنه إنما يجب بالنذر ما كان من جنسه أوجب الله تعالى أما إذا لم يكن فلا يجب كالنذر بصوم الليل والاعتكاف من جنسه ليس بواجب لله تعالى قلنا بل من جنسه واجب لله تعالى وهو اللبث بعرفة يوم عرفة وهو الوقوف أو النذر بالشيء إنما يصح إذا كان من جنسه واجب لله تعالى أو مشتمل على الواجب وهذا كذلك لأن الاعتكاف مشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب فيكون النذر به مشتملا على اللبث والصوم ومن جنس الصوم

Mas'alah: Is i'tikaf a sunna or an obligation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=371)

الكلام في الاعتكاف في مواضع في بيان كونه سنة أو واجبا وفي بيان شرائطه وفي بيان ركنه وفي بيان ما يفسده وفي بيان سننه وآدابه أما الأول فالاعتكاف سنة فقد فعله النبي عليه السلام وواظب عليه على ما روي عن عائشة وأبي هريرة أن النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله لكن يصير واجبا بالنذر وبالشروع لأنهما جعلا من أسباب الوجوب في الشرع

Sub–topic – Fasting as a Condition for I'tikaf

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of a vowed i'tikaf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=152)

(وشرط الصوم) لصحة (الاول) اتفاقا (فقط) على المذهب (فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح) وإن نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم، أما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى)

Mas'alah: What is the condition of fasting for the validity of i'tikaf?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1098)

(وشرط الصوم) لصحة (الأول) اتفاقا (فقط) على المذهب (فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح) وإن نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم أما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى (بخلاف ما لو قال) في نذره ليلا ونهارا (فإنه يصح و) إن لم يكن الليل محلا [رد المحتار] وسيأتي قريبا أيضا مع جوابه (قوله وبالتعليق) عطف على قوله بالنذر وهذا قرينة على أنه أراد بالنذر النذر المطلق كما قيد به في البدائع فلا يرد أن صورة التعليق نذر أيضا وأن مقتضى العطف خلافه نعم الأظهر أن يقول واجب بالنذر منجزا أو معلقا كما عبر في البحر والإمداد فافهم (قوله أي سنة كفاية) نظيرها إقامة التراويح بالجماعة فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين فلم يأثموا بالمواظبة على ترك بلا

عذر، ولو كان سنة عين لأثموا بترك السنة المؤكدة إثما دون إثم ترك الواجب كما مر بيانه في كتاب الطهارة (قوله لاقترانها إلخ) جواب عما أورد على قوله في الهداية والصحيح أنه سنة مؤكدة «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان» والمواظبة دليل السنة اهـ من أن المواظبة بلا ترك دليل الوجوب والجواب كما في العناية أنه – عليه الصلاة والسلام – لم ينكر على من تركه ولو كان واجبا لأنكر. اهـ. وحاصله: أن المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك (قوله هو بمعنى غير المؤكدة) مقتضاه أنه يسمى سنة أيضا ويدل عليه أنه وقع في كلام الهداية في باب الوتر إطلاق السنة على المستحب. (قوله وشرط الصوم لصحة الأول) أي النذر حتى لو قال: لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم بحر عن الظهيرية (قوله على المذهب) راجع لقوله فقط وهو رواية الأصل ومقابله رواية الحسن أنه شرط للتطوع أيضا وهو مبني على اختلاف الرواية في أن التطوع مقدر بيوم أو لا ففي رواية الأصل غير مقدر، فلم يكن الصوم شرطا له وعلى رواية تقديره بيوم وهي رواية الحسن أيضا يكون الصوم شرطا له كما في البدائع وغيرها. قلت: ومقتضى ذلك أن الصوم شرط أيضا في الاعتكاف المسنون لأنه مقدر بالعشر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض أو سفر، ينبغي أن لا يصح عنه بل يكون نفلا فلا تحصل به إقامة سنة الكفاية ويؤيده قول الكنز سن لبث في مسجد بصوم ونية فإنه لا يمكن حمله على المنذور لتصريحه بالسنية ولا على التطوع لقوله بعده وأقله نفلا ساعة فتعين حمله على المسنون سنة مؤكدة، فيدل على اشتراط الصوم فيه، وقوله في البحر لا يمكن حمله عليه لتصريحهم بأن الصوم إنما هو شرط في المنذور فقط دون غيره فيه نظر لأنهم إنما صرحوا بكونه شرطا في المنذور غير شرط في التطوع، وسكتوا عن بيان حكم المسنون لظهور أنه لا يكون إلا بالصوم عادة ولهذا قسم في متن الدرر الاعتكاف إلى الأقسام الثلاثة المنذور والمسنون والتطوع، ثم قال والصوم شرط

لصحة الأول لا الثالث ولم يتعرض للثاني لما قلنا ولو كان مرادهم بالتطوع ما يشمل المسنون لكان عليه أن يقول شرط لصحة الأول فقط كما قال المصنف فعبارة صاحب الدرر أحسن من عبارة المصنف لما علمته هذا ما ظهر لي (قوله وإن نوى معها اليوم) أما لو نذر اعتكاف اليوم ونوى الليلة معه لزماه كما في البحر (قوله والفرق لا يخفى) وهو أنه في الأولى لما جعل اليوم تبعا لليلة، وقد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة بطل في التابع وهو اليوم وفي الثانية أطلق الليلة وأراد اليوم مجازا مرسلا بمرتبتين حيث استعمل المقيد وهو الليلة في مطلق الزمن ثم استعمل هذا المطلق في المقيد وهو اليوم فكان اليوم مقصودا. اهـ. ح.

Mas'alah: What is the condition regarding the existence of fasting in i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1099)

اعلم أن (الشرط) في الصوم مراعاة (وجوده لا إيجاده) للمشروط قصدا (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه) صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف) لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من أوله تطوعا فتعذر جعله واجبا (وإن لم يعتكف) رمضان المعين (قضى شهرا) غيره (بصوم مقصود) لعود شرطه إلى الكمال الأصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الأول لأنه خلف عنه وتحقيقه في الأصول في بحث الأمر.)

Mas'alah: Is fasting a condition for the recommended i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=726)

ساعة فلزم أن الصوم ليس من شرطه فإن قلت يمكن حمله على الاعتكاف المسنون سنة مؤكدة وهو العشر الأخير من رمضان فإن الصوم من شرطه حتى لو اعتكفه من غير صوم لمرض، أو سفر ينبغي أن لا يصح قلت لا يمكن

Mas'alah: What is the scholarly discussion on whether fasting is a condition for voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=726)

ولا يخفى أن ما ادعاه أمر عقلي مسلم إلخ) قال في النهر بعد ذكر كلام الفتح ولا يخفى أن هذا التجويز العقلي مما لا قائل به فيما نعلم فلا يصح حمل كلام محمد عليه ثم ذكر عبارة البدائع الآتية ثم قال وبهذا عرف أن ما في البحر أن الثقات مصرحون بأن ظاهر الرواية عدم اشتراطه فجاز أن يكون مستندهم صريحا آخر بل هو الظاهر من ضيق العطن اهـ. والعطن مربض الغنم حول الماء قال الشيخ إسماعيل وفيه بحث؛ لأن ما بسطه في البحر يحتاج إليه نظر الظاهر المبسوط الجازم بالاستنباط الذي لا يقوى كلام البدائع وحده على دفعه كما لا يخفى اهـ. أقول: منع المحقق مبني على استنباط عدم اشتراط الصوم من كلام الإمام محمد في الأصل فإنه قال واعلم أن المنقول من مستند إثبات هذه الرواية الظاهرة هو قول في الأصل إذا دخل المسجد إلخ ولا يخفى أن ما ذكره المحقق من التجويز العقلي وارد على هذا الاستدلال وليس مراده حمل كلام الأصل عليه حتى يرد ما أورده في النهر ولا منع أنهم مصرحون بأن ذلك ظاهر الرواية حتى يرد ما ذكره المؤلف بل هو يقول إن المنقول أن ما صرحوا به من أنه ظاهر الرواية مبني على ما مر فلا يمكن دفعه إلا بمنع أن المنقول ذلك ودعوى جواز أن يكون مستندهم صريحا آخر خارج عما البحث فيه وإن كان هو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a condition for voluntary i'tikaf according to apparent transmission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=727)

الصوم ليس من شرطه لكن وقع لصاحب المبسوط أنه قال وفي ظاهر الرواية يجوز النفل من الاعتكاف من غير صوم فإنه قال في الكتاب إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج وظاهره أن مستند ظاهر الرواية ما ذكره في الكتاب ولا يمتنع أن يكون مستنده صريحا آخر بل هو الظاهر لنقل الثقات وعبارة البدائع وأما اعتكاف التطوع فالصوم ليس بشرط لجوازه في ظاهر الرواية وروى الحسن أنه شرط واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم، أو غير مقدر ذكر محمد في الأصل أنه غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا؛ لأن الصوم مقدر بيوم إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر. اهـ. وهي تفيد أن ظاهر الرواية مروي لا مستنبط وأشار إلى أنه لو شرع في النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية؛ لأنه غير مقدر فلم يكن قطعه إبطالا وقد ذكروا في الحيض أن الساعة اسم لقطعة من الزمن عند الفقهاء ولا يختص بخمسة عشر درجة كما يقوله أهل الميقات فكذا هنا وأطلق في المسجد فأفاد أن الاعتكاف يصح في كل مسجد وصححه في غاية البيان لإطلاق قوله تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وصحح قاضي خان في فتاويه أنه يصح في كل مسجد له أذان وإقامة واختار في الهداية أنه لا يصح إلا في مسجد الجماعة وعن أبي يوسف تخصيصه بالواجب أما في النفل فيجوز في غير مسجد الجماعة ذكره في النهاية وصحح في فتح القدير عن بعض المشايخ ما روي عن أبي حنيفة أن كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم ويصلي فيه الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه وفي الكافي أراد به أبو

حنيفة غير الجامع فإن الجامع يجوز الاعتكاف فيه وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها ويوافقه ما في غاية البيان عن الفتاوى يجوز الاعتكاف في الجامع وإن لم يصلوا فيه بالجماعة وهذا كله لبيان الصحة وأما الأفضل فأن يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الجامع ثم المساجد العظام التي كثر أهلها كذا في البدائع وشرح الطحاوي وظاهره أن المجاورة بمكة ليس بمكروه والمروي عن أبي حنيفة الكراهة وعلى قولهما لا بأس به وهو الأفضل قال في النهاية وعليه عمل الناس اليوم إلا أن يقال إن مرادهم الاعتكاف فيه في أيام الموسم فلا يدل على المسألة. (قوله:

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1960)

هو يقول: إن الصوم عبادة، وهو أصل بنفسه، فلا يكون شرطا لغيره. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا اعتكاف إلا بالصوم» . والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول. [البناية] «الأعمال بالنيات» م: (هو) ش: أي الشافعي – رضي الله عنه – م: (يقول: إن الصوم عبادة، وهو أصل بنفسه، فلا يكون شرطا لغيره) ش: وبه قال أحمد في رواية، وهو مذهب ابن مسعود، كما قلنا، فالقياس مع الشافعي – رضي الله عنه –، لأن كونه شرطا يقتضي أن يكون تبعا، وبين الأصل والتبع منافاة، ولكنا تركنا القياس استحسانا بالحديث الذي أشار إليه بقوله: م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا اعتكاف إلا بالصوم» ش: هذا الحديث رواه الدارقطني ثم البيهقي من حديث عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلا بالصوم» ، وفيه سويد بن عبد العزيز. قال الدارقطني: تفرد به وقال البيهقي: وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به، وقد روي عن عطاء، عن عائشة موقوفا. قلت: روى أبو داود في "سننه" عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.. وقال المنذري في "مختصره" : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين وغيره، ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" ، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به، وفيه قالت: السنة في المعتكف أن يصوم، وقال: أخرجاه في "الصحيح" وروى قوله: – والسنة في المعتكف ... إلخ، فقد قيل: إنه من قول عروة. وروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر «أن عمر – رضي الله عنه – جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اعتكف وصم»" . م: (والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول) ش: هذا ظاهر، ولكن فيه بحث من وجهين.

Mas'alah: Is fasting a condition for obligatory and voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=209)

ومنها الصوم، وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهو قولهما: إن الصوم ليس بشرط في التطوع، وليس لأقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح هكذا في

التبيين. ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم قد أكل فيه لم يصح، ولو قال لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية. ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى إن من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة. فإن صام رمضان، ولم يعتكف كان عليه أن يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا في المحيط. وإن لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزئه؛ لأن الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزيه، ولو أفطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف أجزأه؛ لأن القضاء مثل الأداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة. إذا أصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي أن اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بالصوم الواجب والصوم في أول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط. (

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=420)

باب لا اعتكاف الا بصوم –

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without fasting according to Abu Hanifa and the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=420)

قال ابو حنيفة لا اعتكاف الا بصوم وكذلك قال اهل المدينة –

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=909)

ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة، ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – [العناية] أحدهما أن الله تعالى شرع الاعتكاف مطلقا بقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فاشتراط الصوم زيادة عليه بخبر الواحد وهو نسخ لا يجوز. والثاني: أن الاعتكاف يتحقق في الليالي والصوم فيها غير مشروع، وفي ذلك تحقق المشروط بدون الشرط وهو باطل، فدل على أنه ليس بشرط. وأجيب عن الأول: بأن الإمساك عن الجماع ثبت شرطا لصحة الاعتكاف بهذا النص القطعي وهو أحد ركني الصوم فألحق به الركن الآخر وهو الإمساك عن شهوة البطن بالدلالة لاستوائهما في الحظر والإباحة، كما ألحق الجماع بالأكل والشرب ناسيا في حق بقاء الصوم بالدلالة لهذا المعنى، ثم لما ثبت وجوب الإمساك على المعتكف عن الشهوتين لله تعالى كان صوما. وعن الثاني: بأن الشروط إنما تثبت بحسب الإمكان، فإن من عليها صوم شهر متتابع لم ينقطع التتابع بعذر الحيض، والصوم في الليالي غير ممكن. وقوله (ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة)

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of obligatory i'tikaf?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=378)

(باب لا يصح الاعتكاف (الواجب) إلا بالصوم) مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعا مولى عبد الله بن عمر، قالا: "لا اعتكاف إلا بصيام" . الدارقطني: عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا اعتكاف إلا بصيام" . النسائي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فأمره رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يعتكف ويصوم "."

Mas'alah: Is fasting a condition for obligatory I'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=581)

ومن شرط الاعتكاف الواجب الصوم عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – ليس بشرط ومذهبنا مروي عن ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهما – أنهما

قالا: لا اعتكاف إلا بصوم ومذهبه مروي عن ابن مسعود وعن علي فيه روايتان إحدى الروايتين مثل قولنا والثاني ما روي عنه قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه فالشافعي – رحمه الله تعالى – استدل بهذا وبحديث «عمر – رضي الله عنه – في سؤاله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوفاء بالنذر» والليل لا يصام فيه؛ ولأن ابتداء الاعتكاف من وقت غروب الشمس في حق من نذر أن يعتكف شهرا وما يكون شرط العبادة شرط اقترانه بأوله كالطهارة للصلاة، وكذلك الاعتكاف بدوام الليل والنهار ولا صوم بالليل فتبين بهذا أنه ليس شرط الاعتكاف ولا هو ركنه؛ لأن الصوم أحد أركان الدين والاعتكاف نفل زائد فلا يكون الأقوى ركنا للأضعف بل هو زائد في معنى القربة على ما يتم به الاعتكاف فيلزمه التنصيص عليه كالتتابع في الصوم والقران في الحج.

Mas'alah: What evidence supports fasting as a condition for i'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=582)

(ولنا) «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما اعتكف إلا صائما» والأفعال المتفقة في الأوقات المختلفة لا تجري على نمط واحد إلا لداع يدعو إليه وليس ذلك إلا بيان أنه من شرائط الاعتكاف والمعنى فيه أنه لو قال: لله علي أن أعتكف صائما يلزمه الجمع بينهما، وبقوله صائما، ولا يصح أن يجعل نصبا على المصدر كما يقال ضربته وجيعا أي ضربا وجيعا فإنه حينئذ يصير كأنه قال: أعتكف اعتكافا صائما والصوم لا يكون صفة للاعتكاف فالاعتكاف لبث في مقام لتعظيم ذلك المقام والصوم كف النفس عن اقتضاء الشهوات إتعابا للبدن فكيف يكون صفة للاعتكاف فعرفنا أنه نصب على الحال كما يقال: دخل الدار راكبا والحال خلو عن الإيجاب؛ لأنه صفة الموجب لا الواجب، ومع ذلك يلزمه الجمع بينهما فعرفنا أنه إنما لزمه؛ لأنه شرط الاعتكاف كمن يقول: أصلي طاهرا وشرط الشيء يتبعه فيثبت بثبوته سواء ذكر أو لم يذكر بخلاف قوله أصوم متتابعا فإنه نصب على المصدر؛ لأن التتابع صفة الصوم وبخلاف قوله أصلي قائما فإنه ينصب قائما على المصدر يقال: صلاة قائمة وبخلاف قوله أحج قارنا فإن العمرة بالانضمام إلى الحج يزداد فيها معنى القربة ولهذا لزمه دم القران، وهو دم نسك وعن كلامه جوابان: أحدهما: أن الصوم شرط الاعتكاف والشرائط إنما تثبت بحسب الإمكان ولا يمكن اشتراط الصوم ليلا فسقط للتعذر، وجعل الليل تبعا للأيام كما أن الشرب والطريق يجعل تبعا في بيع الأرض، والثاني أن شرط الاعتكاف أن يكون مؤدى في وقت الصوم وبوجود الصوم في النهار يتصف جميع الشهر بأنه وقت الصوم ودليله شهر رمضان

فصار الشرط به موجودا كما أن من شرط الصلاة أن يقوم إليها طاهرا، وذلك يحصل في جميع البدن بغسل الأعضاء الأربعة وحديث عمر – رضي الله عنه – دليلنا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «اعتكف وصم» وبلفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبين أن الصحيح من الرواية إني نذرت أن أعتكف يوما.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=917)

والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، واختلفت روايات في النفل، وروى الحسن عن أبي حنيفة الصوم شرط لصحته، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط، وهو قول أبي يوسف ومحمد، ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا إلا بعذر، وإن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف (165ب1) ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم.

Mas'alah: What is the condition of fasting for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=920)

قلنا: إذا نذر اعتكاف رجب إنما صح نذره؛ لأنه أضاف النذر بالاعتكاف إلى محل يقبل الصوم؛ لأنها محل تقبل الصوم بجهة الاعتكاف؛ لأن من شرط صحة الاعتكاف ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف. قال عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بالصوم» ولم يقل

لا اعتكاف إلا بالصوم بجهة الاعتكاف، فلو أنه صام رمضان، ولم يعتكف كان عليه أن يقضي اعتكافه يعتكف شهرا آخر مكانه متتابعا، ويصوم فيه،

Mas'alah: Can a missed Ramadan fast fulfill the fasting requirement for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=921)

لأن تفويت رمضان. كما وجب الاعتكاف دينا في الذمة وجب الصوم لأجل الاعتكاف دينا، وكل صوم وجب دينا في الذمة لا يتأدى بصوم رمضان، فلو أفطر في رمضان الأول من عذر، ووجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع؛ لأن الأول إذا كان واجبا عليه بهذه الصفة؛ فإن قضى صوم رمضان، واعتكف فيه متتابعا أجزأه كما لو صام رمضان واعتكف فيه؛ لأن القضاء يقوم مقام الأداء.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of I'tikaf?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=277)

في الصوم للاعتكاف عن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام, فقال: "فأوف بنذرك" ليس فيه ذكر نذر عمر ما كان فروى عنه أنه كان نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فاحتج بذلك من ذهب إلى إجازة الاعتكاف بلا صيام وروى عنه أنه كان نذر اعتكاف يوم فتكافأت الروايتان فسقط الاحتجاج وروى عن ابن عباس وابن عمر

وعائشة أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم.

Mas'alah: What is the evidence for and against fasting being required for i'tikaf?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=277)

وعن أبي سهيل قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون الاعتكاف إلا بصيام فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا, قال: أفمن أبي بكر؟ قال: لا, قال: أفمن عثمان؟ قال: لا, قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاووسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه قال عطاء ذلك رأيي فعلم بهذا أن مما تكافأت فيه الأقوال فوجب أن يرجع في مثله إلى النظر فهو الذي يقضي بين المختلفين فوجدنا من ذهب إلى تجويزه بغير صوم ومنهم الشافعي استدل بأن المعتكف يدخل عليه الليل وهو معتكف مع أنه لا صوم في الليل فليس الصوم لازما له ولكن لمانعيه وهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والثوري وأصحابه أن يقولوا كما لا ينتقض الاعتكاف بعد صحته بالخروج من المسجد لحاجته فيصير في الطرقات والمنازل التي لا يصلح له الاعتكاف فيها لا ينتقض بدخول الليل عليه وإن لم يصلح للصوم فيه بجامع الضرورة وهو أنه لا بد له من قضاء الحاجة ودخول الليل عليه مع أن الخروج بفعله ودخول الليل لا بفعل.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that i'tikaf requires fasting?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=278)

قال القاضي: والأوجه أن يقول لو كان بقاء المعتكف على اعتكافه في الليل وليس بصائم فيه دليلا على جواز الاعتكاف بغير صوم لكان خروج المعتكف عن المسجد الذي هو موضع الاعتكاف إلى حاجة الإنسان وبقاؤه على اعتكافه في الطرقات والمنازل حتى يعود إلى المسجد دليلا على جواز الاعتكاف في غير المساجد ولكن ليس فليس انتهى بمعناه ولأن اللبث في الأماكن لا يوجد قربة إلا بتحرم من اللبث كعرفة والمزدلفة ومنى ولهذا لا يكون قربة في غير الحج لعدم التحرم فكذلك اللبث في المسجد إذا كان في حرمة بأن اللابث فيه عن اللابث فيما سواه من البيوت وليس لنا حرمة إلا حرمة الصيام فلا يكون اعتكافا إلا بصيام وما روى عن يعلى بن أمية أنه كان يجلس في المسجد ساعة ويعد ذلك اعتكافا لا يصح عنه لأن عطاء يرويه عنه وليس له سماع منه ولئن صح فإنه سمى نفسه معتكفا بالقعود والاقبال على الذكر فيه على معناه اللغوي قال تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} لم يكن على الاعتكاف المختلف فيه بل على تساوي الجلوس فيه وأنه ليس بعضهم أولى به من بعض.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1570)

مسألة 399 لا يصح الاعتكاف إلا بصوم 6993 – قال أصحابنا: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. 6994 – وقال الشافعي: يصح بغير صوم، وهو بثوم أفضل، وإن نذر اعتكافا بصوم: اختلف أصحابه، فمنهم من قال: لابد أن يجمع بينهما، فإن اعتكف بغير صوم لم يجز. 6995 – ومنهم من قال: يجوز أن يأتي بالصوم على الانفراد،

والاعتكاف على الانفراد، كما لو نذر الصوم والصلاة، فعلى قول هذا القائل إن أفطر في الاعتكاف أعاد الصوم دون الاعتكاف. 6996 – ونص الشافعي أنه إذا أفطر استأنف، ولم يبين ما الذي استأنف. 6997 – لنا: ما روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا اعتكاف إلا يصوم) .

6998 – قالوا: إن فرض به سفيان بن الحسين عن الزهري. 6999 – قلنا: قد عولتم على خبره في الزيادة على مائة وعشرين من الإبل. وقد وافقه عليه يحيى بن أحمد بن الصلت بن هاشم السمسار، عن هاشم بن مروة، عن أبيه، عن عائشة، ولا يجوز أن يحمل على نفي الاستحباب والفضيلة؛ لأن ظاهر النفي عندهم يقتضي نفي الجواز ولأنه إنما يحمل على نفي الفضيلة إذا كانت العادات بانتفاء النفي ناقصة وعندهم الاعتكاف بغير صوم ليس بناقص، وإن كان غيره أفضل منه عند بعض أصحابهم، فلا يجوز نفيه إذا كان كاملا؛ لأن غيره أكمل منه. 7000 – ويدل عليه: ما روى ابن جريج عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة، أنها أخبرتهما (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، [ثم اعتكفهن أزواجه من بعده] . وإن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضا، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ويأمر من اعتكف أن يصوم) . 7001 – وفي سنن أبي داود: (ولا اعتكاف إلا بصوم) ، وقال الدراقطني: يقال: إن قوله: (وإن السنة للمعتكف) إلى آخره من كلام الزهري، أدرج في الحديث ليس بصحيح؛ لأن أبا داود ذكره ولم يعترضه، وإنما استدل الدارقطني على هذا، بأن هشام بن سليمان لم يذكره، وقد ذكره عن ابن جريج القاسم بن معن،

وعبد الرحمن بن إسحاق، والاثنان أقرب إلى الحفظ من الواحد. ولأنه لم يقل: من الذي قال ذلك؟ فلا يلتفت إلى قوله. ولأنه إمساك يجب في الصوم، فجاز أن يجب بمطلق الاعتكاف، كالإمساك عن الوطء، [أو لأنه أحد إمساكي الصوم] . ولأن الأكل معنى يفسد الصوم، فجاز أن يفسد الاعتكاف المطلق، كالجماع. ولأنه لبث في مكان مخصوص، فلا يصير قربة بانضمام نية إليه إلا بمعنى آخر، كالوقوف بعرفة. 7002 – ولا قال: إن الوقوف يصير قربة بانضمام الإحرام، وهو مجرد النية عندنا؛ لأنه ليس بنية الوقوف خاصة، وإنما هو نية لجملة الحج. 7003 – فإن قيل: الوقوف ليس بلبث لأنه لو اجتاز بعرفة صح وقوفه. 7004 – قلنا: الوقوف اسم اللبث فهو الفرض، فكذلك الاعتكاف فللبث، فهو القربة، وإنما يقوم الاجتياز مقما الوقوف الواجب كما يقوم الطواف في المسجد مقام اللبث الذي هو الاعتكاف. لأن الواجب من الوقوف جزء غير مقدر وذلك حاصل في أول قدم يضعه وما بعده ليس بواجب، فصار الوقوف لبثا في الحقيقة. 7005 – فإن قيل: فلا يكون من شرطه الصوم، انتقض بمن نذر اعتكافا بصوم. 7006 – قالوا: ليس من شرط الاعتكاف هناك الصوم؛ لأنه لو ترك الصوم كان اعتكافا وإن لم يجز عن النذر. 7007 – قلنا: فهو من شرط النذر الذي هو الاعتكاف، فإن تركه عندهم لا يكون الاعتكاف الذي أوجب، وإنما يكون اعتكافا مبتدأ. 7008 – فإن قيل: يبطل بالمرابطة. 7009 – قلنا: لا يكون قربة بنفسها حتى ينوي أن يقيم ليقابل العدو، أو لحراسة المسلمين. ولأنها عبادة مقصودة يخرج منها بالجماعة، فخرج منها بالأكل،

كالصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the evidence that fasting is not required for i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1573)

7010 – احتجوا: بما روى طاووس عن ابن عباس – رضي الله عنه –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه).

Mas'alah: How is the hadith about i'tikaf without fasting critically evaluated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1573)

7011 – قلنا: هذا الخبر ذكره الدارقطني بإسناد لا يعرف، ولكن لم يرفعه إلا الشيخ الذي رواه عنه وهو محمد بن إسحاق السوسي، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، فإذا أسنده من لا يعرف لم يلتفت إلى قوله، وكيف يصح هذا عن ابن عباس، وقد صح عنه أنه قال: (لا اعتكاف إلا بصوم) ؟

Mas'alah: How is the hadith about i'tikaf without fasting interpreted by Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1573)

7012 – وقد روى فيه: أن يوجب ذلك على نفسه [، وذلك كناية عما يعد، فكأنه قال: إلا أن يوجب الاعتكاف على نفسه] . ولأنه محمول على نفي صوم لأجل الاعتكاف وعندنا أن من شرطه وجود صوم إن كان له أو آخره.

Mas'alah: Is the hadith about i'tikaf with fasting considered weak?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1575)

7019 – قلنا: الذي روى ابن بديل أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال لعمر: (اعتكف وصم) ولم يحتج بهذا، على أن طعن النيسابوري لا يصح؛ لأنه لم يقل: إن الثقات خالفوا ابن بديل، وإنما قال: لم يرووه، وليس من شرط صحة خبر الواحد أن يرويه الجماعة.

Mas'alah: What is the evidence for i'tikaf without fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1575)

7020 – احتجوا: بحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أخر الاعتكاف من شهر رمضان اعتكف العشر الأول من شوال) .

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of i'tikaf without fasting based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1575)

7021 – قالوا: وهذا يدل على جواز الاعتكاف من غير صوم؛ لأن يوم الفطر لا يصح صومه.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the Prophet's i'tikaf in Shawwal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1575)

7022 – قلنا: إنما اعتكف من العشر بعد يوم الفطر، بدلالة: أنه لم ينقل ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – للخروج إلى المصلى يوم العيد منذ دخل المدينة، ولو فعل ذلك لنقل.

Mas'alah: Does praying Eid in the mosque due to rain imply i'tikaf for that day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1575)

7023 – فإن قيل: إنه صلى العيد في المسجد لأجل المطر، فيحتمل أن يكون اعتكف هذا اليوم.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the Prophet performed i'tikaf on Eid day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1575)

7024 – قلنا: هذا لا يعرف، ولو كان صحيحا لنقل نقلا عاما، فكيف يصح هذا، وهو يحتاج إلى أن يبتدئ بالاعتكاف من الليل، فلا يجوز أن يفعل ما يمنع من الخروج والمسنون وقبل أن يعلم بدوام المطر، وبعذر الخروج عليه. ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوم في يوم العيد ليتوفر على الأكل والشرب، والجماع. فكيف يعتكف فيه ومعنى النهي قائم فيه؟.

Mas'alah: What is the analogy drawn between i'tikaf and Hajj regarding fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1576)

7025 – قالوا: عبادة يصح أن يفتتحها ليلا، فلم يكن من شرطها الصوم، كالحج والعمرة.

Mas'alah: Does abandoning fasting invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1576)

7027 – فإن قالوا: إن ترك الصوم لم يبطل اعتكافه.

Mas'alah: Is fasting a condition specific to i'tikaf among other acts of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1576)

7028 – قلنا: يبطل عما نذر لعقد الصوم. ولأن الشيء [غير مشروط في عبادة لا يدل على أنه لم يشرط في غيرها، ألا ترى: أن القراءة شرط في الصلاة دون الصوم] والحج، والطهارة شرط في الطواف عندهم والصلاة، ولم تشترط في الصوم والوقوف، والزاد والراحلة شرط في وجوب الحج دون غيره، فكذلك لا يمتنع أن يشترط الوصم في الاعتكاف دون غيره من العبادات.

Mas'alah: Why does i'tikaf require fasting while other acts of worship do not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1576)

7029 – والمعنى فيما قاسوا عليه: أن كل عبادة منها يجب جنسها بالشرع، فلم تقف صحتها على انضمام عبادة أخرى إليها. ولما كان الاعتكاف لا يجب جنسه بالشرع، وقف كونه قربة على انضمام عبادة مقصودة إليه.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1576)

7032 – قالوا: كل عبادة ليس من شرطها في افتتاحها بالصوم، وجب أن لا يكون من شرطها الصوم، كالصلاة.

Mas'alah: Is fasting a condition for beginning a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1577)

اعتكاف يوم لم يصح افتتاحه إلا بصوم، وإن نذر اعتكاف يوم وليلة افتقر افتتاحه إلى الصوم، فالوصف غير مسلم على إطلاقه. ولأنه قد يشترط في ابتداء العبادة ما لا يشترط في إثباتها، ألا ترى: أن الطهارة شرط في الطواف عندهم دون افتتاح الإحرام، ودون الوقوف.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf even if not concurrent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1577)

7034 - ولأن من شرط افتتاحها الصوم عندنا، ألا ترى: أن الصوم متى لم يوجد لم يكن لبثه بالليل اعتكافا، فأداء الصوم شرط وإن لم يقارن، كما أن الخطبة شرط في الجمعة وإن لم يقارن أولها. ولإيمان شرط من العبادات وإن تقدم عليها. والمعنى في الصلاة: ما ذكرنا في الحج والعمرة.

Mas'alah: Is fasting a condition for i'tikaf according to the opponents?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1577)

7035 - قالوا: عبادة لا تصح إلا في المسجد، فلم يكن الصوم من شرطها كالطواف.

Mas'alah: Does the validity of i'tikaf depend on mentioning fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1577)

7037 - وقولهم: لا يصح إلا في المسجد، لا تقف صحة الصوم على ذكره، فلا معنى له.

Mas'alah: Is i'tikaf subordinate to fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1577)

7039 - قلنا: العبادة عندنا هي الصوم، والاعتكاف تابع له، وصفة من صفاته، فهو كالتابع مع الصوم. ولأن قراءة القرآن عبادة مقصودة في نفسها، وهي شرط في جميع

البعادات.

Mas'alah: Is the condition of fasting for i'tikaf the same for night and day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1577)

7040 – قالوا: ما لم يكن شرطا في صحة الاعتكاف بالليل لم يكن شرطا فيه بالنهار قياسا على كل ما ليس بشرط.

Mas'alah: Can a condition for an act of worship come after its commencement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1578)

7041 – قلنا: الصوم عندنا شرط في الاعتكاف بالليل على ما قررنا، والشرط قد يتقدم العبادة، فكذلك يتأخر عنها، ألا ترى أن من شرط افتتاح الظهر إتمامها عددا مخصوصا، حتى إن لم يتمم ذلك العدد لم يكن ظهرا، وهذا الشرط يتأخر عن افتتاحها.

Mas'alah: Is fasting a condition for i'tikaf during the day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1578)

7042 – قالوا: عبادة توجد ليلا ونهارا، فلم يكن شرطا في صحتها بالنهار، كالحج.

Mas'alah: Why is fasting a condition for i'tikaf during the night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1578)

7043 - قلنا: قد بينا أن الصوم شرط في اعتكاف الليل. ولأن الإمساك عن الأكل والشرب لم يشرع ليلا، ولا يجوز شرطه، وقد شرع نهارا، فجاز أن يشرط، ولأنه يتعر شرط ترك الأكل ليلا ونهارا، فلم يشرط منه ما تعذر، وشرط الليل، ولا يتعذر بشرط ترك الجماع والخروج من المسجد ليلا ونهارا، فاستوى فيه الزمانان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on I'tikaf and is fasting a condition for its validity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=734)

باب الاعتكاف قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: (لا اعتكاف إلا بالصوم) . هذا الحديث ضعفه الدارقطني وغيره، ولكن قد ورد موقوفا على علي وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفة، وذكر في المغني

Mas'alah: Did the Prophet perform I'tikaf only while fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=735)

ابن عمر مكان علي. ولم يعتكف النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو صائم.

Mas'alah: What if one fasts Ramadan but does not perform i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=434)

ولو صام رمضان كله ولم يعتكف؛ يلزمه قضاء الاعتكاف بصوم آخر في شهر آخر متتابعا، كذا ذكر محمد في الجامع وروي عن أبي يوسف أنه لا يلزمه الاعتكاف، بل يسقط نذره وجه قوله: أن نذره انعقد غير موجب للصوم. وقد تعذر إبقاؤه كما انعقد فتسقط لعدم الفائدة في البقاء وجه قول محمد – رحمه الله تعالى – أن النذر بالاعتكاف في رمضان قد صح ووجب عليه الاعتكاف فيه، فإذا لم يؤد؛ بقي واجبا عليه. كما إذا نذر بالاعتكاف في شهر آخر بعينه فلم يؤده حتى مضى الشهر وإذا بقي واجبا عليه ولا يبقى واجبا عليه إلا بوجوب شرط صحة أدائه وهو الصوم فيبقى واجبا عليه بشرطه وهو الصوم وأما قوله: إن نذره ما انعقد موجبا للصوم في رمضان؛ فنعم لكن جاز أن يبقى موجبا للصوم في غير رمضان وهذا لأن وجوب الصوم لضرورة التمكن من الأداء ولا يتمكن من الأداء في غيره إلا بالصوم؛ فيجب عليه الصوم ويلزمه متتابعا؛ لأنه لزمه الاعتكاف في شهر بعينه وقد فاته فيقضيه متتابعا كما إذا أوجب اعتكاف رجب فلم يعتكف فيه؛ أنه يقضيه في شهر آخر متتابعا، كذا هذا.

Mas'alah: What if one neither fasts Ramadan nor performs i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=434)

ولو لم يصم رمضان ولم يعتكف فيه؛ فعليه اعتكاف شهر متتابعا بصوم، وقضاء رمضان فإن قضى صوم الشهر متتابعا وقرن به الاعتكاف؛ جاز ويسقط عنه قضاء رمضان وخرج عن عهدة النذر؛ لأن الصوم الذي وجب فيه الاعتكاف باق فيقضيهما جميعا يصوم شهرا متتابعا وهذا لأن ذلك الصوم لما كان باقيا لا يستدعي وجوب الاعتكاف فيها صوما آخر؛ فبقي واجب الأداء بعين ذلك الصوم كما انعقد.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=212)

(والصوم شرط الصحة الأول) يعني الواجب (لا للثالث) يعني المستحب

Mas'alah: What is the alternative view on fasting as a condition for i'tikaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=212)

(وقيل) الصوم (شرط فيه أيضا) ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (فأقله يوم فمن قطعه فيه) أي في اليوم (يقضي) ؛ لأنه شرع فيه قصدا وأبطله

Mas'alah: Is fasting a condition for voluntary i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ثم إنما يشترط الصوم في اعتكاف أوجب على نفسه فأما في النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه شرط

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=740)

(بنيته) أي بقصد الاعتكاف، فإنها المميزة بين العادة والعبادة، فالصوم شرط عندنا وعند مالك وقال الشافعي وأحمد: ليس بشرط، لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أوف بنذرك». وفي «سنن الدارقطني» عن عبد الله بن عمر، أن عمر رضي الله عنه: نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فلما كان الإسلام سأل عنه عليه الصلاة والسلام فقال: «أوف بنذرك»، فاعتكف عمر ليلة.

Mas'alah: What are the hadith proofs for fasting being required in i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=741)

فإن قيل في «الصحيحين» أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأول من شوال، أجيب بأنه ليس فيه دلالة على أنه كان صائما أو مفطرا، وأما حديث اعتكاف عمر، فرواه أبو داود والنسائي والدارقطني بلفظ: أن عمر رضي الله عنه جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة، أو يوما، عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اعتكف وصم». ولفظ النسائي والدارقطني: فأمره أن يعتكف ويصوم. وروى الدارقطني والبيهقي عن سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعا: «لا اعتكاف إلا بالصوم». وقد روي عن عطاء موقوفا، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عائشة وابن عباس: «من اعتكف فعليه الصوم». وروى البيهقي من قول ابن عمر: «المعتكف يصوم».

Mas'alah: How is the hadith 'No fasting required for the mu'takif' reconciled with other proofs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=741)

وأما ما رواه الحاكم وصححه عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، فمعارض بما قدمناه، فيجعل مرجع الضمير . في قوله . إلا أن يجعله . للاعتكاف، فيكون دليل اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور دون النفل، هذا والجمع بين قوله: ليلة أو يوما: أن المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته. – ––

***

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on fasting as a condition for obligatory and voluntary i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=742)

ثم اعلم أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة، ولصحة التطوع في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبه قال مالك. وأما في رواية «الأصل» وهو قول محمد، بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة: فليس بشرط، لأن مبنى النفل على المساهلة، ثم اعتكاف العشر الأخير سنة مؤكدة على الكفاية، للإجماع على عدم ملامة بعض أهل بلد لم يأتوا به إذا أتى به بعض منهم. ومما يدل على أنها مؤكدة ما روى ابن ماجه عن أبي بن كعب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما. وما روي: أنه صلى الله

عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط، فلما فرغ أتاه جبرائيل عليه السلام وقال: إن الذي تطلب أمامك . يعني ليلة القدر . فاعتكف العشر الأواخر. وعن هذا ذهب الأكثر إلى أنها في العشر الآخر من رمضان.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=761)

والصوم شرط لصحة" الاعتكاف "المنذور" ولا نذر لأنه من متعلقات اللسان ـــــــــ قوله: "وعندهما كذلك" أي في رمضان وفائدة الخلاف لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر وكان أول ليلة من رمضان فلا يعتق عنده حتى يمضي رمضان الآتي كله لاحتمال أنها في رمضان السابق كانت أول ليلة منه وفي الثاني في آخره وعندهما يعتق بمضي ليلة من رمضان الآتي لأنها إن كانت في الأولى دائما فقد جاءت وإن كانت في غيرها من الليالي بعدها فقد حصلها برمضان السابق قوله: "والمشهور عن الإمام" وقد روى عن غيره أيضا قال في المحيط والفتوى على قول الإمام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف وإلا فهي ليلة السابع والعشرين اهـ در قوله: "وذكرت هنا" أي وإنما ذكرتها هنا مع تقدم الكلام عليها في إحياء الليالي طلبا للثواب أي لأجل طلبي الثواب بسبب التنبيه عليها بالإعادة قوله: "في ذلك الرمضان" أل للحضور أي رمضان الحاضر الذي أمر جبريل فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن يلتمسها في عشرة الأخير قوله: "أنها بلجة" أي مشرقة منيرة وفي القاموس رجل بلج طلق الوجه بسكون اللام والظاهر أن بلجة هنا بالسكون لا بالكسر قوله: "ولا قارة أي باردة بل متوسطة قوله:" تطلع الشمس الخ "ذكروا أن الدعاء ليلتها ويومها مستجاب فإن فاته ليلتها أدركه يومها

قوله:" كأنها طشت "بالشين المعجمة والسين بفتح الطاء وكسرها فيهما وقد تبدل التاء سينا وتدغم في السين المهملة مع فتح الطاء وكسرها فهي ست لغات قوله:" وإنما أخفيت الخ "كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة ليجتهد في جميعه بالعبادة وكما أخفي الولي في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به قوله:" ليجتهد "بالبناء للفاعل أي المكلف مثلا لقوله بعد فينال قوله:" سوى العشر الأخير "أي من رمضان فإنه فيه سنة وهو على حذف أي تفسير للضمير في سواه قوله:" والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور "فلو قال لله علي أن اعتكف شهرا بغير صوم عليه أن يعتكف ويصوم بحر قوله:" لأنه من متعلقات

Mas'alah: Is fasting a condition for obligatory i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=254)

]

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a condition for obligatory i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=254)

الصوم شرط في الاعتكاف الواجب] (والصوم شرط في الاعتكاف الواجب) رواية واحدة فأقله مقدر باليوم اتفاقا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا اعتكاف إلا بالصوم» وهو حجة على الشافعي؛ لأنه يقول: الصوم ليس بشرط والمراد بالصوم أن يكون مقصودا للاعتكاف من ابتدائه فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم

يصح عنده خلافا لهما.)

Mas'alah: Is fasting a condition for voluntary i'tikaf according to one narration from Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=254)

وكذا في النفل في رواية) عن الإمام فأقله يوم عند الإمام على هذه الرواية.

Mas'alah: Is fasting a condition for voluntary i'tikaf?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=318)

"و" القسم الثالث "مستحب فيما سواه" أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذورا "والصوم شرط لصحة" الاعتكاف "المنذور" ولا نذر لأنه من متعلقات اللسان بخلاف النية فإن محلها القلب "فقط" وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم بتقديره عليها باليوم كالمنذور أقله يوما للصوم،

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of a vowed i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=110)

والصوم شرط لصحة المنذور فقط

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1008)

مسألة: [اشتراط الصوم في الاعتكاف] قال أبو جعفر: (والاعتكاف سنة، ولا يجوز إلا بصوم) . قال أبو بكر أحمد: يعني بقوله: سنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله، وليس يعني به الوجوب. * وروي أن لا اعتكاف إلا بصوم عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. قال عائشة: "من سنة المعتكف أن يصوم" . والدليل على أن من شرطه الصوم: قول الله تعالى: ولا تباشروهن

وأنتم عاكفون في المساجد، والاعتكاف لفظ مجمل مفتقر إلى البيان؛ لأنه وإن كان في اللغة موضوعا للبث، فقد وضع في الشرع لمعان أخر مع اللبث، لا يتناولها الاسم في اللغة. ألا ترى أنه ليس كل لابث في المسجد معتكفا، كما لو لزم رجل لماله غريما له في المسجد، أو حبسه رجل فيه، لم يكن معتكفا. وإذا كان كذلك افتقر إلى البيان، ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا صائما، فوجب أن يكون الصوم من شرطه؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا ورد على وجه البيان، فهو على الوجوب. ومن جهة السنة: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم النيسابوري قال: حدثنا محمد بن سنان البصري القزاز أبو الحسن ببغداد قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال: حدثنا عبد الله بن بديل قال: حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر "عن عمر رضي الله عنهما أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة: يا رسول الله! إن علي يوما أعتكفه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب فاعتكف، وصم" . فأمره بالصوم في الاعتكاف على الوجوب، فثبت أن من شرطه الصوم. فإن قيل: قد روي أن عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه

وسلم: نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية، فقال له: "أوف بنذرك" ، والليل ليس فيه صوم، فدل على جوازه بغير صوم. قيل له: قد اختلف في لفظ هذا الحديث، فقال بعضهم: "يوما" ، وقال بعضهم: "ليلة" ، وقال بعضهم: "يوما وليلة" . والجمع بين هذه الأخبار يوجب أن يكون: "يوما وليلة" : أكثر ما روي منه، ويجمع إليه ما روي في الخبر الذي رويناه من الأمر بالصوم، فاقتضى اعتكافا بصوم. * ومن جهة النظر: أنه لبث في مكان، فلا يصير قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه هو قربة في نفسه، كما أن الوقوف بعرفة لما كان لبثا في مكان، لم يكن قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه قربة في نفسه، وهو الإحرام، ولم يشترط أحد في ضم قربة إليه إلا الصوم، فثبت أن الصوم من شرطه. وأيضا: قد اتفق الجميع على لزوم الاعتكاف بالنذر، فلولا ما تضمنه من الصوم لما لزم بالنذر؛ لأن ما ليس له أصل في الفرض، لا يلزم

بالنذر، فدل أن لزومه بالنذر لأجل ما تضمنه من الصوم الذي له أصل في الفرض. فإن قيل: فلو نذر عمرة لزمته، وليس لها أصل في الفرض عندكم؟ قيل له: العمرة هي الإحرام والطواف والسعي، ولها أصل في الفرض، وهو إحرام الحج وطوافه وسعيه. فغن قيل: لما صح بالليل مع عدم الصوم، دل على أنه ليس من شرطه الصوم. قيل له: إنما يصح بالليل تبعا للنهار، كما يصح مع خروجه من المسجد لحاجة الإنسان، ولم يدل ذلك على أنه ليس من شرطه اللبث في المسجد، وكما يكون بمنى قربة بالليل لأجل الرمي المفعول نهارا. فإن قيل: لو كان من شرطه الصوم لما صح في شهر رمضان؛ لأن صوم يوم واحد لا ينوب عن نفسه وعن غيره. قيل له: لم نقل إنه يوجب الصوم، وإنما قلنا من شرطه الصوم، كما نقول: من شرط دخول مكة أن لا يدخلها إلا محرما، ولو دخلها محرما بحجة الإسلام: لم يلزمه للدخول إحرام آخر. وكما نقول: لا

يصلي إلا بطهارة، وإلا بستر العورة، ولا نقول: إن الصلاة توجب طهارة ولا سترا، ألا ترى أنه لو توضأ لنافلة قبل دخول الوقت: لم تلزمه بدخول الوقت طهارة للصلاة، كذلك الصوم في الاعتكاف.

Mas'alah: What is the chapter heading on the permissibility of i'tikaf without fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4161)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ادعى قوم أنه يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without fasting based on conflicting narrations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4167)

4157 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر مثله فكان في روايتي جرير ومعمر عن أيوب هذا الحديث أن نذر عمر كان يوما لا ليلة، وأن النبي عليه السلام أمره لنذره ذلك أن يعتكف يوما لا ما سواه، ولما جاء هذا الحديث من روايتي عبيد الله وأيوب، - [345] - عن نافع كما ذكرنا انتفى أن يكون فيه حجة لمن يذهب إلى إجازة الاعتكاف بلا صيام على من لا يجيزه إلا بصيام ثم نظرنا: هل روي في هذا الباب أيضا شيء مما يدل على أن النذر كان على ما لا يكون إلا بصيام، وهو اليوم، أو على ما قد يكون بغير صيام، وهو الليلة

Mas'alah: What is the ruling on combining i'tikaf with fasting according to the Prophet's command?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4168)

4158 – فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا أبو بكر بن علي بن سعيد، حدثنا الحسن بن حماد الوراق، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن عبد الله بن بديل بن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم "قال أبو جعفر: فذكرت ذلك لعلي بن سعيد بن بشير الرازي، فقال: حدثنيه عثمان بن أبي شيبة، عن عمرو بن محمد العنقزي، عن عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر كما ذكرت"

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without fasting according to Ibn Abbas and Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4169)

ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثني عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر، قالا: "لا جوار إلا بصوم" فاستحال أن يكون ابن عمر قد وقف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على إطلاقه كان لعمر اعتكاف ليلة لا صوم فيها، ثم يقول هذا القول فقال قائل: فإن عبد الله بن المبارك قد روى هذا الحديث عن ابن جريج بما يوجب فساد إسناده

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf requiring fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4170)

وذكر ما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا ابن جريج أنه سمع عطاء يقول: - [347] - أخبرنا ابن جريج، أنه سمع عطاء يقول: أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقولان: "لا جوار إلا بصيام" ، قلت: أثبت عنهما؟ قال: نعم "فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في ما ذكر ما يجب به فساد إسناد هذا الحديث؛ لأن فيه إخبار عطاء أن الذي حدثه به من أصحابه عن ابن عمر، وابن عباس ثبت، وذلك مما يغني عن تسميته إياه ثم نظرنا فيمن روي عنه من هذا شيء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf requiring fasting according to Aisha?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4171)

فوجدنا مالك بن يحيى الهمداني، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا الأشجعي، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، قالت: "من اعتكف فعليه الصوم" فهذه عائشة تقول هذا القول، وقد روي عن ابن عباس ما قد ذكرناه عنه، وروي عنه أيضا فيه:

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about i'tikaf requiring fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4172)

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا يعقوب بن إسحاق - [348] - الحضرمي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة، قال: سمعت ابن

عباس يقول: "لا اعتكاف إلا بصوم"

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the mu'takif being required to fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4173)

وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "المعتكف عليه الصوم"

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the mujawir (mu'takif) fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4174)

وما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، - [349] - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "المعتكف المجاور يصوم"

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the mujawir (mu'takif) fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4175)

وما قد حدثنا عبد الملك بن أبي الحواري، حدثنا الحميدي، عن سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو، أخبرنا أبو فاختة سعيد بن علاقة، قال: سمعت ابن عباس يقول: "يصوم

المجاور" والمجاور: المعتكف

Mas'alah: Is fasting obligatory or recommended for the mu'takif according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4176)

وما قد حدثنا عبد الملك، حدثنا الحميدي، أخبرنا سليمان بن حرب أن حماد بن زيد حدثه أن رجلا قال لعمرو بن دينار: يا أبا محمد، كيف قول ابن عباس: على المجاور الصوم؟ قال: ليس كذا قال ابن عباس، إنما قال: "المجاور يصوم" - [350] - فقال قائل: فهذا يدل على أن ما روي عن ابن عباس في هذا إنما هو صوم المجاور على الاختيار، لا على الوجوب فكان من حجتنا عليه في ذلك: أن الذي ذكره ليس كما ذكره، وكيف يكون ذلك كذلك، والذي نحيط به علما أن أحدا لا يقع بقلبه أن الصوم مكروه في الجوار، فيحتاج إلى أن يقال له هذا القول لينطلق له به الصوم في الجوار، ولكنه عندنا على موافقة ما قد رواه شعبة وهشيم، عن عمرو بن دينار كما ذكرنا من وجوب الصوم في الاعتكاف ثم وجدنا عن ابن عباس في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the person in i'tikaf according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4177)

ما قد حدثنا عبد الملك بن أبي الحواري، عن الدراوردي، أخبرني أبو سهيل بن مالك، قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال

عمر بن عبد العزيز: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: أفأمر أبي بكر رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: أفأمر عمر رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: أفأمر عثمان رضي الله عنه؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت، فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: "كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه" قال عطاء: ذلك رأيي "- [351] - فكان في هذا الحديث عن ابن عباس أنه كان لا يرى على المعتكف صياما وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن من اعتكف كان عليه الصوم فوقفنا بذلك على أن هذا الباب مما قد تكافأت الأقوال فيه، وما كان كذلك وجب أن يرجع فيه إلى النظر، فيكون هو الذي يقضي بين المختلفين فيه فنظرنا في ذلك، فوجدنا من حجة من ذهب إلى أن الاعتكاف يكون بلا صيام، وممن ذهب إلى ذلك الشافعي، يستدل على ما قاله من ذلك أنه قد نجد المعتكف يدخل عليه الليل الذي لا يكون فيه صائما، ويكون فيه معتكفا، فاستدل بذلك على جواز الاعتكاف بلا صيام فوجدنا من الحجة عليه في ذلك لمخالفيه فيه، وهم أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والثوري وأصحابه، أنا قد وجدنا الاعتكاف لا يخرج منه بدخول الليل على المعتكف الذي لا يصلح صومه فيه، وقد وجدنا مثل ذلك، وهو أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد التي يعتكف فيها، ولا يكون في الطرقات ولا في سوى المساجد، وقد وجدنا المعتكف يخرج من المساجد للغائط وللبول، فيصير في المنازل والطرقات التي لا يصلح له الاعتكاف فيها، ولا يكون بذلك خارجا عن اعتكافه، إذ كان لا بد له من ذلك فمثل ذلك دخول الليل عليه الذي لا صوم فيه في اعتكافه لا يكون ذلك مخرجا له من اعتكافه، بل دخول الليل عليه فيما ذكرنا لا فعل له فيه، فلم يخرجه من - [352] - اعتكافه، والخروج من المساجد إلى ما ذكرنا بفعله كان ذلك وإذا كان بفعله مما لا يصلح فيه ابتداء الاعتكاف عليه مما ذكرنا لا يخرجه من اعتكافه، كان دخول الليل عليه الذي لا فعل له فيه أحرى أن لا يخرجه من اعتكافه ثم قد وجدنا

الاعتكاف إنما هو اللبث في المساجد، فنظرنا في اللبث في الأماكن التي اللبث فيها قربة: هل يكون ذلك في تحرم من اللبث فيها، أو يكون بلا تحرم منه في لبثه، فوجدنا منى وعرفة ومزدلفة اللبث فيها في حرمة الحج قربة، وهو اللبث الذي له معنى، ووجدنا اللبث فيها في غير الحج ليس كذلك، ولا حكم له يبين اللابث فيه عن لبثه فيما سواه من البيوت فكان مثل ذلك اللبث في المساجد إذ كان في حرمه بان بذلك اللابث فيه عن اللابث فيما سواه من البيوت وما أشبهها، ولا تكون حرمة يكون في ما لبثه فيها في تلك الحرمة إلا حرمة الصيام، فكان ذلك دليلا على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصيام فقال قائل: فقد روي عن يعلى بن أمية أنه كان يجلس في المسجد ساعة، ويعد ذلك اعتكافا"

Mas'alah: What is the evidence for fasting as a condition for i'tikaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=349)

الليل فيسقط للتعذر وجعلت الليالي تابعة للأيام كالشرب والطريق في بيع الأرض ألا ترى أن صلاة المستحاضة تصح مع السيلان وإن عدم الشرط للتعذر وكذا الخروج للبول والغائط لا ينافيه للعجز مع أن الركن أقوى من الشرط وجاز أن يكون أصلا بنفسه ومع هذا تعلق به جواز الاعتكاف كالصلاة أصل بنفسها ومع هذا تعلق بها تمام الطواف وأقرب منه أن الإيمان أصل بنفسه وتعلق به صحة العبادات كلها وحديث ابن عباس ليس فيه دلالة على ما قال لأن الهاء في قوله - عليه الصلاة والسلام - «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه» عائد على الاعتكاف دون الصوم فيكون بيانا على أن الاعتكاف المنذور لا يصح بدون الصوم والتطوع منه يصح بدونه ونحن

نقول بموجبه ولأن ابن عباس مذهبه خلاف ذلك على ما حكينا فسقط الاحتجاج به وحديث عمر محمول على أنه نذر أن يعتكف يوما وليلة بدليل الحديث الثاني أنه نذر في الشرك أن يعتكف ويصوم وليس في الليل صوم وبدليل ما روي أنه نذر أن يعتكف يوما قال في الغاية رواه مسلم وعن عمر أنه قال نذرت أن أعتكف يوما وليلة في الجاهلية ذكره ابن بطال وهذا أصل الحديث فنقل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم ولأنه كان الصوم مشروعا بالليل في أول الإسلام ولعله كان قبل نسخه

Mas'alah: Is fasting a condition for obligatory i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=371)

فأما الشرائط فمنها الصوم في الاعتكاف الواجب في ظاهر الرواية لا في التطوع وفي رواية الحسن في التطوع أيضا وقال الشافعي ليس بشرط وروى الحسن عن عائشة وابن عباس وفي إحدى الروايتين عن

علي مثل قولنا وروي عن عبد الله بن مسعود مثل قول الشافعي ولنا أن أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط في باب الاعتكاف فكذلك الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب وهذا لأن الاعتكاف مجاورة بيت الله تعالى والإعراض عن الدنيا والاشتغال بخدمة المولى وهذا لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر ما فيه ضرورة وهو الأكل والشرب في الليالي ولا ضرورة في الجماع وينبني على هذا الأصل أن الاعتكاف لا يجوز في الليل وحده عندنا خلافا للشافعي لأن الصوم شرط الاعتكاف أو ركنه على ما ذكرنا ولا وجود للشيء بدون ركنه وشرطه وأما إذا أوجب الاعتكاف أياما يدخل الليل تبعا فلا يشترط له شرط الأصل وعند الشافعي الصوم ليس

بشرط فيكون الليل والنهار سواء

Sub-topic – Duration of I'tikaf (Minimum, Vowed, Specific Periods)

Mas'alah: What is the minimum duration for a supererogatory i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=152)

(وأقله نفلا ساعة) من ليل أو نهار عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتى. والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون، كذا في غرر الاذكار وغيره)

Mas'alah: Are nights generally dependent on days in i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=154)

واعلم أن الليالي تابعة للايام إلا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهر الماضية رفقا بالناس، كما في أضحية الولوالجية.

Mas'alah: How is the night included in i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1099)

للصوم لأنه (يدخل الليل تبعا و) .

Mas'alah: What is the minimum duration for voluntary i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1099)

وأقله نفلا ساعة) من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من [رد المحتار] قلت: لكن هذا الفرع مشكل، فإن الجائز هو إطلاق النهار على مطلق الزمان دون إطلاق الليل ولو ساغ الإطلاق المذكور بعلاقة الإطلاق والتقييد أو غيرها لساغ إطلاق السماء على الأرض أو النخلة على شيء طويل غير الإنسان مع أن المصرح به في كتب الأصول عدمه وأيضا صرحوا بأنه إذا نوى بالعتق الطلاق صح لأن العتق وضع لإزالة ملك الرقبة والطلاق لإزالة ملك المتعة والأولى سبب للثانية فصح المجاز بخلاف ما لو نوى بالطلاق العتق فإنه لا يصح مع أنه لا يمكن فيه ادعاء الإطلاق والتقييد فليتأمل (قوله لأنه يدخل الليل تبعا) ولا يشترط للتبع ما يشترط للأصل بحر (قوله لا إيجاده للمشروط قصدا) أي لا يشترط إيقاعه مقصودا لأجل الاعتكاف المشروط كما لا يشترط إيقاع الطهارة قصدا لأجل الصلاة بل إذا حضرت الصلاة وكان متوضئا قبلها لغيرها ولو للتبرد يكفيه لها (قوله فلو نذر اعتكاف شهر رمضان) الظاهر أن مثله ما إذا نذر صوم شهر معين، ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر، أو نذر صوم الأبد ثم نذر اعتكافا فليتأمل ويراجع اهـ ح. قلت: ووجه التأمل ما ذكروا من أن الصوم المقصود للاعتكاف إنما سقط في رمضان لشرف الوقت كما يأتي تقريره والشرف غير موجود في الصوم المنذور (قوله لكن قالوا إلخ) قال في الفتح ومن التفريعات أنه لو أصبح صائما متطوعا أو غير ناو للصوم ثم قال: لله علي أن أعتكف هذا اليوم لا يصح وإن كان في وقت تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار وعند أبي يوسف أقله أكثر النهار، فإن كان قاله قبل نصف النهار لزمه فإن لم يعتكفه قضاه اهـ وقد ظهر أن علة

عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف للنهار لا تعذر جعل التطوع واجبا وأنه لا محل للاستدراك المفاد بلكن بل هي مسألة مستقلة لا تعلق لها بما في المتن. اهـ. ح قلت: ما علل به الشارح علل به في التتارخانية والتجنيس والولوالجية والمعراج وشرح درر البحار، فيكون ذلك علة أخرى لعدم صحة النذر وبه يصح الاستدراك على قوله الشرط وجوده لإيجاده فإن الشرط هنا وهو الصوم موجود مع أنه لم يصح النذر بالاعتكاف. والحاصل: أنه لم يصح لعدم استيعاب النهار بالاعتكاف، وعدم استيعابه بالصوم الواجب وبه علم أن الشرط صوم واجب بنذر الاعتكاف أو بغيره كرمضان ويمكن دفع الاستدراك بهذا فافهم (قوله قضى شهرا غيره) أي متتابعا لأنه التزم الاعتكاف في شهر بعينه وقد فاته فيقضيه متتابعا كما إذا أوجب اعتكاف رجب ولم يعتكف فيه بدائع (قوله سوى قضاء رمضان الأول) أما قضاء رمضان الأول فإنه إن قضاه متتابعا واعتكف فيه جاز لأن الصوم الذي وجب فيه الاعتكاف باق فيقضيهما بصوم شهر متتابعا بدائع أي لأن القضاء خلف عن الأداء فأعطي حكمه كما أشار إليه الشارح (قوله وتحقيقه في الأصول) وهو أن النذر كان موجبا للصوم المقصود ولكن سقط لشرف الوقت، ولما لم يعتكف في الوقت صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه إلى الكمال بأن وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان.

أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الأذكار وغيره. (

Mas'alah: What is the minimum duration for voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=726)

وأقله نفلا ساعة) لقول محمد في الأصل إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج فكان ظاهر الرواية واستنبط المشايخ منه أن الصوم ليس من شرطه على ظاهر الرواية؛ لأن مبنى النفل على المسامحة حتى جازت صلاته قاعدا، أو راكبا مع قدرته على الركوب والنزول ونظر فيه المحقق في فتح القدير بأنه لا يمتنع عند العقل القول بصحة اعتكاف ساعة مع اشتراط الصوم له وإن كان الصوم لا يكون أقل من يوم وحاصله أن من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم، أو دونه ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه ومن ادعاه فهو بلا دليل فهذا الاستنباط غير صحيح بلا موجب فالاعتكاف لا يقدر شرعا بكمية لا تصح دونها كالصوم بل كل جزء منه لا يفتقر في كونه عبادة إلى الجزء الآخر ولم يستلزم تقدير شرطه تقديره. اهـ. ولا يخفى أن ما ادعاه أمر عقلي مسلم وبهذا لا يندفع ما صرح به المشايخ الثقات من أن ظاهر الرواية أن الصوم ليس من شرطه وممن صرح به صاحب المبسوط وشرح الطحاوي وفتاوى قاضي خان والذخيرة والفتاوى الظهيرية والكافي للمصنف والبدائع والنهاية وغاية البيان والتبيين وغيرهم والكل مصرحون بأن ظاهر الرواية أن [منحة الخالق] (قوله: لتصريحهم بأن الصوم إنما هو شرط في المنذور) قلت تصريحهم بذلك إنما هو بالنسبة إلى النفل يعني أنه ليس بشرط في النفل؛ لأنه المحتاج إلى البيان أما المسنون فلا يكون إلا بالصوم عادة فلا حاجة إلى التنبيه عليه وإمكان تصور عدم الصوم فيه لمرض أو سفر نادر جدا ويدل على ما قلنا أنه في متن الدرر قسم الاعتكاف إلى الأقسام الثلاثة ثم قال والصوم شرط لصحة الأول يعني الواجب لا الثالث يعني المستحب ولم يتعرض للثاني وهو المسنون بنفي ولا إثبات للعلم بأنه لا يكون بدون صوم عادة وسيأتي قريبا بيان اختلاف الرواية في وجوب الصوم في الاعتكاف النفل بناء على اختلاف الرواية في أنه مقدر بيوم أم لا ومقتضاه أن التقدير مستلزم لإيجاب الصوم فيه ولا يخفى أن اعتكاف العشر الأخير مقدر فيكون الصوم

شرطا فيه فتأمل (قوله: ولو نوى اليوم معها لم يصح) قال الرملي سيأتي الكلام على ذلك في شرح قوله وليلتان بنذر يومين فراجعه تأمل. [أقل الاعتكاف] (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on intention for i'tikaf of a night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=732)

الكتابين؛ لأن ما في الظهيرية إنما هو أنه نوى اليوم معها وهنا نوى بالليلة فليتأمل

Mas'alah: When does i'tikaf begin when it includes night and day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=732)

وفي الكافي ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل؛ لأن الأصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها ألا ترى أنه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان ولا يفعل ذلك في أول ليلة من شوال وفي فتاوى الولوالجي من كتاب الأضحية الليلة في كل وقت تبع لنهار يأتي إلا في أيام الأضحى تبع لنهار ما مضى رفقا بالناس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque for i'tikaf when one vows days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=732)

فعلى هذا إذا ذكر المثنى، أو المجموع يدخل المسجد قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر يوم نذره كما صرح به قاضي خان في فتاويه وصرح بأنه إذا قال أياما

يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر. اهـ. فعلى هذا لا يدخل الليل في نذر الأيام إلا إذا ذكر له عددا معينا كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on continuity in i'tikaf when nights are included?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=732)

ثم الأصل أنه متى دخل في اعتكافه الليل والنهار فإنه يلزمه متتابعا ولا يجزيه لو فرق ومتى لم يدخل الليل جاز له التفريق كالتتابع فإذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالأيام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما إذا نذر أن يصوم شهرا لا يلزمه التتابع كذا في البدائع وفتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the minimum duration for voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1961)

ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة، ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – لظاهر ما روينا، وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم، وفي رواية الأصل وهو قول محمد – رحمه الله: أقله ساعة، فيكون من غير صوم لأن مبنى النفل على المساهلة، [البناية] أحدهما: أن الله تعالى شرع الاعتكاف مطلقا بقوله: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] [البقرة: آية 187] ، فاشتراط الصوم زيادة عليه بخبر الواحد وهو نسخ لا يجوز. والثاني: الاعتكاف يتحقق في الليالي، والصوم فيها غير مشروع، وفي ذلك تحقق المشروط دون الشرط وهو باطل،

فدل أنه ليس بشرط. والجواب عن الأول: بأن الإمساك عن الجماع ثبت شرطا لصحة الاعتكاف بهذا النص القطعي، وهو أحد ركني الصوم فألحق به، والركن الآخر وهو الإمساك عن شهوة البطن بالدلالة لاستوائهما في الحظر والإباحة، كما ألحق الجماع بالأكل والشرب ناسيا في حق بقاء الصوم بالدلالة لهذا المعنى، ثم لما ثبت وجوب الإمساك على المعتكف عن الشهوتين لله تعالى كان صوما. والثاني: بأن الشرط إنما يثبت بحسب الإمكان فإن المرأة عليها صوم الشهر متتابعا ثم ينقطع التتابع بعذر الحيض، والصوم في الليالي غير ممكن. م: (ثم الصوم شرط) ش: يعني عندنا م: (لصحة الواجب منه) ش: أي من الاعتكاف، والواجب أن يقول: لله علي أن أعتكف يوما أو شهرا أو يعلقه بشرط فيقول إن شفى الله مريضي، والاعتكاف النفل أن يشرع فيه من غير إجابة بالنذر م: (رواية واحدة) ش: أي ليس فيه اختلاف الروايات، فمعناه في جميع الروايات م: (ولصحة التطوع) ش: أي الصوم شرط أيضا لصحة الاعتكاف التطوع م: (فيما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – لظاهر ما روينا، وهو قوله: الاعتكاف بصوم لأنه يشمل الواجب والنفل وعلى هذه الرواية لا يكون) ش: وعلى هذه الرواية أي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا يكون أي الاعتكاف م: (أقل من يوم) ش: لأن الصوم مقدر باليوم. م: (وفي رواية الأصل) ش: أي "المبسوط" م: (وهو قول محمد – رحمه الله: أقله ساعة) لأن الاعتكاف لبث في مكان فلا يقدر بوقت كالوقوف بعرفة، فإذا لم يقدر بوقت يكون معتكفا بقدر ما دام، وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد بنية الاعتكاف. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قدر أقل الاعتكاف انتقل بأكثر اليوم إقامة للأكثر مقام الكل م: (فيكون من غير صوم) ش: يعني إذا كان أقله ساعة فلا يكون فيه صوم م: (لأن مبنى النفي على المساهلة، ألا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام) ش: لأن باب النفل أوسع.

ألا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days and nights in i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1972)

قال: ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها، وكانت متتابعة، وإن لم يشترط التتابع؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع، لأن الأوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم؛ لأن مبناه على التفرق، لأن الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع، وإن نوى الأيام خاصة، صحت نيته لأنه نوى الحقيقة. [البناية] والثاني: أن يفسد بها الاعتكاف وإن لم ينزل، وبه قال مالك – رضي الله عنه –. والثالث: مثل قولنا، وبه قال المزني وأصحاب أحمد. م: (ولو لم ينزل لا يفسد، وإن كان محرما؛ لأنه ليس في معنى الجماع، وهو المفسد) ش: أي الجماع هو المفسد م: (ولهذا لا يفسد به الصوم) ش: أي ولأجل أن التقبيل أو اللمس من غير إنزال لا يفسد به الصوم، لأنه ليس في معنى الجماع. [حكم من أوجب على نفسه اعتكاف يومين أو أيام] م: (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام) ش: نحو أن يقول: لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام م: (لزمه اعتكافها بلياليها؛ لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها) ش: لأن ذكر أحد العددين على طريق الجمع ينتظم ما بإزائه من العدد، ألا ترى إلى قصة زكريا – عليه السلام –، حيث قال: {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] [آل عمران: آية 41] ، وقال: {ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] [مريم: آية

10] ، والقصة كانت واحدة. م: (وكانت) ش: أي الأيام م: (متتابعة، وإن لم يشترط التتابع؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع) ش: لوجوده في اليوم والليلة م: (لأن الأوقات كلها قابلة له) ش: أي للاعتكاف قوله: – كلها – بالنصب لأنه توكيد الأوقات، وخبر أن قوله – قابلة – وبقولنا قال: مالك وأحمد، ولأحمد في نذر الصوم المطلق روايتان في وجوب التتابع. وقال زفر والشافعي: هو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق كالنذر بالصوم. م: (بخلاف الصوم؛ لأن مبناه على التفرق، لأن الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع) ش: نحو أن يقول: لله علي أن أصوم شهرا متتابعا يلزمه التتابع، وإذا قال لله عليه أن أصوم شهرا يكون له الخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق، لأن التفريق فيه أصل لوجوده في النهار خاصة. م: (وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته؛ لأنه نوى الحقيقة) ش: أي حقيقة كلامه إذ اليوم اسم لبياض النهار.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for two days including nights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1973)

ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بلياليهما. وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تدخل الليلة الأولى؛ لأن المثنى غير الجمع، وفي المتوسطة ضرورة الاتصال. [البناية] فإن قيل: الحقيقة منصرف اللفظ بدون قرينة ونية، فما وجه قوله: لأنه نوى الحقيقة؟ أجيب: كأنه اختار ما ذهب إليه بعضهم أن اليوم مشترك بين بياض النهار، ومطلق الوقت واحد، ومعنى المشترك يحتاج إلى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة، وعلى تقدير أن يكون مختاره ما عليه الأكثرون، وهو أنه مجاز في مطلق الوقت، فجوابه أن ذكر الأيام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة فيحتاج إلى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا

للدلالة. م: (ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بلياليهما) ش: هذا ظاهر الرواية؛ لأن الليلتين تتناولان يومهما عرفا، يقال: أرك منذ ليلتين، فيدخل الغروب في اليوم الثاني، ولو نذر اعتكاف [ليلة لا يصح لأنه لا يتناول يومها، والليلة ليست بمحل للصوم، وإذا نذر اعتكاف] يوم صح. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تدخل الليلة الأولى؛ لأن المثنى غير الجمع) ش: كون المثنى غير الجمع ظاهر، ولما كان كذلك كان لفظ المثنى ولفظ المفرد سواء، ولو قال: علي أن أعتكف يوما لم تدخل ليلته بالاتفاق، فكذا في التثنية. م: (وفي المتوسطة) ش: أي في الليلة المتوسطة وهي الليلة الوسطى م: (ضرورة الاتصال) ش: يعني اتصال البعض الآخر بالبعض، وهذه الضرورة لم توجد في الليلة الأولى قيل: إن أبا يوسف ترك أصله لأن المثنى له حكم الجمع عنده كما في مسألة الطريق ومحاذاة النساء، وجوابه يحتمل أن يكون روايتان في أن المثنى له حكم الجمع أم لا. وقال الأكمل: فإن قيل: لما كان المثنى غير الجمع وجب أن لا يكتفى في الجمعة بالاثنين سوى الإمام، وقد اكتفي بالاثنين كما تقدم في باب الجمعة. أجيب: بأن الأصل ما ذكرت ها هنا بأن العمل فيه بأوضاع الوحدان والجمع، إلا أني وجدت في الجمعة معنى لم يوجد في غيرها، وهو أنه إنما سميت جمعة لمعنى الاجتماع، وفي الجماعة والتثنية ذلك، فإن كانت التثنية في تحقيق معنى الاجتماع كالجمع، فاكتفيت بها، انتهى. قلت: كلامه بهذه العبارة يوهم أنه هو القائل بما قاله حيث أسنده إلى نفسه وليس كذلك، فإن القائل لهذا هو أبو يوسف – رحمه الله – حيث قال في "النهاية" : وأما أبو يوسف فيقول كان من حق حكم التثنية أن يغاير حكم الجمع في كل موضع، لأن فيه عملا بالأوضاع وهو وحدان وتثنية وجمع، إلا أني قد وجدت في الجمعة، فذكره إلى آخر ما ذكره الأكمل.

وجه الظاهر: أن في المثنى معنى الجمع، فيلحق به احتياطا لأمر العبادة، والله أعلم.

[البناية] وقال صاحب "النهاية" : قوله: قال أبو يوسف – رحمه الله: لا تدخل الليلة الأولى كان من حقه أن يقال: عن أبي يوسف – رحمه الله – كما هو المذكور بلفظ عن في نسخ شروح "المبسوط" و "الجامع الكبير" . م: (وجه الظاهر) ش: أشار به إلى أن ما ذكره أبو يوسف خلاف الظاهر م: (أن في المثنى معنى الجمع، فيلحق به) ش: أي بالجمع (احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط م: (لأمر العبادة) ش: أي لأجل أمر العبادة، وفيه إشارة إلى أن أبا حنيفة ومحمدا لم يلحقا المثنى بالجمع في الجمعة لعدم الاحتياط في ذلك؛ لأن الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه يتعين، وذلك في الإلحاق غير معين لأن الجماعة شرط على حدة بالاتفاق، وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد لتجاذب المفرد والجمع، إذ هي بينهما في اشتراط الجمع لا تردد في الخروج، فكان شرطا، وأما في الاعتكاف ففي إلحاقه بالجمع خروج عنهما بيقين، لأن إيجاب ليلتين مع يومين أحوط من إيجاب يومين بليلة فافهم.

Mas'alah: Does night enter into a vow of i'tikaf for one day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: When does i'tikaf including nights begin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل؛ لأن الأصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي فلو قال لله علي أن اعتكف يومين يدخل المسجد

قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس، وكذا في الأيام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a two-day i'tikaf include the intervening night?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=177)

نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما قال أبو يوسف رحمه الله لا تدخل الليلة الأولى "لأن المثنى غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة الاتصال وجه الظاهر أن في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لأمر العبادة والله أعلم."

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf in obligatory and voluntary forms?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=140)

قال : (ولا يجوز أقل من يوم ، وهذا في الواجب وهو المنذور

"" "" "" صفحة رقم 146 "" "" "" باتفاق أصحابنا) لأن الصوم من شرطه ، ولا صوم أقل من يوم ، فلا اعتكاف أقل من يوم ضرورة . وكذلك النفل عند أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا اعتكاف إلا بالصوم ' روته عائشة . وعن أبي يوسف : يجوز أكثر النهار اعتبارا للأكثر بالكل . وعن محمد ساعة ، لأن مبنى النفل على المسامحة ، ألا ترى أنه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا كذلك الواجب .

Mas'alah: What is the minimum duration for voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=910)

لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم. [العناية] أي ليس فيه اختلاف الروايات. فمعناه في جميع الروايات. وقوله (وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم) يشير إلى أنه لو صام رجل تطوعا ثم قال قبل انتصاف النهار: علي اعتكاف هذا اليوم. لا يكون عليه شيء لأن صومه

Mas'alah: What is the minimum duration for voluntary i'tikaf according to Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=911)

وفي رواية الأصل. وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - أقله ساعة فيكون من غير صوم. لأن مبنى النفل على المساهلة ألا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام. ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل لأنه غير مقدر فلم يكن القطع إبطالا. وفي رواية الحسن: يلزمه لأنه مقدر باليوم كالصوم. ،

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days and nights in i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=919)

لزمه اعتكافها بلياليها) لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام والمراد بلياليها وكانت (متتابعة وإن لم يشترط التتابع) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع، لأن الأوقات كلها قابلة بخلاف الصوم، لأن مبناه على

التفرق لأن الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع (وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته) لأنه نوى الحقيقة. [العناية] قال: علي أن أعتكف عشرة أيام (تلزمه بلياليها متتابعة) أما لزومها بلياليها فلما ذكر (أن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي) عرفا (يقال: ما رأيتك منذ أيام، والمراد بلياليها) وإذا حلف لا يكلم فلانا شهرا أو عشرة أيام كان ذلك على الأيام والليالي، ألا ترى إلى قصة زكريا – عليه السلام – حيث قال {ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] وقال {ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] والقصة واحدة، وتأويله ما ذكرنا. وقوله على سبيل الجمع يدفع ما يقال قد تقرر في أصول الفقه أن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار خاصة، والاعتكاف فعل ممتد فيجب أن يراد بالأيام النهر دون الليالي وإلا لانتقض القاعدة. ووجه ذلك أن العرف جار على ما ذكرنا، حتى لو قال: علي أن أعتكف يوما اختص ببياض النهار، كذا في التحفة، وأما التتابع فلما ذكر أن مبنى الاعتكاف على التتابع إلخ (وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته لأنه نوى الحقيقة) فإن قيل: الحقيقة منصرف اللفظ بدون قرينة أو نية فما وجه قوله لأنه نوى الحقيقة؟ قلت: كأنه اختار ما ذهب إليه بعض أن اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت، وأحد معني المشترك يحتاج إلى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة، وعلى تقدير أن يكون مختاره ما عليه الأكثرون، وهو أنه مجاز في مطلق الوقت فجوابه أن ذكر الأيام على سبيل الجمع

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for two days including nights?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=920)

(ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما) . وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا تدخل الليلة الأولى لأن المثنى غير الجمع، وفي المتوسطة ضرورة الاتصال. وجه الظاهر أن في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لأمر العبادة، والله أعلم. [العناية] صارف له عن الحقيقة كما تقدم، فيحتاج إلى النية دفعا للصارف عن الحقيقة لا للدلالة عليها. وقوله (ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين) ظاهر. وقوله (وقال أبو يوسف) قال في النهاية: كان من حقه أن يقول: وعن أبي يوسف، لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على هذا قوله بعده وجه الظاهر. وقوله (لأن المثنى غير الجمع) ظاهر. ولما كان كذلك كان لفظ المثنى ولفظ المفرد سواء. ولو قال: علي أن أعتكف يوما لم تدخل ليلته بالاتفاق، فكذا في التثنية إلا أن الليلة الوسطى تدخل لضرورة اتصال البعض بالبعض الآخر، وهذه الضرورة لم توجد في الليلة الأولى. فإن قيل: لما كان المثنى غير الجمع وجب أن لا يكتفي في الجمعة بالاثنين سوى الإمام وقد اكتفى كما تقدم في باب الجمعة. أجيب: بأن الأصل ما ذكرت هاهنا لأن فيه العمل بأوضاع الوحدان والجمع إلا أني وجدت في الجمعة معنى لم يوجد في غيرها، وهو أنها سميت جمعة لمعنى الاجتماع، وفي الجماعة والتثنية كذلك، فكانت التثنية في تحقيق معنى الاجتماع كالجمع فاكتفيت بها (وجه ظاهر الرواية أن في المثنى معنى الجمع) لاجتماع فرد وفرد فيه (فيلحق بالجمع احتياطا لأمر العبادة) وفيه تلويح إلى أنهما إنما

. . . . . [العناية] لم يلحقا المثنى بالجمع في الجمعة لعدم الاحتياط في ذلك لأن الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه بيقين، وذلك في الإلحاق غير يقين، لأن الجماعة شرط على حدة بالاتفاق، وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد لجاذب الفرد والجمع إذ هي بينهما، وفي اشتراط الجمع لا تردد في الخروج فكان شرطا، وأما في الاعتكاف ففي إلحاقه بالجمع خروج

عنها بيقين، لأن إيجاب ليلتين مع يومين أحوط من إيجاب يومين بليلة واحدة وهو ظاهر.

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on the minimum duration and conditions of i'tikaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=145)

وجوده به وأما الصوم فشرطه والنية شرط في سائر العبادات والصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة لقوله – عليه السلام – «لا اعتكاف إلا بصوم» فعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم وفي رواية الأصل وهو قول محمد أقله ساعة فيكون من غير صوم لأن مبنى النفل على المساهلة ألا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة على النزول ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل لأنه غير مقدر وفي رواية الحسن يلزمه لأنه مقدر باليوم كالصوم ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جماعة يصلى فيه الصلوات الخمس كلها بإمام ومؤذن معلوم وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام لأنه مأمن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد التي كثر جماعتها فكل مسجد كثرت جماعته فهو أفضل والاعتكاف ضربان واجب ونفل فالنفل يجوز بغير صوم وهو أن يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير أن يوجبه على نفسه فيكون معتكفا بقدر ما أقام فإذا خرج انتهى اعتكافه والواجب منه لا

يصح إلا مع الصوم.

Mas'alah: Is consecutiveness required in i'tikaf without stipulation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=147)

(قوله وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع فيها) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع لأن الأوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فإن مبناه على التفريق لأن الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفريق حتى ينص على التتابع وإن نوى الأيام خاصة في الاعتكاف صحت نيته لأنه نوى حقيقة لفظه وإذا أوجب اعتكاف شهر بغير عينه لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع سواء ذكر التتابع في إيجابه أو لا وتعيين ذلك الشهر إليه فإذا أراد أن يؤدي نذره دخل قبل الغروب فيعتكف ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ويخرج بعد استكمالها بعد الغروب بخلاف ما إذا أوجب صوم شهر بغير عينه ولم يذكر التتابع ولا نواه فإنه إن شاء تابع وإن شاء فرق ولو نوى عند النذر الأيام دون الليالي لم يصدق فيه ويلزمه شهر بالليالي والأيام لأن الشهر يقع على ثلاثين يوما وعلى ثلاثين ليلة إلا إذا قال عند النذر لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليل فحينئذ يلزمه الأيام خاصة إن شاء تابع وإن شاء فرق لأنه ذكر لفظ النهار دون الليل وإن قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما وقال نويت النهار دون الليل صدق وله أن يفرق إن شاء ولم يلزمه التتابع إلا بالشرط وإن قال نويت الليل دون النهار لم يصدق ولزمه الليل والنهار وإن قال لله علي أن أعتكف ثلاثين ليلة وقال نويت الليل خاصة صدق ولم يلزمه شيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days and nights when one vows i'tikaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=88)

(ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام) يومين فأكثر (لزمه اعتكافها بلياليها) لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي (وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع) ؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع؛ لأن الأوقات كلها قابلة له، بخلاف الصوم، لأن مبناه على التفرق؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم؛ فيجب على التفريق حتى ينص على التتابع، وإن نوى الأيام خاصة صح؛ لأنه نوى الحقيقة. هداية. – -- (1) في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الآواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وقد اقترنت هذه المواظبة بعدم الإبكار على من تركه من الصحابة وإلا كانت دليل الوجوب والأصل في اعتكاف العشر الآواخر التماس ليلة القدر كما دلت الآيات على ذلك ومجموع الأحاديث الثابتة يدل على أنها دائرة في العشر الأخير من رمضان ومهما يكن فإن الاعتكاف من أعظم القربان لما فيه من التفرغ عن الدنيا والإقبال على الله وفي ذلك تطهير القلب وإخلاصه وإصلاحه الخلافة الله الفاضلة المحمودة نسأل الله التوفيق لذلك الانقطاع من غير رهبانية. (2) من الآية 187 من سورة البقرة.

Mas'alah: When should one enter the mosque for a vowed one-day i'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=588)

(قال): وإذا أوجب على نفسه الاعتكاف يوما دخل المسجد قبل طلوع الفجر فأقام فيه إلى أن تغرب الشمس؛ لأنه التزم الاعتكاف في جميع اليوم واليوم اسم للوقت من

طلوع الفجر إلى غروب الشمس بدليل الصوم.

Mas'alah: When should one enter the mosque for a one-month i'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=588)

(قال): وإن أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس لما بينا أن الشهر اسم لقطعة من الزمان، وذلك يشتمل على الأيام والليالي، ومتى دخل في اعتكافه الليل مع النهار فابتداؤه يكون من الليل؛ لأن الأصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها ألا ترى أنه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان ولا يفعل ذلك في أول ليلة من شوال، واليوم الذي بعد ليلته زمان الاعتكاف فكذلك الليلة وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال: في شهر بعينه كذلك يدخل في المسجد قبل غروب الشمس فأما في شهر بغير عينه فالخيار إليه إن شاء دخل المسجد قبل طلوع الفجر، وإن شاء قبل غروب الشمس وهو أفضل.

Mas'alah: When should one enter the mosque for a two-day i'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=589)

يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس فأقام فيه ليلة ويومها والليلة الأخرى ويومها إلى أن تغرب الشمس وكذلك هذا في الأيام الكثيرة أما إذا ذكر ثلاثة أيام أو أكثر فالجواب في قولهم جميعا أن ذكر أحد العددين بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر فأما إذا ذكر يومين فقد روي عن أبي يوسف أنه يلزمه اعتكاف يومين

بليلة تتخللهما فإنما يدخل المسجد قبل طلوع الفجر قال: لأن التثنية غير الجمع فهذا والمذكور بلفظ الفرد سواء إلا أن الليلة المتوسطة تدخل بضرورة اتصال بعض الأجزاء بالبعض وهذه الضرورة لا توجد في الليلة الأولى وجه ظاهر الرواية أن في المثنى معنى الجمع قال: – صلى الله عليه وسلم – «الاثنان فما فوقهما جماعة» فكان هذا والمذكور بلفظ الجمع سواء ألا ترى أنه لو قال: ليلتين صح نذره بخلاف ما إذا قال: ليلة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on voluntary i'tikaf and its minimum duration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=918)

فأما في الاعتكاف النفل، وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه على نفسه لا بأس بأن يخرج بعذر وغير عذر، وهذا على ظاهر الرواية، فإن على ظاهر الرواية يقدر.... الاعتكاف بشيء، فإن محمد رحمه الله قال في «الأصل» : المعتكف بقدر تارك، له....: إذا خرج ولهذا لم يشرط الصوم على ظاهر الرواية لصحة اعتكاف النفل وعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة اعتكاف النفل أقله مقدر بيوم، ولهذا شرط لصحت اعتكاف النفل الصوم.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf and where can a woman perform it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=505)

وأقله نقلا ساعة، والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه ـــــــ لجوازه في

ظاهر الرواية وروى الحسن أنه شرط واختلاف الرواية فيه مبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر وذكر محمد في (الأصل (أنه غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا فيه لأن الصوم مقدر بيوم إذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدور انتهى. وبهذا عرف أن ما في (البحر) أن الثقات يصرحون بان ظاهر الرواية عدم اشتراطه فجاز أن يكود مستندا ما بل هو الظاهر من ضيق العطن بقي أن ظاهر اختيار المصنف له ولرواية الحسن مناف لقوله (وأقله نملأ ساعة) وحمله لحد اعتكاف العدو الأخير من رمضان حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض أو مصفو ينبغي أن لا يصح مدفوع بتصريحهم بأن الصعود إنما هو شرط في المنذور فقط وأقرب الأحوال أنه بين الروايتين فعلى رواية الحسن يجب بالشروع وعلى رواية (الأصلي لا وكلام المصنف أولا وثانيا ظاهر في اختيار رواية الحسن وإن حكى غيرها دل على ذلك قوله بعد فإن خرج ساعة بلا عذر سد وبطل بوطئه ونحو ذلك ولما كان المسجد شوطا لصفحة اعتكاف كل معتكف اواختصت المرأة بجوازه أيضا في غيره احتاج إلى بيان ذلك فقال: (والمرأة تعتكف) أي: يجوز لها بل هو الأفضل أن تعتكف أيضا (في مسجد بيتها) وهو المعد لصلاتها الذي يندب لها ولكل أحد اتخاذه كمالي (البزازية) ما فإن اعتكفت في المسجد كله حسما في (الثانية لا فمالي (غاية البيان ما من أن مسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم معناه أقل كوجهة وظاهر ما في (النهاية، أنها كراهة تنزيهية حيث قال: ظاهر الرواية وهو المذكور في (الأصل) أنها لا تعتكف في المسجد وعن الإمام أنها تعتكف في أيهما فجاءت وأد مسجد بيتها أفصح وهو الصحيح وفي (البدائع) لا خلاف بين الأصحاب بأن اعتكافها في مسجد الجماعة صحيح وما في (الأصل) محمول على نفي الفصيلة وينبغي على قياس ما مر من أن المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في متعهد من الاعتكاف في المسجد هذا وذات الزوج لا تعتكف إلا بإذنه فلو أذنها باعتكاف وهو فأرادت التتابع كاد له التفريق

بخلاف شهر بعينه كذا في (المحيط) لا فإن لم يأذن كان له أن يأتيها إلا إن أذن بخلاف الأمة حيث يملكه بعد الإذن لكن مع الإساءة والإثم كما قال محمد والعبد كالأمة إلا المكاتب. تنبيه: لم أر حكم اعتكاف الخنثى المشكل في بيته وينبغي أن لا يصح لاحتمال كونه ذكرا (ولا يحرج) المعتكف أي: لا يجوز له أن يخرج (منه) أي: من المسجد هدا مبني على رواية الحسن يعني أنه يلزم بالشروع وقوله في ما البحث ما: أي:

Mas'alah: Can i'tikaf be performed during any time period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1576)

7030 – قالوا: كل زمان صح فيه الاعتكاف، صح إفراده به، كالنهار.

Mas'alah: Why is i'tikaf not valid during the night without the day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1576)

7031 – قلنا: عندنا الليل لا يصح الاعتكاف فيه، وإنما يوجد فيه اللبث، وحكمه مراعى، فإن انضم إليه النهار كان اعتكافا، وإلا بطل، وهذا كما يقول: لي الإمساك في جزء من نهار، أنه مراعى، فإن انضم إليه بقية النهار، كان جميعه صوما، وإن انفرد ذلك الجزء بطل حكمه، ولا يصح بالصيام. ولأن النهار زمان شرع فيه [الإمساكان، فجاز أن ينفرد بالاعتكاف، والليل زمان شرع/ فيه] أحد الإمساكين دون الآخر، فلم ينفرد بالاعتكاف.

Mas'alah: Is i'tikaf for unspecified days required to be consecutive?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1588)

مسألة 404 إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام بغير عينها لزمته متتابعة 7080 – قال أصحابنا إلا زفر: إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام غير عيناه لزمته متتابعة. 7081 – وقال الشافعي: إذا لم يوجبه متتابعا، فالأحسن أن يتابع. 7082 – قال أصحابه: وفيه دليل، أنه إن لم يتابع جاز، وأما إذا أوجب اعتكاف يوم فالصحيح من المذهب أن يتابعه فيعتكف من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ومن أصحابه من قال: إن دخل في الاعتكاف في أي وقت شاء إلى مثله من الغد جاز.

Mas'alah: What is the evidence for requiring consecutive i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1589)

7083 – لنا: أنه حكم علقه بمدة يصح في جميعها، فكان إطلاقه كشرطه متتابعا، كترك الكلام. 7084 – ولا يقال: إن اليمين يختص تعقيب السبب، وذلك لأنه لو حلف على شهر بعد شهور، لزمه متتابعا وإن [لم] تختص تعقيب السبب. 7085 – ولا يقال: العادة أن الهجرة تكون متوالية، وبهذا وردت السنة في هجرة أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن العادة أيضا في الاعتكاف المتابعة، ولم يفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الاعتكاف إلا في مدة متتابعة. ولأنه نذر اعتكاف مدة، فلا يجوز أن يفرقه ما لام يشرط التفريق، أصله: إذا نذر شهرا بعينه. ولأنها عبادة أوجبها في مدة تصح في جميعها، فلم يجز تفريقها مع الإمكان، أصله: اليوم الواحد إذا شرط التتابع. 7086 – فإن قيل: اليوم الواحد عبارة عن بياض النهار، وعشرة أيام: عبارة عن المجتمع والتفرق بطل

اليمن. 7087 – احتجوا: بأنها عبادة يجوز تفريقها، فلا يجوز التتابع بمطلق النذر، أصله: إذا نذر صوم ثلاثين يوما. 7088 – قالوا: وما جاز تفريقه بشرط التفرق، جاز بمطلق النذر؛ لأنه لا يصح في جميع المدة، فلم يجز إيجاب التتابع بمطلق اللفظ، وفي مسألتنا: بخلافه. 7090 – فإن قيل: متابعة الصوم هي المتابعة بين أيامه، بدلالة: أنه إذا شرط التتابع وجب أن يتابع الأيام دون الليالي. 7091 – قلنا: فهذا هو الدليل؛ لأن اسم عشرة أيام: عبارة عن الليالي والأيام، واللفظ يتناولهما، وما أوجبه يصح في بعضها، فلم يوجب نذره الاتصال؛ لأن

التتابع ما لا يفرق فيه وتتابع الصوم، هو توالي الأيام، وذلك تفريق من وجه، فلم يلزمه بموجب اللفظ ما يشرطه. * * *

Mas'alah: Does the disputed night enter into the vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1593)

الاعتكاف، والليلة المختلف فيها تدخل في اليمين، كذلك في الاعتكاف. * * *

Mas'alah: What is the principle regarding the inclusion of nights when days are mentioned in i'tikaf vows?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=433)

والأصل في هذا أن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي. وكذا الليالي إذا ذكرت بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الأيام؛ لقوله تعالى في قصة زكريا –

عليه السلام – {ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] وقال عز وجل في موضع آخر {ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] والقصة قصة واحدة، فلما عبر في موضع باسم الأيام وفي موضع باسم الليالي؛ دل أن المراد من كل واحد منهما: هو وما بإزاء صاحبه، حتى أن في الموضع الذي لم تكن الأيام فيه على عدد الليالي أفرد كل واحد منهما بالذكر قال الله تعالى {سبع ليال وثمانية أيام حسوما} [الحاقة: 7] وللآيتين حكم الجماعة ههنا لجريان العرف فيه كما في اسم الجمع على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on intending only the daytime in a vow of i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=433)

ولو قال: نويت النهار دون الليل؛ صحت نيته؛ لأنه عنى به حقيقة كلامه دون ما نقل عنه بالعرف والعرف أيضا باستعمال هذه الحقيقة باق فتصح نيته. ثم هو بالخيار: إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد التتابع وكذا ذات الأيام لا تقتضي التتابع لتخلل ما ليس بمحل للاعتكاف بين كل يومين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for thirty nights intending only the nights?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=433)

ولو قال: لله علي أن أعتكف ثلاثين ليلة وقال: عنيت به الليالي دون النهار لا يلزمه شيء؛ لأنه عنى به حقيقة كلامه والليالي في اللغة: اسم للزمان الذي كانت الشمس فيه غائبة إلا أنها عند الإطلاق تتناول ما بإزائها من الأيام بالعرف فإذا عنى به حقيقة كلامه

والعرف أيضا باستعمال هذه الحقيقة باق؛ صحت نيته لمصادفتها محلها.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars regarding the necessity of consecutive i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=433)

وهذا الذي ذكرنا من لزوم التتابع في هذه المسائل مذهب أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا يلزمه التتابع في شيء من ذلك إلا بذكر التتابع أو بالنية، وهو بالخيار: إن شاء تابع وإن شاء فرق. وجه قوله أن اللفظ مطلق عن قيد التتابع ولم ينو التتابع أيضا فيجرى على إطلاقه كما في الصوم.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for requiring consecutive i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=433)

ولنا: الفرق بينهما ووجه الفرق أن الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال؛ لأنه لبث وإقامة، والليالي قابلة للبث؛ فلا بد من التتابع. وإن كان اللفظ مطلقا عن قيد التتابع لكن في لفظه ما يقتضيه وفي ذاته ما يوجبه بخلاف ما إذا نذر أن يصوم شهرا ولزمه أن يصوم شهرا غير معين؛ أنه إذا عين شهرا؛ له أن يفرق؛ لأنه أوجب مطلقا عن قيد التتابع وليس مبنى حصوله على التتابع بل على التفريق؛ لأن بين كل عبادتين منه وقتا لا يصلح لها وهو الليل؛ فلم يوجد فيه قيد التتابع ولا اقتضاء لفظه وتعيينه؛ فبقي له الخيار ولهذا لم يلزم التتابع فيما لم يتقيد بالتتابع من الصيام المذكور في الكتاب كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to observe i'tikaf during the day only without nights?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=433)

ولو نوى في قوله: لله علي أن أعتكف شهرا النهار دون الليل؛ لم تصح نيته ويلزمه الاعتكاف شهرا بالأيام والليالي جميعا؛ لأن الشهر اسم لزمان مقدر بثلاثين يوما وليلة مركب من شيئين مختلفين كل واحد منهما أصل في نفسه كالبلق، فإذا أراد أحدهما؛ فقد أراد بالاسم ما لم يوضع له ولا احتمله فبطل، كمن ذكر البلق وعنى به البياض دون السواد فلم تصادف النية محلها فلغت. وهذا بخلاف اسم الخاتم فإنه اسم للحلقة بطريق الأصالة، والفص كالتابع لها؛ لأنه مركب فيها زينة لها؛ فكان كالوصف لها فجاز أن يذكر الخاتم ويراد به الحلقة. فأما ههنا فكل واحد من الزمانين أصل فلم ينطلق الاسم على أحدهما بخلاف ما إذا قال: لله علي أن أصوم شهرا حيث انصرف إلى النهار دون الليالي؛ لأن هناك أيضا لا نقول: إن اسم الشهر تناول النهار دون الليالي؛ لما ذكرنا من الاستحالة، بل تناول النهار والليالي جميعا؛ فكان مضيفا النذر بالصوم إلى الليالي والنهار جميعا معا غير أن الليالي ليست محلا لإضافة النذر بالصوم إليها فلم تصادف النية محلها فلغا ذكر الليالي والنهار محل لذلك؛ فصحت الإضافة إليها على الأصل المعهود أن التصرف المصادف لمحله يصح، والمصادف لغير محله يلغو، فأما في الاعتكاف فكل واحد منهما محل، ولو قال: لله

Mas'alah: What is the general principle regarding consecutive observance in i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=434)

والأصل فيه أن كل اعتكاف وجب في الأيام دون الليالي؛ فصاحبه فيه بالخيار: إن شاء

تابع وإن شاء فرق. وكل اعتكاف وجب في الأيام والليالي جميعا: يلزمه اعتكاف شهر يصومه متتابعا.

Mas'alah: What is the minimum duration for recommended i'tikaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=212)

(فأقله) أي أقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم، وهو ظاهر الرواية عن الإمام ومختارهما (ساعة) وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح؛ لأن مبنى النفل على المساهلة

Mas'alah: What is the minimum duration for voluntary i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

ويجوز اعتكاف التطوع أقل ممن يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز أقل من يوم ويبطل لعيادة مريض

Mas'alah: Is i'tikaf valid if performed on Eid days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وإن اعتكف فيه أجزأه وقد أساء

Mas'alah: What is the minimum duration for a valid i'tikaf according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه أن يعتكف يوما

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=382)

مدته: أقله في الواجب والمنذور: يوم فلا يجوز أقل من ذلك لأنه يشترط له الصوم ولا يكون بأقل من يوم، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا اعتكاف إلا بصوم) [1] . ولو نذر يوما أو يومين لزمته الليالي مع الأيام. أما النفل فمدته عند الإمام يوم على الأقل، وعند محمد ساعة فأكثر [2] ، وعند أبي يوسف يجوز بأكثر النهار. (1) أبو داود: ج 2 / كتاب الصوم باب 80/2473. (2) كما هو عند السادة الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on estimating the time for supererogatory i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (لتقديره) أي النفل

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of voluntary i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=461)

قوله (غير محدودة) دفع بذلك توهم الساعة الفلكية

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of voluntary i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (أي مارا غير جالس الخ) لأنه لا بد فيه من لبث ولو قليلا بين الخطوات

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of voluntary i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (وهو) أي الاعتكاف بنيته حيلة الخ

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of voluntary i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (فإنه لا يجوز) أي

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of voluntary i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

جعله طريقا

Mas'alah: What does 'consecutive' mean in the context of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (متتابعة) حال من الأيام وحذف نظيره من الجملة السابقة

Mas'alah: What is the difference between the effect of absolute wording in i'tikaf versus fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (وتأثيره) لو قال وضابطه لكان أوضح وتوضيحه ما في السيد عن البحر حيث قال لأن الإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الإطلاق في نذر الصوم والفرق أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فإنه لا يوجد ليلا ا هـ فالمتفرق في نفسه الصوم لأنه يتخلل فيه زمن ليس محللا له وهو الليل والمتصل الأجزاء هو الاعتكاف لأنه يعم الليل والنهار

Mas'alah: What is the ruling on specifying i'tikaf to days only by intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (وصح

Mas'alah: What is the ruling on specifying i'tikaf to days only by intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

نية النهر) أي فيما إذا ذكر الأيام فقط وهو جواب قوله إذا نوى تخصيصه بالأيام

Mas'alah: What is the minimum duration of voluntary i'tikaf according to Imam Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=254)

و) أقل مدة اعتكاف النفل (ساعة عند محمد) في الأصل وليس الصوم شرطا للنفل على ظاهر الرواية حتى لو دخل المسجد بنية الاعتكاف وهو معتكف عنده فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر؛ لأنه غير مقدر فلم يكن قطعه إبطالا.

Mas'alah: What is the minimum duration for voluntary i'tikaf and what are the rules for leaving?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=319)

"و" لكن المعتمد أن "أقله نفلا مدة يسيرة" غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية "ولو كان" الذي نواه "ماشيا" أي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فإنه لا يجوز "على المفتى به" لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج، "ولا يخرج منه" أي من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها "إلا لحاجة شرعية" كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره "أو" حاجة "طبيعية" كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان "أو" حاجة "ضرورية كانهدام المسجد" وأداء شهادة تعينت عليه "وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله" لفوات ما هو المقصود منه "وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا من ساعته" يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر "فإن خرج ساعة بلا عذر" معتبر "فسد الواجب" ولا إثم به ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياما إلا اليوم الأول إذا بقي وأتمه في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون وإن طال الجنون استحسانا وقالا إن خرج أكثر اليوم فسد وإلا فلا "وانتهى به" أي بالخروج "غيره" أي غير الواجب وهو النفل إذ ليس له حد "وأكل1 المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله" لا يكون إلا "في المسجد" لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب "وكره إحضار المبيع فيه" لأن المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان "وكره عقد ما كان للتجارة" لأنه منقطعا إلى الله 1 يعني: لو احتاج إلى فعلها في المسجد للضرورة، ولو خرج لها فسد اعتكافه، وله أن يغسل رأسه في المسجد إذا لم يلوثه بالماء المستعمل وإلا منع لأن تنظيف المسجد

واجب، وهكذا التفصيل فيما لو توضأ في المسجد في إناء، وغير المعتكف يكره له التوضؤ في المسجد ولو في إناء إلا في مكان معد لذلك لا يصلى فيه. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions and minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=180)

4 – [تتمة] 1 – والصوم شرط: لصحة المنذور فقط. 2 – وأقله نفلا: مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به.

Mas'alah: What is the minimum duration for supererogatory i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=110)

وأقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به

Mas'alah: What is the minimum duration for a valid i'tikaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=146)

والأقرب يوم أو ليلة، ولعله يستأنس بما تقدم من إذن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وفاء بنذره.

Mas'alah: What is the minimum duration for a valid i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1017)

مسألة: [أقل مدة الاعتكاف] قال أبو جعفر: (ويجوز الاعتكاف يوما فما فوقه من الأيام) . وذلك لقول الله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} ، ولم يقدره بوقت، والاعتكاف هو اللبث على وصف، وأي جزء حصل منه على الوصف المشروط: فهو اعتكاف. وقد قال محمد بن الحسن: إنه لو اعتكف نصف يوم: جاز؛ لأن مقدار ما فعله لبث صحيح، إلا أنه لا ينبغي له أن يفطر حتى يمسي؛ لأن الصوم الذي قد دخل فيه، قد لزمه إتمامه بالدخول. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا دخل في اعتكاف: لزمه أن يتمه يوما.

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=349)

والحديث الأخير ضعفه يحيى بن معين ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة لما ذكرنا من الأدلة من غير فصل وأقله على هذه الرواية يوم يدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فإن قطعه قبل ذلك قضاه ولو أفسده يقضيه وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قولهما إن الصوم ليس بشرط فيه وليس لأقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح لأن مبنى النفل على المساهلة ولهذا يصلي النفل قاعدا وراكبا مع القدرة على القيام والنزول وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن أقله أكثر اليوم حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر أن يعتكف بقية النهار

صح عنده إن كان قبل الزوال

Mas'alah: What is the ruling on intending i'tikaf for a day and its night?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=376)

وإن نوى يوما بليلته يلزمه سويا والقصة قصة واحدة ولو لم يكن الأمر على ما قلنا يؤدي إلى التناقض في خبر الله تعالى وإنه لا يجوز

Sub–topic – Ruling on Breaking I'tikaf and Making It Up

Mas'alah: Is it obligatory to make up a supererogatory i'tikaf if one breaks it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=152)

فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه) لانه لا يشترط له الصوم (على الظاهر) من المذهب وما في بعض المعتبرات أنه

يلزم بالشروع مفرع على الضعيف، قاله المصنف وغيره

Mas'alah: What is the ruling on breaking voluntary i'tikaf?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1100)

فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه) لأنه لا يشترط له الصوم (على الظاهر) من المذهب وما في بعض المعتبرات أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken i'tikaf according to Abu Yusuf?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1101)

[رد المحتار] المسنون بالشروع وإن لزوم قضاء جميعه أو باقيه مخرج على قول أبي يوسف أما على قول غيره فيقضي اليوم الذي أفسده لاستقلال كل يوم بنفسه وإنما قلنا أي باقيه بناء على أن الشروع ملزم كالنذر وهو لو نذر العشر يلزمه كله متتابعا، ولو أفسد بعضه قضى باقيه على ما مر في نذر صوم شهر معين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of each day of i'tikaf once begun?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1101)

والحاصل أن الوجه يقتضي لزوم كل يوم شرع فيه عند هما بناء على لزوم صومه بخلاف الباقي لأن كل يوم بمنزلة شفع من النافلة الرباعية وإن كان المسنون هو اعتكاف العشر بتمامه تأمل (قوله لأن منه) اسم فاعل من أنهى اهـ ح أي متمم للنفل (قوله كما مر) أي من قول المصنف وأقله نفلا ساعة (قوله الخروج) أي من معتكفه ولو مسجد البيت في حق المرأة ط فلو خرجت منه ولو إلى بيتها بطل اعتكافها لو واجبا وانتهى لو نفلا بحر (قوله إلا لحاجة الإنسان إلخ) ولا يمكث بعد فراغه من الطهور ولا يلزمه أن يأتي بيت صديقه القريب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf without an excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=729)

(قوله:

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an hour without an excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=729)

فإن خرج ساعة بلا عذر فسد) لوجود المنافي فشمل القليل والكثير وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم وهو الاستحسان؛ لأن في القليل ضرورة كذا في الهداية وهو يقتضي ترجيح قولهما ورجح المحقق في فتح القدير قوله؛ لأن الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة أو الغالبة وليس هنا كذلك وأراد بالعذر ما يغلب وقوعه كالمواضع التي قدمها وإلا لو أريد مطلقه لكان الخروج ناسيا أو مكرها غير مفسد لكونه عذرا شرعيا وليس كذلك بل هو مفسد كما صرحوا به وبما قررناه ظهر القول بفساده إذا خرج لانهدام المسجد، أو لتفرق أهله، أو أخرجه ظالم، أو خاف على متاعه كما في فتاوى قاضي خان والظهيرية خلافا للشارح الزيلعي، أو خرج لجنازة وإن تعينت عليه، أو لنفير عام، أو لأداء شهادة، أو لعذر المرض، أو لإنقاذ غريق، أو حريق ففرق الشارح هنا بين المسائل حيث جعل بعضها مفسدا والبعض لا تبعا لصاحب البدائع مما لا ينبغي نعم الكل عذر مسقط للإثم بل قد يجب عليه الإفساد إذا تعينت عليه صلاة الجنازة، أو أداء الشهادة بأن كان ينوي حقه إن لم يشهد، أو لإنجاء غريق ونحوه والدليل على ما ذكره القاضي ما ذكره الحاكم في كافيه بقوله فأما في قول أبي حنيفة فاعتكافه فاسد إذا خرج ساعة لغير غائط، أو بول، أو جمعة. اهـ. فكان مفسرا للعذر المسقط للفساد وفي فتاوى قاضي خان والولوالجي وصعود المئذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وإن كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن؛ لأن خروجه للآذان يكون مستثنى عن الإيجاب أما في غير المؤذن فيفسد الاعتكاف والصحيح أن هذا قول الكل في حق الكل لأنه خرج لإقامة سنة الصلاة وسنتها تقام في موضعها فلا تعتبر خارجا. اهـ.

Mas'alah: Is qada required if one breaks a voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1962)

ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل؛ لأنه غير مقدر، فلم يكن القطع إبطالا، وفي رواية الحسن يلزمه؛ لأنه مقدر باليوم كالصوم،

Mas'alah: What are the rulings on leaving obligatory versus voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=211)

فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولا بأس أن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله كذا في التتارخانية هذا كله في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية، وفي التحفة لا بأس فيه بأن يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم.

Mas'alah: How is a broken obligatory i'tikaf to be made up?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=211)

وإذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فإن كان اعتكاف شهر بعينه إذا أفطر يوما يقضي ذلك اليوم، وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء أفسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل في النهار أو بعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج أو بغير صنعه كالحيض والجنون والإغماء الطويل كذا في فتح القدير

Mas'alah: Does i'tikaf become binding once commenced?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=143)

قال : (ويلزم بالشروع) عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم فلا يجوز أقل من يوم ، وعندهما يجوز وقد بيناه .

"" "" "" صفحة رقم 149 "" "" ""

Mas'alah: What happens if a person in a mandatory i'tikaf breaks his fast due to illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=584)

(قال): وإذا مرض المعتكف في اعتكاف واجب فإن أفطر يوما استقبل الاعتكاف؛ لأن من شرط الاعتكاف الصوم وقد فات والعبادة لا تبقى بدون شروطها كما لا تبقى بدون ركنها

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=587)

(قال): وإن قال: لله علي اعتكاف شهر كذا فمضى، ولم يعتكفه فعليه قضاؤه؛ لأن إضافة النذر بالاعتكاف إلى زمان بعينه كإضافة النذر بالصوم إليه فيلزمه أداؤه، واذا فوت الأداء فعليه قضاؤه وهذا في شهر سوى رمضان مجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler forcibly removes a person from i'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=588)

(قال): واذا أخرجه السلطان من المسجد مكرها في اعتكاف واجب فإن دخل مسجدا آخر كما تخلص؛ استحسنا أن يكون على اعتكافه وفي القياس عليه الاستقبال وكذلك لو أخذه غريم فحبسه وقد خرج لغائط أو بول من أصحابنا من قال: هذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والأصح أن عند أبي حنيفة يلزمه الاستقبال وهذا الاستحسان والقياس على قولهما فيما إذا كان خروجه أكثر من نصف يوم وجه القياس أن ركن الاعتكاف، وهو اللبث قد فات فيستوي فيه المكره والطائع كما إذا فات ركن الصوم بالإكراه على الأكل وجه الاستحسان أنه معذور فيما صنع فإنه لا يمكنه مقاومة السلطان ولا دفع الغريم عن نفسه إلا بإيصال حقه إليه فلم يصر بهذا تاركا تعظيم البقعة، ولم يذكر القياس والاستحسان فيما إذا انهدم المسجد، فقال: بعض مشايخنا الجواب فيهما سواء والأصح أن هناك لا يفسد اعتكافه قياسا

واستحسانا؛ لأن العذر كان ممن له الحق إذ لا صنع للعباد في انهدام المسجد، وهنا العذر كان من جهة العباد فلهذا كان القياس فيه أن يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for missed i'tikaf after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=589)

(قال): فإذا أوجب على نفسه اعتكافا ثم مات قبل أن يقضيه أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة، وهذا إذا أوصى؛ لأن الاعتكاف

فرع عن الصوم وقد بينا في الصوم حكم الفدية فكذلك في الاعتكاف فإن قيل الفدية عن الصوم غير معقول ولا هو ثابت بطريق القياس فكيف قستم الاعتكاف عليه والعجب أن في الصلاة قلتم مثل هذا ولا مدخل للقياس فيه قلنا: أما في الاعتكاف فالجواب عن هذا السؤال سهل؛ لأن صحة النذر بالاعتكاف باعتبار الصوم فإن ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر فكان التنصيص على الفدية في الصوم تنصيصا عليه في الاعتكاف وأما في الصلاة فلم يطلق الجواب في شيء من الكتب على الفدية مكان الصلاة، ولكن قال: في موضع من الزيادات يجزيه ذلك إن شاء الله تعالى فبتقييده بالاستثناء بيان أنه لا يثبت الجواب فيه إذ لا مدخل للقياس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed i'tikaf vowed for a specific time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=920)

إذا أوجب الاعتكاف في وقت معين، ولم يعتكف قضى؛ لأن الاعتكاف قد لزمه في ذلك الوقت، فلا يخرج عن العهدة إلا بالأداء في الوقت أو بالقضاء خارج وقت كما في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed i'tikaf during Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=920)

وعن أبي يوسف برواية بشر: أنه يبطل نذره، ولا يلزمه القضاء، وإن لم يعتكف حتى

دخل رمضان آخر، فصامه واعتكف قضاء عن الاعتكاف في شهر الأول لا يجوز؛

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary i'tikaf compared to apostasy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1547)

6897 – قلنا: المرتد وجب عليه القضاء، وسقط عنه بالإسلام، كما يسقط عنه سائر الواجبات، وقد قاسوا على من دخل في الإسلام، وهذا لا يصح. ولأن في إحدى الروايتين يصح قليل الاعتكاف وكثيره، فعلى هذا لم يدخل إلا في الجزء الذي فعله، وعلى الرواية الأخرى: لا يصح الاعتكاف أقل من يوم، فعلى هذه الرواية إذا دخل فيه ثم أفسده وجب عليه القضاء، وإن قاسوا على الطهارة فكل جزء منها ينفرد بالتقرب به، فلم يكن داخلا في جملته. ولأن من دخل في الطواف وعندنا يجب عليه بالدخول سبعة أشواط، ذكر ذلك محمد في الرقيات. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one misses i'tikaf in the specified month?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=434)

فإن لم يعتكف في رجب حتى مضى؛ يلزمه اعتكاف شهر يصومه متتابعا؛ لأنه لما مضى رجب من غير اعتكاف؛ صار في ذمته اعتكاف شهر بغير عينه فيلزمه مراعاة صفة التتابع فيه كما إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه ابتداء بأن قال: لله علي أن أعتكف شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf in the following Ramadan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=434)

ولو صام ولم يعتكف حتى دخل رمضان القابل فاعتكف قاضيا لما فاته بصوم هذا الشهر؛ لم يصح لما ذكرنا أن بقاء وجوب الاعتكاف يستدعي وجوب صوم يصير شرطا لأدائه فوجب في ذمته صوم على حدة وما وجب في الذمة من الصوم لا يتأدى بصوم الشهر ولو نذر أن يعتكف يومي العيد وأيام التشريق؛ فهو على الروايتين اللتين ذكرناهما في الصوم وأن على رواية محمد عن أبي حنيفة يصح نذره لكن يقال له: اقض في يوم آخر ويكفر اليمين إن كان أراد به اليمين، وإن اعتكف فيها؛ جاز وخرج عن عهدة النذر وكان مسيئا وعلى رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة لا يصح نذره بالاعتكاف فيها أصلا كما لا يصح نذره بالصوم فيها وإنما كان كذلك؛ لأن الصوم من لوازم الاعتكاف الواجب؛ فكان الجواب في الاعتكاف كالجواب في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling when i'tikaf is invalidated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=439)

[فصل بيان حكم الاعتكاف إذا فسد] (فصل) : وأما بيان حكمه إذا فسد فالذي فسد لا يخلو: إما أن يكون واجبا وأعني به المنذور، وإما أن يكون تطوعا فإن كان واجبا يقضي إذا قدر على القضاء إلا الردة خاصة؛ لأنه إذا فسد التحق بالعدم فصار فائتا معنى فيحتاج إلى القضاء جبرا للفوات ويقضي بالصوم؛ لأنه فاته مع الصوم فيقضيه مع الصوم غير أن المنذور به إن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه

الاستقبال كالصوم المنذور به في شهر بعينه إذا أفطر يوما أنه يقضي ذلك اليوم ولا يلزمه الاستئناف كما في صوم رمضان؛ لما ذكرنا في كتاب الصوم. وإذا كان اعتكاف شهر بغير عينه؛ يلزمه الاستقبال؛ لأنه يلزمه متتابعا فيراعي فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار إلا الردة، أو فسد بصنعه لعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج فخرج أو بغير صنعه رأسا كالحيض والجنون والإغماء الطويل؛ لأن القضاء يجب جبرا للفائت والحاجة إلى الجبر متحققة في الأحوال كلها إلا أن سقوط القضاء في الردة عرف بالنص وهو قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الإسلام يجب ما قبله» والقياس في الجنون الطويل أن يسقط القضاء كما في صوم رمضان إلا أن في الاستحسان يقضي؛ لأن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج؛ لأن الجنون إذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف. وأما اعتكاف التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم فلا شيء عليه في رواية الأصل وفي رواية الحسن يقضي بناء على أن اعتكاف التطوع غير معتد في رواية محمد عن أبي حنيفة وفي رواية الحسن عنه مقدر بيوم وقد ذكرنا الوجه للروايتين فيما تقدم. وأما حكمه إذا

فات عن وقته المعين له بأن نذر اعتكاف شهر بعينه أنه إذا فات بعضه قضاه لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في الصوم وإن فاته كله قضى الكل متتابعا؛ لأنه لما لم يعتكف حتى مضى الوقت صار الاعتكاف دينا في ذمته فصار كأنه أنشأ النذر باعتكاف شهر بعينه فإن قدر على قضائه فلم يقضه حتى أيس من حياته؛ يجب عليه أن يوصي بالفدية لكل يوم طعام مسكين لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف كما في قضاء رمضان والصوم المنذور في وقت بعينه. وإن قدر على البعض دون البعض فلم يعتكف فكذلك إن كان

صحيحا وقت النذر فإن كان مريضا وقت النذر فذهب الوقت وهو مريض حتى مات؛ فلا شيء عليه وإن صح يوما؛ فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الصوم المنذور في وقت بعينه وإذا نذر اعتكاف شهر بغير عينه؛ فجميع العمر وقته كما في النذر بالصوم في وقت بغير عينه وفي أي وقت أدى؛ كان مؤديا لا قاضيا؛ لأن الإيجاب حصل مطلقا عن الوقت وإنما يقتضى عليه الوجوب إذا أيس من حياته وعند ذلك يجب عليه أن يوصي بالفدية كما في قضاء رمضان والصوم المنذور المطلق. فإن لم يوص حتى مات؛ سقط عنه في أحكام الدنيا عندنا حتى لا تؤخذ من تركته ولا يجب على الورثة الفدية إلا أن يتبرعوا به. وعند الشافعي لا تسقط وتؤخذ من تركته وتعتبر من جميع المال والمسألة مضت في كتاب الزكاة والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf of Ramadan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=214)

(نذر اعتكاف رمضان فصامه) أي رمضان (بدونه) أي الاعتكاف (وجب قضاؤه) أي الاعتكاف (بصوم قصدي) حتى لو تركهما معا يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما صرح به في الجامع الكبير وأصول شمس الأئمة، وإنما وجب قضاؤه بصوم مقصود لعود شرط الاعتكاف، وهو الصوم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا اعتكاف إلا بالصوم» إلى الكمال الأصلي، وهو أن يجب مستقلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف.

Mas'alah: Can a make-up i'tikaf be performed in another Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

فإن اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى

Mas'alah: What if one missed Ramadan fasting due to an excuse and then makes it up with i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

هذا إذا صام رمضان ولم يعتكف فإن لم يصم رمضان لعذر قضى الصوم في شهر آخر و اعتكف فيه جاز

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during voluntary i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

إذا اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed i'tikaf vow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=921)

قضاؤه، فلو أخر يوما حتى مرض وجب الإيصاء بإطعام مسكين عن كل يوم للصوم لا للبث نصف صاع من بر أو صاع من غيره، ولو كان مريضا وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه، ولو صح يوما ينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق في الصوم،

والنذر باعتكاف أيام العيدين والتشريق ينعقد، ويجب في بدلها لأن شرطه الصوم وهو فيها ممتنع، فلو اعتكفها صائما أثم ولا يلزمه شيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a voluntary i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=763)

وانتهى به" أي بالخروج "غيره" أي غير الواجب وهو النفل إذ ليس له حد "

Mas'alah: Is there sin for leaving i'tikaf with or without a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (ولا إثم عليه به) أي بالعذر أي وأما بغير العذر فيأثم لقوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم } محمد 74

Mas'alah: What is the ruling on completing i'tikaf in the mosque and making it up if left?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (وأتمه في المسجد) أما إذا خرج منه فعليه قضاؤه أيضا لعدم وجود الركن

Mas'alah: Is i'tikaf binding upon commencement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=256)

ويلزم) الاعتكاف (بالشروع) يعني إذا شرع في الاعتكاف بنية النفل فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء؛ لأن أقله يوم على رواية (إلا عند محمد) فلا يلزمه الإتمام؛ لأن أقله ساعة عنده.]

Mas'alah: What happens if one leaves i'tikaf without an excuse?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=110)

فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره

Mas'alah: What is the ruling on exiting i'tikaf for less than half a day according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1016)

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان ذلك أقل من نصف يوم: لم يفسد اعتكافه، وإن كان أكثر من ذلك: نقض اعتكافه). قال أبو بكر أحمد: المشهور من قولهما: أنه إذا كان من نصف يوم: فسد اعتكافه، والذي ذكره أبو جعفر من قولهما لا نعرفه. وجه قول أبي حنيفة: أن من شرط الاعتكاف اللبث في المسجد، والخروج من المسجد ينافي الاعتكاف، والخروج للجمعة والغائط والبول كالمستثنى منه؛ لأنه لا بد منه. ولما روي "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان" . وقال

عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف، فما يعرج عليه يسأل عنه ويمضي" . * وأما أبو يوسف ومحمد: فإنما ذهبا إلى أنه لما كان خروجه للوقت اليسير لا يفسد اعتكافه، والكثير يفسده، فاعتبرا أكثر اليوم؛ لأن الأكثر في حكم الكل في كثير من الأصول، ألا ترى أن وجود النية في أكثر

النهار في الصوم الذي يجوز ترك النية فيه من الليل، بمنزلة وجوده جميعه في جواز الصوم.

Mas'alah: What is the ruling if the mosque for i'tikaf collapses or the person is expelled?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=374)

ولو أنه انهدم المسجد الذي اعتكف فيه أو أخرجه عنه سلطان أو غيره فدخل مسجدا آخر من ساعته صح اعتكافه استحسانا والقياس أن يفسد لأنه ترك اللبث المستحق وهو الاعتكاف في المسجد المعين ووجه الاستحسان أنه معذور في الخروج فقدر زمان المشي مستثنى من الجملة كما في الخروج إلى الجمعة

Mas'alah: Do the previous rulings apply to obligatory i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=374)

هذا الذي ذكرنا في الاعتكاف الواجب

Mas'alah: What is the ruling on missing a vowed i'tikaf for a specific month?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=376)

ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه وترك الاعتكاف فيه حتى مضى يجب عليه قضاء شهر متتابعا لأنه وجب عليه قضاء شهر بغير عينه

Sub–topic – Permissible Exits from the Mosque During I'tikaf

Mas'alah: What are the permissible reasons for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=153)

(وحرم عليه) أي على المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر (الخروج إلا لحاجة الانسان) طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد، كذا في النهر (أو) شرعية كعيد وأذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد و (الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله) أي معتكفه (خرج في وقت يدركها) مع سنتها يحكم في ذلك رأيه، ويستن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف، ولو مكث أكثر لم يفسد لانه محل له، وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة)

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for a common excuse invalidate it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=153)

و) إن خرج (بعذر يغلب وقوعه) وهو ما مر لا غير (لا) يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an uncommon excuse like saving a drowning person?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=153)

وأما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان، وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره، لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته وإخراجه كرها استحسانا.

Mas'alah: Can one stipulate leaving i'tikaf for visiting the sick or attending a funeral?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=153)

وفي التاترخانية عن الحجة: لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك، فلحيفظ

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1101)

لأنه منه لا مبطل كما مر)

Mas'alah: What are the natural and religious needs that permit leaving i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1101)

الخروج إلا لحاجة الإنسان) طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر (أو) شرعية كعيد وأذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد و (الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله) أي معتكفه (خرج في وقت يدركها)

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to go to a distant house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1101)

واختلف فيما لو كان له بيتان فأتى البعيد منهما قيل فسد وقيل: لا ينبغي أن يخرج على القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب وأتى بيته نهر ولا يبعد الفرق بين الخلافية وهذه لأن الإنسان قد لا يألف غير بيته رحمتي أي فإذا كان لا يألف غيره بأن لا يتيسر له إلا في بيته فلا يبعد الجواز بلا خلاف وليس كالمكث بعدها ما لو خرج لها ثم ذهب لعيادة مريض أو صلاة جنازة من غير أن يكون خرج لذلك قصدا فإنه جائز كما في البحر عن البدائع (قوله طبيعية) حال أو خبر لكان محذوفة أي سواء كانت طبيعية أو شرعية وفسر ابن الشلبي الطبيعية بما لا بد منها وما لا يقضى في المسجد (قوله وغسل) عده من الطبيعية تبعا للاختيار والنهر وغيرهما وهو موافق لما علمته من تفسيرها وعن هذا اعترض بعض الشراح تفسير الكنز لها بالبول والغائط بأن الأولى تفسيرها بالطهارة ومقدماتها ليدخل الاستنجاء والوضوء والغسل لمشاركتها لهما في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد اهـ فافهم (قوله ولا يمكنه إلخ) فلو أمكنه من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به بدائع أي بأن كان فيه بركة ماء أو موضع معد للطهارة أو اغتسل في إناء بحيث لا يصيب المسجد الماء المستعمل، قال في البدائع: فإن كان بحيث يتلوث بالماء المستعمل يمنع منه لأن تنظيف المسجد واجب اهـ والتقييد بعدم الإمكان يفيد أنه لو أمكن كما قلنا فيخرج أنه يفسد وهل يجري فيه الخلاف المار فيما لو كان له بيتان فأتى البعيد منهما محل نظر لأن ذاك بعد الخروج، وفرق بينه وبين ما قبله بدليل ما مر، من أنه بعده له الذهاب لعيادة مريض.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Hajj or Umrah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1102)

قلت: ولعله لم يتعين بناء على أنه لا يتعين الزمان والمكان في النذر كما مر وعدم جواز الخروج منه بلا عذر لا لتعينه بل لأن الخروج مضاد لحقيقة الاعتكاف الذي هو اللبث والإقامة. [تتمة] لم يذكر جواز خروجه لجماعة، وقدمنا عن النهر والفتح ما يفيده ويأتي في كلامه ما يفيده أيضا وفي البحر عن البدائع: لو أحرم بحج أو عمرة أقام في اعتكافه إلى فراغه منه، فإن خاف فوت الحج يحج ثم يستقبل الاعتكاف

Mas'alah: Why is Hajj prioritized over i'tikaf when leaving is necessary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1103)

[رد المحتار] لأن الحج أهم وإنما يستقبله لأن هذا الخروج وإن وجب شرعا فإنما وجب بعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى في الاعتكاف اهـ.

Mas'alah: What are the permissible reasons for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=728)

كالبول والغائط) أي لا يخرج المعتكف اعتكافا واجبا من مسجده إلا لضرورة مطلقة لحديث عائشة «كان – عليه السلام – لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان» ولأنه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في بعضها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وأما الجمعة فإنها من أهم

حوائجه وهي معلومة وقوعها ويخرج حين تزول الشمس؛ لأن الخطاب يتوجه بعده وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه إدراكها وصلاة أربع قبلها

Mas'alah: What prayers should a person in i'tikaf perform when going to Friday prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=728)

وركعتان تحية المسجد يحكم في ذلك رأيه أن يجتهد في خروجه على إدراك سماع الجمعة؛ لأن السنة إنما تصلى قبل خروج الخطيب كذا قالوا مع تصريحهم بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه عن تحية المسجد؛ لأن التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى تحية غيرها في تحقيقها وكذا السنة فما قالوه هنا من صلاة التحية ويصلي بعدها السنة أربعا على قوله وستا على قولهما، ولو أقام في الجامع أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه؛ لأنه موضع الاعتكاف إلا أنه يكره؛ لأنه التزم أداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة وقد ظهر بما ذكروه هنا أن الأربع التي تصلى بعد الجمعة وينوي بها آخر ظهر عليه لا أصل لها في المذهب؛ لأنهم نصوا هنا على أن المعتكف لا يصلي إلا السنة البعدية فقط ولأن من اختارها من المتأخرين فإنما اختارها للشك في أن جمعته سابقة، أو لا بناء على عدم جواز تعددها في مصر واحد وقد نص الإمام شمس الأئمة السرخسي على أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين فأكثر قال وبه نأخذ وفي فتح القدير وهو الأصح فلا ينبغي الإفتاء بها في زماننا لما أنهم تطرقوا منها إلى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم أن الجمعة ليست فرضا وأن الظهر كاف ولا خفاء في كفر من اعتقد ذلك فلذلك نبهت عليها مرارا قيدنا بكون الاعتكاف واجبا؛ لأنه لو كان نفلا فله الخروج؛

لأنه منة له لا مبطل كما قدمناه ومراده بمنع الخروج الحرمة يعني يحرم على المعتكف الخروج ليلا، أو نهارا صرح بالحرمة صاحب المحيط وأفاد أنه لا يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة لعدم الضرورة المطلقة للخروج كذا في غاية البيان وفي المحيط، ولو أحرم المعتكف بحجة، أو عمرة أقام في اعتكافه إلى أن يفرغ منه ثم يمضي في إحرامه؛ لأنه أمكنه إقامة الأمرين فإن خاف فوت الحج يدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف؛ لأن الحج أهم من الاعتكاف؛ لأنه يفوت بمضي يوم عرفة وإدراكه في سنة أخرى موهوم وإنما يستقبله؛ لأن هذا الخروج وإن وجب شرعا فإنما وجب بعقده وإيجابه وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى عن الاعتكاف وأشار إلى أنه لو خرج لحاجة الإنسان ثم ذهب لعيادة المريض، أو لصلاة الجنازة من غير أن يكون لذلك قصد فإنه جائز بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغة أنه ينتقض [منحة الخالق] أي تنزيها كما هو ظاهر قوله قبله أفضل وهو ظاهر كلام البدائع الآتي أيضا. (قوله: وركعتان تحية المسجد) قال في الفتح صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه؛ لأن التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحقيقها وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن إما ضعيفة أو مبنية على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي أن يتحرى على هذا التقدير؛ لأنه قلما يصدق الحزر اهـ. وظاهر كلام المجتبى تضعيف هذه الرواية حيث قال ويصلي قبلها أربعا قيل وركعتان أيضا تحية المسجد وفي حاشية الرملي عن خط المقدسي لا شك أن صلاة تحية المسجد والسنة بالاستقلال أفضل من الإتيان بها في ضمن فرض يؤدى ولا يخفى أن من يعتكف ويلازم باب الكريم إنما يروم ما يوجب له مزيد التفضيل والتكريم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a short or long period according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=729)

اعتكافه عند أبي حنيفة قل، أو كثر وعندهما لا ينتقض ما لم يكن أكثر من نصف يوم كذا في البدائع.

Mas'alah: What constitutes leaving the mosque that invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=729)

وينبغي أن يكون مفسدا على ما اختاره القاضي؛ لأنه لا يغلب وقوعه وأراد بالخروج انفصال قدميه احترازا عما إذا خرج رأسه إلى داره فإنه لا يفسد اعتكافه؛ لأنه ليس بخروج ألا ترى أنه لو حلف أنه لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث كذا في البدائع وقد علمت أن الفساد لا يتصور إلا في الواجب وإذا فسد وجب عليه القضاء بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته إلا في الردة خاصة غير أن المنذور به إن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور بشهر بعينه إذا أفطر يوما وجب قضاؤه لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال؛ لأنه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه بغير عذر كالخروج والجماع والأكل والشرب في النهار إلا الردة، أو فسد بصنعه لعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج فخرج، أو بغير صنعه رأسا كالحيض والجنون والإغماء الطويل والقياس في الجنون الطويل أن يسقط القضاء كما في صوم رمضان إلا أن في الاستحسان يقضي؛ لأنه لا حرج في قضاء الاعتكاف كذا في البدائع

وبهذا علم أن مفسداته على ثلاثة أقسام ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا سكر في الليل

Mas'alah: For what reasons may a person leave the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1963)

ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو الجمعة أما الحاجة فلحديث عائشة – رضي الله عنها: «وكان النبي – عليه الصلاة والسلام – لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان» ؛ ولأنه معلوم وقوعها، ولا بد من الخروج في تقضيتها [البناية] المسجد، وقال الطحاوي – رحمه الله: يصح في كل مسجد. وقال الأترازي: والصحيح عندي أنه يصح في كل مسجد. قلت: هذا قول الطحاوي – رحمه الله – ونسبه إلى نفسه. [مكان الاعتكاف بالنسبة للمرأة] م: (أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها) ش: المراد من مسجد بيتها هو المكان المتعين للصلاة م: (لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه) ش: أي انتظارها للصلاة، أي في الموضع الذي تصلي فيه، وبه قال النخعي والثوري وابن علية. وفي السروجي: ولا تعتكف في مسجد جماعة ذكره في الأصل. وفي "منية المفتي" : لو اعتكفت في المسجد جاز. وفي "المحيط" : روى الحسن – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – جوازه، وكراهته في المسجد، وفي "البدائع" : وليس لها أن تعتكف في بيتها في غير مسجد بيتها وهو الموضع المعد لصلاتها. وفي المرغيناني: لا يجوز في بيت لا مسجد فيه. وقال ابن بطال: قال الشافعي – رضي الله عنه – معتكف المرأة، والعبد، والمسافر حيث شاءوا، وقال النووي: المذهب أن المرأة لا يصح اعتكافها إلا في المسجد كالرجل. م: (ولو لم يكن

لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه) ش: وفي "المجتبى" : لو لم يكن في مسجد بيتها موضع تجعل فيه مسجدا فتعتكف فيه، ولو اعتكفت في مسجد بيتها فليس لزوجها أن يأتيها ولا أن يمنعها من الاعتكاف، لكن لا ينبغي لها أن تعتكف بغير إذن زوجها، وكذا العبد لا يعتكف بغير إذن مولاه، ولو أذن لهما ثم إن منعهما صح [ويلزم] ويأثم، وبه قال الشافعي، وقال مالك: ليس له أن يمنعهما، والمكاتب لو اعتكف بغير إذنه يصح وليس له منعه. وقال مالك: له منعه، ولو طلقت المعتكفة في المسجد أو توفي عنها زوجها جاز لها الرجوع إلى بيتها لتعتد فيه ثم ترجع إلى المسجد على اعتكافها، وعند مالك – رحمه الله – تتم اعتكافها في المسجد. م: (ولا يخرج) ش: أي المعتكف م: (من المسجد إلا لحاجة الإنسان) ش: وهو التغوط وإراقة البول م: (أو الجمعة) ش: أي أو الجمعة أي يخرج لها. م: (أما الحاجة فلحديث عائشة – رضي الله عنها: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان» ش: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن عائشة – رضي

فيصير الخروج لها مستثنى،

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1964)

وأما الجمعة فلأنها من أهم حوائجه، وهي معلوم وقوعها. وقال الشافعي – رحمه الله: الخروج إليها مفسد؛ لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع. [البناية] الله عنها – قالت:

«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» م: (ولأنه معلوم وقوعها) ش: أي وقوع الحاجة م: (فلا بد من الخروج في تقضيتها فصير الخروج لها مستثنى) ش: لأن الضرورات تبيح المحظورات، ثم في خروجه لقضاء الحاجة لا تفاوت بين أن يدخل تحت سقف غير سقف المسجد أو لا فإنه جائز، وكان مالك – رضي الله عنه – يقول: إذا خرج للحاجة لا ينبغي أن يدخل تحت سقف، فإن أواه سقف غير سقف المسجد فسد اعتكافه لعدم الضرورة فيه، وهذا ليس بشيء، فإنه – عليه الصلاة والسلام – كان يدخل حجرته إذا خرج لحاجته كذا في "المبسوط" . م: (ولا يمكث بعد فراغه؛ من الطهور) ش: بفتح الطاء مصدر، وقال المبرد خمسة من المصادر على مفعول بفتح الفاء؛ الطهور، والوضوء، والقبول، والودوع، والركوع، وفي "المغرب" : الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر، ومنه مفتاح الصلاة الطهور، وقال ابن الأثير الطهور بالضم وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء، والوضوء والسحور والسحور، قال: سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا م: (لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها) ش: أي بقدر الضرورة. م: (وأما الجمعة فلأنها من أهم حوائجه) ش: لأنها حاجة دينية ولا يمكن من إقامتها إلا بالخروج م: (وهي معلوم وقوعها) ش: أي الجمعة معلوم وقوعها، فيكون الخروج إليها مستثنى. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: الخروج إليها) ش: أي إلى الجمعة م: (مفسد) ش: للاعتكاف م: (لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع) ش: وبه قال مالك – رضي الله عنه –. وفي "الذخيرة" للمالكية: يبطل بالخروج للجمعة على المشهور، وروي عنه كقولنا، وقال ابن العربي: إذا خرج للجمعة لا يفسد في الصحيح، وبقولنا قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وعبد الملك، وابن المنذر، وفي "الإكمال" : ومن تلزمه الجمعة لا يعتكف إلا في الجامع، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو قول الشافعي، والكوفيين، وقال السروجي: قوله الكوفيين غير

صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a short period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1966)

لوجود المنافي وهو القياس، وقالا: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم وهو الاستحسان؛ لأن في القليل ضرورة. قال وأما الأكل، والشرب، والنوم يكون في معتكفه؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يكن له مأوى إلا المسجد. [البناية] الرابع: أن يأخذه ظالم. الخامس: أن يخاف على نفسه وماله من المكابرين. وفي المرغيناني: إن خرج لمرض يبطل اعتكافه، لأن وقت المرض غير معلوم فلم يكن مستثنى، وقال الحاكم في "الكافي" : وكذا يبطل لو أخذه غريم فحبسه ساعة. قوله في المتن – ساعة – يعني وإن كان قليلا، وسواء كان عامدا أو ناسيا، وفي "المبسوط" و "التحفة" قول أبي حنيفة – رحمه الله – أقيس. م: (لوجود المنافي) ش: للبث م: (وهو) ش: أي قول أبي حنيفة – رحمه الله – هو م: (القياس) ش: وبه قال مالك والشافعي، وأحمد، إلا أن عند مالك – رحمه الله – يخرج لعيادة أبويه ولا يخرج لجنازتهما. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (لا يفسد حتى يكون) ش: أي الخروج م: (أكثر من نصف يوم) ش: لأن للأكثر منه حكم الكل والأقل منه عفو، وإن كان بغير عذر ولهذا إذا خرج لحاجة الإنسان فتأنى في المشي لا يفسد اعتكافه، وإن كان لا يحتاج إلى التأني في المشي لأنه في حكم اليسير. وفي "الذخيرة" : الاختلاف في الاعتكاف الواجب، أما في النفل فلا بأس بأن يخرج بغير عذر لأن التطوع غير مقدر في ظاهر الرواية، وهو أي قولهما م: (الاستحسان؛ لأن في القليل ضرورة) ش:

والضرورة مستثناة م: (وأما الأكل، والشرب، والنوم يكون في معتكفه) ش: أي في موضع الاعتكاف م: (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له مأوى إلا في المسجد) ش: يعني في حال كونه معتكفا، وهذا معلوم في الأحاديث والنصوص المتطابقة ويقال في غالب أحواله لم يتخذ مأوى إلا المسجد فكان أكله متحققا فيه فلا ضرورة إلى الخروج، وبه قال مالك وابن شريح من أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - وهو الأظهر عند صاحب "التهذيب" . وقال المزني وأكثر أصحابه: له الخروج للأكل والشرب لأن في تكلفه الأكل في المسجد مشقة ونوعا من ترك المروءة أيضا، فإنه قد يختار أن لا يعرف جنس طعامه لفقره أو لتورعه، فلو كلفناه الأكل يفوت غرضه، وأيضا قد يكون في المسجد غيره فيشق عليه الأكل دونه، ولو أكل معه لم يكفهما الطعام فجعلنا ذلك عذرا في إباحة الأكل في المنزل، كذا في تتمتهم، وفي "شرح الوجيز" : لو عطش ولم يجد في المسجد ماء يخرج، وإن وجد فيه فوجهان

ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج.

Mas'alah: What are the valid excuses for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

(ومن الأعذار الخروج للغائط والبول، وأداء الجمعة) فإذا خرج لبول أو غائط لا بأس بأن يدخل بيته ويرجع إلى المسجد كما فرغ من الوضوء، ولو مكث في بيته فسد اعتكافه، وإن كان ساعة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه، وإن كان له بيتان قريب وبعيد

قال بعضهم: لا يجوز أن يمضي إلى البعيد فإن مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج. وإن كان خرج لحاجة الإنسان له أن يمشي على التؤدة كذا في النهاية، وهكذا في العناية.

Mas'alah: How does a person in i'tikaf attend Friday prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

ويخرج للجمعة حين تزول الشمس إن كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة، وإذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on staying after Friday prayer during i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

فإن مكث يوما وليلة أو أتم اعتكافه لا يفسده، ويكره كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf leaves the mosque due to an excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

فإن خرج من المسجد بعذر بأن انهدم المسجد أو أخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع. وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فخرج هكذا في التبيين.

Mas'alah: Does being detained by a creditor invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

ولو خرج لبول أو غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما لا يفسد قال الإمام السرخسي قولهما أيسر على المسلمين هكذا في الخلاصة.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf leave to visit the sick?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

ولا يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for a funeral or other obligations invalidate it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه، وكذا لصلاتها، ولو تعينت عليه أو لإنجاء الغريق أو الحريق أو الجهاد إذا كان النفير عاما أو لأداء الشهادة هكذا في التبيين.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf due to illness invalidate it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

وكذا إذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: Can one stipulate leaving i'tikaf for visiting the sick or attending a funeral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

ولو شرط وقت النذر الالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة.

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave the mosque for bloodletting or cupping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

سئل أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – عن المعتكف إذا احتاج إلى الفصد أو الحجامة هل يخرج

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=142)

قال : (ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة) لما روي عن عائشة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ، والحاجة :

بول أو غائط أو غسل جنابة ، ولأنه لا بد من وقوعها ولا يمكن قضاؤها في المسجد فكان مستثنى ضرورة وأما الجمعة فلأنها من أهم الحوائج ولا بد من وقوعها ، ولأن الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بترك المعاصي ، وترك الجمعة معصية ، فينافيه ويخرج قدر ما يمكنه أداء السنة قبلها . وقيل : قدر ست ركعات ، يعني تحية المسجد أيضا ، ويصلي بعدها أربعا أو ستا ، ولو أطال المكث جاز ، إلا أن الأولى العود إلى معتكفه لأنه عقده فيه فلا يؤديه في موضعين .

Mas'alah: For what reasons may a person leave the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=912)

(ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة) أما الحاجة فلحديث عائشة – رضي الله عنها – «كان النبي – عليه الصلاة والسلام – لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان» ولأنه معلوم وقوعها، ولا بد من الخروج في تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى، ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، وأما الجمعة فلأنها من أهم حوائجه وهي معلوم وقوعها. وقال الشافعي – رحمه الله: الخروج إليها مفسد لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع، ونحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، [العناية] الصلوات الخمس) لما ذكر في الكتاب. وقال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي: أفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام، ثم في مسجد المدينة، وهو مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم في مسجد بيت المقدس، ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها. وقوله (أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها) هذا عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله: لا اعتكاف للرجال والنساء إلا في مسجد

جماعة، لأن المقصود من الاعتكاف تعظيم البقعة فيختص ببقعة معظمة شرعا وهو لا يوجد في مساجد البيوت. ولنا أن موضع الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فكان موضع الاعتكاف مسجد بيتها. قال: (ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة) كلامه واضح إلى قوله لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع فإنه إن كان اعتكافه دون سبعة أيام اعتكف في أي مسجد شاء، وإن كان سبعة أيام فصاعدا اعتكف

Mas'alah: What are the rulings on leaving for Friday prayer during i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=913)

وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج، ويخرج حين تزول الشمس لأن الخطاب يتوجه بعده، وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه إدراكها ويصلي قبلها أربعا، وفي رواية ستا، الأربع سنة، والركعتان تحية المسجد، وبعدها أربعا أو ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة، وسننها توابع لها فألحقت بها، ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لأنه موضع اعتكاف إلا أنه لا يستحب لأنه التزم أداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة

Mas'alah: What is the istihsan ruling on leaving the mosque briefly during i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=914)

وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة.

Mas'alah: Why did the Prophet not need to leave the mosque for necessities?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=915)

لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يكن له مأوى إلا المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج.

Mas'alah: When may the person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=145)

(قوله ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان) وهي الغائط والبول لأنه معلوم وقوعها فلا بد من الخروج لأجلها ولا يمكث بعد فراغه من الطهور فإن مكث فسد اعتكافه عند أبي حنيفة وعندهما لا يفسد حتى يكون المكث أكثر من نصف يوم وفي نصف يوم روايتان وكذا إذا خرج من المسجد ساعة لغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة لوجود المنافي وعندهما لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم لأن اليسير من الخروج عفو للضرورة إلا أن أبا حنيفة يقول ركن الاعتكاف هو المقام في المسجد والخروج ضده فيكون مفوتا ركن العبادة فالكثير فيه والقليل سواء كالأكل في الصوم والحدث في الطهارة

Mas'alah: Does leaving for Friday prayer invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=145)

(قوله أو الجمعة) لأنها من أهم حوائجه وهي معلوم وقوعها. وقال الشافعي – رحمه الله – الخروج إليها مفسد لأنه يمكنه الاعتكاف في المسجد الجامع قلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع. فإن قيل الجمعة تسقط بأعذار كثيرة من السفر والرق وغير ذلك فجاز أن تسقط بهذا العذر قلنا لا يجوز أن تسقط الجمعة لصيانة الاعتكاف لأنه دونها وجوبا لأنه وجب بالنذر

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for Friday prayer, Eid, visiting the sick, and funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=146)

والجمعة وجبت بإيجاب الله تعالى وما وجب بإيجاب الله تعالى ليس للعبد أن يسقطه بإيجابه بنذره وقوله أو الجمعة يخرج إليها في كل وقت يمكنه أن يصلي فيه أربع ركعات أو ست ركعات فالأربع سنة والركعتان تحية المسجد ويمكث بعدها مقدار ما يصلي أربعا فإن مكث يوما وليلة أو أتم اعتكافه فيه لا يفسد ويكره وإنما لا يفسد لأنه موضع الاعتكاف إلا أنه يكره لأنه التزم أداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة ويخرج لصلاة العيدين أيضا ولا يخرج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة إذا كان معها غيره فإن لم يكن جاز الخروج بمقدار الدفن وعلى هذا إذا دعي لأداء شهادة إن لم يكن مع المدعي من يقطع الحكم بشهادته غيره جاز له الخروج بمقدار أداء الشهادة وإن كان معه غيره لا يخرج فإن خرج فسد اعتكافه ولو كان المؤذن هو المعتكف فصعد المنارة للأذان لا يفسد اعتكافه ولو كان بابها خارج المسجد وإن انهدم المسجد فخرج إلى مسجد آخر من ساعته أو أخرجه السلطان

كرها فدخل مسجدا آخر لم يفسد اعتكافه لأنه مضطر في الخروج فصار عفوا وذلك لأن المسجد بعد الانهدام خرج عن أن يكون معتكفا إذ المعتكف مسجد تصلي فيه الجماعة الصلوات الخمس ولا يتأتى ذلك في المهدوم فكان عذرا في التحول إلى مسجد آخر ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه وإن كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز أن يمضي إلى البعيد فإن مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم يجوز ويأكل المعتكف وينام في معتكفه لأنه يمكنه ذلك في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=175)

ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة،

Mas'alah: When is it permissible for the mu'takif to leave the mosque?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=88)

(ولا يخرج) المعتكف (من المسجد إلا لحاجة الإنسان) الطبيعية كالبول والغائط وإزالة نجاسة، أو الضرورية كانهدام المسجد وتفرق أهله وإخراج ظالم كرها وخوف على نفسه أو متاعه؛ فيدخل مسجدا غيره من ساعته (أو) الشرعية مثل صلاة (الجمعة) والعيد، ولا يمكث بعد فراغه مما خرج إليه، لأن ما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها.

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=583)

(قال): ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لجمعة أو غائط أو بول أما الخروج للبول والغائط فلحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان»؛ ولأن هذه الحاجة معلوم وقوعها في زمان الاعتكاف، ولا يمكن قضاؤها في المسجد فالخروج لأجلها صار مستثنى بطريق العادة وكان مالك – رحمه الله تعالى – يقول: إذا خرج لحاجة الإنسان لا ينبغي أن يدخل تحت سقف فإن آواه سقف غير سقف المسجد فسد اعتكافه، وهذا ليس بشيء فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يدخل حجرته إذا خرج لحاجة» وإذا خرج للحاجة لم يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهر؛ لأن الثابت للضرورة يتقدر بقدرها وأما إذا خرج للجمعة فلا يفسد اعتكافه عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يفسد اعتكافه فإن كان اعتكافه دون سبعة أيام اعتكف في أي مسجد شاء، وإن كان سبعة أيام أو أكثر اعتكف في المسجد الجامع قال: لأن ركن الاعتكاف هو المقام والخروج ضده فيكون مفسدا له إلا بقدر ما تحققت الضرورة فيه، ولا ضرورة في الخروج للجمعة؛ لأنه يمكنه أن يعتكف في الجامع فلا يحتاج إلى هذا الخروج فهو، والخروج لعيادة المريض وتشييع الجنائز سواء. (ولنا) أن الخروج للجمعة معلوم وقوعه في زمان الاعتكاف فصار مستثنى من نذره كالخروج للحاجة والخروج لعيادة المريض ليس بمعلوم وقوعه في زمان الاعتكاف لا محالة وهذا؛ لأن الناذر يقصد التزام القربة لا المعصية والتخلف عن الجمعة معصية فيعلم يقينا

أنه لم يقصده بنذره فإذا اعتكف في الجامع كان خروجه أكثر؛ لأنه يحتاج في الخروج

لحاجة الإنسان إلى الرجوع إلى بيته واذا كان بيته بعيدا عن الجامع يزداد خروجه إذا اعتكف في الجامع على ما إذا اعتكف في مسجد حيه فإذا أراد الخروج للجمعة قال في الكتاب: يخرج حين تزول الشمس فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا أو ستا قالوا: هذا إذا كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة ولا الجمعة فإذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس، ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر، وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد وأربع سنة وكذلك بعد الجمعة يمكث مقدار ما يصلي أربع ركعات أوستا بحسب اختلافهم في سنة الجمعة، ولا يمكث أكثر من ذلك؛ لأن الخروج للحاجة والسنن تبع للفرائض ولا حاجة بعد الفراغ من السنة فإن مكث أكثر من ذلك لم يضره، ذكره ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى قال: ألا ترى أنه لو بدا له أن يتم اعتكافه في الجامع جاز وهذا؛ لأن المفسد للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث في المسجد إلا أنه لا يستحب له ذلك؛ لأنه التزم أداء الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي له أن يتمه في مسجدين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf for a day or more?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=584)

(قال) : وإذا خرج من المسجد يوما أو أكثر من نصف يوم فكذلك الجواب؛ لأن ركن الاعتكاف قد فات فأما إذا خرج ساعة من المسجد فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يفسد اعتكافه، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم، وقول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أقيس وقولهما أوسع

قالا: اليسير من الخروج عفو لدفع الحاجة

Mas'alah: What is the difference of opinion on leaving the mosque for a short time during i'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=585)

فإنه إذا خرج لحاجة الإنسان لا يؤمر بأن يسرع المشي، وله أن يمشي على التؤدة فظهر أن القليل من الخروج عفو والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل أكثر من نصف يوم فإن الأقل تابع للأكثر فإذا كان في أكثر اليوم في المسجد جعل كأنه في جميع اليوم في المسجد كما قلنا في نية الصوم في رمضان إذا وجدت في أكثر اليوم جعل كوجودها في جميع اليوم وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: ركن الاعتكاف هو المقام في المسجد والخروج ضده فيكون مفوتا ركن العبادة، والقليل والكثير في هذا سواء كالأكل في الصوم والحدث في الطهارة.

Mas'alah: Does climbing the minaret invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=592)

(قال): وصعود المعتكف على المئذنة لا يفسد اعتكافه أما إذا كان باب المئذنة في المسجد فهو والصعود على سطح المسجد سواء وإن كان بابها خارج المسجد فكذلك من أصحابنا من يقول: هذا قولهما فأما عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فينبني أن يفسد اعتكافه للخروج من المسجد من غير ضرورة والأصح أنه قولهم جميعا

واستحسن أبو حنيفة هذا؛ لأنه من جملة حاجته فإن مسجده إنما كان معتكفا لإقامة

الصلاة فيه بالجماعة، وذلك إنما يتأتى بالأذان وهو بهذا الخروج غير معرض عن تعظيم البقعة أصلا بل هو ساع فيما يزيد في تعظيم البقعة فلهذا لا يفسد اعتكافه.

Mas'alah: Is it permissible for the mu'takif to put his head out of the mosque to have it washed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=592)

(قال): ولا بأس بأن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله لما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – في اعتكافه كان يخرج رأسه إلى عائشة فكانت تغسله وترجله»؛ لأنه بإخراج رأسه لا يصير خارجا من المسجد فإن من حلف

لا يخرج من هذه الدار فأخرج رأسه منها لم يحنث وإن غسل رأسه في المسجد في إناء فلا بأس بذلك إذ ليس فيه تلويث المسجد، وذكر حديث عائشة أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يعتكف أصبح في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه» ففي هذه دليل على أن من أراد اعتكاف يوم أو نذر ذلك ينبغي أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وقد بينا هذا.

Mas'alah: What are the valid excuses for leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=918)

من الأعذار الخروج للغائط والبول أولى، والجمعة، فبعد ذلك ينظر إن كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند البداء، فإن كان منزله قريبا يخرج حين

تزول الشمس،

Mas'alah: When should a person in i'tikaf leave for Friday prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=918)

وفي «القدوري» : يخرج عند الأذان، فيكون في المسجد مقدار ما يصلي أربعا أو ستا قبل الجمعة الأربع السنة والركعتان تحية المسجد، وروي عن أبي حنيفة ما يصلي قبلها أربعا، وبعدها أربعا وذكر في «الأصل» أربعا قبلها وأربعا أو ستا بعدها على حسب اختلاف الأخبار في النافلة بعد الجمعة،

Mas'alah: What are the rulings on leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=918)

وإذا انهدم المسجد الذي هو فيه، أو أخرج منه، فدخل مسجدا آخر من ساعته صح استحسانا، والقياس في الإكراه أن يعيد، وإن صعد المئذنة للتأذين لا يفسد اعتكافه، وإن كان باب المئذنة خارج المسجد، كذا ذكر في «الأصل» ، وفي «أمالي الحسن بن زياد» عن أبي حنيفة أنه يبطل اعتكافه، وإذا خرج لغائط أو بول لا بأس بأن يدخل فيه، ويرجع إلى المسجد كلما فرغ من الوضوء، ولو مكث في بيته فسد اعتكافه، وإن كان ساعة عند أبي حنيفة؛ لأن بيته ليس بمحل لابتداء الاعتكاف، فالبقاء فيه بعد فراغه من الحاجة يبطل اعتكافه، ولو انتقل من مسجد إلى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه

عند أبي حنيفة، وعندهما لا ينتقض، وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة الخروج ناقض للاعتكاف قليلا كان أو كثيرا، وعندهما الخروج القليل ليس بناقض، وهذا كله في الاعتكاف الواجب،

Mas'alah: What excuses permit leaving the mosque during i'tikaf without invalidating it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=506)

إلا لحاجة نوعية كالجمعة أو طبيعية، كالبول والغائط فإن خرج ساعة بلا عذر فسد، ـــــــ لا يخرج المعتكف اعتكافه واجبة أما نملأ فله ذلك عدول عن الظاهر بما لا داعي إليه على أن الواجب لم يسبق له ذكر (إلا لحاجة نوعية كالجمعة) والعيدين والأذان لو كان مؤذنا وباب المئذنة خارج المسجد كذا في (السراج) ما، فيخرج لها حين تزول النصر هذا إذا كان منزله قريبا فإن بعد فعن محمد حين يرى أنه يبلغه وقت النداء وهو قبل الزوال هو الصحيح كما في (الخلاصة) لا ليتمكن من الأربع قبلها أو من الست في ولاية بضمه وكعتي التحية لكن قدمنا أن الفرض والسنة يجزئان عنها فهذه الرواية إما ضعيفة أو مبنية على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعة فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقته ظنه فلا يمكنه أن يبدأ بالسنة بل يبدأ بالتحية فينبغي أن يتحرى على هذا التقرير لأنه قل ما يصدق الحزب كذا في (الفتح (، ويمكث بعدها قدر ما يصلي أربعا أو ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كما مر ولو أتمه حيث لو صح والرجوع إلى الأصول أفضل لأن الإتمام في محل واحد أحجر على النفس. (أو) لحاجة (طبيعية كالبول والغائط) والغسل أو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد لما في الكتب الستة من حديث

عائشة رضي الله عنها كان عليه الصلاة والسلام: (إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) ولأن هذه الأشياء مستثناة للعلم بوقوعها وعدم الاستغناء عنها ولا يمكث بعد فراغه من الطهور ولا يلزمه أن يأتي بيت صديقه القريب واختلف فيما لو كان له بيتان فأتى البعيد منهما قيل: فسد وقيل: لا كذا في (السراج) وينبغي أن يخرج على القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب وأتى بيته (وإن خرج ساعة) زمانية (بلا عذرا يبيح الخروج عامدا كان أو ناسيا (فسد) اعتكافه ووجب محليه قضاؤه إن كان منذوره أو غيره على رواية الحسن إلا إذا أفسده وهذا قول الإمام وقالا: لا يفسد إلا إذا خرج أكثر النهار وقال محمد: وقول أبي حنيفة أقيس وقول أبي يوسفي أوسع قالوا: هذا الاستحسان قيد بعدم العذر لأنه لو كان به لم يفسد ومنه انهدام المسجد وتفرق أهله وإخراج السلطان أو غيره له والخوف على نفسه أو ماله وما لو طلقت وهي في المسجد فخرجت منه لمسجد بيتها وليس منه الخروج لجنازة أو لأداء شهادة وإن تعينت أو لنفيه عم أو لإنقاذ غريق أو حريق كذا في (الشرح) ، وغيره والمذكور في (الخانية) وغيرها أن الخروج عامدا أو ناسيا أو مكرها بأن أخرجه السلطان أو الغريم أو خروج

Mas'alah: For what seven things may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=159)

قال ويجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبعة اشياء احدهما البول والثاني الغائط والثالث الوضوء والرابع الاغتسال والخامس الجمعة اذا اخشي ان تفوت فحينئذ يجوز ان يخرج اليها ويصلي بعدها ركعتين ثم اربعا ويرجع والسادس لاجابة السلطان

والسابع لامر لا بد منه ثم يرجع اذا فرغ سريعا

Mas'alah: For what three things may a person in i'tikaf leave if stipulated?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=159)

قال ويجوز له ان يخرج الى ثلاثة اشياء اذا اشترط في عقدة الاعتكاف

احدها عيادة المريض والثاني اتباع الجنازة والثالث حضور مجلس العلم وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يجوز له ان يعود المريض ويتبع الجنازة ويأمر أهله بالحاجة وهو قائم ولا يجلس وان لم يشترط

Mas'alah: In what five cases may a person in i'tikaf move to another mosque?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=160)

قال ويجوز للمعتكف ان يتحول من مسجد الى مسجد اخر في خمسة أشياء احدهما اذا انهدم ذلك المسجد والثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه والثالث اذا اخرجه من ذلك المسجد السلطان والرابع اذا اخرجه ظالم دون السلطان والخامس اذا خاف فيه على نفسه وماله من المكابرين

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to attend Friday prayer invalidate it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1579)

مسألة 400 إذا خرج المعتكف إلى الجمعة، لم يبطل اعتكافه 7044 – قال أصحابنا: إذا خرج المعتكف إلى الجمعة لم يبطل اعتكافه. 7045 – وقال الشافعي: إن أوجب اعتكافا غير متتابع فخرج عاد وبنى، وإن أوجب اعتكافا استقبل وإن أوجب اعتكافا أكثر من ذلك ثم خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه، ويقال له: استقبله في الجامع. 7046 – لنا: أن ما لا يوجب إبطال الاعتكاف المطلق لا يوجب إبطال الاعتكاف المقيد بالتتابع، [أصله: البيع والشراء، والبيات، وعكسه الجماع. 7047 – ولأنه خرج من معتكفه إلى الجامع للجمعة فلم يبطل اعتكافه] ، أصله: إذا كان مطلقا. ولأن ما لابد له منه ولا يمكن فعله في معتكفه إذا خرج إليه لم يبطل اعتكافه قياسا على حاجة الإنسان.

7048 – فإن قيل: ذلك لا يمكن الاحتراز من الخروج إليها، وهذا يمكن الاحتراز منه، فغنه يعتكف في الجامع. 7049 – قلنا: لو أمكنه أن يعتكف في موضع قريب من منزله، فاعتكف في موضع بعيد فله الخروج إلى منزله للحاجة، كأن من يمكنه أن يحترز عن بعد المسافة، ثم لا يبطل الاعتكاف، ولأن الاعتكاف وجب بإيجابه، والجمعة فرض متعين، وجب بإيجاب الله تعالى، والإنسان لا يوجب على نفسه ما يتقرب به ليسقط الفرض عن نفسه؛ فصار مقدار الخروج للجمعة مستثنى من اعتكافه، فلا يبطله. ولأنا لو لم يستثن الخروج للجمعة بطل إذا دخل في صوم الشهرين في شعبان قطع التتابع شهر رمضان. وإذا كان الإنسان لا يصوم الكفارة على وجه لا يترك الفروض، ثم لا يصير كالمستثنى من صوم الشهرين. 7050 – قلنا: هناك لا يجب الصوم بإيجابه وإنما وجب بإيجاب الله تعالى، ويتعين تعيينه، وقد كان يقدر على تعيينه في غير هذا الزمان وفي مسألتنا، والإيجاب حصل بإيجابه فيستثنى منه شرعا ما لو استثنى لفظا لم يبطل الاعتكاف. وفي صوم الشهرين لو استثنى شهر رمضان لفظا لبطل صومه، كذلك إذا استثناه الشرع، على أن استثناء الشرع أولى، ألا ترى: أنه لو نذر اعتكافا على أن

يبول في المسجد فخرج لم يبطل اعتكافه، وصار استثناء الشرع أولى من إيجابه. 7051 – احتجوا: بأنها عبارة من شرطها التتابع، فإذا فرضها حيث يخرج منها قبل إتمامها وأمكن التحرز منه لم يجز، أصله: إذا دخل في صوم الشهرين المتتابعين في أول شعبان، أو في أول ذي الحجة. 7052 – قلنا: هناك وجب التتابع على وجه لو استثنى منه هذه الأيام إذا عينه لم يصح، فإذا استثنت بالشرع لم يصح، وفي مسألتنا: التتابع يتعلق بإيجابه، فلو استثنى

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for Friday prayer invalidate it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1581)

الجمعة بلفظ لم يبطل اعتكافه، كذلك إذا استثنى له الشرع الخروج إليها لم يبطل. 7053 – قالوا: خروج لإقامة الصلاة فبطل اعتكافه، كما لو خرج للصلاة على الجنازة. 7054 – قلنا: صلاة الجنازة فرض لم يتوجه عليه فلم يستثنه بلفظه ولا بالشرع فصار كالخروج لسائر الحوائج، وفي مسألتنا: تعين فرض الجمعة عليه، وزانه أن يخرج للصلاة على ميت، ليس هناك من يصلي عليه سواه، فلا يبطل اعتكافه بالخروج للصلاة عليه. * * *

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=436)

وإذا عرف فنقول: لا يخرج المعتكف من معتكفه في الاعتكاف الواجب ليلا ولا ونهارا

إلا لما لا بد له منه من الغائط والبول وحضور الجمعة؛ لأن الاعتكاف لما كان لبثا وإقامة؛ فالخروج يضاده ولا بقاء للشيء مع ما يضاده فكان إبطالا له وإبطال العبادة حرام؛ لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] إلا أنا جوزنا له الخروج لحاجة الإنسان إذ لا بد منها وتعذر قضاؤها في المسجد فدعت الضرورة إلى الخروج ولأن في الخروج لهذه الحاجة تحقيق هذه القربة؛ لأنه لا يتمكن المرء من أداء هذه القربة إلا بالبقاء، ولا بقاء بدون القوت عادة ولا بد لذلك من الاستفراغ على ما عليه مجرى العادة فكان الخروج لها من ضرورات الاعتكاف ووسائله وما كان من وسائل الشيء؛ كان حكمه حكم ذلك الشيء فكان المعتكف في حال خروجه عن المسجد لهذه الحاجة كأنه في المسجد وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان لا يخرج من معتكفه ليلا ولا نهارا إلا لحاجة الإنسان» وكذا في الخروج في الجمعة ضرورة؛ لأنها فرض عين ولا يمكن إقامتها في كل مسجد فيحتاج إلى الخروج إليها كما يحتاج إلى الخروج لحاجة الإنسان؛ فلم يكن الخروج إليها مبطلا لاعتكافه وهذا عندنا.

Mas'alah: Does leaving for Friday prayer invalidate i'tikaf according to Shafi'i?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=436)

وقال الشافعي: إذا خرج إلى الجمعة؛ بطل اعتكافه وجه قوله أن الخروج في الأصل مضاد للاعتكاف ومناف له لما ذكرنا أنه قرار وإقامة والخروج انتقال وزوال؛ فكان مبطلا له إلا فيما لا يمكن التحرز عنه كحاجة الإنسان وكان يمكنه التحرز عن الخروج إلى الجمعة بأن يعتكف في المسجد الجامع، ولنا أن إقامة الجمعة فرض؛ لقوله تعالى

{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] والأمر بالسعي إلى الجمعة أمر بالخروج من المعتكف. ولو كان الخروج إلى الجمعة مبطلا للاعتكاف؛ لما أمر به؛ لأنه يكون أمرا بإبطال الاعتكاف وإنه حرام؛ ولأن الجمعة لما كانت فرضا حقا لله تعالى عليه والاعتكاف قربة ليست هي عليه فمتى أوجبه على نفسه بالنذر؛ لم يصح نذره في إبطال ما هو حق لله تعالى عليه؛ بل كان نذره عدما في إبطال هذا الحق ولأن الاعتكاف دون الجمعة فلا يؤذن بترك الجمعة لأجله وقد خرج الجواب عن قوله: إن الاعتكاف لبث والخروج يبطله لما ذكرنا أن الخروج إلى الجمعة لا يبطله لما بينا.

Mas'alah: Does entering another mosque after leaving the i'tikaf mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=437)

فدخل مسجدا آخر غيره من ساعته؛ لم يفسد اعتكافه استحسانا والقياس أن يفسد وجه القياس أنه وجد ضد الاعتكاف وهو الخروج الذي هو ترك الإقامة فيبطل كما لو خرج عن اختيار. وجه الاستحسان أنه خرج من غير ضرورة أما عند انهدام المسجد فظاهر؛ لأنه لا يمكنه الاعتكاف فيه بعد ما انهدم؛ فكان الخروج منه أمرا لا بد منه بمنزلة الخروج لحاجة الإنسان وأما عند الإكراه؛ فلأن الإكراه من أسباب العذر في الجملة، فكان هذا القدر من الخروج ملحقا بالعدم كما إذا خرج لحاجة الإنسان وهو يمشي مشيا رفيقا.

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=212)

(لا يخرج) من المسجد (إلا لحاجة الإنسان) كالبول والغائط؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave for Friday prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=212)

(أو جمعة) ؛ لأنها أهم حاجاته فيباح له الخروج لأجلها ضرورة (وقت الزوال) إن كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة

Mas'alah: How long should one stay after Friday prayer during i'tikaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=212)

(و) بعد الجمعة يمكث بقدر ما (يصلي السنن على الخلاف) أي على أربع ركعات عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وستا عندهما ولا يمكث أكثر من ذلك؛ لأن الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة؛ لأنها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها

Mas'alah: Does staying longer than needed after Friday prayer invalidate i'tikaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=212)

(ولا يفسد بمكثه أكثر منه) ولو يوما وليلة؛ لأن [حاشية الشرنبلالي] «التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر» ، وعن أبي حنيفة أنها في رمضان فلا يدرى أية ليلة هي وقد تقدم، وقد تتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تقدم، ولا تتأخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح. وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة تكون في رمضان وفي غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيمن قال أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فإن قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت إذا انسلخ فإن قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده، وعندهما إذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي، وإنما ذكرنا هذه المسألة؛ لأنه لا ينبغي إغفالها من مثل هذا الكتاب لشهرتها فأوردناها على وجه الاختصار تتميما لأمر الكتاب وفيها أقوال أخر قيل: هي أول ليلة من رمضان، وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر، وقيل أربعة وعشرين وقيل خمس وعشرين، ومن علاماتها أنها بلجة ساكنة لا حارة، ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست كذا قالوا، وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها كذا في فتح القدير (قوله ويستحب فيما سواه) أقول ما ذكره المصنف من تقسيمه الاعتكاف إلى الثلاثة الأقسام هو الحق ذكره الزيلعي وتبعه الكمال وابن الملك لا ما اقتصر عليه القدوري من أنه مستحب، ولا ما قاله صاحب الهداية من أنه سنة مؤكدة وقال في المعراج ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته وبيته والتحصن بحصنه قال عطاء أعاد الله علينا من بركاته: مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر لي فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع (قوله والصوم شرط لصحة الأول) أقول وذلك رواية واحدة كما في البرهان والمراد بالصوم أن يكون مقصودا للاعتكاف من ابتدائه فإذا شرع في صوم التطوع ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه؛ لأن

الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم وإذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من أول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا، وهذا في قياس قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف إن كان نذره قبل الزوال عليه أن يعتكف ويصومه فإن لم يفعل فعليه القضاء قال ابن الشحنة وظاهر صنيع ابن وهبان رجحان قول أبي يوسف والظاهر رجحان قول الإمام والوجه له اهـ. ويشترط لصحة الاعتكاف النية والمسجد كما ذكرناه، ولا يختصان بالواجب وأما المكث فهو الركن والطهارة من الجنابة ينبغي أن يكون شرطا للحل لا للصحة قاله صاحب البحر (قوله ويخرج لحاجة الإنسان كالبول والغائط) والاغتسال للجنابة إذا احتلم كما في النهر فإن كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز أن يمضي إلى البعيد فإن مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم: يجوز ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه كذا في الجوهرة (قوله ويصلي ركعتين تحية المسجد وأربع ركعات سنة) اقتصاره على هذا يقتضي أنه المذهب والمذهب خلافه؛ لأنه عزاه إلى الكافي ولم يقتصر عليه حيث قال: وإن كان بحيث تفوته أي الخطبة لم ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد وأربع سنة اهـ. وقال في الهداية: وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه إدراكها أي الخطبة ويصلي قبلها أربعا، وفي رواية ستا الأربع سنة وركعتان تحية المسجد اهـ. وقال الكمال قوله والركعتان تحية المسجد صرحوا بأنه

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

ولا يخرج المعتكف مر المسجد إلا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة أو لحاجة طبيعية كالبول والغائط

Mas'alah: What are the rulings for leaving i'tikaf for natural needs and attending Friday prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

وإذا خرج لبول أو غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا

Mas'alah: Does staying overnight in the congregational mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وإن قام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره ذلك

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=912)

(ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة) أما الحاجة فلحديث عائشة – رضي الله عنها – «كان النبي – عليه الصلاة والسلام – لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان» ولأنه معلوم وقوعها، ولا بد من الخروج في تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى، ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، وأما

الجمعة فلأنها من أهم حوائجه وهي معلوم وقوعها. وقال الشافعي – رحمه الله: الخروج إليها مفسد لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع، ونحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، [فتح القدير] الصلوات الخمس) قيل: أراد به غير الجامع، أما الجامع فيجوز وإن لم يصل فيه الخمس، وعن أبي يوسف: أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم وتصلى فيه الخمس بالجماعة، وصححه بعض المشايخ قال لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا اعتكاف إلا في مسجد له أذان وإقامة» ومعنى هذا ما رواه في المعارضة لابن الجوزي عن حذيفة أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح» ثم أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم مسجد الأقصى، ثم الجامع. قيل: إذا كان يصلى فيه الخمس بجماعة، فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج، ثم كل ما كان أهله أكثر. (قوله أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها) أي الأفضل ذلك، ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيها وهو أفضل من الجامع في حقها جاز، وهو مكروه ذكر الكراهة قاضي خان. ولا يجوز أن تخرج من بيتها ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت واجبا أو نفلا على رواية الحسن، ولا تعتكف إلا بإذن زوجها، فإن لم يأذن كان له أن يأتيها، وإذا أذن لم يكن له أن يأتيها ولا يمنعها، وفي الأمة يملك ذلك الإذن مع الكراهة المؤثمة. قال محمد: أساء وأثم (قوله فلحديث عائشة – رضي الله عنها –) روى الستة في كتبهم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» وتقدم في حديث عائشة – رضي الله عنها – أيضا. (قوله الاعتكاف في كل مسجد مشروع) هذا على وجه الإلزام على عمومه، فإن الشافعي يجيزه في كل مسجد. وأما على رأينا فلا إذ لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه

الخمس بجماعة

Mas'alah: What are the rulings on leaving for Friday prayer during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=913)

وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج، ويخرج حين تزول الشمس لأن الخطاب يتوجه بعده، وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه إدراكها ويصلي قبلها أربعا، وفي رواية ستا، الأربع سنة، والركعتان تحية المسجد، وبعدها أربعا أو ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة، وسننها توابع لها فألحقت بها، ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لأنه موضع اعتكاف إلا أنه لا يستحب لأنه التزم أداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a short duration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=914)

وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to the mosque collapsing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (أو حاجة ضرورية الخ) قال السيد في شرحه اعلم أن ما ذكره المصنف من عدم

فساد الاعتكاف بالخروج لأجل انهدام المسجد وما بعده من الأعذار التي ذكرها هو مذهب الصاحبين وأما عند الإمام فيفسد لأن العذر في هذه المسائل مما لا يغلب وقوعه ا هـ وفي الدر المختار وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته وإخراجه كرها استحسانا ا هـ

Mas'alah: Does giving obligatory testimony permit leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (وأداء شهادة تعينت عليه) فيه أن هذا من الحوائج الشرعية

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'intending the hour' when leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (يريد أن لا يكون الخ) أي وليس المراد إرادة الساعة حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين

Mas'alah: What constitutes an excusable reason for leaving the mosque during i'tikaf without

invalidation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (بلا عذر معتبر) أي في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمة أو زوجته فسد لأنه وإن كان عذرا إلا أنه لم يعتبر في عدم الفساد

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for most of the day in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (وقالا أن خرج أكثر اليوم الخ) قالوا وهو الاستحسان فيقتضي ترجيح قولهما بحر وبحث فيه الكمال ورجح

Mas'alah: Is it permissible for a mu'takif to leave the mosque after sunset for eating and drinking?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب) قال في البحر ينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية ا هـ

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=254)

)

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=254)

ولا يخرج المعتكف) من المسجد (إلا لحاجة الإنسان) كالطهارة ومقدماتها وهذا التفسير أحسن من أن يفسر بالبول والغائط تدبر ولا يتوضأ في المسجد أو عرصته خلافا لمحمد ولا بأس بأن يدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ (أو الجمعة) ؛ لأنها من أهم حوائجه خلافا للشافعي هو يقول يمكنه الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج ولنا أن الاعتكاف في كل مسجد مشروع فإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج (في وقت يدركها) أي يخرج في وقت يمكنه إدراكها إن كان المعتكف بعيدا وإن كان قريبا يخرج وقت الزوال؛ لأن الخطاب يتوجه إليه بعده (مع سنتها) وهي أربع قبلها. وفي رواية الحسن عنه ست: ركعتان تحية وأربع سنة. ولو قال في السنن

لكان أشمل لرواية الحسن ويجوز بعدها في الجامع أربعا أو ستا على حسب اختلاف الأخبار في النافلة بعد الجمعة لا على خلاف الإمامين إذ لا وجه له لاعتباره ها هنا فإنه لا مضايقة في الخروج عندهما كما في الإصلاح (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for a short time during i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=255)

وعندهما لا يفسد ما لم يكن) الخروج (أكثر اليوم) وهو الاستحسان؛ لأن في القليل ضرورة ولا ضرورة في الكثير وقوله أقيس وقولهما أيسر للمسلمين هذا كله في الاعتكاف الواجب وأما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وبغير عذر. (

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=319)

وأقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به، ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول أو ضرورية كانهدام المسجد وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره، وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد، وكره إحضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة، _____

Mas'alah: When may the person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=65)

ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=180)

5 - [خروج المعتكف من المسجد] 1 - ولا يخرج منه إلا: 1 - لحاجة شرعية: [كالجمعة والعيدين] . 2 - أو طبيعية: [1 - كالبول. 2 - والغائط.

3 - وإزالة النجاسة. 4 - واغتسال من جنابة باحتلام] . 3 - أو ضرورية: 1 - كانهدام المسجد. 2 - وإخراج ظالم كرها. 3 - وتفرق أهله. 4 - وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته. 2 - فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره.

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=110)

خروج المعتكف من المسجد

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=110)

ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول أو ضرورية كانهدام المسجد وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته

Mas'alah: What are the categories of leaving i'tikaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=146)

خروج المعتكف ينقسم إلى أقسام: أولا: الخروج بجميع البدن بلا عذر، فهذا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة. ثانيا: خروج بعض المعتكف، فهذا لا يبطل الاعتكاف. ثالثا: الخروج لما لا بد منه كالغائط والبول. قال ابن المنذر: "واجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول". لحديث عائشة (وكان - أي النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان) أي البول والغائط. قال الشوكاني: "وقع الإجماع على استثنائهما". رابعا: الخروج للأكل والشرب - ليس له ذلك إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به، وهذا مذهب الجمهور. خامسا: الخروج لصلاة الجمعة - إذا تخلل الاعتكاف جمعة وهو معتكف في مسجد غير جامع وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة إذا كان من أهلها. سادسا: الخروج لقربة من القرب كعيادة مريض وصلاة جنازة - فهذا يجوز إذا اشترط ذلك. قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد". وقال في المغني: "لا نعلم فيه خلافا". لكن اختلفوا ما هو ضابط المسجد: فقيل: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة. لحديث حذيفة مرفوعا: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) . رواه سعيد بن منصور وقيل: يصح في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا. وقيل: لا يصح إلا في مسجد جماعة. قال شيخ الإسلام: "وهو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه، إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة أو مسجد جماعة، وهذا القول هو الصحيح". ولأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة - وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيرا.

وأما الجواب عن حديث حذيفة: أنه حديث لا يصح، وعلى فرض صحته فهو محمول على الاعتكاف الأكمل.

Mas'alah: May the person in i'tikaf leave the mosque to relieve himself?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1013)

مسألة: قال أبو جعفر: (ويخرج المعتكف لحاجة الإنسان عن المسجد) . وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان" .

Mas'alah: May the person in i'tikaf leave to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1015)

مسألة: [خروج المعتكف لصلاة الجمعة] قال أبو جعفر: (ويخرج المعتكف لصلاة الجمعة بمقدار ما يصلي قبل الجمعة أربع ركعات أو ستا، وكذلك مقامه بعد الصلاة، فإن زاد على ذلك أو نقص منه: لم يضره) . وذلك لأن حضور الجمعة مستثنى من الاعتكاف، كحاجة الإنسان؛ لأنه معلوم أنه لم يعقد على نفسه الاعتكاف على أن يترك فرض الجمعة، ولا تضره الزيادة على النافلة؛ لأنه في مسجد يصح الاعتكاف فيه، فطول مكثه فيه لا يفسد اعتكافه.

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=350)

قال – رحمه الله – (ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول والغائط) لما روينا من الأثر عن عائشة – رضي الله عنها – ولما روي عنها أنها قالت «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا» متفق عليه تريد البول والغائط هكذا فسره الزهري ولأن هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة لا يمكث في بيته بعدما فرغ طهوره لأن الثابت للضرورة يتقدر بقدرها والجمعة أهم حاجاته فيباح له الخروج لأجله وقال الشافعي – رحمه الله – يفسد اعتكافه إذا خرج إلى الجمعة لأنه لا ضرورة في حقه لكونه يمكنه أن يعتكف في الجامع قلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فيتناول الجميع ثم هو مأمور بالسعي إليها بقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] فيكون الخروج لها مستثنى كحاجة الإنسان ولأنا لو ألزمناه الاعتكاف في الجامع لأجل الجمعة يكثر خروجه ومشيه المنافيان للاعتكاف لبعد منزله بخلاف مسجد حيه ولأن فيه إخلاء المساجد عن الاعتكاف وهجرانها

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=350)

ويخرج حين تزول الشمس إن كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال

الشمس لا تفوته الخطبة وإن كان تفوته لا ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يصل إلى الجامع ويصلي أربع ركعات قبل الأذان للخطبة وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد وأربع سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي أربع ركعات عند أبي حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة ولا يمكث أكثر من ذلك لأن الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لأنها أتباع للفرائض فتكون ملحقة بها ولا حاجة بعد الفراغ منها وإن مكث أكثر من ذلك لا يضره لأن المفسد ـــــــ [حاشية الشلبي] [اعتكاف المرأة] قوله ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز) قال الكمال – رحمه الله – ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيها وهو أفضل من الجامع في حقها جاز وهو مكروه ذكر الكراهة قاضي خان ولا يجوز أن تخرج من بيتها ولا إلى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت واجبا أو نفلا على رواية الحسن ولا تعتكف إلا بإذن زوجها فإن لم يأذن كان له أن يأتيها وإن أذن لم يكن له أن يأتيها ولا يمنعها وفي الأمة تملك ذلك بعد الإذن مع الكراهة المؤتمة قال محمد أساء وأثم اهـ (قوله وإن لم يكن فيه مسجد إلخ) وفي المجتبى لو لم يكن في بيتها مسجد تجعل في بيتها مسجدا فتعتكف فيه. اهـ. كاكي (قوله ولا يخرج) أي المعتكف (قوله منه) أي من المسجد. اهـ. (قوله كالجمعة) أي والاغتسال والوضوء. اهـ. غاية (قوله بعدما فرغ طهوره) بفتح الطاء مصدر قال المبرد خمسة من المصادر على فعول بفتح الفاء الطهور والوضوء والقبول والوزوع والولوع كذا في الفوائد الظهيرية. اهـ. كاكي (قوله قلنا الاعتكاف إلخ) قال العلامة المحقق كمال الدين هذا وجه الإلزام على عمومه فإن الشافعي يجزيه في كل مسجد وأما على رأينا أن لا يجوز إلا في مسجد يصلى فيه الخمس بجماعة أو دونها إذا كان جامعا فلا يكون التمسك على العموم بقوله تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] كما فعله الشارحون صحيحا على المذهب والحاصل أن الاعتكاف في غير الجامع جائز في الجملة بالاتفاق أو إلزاما

بالدليل فإذا صح فبعد ذلك الضرورة مطلقة للخروج مع بقاء الاعتكاف وهي هنا متحققة نظرا إلى الأمر بالجمعة. اهـ. (قوله وفي رواية الحسن ست ركعات) قال الكمال وهذا يستلزم أن يجتهد في خروجه على إدراك سماع الخطبة لأن السنة إنما يصلي قبل خروج الخطيب اهـ (قوله ركعتان تحية المسجد) قال الكمال صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأ عن تحية المسجد لأن التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحقيقها وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن إما ضعيفة أو مبنية على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة، وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فلا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي أن يتحرى على هذا التقدير لأنه قلما يصدق الحزر اهـ (قوله وعندهما ست ركعات) قال الكمال – رحمه الله – منهم من يجعل قول أبي حنيفة أن السنة بعدها أربع وقولهما ست ومنهم من اقتصر على الست على قول أبي يوسف وقدمنا الوجه في باب صلاة الجمعة للفريقين. اهـ. (قوله وإن مكث أكثر من ذلك لا يضره) ولو يوما وليلة. اهـ. كافي

Mas'alah: How is the time for leaving i'tikaf for Friday prayer determined?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=374)

عند النداء لأن الفرض أداء الجمعة فيقدر بوقت يمكنه فيه أداء الجمعة بسنتها

Mas'alah: Does moving to the congregational mosque for Friday prayer break i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=374)

فإن أقام في المسجد الجامع حين خرج إلى الجمعة يوما وليلة لم ينتقض اعتكافه لأن الجامع يصلح لابتداء الاعتكاف فيصلح للبقاء ولكن لا أحب أن يفعل ذلك بل يكره له ذلك لأن التزم فعل الاعتكاف في المسجد المعين فيلزمه ذلك مع الإمكان

Mas'alah: What is the ruling on leaving for visiting the sick and attending funerals in voluntary i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=374)

فأما في اعتكاف التطوع فلا بأس بأن يعود المريض ويشهد الجنازة على جواب ظاهر الرواية وأما على رواية الحسن مقدر باليوم فالجواب فيه وفي الواجب سواء لأنه صار واجبا بالشروع

Sub-topic – Invalidators of I'tikaf (Sexual Activity, Apostasy, Menstruation, etc.)

Mas'alah: What is the ruling if a person in i'tikaf leaves without a valid excuse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=153)

فلو خرج) ولو ناسيا (ساعة) زمانية لا رملية كما مر (بلا عذر فسد) فيقضيه إلا أفسده بالردة واعتبر أكثر النهار، قالوا: وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال (

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=153)

(وبطل بوطئ في فرج) أنزل أم لا (ولو) كان وطؤه خارج المسجد (ليلا) أو نهارا عامدا (أو ناسيا) في الاصح لان حالته مذكرة (و) بطل (بإنزال بقبلة أو لمس) أو تفخيذ، ولو لم ينزل لم يبطل وإن حرم الكل لعدم الحرج، ولا يبطل بإنزال بفكر أو نظر، ولا بسكر ليلا، ولا بأكل ناسيا لبقاء الصوم، بخلاف أكله عمدا وردته، وكذا إغماؤه وجنونه إن داما أياما، فإن دام جنونه سنة قضاه استحسانا

Mas'alah: What invalidates i'tikaf when leaving without an excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1103)

(فلو خرج) ولو ناسيا (ساعة) زمانية لا رملية كما مر (بلا عذر فسد) فيقضيه إلا إذا أفسده بالردة واعتبرا أكثر النهار قالوا: وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال (و) إن خرج (بعذر يغلب وقوعه) وهو ما مر لا غير (لا) لا يفسد وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for a non-essential need invalidate it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1105)

فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through sexual intercourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1106)

(وبطل بوطء في فرج) أنزل أم لا (ولو) كان وطؤه خارج المسجد (ليلا) أو نهارا عامدا (أو ناسيا) في الأصح لأن حالته مذكرة

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through ejaculation from kissing or touching?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1106)

(و) بطل (بإنزال بقبلة أو لمس) أو تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وإن حرم الكل لعدم

الحرج ولا يبطل بإنزال بفكر أو نظر، ولا بسكر ليلا ولا بأكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف أكله عمدا وردته وكذا إغماؤه وجنونه إن داما أياما فإن دام جنونه سنة قضاه استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on purification from menstruation and postpartum bleeding for i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=725)

وأما الطهارة من الجنابة فينبغي إلخ) ذكر في النهر أنه ينبغي أن يكون اشتراط الطهارة فيه عن الحيض والنفاس على رواية اشتراط الصوم في نفله أما على عدمه فينبغي أن يكون من شرائط الحل فقط كالطهارة عن الجنابة قال ولم أر من تعرض لهذا اهـ. والحاصل أنه ينبغي أن تشترط للصحة الطهارة عن الحيض والنفاس في المنذور؛ لأن الصوم لا يكون معهما وكذلك في النفل على رواية اشتراط الصوم فيه وأما على عدمه فينبغي اشتراطها للحل لا للصحة كما لا تشترط الطهارة من الجنابة لشيء من المنذور وغيره كما في الإمداد أي للصحة أما للحل فينبغي اشتراطها كما ذكره المؤلف (قوله: كالصوم) فيه أن الصوم شرط للصحة لا الحل وهذا في المنذور والنفل على رواية أما على ظاهر الرواية فليس بشرط أصلا وإن أراد أن الطهارة من الجنابة شرط لحل الصوم ففيه نظر تأمل. (قوله: وأطلق عليها الاستحباب إلخ) قال في النهر هو ظاهر في أن القدوري أطلق اسم الاستحباب على المؤكدة وغيرها؛ لأنها بمعناه لكن لا يخفى ما في إطلاق المستحب على المؤكدة من المؤاخذة فالأقرب أن يقال إنه اقتصر على نوع منه وهو غير المؤكدة وكلام المصنف لا غبار عليه لأن المشكك حقيقة في أفراده اهـ. وقد يقال ما جعله الأقرب هو مراد المؤلف بإرجاع ضمير عليها لأقرب مذكور وهو غير

المؤكدة كما أفاده الشيخ إسماعيل

Mas'alah: What is prohibited for a person in i'tikaf regarding sexual activity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=730)

(قوله:

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting sexual intercourse and its precursors during i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=730)

ويحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ؛ لأن المباشرة تصدق على الوطء ودواعيه فيفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماع، أو غيره؛ لأنه في سياق النهي فيفيد العموم والمراد بدواعيه المس والقبلة وهو كالحج والاستبراء والظهار لما حرم الوطء لها حرم دواعيه؛ لأن حرمة الوطء ثبتت بصريح النهي فقويت فتعدت إلى الدواعي أما في الحج فلقوله تعالى {فلا رفث} [البقرة: 197] وأما في الاستبراء فللحديث «لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة» وأما في الظهار فلقوله تعالى {من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما؛ لأن حرمة [منحة الخالق] (قوله:

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=731)

(قوله ويبطل بوطئه) ؛ لأنه محذور بالنص فكان مفسدا له أطلقه فشمل ما إذا كان عامدا أو ناسيا نهارا، أو ليلا أنزل، أو لا بخلاف الصوم إذا كان ناسيا والفرق أن حالة المعتكف مذكرة كحالة الإحرام والصلاة وحالة الصائم غير مذكرة وقيد بالوطء؛ لأن الجماع فيما دون الفرج أو التقبيل، أو اللمس لا يفسد إلا إذا أنزل وإن أمنى بالتفكر أو النظر لا يفسد اعتكافه وإن أكل، أو شرب ليلا لم يفسد اعتكافه وإن أكل نهارا فإن عامدا فسد لفساد الصوم وإن ناسيا لا لبقاء الصوم والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو مانع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالأكل والشرب كذا في البدائع.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1965)

ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة – رحمه الله – [البناية] م: (ونحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، فإذا صح الشروع) ش: أي في مسجد غير جامع م: (فالضرورة مطلقة) ش: بضم الميم وسكون الطاء وكسر اللام أي مجوزة على الإطلاق م: في الخروج) ش: إلى الجمعة م: (ويخرج حين تزول الشمس؛ لأن الخطاب يتوجه بعده) ش: أي بعد زوال الشمس عن كبد السماء م: (وإن كان منزله بعيدا عنه) ش: أي عن الجامع م: (يخرج في وقت يمكنه إدراكها) ش: أي

إدراك الجمعة م: (ويصلي قبلها) ش: أي قبل الجمعة م: (أربعا) ش: أي يصلي أربع ركعات. م: (وفي رواية ستا، الأربع سنة، والركعتان تحية المسجد، وبعدها أربعا أو ستا) ش: أي، أو يصلي ست ركعات م: (على حسب الاختلاف في سنة الجمعة) ش: فإن عند أبي حنيفة، ومحمد يصلي أربعا وعند أبي يوسف يصلي ستا م: (وسننها توابع لها فألحقت بها) ش: كأذكارها. م: (ولو أقام في مسجد الجامع أكثر من ذلك) ش: أي أكثر من صلاة الجمعة وسنتها م: (لا يفسد اعتكافه؛ لأنه موضع اعتكاف) ش: فلا يضره ذلك م: (إلا أنه لا يستحب) ش: استثناء من قوله: لا يفسد اعتكافه، أي لا يفسد اعتكافه بإقامة المعتكف في الجامع أكثر من صلاة وسنتها، إلا أن يثبت فيه بعد الفراغ لا يستحب بل يكره له ذلك م: (لأنه التزم أداءه في مسجد واحد، فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة) ش: رعاية للمسجد الذي اعتكف فيه بقدر الإمكان. [خروج المعتكف من المسجد بدون عذر] م: (ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: العذر الخروج لغائط أو بول أو جمعة لأنه لا بد منه، وكذا إذا انهدم المسجد، وفي السقف يجوز له أن يتحول إلى مسجد آخر في خمسة أشياء. أحدها: أن ينهدم مسجده. الثاني: أن يتفرق أهله فلا يجتمعون فيه. الثالث: أن يخرجه منه سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1969)

ويحرم على المعتكف الوطء؛ لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] [البقرة: الآية 187] [البناية] الكبير ": لا بأس أن يقص في المسجد،

لأن القصص وعظ وتذكير. وقال النووي: ما قاله الشافعي محمول على الأحاديث المشهورة والمغازي والرقائق مما ليس فيه وضع ولا ما تحمله عقول العوام ولا ما يذكره أهل التواريخ والقصص من قصص الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وحكاياتهم أن بعض الأنبياء جرى له كذا من فتنة أو نحوها، فإن كل هذا يمنع منه انتهى." قلت: يمنع من ذلك من كان غير معتكف، ويمنع الطرقية الذين يعملون المواعيد في المساجد ويوردون الأحاديث الموضوعة والأخبار التي ليست لها صحة، وفي "جوامع الفقه" : يكره التعليم فيه بأجر، وكذا كتابة المصحف بأجر والخياطة، وقيل: إن كان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بأن يخيط فيه ولا يستطرقه إلا لعذر، ويكره على سطحه ما يكره فيه. م: (ويكره له الصمت) ش: أي ترك التحدث مع الناس، قال الإمام حميد الدين الضرير: إنما يكره الصمت إذا اعتقده قربة، أما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من صمت نجا» رواه عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما – وقال الكاكي: قيل معنى الصمت النذر بأن لا يتكلم أصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل: أن يسكت ولا يتكلم أصلا، قاله الإمام بدر الدين خواهر زاده. م: (لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا) ش: قالوا: إن صوم الصمت من فعل المجوس وروى أبو حنيفة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت» وعن ابن عباس – رضي الله عنه – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر رجلا نذر أن يقوم في الشمس ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم، أن يجلس ويستظل ويتكلم» رواه البخاري. وعن علي – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل» . رواه أبو داود، وفي "المغني" : الصمت عن الكلام ليس من شريعة الإسلام، وأجازه أبو ثور وابن المنذر. م: (لكنه يتجانب ما يكون مأثما) ش: متصل بقوله: يكره له الصمت، يعني يتحدث بما شاء بعد أن لا يكون في كلامه مأثم، والمأثم

بمعنى الإثم. [ما يحرم على المعتكف] م: (ويحرم على المعتكف الوطء؛ لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] [البقرة: الآية 187]) ش: قيل: كيف [] للمعتكف الوطء، أجيب بأنه يجوز له الخروج للحاجة، فعند ذلك أيضا يحرم الوطء عليه لما أن اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج، وفي "شرح النازلات" كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون إلى

Mas'alah: Does touching and kissing invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1970)

وكذا اللمس، والقبلة، لأنه من دواعيه، فيحرم عليه؛ إذ هو محظوره كما في الإحرام بخلاف الصوم، لأن الكف ركنه لا محظوره، فلم يتعد إلى دواعيه. [البناية] معتكفهم فنزل {ولا تباشروهن وأنتم} [البقرة: 187] .... الآية وسواء كان الوطء بالليل أو بالنهار عامدا كان أو ناسيا، وبه قال مالك وأحمد وسواء كان في المسجد أو خارجه. وعند الشافعي – رضي الله عنه: إن كان ناسيا لاعتكافه أو جاهلا بتحريمه لم تبطل على المذهب، وبه قال داود، ونقل المزني عن الشافعي أن الاعتكاف لا يفسده الوطء؛ إلا ما يوجب الحد، وقال إمام الحرمين: يقتضي هذا أن لا يفسد بالوطء في الدبر ووطء البهيمة إذ لم يوجب فيهما الحدود، وعلى إمام الحرمين فقال النووي: المذهب المشهور أن الاعتكاف يفسد بكل وطء سواء فيه المرأة أو البهيمة أو اللواط وغيره. م: (وكذا اللمس والقبلة) ش: أي وكذا يحرم لمس زوجته وقبلته إياها، وفي بعض النسخ ويكره له المس. وقال الشافعي – رضي الله عنه: إذا كان اللمس بغير شهوة لا يمنع. وفي "خزانة الأكمل" : اللمس والقبلة إن كان معهما إنزال يفسد اعتكافه، وبدون

الإنزال لا يفسد، وإن نظر فأنزل أو تفكر فأنزل أو احتلم لا يفسد. وفي "المحيط" و "البدائع" و "التحفة" و "المنافع" قالوا: يحرم عليه اللمس والقبلة إن كان معهما إنزال، ولم يشترطوا فيهما الشهوة، وفي العبد إن نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى لا يفسد بل يغتسل ويعود إلى معتكفه. وفي المرغيناني: يكره للمعتكف المباشرة الفاحشة، وإن أمن على نفسه. ولا يكره للصائم إذا أمن، وهذا يدل على أن اللمس من غير شهوة لا يحرم على المعتكف، وإن أطلقوا الحرمة في الكتب المشهورة، وعن ابن سماعة أنه ذكر عن بعض أصحابنا أن جماع الناسي لا يفسد الاعتكاف، لأنه فرع الصوم. م: (لأنه) ش: أي لأن في اللمس والقبلة م: (من دواعيه) ش: أي من دواعي الوطء م: (فيحرم عليه إذ هو محظوره) ش: أي إذ الوطء محظور الاعتكاف م: (كما في الإحرام) ش: أي كما هو محظور في حالة الإحرام، والحظر في اللغة المنع، وكثيرا ما يراد به الحرام، يقال حظرت الشيء إذا حرمته م: (بخلاف الصوم) ش: جواب عن سؤال مقدر بأن يقال: الجماع يفسد الصوم، كما أنه يفسد الاعتكاف فأجاب بقوله – بخلاف الصوم –. م: (لأن الكف) ش: أي عن الجماع م: (ركنه) ش: أي ركن الصوم م: (لا محظوره، فلم يتعد إلى دواعيه) ش: أي فلم يتعد حكم الحرمة من الوطء إلى دواعي الوطء، تقدير هذا الموضع أن الجماع محظور في الاعتكاف بالنص، بخلاف الصوم، فإن التقبيل واللمس لا يحرم بالصوم، لأن الجماع ليس بحرام في الصوم، لكن الكف عن الجماع ركن فيه، وحرمة الجماع

Mas'alah: Does intercourse during i'tikaf invalidate it regardless of time or intent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1971)

فإن جامع ليلا، أو نهارا عامدا، أو ناسيا بطل اعتكافه لأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم، وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان.

Mas'alah: Does ejaculation from touching or kissing invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1971)

ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو قبل، أو لمس فأنزل بطل اعتكافه؛ لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم [البناية] إنما ثبت لفوات الركن ضرورة وجوب الكف، فلم تتعد الحرمة إلى دواعيه إلا إذا خاف الوقوع في الجماع، وفي "الأم" اعتكاف الركن هو اللبث لا الكف عن الجماع فكان الجماع من محظورات اللبث، بدليل أن الحرمة تثبت النهي. بقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] [البقرة: 187] ، وموجب النهي الحرمة أي دواعيه لأنه من توابع المحظورات كما في الإحرام. م: (فإن جامع) ش: أي المعتكف م: (ليلا، أو نهارا) ش: أي في الليل أو النهار حالة كونه م: (عامدا) ش: أي قاصدا م: (أو ناسيا) ش: أي أو جامع حال كونه ناسيا م: (بطل اعتكافه) ش: وبه قال مالك وأحمد، وسواء فيه أنزل أو لم ينزل. وقال الشافعي – رضي الله عنه: إذا جامع ناسيا لا يبطل اعتكافه، روى ابن سماعة عن أصحابنا مثله. م: (لأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم) ش: أراد بهذا بيان أن كل ما كان من محظورات الاعتكاف لا يختلف فيه حكم السهو والعمد، والليل والنهار، ولهذا إذا جامع يفسد اعتكافه سواء جامع ليلا أو نهارا أو ناسيا، ولكل ما كان من محظورات الصوم مختلف فيه حكم السهو والعمد، والليل والنهار، ولهذا إذا أكل أو شرب ليلا عامدا أو ناسيا لا يضره، ولو أكل في النهار ناسيا لا يضره، وكذا لو جامع

في النهار ناسيا لا يفسد صومه، وإن أفسد الاعتكاف، ولو أكل في النهار عامدا يفسد الاعتكاف بفساد صومه. م: (وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان) ش: أشار بهذا الكلام إلى الفرق بين الصوم والاعتكاف، وهو أن المعتكف اقترن به ما يذكره وهو حالة العكوف فلا ينسى بالنسيان عادة، ولا يعذر بالنسيان، والصائم لم تقترن به حالة تذكره فيعذر بالنسيان، وهو أيضا جواب عن سؤال مقدر، يقال: الاعتكاف فرع على الصوم، والفرع ملحق بالأصل في حكمه فلو جامع ناسيا في رمضان لم يفسد الصوم، فكيف يفسد الاعتكاف، فأجاب بقوله: وحالة العاكفين مذكرة. م: (ولو جامع) ش: أي المعتكف م: (فيما دون الفرج) ش: مثل البطن والفخذ م: (فأنزل، أو قبل، أو لمس فأنزل بطل اعتكافه؛ لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم) ش: لأنه إنزال بمباشرة فصار كالإنزال بالوطء من حيث قضاء الشهوة، وللشافعي فيه ثلاثة أقوال. أحدها: أنه لا يفسد اعتكافه وإن أنزل، كما لا يفسد الإحرام بها وإن أنزل، فإنهما متقاربان في المعنى؛ لأن كل واحد منهما يدوم الليل، والنهار.

Mas'alah: Does sexual contact without emission invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1972)

ولو لم ينزل لا يفسد، وإن كان محرما؛ لأنه ليس في معنى الجماع، وهو المفسد، ولهذا لا يفسد به الصوم.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

(وأما مفسداته) فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا إلا بعذر، وإن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط. سواء كان الخروج عامدا أو ناسيا هكذا في فتاوى قاضي خان. ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها إلى المنزل هكذا في محيط السرخسي، ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها كذا في التبيين.

Mas'alah: What acts of intimacy invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=211)

(ومنها الجماع ودواعيه) فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء، والجماع عامدا أو ناسيا ليلا أو نهارا يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل، وما سواه يفسد إذا أنزل وإن لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what are its prohibitions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=134)

فإن خرج لغير عذر ساعة (سم) فسد، ويكره له الصمت، ولا يتكلم إلا بخير، ويحرم عليه الوطء ودواعيه، فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل، ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة، ولو نوى النهار خاصة صدق، [الاختيار لتعليل المختار] – صلى الله عليه وسلم – ما كان يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان» ،

والحاجة: بول أو غائط أو غسل جنابة، ولأنه لا بد من وقوعها ولا يمكن قضاؤها في المسجد فكان مستثنى ضرورة وأما الجمعة فلأنها من أهم الحوائج ولا بد من وقوعها. ولأن الاعتكاف تقرب إلى الله تعالى بترك المعاصي، وترك الجمعة معصية، فينافيه ويخرج قدر ما يمكنه أداء السنة قبلها. وقيل: قدر ست ركعات، يعني تحية المسجد أيضا، ويصلي بعدها أربعا أو ستا، ولو أطال المكث جاز، إلا أن الأولى العود إلى معتكفه لأنه عقده فيه فلا يؤديه في موضعين. قال: (فإن خرج لغير عذر ساعة فسد) لوجود المنافي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد حتى يكون أكثر النهار اعتبارا بالأكثر، ويكون أكله وشربه وبيعه وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد؛ لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال ويمكن قضاؤها في المسجد، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن له مأوى إلا المسجد، وكان يأكل ويشرب ويتحدث، والبيع والشراء حديث، لكن يكره حضور السلع المسجد لما فيه من شغل المسجد بها. قال: (ويكره له الصمت) لأنه من فعل المجوس، وقد نهى – عليه الصلاة والسلام – عن صوم الصمت. قال: (ولا يتكلم إلا بخير) لأنه يكره لغير المعتكف وفي غير المسجد، فالمعتكف في المسجد أولى. قال: (ويحرم عليه الوطء ودواعيه) لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف فيحرم الوطء، وكذا دواعيه وهو اللمس والقبلة والمباشرة كما في الحج، بخلاف الصوم لأن الإمساك ركنه فلا يتعدى إلى الدواعي. قال: (فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل) لما بينا أنه من محظوراته فيفسده كالإحرام، وكذا إذا أنزل بقبلة أو لمس لوجود معنى الجماع. وأما النسيان فلأن الحالة مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم. قال: (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة) لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم ما بإزائها من الليالي كما في قصة زكريا – عليه السلام –. قال تعالى: {ثلاثة أيام} [آل عمران: 41] وقال: {ثلاث ليال} [مريم: 10] والقصة واحدة، ويقال: ما رأيتك منذ

أيام، ويريد الليالي أيضا. وأما التتابع فإن الاعتكاف يصح ليلا ونهارا، فكان الأصل فيه التتابع كما في الأيمان والإجارات، بخلاف الصوم إذا التزم أياما حيث لا يلزمه التتابع؛ لأن الأصل فيه التفريق؛ لأن الليل ليس محلا للصوم فلا يلزم إلا أن يشرطه. (ولو نوى النهار خاصة صدق) لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what is permitted within the mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=142)

قال : (فإن خرج لغير عذر ساعة فسد) لوجود المنافي . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يفسد حتى يكون أكثر النهار اعتبارا بالأكثر ، ويكون أكله وشربه وبيعه وشراؤه وزواجه ورجعته بالمسجد ، لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال ويمكن قضاؤها في المسجد ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد ، وكان يأكل ويشرب ويتحدث ، والبيع والشراء حديث ، لكن يكره حضور السلع المسجد لما فيه من شغل المسجد بها .

Mas'alah: What sexual acts are prohibited during i'tikaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=142)

قال : (ويحرم عليه الوطء ودواعيه) لقوله تعالى :) ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ([البقرة : 187] فكانت المباشرة من محظورات الاعتكاف فيحرم الوطء ، وكذا دواعيه وهو اللمس والقبلة والمباشرة كما في الحج ، بخلاف الصوم لأن

الإمساك ركنه فلا يتعدى إلى الدواعي .

Mas'alah: Does intercourse during i'tikaf invalidate it, whether intentional or forgetful?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=142)

قال : (فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل) لما بينا أنه من محظوراته فيفسده كالإحرام ، وكذا إذا أنزل بقبلة أو لمس لوجود معنى الجماع . وأما النسيان فلأن الحالة مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج بخلاف الصوم .

Mas'alah: Does leaving the mosque without excuse invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=913)

(ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لوجود المنافي وهو القياس، وقالا: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم [العناية] في مسجد الجامع فلم تتحقق الضرورة المطلقة للخروج. ولنا أن الدليل قد دل على أن الاعتكاف في كل مسجد مشروع، وإذا صح الشروع صحت الضرورة المطلقة للخروج إليها لأن تركها صيانة للاعتكاف لا يجوز لكونه دونها في الوجوب لكونها واجبة بإيجاب الله تعالى وهو واجب بإيجاب العبد وليس للعبد إسقاط ما وجب بإيجاب الله بإيجابه. وقوله (فلا يتمه في مسجدين عن غير ضرورة) قيد بذلك لأنه إذا كان ثمة ضرورة مثل أن يعتكف في مسجد فينهدم جاز له الخروج إلى مسجد آخر، لأنه مضطر إلى الخروج فكان عفوا. وقوله (وهو القياس) لأن ركن الاعتكاف هو اللبث في

المسجد والخروج مفوت له، فكان القليل والكثير سواء كالأكل

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and silence during i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=916)

(ويحرم على المعتكف الوطء) [العناية] بالأشهر لأنه فيها أشد حرمة. وقوله (ويكره له الصمت) قيل: معناه أن ينذر أن لا يتكلم أصلا كما كان في شريعة من قبلنا. وقيل: أن يصمت ولا يتكلم أصلا من غير نذر سابق. وقيل: معناه أن ينوي الصوم المعهود وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية أن لا يتكلم، وهذا موافق للتعليل المذكور في الكتاب بقوله (لأن صوم الصمت ليس بقربة) فإنه روي عن أبي حنيفة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت» فقال الراوي وهو زكريا بن أبي زائدة: قلت لأبي حنيفة: ما صوم الصمت؟ قال: أن يصوم ولا يكلم أحدا في يوم الصوم. وقوله (يتجانب ما يكون مأثما) أي إثما متصل بقوله يكره له الصمت. لا يقال في عبارته تسامح لأن قوله: ولا يتكلم إلا بخير، يقتضي حصر أن يكون الكلام بخير. وقوله (يتجانب ما يكون مأثما) يقتضي جواز التكلم بما هو مباح، وذلك تناقض. لأنا نقول ما ليس بمأثم فهو خير عند الحاجة إليه لأن الخير عبارة عن الشيء الحاصل لما من شأنه أن يكون حاصلا له إذا كان مؤثرا. والتكلم بالمباح عند الحاجة إليه كذلك. وقوله (ويحرم على المعتكف الوطء) يحتاج إلى تأويل، لأن المعتكف إنما يكون في المسجد فلا يتهيأ له الوطء، وأولوه بأنه جاز له الخروج للحاجة الإنسانية فعند ذلك يحرم عليه الوطء، لأن اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج. وذكر في شرح التأويلات أنهم

كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون إلى معتكفهم، فنزل قوله تعالى

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to the Quranic verse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=917)

لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] (و) كذا (اللمس والقبلة) لأنه من دواعيه فيحرم عليه إذ هو محظوره كما في الإحرام بخلاف الصوم، لأن الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد إلى دواعيه

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf if done intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=917)

(فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه) لأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم [العناية] {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وكذا اللمس والقبلة لأنه) أي لأن كل واحد من اللمس والقبلة (من دواعي الجماع، إذ هو) أي الجماع (محظور الاعتكاف، كما أنه محظور الإحرام) فكانت الدواعي محرمة. فإن قيل: الجماع يفسد الصوم كما أنه يفسد الاعتكاف. أجاب بقوله (بخلاف الصوم لأن الكف) أي عن الجماع (ركنه لا محظوره، فلم يتعد إلى دواعيه) ولا زال في تحقيقه اصطكت الركب، وأقصى ما انتهى إليه القدر أن قالوا: الوطء محظور الاعتكاف لأن محظور الشيء ما نهي عنه بعد وجوده مما يفسده، والوطء في الاعتكاف كذلك لأنه

اللبث في مسجد الجماعة مع الصوم والنية، هذا حقيقته. ثم نهي المعتكف أن يرتكب الوطء وهو معتكف بصريح قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] مقصودا فتعدت الحرمة إلى الدواعي؛ لأن الشبهات في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة، كما قلنا في الإحرام: إن حقيقته التلبية باللسان والقلب، ثم بعدما وجد ذلك صار الوطء حراما بقوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] فتعدت الحرمة إلى الدواعي من المس والقبلة. وأما الصوم فالوطء ليس بمحظوره على ما ذكرنا من تفسير المحظور، فإن ركن الصوم الكف عن الوطء ثبت بقوله تعالى {ثم أتموا الصيام} [البقرة: 187] بعد قوله {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] إلى قوله {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] الآية. وثبت إذ ذاك حرمة الجماع المفوت للركن وهو الكف بالنهي الثابت بالأمر ضمنا لا مقصودا، ضرورة بقاء الركن، والضروري لا يتعدى عن محله فبقيت الدواعي على ما كانت عليه من الحل. واعترض بأن ظاهر هذا الكلام يدل على أن النهي الضمني لا يقتضي حرمة الدواعي والقصدي يقتضيها، وهو منقوض بالنهي عن الوطء حالة الحيض، فإنه قصد إلى ذلك بقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ولم تحرم الدواعي. وأجيب: بأنها لم تحرم فيها لئلا يفضي إلى الحرج بكثرة وقوع الحيض، ويجوز أن يجاب أيضا بأن مبنى الكلام على أن ما كان محظورا على ما عرفت من تفسيره هو الذي يتعدى، والوطء حالة الحيض ليس كذلك، هذا، وليس وراء عبادان قرية. وقوله (فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا) يعني أنزل أو لم ينزل (بطل اعتكافه لأن الليل محل اعتكاف بخلاف الصوم) فإن الليل ليس محلا له. فإن قيل: الاعتكاف فرع عن الصوم والفرع

Mas'alah: What actions short of intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=918)

وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان (ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه) لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم، ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان محرما لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم.

Mas'alah: Why is forgetfulness not an excuse for invalidating i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=918)

قال (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام [العناية] ملحق بالأصل في حكمه، ولو جامع ناسيا في نهار رمضان لم يفسد الصوم فكيف يفسد الاعتكاف؟ أجاب بقوله (وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان) بخلاف الصوم فإنه لا مذكر فيه. فإن قيل: فكان الواجب أن يفسد بالأكل ناسيا كالجماع. أجيب بأن حرمة الأكل ليست لأجل الاعتكاف بل لأجل الصوم حتى اختصت بوقت الصوم بخلاف الجماع، فإن حرمته لأجل الاعتكاف نصا فكان كالجماع في الإحرام يستوي فيه القاصد وغيره (ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه لأنه في معنى الجماع ولهذا فسد به الصوم، ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان حراما لأنه ليس في معنى الجماع، ولهذا لا يفسد به الصوم) فإن قيل: فهلا جعلت نفس المباشرة مفسدة من غير إنزال لظاهر قوله تعالى {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] وتلك تتحقق في الجماع فيما دون الفرج. أجيب: بأن المجاز وهو الجماع لما كان مرادا بطل أن تكون الحقيقة مرادة، ولأن

الاعتكاف معتبر بالصوم فيها ونفسها لم تفسد الصوم فكذا الاعتكاف. قال (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام) أي: ومن

Mas'alah: What is prohibited for the person in i'tikaf regarding sexual intercourse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=145)

(قوله ويحرم على المعتكف الوطء) لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . فإن قيل كيف يستقيم ذكر الوطء في المساجد وهو حرام في المسجد لغير المعتكف أيضا. قيل لأنه لما قال ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان فربما يتوهم أنه من حاجة الإنسان فلهذا قال ويحرم على المعتكف الوطء.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through sexual intercourse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=146)

(قوله فإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه) أنزل أو لم ينزل لأن الليل محل للاعتكاف ولكن لا يفسد صومه إذا كان ناسيا والفرق أن حالة الاعتكاف مذكرة وهو كونه في المسجد فلا يعذر بالنسيان فيه قياسا على الإحرام فإن هيئة المحرمين مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه لأنه في معنى الجماع حتى أنه يفسد به الصوم فإن لم ينزل لم يفسد وإن كان محرما لأنه ليس في معنى الجماع ولهذا لا يفسد به الصوم.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what are its requirements?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=176)

ويكره له الصمت، فإن جامع المعتكف، ليلا أو نهارا بطل اعتكافه، ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها، وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع.

Mas'alah: What are the rulings on sexual intercourse during i'tikaf and consecutive days?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=176)

كتاب الحج. ـــــــ (ويكره له الصمت) إن اعتقده قربة: لأنه ليس قربة في شريعتنا؛ أما حفظ اللسان عما لا يعني الإنسان فإنه من حسن الإيمان. (فإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا) عامدا أو ناسيا أنزل أو لا (بطل اعتكافه) ؛ لأن حالة المعتكف مذكرة فلا يعذر بالنسيان، ولو جامع فيما دون الفرج، أو قبل، أو لمس فأنزل – بطل اعتكافه؛ لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم، ولو لم ينزل لا يفسد، وإن كان محرما؛ لأنه ليس في معنى الجماع، ولهذا لا يفسد به الصوم. هداية. (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام) يومين فأكثر (لزمه اعتكافها بلياليها) لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي (وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع) ؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع؛ لأن الأوقات كلها قابلة له، بخلاف الصوم، لأن مبناه على التفرق؛ لأن الليالي غير قابلة للصوم؛ فيجب على التفريق حتى ينص على التتابع، وإن نوى الأيام خاصة صح؛ لأنه نوى الحقيقة. هداية. كتاب الحج ختم به العبادات الخالصة اقتداء بحديث: "بني الإسلام على خمس" (الحج) بفتح الحاء وكسرها – لغة: القصد مطلقا، كما في الجوهرة وغيرها تبعا لإطلاق كثير من كتب اللغة، ونقل في الفتح عن

ابن السكيت تقييده بالمعظم، وكذا

–

Mas'alah: What invalidates i'tikaf due to sexual intercourse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=88)

(فإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا) عامدا أو ناسيا أنزل أو لا (بطل اعتكافه) ؛ لأن حالة المعتكف مذكرة فلا يعذر بالنسيان، ولو جامع فيما دون الفرج، أو قبل، أو لمس فأنزل – بطل اعتكافه؛ لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم، ولو لم ينزل لا يفسد، وإن كان محرما؛ لأنه ليس في معنى الجماع، ولهذا لا يفسد به الصوم. هداية.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf due to sexual intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=589)

(قال): واذا جامع المعتكف امرأته في الفرج فسد اعتكافه سواء جامعها ليلا أو نهارا ناسيا كان أو عامدا أنزل أو لم ينزل لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فصار الجماع بهذا النص محظور الاعتكاف فيكون مفسدا له بكل حال كالجماع في الإحرام لما كان محظورا كان مفسدا للإحرام، وقد ذكر ابن سماعة في روايته عن بعض أصحابنا أنه إذا كان ناسيا لا يفسد اعتكافه قال: الاعتكاف فرع عن الصوم والفرع يلحق بالأصل في حكمه فإن باشرها فيما دون الفرج فإن أنزل

فسد اعتكافه وإن لم ينزل لم يفسد اعتكافه، وقد أساء فيما صنع وللشافعي – رحمه الله تعالى – ثلاثة أقاويل قول مثل قولنا، وقوله الآخر أنه لا يفسد اعتكافه وإن أنزل كما لا يفسد الإحرام بالمباشرة فيما دون الفرج وإن أنزل فإنهما متقاربان على معنى أن كل واحد منهما يدوم بالليل والنهار والقول الثالث أنه يفسد اعتكافه وإن لم ينزل لظاهر الآية فإن اسم المباشرة يتناول الجماع فيما دون الفرج كما يتناول الجماع في الفرج فصار ذلك محظور الاعتكاف بالنص وجه قولنا أن المباشر فيما دون الفرج إذا اتصل به الإنزال مفسد للصوم والاعتكاف فرع عليه، وهو في معنى الجماع في الفرج فيما هو المقصود فيفسد اعتكافه فأما إذا لم يتصل به الإنزال فهو ليس في معنى الجماع في الفرج ولا ملحق به حكما في إفساد العبادة ألا ترى أنه لا يفسد به الصوم فكذلك الاعتكاف، وهذا كله إذا لم يخرج من المسجد فإن خرج لهذا الفعل فسد اعتكافه بالخروج في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=591)

(قال): وإن أوجب على نفسه اعتكافا ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم سقط عنه الاعتكاف اعتبارا لما التزمه بما أوجب الله تعالى وشيء من العبادات التي كانت واجبة عليه لحق الله تعالى خالصا لا يبقى بعد الردة؛ لأنه بالردة خرج من أن يكون أهلا للعبادة فإن الأهلية للعبادة بكونه أهلا لثوابها والمرتد ليس بأهل لثواب العبادة؛ لأنه بالردة التحق بكافر أصلي فإن الردة تحبط عمله والكافر الأصلي إذا أسلم لم يكن عليه اعتكاف ما لم يلتزمه بنذره بعد الإسلام فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on eating or having intercourse forgetfully during i'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=591)

(قال): وإذا أكل المعتكف نهارا ناسيا لم يضره الأكل؛ لأن حرمة الأكل لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف حتى اختص

بوقت الصوم والأكل ناسيا لا يفسد الصوم بخلاف ما إذا جامع ناسيا فحرمة الجماع لأجل الاعتكاف حتى يعم الليل والنهار جميعا وقد بينا أن ما كانت حرمته لأجل الاعتكاف يستوي فيه الناسي والعامد بالقياس على الإحرام ومعنى الفرق أنه متى اقترن بحاله ما يذكره لا يبتلى فيه بالنسيان عادة فيعذر لأجله ففي الإحرام هيئة المحرمين مذكرة له وفي الاعتكاف كونه في المسجد مذكرا له فأما في الصوم لم يقترن بحاله ما يذكره؛ لأنه غير ممنوع عن التصرف في الطعام في حالة الصوم ألا ترى أن في الأكل في الصلاة سوى بين النسيان والعمد؛ لأنه ليس من جنس أركان الصلاة.

Mas'alah: What actions invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=918)

ولو أقام في المسجد الجامع يوما وليلة ينتقض اعتكافه؛ لأن الجامع محل ابتداء الاعتكاف، فيكون محل مقامه من طريق الأولى، ولا يخرج لأكل وشرب، ولا لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة، قيل: وينبغي أنه إذا لم يكن ثمة أحد يقوم بأمور الميت وبالصلاة عليه أنه يخرج، وإذا مرض، فليس له أن يخرج.

Mas'alah: What actions invalidate i'tikaf when leaving the mosque without excuse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=507)

وأكله وشره ونومه ومبايعته فيه، وكره إحضار المبيع والصمت ـــــــ للبول فحبسه الغريم ساعة أو لعذر الموت مفسد مسند الإمام وعلله في المرض بأنه لا يغلب وقوعه فلم يصمد مستثنى عن الإيجاب، قال في (الفتح) : فأفاد هذا التعليل الفساد في الكل وعن هذا فسد إذا عاد مريضا أو شهد جنازة تعينت إلا أنه لا يأثم بل يجب محليه الخروج وهذا المعنى يفيد الفساد أيضا بالخروج لانهدام المسجد وقد ذكره في (الخانية) أيضا وتفرق أهله وانقطاع الجماعة عنه كذلك ونص الحاكم في (كافيه) فقال: وأما قول أبي حنيفة فاعتكافه فاسمع إذا خرج ساعة/ لغير غائط أو بول أو جمعة فالظاهر أن العذر الذي لا يغلب مسقط للإثم لا البطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد انتهى. لكن صرح به في (البدائع) وغيرها بأن عدم الفساد في تفريق الانهدام والإكراه استحسان لأنه مضطر إليه لما أنه بعد الانهدام خرج عن أن يكون معتكفا لأنه لا يصلي بالجماعة الصلوات الخمس وهذا يفيد عدم الفساد تفريق أهله. (وأكله) أي: المعتكف (وشربه ونومه ومبايعته فيه) أي: في المسجد فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة حتى لوهم يكن الأكل فيه خرج كما في (العناية) و (الظهيرية) وقيل: يخرج الأكل والشرب بعد الغروب حمله في (البحر) إحدى ما إذا لم يجد من يأتي له به أطلق المبايعة وقيدها في (الذخيرة لما وغيرها بالتي لا بد منها أما التجارة فمكروهة لأبنه منقطع لله تعالى فلا ينبغي الاشتغال بأمور الدنيا قيد بالمعتكف لأن مبايعة غيره فيه مكروهة للنهي وكذا نوعه قيل: إلا الغريب. (وكره إحضار المبيع) فيه لأن المسجد محور عن حقوق العباد وهو شاغله بها والظاهر أنها تحكيمية لأنها محل إطلاقهم ودل التعليل أن المبيع أو كان لا يشغل البقعة كدراهم ودنانير وكتاب ونحوه لا يكوه

إحضاره وأفاد إطلاقه أن إحضار الطعام المبيع الذي يشتريه للأكل مكروه وينبغي عدمها كما لا يخفى كذا في (البحر) وأقول: مقتضى التعليل الأول الكراهة وأن لم يشغل، وقوله وأفاد إطلاقه إلى آخره ظاهر في أن كلامه متناول بغير ما يأكله بناء على ما موفق إطلاق المبايعة وقد علمت أنها مقيدة بما لا بد منه وفي هذه الحالة يكوه له إحضار السلعة فيه. (و) كله أيضا تحريما (الصمت) عدد محن السكوت للفرق بينهما وذلك أنه ضم الشفتين فإن طال سمي صمتا وقد نبه على ذلك في (العناية) ما حيث قال هو ترك التحدث أو إطالة السكوت قيل: إلا أنه لم يصب في تخصيصه التحدي بإضافة الترك إليه فإن ما تعنى صدق محليه أنه ترك التحدث ولا يصدق محليه أنه صمت وأنت خبير بان الواو في قوله وإطالة بمعنى مع فلا يرد عليه ما ذكر فتدبر. وهذا الإطلاق

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what is the ruling on sexual intercourse and its preliminaries?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=509)

ويبطل بوطئه، ولزمه الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام ـــــــ بخلاف الصور فإن الكف ركنه لا محظوره وهذا لان قوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] إنما تقتضي حرمة الكف وحرمة الوطء ثبتت ضمنا فلم تتعد إلى الدواعي إذ لو تعدت وكان الكف ركتي والركنية لا تتبع بالشبهة فالحرمة تثبت بها وكان القياس في الحيض حرمة الدواعي فيه أيضا لصريح قوله تعالى: {ولا تقربوهن احتى يطهرن} [البقرة: 222] لكنها لم تحوم للزوج ولأن النص فيه معلول بعلة الأذى وهو لا يوجد في الدواعي وما في (الفتح) ما من أن النهي فيه ضمني لا قصدي وعليه جرى في (البحر) قال: إن الحرمة فيه لم تثبت بصريح النهي ففيه نظر ففي (العناية) أنه قصدي وفي

(الغاية) ورد صحيح أن نهي في الحيض كالاعتكاف فكان ينبغي أن تحوم الدواعي وأجيب بما مر. (وبطل) الاعتكاف بوطئها في قبل أو دبي لما مر من أنه محظور فكان مفسدا عامدا كان أو ناسيا ليلا أو نهارا أنزل أو لا لأن له حالة مذكرة فلم يكن نسيانه عذر كحالة الإحرام والصلاة بخلاف الصوم قيد بالوطء لأن دواعيه لا يفسد بها إلا بالإنزال كالجماع فيما دون الفوج لأنه في معنى الجماع حينئذ بخلاف ما إذا لم ينقل لعدم معنى الجماع ولذات ما يفسد به الصوم وأورد أنه كان ينبغي أن يكون نفس المباشرة مفسدة عملا بظاهر قوله تعالى: {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] وأجيب بأن الجماع لما كان مرادا بالإجماع بطل أن يكون الحقيقة مرادف ولاكن الاعتكاف معتبر بالصوم فيكون فرعا محليه وقد أستقر أنها لا تفسد الصوم فكذا الاعتكاف إليه ألبير في (الأسرار) قال في (الدراية) : وفيه تأمل ووجه ما في (الفتح (لا نسلم أنه من باب الحقيقة والمجاز بل المباشرة أمر كلي له جزئيات في الجماع فيما دون الفوج والمس باليد والجماع وأيها أريد كان حقيقة غير أنه لا يوجد به فردان من مفهومه في إطلاق واحد في سياق الإثبات وما نحن فيه سياق النهي وهو يفيد العموم فيفيد تحويم كل فرد من أفراد المباشرة جماعا أو غيره. (ولزمه الليالي أيضا) كالأيام (بنحو اعتكاف أياما بان يقول بلسانه: لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام مثلا حيث يلزمه الأيام بلياليها متتابعة وكذا يلزمه أيضا بنذر اعتكاف ليال لأن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر دل على ذلك عرف الاستعمال يقال: ما رأيتك منذ أيام والمراد بلياليها وقال تعالى لزكريا عليه السلام: {آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] وفي أخرى {ثلاثة ليال سويا} [مريم: 10] والقصة واحدة ويدخل الليلة الأولى فيدخل قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر الأيام ولو نرى بالأيام الشهر صحت نيته لأنه نوى حقيقة

Mas'alah: What are the three things that invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=159)

قال وفساد الاعتكاف من ثلاثة اوجه الاول ترك الصيام في قول الفقهاء وابي عبد الله والثاني الجماع في لياليه والثالث الخروج من المسجد بغير عذر اذا بقي ساعة واحدة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله لا يفسد حتى لا يبقى اكثر من نصف يوم

Mas'alah: How does i'tikaf compare to fasting regarding the prohibition of intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1486)

6651 قلنا: هذا يبطل بالاعتكاف، فإنها عبادة يحرم فيها الوطء وغيره، وليس للوطء على غيره من محظوراته مزية.

Mas'alah: Does touching or kissing one's wife without ejaculation invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1582)

مسألة 401 إذا باشر المعتكف امرأته أو قبلها بشهوة فلم ينزل لم يبطل اعتكافه 7055 - قال أصحابنا: إذا باشر المعتكف امرأته أو قبله بشهوة، فلم ينزل، لم يبطل اعتكافه. 7056 - وقال الشافعي: لا يفسد الاعتكاف من الجماع إلا ما يوجب الحد، وقال في الإملاء: إذا باشر المعتكف ولم ينزل، بطل اعتكافه. 7057 - لنا: أنها مباشرة لا يفسد عمومها الصوم، فلا يفسد الاعتكاف، كاللمس بغير شهوة. ولأنها

مباشرة عريت عن الإنزال، فإذا لم يبطل الصوم لم يفسد الاعتكاف، كما لو كانت من وراء ثوب. ولأنه استمتاع أبيح في الصوم،

فلم يبطل الاعتكاف، كالطيب. 7058 – ولا يقال: هذه المعاني لا يحرمها الاعتكاف فلم يفسدها، والمباشرة بشهوة يحرمها الاعتكاف فأفسدته، وذلك لأن تحريم المباشرة في العبادة لا يقتضي فسادها، بدليل: أنها محرمة على المحرم ولا تفسد الحج. ولأنها عبادة لا يبطلها كثير العمل فلا تبطلها المباشرة، كالصوم. 7059 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المسجد} . 7060 – الجواب: إن الظاهر من الآية: الوطء؛ لأنه قال في الآية {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم} ، والمراد به: الوطء، بدلالة: أنه قيل في التفسير: وابتغوا الولد. وبدلالة: تخصيص الإباحة بالليل، وذلك إنما يكون في الجماع خاصة، فلما قال: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المسجد} نفى ما أثبتنا، فاقتضت الآية: النهي عن الجماع دون اللمس. 7061 – قالوا: مباشرة يحرمها الاعتكاف، فوجب أن يفسد، كالوطء؛ ولأنها مباشرة: يفسد الاعتكاف إذا كان معها إنزال، فوجب أن يفسدها إذا لم يكن معه إنزال، أصله: الوطء. 7062 – قلنا: المعنى في الوطء: أن عمده يفسد الصوم، فأفسد الاعتكاف، والمباشرة استمتاع عمده لا يفسد الصوم، فلم يبطل الاعتكاف. * * *

Mas'alah: Does ejaculation from touching or intercourse below the private part invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1584)

مسألة 402 إذا باشرها أو جامعها فيما دون الفرج فأنزل بطل اعتكافه 7063 – قال

أصحابنا: إذا باشرها أو جامعها فيما دون الفرج فأنزل بطل اعتكافه. 7064 – وقال الشافعي في الأم: لا يفسد الاعتكاف من الجماع إلا ما يوجب الحد. 7065 – لنا: أنه إنزال عن مباشرة، كالوطء في الفرج، ووطء البهيمة، والوطء في الموضع المكروه. ولأن ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف، كالوطء. ولأنها عبادة يخرج منها بالوطء، فجاز أن يبطلها الإنزال من غير وطء، كالصلاة والصوم. 7066 – احتجوا: بأنها عبادة تختص بمكان، فلم يفسدها غير الجماع في الفرج، كالحج. 7067 – قلنا: يبطل بالطواف، فإنها عبادة تختص بمكان، فتبطل بالمباشرة. قالوا: تبطل الطهارة، فيبطل الطواف ببطلانها. 7068 – قلنا: فقد بطل بها وإن كان بواسطة وإن كان الحج أقوى، بدلالة: أن المحرمات سوى الجماع لا يفسد ولا يخرج منه بالفساد، والاعتكاف بخلافه.

Mas'alah: What is the distinction between intercourse and touching in i'tikaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1585)

7069 – قالوا: كل ما حرم الوطء ودواعيه كان للوطء مزية على ما حرم معه، كالصوم والحج. 7070 – قلنا: له مزية عندنا؛ لأن الوطء يفسد الاعتكاف بغير إنزال، والمباشرة لا تفسد إلا بإنزال. * * *

Mas'alah: Does intercourse in i'tikaf out of forgetfulness invalidate it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1586)

مسألة 403 إذا جامع المعتكف ناسيا بطل اعتكافه 7071 – قال أصحابنا: إذا جامع المعتكف ناسيا بطل اعتكافه. 7072 – [وقال الشافعي: لا يبطل. 7073 – قالوا: وإذا خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه] ؛ لأن الشافعي قال: لو أخرجه السلطان مكرها لم يبطل، فالناسي مثله. 7074 – لنا: أنه وطء في الفرج، فوجي أن يبطل الاعتكاف، كما لو اعتمد. ولأنه وطء يوجب الحد فيفسد الاعتكاف، كالعمد. ولأن المعتكف له أماره ظاهرة يستدل بها على الاعتكاف فعمد وطئه وسهوه سواء كالمصلي. 7075 – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام/ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)

وقد يكون جوابا عن الاستدلال بهذا الخبر. 7076 – قالوا: استمتع ناسيا فوجب أن لا يفسد اعتكافه، كما لو قبلها. 7077 – قلنا: القبلة عمدها لا يبطل الصوم، فلم يبطل الاعتكاف، والوطء استمتاع يفسده عمد الصوم، فأفسد جنسه الاعتكاف. 7078 – قالوا: الناسي لا يدخل في الأمر والنهي؛ لأنه يستحيل أن يقول: افعل أو لا تفعل وأنت ناسي؛ لأنه تعلق الأمر والنهي بشرط لا يوجد؛ لأن الناسي لا يعلم أنه ناسي. 7079 – قلنا: النهي لا يتعلق بشرط النسيان، لكنه يمنع من جنس فعل، أو تعلق على جنس فعل حكم، يستوي فيه النسيان والعمد. ألا ترى: أن الحد يتعلق بالوطء، ثم لو نسى أنه طلق ثلاثا، فجامع حد، ولو نسى أنه تطهر فأحدث، بطلت طهارته، كذلك هذا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on exiting two acts of worship with a single action?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1691)

7686 – وعلى أصلنا: وإن كان نسكا، فليس بمقصود لنفسه، وإنما يراد ليخرج من العبادة، ويصح أن يخرج من العبادتين بمعنى واحد، كما يخرج من الاعتكاف والصوم بالجماع.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=739)

قوله: (فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه) .

Mas'alah: Does forgetful sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=739)

في بطلانه الاعتكاف بالجماع ناسيا نظر؛ فإن عدم إبطال اعتكافه أولى من عدم إبطال الصوم، لأن الكف عنه ركن الصوم، ومحظور الاعتكاف، فإذا لم يؤثر في الركن؛ فالمحظور أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif who forgets and has intercourse after leaving the mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=739)

فإن قيل: حالة المعتكف مذكرة فلم يعذر لكونه في المسجد، قيل: خرج من المسجد فدخل منزله لحاجة الإنسان فنسي فواقع أهله، فليس معه وهو منزله حالة مذكرة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on forgetful intercourse invalidating i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=740)

قال السروجي: وعن ابن سماعة أنه ذكر عن بعض أصحابنا أن جماع الناسي لا يبطل الاعتكاف؛ لأنه فرع الصوم. انتهى.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on forgetful intercourse invalidating i'tikaf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=740)

وعند الشافعي إن كان ناسيا لاعتكافه أو جاهلا لتحريمه لم يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque without excuse during i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=437)

فإن خرج من المسجد لغير عذر؛ فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة وإن كان ساعة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم قال محمد: قول أبي حنيفة أقيس وقول أبي يوسف أوسع. وجه قولهما أن الخروج القليل عفو وإن كان بغير عذر بدليل أنه لو خرج لحاجة الإنسان وهو يمشي متأنيا؛ لم يفسد اعتكافه وما دون نصف اليوم؛ فهو قليل فكان عفوا، ولأبي حنيفة أنه ترك الاعتكاف باشتغاله بضده من غير ضرورة فيبطل اعتكافه لفوات الركن، وبطلان الشيء بفوات ركنه يستوي فيه الكثير والقليل كالأكل في باب الصوم وفي الخروج لحاجة الإنسان ضرورة. وأحوال الناس في المشي مختلفة لا يمكن ضبطها فسقط اعتبار صفة المشي وههنا لا ضرورة

في الخروج وعلى هذا الخلاف إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه أنه ينتقض اعتكافه عند أبي حنيفة قل مكثه أو كثر، وعندهما لا ينتقض ما لم يكن أكثر من نصف يوم.

Mas'alah: Does voluntary i'tikaf become invalid by leaving for a non-essential reason?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=437)

وأما اعتكاف التطوع فهل يفسد بالخروج لغير عذر كالخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة فيه روايتان: في رواية الأصل لا يفسد، وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة يفسد، بناء على أن اعتكاف التطوع غير مقدر على رواية الأصل فله أن يعتكف ساعة من نهار أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثير، أو يخرج فيكون معتكفا ما أقام تاركا ما خرج وعلى رواية الحسن هو مقدر بيوم كالصوم ولهذا قال: إنه لا يصح بدون الصوم كما لا يصح الاعتكاف الواجب بدون الصوم. وجه رواية الحسن أن الشروع في التطوع موجب للإتمام على أصل أصحابنا صيانة للمؤدى عن البطلان كما في صوم التطوع وصلاة التطوع، ومست الحاجة إلى صيانة المؤدى ههنا؛ لأن القدر المؤدى انعقد قربة فيحتاج إلى صيانة، وذلك بالمضي فيه إلى آخر اليوم. وجه رواية الأصل أن الاعتكاف لبث وإقامة فلا يتقدر بيوم كامل كالوقوف بعرفة وهذا لأن الأصل في كل فعل تام بنفسه في زمان: اعتباره في نفسه من غير أن يقف اعتباره على وجود غيره. وكل لبث وإقامة توجد فهو فعل تام في نفسه، فكان اعتكافا في نفسه فلا تقف صحته واعتباره على وجود أمثاله إلى آخر اليوم هذا هو الحقيقة إلا إذا جاء دليل التغيير فتجعل الأفعال المتعددة المتغايرة حقيقة متحدة حكما؛ كما في الصوم ومن ادعى التغيير ههنا

يحتاج إلى الدليل وقوله: الشروع فيه موجب مسلم، لكن بقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج فما أوجب إلا ذلك القدر؛ فلا يلزمه أكثر من ذلك.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=437)

ولو جامع في حال الاعتكاف فسد اعتكافه؛ لأن الجماع من محظورات الاعتكاف لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] قيل: المباشرة كناية عن الجماع كذا روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن ما ذكر الله عز وجل في القرآن من المباشرة والرفث والغشيان فإنما عنى به الجماع لكن الله تعالى حيي كريم يكني بما شاء؛ دلت الآية على أن الجماع محظور في الاعتكاف؛ فإن حظر الجماع على المعتكف ليس لمكان المسجد بل لمكان الاعتكاف وإن كان ظاهر النهي عن المباشرة في حال الاعتكاف في المسجد بقوله عز وجل {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ؛ لأن الآية الكريمة

نزلت في قوم كانوا يعتكفون في المساجد وكانوا يخرجون يقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون ثم يرجعون إلى معتكفهم لا أنهم كانوا يجامعون في المساجد لينهوا عن ذلك، بل المساجد في قلوبهم كانت أجل وأعظم من أن يجعلوها مكانا لوطء نسائهم فثبت أن النهي عن المباشرة في حال الاعتكاف لأجل الاعتكاف؛ فكان الجماع من محظورات الاعتكاف فيوجب فساده سواء جامع ليلا أو نهارا؛ لأن النص مطلق فكان الجماع من محظورات الاعتكاف ليلا ونهارا، وسواء كان عامدا أو ناسيا بخلاف الصوم فإن جماع الناسي لا يفسد الصوم والنسيان لم يجعل عذر في باب الاعتكاف

وجعل عذرا في باب الصوم. والفرق من وجهين: أحدهما أن الأصل أن لا يكون عذرا؛ لأن فعل الناسي مقدور الامتناع عنه في الجملة إذ الوقوع فيه لا يكون إلا لنوع تقصير ولهذا كان النسيان جابر المؤاخذة عليه عندنا وإنما رفعت المؤاخذة ببركة دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] ولهذا لم يجعل عذرا في باب الصلاة إلا أنه جعل عذرا في باب الصوم بالنص فيقتصر عليه. والثاني: أن المحرم في الاعتكاف عين الجماع فيستوي فيه العمد والسهو. والمحرم في باب الصوم هو الإفطار لا عين الجماع، أو حرم الجماع لكونه إفطارا لا لكونه جماعا؛ فكانت حرمته لغيره وهو الإفطار، والإفطار يختلف حكمه بالعمد والنسيان ولو أكل أو شرب في النهار عامدا؛ فسد صومه وفسد اعتكافه لفساد الصوم، ولو أكل ناسيا لا يفسد اعتكافه؛ لأنه لا يفسد صومه. والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو مانع عنه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج من المسجد وما كان من محظورات الصوم، وهو ما منع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج من المسجد وكالأكل والشرب. والفقه ما بينا.

Mas'alah: Does intimate touching with emission invalidate i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=438)

ولو باشر فأنزل فسد اعتكافه؛ لأن المباشرة منصوص عليها في الآية وقد قيل في بعض وجوه التأويل: إن المباشرة الجماع وما دونه ولأن المباشرة مع الإنزال في معنى الجماع فيلحق به وكذا لو جامع فيما دون الفرج فأنزل؛ لما قلنا.

Mas'alah: Does intimate touching without emission invalidate i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=438)

فإن لم ينزل لا يفسد اعتكافه؛ لأنه بدون الإنزال لا يكون في معنى الجماع لكنه يكون حراما وكذا التقبيل والمعانقة واللمس أنه إن أنزل في شيء من ذلك؛ فسد اعتكافه وإلا فلا يفسد لكنه يكون حراما بخلاف الصوم فإن في باب الصوم لا تحرم الدواعي إذا كان يأمن على نفسه. والفرق على نحو ما ذكرنا أن عين الجماع في باب الاعتكاف محرم، وتحريم الشيء يكون تحريما لدواعيه؛ لأنها تفضي إليه فلو لم تحرم؛ لأدى إلى التناقض، وأما في باب الصوم فعين الجماع ليس محرما، إنما المحرم هو الإفطار أو حرم الجماع لكونه إفطارا، وهذا لا يتعدى إلى الدواعي فهو الفرق.

Mas'alah: Does looking with emission invalidate i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=438)

ولو نظر فأنزل؛ لم يفسد اعتكافه لانعدام الجماع صورة ومعنى؛ فأشبه الاحتلام. والله الموفق.

Mas'alah: Does menstruation invalidate a woman's i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=438)

ولو حاضت المرأة في حال الاعتكاف فسد اعتكافها؛ لأن الحيض ينافي أهلية الاعتكاف لمنافاتها الصوم ولهذا منعت من انعقاد الاعتكاف فتمنع من البقاء

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=213)

المفسد له الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب؛ لأنه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي أن يتمه في مسجدين كذا في الكافي.

Mas'alah: Does leaving the mosque without excuse invalidate i'tikaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=213)

(وإن خرج) من المسجد (ساعة بلا عذر فسد اعتكافه) ؛ لأن الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه قليله وكثيره كالأكل في الصوم والحدث للطهارة وقال لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=213)

(ويبطله) أي الاعتكاف (الوطء في فرج) في المسجد [حاشية الشرنبلالي] إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه؛ لأن التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحقيقها، وكذا السنة فهذه الرواية، وهي رواية الحسن إما ضعيفة أو مبنية على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة كما يعرف تخمينا لا قطعا

فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه، ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي أن يتحرى على هذا التقدير؛ لأنه قلما يصدق الحرز اهـ. (قوله فلا ينبغي أن يتمها) تأنيث الضمير باعتبار العبادة. وفي الكافي بتذكيره وهو راجع للاعتكاف وظاهر كلام المصنف أنه لا يكره الإتمام في مسجد آخر ونص في المبتغى والمحيط على كراهته ويمكن أن يراد به كراهة التنزيه (قوله: وإن خرج من المسجد. . . إلخ) شامل لمسجد البيت في حق المرأة حتى لو خرجت منه إلى نفس بيتها فسد، وهذا في النذر أما النفل فينتهي بالخروج (قوله ساعة) أي، ولو ناسيا ذكره قاضي خان (قوله بلا عذر) الظاهر أن مراده بالعذر ما قدمه من نحو الجمعة وحاجة الإنسان؛ لأنه متفق عليه وبقي أعذار أخر مختلف فيها أحببت ذكرها تتميما للفائدة ما إذا خرج لانهدام المسجد أو أخرجه السلطان كرها فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا نص عليه في المحيط والمبتغى والجوهرة، وكذا قال الزيلعي لو انهدم المسجد أو تفرق أهله لعدم الصلوات الخمس أو أخرجه ظالم كرها أو خاف على نفسه أو ماله من المكايرين فخرج إلى مسجد آخر لا يفسد اعتكافه اهـ. ونقل الكمال خلافه حتى في الخروج للجنازة إن تعينت، وكذا لإنقاذ حريق أو غريق أو جهاد عمم نفيره يفسد اعتكافه، ولكن لا يأثم أي في الواجب وبالأولى في غيره ثم قال وفي شرح الصوم للفقيه أبي الليث المعتكف يخرج لأداء الشهادة وتأويله إذا لم يكن شاهد آخر فيتولى حقه اهـ. أقول وبمثله صرح في الجوهرة فحكم بعدم الفساد فيما إذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنازة إذا تعينت (قوله وقالا لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم) أقول وقولهما استحسان وهو أوسع وقوله أي الإمام أقيس قاله الزيلعي وقال في الهداية قول الإمام القياس وقولهما الاستحسان قال الكمال وهو يقتضي ترجيح قولهما؛ لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان ثم قال وأنا لا أشك أن من خرج من المسجد إلى السوق للعب واللهو أو القمار من بعد الفجر إلى ما قبل نصف النهار أنه

يفسد، ولا يتم مبنى هذا الاستحسان وذكر وجهه (قوله فسد اعتكافه) قال في الذخيرة هذا في الاعتكاف الواجب وأما في النفل فلا يفسده الخروج، ولو بلا عذر كذا في شرح المجمع لابن الملك يعني فينتهي بالخروج (قوله وبيع وشراء) ذكر في الذخيرة أن المراد به ما لا بد منه أي سواء كان له أو لعياله كالطعام ونحوه وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك، وهذا صحيح؛ لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل فيه بأمور الدنيا ذكره الزيلعي، وكذا قال قاضي خان لا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري أراد به الطعام وما لا بد له منه أما إذا أراد أن يتخذه متجرا فيكره ذلك (قوله وكره إحضار المبيع) قال في البحر الظاهر أن الكراهة تحريمية قوله؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن صوم الصمت» أقول وقالوا: إن صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله (قوله هذا إذا اعتقد أن الصمت قربة. . . إلخ) وذلك؛ لأن صوم الصمت لم يبق قربة في شريعتنا لما ورد من النهي عنه في الحديث المتقدم كذا في الكافي (قوله والتكلم إلا بخير) قال في البحر ظاهر الرواية أن المراد بالخير هنا ما لا إثم فيه فشمل المباح وبغير الخير ما فيه إثم. وقال في الكافي يتحدث أي المعتكف بما بدا له بعد أن لا يكون مأثما؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يتحدث مع الناس في اعتكافه اهـ. . وفي النهر

Mas'alah: Does sexual intercourse outside the mosque invalidate i'tikaf at night?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=214)

أو خارجه (ولو ليلا) ؛ لأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم (أو ناسيا) ؛ لأن حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان.

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid by intercourse other than the private part if ejaculation occurs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=214)

(و) يبطل بالوطء (في غيره) أي غير الفرج (إن أنزل) ؛ لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم، وإن لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم

Mas'alah: Does kissing and touching invalidate i'tikaf if ejaculation occurs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=214)

(كذا القبلة واللمس) يعني أنه إن أنزل بهما بطل اعتكافه؛ لأنهما أيضا في معنى الجماع وإلا فلا

Mas'alah: Does leaving the mosque without excuse invalidate i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم

Mas'alah: Does leaving the mosque due to illness invalidate i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وعلى هذا الخلاف إذا خرج ساعة بعذر المرض لأن الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الإيجاب لأنه خرج بغير عذر إلا أنه لم يأثم في الخروج بعذر المرض

Mas'alah: Does leaving i'tikaf forgetfully invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وكذا إذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وإن كان ساعة في أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: Does forced exit from the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وكذا إذا انهدم المسجد فانتقل إلى مسجد آخر أو أخرجه السلطان مكرها أو أخرجه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: Does sexual intercourse during i'tikaf invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وإذا جامع المعتكف امرأته ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا فسد اعتكافه وإن كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم

Mas'alah: Does eating or drinking forgetfully during i'tikaf invalidate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

ويباح للمعتكف الأكل والشرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه

Mas'alah: Does intimate touching without intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لا يفسد

Mas'alah: Does abusive speech invalidate i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf enters ihram for Hajj?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

إذا أحرم الرجل في اعتكاف بحجة لزمه الإحرام لأنه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما إلا أن يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لأن أمر الحج أهم لأن الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج

Mas'alah: Does drinking alcohol at night invalidate i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

إ ذ اسكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لأنه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو أكل مال الغير

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=913)

ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه) عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لوجود المنافي وهو القياس، وقالا: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم [فتح القدير] أو دونها إذا كان جامعا فلا يكون التمسك على العموم بقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] كما فعله الشارحون صحيحا على المذهب. والحاصل أن الاعتكاف في غير الجامع جائز في الجملة بالاتفاق أو إلزاما بالدليل، فإذا صح فبعد ذلك الضرورة مطلقة للخروج مع بقاء الاعتكاف وهي هنا متحققة نظرا إلى الأمر بالجمعة. (قوله ويصلي قبلها أربعا) ينبغي جعل هذه الجملة عطفا على إدراكها من باب {صافات ويقبضن} [الملك: 19] و {فالق الإصباح وجعل الليل سكنا} [الأنعام: 96] بمعنى قابضات وجاعل، فينحل إلى أن يخرج في وقت بحيث يمكنه إدراكها وصلاة أربع أو ست قبلها يحكم في ذلك رأيه، وهذا يستلزم أن يجتهد في خروجه على إدراك السماع للخطبة لأن السنة إنما تصلى قبل خروج الخطيب. (قوله والركعتان تحية المسجد) صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه عن تحية المسجد، لأن التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحققها

وكذا السنة، فهذه الرواية وهي رواية الحسن إما ضعيفة أو مبنية على أن كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا، فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي أن يتحرى على هذا التقدير، لأنه قلما يصدق الحزر. (قوله وبعدها أربعا أو ستا على حسب الاختلاف) منهم من جعل قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن السنة بعدها أربع، وقولهما ست، ومنهم من اقتصر في الست على أنه قول أبي يوسف – رحمه الله –، وقدمنا الوجه في باب صلاة الجمعة للفريقين. (قوله وسننها توابع لها) يعني فتتحقق الحاجة لها كما تحققت لنفس الجمعة فلا يكون بصلاتها في الجامع مخالفا لما هو الأولى، وهو أن لا يقعد في الجامع إلا قدر الحاجة التي جوزت خروجه، وإلا فلو استمر هو فيه بغير حاجة لم يبطل اعتكافه لأن خروجه كان لمجوز فلم يبطله، ومقامه بعد الحاجة في محل الاعتكاف فلا يبطل إلا أن الأولى أن يتم في مكان الشروع لأن إتمام هذه العبادة في محل الشروع وهي عبادة تطول أحز على النفس منه في محال مختلفة، فإن في هذا ترويحا لها من كد التقيد بالعبادة في مكان واحد، ولأن الظاهر أنه إذا شرع في عبادة في مكان تقيد به حتى يتمها فيكون كالإخلاف بعد الالتزام. (قوله ولو خرج من المسجد ساعة من ليل أو نهار) وتقييده في الكتاب الفساد بما إذا كان الخروج

Mas'alah: Does touching or kissing invalidate i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=917)

لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] (و) كذا (اللمس والقبلة) لأنه من دواعيه فيحرم عليه إذ هو محظوره كما في الإحرام بخلاف

الصوم، لأن الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد إلى دواعيه (

Mas'alah: Does intercourse invalidate i'tikaf whether intentional or forgetful?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=917)

فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه) لأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم [فتح القدير] الصالحين، وكتابة أمور الدين (قوله لأنه) أي كلا منهما (من دواعيه) فمرجع ضمير دواعيه الوطء وضمير محظوره الاعتكاف. وحاصل الوجه الحكم باستلزام حرمة الشيء ابتداء في العبادة حرمة دواعيه وبعدم استلزامها حرمة الدواعي إذا كانت حرمته ثابتة ضمن ثبوت الأمر للتفاوت بين التحريم الضمني لضد مأمور به والقصدي. ولا شك أن ثبوت ما له الدواعي عند ثبوتها مع قيام الحاجز الشرعي عنه ليس قطعيا ولا غالبا غير أنها طريق في الجملة فحرمت للتحريم القصدي لما هي دواعيه لا الضمني، إذ هو غير مقصود، بل المقصود ليس إلا تحصيل المأمور به، فكان ذلك غير ملحوظ في الطلب إلا لغيره فلا تتعدى الحرمة إلى دواعيه، إذا عرف هذا فحرمة

Mas'alah: Is forgetfulness an excuse for invalidating i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=918)

وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان (

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact without penetration during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=918)

ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه) لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم، ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان محرما لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf regarding sexual intercourse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=747)

(ويبطله الوطىء) سواء أنزل أو لم ينزل، لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} . (ولو ليلا) لأن الليل محل الاعتكاف كالنهار، (أو ناسيا) لأن حالة الاعتكاف مذكرة كالصلاة فلا يعذر المعتكف بالنسيان، بخلاف حالة الصوم، على أن الوطىء في المسجد حرام، وكذا الخروج والتوقف عنه لغير ضرورة. وقال الشافعي: لا يفسده وطىء الناسي، وهو رواية ابن سماعة عن أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact other than intercourse, kissing, and touching during i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=747)

(ووطؤه في غير فرج أو قبلة أو لمس إن أنزل) لأن هذه الأشياء مع الإنزال في معنى الجماع (وإلا) أي وإن لم ينزل (فلا،) يبطل اعتكافه لانعدام معنى الجماع، وهو أظهر أقوال الشافعي، وأبطله مالك لظاهر الآية. ولنا اعتباره بالصوم، ومجاز الآية . وهو الجماع . مراد فبطل أن تكون الحقيقة مرادة.

Mas'alah: Are the precursors to sexual intercourse prohibited in i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=747)

(وإن حرم) كل من هذه الأشياء عليه، لأنه من دواعي الوطىء، والوطىء محظور الاعتكاف فيحرم دواعيه، كما في الظهار والاستبراء والإحرام، وإنما لم تحرم دواعي الوطىء في الصوم لأنه يكثر وجوده، فيؤدي منعها فيه إلى الحرج، وأما الإنزال من إدامة نظر أو فكر فلم يفسد عندنا وعند الشافعي، وقال مالك: تبطله لأن الإنزال لشهوة الفكر كالوقاع. ولنا أن الإنزال منهما بمنزلة الإنزال في الاحتلام. – ––

***

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=384)

مفسدات الاعتكاف: – 1 – الخروج من المسجد ساعة بلا عذر معتبر أو نسيانا. أما الخروج لعذر كقضاء حاجة، وحضور مجلس علم، وعيادة مريض، وحضور جنازة،

وأداء شهادة، وطروء مرض، فلا يفسد الاعتكاف. لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا) [1] . – 2 – عدم الرجوع إلى المسجد بعد زوال العذر. – 3 – الحيض والنفاس، إذ يجب أن تخلو مدة الاعتكاف منهما. – 4 – الجماع مختارا أو المباشرة. – 5 – الردة، لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [2] . (1) البخاري: ج 2 / كتاب الاعتكاف باب 3/1925. (2) الزمر: 65.

Mas'alah: What does 'if it continues' refer to in the context of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (إذا دام) أي كل منهما

Mas'alah: What actions invalidate i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (يفسد اعتكافه) لعدم الضرورة در وقيدت هذه الأشياء بالمعتكف لأن غيره يكره له المبايعة فيه مطلقا والأكل والنوم قيل إلا لغريب كما في الأشباه وفي المجتبى ولغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيما كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا رجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها فالمعتكف أولى ا هـ لكن قوله رجلاه إلى القبلة محل نظر لما نصوا عليه من كراهة مد الرجل إليها فالحاصل أن في تعاطي هذه الأشياء في المسجد لغير المعتكف

قولين والحمد لله الذي جعل دين الإسلام سهلا لا حرج فيه

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for the one in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (وحرم الوطء) ورد أنهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون ويرجعون إلى معتكفهم فنزل قوله تعالى { ولا تباشروهن } البقرة 2 الآية ويتصور الوطء من المعتكف بأن يخرج

Mas'alah: Does leaving the mosque for a need permit intercourse during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

لنحو حاجة ضرورية فيجامع فيحرم عليه لأن اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج وليس المراد حرمة الوطء لكونها في المسجد فإنها لا تخص المعتكف ويحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في بيتها لا الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندي

Mas'alah: Why does touching and kissing follow the same ruling as intercourse in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (فالتحق به اللمس والقبلة) وجه ذلك أن حرمة الوطء لما ثبتت بصريح النص قويت فتعدت إلى الدواعي بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لأن حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع

Mas'alah: Why does the prohibition of intercourse in i'tikaf extend to its precursors?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (لأن الجماع محظور فيه) أي نصا والأولى زيادته والضمير في فيه إلى الاعتكاف وقوله فيتعدى إلى دواعيه لأنها سببه وسبب المحرم محرم

Mas'alah: How is the prohibition of intercourse established implicitly in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (والحظر) أي المنع عن الجماع يثبت ضمنا أي لزوما واندراجا لتحقق الركن

Mas'alah: Does intercourse in the front or back invalidate i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (وبطل بوطئه) مطلقا في قبل ودبر

Mas'alah: Does forgetful intercourse invalidate i'tikaf unlike forgetful eating?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (أو ناسيا) بخلاف ما لو أكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والليل والنهار كالجماع وكذا الخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالأكل أو الشرب نقله السيد عن حاشية المؤلف والجماع وإن منع منه لأجل الصوم لكن لا كالمنع للاعتكاف فإنه يخص النهار

Mas'alah: What is the ruling on coerced acts in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (أو مكروها الخ) الأولى أو مكرها

Mas'alah: What is the 'reminding state' in i'tikaf, salah, and hajj?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (لأن له حالة مذكرة) وهي كونه في المسجد وقوله كالصلاة المذكر فيها كونه محرما قارئا مستقبلا والمذكر في الحج التجرد عن اللباس وتجنب الطيب

Mas'alah: Does staying in the congregational mosque beyond necessity invalidate i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=255)

ولا يلبث في الجامع أكثر من ذلك فإن لبث) أكثر من ذلك ولو يوما (فلا فساد) ؛ لأنه محل له غير أنه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه فكره كما في مختارات النوازل (

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=255)

فإن خرج) من المسجد ولو ناسيا (ساعة بلا عذر فسد) اعتكافه عند الإمام لوجود المنافي، ولو قليلا وهو القياس أما لو خرج بعذر شرعي كانهدام المسجد أو تفرق أهله بحيث بطلت الجماعة منه أو لإخراج ظالم له كرها أو لخوف على نفسه أو ماله من المكابرين فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا وفيه إشارة إلى أنه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلاة الجنازة وإنجاء الغريق والحريق والجهاد ولو كان النفير عاما وأداء الشهادة فإنه يفسد ولكن لا يأثم كما في أكثر المعتبرات. وفي الجوهرة فحكم بعدم الفساد فيما إذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنازة إذا

تعينت.)

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and its precursors during i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=255)

ويحرم عليه) أي المعتكف (الوطء) ولو خارج المسجد لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] (ودواعيه) أي وكذا يحرم دواعي الوطء وهو اللمس والقبلة وغيرهما؛ لأنها مؤدية إليه.)

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=255)

ويفسد) الاعتكاف (بوطئه ولو ناسيا) أنزل أو لا خص الوطء بالذكر؛ لأنه إن أكل أو شرب في النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه والفرق أن حالة

المعتكف مذكرة كحالة الإحرام والصلاة فلا يعذر بالنسيان بخلاف حال الصوم وعند الشافعي لا يبطل إذا كان ناسيا وكذا في الدواعي بلا شهوة (أو في الليل) ؛ لأن الليل محل الاعتكاف كالنهار.)

Mas'alah: Does touching or kissing invalidate i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=256)

و) كذا يفسد (باللمس والقبلة والوطء في غير فرج أيضا إن أنزل) ؛ لأن هذه الأشياء مع الإنزال في معنى الجماع وإن أمنى بالتفكر أو النظر لا يفسد (وإلا) أي وإن لم ينزل (فلا) يفسد لعدم الجماع صورة ومعنى، وإن حرم. (

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=65)

فإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا بطل اعتكافه

Mas'alah: What is forbidden for the person in i'tikaf and what invalidates i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=181)

3 - [ما يحرم على المعتكف وما يبطل الاعتكاف] 1 - وحرم الوطء ودواعيه. 2 - وبطل بوطئه وبالإنزال بدواعيه.

Mas'alah: What acts invalidate i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=111)

وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالإنزال بدواعيه

Mas'alah: What are the nullifiers of i'tikaf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=146)

• مبطلاته: o الجماع. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه". وقال الحافظ ابن حجر: "واتفقوا على فساده بالجماع". قال تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) . نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع. o الخروج بجميع بدنه بلا عذر. فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة. لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له) . رواه أبو داود

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1014)

مسألة: [الجماع يفسد الاعتكاف] قال أبو جعفر: (وإن أصاب أهله في ليل أو نهار: خرج بذلك من اعتكافه) . اقول الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ، ولا يختلف فيه الليل والنهار؛ لأن الاعتكاف يحظر المباشرة بالليل وإن لم يكن فيه صوم. قال أبو جعفر: (فإن كان قد أوجبه قبل ذلك الوقت: انتقض، ووجب عليه استئنافه) . لأن الجماع يفسد الاعتكاف، كما يفسد الصوم بالنهار، فيستقبل اعتكافا صحيحا، كما يستقبل صوما صحيحا إذا جامع نهارا.

Mas'alah: What types of exit from the mosque invalidate i'tikaf according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1015)

مسألة: [الخروج الذي يفسد الاعتكاف] قال أبو جعفر: (وإن خرج المعتكف إلى جنازة، أو إلى عيادة مريض، أو غير ذلك، سوى خروجه للغائط والبول والجمعة: فسد

اعتكافه في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=351)

للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث فيه إلا أنه لا يستحب له ذلك لأنه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا يتمه في غيره قال – رحمه الله – (فإن خرج ساعة بلا عذر فسد) أي فسد اعتكافه وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم وقوله أقيس لأن الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير كالأكل والشرب في الصوم والحدث في الطهر وقولهما استحسان وهو أوسع لأن القليل منه لو لم يبح لوقعوا في الحرج لأنه لا بد منه لإقامة الحوائج ولا حرج في الكثير والفاصل أكثر من نصف النهار إذ الأقل تابع للأكثر كما في نية الصوم ولا يعود مريضا لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه» رواه أبو داود وكذا لو خرج للجنازة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تعينت عليه أو لإنجاء الغريق أو الحريق والجهاد إذا كان النفير عاما أو لأداء الشهادة كل ذلك مفسد بخلاف الخروج لحاجة الإنسان لأنها معلومة الوقوع فتكون مستثناة ولهذا لو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل إلى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لأنه لم يبق مسجدا بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق أهله لعدم الصلوات الخمس فيه ولو أخرجه ظالم كرها أو خاف على نفسه أو ماله من المكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها

Mas'alah: What is prohibited for the mu'takif regarding sexual relations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=352)

قال – رحمه الله – (ويحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فألحق به دواعيه وهو اللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه لما تلونا فيتعدى إلى دواعيه كما في الإحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عنه هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كي لا يفوت الركن فلم يتعد إلى دواعيه لأن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ولأنه لو تعدى لصار الكف عن الدواعي ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة والحرمة تثبت بها ولأن الصوم يكثر وجوده فلو منعوا عن الدواعي لحرجوا وبخلاف حالة الحيض لأنها زمان نفرة فلم تكن داعية إلى الوطء ولأن الحيض يكثر وجوده على ما ذكرناه في الصوم

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through sexual activity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=352)

قال – رحمه الله – (ويبطل بوطئه) أي يبطل الاعتكاف بوطئه سواء كان عامدا أو ناسيا نهارا أو ليلا لأنه محظور بالنص فكان مفسدا له كيفما كان كالجماع في الإحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد به إذا كان ناسيا والفرق أن حالة المعتكف مذكرة كحالة الإحرام والصلاة وحالة الصيام غير مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج أو قبل أو لمس فأنزل فسد اعتكافه لأنه في معنى الجماع وإن لم ينزل لا يفسد لأنه ليس في معنى

الجماع ولهذا لا يفسد به الصوم ولو أمنى بالتفكر أو [حاشية الشلبي] من المسجد إلى بعض أهله ليغسله أو يرجله كما تقدم من فعله – صلى الله عليه وسلم – وإن غسله في المسجد في إناء بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به وصعود المئذنة إن كان من بابها من خارج المسجد لا يفسد في ظاهر الرواية وقال بعضهم هذا في المؤذن لأن خروجه للأذان معلوم فيكون مستثنى أما غيره فيفسد اعتكافه وصحح قاضي خان أنه قول الكل في حق الكل ولا شك أن ذلك القول أقيس بمذهب الإمام. اهـ. كمال (قوله وقيل إن كان الخياط يحفظ المسجد إلى آخره) قال قاضي خان في فصل المسجد ويكره أن يخيط في المسجد لأن المسجد أعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه إذا كتب بأجر أو المعلم إذا علم الصبيان بأجر وإن فعلوا بغير أجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة إذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به. اهـ. (قوله لأن الكف عنه هو الركن فيه) قال الكمال – رحمه الله – وحاصل الوجه الحكم باستلزام حرمة الشيء ابتداء في العبادة حرمة دواعيه وبعدم استلزام حرمة الدواعي إذا كانت حرمته ثابتة ضمن ثبوت الأمر للتفاوت بين التحريم الضمني لضد مأمور به والقصدي ولا شك أن ثبوت ما له الدواعي عند ثبوتها مع قيام الحاجز الشرعي عنه ليس قطعيا ولا غالبا غير أنها طريق في الجملة فحرمت للتحريم القصدي دواعيه لا الضمني إذ هو غير مقصود بل المقصود ليس إلا تحصيل المأمور به فكان ذلك غير ملحوظ في الطلب إلا لغيره فلا تتعدى الحرمة إلى دواعيه إذا عرف هذا فحرمة الوطء في الاعتكاف قصدي إذ هو ثابت بالنهي المفيد للحرمة ابتداء لنفسه وهو قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون} [البقرة: 187] ومثله في الإحرام والاستبراء قال الله تعالى {فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] الآية وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا تنكحوا الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة» فيعدى إلى الدواعي فيها وحرمة الوطء في الصوم والحيض ضمني للأمر الطالب للصوم

وهو قوله تعالى {أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] فإن مقتضاه وجوب الكف فحرمة الوطء تثبت ضمنا بخلاف الأول فإن حرمة الفعل وهو الوطء هي الثابتة أولا بالصيغة ثم تثبت وجوب الكف عنه ضمنا فلذا تثبت سمعا حل الدواعي في الصوم والحيض على ما مر في بابيهما اهـ (فرع) في المجتبى وفي جامع الإسبيجابي لغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيما كان أو غريبا مضطجعا أو متكئا رجلاه إلى القبلة أو لا فالمعتكف أولى ويلبس المعتكف أحسن ثيابه وينام فيه ويتطيب ويدهن ويغسل رأسه فيه وقال أحمد يكره للمعتكف أن يلبس الرفيع من الثياب ويتطيب ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه خلافا للشافعي وأحمد وعند مالك السكر يمنع ابتداء الاعتكاف وبقاءه ولا يفسده سباب ولا جدال ولا كبيرة مما لا يفسد الصوم وعند مالك يفسده الكبائر دون الصوم في رواية وفي رواية لا تبطله كقول الجمهور. اهـ. كاكي (قوله ويبطل بوطئه إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – وإذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه إلا إذا فسد بالردة خاصة فإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد ليس غير ولا يلزمه الاستقبال كالصوم المنذور به في شهر بعينه إذا أفطر يوما يقضي ذلك اليوم ولا يلزمه الاستئناف أصله صوم رمضان وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه لزمه الاستقبال لأنه لزم متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وسواء فسد بصنعه كالخروج والجماع والأكل والردة أو لعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج أو بغير صنعه كالحيض والجنون والإغماء الطويل وأما الردة فلقوله تعالى {إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الإسلام يجب ما قبله» كذا في البدائع. اهـ. (قوله وإن لم ينزل لا يفسد) وإن كان محرما لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد أورد عليه لما لم يفسد وإن لم ينزل بظاهر قوله تعالى {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] الآية أجيب

Mas'alah: Does looking with desire invalidate i'tikaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=353)

بالنظر لا يفسد اعتكافه

Mas'alah: Is abstaining from sexual intercourse a condition for i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=372)

ومنها أن الإمساك عن الجماع شرط قال الله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}

Mas'alah: When does leaving the mosque for a non-essential reason invalidate i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=374)

فأما إذا خرج لغير ما ذكرنا من الأمور ساعة فسد اعتكافه عند أبي حنيفة وعندأبي يوسف ومحمد لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم وقال محمد قول أبي حنيفة أقيس وقول أبي يوسف أوسع

Mas'alah: What invalidates i'tikaf, including sexual intercourse and leaving the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=374)

وأما بيان ما يفسد الاعتكاف فمن ذلك ما لو جامع في الاعتكاف ليلا أو نهارا ناسيا أو

عامدا فإنه يفسد الاعتكاف لأنه من محظورات الاعتكاف قال الله

تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ولهذا إنه إذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف يفسد اعتكافه فالنسيان لم يجعل عذرا في باب الاعتكاف وفي باب الصوم جعل عذرا بالنص الخاص

Mas'alah: Does intimate contact without penetration invalidate i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=375)

ولو جامع فيما دون الفرج أو قبل وأنزل يفسد اعتكافه فأما إذا لم ينزل فلا يفسد اعتكافه ولكن يكون حراما لأن الجماع حرام ههنا بالنص فيحرم بدواعيه وفي باب الصوم الإفطار حرام وحرم الجماع لكونه إفطارا وذلك المعنى لم يوجد في الدواعي

Mas'alah: Does moving to another mosque without excuse invalidate i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=375)

ولو خرج المعتكف إلى مسجد آخر من غير عذر انتقض اعتكافه عند أبي حنيفة وعندهما لا يبطل لما ذكرنا أن الخروج من غير عذر مبطل للاعتكاف عنده خلافا لهما

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through sexual activity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1182)

ويبطله الوطء [(1)] ولو ليلا، أو ناسيا، ووطؤه في غير فرج، أو قبلة، أو لمس إن أنزل [(2)] وإلا فلا، وإن حرم [(3)] .

Sub–topic – Actions Permissible and Impermissible for the Mu'takif

Mas'alah: What transactions are permissible for a person in i'tikaf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=153)

(وخص) المعتكف (بكل وشرب وعقد احتاج إليه) أو عياله فلو لتجارة كره (كبيع ونكاح ورجعة) فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة

Mas'alah: Is it disliked to bring a sold item into the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=153)

(وكره) أي تحريما لانها محل إطلاقهم. بحر (إحضار مبيع فيه) كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي، وكذا أكله ونومه إلا لغريب. أشباه، وقد قدمناه قبيل الوتر، لكن قال ابن كمال: لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا، ونحوه في المجتبى (

Mas'alah: What is the ruling on silence and speaking in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=153)

و) يكره تحريما (صمت) إن اعتقده قربة وإلا لا، لحديث: من صمت نجا ويجب: أي

الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث: رحم الله امرأ تكلم فغنم، أو سكت فسلم (وتكلم إلا بخير) وهو ما إثم فيه، ومنه المباح عند الحاجة إليه لا عند عدمها، وهو محمل ما في الفتح أنه مكروه في المسجد، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه في النهر (كقراءة قرآن وحديث وعلم) وتدريس في سير الرسول عليه الصلاة والسلام وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين

Mas'alah: What is prohibited for the one performing obligatory i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1100)

وحرم عليه) أي على المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج [رد المحتار] فإن قلت: على هذا كان ينبغي أن لا يتأدى ذلك الاعتكاف في صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا. قلت: العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود. فإن قلت: الشرط يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصودا كما لو توضأ للتبرد تجوز به الصلاة ورمضان الثاني على هذه الصفة. قلت: حدوث صفة الكمال منع الشرط عن مقتضاه فلا بد أن يكون مقصودا. اهـ. ح عن شرح المنار لابن مالك. [تنبيه] في البدائع لو أوجب اعتكاف شهر بعينه فاعتكف شهرا قبله أجزأه عند أبي يوسف لا عند محمد وهو على الاختلاف في النذر بصوم شهر معين فصام قبله اهـ أي بناء على أن النذر غير المعلق لا يختص بزمان ولا مكان كما مر بخلاف المعلق وقدمنا أن الخلاف في صحة التقديم لا التأخير والظاهر أنه لا فرق بين نذر اعتكاف رمضان أو شهر معين غيره فيصح اعتكافه قبله وبعده في القضاء وغيره سوى رمضان آخر غير أنه إن فعله في غير رمضان الأول

أو قضائه لا بد له من صوم مقصود كما هو صريح المتن، وليس في كلامهم ما يدل على أنه لا يصح في غيرهما مطلقا، وإنما فيه الفرق بينهم وبين غيرهما بأنه لو فعله فيهما أغنى عن صوم مقصود للاعتكاف بسبب شرف الوقت وخلفه وفي غيرهما لا بد من صوم مقصود له وهذا ظاهر لا خفاء فيه فافهم. (قوله ثم قطعه) الأولى ثم تركه ولكن سماه قطعا نظرا إلى رواية الحسن بتقديره بيوم (قوله لأنه لا يشترط له الصوم) الأولى التعليل بأنه غير مقدر بمدة لما علمته مما مر أن الاختلاف في اشتراط الصوم له وعدمه مبني على الاختلاف في تقديره بيوم وعدمه وكلامه يفيد العكس تأمل (قوله وما في بعض المعتبرات) ك البدائع وتبعه ابن كمال كما نقله الشارح عنه في ما مر (قوله مفرع على الضعيف) أي على رواية الحسن أنه مقدر بيوم. أقول: لكن يعد ما صرح صاحب البدائع بلزومه بالشروع ذكر رواية الحسن ووجهها وهو أن الشروع في التطوع موجب للإتمام على أصل أصحابنا صيانة للمؤدي عن البطلان ثم ذكر رواية الأصل أنه غير مقدر بيوم، وأجاب عن وجه رواية الحسن بقوله وقوله الشروع فيه موجب مسلم لكن بقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج فما وجب إلا ذلك القدر فلا يلزمه أكثر من ذلك اهـ فعلم أن قول البدائع أولا أنه يلزم بالشروع مراده به لزوم ما اتصل به الأداء لا لزوم يوم فهو مفرع على رواية الأصل التي هي ظاهر الرواية فافهم. (قوله وحرم إلخ) لأنه إبطال للعبادة وهو حرام – {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] – بدائع (قوله أما النفل) أي الشامل للسنة المؤكدة ح. قلت: قدمنا ما يفيد اشتراط الصوم فيها بناء على أنها مقدرة بالعشر الأخير ومفاد التقدير أيضا اللزوم بالشروع تأمل ثم رأيت المحقق ابن الهمام قال: ومقتضى النظر لو شرع في المسنون أعني العشر الأواخر بنيته ثم أفسده أن يجب قضاؤه تخريجا على قول أبي يوسف في الشروع في نفل الصلاة تناوبا أربعا لا على قولهما اهـ أي يلزمه قضاء العشر كله لو أفسد بعضه كما يلزمه قضاء أربع لو شرع في نفل ثم أفسد الشفع الأول عند أبي يوسف، لكن صحح

في الخلاصة أنه لا يقضي لا ركعتين كقولهما نعم اختار في شرح المنية قضاء الأربع اتفاقا في الراتبة كالأربع قبل الظهر والجمعة وهو اختيار الفضلي وصححه في النصاب وتقدم تمامه في النوافل وظاهر الرواية خلافه وعلى كل فيظهر من بحث ابن الهمام لزوم الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on staying longer after Friday prayer during i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1102)

مع سنتها يحكم في ذلك رأيه، ويستن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف، ولو مكث أكثر لم يفسد لأنه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on climbing the minaret for adhan during i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1102)

[رد المحتار] قلت: بل ظاهر البدائع أن الأذان أيضا غير شرط فإنه قال: ولو صعد المنارة لم يفسد بلا خلاف وإن كان بابها خارج المسجد لأنها منه لأنه يمنع فيها من كل ما يمنع فيه من البول ونحوه فأشبه زاوية من زوايا المسجد اهـ لكن ينبغي فيما إذا كان بابها خارج المسجد أن يقيد بما إذا خرج للأذان لأن المنارة وإن كانت من المسجد، لكن خروجه إلى بابها لا للأذان خروج منه بلا عذر وبهذا لا يكون كلام الشارح مفرعا على الضعيف ويكون قوله وباب المنارة إلخ جملة حالية معتبرة المفهوم فافهم (قوله مع سنتها) أي ومع الخطبة كما في البدائع، ولم يذكره للعلم به لأن السنة

تكون قبل خروج الخطيب، ولم يذكر تحية المسجد أيضا مع ذكرهم لها هنا لأنه ضعيف إذا صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه عن تحية المسجد لحصولها بذلك فلا حاجة إلى تحية غيرها وكذا لو شرع في السنة كذا في البحر تبعا للفتح لكن نقل الخير الرملي على خط العلامة المقدسي أنه لا شك أن صلاة التحية بالاستقلال أفضل من الإتيان بها في ضمن الفريضة ولا يخفى أن من يعتكف ويلازم باب الكريم إنما يروم ما يوجب له مزيد التفضيل والتكريم اهـ فافهم (قوله على الخلاف) أي أربعا عنده وستا عندها بدائع قال في البحر: وقد ظهر بهذا أن الأربع التي تصلى بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه لا أصل لها في المذهب لنصهم هنا على أنه لا يصلي إلا السنة البعدية ولأن من اختارها من المتأخرين اختارها للشك في سبق جمعته بناء على عدم جواز تعددها في مصر، وقد نص الإمام السرخسي على أن الصحيح من المذهب الجواز، فلا ينبغي الإفتاء بها في زماننا لأنهم تطرقوا منها إلى التكاسل عن الجمعة وظن أنها غير فرض، وأن الظهر كاف عنها واعتقاد ذلك كفر اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sold item into the mosque during i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1105)

(وكره) أي تحريما لأنها محل إطلاقهم بحر (إحضار مبيع فيه) كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا أكله ونومه إلا لغريب أشباه وقد قدمناه قبيل الوتر، لكن قال ابن كمال لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent during i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1105)

(و) يكره تحريما (صمت) إن اعتقده قربة وإلا لا لحديث "من صمت نجا" ويجب أي الصمت كما في غرر الأذكار عن شر لحديث «رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم»

Mas'alah: What is the ruling on speaking during i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1105)

(وتكلم إلا بخير) وهو ما لا إثم فيه [رد المحتار] أكل لا على بيع إلا بتأويل العقد بما يشملها (قوله لعدم الضرورة) أي إلى الخروج حيث جازت في المسجد وفي الظهيرية، وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب اهـ وينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول بحر. (قوله إحضار مبيع فيه) لأن المسجد محرز عن حقوق العباد، وفيه شغله بها ودل تعليلهم أن المبيع لو لم يشغل البقعة لا يكره إحضاره كدراهم يسيرة أو كتاب ونحوه بحر لكن مقتضى التعليل الأول الكراهة وإن لم يشتغل نهر. قلت: التعليل واحد ومعناه أنه محرز عن شغله بحقوق العباد، وقولهم وفيه شغله بها نتيجة التعليل ولذا أبدله في المعراج بقوله: فيكره شغله بها فافهم. وفي البحر وأفاد إطلاقه أن إحضار ما يشتريه ليأكله مكروه، وينبغي عدم الكراهة كما لا يخفى اهـ أي لأن إحضاره ضروري لأجل الأكل ولأنه لا شغل به لأنه يسير. وقال أبو السعود نقل الحموي عن البرجندي أن إحضار الثمن والمبيع الذي لا يشغل المسجد جائز اهـ (قوله مطلقا) أي سواء احتاج إليه لنفسه أو عياله أو كان للتجارة أحضره أو لا كما يعلم مما قبله ومن الزيلعي والبحر (قوله للنهي) هو ما رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي «أن رسول الله نهى عن الشراء والبيع في

المسجد وأن ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» فتح (قوله وكذا أكله) أي غير المعتكف (قوله لكن إلخ) استدراك على ما في الأشباه وعبارة ابن الكمال عن جامع الإسبيجابي لغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيما كان أو غريبا أو مضطجعا أو متكئا رجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها فالمعتكف أولى اهـ ونقله أيضا في المعراج وبه يعلم تفسير الإطلاق قال ط: لكن قوله رجلاه إلى القبلة غير مسلم لما نصوا عليه من الكراهة اهـ ومفاد كلام الشارح ترجيح هذا الاستدراك والظاهر أن مثل النوم الأكل والشرب إذا لم يشغل المسجد ولم يلوثه لأن تنظيفه واجب كما مر لكن قال في متن الوقاية: ويأكل أي المعتكف ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه لا غيره قال منلا علي في شرحه: أي لا يفعل غير المعتكف شيئا من هذه الأمور في المسجد اهـ ومثله في القهستاني ثم نقل ما مر عن المجتبى. (قوله وصمت) عدل عن السكوت للفرق بينهما وذلك أن السكوت ضم الشفتين، فإن طال سمي صمتا نهر وإنما كره لأنه ليس في شريعتنا لقوله – عليه الصلاة والسلام – "«لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود وأسند أبو حنيفة عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت»" فتح (قوله ويجب) لم يقل يفترض ليشمل الواجب، فإن الكلام قد يكون حراما كالغيبة مثلا وقد يكره كإنشاد شعر قبيح وكذكر لترويج سلعة فالصمت عن الأول فرض وعن الثاني واجب فافهم (قوله وتكلم إلا بخير) فيه التفريغ في الإيجاب إلا أن يقال إنه نفي معنى ط عن الحموي أي لأن كره بمعنى لا يفعل كما قيل في قوله تعالى – {ويأبى الله إلا أن يتم نوره} [التوبة: 32] – وقوله – {وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} [البقرة: 45] – لأنه بمعنى لا يريد ومعنى لا تسهل كما ذكره ابن هشام في آخر المغني، ويحتمل كون إلا بمعنى غير كما في – {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: 22] – ولم يدخل عليها حرف الجر، بل تخطاها لما بعدها لأنها

على صورة الحرفية والأولى

Mas'alah: What is the ruling on permissible acts in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1106)

ومنه المباح عند الحاجة إليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح أنه مكروه في المسجد، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه في النهر

Mas'alah: What acts are recommended during i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1106)

(كقراءة قرآن وحديث وعلم) وتدريس في سير الرسول – عليه الصلاة والسلام – وقصص الأنبياء – عليهم السلام – وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين.

Mas'alah: What actions may the mu'takif perform inside the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=729)

وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه) يعني يفعل المعتكف هذه الأشياء في المسجد فإن خرج لأجلها بطل اعتكافه؛ لأنه لا ضرورة إلى الخروج حيث جازت فيه والفتاوى الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب وللأكل والشرب. اهـ. وينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول والغائط وأراد بالمبايعة

البيع والشراء وهو الإيجاب والقبول وأشار بالمبايعة إلى كل عقد احتاج إليه فله أن يتزوج ويراجع كما في. [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on trading during i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=730)

البدائع وأطلق المبايعة فشملت ما إذا كانت للتجارة وقيده في الذخيرة بما لا بد له منه كالطعام أما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا فإنه مكروه وإن لم يحضر السلعة واختاره قاضي خان في فتاويه ورجحه الشارح؛ لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا وقيد بالمعتكف؛ لأن غيره يكره له البيع مطلقا لنهيه – عليه السلام – عن البيع والشراء في المسجد وكذا كره فيه التعليم والكتابة والخياطة بأجر وكل شيء يكره فيه كره في سطحه واستثنى البزازي من كراهة التعليم بأجر فيه أن يكون لضرورة الحراسة ويكره لغيره النوم فيه وقيل إذا كان غريبا فلا بأس أن ينام فيه كذا في فتح القدير والأكل والشرب كالنوم وفي البدائع وإن غسل المعتكف رأسه في المسجد فلا بأس به إذا لم يلوث بالماء المستعمل فإن كان بحيث يتلوث المسجد يمنع منه؛ لأن تنظيف المسجد واجب، ولو توضأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل. اهـ. بخلاف غير المعتكف فإنه يكره له التوضؤ في المسجد، ولو في إناء إلا أن يكون موضعا اتخذ لذلك لا يصلى فيه وفي فتح القدير خصال لا تنبغي في المسجد «لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه» ابن ماجه في سننه عنه – عليه السلام –.

Mas'alah: What speech is permissible for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=730)

والأولى تفسيره بما فيه ثواب يعني أنه يكره للمعتكف أن يتكلم بالمباح بخلاف غيره ولهذا قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب صرح به في فتح القدير قبيل باب الوتر لكن قال الإسبيجابي ولا بأس أن يتحدث بما لا إثم فيه وقال في الهداية لكنه يتجانب ما يكون مأثما والظاهر ما ذكرناه كما لا يخفى قالوا ويلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي – صلى الله عليه وسلم – وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=730)

فإنه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في إناء) قال الرملي قدم الشارح في بحث الماء المستعمل نقلا عن قاضي خان أن الوضوء فيه في إناء جائز عندهم فراجعه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on bringing goods into the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=730)

ودل تعليلهم إلخ) قال في النهر مقتضى التعليل الأول الكراهة وإن لم يشغل وقوله وأفاد إطلاقه ظاهر في أن كلامه متناول لغير ما يأكله بناء على ما مر من إطلاق المبايعة وقد علمت أنها مقيدة بما لا بد منه وفي هذه الحالة يكره له إحضار السلعة فيه (قوله:

والأولى تفسيره بما فيه ثواب) قال في العناية ما ليس بمأثم فهو خير عند الحاجة إليه؛ لأن الخير عبارة عن المشي الحاصل لما من شأنه أن يكون حاصلا له إذا كان مؤثرا والتكلم بالمباح عند الحاجة إليه كذلك استظهره في النهر وقال إنه ليس بخير عند عدمها وهو محمل ما في الفتح أنه مكروه في المسجد يأكل الحسنات إلخ قال وبه اندفع ما في البحر اهـ. على أنه قد ذكر المؤلف قبيل الوتر عن الظهيرية تقييد الكراهة بأن يجلس لأجله وقال ينبغي تقييد ما في الفتح به وفي المعراج عن شرح الإرشاد لا بأس في الحديث في المسجد إذا كان قليلا فأما أن يقصد المسجد للحديث فيه فلا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on remaining after relieving oneself during i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1964)

ولا يمكث بعد فراغه؛ من الطهور لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1967)

ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، إلا أنهم [البناية] أصحهما لا يخرج. م: (ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة) ش: أي حاجة الأكل والشرب م: (في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج) ش: قيد بقوله؛ لأنه يمكن لأنه إذا لم يمكن يخرج، وفي "البدائع" : لا يخرج

لأكل وشرب، ونوم، ولا عيادة مريض، ولا صلاة جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه عامدا أو ناسيا، بخلاف ما لو خرج مكرها، وفي "شرح الإرشاد" : لا يخرج لأداء شهادة وإن تعين لأدائها، لأن هذا لا يقع إلا نادرا، فلا عبرة للنادر، وبه قال مالك. وعند الشافعي – رضي الله عنه – لو تعين أداؤها عليه لا تبطل بالخروج، وإن لم يتعين تبطل، وفي "الذخيرة" للمالكية: يؤديها في المسجد ولا يخرج. [ما يجوز للمعتكف] م: (ولا بأس بأن يبيع) ش: أي المعتكف م: (ويبتاع) ش: أي أو يشتري م: (في المسجد من غير أن يحضر السلعة) ش: وفي "التنجيس" هذا إذا باع أو اشترى لحاجته الأصلية لا للتجارة، فإنه للتجارة مكروه. لأن المسجد بني للصلاة لا للتجارة. وفي "الذخيرة" : له أن يبيع ويشتري في المسجد الطعام، وما لا بد منه، وإذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا يكره له. وقال الكرخي: قوله – من غير أن يحضر السلعة – دليل على أنه لا بأس به مطلقا، سواء كان له منه بد أو لم يكن. وقال الشافعي: يبيع ويشتري ولا يكره منه، وقطع الماوردي بكراهة البيع والشراء وعمل الصنائع. وقال في البويطي: أكره البيع والشراء في المسجد، ومثله عن أبي حامد – رضي الله عنه –. قال النووي في "شرح التهذيب" : وهو الأصح وكرهه عطاء والزهري، وكان مالك – رضي الله عنه – يقول: يخرج لشراء الطعام ثم يرجع، وفي "جوامع الفقه" : للمتعكف أن يبيع ويشتري في المسجد من غير إحضار السلعة ويتزوج ويراجع ويحرم بحج وعمرة ويتطيب ويتردد في نواحي المسجد ويصعد المنارة، وبه قال مالك – رضي الله عنه – والشافعي. وقال معمر: لا يتطيب المعتكف، وقال عطاء: لا يتطيب المعتكف وفي "الخزانة" كره التحرز للمعتكف ومنع سحنون من المالكية إمامة المعتكف في أحد قوليه في الفرض والنفل وكذا أذانه في غير المنارة، وفي المنارة منعه مالك مرة وأجازه أخرى مع العلماء. م: (لأنه) ش: أي لأن المعتكف م: (قد يحتاج إلى ذلك) ش: أي إلى البيع والشراء م: (بأن لا يجد من يقوم بحاجته، إلا أنهم قالوا) ش: استثناء.

قالوا: يكره إحضار السلعة للبيع، والشراء؛ لأن المسجد متحرز عن حقوق العباد، وفيه شغله بها، ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم – إلى أن قال: وبيعكم، وشراءكم» . [البناية] م: (يكره إحضار السلعة للبيع والشراء؛ لأن المسجد متحرز) ش: على بناء المجهول من التحريز بالحاء المهملة، معناه أن بقعة المسجد قد تحرزت م: (عن حقوق العباد) ش: فصارت حقا لله تعالى م: (وفيه شغله بها) ش: أي وفي إحضار السلعة شغل المسجد بفتح الشين بها أي بالسلعة فيكره شغله بالسلع للتجارة. م: (ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه) ش: أي في المسجد م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «جنبوا مساجدكم صبيانكم – إلى أن قال: وبيعكم، وشراءكم» ش: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة – رضي الله عنه –؛ واثلة بن الأسقع، روى حديثه ابن ماجه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع» ، ورواه الطبراني في "معجمه" عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، قالوا سمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول، فذكره وسنده ضعيف. ومعاذ بن جبل – رضي الله عنه – روى حديثه عبد الرزاق في "مصنفه" من حديث مكحول عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «جنبوا مساجدكم» ... الحديث، باللفظ المذكور، وروى النسائي، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك» . م: (

Mas'alah: What should a person in i'tikaf speak about?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1968)

قال: ولا يتكلم إلا بخير) ش: قال الله تعالى: {وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن} [الإسراء: 53] [الإسراء: آية 53] ، أي قل للمؤمنين يقولوا للمشركين الكلمة التي هي أحسن وألين، ولا تحاشوهم فالنص يقتضي أن لا يتلكم خارج المسجد إلا بخير، فالمسجد أولى، وله قراءة القرآن والحديث، والعلم، والتدريس، وكتابة أمور الدين، وسماع العلم. وقال القاضي عياض وأبو بكر بن العربي: منعه مالك من ذلك وهو قول بن حنبل، واعتباره بالطواف والصلاة، وقال أبو الطيب في "المجرد" قال الشافعي في "الأم" و "الجامع"

Mas'alah: Is silence disliked for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1969)

قال: ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت؛ لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون مأثما.

Mas'alah: What are the etiquettes of i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=209)

(وأما آدابه)

Mas'alah: What are the recommended practices and etiquettes of i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

فأن لا يتكلم إلا بخير، وأن يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان، وأن يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج. ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي - صلى الله عليه وسلم - والأنبياء - عليهم السلام -، وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين كذا في فتح القدير. ولا بأس أن يتحدث بما لا إثم فيه كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Where should the person in i'tikaf eat, drink, and sleep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

وأما الأكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه؛ لأنه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية.

Mas'alah: Does climbing the minaret invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=210)

ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف، وإن كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع والمؤذن وغيره

Mas'alah: What are the prohibited matters (mahzurat) in i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=211)

(وأما محظوراته) فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة فإنه يكره هكذا في التبيين وأما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق وأما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة ولا يفسد الاعتكاف سباب، ولا جدال كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the difference between prohibitions of i'tikaf and prohibitions of fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=211)

إذا أكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره؛ لأن حرمة الأكل لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف كذا في النهاية والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف، وهو ما منع عنه لأجله لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج، وما كان من محظورات الصوم، وهو ما منع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالأكل والشرب كذا في البدائع.

Mas'alah: What transactions and personal grooming are permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=211)

ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري الطعام، وما لا بد منه، وأما إذا أراد أن يتخذ متجرا فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة وهو الصحيح هكذا في التبيين

ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What must a person performing voluntary i'tikaf observe regarding fasting and staying in the mosque?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=420)

قال ابو حنيفة المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد والصوم

وغير ذلك وقال اهل المدينة المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما وقال محمد بن الحسن هكذا ينبغي ان يكون لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعا فاجتنب فيما روته الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة (آخر كتاب الصوم)

Mas'alah: What is the ruling on silence and speech during i'tikaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=142)

قال : (ويكره له الصمت) لأنه من فعل المجوس ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن صوم الصمت . قال : (ولا يتكلم إلا بخير) لأنه يكره لغير المعتكف وفي غير المسجد ، فالمعتكف في المسجد أولى .

Mas'alah: Where should the mu'takif eat, drink, and sleep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=914)

قال (وأما الأكل والشرب والنوم يكون في معتكفه) [العناية] في الصوم. والحدث في الطهارة. وقوله (لأن في القليل ضرورة) بيانه أن المعتكف إذا خرج لحاجة الإنسان لا يؤمر بأن يسرع في المشي. وله أن يمشي على التؤدة فكان القليل عفوا والكثير ليس بعفو. فجعلنا الحد الفاصل بينهما الأكثر من نصف يوم اعتبارا بنية الصوم في رمضان. إذا وجدت في أكثر اليوم جعلت كأنها

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=915)

(ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة) لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنهم قالوا: يكره إحضار السلعة للبيع والشراء. لأن المسجد محرر عن حقوق العباد، وفيه شغله بها، ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جنبوا مساجدكم صبيانكم إلى أن قال وبيعكم وشراءكم» .

Mas'alah: What speech is permitted for the mu'takif?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=915)

قال (ولا يتكلم إلا بخير [العناية] وجدت في جميع اليوم. لأن القليل تابع للأكثر.

وقوله (لم يكن له مأوى إلا المسجد) يعني في غالب أحواله، ويلزم من ذلك أن يكون أكله فيه حينئذ. وقوله (ولا بأس بأن يبيع ويبتاع) يعني ما كان من حوائجه الأصلية، وأما ما كان للتجارة فهو مكروه؛ ألا ترى إلى قوله (ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه) فإذا كان لغير المعتكف مكروها فما ظنك بالمعتكف. وقوله (ولا يتكلم إلا بخير) يعني أن التكلم بالشر في المعتكف أشد حرمة منه في غيره، فكان من قبيل قوله تعالى {فلا تظلموا فيهن أنفسكم} [التوبة: 36] فإن الظلم وإن كان حراما مطلقا لكنه قيده

Mas'alah: Why is silence (samt) disliked for the mu'takif?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=916)

ويكره له الصمت) لأن صوم الصمت ليس بقربة شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون مأثما.

Mas'alah: Why are touching and kissing prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=145)

(قوله واللمس والقبلة) لأنهما من دواعي الجماع فحرما عليه إذ الوطء محظور الاعتكاف كما في حالة الإحرام. فإن قيل لم حرمت القبلة على المعتكف دون الصائم قيل لأن الجماع في الاعتكاف منصوص على تحريمه في القرآن صريحا فحرمت دواعيه قال الله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] بخلاف الصوم فإنه إنما ثبت تحريم الجماع فيه دلالة بقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] لما خص الليل بالحل دل على أنه حرام بالنهار

قال في النهاية التقبيل واللمس لا يحرم بالصوم ويحرم بالاعتكاف لأن الجماع ليس بحرام في باب الصوم لأنه مباح ليلا وأوضح من هذا كله أن حرمة الوطء إذا ثبتت بالنهي تعدت الحرمة إلى الدواعي كحرمة الوطء في حق المحرم والمعتكف ومشتري الجارية فإن الحرمة ثبتت في هذه المواضع بقوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] وبقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وبقوله – عليه السلام – «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» وإذا ثبتت حرمة الوطء بالأمر لا تتعدى الحرمة إلى الدواعي كما في حالة الحيض وحالة الصوم فإن الحرمة ثبتت فيهما بالأمر بقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] وبقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] بعد ذكر المفطرات الثلاث فإن قبل المعتكف أو لمس ولم ينزل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل فسد وإن نظر إلى امرأة فأنزل لم يفسد اعتكافه لأنه إنزال من غير مباشرة فأشبه الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=146)

(قوله ولا بأس أن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة) يعني ما لا بد منه كالطعام والكسوة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنه يكره إحضار السلعة لأن المسجد منزه عن حقوق العباد وأما البيع والشراء للتجارة فمكروه للمعتكف وغيره إلا أن المعتكف أشد في الكراهة وكذلك يكره أشغال الدنيا في المساجد كتحبيل القعائد والخياطة والنساجة والتعليم إن كان يعمله بأجرة وإن كان بغير أجرة أو يعمله لنفسه لا يكره إذا لم يضر بالمسجد ويجوز للمعتكف أن يتزوج

ويراجع.

Mas'alah: What is the ruling on speech during i'tikaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=146)

(قوله ولا يتكلم إلا بخير) هذا يتناول المعتكف وغيره إلا أنه في المعتكف أشد.

Mas'alah: What is the ruling on silence during i'tikaf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=146)

(قوله ويكره له الصمت) يعني صمتا يعتقده عبادة كما كانت تفعله الأمم المتقدمة فإنه ليس بقربة في شريعتنا أما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات.

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=175)

ويحرم على المعتكف: الوطء، واللمس، والقبلة،

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to buy and sell in the mosque?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=175)

ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلع

Mas'alah: What speech is permissible for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=175)

ولا يتكلم إلا بخير، ـــــــــ العبادات، والمراد بالمسجد مسجد الجماعة، وهو: ما له إمام ومؤذن، أديت فيه. الخمس أولا، كما في العناية والفيض والنهر وخزانة الأكمل والخلاصة والزازية، وفي الهداية عن أبي حنيفة: أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس، لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه؛ وصححه الكمال وعن الإمامين يصح في كل مسجد. وصححه السروجي، وهو اختيار الطحاوي، وقال الخير الرملي: وهو أيسر، خصوصا في زماننا، فينبغي أن يعول عليه. اهـ. والمرأة تعتكف في مسجد بيتها، وهو الذي عينته لصلاتها؛ لنحقق انتظارها فيه. (ويحرم على المعتكف: الوطء) لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد [1] } . (و) كذا (اللمس، والقبلة) لأنهما من دواعيه (ولا يخرج) المعتكف (من المسجد إلا لحاجة الإنسان) الطبيعية كالبول والغائط وإزالة نجاسة، أو الضرورية كانهدام المسجد وتفرق أهله وإخراج ظالم كرها وخوف على نفسه أو متاعه؛ فيدخل مسجدا غيره من ساعته (أو) الشرعية مثل صلاة (الجمعة) والعيد، ولا يمكث بعد فراغه مما خرج إليه، لأن ما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها. (ولا بأس بأن يبيع) المعتكف (ويبتاع في المسجد) ما لابد منه كطعام ونحوه، لضرورة الاعتكاف؛ لأنه لو خرج إليها فسد اعتكافه، لكن (من غير أن يحضر السلعة) ، لأن المسجد محرز عن حقوق العباد، وفي إحضار السلعة شغل للمسجد، فيكره، كما يكره لغير المعتكف مطلقا (ولا يتكلم) المعتكف (إلا بخير)

وكذا غيره، إلا أن المعتكف به أحرى. (1) من الآية 187 من سورة البقرة

Mas'alah: What acts are prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=88)

(ويحرم على المعتكف: الوطء) لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (2) } . (و) كذا (اللمس، والقبلة) لأنهما من دواعيه

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=88)

(ولا بأس بأن يبيع) المعتكف (ويبتاع في المسجد) ما لابد منه كطعام ونحوه، لضرورة الاعتكاف؛ لأنه لو خرج إليها فسد اعتكافه، لكن (من غير أن يحضر السلعة) ، لأن المسجد محرز عن حقوق العباد، وفي إحضار السلعة شغل للمسجد، فيكره، كما يكره لغير المعتكف مطلقا

Mas'alah: What should the person in i'tikaf speak about?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=88)

(ولا يتكلم) المعتكف (إلا بخير) وكذا غيره، إلا أن المعتكف به أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=88)

(ويكره له الصمت) إن اعتقده قربة: لأنه ليس قربة في شريعتنا؛ أما حفظ اللسان عما لا يعني الإنسان فإنه من حسن الإيمان.

Mas'alah: May a person in i'tikaf visit the sick or attend funerals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=584)

(قال): ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة إلا على قول الحسن البصري فإنه يروي حديثا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يعود المعتكف المريض ويشهد الجنازة». (ولنا) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان في اعتكافه إذا خرج لحاجة الإنسان يمر بالمريض فيسأل عنه ولا يعرج عليه»؛ ولأن هذا لم يكن معلوما وقوعه في مدة اعتكافه فالخروج لأجله لم يكن مستثنى كالخروج لتلقي الحاج وتشييعهم.

Mas'alah: Where should a person in i'tikaf eat and drink?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=584)

وما كان من أكل أو شرب فإنه يكون في معتكفه إذ لا ضرورة في الخروج لأجله فإن هذه الحاجة يمكن قضاؤها في معتكفه.

Mas'alah: What transactions and speech are permissible for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=587)

(قال): ولا بأس بأن يشتري المعتكف ويبيع في المسجد ويتحدث بما بدا له بعد أن لا يكون مأثما فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتحدث مع الناس في اعتكافه» وصوم الصمت ليس بقربة في

شريعتنا والبيع والشراء من جنس الكلام المباح فلا بأس به للمعتكف قالوا: وهذا إذا لم يحضر السلعة إلى المسجد فأما إحضار السلعة إلى المسجد للبيع والشراء في المسجد مكروه فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «جنبوا مساجدكم» إلى قوله «وبيعكم وشراءكم»؛ ولأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى فيكره شغلها بالبيع والتجارة بخلاف ما إذا لم يحضر السلعة فقد انعدم هناك شغل البقعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who enters ihram for hajj or umrah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=591)

(قال): وإن أحرم المعتكف بحج أو عمرة لزمه الإحرام؛ لأنه لا منافاة بين الاعتكاف والإحرام ثم يتم اعتكافه ويشرع فيه وأداء المناسك يحتمل التأخير عن الإحرام فإذا فرغ منه مضى في إحرامه إلا أن يخاف فوت الحج فحينئذ يدع الاعتكاف ويحج؛ لأن ما يخاف فوته يكون أهم فيبدأ به ثم يستقبل الاعتكاف؛ لأنه قد لزمه بالنذر متتابعا فإذا انقطع التتابع لخروجه كان عليه أن يستقبله.

Mas'alah: What actions are permissible for a person in i'tikaf regarding clothing, sleep, eating, and perfume?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=592)

(قال): ويلبس المعتكف وينام، ويأكل، ويدهن ويتطيب بما شاء فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك كله في اعتكافه

Mas'alah: What does not invalidate i'tikaf according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=592)

(قال): ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال فإن حرمة هذه الأشياء ليس لأجل الاعتكاف ألا ترى أنه كان محرما قبل الاعتكاف ولا يفوت به ركن الاعتكاف، وهو اللبث ولا شرطه، وهو الصوم وكذلك إن سكر ليلا لما بينا أن حرمة السكر ليست لأجل الاعتكاف فلا يكون مؤثرا فيه

Mas'alah: What acts are prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=918)

ويحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس، الليل والنهار في ذلك على السواء، وبالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال، واللمس والمباشرة تفسد الاعتكاف إذا أنزل، وإذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه، ولو نظر فأنزل لم يفسد

اعتكافه، والجماع ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا، والأكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف؛ لأن الأكل ليس من محظورات الاعتكاف، بل هو من محظورات الصوم.

ولهذا تؤقت حرمته بحرمة الصوم وهو النهار وبالأكل ناسيا لا يفسد الصوم، فلا يفسد الاعتكاف بخلاف الجماع؛ لأن الجماع من محظورات الاعتكاف، قال الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} (البقرة: 187) فيستوي فيه العامد والناسي كما في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf buying and selling in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=925)

لا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري في المسجد، وعن أبي يوسف أنه قال: هذا إذا لم يحضر السلعة في المسجد، فأما إذا أحضر، فهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf wearing clothes and eating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=925)

وقيل: إذا كان يبيع ويشتري للتجارة، فهو مكروه، وللمعتكف أن يلبس ما شاء، ويأكل ويدهن، ويعصب بما شاء.

Mas'alah: What speech is disliked in i'tikaf and what is the ruling on silence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=508)

والتكلم إلا بخير وحرم الوطء ودواعيه ـــــــ قيده حميد الدين بما إذا تعبد به كفعل المجوس فإن لم يتعبد به لم يكره وجزم به الشارح وغيره لخبر (من صمت نجا) . (و) كذا يكره له (التكلم) فيه (إلا بخير) أي: بكلام لا إثم فيه فيتكلم بالمباح لأنه خير عند الحاجة إليه لما أنه عبارة عن الشعير الحاصل وما من شانه أن يكون حاصلا له إذا كان مؤثرا والمباح عند الحاجة إليه كذلك كذا في ما العناية، وهو ظاهر ما في (الروح) وغيره وإليه يشير قول (الهداية) بعد لكنه يتحاشى ما يكون مؤثما وعبارة الإسبيجابي ولا بأس أن يتحدث بما لا إثم فيه والظاهر أن المباح محمد الحاجة إليه خير لا محمد عدمها وهو محمل ما في (الفتح) قبيل الوتر أنه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وبهذا التقرير اندفع ما في (البحر) من أن الأولى تفسير الخير بما فيه ثواب يعني أن المعتكف يكره له التكلم بالمباح بخلاف غيره إذ لا شك في عدم استغنائه محنه فأنى يكره له مطلقا. (و) حوم على المعتكف (الوطء) لقوة هـ تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] إذ المراد بها الوطء بقرينة {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] ومعنى المسألة أنه لو خرج للحاجة الإنسانية حرم الوطء عليه لأنه معتكف وإلا فحرمة الوطء في المسجد لا يخصه ودل على هذا المعنى ما محق قيادة كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع يغتسلون فيوجعون فنزلت وعليه فالجار متعلق باسم الفاعل لا بالفعل فإن قلت: لا يتعلق بالفعل ونهوا عنه لما أن حرمته على المعتكف أشد قلت: لأنه لا يستفاد منه حينئذ حرمة الوطء خارجه وإذا علق باسم الفاعل علم منه ذلك وعرف أيضا حرمته على المعتكف فيه بالأولى. (و) حرم عليه أيضا (دواعيه) من الصف والقبلة كما في الحج والعمرة والاستبراء والظهار بخلاف

الصوم والحيض والفرق أن الوطء في الاعتكاف ونحوه محظور لأن محظور الشعير ما نهي محنه بعد وجوده وقد جاءت لوائح النهي عنه في هذه الأبواب أما الاعتكاف فلما تلونا وأما الحج فلقوله تعالى: {فلا رفث} [البقرة: 197] الآية وقال عليه الصلاة والسلام: (ألا لا توطأ الحبارى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة) وقال تعالى: {ومن قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] فتعدت الحرمة إلى الدواعي أن الشبهات في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة

Mas'alah: Does climbing the minaret or putting one's head out of the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=437)

ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وإن كان باب المئذنة خارج المسجد؛ لأن المئذنة من المسجد. ألا ترى أنه يمنع فيه كل ما يمنع في المسجد من البول ونحوه ولا يجوز بيعها فأشبه زاوية من زوايا المسجد وكذا إذا كانت داره بجنب المسجد فأخرج رأسه إلى داره لا يفسد اعتكافه؛ لأن ذلك ليس بخروج. ألا ترى أنه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك؛ لا يحنث في يمينه وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج رأسه من المسجد فيغسل رأسه» وإن غسل رأسه في المسجد في إناء لا بأس به إذا لم يلوث المسجد بالماء المستعمل، فإن كان بحيث يتلوث المسجد يمنع منه؛ لأن تنظيف المسجد واجب لو توضأ في المسجد في إناء؛ فهو على هذا التفصيل.

Mas'alah: What actions are permissible for the mu'takif?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=438)

ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري ويتزوج ويراجع ويلبس ويتطيب ويدهن ويأكل ويشرب بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر ويتحدث ما بدا له بعد

أن لا يكون صائما وينام في المسجد. والمراد من البيع والشراء هو كلام الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد؛ لأن ذلك ممنوع عنه لأجل المسجد لما فيه من اتخاذ المسجد متجرا لا لأجل الاعتكاف وحكي عن مالك أنه لا يجوز البيع في المسجد كأنه يشير إلى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم» . (ولنا) عمومات البيع والشراء من الكتاب الكريم والسنة من غير فصل بين المسجد وغيره وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال لابن أخيه جعفر: هلا اشتريت خادما؟ قال: كنت معتكفا قال: وماذا عليك لو اشتريت. أشار إلى جواز الشراء في المسجد وأما الحديث فمحمول على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيها وتنقل الأمتعة إليها أو يحمل على الندب والاستحباب توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان وأما النكاح والرجعة فلأن نصوص النكاح والرجعة لا تفصل بين المسجد وغيره من نحو قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] ونحو ذلك، وقوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] ونحو ذلك. وكذا الأكل والشرب واللبس والطيب والنوم؛ لقوله تعالى {وكلوا واشربوا} [البقرة: 187] وقوله تعالى {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] وقوله تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] وقوله عز وجل {وجعلنا نومكم سباتا} [النبأ: 9] وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك في حال اعتكافه في المسجد مع أن الأكل والشرب والنوم في المسجد في حال الاعتكاف لو منع منه؛ لمنع من الاعتكاف إذ ذلك أمر لا بد منه. وأما التكلم بما لا مأثم فيه فلقوله تعالى {يا

أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] قيل في بعض وجوه التأويل: أي صدقا وصوابا لا كذبا ولا فحشا. وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتحدث مع أصحابه ونسائه – رضي الله عنهم – وهو معتكف في المسجد. فأما التكلم بما فيه مأثم فإنه لا يجوز في غير المسجد ففي المسجد أولى.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf enter ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=439)

وله أن يحرم في اعتكافه بحج أو عمرة وإذا فعل لزمه الإحرام وأقام في اعتكافه إلى أن يفرغ منه ثم يمضي في إحرامه إلا أن يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ويحج ثم يستقبل الاعتكاف. أما صحة الإحرام في حال الاعتكاف؛ فلأنه لا تنافي بينهما. ألا ترى أن الاعتكاف ينعقد مع الإحرام فيبقى معه أيضا، وإذا صح إحرامه فإنه يتم الاعتكاف ثم يشتغل بأفعال الحج؛ لأنه يمكنه الجمع بينهما. وأما إذا خاف فوت الحج فإنه يدع الاعتكاف؛ لأن الحج يفوت والاعتكاف لا يفوت فكان الاشتغال بالذي يفوت أولى ولأن الحج آكد وأهم من الاعتكاف فالاشتغال به أولى وإذا ترك الاعتكاف يقضيه بعد الفراغ من الحج. والله أعلم.

Mas'alah: What actions are permitted for the one in i'tikaf inside the mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=213)

(وخص بأكل وشرب ونوم وبيع وشراء فيه) يعني يفعل المعتكف هذه الأفعال في

المسجد دون غيره.

Mas'alah: Is it disliked to bring goods for sale into the mosque during i'tikaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=213)

(و) لكن (كره إحضار المبيع فيه) إذ لا ضرورة فيه

Mas'alah: What is the ruling on speaking during i'tikaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=213)

(والتكلم إلا بخير) فإن قوله تعالى {وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن} [الإسراء: 53] يقتضي بعمومه أن لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد إلا بخير فما ظنك بالمعتكف في المسجد.

Mas'alah: Are intercourse, kissing, and touching prohibited for the one in i'tikaf even without ejaculation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=214)

(وإن حرم الكل) للمعتكف يعني الوطء والقبلة واللمس بلا إنزال؛ لأنها من دواعي

الوطء.

Mas'alah: May a person in i'tikaf visit the sick or attend a funeral?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة

Mas'alah: Is intimate touching disliked for the mu'takif?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وإن أمن على نفسه ما سوى ذلك

Mas'alah: Why is intimate touching permissible for the fasting person but not the mu'takif?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

ويباح للصائم إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك لأن الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فإباحة الدواعي قد تصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع وأما الصوم لا يمتد ليلا فإباحة الدواعي لا تصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري أراد به الطعام وما لا بد له منه أما إذا أراد أن يأخذ متجرا فيكره له ذلك

Mas'alah: Is silence (samt) required during i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

ولا صمت في الاعتكاف

Mas'alah: What are the rulings on sleeping and washing the head during i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

ولا بأس للمعتكف أن ينام في المسجد أو يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله وإن غسله في المسجد في إناء لا بأس به لأنه ليس فيه تلويث المسجد

Mas'alah: Does climbing the minaret invalidate i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وصعود المئذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وأن كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لأن خروجه للأذان مستثنى عن الإيجاب أما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لأن الخروج من المسجد وإن

كان ساعة يفسد الاعتكاف في قو أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح إن هذا قول الكل في حق الكل

Mas'alah: Where should the person in i'tikaf eat, drink, and sleep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=914)

قال (وأما الأكل والشرب والنوم يكون في معتكفه) [فتح القدير] بغير عذر يفيد أنه إذا كان لعذر لا يفسد. وعليه مشى بعضهم فيما إذا خرج لانهدام المسجد إلى مسجد آخر. أو أخرجه سلطان. أو خاف على متاعه فخرج، وحكم بالفساد إذا خرج لجنازة وإن تعينت عليه، أو لنفير عام أو لأداء شهادة. والذي في فتاوى قاضي خان والخلاصة: أن الخروج عامدا أو ناسيا أو مكرها بأن أخرجه السلطان أو الغريم. أو خرج لبول فحبسه الغريم ساعة. أو خرج لعذر المرض فسد اعتكافه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعلل قاضي خان في الخروج للمرض بأنه لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى عن الإيجاب، فأفاد هذا التعليل الفساد في الكل، وعن هذا فسد إذا عاد مريضا أو شهد جنازة. وتقدم في حديث عائشة النهي عنه مطلقا، فأفاد أنه لو تعين عليه صلاة الجنازة أيضا يفسد إلا أنه لا يأثم به كالخروج للمرض، بل يجب عليه الخروج كما في الجمعة إلا أنه يفسد لأنه لم يصر مستثنى حيث لم يغلب وقوع تعين صلاة الجنازة على واحد معتكف بخلاف الجمعة. فإنه معلوم وقوعها فكانت مستثناة. وعلى هذا إذا خرج لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد عم نفيره يفسد ولا يأثم. وهذا المعنى يفيد أيضا أنه إذا انهدم المسجد فخرج إلى آخر يفسد لأنه ليس غالب الوقوع، ونص على فساده بذلك قاضي خان وغيره. وتفرق أهله وانقطاع الجماعة منه مثل ذلك. ونص الحاكم أبو الفضل فقال

في الكافي: وأما في قول أبي حنيفة فاعتكافه فاسد إذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة فالظاهر أن العذر الذي لا يغلب مسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الإفساد لأنه عذر ثبت شرعا اعتبار الصحة معه في بعض الأحكام، ولا بأس أن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله أو يرجله كما تقدم من فعله – عليه الصلاة والسلام –، وإن غسله في المسجد في إناء بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به. وصعود المئذنة إن كان بابها من خارج المسجد لا يفسد في ظاهر الرواية. وقال بعضهم: هذا في حق المؤذن لأن خروجه للأذان معلوم فيكون مستثنى. أما غيره فيفسد اعتكافه، وصحح قاضي خان أنه قول الكل في حق الكل، ولا شك أن ذلك القول أقيس بمذهب الإمام. وفي شرح الصوم للفقيه أبي الليث: المعتكف يخرج لأداء الشهادة، وتأويله أنه إذا لم يكن شاهد آخر فيتوى حقه. ولو أحرم المعتكف بحج لزمه إذ لا ينافيه. ولا يجوز له الخروج إلا إذا خاف فوت الحج فيخرج حينئذ ويستقبل الاعتكاف. ولو احتلم لا يفسد اعتكافه، فإن أمكنه أن يغتسل في المسجد من غير تلويث فعل، وإلا خرج فاغتسل ثم يعود. (قوله وهو الاستحسان) يقتضي ترجيحه لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان. ثم هو من قبيل الاستحسان بالضرورة كما ذكره المصنف، واستنباط من عدم أمره إذا خرج إلى الغائط أن يسرع المشي، بل يمشي على التؤدة وبقدر البطء تتخلل السكنات بين الحركات على ما عرف في فن الطبيعة، وبذلك يثبت قدر من الخروج في غير محل الحاجة، فعلم أن القليل عفو فجعلنا الفاصل بينه وبين الكثير أقل من أكثر اليوم أو الليلة لأن مقابل الأكثر يكون قليلا بالنسبة إليه، وأنا لا أشك أن من خرج من المسجد إلى السوق للعب واللهو أو القمار من بعد الفجر إلى ما قبل نصف النهار كما هو قولهما، ثم قال "يا رسول الله أنا معتكف." قال: ما أبعدك عن العاكفين "ولا يتم مبنى هذا الاستحسان فإن الضرورة التي يناط"

لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يكن له مأوى إلا المسجد، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج. (

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=915)

ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة) لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنهم قالوا: يكره إحضار السلعة للبيع والشراء. لأن المسجد محرر عن حقوق العباد، وفيه شغله بها، ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جنبوا مساجدكم صبيانكم إلى أن قال وبيعكم وشراءكم» .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=915)

قال (ولا يتكلم إلا بخير [فتح القدير] بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع، ومجرد عروض ما هو ملجئ ليس بذلك. ألا يرى أن من عرض له في الصلاة مدافعة الأخبثين على وجه عجز عن دفعه حتى خرج منه لا يقال ببقاء صلاته كما يحكم به مع السلس مع تحقق الضرورة والإلجاء وسمي ذلك معذورا دون هذا مع أنهما يجيزانه لغير ضرورة أصلا. إذ المسألة هي أن خروجه أقل من نصف يوم لا يفسد مطلقا

سواء كان لحاجة أو لا بل للعب. وأما عدم المطالبة بالإسراع فليس لإطلاق الخروج اليسير بل لأن الله تعالى يحب الأناة والرفق في كل شيء حتى طلبه في المشي إلى الصلاة، وإن كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة. وكره الإسراع ونهي عنه وإن كان محصلا لها كلها في الجماعة تحصيلا لفضيلة الخشوع إذ هو يذهب بالسرعة والعاكف أحوج إليها في عموم أحواله لأنه سلم نفسه لله تعالى متقيدا بمقام العبودية من الذكر والصلاة والانتظار للصلاة، فهو في حال المشي المطلق له داخل في العبادة التي هي الانتظار، والمنتظر للصلاة في الصلاة حكما فكان محتاجا إلى تحصيل الخشوع في حال الخروج، فكانت تلك السكنات كذلك، وهي معدودة من نفس الاعتكاف لا من الخروج، ولو سلم أن القليل غير مفسد لم يلزم تقديره بما هو قليل بالنسبة إلى مقابله من بقية تمام يوم أو ليلة، بل بما يعد كثيرا في نظر العقلاء الذين فهموا معنى العكوف، وأن الخروج ينافيه. (قوله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن له مأوى إلا المسجد) أي لحاجته الأصلية من الأكل ونحوه، أما إذا باع أو اشترى لغير ذلك كالتجارة أو استكثار الأمتعة فلا يجوز لأن إباحته في المسجد للضرورة فلا يجاوز مواضعها (قوله لأن المسجد محرر عن حقوق العباد) فإنه أخلص لله سبحانه، وفي إحضار السلعة شغله بها من غير ضرورة. (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «جنبوا مساجدكم صبيانكم») روى ابن ماجه في سننه عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر. وجمروها في الجمع» اهـ. قال الترمذي في كتابه بعد روايته: حديث «لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك» عن مكحول عن واثلة هذا حديث حسن، وقد سمع مكحول من واثلة وأنس. وأبي هند الداري

Mas'alah: Is silence disliked for the person in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=916)

ويكره له الصمت) لأن صوم الصمت ليس بقربة شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون مأثما. (

Mas'alah: What is prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=916)

ويحرم على المعتكف الوطء) [فتح القدير] ذكره في الزهد ورواه عبد الرزاق: حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره. وروى أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشراء والبيع في المسجد. وأن ينشد فيه ضالة، أو ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» قال الترمذي: حديث حسن، والنسائي رواه في اليوم والليلة بتمامه، وفي السنن اختصره لم يذكر فيه البيع والشراء. وروى الترمذي في كتابه والنسائي في اليوم والليلة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا ربح الله تجارتك، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك» قال الترمذي حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه. وروى ابن ماجه في سننه عنه – عليه الصلاة والسلام – «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يتخذ سوقا» وأعل بزيد بن جبيرة. وقد قدمنا للمسجد أحكاما في كتاب الصلاة تنظر هناك. (قوله ويكره له الصمت) أي الصمت بالكلية تعبدا به فإنه ليس في

شريعتنا، وعن علي – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود. وأسند أبو حنيفة عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت» ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه، وسير النبي – صلى الله عليه وسلم – والأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وأخبار

Mas'alah: What are the prohibitions and conditions for the one performing i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=740)

ولنا ما روى أبو داود من حديث عائشة أنها قالت: مضت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه . أي من البول والغائط .، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. وأيضا لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صيام، والمواظبة من أدلة الوجوب. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on non-mu'takif engaging in trade or announcing lost items in the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=746)

(لا غيره) أي لا يفعل غير المعتكف شيئا من هذه الأمور في المسجد، لما روى الترمذي والحاكم . وقال: على شرط مسلم . عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأيتموه يبيع ويشتري في المسجد، فقولوا له: «لا أربح الله تجارتك، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا له: لا رد الله عليك». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «جنبوا مساجدنا، صبيانكم، ومجانينكم، وبيعكم، وشراءكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع». رواه ابن ماجه في «سننه»، والطبراني في «معجمه». ويكره استطراق المسجد إلا لعذر، فينبغي أن ينوي الاعتكاف ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on observing silence as an act of worship during i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=746)

(ولا يصمت) أي لا يدوم على الصمت تعبدا به لأنه ليس في شريعتنا بل في شريعة غيرنا كما يشير إليه قوله تعالى: {فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} ، ولما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل». وأسند أبو حنيفة عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت. فيلازم لتلاوة الحديث والعلم وتدريسه، وسير النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأخبار الصالحين، وكتابة أصول الدين.

Mas'alah: What should the person in i'tikaf speak about?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=746)

(ولا يتكلم إلا بخير) لأنه في عبادة، فلا يخلطها بغيرها، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت». رواه أحمد والشيخان وغيرهم. – ––

***

Mas'alah: What are the disliked acts during i'tikaf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=384)

مكروهات الاعتكاف: – 1 – يكره البيع والشراء للتجارة والعمل بأمور الدنيا. – 2 – يكره الصمت ولكن لا يتكلم إلا بخير فيذكر الله ويقرأ القرآن. – 3 – يكره اللغو والتكلم بكلام الناس.

Mas'alah: What activities are permissible for the mu'takif inside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=763)

وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله" ـــــــــ قوله: "أو حاجة ضرورية الخ" قال السيد في شرحه اعلم أن ما ذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لأجل انهدام المسجد وما بعده من الأعذار التي ذكرها هو مذهب

الصاحبين وأما عند الإمام فيفسد لأن العذر في هذه المسائل مما لا يغلب وقوعه اهـ وفي الدر المختار وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته وإخراجه كرها استحسانا اهـ قوله: "وأداء شهادة تعينت عليه" فيه أن هذا من الحوائج الشرعية قوله: "لفوات ما هو المقصود منه" علة لعدم الفساد في هذه المسائل يعني إنما لم يفسد اعتكافه بل يخرج إلى غيره لأن المقصود للمعتكف وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات قوله: "من المكابرين" أي المتجبرين من الكبر بمعنى التجبر قوله: "يريد أن لا يكون الخ" أي وليس المراد إرادة الساعة حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين قوله: "بلا عذر معتبر" أي في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمة أو زوجته فسد لأنه وإن كان عذرا إلا أنه لم يعتبر في عدم الفساد قوله: "ولا إثم عليه به" أي بالعذر أي وأما بغير العذر فيأثم لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] قوله: "إذا دام" أي كل منهما قوله: "وأتمه في المسجد" أما إذا خرج منه فعليه قضاؤه أيضا لعدم وجود الركن قوله: "ويقضي ما عداه بعد زوال الخ" أي بالصوم عند القدرة جبرا لما فاته غير أن المنذور إن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد لا غير ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لأنه لزمه متتابعا فيراعي فيه صفة التتابع وتمامه في البحر قوله: "وقالا أن خرج أكثر اليوم الخ" قالوا: وهو الاستحسان فيقتضي ترجيح قولهما بحر وبحث فيه الكمال ورجح قوله لأن الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك اهـ أي فيكون من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كذا في تحفة الأخيار قوله: "وأكل المعتكف الخ" وله غسل رأسه في المسجد إذا لم يلوثه بالماء المستعمل فإن كان بحيث يتلوث يمنع منه لأن

Mas'alah: Where must the mu'takif eat and drink?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=764)

لا يكون إلا "في المسجد" لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب "

Mas'alah: Is it disliked to bring a sold item into the mosque during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=764)

وكره إحضار المبيع فيه" لأن المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان "

Mas'alah: Is it permissible to conduct trade transactions during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=764)

وكره عقد ما كان للتجارة" لأنه منقطعا إلى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا "

Mas'alah: What is the relationship between i'tikaf and the tongue?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (لأنه من متعلقات اللسان) بكسر اللام أي لأن النظر مما يتعلق باللسان أي بنطقه فلا يتحقق إلا به

Mas'alah: What does 'al-mukabireen' mean in the context of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (من المكابرين) أي المتجبرين من الكبر بمعنى التجبر

Mas'alah: What is the basis for leniency in i'tikaf rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله لأن الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة والغالبة وليس هنا كذلك ا هـ أي فيكون من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كذا في تحفة الأخيار

Mas'alah: What actions are permissible for a mu'takif in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (وأكل المعتكف الخ) وله غسل رأسه في المسجد إذا لم يلوثه بالماء المستعمل فإن كان بحيث يتلوث يمنع منه لأن تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في

إناء فهو على هذا التفصيل ا هـ بخلاف غير المعتكف فإنه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في إناء إلا أن يكون في موضع أعد لذلك لا يصلي فيه وفي الفتح خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه في السنن عنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on bringing a sold item into the mosque during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (وكره إحضار المبيع فيه) أي تحريما لأنها محل إطلاقهم بحر

Mas'alah: What is the ruling on bringing food, drink, and trade goods into the mosque for a mu'takif?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (لأن المسجد محرر) أي مخلص وفي نسخة بالزاي آخره أي محفوظ لأن فيه شغله ولهذا قالوا لا يجوز غرس الأشجار فيه قلت والظاهر أنه لا يكره إحضار المأكول لأنه يتناوله فيه ومثله المشروب فتحمل الكراهة على ما لا يحتاجه لنفسه فيه وفي الحموي عن البرجندي إحضار الثمن أو المبيع الذي لا يشغل في المسجد جائز

Mas'alah: What is the ruling on concluding a commercial contract in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (وكره عقد ما كان للتجارة) وإن لم يحضر المبيع فيه

Mas'alah: What is the ruling on speaking without benefit for the one in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) أي فالمعتكف أولى ورد في الحديث رحم الله أمر أتكلم فغنم أو سكت فسلم فيكره التكلم إلا بخير قال في النهر والظاهر أن المباح عند الحاجة إليه خير لا عند عدمها ا هـ

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and sleeping in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=255)

وأكله) أي المعتكف (وشربه ونومه فيه) أي في المسجد فإن خرج لأجلها بطل؛ لأنه لا ضرورة إلى الخروج حيث جازت فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=255)

ويجوز له أن يبيع ويبتاع) أي يشتري (فيه) أي في المسجد (بلا إحضار السلعة) فإنه مكروه؛ لأنه من إمارات السوق. وقال يعقوب باشا الظاهر من هذا الإطلاق جواز البيع والشراء مطلقا لكن في الذخيرة أن المراد به ما لا بد منه من الطعام ونحوه وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا فيكره. وقال الزيلعي الصحيح هذا وفي بعض الشروح أن في قول صاحب الهداية؛ لأنه يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحوائجه دلالة على هذا، وفيه منع الدلالة كما لا يخفى فليتأمل. (

Mas'alah: What activities are prohibited in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=255)

ولا يجوز) البيع والشراء في المسجد وكذا كره فيه التعليم والكتابة والخياطة بأجر وكل شيء كره فيه كره في سطحه واستثنى البزازي من كراهة التعليم بأجر فيه أن يكون لضرورة. وفي الشمني أن الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بخياطته فيه (لغيره) أي غير المعتكف وأما الأكل والشرب فلا يكره على الصحيح. (

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent during i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=256)

ويكره له الصمت) إن اعتقد أن الصمت قربة للنهي عنه وإلا فلا يكره. (

Mas'alah: What is the ruling on speech during i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=256)

و) يكره (الكلام إلا بخير) أي مما لا إثم فيه فإن حرمة التكلم الشر في وقت الاعتكاف أشد منه في غيره. (

Mas'alah: What actions are disliked or prohibited during i'tikaf?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=320)

وكره الصمت إن اعتقده قربة والتكلم إلا بخير، وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالإنزال بدواعيه، ولزمته الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين وصح نية النهر خاصة دون الليالي وإن نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء ـــــــ

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts in i'tikaf, and how do vows affect its obligation?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=320)

تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا "وكره الصمت إن اعتقده قربة والتكلم إلا بخير" لأنه منهي عنه لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما إذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد

فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابه أمور الدين. وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب إذا جلس في المسجد لذلك ابتداء "وحرم الوطء ودواعيه" لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فالتحق به اللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه فيتعدى إلى دواعيه كما في الإحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد إلى دواعيه لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها "وبطل" الاعتكاف "بوطئه وبالإنزال بدواعيه" سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا لأن له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه "ولزمته الليالي أيضا" أي كما لزمته الأيام "بنذر اعتكاف أيام" لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه "ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشرط التتابع في ظاهر الرواية" لأن مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره إن ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص "ولزمته ليلتان بنذر يومين" فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأن المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا "وصح نية النهر" جمع نهار "خاصة" بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام "دون الليالي" إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته "وإن نذر اعتكاف شهر" معين أو غير معين "ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء" اتفاقا لأن الشهر اسم لمقدر يشتمل على الأيام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق

على ما دون ذلك العدد أصلا،

Mas'alah: What acts are prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=65)

ويحرم على المعتكف: الوط واللمس والقبلة

Mas'alah: Is it permissible to buy and sell in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=65)

ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلع

Mas'alah: What speech is permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=65)

ولا يتكام إلا بخير

Mas'alah: Is silence disliked during i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=65)

ويكره له الصمت

Mas'alah: What are the rulings on the state of the person in i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=181)

6 - [أحوال المعتكف]

Mas'alah: What actions are permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=181)

1 - [ما يجوز للمعتكف] 1 - وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد.

Mas'alah: What actions are disliked for the person in i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=181)

2 - [ما يكره للمعتكف] 1 - وكره إحضار المبيع فيه. 2 - وكره عقد ما كان للتجارة. 3 - وكره الصمت إن اعتقده قربة [والتكلم إلا بخير] .

Mas'alah: What acts are permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=111)

اعمال المعتكف

Mas'alah: What acts are permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=111)

وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد

Mas'alah: What acts are disliked (makruh) for the person in i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=111)

وكره إحضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة

Mas'alah: What acts are disliked (makruh) for the person in i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=111)

وكره الصمت إن اعتقده قربة والتكلم إلا بخير

Mas'alah: What actions are permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1013)

مسألة: [ما يباح للمعتكف فعله] قال أبو جعفر: (ولا بأس بأن يبيع، ويبتاع، ويشهد، ويتحدث، ويتزوج، ويراجع في اعتكافه من غير جماع) .

وذلك لأن اللبث في المسجد والصوم لا يحظران هذه الأشياء، فلا يمنع الاعتكاف

منها.

Mas'alah: Does climbing the minaret for the adhan invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1017)

مسألة: قال أبو جعفر: (وصعود المعتكف المئذنة للأذان: لا يفسد اعتكافه وإن كانت خارجة عن المسجد) . وذلك لأنها في حكم المسجد؛ ولأن خروجه للأذان كالمستثنى؛ لأنه لم يعقد الاعتكاف على نفسه لترك الأذان.

Mas'alah: What activities are permissible for the one in i'tikaf within the mosque?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=351)

قال – رحمه الله – (وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه) أي في المسجد إذ ليس في تقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد حتى لو خرج لأجلها يفسد اعتكافه خلافا للشافعي في خروجه إلى بيته للأكل قلنا الأكل في المسجد مباح والنبي – عليه الصلاة والسلام – كان يأكل في المسجد بلا ضرورة إليه

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=351)

قال – رحمه الله – (وكره إحضار المبيع والصمت والتكلم إلا بخير) أما إحضار المبيع وهي السلع للبيع فلأن المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها وجعله كالدكان وقوله وكره إحضار المبيع يدل على أن له أن يبيع ويشتري ما بدا له من التجارات من غير إحضار السلعة وذكر في الذخيرة أن المراد به ما لا بد له منه كالطعام ونحوه وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وهذا صحيح لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل فيه بأمور الدنيا ولهذا تكره الخياطة والخرز فيه ولغير المعتكف يكره البيع مطلقا لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن البيع والشراء في المسجد» رواه الترمذي وعنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك» الحديث أخرجه النسائي وقال – عليه الصلاة والسلام – «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله [حاشية الشلبي] قوله فإن خرج ساعة بلا عذر فسد) أي في المنذور سواء كان عامدا أو ناسيا. اهـ. غاية (قوله وقولهما استحسان) يقتضي ترجيحه لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان ثم هو من قبيل الاستحسان بالضرورة كما ذكره المصنف واستنباط من عدم أمره إذا خرج إلى الغائط أن يسرع المشي بل يمشي على التؤدة وبقدر البطء تتخلل السكنات بين الحركات على ما عرف في فن الطبيعة وبذلك يثبت قدر من الخروج في غير محل الحاجة فعلم أن القليل عفو فجعلنا الفاصل بينه وبين الكثير أقل من أكثر اليوم أو الليلة لأن مقابل الأكثر يكون قليلا بالنسبة إليه وأنا لا أشك أن من خرج من المسجد إلى السوق للهو واللعب أو القمار من بعد الفجر إلى ما قبل نصف النهار كما هو قولهما ثم قال يا رسول الله أنا معتكف قال ما أبعدك عن العاكفين ولا يتم مبنى هذا الاستحسان فإن الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع ومجرد عروض ما هو ملجئ ليس بذاك ألا ترى أن من عرض له في الصلاة مدافعة الأخبثين على وجه عجز عن دفعه حتى خرج

منه لا يقال ببقاء صلاته كما يحكم به مع السلس مع تحقق الضرورة والإلجاء وسمي ذلك معذورا دون هذا مع أنهما يجيزانه بغير ضرورة أصلا إذ المسألة هي أن خروجه أقل من نصف يوم لا يفسد مطلقا سواء كان بحاجة أو لا بل للعب وأما عدم المطالبة بالإسراع فليس لإطلاق الخروج اليسير بل لأن الله تعالى يحب الأناة والرفق في كل شيء حتى طلبه إلى المشي إلى الصلاة وإن كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة وكره الإسراع ونهى عنه وإن كان محصلا لها كلها في الجماعة تحصيلا لفضيلة الخشوع إذ هو يذهب بالسرعة والعاكف أحوج إليها في عموم أحواله لأنه سلم نفسه لله تعالى متقيدا بمقام العبودية من الصلاة والذكر والانتظار للصلاة فهو في حال المشي المطلق له داخل في العبادة التي هي الانتظار اهـ والمنتظر للصلاة في الصلاة حكما فكان محتاجا إلى تحصيل الخشوع في حال الخروج فكانت تلك السكنات كذلك وهي معدودة من نفس الاعتكاف لا من الخروج ولو سلم أن القليل غير مفسد لم يلزم تقديره بما هو قليل بالنسبة إلى مقابله من بقية تمام يوم أو ليلة بل بما يعد كثيرا في نظر العقلاء الذين فهموا معنى العكوف وأن الخروج ينافيه. اهـ. فتح (قوله أو لأداء الشهادة) أي وإن تعين عليه. اهـ. غاية قال في الدراية وفي شرح الإرشاد ولا يخرج لأداء الشهادة وإن تعين لأدائها لأن هذا لا يقع إلا نادرا ولا عبرة للنادر اهـ قال الكمال – رحمه الله – وفي شرح الصوم للفقيه أبي الليث المعتكف يخرج لأداء الشهادة وتأويله إذا لم يكن شاهد آخر فينوي حقه ولو أحرم المعتكف بحج لزمه إذ لا ينافيه ولا يجوز له الخروج إلا إذا خاف فوت الحج فيخرج حينئذ وليستقبل الاعتكاف ولو احتلم لا يفسد اعتكافه فإن أمكنه أن يغتسل في المسجد من غير تلويث فعل وإلا خرج فاغتسل ثم يعود اهـ ولا بأس أن يخرج رأسه

Mas'alah: Does staying longer in the congregational mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1180)

(ولا يفسد [(5)] بمكثه أكثر منه(6). (1) قوله: ومن بعد؛ أي إن كان منزله؛ أي معتكفه بعيدا عن مسجد الجامع يخرج في وقت يدرك الجمعة ويصلي السنن. (2) أي من بعد منزله عن الجامع يخرج في وقت يمكن إدراكها. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق64/ب) . (3) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 256) . (4) زيادة من ف و م. (5) قوله: ولا يفسد؛ أي لو مكث في المسجد الجامع أكثر من مقدار يصلي فيه الجمعة والسنن لا يفسد اعتكافه؛ لأن المسجد؛ أي مسجد كان محل له، إلا أنه لا يستحب؛ لأنه التزم أداءه في مسجد واحد، فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة. (6) أي في المسجد الجامع بعد الجمعة والسنن...

Mas'alah: What actions are permissible and impermissible for the one in i'tikaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1181)

فلو خرج [(1)] منه ساعة [(2)] بلا عذر فسد، ويأكل [(3)] ويشرب وينام ويبيع [(4)] ويشتري فيه بلا إحضار مبيع لا غيره [(5)]): أي لا يفعل غير المعتكف هذه الأفعال [(6)] في المسجد،

Mas'alah: What is the ruling on silence and speech during i'tikaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1181)

(ولا يصمت(7) [(8)] ، ولا يتكلم إلا بخير [(9)] . (1) قوله: فلو خرج؛ أي من معتكفه بلا عذر، وهو الحاجة الطبعية أو الشرعية يفسد اعتكافه، وإن كان ناسيا، وإن خرج لإنهدام مسجد أو لانجاء غريق يفسد أيضا، لكن لا يأثم. كذا في ((الفتح)) . (2) المراد به جزء من الزمان (3) قوله: ويأكل... الخ؛ الحاصل أنه يجوز للمعتكف الأفعال المباحة في المسجد كالأكل والشرب والنوم والبيع والشراء، فإنه قد يحتاج إلى ذلك، لكن ينبغي أن لا يحضر متاع فيه، فإن ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها. (4) قوله: يبيع؛ وكذا كل عقد احتاج إليه لنفسه أو عياله، فلو لتجارة كره. كذا في ((الدر المختار)) . (5) قوله: لا غيره؛ فإنه يكره لغير المعتكف ارتكاب هذه الأفعال ونحوها بلا ضرورة، يدل عليه حديث: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم)) ، أخرجه ابن ماجه. (6) وكذا التكلم بحديث الدنيا (7) المراد به صمت يعتقده عبادة، وأما الصمت للاستراحة فغير مكروه. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق65/أ) ، و ((شرح ملا مسكين)) (ص73) . (8) قوله: ولا يصمت؛ بضم الميم، وهو السكوت الطويل، وكراهته إذا اعتقده قربة، فإنه ليس في شرعنا؛ لحديث: ((لا صمات يوم إلى الليل)) ، رواه أبو داود. (9) قوله: إلا بخير؛ وهو ما لا إثم فيه، ومنه المباح عند الحاجة إليه لا عند عدمها. كذا في ((النهر)) .

Sub-topic – Vowed I'tikaf (Nadhr) and Its Fulfillment

Mas'alah: How is a vowed i'tikaf made up if it is invalidated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1103)

(قوله فيقضيه) أي لو واجبا بالنذر، أما التطوع لو قطعه قبل تمام اليوم فلا إلا في رواية الحسن كما مر، ويقضي المنذور مع الصوم غير أنه لو كان شهرا معينا يقضي قدر ما فسد وإلا استقبله لأنه لزمه متتابعا، ولا فرق بين فساده بصنعه بلا عذر كالجماع مثلا إلا الردة أو لعذر كخروجه لمرض أو بغير صنعه أصلا كحيض وجنون وإغماء طويل.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days and nights in a vowed i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1106)

(ولزمه الليالي بنذره) بلسانه (اعتكاف أيام ولاء) أي متتابعة وإن لم يشترط التتابع (كعكسه) لأن ذكر أحد العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر [رد المحتار] جعل الجار متعلقا بمحذوف والاستثناء من تكلم المذكور. والمعنى: وكره تكلم إلا تكلما بخير فحذف المتعلق الخاص للقرينة، فيكون الاستثناء من كلام تام موجب تأمل (قوله ومنه المباح إلخ) أي مما لا إثم فيه وهذا ما استظهره في النهر أخذا من العناية وبه رد على ما في البحر من أن الأولى تفسير الخير بما فيه ثواب فيكره للمعتكف التكلم بالمباح بخلاف غيره أي غير المعتكف اهـ بأنه لا شك في عدم استغنائه عن المباح عند

الحاجة إليه فكيف يكره له مطلقا اهـ والمراد ما يحتاج إليه من أمر الدنيا إذا لم يقصد به القربة وإلا ففيه ثواب (قوله وهو) أي المباح عند عدم الاحتياج إليه ط (قوله إنه مكروه) أي إذا جلس له كما قيده في الظهيرية ذكره في البحر قبيل الوتر. وفي المعراج عن شرح الإرشاد: لا بأس بالحديث في المسجد إذا كان قليلا فأما أن يقصد المسجد للحديث فيه فلا اهـ وظاهر الوعيد أن الكراهة فيه تحريمية. (قوله في فرج) أي قبل أو دبر (قوله ولو كان وطؤه خارج المسجد) عممه تبعا للدرر إشارة إلى رد ما في العناية وغيرها من أن المعتكف إنما يكون في المسجد، فلا يتهيأ له الوطء ثم قال: وأولوه بأنه جاز له الخروج للحاجة الإنسانية، فعند ذلك يحرم عليه الوطء وذكر في شرح التأويلات أنهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون إلى معتكفهم فنزل قوله تعالى – {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] – اهـ قال الشيخ إسماعيل وفيه نظر لإمكان الوطء في المسجد وإن كان فيه حرمة من جهة أخرى وهي حلول الجنب فيه على أنه يحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في مسجد بيتها فيأتيها فيه زوجها فيبطل اعتكافها اهـ (قوله في الأصح) قال في الشرنبلالي: ولم يفسده الشافعي بالوطء ناسيا، وهو رواية ابن سماعة عن أصحابنا اعتبارا له بالصوم كذا في البرهان. اهـ. (قوله لأن حالته مذكرة) تعليل للأصح ببيان الفرق بينه وبين الصوم بأن المعتكف له حالة تذكره، فلا يغتفر نسيانه كالمحرم والمصلي بخلاف الصائم (قوله وبطل بإنزال إلخ) لأنه بالإنزال صار في معنى الجماع نهر (قوله لم يبطل لعدم معنى الجماع) ولذا لم يفسد به الصوم (قوله وإن حرم الكل) أي كل ما ذكر من دواعي الوطء إذ لا يلزم من عدم البطلان بها حلها لعدم الحرج. قال في شرح المجمع: فإن قلت: لم لم تحرم الدواعي في الصوم وحالة الحيض كما حرم الوطء؟ قلت: لأن الصوم والحيض يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي فيهما لوقعوا في الحرج وذلك مدفوع شرعا (قوله ولا بأكل ناسيا إلخ) والأصل أن ما كان من

محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل؛ كالجماع والخروج من المسجد وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالأكل والشرب بدائع (قوله وردته) وإذا بطل بها لم يجب قضاؤه كما تقدم (قوله إن داما أياما) المراد بالأيام أن يفوته صوم بسبب عدم إمكان النية ح ويقضيه في الإغماء كالجنون ط (قوله سنة) عبارة البدائع وغيرها سنين والمراد المبالغة فيقضي في الأقل بالأولى (قوله استحسانا) والقياس

Mas'alah: What is the ruling on intending only days or nights in a vowed i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1107)

(فلو نوى في) نذر (الأيام النهار خاصة صحت نيته) لنيته الحقيقة (وإن نوى بها) أي بالأيام (الليالي لا) بل يلزمه كلاهما [رد المحتار] لا يقضي كما في صوم رمضان. وجه الاستحسان: أن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج لأن الجنون إذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيخرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف فتح. (قوله ولزمه الليالي) أي اعتكافها مع الأيام (قوله بلسانه) فلا يكفي مجرد نية القلب فتح وقد مر (قوله اعتكاف أيام) كعشرة مثلا (قوله ولاء) حال من الليالي والأصل أنه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فإنه يلزمه متتابعا ولا يجزيه لو فرق بحر وكذا لو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر أي شهر كان متتابعا في الليل والنهار، بخلاف ما إذا نذر صوم شهر ولم يذكر التتابع ولا نواه فإنه يخير إن شاء فرق لأن الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال لأنه لبث وإقامة والليالي قابلة

لذلك بخلاف الصوم وتمامه في البدائع (قوله كعكسه) وهو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الأيام ط (قوله بلفظ الجمع) كثلاثين يوما أو ليلة وكذا ثلاثة أيام فإنه في حكم الجمع، ولذا يتبع به الجمع كرجال ثلاثة، وإن أراد بالعددين المعدودين يكون التمييز في المثال الأول في حكم الجمع لوقوعه تمييزا وبيانا لذات الجمع أعني الثلاثين فافهم (قوله وكذا التثنية) فإنها في حكم الجمع فيلزمه اعتكاف يومين بليلتهما، وهذا عندهما. وقال أبو يوسف: لا تدخل الليلة الأولى بدائع. وأفاد أن المفرد لا تدخل في الليلة كما يأتي (قوله يتناول الآخر) أي بحكم العرف والعادة تقول كنا عند فلان ثلاثة أيام وتريد ثلاثة أيام وما بإزائها من الليالي وقال تعالى – {ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] – و – {ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] – فعبر في موضع باسم الليالي وفي موضع باسم الأيام والقصة واحدة، فالمراد من كل واحد منهما ما هو بإزاء صاحبه حتى إنه في الموضع الذي لم تكن الأيام فيه على عدد الليالي أفرد كل واحد منهما بالذكر كقوله – {سبع ليال وثمانية أيام حسوما} [الحاقة: 7] – كما في البدائع. (قوله فلو نوى إلخ) لما ذكر لزوم الليالي تبعا للأيام ولو يقيد ذلك بنيتهما أو عدمها علم أنه لا فرق، ثم فرع عليه ما لو نوى أحدهما خاصة حيث كان في الكلام السابق إشارة إلى مخالفة حكمه له فصح التفريع فافهم (قوله النهار) أي جنسه وفي بعض النسخ النهر بصيغة الجمع وقيل لا يجمع كالعذاب والسراب كما في القاموس (قوله صحت نيته) فيلزمه الأيام بغير ليل، وله خيار التفريق لأن القربة تعلقت بالأيام، وهي متفرقة، فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط كما في الصوم ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس بدائع (قوله لنيته الحقيقة) أي اللغوية أما العرفية، فتشمل الليالي كما قدمناه وإذا كان للفظ حقيقة لغوية وحقيقة عرفية ينصرف عند الإطلاق عند أهل العرف إلى العرفية كما نصوا عليه فلذا احتاج إلى النية إذا أريد به الحقيقة اللغوية، وبه اندفع ما أورد من أن الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة ونية، وأفاد في البدائع أن العرف أيضا في استعمال اللغوية

باق فصحت نيته اهـ فكان العرف مشتركا والظاهر أن الأكثر استعمال خلاف اللغوي، فلذا انصرف إليه عند الإطلاق واحتاج اللغوي إلى النية (قوله لا) أي لا تصح نيته لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه بحر. والحاصل أنه إما أن يأتي بلفظ المفرد أو المثنى أو المجموع، وكل من الثلاثة إما أن يكون اليوم أو الليل وكل من الستة إما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وعلمت حكم المثنى والمجموع بأقسامهما بقي المفرد فلو نذر اعتكاف يوم لزمه فقط نواه أو لم ينو وإن نوى الليلة معه لزماه، ولو نذر

Mas'alah: What is the ruling on nights being subsidiary to days in i'tikaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1108)

واعلم أن الليالي تابعة للأيام إلا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهر الماضية رفقا بالناس، كما في ضحية الولوالجية.

Mas'alah: Can i'tikaf be validly suspended on a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2979)

(قوله والاعتكاف) قال في البحر: عندي أن ذكره هنا خطأ لما في القنية قال: لله علي اعتكاف شهر إن دخلت الدار ثم دخل لزمه عند علمائنا فإذا صح تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد لما في جامع الفصولين: ما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد، وكيف والإجماع على صحة تعليق المنذور من العبادات أي عبادة كانت، حتى

أن الوقف كما يأتي لا يصح تعليقه بالشرط، ولو علق النذر به بشرط صح التعليق. وفي الخانية: الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه. ثم قال: وأجمعوا أن النذر لو كان معلقا قال إن قدم غائبي أو شفى الله مريضي فلانا فلله علي أن أعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز فهذه العبارة دالة على صحة تعليقه بالإجماع وهذا الموضع الثالث مما أخطئوا فيه والخطأ هنا أقبح لكثرة الصرائح بصحة تعليقه، وأنا متعجب لكونهم تداولوا هذه العبارات متونا وشروحا وفتاوى، وقد يقع كثيرا أن مؤلفا يذكر شيئا خطأ فينقلونه بلا تنبيه فيكثر الناقلون وأصله لواحد مخطئ اهـ وتمامه فيه. وأجاب العلامة المقدسي بأن المراد أن نفس الاعتكاف لا يعلق بالشرط لأنه ليس مما يحلف به. قال في النهر: وهو مردود بما في هبة النهاية جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر وعد منها تعليق إيجاب الاعتكاف بالشرط ويمكن أن يجاب عنه بأن معناه ما إذا قال أوجبت علي الاعتكاف إن قدم زيد لكنه خلاف الظاهر فتدبره اهـ. ثم قال: والحق أن كلامهم هنا محمول على رواية في الاعتكاف وإن كانت الأخرى هي التي عليها الأكثر اهـ. قلت: وفيه نظر، لما علمت من أن ما هنا مذكور في المتون والشروح والفتاوى، بل الصواب في الجواب أنه إذا كان كلامهم فيما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد علم أن مرادهم أنه لا يصح تعليق الاعتكاف بالشرط الفاسد لا بمطلق شرط، وإذا أجمعوا على أن تعليق الاعتكاف بشرط ملائم كإن شفى الله مريضي صحيح كيف يصح حمل

Mas'alah: What is the ruling on suspending i'tikaf on a condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2980)

فإنهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط، وهذا في إحدى الروايتين كما بسطه في النهر، والصحيح إلحاق الاعتكاف بالنذر

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of i'tikaf due to a corrupt condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2980)

[رد المحتار] كلامهم هنا على ما يناقضه ثم يعترض عليهم بأنهم أخطئوا وتداولوا الخطأ حتى لا يبقى لأحد ثقة بكلامهم الذي يتوافقون عليه، مع أنا نرد على من خرج عن كلامهم بما يتداولونه فإنهم قدوتنا وعمدتنا شكر الله سعيهم، بل الواجب حمل كلامهم على وفق مرامهم، وذلك كما مثل به في الحواشي العزمية بقوله فساد الاعتكاف بالشرط، بأن قال من عليه اعتكاف أيام نويت أن أعتكف عشرة أيام لأجله بشرط أن لا أصوم أو أباشر امرأتي في الاعتكاف أو أن أخرج عنه في أي وقت شئت بحاجة أو بغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه بالشرط بأن يقول نويت أن أعتكف عشرة أيام إن شاء الله تعالى اهـ لكن هذا تصوير لنفس الاعتكاف لا لإيجابه فيصور إيجابه بأن يقول لله علي أن أعتكف شهرا بشرط أن لا أصوم إلخ أو إن رضي زيد، وقد يقال: إن الشروع فيه موجب أيضا، فإذا شرع فيه بالنية على هذا الشرط الفاسد لم يصح إيجابه فافهم، والحمد لله على ما ألهم

Mas'alah: Is i'tikaf analogous to a vow in terms of conditional validity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2980)

(قوله والصحيح إلحاق الاعتكاف بالنذر) أي في صحة تعليقه بالشرط، وهذا التصحيح مأخوذ من قول النهر وإن كانت الأخرى هي التي عليها الأكثر فهو ضعيف للرواية التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح، وقد علمت الجواب الصواب

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf if the person dies before recovery from illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

وفي الولوالجية ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو مريض ثم مات قبل أن يصح لم يجب عليه؛ لأنه لم يجب عليه أداء الأصل فلا يجب أداء البدل

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who had obligated i'tikaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

وأشار أيضا إلى أنه لو أوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات أطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنه وقع اليأس عن أدائه فوقع القضاء بالإطعام كالصوم في الصلاة كذا ذكره الولوالجي في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf for a month without fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=726)

ولو قال لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم وقد علم من كون

الصوم شرطا أنه يراعى وجوده لا إيجاده للمشروط له قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وإن لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود لعود شرطه إلى الكمال ولا يجوز اعتكافه في رمضان آخر ويجوز في قضاء رمضان الأول والمسألة معروفة في الأصول في بحث الأمر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf of two days including nights?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=731)

(قوله وليلتان بنذر يومين) يعني لزمه اعتكاف ليلتين مع يوميهما إذا نذر اعتكاف يومين؛ لأن المثنى كالجمع فحاصله أنه إما أن يأتي بلفظ المفرد، أو المثنى أو المجموع وكل منهما إما أن يكون اليوم، أو الليل فهي ستة وكل منها إما أن ينوي الحقيقة، أو المجاز، أو ينويهما، أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وقد تقدم حكم المجموع والمثنى بأقسامهما بقي حكم المفرد فإن قال لله علي أن أعتكف يوما فقط سواء نواه أو لم تكن له نية ولا يدخل ليلته ويدخل المسجد قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فإن نوى الليلة معه لزماه، ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح سواء كان نواها فقط، أو لم تكن له نية فإن نوى اليوم معها لم يصح كما قدمناه عن الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان لو نذر اعتكاف ليلة ونوى اليوم لزمه الاعتكاف وإن لم ينو لم يلزمه شيء ولا معارضة لما في [منحة الخالق] وصريح النهي في الحيض كالاعتكاف فكان ينبغي أن تحرم الدواعي اهـ. فالأولى الاقتصار على ما بعده. (قوله: كما قدمناه عن الظهيرية) أي قبيل قوله وأقله نفلا ساعة قال الرملي تقدم قريبا أنه لو نوى اعتكاف يوم ونوى الليلة معه لزماه فما الفرق والظاهر أن الفرق وهو كون اليوم عرفا قد يستتبع الليلة لا عكسه والذي يظهر

أن في المسألة اختلاف الرواية يدل عليه قول الذخيرة ولو نوى اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء وإن نوى اليوم معها لا تصح نيته وعن أبي يوسف أنه يلزم ويصير تقدير المسألة كأنه قال لله تعالى علي أن أعتكف ليلة بيومها اهـ. قلت والظاهر أن الفرق غير ما قاله وهو أنه لو نذر اليوم وحده صح نذره بخلاف ما لو نذر الليلة وحدها فإنه لا يصح من أصله فلا يصح فيما يتبعها أيضا تدبر (قوله: ولا معارضة لما في الكتابين إلخ) بيانه أنه في الأولى لما جعل اليوم تبعا لليلة وقد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة بطل في التابع وهو اليوم وفي الثانية أطلق الليلة وأراد اليوم مجازا مرسلا بمرتين حيث استعمل المقيد وهو الليلة في مطلق الزمن ثم استعمل هذا المطلق في المقيد وهو اليوم فكان اليوم مقصودا قاله بعض الفضلاء

Mas'alah: What is the ruling on conditional obligation of i'tikaf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2106)

[منحة الخالق] (قوله: وهذا هو الموضع الثالث من جملة ما أخطئوا فيه) قال في النهر تعقبه بعض أهل العصر بأن ما هنا في تعليق الاعتكاف لا في تعليق النذر به وهو مردود بما في هبة النهاية جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر موضعا وعد منها تعليق إيجاب الاعتكاف بالشرط ويمكن أن يجاب عنه بأن يكون معناه ما إذا قال أوجبت على الاعتكاف إن قدم زيد لكنه خلاف الظاهر فتدبره وعلى كل تقدير فالتأدب مع ساداتنا الأعلام وحسن الظن بهم واجب بلا كلام والحق أن كلامهم هنا محمول على رواية في الاعتكاف وإن كانت الأخرى هي التي عليها الأكثر وكون محمد لم يذكرها مجموعة لا يقدح في ثبوت كل فرد منها لذكره لها متفرقة والعذر لصاحب

الهداية حيث لم يذكرها مجموعة أنه التزم الجمع بين القدوري والجامع الصغير وليس فيهما ذلك ومن ثم حذفها في المجمع لالتزامه المنظومة والقدوري. اهـ. ومما يدل على ثبوت مسألة الاعتكاف ما في الفصول العمادية حيث قال وتعليق الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه، كذا ذكر في صوم الأصل. اهـ. والأصل من مؤلفات الإمام محمد – رحمه الله تعالى – وفي الحواشي العزمية فساد الاعتكاف بالشرط بأن قال من عليه اعتكاف أيام نويت أن أعتكف عشرة أيام لأجله بشرط أن لا أصوم أو أباشر امرأتي في الاعتكاف أو أن أخرج عنه في أي وقت شئت بحاجة أو بغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه بالشرط بأن يقول نويت أن أعتكف عشرة أيام إن شاء الله تعالى. اهـ. وهذا ما ذكره صاحب النهر أولا عن بعض أهل العصر ويرد عليه تعبير بعضهم بإيجاب الاعتكاف وقد يجاب عنه بأن يقال لو نذر اعتكاف شهر مثلا ثم دخل المسجد فقال نويت الاعتكاف المنذور إن شاء الله تعالى فقد أوجب الاعتكاف معلقا فلم يصح فليس المراد بتعليق إيجابه تعليق النذر به بل تعليق الشروع فيه فلا خطأ في كلامهم أصلا وإنما الخطأ في فهم مرامهم وحيث ثبت بطلان تعليقه بالشرط صح ذكره في هذا المقام

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast two consecutive days and on i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=208)

ولو قال لله علي أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال لله علي أن أصوم رجبا ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه ويجب عليه قضاء رجب، وهو الأصح هكذا في الظهيرية في المقطعات. [الباب السابع في الاعتكاف]

(الباب السابع في الاعتكاف) لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه، ومحاسنه، ومفسداته، ومحظوراته. (أما تفسيره)

Mas'alah: Is verbal utterance required to obligate i'tikaf upon oneself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=211)

(ومما يتصل بذلك مسائل) . إذا أراد إيجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه، ولا يكفي لإيجابه النية بالقلب ذكره شمس الأئمة كذا في النهاية وهكذا في الخلاصة.

Mas'alah: When one vows days or nights of i'tikaf, do the corresponding nights or days enter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=211)

وها هنا أصلان (أحدهما) أنه إذا ذكر الأيام بلفظ الجمع أو التثنية يتناول ما بإزائها من الليالي، وكذا الليالي يتناول ما بإزائها من الأيام كذا في الكافي فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أكثر ويومين أو ثلاث ليال أو أكثر أو ليلتين لزمه الأيام بلياليها والليالي بأيامها إن لم يكن له نية فإن نوى بالأيام الأيام خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الأيام اعتكاف الأيام دون الليالي، ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع

Mas'alah: When is i'tikaf required to be consecutive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

(وثانيهما) أنه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق، ومتى دخل الليل والنهار فإنه يلزمه متتابعا هكذا في البدائع فلو نذر اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعا ومتى شاء إن لم يعين الشهر كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the rules for obligatory consecutive days of i'tikaf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=142)

قال : (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمته بلياليها متتابعة) لأن ذكر جمع من الأيام ينتظم ما بإزائها من الليالي كما في قصة زكريا عليه السلام . قال تعالى :) ثلاثة أيام ([البقرة : 196] وقال :) ثلاث ليال ([مريم : 10] والقصة واحدة ، ويقال : ما رأيتك منذ أيام ، ويريد الليالي أيضا . وأما التتابع فإن الاعتكاف يصح ليلا ونهارا ، فكان الأصل فيه التتابع كما في الأيمان والإجارات ، بخلاف الصوم إذا التزم أياما حيث لا يلزمه التتابع ، لأن الأصل فيه التفريق ، لأن الليل ليس محلا للصوم فلا يلزم إلا أن يشرطه (ولو نوى النهار

"" "" "" صفحة رقم 148 "" "" "" "" خاصة صدق) لأنه نوى حقيقة كلامه ، لأن اليوم عبارة عن بياض النهار .

Mas'alah: How does a vow to observe i'tikaf in Ramadan relate to the obligation of fasting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=81)

قوله أجزاه كما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان هذا فإنه يتأدى بصوم رمضان هذه السنة وإذا لم يعتكف في شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثاني فصامه فاعتكف فيه قضاء عما عليه لا يجوز اعتكافه لأنه لما لم يعتكف في رمضان الأول صار الصوم مقصودا فلا يتأدى إلا بصوم مقصود فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for days including nights?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=146)

(قوله ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها) لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي وذلك بأن يقول لله علي أن أعتكف ثلاثين يوما أو شهرا وقيد بقوله أيام ليحترز مما إذا نذر اعتكاف يوم فإن الليلة لا تدخل فإنه إذا نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيعتكف يومه ويصومه ويخرج بعد الغروب وإن أوجب اعتكاف يومين يلزمانه بليلتيهما ويدخل قبل غروب الشمس فإن غربت من اليوم الثاني فقد وفى بنذره. وقال أبو يوسف لا يدخل الليلة الأولى لأن المثنى غير الجمع وفي دخول الليلة المتوسطة ضرورة الاتصال ووجه الظاهر أن في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لأمر العبادة والدليل على أن للمثنى حكم الجمع قوله – عليه السلام – «الاثنان فما فوقهما جماعة» وهذا إذا لم تكن له نية أما إذا نوى اعتكاف يومين دون ليلتيهما صحت نيته ويلزمه اعتكاف يومين بغير ليلة وهو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق ويدخل المسجد في كل يوم قبل طلوع الفجر ويخرج بعد الغروب ولو أوجب اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء لأن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بالصوم وإن أوجب اعتكاف ليلتين ولم يكن له نية

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for nights only?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=147)

لزمه اعتكافهما ويومهما وكذا إذا أوجب اعتكاف ثلاث ليال أو أكثر فإذا أراد أن يؤدي دخل المسجد قبل الغروب فإن قال نويت الليل دون النهار صحت نيته ولا يلزمه شيء لأنه نوى حقيقة لفظه.

Mas'alah: Is i'tikaf of a month required to be consecutive when vowed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=585)

(قال): وإذا قال الرجل: لله علي أن أعتكف شهرا فعليه اعتكاف شهر متتابع في قول علمائنا

وقال زفر - رحمه الله تعالى - هو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق قال: لأن الاعتكاف فرع عن الصوم فإن ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر ولا أصل للاعتكاف في الفرائض سوى الصوم ثم التتابع في الصوم لا يجب بمطلق النذر فكذلك في الاعتكاف والدليل على التسوية أن تعيين الوقت إليه، ولا يتعين لأدائه الشهر الذي يعقب نذره فيهما بخلاف الأيمان والآجال والإجارات فإنه يتعين لها الشهر الذي يعقب السبب. (ولنا) أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار جميعا فبمطلق ذكر الشهر فيه يكون متتابعا كاليمين إذا حلف لا يكلم فلانا شهرا والآجال والإجارات بخلاف الصوم فإنه لا يدوم بالليل والنهار وتأثيره أن ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل

فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص ثم الاعتكاف من حيث الابتداء يشبه الصوم فإن أداءه يستدعي فعلا من جهته وكل وقت لا يصلح له كاليوم الذي أكل فيه بخلاف الأيمان فإن بموجب اليمين لا يستدعي فعلا من جهته، وكل وقت يصلح له فيتعين له الوقت الذي يعقب السبب ومن حيث الدوام الاعتكاف يشبه الأيمان والآجال دون الصوم فصار الحاصل أن الأيمان والآجال والإجارات عامة في الوقت ابتداء ودواما، والصوم خاص بالوقت ابتداء ودواما والاعتكاف خاص بالوقت ابتداء عام بالوقت دواما فمن حيث الابتداء ألحقناه بالصوم فكان تعيين الوقت إليه ومن حيث الدوام ألحقناه بالآجال والأيمان فكان متتابعا، وكذلك لو قال: في نذره ثلاثين يوما فهذا وقوله شهرا سواء؛ لأن ذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر قال الله تعالى: {ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] وفي تلك القصة قال: في موضع آخر {ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] فقوله ثلاثين يوما أي بلياليها فكان متتابعا

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf during daytime only?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=586)

(قال): وإذا قال: لله علي اعتكاف شهر بالنهار فهو كما قال إن شاء تابع وإن شاء فرق؛ لأن وجوب التتابع لاتصال بعض الأجزاء بالبعض وقد انقطع ذلك بتنصيصه على النهار دون الليالي وإن لم يقل بالنهار ونواه فنيته باطلة؛ لأن الشهر اسم لقطعة من الزمان من حين يهل الهلال إلى أن يهل الهلال فليس في لفظه الشهر ولا الليالي فإنما نوى تخصيص ما ليس في لفظه، وذلك باطل كمن قال: لا آكل ونوى مأكولا دون

مأكول؛ ولأن هذا استثناء لبعض الوقت الذي سماه والاستثناء بالنية لا يحصل كما لو قال: شهرا ونوى نصف شهر بخلاف ما لو قال: ثلاثين يوما ونوى النهار دون الليل؛ لأن هنا إنما نوى حقيقة كلامه فإن اليوم في الحقيقة هو بياض النهار

فلهذا أعملنا نيته أو؛ لأنه نوى تخصيص ما في لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf during Ramadan and missing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=587)

فأما إذا قال: لله علي اعتكاف شهر رمضان فمضى ولم يعتكف فإن كان لم يصم في الشهر لمرض أو سفر قضى اعتكافه بقضاء صوم الشهر وإن كان صام الشهر فعليه اعتكاف شهر بصوم وعند زفر والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ووجهه أن اعتكافه تعلق بصوم رمضان فإذا صام رمضان ولم يعتكف بقي الاعتكاف بغير صوم، والاعتكاف الواجب لا يكون إلا بصوم وجه ظاهر الرواية أن نذره قد صح وتعلق بالزمان الذي عينه فإذا لم يعتكف فيه انقطع هذا التعيين وصار دينا في الذمة فكأنه قال: لله علي اعتكاف شهر والتزام الاعتكاف يكون التزاما لشرطه، وهو الصوم ولهذا قلنا لو اعتكف في رمضان القابل قضاء عما التزمه لا يجوز وعليه كفارة اليمين إن كان أراد يمينا لوجود شرط حنثه وإن اعتكف ذلك الشهر الذي سماه إلا أنه أفطر منه يوما قضى ذلك اليوم؛ لأن الشهر المتعين متجاور الأيام لا متتابع فصفة التتابع في الاعتكاف لا تثبت إلا إذا أضافه إلى شهر بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=588)

(قال): وإن أوجب اعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a night?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=590)

(قال): وإن نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه شيء، وروي عن أبي يوسف أنه إن نوى ليلة بيومها يلزمه وليس بينهما اختلاف في الحقيقة ولكن جواب محمد – رحمه الله تعالى – فيما إذا لم تكن له نية فاسم الليل خاص بزمان لا يقبل الصوم وشرط الاعتكاف الواجب الصوم فإذا نوى ليلة بيومها عملت نيته اعتبارا للفرد بالجمع فصار شرط الاعتكاف وهو الصوم بنيته موجودا فصح نذره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for the current day after eating?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=590)

(قال): ولو أصبح في يوم ثم قال: لله علي أن أعتكف هذا اليوم فإن كان قد أكل فيه أو كان بعد الزوال لم يلزمه شيء؛ لأنه أضاف النذر بالاعتكاف إلى وقت لا يقبل الصوم في حقه وإن كان قبل الزوال ولم يكن أكل شيئا فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يصح نذره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح نذره، وهو بناء على ما تقدم بيانه أن القليل من الخروج يفسد الاعتكاف عند أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – وعندهما الخروج فيما دون نصف اليوم لا يفسد

الاعتكاف وما هو الشرط، وهو الصوم يصح منه في هذا اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a past time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=591)

(قال): وإن نذر اعتكاف وقت ماض، وهو يعلم أو لا يعلم فلا شيء عليه؛ لأن ما يوجبه على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى، ولم يتعبد الله بشيء من العبادات في الزمان الماضي وصحة الأداء باعتبار إمكان الأداء وذلك لا يتحقق في الزمن الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf on the day of Eid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=593)

(قال): وإن نذر اعتكاف يوم العيد قضاه في وقت آخر وكفر عن يمينه إن كان أراد يمينا، وإن اعتكف فيه أجزأه وقد أساء وهذا عندنا اعتبارا للاعتكاف بالصوم وقد بينا هذه الأحكام في النذر بصوم يوم العيد فكذلك الاعتكاف. وذكر محمد – رحمه الله – في الأصل حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتكف في العشر الأوسط من رمضان فأتاه جبرائيل – عليه السلام – فقال: إن ما تطلبت وراءك فقال: – عليه السلام – من كان معتكفا معنا فليعد إلى معتكفه وإني أراني أسجد في ماء وطين فقال أبو سعيد: فمطرنا وكان عريش المسجد من جريد

فوكف فو الذي بعثه بالحق لقد صلى بنا المغرب ليلة الحادي والعشرين وإني أرى جبهته وأرنبة أنفه في الماء والطين» وإنما أورد هذا الحديث لبيان ليلة القدر وفيه اختلاف بين الصحابة والعلماء بعدهم فأما أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – كان مذهبه أن ليلة القدر الحادي والعشرون لهذا الحديث، ولم يأخذ به علماؤنا لما صح في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من فاته ثلاث ليال فقد فاته خير كثير ليلة التاسع عشر والحادي والعشرين وآخرها ليلة فقيل سوى ليلة القدر يا رسول الله فقال: سوى ليلة القدر» وليس في حديث أبي سعيد كبير حجة فإنه لم يقل أراني أسجد في ماء وطين في ليلة القدر وكان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يقول: أنها ليلة الخامس والعشرين فإنه صح في الحديث «أن نزول القرآن كان لأربع وعشرين مضين من رمضان». وقال الله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [القدر: 1] والهاء كناية عن القرآن باتفاق المفسرين فإذا جمعت بين الآية والحديث تبين أنها ليلة الخامس والعشرين وأكثر الصحابة على أنها ليلة السابع والعشرين فقد ذكر عاصم عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فإن ابن مسعود كان يقول: من يقم الحول يدركها فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كان يعلم أنها ليلة السابع والعشرين ولكنه أراد حث الناس على الجهد في جميع الحول قلت بم عرفت ذلك قال بالعلامة التي أخبرنا بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاعتبرناها فوجدناها قلت وما تلك

العلامة قال: تطلع الشمس من صبيحتها كأنها طست لا شعاع لها وكان ابن عباس – رضي الله عنه – يقول: إنها ليلة السابع والعشرين فقيل: له ومن أين تقول: ذلك قال: لأن سورة القدر ثلاثون كلمة وقوله هي الكلمة السابعة والعشرون وفيها إشارة إلى ليلة القدر. وذكر الفقيه أبو جعفر أن المذهب عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنها تكون

في شهر رمضان ولكنها تتقدم وتتأخر وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تكون في شهر رمضان لا تتقدم ولا تتأخر وفائدة الاختلاف أن من قال: لعبده أنت حر ليلة القدر فإن قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق إذا انسلخ الشهر وإن قال: ذلك بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق حتى ينسلخ شهر رمضان من العام القابل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا مضت ليلة من الشهر في العام القابل فجاء مثل الوقت الذي حلف فيه عتق؛ لأن عندهما لا تتقدم ولا تتأخر بل هي في ليلة من الشهر في كل وقت فإذا جاء مثل ذلك الوقت فقد تيقنا بمجيء الوقت المضاف إليه العتق بعد يمينه فلهذا عتق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [كتاب نوادر الصوم] (كتاب نوادر الصوم) (قال) الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي إملاء اعلم بأن موجب النذر الوفاء قال الله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] والناذر معاهد لله تعالى بنذره فعليه الوفاء بذلك وقد ذم الله تعالى قوما تركوا الوفاء بالنذر فقال تعالى: {ومنهم من عاهد الله} [التوبة: 75] الآية وإنما يذم المرء بترك الواجب ومدح قوما بالوفاء بالنذر فقال تعالى: {يوفون بالنذر ويخافون} [الإنسان: 7] الآية. ثم النذر إنما يصح بما يكون قربة مقصودة فأما ما ليس بقربة مقصودة فإنه لا يصح التزامه بالنذر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»؛ لأن الناذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة وإنما يجعل العبادة المشروعة نفلا واجبا بنذره، وما فيه معنى القربة ولكن ليس بعبادة مقصودة بنفسها كتشييع الجنازة وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر إلا في رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله قال: إن نذر أن يعود مريضا اليوم صح نذره وإن نذر أن

يعود فلانا لا يلزمه شيء؛ لأن عيادة المريض قربة شرعا قال – صلى الله عليه وسلم: «عائد المريض يمشي على محارف الجنة حتى يرجع» وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيها مقصودا للناذر بل معنى مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر، وفي ظاهر الرواية قال: عيادة المريض وتشييع الجنازة، وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر إنما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا. إذا عرفنا هذا فنقول: النذر إما أن يكون بالصدقة أو بالصوم أو الصلاة أو الاعتكاف فنبدأ بالنذر بالصدقة فنقول: إما أن يعين الوقت بنذره فيقول: لله علي أن أتصدق بدرهم غدا أو يعين المكان فيقول: في مكان كذا أو يعين المتصدق عليه فيقول: على فلان المسكين أو يعين الدرهم فيقول: لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم وفي الوجوه كلها يلزمه التصدق بالمنذور عندنا، ويلغو اعتبار ذلك التقييد حتى لو تصدق به قبل مجيء ذلك الوقت أو في غير ذلك المكان أو على غير ذلك المسكين أو بدرهم غير الذي عينه خرج عن موجب نذره وعلى قول زفر لا يخرج عن موجب نذره إلا بالأداء كما التزمه قال: لأن في ألفاظ العباد يعتبر اللفظ ولا يعتبر المعنى ألا ترى أن من قال: لغيره طلق امرأتي للسنة فطلقها لغير السنة لم يقع ولو أمره أن يتصدق بدرهم على فلان الفقير فتصدق على غيره كان مخالفا وهذا؛ لأن أوامر العباد قد تكون خالية عن فائدة حميدة فلا يمكن اعتبار المعنى فيها وإنما يعتبر اللفظ فلا يحصل الوفاء إلا بالتصدق على الوجه الذي التزمه وعلماؤنا – رحمهم الله – قالوا ما يوجبه المرء على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه ألا ترى أن ما لله تعالى من جنسه واجبا على عباده صح التزامه بالنذر وما ليس لله تعالى من جنسه واجبا على عباده لا يصح التزامه بالنذر ثم ما أوجب الله تعالى من التصدق بالمال مضافا إلى وقت يجوز تعجيله قبل ذلك الوقت كالزكاة بعد كمال النصاب قبل حولان الحول وصدقة الفطر قبل مجيء يوم الفطر فكذلك ما يوجبه العبد على نفسه وهذا؛ لأن صحة النذر باعتبار معنى القربة وذلك في التزام

الصدقة لا في تعيين المكان والزمان والمسكين والدرهم. وإنما يعتبر من التعيين ما يكون مفيدا فيما هو المقصود لا ما ليس بمفيد ومعنى العبادة في التصدق باعتبار سد خلة المحتاج إذ أخرج المتصدق ما يجري فيه الشح والضنة عن ملكه ابتغاء مرضاة الله تعالى وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين المكان والزمان، وبهذا يتبين الجواب عما اعتمد عليه من اعتبار اللفظ فإن صحة النذر لم تكن باعتبار اللفظ

بل باعتبار معنى القربة كما بينا وبه فارق الوصية فإن صحة الوصية لم يكن باعتبار معنى القربة فلهذا اعتبرنا تعيين المصروف إليه فصار فلان موصى له بما سمي فإذا دفعه إلى غيره كان مخالفا أمر الموصي، وهذا بخلاف ما إذا قال: إذا قدم فلان فلله علي أن أتصدق بدرهم فتصدق به قبل قدوم فلان لم يجزه وكذلك لو قال: إذا جاء غد؛ لأن هناك علق النذر بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب والسبب هو النذر فإذا علقه بالشرط كان معدوما قبله، وهنا أضاف النذر إلى وقت والإضافة إلى وقت لا يخرجه من أن يكون سببا في الحال فيجوز التعجيل بمنزلة أداء الزكاة قبل كمال الحول وعلى قول الشافعي – رضي الله عنه – يجوز التعجيل قبل قدوم فلان بناء على مذهبه في جواز التكفير بالمال بعد اليمين قبل الحنث وقد بينا المسألة في كتاب الأيمان. وأما النذر بالعبادات البدنية فإما أن يضيفه إلى مكان أو زمان أما إذا أضافه إلى زمان بأن قال: لله علي أن أصوم رجب فصام شهرا قبله أجزأه عن المنذور في قول أبي يوسف، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وفي قول محمد وزفر لا يجزئه وكذلك لو قال: لله علي أن أعتكف رجب فاعتكف شهرا قبله أو قال: لله علي أن أصلي ركعتين غدا فصلى اليوم فهو على هذا الخلاف وجه قول محمد وزفر رحمهما الله أن ما يوجبه العبد على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم في وقت بعينه لا يجوز

تعجيله على ذلك الوقت كصوم رمضان، وكذلك ما أوجب الله تعالى عليه من الصلاة في وقت بعينه كصلاة الظهر لا يجوز تعجيلها قبل الزوال فكذلك ما يوجبه على نفسه، وبه فارق الصدقة؛ لأن بالنذر بالصوم جعل ما هو المشروع في الوقت نفلا واجبا بنذره ولهذا لا يصح إضافة النذر بالصوم إلى الليل؛ لأن الصوم غير مشروع فيه نفلا والمشروع من الصوم في وقت غير المشروع في وقت آخر ونذره تعلق بالصوم المشروع في الوقت المضاف إليه حتى يتأدى فيه بمطلق النية وبالنية قبل الزوال ولو لم يتعين صوم ذلك الوقت بنذره لما تأدى إلا بالنية من الليل كما لو أطلق النذر بالصوم وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إن الناذر يلتزم بنذره الصوم دون الوقت؛ لأن معنى القربة في الصوم باعتبار أنه عمل بخلاف هوى النفس، وإنما يلزم بالنذر ما هو قربة وتعيين الوقت غير مفيد في هذا المعنى فلا يكون معتبرا كما في الصدقة ولا يقال: الصوم في بعض الأوقات قد يكون أعظم في الثواب كما ورد به الأثر في صوم الأيام البيض وفي صوم بعض الشهور

Mas'alah: Is a vow to perform i'tikaf valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=919)

يجب أن يعلم بأن النذر بالاعتكاف صحيح. أما على قول من يقول بأن الشرط صحة النذر أن يكون المنذور به عبادة لا أن يكون لله تعالى من جنسه إيجاب، فظاهر؛ لأن الاعتكاف عبادة مقصودة بنفسه؛ لأنه لبث وقرار في المسجد، وانتظار للصلاة في مكان الصلاة، وأما على قول من يقول بأن شرط صحة النذر كون المنذور به عبادة، وأن يكون لله تعالى من جنسه إيجاب؛ فلأن للاعتكاف شبها بالصلاة من حيث إنه لبث

وقرار في مكان الصلاة لانتظار الصلاة، والمنتظر للصلاة كأنه في الصلاة إيجاب، أو يقول: النذر بالاعتكاف نذر بالصوم؛ لأن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، والتزام الشيء التزام لشرائطه، ولله تعالى من جنس الصوم إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf for a month without specifying which month?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=919)

إذا قال: لله علي أن أعتكف شهرا، فهذه المسألة على وجهين: إن نوى شهرا، فهو كما نوى. وإن لم ينو شهرا بعينه، فله أن يعتكف أي شهر شاء، ولا يتعين الشهر الذي يليه، وهو نظير ما لو قال: لله علي أن أصوم شهرا، ولم ينو شهرا بعينه كان له أن يصوم في أي شهر شاء، وإن بين مسألة الاعتكاف، وبين مسألة الصوم فرقان. مسألة الاعتكاف إذا عين شهرا، وشرع في الاعتكاف يجب التتابع نص على التتابع أو لم ينص، وفي مسألة الصوم لا يجب التتابع إلا إذا نص على التتابع، وإن قال: نويت أن أعتكف بالنهار دون الليل لم تصح نيته لا قضاء، ولا فيما بينه وبين الله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf after starting a voluntary fast according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=919)

إذا أصبح الرجل صائما متطوعا، ثم قال في بعض النهار: لله تعالى علي أن أعتكف هذا اليوم، فلا اعتكاف عليه في قياس قول أبي حنيفة؛ لأن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا

بالصوم، فلو وجب الاعتكاف وجب الصوم، والصوم في أول اليوم انعقد تطوعا، فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf after starting a voluntary fast according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=919)

وقال أبو يوسف: إن قال ذلك بعد الزوال، فلا اعتكاف، وإن كان قبل الزوال، فعليه الاعتكاف، وكذلك قال أبو يوسف في رجل أصبح مفطرا، ثم قال: لله علي أن أعتكف هذا اليوم وكان ذلك قبل انتصاف النهار فإنه يلزمه ويعتكفه بصومه وإن لم يفعل، فعليه القضاء، ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء، وإن نوى اليوم معها لم تصح نيته، وعن أبي يوسف أنه يلزمه، ويصير تقدير المسألة كأنه قال: لله علي أن أعتكف ليلة بيومها، ولو نذر اعتكاف يومين أو ليلتين أو أكثر من ذلك صح نذره، ودخل فيه الأيام والليالي.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before fulfilling a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=921)

إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، ولم يعتكف حتى مات يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنه لزمه صوم بهذا النذر، وقد عجز عن الأداء بالموت، فينقل إلى الفداء، وإن كان مريضا وقت الإيجاب، فلم يبرأ حتى مات، فلا شيء عليه اعتبارا لإيجاب العبد بإيجاب الله تعالى، وإن كان صحيحا حين أوجب، وعاش عشرة أيام أطعم

عنه لجميع الشهر. قيل: هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قول محمد: يطعم عنه بقدر ما كان صحيحا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for days and nights?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=510)

وليلتان بنذر يومين. ـــــــــ كلامه نجلاء ما إذا نوى بها الليالي حيث لا تصح ويلزمه الكل كما في (البدائع) ما ولو نوى الليالي خاصة بنحو اعتكافها صحت نيته ولا شيء عليه لعدم محليتها للصوم كذا في (الكافي) ولو نذر اعتكاف وهو بعينه ولو نوى الأيام دون الليالي أو قبله لا يصح إلا أن يقول شهود بالنهار أو إلا الليالي ولو قال: الأيام صح ولا يجب عليه شيء. (و) لزمه (ليلتان بنذر) اعتكاف (يومين) لأن المثنى معنى جمع فيلحق به احتياطا والحاصل أنه إما أن يأتي بالمفرد أو المثنى أو المجموع وكل منهما إما أن يكون اليوم أو الليل وفي كل منهما إما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو لم ينوهما أو لم يكن له نية فهي أربعة وعشرون وقد علمت منها حكم المثنى والمجموع وبقي المفرد ولو ما إذا قال: لله علي اعتكاف يوم فيلزمه فقط نواه أو لا ولا تدخل الليلة إلا أن ينويها ولو نوى اعتكاف ليلة لم يصح ولو نود اليوم معها كما في (الظهيرين) لكن في (الثانية، أو نحو اعتكاف ليلة ونوى اليوم ينظمه الاعتكاف وإن لم ينو فلا شيء عليه والفوق بين ما إذا نوى اليوم معها وبين ما إذا نوى لها اليوم لا يخفى. واعلم أن كل ليلة تابعة لليوم الآتي إلا ليلة محرفة فإنها تابعة يوم النووية وليلة النحو فإنها تابعة ليوم عرفة كذا في (المحيطة. وفي أضحية (الولوالجية) أنها في أيام الأضحى تابعة لنهار ما مضى رفقة بالناس. تتمة: نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله

صح ونذر اعتكاف أيام العيدين صحيح ويجب في غيورا لأن شرطه الصوم وهو فيها ممتنع والردة تفسد الاعتكاف وكذا الإغماء والجنون إذا تطاولا أيام فإن طاول جنونه سنة وجب عليه القضاء استحسانا ويصح الاعتكاف مع الصبي العاقل، هذا وليلة القدر دائرة في رمضان إلا أنها تتقدم وتتأخر وقالا: لا تتقدم ولا تتأخر وأمر الخلاف يظهر فيما إذا قال لعبده بعد مضي ليلة منه أناسا حر ليلة القدر قال الإمام: لا يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى وفي الآتي في الأخيرة وقالا: إذا مضى ليلة منه في العام القابل محتل ولا خلاف أنه لو قاله قبل دخول رمضان عتق إذا انسلخ االشهير قال في (المحيط) : والفتوى علي قول الإمام لكن قيده بما إذا كان الحالف فقيها يعرف الاختلاف أما إذا كان عاميا فهي ليلة السابع والتشويق وفي (الثانية (المشهور عن الإمام أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره والله الموفق للصواب بمنه ويمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf during the day only?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=434)

علي أن أعتكف شهرا النهار دون الليل؛ يلزمه كما التزم. وهو اعتكاف شهر بالأيام دون الليالي؛ لأنه لما قال: النهار دون الليل؛ فقد لغا ذكر الشهر بنص كلامه، كمن قال: رأيت فرسا أبلق للبياض منه دون السواد؛ وكان هو بالخيار: إن شاء تابع وإن شاء فرق؛ لأنه تلفظ بالنهار.

Mas'alah: Does performing i'tikaf before the specified month fulfill the vow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=434)

ولو أوجب اعتكاف شهر بعينه فاعتكف شهرا قبله عن نذره بأن قال: لله علي أن أعتكف رجبا فاعتكف شهر ربيع الآخر؛ أجزأه عن نذره عند أبي يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى لا يجزئه. وهو على الاختلاف في النذر بالصوم في شهر معين فصام قبله ونذكر المسألة في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Must vowed i'tikaf be consecutive even without stipulating it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=214)

(ولاء) أي متتابعة (وإن لم يشترط) التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for two days including their nights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=214)

(وفي) نذر اعتكاف (يومين) لزمه (بليلتيهما) ؛ لأن في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا في العبادة

Mas'alah: Is it valid to intend only the daytime in a vowed i'tikaf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=214)

(وصح) في الصورتين (نية النهار خاصة) ؛ لأنه نوى الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to observe i'tikaf and dies before doing so?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=108)

أو بغير عينه قال وقد نص على هذا في باب الاعتكاف إذا أوجب على نفسه اعتكاف فمات قبل أن يعتكف يلزمه أن يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن نفسه كل يوم نصف صاع من الحنطة وإذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب لاصوم

Mas'alah: What is the ruling on continuity in a vowed i'tikaf of a month?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

إذا قال لله علي أن أعتكف شهر بالأيام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما إذا نذر أن يصوم شهرا فإنه لا يلزمه التتابع

Mas'alah: How does one fulfill a vow of i'tikaf for two days including the nights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

ولو قال لله علي أن اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الأيام الكثيرة ويدخل قبل غروب الشمس لأن ليلة كل يوم تتقدم عليه

ولهذا يقام التراويح في الليلة التي أهل فيها الهلال من رمضان

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on whether nights are included in a vow of i'tikaf for days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل أصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع

Mas'alah: When does one enter the mosque for a vowed i'tikaf of a month versus days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وفي رواية إذا نذر أن يعتكف شهر ألزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس وإذا قال أياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر

Mas'alah: What is due if a person dies without fulfilling a vowed i'tikaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

وإذا أوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on obligatory i'tikaf for a specified number of days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=918)

قال (ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام [فتح القدير] الوطء في الاعتكاف قصدي إذ هو ثابت بالنهي المفيد للحرمة ابتداء لنفسه وهو قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ومثله في الإحرام والاستبراء قال تعالى {فلا رفث} [البقرة: 197] الآية. وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا تنكح الحبالى حتى يضعن، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» فتتعدى إلى الدواعي فيها، وحرمة الوطء في الصوم والحيض ضمني للأمر الطالب للصوم، وهو قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] فإن مقتضاه وجوب الكف، فحرمة الوطء تثبت ضمنا بخلاف الأول، فإن حرمة الفعل وهو الوطء هي الثابتة أولا بالصيغة. ثم يثبت وجوب الكف عنه ضمنا فلذا يثبت سمعا حل الدواعي في الصوم والحيض على ما مر في بابيهما. (قوله ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان محرما لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد) أو رد لم لم يفسد وإن لم ينزل بظاهر قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون} [البقرة: 187] ؟ أجيب بأن مجازها وهو الجماع مراد فتبطل إرادة الحقيقة لامتناع الجمع. وهو مشكل لانكشاف أن الجماع من ماصدقات المباشرة، لأنه مباشرة خاصة فيكون بالنسبة إلى القبلة والجماع فيما دون الفرج والمس باليد والجماع متواطئا أو مشككا، فأيها أريد به كان حقيقة كما هو كل اسم لمعنى كلي، غير أنه لا يراد به فردان من مفهومه في إطلاق واحد في سياق الإثبات، وما نحن فيه سياق النهي وهو يفيد العموم. فيفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماع أو غيره. هذا وإذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه إلا إذا فسد بالردة خاصة، فإن كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد ليس غير، ولا يلزمه

الاستقبال كالصوم المنذور به في شهر بعينه إذا أفطر يوما يقضي ذلك اليوم، ولا يلزمه الاستئناف أصله صوم رمضان وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لأنه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع، وسواء أفسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل إلا الردة، أو لعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج أو بغير صنعه كالحيض والجنون والإغماء الطويل، وأما الردة فلقوله تعالى {إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الإسلام يجب ما قبله» كذا في البدائع. (قوله ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام)

Mas'alah: Does an i'tikaf vow for days include the nights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=919)

لزمه اعتكافها بلياليها) لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي، يقال: ما رأيتك منذ أيام والمراد بلياليها وكانت (متتابعة وإن لم يشترط التتابع) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع، لأن الأوقات كلها قابلة بخلاف الصوم، لأن مبناه على التفرق لأن الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع (وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته) لأنه نوى الحقيقة. [فتح القدير] بأن قال بلسانه: عشرة أيام مثلا (لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة) ولا يكفي مجرد نية القلب، وكذا لو قال: شهرا ولم ينوه بعينه لزمه متتابعا ليله ونهاره يفتتحه متى شاء بالعدد لا هلاليا، والشهر المعين هلالي، وإن فرق استقبل. وقال زفر: إن شاء فرقه وإن شاء تابعه. والحاصل أن عشرة أيام وشهرا يلحق بالإجارات والأيمان في لزوم التتابع ودخول الليالي فيما إذا استأجره أو حلف لا يكلمه عشرة أيام، وبالصوم في عدم لزوم الاتصال بالوقت الذي

نذر فيه، والمعين لذلك عرف الاستعمال، يقال: ما رأيتك منذ عشرة أيام، وفي التاريخ كتب لثلاث بقين، والمراد بلياليها فيهما وقال تعالى {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال} [مريم: 10] وقال في موضع آخر {ثلاثة أيام} [آل عمران: 41] والقصة واحدة، وتدخل الليلة الأولى فيدخل قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر الأيام التي عدها، وإنما يراد بياض النهار باليوم إذا قرن بفعل يمتد، وذكر اليوم بلفظ الفرد فلهذا إذا نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل بخلاف الأيام، ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء لعدم الصوم. وعن أبي يوسف تلزمها بيومها، ولو نوى بالليلة اليوم لزمه وعلى المرأة أن تصل قضاء أيام حيضها بالشهر فيما إذا نذرت اعتكاف شهر فحاضت فيه، ولا ينقطع التتابع به، وعن لزوم التتابع قالوا: لو أغمي على المعتكف أو أصابه عته أو لمم استقبل إذا برءا لانقطاع التتابع، حتى لو كان في آخر يوم وفي الصوم لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء ويقضي ما بعده، فأفادوا أن الإغماء إنما ينافي شرط الصوم وهو النية. والظاهر وجودها في اليوم الذي حدث فيه الإغماء فلا يقضيه، والذي يظهر من الفرق أن يقال: هو عبادة انتظار الصلاة، والانتظار ينقطع بالإغماء في الصلوات التي تجب بعد الإغماء بخلاف الإمساك المسبوق بالنية الذي هو معنى الصوم. (قوله لأنه نوى حقيقة كلامه) لأن حقيقة اليوم بياض النهار، وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه فنوى الأيام دون الليالي أو قلبه لا يصح لأن

Mas'alah: Does a vow of two days of i'tikaf include the nights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=920)

(ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما) . وقال أبو يوسف – رحمه الله:

لا تدخل الليلة الأولى لأن المثنى غير الجمع، وفي المتوسطة ضرورة الاتصال. وجه الظاهر أن في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لأمر العبادة، والله أعلم. [فتح القدير] الشهر اسم لعدد ثلاثين يوما وليلة، ليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا، كما لا تنطلق العشرة على خمسة مثلا حقيقة ولا مجازا، أما لو قال: شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر، أو استثنى فقال: شهرا إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال: ثلاثين نهارا، ولو استثنى لأيام لا يجب عليه شيء لأن الباقي الليالي المجردة، ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه، وهو الصوم (قوله وقال أبو يوسف) في النهاية: كان من حقه أن يقول: وعن أبي يوسف لا تدخل الليلة الأولى، كما هو المذكور في نسخ شروح المبسوط والجامع الكبير لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه، والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في حجتهما بقوله: وجه الظاهر (قوله لأن المثنى غير الجمع) فكان لفظه ولفظ المفرد سواء، ثم في لفظ المفرد بأن قال يوما لا تدخل الليلة الأولى بالاتفاق فكذا التثنية، إلا أن المتوسطة تدخل لضرورة الاتصال، وهذه الضرورة منتفية في الليلة الأولى. (قوله أن في المثنى معنى الجمع) ولذا قال – عليه الصلاة والسلام – «الاثنان فما فوقهما جماعة» ولو قال: ليلتين صح نذره إذا لم ينو الليلتين خاصة، بل نوى اليومين معهما، ثم خص المصنف الرواية عن أبي يوسف في المثنى، وعنه في الجمع مثل المثنى، والوجه الذي ذكره لا ينتهض على رواية عدم إدخال الليلة الأولى في الجمع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf after apostasy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=920)

[فرع] لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه موجب النذر، لأن نفس النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب. ونذر اعتكاف رمضان لازم، فإن أطلقه فعليه في أي رمضان شاء، وإن عينه لزمه فيه بعينه فلو صامه ولم يعتكف لزمه قضاؤه متتابعا بصوم مقصود للنذر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. وعن أبي يوسف أنه تعذر قضاؤه فلا يقضى وهو قول زفر ولا يجوز أن يعتكف عنه في رمضان آخر باتفاق الثلاثة، ولو لم يصم ولم يعتكف جاز أن يقضي الاعتكاف في صوم القضاء والمسألة معروفة في الأصول، وكل معين نذر اعتكافه كرجب ويوم الاثنين مثلا فمضى ولم يعتكف فيه لزمه

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: Does a vow to observe i'tikaf for days include the nights?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=748)

(ولو نذر اعتكاف أيام لزمه) اعتكافها (بلياليها) ، وكذا إذا نذر اعتكاف ليالي، لزمه اعتكافها بأيامها، لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيه لياليها، كما أن ذكر الليالي يدخل فيه أيامها، قال تعالى: {ثلاثة أيام إلا رمزا} ، وقال: {ثلاث ليال سويا} والقضية واحدة، وبه قال مالك وأخرج الشافعي الليالي، لأن اسم الأيام لا يتناول الليالي، وإنما دخلت الليالي المتخللة في نذر الشهر للضرورة، فيقدر بقدرها. - --

***

Mas'alah: Is consecutiveness required in a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=749)

(ولاء) أي متتابعة (وإن لم يشترط) الولاء في ظاهر الرواية، وبه قال مالك، وأطلقه الشافعي عند عدم التصريح به، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبها قال زفر. ولو نذر صوم أيام لا يلزمه ولاء، إلا أن يشترط والفرق بينهما: أن الليالي قابلة للاعتكاف غير قابلة للصوم، فيلزم الاعتكاف على التتابع حتى ينص على التفريق، ويلزمه الصوم على التفريق حتى ينص على التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for two days?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=749)

(وفي يومين) أي ولزمه في نذر اعتكاف يومين (يومان بليلتيهما، وصح نية النهار خاصة في المسألتين لأنه نوى حقيقة كلامه، ولو نذر اعتكاف شهر، وقال: أردت النهار خاصة، لا يصدق، لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying only the daytime in a vow of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=766)

وصح نية النهر" جمع نهار "خاصة" بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام "دون الليالي" إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار ـــــــ يخص النهار قوله: "أو مكروها الخ" الأولى أو مكرها قوله: "لأن له حالة مذكرة" وهي كونه في المسجد وقوله كالصلاة المذكر فيها كونه محرما قارئا مستقبلا والمذكر في الحج التجرد عن اللباس وتجنب الطيب قوله: "والحج" فإنه يبطل إحرامه بالوطء وبالإنزال بدواعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بفعل ذلك ناسيا لعدم المذكر قوله: "ولزمته الليالي الخ" وذلك لأن ذكر أحد اللفظين بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الآخر قال تعالى: {ثلاثة أيام إلا رمزا} وقال تعالى: {ثلاث ليال سويا} القصة واحدة فعبر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي فعلم أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله أنه إما أن يأتي بلفظ المفرد أوالمثنى أو المجموع وكل منها ما أن يكون في الأيام أو الليالي فهي ستة وفي كل منها أما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور في البحر قوله: "متتابعة" حال من الأيام وحذف نظيره من الجملة السابقة قوله: "وتأثيره" لو قال وضابطه لكان أوضح وتوضيحه ما في السيد عن البحر حيث قال لأن الإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الإطلاق في نذر الصوم والفرق أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فإنه لا يوجد ليلا اهـ فالمتفرق في نفسه الصوم لأنه يتخلل فيه زمن ليس محللا له وهو الليل والمتصل الأجزاء هو الاعتكاف لأنه يعم الليل والنهار قوله: "كما ذكرنا" أي في الجمع قوله: "لأن المثني في معنى الجمع" وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى لأن الاعتكاف بالليل لا يكون إلا تبعا لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة لإدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط زيلعي قوله: "وصح نية النهر" أي فيما إذا ذكر الأيام فقط وهو جواب قوله إذا نوى تخصيصه بالأيام قوله: "إذا

نذر اعتكاف دون شهر" مفهومه صرح به المصنف بعد قوله: "لأنه نوى حقيقة كلامه" اعترض بأن اللفظ كالأيام مثلا ينصرف

خاصة منها صحت نيته "

Mas'alah: What does 'as we mentioned' refer to in the context of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (كما ذكرنا) أي في الجمع

Mas'alah: What is the ruling on including the first night when vowing i'tikaf using the dual or plural form?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=464)

قوله (لأن المثني في معنى الجمع) وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى لأن الاعتكاف بالليل لا يكون إلا تبعا لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة لإدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on explicit exception in a vow for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (إلا أن يصرح بالاستثناء) مراده به ما يعم التقييد ليعم ما لو قال شهر بالنهار دون الليالي

Mas'alah: What is the ruling on the word 'month' as a specific term in i'tikaf vows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=465)

قوله (لأن الشهر اسم لمقدر الخ) أي فهو خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد

Mas'alah: If one vows to observe i'tikaf for days, are the nights included?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=256)

ومن نذر) بلا نية الليالي (اعتكاف أيام لزمته) أي لزمت (بلياليها) لتقدمه عليها؛ لأن ذكره أحد العددين على طريق الجمع ينتظم ما بإزائه من العدد الآخر وفيه إشعار بأن من نذر اعتكاف ليال لزمه بأيامها المتأخرة.)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for two days without specifying the nights?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=256)

وإن نذر) الاعتكاف (يومين) بلا نية ليلتيهما (لزماه بليلتيهما) وكذا العكس في ظاهر الرواية؛ لأن المثنى كالجمع (خلافا لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما) ؛ لأن الاعتكاف لا يكون بالليل إلا تبعا لضرورة الاتصال إذ الأصل فيه الاتصال وهذه الضرورة لم توجد في الليلة الأولى.)

Mas'alah: Is consecutiveness required in a vow of i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=256)

ويلزم التتابع وإن) وصلية (لم يلتزمه) بخلاف الصوم، والفرق أن الليالي قابلة للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم الاعتكاف على التتابع حتى ينص على التفريق ولا يلزم الصوم على التفريق حتى ينص على التتابع.)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=65)

ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة

Mas'alah: What if one does not stipulate consecutiveness in i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=65)

وإن لم يشترط التتابع

Mas'alah: What are the rules for consecutive days and nights in a vow of i'tikaf?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=111)

ولزمته الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية ولزمته ليلتان بنذر يومين

Mas'alah: If one vows to observe i'tikaf for days, must they be consecutive?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1018)

مسألة: [أوجب على نفسه اعتكاف أيام] قال: (ومن أوجب على نفسه اعتكاف الأيام: فإنها تلزمه متتابعة، سواء نوى التتابع أو لم ينوه) . وذلك لأن الاعتكاف يصح بالليل والنهار، وذكر الأيام ينطوي تحت الليالي، فصار كقوله: والله لا كلمت فلانا أياما: فيكون ترك الكلام متصلا إلى انقضائه باليمين. وليس هذا بمنزلة قوله: لله علي أن أصوم أياما: فلا يلزمه التتابع؛ لأن الصوم لا يكون متصلا فيها، لأن الليل يقطعه، فلا يلزمه التتابع فيه إلا باللفظ، وإنما يلزمه من الليالي بعدد الأيام، من قبل أن ذكر جميع الأيام يقتضي دخول مثلها من الليالي، وكذلك ذكر الليالي يقتضي دخول مثلها من الأيام. والدليل عليه: قول الله تعالى في قصة زكريا عليه السلام: {ثلاثة أيام إلا رمزا} ،

وقال في موضع آخر: {ثلاث ليال سويا} ، فالقصة واحدة، فعبر بأحد العددين اكتفاء به عن ذكر العدد الآخر.

ألا ترى أنه لما اختلف العددان، لم يكتف بذكر أحدهما دون الآخر في قوله تعالى: {سبع ليال وثمانية أيام حسوما} .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for one night or multiple nights?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1019)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (ومن أوجب على نفسه اعتكاف ليلة: فلا شيء عليه) . لأن اعتكاف الليلة الواحدة لا يتبعها النهار، ولا يصح فيها صوم، والاعتكاف لا يكون قربة إلا بصوم، فلم يوجب به قربة، فلم يلزمه. [مسألة:] قال: (ومن أوجب على نفسه اعتكاف ليلتين أو أكثر: لزمه من الأيام بعدد الليالي) . لما قدمنا من أن ذكر جمع أحد العددين ينتظم مثله من العدد الآخر، وليس ذلك كالليلة الواحدة، ولا كاليوم الواحد؛ لأن اليوم الواحد لا تنطوي تحته الليلة، ولا الليلة ينطوي تحتها اليوم، وأما الليلتان فما فوقهما فإنهما تنتظمان الأيام، فكذلك اليومان فما فوقهما؛ لأنه لا يوجد جمع من أحد العددين إلا ويتخلله من العدد الآخر. [مسألة:] قال: (ومن أوجب على نفسه اعتكاف شهر: كان عليه اعتكافه بلياليه وأيامه) .

لأن الشهر عبارة عن العددين جميعا. * (فإن نوى الليالي دون الأيام، أو الأيام دون الليالي: كانت نيته باطلة) . كما لو نوى عشرين يوما: بطلت نيته؛ لأنه عبر عن الجميع،

ونوى البعض، فلا يعمل بنيته، ألا ترى أنه لو قال: والله لا كلمت فلانا شهرا: لم يعمل بنيته في تخصيص أحد العددين دون الآخر.

Mas'alah: Can one fast or perform i'tikaf on behalf of another person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1020)

مسألة: [عدم جواز النيابة في الصوم أو الاعتكاف] قال أبو جعفر: (ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يعتكف أحد عن أحد) . وذلك أنه عبادة على البدن، كالإيمان والصلاة ونحوهما. آخر كتاب الصوم

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf for days including nights?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=353)

ولزمه الليالي أيضا بنذر اعتكافه أيام) معناه لو نذر أن يعتكف أياما لزمته بلياليها لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي وكذا لو نذر أن يعتكف الليالي لزمته بأيامها لأنه بذكر الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام قال الله تعالى {ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] وقال تعالى {ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالأيام وتارة بالليالي فعلم بذلك أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وتدخل الليلة الأولى وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع لأن الأوقات كلها قابلة بخلاف الصوم لأن مبناه على التفرق لأن الليالي غير قابلة للصوم فتخللها يوجب التفرق فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع ثم يدخل في الاعتكاف قبل غروب

الشمس من أول ليلة ويخرج بعد غروب الشمس من آخر يوم وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته لأنه حقيقة كلامه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf for two days including nights?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=353)

وليلتان ينذر يومين) أي يلزمه ليلتان بنذر اعتكاف يومين لأنه بذكر يومين يدخل ما بإزائهما من الليلتين في العادة يقال ما رأيتك مذ يومين والمراد بليلتهما كما يقال ما رأيتك منذ ثلاثة أيام والمراد بلياليها بخلاف ما إذا قال لله علي أن أعتكف يوما حيث لا يلزمه الليل لعدم التعارف وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى لأن الاعتكاف لا يكون بالليل إلا تبعا لضرورة الوصل بين الأيام ولا حاجة إلى إدخال الليلة الأولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من يجعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط ولو نذر أن يعتكف ليلة لا يصح لأنها ليست بمحل للصوم ولا اعتكاف بدونه وعن أبي يوسف أنه تلزمه بيومها والله أعلم [حاشية الشلبي] بأن مجازها وهو الجماع مراد فيبطل إرادة الحقيقة لامتناع الجمع وهو مشكل لانكشاف أن الجماع من ما صدقات المباشرة لأنه مباشرة خاصة فيكون بالنسبة إلى القبلة والجماع فيما دون الفرج والمس باليد

والجماع متواطئا أو مشككا فأيها أريد به كان حقيقة كما هو كل اسم بمعنى كل غير أنه لا يراد به فردان من مفهومه في إطلاق واحد في سياق الإثبات وما نحن فيه سياق النهي وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماع أو غيره. اهـ. فتح (قوله معناه لو نذر إلى آخره) أي بأن قال بلسانه عشرة أيام مثلا ولا يكفي مجرد نية القلب وكذا إذا قال شهرا ولم ينوه بعينه لزمه متتابعا ليله ونهاره ويفتتحه متى شاء

بالعدد اهـ لا هلاليا والشهر المعين هلالي فإن فرق استقبل وقال زفر إن شاء فرقه وإن شاء تابعه والحاصل أن عشرة أيام وشهرا يلحق بالإجارات والأيمان في لزوم التتابع ودخول الليالي فيما إذا استأجره أو حلف لا يكلمه عشرة أيام وبالصوم في عدم لزوم الاتصال بالوقت الذي نذر فيه والمعين لذلك عرف الاستعمال. اهـ. فتح (قوله والقصة واحدة) أي فلما كان عدد الأيام والليالي متساويا فذكر الأيام يتناول ما بإزائها من الليالي بخلاف المختلفين لقوله تعالى {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام} [الحاقة: 7] . اهـ. غاية (قوله لأنه حقيقة كلامه) أي لأن حقيقة اليوم بياض النهار وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه نوى الأيام دون الليالي أو قلبه لا يصح لأن الشهر اسم لعدد ثلاثين يوما وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا تنطلق على ما دون ذلك أصلا كما لا تنطلق العشرة على خمسة مثلا حقيقة ولا مجازا أما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر أو استثنى فقال شهرا إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء لأن الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم. اهـ. فتح (قوله وعن أبي يوسف أنه تلزمه بيومها إلى آخره) ولو نوى بالليلة اليوم لزمه وعلى المرأة أن تصل قضاء أيام حيضها بالشهر فيما إذا نذرت اعتكاف شهر فحاضت فيه ولا ينقطع التتابع به وعن لزوم التتابع قالوا لو أغمي على المعتكف أو أصابه عته أو لمم استقبل إذا برأ لانقطاع التتابع حتى لو كان في آخر يوم وفي الصوم لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء ويقضي ما بعده فأفادوا أن الإغماء إنما ينافي شرط الصوم وهو النية والظاهر وجود النية في اليوم الذي حدث فيه الإغماء فلا يقضيه والذي يظهر من الفرق أن يقال هو عبادة انتظار الصلاة والانتظار ينقطع بالإغماء في الصلوات التي تجب بعد الإغماء بخلاف الإمساك المسبوق بالنية الذي هو معنى الصوم اهـ فتح.

بسم الله الرحمن الرحيم) (

Mas'alah: What invalidates a vow of i'tikaf due to corrupt conditions or suspension?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

وقال بعضهم صورة فساد الاعتكاف بالشرط الفاسد بأن قال من عليه اعتكاف أيام نويت أن أعتكف عشرة أيام لله بشرط أن لا أصوم أو بشرط أن أباشر امرأتي في اعتكافي أو أن أخرج في أي وقت أشاء لحاجة وغيرها يكون الاعتكاف فاسدا لأن هذا شرط فاسد وتعليقه بالشرط بأن قال نويت أن أعتكف عشرة أيام إن شاء الله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf for one day without its night?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=375)

ولو أوجب اعتكاف يوم يصح ولا يلزمه اعتكاف يوم بليلة لأن اليوم اعتكاف يوم مع ليلته

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf for multiple days?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=375)

وإن أوجب على نفسه اعتكاف يومين أو أكثر تلزمه الأيام وما يقابلها من الليالي لأن ذكر الأيام ذكر الليالي وكذلك ذكر الليالي ذكر الأيام قال الله تعالى {ثلاثة أيام إلا

رمزا} وقال في موضع آخر {ثلاث ليال} اسم لزمان مقدر وهو وقت الصوم فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf for a specific month?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=376)

ولو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يجب عليه اعتكاف ذلك الشهر لأنه أوجب عينا ولو أفسد صوم يوم يجب عليه اعتكاف الباقي وكذلك لو ترك اعتكاف يوم يجب عليه باقي الشهر ويقضي يوما ولا يلزمه استقبال لأن التتابع ثبت لمجاورة الأيام لا بالنذر

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for thirty days and intending only the daytime?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=376)

ولو أوجب على نفسه اعتكاف ثلاثين يوما وعنى به النهار دون الليل تصح نيته لأن حقيقة اليوم لبياض النهار وإنما يحمل على الوقت المطلق بدليل فإذا نوى حقيقة كلامه يصح

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for thirty nights and intending only the night?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=376)

ولو أوجب على نفسه اعتكاف ثلاثين ليلة ونوى الليل دون النهار يصدق ولا يصح

الاعتكاف لعدم وقت الصوم

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a month and intending only nights or only days?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=377)

ولو أوجب اعتكاف شهر بغير عينه ونوى الليالي دون الأيام أو الأيام دون الليالي لا يصدق لأن الشهر اسم لزمان مقدر بعضه أيام وبعضه ليال فيكون اسما لمركب خاص فلا ينطلق اسم الشهر على بعضه فإذا نوى ما ذكرنا فقد نوى ما لا يحتمله كلامه بخلاف ما إذا قال إلا الليالي أو أوجب اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي صح لأن الاستثناء تكلم بالباقي وذكر النهار مقارنا لذكر الشهر بيان وتفسير له فكأنه قال لله علي أن أعتكف ثلاثين نهارا فهو الفرق بينهما والله أعلم

Mas'alah: What are the rules for a vowed i'tikaf and its duration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1182)

نذر [(5)] اعتكاف أيام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه، وفي يومين بليلتهما، وصح نية النهار [(6)] (7) خاصة). (1) قوله: الوطئ؛ وإن لم يكن فيه إنزل، سواء كان في المسجد أو خارجه، دل عليه قوله تعالى: {ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد} ، وهو يفيد أنه محظور في الاعتكاف، ويلتحق به ما هو من دواعيه كالقبلة واللمس والتفخيذ إن أنزل؛ فإنه في معنى الجماع، فإن لم ينزل لا يفسد، لكن يحرم فعله. (2) قوله: إن أنزل؛ ولا يفسد بإنزاله بتفكر ونظر. (3) قوله: وإن حرم؛ أي وإن كان

ارتكاب كل هذا مكروها تحريما حالة الاعتكاف. (4) قوله: تعتكف في بيتها؛ أي يستحب لها أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنه أبعد عن الفتنة، ومبنى حالها على الستر، فلو اعتكفت في مسجد جماعة في خباء ضرب لها فيه لا بأس به لثبوت ذلك عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في عهده، كما ثبت في ((صحيح البخاري)) وغيره. (5) قوله: نذر... الخ؛ يعني إذا نذر اعتكاف يوم فقط من دون ذكر الليل، كأن يقول: لله علي أن اعتكف ثلاثة أيام لزمه بلياليها على سبيل التتابع والولاء، وإن لم يشترط، وكذا في اليومين، فإن نوى الأيام خاصة صح؛ لإرادته ما هو الحقيقة. (6) بضمتين جمع النهار. (7) في أ و ب و ت و ص و ق: النهر.

Sub-topic – Effect of Unconsciousness, Intoxication, or Wet Dream on I'tikaf

Mas'alah: Does emitting semen through thought or wet dream invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=211)

ولو أمنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به، وإلا فيخرج ويغتسل ويعود إلى المسجد، ولو توضأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on fainting and insanity during i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=211)

(ومنها الإغماء والجنون) نفس الإغماء والجنون لا تفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع، وإن أغمي عليه أياما أو أصابه لم يفسد اعتكافه وعليه إذا برئ أن يستقبل فإن تطاول الجنون وبقي سنين ثم أفاق يجب عليه أن يقضي هكذا في البدائع وإن صار معتوها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does intoxication at night invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=211)

وإذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه؛ لأنه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو أكل مال الغير كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person becomes unconscious or insane?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=592)

(قال): وإذا أغمي على المعتكف أياما أو أصابه لمم فعليه إذا برئ أن يستقبل الاعتكاف؛ لأن ما هو شرط الأداء وهو الصوم قد انعدم بتطاول الإغماء فعليه الاستقبال فإن صار معتوها ثم أفاق بعد سنين ففي القياس ليس عليه قضاء الاعتكاف كما لا يلزمه قضاء الفرائض لسقوط الخطاب عنه بالعته وفي الاستحسان عليه القضاء؛ لأن سبب الالتزام تقرر قبل العته فكان بمنزلة الفرائض التي لزمته بتقرر السبب قبل العته وهذا؛ لأنه بالعته لم يخرج من أن يكون أهلا للعبادة فإنه أهل لثوابها فبقيت ذمته صالحة للوجوب فيها فيما تقرر سببه

Mas'alah: Does apostasy or unconsciousness invalidate i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=438)

ويفسد الاعتكاف بالردة؛ لأن الاعتكاف قربة والكافر ليس من أهل القربة، ولهذا لم ينعقد مع الكفر فلا يبقى مع الكفر أيضا ونفس الإغماء لا يفسده بلا خلاف حتى لا

ينقطع التتابع ولا يلزمه أن يستقبل الاعتكاف إذا أفاق، وإن أغمي عليه أياما أو أصابه لمم؛ فسد اعتكافه وعليه إذا برأ أن يستقبل؛ لأنه لزمه متتابعا وقد فاتت صفة التتابع فيلزمه الاستقبال كما في صوم كفارة الظهار فإن تطاول الجنون وبقي سنين ثم أفاق: هل يجب عليه أن يقضي أو يسقط عنه؟ ففيه روايتان: قياس، واستحسان نذكرهما في موضعهما إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does intoxication at night invalidate i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=438)

ولو سكر ليلا؛ لا يفسد اعتكافه عندنا، وعند الشافعي يفسد. وجه قوله أن السكران كالمجنون والجنون يفسد الاعتكاف فكذا السكر. (ولنا) أن السكر ليس إلا معنى له أثر في العقل مدة يسيرة فلا يفسد الاعتكاف ولا يقطع التتابع كالإغماء.

Mas'alah: Does a wet dream invalidate i'tikaf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=438)

ولو احتلم المعتكف؛ لا يفسد اعتكافه؛ لأنه لا صنع له فيه فلم يكن جماعا ولا في معنى الجماع، ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به وإلا فيخرج فيغتسل ويعود إلى المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person becomes unconscious or insane?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

إذا أغمي على المعتكف أياما أو أصابه لمم فعليه أن يستقبل الاعتكاف إذا برأ لفوات التتابع

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf when menstruation interrupts it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=110)

إذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فإنها تصل تلك الأيام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what is the ruling on prolonged insanity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=921)

ولا يبطل الاعتكاف سباب ولا جدال ولا سكر في الليل، ويفسد الاعتكاف الردة والإغماء إذا دام أياما، وكذا الجنون كما تقدم ذكره قريبا، فإن تطاول الجنون سنين ثم أفاق هل يجب عليه أن يقضي؟ في القياس لا كما في صوم رمضان، وفي الاستحسان يقضي لأن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج، لأن الجنون إذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه، وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابه وسلم.

Mas'alah: Does ghusl from janaba due to a wet dream invalidate i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

(واغتسال من جنابة باحتلام) أما جناية الوطء فمفسدة وفيه أن الغسل من الحوائج الشرعية ولعل عدم إياه من الطبيعية باعتبار سببه كذا في كتابة الدرر وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ ا هـ در

BAB 7

باب الهلال

The Chapter on the Crescent Moon Sighting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Accepting Crescent Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a person who sights the crescent of Ramadan or Eid but whose testimony is rejected?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=144)

)

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding the crescent moon for fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=144)

(وقبل بلا دعوى و) بلا (لفظ أشهد) وبلا حكم ومجلس قضاء، لانه خبر لا شهادة (للصوم مع علة كغيم) وغبار (خبر عدل) أو مستور على ما صححه البرزي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا، وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه؟ قال البزاري: نعم لان القاضي ربما قبله (ولو) كان العدل (قنا أو أنثى أو محدودا قذف تاب) بين كيفية الرؤية أو لا على المذهب، وتقبل شهادة واحدة على آخر كعبد وأنثى ولو على مثلهما، ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها وتشهد كما في الحافظية.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding the sighting of the crescent for

breaking the fast?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=144)

وشرط للفطر) مع العلة والعدالة (نصاب الشهادة ولفظ أشهد) وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن (لا) تشترط (الدعوى) كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة)

Mas'alah: What constitutes a sufficient multitude for establishing the sighting of the crescent without a fixed number?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=144)

(و) قبل (بلا علة جمع عظيم يقع العلم) الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الامام (من غير تقدير بعدد) على المذهب، وعن الامام أنه يكتفى بشاهدين، واختار في البحر، وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع، واختاره ظهير الدين. قالوا: وطريق إثبات رمضان والعيد أن يدعي وكالة معلقة بدخوله يقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent moon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1041)

وصححه غير واحد لأن ما رآه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا وأما بعد قبوله فتجب

الكفارة ولو فاسقا في الأصح (

Mas'alah: What are the conditions for accepting a report about the crescent for fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1041)

وقبل بلا دعوى و) بلا (لفظ أشهد) وبلا حكم ومجلس قضاء لأنه خبر لا شهادة (للصوم مع علة كغيم) وغبار (خبر عدل) أو مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا

Mas'alah: Can a person testify about the crescent if he knows the witness is sinful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1041)

وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي: نعم لأن القاضي ربما قبله (ولو) كان العدل (قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب) بين – [رد المحتار] ثم أفطر كما في السراج (قوله: لأن ما رآه إلخ) يروى أن عمر – رضي الله عنه – أمر الذي قال: رأيت الهلال أن يمسح حاجبيه بالماء ثم قال له أين الهلال فقال فقدته فقال شعرة قامت بين حاجبيك فحسبتها هلالا سراج قال ح وهذا إنما يصلح تعليلا لعدم الكفارة في هلال رمضان أما في هلال شوال فإنما لا يجب؛ لأنه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم. (قوله: وأما بعد قبوله) أي في هلال رمضان ط (قوله: في الأصح) ؛ لأنه يوم صوم الناس، فلو كان عدلا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف؛ لأن وجه نفيها كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته، وهو منتف بحر عن الفتح وقوله: ممن لا يجوز أي لا يحل؛ لأن

القضاء بشهادة الفاسق صحيح وإن أثم القاضي (قوله: وقبل إلخ) هذا أولى من قول الكنز، ويثبت رمضان لما في البحر من أن الصوم لا يتوقف على الثبوت، وليس يلزم من رؤيته ثبوته؛ لأن مجيئه لا يدخل تحت الحكم وفي الجوهرة لو شهد عند الحاكم رجل ظاهره العدالة وسمعه رجل وجب عليه الصوم؛ لأنه قد وجد الخبر الصحيح. قلت. وأما قوله فيما سيأتي: وطريق إثبات رمضان إلخ فالمراد إثباته ضمنا لأجل أن يثبت ما علق عليه من الزكاة ولذا يلزم فيه الدعوى والحكم والمنفي دخوله تحت الحكم قصدا وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا كما في بيع الشرب والطريق فليس إثباته لأجل صومه كما وهم (قوله: لأنه خبر لا شهادة) قال في الهداية؛ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار (قوله: خبر عدل) العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة. الشرط أدناها وهو ترك الكبائر والإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة ويلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا بحر (قوله: على ما صححه البزازي) وكذا صححه في المعراج والتجنيس وقال في الفتح: وهو رواية الحسن وبه أخذ الحلواني ومشى عليه في نور الإيضاح. وأقول: إنه ظاهر الرواية أيضا فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية ما نصه وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلا كان الشاهد أو غير عدل اهـ والمراد بغير العدل المستور كما سيأتي قريبا (قوله: لا فاسق اتفاقا) ؛ لأن قوله في الديانات غير مقبول أي في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار بخلاف الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في خبره فيه إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول، وقول الطحاوي: أو غير عدل محمول على المستور كما هو رواية الحسن؛ لأن المراد بالعدل من ثبتت عدالته ولا ثبوت في المستور، أما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا، وعليه تفرع ما لو شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم بيوم إن كانوا في المصر ردت لتركهم الحسبة وإن جاءوا من خارج قبلت من الفتح ملخصا (قوله: وهل له أن يشهد إلخ) قال

الحلواني: يلزم العدل ولو أمة أو مخدرة أن يشهد في ليلته كي لا يصبحوا مفطرين، وهي من فروض العين، وأما الفاسق إن علم أن الحاكم يميل إلى قول الطحاوي، ويقبل قوله يجب عليه وأما المستور ففيه شبهة الروايتين معراج. قلت: وقوله إن علم إلخ مبني على ظاهر قول الطحاوي من قبول ظاهر الفسق فإذا كان اعتقاد القاضي ذلك يجب أن يشهد، وقول الشارح وهل له يفيد عدم الوجوب بناء على عدم علمه باعتقاد القاضي كما هو مفاد التعليل

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony for crescent sighting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1042)

كيفية الرؤية أو لا على المذهب وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وأنثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها وتشهد كما في الحافظية. .)

Mas'alah: What are the conditions for breaking the fast based on crescent sighting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1042)

وشرط للفطر) مع العلة والعدالة (نصاب الشهادة ولفظ أشهد) وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن (لا) تشترط (الدعوى) كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة)

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding the sighting of the crescent for Eid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=686)

ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة، وهو يدخل تحت [منحة الخالق] (قوله: وصحح في المحيط إلخ) هذا التفصيل ذكره في البدائع أيضا لكن بدون تصريح بالتصحيح فقال: وفصل الفقيه أبو جعفر في ذلك تفصيلا فقال: إن صام في السنة الثانية عن الواجب عليه إلا أنه على ظن أنه في رمضان يجوز وكذا في السنة الثالثة والرابعة؛ لأنه صام عن الواجب عليه، والواجب عليه قضاء رمضان الأول دون الثاني، وإن صام في السنة الثانية عن الثالثة، وفي الثالثة عن الرابعة لم يجز وعليه قضاء الرمضانات كلها ثم قال وضرب له أي أبو جعفر مثلا، وهو رجل اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد فإذا هو عمرو لم يصح؛ لأنه في الأول اقتدى بالإمام إلا أنه ظن أنه زيد فأخطأ في ظنه، وهذا لا يقدح في صحة الاقتداء بالإمام، وفي الثاني اقتدى بزيد فإذا لم يكن زيدا تبين أنه لم يقتد بأحد كذلك هنا إذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نية الواجب بما عليه لا بالأول والثاني إلا أنه ظن أنه للثاني فأخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن اهـ. [بما يثبت شهر رمضان] (قوله: فيقر الخصم بالوكالة) قال الرملي: عبارة النهر فيقر بالدين والوكالة، وينكر الدخول وكلاهما مشكل؛ إذ لا ينفذ الإقرار على الغائب بقبض المدعي من المدعى عليه اهـ. قلت: لا إشكال على عبارة النهر فإنه إذا أقر بالدين والوكالة جميعا صح إقراره؛ لأنه أقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه؛ لأن الديون إنما تقضى بأمثالها لا بأعيانها بخلاف ما إذا كانت دعوى الوكيل قبض عين هي وديعة للموكل فإنه لا يصح إقرار الغريم بها؛ لأنه إقرار بثبوت حق القبض للوكيل في ملك الموكل فلا يصح، وأما إذا أقر بالوكالة وجحد الدين فلا يكون الوكيل خصما بإثبات

الحق إلا بإثبات وكالته؛ لأن إقرار الغريم ليس بحجة كإقرار الوكيل نص على ذلك كله في شرح أدب القضاء للخصاف

Mas'alah: What is the ruling on relying on the statements of astrologers for determining the crescent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=687)

وأشار المصنف إلى أنه لا عبرة بقول المنجمين قال في غاية البيان: ومن قال: يرجع فيه إلى قولهم فقد خالف الشرع؛ لأنه روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من أتى كاهنا أو منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما أنزل على محمد»

Mas'alah: When is a large multitude required for crescent sighting testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=691)

(قوله وإلا فجمع عظيم) أي، وإن لم يكن بالسماء علة فيهما يشترط أن يكون فيهما الشهود جمعا كثيرا يقع العلم بخبرهم أي علم غالب الظن لا اليقين؛ لأن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الإبصار، وإن تفاوتت الأبصار في الحدة ظاهر في غلطه قياسا على تفردنا قل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع فإنها ترد، وإن كان ثقة مع أن التفاوت في حدة السمع واقع أيضا كما هو في الإبصار مع أنه لا نسبة لمشاركته في السماع بمشاركته في الترائي كثرة، والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس أو جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد كذا في فتح القدير وغيره وبهذا اندفع تشنيع المتعصبين في

زماننا على مذهبنا حيث زعموا أن عدم قبول الاثنين لا دليل له، وهو مردود؛ لأن القياس حيث لا سمع أحد الأدلة الشرعية، والقياس المذكور صحيح لوجود ركنه وشرائطه، ولم يريدوا بالتفرد تفرد الواحد، وإلا لأفاد قبول الاثنين، وهو منتف بل المراد تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين أضعافهم من الخلائق، وهذا هو ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء [منحة الخالق] (قوله: فإن كانوا أتموا شعبان) مقابل قوله، وقد كانوا رأوا هلال شعبان أي قضوا يوما واحدا إن كانوا رأوا هلال شعبان أما إن عدوه ثلاثين من غير رؤية أيضا ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين قضوا يومين؛ لأنه لم يعلم أن رمضان انتقص يوما بيقين لجواز أنهم غلطوا في شعبان بيومين لما عدوه ثلاثين من غير رؤية كما في الولوالجية، وفي التتارخانية عن العتابية: ولو رأوا هلال شعبان وعدوه ثلاثين يوما ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما رأوا هلال شوال فعليهم أن يقضوا يوما واحدا؛ لأنهم غلطوا بيوم واحد بيقين، وإن عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين؛ لأنه يحتمل أنهم غلطوا من أول رمضان بيومين اهـ. قلت: وبيانه أنهم إذا عدوا شعبان ثلاثين من غير رؤية هلال يحتمل أن يكونوا صاموا يومين من شعبان، وأن رمضان وقع كاملا؛ لأنه الأصل فعليهم قضاء يومين ثم الظاهر أن ما ذكر مفروض فيما إذا رئي هلال رجب وعد ثلاثين ثم عد شعبان ثلاثين أيضا لعدم رؤية هلالي شعبان ورمضان ثم رئي هلال شوال بعد صوم ثمانية وعشرين فلو غم هلال شوال أيضا كيف يصنعون لم أره الظاهر أنهم يصومون اثنين وثلاثين احتياطا لاحتمال نقصان رجب وشعبان ونقل النووي في شرح مسلم أن النقص لا يقع متواليا في أكثر من أربعة أشهر وذكر الشيخ تقي الدين أنه قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين وقد يتوالى شهران وثلاثة، وأكثر تسعة وعشرين يوما كما في شرح الغاية الحنبلية لكن نقل الشيخ عبد الباقي المالكي في شرحه على مختصر خليل عند قوله: يثبت رمضان بكمال

شعبان قال وكذا ما قبله إن غم، ولو شهورا لا بحساب نجم وسير قمر على المشهور ثم نقل بعده قولا آخر أنه يفيد قوله: بكمال شعبان بما إذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال، وإلا جعل شعبان ناقصا؛ لأنه لا يتوالى خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل الميقات قال ونظم (عج) كلامهم فقال لا يتوالى النقص في أكثر من ... ثلاثة من الشهور يا فطن كذا توالي خمسة مكمله ... هذا الصواب وما سواه أبطله اهـ. قال أي الصواب عند الميقاتين وكذا قوله: وما سواه (قوله: أي علم غالب الظن) الظاهر أن لفظة علم زائدة من قلم الناسخ (قوله: كثرة) تمييز أي لا نسبة بين المشاركتين من جهة الكثرة بل المشاركة في الترائي أكثر منها في السماع (قوله: حيث لا سمع) أي حيث لا دليل سمعيا

Mas'alah: What is the ruling on accepting a small group's testimony for crescent sighting in later times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=692)

كان بالسماء علة أو لم يكن كما روي عنه في هلال رمضان كذا في البدائع، ولم أر من رجحها من المشايخ، وينبغي العمل عليها في زماننا؛ لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخمسين وتسعمائة أن أهل مصر افترقوا فرقتين فمنهم من صام، ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب أن جمعا قليلا شهدوا وعندنا قاضي القضاة الحنفي، ولم يكن بالسماء علة فلم يقبلهم فصاموا وتبعهم جمع كثير على الصوم، وأمروا الناس بالفطر وهكذا في هلال الفطر حتى إن بعض المشايخ الشافعية صلى العيد بجماعة دون غالب أهل البلدة وأنكر عليهم ذلك

لمخالفة الإمام، ولم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشيء فروي عن أبي يوسف أنه قدره بعد القسامة خمسين رجلا، وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل وقيل: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان وعن محمد أنه يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأي الإمام كذا في البدائع، وفي فتح القدير والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضا أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب، وفي الفتاوى الظهيرية، وإن كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا في تقديره اهـ. فظاهره أن ظاهر الرواية لا يشترط الجمع العظيم، وإنما يشترط العدد، وهو يصدق على اثنين فكان مرجحا لرواية الحسن التي اخترناها آنفا، ويدل على ذلك أيضا ما في الفتاوى الولوالجية، وإن كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد عن أبي حنيفة أنه يقبل؛ لأنه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول، وهو العدالة والإسلام وما يوجب الرد، وهو مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول احتياطا؛ لأنه إذا صام يوما من شعبان كان خيرا من أن يفطر يوما من رمضان وجه ظاهر الرواية أنه اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب الرد فرجح جانب الرد؛ لأن الفطر في رمضان من كل وجه جائز بعذر كما في المريض والمسافر وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعذر من الأعذار فكان المصير إلى ما يجوز بعذر أولى ثم إذا لم تقبل شهادة الواحد واحتيج إلى زيادة العدد عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وعن أبي يوسف أنه لا يقبل ما لم يشهد على ذلك جمع عظيم، وذلك مقدر بعدد القسامة، وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل، وعن أبي حفص الكبير أنه شرط الوفاء، وعن محمد ما استكثره الحاكم فهو كثير وما استقله فهو قليل هذا إذا كان الذي شهد بذلك في المصر أما إذا جاء من مكان آخر خارج المصر فإنه تقبل شهادته إذا كان عدلا ثقة؛ لأنه يتيقن في الرؤية في الصحاري ما لم يتيقن في الأمصار لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع، وهلال الفطر [منحة الخالق] (قوله: ولم أر

من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها) عليه أقره أخوه في النهر وتلميذه في المنح والشيخ علاء الدين الحصكفي وقال الشيخ إسماعيل: إنه حسن ونازعه الرملي فقال: كيف هذا مع أن ظاهر المذهب خلافه ومع أنه يعارضه غلبة الفسق وعدم العدالة في أكثر الخلق فلا يطمئن القلب إلا بالجمع العظيم فقد رأيت من الافتراء عليه ما لا يوصف فتعين العمل بظاهر المذهب لما فيه من اطمئنان الفؤاد، ولما أنه لا يجوز العمل بخلافه وما عداه ليس بمذهب لنا كما نصوا عليه فاعلم ذلك وقوله: لأن الناس تكاسلت غير مسلم على الإطلاق بل المشاهد الاهتمام منهم والاجتهاد والنشاط إلى ذلك، ولا عبرة بتكاسل البعض القليل تأمل اهـ. قلت: كأنه يتكلم على ما في زمانه وبلده، وإلا فحال أهل زماننا لا يخفى على المشاهد، ولو قدروا على الإفطار بالكلية لفعلوا وكثيرا ما نراهم يشتمون الشاهد ويغتابونه لسعيه في منعهم عن شهواتهم وقد وقع في زماننا سنة خمس وعشرين بعد المائتين والألف أنهم أثبتوا رمضان بشهادة واحد على قول الطحاوي فحصل لذلك الشاهد من الناس غاية الإيذاء والإيجاع بالكلام حتى استفاض الخبر عن أكثر البلدان أنهم صاموا مثلنا وشهد جماعة لدى القاضي على حكم قاضي ثغر بيروت فاكتف الناس عنه وبلغني أنه أقسم أن لا يشهد مرة ثانية، وخصوصا في بلدتنا دمشق فإنه قل ما يرى الهلال فيها في ليلته وقد وقع في زمني غير مرة قضاؤنا يوما أفطرناه من أوله فلا جرم أن عول الناس في زماننا على ما اختاره المؤلف (قوله: في الفتاوى الظهيرية إلخ) ونحوه في الذخيرة حيث قال لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبي حنيفة بل يحتاج فيه إلى زيادة العدد واختلفوا في مقدار ذلك روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعن أبي يوسف أنه يعتبر قدره بعد القاسمة إلخ ونحوه في التتارخانية فقال لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبي حنيفة بل يحتاج فيه إلى زيادة العدد، واختلفوا في مقدار ذلك إلخ،

وفيها عن الحجة، ولو قبل الإمام شهادة شاهدين عدلين، وقد سقط قلب القاضي على قولهما جاز وثبت حكم رمضان

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent moon from outside the city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=693)

[منحة الخالق] (قوله: قول الطحاوي) خبر قوله فرق، وفي الذخيرة إنما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية إذا كان هذا الواحد في المصر، وأما إذا جاء خارج المصر، أو جاء من أعلى الأماكن في مصر ذكر الطحاوي – رحمه الله – أنه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر في القدوري أنه لا تقبل شهادته في ظاهر الراوية وذكر الكرخي أنه تقبل، وفي الأقضية صحح رواية الطحاوي واعتمد عليها. (قوله: فإنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين إلخ) قال الرملي: الظاهر أنه في الأهلة التسعة لا فرق بين أن يكون في السماء علة أم لا في قبول الرجلين أو الرجل والمرأتين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير، وهي توجه الكل طالبين ويؤيده قوله كما في سائر الأحكام فلو شهد رجلان أو رجل وامرأتان بهلال شعبان، ولم يكن بالسماء علة يثبت، وإذا ثبت يثبت رمضان بعد ثلاثين يوما من يوم ثبوته كما هو ظاهر لكن بعد اجتماع شرائط الثبوت الشرعي فإن قلت: فيه إثبات الرمضانية مع عدم العلة بخبر رجلين أو رجل وامرأتين قد نفيتموه قلت: ثبوته والحالة هذه ضمني، ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات تأمل اهـ. لكن صرح في الإمداد بخلافه فاشترط الجمع العظيم حيث لا علة ويوافقه إطلاق عبارة مواهب الرحمن حيث قال: وأثبتوه بقول عدل إن اعتل المطلع، وشرط للفطر حران أو حر وحرتان والأضحى كالفطر في

ظاهر الرواية، وإن لم يعتل فجمع عظيم للكل، والاكتفاء بالاثنين رواية اهـ. لكن قوله للكل يحتمل كل الأشهر ويحتمل كل الثلاثة المذكورة في كلامه، وهو أقرب؛ لأنه لم يتعرض لغيرها، وصاحب الإمداد شديد المتابعة لصاحب المواهب فإن كان مستنده ذلك ففيه نظر لما علمت من احتمال العبارة والله أعلم. (قوله: وقيدنا بالثبوت المذكور إلخ) قال في الشرنبلالية، وفي المغني قال الإمام الحلواني الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض في بلدة أخرى، وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة اهـ. وعزاه في الدر المختار إلى المجتبى وغيره ومثله في الذخيرة بما نصه قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – الصحيح من مذهب أصحابنا – رحمهم الله تعالى – أن الخبر إذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اهـ. قلت: وقد وقعت هذه الحادثة في دمشق سنة 1239 تسع وثلاثين ومائتين وألف ثبت رمضان بدمشق ليلة الجمعة بعد شعبان ثلاثين وكان في السماء علة في تلك الليلة ثم استفاض الخبر عن أهل بيروت وأهل حمص أنهم صاموا الخميس لكن استفاض الخبر عن عامة البلاد سوى هذين البلدين أنهم صاموا الجمعة مثل دمشق فهل تعتبر الاستفاضة الأولى في مخالفتها للثانية أم لا بناء على أن الظاهر يقتضي غلط أهل تلك البلدتين نظير ما مر فيما لو كانت السماء مصحية ورأى الهلال واحد لا يعتبر؛ لأن التفرد من بين الجم الغفير ظاهر في الغلط مع أنه ليس من بين تلك البلاد بعد كثير بحيث تختلف به المطالع لكن ظاهر الإطلاق يقتضي لزومه عامة البلاد ما ثبت عند بلدة أخرى فكل من استفاض عندهم خبر تلك البلدة يلزمهم اتباع أهلها، ويدل عليه قوله: ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب؛ إذ ليس المراد بأهل المشرق جميعهم بل بلدة واحدة تكفي كما لا يخفى، وإذا كان هذا مع بعد المسافة التي تختلف فيها المطالع فمع قربها

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a group about sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=694)

جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا، وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم، ولم يروا هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد، ولا تترك التراويح هذه الليلة؛ لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية، ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم، ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما؛ لأن قضاء القاضي حجة، وقد شهدوا به، وأما ما استدل به الشارح على اعتبار اختلاف المطالع من واقعة الفضل مع عبد الله بن عباس حين أخبره أنه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فلم يعتبره، وإنما اعتبر ما رآه أهل المدينة ليلة السبت فلا دليل فيه؛ لأنه لم يشهد على شهادة غيره، ولا على حكم الحاكم ولئن سلم فلأنه لم يأت بلفظ الشهادة ولئن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي، والمطالع جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع كذا في ضياء الحلوم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding the sighting of the crescent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1863)

كان أو عبدا، لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار ولهذا لا يختص لفظ الشهادة، وتشترط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول، وتأويل قول الطحاوي – رحمه الله – عدلا كان أو غير عدل أن يكون مستورا، والعلة غيم أو غبار. [البناية] م: (ولهذا) ش: أي ولكونه خبرا عن أمر ديني م: (لا يختص بلفظ الشهادة) ش: لأنها ملزمة لغيره

بخلاف الأخبار لإلزامه بها نفسه، م: (وتشترط العدالة، لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول) ش: إذا لم يقبل مردود، لأن حكمه التوقف، قال الله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] (الحجرات: الآية 6) ، ولم يلزم منه الرد. م: (وتأويل قول الطحاوي – رحمه الله – عدلا أو غير عدل) ش: هذا كأنه جواب عن إيراد على قوله قبل الإمام شهادة الواحد العدل، فأجاب بقوله وقول الطحاوي عدلا أو غير عدل م: (أن يكون مستورا) ش: يعني غير معروف العدالة في الباطن. وفي "المجتبى" : قال بعض المشايخ: قول الطحاوي – رحمه الله: عدلا أو غير عدل لا يصح. وفي "المحيط" و "الذخيرة" : هو غير ظاهر الرواية والمستور لا يقبل في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يقبل وهو الصحيح. وفي التحفة تكفي العدالة الظاهرة. وفي "الذخيرة" : وإن كان فاسقا قبل، هذا أبعد لأن الصوم من باب الديانات لا من باب المعاملات. وفي "جوامع الفقه" قال الطحاوي – رحمه الله: معناه العدل بحكم الإسلام، وقيل لو كان معناه ذلك لم يحتج إلى اشتراطها م: (والعلة غيم أو غبار) ش: كما شرط في قبول خبر الواحد العدل أن يكون في السماء علة فسرها بقوله والعلة غيم أو غبار في المطلع م: (أو نحوه) ش: نحو الدخان والضباب. وفي "الذخيرة" : عن أبي جعفر الفقيه قبول خبر الواحد في رمضان سواء كان بالسماء علة أو لا. وعن الحسن أنه قال يحتاج إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان في السماء علة أو لا، وذكر القدوري أنه تقبل شهادة الواحد للصوم والسماء مصحية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما. وفي "الذخيرة" : بين كيفية التفسير عن أبي بكر محمد بن الفضل، قال إذا كانت السماء مصحية إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء أو يقول رأيته في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم يتخلل، أما بدون التفسير فلا يقبل

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for crescent sighting according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1867)

ثم قيل في حد الكثير أهل المحلة. وعن أبي يوسف - رحمه الله - خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين أهل المصر، ومن ورد من خارج المصر،

Mas'alah: What is the required number of witnesses for sighting the crescent of Shawwal and Adha?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=162)

قال: "وإذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين" لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقه والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الأصح خلافا لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كهلال رمضان لأنه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الأضاحي

Mas'alah: What is the required testimony for sighting the crescent of Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=112)

قال وإذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقه والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر

الرواية وهو الأصح خلافا لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كهلال رمضان لأنه تعلق

به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الأضاحي وإن لم يكن بالسماء علة لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا

Mas'alah: What is the required testimony for sighting the Shawwal crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=134)

شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأنها شهادة تعلق بها حق الآدمي فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين بخلاف رمضان ، لأنه أمر ديني لا يتعلق به حق الآدمي ، على أن مبنى الكل على الاحتياط وهو فيما قلناه (وإن لم يكن بها علة فجمع كثير) لما بينا . وعن أبي حنيفة شهادة رجلين كما في سائر الحقوق (

Mas'alah: Is the testimony of a person punished for false accusation accepted for crescent sighting after repentance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=841)

يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية لأنه خبر ديني، وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنها لا تقبل لأنها شهادة من وجه، وكان الشافعي في أحد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان» ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – للاحتياط، ولأن الفطر [العناية] يدخل المحدود في القذف بعد التوبة وهو ظاهر الرواية لأنه خبر) أي

ليس بشهادة ولهذا لم يختص بلفظ الشهادة (وعن أبي حنيفة: أنها لا تقبل لأنها شهادة من وجه) دون وجه من حيث إن وجوب العمل به إنما كان بعد قضاء القاضي ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة (وكان الشافعي في أحد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا) يعني قوله لأنه أمر ديني (وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الواحد في هلال رمضان» قال ابن عباس «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله، قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» وفيه دليل على قبول خبر الواحد كما ترى. وقوله (وصاموا ثلاثين يوما) يعني ولم يروا الهلال (لا يفطرون) ومبنى ما روي عن محمد ما تقرر أن الشيء قد يثبت ضمنا، وإن لم يثبت

Mas'alah: When is the testimony of a single just witness for the crescent accepted?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=136)

(قوله فإن) (كان بالسماء علة) أي غبار أو سحاب (قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال) (رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا) وإطلاق هذا الكلام يتناول المحدود في القذف إذا تاب وهو ظاهر الرواية لأنه خبر وعن أبي حنيفة لا تقبل لأنه شهادة من وجه بدليل أنه يشترط حضوره إلى القاضي وفي الخجندي شهادة المحدود في القذف تقبل في هلال رمضان ولا تقبل في هلال الفطر والأضحى ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا حكم الحاكم بل العدالة لا غير لأنه أمر ديني فأشبه الأخبار حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة

وجب على السامع أن يصوم لأنه قد وجد الخبر الصحيح وهل يستفسره قال أبو بكر الإسكاف إنما يقبل إذا فسر بأن قال رأيته خارج المصر في الصحراء أو في البلد بين خلال السحاب أما بدون التفسير فلا يقبل كذا في الذخيرة. وفي ظاهر الرواية يقبل بدون هذا ولو تفرد واحد برؤية الهلال في قرية ليس لها قاض ولم يأت مصرا ليشهد وهو ثقة فإن الناس يصومون بقوله ولو رآه الإمام وحده أو القاضي فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف ما إذا رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال شوال فإنه لا يخرج إلى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا وقال بعضهم إن تيقن أفطر سرا وكذا غير القاضي إذا رأى هلال شوال فهو على هذا فإن أفطر كان عليه القضاء دون الكفارة وإذا ثبت أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان مع الغيم وصاموا بشهادته ثلاثين يوما ولم يروا الهلال هل يفطرون فعندهما لا يفطرون ويصومون يوما آخر. وقال محمد يفطرون. وقال ابن سماعة قلت لمحمد فقد أفطروا إذ بشهادة واحد قال إني لا أتهم المسلم ولو صاموا بشهادة شاهدين أفطروا عند إكمال العدة بالإجماع.

Mas'alah: How many witnesses are needed for crescent sighting in clear weather?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=137)

لأنه قد ينشق الغيم عن موضع الهلال فيتفق للواحد النظر وقوله جمع كثير قال في ظاهر الرواية لم يقدر فيه تقدير وعن أبي يوسف خمسون رجلا مثل القسامة وقيل أكثر أهل المحلة وقيل في كل مسجد واحد أو اثنان والصحيح أنه مفوض إلى رأي الإمام وسواء في ذلك هلال رمضان أو شوال أو ذي الحجة.

Mas'alah: What testimony is required for sighting the crescent of Eid al-Fitr when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=144)

(قوله وإن كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم والأضحى كالفطر لأنه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الأضاحي ولا بد أن يكونوا عدولا غير محدودين في القذف لأنه خروج من عبادة فيحتاط فيها وهل يشترط لفظ الشهادة قال في الفتاوى يشترط لأنها بمنزلة الشهادة على الحقوق وقال بعضهم لا يشترط لأنها بمنزلة الخبر الديني.

Mas'alah: What testimony is accepted for the crescent of Ramadan in cloudy weather?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=804)

ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل، ولو كان عبدا، أو أمة، أو محدودا في قذف. منحة السلوك [الشهادة في دخول الشهر وخروجه] قوله: ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل (1) ؛ لأنه أمر ديني فيقبل فيه خبر الواحد، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، أو أمة، أو محدودا في قذف (2) . وعن أبي حنيفة: أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف؛ لأنه شهادة من وجه (3) . والأول: أصح؛ لأنه من باب الإخبار (4) . = يصوم الناس فيه، وليس ما نحن فيه من اليوم يوما يصوم الناس فيه، قال: بعدم وجوبها. الهداية 1/ 130، العناية 2/ 321، شرح فتح القدير 2/

321، تبيين الحقائق 1/ 319، البحر الرائق 2/ 265. (1) وذهب المالكية: إلى أن رؤية الهلال في شهر رمضان تثبت بشهادة شاهدين عدلين، سواء كانت السماء صحوا، أو غيما، وهو قول: عند الشافعية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنها تثبت بشهادة عدل، سواء كان في السماء علة، أم لم يكن. تبيين الحقائق 1/ 319، العناية 2/ 322، بداية المبتدي 1/ 131، الهداية 1/ 131، ملتقى الأبحر 1/ 198، كشف الحقائق 1/ 117، شرح الوقاية 1/ 117، التلقين ص 55، التفريع 1/ 301، مختصر خليل ص 69، أقرب المسالك ص 41، المهذب 1/ 179، مغني المحتاج 1/ 420، المستوعب 3/ 396، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة 3/ 8. (2) بعد التوبة، وهذا القول: هو ظاهر الرواية. تحفة الفقهاء 1/ 346، العناية 2/ 323، كشف الحقائق 1/ 117، شرح فتح القدير 2/ 323، بدائع الصنائع 2/ 81، شرح الوقاية 1/ 117، ملتقى الأبحر 1/ 198. (3) العناية 2/ 323، بدائع الصنائع 2/ 81، شرح فتح القدير 2/ 323، تحفة الفقهاء 1/ 346، الاختيار 1/ 129، تبيين الحقائق 1/ 320. (4) تحفة الفقهاء 1/ 346، بدائع الصنائع 2/ 81، العناية 2/ 323، تبيين الحقائق 1/ 320، حاشية الشلبي 1/ 320.

Mas'alah: What testimony is required for the crescent of Shawwal in cloudy and clear weather?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=806)

وفي الصحو لا بد من أهل محلة، أو خمسين رجلا. وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين، أو رجل وامرأتين كالأضحى. منحة السلوك الهلال حيث يفطرون بلا خلاف (1) . قوله: وفي الصحو. يعني: وفيما إذا لم يكن بالسماء علة، من سحاب، أو

دخان، لا بد من أهل محلة؛ لأن التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فوجب التوقف في خبره، حتى يكون جمعا كثيرا يقع بهم العلم، أو خمسين رجلا، مثل القسامة (2) . قوله: وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين. أي: لا بد أن يشهد رجلان، أو رجل وامرأتان، عدولا أحرارا غير محدودين، كما في سائر الأحكام؛ لأن فيه منفعة العباد، وهي الإفطار، فأشبهت الشهادة على حقوق الناس (3) . قوله: كالأضحى. يعني: كما أن هلال الأضحى لا بد له من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأن فيه منفعة العباد أيضا، من نحو التوسع بلحوم الأضاحي، (1) شرح فتح القدير 2/ 323، الإفصاح لابن هبيرة 1/ 242. (2) شرح فتح القدير 2/ 324، تبيين الحقائق 1/ 321، الهداية 1/ 131، البحر الرائق 2/ 268، منحة الخالق 2/ 268، الهداية 1/ 131، كشف الحقائق 1/ 117، شرح الوقاية 1/ 117، فتاوى مؤيد زاده (مخطوط) لوحة 192/ أ. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يقبل في سائر الشهور غير رمضان إلا عدلان، سواء كانت السماء مصحية، أم لا. بداية المبتدي 1/ 131، المختار 1/ 130، الهداية 1/ 131، تحفة الفقهاء 1/ 346، أقرب المسالك ص 42، بداية المجتهد 1/ 286، الذخيرة 2/ 491، التنبيه ص 65، الوجيز 1/ 100، غاية المنتهى 2/ 174، المستوعب 3/ 404.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for the crescent of Ramadan versus the crescent of Shawwal and Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=889)

وروى بشر عن أبي يوسف في «الأمالي» : أن أبا حنيفة كان يجبر على هلال شهر

رمضان شهادة (158أ1) الرجل الواحد العدل، والمولى، والعبد، والأمة، والمحدود في القذف إذا كان عدلا، ولا يجبر بشهادة الكافر والفاسق، ولا يجبر في هلال ذي الحجة والفطر، إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يجبر بشهادة العبد والأمة والمحدود في القذف، قال: وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: What are the differing opinions on the number of witnesses required for the crescent of Ramadan and Shawwal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=889)

وعن الفقيه أبي جعفر أنه قال: في هلال رمضان في الصوم يقبل قول رجل واحد عدل، سواء كان بالسماء علة، أو لم يكن، وروى الحسن بن زياد أنه قال: يحتاج إلى شهادة رجلين في الفطر والصوم جميعا، سواء كان بالسماء علة، أو لم يكن، وأما هلال ذي الحجة ذكر في بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شوال، وذكر في بعض المواضع أنه بمنزلة هلال رمضان، وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في هلال رمضان، ولا يشترط لفظة الشهادة، ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاستحسان، وذكر شيخ الإسلام في شرح نوادر الصوم يشترط فيه لفظة الشهادة، وأما في شهادة الفطر، والأصح فيعتبر لفظ الشهادة ذكره شيخ الإسلام في شرح كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave regarding the crescent moon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=889)

في «المنتقى» : هشام عن محمد: شهادة العبد في هذا الباب بمنزلة شهادة الحر في المعاملات، ثم شهادة الحر على شهادة الحر مقبولة في المعاملات، فكذا شهادة العبد على شهادة العبد في هذا الباب،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses for sighting the crescent in qiyas and istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1005)

وأما في القياس فتقبل فيه شهادة العدلين، وأما الذي تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا إذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما أمروا به، معناه: أن الشهود إذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة عدلين، وإذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا، ويحتاجون إلى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين، لأن الوقوف يتحول بشهادته حتى يوقف بالليل مكان النهار، فلا يقبل فيه الأمر الظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding the sighting of the crescent moon?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=473)

وقبل بعلة خبر عدل ولو قلنا أو أنثى لرمضان، وحرين أو حر، وحرتين للفطر، ـــــــ

الصوم فلأن رد شهادته بدليل شرعي أو ورث شبهة وهذه الكفارة بها تندرئ وقيل: تجب والأول أصح ولو أفطر قبل ردها لم تجب أيضا في الصحيح وأفاد كلامه أن القاضي لو قبل شهادته وأمرهم بالصوم فأفطر هو أو غيره وجبت وهذا في الفاسق قول العامة قال في (الفتح) : فلو كان عدلا لا ينبغي أن يكون فيها خلاف، (وقبل بعلة) مانعة من الرؤية كغيم ودخان (خبر عدل) بأنه رأى الهلال وشرط الإشهاد أن يقول: رأيته خارج المصر أو بين السحاب في البلد وبدونه لا تقبل لكن ظار الرواية أن هذا ليس بشرط، قيد بالعدل لأن الفاسق لا يقبل وظاهر الرواية في المستور عدم قبوله وروى الحسن القبول وبه أخذ الحلواني وصححه البزازي وقول الطحاوي عدلا أو غير عدل مؤول بالمستور فيرجع إلى رواية الحسن لما مر من الاتفاق على عدم القبول في الفاسق وهذا أول من قوله في (خزانة الأكمل) في أدب القاضي ذكر الطحاوي قبول قول الفاسق على رؤية هلال رمضان انتهى. وكأن هذا عملا بظاهر كلامه وفي التبعير بالخبر إيماء إلى عدم اشتراط الدعوى ولفظ الشهادة والحكم وجوزوا فيه شهادة واحد على آخر كأنثى على مثلها وعبد على مثله ولم أر مأ إذا شهد عبد أو أنثى على شهادة حر أو ذكر وينبغي القبول وفي (الحافظية) الجارية المخدرة إذا رأته مع العلة وجب أن تخرج في ليلتها بغير إذن مولاها وتشهد ثم إذا قبلت وأكملوا العدة روي عن الإمام وهو قول الثاني أنهم لا يفطرون وسئل محمد عنه فقال: يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد وفي (غاية البيان) وقول محمد أصح قال الشارح: والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطة وإن كان مغيمة يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين أفطروا وعن السعدي لا هكذا في (مجموع النوازل) قال في (الفتح) : ولو قيل: إن قبلهما في الصحو لا يفطرون أو في الغيم أفطروا لم يبعد وفي (السراج) صاموا بشاهدين أفطروا عند كمال العدة إجماعا وهذا ظاهر فيما إذا كانت متغيمة عند الفطر أما لو كانت مصحية ينبغي أن لا يفطروا كما لو شهدوا لسماعه. (ولو) كان (قنا) مدبرا

أو مكاتبا أو أم ولد أو محدودا في قذف وقد تاب في ظاهر الرواية (أو) كانت (أنثى) حرة أو أمة (لرمضان) أي: لأجله متعلق يقبل لأنه من أمور الديانات وفيها يقبل خبر الواحد العدل (و) قيل: خبر (حرين أو) خبر (حر وحرتين للفطر) لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم ولذا اشترط فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single person for crescent sighting regarding their probity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=403)

وذكر الطحاوي في مختصره: أنه يقبل قول الواحد عدلا كان، أو غير عدل، وهذا خلاف ظاهر الرواية، إلا أنه يريد به العدالة الحقيقية، فيستقيم لأن الإخبار لا تشترط فيه العدالة الحقيقية بل يكتفى فيه بالعدالة الظاهرة، والعبد، والمرأة من أهل الإخبار ألا ترى أنه صحت روايتهما؟ . وكذا المحدود في القذف فإن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبلوا إخبار أبي بكرة وكان محدودا في قذف،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person who has been flogged for slander for crescent sighting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=403)

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن شهادته برؤية الهلال لا تقبل،، والصحيح أنها تقبل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، لما ذكرنا أن هذا خبر وليس بشهادة، وخبره مقبول،

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on sighting the crescent of Ramadan and Eid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

(صام) في الأول والآخر أما الأول فلقوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ، وقد رآه ظاهرا وأما الثاني فالاحتياط فيه أن يصوم، ولا يفطر إلا مع الناس لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for the crescent without a lawsuit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

)

Mas'alah: What are the rulings on crescent sighting and its implications for fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=831)

وعن أبي حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس، والشمس تتلوه فهو للماضية، وإن كان خلفها فللمستقبلة، وقال الحسن بن زياد: إذا غاب بعد الشفق فللماضية، وإن كان قبله فللراهنة. وجه قول أبي يوسف: أن الظاهر أنه لا يرى قبل الزوال إلا وهو لليلتين فيحكم بوجوب الصوم والفطر على اعتبار ذلك، ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم

المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين، والمختار قولهما، وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال وبعده، إلا أن واحدا لو رآه في نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وأفطر عمدا ينبغي أن لا تجب عليه كفارة، وإن رآه بعد الزوال ذكره في الخلاصة. هذا وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته، لأنه فعل أهل الجاهلية، وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل: يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الأولين الظهر

Mas'alah: What does the hadith say about fasting based on sighting the crescent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=834)

الخامس: ما تقدم من قوله – عليه الصلاة والسلام – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وهو في الصحيحين. وعند أبي داود والترمذي وحسنه «فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a person punished for false accusation after repentance for sighting the crescent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=841)

يدخل المحدود في القذف بعدما تاب وهو ظاهر الرواية لأنه خبر ديني، وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنها لا تقبل لأنها شهادة من وجه، وكان الشافعي في أحد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا، وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان» ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – للاحتياط، ولأن الفطر [فتح القدير] يرتفع به خلاف فإن المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وأن الحكم بقوله فرع ثبوتها، ولا ثبوت في المستور. وفي رواية الحسن وهي المذكورة: تقبل شهادة المستور وبه أخذ الحلواني فصار بهذا التأويل أن شهادة الواحد أما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا، وعلى هذا تفرع ما لو شهدوا في تاسع عشر رمضان أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا في هذا المصر لا تقبل شهادتهم، لأنهم تركوا الحسبة وإن جاءوا من خارج قبلت (قوله: والحجة عليه ما ذكرنا) من أنه أمر ديني (قوله وقد صح إلخ) يعني به ما قدمناه من رواية أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا» . وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور، لكن الحق لا يتمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان لأن ذكره الإسلام بحضرته – عليه الصلاة والسلام – حين سأله عن الشهادتين إن كان هذا أول إسلامه فلا شك في ثبوت عدالته، لأن الكافر إذا أسلم أسلم عدلا إلا أن يظهر خلافه منه، وإن كان إخبارا عن حاله السابق فكذلك لأن عدالته قد ثبتت بإسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف، ولم يكن الفسق غالبا على أهل الإسلام في زمانه – عليه الصلاة والسلام –، فتعارض الغلبة ذلك الأصل فيجب التوقف إلى ظهورها (قوله: ثم إذا قبل الإمام إلخ) هكذا الرواية على الإطلاق سواء قبله لغيم أو في

صحو وهو ممن يرى ذلك، ولا يخفى أن المراد ما إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين، ثم خص قول أبي حنيفة. وفي الخلاصة والكافي والفتاوى أضافوا معه أبا يوسف، ومنهم من استحسن ذلك في قبوله في صحو، وفي قبوله لغيم أخذ بقول محمد، فأما لو صاموا بشهادة رجلين فإنهم يفطرون إذا صاموا ثلاثين ولم يروا، ذكره في التجريد. وعن القاضي أبي علي السغدي

Mas'alah: What are the means by which the month of Ramadan is confirmed and fasting becomes obligatory?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=356)

ثبوت شهر رمضان: يجب صوم رمضان بأحد الأمور التالية: – 1 – استكمال شعبان ثلاثين يوما إن غم الهلال بغيم أو غبار، وذلك بالإجماع. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single just or concealed witness for crescent sighting when the sky is cloudy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=705)

"وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه" كضباب وندى "قبل" أي القاضي بمجلسه "خبر واحد عدل" هو الذي حسناته أكثر من سيئاته والعدالة مكملة تحمل على

ملازمة التقوى والمروءة "أو" خبر "مستور" هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله "في الصحيح" ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كي لا ـــــــــ قوله: "لما تلونا" أي من قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وقال في الشرح ولما روينا أي من قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا" الخ وفي نسخ من الصغير وروينا قوله: "لأنه يوم عيد عنده" هذا تعليل لعدم الكفارة في الإفطار برؤية هلال الفطر قوله: "ويرد شهادته" متعلق بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر في رؤية هلال رمضان قوله: "وبذلك" أي بما ذكر من التعليلين قوله: "يوم تصومون" أي والناس لم يصوموا عند رؤية هلال رمضان وهذا مع الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كفارة عليه إنما يظهر في هلال رمضان وأما العلة في الفطر فلأنه يوم عيد عنده أي للرؤية المتحققة عنده قوله: "في الفطر" أي في رؤية هلال الفطر أي فإنه أفطر والناس صائمون فتجب الكفارة قوله: "وللحقيقة التي عنده" أي للرؤية المحققة عنده في رمضان فإذا أفطر وجبت عليه الكفارة قوله: "كضباب" قال في القاموس واليوم صار ذا ضباب بالفتح أي ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان اهـ فذكره حينئذ لا فائدة فيه لأن كلا من الغيم والندى مذكور قوله: "وندى" بالقصر هو كما في القاموس الثري والشحم والمطر والبلل والطلا وشيء يتطيب به كالبخور اهـ والمناسب هنا المطر أو البلل ولكنهما لا يعلان السماء قوله: "بمجلسه" قال في التنوير وشرحه وقيل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس قضاء الخ فذكر المجلس إتفاقي قوله: "خبر واحد عدل" يلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق قوله: "هو الذي الخ" هو أدنى وصف العدالة وهو الشرط قوله: "والمروءة" قال في القاموس مرؤ ككرم مروءة فهو مريء أي ذو مروءة وإنسانية اهـ قوله: "في الصحيح" مقابله ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور قوله: "ويلزم العدل" أما الفاسق إن علم أن الحاكم يعمل بقول الطحاوي وهو قبول شهادة الفاسق في رؤية الهلال وإن كان مؤولا

بالمستور ينبغي له أن يشهد كذا في الشرح عن التتارخانية وشرح الديري وفي الدراية لا يقبل خبر الفاسق اتفاقا وفي البحر قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير

يصبحوا مفطرين وللمخدرة أن تشهد بغير إذن وليها لأنه من فروض العين

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of a woman, slave, or one punished for slander for crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=706)

"و" يقبل خبره لو "شهد على شهادة واحد مثله" لأن العدد في الأصول ليس شرطا فكذا في الفروع "و" يقبل خبره و "لو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف" وقد "تاب" في ظاهر الرواية إثباتا "لرمضان" لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الأخبار "و" لهذا "لا يشترط لفظ الشهادة ولا" تقدم "الدعوى" كما لا يشترطان في سائر الأخبار وأطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسر فقال: رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة اه. كذا في التجنيس.

Mas'alah: What are the conditions for testimony to establish the crescent of Shawwal when the sky is cloudy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=707)

"وشرط لهلال الفطر" أي لثبوته وثبوت غيره من الأهلة "إذا كان بالسماء علة" لفظ "الشهادة" الحاصلة "من حرين" مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف "أو حر وحرتين" لكن "بلا" اشتراط تقدم "دعوى" على الشهادة كعتق الأمة وطلاق الزوجة وإذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله والفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة

Mas'alah: What constitutes a large multitude for moon sighting testimony?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=708)

"ومقدار" عدد "الجمع" العظيم قيل أهل الحلة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قيل وقال البقالي الألف ببخاري قيل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب اهـ وفي التجنيس عن محمد أن أمر العقلة والكثرة "مفوض إلى رأي الإمام" وهو الصحيح وفي البرهان "في الأصح" لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وتتفاوت الناس صدقا

Mas'alah: What testimony is required to establish other crescents when the sky is cloudy?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=708)

"ويشترط" في الثبوت "لبقية الأهلة" إذا كان بالسماء علة "شهادة رجلين عدلين أو" شهادة "حر وحرتين غير محدودين في قذف" وإلا ـــــــ قوله: "مفوض إلى رأي الإمام" من غير تقدير بعدد كما في التنوير قوله: "وتتفاوت الناس صدقا" أي من جهة الصدق أي فيمكن أن يغلب صدق بعض الناس عنده فيقبله قوله: "وذلك والسماء" خبر اسم الإشارة محذوف أي وذلك كائن قوله: "بمنزلة العيان" بكسر العين المشاهدة قوله: "اتفاقا على التحقيق" يرجع إلى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق أن حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد. قوله: "لما تعلق به من نفع العباد" علة لقوله فلا بد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم قوله: "ويشترط في الثبوت الخ" لو قال المصنف بدل قوله وهلال الأضحى كالفطر وجميع الأهل كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة

Mas'alah: What is the ruling on the condition of 'adala (justice) in the informant for the crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=422)

قوله (وعندهما لا تشترط العدالة) أي في المخبر أي ولو واحدا وأفاد أنه لا بد من العلم اتفاقا فإذا لم يعلم على اختلاف القولين ثم علم بافتراض الصوم ليس عليه قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling if a person's testimony about sighting the crescent is rejected?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=433)

قوله (ورد قوله) فإذا لم يرد صامه بالأولى

Mas'alah: What does 'from the common people' mean in the context of crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (من عرض الناس) بالضم أي عامتهم كما في القاموس

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sighting of the crescent moon in a court session?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (بمجلسه) قال في التنوير وشرحه وقيل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس قضاء الخ فذكر المجلس إتفاقي

Mas'alah: What are the conditions for a witness to be accepted for sighting the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=434)

قوله (خبر واحد عدل) يلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا بحر وفي الهندية لا تقبل شهادة المراهق

Mas'alah: What conditions are required for witnesses testifying to the crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (لفظ الشهادة الخ) قال في البحر لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه ا هـ

Mas'alah: Is a prior claim required for testimony regarding the Ramadan crescent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (لكن بلا اشتراط تقدم دعوى) أي على قولهما فما ذكروه من الدعوى لإثبات رمضان إنما يحتاج إليه على مذهب الإمام أفاده السيد

Mas'alah: What does 'and others' refer to in the context of crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (وغيرهما) أي من بقية الأهلة

Mas'alah: What is the condition of sound eyesight for crescent sighting witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (والأبصار سليمة) أي غالبها

Mas'alah: What does 'unobstructed' mean in the context of sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (مستقيمة) أي متوفرة متهيئة

Mas'alah: Is the number of witnesses for crescent sighting fixed or left to the imam's discretion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (مفوض إلى رأي الإمام) من غير تقدير بعدد كما في التنوير

Mas'alah: How does the imam assess the credibility of witnesses for crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (وتتفاوت الناس صدقا) أي من جهة الصدق أي فيمكن أن يغلب صدق بعض

الناس عنده فيقبله

Mas'alah: What does 'like direct observation' mean in the context of crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة

Mas'alah: Why is a quorum of witnesses required for crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله فلا بد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم

Mas'alah: What is meant by a large group reporting the sighting of the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

قوله (في أخبار الجمع العظيم) المراد به ناس كثيرون أخبروا بنحو رؤية الهلال مثلا وليس المراد الاثنين إذا رأى القاضي ذلك

Mas'alah: What does 'from us' mean in the context of crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

قوله (منه) أي منا لحديث

Mas'alah: What conditions are required for witnesses for the crescent of Ramadan?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=290)

عدل أو مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى.

Mas'alah: What conditions are required for witnesses for the crescent of Shawwal when the sky is cloudy?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=290)

وشرط لهلال الفطر إذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى

Mas'alah: What is the minimum number for a large crowd for crescent sighting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=291)

ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام في الأصح،

Mas'alah: What is the requirement for witnessing the crescent of Shawwal when the sky is cloudy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=257)

قوله: (وفي هلال شوال في الغيم لابد من رجلين) أي لابد أن يشهد رجلا، أو رجل وامرأتان، عدولا أحرارا غير محدودين، كما في سائر الأحكام، لأن فيه منفعة العباد وهي الإفطار، فأشبهت الشهادة على حقوق الناس.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Shawwal when the sky is cloudy?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Shawwal when the sky is clear?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العام بخبرهم

Mas'alah: What is required for crescent sighting when the sky is clear?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=341)

الشهادة لا الدعوى وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم

Mas'alah: What testimony is required to establish other lunar months?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=162)

7 - [ثبوت بقية الأهلة] ويشترط لبقية الأهلة: شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for sighting the crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (أو عند علة) من غيم أو غبار ونحوه على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Is the testimony of a non-discerning or discerning minor accepted for crescent sighting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=126)

الأول: أن يكون غير مميز (لا يقبل قوله) . الثاني: أن يكون مميز (وهذا محل خلاف) ، والأكثر على أنه لا يقبل قوله، لأنه لا يوثق بخبره، فلا بد من البلوغ.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent in months other than Ramadan?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=126)

م / ولا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان. وهذا قول أكثر العلماء، أنه لابد من شاهدين.

Mas'alah: Does apparent Islam establish the witness's reliability for crescent sighting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=996)

والثاني: أن ظاهر الإسلام يوجب العدالة، وقبول الشهادة منه، ما لم يظهر منه ما يسقطها.

Mas'alah: Why is a group required for crescent sighting testimony when the sky is clear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=996)

قال: (وإن كان في المصر ولا علة في السماء، لم يقبل في ذلك إلا الجماعة) . قال أبو بكر أحمد: وذلك لأنه لا يمتنع في العادة مع ارتفاع الموانع، وتساوي همم الجميع في طلب رؤية الهلال، مع صحة أبصارهم أن يختص بعضهم برؤيته دون الباقين، وإذا لم يخبر به الجماعات الكثيرة

التي يوجب خبرها العلم، لم يلتفت إليه.

Mas'alah: How many witnesses are required for the crescent of Shawwal when the sky is cloudy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=997)

قال أبو جعفر: (ولا يقبل في هلال الفطر إذا كان بالسماء علة إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين أحرار عدول) . قال أبو بكر: وكذلك عندهم هلال ذي الحجة، لا يقبل في رؤيته إلا شهادة من تقطع شهادتهم الخصومة. وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز قال: أخبرنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد عن أبي ملك الأشجعي قال: حدثنا حسين بن الحارث الجدلي –جديلة قيس– أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، خطب ثم قال: "عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ننسك لرؤية الهلال، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما، وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، وأشار إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "." ومعنى قوله: ننسك لرؤية الهلال: يريد به صلاة العيد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: "إن أول نسكنا في يومنا هذا: الصلاة، ثم الذبح" . فسمى صلاة العيد نسكا، فصار هذا الحديث أصلا في هلال شوال،

أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، كما شرط النبي صلى الله عليه وسلم. والخبر الأول أصل في قبول شهادة الواحد في هلال شهر رمضان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول الأعرابي وحده فيه. وإذا صح ذلك في هلال شوال، كان حكم هلال ذي الحجة مثله، لأن أحدا لم يفرق بينهما. ولأنهما متساويان في أن كل واحد منهما تتعلق به حقوق الناس، أما هلال شوال فالإفطار، وأما هلال ذي الحجة فالحج والنحر والإحلال

من الحج، فلهم فيه منافع، فأشبهت الشهادة على حقوق الناس. وأما هلال شهر رمضان، فإنما يلزمهم فيه فرض لا يتعلق بشيء من حقوقهم، فقبلت فيه شهادة الواحد. وأيضا: فإن حكم الصوم أن يستظهر له، ويحتاط فيه، ومن الاحتياط فيه أن يصام بقول الواحد، ويحتاط له بأن لا يفطر إلا بشهادة اثنين، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان" . وروي نحو قولنا في هلال شوال عن علي، وعمر، وعبد الله بن

مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: Is the testimony of one or two witnesses for crescent sighting accepted by the judge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=345)

وأما إذا رأى واحد وشهد عند القاضي فإن القاضي لا يقبل شهادة

الواحد والاثنين ما لم يدخل في حد التواتر بأن شهد جماعة كبيرة من محال مختلفة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for crescent sighting are from the city?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=346)

هذا إذا كان الشهود من المصر

Mas'alah: What is the ruling if the judge rejects a single witness's testimony for the crescent moon due to suspicion of sin or uniqueness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=346)

ولو رد القاضي شهادة الواحد لتهمة الفسق إذا كانت السماء متغيمة أو لتفرده إذا كانت السماء مصحية وإن كان عدلا فإنه يجب عليه أن يصوم ذلك اليوم

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent moon of Shawwal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=346)

وأما هلال شوال فلا يقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن هذا من باب الشهادة لما فيه من نفع للشاهد وهو سقوط الصوم عنه

Mas'alah: What is the ruling if a lone witness's testimony about the crescent is rejected?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=116)

234 - رد شهادة من رأى الهلال وحده ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته صام فإن أفطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير وكذا لو أفطر قبله عند البعض ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده فإن أفطر فلا كفارة عليه

Mas'alah: What testimony is accepted for the beginning and end of Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=116)

235 – الشهادة في دخول الشهر وخروجه ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل ولو كان عبدا

أو امرأة أو محدودا في قذف فإن صاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفي الصحو لا بد من أهل محلة أو خمسين رجلا وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين أو رجل وامرأتين كالأضحى

Sub–topic – Rulings on Breaking Fast After Thirty Days

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast before the testimony of the crescent is rejected?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=144)

(واختلف) المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين (فيما إذا أفطر قبل الرد) لشهادته (والراجح عدم وجوب الكفارة) وصححه غير واحد، لان ما رآه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا، وأما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح

Mas'alah: When is it permissible to break the fast after thirty days based on testimony of two just witnesses?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=145)

وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة (و) لو صاموا (بقول عدل) حيث يجوز وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب خلافا لمحمد، كذا ذكره المصنف، لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه إن غم هلال الفطر حل اتفاقا. وفي الزيلعي: الاشبه إن عم حل، وإلا لا (و) هلال (الاضحى) وبقية الاشهر التسعة (كالفطر على المذهب) ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب. ذكره الحدادي (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the crescent is not seen?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

(قوله: لا يحل) أي الفطر إذا لم ير الهلال قال في الدرر ويعزر ذلك الشاهد أي لظهور كذبه

Mas'alah: What is the ruling if one fasts on Eid al-Fitr thinking it is Ramadan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=377)

// كتاب الصيام // - باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن انه من شهر رمضان - قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من شهر رمضان فجاءهم ثبت بان هلال شهر رمضان قد رؤى قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس افطروا وخرج بهم امامهم فيصلي بهم العيد وان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس افطروا وخرجوا من الغد وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة من الفطر غير انهم قالوا لا يصلون صلاة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال وقال محمد بن الحسن قد جاء في هذا يعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روته الثقات ان شهودا اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فأخبروه انهم رأوا الهلال بالامس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يخرجوا من الغد لعيدهم

اخبنرنا بذلك شعبة بن الحجاج عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير ابن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رهطا شهدوا عند

النبي صلى الله عليه وسلم من اخر النهار انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس ان يفطروا وقال اغدوا غدا إلى المصلى

Mas'alah: What is the ruling if the crescent moon is not sighted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=124)

(فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوه ثلاثين يوما) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما» ولأن الشهر كان ثابتا فلا يزول إلا بدليل، وهو الرؤية أو إكمال العدة، وهكذا الحكم في كل شهر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sees the crescent of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=843)

قال (ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر) احتياطا، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=87)

(ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر ويجب عليه الصوم احتياطا؛ لاحتمال الغلط، فإن أفطر فعليه القضاء، ولا كفارة عليه للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on one witness and do not see the crescent?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=805)

فإذا صاموا ثلاثين يوما، ولم يروا ففي الفطر خلاف، بخلاف شهادة اثنين، منحة السلوك قوله: فإذا صاموا ثلاثين يوما، ولم يروا يعني: إذا صام الناس بشهادة هذا الواحد ثلاثين يوما ثم لم يروا هلال شوال، ففي الفطر خلاف. ففي رواية الحسن، عن أبي حنيفة: لا يفطرون احتياطا (1) ، وفي رواية عن محمد: يفطرون (2) . قوله: بخلاف شهادة اثنين. يعني: بخلاف ما إذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوما، ولم يروا (1) ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد. تبيين الحقائق 1/ 320، الهداية 1/ 131، العناية 2/ 323، شرح فتح القدير 2/ 323، شرح الوقاية 1/ 117. (2) ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد. وذهب المالكية إلى: أن رمضان إن ثبت برؤيتها، ولم ير هلال شوال بعد ثلاثين يوما لغيرهما حال كون السماء صحوا، لا غيم بها ليلة الإحدى والثلاثين، كذبا في شهادتهما برؤية رمضان، فيجب تبييت الصوم. وذهب الشافعية: إلى أنهم إذا صاموا برؤية عدل ولم يروا الهلال بعد الثلاثين، أفطروا في الأصح عندهم، وإن كانت السماء مصحية. وعند الحنابلة: إن صاموا بشهادة عدلين ثلاثين يوما، ولم يروا هلال شوال، أفطروا مع الصحو والغيم، ولا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد، ولا إن صاموا لغيم ثلاثين ولم يروه، فلا يفطرون. تبيين الحقائق 1/ 320، العناية 2/ 323، شرح الوقاية 1/ 117، شرح فتح القدير 2/ 323، البحر الرائق 2/ 266، الهداية 1/ 131، التفريع 1/ 301، التلقين ص 57، الشرح الصغير 1/ 240، مغني المحتاج 1/ 422، نهاية المحتاج 3/ 155، الإنصاف 3/ 276، شرح منتهى الإرادات 1/ 441، المبدع 3/ 9، العمدة لابن قدامة ص 30، تصحيح

الفروع 3/ 16.

Mas'alah: What is the ruling if Ramadan is only 28 days after completing Sha'ban?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=808)

ولو أكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين، فإن كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما، وإلا قضوا يومين. ولو رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رئي بعده فهو لليلة المستقبلة. منحة السلوك [نقصان رمضان عن تسعة وعشرين يوما] قوله: ولو أكملوا شعبان، ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين، فإن كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله، قضوا يوما؛ لأنهم لما عدوا أيام شعبان من رؤية الهلال وظهر رمضان ثمانية وعشرين يوما، علم أنهم أكلوا يوما من رمضان فيقضون يوما (1) . وأما إذا لم يعدوا أيام شعبان من رؤية الهلال، قضوا يومين؛ لاحتمال أن يكون رمضان كاملا، فيكون أكلهم يومين فيقضون يومين (2) . [رؤية الهلال قبل الزوال وبعده] قوله: ولو رئي الهلال قبل الزوال، فهو من الليلة الماضية. يعني: إذا رأوا الهلال يوم الشك، فإن كانوا رأوه قبل الزوال يكون من الليلة الماضية، ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان، وإن كانوا رأوه بعد الزوال، فهو لليلة المستقبلة. وهذا التفصيل رواية عن أبي يوسف (3) ، وفي ظاهر الرواية هو لليلة المستقبلة، سواء كان قبل الزوال أو بعده، حتى لا = المحتاج 1/ 422، الكافي لابن قدامة 1/ 348، التسهيل ص 88، الإفصاح 1/ 236. (1) شرح فتح القدير 2/ 324، بدائع الصنائع 2/ 83، الفتاوى الكبرى "تجنيس الواقعات" للصدر الشهيد (مخطوط) لوحة 25/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة شستربتي، تحت رقم 3545. (2) وذهب الحنابلة: إلى أنهم إن

صاموا ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا الهلال، قضوا يوما فقط، وإن صاموا لأجل غيم ونحوه كقتر ودخان، لم يفطروا. شرح فتح القدير 2/ 324، بدائع الصنائع 2/ 83، كشاف القناع 2/ 305، منتهى الإرادات 1/ 441. (3) تبيين الحقائق 1/ 321، بدائع الصنائع 2/ 82، تحفة الفقهاء 1/ 347، حاشية الشلبي 1/ 321، شرح فتح القدير 2/ 313.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a witness completes thirty days after testimony is rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=890)

الكفارة؟ قال عامة مشايخنا: تلزمه، وقال الفقيه أبو جعفر: لا تلزمه، ثم الواحد إذا شهد عند القاضي، ورد القاضي شهادته، وأكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لا يفطر إلا مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent of Shawwal is obscured after thirty days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=890)

في شرح «القدوري» : الواحد إذا شهد على هلال رمضان عند القاضي، والسماء متغيمة، وقبل القاضي شهادته، وأمر الناس بالصوم، فلما أتموا ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال، قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يصومون من الغد، وإن كان يوم الحادي والثلاثين ولا يفطرون، وقال محمد: يفطرون، قال شمس الأئمة الحلواني: هذا

الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال، والسماء مصحية، فأما إذا كانت السماء متغيمة، فإنهم يفطرون بلا خلاف، هذا إذا شهد على هلال رمضان واحد، فأما إذا شهد على هلال رمضان شاهدان، والسماء متغيمة، وقبل القاضي شهادتهما، وصاموا ثلاثين يوما، فلم يروا الهلال، إن كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق، وإن كانت مصحية يفطرون إليه أشار.r

Mas'alah: What is the correct ruling on not breaking fast when the crescent is obscured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=890)

في «القدوري» ، وفي «المنتقى» وهكذا حكى فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن قبل، وفي «فوائد ركن الإسلام» علي السغدي أنهم لا يفطرون، والصحيح هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts when a person differs from the community in starting Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=890)

أهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال، وفيهم رجل لم يصم حتى رأوا الهلال من الغد، فصام أهل المصر ثلاثين يوما، وصام هذا الرجل تسعة وعشرين، ثم أفطروا جميعا، فإن كان أهل المصر رأوا هلال شعبان، وعدو شعبان ثلاثين يوما، كان على هذا الرجل قضاء اليوم الأول، وإن كان أهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلاثين يوما،

ومن غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الأول في «الكافي» .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when the town fasted twenty-nine days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=890)

وفي «القدوري» إذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية، وفيهم مريض لم يصم، فعليه قضاء تسعة وعشرين؛ لأن القضاء لحق الفائت، فيكون على عدد الفائت، فإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين ليخرج عن العهدة بيقين؛ قال محمد رحمه الله: ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال ولا بعده، وهي لليلة (158ب1) المستقبلة، وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after being certain of the crescent sighting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=892)

يشرب، ولكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم، ولا يتقرب به إلى الله تعالى، وإن أفطر في ذلك اليوم الكفارة عليه بلا خلاف، ولو شهد هذا الرائي عند صديق له سرا، فصدقه وأفطر لا كفارة عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Two months of Eid do not decrease'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=271)

في "شهرا عيد لا ينقصان" عن خلد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة" يعني العبادة فيهما كاملة تامة في الصوم والحج وإن كانا ناقصين في العدد كما لها فيهما لو كانا ثلاثين ثلاثين ولا يصح حمله على نقصان العدد لوجود النقصان فيهما عددا وفي أحدهما دون الآخر مع أن قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته" الحديث يحقق النقصان في بعض السنين وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة على خلافه فقال فيه كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وليس بشيء لأن عبد الرحمن ابن إسحاق لا يقاوم خالد الحذاء ولأن العيان يدفعه قال القاضي ولو صح لكان معناه في الأجر والثواب ويحتمل أن يكون شهرا عيد لا ينقصان كان في عام بعينه ويحتمل أن يكون على الأعم الأغلب لأنهما لا يجتمعان ناقصين في عام واحد إلا نادرا والله أعلم.

Mas'alah: Is expiation required for intercourse on a day one observed as Ramadan based on rejected testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1501)

مسألة 382 إذا رأى الرجل الهلال وحده فرد الإمام شهادته، فصام ثم جامع لم تلزمه الكفارة 6713 – قال أصحابنا: إذا رأى الرجل الهلال وحده فرد الإمام شهادته، فصام ثم جامع لم تلزمه الكفارة. 6714 – وقال الشافعي: عليه الكفارة. 6715 – لنا: أن كل من لو أكل لم تلزمه الكفارة، إذا جامع لم تلزمه الكفارة؛ أصله: من أخبره واحد

بالهلال، وقد رد الإمام شهادة المخبر. ولأنه يوم مختلف في وجوب صومه، كيوم الشك. وقال الحسن، وابن سيرين، وعطاء: لا يجب عليه الصوم.

6716 – فإن قيل: هذا خلاف سقط بإجماع الفقهاء بعدهم. 6717 – قلنا: إلا أن خلافهم شبهة، ألا ترى: أن إباحة المتعة سقط بالإجماع بعد الخلاف وإن لم يترك الشبهة؟ 6718 – قالوا: هذا يبطل بمن سافر أقل من ثلاثة أيام فجامع، فعليه الكفارة وإن اختلف في وجوب الصوم. 6719 – قلنا: هذه المسألة غير منصوصة، وظاهر المذهب أن الكفارة لا تجب. ولأنه صوم لزم الواحد خاصة، كقضاء رمضان. ولأنه يوم محكوم بأنه من شعبان في حق الكافة، فلم تلزم المجامع في الموضع المحكوم به الكفارة كما قبله، أو يوم حكم الإمام بإباحة الفطر فيه، فصار كآخر يوم من الشهر أنه من شوال. 6720 – احتجوا: بأنه يوم لزمه صيامه ظاهرا وباطنا من رمضان، فوجب أن يتعلق بهتك جرمته الكفارة، كما لو حكم به الحاكم. 6721 – قلنا: إذا حكم الحاكم فقد زالت الشبهة، وإذا لم يحكم بثبت، ألا ترى: أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (صومكم يوم تصومون) ، وهذا يقتضي وجوب الصوم على الواحد إذا صام الكافة، وسقوطه إذا لم يصوموا؟ فأوجب هذا الخبر شبهة، فإن وجدت سقطت الكفارة، وإن عدمت وجبت. 6722 – قالوا: إذا حكم الإمام بقول الواحد غلب على ظننا أنه من رمضان، وإذا

رآه علم، فكيف تجب الكفارة عله مع غلبة الظن، وتسقط مع اليقين؟. 6723 – قلنا: الكفارة لا تجب بنفس الشهر حتى ترتفع الإباحة، ولهذا تجب الكفارة على المسافر إذا أفطر، والمريض، وتوهم الإباحة كوجودها فيما يسقط وإن تحقق التحريم كوطء جارية الابن. 6724 – قالوا: الكفارة تعبر به دون غيرهم، بدلالة: أن في آخر الشهر لو رأى

الهلال ورد الحاكم شهادته سقطت الكفارة عنه، ولو رأى الفجر وحده وجبت عليه الكفارة بالجماع، وإن كان الصوم لم يجب على جميع الناس إذا لم يشاهدوه. ومعلوم أن الشهر يثبت في حقه، ولهذا حل ما عليه من دين. ولو كان علق طلاق امرأته باستهلاك الشهر طلقت، ولهذا يجب عليه الصوم واعتباراته، وإن لم يجب الصوم على غيره. 6725 – قلنا: وجوب الكفارة، إذا أقرت السنة فيه اعتبر الجهة المسقطة لها، سواء كانت في حقه أو في حق غيره، ألا ترى: أنه لو غلب ظنه صدق المخبر بالهلال فرده الناس، لم تجب الكفارة اعتبارا بغيره، فأما آخر يوم من الشهر إذا رأى الهلال فقد حكم في رمضان من وجه دون وجه فلم تجب الكفارة ترجيحا لجهة الإسقاط، وإنما المعتبر بما عنده، ألا ترى: أنه لو أخبره في آخر الشهر من غلب على ظنه صدقه فرد الإمام شهادته، لزمته الكفارة، وإن كانت عنده أن لا وجوب؟ فأما من طلع عليه الفجر فبعيد أن يطلع الفجر في بلد لا يراه إلا واحد حتى يلزمه الصوم دون الكافة. وأما قولهم: إن اليوم من رمضان عنده. 6726 – قلنا: وليس هو عند الإمام من رمضان، فاعترف أنه رأى الهلال لم

بحكم الحاكم عليه بتسليم الدين، وإنما نقول له: إن كنت رأيت فعليك أن نسلم، ولا يوجب ذلك عليه. ثم إنا لا نمنع أن الشهر قد ثبت عنده، إلا أن الكفارة لا تتعلق بوجود الشهر حتى ترتفع أسباب الإباحة والشبهة، وما ذكرناه شبهة. 6727 – فإن قيل: اعتباركم وجوب الصوم في حق الكفارة، لا نسلم أنه يجب على المريض، والمسافر، والحائض. 6728 – قلنا: نعني به كل من كان من أهل الصوم، ولا عذر له. * * *

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast upon completing thirty days based on one witness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=404)

وروى ابن سماعة عن محمد: أنهم يفطرون عند تمام العدد، فأورد ابن سماعة على محمد إشكالا فقال: إذا قبلت شهادة الواحد في الصوم تفطر على شهادته ومتى أفطرت عند كمال العدد على شهادته فقد أفطرت بقول الواحد، وهذا لا يجوز لاحتمال أن هذا اليوم من رمضان؟ فأجاب محمد – رحمه الله – فقال: لا أتهم المسلم أن يتعجل يوما مكان يوم، ومعناه أن الظاهر أنه إن كان صادقا في شهادته فالصوم وقع في أول الشهر فيختم بكمال العدد، وقيل فيه بجواب آخر، وهو أن جواز الفطر عند كمال العدد لم يثبت بشهادته مقصودا بل بمقتضى الشهادة. وقد يثبت بمقتضى الشيء ما لا يثبت به مقصودا كالميراث بحكم النسب الثابت أنه يظهر بشهادة القابلة بالولادة وإن كان لا يظهر بشهادتها مقصودا، والاستشهاد على مذهبهما لا على مذهب أبي حنيفة لأن شهادة القابلة بالولادة لا تقبل في حق الميراث عنده. (وأما) هلال ذي الحجة فإن كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه إلا ما يقبل في هلال رمضان، وهلال شوال وهو ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a person who fasts the day of doubt and then the month is found to be 29 days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=404)

ولو أن أهل مصر لم يروا الهلال فأكملوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية رمضان ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع، والعشرين من رمضان فصام أهل المصر تسعة وعشرين يوما وصام ذلك الرجل ثلاثين يوما فأهل المصر قد أصابوا وأحسنوا وأساء ذلك الرجل وأخطأ لأنه خالف السنة إذ السنة أن يصام رمضان لرؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية، أو بعد شعبان ثلاثين يوما كما نطق به الحديث. وقد

عمل أهل المصر بذلك وخالف الرجل فقد أصاب أهل المصر وأخطأ الرجل

Mas'alah: What should the imam do if he alone sights the Shawwal crescent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)

إذا رأي الإمام هلال شوال وحده لا ينبغي له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)

رجل رأي هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته أو لا تقبل فإنه ينوي الصوم ولا يفطر في الستر لمكان الاشتباه

Mas'alah: What is the ruling on a person who sights the crescent of Eid al-Fitr but his testimony is rejected?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)

رجل رأي هلال الفطر فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days based on one witness but do not sight the crescent of Shawwal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)

وإذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنهم لو أفطروا لأفطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وإن كانوا صاموا بشهادة رجلين أفطروا إذا صاموا ثلاثين يوما

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after 30 days based on two witnesses' testimony for Shawwal according to Ali al-Sughdi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)

وعن القاضي الإمام علي السغدي أنهم لا يفطرون وإن صاموا بشهادة رجلين

Mas'alah: What is the ruling if a city fasts 28 days of Ramadan without sighting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)

عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts when Shawwal crescent is sighted after counting

Sha'ban as 30 days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

ثم رأوا هلال شوال قالوا إن كان عدوا شعبان لرؤية ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وإن صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لأنهم قد أكملوا الشهر

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days and breaking fast with the imam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=840)

ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين، يوما لم يفطر إلا مع الإمام لأن الوجوب عليه للاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في

Mas'alah: What is the ruling if Ramadan is thirty days by a single witness but Shawwal crescent is not seen in clear sky?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=708)

"وإذا تم العدد" أي عدد رمضان ثلاثين "بشهادة فرد" برؤيته "ولم ير هلال الفطر و" ذلك و "السماء مصحية لا يحل الفطر" اتفاقا على ما ذكره شمس الأئمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصومون يوما آخر وقال الزيلعي والأشبه أن يقال إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط

Mas'alah: What is the ruling if Ramadan is established by two witnesses but Shawwal crescent is not seen in clear sky?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=708)

"واختلف الترجيح" في حل الفطر "فيما إذا كان" ثبوت رمضان "بشهادة عدلين" وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on ending Ramadan when the sky is cloudy and the month is completed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=708)

"ولا خلاف في حل الفطر إذا" تم العدد لو "كان في السماء علة ولو" وصلية "ثبت رمضان بشهادة الفرد" العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق

Mas'alah: Why is there no expiation for breaking the fast on the day of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (لأنه يوم عيد عنده) هذا تعليل لعدم الكفارة في الإفطار برؤية هلال الفطر

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the community is still fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (يوم تصومون) أي والناس لم يصوموا عند رؤية هلال رمضان وهذا مع الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كفارة عليه إنما يظهر في هلال رمضان وأما العلة في الفطر فلأنه

يوم عيد عنده أي للرؤية المتحققة عنده

Mas'alah: When is it permissible to break the fast after thirty days of fasting based on two witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=235)

(ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر إن صاموا) أي إن كانوا ابتدءوا الصوم (بشهادة اثنين) عدلين والسماء متغيمة وما في القهستاني من أنه

سواء تغيمت السماء في الزمانين أو لا لا يخلو عن خلل؛ لأنه إذا لم تكن بالسماء علة يلزم الجمع الكثير ولم يقبل خبر اثنين إلا في رواية الحسن تدبر. وإنما حل الفطر فيه لوجود نصاب الشهادة على رؤية هلاله وكذا لو كانوا استكملوا عدة شعبان ثلاثين. وفي الفتح: إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله إذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير أنه اتفق أنهم لم يروا ليلة

الثلاثين وإن أكملوا عدة شعبان من غير رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم لو لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when fasting began on the testimony of a single witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=236)

(وإن) صاموا (بشهادة واحد لا يحل) لهم الفطر سواء تغيمت السماء في الزمانين أو لا وقال محمد لو تغيمت السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني لا خلاف فيه، وإنما الخلاف إذا صحت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who fasts thirty days and then does not break the fast alone?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=257)

قوله: (ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده) لأن وجوب الصوم عليه في الابتداء كان للاحتياط، وهنا الاحتياط في تأخير الإفطار، لأنه يحتمل أن الهلال اشتبه عليه، ومع هذا لو أفطر: لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده.

Mas'alah: What is the ruling if people fast thirty days and do not sight the crescent of Shawwal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=257)

قوله: (فإذا صاموا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال: ففي الفطر خلاف) ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا يفطرون احتياطا، وفي رواية عن محمد: يفطرون.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on the testimony of two witnesses?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=257)

قوله: (بخلاف شهادة اثنين) يعني بخلاف ما إذا صام الناس بشهادة اثنين، ثلاثين يوما ولم يروا الهلال (حيث يفطرون بلا خلاف) .

Mas'alah: What is the ruling if Ramadan is counted as 28 days after completing Sha'ban?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=258)

قوله: (ولو أكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين، فإن كانوا عدوا شعبان من رؤية هلاله: قضوا يوما) لأنهم لما عدوا أيام شعبان من رؤية الهلال، وظهر رمضان ثمانية وعشرين يوما: علم أنهم أكلوا يوما من رمضان، فيقضون يوما (وأما إذا لم يعدوا أيام شعبان من رؤية الهلال: قضوا يومين) لاحتمال أن يكون رمضان كاملا، فيكون أكلهم يومين، فيصومون يومين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the sky is cloudy?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=162)

6 - [تتمة] 1 - ولا خلاف في حل الفطر: إذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشاهدة الفرد. 2 - وهلال الأضحى كالفطر.

Mas'alah: What is the ruling on completing the count when the moon is obscured?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1709)

2534 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: رأينا هلال - [437] - رمضان , فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله , فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﷷالله قد مده لرؤيته , فإذا أغمي عليكم , فأكملوا العدة»

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting thirty days of Ramadan unless the crescent is sighted earlier?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=500)

501 - وكما حدثنا فهد، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك - [439] -

Mas'alah: What is the conclusion about Ramadan being twenty-nine or thirty days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=500)

فعقلنا بذلك أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين"

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Two months of Eid do not decrease'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=500)

فاحتجنا إلى معنى قوله: "شهرا عيد لا ينقصان" ما هو؟ فوجدنا هذين الشهرين وهما رمضان وذو الحجة يبنيان على ما سواهما من الشهور ; لأن في أحدهما الصيام وليس في غيره من الشهور. وفي أحدهما الحج وليس في غيره من الشهور فكان موهوما أن يقع في قلوب قوم أنهما إذا كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين نقص بذلك الصوم الذي في أحدهما، والحج الذي يكون في الآخر عن ما يكونان عليه إذا كانا ثلاثين ثلاثين فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما لا ينقصان , وإن كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين عن ما يكون فيهما من هاتين العبادتين , وأن هاتين العبادتين كاملتان فيهما وإن كانا في العدد كذلك ككمالهما فيهما إذا كانا ثلاثين ثلاثين. وقد روى عبد الرحمن بن إسحاق البصري هذا الحديث عن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا المعنى

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about completing thirty days when the moon is obscured?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3787)

3764 - كما قد حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان , عن عمرو بن دينار , سمع محمد بن جبير أو ابن حنين - قال أبو جعفر: والصحيح: ابن حنين - يقول: سمع ابن عباس يتعجب ممن يتقدم الشهر , وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا , فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" - [387] - 3764 م- وكما حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا زكريا بن إسحاق , عن عمرو بن دينار , أن محمد بن حنين , أخبره , أنه سمع ابن عباس يقول: ثم ذكر مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about completing the count when the moon is obscured?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3788)

3766 - وكما حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود , ح - [388] - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير , ثم اجتمعا , فقالا: عن شعبة , عن عمرو بن مرة , عن أبي البختري قال: "رأينا هلال رمضان , فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس فسأله , فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله عز وجل قد مده لرؤيته , فإذا غم عليكم فأكملوا العدة ""

Mas'alah: What is the ruling if Ramadan is only 28 days due to miscalculation?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=118)

237 - الشك في دخول رمضان ولو أكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية

وعشرين يوما فإن كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما وإلا قضوا يومين

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after completing thirty days of Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=114)

252. وروى نصير بن يحيى عن إسماعيل بن حماد بن محمد بن الحسن أنه أي أبوحنيفة؟ قال: إذا أتموا ثلاثين يوما أفطروا. فقيل لنصير بن يحيى: أنأخذ

Sub-topic – Crescent Sighting in Towns Without a Judge

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking the fast in a town with no judge based on the report of trustworthy individuals?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=144)

ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة، وأفطروا بإخبار عدلين) مع العلة (للضرورة) ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم، فخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين، ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية: وقول أولى التوقيت ليس بموجب، وقيل نعم، وللبعض إن كان يكثر

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking the fast in a town without a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1042)

ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وأفطروا بإخبار عدلين) مع العلة [رد المحتار] بقوله؛ لأن القاضي ربما قبله تأمل (قوله: على المذهب) خلافا للإمام الفضلي حيث قال إنما يقبل الواحد العدل إذا فسر وقال رأيته خارج البلد في الصحراء أو يقول: رأيته في البلدة من بين خلل السحاب، أما بدون هذا التفسير فلا يقبل كذا في الظهيرية بحر (قوله: وتقبل شهادة واحد على الآخر) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان

ح. (قوله: كعبد وأنثى) أي كما تقبل شهادة عبد وأنثى (قوله: ولو على مثلهما) أفاد بهذا التعميم قبول شهادتهما على شهادة حر أو ذكر، وهو بحث لصاحب النهر وقال ولم أره (قوله: ويجب على الجارية المخدرة) أي التي لا تخالط الرجال وكذا يجب على الحرة أن تخرج بلا إذن زوجها وكذا غير المخدرة والمزوجة بالأولى قال ط: والظاهر أن محل ذلك عند توقف إثبات الرؤية عليها وإلا فلا (قوله: في ليلتها) أي الرؤية. (قوله: مع العلة) أي من غيم وغبار ودخان (قوله نصاب الشهادة) أي على الأموال وهو رجلان أو رجل وامرأتان (قوله: لتعلق نفع العبد) علة لاشتراط ما ذكر في الشهادة على هلال الفطر، بخلاف هلال الصوم؛ لأن الصوم أمر ديني، فلم يشترط فيه ذلك أما الفطر فهو نفع دنيوي للعباد فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها (قوله لكن لا تشترط الدعوى إلخ) قال في الفتح عن الخانية: وأما الدعوى فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة، وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد في قولهما وأما على قياس قوله فينبغي أن لا تشترط الدعوى في الهلالين اهـ أي قياس قول الإمام باشتراط الدعوى في عتق العبد اشتراطها أيضا في الهلالين، لكن جزم في الخانية بعدم اشتراطها في هلال رمضان، ثم ذكر هذا البحث وفيه نظر؛ لأن اشتراط الدعوى عنده في عتق العبد؛ لأنه حق عبد بخلاف الأمة فإن فيه مع حق العبد حق الله تعالى وهو صيانة فرجها، والفطر وإن كان فيه حق عبد لكن فيه حق الله تعالى لحرمة صومه ووجوب صلاة العبد فهو بعتق الأمة أشبه فلا تشترط فيه الدعوى ولذا جزم به الشارح تبعا لغيره أفاده الرحمتي (قوله: وطلاق الحرة) مفهومه أن الزوجة الرقيقة يشترط فيها الدعوى والذي في جامع الفصولين الإطلاق لكنه هنا يشترط حضور الزوج والسيد في العتق ط. (قوله: ببلدة) أي أو قرية قال في السراج: ولو تفرد واحد برؤيته في قرية ليس فيها وال ولم يأت مصرا ليشهد وهو ثقة يصومون بقوله. اهـ. قلت: والظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر؛ لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن

وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد إذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا لثبوت رمضان (قوله: لا حاكم فيها) أي لا قاضي ولا والي كما في الفتح (قوله: صاموا بقول ثقة) أي افتراضا لقول المصنف في شرحه وعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلا. اهـ. ط (قوله: وأفطروا إلخ) عبارة غيره لا بأس أن يفطروا والظاهر أن المراد به الوجوب أيضا والتعبير بنفي البأس؛ لأنه مظنة الحرمة كما في نفي الجناح في قوله تعالى – {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] – ومثله كثير في كلامهم فافهم (قوله: مع العلة)

)

Mas'alah: What happened in Bukhara regarding crescent sighting and what was the ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=691)

وفي البزازية وقعت في بخارى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة أن الناس صاموا يوم الأربعاء فجاء اثنان أو ثلاثة يوم الأربعاء التاسع والعشرين وأخبروا أنهم رأوا ليلة الثلاثاء، وهذا الأربعاء يوفي الثلاثين اتفقت الأجوبة أن بالسماء علة عيدوا يوم الخميس وإلا لا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم رأوا هلال الفطر إن أكملوا عدة شعبان ثلاثين، وقد كانوا رأوا هلال شعبان قضوا يوما، وإن صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم أصلا، فإن كانوا أتموا شعبان من غير رؤية هلاله أيضا قضوا يومين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Ramadan in a rural area without a ruler or judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)

ومن رأى هلا رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فإن كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بأن يفطروا

Mas'alah: How is the crescent moon established for fasting and breaking the fast in a village without a judge?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=355)

أما إن لم يكن في القرية قاض ولا وال فيصوم بخبر أحدهم إن كان ثقة، وذلك بأن يشهد ليلة رؤيته بين الناس في المسجد، ويفطرون بخبر رجلين، إن كان في السماء علة، وإلا فلابد من جمع عظيم لثبوت الصيام والفطر. (1) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 11/1811. (2) العدل: من كانت حسناته أكثر من سيئاته، والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. (3) المجهول الحال: من لم يظهر له فسق ولا عدالة. (4) أبو داود: ج 2 / كتاب الصوم باب 14/2340. (5) أبو داود: ج 2 / كتاب الصوم باب 13/2339.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-rustaq' in the context of crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (في الرستاق) أي القرى

Mas'alah: What is the ruling on acting independently on crescent sighting in the absence of a judge?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (للضرورة) أي إنما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر أن ذلك يجري فيما إذا كان الحكم بعيدا عنها

Sub–topic – Binding Nature of a Judge's Ruling on Crescent Sighting

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that witnesses testified before another judge regarding crescent sighting?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=144)

)

Mas'alah: When is a judge's ruling based on testimony of crescent sighting binding on another judge?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=144)

شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال) في ليلة كذا (وقضى) القاضي (به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى) أي جاز لهذا (القاضي) أن يحكم

(بشهادتهما) لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به، لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية، نعم لو استفاض الخبر في البلد الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب. مجتبى وغيره)

Mas'alah: What if a man sights the crescent but the imam rejects his testimony?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=405)

ارايتم رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه اليس ينبغي له ان يصوم قالوا بلى قلنا لهم فإن سمع مقالته رجل

Mas'alah: Does fasting based on a rejected sighting suffice if evidence later confirms it was Ramadan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=406)

آخر فأخذ بقوله وخالف الامام فصام ثم جاء البينة انه من شهر رمضان يجزئ الذي رآه ولا يجزئ الاخر وقد صام يوم واحدا هذا كله يجزئ الا انه يكره ان يتقدم الشهر

Mas'alah: What is the ruling if the judge rejects the testimony of a crescent witness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=125)

(فإن رد القاضي شهادته صام) لأنه رآه، فإن أفطر قضى لوجوب الأداء ولا كفارة عليه لمكان الشبهة، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطا، ولو أفطر لا كفارة عليه عملا باعتقاده.

Mas'alah: What is the ruling if the judge rejects a witness's testimony about sighting the crescent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=133)

فإن رد القاضي شهادته صام) لأنه رآه ، فإن أفطر قضى لوجوب الأداء ولا كفارة عليه لمكان الشبهة ، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطا ، ولو أفطر لا كفارة عليه عملا باعتقاده . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the crescent alone and whose testimony is rejected?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=802)

ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته صام. فإن أفطر بعد الرد منحة السلوك تصوموا "رواه أبو داود (1) . ولنا: ما روينا (2) ، وما رواه غير محفوظ. قاله: أحمد." [رد شهادة من رأى الهلال وحده] قوله: ومن رأى الهلال. أي: هلال رمضان وحده، فردت شهادته صام (3) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" رواه البخاري (4) . قوله: فإن أفطر بعد الرد. (1) 2/ 300 كتاب الصوم، باب النهي في كراهية ذلك -أي: فيمن يصل شعبان برمضان رقم 2337 ورواه أيضا الدارمي 12/ 443 كتاب الصوم، باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان رقم 1691، وابن ماجه 1/ 528 كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه رقم 1651، والترمذي 3/ 86 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان رقم 738، وقال الترمذي: حسن صحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" ، والنسائي في الكبرى 2/ 172 كتاب الصيام باب صيام شعبان رقم 2911، والطحاوي في شرح المعاني 2/ 82 كتاب الصيام، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان، والبيهقي في السنن 4/ 209 كتاب الصيام، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام

من حديث أبي هريرة، قال في البلوغ: رواه الخمسة واستنكره أحمد. وقال الترمذي 3/ 86: حسن صحيح. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير ص 36 رقم 494 بالحسن. (2) تحفة الفقهاء 1/ 342، الهداية 1/ 129، تبيين الحقائق 1/ 318. (3) كنز الدقائق 1/ 318، الكتاب 1/ 163، تبيين الحقائق 1/ 318، البحر الرائق 2/ 265، منحة الخالق 2/ 265، الوقاية 1/ 117، كشف الحقائق 1/ 117، المختار 1/ 130، فتاوى مؤيد زاده (مخطوط) لوحة 192/ أ. (4) 2/ 674 كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا رقم 1810. من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

لزمه القضاء لا غير، وكذا لو أفطر قبله عند البعض، ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده، فإن أفطر فلا كفارة عليه (1) . منحة السلوك أي: بعد أن رد القاضي شهادته، لزمه القضاء لا غير. أي: لا الكفارة؛ لأن تفرده بالرؤية يوهم الغلط فيه، فتقع الشبهة، والكفارة تندريء بالشبهات (2) . قوله: وكذا لو أفطر قبله. أي: وكذا لا تجب الكفارة لو أفطر قبل رد القاضي شهادته عند البعض. وقيل: تجب. والأول: أصح؛ لما بينا من ثبوت الشبهة (3) . قوله: ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده؛ لأن وجوب الصوم عليه في الابتداء كان للاحتياط، وهنا الاحتياط في تأخير الإفطار؛ لأنه يحتمل أن الهلال اشتبه عليه، ومع هذا لو أفطر لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده (4) . (1) في ب زيادة "وعليه قضاؤه" . (2) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أنه يلزمه الصيام، فإذا أفطر متعمدا، فعليه القضاء والكفارة. كنز الدقائق 1/ 318، بداية المبتدي 1/ 130، رؤوس المسائل ص 234، الهداية 1/ 130، المختار 1/ 130، تبيين الحقائق 1/ 318 التفريع 1/ 301، الشرح الكبير للدردير 1/ 511، رحمة الأمة 1/ 115، حلية العلماء 3/ 183 العمدة لابن قدامة ص 31، منتهى

الإرادات 1/ 442. (3) وكذا صححه ابن الهمام، والزيلعي، وغيرهما. شرح فتح القدير 2/ 321، تبيين الحقائق 1/ 391، العناية 2/ 321، الهداية 1/ 130، البحر الرائق 2/ 266. (4) فمن نظر إلى أن المورث للشبهة رد القاضي شهادته، قال: بوجوب الكفارة قبل الرد؛ لانتفاء ما يورثها، وتحقق الرمضانية؛ لتيقنه بالرؤية. ومن نظر إلى أن يوم الصوم يوم =

Mas'alah: What is the ruling on the imam sighting the crescent of Shawwal or Ramadan alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=889)

وفي «فتاوى القاضي» : إذا أخبر رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق، والسماء مصحية، وليس هناك والي، فلا بأس بالناس أن يفطروا فيه أيضا، الإمام إذا رأى هلال شوال وحده، لا ينبغي له أن يخرج، وأن يأمر الناس بالخروج، وإذا أبصر هلال رمضان وحده، وشهد عند القاضي، فرد القاضي شهادته، فعليه أن يصوم خلافا للحسن البصري وعثمان البتي، فإن أفطر بعد ما رد الإمام شهادته، فلا كفارة عليه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a single person who sees the Shawwal crescent but the judge rejects his testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=891)

قال نجم الدين: وأنا أفتيت بأنه لا يترك التراويح في هذه الليلة، ولا يجوز الإفطار يوم

الثلاثاء، ولا صلاة العيد، قال: فالصحيح هذا، وكأنه مال إلى أن حكم إحدى البلدتين لا يلزم البلدة الأخرى أصلا وعيد اختلاف المطالع، وعلم أن المطالع مختلفة إلا أن تلك المسألة مختلفة، وقد مضى بقول البعض، فارتفع الخلاف، فلم يتضح لنا وجه جواب نجم الدين ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح صومه، أن الواحد إذا رأى هلال شوال، وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته، ماذا يفعل؟ قال محمد بن سلمة: يمسك يومه، ولا ينوي صومه.

Mas'alah: What should a person do if he is certain of the crescent sighting but the judge rejects it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=891)

وبعض مشايخنا قالوا: إن أيقن برؤية الهلال أفطر لكن يأكل سرا، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يفطر، قال الفقيه أبو جعفر: قوله: لا يفطر معناه أنه لا يأكل ولا

Mas'alah: What is the ruling on a person who fasts after the imam rejects a witness for crescent sighting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=403)

ولو رد الإمام شهادة الواحد لتهمة الفسق فإنه يصوم ذلك اليوم لأن عنده أن ذلك اليوم من رمضان فيؤاخذ بما عنده، ولو أفطر بالجماع هل تلزمه الكفارة؟ فهو على الاختلاف الذي ذكرنا

Mas'alah: How is the establishment of Ramadan and Shawwal through litigation and testimony?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=709)

"تنبيه" ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضي عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا لأن إثبات مجيء الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرد الإخبار لا يشترط الإسلام في إخبار الجمع ـــــــ قوله: "ومطلع قطرها" الأولى أن يقول وإذا ثبت الهلال في مطلع قطر الخ قوله: "لزم سائر الناس" في سائر أقطار الدنيا إذا ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رواه لأنه حكاية اهـ قوله: "صوموا لرؤيته" بدل من الخطاب فإنه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا قوله: "واختاره صاحب التجريد" وهو الأشبه وإن كان الأول أصح كذا في السيد قوله: "كما إذا زالت الخ" قال في شرح السيد لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل الآخرين وهذا مثبت في علم الأفلاك والهيئة عيني وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقلة الغد وهي السير من أول النهار إلى الزوال والرواح السير من الزوال إلى الغروب اهـ قوله: "ثبوت رمضان وشوال بالدعوى" إنما يحتاج لهذا على مذهب الإمام وفيه خلاف

عنه وأما على مذهبهما فلا حاجة إلى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وإن لم تتقدم الدعوى وقوله ثبوت الخ مبتدأ وقوله بنحو وكالة معلقة خبر أي ثبوت رمضان المقيد بالدعوى يكون بنحو وكالة قوله: "بنحو وكالة معلقة" بأن يدعي شخص على مديون شخص آخر أن الدائن قال لي إذا جاء رمضان أو شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذي لي على فلان فيقر المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان أو شوال ثم إن كانت هذه حقا فالأمر ظاهر وإن كانت كذبا فيكون المسوغ لها إثبات حق الشارع في رمضان أو الخلق في الفطر قوله: "لا يدخل تحت الحكم" لأنه من الديانات قوله: "وإن"

العظيم لأن التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال

Mas'alah: What is the ruling when the imam is certain of the crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (إذا استيقن) أي الإمام

Mas'alah: Why is the imam's sighting of the crescent legally binding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (لأنه ثابت بالشرع) أي برؤية الإمام

Mas'alah: Why is the testimony of one who contradicts the imam rejected?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (ويرد شهادته) متعلق بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر في رؤية هلال رمضان

Mas'alah: How is the establishment of Ramadan and Shawwal proven through a claim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

قوله (ثبوت رمضان وشوال بالدعوى) إنما يحتاج لهذا على مذهب الإمام وفيه خلاف عنه وأما على مذهبهما فلا حاجة إلى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وإن لم تتقدم الدعوى وقوله ثبوت الخ مبتدأ وقوله بنحو وكالة معلقة خبر أي ثبوت رمضان المقيد بالدعوى يكون بنحو وكالة

Mas'alah: Why does the matter of moon sighting not fall under judicial rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

قوله (لا يدخل تحت الحكم) لأنه من الديانات

Mas'alah: What should a person do if he sees the crescent of Ramadan or Eid but his testimony is

rejected by the judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=236)

(ومن رأى هلال رمضان أو الفطر) وحده وشهد عند القاضي (ورد قوله) بدليل شرعي (صام) في الأول لقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وهذا قد شهده وفي الثاني لا يفطر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون» الناس لم يفطروا في هذا اليوم فعليه موافقتهم قال أبو الليث لكن لا ينوي الصوم؛ لأنه يوم عيد عنده وفيه إشارة إلى أنه يشهد عند حاكم والشهادة لازمة لئلا يفطر الناس إذا كان عدلا، ولو متخدرة وكذا الفاسق إن علم قبول قوله، وإن لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله إذا كان عدلا ولا بأس للناس أن يفطروا إذا أخبر رجلان في هلال شوال والسماء متغيمة وليس فيه وال. ولو رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال رمضان فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف ما إذا رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال شوال فإنه لا يخرج إلى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج.

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast and expiation for one whose testimony about the crescent is rejected and he breaks the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=236)

(وإن أفطر) من رد قوله (قضى فقط) بلا كفارة؛ لأن الكفارة تندرئ بالشبهة وقد وجدت أما في هلال الصوم فلأنه صار مكذبا شرعا فأورث شبهة، وأما في هلال الفطر

فلأنه يوم عيد عنده. ولو أكمل ثلاثين يوما لا يفطر إلا مع الإمام للاحتياط ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده واختلفوا فيما أفطر قبل رد الإمام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من أوجبها فيهما والصحيح أنه لا كفارة عليه وأوجب الشافعي الكفارة في هلال رمضان مطلقا إن أفطر بالوقاع.

Mas'alah: What is the ruling if a person breaks the fast after his testimony of sighting the crescent is rejected?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=257)

قوله: (فإن أفطر بعد الرد) أي بعد أن رد القاضي شهادته (لزمه القضاء لا غير) أي لا الكفارة، لأن تفرده بالرؤية يوهم الغلط فيه، فتقع الشبهة، والكفارة تندرئ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling if a person breaks the fast before the judge rejects his testimony of sighting the crescent?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=257)

قوله: (وكذا لو أفطر قبله) أي وكذا لا تجب الكفارة لو أفطر قبل رد القاضي شهادته عند البعض، وقيل: يجب، والأول أصح، لما بينا من ثبوت الشبهة.

Sub-topic – Difference in Crescent Sighting Locations (Ikhtilaf al-Matali')

Mas'alah: Is the difference in crescent sighting locations (matali') considered in determining the start of Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=145)

واختلاف المطالع) ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى. بحر عن الخلاصة (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر، وقال الزيلعي: الاشبه أنه يعتبر، لكن قال الكمال: الاخذ بظاهر الرواية أحوط. فرع: إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية.

Mas'alah: Is the difference in moon sighting locations and daytime sighting considered valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1049)

واختلاف المطالع) ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة [رد المحتار] فإن القاضي لا يلتفت إلى كلامه. كيف وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة بأن الصحيح أنه لا عبرة برؤية الهلال نهارا وإنما المعتبر رؤيته ليلا وأنه لا عبرة بقول المنجمين. ومن عجائب

الدهر ما وقع في زماننا سنة أربعين بعد المائتين والألف وهو أنه ثبت رمضان تلك السنة ليلة الاثنين التالية لتسع وعشرين من شعبان بشهادة جماعة رأوه من منارة جامع دمشق وكانت السماء متغيمة فأثبت القاضي الشهر بشهادتهم بعد الدعوى الشرعية فزعم بعض الشافعية أن هذا الإثبات مخالف للعقل وأنه غير صحيح؛ لأنه أخبره بعض الناس بأنه رأى الهلال نهار الاثنين المذكور، تعاهد مع جماعة من أهل مذهبه على نقد هذا الحكم فلم يقدروا وأوقعوا التشكيك في قلوب العوام ثم صاموا يوم عيد الناس وعيدوا في اليوم الثاني حتى خطأهم بعض علمائهم وأظهر لهم النقول الصريحة من مذهبهم، فاعتذر بعضهم بأنهم فعلوا كذلك مراعاة لمذهب الحنفية وأن الحنفية لم يفهموا مذهبهم ولا يخفى أن هذا العذر أقبح من الذنب فإن فيه الافتراء على أئمة الدين لترويج الخطأ الصريح فعند ذلك بادرت إلى كتابة رسالة حافلة سميتها: [تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان] جمعت فيها نصوص المذاهب الأربعة الدالة على أن الخطأ الصريح هو الذي ارتكبوه وأن الحق الصحيح هو الذي اجتنبوه. .

Mas'alah: What is the meaning of 'difference of moon sighting locations' and its ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1049)

مطلب في اختلاف المطالع (قوله: واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع بحر عن ضياء الحلوم (قوله: ورؤيته نهارا إلخ) مرفوع عطفا على اختلاف ومعنى عدم اعتبارها أنه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر فلذا قال في الخانية فلا يصام له ولا يفطر وأعاده وإن علم مما قبله ليفيد أن قوله لليلة الآتية لم يثبت بهذه الرؤية بل ثبت ضرورة إكمال العدة كما قررناه فافهم (قوله: على ظاهر المذهب) اعلم

أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال له ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى وكذا مطالع الشمس؛ لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في الزيلعي وقدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في القهستاني عن الجواهر اعتبارا بقصة سليمان – عليه السلام –، فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبينهما شهر. اهـ. ولا يخفى ما في هذا الاستدلال وفي شرح المنهاج للرملي وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأفتى به الوالد والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضا اهـ فليحفظ وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحد العمل بمطلع غيره أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو رئي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق، فقيل بالأول واعتمده الزيلعي وصاحب الفيض، وهو الصحيح عند الشافعية؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة، وأيده في الدرر بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتهما وظاهر الرواية الثاني وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عملا بمطلق الرؤية في حديث «صوموا لرؤيته» بخلاف أوقات الصلوات، وتمام تقريره في رسالتنا المذكورة. [تنبيه] يفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رئي

(فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما

مر، وقال الزيلعي: الأشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط. [

Mas'alah: What is the ruling on differing sighting locations for the crescent moon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=693)

(قوله: ولا عبرة باختلاف المطالع) فإذا رآه أهل بلدة، ولم يره أهل بلدة أخرى وجب عليهم أن يصوموا برؤية أولئك إذا ثبت عندهم بطريق موجب، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، وقيل: يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم إذا اختلف المطلع، وهو الأشبه كذا في التبيين، والأول ظاهر الراوية، وهو الأحوط كذا في فتح القدير، وهو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى كذا في الخلاصة أطلقه فشمل ما إذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطلع أولا وقيدنا بالثبوت المذكور؛ لأنه لو شهد

Mas'alah: Does crescent sighting in one city obligate all people regardless of different horizons?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=125)

قال: (فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس، ولا اعتبار باختلاف المطالع) هكذا ذكره قاضيخان. قال: وهو ظاهر الرواية، ونقله عن شمس الأئمة السرخسي ; وقيل: يختلف باختلاف المطالع. وذكر في الفتاوى الحسامية: إذا صام أهل مصر ثلاثين يوما برؤية، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية فعليهم قضاء يوم، إن كان بين المصرين قرب بحيث تتحد المطالع، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر. وذكر في المنتقى عن أبي يوسف: يجب عليهم

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one city obligate fasting for all cities regardless of different horizons?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=133)

فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس ولا اعتبار باختلاف المطالع) هكذا ذكره قاضيخان . قال : وهو ظاهر الرواية ، ونقله عن شمس الأئمة السرخسي ؛ وقيل يختلف باختلاف المطالع . وذكر في الفتاوى الحسامية : إذا صام أهل مصر ثلاثين يوما برؤية ، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية فعليهم قضاء يوم ، إن كان بين المصرين قرب بحيث تتحد المطالع ، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر . وذكر في المنتقى عن أبي يوسف : يجب عليهم قضاء يوم من غير تفصيل . وعن ابن عباس في مثله : لهم مالهم ولنا مالنا . وعن عائشة رضي الله عنها : فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم وأضحى كل بلدة يوم يضحي جماعتهم . قال : (

Mas'alah: Is there a difference between city residents and outsiders in accepting crescent sighting testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=843)

ولا فرق بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر، وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع، وإليه الإشارة في كتاب الاستحسان، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر

Mas'alah: Are the people of one city bound by the sighting of another city?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=807)

ولا يلزم أحد المصرين برؤية المصر الآخر، إلا إذا اتحدت المطالع. منحة السلوك والإحلال في الحج، [فهلال شوال في الغيم كذلك] (1) (2) . وعن أبي حنيفة: أن هلال الأضحى، كهلال رمضان. ذكره في "الخلاصة" (3) عن "النوادر" . [تعدد المطالع] قوله: ولا يلزم أحد المصرين برؤية المصر الآخر. أي: لا يلزم الصوم ولا الإفطار أحد المصرين برؤية أهل المصر الآخر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، إلا إذا اتحدت المطالع، فحينئذ يلزم أحد المصرين برؤية الآخر، حتى إذا صام أهل أحدهما ثلاثين يوما، وأهل الآخر تسعة وعشرين يوما، يجب عليهم قضاء يوم (4) . (1) شرح فتح القدير 2/ 325، العناية 2/ 325، تحفة الفقهاء 1/ 346، البحر الرائق 2/ 269، الاختيار 1/ 130، الوقاية 1/ 117، كشف الحقائق 1/ 117. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري 1/ 249. (4) وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه إذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم وهو ظاهر المذهب والرواية، وعليه الفتوى عند الحنفية. والقول الآخر عند الحنفية: ما ذكره المصنف. وذهب الشافعية: إلى أنه إن كان البلدان متقاربين، وجب الصوم على أهلهما، وإن كانا متباعدين وجب على من رأى، ولم يجب على من لم ير. ووجه التباعد عندهم: اختلاف المطالع، كالعراق، والشام، والحجاز. شرح فتح القدير 2/ 313، البحر الرائق 2/ 270، كشف الحقائق 1/ 117، شرح الوقاية 1/ 117، مقدمة الغزنوي (مخطوط) لوحة 195/ ألنسخة الأصلية لدى مكتبة مكة، تحت رقم 17 فقه حنفي، الواقعات للناطفي (مخطوط) ق 34/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأحمدية بحلب، تحت رقم 559، "المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية"

، بدائع الصنائع 2/ 83، تبيين الحقائق 1/ 321، الشرح الصغير 1/ 240، الكافي لابن عبد البر ص 120، القوانين ص 79، المجموع 6/ 273، إخلاص الناوي 1/ 289، مغني =

Mas'alah: Does the sighting of the crescent by one town obligate another town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=890)

أهل بلدة رأوا الهلال هل يلزم ذلك في حق أهل بلدة؟ روي عن محمد أنه قال: يعتمدون على قول أهل تلك البلدة، ويأخذون بقولهم، ويصومون بصومهم، وينظرون كذلك، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه. بعضهم قالوا: لا يلزم وإنما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم، وبنحوه «ورد الأثر

عن ابن عباس رضي الله عنه» .

Mas'alah: What is the ruling when two towns sight the crescent on different days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=891)

وفي «المنتقى» بشر عن أبي يوسف وإبراهيم عن محمد: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما لرؤية، وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية، فعليهم قضاء يوم، وفي «القدوري» إذا كان بين البلدتين تفاوتا لا تختلف المطالع لزم حكم إحدى البلدتين حكم البلدة

الأخرى، فأما إذا كان تفاوتا تختلف المطالع لم يلزم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى،

Mas'alah: When does widespread news of crescent sighting obligate another town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=891)

وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن الصحيح من مذهب أصحابنا رحمهم الله أن الخبر إذا استفاض، وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم أهل هذه البلدة الأخرى،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's acceptance of testimony regarding crescent sighting in another city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=891)

وفي «مجموع النوازل» شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير أهله الهلال على أن قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال، وقضى به، ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى قضى القاضي بشهادتهما حكاه عن شيخ الإسلام.

Mas'alah: What happened when Samarkand residents did not see the crescent on the 29th despite a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=891)

وفيه أيضا: قال نجم الدين رضي الله عنه: أهل سمرقند رأوا هلال رمضان سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين، وصاموا كذلك، ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين، وهو اليوم التاسع والعشرين، إن أهل كثر رأوا الهلال ليلة الأحد، وهذا اليوم آخر الشهر، فقضى به، ونادى المنادي في الناس أن هذا آخر يوم، وغدا يوم العيد، فلما أمسوا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال، والسماء مصحية لا علة بها أصلا، ومع هذا عيدوا يوم الثلاثاء.

Mas'alah: What is the ruling on differing sighting locations for the crescent moon?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=474)

وإلا فجمع عظيم، والأضحى كالفطر، ولا عبرة باختلاف المطالع. ـــــــ ما اشترط في حقوقهم من العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة وأما الدعوى ففي (الخانية) : ينبغي أن لا يشترط كعتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قولهما وأما على قياس قول الإمام فينبغي اشتراط الدعوى في هلال رمضان والفطر، وفيها: رأى هلال رمضان في الرستاق وليس ثمة وال ولا قاض فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بأن يفطروا ولا تنافي لأن الأول حين أمكن. (وإلا) أي: وإن لم يكن ثمة علة (فجمع) أيك فيشترط جمع (عظيم) أي: كثير من بقاع مختلفة/ كما في (مختارات النوازل) يقع العلم أي: غالب الظن لا اليقين لأن التفرد في هذه الحالة ظاهر في الغلط وليس المراد تفرد الواحد بل من يقع العلم يخبرهم من بين أصنافهم من الخلائق ولا تقدير في هذا الجمع العظيم في ظاهر الرواية بل الأصح أنه مفوض إلى رأي القاضي إن وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم

وإلا فلا كذا في (السراج) ويوافقه ما عن الشيخين أن العبرة بمجيء الخبر وتواتره من كل جانب وذكر الطحاوي أن الواحد يكفي حين جاء من خارج المصر أو كان على مكان مرتفع وصححه في الأقضية فظاهر المذهب أنه لا فرق وعن الإمام الاكتفاء بشاهدين واختار هذه الرواية في (البحر) لهما أي: لرمضان والفطر. (و) خلال (الأضحى كالفطر) فلا يثبت إلا بما يثبته هلال الفطر ف يظاهر الرواية وهو الأصح وعن الإمام في رواية (النوادر) أنه كرمضان ورجحها في (التحفة) (ولا عبرة باختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في (الخلاصة) . وقيل: يعتبر فلا يلزمهم قال الشارح: وهو الأشبه لكن قال في (الفتح) : الأخذ بظاهر الرواية أحوط وعلى الأول فإنما يلزمهم إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثين بحسابهم ولم ير هو الهلال لا يباح فطر غده لأنهم لم يشهدوا بالرؤية وإنما حكوا رؤية غيهم ولو شهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Does the location of the witness affect the acceptance of crescent sighting testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=402)

وسواء كان هذا الرجل من المصر، أو من خارج المصر، وشهد برؤية الهلال أنه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية.

Mas'alah: Do lunar sighting locations differ between the city and outside the city according to al-Tahawi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=402)

وذكر الطحاوي أنه تقبل، وجه رواية الطحاوي أن المطالع تختلف بالمصر وخارج المصر في الظهور، والخفاء لصفاء الهواء خارج المصر فتختلف الرؤية، وجه ظاهر الرواية أن المطالع لا تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة،

Mas'alah: What is the ruling when two cities sight the crescent on different days and one fasts 29 days?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع وفي ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting based on sighting in another region?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=832)

[فتح القدير] والمغرب دون أولئك، وجه الأول عموم الخطاب في قوله "صوموا" معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب بخلاف الزوال والغروب، فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع والله أعلم. ثم إنما يلزم متأخري الرؤية

إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، حتى لو شهد جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم، ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح لهم فطر غد، ولا تترك التراويح هذه الليلة، لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية، ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم، ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتها لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به، ومختار صاحب التجريد وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع، وعورض لهم بحديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتموه؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية – رضي الله عنه –، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية – رضي الله عنه – وصومه، فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، شك أحد رواته في تكتفي بالنون أو بالتاء، ولا شك أن هذا أولى لأنه نص وذلك محتمل لكون المراد أمر كل أهل مطلع بالصوم لرؤيتهم، رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقد يقال: إن للإشارة في قوله هكذا إلى نحو ما جرى بينه وبين رسول أم الفضل، وحينئذ لا دليل فيه لأن مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به، لأنه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم. فإن قيل: إخباره عن صوم معاوية يتضمنه لأنه الإمام يجاب بأنه لم يأت بلفظة الشهادة، ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادة وجوب القضاء على القاضي، والله سبحانه وتعالى أعلم. والأخذ بظاهر الرواية أحوط. (قوله ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا) الكلام هنا في تصوير يوم

Mas'alah: If the crescent moon is sighted in one region, is fasting obligatory on all Muslims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=701)

وإذا ثبت الهلال في مصر لزم الصوم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، واختاره أكثر المشايخ، لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا» معلقا بمطلق الرؤية في قوله: «لرؤيته»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، وما يتعلق به من عموم الحكم فيجب العموم احتياطا، هذا بناء على عدم الاعتبار باختلاف المطالع. – --

***

Mas'alah: Should differences in moon sighting locations be considered in determining the start of Ramadan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=702)

والأشبه من حيث الدليل هو الاعتبار باختلافها كما في دخول وقت الصلاة، لأن السبب شهود الشهر، فإذا انعقد بالرؤية في حق قوم، لا يلزم أن ينعقد في حق غيرهم مع اختلاف المطالع، كما لو زالت الشمس، أو غربت على قوم دون آخرين، يجب الظهر أو المغرب على الأولين دون أولئك لعدم انعقاد السبب في حقهم. واختار صاحب «التجريد» وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع لما روى الجماعة إلا

البخاري من حديث كريب، أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، وقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، قال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس فصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه . أي الهلال . فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شك أحد رواته في نكتفي، بالنون أو بالتاء، ولا شك أن هذا أولى لأنه نص، وذلك يحتمل أن يكون المراد: أمر أهل كل مطلع بالصوم إذا رأوه. هكذا قال بعض المحققين، وأجيب بأنه جاز أن يكون مذهب ابن عباس أنه من باب الشهادة، فلذا لم يقبل قول كريب وحده، ويكون قوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني باعتبار قوله: «فإن غم عليكم فأكملوا».

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one locality obligate fasting for people in other localities?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=709)

"وإذا ثبت" الهلال "في" بلدة و "مطلع قطر" ها "لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى" وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب "صوموا لرؤيته" وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم.

Mas'alah: When the crescent is sighted in one region, does it bind all regions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (ومطلع قطرها) الأولى أن يقول وإذا ثبت الهلال في مطلع قطر الخ

Mas'alah: When does the sighting of the crescent moon obligate fasting on all people?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (لزم سائر الناس) في سائر أقطار الدنيا إذا ثبتت عندهم

الرؤية بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رواه لأنه حكاية ا ه

Mas'alah: Which opinion on the crescent moon sighting did the author of al-Tajrid choose?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

قوله (واختاره صاحب التجريد) وهو الأشبه وإن كان الأول أصح كذا في السيد

Mas'alah: How does the rising of the crescent moon differ by region like the times of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

قوله (كما إذا زالت الخ) قال في شرح السيد لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل الآخرين وهذا مثبت في علم الأفلاك والهيئة عيني وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقلة الغد وهي السير من أول النهار إلى الزوال والرواح السير من الزوال إلى الغروب ا هـ

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one place obligate fasting for all people regardless of different horizons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=237)

(وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس) ولا اعتبار باختلاف المطالع حتى قالوا لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب برؤيتهم على أهل المشرق إذا ثبت عندهم بطريق موجب كما لو شهدوا عند قاض لم ير أهل بلده على أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما؛ لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدا به وأما لو شهدا أن أهل بلدة كذا

رأوا الهلال قبلكم بيوم وهذا يوم الثلاثين فلم ير الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية فلا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح؛ لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم قال الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض في بلدة أخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة

Mas'alah: What is the ruling on the difference of crescent sighting based on different horizons?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=237)

(وقيل: يختلف باختلاف المطالع) . وفي التبيين، والأشبه أن يعتبر هذا القول؛ لأن كل قوم يخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافهما. وقال في الدرر يؤيده ما مر في أول كتاب الصلاة أن صلاة العشاء والوتر لا تجب بفاقد وقتهما. وفي الاختيار وذكر في فتاوى الحسامية إذا صام أهل مصر ثلاثين يوما برؤية وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما برؤية فعليهم قضاء يوم إن كان بين المصرين قرب بحيث يتحد المطلع وإن كان بعد بحيث يختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر، وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان – عليه السلام – فإنه انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبين كل منهما مسيرة شهر لكن يفهم من عبارة المصنف عدم الاعتبار مطلقا وهو المذهب وظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في أكثر المعتبرات.

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one region obligate fasting for all regions?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=291)

وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى ـــــــ الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر "ومقدار" عدد "الجمع" العظيم قيل أهل الحلة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قيل وقال البقالي الألف ببخاري قيل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب اهـ وفي التجنيس عن محمد أن أمر العقلة والكثرة "مفوض إلى رأي الإمام" وهو الصحيح وفي البرهان "في الأصح" لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وتتفاوت الناس صدقا "وإذا تم العدد" أي عدد رمضان ثلاثين "بشهادة فرد" برؤيته "ولم ير هلال الفطر و" ذلك و "السماء مصحية لا يحل الفطر" اتفاقا على ما ذكره شمس الأئمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصومون يوما آخر وقال الزيلعي والأشبه أن يقال إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط "واختلف الترجيح" في حل الفطر "فيما إذا كان" ثبوت رمضان "بشهادة عدلين" وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما "ولا خلاف في حل الفطر إذا" تم العدد لو "كان في السماء علة ولو" وصلية "ثبت رمضان بشهادة الفرد" العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق "وهلال الأضحى" في الحكم "كالفطر" فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية "ويشترط" في الثبوت "لبقية الأهلة" إذا

كان بالسماء علة "شهادة رجلين عدلين أو" شهادة "حر وحرتين غير محدودين في قذف" وإلا فجمع عظيم "وإذا ثبت" الهلال "في" بلدة و "مطلع قطر" ها "لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى" وهو قول أكثر

Mas'alah: Are the inhabitants of one city bound by the sighting of the crescent in another city?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=258)

قوله: (ولا يلزم أحد المصرين برؤية الآخر) أي لا يلزم الصوم ولا الإفطار أحد المصرين برؤية أهل المصر الآخر، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، إلا إذا اتحدت المطالع فحينئذ يلزم أحد المصرين برؤية الآخر، حتى إذا صام أهل أحدهما ثلاثين يوما، وأهل الآخر تسعة وعشرين يوما: يجب عليهم قضاء يوم.

Mas'alah: Does sighting the crescent in one region obligate fasting in all regions?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=162)

8 - [حكم اختلاف المطالع] واذا ثبت في مطلع قطر: لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى.

Mas'alah: Does the location inside or outside the city affect acceptance of crescent sighting testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=996)

قال أبو بكر أحمد: وقول أبي جعفر: "بعد أن يكون رآه خارج المصر" : لا معنى له؛ لأن من أصلهم: أن خبره غير مقبول إذا لم تكن بالسماء علة، سواء كان في المصر أو خارج المصر، وإنما يقبل خبره إذا كان بالسماء علة، سواء كان في مصر أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on differing sighting locations for the crescent moon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=321)

ولا عبرة باختلاف المطالع) وقيل يعتبر ومعناه أنه إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وإن كان بحيث تختلف لا يجب وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والأشبه أن يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروي أن أبا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الإسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الإسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعدما غربت عندهم في البلد أيحل له أن يفطر فقال لا ويحل لأهل البلد لأن كلا مخاطب بما عنده والدليل على اعتبار المطالع ما روي عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان وأنا

بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في المنتقى رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ولو رأوا الهلال في يوم الشك نهارا فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال أو بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال وروي عن أبي يوسف أنه قال إن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وقيل [حاشية الشلبي] في السماع بمشاركته في الترائي كثرة والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجلس أو جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد وقوله لأن التفرد لا يريد تفرد الواحد وإلا لأفاد قبول الاثنين وهو منتف بل المراد تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين أضعافهم من الخلائق انتهى فتح (قوله ثم قيل في حد الكثرة) أي في خصوص هذه الحالة انتهى فتح والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضا أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى فتح (قوله اعتبارا بالقسامة) والجامع كون كل واحد أمرا عظيما ولأن القسامة حق العبد فلما جعل خمسون معرفا لحقه مع احتياجه فلأن يجعل في حقه تعالى مع استغنائه وهو الصوم أولى انتهى كاكي (قوله ونص الطحطاوي إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وما عن الطحاوي من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما يشير إليه كتاب الاستحسان حيث قال فإن كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لأن الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل فإن القيود المذكورة تفيد بمفهوماتها المخالفة الجواز عند عدمها انتهى (قوله وذكر في النوادر إلخ) وفي التحفة رجح رواية النوادر فقال والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد لأن هذا من باب الخبر فإنه يلزم المخبر أولا ثم يتعدى منه إلى غيره انتهى وأيضا فإنه يتعلق به

أمر دين وهو وجوب الأضحية وهو حق الله تعالى فصار كهلال رمضان في تعلق حق الله تعالى فيقبل فيه في الغيم الواحد العدل ولا يقبل في الصحو إلا التواتر. اهـ. فتح (قوله وروي أن أبا موسى الضرير) قال في الغاية وفي البدائع عن أبي عبد الله الضرير أنه استفتى منه رجل إسكندري إلخ وقال الشيخ باكير في شرح الكنز وحكي عن عبد الله بن أبي موسى الضرير أنه استفتى منه رجل إسكندري اهـ (قوله فهو لليلة الماضية) أي فيجب صوم ذلك اليوم وفطره إن كان ذلك في آخر يوم من رمضان. اهـ. فتح (قوله فهو لليلة المستقبلة إلخ) وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة هكذا حكي الخلاف في الإيضاح وحكاه في المنظومة بين أبي يوسف ومحمد فقط وفي التحفة قال أبو يوسف إذا كان قبل الزوال أو بعده إلى العصر فهو لليلة الماضية وإن كان بعد العصر فهو لليلة المستقبلة بلا خلاف وفيه خلاف بين الصحابة وروي عن عمر وابن مسعود وأنس كقولهما وعن عمر في رواية أخرى وهو قول علي وعائشة مثل قول أبي يوسف اهـ وجه قول أبي يوسف أن الظاهر أنه لا يرى قبل الزوال إلا وهو للثلاثين فيحكم بوجوب الفطر والصوم على اعتبار ذلك ولهما قوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار

إن كانت الشمس تتلو القمر فهو لليلة المستقبلة وإن كان القمر يتلوها فهو لليلة الماضية والأول هو الظاهر وقال قاضي خان إن أفطروا لا كفارة عليهم لأنهم أفطروا بتأويل وقال – عليه الصلاة والسلام – أفطروا لرؤيته والله أعلم (

Mas'alah: What if one sights the Ramadan crescent while in residence and then travels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=358)

سافر بعدما أهل في الحضر هلال رمضان

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one city obligate another city?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=117)

236 – تعدد المطالع ولا يلزم أحد المصرين رؤية المصر الآخر إلا إذا اتحدت المطالع

Mas'alah: What is the ruling when two towns sight the crescent on different days?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

255. ولو أن أهل بلد صاموا للرؤية تسعة وعشرين يوما، وأهل بلد ثلاثين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم.

Sub-topic – Day of Doubt (Yawm al-Shakk) Rulings

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1037)

مبحث في صوم يوم الشك [تنبيه] في الفيض وغيره لو وقع الشك في أن اليوم يوم عرفة أو يوم النحر فالأفضل فيه الصوم فافهم (قوله: وإن لم يكن علة إلخ) قال في شرحه على الملتقى وبه اندفع كلام القهستاني وغيره اهـ: أي حيث قيده بما إذا غم هلال شعبان فلم يعلم أنه الثلاثون من شعبان أو الحادي والثلاثون أو غم هلال رمضان فلم يعلم أنه الأول منه أو الثلاثون من شعبان أو رآه واحد أو فاسقان فردت شهادتهم فلو كانت السماء مصحية ولم يره أحد فليس بيوم شك. اهـ. ومثله في المعراج عن المجتبى بزيادة ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا وكلامهم مبني على القول باعتبار اختلاف المطالع كما أفاده كلام الشارح هنا. (قوله: بعدم اعتبار اختلاف المطالع) سقط من أكثر النسخ لفظ اعتبار ولا بد من تقديره؛ لأنه لا كلام في اختلاف المطالع وإنما الكلام في اعتباره وعدمه كما يأتي بيانه (قوله: لجواز إلخ) أي فيلزم البلدة التي لم ير فيها الهلال (قوله: ولا يصام أصلا) أي ابتداء لا فرضا ولا نفلا كما قدمناه آنفا عن المجتبى؛ لأنه لا احتياط في صومه للخواص بخلاف يوم الشك نعم لو وافق صوما يعتاده فالأفضل صومه كما أفاده في المجتبى بقوله ابتداء فافهم. (قوله: إلا نفلا) في نسخه تطوعا (قوله: ويكره غيره) أي من فرض أو واجب بنية معينة أو مترددة وكذا إطلاق النية؛ لأن المطلق شامل للمقادير كما في المعراج (قوله لواجب آخر)

كنذر وكفارة وقضاء سراج (قوله: كره تنزيها) سنذكر وجهه (قوله: كره تحريما) للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في صومهم وعليه حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين بحر (قوله: ويقع عنه) أي عن الواجب وقيل يكون تطوعا هداية (قوله: إن لم تظهر رمضانيته) في السراج إذا صامه بنية واجب آخر لا يسقط لجواز أن يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك اهـ فأفاد أنه لو لم يظهر الحال لا يكفي عما نوى فكان على المصنف أن يقول كما قال في الهداية إن ظهر أنه من شعبان أجزأه عما نوى في الأصح وإن ظهر أنه من رمضان يجزيه لوجود أصل النية. اهـ. (قوله: فعنه) أي عن رمضان (قوله: لو مقيما) قيد لقوله كره تنزيها ولقوله فعنه قال في السراج: ولو كان مسافرا فنوى فيه واجبا آخر لم يكره؛ لأن أداء رمضان غير واجب عليه فلم يشبه صومه الزيادة ويقع عما نوى وإن بان أنه من رمضان وعندهما يكره كالمقيم ويجزى عن رمضان إن بان أنه منه (قوله: إن وافق صوما يعتاده) كما لو كان عادته أن يصوم يوم الخميس أو الاثنين فوافق ذلك يوم الشك سراج وهل تثبت العادة بمرة كما في الحيض تردد فيه بعض الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1038)

لا أقل لحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين» . وأما حديث «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» فلا أصل له (وإلا يصومه الخواص ويفطر [رد المحتار] قلت: الظاهر نعم إذا فعل ذلك مرة وعزم على فعل مثله بعدها فوافق يوم الشك؛ لأن الاعتياد يشعر بالتكرار؛ لأنه من العود مرة بعد أخرى وبالعزم المذكور يحصل العود

حكما أما بدونه فلا تأمل. (قوله: لحديث إلخ) هو ما في الكتب الستة عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» والمراد به غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم توفيقا بينه وبين ما أخرجه الشيخان عن عمار بن ياسر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل هل صمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: إذا أفطرت فصم يوما مكانه» سرر الشهر بفتح السين المهملة وكسرها آخره كذا قال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة لاسترار القمر فيه أي اختفائه وربما كان ليلة أو ليلتين كذا أفاده نوح في حاشية الدرر. واستدل أحمد بحديث السرر على وجوب صوم يوم الشك وهو عندنا محمول على الاستحباب؛ لأنه معارض بحديث التقدم توفيقا بين الأدلة ما أمكن كما أوضحه في الفتح. هذا وقد صرح في الهداية وشروحها وغيرها بأن المنهي عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان. ووجه تخصيصه بيوم أو يومين أن صومه عن رمضان إنما يكون غالبا عند توهم النقصان في شهر أو شهرين فيصوم يوما أو يومين عن رمضان على الظن أن ذلك احتياط كما أفاده في الإمداد والسعدية وقال في الفتح: وعليه فلا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك قال: وهو ظاهر كلام التحفة حيث قال: وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر وعن التطوع مطلقا لا يكره فثبت أن المكروه ما قلنا يعني صوم رمضان وهو غير بعيد من كلام الشارحين والكافي وغيرهم حيث ذكروا أن المراد من حديث التقدم هو التقدم بصوم رمضان قالوا ومقتضاه أن لا يكره واجب آخر أصلا وإنما كره لصورة النهي في حديث العصيان الآتي وتصحيح هذا الكلام أن يكون معناه يترك صومه عن واجب آخر تورعا وإلا فبعد وجوب كون المراد من النهي عن التقدم صوم رمضان كيف يوجب حديث العصيان منع غيره مع أنه يجب أن يحمل على ما حمل عليه حديث التقدم إذ لا فرق بينهما. اهـ. ما في الفتح ملخصا وفي التتارخانية

تصحيح عدم الكراهة أي التحريمية فلا ينافي أن التورع تركه تنزيها وفي المحيط كان ينبغي أن لا يكره بنية واجب آخر إلا أنه وصف بنوع كراهة احتياطا فلا يؤثر في نقصان الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة. اهـ. (قوله: فلا أصل له) كذا قال الزيلعي ثم قال: ويروى موقوفا على عمار بن ياسر وهو في مثله كالمرفوع. اهـ. قلت: وينبغي حمل نفي الأصلية على الرفع كما حمل بعضهم قول النووي في حديث «صلاة النهار عجماء» أنه لا أصل له على أن المراد لا أصل لرفعه وإلا فقد ورد موقوفا على مجاهد وأبي عبيدة وكذا هذا أورده البخاري معلقا بقوله، وقال صلة عن عمار من صام إلخ قال في الفتح: وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وصححه الترمذي عن «صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم» قال في الفتح وكأنه فهم من الرجل المتنحي أنه قصد صومه عن رمضان فلا يعارض ما مر وهذا بعد حمله على السماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – والله سبحانه أعلم. (قوله: وإلا يصومه الخواص) أي وإن لم يوافق صوما يعتاده ولا صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر استحب صومه للخواص.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1039)

غيرهم بعد الزوال) به يفتى نفيا لتهمة النهي (وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص وإلا فمن العوام، والنية) المعتبرة هنا (أن ينوي التطوع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم ذلك اليوم) . أما المعتاد فحكمه مر (ولا يخطر بباله أنه إن كان من

رمضان فعنه) ذكره أخي زاده (وليس بصائم لو) ردد في أصل النية بأن (نوى أن يصوم غدا إن كان من رمضان وإلا فلا) أصوم لعدم الجزم (كما) أنه ليس بصائم (لو نوى أنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو) ردد في وصفها بأن (نوى إن كان من رمضان فعنه وإلا فعن واجب آخر وكذا) يكره (لو قال أنا صائم إن كان من رمضان وإلا فعن نفل) للتردد بين مكروهين [رد المحتار] قال في الفتح: وقيده في التحفة بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كي لا يعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان، ويدل عليه قصة أبي يوسف المذكورة في الإمداد وغيره. حاصلها أن أسد بن عمرو سأله هل أنت مفطر فقال له في أذنه أنا صائم وفي قوله يصومه الخواص إشارة إلى أنهم يصبحون صائمين لا متلومين بخلاف العوام لكن في الظهيرية الأفضل أن يتلوم غير آكل ولا شارب ما لم يتقارب انتصاف النهار فإن تقارب فعامة المشايخ على أنه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالإفطار وهذا يفيد أن التلوم أفضل في حق الكل كما في النهر لكن في الهداية والمحيط والخانية وغيرها أن المختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار والتلوم الانتظار كما في المغرب (قوله: بعد الزوال) في العزمية عن خط بعض العلماء في هامش الهداية إنما لم يقل بعد الضحوة الكبرى مع أنه مختاره سابقا؛ لأن الاحتياط هنا التوسعة (قوله: نفيا لتهمة النهي) أي حديث «لا تقدموا رمضان» كذا في شرحه على الملتقى فهو علة لقوله ويفطر غيرهم (قوله: والنية إلخ) بيان للكيفية (قوله فحكمه مر) أي في قوله والصوم أحب إن وافق صوما يعتاده. (قوله: ولا يخطر بباله إلخ) معطوف على قوله ينوي وهو تفسير لقوله على سبيل الجزم، والمراد أن لا يردد في النية بين كونه نفلا إن كان من شعبان، وفرضا إن كان من رمضان بل يجزم بنيته نفلا محضا ولا يضره خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النفل؛ لأنه يصوم احتياطا لذلك الاحتمال. قال في غاية

البيان: وإنما فرق بين المفتي والعامة؛ لأن المفتي يعلم أن الزيادة على رمضان لا تجوز، فلذا يصوم احتياطا احترازا عن وقوع الفطر في رمضان بخلاف العامة فإنه قد يقع في وهمهم الزيادة فلذا كان فطرهم أفضل بعد التلوم (قوله: ذكره أخي زاده) أي في حاشيته على صدر الشريعة وذكره أيضا المحقق في فتح القدير، وكذا في المعراج وغيره (قوله: وليس بصائم إلخ) تكميل لأقسام المسألة المذكورة في الهداية وهي خمسة تقدم منها ثلاثة: وهي الجزم بنية النفل أو بنية واجب أو بنية رمضان، وعلمت أحكامها، والرابع: الاضطجاع في أصل النية، والخامس الاضطجاع في وصفها قال في المغرب: التضجيع في النية هو التردد فيها وأن لا يبتها من ضجع في الأمر إذا وهن فيه وقصر وأصله من الضجوع (قوله: لعدم الجزم) في العزم فقد فات ركن النية لكن هذا إذا لم يجدد النية قبل نصف النهار فإن جددها عازما على الصوم جاز كما رأيته بخط بعض العلماء على هامش الهداية وهو ظاهر. (قوله: كما أنه إلخ) تنظير لتلك المسألة بهذه وعبارة الهداية فصار كما إذا نوى إلخ (قوله: غداء) بالغين المعجمة والدال المهملة ممدودا (قوله: ويصير صائما) أي لجزمه بنية الصوم وإن ردد في وصفه بين فرض وواجب آخر أو فرض ونفل (قوله: مع الكراهة) أي التنزيهية؛ لأن كراهة التحريم لا تثبت إلا إذا جزم أنه عن رمضان كما أفاده الشارح سابقا ط (قوله: للتردد إلخ) علة للكراهة في المسألتين على طريق اللف والنشر المرتب ففي الأولى الترديد بين مكروهين وهما الفرض والواجب، وفي الثانية بين مكروه وغيره وهما الفرض والنفل

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1040)

أو مكروه وغير مكروه (فإن ظهر رمضانيته فعنه وإلا فنفل فيهما) أي الواجب والنفل (غير مضمون بالقضاء) لعدم التنفل قصدا. أكل المتلوم ناسيا قبل النية كأكله بعدها وهو الصحيح شرح وهبانية. . (رأى) مكلف (هلال رمضان أو الفطر ورد قوله) بدليل شرعي (صام) مطلقا وجوبا وقيل ندبا (فإن أفطر قضى فقط) فيهما لشبهة الرد. (واختلف) المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين (فيما إذا أفطر قبل الرد) لشهادته (والراجح عدم وجوب الكفارة) [رد المحتار] قوله: فعنه) أي فيقع عن رمضان لوجود أصل النية وهو كاف في رمضان لعدم لزوم التعيين فيه بخلاف الواجب الآخر كما مر (قوله: غير مضمون بالقضاء) بنصب "غير" على الحالية أي لا يلزمه قضاؤه لو أفسده (قوله: لعدم التنفل قصدا) ؛ لأنه قاصد للإسقاط من وجه وهو نية الفرض، فصار كالمظنون بجامع أنه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كما مر (قوله: أكل المتلوم) أي المنتظر إلى نصف النهار في يوم الشك (قوله: كأكله بعدها) فلو ظهرت رمضانيته ونوى الصوم بعد الأكل جاز؛ لأن أكل الناسي لا يفطره. وقيل: لا يجوز كما في القنية وبه جزم في السراج والشرنبلالية وسيأتي تمام الكلام عليه في أول الباب الآتي. (قوله رأى مكلف) أي مسلم بالغ عاقل ولو فاسقا كما في البحر عن الظهيرية، فلا يجب عليه لو صبيا أو مجنونا، وشمل ما لو كان الرائي إماما فلا يأمر الناس بالصوم، ولا بالفطر إذا رآه وحده ويصوم هو كما في الإمداد، وأفاد الخير الرملي أنه لو كانوا جماعة وردت شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم فالحكم فيهم كذلك (قوله: بدليل شرعي) هو إما فسقه أو غلطه نهر وفي القهستاني بفسقه لو السماء متغيمة أو تفرده لو كانت مصحية (قوله: صام) أي صوما شرعيا؛ لأنه المراد حيث أطلق شرعا، ويدل عليه ما بعده وفيه إشارة إلى رد قول الفقيه أبي جعفر إن معناه في هلال الفطر لا يأكل ولا يشرب، ولكن ينبغي أن يفسده؛ لأنه يوم عيد عنده وإلى رد قول بعض مشايخنا من أنه يفطر فيه سرا كما في البحر وإليه أشار الشارح بقوله: مطلقا أي في هلال رمضان والفطر. [تنبيه] : لو صام

رائي هلال رمضان وأكمل العدة لم يفطر إلا مع الإمام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» رواه الترمذي وغيره والناس لم يفطروا في مثل هذا اليوم فوجب أن لا يفطر نهر (قوله وجوبا وقيل ندبا) قال في البدائع المحققون قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه، وإنما الرواية أنه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا. اهـ. قال في التحفة: يجب عليه الصوم. وفي المبسوط عليه صوم ذلك اليوم وهو ظاهر استدلالهم في هلال رمضان بقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] – وفي العيد بالاحتياط نهر وما في البدائع مخالف لما في أكثر المعتبرات من التصريح بالوجوب نوح. قلت: والظاهر أن المراد بالوجوب المصطلح لا الفرض؛ لأن كونه من رمضان ليس قطعيا ولذا ساغ القول بندب صومه وسقطت الكفارة بفطره ولو كان قطعيا للزم الناس صومه. على أن الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا لا يصوم إلا مع الإمام كما نقله في البحر فافهم (قوله: قضى فقط) أي بلا كفارة (قوله: لشبهة الرد) علة لما تضمنه قوله فقط من عدم لزوم الكفارة أي أن القاضي لما رد قوله بدليل شرعي أورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات هداية، ولا يخفى أن هذه علة لسقوط الكفارة في هلال رمضان. أما في هلال الفطر فلكونه يوم عيد عنده كما في النهر وغيره وكأنه تركه لظهوره (قوله: قبل الرد لشهادته) وكذا لو لم يشهد عند الإمام وصام

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=687)

(قوله: ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا) وهو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات،

وموجبه هنا أحد أمرين إما أن يغم عليهم هلال رمضان، أو هلال شعبان فأكملت عدته، ولم ير هلال رمضان؛ لأن الشهر ليس الظاهر فيه أن يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين فيستوي هاتان الحالتان بالنسبة إليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر فاستوى الحال حينئذ في الثلاثين أنه من المنسلخ أو المستهل إذا كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف ما إذا لم يكن؛ لأنه لو كان من المستهل لرئي عند الترائي فلما لم ير كان الظاهر أن المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك كذا ذكروا

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1845)

م: (ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم -) ش: أي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» ش: هذا حديث غريب، ذكره ابن الجوزي - رحمه الله - في "التحقيق" . وقال إن هذا الحديث لا يعرف، وإنما المعروف إنه شهد عنده برؤية الهلال، فأمر أن ينادي بالناس أن يصوموا غدا، وقد رواه الدارقطني بلفظ صريح أن أعرابيا جاء ليلة شهر رمضان.. فذكر الحديث، واستدل أبو نصر - رحمه الله - لأصحابنا في "شرحه" للقدوري. فقال: ولنا ما وري «أن الهلال غم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أصبحوا جاء أعرابي فشهد برؤية الهلال، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - مناديا فنادى ألا من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فيصم» واستدل صاحب "النهاية" بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] (البقرة: الآية

185) أي الشهر لتحصيل الإمساك لله تعالى فيه بالنسبة في أكثر النهار. فصار لله تعالى كما في شهر رمضان، فلا تثبت الزيادة لأنه نسخ. وفي حديث مشهور

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the day of doubt and the meaning of being uncertain (mutalammim)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1846)

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين، أي غير عازمين للصوم ولا آكلين، فإنه بعد الأكل يتعين الفطر، فلا يبقى بعده متلوم وإفطار وإما تحقق التلوم مع الإمساك بلا نية، حتى إن تبين أنه في شعبان أكل، وإن تبين أنه في رمضان فلا حرج، ولو كان الصوم لا يصح بنيته في النهار في الفرض لم يكن للتلوم معنى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk) to avoid suspicion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1859)

والرابع: أن يضجع في أصل النية [البناية] م: (إلى وقت الزوال) ش: أي إلى وقت زوال الشمس من كبد السماء، أي لم يفت بالإفطار م: (ثم بالإفطار نفيا للتهمة) ش: قال السغناقي – رحمه الله – ثم [الكاكي] أي تهمة الروافض، وفي الفوائد الظهيرية لا خلاف بين أهل السنة أنه لا يصام يوم الشك بنية رمضان. وقال الروافض: يجب صومه.

وقال الكاكي: أو [نفيا] لتهم الزيادة في رمضان، لأنه لو أفتى للعوام ربما يقع في صلاتهم توهم جواز الزيادة على رمضان؛ لأنهم لا يميزون بين رمضان وغيره، وذكر الإمام الكاشاني: أنه لو أفتى العوام بأداء النفل فيه عسى أن يقع عندهم أنه خالف رسول الله – صلى الله عليه وسلم: حيث نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صوم يوم الشك، أو يقع عندهم لما جاز النفل يجوز الفرض أولى، لأنه أهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا لذلك نفيا للاتهام. وذكر فخر الإسلام – رحمه الله: في هذا حكاية أبي يوسف – رحمه الله – وهو ما روى أسد بن عمرو أنه قال: أتيت باب الرشيد، فأقبل أبو يوسف القاضي – رحمه الله – وعليه عمامة سوداء وخف أسود وهو راكب فرس أسود عليها سرج أسود ولبد أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم الشك، فأفتى الناس بالفطر، فقلت له أو مفطر أنت؟ فقال: ادن إلي قال لي: إني إذن صائم، وإنما يفتى بالفطر بعد التلوم، زمانا لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين» .. "انتهى." وفي بعض نسخ "الهداية" نفيا للتهمة، يعني تهمة العصيان الذي دل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ، انتهى. ولا أدري هذا من المتن الذي ألفه المصنف أو كان حاشية فألحقها بعض النساخ بالمتن ولكن في [كلام مخرج الأحاديث ما يدل على أنه من المتن، حيث ذكر هذا الحديث] من جملة الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب، ثم قال هذا غريب، والمعروف هذا من قول عمار بن ياسر – رضي الله عنه –. أخرجه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم عن أبي خالد الأصم عن عمرو بن عيسى الملائي، عن أبي إسحاق عن جبلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي شك فيه، فأتى بشاة صلية، فتنحى بعض القوم، فقال عمار – رضي الله عنه – من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –. م: (والرابع) ش: أي الوجه الرابع م: (أن يضجع) ش: أي أن متردد من التضجيع بالضاد المعجمة والعين المهملة، يقال ضجع في الأمر

[إذا] وهن وقصر، فأصله من الضجوع، وهو الضعف كذا ذكره المطرزي – رحمه الله – وابن فارس، وفي المغرب [الضجع] في الأمر التردد فيه. م: (في الأصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention to fast on the day of doubt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1860)

بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان رمضان، ولا يصومه إن كان شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائما لأنه لم يقطع عزيمته، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غدا غذاء يفطر وإن لم يجد يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention to fast on the day of doubt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1860)

والخامس: أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه، لتردده بين أمرين مكروهين، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه لعدم التردد في أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه، لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا لا ملزما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention to fast on the day of doubt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1860)

والسادس: وإن نوى عن رمضان إن كان غدا منه وعن التطوع إن كان غدا من شعبان يكره، لأنه ناو للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لما مر، وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله. [البناية] وفي هذا الوجه يصير صائما؛ لأنه لم يقطع عزيمته) ش: أي لم يجزم بنيته م: (فصار) ش: أي صار حكم هذا م: (كما إذا نوى، أنه إن وجد غدا) ش: يعني في غد م: (غذاء يفطر، وإن لم يجد يصوم) ش: وكذا إن قال: إن وجدت سحورا صمت، وإلا لا أصوم، فإنه لا يكون ناويا. م: (والخامس) ش: أي الوجه الخامس م: (أن يضجع في نصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان يوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه، لتردده بين أمرين مكروهين) ش: وهما صوم رمضان وصوم واجب آخر م: (ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه) ش: أي عن رمضان. م: (لعدم التردد في أصل النية) ش: لأن التردد كان في وصفها، ومن المشايخ من قال إذا ظهر أنه من رمضان لا يكون صائما عن رمضان، روي ذلك عن محمد – رحمه الله – م: (وإن ظهر [أنه] من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر، لأن الجهة لم تثبت) ش: أي جهة واجب آخر لم تثبت م: (للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه) ش: لعدم التعيين [دونه] ، ولا بد منه م: (لكنه) ش: أي لكون صومه م: (يكون تطوعا) ش: موصوفا بكونه م: (غير مضمون بالقضاء) ش: يعني إذا أفسده لم يلزمه القضاء م: (لشروعه فيه) ش: أي في هذا الصوم حال كونه م: (مسقطا) ش: أحد الوجهين م: (لا ملزما) ش: أي لا لشروعه حال كونه ملزما، لأنه نوى عن رمضان أو عن واجب آخر على ظن أنه يسقط عن ذمته. م: (والسادس) ش: أي الوجه السادس م: (إن نوى عن رمضان إن كان غدا منه وعن التطوع) ش: أي ونوى عن التطوع م: (إن كان غدا من

شعبان يكره، لأنه ناو للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه) ش: أي عن رمضان م: (لما مر) ش: أي من قوله لعدم التردد في أصل النية م: (وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله لأنه) ش: أي لأن النفل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention to fast on the day of doubt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1861)

لأنه يتأدى بأصل النية، ولو أفسده يجب أن لا يقضيه لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk) with various intentions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=198)

وصوم يوم الشك، وهو اليوم الذي شك فيه أنه من رمضان أو من شعبان إن نواه عن رمضان أو عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضي خان. والثاني دون الأول في الكراهة هكذا في الهداية. ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه في كلا الوجهين، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا في الوجه الأول، وإن أفطر لا قضاء هكذا في فتاوى قاضي خان. وفي الوجه الثاني يصح عما نوى، وهو الصحيح هكذا في الكافي. وإن لم يظهر في الوجه الثاني أنه من شعبان أو من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with the intention of voluntary fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=198)

وإن نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فإن ظهر أنه من رمضان كان صائما عنه، وإن ظهر أنه من شعبان كان متطوعا فإن أفطر كان عليه القضاء؛ لأنه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with an absolute intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=198)

وإن أطلق النية فهو مكروه فإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا، وإن ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=198)

وإن ضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان، ولا يصوم إن كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما، وإن ضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان الغد من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر أو ينوي أن يصوم رمضان إن كان الغد منه وعن التطوع إن كان من شعبان فهو مكروه أيضا ثم إن ظهر أنه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين، وإن ظهر أنه من شعبان لا يسقط الواجب في الأول وصار تطوعا غير مضمون فيهما، كذا في التبيين.

Mas'alah: What constitutes the day of doubt (yawm al-shakk) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=198)

أما يوم الشك فهو إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين، والسماء متغيمة كذا في التبيين. أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فأما إذا كانت السماء مصحية، ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast Ramadan on the day of doubt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=160)

أحدها: أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا وإن أفطر لم يقضه لأنه في معنى المظنون.

Mas'alah: What is the ruling on intending another obligatory fast on the day of doubt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=160)

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضا لما روينا إلا أن هذا دون الأول في الكراهة ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزئه لوجود أصل النية وإن ظهر أنه من شعبان

Mas'alah: Does fasting the day of doubt with the intention of another obligation count for Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=161)

فقد قيل يكون تطوعا لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزئه عن الذين نراه وهو الأصح لأن المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لأن المنهي عنه وهو ترك الإجابة يلازم كل صوم والكراهية ههنا لصورة النهي.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended intention for the day of doubt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=161)

والرابع: أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما لأنه لم يقطع عزيمته فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غدا غذاء يفطر وإن لم يجد يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a doubtful day (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=403)

باب الرجل يصوم اليوم يشك فيه –

Mas'alah: What is the ruling on fasting on a doubtful day (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=403)

قال ابو حنيفة اكره ان يصوم اليوم الذي شك فيه من شعبان اذا نوى به صيام شهر رمضان فان صامه صائم على غيره رؤية فقد اساء فان جاء البينة بعد ذلك انه من شهر رمضان فلا قضاء عليه ولا ارى بصيامه تطوعا باسا

Mas'alah: What is the Madinan view on fasting the doubtful day and the requirement of make-up?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=404)

وقال اهل المدينة يكره ان يصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان فنوى به شهر رمضان ونرى ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء البينة انه من شهر رمضان القضاء وما نرى بصيامه تطوعا بأسا

Mas'alah: How can one make up a day of Ramadan if it was already fasted on the doubtful day?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=404)

وقال محمد بن الحسن فكيف يقضي من صام ذلك اليوم ثم علم انه من شهر رمضان أليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف يقضيه انما يكره

Mas'alah: Does fasting the doubtful day suffice if it turns out to be Ramadan, despite the sin?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=405)

له ان يتقدم الناس بصيامه فاما إذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان اجزاه ذلك ولكنه

آثم بدوبه يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان فكيف يقضي يوما قد صامه من شهر رمضان في يوم من غير شهر رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=133)

ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا ' وهو الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان ، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=832)

(ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا» وهذه المسألة على وجوه: [العناية] كلامه واضح وقوله (ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا) يوم الشك هو اليوم الأخير من شعبان الذي يحتمل أن يكون آخر شعبان أو أول رمضان (لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا») وقوله (وهذه المسألة على وجوه) ذكر المصنف خمسة، ووجه الحصر أن من صام يوم الشك فإما أن يقطع في النية أو يتردد فيها، فإن كان الأول فلا يخلو إما أن يكون فيما عليه أولا، فإن كان فيما عليه فإما أن يكون في الوقتي أو في غيره، فالوقتي هو الوجه الأول وغيره هو الثاني،

وإن كان في غير ما عليه فهو الثالث، وإن كان الثاني فإما أن يكون التردد أصل النية أو في وصفها، فالأول الرابع والثاني الخامس. وهذا إذا لم يفرق بين

Mas'alah: What is the ruling on intending Ramadan on the day of doubt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=833)

أحدها: أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما روينا، [العناية] ما يكون بناء أو ابتداء في التطوع، والواجب الآخر، أما إذا فرق فالوجوه سبعة كما ذكره شيخ الإسلام في مبسوطه، والمصنف ذكر الوجهين لكنه لم يجعلهما مستقلين (فالأول أن ينوي رمضان وهو مكروه لما روينا) من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا» لا يقال لا يصام صيغة

ولأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزيه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا، وإن أفطر لم يقضه [العناية] نفي، وهو يقتضي عدم الجواز لأنه بمعنى النهي لتحققه حسا وهو يقتضي المشروعية على ما عرف. (ولأنه تشبه بأهل الكتاب) بمعنى فيما فيه بر وذلك يوجب الكراهة كما تقدم. وقوله (ثم إن ظهر) ظاهر.

لأنه في معنى المظنون.

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast another obligatory fast on the day of doubt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=835)

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضا لما روينا إلا أن هذا دون الأول في الكراهة ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزيه لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعا لأنه منهي عنه [العناية] وقوله (لأنه في معنى المظنون) لم يقل لأنه مظنون لأن حقيقة المظنون أن يثبت له الظن بعد وجوبه بيقين، والحال أنه قد أداه فشرع فيه على ظن أنه لم يؤده ثم علم أنه أداه، وأما ههنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن مظنونا حقيقة إلا أنه في كل واحد منهما لما شرع مسقطا للواجب عنده لا ملزما كان كل منهما في معنى الآخر. (والثاني أن ينوى عن واجب آخر وهو مكروه أيضا لما روينا) من قوله – عليه الصلاة والسلام – "لا يصام" الحديث (إلا أن هذا دون الأول في الكراهة) لعدم استلزامه التشبه بأهل الكتاب. وقوله (ثم إن ظهر) ظاهر. وقوله (لأنه منهي عنه)

فلا يتأدى به الواجب، وقيل: يجزيه عن الذي نواه وهو الأصح لأن المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم، بخلاف يوم العيد لأن المنهي عنه وهو ترك الإجابة بلازم كل صوم، والكراهية ههنا لصورة النهي.

Mas'alah: What is the preferred ruling on fasting the day of doubt when it coincides with a habitual fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=837)

ثم إن وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع: وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدا، وإن أفرده فقد قيل: الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهي وقد قيل: الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة – رضي الله عنهما – فإنهما كانا يصومانه،

والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار نفيا للتهمة.

Mas'alah: What is the chapter heading for fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=71)

باب صوم يوم الشك

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=136)

(قوله فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا) لأن الأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه إلا بدليل ولم يوجد ولا يصام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» فإن صامه بنية رمضان فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز فإن صامه بنية واجب آخر من نذر أو كفارة أو قضاء رمضان فكذلك أيضا لا يجوز ولا يسقط الوجوب عن ذمته لجواز أن يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك وأما صومه بنية التطوع إن كان عادته أن يتطوع كما إذا كان من عادته أن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك اليوم يوم الشك فلا بأس أن يصومه بنية التطوع وإن لم يكن عادته ذلك يكره له أن يصومه وذهب بعضهم إلى أنه لا بأس أن يصومه الخواص والمفتون ويأمرون العوام

بالتلوم إلى نصف النهار ثم الإفطار قالوا هذا هو المختار وذهب محمد بن سلمة إلى أن الأفضل الإفطار لما روي أن عليا كرم الله وجهه كان يضع كوزا فيه ماء بين يديه يوم الشك فإذا استفتاه مستفت شرب منه بين يدي المستفتي ويروى أن عائشة كانت تصومه تطوعا وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا يصام اليوم الذي يشك فيه إلا تطوعا» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the month of Ramadan is uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=894)

الشهور، فلم يدر أي شهر رمضان؟ فتحرى شهورا، إن وافق صومه رمضان جاز، وإن صام شهرا قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن صام شهرا بعد شهر رمضان أجزأه، ولكن بشرطين:

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=471)

ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا، ـــــــ تساهل فإن الترائي إنما يجب ليلة الثلاثين لا في اليوم الذي وعشيته كذا في (الفتح) قال في (الحواشي السعدية) : وفيه بحث فإنه يبدأ بالالتماس قبل الغروب انتهى، وأنت خبير بأنه ينبغي حيث كان بمعنى يجب فالتساهل باق إذ لا وجوب قبله وقول بعض المتأخرين إن رأوه ببل الزوال وبعده فهو للمستقبلة وقال الثاني: إن كان بعد العصر فللمستقبلة وإن كان قبله فللماضية والمختار

قولهما كما في (التجنيس) وبهذا التفضيل تبين فائدة الالتماس في اليوم التاسع والعشرين مدفوع أيضا بما علمت. (ولا يصام يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان لاستواء طرفيه في الآخرين والأولية قال الشارح: ووقوعه بأحد أمرين إما أن يغم عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان أو أخر يوم من شعبان انتهى. وفيه بحث فإذا لم يغم هلال رمضان فلا شك وإذا غم فقد جاء الشك منه فلا وجه لقوله بأحد أمرين وقوله: أو هلال شعبان وجوابه أنه إذا غم هلال شعبان تشتبه ليلة الثلاثين منه فيتحقق الشك في الليلتين الأخيرتين فليتأمل كذا في (الحواشي السعدية) ، وفي (الفتح) موجبة أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان؟ أو يغم من رجب هلال شعبان فأكملت عدته ولم يكن رؤى هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان أو هو الثلاثون أو الحادي والثلاثون وكان ذلك مع أن الأصل بقاء الشهر لأن كونه تسعة وعشرين وثلاثين على حد سواء كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر فإن لم يكن ثمة غيم كان الظاهر أن المنسلخ ثلاثون إذ لو كان من المستهل لرؤي عند الترائي كذا قالوا. قال بعض المتأخرين: وفيه نظر بل يجوز أن يكون شكا أيضا لجواز أن تتحقق الرؤية في بلدة أخرى بناء على ما سيأتي مع أنه لا عبرة باختلاف المطالع وفي (السراج) عن (الإيضاح) لو لم يغم هلال شعبان أو كانت السماء مصحبة يحتمل أن يقال: ليس بشك وأن يقال: إنه شك للتقصير في طلب الهلال أو لعدم إصابة المطالع انتهى. ولو قيل: بأن الأول بناء على أنه لا اعتبار باختلاف المطالع، والثاني على اعتبارها لم يبعد (إلا تطوعا) لقوله عليه الصلاة والسلام لرجل: (هل صمت من سرر شعبان قال: لا قال: فإذا أفطرت صم يومين مكانه) وفي لفظ فصم يوما أخر أخرجه الشيخان وسرار الشهر آخره قيد بالتطوع إذ صوم غيره مكروه وأن تفاوتت مراتب الكراهية فيه سواء قطع النية كأن نوى رمضان أو واجبا أخر وورد في وصفها بأن

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk) as a voluntary fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1440)

مسألة 368 لا يكره صوم يوم الشك تطوعا، ويكره صومه عن رمضان 6399 - قال أصحابنا: لا يكره صوم يوم الشك تطوعا، ويكره صومه عن رمضان، أو بحذر لرمضان. 6400 - وقال الشافعي: يكره صومه إلا أن يوافق صوما كان يعتاده. 6401 - لنا: ما روى عمران بن الحصين، (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل. 6402 - هل صمت من بعد شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت رمضان فصم يومين).

Mas'alah: What is the counter-argument regarding fasting in Sha'ban?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1441)

6405 - قالوا: لا تأثير لقولكم من شعبان؛ لأن الصوم في غير شعبان جائز.

Mas'alah: What is the response regarding the prohibition of fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1443)

6415 - الجواب: أن النهي عن صومه عن رمضان متفق عليه، وإنما الخلاف إذا صامه تطوعا، وليس ذلك في الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt according to the narration of 'Ammar ibn Yasir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1443)

6416 – قالوا: روي عن صلة بن زفر قال: (كنت عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه فأمر بشاه مصليه فتنحى بعض القوم وقال: إني صائم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم) .

Mas'alah: What is the counter-evidence from Ibn Umar, Aisha, and Asma regarding fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1444)

6417 – قلنا: قول عمار معارض بما روي عن ابن عمر، وعائشة، وأسماء – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يصومون يوم الشك.

Mas'alah: How is the general prohibition of fasting the day of doubt interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1444)

6419 – قلنا: بل حمل النهي على عمومه. ولأن عمارا لم يسأله هل صام قبله أم لا، فدل انه أراد بالمنهي: إذا صام عن رمضان. وقد ذكروا أن عمارا قال: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) . وهذا لا أصل له، ولا روى إلا عن قول عمار.

Mas'alah: Why is the day of doubt compared to the day of Eid in terms of prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1444)

6420 – قالوا: يوم مجاور لرمضان فوجب أن يكون ممنوعا من صيامه كالفطر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=662)

قوله: (لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا))).

Mas'alah: Is the hadith prohibiting fasting on the day of doubt authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=662)

قال السروجي وغيره: هذا الحديث لا أصل له.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Do not precede Ramadan by fasting a day or two'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=663)

قوله: (والمراد بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين)) الحديث. التقدم بصوم رمضان لأنه يؤدى قبل أوانه). قال السروجي: فيه بعد، فإن ابن عباس روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا تقدموا

رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوما يصومه أحدكم)) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي. فما كانوا يصومون في شعبان صوم رمضان. انتهى. والحديث المذكور في الصحيحين من رواية أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=664)

قوله: (وقيل: الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة –رضي الله عنهما؛ فإنهما كانا يصومانه) . المنقول عن علي –رضي الله عنه– عدم جواز صوم يوم الشك، ذكره عنه ابن المنذر في الإشراف خلاف ما ذكره عنه المصنف.

Mas'alah: Should a mufti fast on the day of doubt while advising the public to wait?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=664)

قوله: (والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار) . فيه نظر، فإنه ليس في الشريعة ما يختص به المفتي دون العامي. وأين شرع الله ما يختص به بعض المكلفين دون بعض مع استوائهم في التكليف وأسبابه؟ وإذا اختلف الأحكام باختلاف المكلفين فباختلاف أوصافها كوجوب الصوم على المقيم والمرأة الطاهرة، وإباحة الفطر للمسافر/ ووجوبه على الحائض، وتحريم دخول المسجد على الجنب، وإباحته للطاهر، ونحو

Mas'alah: Does a layperson understand fasting with mere intention like a mufti?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=665)

ذلك. وما ذكر من التعليل لا يصلح لتخصيص المفتي بالصوم؛ لأن العامي يفهم الصوم بنية الفل المجرد كما يفهمه المفتي.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=665)

قوله: (دل عليه الحديث المعروف، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم))). قال السروجي: وهكذا في المبسوط. وقال سبط ابن الجوزي: متفق عليه. قال: قلت: لا أصل لهذا الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما هو قول عمار -رضي الله عنه-، هكذا رواه البخاري عنه ولم يرفعه أحد في

علمي. انتهى.

Mas'alah: Who are the special people who fast on the day of doubt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

ويصوم فيه الخواص) كالمفتي والقاضي أخذا بالاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Doubt with the intention of another obligatory fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

وإن نوى واجبا آخر كره لما روينا فإن ظهر أنه من رمضان جاز إذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن ظهر أنه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لأن الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتأدى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لأنه أدى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد وأصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الأرض المغصوبة وإن لم يستبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال أنه كان من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=832)

(ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا» وهذه المسألة على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast Ramadan on the day of doubt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=833)

أحدها: أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما روينا، [فتح القدير]

Mas'alah: What hadiths does the author discuss regarding the day of doubt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=834)

ولنأت الآن على ما ذكره المصنف من الأحاديث وغيرها مما يتعلق به استدلال المذاهب ليظهر مطابقتها لأي المذاهب.

Mas'alah: What is the hadith about not fasting on the day of doubt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=834)

والأول: حديث «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا» لم يعرف قيل: ولا أصل له والله أعلم. وسيأتي ثبوت المقصود وهو إباحة الصوم بوجه آخر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about not preceding Ramadan by fasting a day or two?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=834)

الثاني: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه» رواه الستة في كتبهم.

Mas'alah: What is the hadith about fasting on the day of doubt being disobedience?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=834)

الرابع: ما ذكره من قوله قال – عليه الصلاة والسلام – «من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم» وإنما ثبت موقوفا على عمار ذكره البخاري تعليقا عنه، فقال: وقال: صلة عن عمار «من صام يوم الشك» إلخ وأصل الحديث ما رواه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصا أبا القاسم رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله الآدمي. حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي: حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن "ابن عباس – رضي الله عنهما – قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله" ثم قال: تابع الآدمي عليه أحمد بن عاصم الطبراني عن وكيع

Mas'alah: What is the evidence for fasting on the day of doubt from the hadith on the end of Sha'ban?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=834)

السادس: ما في الصحيحين مما استدل به الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لرجل هل صمت من سرر شعبان؟ قال: لا قال: فإذا أفطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما» . وفي الصحيحين أيضا قوله – صلى الله عليه وسلم – «صم يوما وأفطر يوما فإنه صوم داود» وسرار الشهر آخره سمي به لاستسرار القمر فيه، قاله المنذري وغيره.

Mas'alah: What is the meaning of 'sirar' (end of the month) in the context of fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=834)

واعلم أن السرار قد يقال على الثلاث الأخيرة من ليالي الشهر، لكن دل قوله "صم يوما" على أن المراد صم آخرها لا كلها، وإلا قال: صم ثلاثة أيام مكانها، وكذا قوله من سرر الشهر لإفادة التبعيض

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk) according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=694)

(ويفطر غيرهم بعد نصف النهار) الشرعي نفيا لتهمة ارتكاب المنهي عنه. وقال أحمد، وجماعة: إذا كان بالسماء غيم فليس بيوم شك موصوف بالمنهي عنه، ويجب صومه عن رمضان. وقال مالك: هو يوم الشك، ويجوز صومه إذا لم يقصد به استقبال رمضان، أو وافق صوما كان يصومه، ولا يجوز أن يصومه على أنه من رمضان على طريق الاحتياط. وقال الشافعي: يكره التطوع إذا انتصف شعبان، لما روى أبو داود، والنسائي: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». لكن قال أحمد: إنه غير محفوظ. – ––

*** ولما روى أبو داود والنسائي عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». وما في أبي داود والترمذي عن ابن عباس مرفوعا: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا». وصححه الترمذي. وما في البخاري: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له». وفي

رواية له: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته». وما في السنن الأربعة عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي شك فيه، فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم، فقال عمار: «من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم». وما رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» من قول ابن عباس: «من صام اليوم الذي شك فيه، فقد عصى الله ورسوله». وما رواه البزار من حديث أبي هريرة: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ستة أيام من السنة: يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان. وأما قول صاحب «الهداية»: للحديث المرفوع، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، فرفعه غير معروف، وإنما هو من قول عمار كما تقدم، والله سبحانه أعلم. – ––

*** ولنا ما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر، أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: «هل صمت من سرر شعبان؟» قال: لا، قال: «وإذا أفطرت فصم يوما مكانه». وسرر الشهر ـ بفتح السين وكسرها ـ: آخره، كذا قال جمهور أهل لغة الحديث: وسمي بذلك لاستتار القمر فيه واختفائه، ذكره المنذري. وربما كان ليلة وربما كان ليلتين، وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك. وعندنا هذا يفيد استحبابه لا وجوبه، لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين، فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعا بين الأدلة وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرر للاستحباب، ولأن المعنى الذي يعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة، كما يستحب ذلك في كل شهر. فهو بيان أن هذا الأمر ـ وهو صوم الشهر ـ بعبادة الصوم لا يختص بشهر شعبان، كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به. وفي الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه». وفي لفظ أبي داود: «إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم

ذلك الصوم ». وفي «المحيط»: الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه، ولا يكره بثلاثة لهذا الحديث، يعني إذا لم يكن قصده الاستقبال، والله تعالى أعلم بالحال. – ––

***

Mas'alah: How is the hadith on not preceding Ramadan reconciled with the day of doubt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=697)

وأما حديث عمار، وابن عباس فموقوف، فلا يعارض حديث السرر، والأولى حمله على إرادة صومه عن رمضان، وكأنه فهم من التنحي قصد ذلك، فلا تعارض حينئذ أصلا. وعلى هذا التقدير لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك، كما قال مالك والشافعي: لأن المنهي عنه صوم رمضان. وهو غير بعيد من كلام «الكافي» وشارحي «الهداية»، حيث ذكروا أن المراد من التقدم التقدم بصوم رمضان، قالوا: ومقتضاه أن لا يكره واجب آخر أصلا، وإنما كره لصورة النهي في حديث العصيان، وحقيقة هذا الكلام على وجه يصح أن يكون معناه أن يترك صومه عن واجب آخر تورعا. هذا ملخص كلام بعض أهل التحقيق والله ولي التوفيق. وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، إلا تطوعا»، فغير معروف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt with the intention of an obligatory fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=697)

(وكره) الصوم تنزيها (إن نوى) يوم الشك (واجبا) سواء كان ذلك الواجب رمضان أو غيره، لكن كراهة رمضان أشد من كراهة غيره، فإن ظهر أن ذلك رمضان صح لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان فإن كان نوى رمضان يكون تطوعا ، وإن أفطر لا قضاء عليه، لأنه ظان، وإن كان نوى واجبا غير رمضان، قيل: يكره تطوعا لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب، وقيل: يجزئه عن الذي نواه وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for fasting on the day of doubt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=697)

(ولا صوم إن) ردد في أصل الصوم بأن (نوى: إن كان الغد من رمضان فأنا صائم، وإلا) أي وإن لم يكن الغد من رمضان (فلا،) أي فلست بصائم، وإنما لا يكون بهذه النية صائما لعدم الجزم فيها. – ––

***

Mas'alah: How is a conditional intention for fasting on the day of doubt resolved?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=698)

(فإن كان الغد من رمضان يقع عنه) لوجود الجزم في أصل النية، وإن لم يوجد في وصفها (وإلا) أي وإن لم يكن الغد من رمضان (فنفل) أي فصومه نفل. أما إذا ردد بين

رمضان وواجب، فلأن الجزم بالوصف شرط في واجب غير رمضان ولم يوجد، فلم يقع عنه، ومطلق النية موجود . وهو كاف في النفل ،، فوقع عنه. وأما إذا ردد بين رمضان ونفل، فلأن الغد لما لم يكن من رمضان لغا ذكر رمضان وبقي مطلق النية، وهو كاف في النفل، ولو أفسد هذا النفل لا يلزمه قضاؤه، لأنه لم يشرع فيه ملتزما، وإنما شرع فيه مسقطا. وأما من جهل كونه رمضان، فنوى صوما غيره، فإنه يقع عن رمضان اتفاقا، لوجود السبب وتعينه له.

Mas'alah: What are the different rulings for fasting on the day of doubt based on intention?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=357)

– 2 – مكروه تنزيها إذا نوى صيامه عن واجب، أو إذا نوى صيامه مترددا فيه بين نفل وواجب أو بين نفل وفرض؛ كأن يقول: إن كان غدا من رمضان فهو فرض وإن كان من شعبان فهو نفل. وعلى كل إن صامه وظهر أنه رمضان أجزأه بأي نية كانت إلا أن فيه كراهة. أما إن صامه قضاء أو نذرا أو كفارة فلا يكره بحقه، وكذا إن صامه نفلا بلا ترديد بينه وبين صوم آخر فإنه لا يكره، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟ قال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) [2] وسرار الشهر آخره لاستتار القمر فيه. ويستحب ختم كل شهر بعبادة. ولكن يشترط لمن صامه ألا يعلن ذلك خشية الظن أن صيامه أفضل، ولئلا يتم بالعصيان لخبر عمار رضي الله عنه المتقدم. وإذا وافق يوم الشك معتاده فصومه أفضل اتفاقا، واختلف في الأفضل إذا لم يوافق معتاده، قيل: الأفضل الفطر احترازا لظاهر النهي، فعن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) [3] . وقيل: لا بأس بالصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه.

Mas'alah: How is the crescent moon for Ramadan sighted and what is the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=699)

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره "يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون ناقصا و" يثبت رمضان برؤية هلاله "لقوله صلى الله عليه وسلم:" صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "فلذا قال:" أو بعد شعبان ثلاثين "يوما" إن غم الهلال "بغيم أو غبار وغيره بالإجماع" ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل "بحقيقة الحال" بأن غم الهلال "أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا إلى قوله صلى الله عليه وسلم:" الشهر هكذا وهكذا وهكذا "وخنث إبهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا وهكذا أي من غير خنس يعني ثلاثين فالشك بوجود علة" ـــــــــ فصل فيما يثبت به الهلال أي هلال رمضان وغيره. قوله: "وغيره" كصوم يومين من آخر الشهر قوله: "يجب" الظاهر منه الافتراض لأنه يتوصل به إلى الفرض وكذا يجب التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان قوله: "التماس الهلال" أي طلب رؤيته قال في الشرح وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل الجاهلية وفي هذا إشارة إلى أنه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال قوله: "فإن غم عليكم" أي أخفي عليكم قوله: "فلذا" أي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث:

"فإن غم عليكم" الخ قوله: "وغيره" كظلمة مانعة أو ضوء كذلك أو دخان قوله: "هو ما يلي التاسع والعشرين" قال في الهندية هو إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما اهـ وفي شرح المختار أن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت وظاهر التقييد بأنه ما يلي التاسع والعشرين أنه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في أنه يوم نحر والظاهر الكراهة ويحرر قوله: "وقد استوى فيه الخ" بيان لوجه إضافة اليوم إلى الشك قوله: "بحقيقة الحال" متعلق بالجهل وحذف من العلم نظيره أو متعلق بالعلم وحذف من الجهل نظيره قوله: "بأن غم الهلال" الباء للسببية قوله: "فاحتمل" بالبناء للمجهول أي احتمل الحال قوله: "وخنس إبهامه" لم يبين أنه إبهام اليمنى أو اليسرى قوله: "وقوله" بالجر عطفا على قوله الأول قال ابن حجر وثواب الناقص كالكامل في الفضل المترتب على رمضان أما ما يترتب على صوم يوم الثلاثين من ثواب واجبه أي فرضه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها الناقص

كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو بغم من رجب

Mas'alah: What is the meaning of the word 'Nawruz'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم

Mas'alah: What is the significance of the day when the sun enters Libra?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (وهو يوم في طرف الخريف) المراد منه أول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس

Mas'alah: What are examples of factors that obscure the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (وغيره) كظلمة مانعة أو ضوء كذلك أو دخان

Mas'alah: What is the definition of 'day of doubt' in relation to the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (هو ما يلي التاسع والعشرين) قال في الهندية هو إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة أو شهد واحد فردت

Mas'alah: How is the 'day of doubt' related to uncertainty about the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (وقد استوى فيه الخ) بيان لوجه إضافة اليوم إلى الشك

Mas'alah: What is the grammatical relationship between 'ignorance' and 'knowledge' in the definition of the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (بحقيقة الحال) متعلق بالجهل وحذف من العلم نظيره أو متعلق بالعلم وحذف من الجهل نظيره

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'because the crescent was obscured'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (بأن غم الهلال) الباء للسببية

Mas'alah: What does 'it is probable' mean in the context of crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (فاحتمل) بالبناء للمجهول أي احتمل الحال

Mas'alah: How does obscuring the crescent of Sha'ban from Rajab cause doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (أو يغم من رجب) الضمير في يغم يعود إلى شعبان أي أو يغم هلال شعبان من رجب فأكملت عدته فإذا لم ير هلال رمضان يقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملا أو الحادي والثلاثون فيكون رجب ناقصا واليوم الآتي أول رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk) at the end of Sha'ban?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (لحديث السرار) فإنه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يوما مكانه وفيه أن محله في آخر شعبان المحقق ويوم الشك يحتمل أنه من رمضان

Mas'alah: What is the condition for fasting on the day of doubt not being disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (إذا كان على وجه الخ) شرط في قوله لا يكره

Mas'alah: What does 'that' refer to in the context of fasting on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (ذلك) أي الصوم

Mas'alah: Why is the condition for fasting on the day of doubt set to prevent habituation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (ليعتادوا) علة للمنفي وهو قوله يعلم أي فإنهم إذا عملوا اعتادوا ولو قال لئلا يعتادوا الخ أي إنما شرطنا ذلك لئلا يعتاد والكان أوضح

Mas'alah: What is the reason for the people's assumption that leads them to fast on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (ظنا منهم) علة لقوله ليعتادوا

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (زيادته) أي صوم يوم الشك

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting fasting on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (لظاهر النهي) هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وفي الشرح الكبير عن ظاهر النهي وهو الأولى

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with the intention of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=431)

قوله (وكراهة الواجب الخ) الأولى ما فعله في الشرح حيث قال أما كراهة صومه على أنه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فإن ظهرت رمضانيته أجزأه وإن أفطره فظهر أنه من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلى بنية الشك في صحة الجمعة حيث ينوي فيه الفرض وبين صوم الشك حيث لا ينوي فيه الفرض أن نية التعيين في الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح ولو في وقتها إلا أن نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فإنه معيار لا يسع غيره سيد عن الحموي وهذا

إنما يرد على مذهب أبي يوسف لا على المعتمد بقي أن ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt when it turns out to be Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=431)

قوله (لصورة النهي) أي المنهي عنه يعني أن صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما فلذاكره ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة أجزأه لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الإمام ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح كذا في الشرح

Mas'alah: What is the meaning of 'with deliberation' in the context of crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (بالتلوم) الباء للتعدية

Mas'alah: What does 'with the clarification of the situation' mean in crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (بظهور الحال) الباء بمعنى مع أي مع ظهور الحال أنه من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on commanding the general public regarding the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (ثم يأمر العامة) بالنصب عطفا على يأمر الأول

Mas'alah: What is the hadith of 'al-sarar' regarding the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (لحديث السرر) يأتي ذكره قريبا

Mas'alah: Why are the general public suspected of disobedience for fasting on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (يتهم بالعصيان) علة لقوله سرا قال في الشرح فإن أفتاهم بالإفطار بعد التلوم فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام ا هـ

Mas'alah: What is the evidence that a judge may fast on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (بارتكاب) الباء للسببية متعلق بالعصيان وقوله بما يروى الباء بمعنى اللام وتعبيره في الصغير والكبير بيروى وبقوله في الكبير وهو مشهور بين العوام يشير إلى أنه لا أصل له وهو كذلك كما مر عن الزيلعي والدليل على أن القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمر وقال أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر فقلت له أمفطر أنت فقال إدن إلي فدنوت منه فقال في أذني إني صائم أهو السواد شعار العباسية

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (وعن ملاحظة) من عطف الخاص قوله (فصم يوما

Mas'alah: What is the meaning of 'sirar al-shahr' and its relation to fasting on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (وسرار الشهر بالفتح والكسر) قال في القاموس السرار كسحاب السباب ومن الشهر آخر ليلة منه كسراره وسرره وقال قبله السر مستهل الشهر أو آخره واستدل الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح

Mas'alah: Why is the last night of the month called 'sirar'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (سمي به) أي بالسرار الذي يدل على الخفاء

Mas'alah: What is the ruling when dawn is not clearly determined?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (وإذا لم يتبين له شيء) مقابل قول المصنف وهو طالع

Mas'alah: Is it disliked to fast on the day of doubt with the intention of Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=233)

(وكره صومه) أي صوم يوم الشك ناويا (عن رمضان) لتشبهه بأهل الكتاب (أو عن واجب آخر) لكن الثاني في الكراهة دون الأول لعدم التشبه بأهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with a hesitant intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=233)

(وكذا) يكره (إن نوى) مترددا بأنه (إن كان) يوم الشك (رمضان فعنه وإلا فعن نفل أو عن واجب آخر) أما في صورة ترديده بين رمضان ونفل فلأنه ناو للفرض من وجه وأما في صورة ترديده بين رمضان وواجب آخر فلترديده بين مكروهين هذا إذا كان مقيما وإن كان مسافرا يقع عن واجب آخر عند الإمام كما بين آنفا. وفي الفتح لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك؛ لأن المنهي عنه رمضان لا غير، ولو قال وإلا فعن غيره لكان أخصر وأوضح

Mas'alah: When does fasting on the day of doubt count as Ramadan if it is later confirmed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=233)

(وصح في الكل) أي من قوله وكره صومه إلى قوله واجب آخر (عن رمضان إن ثبت) أي إن ظهر أن ذلك اليوم من رمضان صح لوجود أصل النية.

Mas'alah: What happens if the day of doubt turns out to be from Sha'ban?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=233)

(وإلا) أي وإن لم يثبت رمضان (فما نوى إن جزم) وفي عامة المعتبرات إن ظهر أنه من شعبان فإن كان نوى رمضان يكون تطوعا وإن أفطر لا قضاء عليه؛ لأنه ظان وإن كان نوى واجبا غير رمضان قيل يكون تطوعا؛ لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الأصح وعلى هذا إطلاق المصنف غير صحيح إلا أن يراد بما

نوى واجبا غير رمضان لكن تبقى صورة نية رمضان قطعا ولم يثبت. تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=288)

وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما.

Mas'alah: Who should fast on the day of doubt and what is the ruling?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=289)

ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with various intentions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=339)

أحب أن وافق صوما يعتاده وإلا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان أو عن واجب آخر وكذا إن نوى إن كان رمضان فعنه وإلا فعن نفل أو عن واجب آحر وصح في الكل عن رمضان إن ثبت وإلا فما نوى إن جزم ونفل إن ردد

Mas'alah: How is the crescent moon for Ramadan established and what is the ruling on the day of doubt?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=99)

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره بم يثبت رمضان يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين إن غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غم الهلال وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض رؤية الهلال ومن رأي هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار أو نحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى

وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم مفوض لراي الإمام في الأصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا

خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشاهدة الفرد وهلال الأضحى كالفطر ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف اختلاف المطالع واذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وأكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو لليلة المستقبلة في المختار

&

Mas'alah: What is the ruling on fasting at the end of Sha'ban?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2283)

3332 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا عبيد الله , قال: أنا حماد , عن الجريري , عن أبي العلاء , عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير عن عمران رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال «صم يوما» قال أبو جعفر وهذا في آخر شعبان ففي هذه الآثار من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ما قد وافق فعله وقد روي عنه في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the chapter on fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2381)

﴿باب الصوم يوم الشك

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2382)

3492 – حدثنا فهد قال: ثنا: أبو سعيد الأشج قال: ثنا أبو خالد سليمان بن حيان الأزدي الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال للقوم: كلوا فتنحى رجل من القوم وقال: إني صائم قال: عمار: ﴿من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم "قال أبو جعفر: فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه تطوعا بأسا قالوا: وإنما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على أنه من رمضان فأما تطوعا فلا بأس به واحتجوا في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع من قوله «لا تتقدموا رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه»"

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=124)

مسألة: صيام يوم الشك، أن يحول غيم أو قتر دون الهلال ليلة الثلاثين من شعبان. حكم صومه حرام، ونسبه النووي لجمهور العلماء.

لحديث عمار قال (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –) وذكره البخاري تعليقا, ووصله الخمسة, وصححه ابن خزيمة, وابن حبان.

ولحديث: (فإن غم عليكم فاقدروا له) وفي رواية: (فأكملوا شعبان ثلاثين يوما) . وهذه مفسرة لرواية (فاقدروا له) أن معنى اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما. وذهب بعض العلماء إلى وجوب صومه، وهذا مذهب الحنابلة. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (فاقدروا له) . ومعنى (اقدروا له) أي ضيقوا، من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله) . والتضييق أن يجعل شعبان [تسـ 29 عة وعشرون] يوما، والراجح القول الأول.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the crescent moon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3781)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في الهلال: "فإن غم عليكم فاقدروا له"

Mas'alah: What did the Prophet say about not preceding the month without sighting the crescent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3790)

3768 - وكما حدثنا الحسن بن بكر قال: أخبرنا سعيد بن منصور , وعلي بن الحسن بن شقيق قالا: أخبرنا جرير بن عبد الحميد , عن منصور , عن ربعي , - [390] - عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال , أو تكملوا العدة قبله , ثم صوموا حتى تروا الهلال , أو تكملوا العدة"

Mas'alah: What did the Prophet say about resolving doubt regarding the crescent moon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3794)

3777 – وكما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل , عن هشام بن حسان , عن محمد بن جابر , عن قيس بن طلق , عن أبيه قال: سمعت رجلا قال: يا رسول الله , أرأيت اليوم الذي يختلف فيه: تقول فرقة: من شعبان , وتقول فرقة: من رمضان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "" إذا رأيتم الهلال فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا , فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين "" فكانت هذه الآثار هي الناسخة للآثار الأول , وعليها جرى الناس , ومما يحقق ما قد رويناه عن ابن عمر من حديث عبد الله بن دينار , أنه على ما رواه عبد الله بن وهب , والقعنبي , عن مالك , كما ذكرناه عنهما عنه , موافقة إسماعيل بن جعفر لهما , عن عبد الله بن دينار في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt and the preference for fasting or breaking the fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=318)

وهو غير مكروه لما بينا وما رواه صاحب الهداية من قوله من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه إلا تطوعا لا أصل له ويروى الأول موقوفا على عمار بن ياسر وهو في مثله كالمرفوع ثم إن صام ثلاثة من آخر شعبان أو وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالاتفاق وإن كان خلاف ذلك فقد

قيل الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة كذا ذكره في الهداية ولا دلالة فيه لأنهما كانا يصومانه بنية رمضان وذكر في الغاية رادا على صاحب الهداية أن عليا مذهبه خلاف ذلك وقال بعضهم إن كان بالسماء غيم يصوم وإلا فلا والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط ويأمر العامة بالتلوم إلى أن يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالإفطار نفيا لتهمة ارتكاب النهي ثم في هذا الفصل وهو ما إذا نوى التطوع إن أفسده يجب عليه القضاء كيفما كان لأنه شرع فيه ملتزما

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast the day of doubt with a conditional description?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=318)

والخامس أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غد من رمضان أن يصوم عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر وهو مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ثم إن كان من رمضان أجزأه عنه لوجود الجزم في أصل النية وإن كان من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر للتردد في وصف النية وتعيين الجهة شرط فيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه مسقطا

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast the day of doubt as Ramadan or voluntary?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=318)

والسادس أن ينوي عن رمضان إن كان غد منه وعن التطوع إن كان من شعبان فيكره

لأنه ناو للفرض من وجه ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لما قلنا وإن ظهر أنه من شعبان صار تطوعا غير مضمون عليه لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=116)

233 – صوم يوم الشك ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق وردا له

Sub-topic – Establishing the Crescent in Cloudy vs. Clear Weather

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the crescent is sighted in cloudy weather?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

قلت: وفي الفيض الفتوى على حل الفطر. ووفق المحقق ابن الهمام كما نقله عنه في الإمداد بأنه لا يبعد لو قال قائل إن قبلهما في الصحو أي في هلال رمضان وتم العدد لا يفطرون وإن قبلهما في غيم أفطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت أصلا في الأول فصار كشهادة الواحد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when Shawwal is cloudy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

قال ح: والحاصل: أنه إذا غم شوال أفطروا اتفاقا إذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في الغيم أو الصحو وإن لم يغم فقيل يفطرون مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يفطرون إن غم رمضان أيضا وإلا لا.

Mas'alah: What is the significance of the condition that the crescent of Eid al-Fitr is obscured?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

(قوله: وغم هلال الفطر) الجملة حالية قيد بها؛ لأنها محل الخلاف على ما ذكره المصنف

Mas'alah: What is the disagreement regarding breaking the fast when the crescent is obscured?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

(قوله: لكن إلخ) استدراك على ما ذكره المصنف من أن خلاف محمد فيما إذا غم هلال الفطر بأن المصرح به في الذخيرة وكذا في المعراج عن المجتبى أن حل الفطر هنا محل وفاق وإنما الخلاف فيما إذا لم يغم ولم ير الهلال، فعندهما لا يحل الفطر وعند محمد يحل كما قاله شمس الأئمة الحلواني، وحرره الشرنبلالي في الإمداد.

Mas'alah: What is the basis for Imam Muhammad's ruling on breaking the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

قال في غاية البيان: وجه قول محمد وهو الأصح أن الفطر ما ثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعا، فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وسئل عنه محمد فقال ثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد: يعني لما حكم في هلال رمضان بقول الواحد ثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام الثلاثين قال شمس الأئمة في شرح الكافي وهو نظير شهادة القابلة على النسب فإنها تقبل ثم يفضي ذلك إلى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء. اهـ.

Mas'alah: What is the preferred ruling on breaking the fast when the crescent is not obscured?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

(قوله: وفي الزيلعي إلخ) نقله لبيان فائدة لم تعلم من كلام الذخيرة وهي ترجيح عدم حل الفطر إن لم يغم شوال لظهور غلط الشاهد؛ لأنه الأشبه من ألفاظ الترجيح، لكنه مخالف لما علمته من تصحيح غاية البيان لقول محمد بالحل.

Mas'alah: How is the disagreement on breaking the fast when Shawwal is obscured reconciled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

نعم حمل في الإمداد ما في غاية البيان على قول محمد بالحل إذا غم شوال بناء على تحقق الخلاف الذي نقله المصنف وقد علمت عدمه وحينئذ فما في غاية البيان في غير محله؛ لأنه ترجيح لما هو متفق عليه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for crescent sighting when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1866)

بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن [البناية] وفي "السروجي" : وهو المذهب عند الشافعية، وقال الحلواني هذا إذا كانت السماء مصحية وإن كانت مغيمة يفطرون بلا خلاف، وبالاثنين يفطرون إذا كانت مغيمة بالاتفاق، وكذلك إذا كانت مصحية، وفي "الفوائد" ولد الإسلام [] لا يفطرون والأول أصح وفي "البدائع" بلا خلاف. (ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت

بها ابتداء) ش: هذا جواب عن اعتراض ابن سماعة على محمد – رحمه الله – حيث قال له هذا فطر بقول الواحد وأنت لا ترى بذلك. والجواب عنه بأن الفطر يثبت بناء على ثبوت الرمضانية، والحكم بشهادة الواحد تبعا ومقتضى لا مقصود، وإن كان لا يثبت بها أي هذه الشهادة ابتداء في ابتداء الأمر لأنه يجوز أن يثبت الشيء في ضمن غيره، وإن كان لا يثبت أصلا بنفسه. م: (كاستحقاق الإرث، بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة) ش: فإن الإرث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء ويثبت النسب بشهادتها ثم يثبت النسب بناء عليه وكوقف المنقول لا يجوز في ضمن وقف العقار وإن كان لا يجوز ابتداء وكبيع الشرب والطريق فيصحان في ضمن بيع الأرض، وإن لم يصحا ابتداء وقياسه على شهادة القابلة إنما تصح على قولهما دون قول أبي حنيفة، كذا ذكره في "الإيضاح" . م: (قال: وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم) ش: يعني في هلال رمضان، فكذا في هلال الفطر عند العلة بالسماء، وأراد بالعلم الشرعي وهو غلبة الظن لا العلم القطعي، قيل هو نظير قوله في الزيادات إذا كان مع رفيقه ماء وهو في الصلاة وعلم أنه يعطيه أو غلب على ظنه وأراد بالعلم طمأنينة القلب أو حقيقة العلم لا تتصور فيه. م: (لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة) ش: وهي حالة كون العلة بالسماء م: (يوهم الغلط فيجب التوقف فيه) ش: وفي "المحيط" إن تفرد الواحد والاثنين يورث الرؤية فيه الغلط والكذب والتخيل، والمطالع لا تختلف إلا بالمسافة البعيدة الفاحشة م: (حتى يكون جمعا كثيرا) ش: وكان القياس أن يقال حتى يكون جمع كثير، ولقد رجعت إلى نسخ الكل، جمعا كثيرا يحتاج إلى تقدير وهو أن يقال حتى يكون القوم من الرائين جمعا كثيرا، ويقدر نحو ذلك. م: (بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض من الناس النظر) ش: وفي المنافع قصد به أي صاحب الهداية السجع باعتبار ما يؤول إليه وإلا لا يسمى قمرا

موضع القمر فيتفق للبعض من الناس النظر،

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the crescent when the sky is clear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=162)

"وإن لم يكن بالسماء علة لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم" كما ذكرنا.

Mas'alah: Whose testimony is accepted for sighting the crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=125)

وإن كان بالسماء علة غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء، فإن رد القاضي شهادته صام، وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم، فإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس؛ ولا اعتبار باختلاف المطالع، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Why is the testimony of one just person accepted for crescent sighting in cloudy conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=125)

قال: (وإن كان بالسماء علة غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء) أما الواحد فلما تقدم من حديث الأعرابي،

ولأنه أمر ديني فيقبل قول الواحد كرواية الأخبار، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة. وأما العدالة فلأنه من أخبار الديانات، فتشترط العدالة كسائر الأمور الدينية، وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب؛ لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة، وفي مستور الحال خلاف بين الأصحاب ; ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة إذا لم يثبت دونه، حتى يجب على المخدرة وإن لم يأذن لها زوجها. فإن أكملوا ثلاثين ولم يروا الهلال قال محمد: يفطرون بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان الفطر لا يثبت به ابتداء كالإرث بناء على ثبوت النسب بقول القابلة. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم لا يفطرون أخذا بالاحتياط. وقال محمد – رحمه الله: لا أتهم مسلما بتعجيل صوم يوم.

Mas'alah: What testimony is required for crescent sighting when the sky is clear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=125)

قال: (وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم) وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح، وهذا لأن المطالع متحدة، والموانع مرتفعة، والأبصار صحيحة، والهمم في الرؤية متقاربة، فلا يجوز أن يختص بالرؤية البعض القليل. وروى الحسن، عن أبي حنيفة أنه يكتفى بشهادة الاثنين كما في سائر الحقوق، ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به تقبل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها؛ لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، ولما تقدم من حديث الأعرابي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the sighting of the crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=132)

وإن كان بالسماء علة غيم أو غبار أو نحوهما مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل ، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء) أما الواحد فلما تقدم من حديث الأعرابي ، ولأنه أمر ديني فيقبل قول الواحد كرواية الأخبار ، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته ولا يشترط فيه لفظ الشهادة . وأما العدالة فلأنه من أخبار الديانات ، فتشترط العدالة كسائر الأمور الدينية ، وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب ، لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة ، وفي مستور الحال خلاف بين الأصحاب ؛ ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة إذا لم يثبت دونه حتى يجب على المخدرة وإن لم يأذن لها زوجها . فإن أكملوا ثلاثين ولم يروا الهلال قال محمد : يفطرون بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد ، وإن كان الفطر لا يثبت به ابتداء كالإرث بناء على ثبوت النسب بقول القابلة . وروى الحسن عن أبي حنيفة

"" "" "" صفحة رقم 138 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for crescent sighting when the sky is clear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=133)

وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم) وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح ، وهذا لأن المطالع متحدة والموانع مرتفعة

والأبصار صحيحة والهمم في الرؤية متقاربة ، فلا يجوز أن يختص بالرؤية البعض القليل . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكتفي بشهادة الاثنين كما في سائر الحقوق ، ولو جاء رجل من خارج المصر وشهد به تقبل ، وكذا إذا كان على مكان مرتفع من البلد كالمنارة ونحوها ، لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته ، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه ، ولما تقدم من حديث الأعرابي . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for crescent sighting when the sky is clear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=842)

قال (وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم) لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر، ثم قيل في حد الكثير أهل المحلة، وعن أبي يوسف - رحمه الله - خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة [العناية] ابتداء كبيع الطريق والشرب. وقوله (كاستحقاق الرث بناء على النسب) إنما يصح على قولهما دون قول أبي حنيفة - رحمهم الله -. وقوله (وإذا لم تكن بالسماء علة) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on crescent sighting when the sky is clear?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=136)

(قوله وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم) لأن

التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط بخلاف ما إذا كان غيم

Mas'alah: What is the ruling on completing Sha'ban to thirty days when the Ramadan crescent is obscured?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=356)

(4 - كتاب الصيام)

Mas'alah: What is the ruling on completing the count of Sha'ban to thirty days when the Ramadan crescent is obscured?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=356)

(باب إذا غم هلال رمضان كملت عدة شعبان ثلاثين يوما) البخاري: / عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي [صلى الله عليه وسلم] "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" . البخاري ومسلم: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" .

Mas'alah: What is the meaning of 'ghamma' and 'faqduru lahu' in the hadith on sighting the crescent?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=357)

(ذكر الغريب:) غم عليكم: يعني استتر، من قولك: غممت الشيء إذا سترته وغطيته فهو مغموم. وقوله: فاقدروا له: ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل، أي اقدروا له منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون. قال بعض أهل العلم: وهذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله: فأكملوا العدة ثلاثين يوما للعامة. والله أعلم.

Mas'alah: How is the month of Ramadan established: by sighting the crescent or completing thirty days of Sha'ban?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=470)

ويثبت رمضان برؤية هلاله، أو بعد شعبان ثلاثين يوما، ـــــــــ من فروع المسألة ما لو نوى القضاء نهارا يصير شارعا في النفل فليلزمه القضاء بالإفساد ففي (ففتاوي النسفي) نعم قيل: هذا إذا علم أن صومه للقاء بهذه النية غير صحيح فإن لم يعلم لا قضاء عليه كالمظنون قال في (البحر) : والذي ظهر ترجيح الإطلاق إذا الجهل في دار الإسلام غير معتبر خصوصا أن عدم جواز القضاء بهذه النية متفق عليه فليس كالمظنون، وأعلم أنه يشترط في الأجزاء بالمبيتة أن لا يرجع عنها فإن رجع بأن عزم على الفطر ليلا بعد ما نواه لم يكن صائما كذا في (الطهيرية) . (ويثبت رمضان برؤية هلاله) أي: بسبب رؤية هلاله (أو بعد شعبان ثلاثين يوما) لقوله عليه الصلاة ولسلام: (لا تصوموا رمضان حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فاقدروا له) رواه البخاري أي: قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين. وحاصل كلامه أن صوم رمضان لا يلزمه إلا بأحد هذين فلا يلزم بقول

المؤقتين أنه يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا في الصحيح كما في (الإيضاح) قال مجد الأئمة: وعليه أتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي، وفسر في (شرح المنظومة) الوقت بالمنجم انتهى. وهو من يرى أن أول الشهر طولع النجم الفلاني والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم هنا وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعي. قالوا: والوجه في إثبات الرمضانية والعيد أن يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض [118، أ] دين على حاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود/ برؤية الهلال فيقضي عليه ويثبت دخول الشهر لأن مجرد دخول لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبره عدل في يوم غيم بلا مجلس قضاء ولفظة شهادة برؤية هلال صوم أمر الحاكم الناس بصومه أما العبد فيدخل تحت الحكم لأنه من حقوق العباد فيشترط لفظها قال في (البحر) : وعبارته في (الوافي) ويصام رمضان برؤية الهلال أو إكمال شعبان أولى وأوجز إذ الصوم لا يتوقف على الثبوت ولا يلزم من رؤيته ثبوته لما مر وأقول: ليس في كلامه ما يفيد توقف الصوم على ثبوته يعني عند القاضي كما اقتضاه كلامه بل إن السبب لثبوته أحد هذين لا غيره كما قد علمت قال في (الهداية) : وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان أي: يجب عليهم وفيه

Mas'alah: How many witnesses are required to sight the crescent of Ramadan when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1446)

مسألة 369 إذا كان بالسماء غيم تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان

Mas'alah: How many witnesses are required to confirm the sighting of the Ramadan crescent when the sky is clear?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=402)

فإن كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال صاموا وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم، في ظاهر الرواية ولم يقدر في ذلك تقديرا وروي عن أبي يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين رجلا، وعن خلف بن أيوب أنه قال: خمسمائة، ببلخ قليل وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد، أو اثنان،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for the crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم بعلة) أي إذا كان بالسماء علة كغيم وغبار

Mas'alah: What is the required number of witnesses for ending the fast when the sky is cloudy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=199)

وشرط للفطر) إذا كان بالسماء علة (نصاب الشهادة) وهو رجلان أو رجل وامرأتان (ولفظ أشهد) ؛ لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقه (

Mas'alah: How is the sighting of the Ramadan crescent established in cloudy weather?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=355)

وتثبت رؤية الهلال عند القاضي: أ – إن كان الجو غائما: يثبت هلال شهر رمضان بخبر مسلم واحد بالغ عاقل عدل [2] ، أو بخبر مجهول الحال [3] ، ولو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا بقذف ثم تاب. ويحق للأنثى أن تشهد بغير إذن وليها لأنها فرض عين. ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته لإثبات رمضان، وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا) [4] ، ولا يشترط لفظ الشهادة، كمالا يشترط حكم أو مجلس قضاء.

Mas'alah: How is the sighting of the Shawwal crescent established in cloudy weather?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=355)

أما هلال شوال وغيره من الأشهر في يوم الغيم فلا بد في إثباته من عدلين حرين مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف، أو رجل وامرأتين لكن بلا اشتراط تقدم دعوى. وذلك لما روي عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا) [5] .

Mas'alah: How is the crescent moon for Ramadan and Shawwal established when the sky is clear?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=355)

ب – إن كانت السماء صحوا: فلابد من رؤية جماعة كثيرين لإثبات رمضان وشوال، فالتفرد في هذه الحالة يوهم الغلط. والجمع الكثير قيل: أهل المحلة، وقال أبو يوسف، خمسون.

Mas'alah: What is the requirement for moon sighting when the sky is clear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=707)

"وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد" للثبوت "من" شهادة "جمع عظيم لرمضان والفطر" وغيرهما لأن المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم ـــــــ بعض المشايخ وهو محمد بن سلمة باعتباره إن كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم قوله: "والشافعي" عطف على أصحاب ولبعض متأخري الشافعية وهو الإمام تقي الدين السبكي تصنيف في هذه المسئلة مال فيه إلى اعتماد قول المنجمين لأن الحساب قطعي وتصديق المؤقت في هذا ليس مكفر الآن المراد بالكاهن والعراف في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" من يخبر بالغيب أو من يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا أما أمر الأهلة فليس من هذا القبيل إذ معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الأخبار عن الغيب أو دعوى معرفته في شيء ألا ترى إلى قوله تعالى:

{وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب} [يونس: 5] أفاده في تحفة الأخيار قوله: "وثبوت غيره من الأهلة" مكرر مع ما يأتي متنا قوله: "لفظ الشهادة الخ" قال في البحر لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه اهـ قوله: "لكن بلا اشتراط تقدم دعوى" أي على قولهما فما ذكروه من الدعوى لإثبات رمضان إنما يحتاج إليه على مذهب الإمام أفاده السيد قوله: "كعتق الأمة وطلاق الزوجة" أي فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي وإن لم تدع الأمة والزوجة أما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى قوله: "في الرستاق" أي القرى قوله: "يصوم الناس بقوله" قوله: "أي افتراضا" قال في المنح وعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلا اهـ ومحله ما إذا كان بالسماء علة قوله: "لا بأس الخ" كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر قوله: "للضرورة" أي إنما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر أن ذلك يجري فيما إذا كان الحكم بعيدا عنها قوله: "وغيرهما" أي من بقية الأهلة قوله: "والأبصار سليمة" أي غالبها قوله: "مستقيمة" أي متوفرة متهيئة قوله: "يوهم الغلط" كذا في الشرح وفي نسخ لتوهم الغلط ولا وجه له

الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر

Mas'alah: What is the evidence for fasting upon sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (لما تلونا) أي من قوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } البقرة 2 وقال في الشرح ولما روينا أي من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الخ وفي نسخ من الصغير ورووينا

Mas'alah: What is the meaning of 'the calculators' in the context of crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

الحساب) أي المؤقتين

Mas'alah: Is the calculation of astronomers legally binding for determining the start of Ramadan and Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (ليس بموجب) شرعا فطرا ولا صوما ولو لأنفسهم قال في الهندية ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدرية

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the calculations of astronomers in crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (وقيل نعم) يعمل به مطلقا قلوا أو كثروا

Mas'alah: What is the view of some scholars on relying on astronomers when they are numerous?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (والبعض إن كان يكثر) أي قال بعض المشايخ وهو محمد بن سلمة باعتباره إن كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on relying on astronomers for crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (والشافعي) عطف على أصحاب ولبعض متأخري الشافعية وهو الإمام تقي الدين السبكي تصنيف في هذه المسئلة مال فيه إلى اعتماد قول المنجمين لأن الحساب قطعي وتصديق المؤقت في هذا ليس مكفر الآن المراد بالكاهن والعراف في قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد من يخبر بالغيب أو من يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفرا أما أمر الأهلة فليس من هذا القبيل إذ معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الأخبار عن الغيب أو دعوى معرفته في شيء ألا ترى إلى قوله تعالى { وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب } يونس 01 أفاده في تحفة الأخيار

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Fast upon seeing it' regarding the crescent moon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

قوله (صوموا لرؤيته) بدل من الخطاب فإنه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا

Mas'alah: What is required for crescent sighting when the sky is clear?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=290)

وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر، ـــــــ عدل "هو الذي حسناته أكثر من سيئاته والعدالة مكملة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة" أو "خبر" مستور "هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله" في الصحيح "ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصبحوا مفطرين وللمخدرة أن تشهد بغير إذن وليها لأنه من فروض العين" و "يقبل خبره لو" شهد على شهادة واحد مثله "لأن العدد في الأصول ليس شرطا فكذا في الفروع" و "يقبل خبره و" لو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في1 قذف "وقد" تاب "في ظاهر الرواية إثباتا" لرمضان "2، لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الأخبار" و "لهذا" لا يشترط لفظ الشهادة ولا "تقدم" الدعوى "كما لا يشترطان في سائر الأخبار وأطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسر فقال رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة اهـ. كذا في

التجنيس." تنبيه لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال: وقول أولى التوقيت ليس بموجب ... وقيل نعم والبعض إن كان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فإذن اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا "وشرط لهلال الفطر" أي لثبوته وثبوت غيره من الأهلة "إذا كان بالسماء علة" لفظ "الشهادة" الحاصلة "من حرين" مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف "أو حر وحرتين" لكن "بلا" اشتراط تقدم "دعوى" على الشهادة كعتق الأمة وطلاق الزوجة وإذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله والفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة "وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد" للثبوت "من" شهادة "جمع عظيم لرمضان والفطر" وغيرهما لأن المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والأبصار سليمة والهمم في طلب رؤية 1 المجلود ثمانين جلدة بسبب رميه غيره بالزنا. 2 هذا الحكم بالنظر لرمضان، أي وبالنظر لإثبات هلال شوال.

Mas'alah: When is it not permissible to break the fast for Eid if the sky is clear?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=291)

وإذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر

Mas'alah: Is it permissible to break the fast for Eid if the sky is cloudy even if Ramadan was confirmed by one witness?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=291)

ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشاهدة الفرد،

Mas'alah: What is the requirement for witnessing the crescent in clear weather?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=257)

قوله: (وفي الصحو) يعني وفيما إذا لم يكن بالسماء علة من سحاب أو دخان (لابد من أهل محلة) لأن التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فوجب التوقف في خبره، حتى يكون جمعا كثيرا يقع بهم العلم، أو خمسين رجلا مثل القسامة.

Mas'alah: How is the crescent moon established when the sky is clear?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=162)

5- [ثبوته إذا لم يكن بالسماء علة] 1 - وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع [العظيم] . مفوض لرأي الإمام في الأصح 2 - وإذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر. 3 - واختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=124)

م / برؤية هلاله، أو أكمال شعبان ثلاثين يوما. أي: أن صوم رمضان يجب بأمرين: الأمر الأول: برؤية الهلال. لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما) متفق عليه. • قوله: (إذا رأيتموه) سواء كانت الرؤية بالرؤية المجردة أو بالواسطة كالمنظار أو آلة رصد فإنه يعتبر ذلك موجبا لثبوت شهر رمضان. • وأيضا يستفاد من قوله: إذا رأيتموه: أنه لا عبرة في الحساب ولا يصح الاعتماد عليه وهذا مذهب الأئمة الأربعة. الأمر الثاني: إكمال شهر شعبان 30 يوما. قال في المغني: "لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافا".

Mas'alah: How is the crescent moon for Ramadan sighted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=941)

مسألة: [رؤية هلال رمضان] قال أبو جعفر: (وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلب الهلال، فإن رئي: فقد وجب الصوم، وإن لم ير: أكمل شعبان ثلاثين يوما، ثم استقبل الصيام) . وذلك لما حدثنا دعلج قال: حدثنا إبراهيم بن طالب قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه: عد ثلاثين يوما، ثم صام" .

وروى حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبين منظره سحاب أو قترة فعدوا ثلاثين" . وروى منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة" . وقد روي في بعض الأخبار: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعدوا شعبان ثلاثين" . وقد أفادت هذه الأخبار معاني: منها: أن الشهر حكمه أن يكون ثلاثين، إلا أن يرى الهلال قبل ذلك، فيكون تسعة وعشرين، وهذا يجب اعتباره في سائر الشهور. ومنها: أن يوم الشك محكوم له أنه من شعبان، لقوله صلى الله عليه

وسلم: "صوموا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعدوا شعبان ثلاثين" . ويدل عليه قوله: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال" .

Mas'alah: How is the start of Ramadan determined when the sky is clear?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=345)

وإنما يعرف برؤية الهلال إن كانت السماء مصحية

Mas'alah: How is the start of Ramadan determined when the sky is cloudy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=345)

وإن كانت متغيمة فإنه يكمل شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم عن رمضان لما روي عن النبي

عليه السلام أنه قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا

Mas'alah: When is fasting obligatory upon sighting the crescent in a clear sky?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=345)

فإذا كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال فإنه يجب عليهم الصوم

Sub-topic – Testimony of a Single Witness for Crescent Sighting

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single witness for sighting the crescent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

(قوله: حيث يجوز) حيثية تقييد أي بأن قبله القاضي في الغيم أو في الصحو، وهو ممن يرى ذلك فتح أي بأن كان شافعيا أو يرى قول الطحاوي بقبول شهادته في الصحو إذا جاء من الصحراء أو كان على مكان مرتفع في المصر وقدمنا ترجيحه، وما هنا يرجحه أيضا فقد قال في الفتح في قول الهداية إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا إلخ هكذا الرواية على الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on one who alone sighted the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1861)

وقال الشافعي – رحمه الله: عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع لأنه أفطر في رمضان حقيقة تيقنه به [البناية] م: (يتأدى بأصل النية) ش: لأن أصل النية كاف للجواز م: (ولو أفسده يجب أن لا يقضيه لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه) ش: لأن القضاء إنما يجب إذا جزم نفسه وهنا لم يجزم به وذكر المصنف – رحمه الله – هنا ستة وجوه وبقي وجه آخر وهو أن ينوي الفطر فيه ثم تبين قبل الزوال أنه من رمضان، فنوى الصوم فإنه

يجزئه. وفي شرح "المهذب للنووي" – رحمه الله: إذا قال: أصوم غدا من رمضان إن كان منه، وإلا فأنا مفطر أو متطوع لم يجزئه عن رمضان إذا بان أنه منه. وقال المزني: يجزئه عن رمضان. م: (ومن رأى هلال رمضان وحده) ش: أي حال كونه وحده م: (صام وإن لم يقبل الإمام شهادته لقوله – عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته» ش: [و] هذا قطعة من حديث أخرجه البخاري – رحمه الله – ومسلم عن أبي هريرة وقد مر م: (وقد رأى ظاهرا) ش: لأنه يفيد العلم في حقه، وقال الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وعثمان البتي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور لا يصوم إلا مع الإمام، ولم يذكر هل الإمام تقبل شهادته أم لا؟ قال في "التحفة" : يجب على الإمام رد شهادته لتهمة الفسق إن كان بالسماء علة، والتفرد إن لم يكن بها علة، وإن كان عدلا. وفي "البدائع" إذا رأى الهلال وحده ورد الإمام شهادته. قال المحققون من مشايخنا لا رواية في وجوب الصوم عليه، وإنما الرواية أنه يصوم، وهو محمول على الندب احتياطا، وفي "التحفة" : يجب عليه. وفي "المبسوط" : عليه صومه وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – يقبل الإمام شهادته لأنه اجتمع في شهادته ما يوجب القبول وهو العدالة والإسلام وما يوجب الرد وهو مخالفة الظاهر فيترجح ما يوجب القبول احتياطا لأنه إذا صام يوما من شعبان كان خيرا من أن يفطر من رمضان وفي "المبسوط" : إنما يرد الإمام شهادته إذا كانت السماء مصحية وهو من أهل المصر، وأما إذا كانت مغيمة أو جاء من خارج المصر من مكان مرتفع تقبل شهادته م: (فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة) ش: [سواء كان إفطاره بالأكل والشرب والجماع. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: عليه الكفارة) إن أفطر بالوقاع) ش: أي الجماع، وبه قال مالك وأحمد – رضي الله عنهما – م: (لأنه أفطر في رمضان حقيقة لتيقنه [به]) ش: أي برمضان إذ لا طريق لليقين أقوى من الرؤية وشك غيره لا يعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single just witness for sighting the crescent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1862)

قال: وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا [البناية] م: (وحكما) ش: أي وأفطر أيضا من حيث الحكم وذلك م: (لوجوب الصوم عليه) ش: لأن وجوب الصوم عليه بينه وبين ربه فكذلك وجوب الكفارة لأنه عبادة. م: (ولنا أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي، وهو تهمة الغلط) ش: فإنها مطلق القضاء يردها شرعا كما في شهادة الفاسق، وهي هاهنا ركنه لأنه [لما] ينادي غيره في النظر ظاهرا والنظر وحدة البصر ودقة المرقي وبعد المسافة، فالظاهر عدم اختصاصه للرؤية من بين سائر الناس فيكون غالطا م: (فأورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات) ش: واحترز بقوله وهذه الكفارة يعني كفارة الفطر عن كفارة اليمين و [كفارة] الظهار، وإنما يندرئ بالشبهات بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ، كذا في "المبسوط" . م: (ولو أدى قبل أن يرد الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه) ش: أي في وجوب الكفارة، والصحيح أنه لا تجب الكفارة كذا في "فتاوى قاضي خان" – رحمه الله – م: (ولو أكمل من الرجل) ش: وهو الذي رد الإمام شهادته م: (ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام، لأن الوجوب عليه للاحتياط) ش: أي لأن وجوب الصوم عليه بعد رد الإمام شهادته كان لأجل الاحتياط لكونه قد رأى. م: (والاحتياط بعد ذلك) ش: أي بعد وجوب الصوم عليه م: (تأخير الإفطار) ش: إذ أصل الغلط وقع له، كما روي في حديث عمر – رضي الله عنه – أنه أمر الذي قال رأيت الهلال أن يمسح حاجبه بالماء، ثم قال أين الهلال؟ فقال فقدته، فقال شعرة قامت من حاجبك فحسبتها هلالا. م: (ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده) ش: وهي صوم ثلاثين يوما

بالرواية، وبقوله قال الليث، ومالك، وأحمد – رضي الله عنهم – وقال الشافعي – رضي الله عنه: يفطر سرا، وكذا روي عن مالك – رحمه الله –. [الحكم لو كان بالسماء علة وشهد برؤية الهلال واحد] م: (قال: وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا لأنه أمر ديني) ش: يعني إذا أخبر عن أمر ديني وهو وجوب أداء الصوم على الناس، فيقبل خبره إذا لم يكذبه، لأنه إنما شق الغيم من موضع القمر فاتفقت رؤيته له دون غيره بخلاف ما إذا كانت السماء مصحية، لأن الظاهر يكذبه م: (فأشبه رواية الأخبار) ش: أي رواية الأحاديث وقول الواحد العدل في الديانات.

Mas'alah: Is the testimony of a single witness for crescent sighting accepted if he comes from outside the city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1867)

وذكر الطحاوي – رحمه الله – أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع، وإليه الإشارة في كتاب الأسبيجابي، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر. قال: [البناية] إلا بعد ليلتين. وفي "الصحاح" يسمى هلالا إلى الثلاث م: (ثم قيل في حد الكثير أهل المحلة) ش: وأشار بهذا إلى بيان حد الكثير، الذي قاله حتى يراه جمع كثير، فقال حد الكثير أهل المحلة، ولا يكون أهل المحلة غالبا إلا جمع كثير. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – خمسون رجلا) ش: أي حد الجمع الكثير خمسون رجلا م: (اعتبارا بالقسامة) ش: أي هو اعتبار بالقسامة، ويروى اعتبار بالقسامة بالنصب وهو الظاهر، وقيل مائة ذكرها في "خزانة الأكمل" ، وعن أبي حفص الكبير أنه يعتبر ألوفا، وقيل أربعة آلاف ببخارى، قيل وقيل خمسمائة ببلخ، قيل روي ذلك عن

خلف، وكذا في هلال شوال، وذي الحجة كرمضان ذكره في الخزانة، وقيل يفوض ذلك إلى رأي الإمام أو القاضي، فإن استقر ذلك في قلبه قبل، وإلا فلا، وقيل هذا قول محمد – رحمه الله – قلت ما أشبه هذا بقول أبي حنيفة في تفويضه إلى رأي المسلمين به، وما أبعد قول من اشترط أربعة آلاف، أو ألوفا من الصواب، وعن محمد – رحمه الله – يتواتر الخبر من كل جانب يحصل العلم به، وهذا روي عن أبي يوسف وعن أبي يوسف جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب. وفي "الخلاصة" مقدار القلة والكثرة مفوض إلى رأي الإمام. وفي "البدائع" قيل ينبغي أن يكون من كل مسجد واحد أو اثنان. وقيل من كل جماعة رجل أو رجلان م: (ولا فرق) ش: أي [في] عدم القول م: (بين أهل المصر، ومن ورد من خارج المصر) ش: إذا لم تكن بالسماء علة. م: (وذكر الطحاوي – رحمه الله – أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع) ش: وهي الغبار والدخان ونحوهما، لأن المطالع تختلف فيه بصفاء الهواء خارج المصر، وكذا كونه في مكان مرتفع في المصر م: (وإليه الإشارة في كتاب الأسبيجابي) ش: أي إلى ما ذكره [الطحاوي، وإليه] الإشارة في كتاب الأسبيجابي ولفظه: فإذا كان الذي يشهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته. ووجه الإشارة اليقين في الرواية يدل على نفي ما عداه، فكان تخصيصه بالمصر ونفي العلة في عدم قبول الشهادة دليلا على قبولها إذا كان شاهد خارج المصر، أو كان في السماء علة م: (وكذا) ش: أي وكذا تقبل م: (إذا كان على مكان مرتفع في المصر. قال) ش: لعدم الموانع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sights the crescent alone and the difference of opinion on breaking the fast?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=133)

أنهم لا يفطرون أخذا بالاحتياط . وقال محمد رحمه الله : لا أتهم مسلما بتعجيل صوم يوم)

Mas'alah: What is the ruling if a person alone sights the Shawwal crescent and breaks the fast?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=133)

ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان ، فمن رآه وحده لا يفطر) أخذا بالاحتياط في العبادة (فإن أفطر قضاه ولا كفارة عليه) لما بينا (فإن كان بالسماء علة قبل

"" "" "" صفحة رقم 139 "" "" "" ""

Mas'alah: Does the testimony of a single witness establish the end of Ramadan for breaking the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=842)

لا يثبت بشهادة الواحد، وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=136)

(قوله ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته) لأنه متعبد بما علمه فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة. وقال زفر عليه الكفارة وهذا إذا رد الإمام شهادته أما إذا لم يشهد عند الإمام وصام ثم أفطر فقد اختلفوا في وجوب الكفارة والأولى أن لا تجب لاحتمال الخطأ في رؤيته ألا ترى أنه لو أكمل ثلاثين يوما ولم ير الهلال لم يفطر لغلبة الخطأ وأما القضاء فيجب فإن أكمل هذا الرجل ثلاثين لم يفطر إلا مع الإمام لجواز أن يكون اشتبه عليه فرأى ما ليس بهلال فظنه هلالا فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة اعتبارا للحقيقة التي عنده وأما القضاء فللاحتياط.

Mas'alah: Is the testimony of one upright witness sufficient for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=13)

الثالثة: إذا شهد برؤية هلال رمضان عدل واحد وجب الصوم، خلافا للشافعي في أحد قوليه، استدلالا بحديث الأعرابي الذي شهد برؤية الهلال. ويؤيده ما روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه" .

Mas'alah: How is the hadith about accepting a single witness for the crescent moon interpreted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=797)

والحديث محمول على نفي الكمال (2) كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة لجار

المسجد، إلا في المسجد" (3) . = وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. وقال الدارقطني 2/ 172: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. (1) من كتابه "الأصل" المعروف بـ "المبسوط" 3/ 83: وتمامه: قال: أخبرنا حازم بن إبراهيم البجلي، عن سماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان، قدم المدينة فأخبرهم أنه قد رآه، فأمرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يصوموا بشهادته. ورواه أيضا الدارمي 2/ 5، وابن ماجه 1652، وأبو داود 2340، والترمذي 3/ 382 رقم 687، والنسائي 4/ 131، وابن الجارود 379، وابن خزيمة 1923، والطحاوي في المشكل 1/ 201، وابن حبان كما في الموارد 870، والدارقطني 2/ 157، والبيهقي 4/ 212، قال الحاكم: صحيح عن ابن عباس. (2) بدائع الصنائع 2/ 86، الهداية 1/ 127، المبسوط 3/ 85، حاشية رد المحتار 2/ 377، البحر الرائق 2/ 260، تبيين الحقائق 1/ 314. (3) رواه الدارقطني 1/ 419 كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر رقم 1، 2 عن جابر وأبي هريرة، ورواه الحاكم 1/ 246 كتاب الإمامة وصلاة الجماعة عن أبي هريرة، والبيهقي 3/ 57 كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية عن أبي هريرة. قال في كشف الخفاء 2/ 491: وأسانيدها ضعيفة ... وبالجملة فهو مأثور عن علي. وقال ابن حجر في التلخيص 2/ 21: حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت.

Mas'alah: Is the testimony of one witness sufficient for sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=249)

في شهادة الواحد به عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية قال فقدمت إلى الشام فقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس قال: متى رأيت الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة, قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم, ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرت الهلال الليلة فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟" قال: نعم, قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا" لا تضاد بين الحديثين فحديث عكرمة على قبول شهادة الواحد المسلم على رؤية الهلال وحديث كريب على إخباره ابن عباس في وقت قد فات الصيام بتلك الرؤية ولما فاته ذلك رجع إلى انتظار ما يكون آخر الشهر من الهلال مما يدل على أوله فكان جائزا أن يمضي ثلاثون يوما على ما حكاه له كريب ولا يرى فيظهر بطلان ما حكاه له فيصوم ثلاثين على رؤيته وكان جائز أن يراه بعد مضي تسعة وعشرين يوما فيقضى يوما لاستعماله ما في حديث عكرمة وهذا يوافق ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال رمضان دون هلال الفطر ويقولون أن صاموا بشهادة واحد فمضت ثلاثون ولم يروا الهلال أنهم يصوموا يوما آخر بخلاف ما لو شهدت بها بينة مقبولة يجوز الحكم بها في غير ذلك فأمرهم الإمام بالصوم فصاموا ثلاثين ثم لم يروا الهلال أنه يأمرهم بالافطار لأن الصوم بشهادة واحد احتياط وباثنين صوم بحجة تامة كأنهم رأوه جميعا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting a single witness for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1446)

6424 – قال أصحابنا: إذا كان بالسماء غيم تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on accepting witnesses for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1446)

6425 – وهو قول الشافعي في القديم والأم، وقال في البويطي وكتاب الشهادات في الجديد: لا أقبل إلا شاهدين.

Mas'alah: Is the testimony of a single just witness sufficient for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=402)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله تعالى –، وقال في قول آخر: تقبل فيه شهادة اثنين. وجه رواية الحسن – رحمه الله تعالى – أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة ولو كان شهادة لما قبل، لأن العدد شرط في الشهادات وإذا كان إخبارا لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات وإنما تشترط العدالة فقط، كما في رواية الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك، وجه ظاهر الرواية أن خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر وههنا الظاهر يكذبه لأن تفرده بالرؤية مع مساواة جماعة لا يحصون إياه في الأسباب الموصلة إلى الرؤية وارتفاع الموانع دليل كذبه، أو غلطه في الرؤية، وليس كذلك إذا كان بالسماء علة، لأن ذلك يمنع التساوي في الرؤية لجواز أن قطعة من الغيم انشقت

فظهر الهلال فرآه واحد ثم استتر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره،

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single witness for the Ramadan crescent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=403)

وقال الشافعي في أحد قوليه: لا تقبل إلا شهادة رجلين عدلين اعتبارا بسائر الشهادات. (ولنا) ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أبصرت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ ، قال: نعم، قال: قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدا» ، فقد قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهادة الواحد على هلال رمضان ولنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة، ولأن هذا ليس بشهادة بل هو إخبار، بدليل أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، والإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدل أنه ليس بشهادة بل هو إخبار، والعدد ليس بشرط في الإخبار، إلا أنه إخبار في باب الدين فيشترط فيه الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة كما في رواية الإخبار

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan based on the testimony of a just person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

(خبر عدل) [حاشية الشرنبلالي] التبيين واحترز به عن صيام يومين أو يوم قيل: لكراهته كما في البحر عن التحفة اهـ. لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقدموا الشهر وقوله

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» اهـ. قال في الفوائد والمراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – لا تقدموا. . . إلخ التقديم على قصد أن يكون من رمضان؛ لأن التقديم بالشيء على الشيء إن نوى به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه، وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اهـ. كذا بخط أستاذي – رحمه الله – وبهذا ينتفي كراهة صوم الشك تطوعا (قوله كالمفتي والقاضي) المراد به كل من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الإضجاع في النية أي الترديد، وملاحظة كونه عن الفرض إن كان غد من رمضان كما في الفتح (قوله ويفطر غيرهم بعد الزوال) يعني يأمر المفتي العامة بالتلوم ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية نفيا لتهمة ارتكاب النهي (قوله كذا إن نوى إن لم أجد غداء. . . إلخ) مثله إن لم أجد سحورا كما في التبيين. (قوله لا يبطل النية ضم إن شاء الله تعالى. . . إلخ) هذا استحسان؛ لأنه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق، والقياس أن لا يصير صائما لبطلانها بالثنيا كالتصرفات القولية كذا في البزازية (قوله ورد قوله. . . إلخ) لا فرق فيه بين كون السماء بعلة فلم يقبل لفسقه أو ردت لصحوها وأفاد المصنف بالأولوية لزوم صيامه، وإن لم يشهد عند القاضي، ولا فرق بين كون هذا الرائي من عرض الناس أو كان الإمام فلا ينبغي للإمام إذا رآه وحده أن يأمر الناس بالصوم، وكذا في الفطر بل حكمه حكم غيره قاله الكمال اهـ. وسوى بين الفطر ورمضان ويخالفه ما قال في الجوهرة لو رآه أي هلال رمضان الإمام وحده أو القاضي فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف ما إذا رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال شوال فإنه لا يخرج إلى المصلى، ولا يأمر الناس بالخروج، ولا يفطر لا سرا، ولا جهرا وقال بعضهم: إن تيقن أفطر سرا اهـ. وفي كلام المصنف إشارة إلى رد قول الفقيه أبي الليث إن معنى قول الإمام أبي حنيفة لا يفطر أي لا يأكل، ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم، ولا يتقرب به إلى الله تعالى؛ لأنه يوم عيد عنده للحقيقة

التي تثبت عنده اهـ. وإلى رد قول بعض مشايخنا من أنه إذا تيقن بالرؤية أفطر سرا كما في البحر (قوله: والصحيح عدم الكفارة) كذا في الفتح والتبيين والخانية (قوله وقبل بلا دعوى) أقول جزم بما ذكره، وقد قال قاضي خان بعدما جزم به أما الدعوى فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة وأما على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – ينبغي أن تشترط في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده. اهـ. (قوله خبر عدل) حقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة كما في البحر ويقبل خبر العدل، ولو شهد على شهادة الواحد، ولو شهد عبد على شهادة مثله ويلزم العدل أن يشهد بالرؤية ليلته والفاسق يشهد؛ لأن القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كما في البزازية وأطلق المصنف القبول ولم يقيده بتفسير الرؤية. وقال في البزازية اختار الفضلي أن الشاهد إذا فسره وقال انقشع الغيم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the Ramadan crescent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)

شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه الله تعالى لا تشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ من قال أراد به المستور وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات هذا إذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا يقبل إلا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن أبي

يوسف رحمه الله تعالى أنه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رحمه الله تعالى حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي أنه يقبل فيه شهادة أهل محلة وإن جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثمة روي أنه يقبل شهادته وإليه أشار في الأصل وكذا ولو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع

Mas'alah: What is the ruling on a person who sights the crescent of Ramadan alone and his testimony is rejected?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)

وإن رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وإن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=838)

قال (ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent for fasting or breaking the fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=698)

(ومن رأى هلال صوم أو فطر وحده) أي منفردا (يصوم وإن رد قوله.) أي لم يقبل القاضي شهادته، أما هلال رمضان فلأنه شهد الشهر، وقال تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وأما هلال الفطر فللاحتياط، ولأن الناس لم يفطروا في هذا اليوم، وقد روى أبو داود، والترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون». – –

***

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent moon of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=356)

– 3 – يجب صوم رمضان بحق من رأى الهلال وحده ولو رده القاضي، لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [4] . لكن لا يأمر الناس بالصوم سواء كان من عرض الناس أو كان إماما. أما لو رأى هلال شوال منفردا فلا يجوز له الفطر، ولا يأمر الناس بالفطر ولو كان إماما، ولا يصلي بهم العيد أخذا بالاحتياط. ولو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة لوجود الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=704)

"ومن رأى هلال رمضان" وحده "أو" هلال "الفطر وحده ورد قوله" أي رده القاضي

"لزمه الصيام" لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} وقد رآه ظاهر ولقوله صلى الله عليه وسلم: "صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون" والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحوها لانفراده وفيه إشارة إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الإمام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رآه وحده ويصوم هو

Mas'alah: May a person break his fast if he alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=704)

"ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال" برؤيته منفردا لما روينا كذا في فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الإمام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا اه. فأخذ بالاحتياط في المحني وفي الحجة قال صاحب الكتاب إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لأنه ثابت بالشرع ـــــــ نية الفرض "أي على ما إذا قدم الصوم على رمضان ناويا أنه منه قوله:" وحديث السرر "أي الحديث الدال على طلب صوم السرر قوله:" ختم شعبان "خبر أن قوله:" ذلك "أي الختم بعبادة الصوم قوله:" ورد قوله" فإذا لم يرد صامه بالأولى قوله: "لزمه الصيام" وكذا يلزم صديقه إذا أخبره برؤيته أن صدقه ولا يفطر وإن أفطر لا كفارة عليه بحر قوله: "ولقوله لله صومكم الخ "دليل المسئلة الثانية قوله:" يوم تفطرون "بفتح التاء بدليل الفطر ولو كان بضمها لقال وإفطاركم وفي القاموس فطر الصائم أكل وشرب كأفطر وفطرته مخففا ومشددا وأفطرته اهـ وأورد أن الحديث يفيد أن الصوم يوم صوم الناس ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب

عليه صومه مع أن الناس لم يصوموا وأجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة قوله:" وفيه إشارة الخ "وجهها أنه إذا لزمه الصيام بعد رد قوله يلزمه إذا لم يشهد ولم يرد بالأولى والصوم المراد منه حقيقته لا الإمساك على المعتمد في صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب أو يندب قولان والمعتمد الأول والمراد بالوجوب الإفتراض كما قاله صاحب تحفة الأخيار قوله:" من عرض الناس "بالضم أي عامتهم كما في القاموس قوله:" إذا رآه "أي هلال الصوم أو هلال الفطر على التوزيع قوله:" ولا يجوز له الفطر "جعل كلام المصنف مرتبطا بما قبله من مسئلة الإمام فأخرج المتن عن العموم قوله:" وفي الجوهرة "ومثله في الهداية عن السراج قوله:" قال "أي صاحب الجوهرة قوله:" برؤيته "أي برؤية هلال رمضان قوله:" ولا يصلي بهم العيد "أي إذا رأى هلال شوال كما أفصح عنه في السراج وكذا يقال فيما بعد قوله:" فأخذ "أي أخذ من قال بهذا التفصيل قوله:" في المحلين "هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضا لاحتمال الغلط في الرؤية قوله:" قال صاحب الكتاب "يحتمل أنه القدوري قوله:" إذا استيقن "أي الإمام قوله:" لأنه ثابت بالشرع "أي برؤية الإمام."

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast based on individual crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=705)

"وإن أفطر" من رأى الهلال وحده "في الوقتين" رمضان وشوال "قضى" لما تلونا وروينا "ولا كفارة عليه" ولا على صديق للرائي إن شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفطر لأنه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا "و" بذلك لا كفارة عليه "ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح" لقيام الشبهة وهي قوله

صلى الله عليه وسلم: "الصوم يوم تصومون" وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting when a trustworthy person reports sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (لزمه الصيام) وكذا يلزم صديقه إذا أخبره برؤيته أن صدقه ولا يفطر وإن أفطر لا كفارة عليه بحر

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one person alone sights the Ramadan crescent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (يوم تفطرون) بفتح التاء بدليل الفطر ولو كان بضمها لقال وإفطاركم وفي القاموس فطر الصائم أكل وشرب كأفطر وفطرته مخففا ومشددا وأفطرته ا هـ وأورد أن الحديث يفيد أن الصوم يوم صوم الناس ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع أن الناس لم يصوموا وأجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة

Mas'alah: Is it permissible for one who alone sights the crescent to break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=433)

قوله (ولا يجوز له الفطر) جعل كلام المصنف مرتبطا بما قبله من مسئلة الإمام فأخرج المتن عن العموم

Mas'alah: What does al-Jawhara say about the one who alone sights the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (وفي الجوهرة) ومثله في الهداية عن السراج

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on the testimony of a single witness for sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (يصوم الناس بقوله) قوله (أي افتراضا) قال في المنح وعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلا ا هـ ومحله ما إذا كان بالسماء علة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the crescent is sighted by a single witness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (لا بأس الخ) كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر

Mas'alah: Is the testimony of a single upright person sufficient for sighting the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (اتفاقا على التحقيق) يرجع إلى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق أن حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد

Mas'alah: Is fasting obligatory based solely on the report of a single just witness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

قوله (وإن لزم الصوم بمجرد الأخبار) حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم ونحوه ويأمر الناس بالصوم كذا في الشرح والظاهر أن فيه التفاتا إلى مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on accepting two witnesses for crescent sighting according to Imam Hasan's narration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=235)

(وفي رواية) الحسن عن الإمام (يكتفى باثنين) رجلين أو رجل وامرأتين سواء كانت بالسماء علة أو لم تكن اعتبارا بسائر الحقوق. وفي البحر ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغي العمل بها في زماننا؛ لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى. لكن في ديارنا ليس كما قاله فعدم الترجيح أولى. تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for crescent sighting according to Imam al-Tahawi?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=235)

(وقال الطحاوي يكتفى بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع) قال المولى ابن كمال الوزير. وفي الذخيرة إنما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية وإذا كان الواحد من المصر وأما إذا جاء من خارج المصر أو جاء من أعلى الأماكن في مصر ذكر الطحاوي أنه تقبل شهادته وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدوري أنه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخي أنه تقبل. وفي الأقضية صحح رواية الطحاوي واعتمد عليها لقلة الموانع فإن هواء الصحراء أصفى فيجوز أن يراه دون أهل المصر وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر لاختلاف الطلوع والغروب باختلاف المواضع في الارتفاع والانخفاض قال في خزانة الأكمل أهل إسكندرية يفطرون إذا غربت الشمس ولا يفطر من على منارتها؛ فإنه يراها بعد حتى تغرب له هذا على رواية الطحاوي وأما في ظاهر الرواية فلا عبرة به. وفي القهستاني أن ما قال أهل التنجيم غير معتبر فمن قال: إنه يرجع في ذلك إلى قولهم

فقد خالف الشرع قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «من أتى كاهنا أو منجما فصدقه بما قال فهو كافر بما أنزل على قلب محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم –» وعن الإمام في رواية إن رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية وإن رآه خلفها فللمستقبلة: وتفسيره أن يكون مجراه إلى المشرق والخلف إلى المغرب؛ لأن سير السيارة إلى المشرق فالقمر إذا جاوز الشمس ترى الهلال في جهة المشرق، ولو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة كما قال الإمام ومحمد وذهب أبو يوسف إلى أنه إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده إلى وقت العصر فللماضية أما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة وعن الإمام إن غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة. وفي التجنيس، والمختار قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness when the sky is cloudy?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=289)

وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار أو نحوه قبل خبر واحد ـــــــــ الزيادة "ويصوم فيه" أي يصومه نفلا "المفتي والقاضي سرا لحديث السرار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى:" من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم "مخالفا لما أمر به من الفطر" و "يصومه أيضا سرا" من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن "الإضجاع وهو" الترديد في النية و "عن" ملاحظة كونه "صائما" عن الفرض "إن كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل:" هل صمت من سرار شعبان؟ "قال: لا, قال:" فإذا أفطرت فصم يوما مكانه "وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لأنه لما كان معارضا ينهى التقدم بصيام يوم أو يومين

حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلا لأن المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر،" ومن رأى هلال رمضان "وحده" أو "هلال" الفطر وحده ورد قوله "أي رده القاضي" لزمه الصيام "لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وقد رآه ظاهر ولقوله صلى الله عليه وسلم:" صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون "والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحوها لانفراده وفيه إشارة إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الإمام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رآه وحده ويصوم هو" ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال "برؤيته منفردا لما روينا كذا في فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الإمام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا اهـ. فأخذ بالاحتياط في المحني وفي الحجة قال صاحب الكتاب إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لأنه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التتارخانية" وإن أفطر "من رأى الهلال وحده" في الوقتين "رمضان وشوال" قضى "لما تلونا وروينا" ولا كفارة عليه "ولا على صديق للرائي إن شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفطر لأنه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا" و "بذلك لا كفارة عليه" ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح "لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم:" الصوم يوم تصومون "وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان" وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه "كضباب وندى" قبل "أي القاضي بمجلسه" خبر واحد

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when the crescent is sighted by two just witnesses?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=291)

واختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين

Mas'alah: Is the testimony of a single just witness accepted for sighting the crescent of Ramadan when it is cloudy?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=257)

قوله: (ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل) لأنه أمر ديني، فيقبل فيه خبر الواحد، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، أو أمة، أو محدودا في قذف. وعن أبي حنيفة: أنه لا يقبل شهادة المحدود في القذف: لأنه شهادة من وجه، والأول أصح، لأنه من باب الإخبار.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single just witness for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (وصوم على ما مر) أي من رواية الحسن أنه يقبل العدل الواحد في الصوم بلا علة.

Mas'alah: Is the testimony of one just person sufficient for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=125)

م / ويصام برؤية عدل لهلاله. أي: يقبل شخص واحد يخبر برؤية هلال رمضان، سواء كان ذكرا أم أنثى، بشرط أن يكون عدلا، والعدل: من استقام في دينه ومروءته، والمعني: أن يكون موثوقا بخبره لأمانته وبصره، أما من لا يوثق بخبره لكونه معروفا بالكذب أو بالتسرع أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه فلا يثبت الشهر بشهادته. والدليل على أنه يقبل شخص واحد: حديث ابن عمررضي الله عنهما قال (تراءى الناس الهلال, فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني رأيته, فصام, وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود, وصححه ابن حبان, والحاكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (إني رأيت الهلال, فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله?" قال: نعم. قال: "أتشهد أن محمدا رسول الله?" قال: نعم. قال: "فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا") . رواه الخمسة, وصححه ابن خزيمة, وابن حبان. الحديثان يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان. قال الترمذي: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم". وقال النووي: "وهو الأصح، لأنه خبر ديني لا تهمة فيه وأحوط للعبادة".

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=992)

مسألة: [من رأى هلال رمضان وحده] قال أبو جعفر: (ومن رأى هلال شهر رمضان وحده: صام) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" ، وهو خطاب لكل أحد في نفسه، فإن أفطر لم تكن عليه كفارة، لأن وجوب كفارة شهر رمضان متعلقة بإفساد صوم مستحق العين، والمستحق العين هو الذي يلزم فرضه الكافة، فلما لم يلزم فرضه غيره، إذ كان هو الرائي وحده، صار بمنزلة المفطر في قضاء شهر رمضان، وصوم كفارة اليمين، والنذر ونحوه، فلا تلزمه الكفارة. ووجه آخر: هو أن هذا اليوم لما كان محكوما عند الإمام وسائر الناس بأنه من غير شهر رمضان، صار ذلك شبهة في سقوط الكفارة، كمن وطئ جارية بينه وبين غيره، فلا يجب عليه الحد، وكمن وطئ جارية على عقد فاسد عنده، وجائز عند غيره.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar's report on sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=996)

وروى أبو بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه" .

Mas'alah: What is the chapter on explaining the difficulty of what Ibn Abbas narrated regarding sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=483)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام مما رواه ابن عباس في رؤية هلال رمضان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on accepting a single witness for the Ramadan crescent and the distinction from the Fitr crescent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=488)

485 – وحدثنا ابن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، عن شعبة، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة أن أعرابيا، شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى الهلال فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله" قال: نعم فأجاز شهادته ولم يذكر ابن عباس فكان جوابنا في ذلك أن كل واحد من هذين الحديثين غير مضاد للآخر , وأن حديث عكرمة هو على استعمال شهادة الواحد من المسلمين على رؤية هلال رمضان، وحديث كريب فيه إخباره ابن عباس برؤية هلال شهر رمضان في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية وليس فيه عن ابن عباس أنه لو كان ذلك اتصل به في حال قدرته على استعمال ذلك الخبر في الصوم يستعمله , ولما فاته ذلك رجع إلى انتظار ما يكون في آخر الشهر من الهلال مما يدل على أوله متى كان فكان جائزا أن يمضي ثلاثون يوما على ما قد كان من الرؤية التي حكاها له كريب فيعلم بذلك بطلان ما حكاه له كريب فيصوم ثلاثين يوما على رؤيته هو , وكان جائزا أن يراه بعد مضي تسعة وعشرين يوما على ما حدث به كريب فيقضي يوما لاستعماله ما في حديث عكرمة. وهذا المعنى الذي صححنا عليه هذين الحديثين يوافق ما ذهب إليه – [426] – أبو حنيفة وأصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال شهر رمضان ولا يقبلون في هلال الفطر إلا ما يقبلونه في سائر الحقوق من البينات التي يقبلونها فيها ويقولون: إن صام الناس بشهادة واحد على رؤية هلال رمضان فمضت ثلاثون يوما ولم يروا الهلال أنهم

يصومون يوما آخر , وأن ذلك بخلاف الحكم في ذلك لو شهدت بينة مقبولة عند الإمام يجوز له الحكم بها في غير ذلك على رؤية الهلال , فأمرهم بالصوم فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال أنه يأمرهم بالإفطار والخروج من الصيام ويجعلون الصيام بشهادة الواحد صيام احتياط ويجعلون الصيام بالبينة المقبولة المحكوم بها في غير ذلك من الأشياء صياما بحجة ويكون حكم الناس كأنهم رأوه جميعا , فبان بما ذكرنا أن لا تضاد في شيء مما وصفناه في هذا الباب عن ابن عباس عنه عليه السلام

Mas'alah: Is the report of a single witness from outside the city accepted for crescent sighting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=346)

وإن كانوا من خارج المصر ذكر الطحاوي وقال يقبل خبر الواحد لأن المطالع مختلفة في حق الظهور لصفاء الهواء في خارج المصر وفي ظاهر الرواية لم يفصل لأن المطالع لا تختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة

Mas'alah: Is the report of a single just person accepted for crescent sighting when the sky is cloudy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=346)

وإن كانت السماء متغيمة فإنه يقبل خبر الواحدة العدل ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا محدودا في القذف أو لا بعد ما تاب وصار عدلا لأن هذا من باب الإخبار دون الشهادة يلزم الشاهد الصوم فيتعدى إلى غيره لكنه من باب الدين فيشترط فيه العدالة

Mas'alah: What is the correct ruling on accepting a single witness for the crescent moon of Dhul-Hijjah and the timing of sighting relative to noon?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=346)

والصحيح أنه يقبل فيه شهادة الواحد لأن هذا من باب الخبر فإنه يلزم المخبر ثم يتعدى إلى غيره

وهذا إذا كانت السماء متغيمة فإن كانت مصحية فلا يقبل إلا التواتر كما ذكرنا في رمضان ولو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إذا كان قبل الزوال أو بعده إلى وقت المصر فهو لليلة الماضية أما إذا كان بعد العصر فهو لليلة المستقبلة بلا خلاف وفيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the sighting of the Shawwal crescent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=114)

251. قال أبوحنيفة: إذا شهد واحد على هلال شوال، قال أبوحنيفة لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر.

Sub-topic – Crescent Sighting for Eid al-Adha

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crescent of Dhul-Hijjah for Eid al-Adha?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

(قوله: والأضحى كالفطر) أي ذو الحجة كشوال فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين وفي الصحو لا بد من زيادة العدد على ما قدمناه وفي النوادر عن الإمام أنه كرمضان وصححه في التحفة، والأول ظاهر المذهب وصححه في الهداية وشروحها والتبيين فاختلف التصحيح وتأيد الأول بأنه المذهب بحر (قوله: وبقية الأشهر التسعة) فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين كما في سائر الأحكام بحر عن شرح مختصر الطحاوي للإمام الإسبيجابي، وذكر في الإمداد أنها في الصحو كرمضان والفطر أي فلا بد من الجمع العظيم ولم يعزه لأحد لكن قال الخير الرملي الظاهر أنه في الأهلة التسعة لا فرق بين الغيم والصحو في قبول الرجلين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير، وهي توجه الكل

ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي [رد المحتار] طالبين ويؤيده قوله في سائر الأحكام فلو شهدا في الصحو بهلال شعبان وثبت بشروط الثبوت الشرعي يثبت رمضان بعد ثلاثين يوما من شعبان وإن كان رمضان في الصحو لا يثبت بخبرهما؛ لأن ثبوته حينئذ ضمني ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات اهـ . مطلب في رؤية الهلال نهارا (قوله: ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا) أي سواء رئي قبل

الزوال أو بعده (وقوله على المذهب) : أي الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد قال في البدائع فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما وقال أبو يوسف إن كان بعد الزوال فكذلك وإن كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان. وعلى هذا الخلاف هلال شوال فعندهما يكون للمستقبلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان وعنده لو قبل الزوال يكون الماضية ويكون اليوم يوم الفطر؛ لأنه لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين فيجب في هلال رمضان كون اليوم من رمضان، وفي هلال شوال كونه يوم الفطر، والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهارا، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية ففيما قاله أبو يوسف مخالفة النص اهـ ملخصا. وفي الفتح: أوجب الحديث سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما اهـ. قلت: والحاصل: إذا رئي الهلال يوم الجمعة مثلا قبل الزوال فعند أبي يوسف هو لليلة الماضية بمعنى أنه يعتبر أن الهلال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة فغاب، ثم ظهر نهارا فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر؛ لأنه لو لم يكن قبل ليلة لم يمكن رؤيته نهارا؛ لأنه لا يرى قبل الزوال إلا أن يكون لليلتين، فلا منافاة بين كونه لليلة الماضية وكونه لليلتين؛ لأن النهار صار بمنزلة ليلة ثانية وإذا كان لليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر، فيجب صومه إن كان رمضان، ويجب فطره إن كان شوالا. وأما عندهما فلا يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة وليس كونه للمستقبلة ثابتا برؤيته نهارا؛ لأنه لا عبرة عندهما برؤيته نهارا وإنما ثبت بإكمال العدة؛ لأن الخلاف على ما صرح به في البدائع والفتح إنما هو في رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان أو من رمضان. فإذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر ورئي فيه الهلال نهارا فعند أبي يوسف ذلك اليوم أول

الشهر وعندهما لا عبرة لهذه الرؤية ويكون أول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الرؤية أو لا؛ لأن الشهر لا يزيد على الثلاثين فلم تفد هذه الرؤية شيئا وحينئذ فقولهم هو لليلة المستقبلة عندهما بيان للواقع، وتصريح بمخالفة القول بأنه للماضية، فلا منافاة حينئذ بين قولهم هو للمستقبلة عندهما وقولهم لا عبرة برؤيته نهارا عندهما وإنما كان الخلاف في رؤيته يوم الشك، وهو يوم الثلاثين؛ لأن رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها أنه للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين، وشمل قولهم لا عبرة برؤيته نهارا. أما إذا رئي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس ثم رئي ليلة الثلاثين بعد الغروب، وشهدت بينة شرعية بذلك فإن الحاكم يحكم برؤيته ليلا كما هو نص الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجمين إنه لا تمكن رؤيته صباحا ثم مساء في يوم واحد كما قدمناه عن فتاوى الشمس الرملي الشافعي وكذا لو ثبتت رؤيته ليلا ثم زعم زاعم أنه رآه صبيحتها

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent moon of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=693)

إذا كانت السماء مصحية كهلال رمضان اهـ. فهذا يدل على ترجيح رواية الحسن وأن ظاهر الرواية اعتبار العدد لا الجمع الكثير لكن فرق بين من كان بالمصر وخارجه وبين المكان المرتفع وغيره قول الطحاوي: أما ظاهر الرواية فلا يقبل فيه خبر الواحد مطلقا كما في غاية البيان وفتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on the crescent moon of Dhul-Hijjah being like that of Shawwal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=693)

(قوله: والأضحى كالفطر) أي هلال ذي الحجة كهلال شوال فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين وأما حالة الصحو فالكل سواء لا بد من زيادة العدد على ما قدمناه، وإنما كان كهلاله دون رمضان؛ لأنه تعلق به حق العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي وذكر في النوادر عن أبي حنيفة أنه كرمضان؛ لأنه تعلق به أمر ديني، وهو وجوب الأضحية، والأول ظاهر المذهب كذا في الخلاصة، وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح كذا في الهداية وشروحها والتبيين وصحح الثاني صاحب التحفة فاختلف التصحيح لكن تأيد الأول بأنه المذهب، ولم يتعرض لحكم بقية الأهلة التسعة وذكر الإمام الإسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الكبير وأما في هلال الفطر والأضحى وغيرهما من الأهلة فإنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين كما في سائر الأحكام اهـ.

Mas'alah: How is testimony regarding the sighting of the crescent moon for Arafah evaluated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=880)

بإكمال عدة ذي القعدة واعتقاده التاسع بناء على أنه رئي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الإثبات والقائلون إنه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض، وهو أنهم لم يروه ليلة الثلاثين من ذي القعدة ورآه الذين شهدوا فهي شهادة لا معارض لها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for the crescent of Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1868)

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب. قال: وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقه. والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الأصح، خلافا لما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كهلال رمضان لأنه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الأضاحي. وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا. [البناية] م: (ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا) ش: لاحتمال كون ذلك اليوم من رمضان وتفرده بالنظر لا يخلو عن علة م: (وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب) ش: أي الاحتياط في إيجاب الصوم عليه، وفي "خزانه الأكمل" وفي هلال شوال وحده لا يأكل ولا يروى أيضا، وفي "المرغيناني" رأى هلال شوال وحده لا يفطر لمكان الاشتباه، وقيل الكل سواء كما قال الشافعي - رضي الله عنه - ولو أفطر لا خلاف أن لا كفارة عليه. وفي "المحيط" ذكر شمس الأئمة [السرخسي] من رأى هلال الفطر وحده ولم يقبل القاضي شهادته ماذا يفعل، قال محمد بن سلمة - رحمه الله - يمسك يومه ولا ينوي صومه، وقال أحمد - رحمه الله - لا يحل أكله وقيل إن [....] أفطر ويأكل سرا. م: (وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر، فأشبه سائر حقوقه) ش: ويشترط في الرجلين الحرية وينبغي أن يشترط لفظ العبادة لنفع العبد كسائر حقوقه، وأما الدعوى فينبغي أن لا يشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -. وأما على قياس قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - فينبغي أن تشترط الدعوى كما في عتق

العبد عنده، ولا تقبل شهادة المحدود في القذف، وإن تاب وكذا العبد والأمة وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله – في اعتبار لفظ الشهادة وجهان، وعند الشافعي ومالك وأحمد – رحمه الله – يقبل قول الاثنين سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة في الفطر لأنه حجة شرعية تثبت بها الحقوق. م: (والأضحى كالفطر في هذا) ش: أي في أنه لا يقبل إلا شهادة رجلين، كما لا يقبل على هلال شوال م: (في ظاهر الرواية وهو الأصح) ش: أي ظاهر الرواية هو الأصح م: (خلافا لما روي عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان) ش: أي في قبول شهادة الواحد العدل كما في هلال رمضان. م: (لأنه تعلق به نفع العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي) ش: هذا التعليل لظاهر الرواية الذي هو الأصح م: (وإن لم يكن بالسماء علة) ش: يعني في هلال الفطر م: (لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة إلى

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about the crescent on the eve of Arafah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

م: (وكذا إذا شهدوا) ش: وفي بعض النسخ وكذلك أي وكذلك الحكم في عدم قبول شهادتهم أو شهدوا.

Mas'alah: What is the ruling on the day of Arafah when it coincides with Friday?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي – رضي الله عنه – يوم نحركم يوم صومكم؛ لأنه يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الأبد كذا في فتاوى قاضي خان في فصل رؤية الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Dhul-Hijjah and on seeing the crescent during the day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=134)

وذو الحجة كشوال) لما يتعلق به من حقوق الآدمي من الأضاحي وغيره ، وإذا رأى هلال رمضان أو شوال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآتية . وقال أبو يوسف كذلك إن كان بعد الزوال ، وإن كان قبله فللماضية ، يروى ذلك عن عمر وعائشة رضي الله عنهما ، والأول يروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعن عمر أيضا ، ولأن الشهر ثابت بيقين ، وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض ، فيجوز أنهم رأوه قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية ، والثابت بيقين لا يزول بالشك . وقال الحسن بن زياد : إن غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للراهنة . واختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أم الفطر ؟ قالوا : إن كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل ، وإن لم يكن كذلك قال محمد بن سلمة : الفطر أفضل بناء على الحديث . وقال نصير بن يحيى : الصوم أفضل لما روينا عن علي وعائشة . وعن أبي يوسف وهو المختار أن المفتي يصوم هو وخاصته ، ويفتي العامة بالتلوم إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر ، وبعد ذلك لا صوم وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة ولا كذلك العامة .

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1006)

الناس معه والشهود أجزأهم: قال: لأن هذا أمر يختلف فيه الفقهاء، وإن خالفه الشهود، ووقفوا قبله لا يجزئه، قال: إنما هذا بمنزلة الأحكام التي يختلف فيها المسلمون يريد بقوله: إن هذا أمر يختلف فيه الفقهاء، إن الفقهاء اختلفوا في هلال ذي الحجة، بعضهم جعلوه بمنزلة هلال رمضان، فتقبل فيه شهادة عدلين، وبعضهم جعلوه بمنزلة هلال شوال، فلا تقبل فيه إلا شهادة الجمع العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the sighting of the crescent for Dhul-Hijjah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=263)

اشترى جارية أحرمت بالإذن) أي [حاشية الشرنبلالي] قوله: ولو شهدوا بوقوفهم قبله قبلت إن أمكن التدارك) قال الكمال – رحمه الله – الكلام في تصوير ذلك ولا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد أنه الثامن؛ لأن اعتقاده الثامن إنما يكون بناء على أن أول ذي الحجة ثبت بإكمال عدة ذي القعدة واعتقاد أنه التاسع بناء على أنه روي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادات على الإثبات، والقائلون إنه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة ورآه الذين شهدوا وهي شهادة لا معارض لها اهـ. وقال الشيخ زين بعد نقله فحاصله أن الشهادة على خلاف ما وقف الناس لا يثبت بها شيء مطلقا سواء كان قبله

أو بعده وهو إنما يتم أن لو انحصر التصوير فيما ذكره أي الكمال، بل صورته لو وقف الإمام بالناس ظنا منه أنه اليوم التاسع من غير أن يثبت عند رؤية الهلال فشهد قوم أنه اليوم الثامن فقد تبين خطؤه والتدارك ممكن فهي شهادة لا معارض لها ولهذا قال في المحيط، ولو وقفوا يوم التروية على ظن أنه يوم عرفة لم يجزهم وبهذا التقرير علم أن المسألة تحتاج إلى تفصيل ولا بدع فيه، بل هو متعين اهـ. (قلت) يمكن أن يقال حمل الإمام على الوقوف بمجرد الظن مستحيل في هذا الموقف العظيم وقالوا غلبة الظن منزلة منزلة اليقين فيحمل عليه. وقال في البحر نقلا عن الظهيرية لا ينبغي للإمام أن يقبل في هذا شهادة الاثنين ونحو ذلك اهـ. وقال في الكافي قال شمس الأئمة الحلواني ينبغي للقاضي أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا رفق في شهادتكم لهم، بل فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها (قوله: وجه الاستحسان أن هذه شهادة على النفي) كذا في الهداية. وقال الكمال ليس هذا بشيء؛ لأنها قامت على الإثبات حقيقة وهي رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية أهل الموقف وتمامه فيه (قوله: بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية فإن التدارك ممكن) علمت ما فيه (قوله: لرعاية الترتيب المسنون) وجه ذلك أن كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي؛ لأنه تابع للطواف وبخلاف المروة فإن البداءة من الصفا ثبت بالنص وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ابدءوا بما بدأ الله به» ، وأما الترتيب الواقع من النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجمرات فمحمول على السنة إذ مجرد الفعل لا يفيد أكثر من ذلك كما في الفتح (قوله: فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) أي عليه أن لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وهو رواية الجامع الصغير وهو الصحيح وخيره في المبسوط بين الركوب والمشي بعد النذر؛ لأن الحج ماشيا مكروه وراكبا أفضل، وجه رواية الجامع الصغير أن من أوجب على نفسه شيئا على وجه الكمال لا يتأدى ناقصا والمشي في الحج صفة كمال قال – صلى الله

عليه وسلم – «من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال كل حسنة بسبعمائة» والمشي الواجب له نظير في الشرع المكي الفقير إذا أمكنه المشي إلى عرفات وجب عليه الحج ماشيا، وكذا الطواف وما كره الإمام أبو حنيفة المشي مطلقا وإنما كرهه إذا كان مظنة سوء الخلق كأن يكون صائما مع المشي أو ممن لا يطيق المشي، فيكون سببا للإثم في مجادلة الرفيق والخصومة وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه؛ لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل قال ابن عباس لما كف بصره ما أسفت على شيء كأسفي على أن لم أحج ماشيا فإن الله قدم المشاة فقال تعالى {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] من العناية وفتح القدير (تنبيه) لم يذكر المصنف – رحمه الله – من أي محل يبتدأ بالمشي والكمال قال اختلف المشايخ في محل وجوب ابتداء المشي؛ لأن محمدا لم يذكره قيل من الميقات والأصح أنه من بيته؛ لأنه المراد عرفا اهـ. ولم يذكر أيضا حكم ما لو ركب، وقال في كافي النسفي إن ركب في الكل أراق دما، وكذا إن ركب في الأكثر وإن ركب في الأقل تصدق بقدره قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله – إنما يركب إذا

إذن مولاها حتى لو أحرمت بدونه لا تكون محرمة (له) أي للمشتري (أن يحللها بقص شعر أو قلم ظفر فيجامعها وهو أولى من التحليل بالجماع) تعظيما لأمر الحج

Mas'alah: How is the day of Arafah determined when Ramadan and Arafah coincide on the same weekday?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم

يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله تعالى عنه يوم نحركم يوم صومكم لأن ذلك محتمل يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الأبد

Mas'alah: How is the crescent moon for Eid al-Adha established?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=701)

والأضحى كالفطر) أي وحكم هلال الأضحى كحكم هلال الفطر، فيثبت بمثل ما يثبت به، لأنه تعلق به حق العباد وهو التوسع بلحوم الأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on the crescent of Eid al-Adha compared to the crescent of Shawwal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=708)

"وهلال الأضحى" في الحكم "كالفطر" فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية

Mas'alah: What conditions are required for establishing the crescent of Dhul-Hijjah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=435)

قوله (ويشترط في الثبوت الخ) لو قال المصنف بدل قوله وهلال الأضحى كالفطر وجميع الأهل كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة

Mas'alah: Does the ruling for the crescent of Eid al-Adha follow that of Eid al-Fitr?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=291)

وهلال الأضحى كالفطر،

Mas'alah: What testimony is required for sighting crescents other than Ramadan and Eid?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=291)

ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف،

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that two months of Eid do not decrease?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2181)

﴿باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: شهرا عيد , لا ينقصان , رمضان وذو الحجة

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that the two months of Eid do not

decrease?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2182)

3194 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , وعلي بن معبد , قالا: ثنا روح بن عبادة , قال: أنا حماد , عن سالم بن عبد الله بن سالم , عن عبد الرحمن بن أبي بكرة , عن أبيه , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿شهرا عيد , لا ينقصان , رمضان وذو الحجة»

Mas'alah: What is the scholarly interpretation of the hadith that the two months of Eid do not decrease?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2182)

3195 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا عثمان بن عمر بن فارس , قال: ثنا شعبة , عن خالد الحذاء , عن عبد الرحمن بن أبي بكرة , عن أبيه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث , أن هذين الشهرين , لا ينقصان , فتكلم الناس في معنى ذلك. فقال قوم: لا ينقصان , أي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد. وقد يجوز أن ينقص أحدهما. وهذا قول قد دفعه العيان , لأنا قد وجدناهما ينقصان في أعوام , وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما. فدفع ذلك قوم , بهذا وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع , أنه قال في شهر رمضان: «– [59] – صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته , فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» . وبقوله: «إن الشهر قد يكون تسعا وعشرين , وقد يكون ثلاثين» . فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور. وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله. وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الآثار كلها , وقالوا: أما قوله: «صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته» فإن الشهر قد يكون تسعا وعشرين , وقد يكون ثلاثين ,

فذلك كله كما قال , وهو موجود في الشهور كلها. وأما قوله: «شهرا عيد لا ينقصان , رمضان وذو الحجة» فليس ذلك، عندنا، على نقصان العدد , ولكنهما فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور , في أحدهما الصيام , وفي الآخر الحج. فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما لا ينقصان , وإن كانا تسعا وعشرين , وهما شهران كاملان , كانا ثلاثين ثلاثين أو تسعا وعشرين تسعا وعشرين , ليعلم بذلك أن الأحكام فيهما , وإن كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين , متكاملة فيهما , غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين. فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب , والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about the month being twenty-nine days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3287)

4767 – حدثنا بكر , قال: ثنا آدم , قال: ثنا شعبة , قال: ثنا الأسود بن قيس , قال سمعت سعيد بن عمرو , يقول: سمعت عبد الله بن عمر , يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about the month being twenty-nine days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3290)

4770 – حدثنا فهد , قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي , قال: ثنا معاوية بن سلام , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير , عن أبي سلمة , أنه سمع عبد الله بن عمر , يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «§الشهر تسع وعشرون»

Mas'alah: What did the Prophet demonstrate about the month being twenty-nine days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3292)

4772 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا زكريا بن إسحاق , قال: ثنا أبو الزبير , أنه سمع جابر بن عبد الله , يقول: "﴿هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا , وكان يكون في العلو , ويكن في السفل , فنزل إليهن في تسع وعشرين. فقال رجل: إنك مكثت تسعا وعشرين ليلة , فقال: إن الشهر هكذا وهكذا , بأصابع يديه , وهكذا وقبض في الثالثة إبهامه"

Mas'alah: What did the Prophet say about the month being twenty-nine days when he took an oath?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3293)

4774 - حدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا إسماعيل بن جعفر , عن حميد , عن أنس , قال: "﴿آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه , فأقام في مشربة تسعا وعشرين , ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله , آليت شهرا , فقال الشهر تسع وعشرون"

Mas'alah: What did the Prophet say about the month not being complete when he returned after twenty-nine days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3294)

4775 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن عبد الله بن

أبي بكر , عن عمرة , عن عائشة , قالت: "حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم , ليهجرنا شهرا , فدخل علينا لتسع وعشرين , فقلنا: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهرا , وإنما أصبحت من تسع وعشرين , فقال إن الشهر لا يتم" فأخبر أنه إنما فعل ذلك , لنقصان الشهر , فهذا دليل على أنه كان حلف عليهن مع غرة الهلال فكذلك نقول , وقد روي في هذا ما هو أبين من هذا

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith that the two months of Eid, Ramadan and Dhul-Hijjah, are never deficient?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=496)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: "شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة" .

Mas'alah: What is the ruling on establishing the crescent of Eid al-Adha?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=321)

والأضحى كالفطر) أي هلال الأضحى كهلال الفطر حتى لا يثبت إلا بما يثبت به هلال الفطر لأنه تعلق به حق العباد وهو التوسع بلحوم الأضاحي فصار كالفطر وذكر في النوادر عن أبي حنيفة أنه كرمضان لأنه يتعلق به أمر ديني وهو ظهور وقت الحج والأول أصح قال - رحمه الله - (

Sub-topic – Seeking the Crescent Moon (Talab al-Hilal)

Mas'alah: Is it disliked to point at the crescent moon when it is sighted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1050)

فرع] إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه لأنه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the crescent moon and the time for doing so?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=687)

الحكم؛ لأنه من حقوق العباد كذا في الخلاصة من كتاب الشهادات وبهذا علم أن عبارة المصنف في الوافي أولى وأوجز، وهي: ويصام برؤية الهلال أو إكمال شعبان؛ لأن الصوم لا يتوقف على الثبوت وليس يلزم من رؤيته ثبوته لما تقدم أن مجرد مجيئه لا يدخل تحت الحكم، ولم يتعرض لوجوب التماسه، ولا شك في وجوبه على الناس وجوب كفاية، وينبغي في كلام بعضهم بمعناه ووقته ليلة الثلاثين؛ ولهذا قال في الاختيار: يجب التماسه في اليوم التاسع والعشرين وقت الغروب، وقول بعضهم في التاسع والعشرين تساهل نعم لو رئي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا، وإنما الخلاف في رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثين فعند أبي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة

Mas'alah: What is the ruling on the disagreement regarding the crescent sighting and the dislike of pointing at it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=687)

وعند أبي يوسف هو للماضية والمختار قولهما لكن لو أفطروا لا كفارة عليهم؛ لأنهم أفطروا بتأويل ذكره قاضي خان، وفي الفتاوى الظهيرية وتكره الإشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه بأهل الجاهلية.

Mas'alah: When should people seek the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=124)

قال: (ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب) وهو المأثور عنه – عليه الصلاة والسلام – وعن السلف.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the crescent moon on the 29th of Sha'ban?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=132)

ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب) وهو المأثور عنه عليه الصلاة والسلام وعن السلف (فإن رأوه صاموا ، وإن غم عليهم أكملوه ثلاثين يوما) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما ' ولأن الشهر كان ثابتا فلا يزول إلا بدليل وهو الرؤية أو إكمال العدة ، وهكذا الحكم في كل شهر . قال : (

Mas'alah: Is it obligatory for a person who sights the crescent of Ramadan to testify before the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=889)

ثم الواحد إذا أري هلال رمضان وحده هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم؟ لا ذكر لهذا في «المبسوط» ؛ قال: شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إذا كان عدلا يلزمه أن يشهد عند الحاكم حرا كان أو عبدا أو أمة، حتى الجارية المخدرة، وهو من فروض العين، ويجب أن يشهد في ليلته تلك، كيلا يصبح الناس مفطرين، وللجارية المخدرة أن تشهد بغير إذن وليها، فأما إذا كان الرائي فاسقا يكون فيه شبهة قول الطحاوي، إن علم أن القاضي يميل إلى قول الطحاوي، ويقبل شهادته يلزمه أن يشهد، وأما إذا كان مستورا دخل فيه شبهة الروايتين عن أصحابنا، وهذا في المصر، أما في السواد إذا أري أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته، وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا، إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده.

Mas'alah: What is the first chapter on sighting the crescent and who must fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)

(الفصل الأول رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب)

Mas'alah: Is it disliked to point at the crescent moon upon sighting it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

وعند رؤية الهلال يكره الإشارة إليه كما يفعله أهل الجاهلية

Mas'alah: What is the ruling on seeking the crescent moon for Ramadan and Shawwal?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=355)

حكم التماس الهلال: يجب وجوبا كفائيا رؤية الهلال في ليلة الثلاثين من شهر شعبان، لأنه قد يكون الشهر ناقصا، فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) [1] . كما يجب التماس هلال شوال ليلة الثلاثين من رمضان.

Mas'alah: What is the connection between the recommended bath (ghusl) and reviving the night of the crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=70)

قوله (لإحيائها) يحتمل إرتباطه بالغسل أي إنما ندب لإحيائها وفيه أن الأحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل إلا أن يقال إنه يعين عليه فيطلب له أو ليكون الإحياء مؤدي بأكمل الطهارتين ويحتمل أنه مرتبط بقوله وردوا لمعنى أن العلامات الواردة بطلب الأحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent at the evening of each month?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

قوله (عند عشية كل شهر) يعني إذا رأى عند عشية الليل فالليلة الآتية منه وهذا لا ينتج أنه لها إذا رأى قبل الزوال وقد ذكره في الدعوى

Mas'alah: Is it obligatory to seek the crescent moon on the 29th of Sha'ban and Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=236)

(ويجب على الناس) وجوب كفاية (التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان)

Mas'alah: What is the ruling on seeking the crescent for Dhul Qa'dah and the judge's duty to command it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=237)

وكذا ذو القعدة؛ لأن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وكذا يجب على الحاكم أن يأمر الناس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on not beginning the fast until the crescent is sighted?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1713)

2546 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا زهير، عن

منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل، أو عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة , ولا تفطروا , حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه , ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضا من الصوم الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه كان كذلك أيضا يجيء في النظر أن يكون كذلك , من دخل في صلاة وهو متيقن أنها عليه لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent to begin and end Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=498)

498 – كما حدثنا علي بن معبد، وابن مرزوق قالا حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، أن محمد بن جبير، أخبره أنه، سمع ابن عباس، يقول: إني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" – [438] – 499 – وكما حدثنا بكار، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن محمد، عن ابن عباس، قال سمعته يقول ثم ذكر مثله

Sub–topic – Rulings on Fasting and Breaking Fast Based on Reports

Mas'alah: What is the ruling on acting upon widespread reports and apparent signs for the beginning of Ramadan?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=694)

[منحة الخالق] أولى، وإذا كانت الاستفاضة في حكم الثبوت لزم العمل بها هذا ما ظهر لي فتأمله ثم اعلم أن المراد بالاستفاضة تواتر الخبر من الواردين من بلدة الثبوت إلى البلدة التي لم يثبت بها لا مجرد الاستفاضة؛ لأنها قد تكون مبنية على إخبار رجل واحد مثلا فيشيع الخبر عنه، ولا شك أن هذا لا يكفي بدليل قولهم: إذا استفاض الخبر، وتحقق فإن التحقيق لا يكون إلا بما ذكرنا (تتمة) لم يذكروا عندنا العمل بالأمارات الظاهرة الدالة على ثبوت الشهر كضرب المدافع في زماننا والظاهر وجوب العمل بها على من سمعها ممن كان غائبا عن المصر كأهل القرى ونحوها كما يجب العمل بها على أهل المصر الذين لم يروا الحاكم قبل شهادة الشهود وقد ذكر هذا الفرع الشافعية فصرح ابن حجر في التحفة أنه يثبت بالإمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر قال: ومخالفة جمع في ذلك غير صحيحة اهـ. [باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده] (قوله: بخلافهما في المعاملات) قال الرملي: يعني: الفساد والبطلان في المعاملات متساويان، وفي العبادات متغايران وقوله: مطلوب بالنصب على الحالية وقوله: هو الفساد في محل الرفع خبر إن يعني أن العقد المستحق للفسخ فاسد،

وغير المستحق له صحيح، والذي لم ينعقد أصلا باطل (قوله: إلى آخره) إنما أتى بهذه الغاية لصحة الاستدلال بالحديث فإنه دليل لقوله لم يفطر الذي هو جواب الشرط لكن المقصود الاستدلال على عدم الفطر فيما ذكره فقط لا فيما عطف عليه أيضا من قول المتن: أو احتلم أو أنزل بنظر إلخ (قوله: لحديث الجماعة) قال في النهر: الأولى الاستدلال بما أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم وغيره من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه، ولا كفارة» لجواز أن يراد بالصوم اللغوي؛ لأنه بتقدير فطره يلزمه الإمساك تشبها، وبه يستغنى عن قولهم: إذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع دلالة؛ إذ لفظ أفطر يعم ما إذا كان بالجماع أيضا (قوله: فسد صومه في الصحيح)

والأولى أن لا يذكره إن كان شيخا؛ لأن ما يفعله الصائم ليس بمعصية فالسكوت عنه ليس بمعصية، ولأن الشيخوخة مظنة المرحمة، وإن كان شابا يقوى على الصوم يكره أن لا يخبره والظاهر أنها تحريمية؛ لأن الولوالجي قال: يلزمه أن يخبره ويكره تركه أطلقه فشمل الفرض والنفل، ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر إن نزع من ساعته لم يفطر، وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل: لا كفارة عليه، وقيل: هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل فإن حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم أدخل، ولو جامع عامدا قبل الفجر وطلع النزع في الحال فإن حرك نفسه فهو على هذا نظير ما قالوا لو أولج ثم قال لها: إن جامعتك فأنت طالق أو حرة إن نزع أو لم ينزع، ولم يتحرك حتى أنزل لم تطلق، ولا تعتق، وإن حرك نفسه طلقت وعتقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية، ويجب للأمة العقر، ولا حد عليها كذا في فتح القدير، وفي الفتاوى الظهيرية رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا ثم ظهر أنه من رمضان ونوى صوما

ذكر في الفتاوى أنه لا يجوز، وفي البقالي النسيان قبل النية كما بعدها، وصححه في القنية قيد بالناسي؛ لأنه لو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي، فإنه يعتبر بالناسي، ولنا أنه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قبل من له الحق، والإكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض العاجز عن الأداء بالرأس في قضاء الصلاة حيث يقضي المقيد لا المريض وأما حديث «رفع عن أمتي الخطأ» فهو من باب الاقتضاء، وقد أريد الحكم الأخروي فلا حاجة إلى إرادة الدنيوي؛ إذ هو لا عموم له كما عرف في الأصول، وحقيقة الخطأ أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسري إلى الحلق، والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا أن المخطئ ذاكر للصوم، وغير قاصد للشرب والناسي عكسه في غاية البيان، وقد يكون المخطئ غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي هنا كما في النهاية والمؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة وتمامه في تحرير الأصول ومما ألحق بالمكره النائم إذا صب في حلقه ما يفطر، وكذا النائمة إذا جامعها زوجها، ولم تنتبه، وفي الفتاوى الظهيرية: ولو أن رجلا رمى إلى رجل حبة عنب فدخلت حلقه، وهو ذاكر لصومه يفسد صومه، وما عن نصير بن يحيى فيمن اغتسل ودخل الماء في حلقه لم يفسد اهـ. [منحة الخالق] ظاهر اقتصاره على الفساد لا كفارة عليه، وهو المختار كما في التتارخانية عن النصاب (قوله: والأولى أن لا يذكره إن كان شيخا إلخ) قال في الفتح ومن رأى صائما يأكل ناسيا إن رأى له قوة تمكنه أن يتم صومه بلا ضعف المختار أنه يكره أن لا يخبره، وإن كان بحال يضعف بالصوم، ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره اهـ. قال في النهر: وقول الشارح إن كان شابا ذكره أو شيخا لا جرى على الغالب ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد، وفي السراج عن الواقعات إن رأى فيه قوة أن يتم الصوم إلى الليل ذكره وإلا فلا والمختار أنه يذكره، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الفرض، ولو قضاء أو كفارة والنفل في أنه يذكره أولا

(قوله: لأن ما يفعله الصائم ليس بمعصية) قال بعض الفضلاء تعليله بذلك يقتضي عدم التفرقة بين الشيخ والشاب، والصواب أن يقال: إن ما يفعله معصية في نفسه، وكذا النوم عن صلاة كما صرحوا أنه يكره السهر إذا خاف فوت الصبح لكن الناسي أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهما لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي، وإيقاظ النائم إلا في حق الضعيف عن الصوم مرحمة له (قوله: وإن دام على ذلك حتى أنزل) ليس الإنزال شرطا في إفساد الصوم، وإنما ذكره لبيان حكم الكفارة في قوله ثم قيل إلخ نبه عليه الشرنبلالي في الإمداد (قوله: فهو على هذا) قال الشرنبلالي: يعني في لزوم الكفارة أما إفساد الصوم فيحصل بمجرد المكث فليتنبه له (قوله: وفي البقالي: النسيان قبل النية كما بعدها) أقول: الظاهر أن هذا في مسألة المتلوم لكونه في معنى الصائم، ويؤيده أن صاحب القنية نقل التصحيح عقب مسألة المتلوم فقال بعد ما رمز لبعض المشايخ: والصحيح في النسيان قبل النية أنه كما بعدها اهـ. ولعل وجهه أن رمضان معين للصوم بتعيين الشارع فإذا أكل المتلوم ناسيا فيه لا يضره، وإن كان قبل النية؛ لأنه لما ظهرت رمضانيته وكان هو متلوما في معنى الصائم صار كأنه أكل بعد النية بخلاف النفل فإنه لو أكل ناسيا ثم نوى النفل فالظاهر أنه لا يصح؛ لأنه ليس متعينا للصوم من أول النهار ولأنه لم توجد النية لا حقيقة، ولا حكما حتى يتحقق النسيان ولذا قال في السراج قيد بقوله فإن أكل الصائم إذ لو أكل قبل أن ينوي الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه اهـ. فليتأمل. (قوله: وحقيقة الخطأ أن يقصد إلخ) قال في النهر: وفي الفتح المراد بالمخطئ من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر أو أكل يوم الشك ثم ظهر أنه في الفجر ورمضان اهـ. قال في النهر: وظاهر أن التسحر ليس قيدا بل لو جامع على هذا الظن فهو مخطئ اهـ. قلت: بل صرح بذلك في السراج وبه يستغنى عن التكلف لتصوير الخطأ في الجماع بما إذا باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته كما نبه عليه في النهر (قوله: والمؤاخذة بالخطأ

جائزة) أي عقلا كما

خلاف المذهب، وفي فتاوى قاضي خان: النائم إذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي؛ لأن النائم ذاهب العقل وإذا ذبح لم تؤكل ذبيحته، وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية. (قوله: أو احتلم أو أنزل بنظر) أي لا يفطر لحديث السنن «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم» ولأنه لم يوجد الجماع صورة لعدم الإيلاج حقيقة، ولا معنى لعدم الإنزال عن شهوة المباشرة؛ ولهذا ذكر الولوالجي في فتاويه بأن من جامع في رمضان قبل الصبح فلما خشي أخرج فأنزل بعد الصبح لا يفسد صومه، وهو بمنزلة الاحتلام لوجود صورة الجماع معنى قالوا الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى يجب عليه القضاء، وهو المختار كذا في التجنيس والولوالجية وبه قال عامة المشايخ كذا في النهاية واختار أبو بكر الإسكاف أنه لا يفسد وصححه في غاية البيان بصيغة: والأصح عندي قول أبي بكر لعدم الصورة والمعنى، وهو مردود؛ لأن المباشرة المأخوذة في معنى الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أولا بأن يراد مباشرة هي سبب الإنزال سواء كان ما بوشر مما يشتهى عادة أو لا ولهذا أفطر بالإنزال في فرج البهيمة والميتة وليسا مما يشتهى عادة وأما ما نقل عن أبي بكر من عدم الإفطار بالإنزال في البهيمة فقال الفقيه أبو الليث: إن هذا القول زلة منه وهل يحل الاستمناء بالكف خارج رمضان إن أراد الشهوة لا يحل لقوله – عليه السلام – «ناكح اليد ملعون» ، وإن أراد تسكين الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال كذا في الولوالجية وظاهره أنه في رمضان لا يحل مطلقا أطلق في النظر فشمل ما إذا نظر إلى وجهها أو فرجها كرر النظر أو لا وقيد به؛ لأنه لو قبلها بشهوة فأنزل فسد صومه لوجود معنى الجماع بخلاف ما إذا لم ينزل حيث لا يفسد لعدم المنافي صورة ومعنى، وهو محمل قوله أو قبل بخلاف الرجعة والمصاهرة؛ لأن الحكم هناك أدبر على السبب على ما يأتي إن شاء الله – تعالى –

واللمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة، ولا كفارة عليه؛ لأنها تفتقر إلى كمال الجناية لما بينا أن الغالب فيها العقوبة؛ لأن الكفارة لجبر الفائت، وهو قد حصل فكانت زاجرة فقط ولهذا تندرئ بالشبهات، ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال، ويكره إذا لم يأمن؛ لأن عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فإن أمن اعتبر عينه وأبيح له، وإن لم يأمن اعتبر عاقبته ويكره له والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة واختار في فتح القدير رواية محمد؛ لأنها سبب غالب للإنزال، وجزم بالكراهة من غير ذكر خلاف الولوالجي في فتاويه ويشهد للتفصيل المذكور في القبلة الحديث من ترخيصه للشيخ ونهيه الشاب، والتقبيل الفاحش كالمباشرة الفاحشة، وهو أن يمضغ شفتيها كذا في معراج الدراية وقيدنا بكونه قبلها؛ لأنها لو قبلته ووجدت لذة الإنزال، ولم تر بللا فسد صومها عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا في وجوب الغسل كذا في المعراج والمراد باللمس اللمس بلا حائل فإن مسها وراء الثياب فأمنى فإن وجد حرارة جلدها فسد، وإلا فلا ولو مست زوجها فأنزل لم يفسد صومه وقيل: إن تكلف له فسد كذا في المعراج أيضا، وفي الذخيرة ولو مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه بالاتفاق، وفي الفتاوى الظهيرية فإن عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان إن أنزلتا فعليهما القضاء، وإن لم ينزلا فلا غسل، ولا قضاء وأشار إلى أنه لو أصبح جنبا لا يضره كذا في المحيط (قوله أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل) أي لا يفطر؛ لأن الادهان غير مناف للصوم، ولعدم وجود المفطر صورة ومعنى والداخل من المسام لا من المسالك فلا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد، ووجد برده في كبده، وإنما كره أبو حنيفة الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا؛ لأنه قريب من الإفطار كذا في فتح القدير وقال أبو يوسف: لا يكره ذلك كذا في المعراج وكذا [منحة الخالق] في شرح التحرير لابن أمير حاج ولذا سئل – تعالى – عدم المؤاخذة

به. (قوله: وإن أراد تسكين الشهوة) أي الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب، وكان عزبا لا زوجة له، ولا أمة أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر كذا في السراج الوهاج (قوله وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة) هي أن يعانقها، وهما متجردان، ويمس فرجه فرجها قال في الذخيرة: وهذا مكروه بلا خلاف؛ لأن المباشرة إذا بلغت هذا المبلغ تفضي إلى الجماع غالبا اهـ. تأمل. (قوله: وقيل إن تكلف له فسد) قال الرملي: ينبغي ترجيح هذا؛ لأنه ادعى في سببية الإنزال تأمل

Mas'alah: What is the ruling for one whose months are confused?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=149)

مطلب حكم من التبست عليه الشهور قال ومن التبست عليه الشهور فان حكمه على خمسة أوجه احدها ان يقصد شهرا فصامه فكان من ذلك الشهر شهر رمضان فيجوز له والثاني ان يكون ذلك الشهر قبل رمضان فانه لا يجوز له عن رمضان والثالث ان يكون الشهر شهرا بعد رمضان فانه يجوز له قضاء عن رمضان والرابع ان يصوم ثلاثين يوما وكان نصفها من شهر رمضان ونصفها من شهر شوال فان ذلك يجوز له أيضا فيكون نصف شوال قضاء من نصف رمضان والخامس ان يكون نصفها من رمضان ونصفها من شعبان فان نصف رمضان جاز له ونصف شعبان لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if one fasts before Ramadan when months are confused?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1525)

مسألة 388 إذا اشتبهت الشهور فصام قبل رمضان لم يجزئه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on fasting before Ramadan due to confusion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1525)

6798 – قال أصحابنا: إذا اشتبهت الشهور فصام قبل رمضان، لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan when the month is ambiguous?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1525)

6800 – لنا: أنه أدى العبادة قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها، فصار كمن أداها مع العلم، أصله: الصلاة قبل الوقت. ولا يلزم العصر بعرفة؛ لأنه يؤدى قبل وقتها مع العلم، ولأنه صام قبل وجوب الصوم، فلم يجزئه، كمن صام في الكفارة قبل الحرج. ولأنها عبادة مؤقتة، فأداؤها قبل وقتها باجتهاد كأدائها مع العلم، أصلها: الصلاة. ولأن كل عبادة تتعلق بأدائها وجوبها لم يتعين ذلك إذا علم بوقتها، كالزكاة.

Mas'alah: What is the opposing evidence that fasting before Ramadan when months are ambiguous is valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1525)

6801 – احتجوا: بأنها عبادة تجب في إفسادها الكفارة، فإذا أداها باجتهاد قبل وقتها أجزأه، كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person for suhoor and iftar?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (للشبهة) أي الدارئة للكفارة لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجناية وذكر القهستاني أنه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية ا هـ

Mas'alah: Is sighting the crescent moon considered a report or testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

قوله: (فهو إخبار لا شهادة) لانه أمر ديني فأشبه رواية الاخبار. هداية. وأما في المعاملات فيقبل الخبر ولو من كافر أو فاسق أو عبد أو صبي إن غلب على الرأي صدقة كما في الحظر والاباحة من الدرر.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting and breaking fast based on sighting the crescent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=499)

500 - وكما حدثنا ابن خزيمة، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن

زياد، قال سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين"

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3782)

3758 – حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا , فإن غم عليكم فاقدروا له"

Mas'alah: What is another narration of the hadith on crescent sighting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3782)

3759 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد , عن ابن شهاب قال: حدثني سالم بن عبد الله , أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول , ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for fasting and breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3783)

3760 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس , عن نافع , عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال , ولا تفطروا حتى تروه , فإن غم عليكم فاقدروا له"

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for fasting and breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3784)

3761 – وحدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون , فلا تصوموا حتى تروا الهلال , ولا تفطروا حتى تروه , فإن غم عليكم فاقدروا له" قال أبو جعفر: هكذا أخبرنا يونس هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for fasting and breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3785)

3762 – وقد حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك , عن عبد الله بن دينار , عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون , لا تصوموا حتى تروا الهلال , ولا تفطروا حتى تروه , فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين" فاختلف ابن وهب , والشافعي , على مالك في هذا الحديث , فرواه كل واحد منهما عنه على ما ذكرناه من روايته إياه عنه , فالتمسناه من

رواية غيرهما إياه عنه كيف هو؟

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for fasting and breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3786)

3763 – فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك , عن عبد الله بن دينار , عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون ليلة , ولا تصوموا حتى تروا الهلال , ولا تفطروا حتى تروه , فإن غم عليكم فاقدروا له" – [385] – فكان ما رواه القعنبي عليه , عن مالك موافقا لما رواه ابن وهب عنه عليه , ومخالفا لما رواه الشافعي عنه عليه , فكان اثنان أولى بالحفظ من واحد , لا سيما والذي رويناه عن مالك عليه موافق لما رواه سالم , ونافع , عن ابن عمر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for fasting and breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3786)

قال أبو جعفر: فتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم: "فاقدروا له" , ما مراده صلى الله عليه وسلم به , فكان أحسن ما سمعناه في ذلك – والله أعلم – أن الله عز وجل قال في كتابه: {والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم} [يس: 39] , فأخبر عز وجل أنه قدره منازل يجري عليها , فكان ذلك أنه عز وجل أجراه على أن جعل ما يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة , وهي ستة أسباع ساعة؛ لأن منازل الليل

أربع عشرة منزلة , وساعاته أربع عشرة ساعة , فمدى كل منزلة ستة أسباع ساعة , فيجري كذلك إلى ثمان وعشرين ليلة يستسر , فإن كان الشهر ثلاثين استسر ليلتين , وإن كان تسعا وعشرين استسر ليلة واحدة , فكان المأمور به في حديث ابن عمر هذا إذا أغمي علينا ثم طلع , نظرنا إلى سقوطه , فإن كان لمنزلة واحدة , علمنا أنه لليلته , وإن كان لمنزلتين , علمنا أنه لليلتين , وعقلنا بذلك أن بينهما يوما , وأن علينا قضاء ذلك اليوم , إن كان من رمضان , وكان هذا الاعتبار مما لا يتساوى به الناس , وإنما من تعلمه منهم قليل , ويخفى على أكثرهم , ثم رد ذلك إلى ما يتساوون فيه جميعا , فلا يتقدم بعضهم في علمه بعضا , بما قد روي عنه صلى الله عليه وسلم مما هو ناسخ لذلك , وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غم عليكم , فعدوا ثلاثين"

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking fast based on sighting the crescent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3789)

3767 - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا عبد الله بن - [389] - بكر السهمي , ح وكما حدثنا الحسن بن بكر المروزي قال: أخبرنا روح بن عبادة , ثم اجتمعا , فقالا: أخبرنا حاتم بن أبي صغيرة , عن سماك بن حرب , عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته , فإن حال بينكم وبينه سحاب , أو ظلمة , أو غيابة , فأكملوا العدة"

Mas'alah: What is the ruling on fasting based on sighting the crescent moon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3791)

3771 - وكما حدثنا الحسن بن بكر قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي , عن محمد بن مسلم بن شهاب , عن سعيد بن المسيب , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا , فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين"

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent moon for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3792)

3775 - [393] - وكما حدثنا علي بن معبد , والحسن بن بكر , قال علي: حدثنا روح , وقال الحسن: أخبرنا روح قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال: أخبرنا أبو الزبير , سمع جابرا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا , فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما" , إلا أن عليا لم يقل: "يوما"

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting Ramadan upon sighting the crescent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3793)

3776 - وكما حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي , عن مجالد بن سعيد , عن الشعبي , عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء رمضان فصم ثلاثين , إلا أن ترى الهلال قبل ذلك"

Mas'alah: What did the Prophet say about sighting the crescent for fasting and breaking the fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3795)

3778 – كما حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر , عن عبد الله بن دينار , أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا , فإن غم عليكم فاقدروا له" وقد وجدنا أيضا من حديث أيوب , عن نافع على هذا المعنى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3795)

3779 – حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله – [396] – ووجدناه من رواية أسامة بن زيد الليثي , عن نافع , عن ابن عمر كذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3795)

3780 – كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر: وفيما قد ذكرنا ما قد دل على أن حقيقة ما حدث به ابن عمر , عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في هذا الباب , لا اختلاف عليه فيه , أنه كما رواه عنه سالم , ونافع , وكما رواه من رواه , عن عبد الله بن دينار موافقا لذلك لا مخالفا له , والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the fast based on sighting the crescent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=115)

الصيام للرؤية

Sub-topic – Crescent Sighting for Ramadan vs. Shawwal

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=831)

قال (وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» ولأن الأصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه إلا بدليل ولم يوجد. [العناية] [فصل في رؤية الهلال] وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان) لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما قال – عليه الصلاة والسلام – «الشهر هكذا وهكذا هكذا وأشار بأصابعه وخنس إبهامه في الثالثة» (فإن رآه صاموا)

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=247)

في رؤية الهلال كتاب الصيام فيه عشرون حديثا في رؤية الهلال في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له" وفي حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له" وقال الشافعي عن مالك: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وأحسن ما قيل في "فاقدروا له" أن الله سبحانه وتعالى قال: {والقمر قدرناه منازل} فأخبر أنه قدره منازل يجري عليها فجعله يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة وهي ستة أسباع ساعة لأن منازل الليل أربع عشرة منزلة وساعاته اثنتى عشرة ساعة فحذاء كل منزلة ستة أسباع ساعة فيجري كذلك إلى تمام ثمان وعشرين ليلة ثم يستتر فإن كان الشهر ثلاثين استتر ليلتين وإن كان تسعا وعشرين استتر ليلة فكان المأمور به إذا غم علينا ثم طلع في الليلة التي بعدها نظرنا إلى سقوطه في تلك الليلة فإن كان

بمنزلة واحدة علمنا أنه لليلته تلك وإن كان بمنزلتين علمنا أنه لليلتين وعقلنا بذلك أن بينهما يوما وأن علينا قضاءذلك اليوم إن كان من رمضان وهذا الاعتبار مما يخفى على أكثر الناس لذلك رد الأمر إلى ما يتساوون فيه بما روى مما هو ناسخ لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين" على ما روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وجابر وحذيفة وعدي وقيس بن طلق عن أبيه.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan determined by sighting the crescent or completing Sha'ban?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=402)

وأما الثاني: وهو بيان ما يعرف به وقته، فإن كانت السماء مصحية يعرف برؤية الهلال، وإن كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوما، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم:

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا» . وكذلك إن غم على الناس هلال شوال أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما، لأن الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا بيقين على الأصل المعهود، أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله،

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the Shawwal crescent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)

وأما هلال شوال فإن كان بالسماء علة لا يقبل إلا شهادة رجلين ورجل أو امرأتين ويشترط فيه الحرية وكما تشترط فيه الحرية والعدد ينبغي أن يشترط فيه لفظة الشهادة وأما الدعوى ينبغي أن لا تشترط فيها كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقت على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ولا تجوز فيه شهادة المحدود في القذف وإن تاب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كانت السماء مصحية لا يقبل فيه إلا قول الجماعة كما في هلال رمضان

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on accepting two witnesses for Shawwal crescent sighting in a large city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=96)

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال إذا أخبرا

أنهما رأياه في غير البلد وإن كانت شهادتهما أنهما رأياه في البلد والبلد كثير الأهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وإنما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (إذا رآه) أي هلال الصوم أو هلال الفطر على التوزيع

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (برؤيته) أي برؤية هلال رمضان

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (فأخذ) أي أخذ من قال بهذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Ramadan and Shawwal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (في المحلين) هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضا لاحتمال الغلط في الرؤية

Mas'alah: What is the ruling on confirming other crescent moons besides Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=435)

قوله (وثبوت غيره من الأهلة) مكرر مع ما يأتي متنا

Mas'alah: How is the sighting of the crescent moon for Ramadan and Eid al-Fitr established?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=220)

وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا أو أنثى لرمضان وحرين أو حر وحرتين للفطر وإلا فجمع عظيم لهما والأضحى كالفطر ولا عبرة باختلاف المطالع

Mas'alah: What are the conditions for witnessing the crescent of Shawwal and Dhu al-Hijjah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=234)

(و) شرط مع العلة في ظاهر الرواية (في هلال الفطر) أي في شوال (وذي الحجة شهادة حرين أو حر وحرتين) . وفي القهستاني أنه تقبل فيه شهادة واحد (بشرط العدالة) والحرية وعدم الحد في القذف لما فيه من الإلزام (ولفظ الشهادة) لتعلق حق العباد به بخلاف رمضان؛ لأنه حق الشرع وعن الإمام أن الأضحى كهلال رمضان؛ لأنه من أمور الدين لكن الأظهر أنه كالفطر لنفع العباد به بالتوسع بلحوم الأضاحي مع أن فيه نفعا آخر وهو الإحلال من الحج (لا الدعوى) لما فيها من حق الله. وفي العدة أنه تشترط. وفي الخانية ينبغي أن يشترط فيه لفظ الشهادة وأما الدعوى فينبغي أن لا يشترط كما لا يشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قولهما وفي الوقف على قول الفقيه أبي جعفر وعلى قياس قول الإمام ينبغي أن يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=339)

ويثبت برؤية/ هلاله، أو بعد شعبان ثلاثين إن غم [7]. ونجيزف [8] صوم يوم الشك تطوعا

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent for Ramadan and Eid?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=339)

ولو بلا سبب [9]. ولو رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام [10]، فإن أفطر قضى ولا كفارة (عليه) [11] في الصحيح [12]. وأثبتوكه [13] بقول عدل إن اعتل المطلع [14]، ولم نشترفط فيه الذكورة والحرية [15]، وشرط للفطر حران أو حر وحرتان [16]، والأضحى كالفطر في ظاهر الرواية، (وإن لم يعتل فجمع) [17] (عظيم) [18] للكل [19]، والاكتفاء باثنين رواية [20]، والأصح تفويضه إلى الإمام [21]. (1) الأصل 2/ 234. (2) أي: ويصح للمسافر أن يصوم واجبا آخر في رمضان عند أبي حنيفة حتى لو نوى قضاء أو كفارة يقع عنه عنده. المبسوط للسرخسي 3/ 61. (3) أي: وقال أبو يوسف ومحمد: إذا نوى المسافر واجبا آخر في رمضان وقع عن فرض رمضان، كما لو نوى المسافر نفلا فإنه يقع عن الفرض في الأصح عن أبي حنيفة. [البرهان 146/ب] المرجع السابق. (4) ساقطة من (أ، م) . أي: أو نوى مريض مقيم واجبا آخر فإنه يقع عن الفرض على الأصح عنه. [البرهان 146/ب] المرجع السابق. (5) أي: في المسافر والمريض، وروى أبو الحسن الكرخي أن قول أبي حنيفة في المريض كالمسافر. [البرهان 147/أ] المرجع السابق. (6) أي: وكمن جهل كونه رمضان فنوى غيره فإنه يقع عن رمضان اتفاقا. [البرهان 147/أ] الأصل 2/ 197. (7) مختصر القدوري 1/ 155. (8) في (أ) : (نجيزه) . أي: نحن ومالك. [البرهان 147/أ] تحفة الفقهاء 1/ 343؛ الكافي 128. (9) في (أ) : (أسباب) . وقيد الشافعي حل صومه بالسبب، ولو صامه بدونه لم يصح في الأصح عنه. [البرهان 147/أ] المهذب 1/ 188. (10) أما هلال رمضان؛ فلأنه رأى ظاهرا فصار شاهدا للشهر، وأما هلال الفطر فللاحتياط. [البرهان 147/ب] الأصل 2/ 199؛ مختصر القدوري 1/ 155 – 162. (11) ساقطة من (أ) . (12) الهداية 1/ 120. (13) في (أ) : (ويثبتوه) . وفي (م) : (وأثبتوا) . أي: وأثبت علماؤنا والشافعي في أحد قوليه هلال رمضان. [البرهان 147/ب] الأصل 2/ 310؛ مختصر القدوري 1/ 155؛ الأم

2/ 94. (14) وشرط مالك عدلين. [البرهان 147/ب] المدونة 1/ 194. (15) وشرطهما الشافعي. [البرهان 148/أ] الهداية 1/ 121؛ المهذب 1/ 179. وشرطهما مالك أيضا، قال ابن عبد البر في الكافي (119) : ((ولا يقبل في رؤية الهلال لرمضان إلا من يقبل في هلال شوال، وذلك رجلان عدلان فأكثر، ولا يقبل في ذلك شهادة النساء ولا العبيد)) .اهـ. (16) إذا كان في السماء علة. مختصر القدوري 1/ 162. (17) في (أ، ب، ش) : (وإلا فبجمع) . (18) ساقطة من (ب) . (19) مختصر القدوري 1/ 162؛ الهداية 1/ 121. (20) أي: عن أبي حنيفة. [البرهان 148/أ] بدائع الصنائع 2/ 81. (21) أي: والأصح تفويض حد الجمع العظيم إلى رأي الإمام؛ لتفاوت الناس صدقا وعدالة. [البرهان 148/أ] المرجع السابق 2/ 80.

ويجعلس المرئي قبل الزوال للماضية، وهماح م [1] للمستقبلة [2].

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon of Ramadan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

قوله: (ورؤية هلال) أي هلال رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1708)

2529 – ما حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا زكريا , عن عمرو

بن دينار أن محمد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: إني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان , إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إذا رأيتم الهلال فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا , فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» 2530 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو، عن محمد، عن ابن عباس، قال: سمعته يقول , فذكر مثله 2531 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح، قال: ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 2532 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن بكر، وروح , قالا: ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، قال: دخلت على عكرمة , فقال: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول , فذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1710)

2535 – حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر، رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إذا رأيتم الهلال فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا , فإن غم عليكم فاقدروا له» 2536 – حدثنا يونس، قال: أنا وهب، أن مالكا، أخبره عن عبد الله، فذكر بإسناده مثله 2537 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: وحدثني أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 2538 – حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو،

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

2539 – حدثنا محمد بن حميد أبو قرة، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

2540 – حدثنا ابن معبد، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا زكريا، قال: ثنا أبو الزبير، رضي الله عنه أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر مثله غير أنه قال: «فعدوا ثلاثين»

2541 – حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي: «﴿إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك»

2542 – حدثنا محمد بن حميد أبو قرة، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا رأيتم الهلال فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا , فإن غم عليكم , فعدوا ثلاثين» 2543 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم , فذكر مثله 2544 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظي، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 2545 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن محمد – [438] – بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: سمعت رجلا، قال: يا رسول الله , أرأيت اليوم الذي يختلف فيه؟ تقول فرقة: من شعبان , وتقول فرقة: من رمضان ,

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for fasting and breaking the fast?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3288)

4768 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا بشر بن المفضل , عن سلمة بن علقمة , عن نافع , عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§الشهر تسع وعشرون , فإذا رأيتموه , فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا – [123] – فإن غم عليكم فاقدروا له» وقد ذكرنا في هذا أيضا آثارا فيما تقدم من كتابنا هذا

Mas'alah: What is the ruling on testimony for the crescent of Shawwal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=997)

مسألة: [الشهادة على هلال شوال]

Sub-topic – Rulings on Sighting the Crescent During the Daytime

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Shawwal before or after noon?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=809)

وإذا رأوا هلال الفطر قبل الزوال، قال أبو يوسف: أفطروا، وإن رأواه بعده لم يفطروا (2) . وقال قاضي خان: إن أفطروا لا كفارة عليهم؛ لأنهم أفطروا بتأويل (3) ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "أفطروا لرؤيته" (4) . وعندهما: لا تعتبر رؤيته بالنهار (5) ، ووقته العشية، ولا يعتبر قبله ولا بعده (6) . [وقت الصوم] قوله: ووقت الصوم: من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس (7) ؛ (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. حاشية الشلبي 1/ 321، بدائع الصنائع 2/ 82، تحفة الفقهاء 1/ 347، تبيين الحقائق 1/ 321، شرح فتح القدير 2/ 313، التلقين ص 56، القوانين ص 79، الذخيرة 2/ 492، المعونة 1/ 463، روض الطالب 1/ 411، أسنى المطالب 1/ 411، رحمة الأمة 1/ 115، مختصر الخرقي ص 52، السلسبيل 1/ 321، شرح منتهى الإرادات 1/ 439، المغني 3/ 108. (2) بدائع الصنائع 1/ 82، تحفة الفقهاء 1/ 347، حاشية الشلبي 1/ 321، شرح فتح القدير 2/ 313. (3) تبيين الحقائق 1/ 322. (4) هذا قطعة من الحديث الذي سبق في 3/ 127 الذي رواه البخاري 2/ 674 كتاب الصوم، باب قول النبي: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا رقم 1810، ومسلم 2/ 762 كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم 1081، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" .

(5) شرح فتح القدير 2/ 313، بدائع الصنائع 2/ 82، حاشية الشلبي 1/ 321. (6) شرح فتح القدير 2/ 313، بدائع الصنائع 2/ 82. (7) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=890)

وقال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال، فهي الليلة الماضية، قيل: قول أبي حنيفة، كقول محمد، وفي صوم شيخ الإسلام رواية عن أبي حنيفة: أنه إذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق، فهي من هذه الليلة.

Mas'alah: What is the ruling on determining the crescent based on its position relative to the sun?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=890)

وفي «المنتقى» عن أبي حنيفة إن كان مجراه أمام الشمس، والشمس تتلوه، فهو لليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس، فهو لليلة المستقبلة.

Mas'alah: Is a person who learns of the crescent sighting during the day required to fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=658)

النهار، أو بالليل، ولم يبلغه إلا من النهار، فهذا يشبه الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم،

والمجنون إذا أفاق، فإن هؤلاء لم يؤمروا بالصوم ذلك اليوم، إن أمروا به إلا من أثناء النهار.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent on the day of doubt before or after noon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=404)

ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال أو قبله فهو لليلة المستقبلة في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك وإن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان، والمسألة مختلفة بين الصحابة. وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس مثل قولهما. وروي عن عمر – رضي الله عنه – رواية أخرى مثل قوله وهو قول علي وعائشة – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the Shawwal crescent on the day of doubt before or after noon?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=404)

وعلى هذا الخلاف هلال شوال إذا رأوه يوم الشك وهو يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة عندهما، ويكون اليوم من رمضان، وعنده إن رأوه قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر، والأصل عندهما أنه لا يعتبر في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وإنما العبرة لرؤيته قبل غروب الشمس، وعنده يعتبر وجه قول أبي يوسف إن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة، إلا أن يكون لليلتين، وهذا

يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال، ولهما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أمر بالصوم، والفطر بعد الرؤية، وفيما قاله أبو يوسف يتقدم وجوب الصوم، والفطر على الرؤية وهذا خلاف النص،

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast for those at the top of a lighthouse who see the sun after sunset?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

وحكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير أنه استفتي في أهل إسكندرية أن الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير. فقال: يحل لأهل البلد الفطر ولا يحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس لأن مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر في أهل كل موضع مغربه

Mas'alah: What is the difference of opinion on crescent sighting before and after noon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=831)

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: هو للمستقبلة هكذا حكى الخلاف في الإيضاح، وحكاه في المنظومة بين أبي يوسف ومحمد فقط، وفي التحفة قال أبو يوسف – رحمه الله: إذا كان قبل الزوال أو بعده إلى العصر فهو لليلة الماضية، وإن كان بعد العصر فهو للمستقبلة بلا خلاف، وفيه خلاف بين الصحابة، روي عن عمر وابن مسعود وأنس – رضي الله عنهم – كقولهما، وعن عمر – رضي الله عنه – في رواية أخرى وهو قول

علي وعائشة – رضي الله عنهما – مثل قول أبي يوسف اهـ.

Mas'alah: If the crescent moon is sighted during the day, which night does it belong to?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=701)

ولو رأى الهلال نهارا، فهو لليلة الآتية، لأنه يحتمل أن يكون من الماضية، أو من الآتية فيجعل من الآتية وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، ومذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والليث، والأوزاعي، وقال به من الصحابة عمر، وابن مسعود، وأنس بن مالك. روى عبد الرزاق في « مصنفه»، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس . أي بليلة .. ولقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر. والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وروي عن عمر، وهو قول علي، وعائشة، ومذهب الثوري، وأبي يوسف: إن رئي قبل الزوال فللماضية في الصوم والفطر، لأن الشيء يأخذ حكم ما قرب منه، ولأن الظاهر أنه لا يرى قبل الزوال إلا (وهو) لليلتين. وقال الحسن بن زياد: إن غاب بعد الشفق فللماضية، وإن غاب قبله فللراهنة.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon during the daytime for Ramadan?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=356)

– 2 – رؤية هلال رمضان، للحديث المتقدم ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) [2] . ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء قبل الزوال أو بعده. أي يجب سبق الرؤية على الصوم والفطر. والرؤية عند عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم عشية كل شهر وهو المختار من المذهب. روى شقيق بن سلمة قال: "جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية" [3] . كما يجب الصوم ويعم إذا ثبت هلال رمضان بحكم حاكم.

Mas'alah: Is a daytime sighting of the crescent moon valid for establishing the new month?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=710)

"ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان" قد رؤي "قبل الزوال أو" رؤي "بعده وهو الليلة المستقبلة" لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" الخ فوجب سيق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم "في المختار" من المذهب. ـــــــ لزم الصوم بمجرد الأخبار "حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم ونحوه ويأمر الناس بالصوم كذا في الشرح والظاهر أن فيه التفاتا إلى مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى قوله:" في أخبار الجمع العظيم "المراد به ناس كثيرون أخبروا بنحو رؤية الهلال مثلا وليس المراد الاثنين إذا رأى القاضي ذلك قوله:" ولا عبرة برؤية الهلال نهارا "أي لا عبرة به من الليلة الماضية بل لليلة المستقبلة قوله:" منه "أي منا لحديث

قوله:" عند عشية كل شهر "يعني إذا رأى عند عشية الليل فالليلة الآتية منه وهذا لا ينتج أنه لها إذا رأى قبل الزوال وقد ذكره في الدعوى قوله في المختار من المذهب" ويجعل أبو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهناك أقوال أخر مذكورة في الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the daytime?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

قوله (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا) أي لا عبرة به من الليلة الماضية بل لليلة المستقبلة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf on the crescent seen before noon for fasting and breaking fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

قوله في المختار من المذهب) ويجعل أبو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهناك أقوال أخر مذكورة في الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the daytime?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=292)

ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو لليلة المستقبلة في المختار. ـــــــــ المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب: "صوموا لرؤيته" وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم. تنبيه ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضي عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا لأن إثبات مجيء الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرد الإخبار لا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم لأن التواتر لا يبالى فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال. "ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان" قد رؤي "قبل الزوال أو" رؤي "بعده وهو الليلة المستقبلة" لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته ..." الخ فوجب سيق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم "في المختار" من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is sighted before or after noon?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=258)

قوله: (ولو رأي الهلال قبل الزوال: فهو من الليلة الماضية) يعني إذا رأو الهلال يوم الشك، فإن كانوا رأوه قبل الزوال: يكون من الليلة الماضية، ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان، وإن كانوا رأوه بعد الزوال: فهو لليلة المستقبلة. فهذا التفصيل رواية عن أبي يوسف. وفي ظاهر الرواية: هو لليلة المستقبلة، سواء كان قبل الزوال أو بعده،

حتى لا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان. وإذا رأوا هلال الفطر قبل الزوال، قال أبو يوسف: أفطروا، وإن رأوه بعده: لم يفطروا. وقال قاضي خان: إن أفطروا لا كفارة عليهم، لأنهم أفطروا بتأويل، وقال عليه السلام: "أفطروا لرؤيته" .

وعندهما: لا يعتبر رؤيته بالنهار، ووقته العشية، ولا يعتبر قبله ولا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the daytime?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=162)

9 - [رؤية الهلال نهارا] ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو لليلة المستقبلة في المختار.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon during the daytime?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=999)

مسألة: [رؤية الهلال في النهار]

Mas'alah: Does a daytime crescent sighting belong to the past or future night?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=999)

قال أبو جعفر: (وإذا رأى الهلال نهارا: فهو لليلة الجائية، وقال أبو يوسف أخيرا: إن

كان قبل الزوال: فهو لليلة الماضية، وإن كان بعد الزوال: فهو لليلة الجائية) . قال أبو بكر: قد روي نحو القول الأول عن علي وعبد الله بن مسعود، وعن عمر رضي الله عنه في إحدى الروايتين، وروي عنه رواية أخرى مثل قول أبي يوسف. وجه القول الأول: قول الله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} ، ولا يجوز إباحة الإفطار في بعض النهار. وأيضا: لما اتفق الجميع على أن رؤيته بعد الزوال يوجب أن يكون

لليلة المستقبلة، وجب أن يكون كذلك حكم رؤيته قبل الزوال؛ إذ جائز أن تكون رؤيته قبل الزوال لكبره، لا لأنه لليلة الماضية، إذ قد يكون بعض الأهلة أكبر من بعض. وأيضا: لو جاز اعتبار رؤيته نهارا، لوجب أن يكون الصوم والفطر من وقت الرؤية، وهذا يوجب أن يكون بعض اليوم من شهر رمضان، وبعضه من شوال، وأن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما ونصفا، وذلك خلاف السنة، والإجماع، فثبت أن لا عبرة برؤيته نهارا، وأن الحكم متعلق برؤيته ليلا. فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" : يقتضي إيجاب الصوم برؤيته نهارا؛ لأنه لم يخص الليل دون النهار. قيل له: المراد لرؤية ماضية، لا لرؤية مستقبلة، ومعلوم أنه لا يلزمه صوم بعض النهار لرؤيته نهارا، فعلم أنه أراد لرؤيته ليلا.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is seen before or after noon?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=118)

238 – رؤية الهلال قبل الزوال ولو رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رؤي بعده فهو لليلة المستقبلة

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Eid al-Fitr after noon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=117)

رؤية الهلال

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent for Eid al-Fitr after noon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=117)

267. ولو أن قوما شهدوا بعد الزوال أنهم رأوا هلال الفطر البارحة فإنهم يفطرون ويخرجون في اليوم الثاني للعيد، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنهم لا يخرجون في اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent during the day at the end of Ramadan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=117)

268. ولو أن قوما رأوا الهلال في آخر رمضان بالنهار فإنهم لا يفطرون ما لم يشهد شاهدان أنهما رأياه البارحة.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent before or after noon?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=117)

269. وروى عن أبي يوسف أنه قال: إن رأوا الهلال قبل الزوال فهو من الليلة الماضية

وإن رأوه بعد الزوال فهو من الليلة الجائية، وروى عنه خلاف هذا، والصحيح أن يقال: لا يفطروا ما لم يشهد الشهود أنهم رأوا الهلال البارحة.

BAB 8

باب صيام التطوع

The Chapter on Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Categories of Voluntary Fasting

Mas'alah: What are the categories of supererogatory (nafl) and recommended (mandub) fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=142)

(ونفل كغيرهما) يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع. والمندوب كأيام البيض من كل شهر، ويوم الجمعة ولو منفردا، وعرفة ولو لحاج لم يضعفه.

Mas'alah: What are the six types of optional fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1033)

واجب. وستة يخير فيها: نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق.

Mas'alah: What is the distinction between recommended and voluntary fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=681)

وينبغي أن يكون كل صوم رغب فيه الشارع – صلى الله عليه وسلم – بخصوصه يكون مستحبا، وما سواه يكون مندوبا مما لم تثبت كراهيته لا نفلا؛ لأن الشارع قد رغب في مطلق الصوم فترتب على فعله الثواب بخلاف النفلية المقابلة للندبية فإن ظاهره يقتضي عدم الثواب فيه، وإلا فهو مندوب كما لا يخفى،

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (صائما تطوعا) ش: أي صوما تطوعا أو صائما متطوعا

Mas'alah: What are the recommended types of voluntary fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=200)

(المرغوبات من الصيام أنواع) أولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كذا في الظهيرية المسنون أن يصوم عاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير. ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي. وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the definition of voluntary fasting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=121)

قال: (وما سواه نفل) لأن النفل في اللغة مطلق الزيادة ; وفي الشرع: الزيادة على الفرائض والواجبات.

Mas'alah: What is the definition of voluntary (nafl) fasting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=129)

وما سواه نفل) لأن النفل في اللغة مطلق الزيادة ؛ وفي الشرع : الزيادة على الفرائض والواجبات .

Mas'alah: What is the ruling on a child or a disbeliever intending voluntary fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=143)

(قوله ولم يقضيا ما مضى منه ولا يومهما) لعدم الخطاب ثم قوله أمسكا بقية يومهما إن كان بعد الزوال أو قبله بعد الأكل فالإمساك لا غير وإن كان قبل الزوال والأكل ففي الصبي إذا نوى التطوع كان تطوعا على الصحيح والكافر إذا نوى لم يكن تطوعا لأن الصبي من أهل العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on intending a voluntary fast after midday?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=551)

(قال): ولو نوى التطوع بعد انتصاف النهار لم يكن صائما عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - يكون صائما إذا نوى قبل غروب الشمس، ولم يكن أكل في يومه شيئا قال: لأن النفل غير مقدر شرعا بل هو موكول إلى نشاطه فربما ينشط فيه بعد الزوال، وهو وقت الأداء كما قبله وشبهه بالصلاة فإن التطوع بالصلاة يجوز راكبا وقاعدا مع القدرة على القيام؛ لأنه موكول إلى نشاطه. (ولنا) ما بينا أن الصوم ترك الغداء في وقته على قصد التقرب فإن العشاء باق في حق الصائم والمفطر جميعا، ووقت الغداء ما قبل الزوال دون ما بعده فإذا لم ينو قبل الزوال لم يكن تركه الغداء

على قصد التقرب فلا يكون صوما، وأما في قضاء رمضان وكل صوم واجب في ذمته فسواء نوى قبل الزوال أو بعده لم يكن عنه ما لم ينو من الليل؛ لأن ما كان دينا في ذمته لم يتعين لأدائه يوم ما لم يعينه فإمساكه في أول النهار قبل النية لم يتوقف عليه فلا

يستند حكم النية إليه بخلاف صوم رمضان فإنه متعين في وقته فيتوقف إمساكه عليه فيستند حكم النية ثم إقامة النية في أكثر الوقت مقام النية في جميعه لأجل الضرورة والحاجة وذلك فيما يفوته دون ما لا يفوته، وصوم رمضان يفوته عن وقته والنفل لا يفوته أصلا فأما ما كان دينا في ذمته لا يفوت فلا تقام النية في أكثر الوقت في حقة مقام النية في جميعه

Mas'alah: What are the categories of fasting: obligatory, necessary, and recommended?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=464)

وأقسامه فرض واجب وسيأتي ومسنون وهو صوم عاشوراء مع التاسع ومندوب وهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويندب

Mas'alah: What are the types of recommended and disliked fasts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=465)

وصح صوم رمضان، ـــــــ كونها البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه وهو الوعد عليه كصوم داود عليه الصلاة والسلام ومنه عند العامة صوم الجمعة منفردا والاثنين

والخميس ويوم عرفة إلا للحاج إن كان يضعفه وإلا كان مندوبا في حقه أيضا كذا في (البدائع) ومكروه تحريما وهو صوم الأيام الخمسة يوما العيد وأيام التشريق وتنزيها وهو إفراد عاشوراء وصوم المهرجان كذا في (فتح القدير) قال في (البحر) : ومن المكروه صوم يوم الشك انتهى. لكن سيأتي على إطلاقه نعم يكره صوم الوصال والصمت والسبت منفردا وأما الست من شوال فعامة المتأخرين على أنه لا بأس به ومحاسنه كثيرة منها الحمل على التقوى ولذا ختمت آية بقوله: {لعلكم تتقون} [البقرة: 183] وشكر النعمة وإلى ذلك أشير بقوله {لعلكم تشركون} [البقرة: 185] والاتصاف بصفة الملائكة والعلم بحال الفقير للرحمة. (هو ترك الأكل الشرب والجماع) / أي: الكف عنه وأولى منه قول القدوري هو [116/ ب] الإمساك يعني ولو حكما فلا يرد على كل من العبارتين من الأكل ناسيا (من) طلوع (الصبح إلى الغروب) ملتبسا (بنية) تمييزا للعبادة عن العادة لأنه قد يكون حمية حاصلة (من أهله) وهو من توفرت فيه شرائط الصحة المتقدمة وقوله من الصبح إلى أخره أحسن من قول القدوري نهارا مع النية إذ قد نقض طروه بإمساك الحائض والنفساء كذلك فإنه يدق الحد دون من أمسك من طلوع الشمس كذلك بعض ما أكل بعد الفجر بناء على أن النهار اسم لما من الطلوع إلى الغروب وأجيب بأن المراد من النهار اليوم في السان الفقهاء والحيض والنفاس خرجت عن الأهلية شرعا ولا يخفي ما فيه من العناء كذا في (الفتح) . وأجاب في (إيضاح الإصلاح) بأنه أراد النية المعهودة وهي التي اعتبرت شرعا احتراز عن نية غير الأهل ولذا لم يقل مع نية مع أنه خصه. وأعلم أن الصوم لا يختص بالكف عما يؤكل كما سيأتي في إفطاره بإدخال نحو الحديد وما في (البحر) أراد بترك الأكل ترك إدخال شيء في بطنه فبعيد فلو قال كما في (الفتح) : فهو إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطنا أو ما له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية لكان أفود إلى أنه لو عرف النية لكان أولى لما مر. (وصح صوم رمضان) من رمض

احترق سمي به لاحتراق الذنوب فيه قال بعضهم: الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه أنه كره أن يقال جاء رمضان وذهب رمضان لأنه اسم من أسمائه تعالى وعامة المشايخ على أنه لا يكره لمجيئه في الأحاديث الصحيحة كقوله: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما

Mas'alah: What is 'ayn fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=140)

صوم العين

Mas'alah: What are the types of fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=143)

مطلب في أنواع الصوم

Mas'alah: What are the two main categories of fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=143)

واعلم ان الصوم على وجهين 1 – صوم مخطور علي العبد وصوم مندوب اليه العبد

Mas'alah: What is the ruling on a Christian converting to Islam and intending voluntary fasting before noon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

ولو أسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو أفطر يلزمه القضاء خلافا لزفر رحمه الله تعالى لأن ما قبل الزوال جعل بمنزلة أول النهار في حكم النية فكذا في حكم الأهلية.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster who apostatizes and returns to Islam before noon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

الصائم المتطوع إلى ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رحمه الله تعالى لا يكون صائما ولا قضاء عليه إن أفطر وقال أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون صائما وعليه القضاء إذا أفطر

Mas'alah: What is the virtue and reward of fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=344)

فضيلة الصوم: روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم – مرتين – والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها) [1] أي أن الله تعالى ينفي شركة الغير عن الصوم، وهذا لم يذكر في سائر الطاعات، لذا ليس في الصوم المفروض رياء، وقيل تؤخذ الحسنات في المظالم إلا الصوم. ثوابه: تكرما من الله تعالى في الآخرة، إن لم يكن الصوم منهيا عنه، فإن كان منهيا عنه كصوم يوم النحر فالصوم صحيح والصائم آثم لإعراضه عن ضيافة الله تعالى. روي عن سهل

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجنة بابا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد) [2] . أركان الصوم: الإمساك عن قضاء شهوتي البطن والفرج وعما ألحق بهما. (1) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 2/1795. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 4/1797.

Mas'alah: What are the categories of fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=350)

الفصل الثاني: أقسام الصوم

Mas'alah: What are the categories of recommended and disliked fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=352)

ثالثا: الصوم المسنون. رابعا: الصوم المندوب. خامسا: الصوم المكروه.

Mas'alah: What is the section on recommended fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=365)

القسم الثاني (الصوم المسنون) .

Mas'alah: What is the section on recommended fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=367)

القسم الثالث (الصوم المندوب) .

Mas'alah: What does 'not specifying' a particular time for fasting mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (ولا تخصيصه) أي ولا طلب صومه مخصصا بوقت

Mas'alah: What is the definition of supererogatory (nafl) fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (وأداء النفل) المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها كما في البحر

Mas'alah: What is the reward for fasting a complete versus incomplete Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (وقوله) بالجر عطفا على قوله الأول قال ابن حجر وثواب الناقص كالكامل في

الفضل المترتب على رمضان أما ما يترتب على صوم يوم الثلاثين من ثواب واجبه أي فرضه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها الناقص فلرمضان فضل من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كمغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك من التكريم وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما وأما الثوبا المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر قد يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ونظم العارف بالله تعالى الأجهوري أشهر الصوم التامة والناقصة في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وفرض الصيام ثاني الهجرة فصام تسعة نبي الرحمة فأربعا تسعا وعشرين يوما زاد على ذا بالكمال اتسما كذا لبعضهم وقال الهيتمي ما صام كاملا سوى شهرا علم وللدميري أنه شهران وناقص سواه خذ بياني اه من شرح السيد ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=230)

هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها (وغير ذلك نفل) يعني الزائد وهو أعم من السنة كصوم عاشوراء من التاسع والمندوب كصوم ثلاثة من كل شهر ويستحب كونها الأيام البيض ولم يذكر المكروه تنزيها وهو صوم عاشوراء منفردا ونحوه كما سنبين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What type of fasting is considered sunnah (recommended)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=281)

وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع،

Mas'alah: What are the six categories of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=281)

وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر، ـــــــــ فصل في صفة الصوم وتقسيمه "ينقسم الصوم إلى ستة أقسام" ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس "فرض عين "وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه." "أما" القسم الأول وهو "الفرض فهو صوم" شهر "رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات" الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام لثبوت بالقاطع من الأدلة سندا ومتنا والإجماع "و" من هذا القسم الصوم "المنذور" فهو فرض "في الأظهر" لقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] "وأما" القسم الثاني وهو "الواجب فهو قضاء ما أفسده من" صوم "نفل" لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور "وأما" القسم الثالث وهو "المسنون فهو صوم عاشوراء" فإنه يكفر السنة الماضية "مع" صوم "التاسع" لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع" "وأما" القسم الرابع وهو "المندوب فهو صوم ثلاثة" أيام "من كل شهر" ليكون كصيام

Mas'alah: What is the third evidence by analogy on voluntary fasting for intention before midday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=336)

3 – القياس على صوم التطوع، بجامع أن كلا منهما صوم غير ثابت في ذمته [2].

Mas'alah: What is considered sunnah (recommended) fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=156)

وأما المسنون فهو: صوم عاشوراء مع التاسع. 4 –

Mas'alah: What is considered mandub (commendable) fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=156)

وأما المندوب فهو: 1 – صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. 2 – وصوم الاثنين والخميس.

– 3

Mas'alah: What is the ruling and classification of different types of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=96)

وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة

فصل في صفة الصوم وتقسيمه ينقسم الصوم الى ستة أقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونقل ومكروه أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفل وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام

البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الأثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الأفضل وصلها وقيل تفريقها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى وأما النفل فهو سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته وأما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الأول صوم عاشوراء منفردا عن التاسع والثاني صورم العيدين وأيام التشريق وكره إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت ويوم النيروز أو المهرجان إلا أن يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس وكره صوم الدهر

فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط مالا يشترط فيه تعيين النية أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو أداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى ويصح أيضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا أو مريضا في الأصح ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجبا آخر في رمضان ولا يصح المنذور المعين ز مانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه ما يشترط فيه تعيين النية وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نقل وصوم الكفارات بأنواعها والنذر المطلق كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=108)

صوم التطوع

Mas'alah: What are the voluntary fasts observed by the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2253)

3291 – حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أسد , قال: ثنا أبو عوانة , عن الحر بن الصياح , عن هنيدة بن خالد , عن امرأته , عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يصوم تسع ذي الحجة , ويوم عاشوراء , وثلاثة أيام من كل شهر» فهذا أيضا , مثل الذي قبله

Mas'alah: What did the Prophet advise regarding voluntary fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2287)

3344 – حدثنا ابن مرزوق يعني إبراهيم , قال ثنا عفان , قال: ثنا حماد بن سلمة , قال: ثنا ثابت , عن شعيب بن عبد الله بن عمرو , عن عبد الله بن عمرو بن العاص , أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فسأله عن الصيام فقال له: "﴿صم يوما ولك عشرة أيام قال: زدني يا رسول فإن بي قوة قال صم يومين ولك تسعة أيام قال: زدني يا رسول الله فإن بي قوة قال صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام"

Mas'alah: What is the chapter on voluntary fasting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=137)

صيام التطوع

Mas'alah: What are the types of fasting and the rulings on disliked and recommended days?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=342)

ثم الصوم نوعان فرض وتطوع فوقت التطوع هو الأيام كلها لكن الصوم في بعض الأيام مكروه وفي بعضها مستحب وفي بعضها سنة حتى لو صام في الأيام المنهي عنها فإنه يقع جائزا حتى لا يجب عليه القضاء

Sub-topic – Fasting on the Days of Tashriq and Eid

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=142)

والمكروه تحريما كالعيدين.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against fasting during the days of tashriq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2133)

ولنا النهي المشهور عن الصوم، في هذه الأيام فيتقيد به النص أو يدخله النقص، فلا يتأدى به ما وجب كاملا، ولا يؤدى بعدها؛ لأن الصوم بدل [البناية] ما يجيء الآن. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يصوم بعد هذه الأيام) ش: أي أيام التشريق وللشافعي – رحمه الله – في هذا ستة أقوال: أحدها: لا صوم، وينقل إلى الهدي، الثاني: عليه صوم عشرة أيام مطلقا، والثالث: عليه صوم عشرة أيام يفرق بيوم، الرابع: يفرق بأربعة أيام. والخامس: يفرق بمدة إمكان السير. والسادس: بأربعة أيام، ومدة إمكان السير وهو أصحها عندهم ذكر ذلك كله النووي في "شرح المهذب" وقال النووي – رحمه الله: وأخرج ابن شريح وإسحاق المروزي – رحمه الله – قولا إنه يسقط الصوم ويستقر في ذمته ولا يجب التتابع في الثلاثة ولا في السبعة، وقال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافا م: (لأنه صوم موقت، فيقضي) ش: فإذا فات أداؤه يجب قضاؤه. م: (وقال مالك – رحمه

الله: يصوم فيها) ش: أي في أيام التشريق م: (لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196)) ش:، وهذا وقته. ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا لا تصوموا في هذه الأيام» ، وقد مر في الصوم، ويعكر عليه حديث أخرجه البخاري «عن عائشة وابن عمر – رضي الله عنهم – قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي» وقال البيهقي في "المعرفة" : هذا يشبه المسند، وقال الشافعي – رحمه الله – بلغني أن ابن شهاب يرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، وقال الأكمل – رحمه الله: وفي التعريض بلفظ المشهور إشارة إلى الجواب عما يقال النص يدل على شرعية الصوم في هذه الأيام بقوله – في الحج – فلا يجوز تقييده بغير أيام التشريق بالخبر، لأنه نسخ بالكتاب، وتقدير الجواب أن الخبر مشهور فيجوز التقييد به. م: (فيتقيد به النص) ش: أي يتقيد بالخبر المشهور قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] (البقرة: الآية 196) ، وقد علم في الأصول أن تقييد المطلق من كتاب الله عز وجل بالخبر المشهور جائز، فيكون العمل بالمقيد نسخا للإطلاق م: (أو يدخله النقص) ش: يعني يدخل الصوم لورود النهي عن الصوم في هذه الأيام م: (فلا يتأدى به ما وجب كاملا) ش: أي فلا يتأدى بسبب النقص ما وجب كاملا، وأراد بما وجب كاملا صوم ثلاثة أيام. م: (ولا يؤدي بعدها) ش: أي بعد هذه الأيام م: (لأن الصوم بدل) ش: أي عن الهدي، فلو جاز قضاؤه يلزمه أن يكون للبدل بدل، ولا نظير له في الشرع، وذلك لأن أداء الصوم بدل، ثم

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=121)

قال: (وصوم العيدين وأيام التشريق حرام) لرواية عقبة بن عامر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صوم يوم النحر وأيام التشريق» وقال – عليه الصلاة والسلام – في أيام منى: «إنها أيام أكل

Mas'alah: Why is fasting on the two Eids and the days of Tashriq prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=129)

وصوم العيدين وأيام التشريق حرام) لرواية عقبة بن عامر قال : ' نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صوم يوم النحر وأيام التشريق ' وقال عليه الصلاة والسلام في أيام منى : ' إنها أيام أكل وشرب وبعال ' ويوم الفطر مأمور بإفطاره ، وفي صومه مخالفة الأمر ومخالفة الاسم ، وعلى ذلك الإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid al-Fitr, Eid al-Adha, and the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=77)

الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها وعليه يمين إن أرادها

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for pilgrims?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=421)

الطحاوي: عن عمرو بن خالدة الزرقي (عن أبيه قال) : "بعث رسول الله [صلى الله عليه وسلم] علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ينادي في الناس: لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال" . فلما ثبت نهيه [صلى الله عليه وسلم] عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه ذلك بمنى والحجاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم قارنا ولا متمتعا، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضا. / فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما (أنهما) قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" . قيل له: يجوز (أن يكونا) (عنيا بهذه) الرخصة ما قال الله عز وجل: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} ، فعدا أيام التشريق من أيام الحج فقالا: رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق بهذه الآية، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج. وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من بعده، على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Eid and Tashriq?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=547)

(قال): ولا يجوز شيء من الصوم الواجب أن يصومه في يوم الفطر، أو النحر أو أيام التشريق؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه قال أبو رافع: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنادي في أيام منى ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» وفي رواية «أنها أيام أكل وشرب وذكر» وعن عقبة بن عامر الجهني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وأيام

التشريق» وتأويل النهي في يوم التروية وعرفة في حق الحاج إذا كان يضعف بالصوم عن الوقوف والذكر. وفي الحديث المشهور الذي روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن صوم ستة أيام» والمنهي عنه يكون فاسدا والواجب في ذمته مستحق عليه أداؤه بصفة الصحة فلا يتأدى بما هو فاسد وكذلك صوم المتعة عندنا لا يتأدى في يوم النحر وأيام التشريق وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: في القديم يتأدى صوم المتعة في أيام التشريق، وهو مروي عن عائشة وابن عمر ومعاذ ومذهبنا مروي عن علي وابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما –

Mas'alah: What is the ruling on beginning a voluntary fast on the day of sacrifice and then breaking it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=925)

بشر عن أبي يوسف: أصبح يوم النحر ينوي الصوم، ثم أفطر فعليه قضاؤه، وروى الحسن في اختلاف مثله، وهذه المسألة على روايتين في رواية جعل الشروع بمنزلة النذر، والجواب في النذر كما ذكرنا، وفي رواية فرق بين الشروع وبين النذر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Sacrifice and the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=143)

والسادس استقبال يوم الاضحى وايام التشريق

Mas'alah: What types of fasting are permissible during tashriq according to the old Shafi'i view?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1515)

6768 - وقال في القديم: يجوز. وهل يجوز صومها عن غير المتعة؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يجوز، والآخر: يجوز كل صوم له سبب من نذر وقضاء، وكفارة، وتطوع راتب.

Mas'alah: Why is tamattu' fasting prohibited during the days of tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1517)

نهى فيه عن صوم النفل المبتدأ، فلم يصح فيه صوم التمتع، كيوم النحر. ولأنه صوم لا يصح في يوم النحر، فلم يصح في أيام التشريق، أصله: قضاء رمضان. ولأنه صوم وجب بحكم التمتع، كالسبع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid al-Adha and the permissibility of eating?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=730)

الصحيح. والأكل مراتب؛ فرض وهو قدر ما يدفع به الهلاك، ومستحب وهو الزيادة للتقوى على العبادات. وقد قال -صلى الله عليه وسلم- (لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) . وقال عليه السلام لعبد الله بن عمرو: (صم وأفطر، ونم، وقم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وأن لزوجك عليك حقا) ، وأخبره في هذا الحديث (أن أفضل الصيام صيام داود؛ كان

يصوم يما ويفطر يوما) قال عبد الله: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال –صلى الله عليه وسلم– (لا أفضل من ذلك) . وإذا عرف ذلك كان صوم يوم العيد كفطر يوم من رمضان. فإن قيل: فقد توقف ابن عمر رضي الله عنهما في جواب من سأله عن صوم يوم النحر وقد نذره وقال/: (أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر) فلو كان صومه معصية لم يتوقف. قيل: إنما توقف لأن الناذر لم يعين

Mas'alah: What is the critique of the hadith prohibiting fasting on the days of Eid and Tashriq?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=732)

أورد هذا الحديث مستدلا به على النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وفيه نظر من وجوه: أحدها: أن هذا اللفظ لم يرد في كتب الحديث. الثاني: أنه ورد في أيام التشويق (أنها أيام أكل وشرب وذكر الله) أخرجه مسلم. وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) ، وليس فيه نهي، ولهذا ذكر

فيه يوم عرفة مع أن الحديث فيه كلام، ولم يرد هذا اللفظ في يوم الفطر. الثالث: أن قوله: (وبعال) قال بن قدامة في المغني: إن ذكر البعال في راوية الواقدي وهو ضعيف. انتهى. والأحاديث الصحيحة إنما فيها أن أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله، والأحاديث الواردة في النهي عن صوم يومي العيدين تكاد تبلغ حد التواتر إلا أنه ليس فيها هذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

ويكره صوم العيدين وأيام التشريق إن صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting on the Days of Tashriq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=904)

ويتأتى في هذا خلاف زفر والشافعي رحمهما الله للنهي عن الصوم فيها، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه،

Mas'alah: What is the ruling on fasting the two Eid days and the days of Tashriq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=723)

ويحرم صوم يوم العيدين لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى. رواه مالك في «الموطأ»، وأبو داود في «السنن». وكذا يحرم صوم أيام التشريق، لما ورد من أن أيام منى أيام أكل وشرب وبعال . أي جماع ..

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting fasting during the days of tashriq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=870)

ولنا إطلاق النهي المشهور عن الصيام في هذه الأيام، وقول عمر لمن قال: إني تمتعت بالعمرة إلى الحج: اذبح شاة، قال: ما معي شيء؟ قال: سل أقاربك، قال: ما ههنا أحد منهم، فقال: يا مغيث أعطه قيمة شاة. ذكره في «المبسوط».

Mas'alah: Is it obligatory to break a fast on Eid days due to the prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=755)

"و" لذلك "يجب فطرها" امتثالا للأمر لئلا يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (ومنه صوم أيام التشريق) هي ثلاثة بعد يوم النحر

Mas'alah: What is the evidence from hadith for the prohibition of fasting on Eid al-Adha and Eid al-Fitr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=458)

قوله (امتثالا للأمر) أي المأخوذ من النهي فإن النهي عن الشيء أمر بضده على ما فيه من الخلاف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامين صوم يوم الأضحى وصوم يوم الفطر كما في الصحيح وفي معجم الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال أي وقاع للنساء

Mas'alah: Why must one break a fast on a prohibited day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=458)

قوله (لئلا يصير بصومها الخ) علة لوجوب الإفطار ويستغنى عنه بقوله ولذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (والعيدين) فيه أن العيدين يكره صومهما تحريما وأجيب بأن الواجب عليه عدم الصوم فيقضيه في غيرهما ولكنه لو صام خرج عن العهدة فإذا خرج حينئذ لعذر لا يفسد

Mas'alah: What are the Jumhur's proofs for allowing fasting after the Day of Nahr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=711)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على جواز صوم الأيام الثلاثة بعد الحج بما يأتي: 1 – عن عائشة وابن عمر – رضي الله عنهم – قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» [1] [2]. 2 – أنه صوم واجب، فلا يسقط بخروج وقته، كصوم رمضان [3].

Mas'alah: How does Ibn Qudamah respond to Hanafi evidence on fasting the days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=711)

مناقشة الحنفية: أجاب ابن قدامة من الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما الآية، فإنها تدل على وجوبه لا على سقوطه. 2 – وأما القياس فمنتقض بصوم الظهار إذا قدم المسيس عليه، والجمعة ليست بدلا، وإنما هي الأصل، وإنما سقطت؛ لأن الوقت جعل شرطا لها كالجماعة [4].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence on fasting the days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=711)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بأثر عائشة وابن عمر – رضي الله عنهم – فأجيب عنه: بأنه لا يعارض بالأحاديث المرفوعة في النهي عن صيام أيام التشريق، كحديث سعد (1) رواه البخاري في صحيحه 2/

703، كتاب الحج، باب صيام أيام التشريق، حديث (1894) . (2) هذا الدليل للمالكية والشافعية في القديم والحنابلة في رواية؛ لأنهم يقولون بجواز صوم أيام التشريق لمن فاته صيام الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، وعند الشافعي في الجديد والرواية الأخرى للحنابلة: لا يصوم أيام التشريق. التاج والإكليل للعبدري 3/ 183؛ المجموع للنووي 6/ 454؛ الكافي لابن قدامة 1/ 399. (3) المغني لابن قدامة 3/ 249؛ شرح الزركشي 1/ 560. (4) المغني لابن قدامة 3/ 249.

بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنادي أيام منى: إنها أيام أكل وشرب، فلا صوم فيها، يعني: أيام التشريق» [1]. وقد روى الطحاوي أحاديث النهي عن صيام أيام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة، ثم قال: "فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحجاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضا" اهـ [2]. 2 – أما قولهم: "إنه صوم واجب، فلا يسقط بخروج وقته" فأجيب عنه: بأنه بدل مؤقت، وبخروج وقت الحج يعود إلى الأصل وهو الدم [3].

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=899)

904 لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (عائشة وابن عمر)

Mas'alah: Did the Prophet permit fasting during the days of Tashriq for anyone other than the muhsar or mutamatti'?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2811)

4092 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو كامل , فضيل بن الحسين الجحدري قال: ثنا أبو عوانة , عن عبد الله بن عيسى , عن الزهري , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها , وعن سالم , عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: ﴿لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع ""

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2823)

4109 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ , قال: أخبرني ابن لهيعة , عن يزيد بن أبي حبيب , عن عبد الرحمن بن جبير , عن معمر بن عبد الله العدوي , قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أؤذن في ﴿أيام التشريق بمنى لا يصوم من أحد فإنها أيام أكل وشرب ""

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2824)

4110 - حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أبو الأسود , ويحيى بن عبد الله بن بكير , قالا: ثنا ابن لهيعة , عن أبي النضر , أنه سمع سليمان بن يسار , وقبيصة بن ذؤيب ,

يحدثان عن أم الفضل , امرأة عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق , فسمعت مناديا يقول: إن ﴿هذه الأيام أيام طعم , وشرب , وذكر الله. قالت: فأرسلت رسولا: من الرجل , ومن أمره؟ . فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له ابن حذافة , يقول: أمرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ""

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the days of Tashriq not being days of fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2826)

4112 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن حكيم بن حكيم , عن مسعود بن الحكم الزرقي , قال: حدثتني أمي , قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء , حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول: يا معشر المسلمين , إنها ليست بأيام صوم , ﴿إنها أيام أكل , وشرب , وذكر لله عز وجل ""

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting during the days of Mina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2828)

4116 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا حسين بن مهدي , قال: ثنا عبد الرزاق , قال: أنا معمر , عن الزهري , عن مسعود بن الحكم الأنصاري , عن رجل , من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يركب

راحلته أيام منى , فيصيح في الناس: «ألا ﷺلا يصومن أحد , فإنها أيام أكل وشرب» , قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك

Mas'alah: What is another narration of the prohibition of fasting on the two Eids?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2830)

4119 – حدثنا أبو أمية , قال: ثنا عبيد الله بن موسى , قال: أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع , وسفيان بن عيينة , عن الزهري , عن أبي عبيد , مولى عبد الرحمن بن عوف , قال: صليت العيد مع عمر , فذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on fasting the two Eid days?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=141)

م / (ونهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر) . متفق عليه ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي سعيد (نهى – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر) ليستدل به على تحريم صيام يومي العيد. • الحديث دليل على تحريم صيام يومي العيد. قال النووي: "أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة". وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم أن صوم يومي العيد منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة". • لو نذر صيامهما، فهل يصح نذره؟ لا يصح نذره، ولا ينعقد، ولا يجوز الوفاء به. لأنه نذر معصية، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يعص الله فلا يعصه) . متفق

عليه • قال الشوكاني: "والحكمة في النهي عن صوم العيدين: أن فيه إعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده، كما صرح بذلك أهل الأصول".

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid al-Fitr, Eid al-Adha, and the Days of Tashriq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=994)

[مسألة:] قال: (فإن صام يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام التشريق: لم يجزه) . لأن هذه الأيام لا يجزئ صومها عن واجب؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام هذه الأيام، فيحصل صومه ناقصا بالنهي، فلم يجزئه عن الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah and the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2970)

2964 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا بشر بن بكر، وحدثنا فهد بن سليمان، ومحمد بن أحمد بن الحوار قالا: حدثنا أبو نعيم، ح وحدثنا بكر بن إدريس، وصالح بن عبد الرحمن قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قالوا: حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، وقال بكر، وصالح في حديثهما , قال: سمعت أبي يحدث، عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أيام الأضحى , وأيام التشريق ويوم عرفة عيدنا أهل الإسلام أيام أكل وشرب" فكان في هذا الحديث إدخال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في أيام أعياد المسلمين , وإعلامه إياهم أنه يوم طعم وشرب كما أعلمهم في بقيتها أنها أيام طعم وشرب. - [412] - فتأملنا ذلك فوجدنا

سائر الأيام المذكورة في هذا الحديث سوى يوم عرفة مخصوصة بمعنى يتقرب إلى الله عز وجل به فيها من صلاة , ومن نحر , ومن تكبير يعقب الصلوات الفرائض اللاتي يصلى فيها , فكانت بذلك أعيادا للمسلمين , ولم يجز صومها لذلك , ووجدنا يوم عرفة فيه أيضا سبب ما يتقرب به إلى الله عز وجل ليس في غيره من الأيام وهو الوقوف بعرفة للحج , وكان ذلك مما ليس في سائر البلدان سوى عرفة , وكان ما خصت به الأيام المذكورة في حديث عقبة سواه يستوي حكمها في البلدان كلها , فعقلنا بذلك أنها أعياد في البلدان كلها فلم يصلح صومها في شيء منها , وكان يوم عرفة عيدا في موضع خاص دونما سواه من المواضع , فلم يصلح صومه هنالك , وصلح صومه فيما سواه من المواضع , وشد ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قصده بالنهي عن صومه إلى عرفة

2965 – كما حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود، 2966 – وكما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، ومحمد بن إدريس المكي قال: حدثنا سليمان بن حرب قالا: حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة قال: كنا مع أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ", – [413] – فكان هذا شادا لما ذكرنا , ولما كان يوم عرفة ليس بعيد فيما سوى عرفة كان صومه فيما سوى عرفة طلقا وكان من صامه فيما سوى عرفة ممن قد دخل فيمن وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثواب على صومه المذكور في حديث أبي قتادة"

2967 – الذي حدثناه بكار بن قتيبة قال: حدثنا روح قال: حدثنا شعبة قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة , فقال: "يكفر السنة الماضية , والباقية"

2968 – والذي حدثناه إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأحتسب على الله عز وجل في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" – [414] –

Mas'alah: Is fasting on the days of tashriq and the day of Nahr permissible for the one performing tamattu'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=345)

وصوم المتعة لا يجوز عندنا في هذه الأيام وعند الشافعي يجوز في أيام التشريق دون يوم النحر

Sub-topic – Disliked and Prohibited Days for Fasting

Mas'alah: What are the categories of disliked (makruh) fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=142)

وتنزيها كعاشوراء وحده. وسبت وحده، ونيروز ومهرجان إن تعمده، وصوم دهره، وصوم صمت، ووصال وإن أفطر إلا أيام الخمسة وهذا عند أبي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر.

Mas'alah: What are the prohibitively disliked days for fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1031)

والمكروه تحريما كالعيدين.

Mas'alah: Which types of fasting are disliked (makruh)?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

ويكره صوم الوصال وصوم الضمت وصوم السبت وحده او عاشوراء وحده

Mas'alah: What is the chapter heading on fasting on Friday?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=407)

باب الرجل يصوم يوم الجمعة –

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday voluntarily according to Abu Hanifah and the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=407)

قال أبو حنيفة لا ارى بصيام يوم الجمعة باسا فان تحراه رجل وصامه تطوعا مفردا فلا بأس به وقال أهل المدينة مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=374)

(باب لا يكره الصوم بعد النصف من شعبان) أبو داود والنسائي: عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة رضي الله عنها تقول: "كان أحب الشهور إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (أن) يصومه شعبان، ثم يصله برمضان" . فإن قيل: هذا محمول على أنه كان مباحا للنبي [صلى الله عليه وسلم] فعله، وقوله عليه السلام: "لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان" . محمول على أنه كان محظورا على غيره. قيل له: إنما كان النهي على سبيل الإشفاق منه على صوام رمضان أن يضعفوا، وقوله عليه السلام: "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يفطر يوما ويصوم يوما" . فأباح النبي [صلى الله

عليه وسلم] صوم يوم وفطر يوم من سائر الدهر، فدخل ما بعد نصف شعبان في الإباحة.

Mas'alah: On which days is fasting prohibited?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=872)

ويحرم صوم يوم العيدين، وأيام التشريق. منحة السلوك [الأيام المحرم صومها] قوله: ويحرم صوم يوم العيدين (1) . لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى" رواه مالك في الموطأ وأبو داود في السنن (2) . قوله: وأيام التشريق. أي: يحرم صوم أيام التشريق أيضا، وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى (3) ؛ (1) وفاقا للثلاثة. تبيين الحقائق 1/ 346، الاختيار 1/ 125، الوقاية 1/ 123، المختار 1/ 125، كنز الدقائق 1/ 346، كشف الحقائق 1/ 123، شرح الزرقاني على خليل 2/ 217، حاشية البناني 2/ 217، أنوار المسالك ص 224، متن أبي شجاع ص 97، المحرر 1/ 231، زاد المستقنع ص 182. (2) مالك في الموطأ 1/ 300 كتاب الصيام، باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر رقم 36 عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وأبو داود 2/ 319 كتاب الصوم، باب في صوم العيدين رقم 2417 عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. ورواه البخاري 2/ 702 كتاب الصوم باب الصوم يوم النحر رقم 1891، ومسلم 2/ 799 كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم 1138 كلاهما -أي البخاري ومسلم- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (3) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى حرمة صيام أيام التشريق، إلا عن دم متعة، أو قران، فيصح صومها لمن عدم الهدي.

ورخص المالكية في صوم ثالث أيام التشريق في النذر، والكفارات. المختار 1/ 125، كنز الدقائق 1/ 346، كشف الحقائق 1/ 123، الاختيار 1/ 125، شرح الوقاية 1/ 123، شرح الزرقاني على خليل 2/ 217، حاشية البناني 2/ 217، القوانين الفقهية ص 78، الشرح الصغير 1/ 254، كفاية الأخيار 1/ 128، الحاوي الكبير 3/ 477، هداية الغلام ص 67، الكافي لابن قدامة 1/ 364، المبدع 3/ 56، الروض المربع ص 182، المستوعب 3/ 452، شرح منتهى الإرادات 1/ 461.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday or Ashura alone?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=875)

قوله: ويكره صوم يوم السبت (4) ، أو عاشوراء وحده؛ لما في ذلك من (1) شرح فتح القدير 2/ 350، تحفة الفقهاء 1/ 343، الفتاوى التتارخانية 2/ 389. (2) هو علي بن محمد بن علي الرامشيي البخاري، نجم العلماء، الملقب بحميد الملة والدين الضرير، من علماء الحنفية، كان إماما، فقيها، أصوليا، محدثا، متقنا، انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر. توفي سنة 666 هـ. من تصانيفه: الفوائد، شرح المنظومة النسفية، شرح الجامع الكبير. تابع التراجم ص 215، الجواهر المضية 2/ 598، الفوائد البهية 125، كشف الظنون 2/ 2032. (3) رواه أحمد 2/ 159، والدارمي 2/ 755 كتاب الرقاق، باب في الصمت رقم 2613، والترمذي 7/ 192 كتاب صفة القيامة، باب إكرام الضيف، وقول الخير من الإيمان رقم 2503، وابن المبارك في الزهد 385، وعبد الله بن وهب في الجامع 49، وابن شاهين في الترغيب 107، وأبو الشيخ في الأمثال 207، والقضاعي في مسند الشهاب 1/ 219 رقم 334. من طريق ابن

لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحنبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– .... قال الترمذي 7/ 192: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. وقال النووي في الأذكار ص 481: إسناده ضعيف. وقال في تمييز الطيب من الخبيث ص 186 رقم 1411: ومداره على ابن لهيعة. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير 2/ 533 رقم 8819 بالضعف. (4) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What is the ruling on reward for voluntary fasting on prohibited days?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=464)

وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان صوما لازما وإلا فالثاني قاله في (فتح القدير) تبعا لغيره اعترضه في (البحر) بأن صوم الأيام المنهية لا ثواب فيه فالأول أن يقال: إن لم يكن الصوم منهيا عنه وإلا فالصحة وأقول: ظاهر قولهم كما سيأتي أن النهي فيها لمعنى مجاور بعد الإعراض عن الضيافة يفيد أن فيه ثوابا كالصلاة في أرض مغصوبة

Mas'alah: What are the prohibited and disliked types of fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=144)

الصوم المحظور فأما المحظور على العبد فهو على ثلاثة أوجه 1 – صوم نفي 2 وصوم نهي 3 وصوم كراهية فأما صوم النفي فهو على وجهين أصوم الحائض ب وصوم

النفساء فلا يكون لهما انه تصوما ابدا وأما صوم النهي فعلى ثلاثة أوجه أصوم الفطر ب وصوم الاضحى ج وصوم يوم الشك فلا ينبغي ان يصوم فيه ولو صام يكون صوما واما المكروه فعلى خمسة أوجه احدها صوم ليالي التشريق والثاني صوم المريض اذا تعذر عليه والثالث صوم المسافر اذا لم يقدر عليه والرابع الوصال الذي لا يفطر بالليل والخامس صوم الدهر الذي لا يفطر العيدين واما صيام يوم الشك نفلا فيجوز عند الفقهاء ولا يكرهونه وعند ابي عبد الله لا ينبغي ان يصوم نفلا على حال فأما اذا صامه عن كفارة أو نذر فهو جائز بغير كراهية متفقا واما صيام ايام التشريق فان في قول ابي عبد الله ان صامها من نذر أو كفارة اجزت عنه ولا ينبغي ان يفعل ذلك واما يوم الفطر والاضحى فانه لا يصومها وان صامها لم يجزيا عنه وقال زفر لا يلزم صوم النحر ويوم الفطر بالنذر ولا بالمباشرة وهو قول ابي عبد الله وفي قول ابي حنيفة واصحابه ومحمد يلزمه بالنذر ولا يلزم بالمباشرة وفي قول ابي يوسف يلزمه في الامرين جميعا

Mas'alah: Is it disliked to fast alone on the day of 'Arafah compared to Eid al-Adha?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1441)

6407 – ولأنه لا يكره صومه إذا اتصل بصوم قبله، فلا يكره إذا انفرد، كسائر الأيام، وعكسه يوم النحر.

Mas'alah: What is the evidence for not fasting a day or two before Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1442)

6410 - احتجوا: بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting after mid-Sha'ban based on the hadith of Abu Hurayra?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1442)

6412 - احتجوا: بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يكون رمضان) .

Mas'alah: How is the prohibition of fasting after mid-Sha'ban interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1443)

6413 - قلنا: هذا محمول على الصوم لاستفتاح الفرض، أو أمر بالفطر إذا كان يضعف الصوم عن الفرض، كما ندب عليه [الصلاة و] السلام إلى صوم عرفه، فلما حج أفطر ليتقوى على الوقوف، يبين ذلك ما روى ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرن شعبان برمضان.

Mas'alah: What are the six days on which fasting is prohibited?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1443)

6414 - قالوا: روى أبو هريرة - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الأضحى وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان) .

Mas'alah: How does the ruling on fasting the day of Eid al-Fitr compare to fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1444)

6421 – قلنا: يوم الفطر، كما كره صومه إذا وافق صياما كان يعتاده أو نذرا، كذلك إذا تنفل، وفي هذا اليوم لما لم يكره إذا وافق صياما كان يعتاده أو صيامه عن واجب، كذلك إذا تنفل به.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a voluntary fast during a disliked time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=288)

وأما الشروع في الصوم في الوقت المكروه فغير ملزم عند أبي حنيفة، وزفر وعندهما ملزم فهما سويا بين الصوم والصلاة، وجعلا الشروع فيهما ملزما كالنذر لكون المؤدى عبادة وزفر سوى بينهما بعلة ارتكاب المنهي وجعل الشروع فيهما غير ملزم، وأبو حنيفة فرق والفرق له من وجوه: أحدها: أنه لا بد له من تقديم مقدمة، وهي أن ما تركب من أجزاء متفقة ينطلق اسم الكل فيه على البعض كالماء، فإن ماء البحر يسمى ماء، وقطرة منه تسمى ماء، وكذا الخل والزيت، وكل مائع، وما تركب من أجزاء مختلفة لا يكون للبعض منه اسم الكل كالسكنجبين، لا يسمى الخل وحده ولا السكر وحده سكنجبيا، وكذا الأنف وحده لا يسمى وجها، ولا الخد

وحده ولا العظم وحده يسمى آدميا، ثم الصوم يتركب من أجزاء متفقة فيكون لكل جزء اسم الصوم، والصلاة تتركب من أجزاء مختلفة، وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود فلا يكون للبعض اسم الكل. ومن هذا قال أصحابنا: إن من حلف لا يصوم، ثم شرع في الصوم فكما شرع يحنث ولو حلف لا يصلي فما لم يقيد الركعة بالسجدة لا يحنث، وإذا تقرر هذا الأصل فنقول: إنه نهي عن الصوم فكما شرع باشر الفعل المنهي، ونهى عن الصلاة فما لم يقيد الركعة بالسجدة لم يباشر منها فيما انعقد انعقد قربة خالصة غير منهي عنها، فبعد هذا يقول بعض مشايخنا: إن الشروع سبب الوجوب وهو في الصوم منهي ففسد في نفسه فلم يصر سبب الوجوب، وفي الصلاة ليس بمنهي فصار سببا للوجوب وإذا تحقق هذا فنقول: وجوب المضي في التطوع لصيانة ما انعقد قربة، وفي باب الصوم ما انعقد انعقد معصية من وجه والمضي أيضا معصية والمضي لو وجب وجب لصيانة ما انعقد وما انعقد عبادة وهو منهي عنه وتقرير العبادة وصيانتها واجب، وتقرير المعصية وصيانتها معصية، فالصيانة واجبة من وجه، محظورة من وجه فلم تجب الصيانة عند الشك، وترجحت جهة الحظر على ما هو الأصل، والصيانة لا تحصل إلا بما هو عبادة وبما هو معصية وإيجاب العبادة ممكن، وإيجاب المعصية غير ممكن فلم يجب المضي عند التعارض، بل يرجح جانب الحظر فأما في باب الصلاة فما انعقد انعقد عبادة خالصة لا حظر فيها فوجب تقريرها وصيانتها، ثم صيانتها وإن كانت بالمضي وبالمضي يقع في المحظور ولكن لو مضى تقررت العبادة، وتقريرها واجب، وما يأتي به عبادة ومحظور أيضا فكان محصلا للعبادة من وجهين ومرتكبا للنهي من وجه فترجحت جهة العبادة. ولو امتنع عن المضي امتنع عن تحصيل ما هو منهي، ولكن امتنع أيضا عن تحصيل ما هو عبادة وأبطل العبادة المتقررة، وإبطالها محظور محض فكان المضي للصيانة أولى من الامتناع فيلزمه المضي فإذا أفسده يلزمه القضاء، ومنهم

من فرق بينهما فقال: إن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ثبت بدليل فيه شبهة العدم، وهو خبر الواحد. وقد اختلف العلماء في صحته وورروده فكان في ثبوته شك وشبهة، وما كان هذا سبيله كان قبوله بطريق الاحتياط، والاحتياط في حق إيجاب القضاء على من أفسد بالشروع أن يجعل كأنه ما ورد بخلاف النهي عن الصوم؛ لأنه ثبت بالحديث المشهور وتلقته أئمة الفتوى بالقبول، فكان النهي ثابتا من جميع الوجوه فلم يصح الشروع فلم يجب القضاء بالإفساد، والفقيه الجليل أبو أحمد العياضي السمرقندي ذكر هذه الفروق، وأشار إلى فرق آخر وهو أن الصوم وجوبه بالمباشرة، وهو فعل من الصوم المنهي عنه، فأما الصلاة فوجوبها بالتحريمة وهي قول، وليست من الصلاة فكانت بمنزلة النذر والله أعلم غير أنه لو أفسدها مع هذا وقضى في وقت آخر كان أحسن؛ لأن الإفساد ليؤدي أكمل لا يعد إفسادا وههنا كذلك؛ لأنه يؤدى خاليا عن اقتران النهي به، ولكن لو صلى مع هذا جاز؛ لأنه ما لزمه إلا هذه الصلاة، وقد أساء حيث أدى مقرونا بالنهي.

Mas'alah: Is it valid to fast on prohibited days if one does so despite the prohibition?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

(وإن صامها أجزأه وخرج عن العهدة) ؛ لأنه أداه كما التزمه

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sha'ban and connecting it to Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

وإن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن

Mas'alah: What is the ruling on fasting one or two days before Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=833)

وهذا في عين يوم الشك، فأما صوم ما قبله ففي التحفة قال: والصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي صوم كان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم» . قال: وإنما كره – عليه الصلاة والسلام – خوفا من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال، وذكر قبله بأسطر عدم كراهة صوم يوم الشك تطوعا، ثم قيده بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كي لا يعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة في رمضان اهـ. وظاهر الكافي في خلافه قال: إن وافق يعني يوم الشك صوما كان يصومه فالصوم أفضل، وكذا إذا صام كله أو نصفه أو ثلاثة من آخره اهـ. ولم يقيد بكون صوم الثلاثة عادة وهو ظاهر كلام المصنف أيضا، حيث حمل حديث التقدم على التقدم بصوم رمضان، مع أنه يمكن أن يحمله عليه ويكره صومها لمعنى ما في التحفة فتأمل. وما في التحفة أوجه. وأما

Mas'alah: What is the hadith about not fasting after the middle of Sha'ban?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=834)

الثالث: ما أخرج الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم: «إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا» وقال: حسن صحيح. لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعناه عند بعض أهل العلم أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on fasting at the end of Sha'ban?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=834)

وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه، لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الأدلة، وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرر

Mas'alah: What is the ruling on beginning a fast on prohibited days compared to prayer in disliked times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=906)

وعن أبي يوسف ومحمد أن الشروع في صوم هذه الأيام كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أن الشروع في الأوقات المكروهة ليس موجبا للقضاء كالشروع في صوم هذه الأيام. وجه الظاهر وهو التفصيل أن وجوب القضاء ينبني على وجوب الإتمام فإذا فوته وجب جبره بالقضاء، ووجوب الإتمام بالشروع في الصوم في هذه الأيام منتف، بل المطلوب بمجرد الشروع قطعه لأنه بمجرده مرتكب للنهي لصدق اسم الصوم الشرعي والصيام على مجرد الإمساك بنية. ولذا حنث به في يمينه لا يصوم، وإن لم يحنث به في يمينه لا يصوم صوما، ولا

يصير بمجرد التلفظ بلفظ النذر ولا بمجرد الشروع في الصلاة مرتكبا للنهي حتى يتوجه عليه طلب القطع، لأن المنهي الصلاة، والصلاة عبارة عن مجموع أركان معلومة فما لم يفعلها لا تتحقق، لأن وجود الشيء بوجود جميع حقيقته، فإذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد قطعه فيكون مبطلا للعمل قبل الأمر بالإبطال فيلزم به القضاء إلا أن هذا يقتضي أنه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها، والجواب مطلق في الوجوب.

Mas'alah: What are the days on which fasting is prohibited or disliked?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=722)

(الايام التي يحرم ويكره صوفها) – ––

***

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday or Saturday for fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=723)

وكره إفراد يوم الجمعة بالصوم عند أبي يوسف، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تختصوا ليلة الجمعة (بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة) بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده». رواه أبو داود، وكذا يكره

إفراد يوم السبت بالصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه». رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، وكذا يوم النيروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها إلا أن يوافق ذلك عادته في الصوم لفوات علة الكراهة. – ––

***

Mas'alah: What is the fourth category: disliked fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=370)

القسم الرابع (الصوم المكروه) .

Mas'alah: What are the types of prohibited fasting (makruh tahriman)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=372)

(2) المكروه تحريما: وهو إن صامه انعقد صومه مع الإثم، وإن شرع فيه ثم أفسده لا يلزمه القضاء. – 1 – صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر) [1] . – 2 – صوم أيام التشريق، وهي الثلاثة التي بعد عيد الأضحى، لحديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب) [2] . (1) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 65/1890. (2) مسلم: ج 2 / كتاب

الصيام باب 23/144.

Mas'alah: Is it disliked to fast on Friday alone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (وكره إفراد يوم الجمعة) إلا أن يضم إليه يوما قبله أو بعده كما في الحديث واعلم أنه ثبت بالسنة طلب صومه والنهي عنه والأخير منهما النهي كما وضحه شرح الجامع الصغير للسيوطي وذلك لأن فيه وظائف فلعله إذا صامه ضعف عن فعلها وعد في الدر صومه من المندوب والمعتمد ما هنا

Mas'alah: When is it permissible to fast on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (إلا أن يكون في صوم أي مع صوم قبله أو بعده

Mas'alah: Is it disliked to fast on Saturday alone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (وكره إفراد يوم السبت) للتشبه باليهود بحر

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Nawruz and Mihrajan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (إلا أن يوافق ذلك اليوم) أي الصادق باليومين قبله واستثنى في عدمة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما إذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك ا هـ وقيد كراهة صومهما في الدر بما إذا تعمده

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan in Sha'ban?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=431)

قوله (والمراد به التقديم الخ) فيه تأمل إذ ليس ذلك بلازم لأن العلة المعقولة توهم الزيادة ولو من بعض الناس وهذه تتحقق بتقديم الصوم ولو على أنه من شعبان ومعنى الحديث لا تصوموا قبل رمضان الخ ومما يدل على ما ذكرنا قوله لا تقدموا الشهر أي شهر الصيام المفروض بغيره وكذا ذكر في التحفة ونصها الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي صوم كان وما ذكره المحبي أخذه في الفوائد

وأفاده في العناية ومثله في الإيضاح ونصه لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه ومثله في الدراية قال الكمال وما في التحفة أوجه فالحاصل أنه إذا صام يومين أو يوما هل يكره بعضهم كصاحب التحفة قال بالكراهة مطلقا وبعضهم وهو الأكثر قيد بما إذا نوى أن ذلك من

رمضان وما عليه الأكثر هو الذي ذكره في الهداية

Mas'alah: Is it disliked to fast more than two days before Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (لا يكره صوم ما فوقهما) وقال الإمام الشافعي إذا انتصف شعبان فلا صيام إلا رمضان لحديث ورد فيه وأوردن التقديم بنية صوم الفرض لا يخص اليومين بل الحكم الكراهة فيما زاد حيث نوى الفرض وأجيب بأنهم خصوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم أن القليل عفو كما عفي في كثير من الأحكام أي فيفهم حكم الكثير بالأولى وبأنه لما كان يقع النقص في الشهور فيتوهم متوهم وقوع النقص في رجب وفي شعبان معا فيصوم يومين قبل الرؤية بناء منه على هذا التوهم من غير تحقيق تأمل وراجع الشرح

Mas'alah: What does 'sealing Sha'ban' mean in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (ختم شعبان) خبر أن

Mas'alah: What is the meaning of 'sealing' the month with fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (ذلك) أي الختم بعبادة الصوم

Mas'alah: What is the ruling on fasting on prohibited days in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=458)

قوله (يحقق تصور الصوم منهيا ضرورة) وذلك لأنه إذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهي عنه وجه لأنه ليس في مقدوره فلا يقال للمجبوب لا تزن ولا للأعمى لا تبصر لعدم تأتي الفعل المنهي عنه منهما

Mas'alah: Which specific days are disliked for voluntary fasting?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=343)

وكره إفراد الجمعة، أو السبت، أو النيروز والمهرجان [17] به [18] إلا أن (1) أي: نحن ومالك. [البرهان 150/أ] الأصل 2/ 244؛ المدونة 1/ 201. (2) وكرهه الشافعي بعد الزوال. [البرهان 150/أ] الأم 2/ 101. (3) وكرهه مالك. [البرهان 150/ب] الأصل 2/ 244؛ المدونة 1/ 201. (4) أي: ويكره أبو يوسف السواك المبلول بالماء؛ لأنه إدخال الماء في الفم بلا حاجة، ولا يكرهه أبو حنيفة ومحمد؛ لأن غرضه تطهير الفم فسقط اعتباره كبلل المضمضة. [البرهان 150/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 99. (5) ويكره المضمضة أيضا في الصوم لغير الوضوء؛ لما فيه من التعريض للفساد بخلافها للوضوء؛ لأنه مقيم سنة فسقط اعتبار توهم الإفطار. [البرهان

150/ب] بدائع الصنائع 2/ 91. (6) عند أبي حنيفة؛ لما في ذلك من إظهار التضجر في إقامة العبادة. [البرهان 150/ب] تحفة الفقهاء 1/ 368. (7) أي: وينفي أبو يوسف الكراهة. [البرهان 150/ب] تحفة الفقهاء 1/ 368. (8) العبارة في (م) فيها تقديم وتأخير وزيادة: (وكذا الاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد، وينفيها، وبه يفتى، وقيل: يكره المضمضة لغير الوضوء) . (9) المبسوط للسرخسي 3/ 77. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) تحفة الفقهاء 1/ 343 – 344. (12) أي: علماؤنا والشافعي. [البرهان 151/أ] تحفة الفقهاء 1/ 344؛ المهذب 1/ 187. (13) في (أ) : (الفطرية) . (14) في (ب) : (بستة) . (15) وكرهه مالك، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف. [البرهان 151/أ] تحفة الفقهاء 1/ 344؛ الكافي 129. (16) مزيدة من (م) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (17) النيروز: أول الربيع، والمهرجان: أول الخريف، وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة، ويتهادون فيهما. حاشية ابن عابدين 6/ 754؛ القاموس المحيط 677. (18) أي: بالصوم. [البرهان 151/أ]

يوافق (ذلك) [1] عادته [2].

Mas'alah: Is fasting on the two Eid days prohibited?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=277)

قوله: (ويحرم صوم يوم العيدين) لما روي أنه عليه السلام: "نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى" رواه مالك في الموطأ وأبو داود في السنن.

Mas'alah: Is fasting on the days of Tashriq prohibited?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=277)

قوله: (وأيام التشريق) أي يحرم صوم أيام التشريق أيضا، وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، لورود النهي فيها.

Mas'alah: Why is fasting on the Day of Arafah disliked for the pilgrim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=279)

قوله: (لغير الحاج) قيد به: لأن صوم يوم عرفة للحاج مكروه، لما روي أنه عليه السلام: "نهى عن صوم يوم عرفة" رواه أبو داود وابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Eid days and days of Tashriq?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=335)

غير ذلك نفل وصوم العيدين وأيام التشريق حرام ويجوز أداء رمضان

Mas'alah: What are the two types of makruh fasts and what are examples of each?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=157)

وأما المكروه فهو قسمان: 1 – مكروه تنزيها 2 – ومكروه تحريما. الأول: صوم عاشوراء منفردا عن التاسع. والثاني: صوم العيدين وأيام التشريق. 3 – [من الصوم المكروه] 1 –

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah for those at Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2228)

3262 – حدثنا محمد بن إدريس المكي , وابن أبي داود , قالا: ثنا سليمان بن حرب , ح – [72] – 3263 – وحدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قالا: ثنا حوشب بن عقيل , عن مهدي الهجري , عن عكرمة , قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في بيته , فحدثنا «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة» فأخبر أبو هريرة أن النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة , إنما هو بعرفة خاصة. فاحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday alone?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2262)

3305 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني , قال أنا عبدة بن سليمان , عن سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة , عن سعيد بن مسيب , عن عبد الله بن عمرو , قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية رضي الله عنها ﴿يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أفلا تصومين غدا؟» قالت: لا.

قال: «فأفطري إذا» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2264)

3311 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا القاسم بن سلام بن مسكين , قال: ثنا أبي , قال: سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة , فقال: نهي عنه إلا في أيام متتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2264)

3312 – ثم قال: حدثني أبو رافع , عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله , أو بعده»

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2265)

3313 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا ابن لهيعة , قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب , أن أبا الخير حدثه , أن حذيفة البارقي حدثه , أن جنادة بن أبي أمية الأزدي حدثه "أنهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة , فقرب إليهم طعاما فقال: كلوا. فقالوا: نحن صيام. فقال: «أصمتم أمس؟» قالوا: لا. قال: «أفصائمون غدا؟» قالوا: لا. قال: «فأفطروا»"

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday as a voluntary fast?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2268)

3315 – حدثنا ابن مرزوق هو إبراهيم , قال: ثنا أبو عاصم , عن ثور بن يزيد , عن خالد بن معدان , عن عبد الله بن بسر , عن أخته الصماء قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصومن يوم السبت في غير ما افترض عليكن , ولو لم تجد إحداكن إلا لحاء شجرة , أو عود عنب , فلتمضغه» . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث , فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا. وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا بصومه بأسا. وكان من الحجة عليهم في ذلك أنه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم , أو بعده يوم.» وقد ذكرنا ذلك بأسانيده , فيما تقدم من كتابنا هذا , فاليوم الذي بعده هو يوم السبت. ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعا , وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء , من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها. وقد «أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء وحض عليه» , ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه. ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام , كان يصوم يوما , ويفطر يوما» وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى. ففي ذلك أيضا , التسوية بين يوم السبت , وبين سائر الأيام. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا بصيام أيام البيض وروي عنه في ذلك

Mas'alah: What is the chapter on fasting after mid-Sha'ban until Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2272)

§باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting after mid-Sha'ban until Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2273)

3319 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق , قالا: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص , قال: ثنا العلاء بن عبد الرحمن , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان , واحتجوا في ذلك , بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sha'ban together with Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2274)

3320 - بما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن , قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب , قال: حدثني فضيل بن عياض , عن ليث , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , قال: «§كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان»

Mas'alah: What is the ruling on fasting Sha'ban and Ramadan consecutively?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2275)

3321 – حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , عن منصور , عن سالم , عن أبي سلمة , عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ﴿ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ""

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2284)

3339 – حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا محمد بن عمرو فذكر بإسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه» دل ذلك على دفع ما قال أهل المقالة الأولى وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه – [85] – فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك أيضا

Mas'alah: What are the prohibited fasts?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=140)

باب الصوم المنهي عنه

Mas'alah: What are the types of disliked fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=342)

أما الصوم المكروه فأنواع

Mas'alah: What are the disliked days for fasting each year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=343)

منها صوم ستة أيام في كل سنة صوم يوم النحر وصوم أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الشك بنية رمضان أو بنية مترددة بأن نوى الصوم عن رمضان إن كان من رمضان وإن لم يكن فعن التطوع وهذا مكروه قال النبي عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر أو عن التطوع مطلقا لا يكره ثبت أن المكروه ما قلنا وإنما لا يكره عن مطلق التطوع على وجه لا يعلم العوام ذلك كيلا يعتادوا الصوم فيه فيظنه الجهال زيادة على رمضان

Mas'alah: What is the ruling on fasting Saturday alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=343)

وكذا صوم يوم السبت مفردا مكروه لأن هذا تشبه باليهود

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan and connecting Shawwal fasts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=343)

والصوم قبل رمضان بيوم ويمين مكروه أي صوم كان لقوله عليه السلام لا تتقدموا الشهر بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وإنما كره خوفا من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك ولهذا قال أبو يوسف إنه يكره أن يوصل

برمضان صوم شوال ستة أيام تطوعا وروي عن مالك أنه قال يكره ذلك وما رأيت أحدا من أهل العلم والفقه يصوم ذلك ولم يبلغنا من السلف وكانوا يكرهون ذلك لما ذكرنا

Mas'alah: Which days are forbidden for fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=128)

ن ومن أكل ناسيا فظن أنه أفطر أو علم أنه لم يفطر فأكل عمدا لزمه القضاء لا غير

262 – الأيام المحرم صومها ويحرم صوم يوم العيدين وأيام التشريق

263 –

Sub–topic – Voluntary Fasting for the Sick and Traveler

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person unable to fast and on voluntary fasts?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=150)

(وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي) وجوبا ولو في أول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا وإلا فيستغفر الله، هذا إذا كان الصوم أصلا بنفسه وخوطب بأدائه، حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية، لان الصوم هنا بدل عن غيره، ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء، ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخليفة. وهل تكفي الاباحة في الفدية؟ قولان: المشهور نعم، واعتمده الكمال (ولزم نفل شرع فيه قصدا) كما في الصلاة، فلو شرع ظنا فأفطر: أي فورا فلا قضاء، أما لو مضى ساعة لزمه القضاء. لانه بمضيها صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة. تجنيس ومجتبى (أداء وقضاء) أي يجب إتمامه، فإن فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء (إلا في العيدين وأيام التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي، أما بالصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين (ولا يفطر) الشارع في نفل (بلا عذر في رواية) وهي الصحيحة، وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها (والضيافة عذر) للضيف والمضيف (إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار) فيفطر (وإلا لا) هو الصحيح من المذهب. ظهيريه. (ولو حلف) رجل على الصائم (بطلاق امرأته إن لم يفطر

أفطر ولو) كان صائما (قضاء) ولا يحنثه (على المعتمد) بزازية. وفي النهر عن الذخيرة وغيرها: هذا إذا كان قبل الزوال، أما بعده فلا، إلا لاحد أبويه إلى العصر لا بعده. وفي الاشباه: دعاه أحد إخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان، ولا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البينونة، ولو صام العبد وما في حكمه بلا إذن المولى لم يجز، وإن فطره قضى بإذنه أو بعد العتق (ولو نوى مسافر الفطر) أو لم ينو (فأقام ونوى الصوم في وقتها) قبل الزوال (صح) مطلقا (ويجب عليه) الصوم (لو) كان (في رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على مقيم إتمام) صوم (يوم منه) أي رمضان (سافر فيه) أي في ذلك اليوم (و) لكن (لا كفارة عليه لو أفطر فيهما) للشبهة في أوله وآخره، إلا إذا دخل مصره لشئ نسيه فأفطر فإنه يكفر، ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر (كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم) شرح الوهبانية. قال: وفيه خلاف الشافعي (وقضى أيام إغمائه ولو) كان الاغماء (مستغرقا للشهر) لندرة امتداده (سوى يوم حدث الاغماء فيه أو في ليلته) فلا يقضيه إلا إذا علم أنه لم ينوه (وفي الجنون إن لم يستوعب) الشهر (قضى) ما مضى (وإن استوعب) لجميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه على ما مر (لا) يقضي مطلقا للحرج (ولو نذر صوم الايام المنهية أو) صوم هذه (السنة صح) مطلقا على المختار، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية، ونفس النذر طاعة فصح (و) لكنه (أفطر) الايام المنهية (وجوبا) تحاميا عن المعصية (وقضاها) إسقاطا للواجب (وإن صامها خرج عن العهدة) مع الحرمة، وهذا إذا نذر قبل الايام المنهية، فلو

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary fasting while owing missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1957)

قلت: يجوز التطوع بالصوم ممن عليه صوم رمضان، وبه قال أهل العلم، وقال أحمد: لا يجوز ممن عليه صوم يوم فرض لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من صام تطوعا وعليه شيء من رمضان لم يقضه، فإنه لا يقبل منه حتى يصومه» . وفي سنده ابن لهيعة [...] الحال.

Mas'alah: Is it disliked to perform voluntary fasts while one owes make-up fasts for Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: Is qada required for a woman who starts a voluntary fast and then menstruates?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (لا خلاف بين أصحابنا) إلا في صائمة تطوعا عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف والأصح الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for the pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=343)

وأما صوم يوم عرفة في حق الحاج فإن كان يضعفه عن الوقوف بعرفة ويخل بالدعوات فإن المستحب له أن يترك الصوم لأن صوم يوم عرفة يوجد في غير هذه السنة فأما

الوقوف بعرفة فيكون في حق عامة الناس في سنة واحدة وأما إذا كان لا يخالف الضعف فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting for the sick and traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=115)

صح ولو تطوع به ففيه روايتان

Sub-topic – Recommended Days for Fasting

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1031)

والمندوب كأيام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Thursday, Monday, and Friday?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

ويستحب صوم يوم الخميس والاثنين ولا باس بصوم الجمعة وحده وقيل يسحتب وقيل يكره الا ان يوصله بما قبله او بعده

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for non-pilgrims?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

ويستحب صوم عرفه لغير الحاج لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم عرفه احتسب على

Mas'alah: What is the reward for fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=60)

الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده

Mas'alah: Is fasting on Friday alone recommended?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What are the recommended fasts during the sacred months?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام، والأشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد، وواحد فرد.

Mas'alah: Is fasting the first nine days of Dhul-Hijjah recommended?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج. ويكره

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah and the Day of Tarwiyah for a pilgrim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=200)

صوم عرفة للحاج إن أضعفه كذا في البحر الرائق. وكذا صوم يوم التروية؛ لأنه يعجزه عن أفعال الحج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah for a non-pilgrim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=879)

ويوم عرفة لغير الحاج. منحة السلوك قال: وقال: هن كهيئة الدهر "رواه أبو داود وابن ماجه (1) ." قوله: ويوم عرفة. أي: يستحب صوم يوم عرفة (2) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده" رواه مسلم (3) . قوله: لغير الحاج. قيد به: لأن صوم يوم عرفة للحاج مكروه (4) ؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- "نهى" (1) أبو داود 2/ 328 كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر رقم 2449، وابن ماجه 1/ 545 كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر رقم 1707، والطيالسي ص 170 رقم 1225، وأحمد 5/ 28، والنسائي 4/ 224 كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر رقم 2430، وابن حبان بترتيب ابن بلبان 8/ 411 كتاب الصوم، باب ذكر تفضل الله بكتبة صائمي البيض لهم أجر صوم الدهر رقم 3651، والبيهقي 4/ 294 كتاب الصيام، باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، والطبراني في المعجم الكبير 19/ 24. لفظ ابن ماجه: "كان

يأمر بصيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ويقول: هو كصوم الدهر، أو كهيئة صوم الدهر" . من طريق همام، عن أنس بن سيرين، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... "." قال في المجموع 6/ 385: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بإسناد فيه مجهول. يشير إلى عبد الملك بن قتادة فقد قال عنه في التقريب ص 364 رقم 4203: مقبول. (2) الفتاوى التتارخانية 2/ 389، تحفة الفقهاء 1/ 343، بدائع الصنائع 2/ 79، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ص 117، حاشية الشلبي 1/ 332. (3) 2/ 818 كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس رقم 1162 عن أبي قتادة -رضي الله عنه-. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. =

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=264)

في صيام العشر عن عائشة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط, وروى مرفوعا من رواية ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر واللفظ لابن عباس أنه قال: "ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم منزلة من خير عمل في العشر من الأضحى" قيل: يا رسول الله ولا من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله؟ قال: "ولا من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله إلا من لم يرجع بنفسه وماله" فيجوز أن يكون تخلفه صلى الله عليه وسلم عن صيام العشر مع ماله من الفضيلة لاشتغاله بما هو أعظم منزلة من الصوم كالصلاة وذكر الله وقراءة القرآن وكان الصوم يضعفه كما روى عن

ابن مسعود أنه كان لا يكاد يصوم فإذا صام صام ثلاثة أيام من كل شهر ويقول إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصوم ومن قدر على جمع الصوم مع غيره فقد يميل إليه إحرازا لفضيلته وللناس فيما يعشقون مذاهب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=272)

في صوم يوم عرفة روى عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أيام الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة عيدنا أهل الإسلام أيام أكل وشرب" هذه الأيام سوى يوم عرفة مخصوصات بمعنى يتقرب به إلى الله تعالى فيها من صلاة ونحر وتكبير عقيب المكتوبات فصارت بذلك أعيادا في جميع المواضع ووجدنا يوم عرفة مخصوصا بمعنى يتقرب به وهو الوقوف بعرفة لأهل الحج دون غيرهم من الناس فصار لهم بذلك عيدا فلم يصلح لهم صومه بخلاف غيرهم ممن ليس له بعيد يؤيده ما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فصيام يوم عرفة فيما عدا عرفة جائز من حوله روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية" لا يقال إن صام من عليه واجب يوم عرفة بعرفة عنه أجزأه بخلاف من صام يوما من تلك الأيام عن واجب عليه لا يجزيه فكيف افترقت أحكامها وهي مجموعة بمعنى واحد لأن الأشياء قد تجتمع في شيء واحد وأحكامها في أنفسها مختلفة من ذلك قوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} فجمع الله هذه الأشياء في نهي واحد وأحكامها مختلفة لأن الرفث هو الجماع يفسد الحج وما سواه لا يفسد الحج فكذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه

وسلم في النهي عن صومه من الأيام المذكورة مع المخالفة بين أحكامها.

Mas'alah: What are the recommended types of voluntary fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=145)

الصوم المستحب واما المستحب فانه على ثلاثة أوجه أحدها صوم يوم عاشوراء والثاني صوم يوم عرفة والثالث صوم الايام الغر وهي ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر من الشهر وروى عن رسول صلى الله عليه وسلم انه قال صوم عاشوراء كفارة سنة وصوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام من كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر وعليه بالغر

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of fasting at the end of Sha'ban?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1441)

6403 – وهذا يدل على إباحة صوم آخر شعبان. وروي عن أنس – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان) وفي رواية أسامة بن زيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في شعبنا: (هو شهر يغفل الناس عن صومه) .

Mas'alah: What does the hadith indicate about the virtue of fasting in Sha'ban?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1441)

6404 – وهذا يدل على أن الصوم فيه أفضل من الفطر، وذلك في سائر أيامه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting in Sha'ban compared to other months?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1441)

6406 – قلنا: في غير شعبان قد يجوز الصوم وقد لا يجوز، وهو يوم الفطر والنحر، وأيام التشريق. ورمضان لا يجوز التنفل فيه، فكان لتخصيص شعبان فائدة. ولأنه يوم لا يكره فيه صوم النذر وقضاء رمضان فلا يكره صوم النفل، أصله: سائر الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah and Friday?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1444)

6422 – قالوا: صومه يضعفه عن صوم رمضان، وما أدى إلى أن يتقوى على الفرض أولى. ولهذا أفطر النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عرفة ونهى عن صيام يوم الجمعة).

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ولا بأس بصوم يوم عرفة كان في الحضر أو في السفر إذا كان يقوم عليه

Mas'alah: Is it disliked to fast on the Day of Arafah at Arafat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ويكره صوم يوم عرفة بعرفات

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting on specific days?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=868)

ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن. ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر، والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن إلحاقه بالواجب، وكذا صوم يوم عاشوراء. ويستحب أن يصوم قبله يوما وبعده يوما. فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود، وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب. والحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه، وقيل يكره، وهي كراهة تنزيه لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت. اللهم إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور، وكذا صوم يوم التروية، لأنه يعجز عن أداء أفعال الحج، وسيأتي صوم المسافر. ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام. بل يتكلم بخير ولحاجته إن عنت، ويكره صوم الوصال ولو يومين، ويكره صوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعا له. ومبنى العبادة على مخالفة العادة، ولا

يحل صوم يوم العيد وأيام التشريق، وأفضل الصيام صيام داود «صم يوما وأفطر يوما» ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفردا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ولا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن زوجها، وله أن يفطرها، وكذا المملوك بالنسبة إلى السيد إلا إذا كان غائبا، ولا ضرر في ذلك عليه فإن ضرره ضرر بالسيد في ماله، وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالمنذور وصيامات الكفارات كالنفل إلا كفارة الظهار لما يتعلق به من حق الزوجة كما ستعلم في الظهار إن شاء الله تعالى. [فصل كان مريضا في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه] (فصل) هذا الفصل في العوارض وهي حرية بالتأخير. الأعذار المبيحة للفطر: المرض. والسفر، والحبل، والرضاع إذا أضر بها أو بولدها، والكبر إذا لم يقدر عليه. والعطش الشديد والجوع كذلك إذا خيف منهما الهلاك، أو نقصان العقل، كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة، والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل. وقالوا: الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر، يفطر قبل الحرب مسافرا كان

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=721)

ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس، لقوله صلى الله عليه وسلم «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». رواه الترمذي، وأبو داود. وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله: إنك تصوم يوم الاثنين والخميس، فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل

مسلم، إلا مهتجرين، يقول: دعهما حتى يصطلحا». رواه ابن ماجه. ولقول حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس والجمعة.

***

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=723)

ويستحب صوم يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام: «صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده». رواه مسلم، وهذا لغير الحجاج لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the Day of Arafah and its virtue?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=264)

قوله (صوم يوم عرفة الخ) فيندب صومه إلا للحاج لأنه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه قالوا والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة الكليم عليه

السلام وشرع محمد أفضل

Mas'alah: What sins does fasting on the Day of Arafah expiate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (فإنه يكفر السنة الماضية) والمراد الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لأنه شرع محمدي بخلاف الأول فإنه شرع موسوي وعد صاحب الدر صوم عرفة من المندوب

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of fasting the entire month?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (من جاء) أتى به دليلا على قوله كصيام جميعه كأنه قال لقوله تعالى من جاء

Mas'alah: What is the reward for fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (كان كصيام الدهر) لأن جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوما كل يوم بعشر فهي ثلثمائة وستون يوما وهي عدد أيام السنة والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم وإن

اختلفت الكيفية فإنه لا شك أن ثواب الصائم بالفعل أكثر لأن صوم كل يوم بعشرة فهي تزيد على ما ذكر بأضعاف كثيرة

Mas'alah: Is it recommended to fast the six days of Shawwal separately or consecutively?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (وقيل تفريقها) قال في التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي

Mas'alah: When is voluntary fasting recommended without dislike?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=232)

(إلا تطوعا) أي نفلا بغير كراهة في الأصح (وهو) أي الصوم (أحب إن وافق) صومه من الخواص والعوام (صوما يعتاده) كصوم يوم الخميس أو الاثنين أو ثلاثة من آخر شهر، ولو صام يومين كره.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on specific days?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=252)

(ولا عهدة) عليه (لو صامها) أي لا قضاء؛ لأنه أداه كما التزمه فإن ما وجب ناقصا يجوز أن يتأدى ناقصا. وفي الغاية ويكره صوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية؛ لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج وإلا فصومهما مستحب وصوم السبت مفردا مكروه لما فيه من التشبه باليهود وكذا صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده فإن وافق يوم صومه فلا بأس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الطرفين خلافا لأبي يوسف وكذا صوم الوصال ومن صام يوما وأفطر يوما فحسن قيل: إنه صوم داود – عليه الصلاة والسلام – وهو أفضل من صوم الدهر وصوم الصمت مكروه؛ لأنه من فعل المجوس (ثم إن نوى) بقوله علي صوم هذه الأيام أو السنة (النذر فقط أو نواه) أي النذر (ونوى أن يكون يمينا أو لم ينو شيئا كان نذرا فقط) ؛ لأنه نذر بصيغته وقد قرره بعزيمته في الأولين وأما في الأخيرة فاللفظ موضوع فلا يحتاج إلى النية.

Mas'alah: What are the recommended days for voluntary fasting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=282)

ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

Mas'alah: Is fasting on Monday and Thursday recommended?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=282)

وصوم الأثنين والخميس

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=343)

ويستحب السحور، وتأخيره [9]، وصيام الأيام البيض، و (صوم) [10] الاثنين والخميس ويوم عاشوراء مع يوم قبله أو بعده [11]، ولم يكرهوا [12] إتباع الفطر [13] بست [14] من شوال [15] (على المذهب) [16].

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=279)

قوله: (ويوم عرفة) أي يستحب صوم يوم عرفة، لقوله عليه السلام: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2226)

§باب صوم يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2227)

3260 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا بشر بن بكر ح وحدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم ح 3261 – وحدثنا بكر بن إدريس , وصالح بن عبد الرحمن , قالا: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ , قالوا: ثنا موسى بن علي , عن أبيه , عن عقبة. وقال بكر وصالح في حديثهما: قال: سمعت أبي يحدث , عن عقبة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أيام الأضحى وأيام التشريق , ويوم عرفة , يوم عيد أهل الإسلام , أيام أكل وشرب» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث , فكرهوا به صوم يوم عرفة , وجعلوا صومه كصوم يوم النحر. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس بصوم يوم عرفة. وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف , لأنه هناك عيد وليس في غيره كذلك , وقد بين ذلك أبو هريرة رضي الله عنه

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs fast on the Day of Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2229)

3264 – بما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , عن إسماعيل بن أمية , عن نافع , عن ابن عمر , قال: «لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر , ولا عمر , ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة» قيل لهم هذا أيضا، عندنا، على الصيام يوم عرفة بالموقف , وقد بين ذلك ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذا الحديث

Mas'alah: What is the reward for fasting on the Day of Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2232)

3267 – , ما قد حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل عن ﴿صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah according to the Hanafis?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2234)

3269 – حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا يحيى بن معين , قال: ثنا المعتمر , قال: قرأت على الفضيل , قال: حدثني أبو حريز , أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن ﴿صوم يوم عرفة , قال: كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة "فثبت بهذا الأثر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في صوم يوم عرفة. – [73] – فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول , هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة , لشدة تعبهم , وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on fasting Mondays and Thursdays?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2276)

3322 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا القعنبي , قال: ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس , عن أبي سعيد المقبري , عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يومين من كل جمعة , لا يدعهما فقلت: يا رسول الله , رأيتك لا تدع

صوم يومين من كل جمعة قال أي يومين؟ قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس , قال: «ذاك يومان , تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين , فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»

Mas'alah: What is the ruling on fasting the entire month of Sha'ban?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2280)

قالوا: ففي هذه الآثار دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله فكان من حجة الأولين عليهم , أن الذي روي في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم , وما قبل ذلك , مما فيه النهي , إخبار عن قوله فكان ينبغي أن يصحح الحديثان جميعا. فجعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مباحا له , وما نهى عنه كان محظورا على غيره , فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعا ولا يتضادان. فكان من الحجة عليهم في ذلك أن في حديث أسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في شعبان «هو شهر يغفل الناس عن صومه» فدل ذلك أن صومهم إياه أفضل من الإفطار وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على ما ذكرنا

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting in Sha'ban and making up missed fasts?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2283)

3331 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي , قال: أنا حماد ,

عن ثابت , عن مطرف بن عبد الله – [84] – بن الشخير , عن عمران بن حصين , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أهل صمت من سرر شعبان؟» قال: لا. قال: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين»

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting before Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2284)

3333 – ما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه»

Mas'alah: What is another narration about fasting before Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2284)

3336 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة , قال: سمعت الأوزاعي , قال: حدثني يحيى بن أبي كثير , قال: حدثني أبو سلمة , عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Arafah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=137)

م / (سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صوم يوم عرفة. قال: "يكفر السنة الماضية والباقية) ." ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي قتادة (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن صيام يوم عرفة ....) ليستدل به على استحباب صيامه. • الحديث دليل على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج. أما الحاج: فالأفضل عدم صومه. لحديث أم الفضل بنت الحارث (أن ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال بعضهم: صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات، فشربه النبي – صلى الله عليه وسلم –) . متفق عليه وقال ابن عمر: (حججت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يصمه – يعني يوم عرفة – ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه) . رواه الترمذي وجاء في حديث ضعيف: (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صيام يوم عرفة بعرفة) . رواه أبو داود. وضعفه ابن القيم • الحكمة من استحباب فطره للحاج: قال ابن القيم: " قالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهذا قول الخرقي وغيره.

Mas'alah: Why is fasting on the Day of Arafah disliked for pilgrims?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=138)

وقال غيرهم – منهم شيخ الإسلام ابن تيمية – الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم"، قال: " والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام) قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيدا في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل

الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم " [زاد المعاد 1/ ...]

Mas'alah: Does fasting on the Day of Arafah expiate major sins?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=138)

• التكفير يقع للصغائر دون الكبائر، وهذا مذهب جمهور العلماء. لقوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) . ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر) . رواه مسلم، فإذا كانت الصلوات الخمس لا تقوى على تكفير الكبائر، فمن باب أولى صيام عرفة.

Mas'alah: Why does fasting on Arafah expiate two years while Ashura expiates one?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=138)

• إن قيل: لم كان عاشوراء يكفر سنة، ويوم عرفة يكفر سنتين؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما / أن يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام، بخلاف عاشوراء. الثاني / أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا، بخلاف عاشوراء، فضوعف ببركات المصطفى. [بدائع الفوائد]

Mas'alah: What is the ruling on fasting Monday?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=139)

م / (وسئل عن صوم يوم الاثنين, قال: "ذاك يوم ولدت فيه, وبعثت فيه, أو أنزل علي فيه) رواه مسلم." ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي قتادة (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن صيام يوم الإثنين ....) ليستدل به على استحباب صيام يوم الإثنين. • الحديث دليل أنه يستحب صيام يوم الاثنين لأن في ذلك اليوم امتن الله على المسلمين بثلاث منن عظام، وهي: ولادة النبي – صلى الله عليه وسلم – . وبعثته – صلى الله عليه وسلم – رسولا . وإنزال القرآن الكريم في هذا اليوم. وهناك علة أخرى: وهي ما جاءت في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (تعرض الأعمال كل إثنين وخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) . رواه الترمذي وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=139)

م / وقال (من صام رمضان, ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) . رواه مسلم. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي أيوب (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال ...) ليستدل به على استحباب صيام ست أيام من شوال. • الحديث دليل على أنه يستحب صيام ست من شوال، وبالاستحباب قال الجمهور، وهو مذهب السلف والخلف. وقال مالك وأبو حنيفة: " يكره ذلك حتى لا يظن وجوبها "، وقال مالك: "ما

رأيت أحدا من أهل العلم يصومها ". قال النووي ردا عليهم: " وقولهم قد يظن وجوبها، ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب ". وقال الشوكاني ردا عليهم: "وهو باطل لا يليق بعاقل، فضلا عن عالما نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها، ولا قائل بها". وأحسن ما اعتذر به عن مالك: ما قاله شارح موطئه أبو عمر بن عبد البر: " أن هذا الحديث لم يبلغ مالكا، ولو بلغه لقال به ". • قوله (من صام رمضان) أي كاملا، فلا يصح صيام ست من شوال إلا باستكمال رمضان، وأما الذي عليه بقية من رمضان فلا يصدق في حقه أنه صام رمضان وأتبعه ستا من شوال. • هذه الأيام تجوز متفرقة ومتتابعة. قال في سبل السلام: " واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر. • الأفضل أن تكون عقيب العيد مباشرة لعدة اعتبارات: • المسارعة في فعل الخير. • المسارعة إليها دليل على الرغبة في الصيام والطاعة. • أن لا يعرض له من الأمور ما يمنعه من صيامها إذا أخرها. • أن صيام ستة أيام بعد رمضان كالراتبة بعد فريضة الصلاة، فتكون بعدها. • أن صيام الست من شوال كصيام الدهر، والمراد بالدهر العام.

قال النووي: " قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء في هذا حديث مرفوع في كتاب النسائي ". اختلف العلماء في صيام التطوع وعليه صيام واجب: القول الأول: يجوز. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وقاسوه على صلاة التطوع قبل صلاة الفرض في وقتها. القول الثاني: يحرم. وهذا المشهور من المذهب، والصحيح الأول وهو الجواز. • إن أخر صيام الستة من شوال بلا عذر، فإنه لا يقضيها لأنه تركها بلا عذر، وإن أخرها بعذر كمرض أو حيض فقولان للعلماء: قيل / يقضيها. ... وقيل / لا يقضيها. وهذا أرجح.

لأنها مؤقتة بوقت وقد مضى هذا الوقت.

Mas'alah: How can the hadith on the virtue of deeds in the first ten days be reconciled with Aisha's report?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2975)

فقال قائل: كيف تقبلون هذا , وأنتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل العمل في هذه الأيام ما تروونه عنه فيه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for the non-pilgrim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=343)

وأما في حق غير الحاج فهو مستحب لأن له فضيلة على عامة الأيام

Mas'alah: What is the ruling on fasting Monday, Thursday, or Friday alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=344)

وأما صوم يوم الاثنين وحده وكذا صوم يوم الخميس وحده وكذا صوم يوم الجمعة وحده فإنه لا يكره وقال بعضهم يكره لأنه خص هذه الأيام من بين سائرها وعامة العلماء قالوا بل هو مستحب لأن لهذه الأيام فضيلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا وإنما يكره إذا كان فيه تشبه بغير أهل القبلة ولم يوجد في هذه الصيامات

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=129)

لسبت أو عاشوراء وحده ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وأيام البيض ويوم عرفة لغير الحاج 266 – صيام التا

Sub-topic – Fasting on the Day of Ashura

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura alone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1031)

وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده [رد المحتار] ولا يوجب تركها كراهة. والظاهر أن صوم عاشوراء من القسم الثاني بل سماه في الخانية مستحبا فقال: ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء بصوم يوم قبله أو يوم بعده ليكون مخالفا لأهل الكتاب ونحوه في البدائع، بل مقتضى ما ورد من أن صومه كفارة للسنة الماضية وصوم عرفة كفارة للماضية والمستقبلة كون صوم عرفة آكد منه وإلا لزم كون المستحب أفضل من السنة وهو خلاف الأصل تأمل. (قوله: والمندوب) بالنصب عطف على السنة ولم يذكر المستحب لعدم الفرق بينه وبين المندوب عند الأصوليين وهو ما لم يواظب عليه – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يفعله بعد ما رغب إليه كما في التحرير. وعند الفقهاء المستحب ما فعله – صلى الله عليه وسلم – مرة وتراكه أخرى والمندوب ما فعله مرة أو مرتين تعليما للجواز وعكس في المحيط، وقول الأصوليين أولى لشموله ما رغب فيه ولم يفعله كما ذكره في البحر من كتاب الطهارة لكنه فرق بينهما هنا فقال ينبغي أن يكون كل صوم رغب فيه الشارع – صلى الله عليه وسلم – بخصوصه مستحبا وما سواه مما لم تثبت كراهته يكون مندوبا لا نفلا؛ لأن الشارع قد رغب في مطلق الصوم فترتب على فعله الثواب بخلاف النفلية المقابلة للندبية فإن ظاهره يقتضي عدم الثواب فيه وإلا فهو مندوب كما لا يخفى. اهـ. قلت: وهذا وارد على ما في الفتح حيث جعل النفل مقابلا للمندوب والمكروه (قوله: كأيام البيض) أي أيام الليالي البيض وهي:

الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها إمداد. وفيه تبعا للفتح وغيره المندوب صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها البيض (قوله: ويوم الجمعة ولو منفردا) صرح به في النهر وكذا في البحر فقال: إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم اهـ ومثله في المحيط معللا بأن لهذه الأيام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير أهل القبلة كما في الأشباه وتبعه في نور الإيضاح من كراهة إفراده بالصوم قول البعض وفي الخانية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يفطر. اهـ. وظاهر الاستشهاد بالأثر أن المراد بلا بأس الاستحباب وفي التجنيس قال أبو يوسف: جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوما آخر. اهـ. قال ط: قلت: ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه والآخر منهما النهي كما أوضحه شراح الجامع الصغير؛ لأن فيه وظائف فلعله إذا صام ضعف عن فعلها (قوله: لم يضعفه) صفة لحاج أي إن كان لا يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات محيط فلو أضعفه كره (قوله: المكروه) بالنصب عطفا على السنة أو بالرفع على الابتداء وخبره قوله: كالعيدين وحينئذ لا يحتاج إلى التكلف المار في وجه إدخاله في النفل على أن صوم العيدين مكروه تحريما ولو كان الصوم واجبا (قوله: كالعيدين) أي وأيام التشريق نهر (قوله: وعاشوراء وحده) أي مفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر إمداد؛ لأنه تشبه باليهود محيط (قوله: وسبت وحده) للتشبه باليهود بحر وهذه العلة تفيد كراهة التحريم إلا أن يقال: إنما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره ط. قلت: وفي بعض النسخ وأحد بدل قوله وحده وبه صرح في التتارخانية فقال ويكره صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والأحد. اهـ. أي يكره تعمد صومه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of fasting from the daytime on Ashura?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1846)

وفي حديث مشهور «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في يوم عاشوراء ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فيلصم» . أمرهم بالصوم من النهار، فثبت أنه جائز، وتبعه الكاكي، فذكر جميع ما قاله. وقال في الحديث الذي احتج به المصنف لا يعرف، وإن المروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن أذن في الناس [أن من أكل] فليصم بقية يومه فليصوموا» فقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه – رضي الله عنهم –. قلت: الحديث المشهور هو الذي رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»

Mas'alah: Was fasting on Ashura obligatory or voluntary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1846)

فإن قلت: قال ابن الجوزي – رحمه الله – في التحقيق لم يكن صوم يوم عاشوراء واجبا فله حكم النافلة يدل عليه ما أخرجاه في الصحيحين «عن معاوية سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، فإني صائم، فصام الناس» . قال وفيه دليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ninth of Muharram with Ashura?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=375)

(باب من أراد صوم يوم عاشوراء فليصم اليوم التاسع قبله) مسلم وأبو داود: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "حين صام النبي [صلى الله عليه وسلم] يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، / فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : فإذا كان (العام) المقبل، صمنا يوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " . وهكذا (حكم صوم) (يوم) الجمعة، ويوم السبت.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the name 'Ashura'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=375)

فائدة: "زعم بعض أهل اللغة أنه إنما سمي عاشوراء، لأنه مأخوذ من أعشار أوراد الإبل، والعشر عندهم بكسر العين تسعة أيام، تقول العرب: وردت الإبل عشرا إذا وردت في اليوم التاسع، وذلك أنهم يحسبون في الإظماء يوم الورد، فإذا أقاموا في الرعي يومين ثم أوردوا في اليوم الثالث، قالوا: وردنا ربعا، وإنما هو الثالث، وإذا أقاموا في الرعي ثلاثا وأوردوا في الرابع، قالوا: وردنا خمسا، فعاشوراء على هذا الحساب هو اليوم التاسع" . ومن هذا قالوا عشرين على الجمع (ولم يقولوا عشرين) ، لأنهم جعلوا ثمانية عشر يوما (عشرين) ، واليوم التاسع (عشر) والمكمل عشرين طائفة من الورد فجمعه

عشرين. ذكره الخطابي.

وقال الجوهري: "والعشر بكسر العين: ما بين الوردين، وهو ثمانية أيام، لأنها ترد اليوم العاشر. وكذلك الإظماء بالكسر وليس لها اسم بعد العشر إلا في العشرين فإذا وردت يوم العشرين قيل: ظمؤها عشران، وهو ثمانية عشر يوما" . قال الجوهري: والعشر (والظمء) والورد الكل بالكسر، وشرحه بعضهم فقال: وإنما قالوا عشرين (على الجمع) ولم يقولوا عشرين على التثنية، لأن ثمانية عشرة عشران فضم إلى ذلك (تاسع عشر) وما بعده فصار جمعا فقالوا عشرين. والله أعلم.

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=262)

في عاشوراء روى عن قيس بن سعد أنه قال: كنا نعطي صدقة الفطر قبل أن تنزل

الزكاة ونصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله وخرج من طرق وذكر مثله في يوم عاشوراء عن ابن مسعود وعائشة وجابر وروى عن ابن عباس أنه كان يصام بخلاف ذلك قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود والنصارى يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون, فقال: "أنتم أولى بموسى منهم

فصوموه" . ففيه أنهم كانوا يصومون للشكر لا للفرض ويحتمل أنه كان للشكر ثم فرض عليهم فكانوا يصومونه للفرض ويدل عليه ما روى قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال: غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال: "أصمتم هذا اليوم؟" فقلنا: قد تغدينا قال: "فأتموا بقية يومكم" . وما روى عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم فيه أمره ثم قال لمن حوله: "من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم فليصم بقية يومه" فدل هذا أنه كان حينئذ كشهر رمضان وإنما أمر يومئذ بالإمساك عن الأكل بقية اليوم ولم يؤمر بقضائه لأن الفرض كان لحقهم في يوم عاشوراء بعد ما دخلوا فيه وكان دخولهم فيه وهو غير مفروض عليهم دل عليه ما في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ومن أمره من كان حوله بصومه فكانوا كمن بلغ في رمضان أو أسلم فيه فيؤمر بصوم بقية يومه وإن كانوا قد أكلوا ولا يؤمرون بقضائه وأما ما في حديث قيس مما ذكرناه في زكاة الفطر فقد روى عن ابن عمر ما يخالفه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر قال: فعدله الناس بمدين من حنطة وذكره من طرق في بعضها مكان أمر فرض بغير تعديل وفي بعضها ذكر التعديل وذلك لا يكون إلا مع بقاء فرضها فهو مخالف لما قاله قيس غير أنه يحتمل أنه كان فرضا واجبا كوجوب الصلوات الخمس وكوجوب زكاة المال في تكفير الجاحد فلما فرضت زكاة الأموال انتقل الفرض إليها وجعل الفرض في زكاة الفطر دونه حتى لو جحده لا يكفر كما كان قبل.

Mas'alah: What was the ruling on fasting Ashura before Ramadan was prescribed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1422)

6313 – وقال: ابن مسعود – رضي الله عنه: (كنا نصومه ثم تركنا) ومعلوم أنه لم يترك استحبابه، فلم يبق إلا وجوبه. وقال عائشة رضي الله عنها: (أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصيام [يوم] عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان فقال: من شاء صام عاشوراء، ومن شاء أفطر) . ولو كان قبل رمضان نفلا لم يتغير برمضان؛ لأنه قال/ قبل ذلك: (من شاء صام، ومن شاء أفطر) . والخبر يقتضي تغيير حكمه إلى التخيير.

Mas'alah: Was fasting on Ashura obligatory and requiring make-up?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1422)

6314 – فإن قيل: لو كان واجبا لأمر من أكل بالقضاء.

Mas'alah: Was fasting on Ashura abrogated by the obligation of Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1422)

6316 – قالوا: لو كان واجبا لما تركوه حين فرض رمضان إلا بنسخ.

Mas'alah: What evidence supports the abrogation of Ashura fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1422)

6317 – قلنا: تركوه بنسخ، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What did the Prophet say about the fast of Ashura after its abrogation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1422)

6318 - قالوا: روي أن معاوية خطب بالمدينة، فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: (صوم عاشوراء لم يكتب عليكم، من شاء صام، ومن شاء لم يصم) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura alone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=401)

وكره بعضهم صوم يوم عاشوراء وحده لمكان التشبه باليهود، ولم يكرهه عامتهم، لأنه من الأيام الفاضلة، فيستحب استدراك فضيلتها بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=722)

ويستحب صوم يوم عاشوراء مع يوم قبله أو بعده، لقول ابن عباس: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم . يوم عاشوراء .، وهذا الشهر . يعني شهر رمضان .. رواه الشيخان. ولقوله: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، فقال: أنا أحق بموسى منكم فصامه،

وأمر بصيامه. رواه البخاري. ولقوله حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=366)

وهو صوم يوم عاشوراء، فإنه يكفر السنة الماضية، بشرط أن يكون مع التاسع أو الحادي عشر، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) [1] ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) [2] . أي إلى عام قابل، ولم يبق صلى الله عليه وسلم إليه. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 36/196. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 20/134.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura and the ninth of Muharram?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=690)

"وأما" القسم الثالث وهو "المسنون فهو صوم عاشوراء" فإنه يكفر السنة الماضية "مع" صوم "التاسع" لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع"

Mas'alah: Is it recommended to fast on the ninth or eleventh of Muharram with Ashura?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (مع صوم التاسع) أي أو الحادي عشر لما يأتي للمصنف فتنتفي الكراهة بضم يوم قبله أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's statement about fasting Ashura in the coming year?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (لئن بقيت إلى قابل) أي إلى عام قابل ولم يبق صلى الله عليه وسلم إليه

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ninth of Dhul-Hijjah when there is doubt about it being the Day of Sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما ا هـ وفي شرح المختار أن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت وظاهر التقييد بأنه ما يلي التاسع والعشرين أنه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في أنه يوم نحر والظاهر الكراهة ويحرر

Mas'alah: How does al-Mawardi refute the Hanafi argument from the hadith of Ashura regarding intention?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=337)

2 – أما استدلالهم بحديث صوم عاشوراء، فأجاب الماوردي عنه من ثلاثة وجوه: أ – أن عاشوراء لم يكن فرضا، بل كان تطوعا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيه: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» [3]، ولم يحفظ عنه غير هذا، ألا تراه لم يأمر من أكل بالقضاء مع شدة حاجتهم إلى إثبات الحكم فيه أن لو كان واجبا، فدل تركه أن يأمر من أكل بالقضاء على أنه كان تطوعا. (1) رواه الدار قطني في سننه 2/ 171، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، حديث (1) وقال: "تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات" اهـ. (2) الحاوي للماوردي 3/ 401؛ بحر المذهب للروياني 4/ 259؛ المغني لابن قدامة 3/ 7. (3) رواه مسلم في صحيحه 2/ 818، كتاب الصوم،، حديث (1162) من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the argument that the fasting of Ashura was abrogated and cannot be used as a precedent?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=338)

ج– أن صوم عاشوراء وإن كان فرضا فقد نسخ باتفاق العلماء، وإذا نسخ الحكم من شيء لم يجز أن يلحق به شيء قياسا أو استدلالا [1].

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Ashura?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

585 صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله

Mas'alah: What is the chapter on fasting the day of Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2235)

§باب صوم يوم عاشوراء

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2236)

3270 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن عبد الله بن أبي بكر , عن حبيب بن هند بن أسماء , عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال قل لهم: «§فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه , فليصم آخره»

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura for one who ate?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2237)

3271 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , عن قتادة , "عن عبد

الرحمن بن سلمة الخزاعي هو ابن المنهال، عن عمه , قال: غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿صبيحة يوم عاشوراء , وقد تغدينا , فقال: أصمتم هذا اليوم؟ فقلنا: قد تغدينا , قال: فأتموا بقية يومكم"

Mas'alah: What is the ruling on making children fast on Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2239)

3273 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الحماني , قال: ثنا يوسف بن يزيد , قال: ثنا خالد بن ذكوان , عن الربيع بنت معوذ , قال: سألتها عن ﴿صوم يوم عاشوراء. فقالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمصار «من كان أصبح صائما فليقم على صومه , ومن كان أصبح مفطرا فليتم آخر يومه» فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن ; فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة – [74] – ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام , ويصومونهم يوم عاشوراء. وهذا، عندنا غير جائز , لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة , ولا بغير ذلك. وكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك , وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم؟

Mas'alah: Did the Prophet specifically seek to fast on Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2247)

3285 – وقد حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق , قالا: ثنا روح , قال: ثنا ابن جريج , قال: ثنا عبيد الله بن أبي يزيد , أنه سمع ابن عباس يقول: ما ﴿علمت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على غيره , إلا هذا اليوم , يوم عاشوراء , أو شهر رمضان ""

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2248)

3286 – حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا أحمد بن محمد الأزرقي , قال ثنا عبد الجبار بن الورد , قال: سمعت ابن أبي مليكة , يقول: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد , عن ابن عباس , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺليس ليوم فضل على يوم في الصيام , إلا شهر رمضان , ويوم عاشوراء»

Mas'alah: On which day should one fast for Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2249)

3287 – حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق , قالا: ثنا روح , قال: ثنا حاجب بن عمر , قال: سمعت الحكم بن الأعرج , يقول: قلت لابن عباس أخبرني ﷺعن يوم عاشوراء قال: عن أي باله تسأل؟ قلت: أسأل عن صيامه , أي يوم أصوم؟ قال: إذا أصبحت من تاسعة , فأصبح صائما. قلت: كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم "

Mas'alah: Was the Prophet's fasting on Ashura obligatory or voluntary?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2249)

فهذا ابن عباس قد روي عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم يوم

عاشوراء. - [76] - وقد دل ذلك على صومه , ذلك أنه كان اختيارا لا فرضا , ما قد رواه سعيد بن جبير , عن ابن عباس في إخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ"

Mas'alah: Did the Prophet fast on Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2250)

3288 - وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور , قال: ثنا الهيثم بن جميل , قال: ثنا شريك , عن جابر , عن سعد بن عبيدة , عن أبي عبد الرحمن , عن علي رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان لا يصوم يوم عاشوراء»

Mas'alah: What is the evidence for the command to fast on Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2251)

3289 - وقد حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا إسرائيل , عن ثوير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: «هذا يوم عاشوراء فصوموه , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومه» فقد يجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of fasting Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2255)

3293 - حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: حدثني عبد الله بن عمر , والليث بن

سعد , عن نافع , عن ابن عمر , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه , ومن لم يحب فليدعه»

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura as practiced by Quraysh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2256)

3294 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن نافع , عن ابن عمر , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ﴿يوم عاشوراء: «إن هذا يوم كانت قريش تصومه في الجاهلية , فمن شاء أن يصومه فليصمه , ومن شاء أن يتركه فليتركه»

Mas'alah: What is the reward for fasting Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2257)

3295 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , قال: سمعت غيلان بن جرير , يحدث عن عبد الله بن معبد , عن أبي قتادة قلت: الأنصاري؟ قال: الأنصاري , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ﴿صوم يوم عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura as expiation for the previous year?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2257)

3297 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا مهدي بن ميمون , وحماد بن زيد , عن غيلان , فذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتسابا لما ذكر فيه من الكفارة , وليس هذا بمخالف، عندنا، لحديث ابن عباس , لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكرا لله , لما أظهر موسى على فرعون , فيشكر الله به , ما شكره به من ذلك , فيكفر به عن السنة الماضية

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ninth of Muharram with Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2259)

3299 – ما حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا أسد , قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن القاسم بن عباس , عن عبد الله بن عمير , عن ابن عباس , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لئن عشت العام القابل , لأصومن يوم التاسع» . يعني عاشوراء. 3300 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عامر , وأبو داود , قالا: ثنا ابن أبي ذئب , فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «لأصومن عاشوراء , يوم التاسع» . – [78] – 3301 – حدثنا ابن مرزوق وعلي بن شيبة , قالا: ثنا روح , قال: ثنا ابن أبي ذئب , فذكر مثل حديث سليمان. فقوله: «لأصومن عاشوراء , يوم التاسع» إخبار منه على أنه يكون ذلك اليوم , يوم عاشوراء , وقوله: «لأصومن يوم التاسع» يحتمل لأصومن يوم التاسع مع العاشر أي لئلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه , كما يفعل اليهود , ولكن أخلطه بغيره , فأكون قد صمته , بخلاف ما تصومه يهود. وقد روي عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ninth and tenth of Muharram to differ from Jews?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2260)

3302 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا روح , قال: ثنا ابن جريج , قال: أخبرني عطاء , أنه سمع ابن عباس يقول: «خالفوا اليهود , وصوموا يوم التاسع والعاشر» . فدل ذلك على أن ابن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن عشت إلى قابل لأصومن يوم التاسع» إلى ما صرفناه إليه، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Ashura?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=138)

م / (وسئل عن صيام يوم عاشوراء. قال: "يكفر السنة الماضية) رواه مسلم." ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي قتادة (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن صيام يوم عاشوراء ...) ليستدل به على استحباب صيام عاشوراء. • الحديث دليل على استحباب صيام يوم عاشوراء (وهو اليوم العاشر من محرم) . • اختلف في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجبا أم تطوعا؟ قال ابن القيم: "فقالت طائفة: كان واجبا، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أصحاب الشافعي: لم يكن واجبا وإنما كان تطوعا. والراجح أنه كان واجبا ". • حالات صيام عاشوراء: أ. إفراده. ويحصل به التكفير، فلا يشترط أن يصوم التاسع معه، ولا يكره إفراده، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صام العاشر وأمر به، ويحصل بصيامه الأجر المترتب على ذلك. ب. أن يصوم يوما قبله،

وهذا أفضل. وعلى هذا جاءت أكثر الأحاديث. فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) . رواه مسلم وقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال (صوموا التاسع مع العاشر) . (حديث: صوموا يوما قبله وبعده – وكذلك حديث: صوموا يوما قبله أو بعده، ضعيفة لا تصح). ج. سبب صيام عاشوراء: ما جاء في حديث ابن عباس قال: (قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم نجى الله نبيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. فقال: أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه) . متفق عليه

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the obligation of fasting Ashura after Ramadan was revealed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2252)

2266 – وكما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنا جلوسا عند عبد الله، فأتاه الأشعث بن قيس وهو يتغدى، فقال: "الغداء يا أبا محمد. فقال: أما علمت أن اليوم يوم عاشوراء؟ قال: بلى والذي نفسي بيده لقد علمت , وما أمرنا بصومه إلا قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل لم نؤمر به ولم ننه عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on completing the fast of Ashura after having eaten?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2262)

2276 – وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريك، عن

مجزأة بن زاهر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني يوم عاشوراء: "من كان أكل فليتم بقية يومه , ومن لم يأكل فليصم باسم الله" . – [48] – وذكر البخاري أن زاهرا هذا هو ابن الأسود من أسلم، وأنه بايع تحت الشجرة

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=343)

وكذا صوم يوم عاشوراء مفردا مكروه عند بعض أصحابنا لأنه تشبه باليهود

Sub-topic – Binding Nature of a Commenced Voluntary Fast

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary fast that one has begun and then breaks?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1084)

(ولزم نفل شرع فيه قصدا) كما في الصلاة، فلو شرع ظنا فأفطر أي فورا فلا قضاء أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لأنه بمضيها صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى (أداء وقضاء) أي يجب إتمامه فإن فسد ولو بعروض حيض في الأصح وجب القضاء (إلا في العيدين وأيام التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي.

Mas'alah: Is a voluntary fast binding once started, and on which days is it not binding?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

يلزم نفل شرع فيه قصدا الا في الايام المنهية فان الشروع فيها غير ملزم وهي خمسة ايام الفط والاضحى وايام التشريق الثلث وهي التي بعد الاضحى

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast that was broken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاه كذا في الهداية سواء حصل الفساد بصنعه أو بغير صنعه حتى إذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في أصح الروايتين كذا في النهاية.

Mas'alah: Is make-up required for breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=56)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه من شرع في الصوم التطوع أو الصلاة التطوع يجب عليه إتمامه فان أفسده يجب عليه القضاء ومذهب الشافعي رحمه الله أنه لا قضاء عليه. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما رواه مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدرنا لنسأله فبدرتني حفصة بالكلام وكانت بنت أبيها سباقة وقالت يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه ورسلم: "اقضيا مكانه يوما آخر" ولأن المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته عن الإبطال بالمعني فيه لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} 1 وإذا وجب المضي وجب القضاء بإفساده. حجة الشافعي رحمه الله: أن الإجماع منعقد على أن الشرع جوز له ترك الصوم والصلاة المتطوع فيهما بجملة الأجزاء فاذا جاز له الترك بجملة الأجزاء فكذا جاز له ترك بعض الأجزاء. الجواب عنه: أنه قبل الشروع لم يؤد شيئا فجاز له تركه أما بعد الشروع فقد أدى بعض القربة فيجب حفظه باتمامه والقضاء بافساده.

1سورة محمد: الآية 33

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast or prayer that one has invalidated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

"

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast or prayer that one has invalidated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

ومن دخل في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاه" خلافا للشافعي رحمه الله له أنه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه مالم يتبرع به. ولنا أن المؤدي قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم "أفطر واقض يوما مكانه"

Mas'alah: Is a voluntary fast binding once started, both for performance and make-up?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=139)

قال : (ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء) وقد مر وجهه في الصلاة .

Mas'alah: Is it obligatory to make up a spoiled voluntary fast or prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=878)

ومن دخل في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاه) خلافا للشافعي – رحمه الله –. له أنه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه ما لم يتبرع به. ولنا أن المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال، وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه. ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر، [العناية] فإن النص الوارد بالفداء في الصوم غير معقول المعنى، فالقياس أن يقتصر عليه، لكن النص الوارد فيه يجوز أن يكون معلولا بعلة مشتركة بينه وبين الصلاة وإن كنا لا نعقله، والصلاة نظير الصوم بل أهم، فأمر المشايخ بالفداء فيها احتياطا وموضعه الأصول وقوله (هو الصحيح) احتراز عما قاله محمد بن مقاتل أولا: إنه يطعم عنه لصلاة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم، ثم رجع فقال: كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح أنه أحوط. وقوله (ولا يصوم عنه الولي) احتراز عن قول الشافعي – رحمه الله –، فإنه يجوز ذلك في قول استدلالا بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وهو نص في الباب. ولنا حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» وتأويل حديث عائشة – رضي الله عنها – فعل ما يقوم مقام الصوم من الإطعام إن أوصى بذلك. وقوله (ومن دخل في صوم التطوع) ذكرناه في فصل القراءة من كتاب الصلاة. وقوله (ثم عندنا) كأنه بيان لمبنى الاختلاف، وهو أن الإفطار بعد الشروع ليس بمباح بغير عذر عندنا وعنده مباح، فإذا كان غير مباح كان

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast or prayer that one has invalidated?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=170)

ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده قضاه [1] . ـــــــــ العجوز الفانية. والأصل فيه قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} معناه "لا يطيقونه" ولو قدر بعد على الصوم يبطل حكم الفداء، لأن شرط الخليفة استمرار العجز. هداية. (ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه) وجوابا إن خرجت من ثلث ماله، وإلا فيقدر الثلث (لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير) ، لأنه عجز عن الآداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني، ثم لابد من الإيصاء عندنا [2] ، حتى إن مات ولم يوص بالإطعام عنه لا يلزم على ورثته ذلك ولو تبرعوا عنه من غير وصية جاز؛ وعلى هذا الزكاة. هداية. (ومن دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ثم أفسده قضاهما) وجوبا، (1) واختلف فيه الإمام الشافعي محتجا بما في الصحيحين جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها، فقال: لو كان على أمك دية أكنت قاضيه عنها قال: نعم، قال فدية الله أحق وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه واحتج الحنفية بأن الحديث الأول معروف عن ظاهره للإجماع على عدم قضاء الدين في الصلاة وأن راوى الحديث الأول قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فدل على فسخ الحكم. قال مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابة والتابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد ولا يصلي عنه. (2) وهو خلاف مذهب الشافعي أيضا واستدل بأنه تبرع وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أهله فقلن يا رسول الله أهدى إلينا حبشي فقال أرنيه فقد أصبحت صائما وآكل وله أدلة أخرى واستدل الحنفية بقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ومما أخرجه "ثان" عن حفصة أنها قالت عنها وعن عائشة يا رسول الله إنا كنا صائمين فعرض طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال: توفيا يوم آخر وقد طعن في الحديث البخاري والترمذي

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=467)

والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، ـــــــــ من العبد فكان الثابت بالأول فرضا دون الثاني فرقا بين إيجاب الرب وإيجاب عبده فمدفوع أما أولا فلأن هذا الفرق يخالف لإجماعهم أن الفرض ما ثبت بقطعي والواجب ما ثبت بظني ولا عبرة بالسبب وأما ثانيا فلأنه بتقدير تسليمه لا يجدي نفعا إذ الكلام في الفرق بين النصين المذكورين كيف أفاد أحدهما الفرض دون الآخر لا بين حكمهما وأما ثالثا فلأن الوتر سببه/ الوقت وهو من الشارع مع أنه واجب [117/ أ] وكذا العيد والكفارات أسبابها فعل العبد وهو فرض كما نص عليه الشارح وغيره وإن جرى صدر الشريعة فيها على الوجوب. (والنفل) أي: الزائد على ما كتب علينا سنة كان أو مكروها ولذا لم يقل: وهو مندوب، (بنية) الشرط فيها أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه قال الحدادي: والسنة أن يتلفظ بها مبدؤها (من الليل) وهو ما بعد الغروب نبه أكثره أولى لأن النهار يطلق لغة على زمن أوله طلوع الشمس وإن كان في الشرع هو واليوم سواء كذا في (البحر) وأقول: الظاهر أن عبارة المصنف هنا أولى لإفادتها مبدأ النية وغايتها مع ظهور المراد منها بخلاف ما في أصله إذ ليس المراد أننية أكثره كافية كماي عطيه ظاهره بل نية واقعة في أكثره وكأن هذا هو السر في التغيير وأما ذاك الإطلاق فممنوع فقد نقل في (غاية البيان) عن (الديوان أنه لغة أيضا من طلوع الصبح الصادق ولو سلم لا يضرنا إذ ألفاظ أهل كل فن إنما تصرف إلى ما تعارفوه وبهذا التقرير علمت أن تقييد النهار بالشرع كما في (النقاية) مما لا حاجة إليه وكل من العبارتين تبعا (للجامع الصغير) أولى من قول القدوري تبعا للطحاوي والكرخي: ما بينه وبين الزوال فشرطنا النية قبلها لتتحقق في الأكثر وكون ما في (الجامع) فقط أولى كما في (البحر) فيه نظر إذ مقتضى ما في

القدوري جوازها قبل الزوال والواقع أنها لا تجوز لخلو أكثر اليوم عن النية كما قد علمت ومن هذا قال في (الهداية) : إن ما في (الجامع) أصح وفي (الطيهرية) لو ارتد المتطوع ثم عاد قبل الزوال ونواه قال زفر: لا يكون صائما ولا قضاء عليه لو أفطر وقال الثاني: يكون صائما وعليه القضاء وعلى هذا الخلاف لو أسلم النصراني في غير رمضان ونوى التطوع كان صائما عند الثاني خلافا له أطلقه فشمل الصحيح والمريض والمقيم والمسافر لأنه لا تفصيل في الدليل أعني قوله عليه

Mas'alah: Are the conditions for supererogatory fasting lighter than for obligatory fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1425)

6327 – فإن قيل: النافلة أخف من شرائطها، بدلالة جواز الصلاة قاعدا وعلى الراحلة.

Mas'alah: Is it permissible to intend a voluntary fast after midday?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1438)

مسألة 367 لا يجوز صوم النافلة بنية بعد الزوال

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on intending a voluntary fast after midday?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1438)

6394 – قال أصحابنا: لا يجوز صوم النافلة بنية بعد الزوال، وهو قول الشافعي في الأم، وقال في أمالي حرملة واختلاف علي وعبد الله: يجزيه من أي وقت يكون صائما. ومن أصحابه من قال: من حين نوى، وظاهر المذهب أنه من أول النهار.

Mas'alah: What is the evidence for the impermissibility of intending a voluntary fast after midday?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1438)

6395 – لنا: قوله عليه [الصلاة و] السلام: (الصائم بالخيار ما لم ينتصف النهار) . والمراد به: التمسك؛ ولأن النية لم تصحب أكثر النهار، فصار كما لو نوى مع الغروب. ولأن ما لا يكون محلا لنية صوم الفرض لا يكون محلا لنية

صوم النفل، أصله: إذا اتصلت النية بالغروب. ولأنه صوم شرعي، فلا تصح نيته بعد الزوال، كصوم رمضان. 6396 – احتجوا: بأن النهار محل لنية النفل ويستوي أوله وأخره. 6397 – قالوا: ولأن نيته قارنت الإمساك، فأشبه إذا نوى قبل الزوال. 6398 – الجواب: أن المعنى فيما ذكروه أن النية صحبت أكثر النهار، والأكثر كالجميع في كثير من العبادات، بدليل أن المدرك لأكثر أفعال الركعة يعتد بها، والفاعل لأكثر أركان الحج لا يلحقه الفساد. فأما إذا صحبت النية الأقل لم يجز، كما لو نوى مع الغروب. ولأن الأقل لم يجر مجرى العبادة في الأصول. * * *

Mas'alah: Is a voluntary fast binding once entered, and is making it up required if broken?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1537)

مسألة 391 إذا دخل في صوم التطوع وجب عليه بالدخول وإن أفسده لزمه القضاء 6846 – قال أصحابنا: إذا دخل في صوم التطوع وجب عليه بالدخول، وإن أفسده لزمه القضاء، وكذلك صلاة التطوع. وهل يكره له الفطر من غير عذر؟ ذكر في المنتقى عطفا على قول أبي حنيفة: إذا أصبح صائما تطوعا، ثم بدا له أن يفطر، فلا بأس بذلك، ويقضيه. وكان أبو بكر الرازي يقول: إنه لا يكره له الفطر من غير عذر؛ إلا أن العذر أخف من العذر في ترك الواجب، فإن دعاه صديقه إلى طعامه، فخاف أن يوحشه بالامتناع، جاز أن يفطر. 9847 – وقال الشافعي: لا يجب عليه ذلك بالدخول، فإن خرج منه لم يجب عليه القضاء. والكلام يقع في ذلك في ثلاثة فصول.

Mas'alah: Does seclusion with one's wife while fasting voluntarily establish the dower?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1539)

6860 – قالوا: عندكم لو خلا بامرأته وهو صائم متطوع، استقر المهر، ولو كان حاجا متطوعا لم يجب المهر، فدل: على أن صوم التطوع يجوز إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasts that one has begun?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(يلزم نفل شرع فيه قصدا) قد سبق تحقيقه في صلاة النفل

Mas'alah: Is a voluntary faster required to make up a broken fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=750)

"وإذا أفطر" المتطوع "على أي حال" كان "عليه القضاء" لا خلاف بين أصحابنا في وجوب صيانة لما مضى عن البطلان

Mas'alah: What is the ruling on qada for breaking a voluntary fast on prohibited days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=750)

"إلا إذا شرع متطوعا" بالصوم "في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤه بإفسادها في ظاهر الرواية" عن أبي حنيفة رحمه الله لأن صومها مأمور بنقضه ولم يجز لأن بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للإعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وإن وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة إلى قضاء نفل الصلاة التي قطعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الأعظم للدين الأقوم ـــــــ "قال في التجنيس" بيان للفائدة قوله: "فسأله" ظاهره ولو كان السؤال بغير يمين وكذلك قوله في الحديث لحق أخيه عام قوله: "ثواب صوم ألفي يوم" أي غير الألف السابقة قوله: "وإذا أفطر على أي حال كان" سواء كان الفطر لعذر أم لا وسواء أفسده قصدا أم لا وهذا إذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظنا أنه عليه تذكر أنه ليس عليه شيء فأفطر فورا فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لأنه يمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة أفاده في البحر والمراد بالساعة القطعة من الزمن وانظر ما لو

تذكر أنه ليس عليه ونوى قطعه إلا أنه لم يتعاط مفطرا هل يكون شارعا ومقتضى قولهم أنه بنية الفطر لا يكون مفطرا أنه لا يعد إفطارا أو يكون مشروعا وحرره قوله: "لا خلاف بين أصحابنا" إلا في صائمة تطوعا عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف والأصح الوجوب قوله: "صيانة لما مضى" أي من الشروع عن البطلان فإنه لما أعقب القضاء كان غير باطل بخلاف ما إذا لم يعقبه قوله: "وعن أبي يوسف ومحمد عليه لقضاء" لأن الشروع ملزم كالنذر كالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة ووجه الفرق للإمام أن القضاء بالشروع يبتني على وجوب الإتمام وهو منتف لأنه بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي فأمر بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد النذر لأنه التزم طاعة الله تعالى وإنما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به إن حلف لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة بأن يمسك حتى تبيض الشمس زيلعي قوله: "وفيما ذكرنا" أي من قوله لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه الخ فإنه لا يقال في الصلاة أنه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهى عنه بل إنما يكون ذلك بالسجود بدليل مسئلة اليمين قوله: "عند نحو الطلوع" هو الاستواء والغروب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: Is it valid to make the intention for a voluntary fast during the day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (فقال إني إذن صائم) صريح في صح النية نهارا في النفل كما هو المذهب

Mas'alah: What is the ruling on completing a fast or prayer mistakenly begun as obligatory?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=282)

قوله: (ولو شرع في صوم أو صلاة ظنها عليه) أي ظن أن في ذمته صوما أو صلاة (ثم علم بعد الشروع أنها ليست عليه: فالأفضل الإتمام) صونا للمشروع عن البطلان (ولو أفسد: فلا قضاء عليه) لأن ذلك مظنون فلا يجب. والله أعلم.

Mas'alah: When is making up a voluntary fast obligatory?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=108)

متى يلزم المتطوع القضاء

Mas'alah: What is the ruling on intending a voluntary fast after dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2170)

3179 - حدثنا أبو بكرة , وإبراهيم بن مرزوق , وعلي بن شيبة , قالوا: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا شعبة , عن طلحة بن يحيى , عن عائشة بنت طلحة , عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ﴿كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما , فجاء يوما فقال: هل عندكم من ذلك الطعام؟ "فقلت: لا , قال: «فإني صائم»"

Mas'alah: What is the ruling on intending a voluntary fast after morning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2170)

3180 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح , قال: ثنا الثوري , عن طلحة , فذكر بإسناده مثله فذلك عندنا , على خاص من الصوم أيضا , وهو التطوع ينويه الرجل , بعدما يصبح في صدر النهار الأول. وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fasting after dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2174)

3185 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , عن سلمة بن كهيل , عن المستورد , رجل من بني أسد , عن رجل منهم , أنه لزم غريما له , فأتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إني لزمت غريما لي من مراد إلى قريب من الظهر , ولم أصم , ولم أفطر. قال: «§إن شئت فصم , وإن شئت فأفطر»

Mas'alah: What condition is required for intending voluntary fast during the day?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=126)

- يشترط إذا نوى الصوم من النهار أن لا يكون قد أكل شيئا من بعد الفجر.

Mas'alah: Must one make up a voluntary fast if it is broken?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=42)

19 – مسألة: إذا شرع في الصوم التطوع ثم أفسده، قضاه. والوجه فيه– أن الامتناع عن الصوم في بقية اليوم إبطال للعمل المؤدي في أول اليوم، وإنه حرام، فيجب عليه المضي، تحرزا عن الحرام. وإنما قلنا ذلك– لأن المؤدي في أول اليوم صوم أو سبب الصوم على تقدير ضم الباقي. وعلى تقدير الإفطار يخرج عن أن يكون صوما أو سببا للصوم، والصوم عمل، فما يؤدي إلى إبطاله، يكون إبطالا للعمل، فيكون حراما، لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} . فإن قيل: قولكم بأن الامتناع عن الصوم إبطال للعمل– قلنا: لا نسلم بأن إبطال العلم متصور. بيانه– أن إبطال العمل لا يخلو: إما أن يكون قبل وجوده، أو بعده، أو حال وجوده. لا وجه للأول لأنه عدم. ولا وجه للثاني لأنه تلاشى لأنه عرض. ولا وجه للثالث لأن الإبطال إذا طرأ على الموجود يرفعه، فإذا قارنه يمنعه، ولأن الشيء حال وجوده غير موجود بصفة التمام، فلا يتصور إبطاله./ ولئن سلمنا أن الإبطال متصور، ولكن لم قلتم بأن المؤدي في أول اليوم سبب للثواب أو صوم، وهذا لأن الصوم هو الإمساك الممتد من أول النهار إلى آخره مقرونا

بالنية، ولم يوجد. وليس بسبب للثواب، لأن الصوم إنما يقع سببا للثواب إذا وقع قربة وطاعة لله، وإنما يقع قربة وطاعة لله إذا كان حاصلا بإذن الشرع، وإذن الشرع مقيد بشرط الإتمام. ولئن سلمنا بأنه إبطال العمل– ولكن متى يكون حراما: إذا تضمن حق العبد أم إذا لم يتضمن؟ ع م. وهذا لأن حق العبد مقدم على حق الشرع، لاستغناء الشرع وحاجة العبد، وفي هذا الإبطال رعاية لحق العبد من استيفاء مصالح التغدي

وغيرها. ثم هذا معارض بما روت عائشة قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل" هـ. الجواب: قوله: لم قلتم بأن إبطال العمل متصور؟ – قلنا: بالنص والعرف: أما النص فما تلونا من النهي، والنهي يدل على تصور المنهي. وأما العرف– يقال: فلان سعى في أمر فلان ثم أبطل سعيه. والفقه فيه أن البطلان في اللغة هو التلاشي، ويستعمل في الأعمال، ويراد به تلاشى الغرض المطلوب منها، وقد وجد ههنا. قوله: لم قلتم بأن المؤدي في أول اليوم صوم؟ – قلنا: لأنه يسمى صائما عرفا وشرعا. قوله: لم قلتم بأنه سبب الثواب؟ قلنا: لأن الصوم سبب للثواب بالنصوص. قوله: إنما يكون سببا للثواب إذا كان قربة وطاعة– قلنا: النص إذا دل على كونه

سببا للثواب، فقد دل على كونه قربة وطاعة، والشروع في الصوم على قصد الإتمام مأذون فيه مطلقا من غير تقييد، وإنه يبطل بترك الباقي بالإجماع. وأما ما ذكر من حق العبد– قلنا: الترجيح لحق الشرع لوجهين: أحدهما–/ أن حق العبد يفوت إلى غرض وهو الثواب. والثاني –وهو أن حق العبد يفوت برضاه– فكان أولى بالترك. وأما الحديث– قلنا: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان صائما عن واجب لا عن نقل، فلا يكون واقعا في مورد النزاع.

Mas'alah: Is one bound to complete a fast begun on the days of Tashriq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=345)

ولو شرع في الصوم في هذه الأيام ففي ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع وروي عن أبي

يوسف ومحمد أنه يلزم والصحيح ظاهر الرواية لأن صاحب الحق وهو الله تعالى أمره بالإفطار بعد الشروع ومن أتلف حق غيره بإذنه لا يجب عليه الضمان

Mas'alah: Is it obligatory to complete a voluntary fast once started?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=351)

إذا ثبت هذا فنقول من شرع في الصوم في وقته ونوى الإمساك لله تعالى انعقد فعله صوما شرعيا فيجب عليه الإتمام ويحرم عليه الإفطار سواء كان في صوم الفرض أو في التطوع لأنه إبطال العمل لله تعالى وأنه منهي عنه لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم}

وعند الشافعي في صوم التطوع لا يجب عليه الإتمام لأنه غير مقدر عنده فيكون ما أدى عبادة بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast once begun?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1161)

ويلزم صوم نفل [(1)] شرع فيه أداء، وقضاء): أي يجب عليه [(2)] إتمامه [(3)] ، فإن أفسد [(4)] فعليه القضاء [(5)] ، (إلا في الأيام المنهية [(6)]): [وهي] (7) خمسة أيام: عيد الفطر، وعيد الأضحى مع ثلاثة [أيام] (8) بعده. (1) قوله: نفل؛ المراد به ما ليس بفرض ولا واجب، فيشمل السنة. (2) قوله: يجب عليه؛ إشارة إلى أنه ليس المراد بلزوم الأداء لزومه ابتداء بل بقاء. (3) قوله: إتمامه؛ لقوله تعالى: {ولا

تبطلوا أعمالكم} ، وقوله تعالى: {أتموا الصيام إلى الليل} . (4) قوله: أفسد؛ بعذر أو بغير عذر، وكذا إذا فسد بعروض حيض. كذا في ((النهاية)) . (5) قوله: فعليه القضاء؛ لما روي أن عائشة – رضي الله عنهم – وحفصة – رضي الله عنهم – كانتا صائمتين تطوعا فأهدي لهما طعام فأفطرتا، فقال لهما رسول الله: ((اقضيا يوما مكانه)) ، أخرجه مالك والنسائي والترمذي وغيرهم بطرق متعددة يشد بعضها بعضا. (6) قوله: إلا في الأيام المنهية؛ فإنه لا يلزم إتمام الصوم إن شرع فيها، ولا قضاؤه إن أفسده؛ لأنه صار مرتكبا المنهي بالشروع فلا تجب صيانته بل إبطاله. (7) سقطت من م. (8) زيادة من أ.

Sub-topic – Ruling on Breaking a Voluntary Fast

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without an excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1084)

أما بالصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين (ولا يفطر) الشارع في نفل (بلا عذر في رواية)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast with the intention of making it up?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1085)

وهي الصحيحة وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها

Mas'alah: What is the correct narration regarding breaking a voluntary fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1085)

(قوله وهي الصحيحة) وهي ظاهر الرواية كما في المنح وغيرها فلا يحسن أن يعبر عنها برواية بالتنكير لإشعاره بجهالتها، وكان حق العبارة أن يقول إلا في رواية فيقرر ظاهر الرواية ثم يحكي غيره بلفظ التنكير كما يفيده قول الكنز وللمتطوع الفطر بغير عذر في

رواية فأفاد أن ظاهر الرواية غيرها رحمتي

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast according to al-Wiqaya and its commentary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1085)

(قوله وتاج الشريعة) هو جد صدر الشريعة وقوله: وصدرها أي صدر الشريعة معطوف عليه، وقوله في الوقاية وشرحها لف ونشر مرتب لأن الوقاية لتاج الشريعة واختصرها صدر الشريعة وسماه [نقاية الوقاية] ثم شرحه فالوقاية لجده لا له فافهم والشرح وإن كان للنقاية لكن لما كانت مختصرة من الوقاية صح جعله شرحا لها ثم إن الشارح قد تابع في هذه العبارة صاحب النهر. وقد أورد عليه أن ما نسبه إلى الوقاية وشرحها لم يوجد فيهما فإن الذي في الوقاية ولا يفطر بلا عذر في رواية وقال في شرحها أي إذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الإفطار بلا عذر لأنه إبطال العمل، وفي رواية أخرى يجوز لأن القضاء خلفه. اهـ.

Mas'alah: May one break a voluntary fast without an excuse?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

ولا يفطر الشارع في النفل بلاعذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without an excuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=712)

(قوله: وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي) أي له الفطر بعذر وبغيره وإذا أفطر قضى إن كان نفلا قصديا وهذه الرواية عن أبي يوسف وظاهر الرواية أنه ليس له الفطر إلا من عذر وصححه في المحيط وإنما اقتصر على هذه الرواية؛ لأنها أرجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في فتح القدير وقال إن الدلالة تضافرت عليها وهي أوجه

Mas'alah: Is it permissible to break a voluntary fast or prayer after starting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=713)

ثم اعلم أن إفساد الصوم أو الصلاة بعد الشروع فيها مكروه نص عليها في غاية البيان وليس بحرام؛ لأن الدليل ليس قطعي الدلالة كما أوضحه في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast or prayer that one has invalidated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1924)

[الحكم فيمن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده] م: (ومن دخل في صوم التطوع) ش: يعني شرع فيه م: (أو في صلاة التطوع) ش: أي شرع في صلاة التطوع م: (ثم أفسدها قضاه) ش: وهو قول أبي بكر - رضي الله عنه - وابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to an excuse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1927)

وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه. ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين لما بينا، ويباح بعذر، والضيافة عذر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أفطر، واقض يوما مكانه» [البناية] فإن قلت: روى أبو أحمد من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أسامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صام تطوعا فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار» . قلت: جعفر بن الزبير متروك، وكان رجلا صالحا ذكره القرطبي، فلو كان ثابتا لكان بيانا لصحة الشروع في الصوم؛ لأنه لا يصح شروعه بعد نصف النهار. م: (وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه) ش: لأنه لو لم يلزم القضاء يلزم إبطال العمل واللازم منتف بقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، فينتفي الملزوم، وهو عدم لزوم القضاء. م: (ثم عندنا لا يباح الإفطار [فيه) ش: أي في الصوم وكان هذا بيان لمبنى الاختلاف وهو أن] الإفطار بعد الشروع ليس بمباح. م: (بغير عذر في إحدى الروايتين لما بينا، ويباح بعذر) ش: وذكر الكرخي – رحمه الله – والرازي – رحمه الله: عن الأصحاب أنه لا يباح له الفطر إلا بعذر. م: (والضيافة عذر) ش: أي على الأظهر وفي "المبسوط" و "المجتبى" والأظهر عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الضيافة عذر، وهو رواية هشام عن محمد وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا تكون عذرا، وفي "المرغيناني" الصحيح من المذهب أن صاحب الدعوة إذا كان يرضى بمجرد حضوره لا يفطر ومسألة اليمين على هذا التفصيل. وفي "المحيط" : إن حلف بطلاق امرأته يفطر في التطوع دون الفرض وهو قول أبي الليث وقال في "الدراية" واختلف المشايخ فيمن حلف بطلاق امرأته أن يطلق قال أبو الليث: الأولى: أن يفطر وقال نصير وخلف بن أيوب لا يفطر ودعه يحنث وهذا كله قبل الزوال وبعده لا يفطر إلا إذا كان في تركه عقوق الوالدين أو أحدهما، وفي الفرض والواجب لا يفطر إلا بعذر والضيافة ليست بعذر وكذا السفر الذي أنشأه فيه وعذر فيما عداه، والمرض عذر في الأيام كلها ذكر ذلك في "الذخيرة" وروى بشر

عن أبي يوسف إذا كان صائما في ظهار أو نذر أو قضاء رمضان [لا يفطر] وإن أفطر يصوم يوما مكانه. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «أفطر، واقض يوما مكانه» ش: قال الأترازي:

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without excuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

ذكر الرازي عن أصحابنا أن الإفطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل هكذا في الكافي. وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وهو ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق.

Mas'alah: Is hospitality a valid excuse for breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

والضيافة فيما روي عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – عذر، وهو الأظهر هكذا في الكافي. قالوا والصحيح من المذهب أنه إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره، ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر ويقضي وقال الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلواني أحسن ما قيل في هذا الباب أنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر، وإن كان ترك الإفطار أذى المسلم، وهذا إذا كان الإفطار قبل الزوال فأما بعده فلا يفطر إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين كذا في المحيط

وتكون عذرا في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية الضيافة ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية.

Mas'alah: What is the Madinan view on eating or drinking forgetfully during a voluntary fast?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=396)

وقال اهل المدينة ان اكل ساهيا او ناسيا او شرب في صيام التطوع فلا قضاء عليه وليتم صيام يومه ذلك الذي اكل فيه او شرب ناسيا فهو متطوع ولا يفطر وقالوا ايضا ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اكل لامر اصابه وان كان غير ناس

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's distinction between forgetful and deliberate breaking of a voluntary fast?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=396)

وقال محمد بن الحسن انما رخص في هذا للناسي شيء خاصته فاما من اتى ذلك على ذكر منه فان كان في عذر فهو مفطر ولو كان كذلك

مفطرا ناسيا عليه القضاء ولكنه يقول هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له صيامه وانما من افطر لمرض او عذر فقد صار مفطرا ولا يقال له اتم صيامك كما قيل له في النسيان فلذلك امرناه بالقضاء وقد فرق اهل المدينة بين الناس بان يتم في التطوع والمفطر من العذر فأمروه في النسيان بان يصوم يومه ذلك ولا يفطره وجعلوه في الافطار من العذر

مفطرا فلذلك اختلفنا في هذا وفي الواجب

Mas'alah: What is the difference between breaking voluntary prayer and voluntary fasting?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=873)

ارايتم رجلا دخل في صلاة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها بحدث ايجب عليه قضاء الصلاة وقضاء الطواف قالوا لا يجب عليه ذلك قيل لهم فرجل دخل في صوم يوم تطوعا ونواه من الليل ثم اصبح فأكل متعمدا قالوا قد قطع صومه وقد وجب عليه قضاؤه قيل من اين افترق الصوم والصلاة قالوا الصلاة والطواف شيء واحد والصوم يشبههما قيل لهم ومن يعجز عن هذا الكلام أليس هذا الأمر كله لله تعالى قالوا بلى قيل لهم من أين افترقت هذه الأشياء ارأيتم لو ان قائلا من أهل البصرة قال فاني اقول في الصوم ليس عليه قضاؤه

وأقول يقضى في الصلاة والطواف أي شيء كنتم تقولون له ما لكم من الحجة في مثل هذا الا مثل حجته ارأيتم لو قال رجل من أهل مكة فإنى اقول بقضاء الطواف فانه من امر الحج والحج الزم من الصلاة والصوم إذا دخل فيه الرجل ولا قضاء عليه في الصوم ولا في الصلاة أي شيء كنتم تقولون له ليس ينبغي ان يتحكم على الناس هذا امر واحد دخل فيه لله تعالى فان قطعه وجب عليه قضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on a man fasting a day until night?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=468)

وشراءه ويقتص منه وله ولا يحد له وإن صمت رجل يوما إلى الليل لم يجز شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast or prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=142)

(قوله ومن دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ثم أفسدهما قضاهما) سواء حصل الإفساد بصنعه أو بغير صنعه حتى إذا حاضت الصائمة تطوعا يجب عليها القضاء وكذا إذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم أبصر الماء فعليه القضاء ثم عندنا لا يباح الإفطار في صوم التطوع لغير عذر في إحدى الروايتين ويباح للعذر والضيافة عذر قبل الزوال وكذا بعده في حق الوالدين إلى العصر وأما لغير الوالدين فليست الضيافة بعد الزوال عذرا ولو أفطر المتطوع لغير عذر وكان من نيته أن يقضيه فعند أبي يوسف يحل له ذلك. وقال أبو بكر الرازي لا يحل له ذلك لأنه أفطر لشهوة

نفسه وهو منهي عنه «قال – عليه السلام – إن أخوف ما أخاف على أمتي الرياء والشهوة الخفية وهو أن يصبح الرجل صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه» قال في الإيضاح إذا صام تطوعا ودعاه بعض إخوانه إلى طعامه وسأله أن يفطر فلا بأس أن يفطر لقوله – عليه السلام – «من أفطر لحق أخيه كتب له ثواب صيام ألف يوم ومتى قضى يوما مكانه كتب له ثواب صيام ألفي يوم» . وقال الحلواني أحسن ما قيل في هذا أنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر وإلا فلا وهذا كله إذا كان قبل الزوال أما بعده فلا يفطر إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين أو أحدهما وهذا كله في صوم التطوع

أما إذا كان صائما عن قضاء رمضان ودعاه بعض إخوانه يكره له أن يفطر ويكره أن تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس للعبد والأمة أن يصوما تطوعا إلا بإذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وأم الولد فإن صام أحد من هؤلاء فللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والأمة وتقضي المرأة إذا أذن لها الزوج أو مات ويقضي العبد إذا أذن له المولى أو أعتق وأما إذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها أن تصوم وإن نهاها لأنه إنما يمنعها لاستيفاء حقه من الوطء ولا حق له في هذه الأحوال وليس كذلك العبد والأمة فإن للمولى منعهما على كل حال لأن منافعهما ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins a voluntary fast, breaks it, and then menstruates?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=549)

(قال): امرأة أصبحت صائمة متطوعة ثم أفطرت ثم حاضت فعليها القضاء عندنا وعند زفر – رحمه الله تعالى – لا قضاء عليها؛ لأن الحيض الموجود في آخر النهار في منافاة الصوم كالموجود في أوله فتبين أن هذا اليوم لم يكن وقت أداء الصوم في حقها والشروع في غير وقت الصوم لا يكون ملزما شيئا كالشروع ليلا. (ولنا) أن شروعها في الصوم قد صح لاستجماع شرائط الأداء عند الشروع ثم بالإفساد وجب القضاء دينا في ذمتها والحيض بعد ذلك لا ينافي بقاء الصوم دينا وإنما يكون الحيض مؤثرا إذا صادف الصوم وهنا الحيض لم يصادف فاعتراضه ليلا، أو نهارا سواء؛ ولأن الشروع كالنذر، ولو نذرت أن تصوم هذا اليوم ثم أفطرت ثم حاضت كان عليها القضاء فكذلك

إذا

شرعت فإن لم تفطر حتى حاضت فقد ذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أن عليها القضاء أيضا، وهو الصحيح على ما أشار إليه الحاكم وفي رواية ابن رستم عن محمد لا قضاء عليها؛ لأن الحيض صادف الصوم والمنافاة لم تكن بفعلها فلا تكون جانية ملزمة للقضاء وجه الرواية الأخرى أن شروعها قد صح فكان بمنزلة نذرها، ولو نذرت أن تصوم هذا اليوم فحاضت فيه كان عليها القضاء، وإن لم يكن تعذر الإتمام مضافا إلى فعلها لا يمنع وجوب القضاء كالمتيمم إذا شرع في النفل ثم أبصر الماء فعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to hospitality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=902)

إذا أفطر في صوم التطوع فإن كان بعذر يحل، واختلفت الروايات عن أصحابنا رحمهم الله في الضيافة، أنه هل تكون عذرا؟ فعن أبي يوسف أنه إذا دعاه أخ له إلى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي، وروى هشام عن محمد: إذا دخل على أخ له، فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر قالوا: إن الصحيح من المذهب أنه ينظر في ذلك، إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره، ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: أحسن ما قيل في هذا الباب: إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر، دفعا للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أذى المسلم،

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster breaking the fast without a valid excuse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=492)

فقط، وللمتطوع بفيض عذر في رواية، ـــــــــ ذلك التفسير هو معناها اللغوي (فقط) وهي كالفطرة لأن عذره ليس بعرض للزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية إن كان موسرا وإلا فليستغفر الله تعالى ثم إن شاء أعطاها في أول رمضان بمرة أو شاء أخرها إلى أخوه قال أبو حمص الكبير: بشرط أن يخاطب بأداء الصوم حتى لو كان مسافرا فمات قبل الإقامة ينبغي أن لا يجب عليه الإيفاء بها وشوط أن يكون أصلا بنفسه كما لو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار فانيا وكذا لو نذر صوم الأبد فصعد عن الصوم لاشتغاله عن الصوم بالمعيشة أو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا لا بدلا عن غيره كما لو وجب عليه كفارة قتل أو يمين فلم يجد ما يكفر به أو لم يصم حتى صار شيخا كبيرا لا يجوز له الفدية لأن الصوم لنا بدل عن غيره فقط دود الحامل والمرضع. (وللمتطوع) الفطر أيضا (بغير عذر) من الأعذار الآتية (في رواية) عن أبي يوسف بشرط أد يكون من نيته القضاء كما في (السراج) ما وهذه الرواية اختارها تاج الشريعة وصدرها في (الوقاية) و (شرحها) قال في (الفتح) وفي الأوجه في اعتقادي وظاهر الرواية أنه لا يباح إلا من عشر ومنه المضيافة في ألا (وهو كما في) النهاية لا وغيرها يصي في حق المضيف والصيف كما في لا روح الوقاية لا وقال المرغيناني: الصحيح أن صاحب الدعوى إذا لم يرض بمجرد حضوره كالت عذرا لا إن رضي وقال الحلواني: أحسن ما قيل: إنه إن كاد من يثق في نفسه القضاء أفطر وإلا لا وإن تأذى صاحبه ومنه ما لو حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر وفي (البزازية) ما إن نفلا أفطر وإن قضاء لا والاعتماد أنه يفطر فيهما ولا يحدثه هـ قال في (الذخيرة) : هذا إذا كان قبل الزوال أما إذا كان بعده فلا يفطر إلا إذا كان في تركه وحقوق الوالدين أو

أحدهما كذا في (النهاية) وغيرها وعيناه في (السراج) في الوالدين إلى العصر لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed voluntary fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1540)

6863 – قلنا: هذا يقتضي إرسال الزهري للحديث، وذلك لا يقدح في الخبر عندنا. ثم أسنده غير الزهري، رواه الطحاوي عن أبي عمران، عن أحمد بن عيسى المصري، قال: حدثنا ابن وهب عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها فذكر مثل حديث ابن شهاب، غير أنه قال: (فبذرتني حفصة بالكلام، وكانت ابنة أبيها) ، فإذن قد روى هذا مقطوعا ومسندا وكل واحد منهم حجة، وروت عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (خل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إنا قد خبأنا لك

حيسا، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربة، سأصوم يوما مكانه).

Mas'alah: Is breaking a voluntary fast without excuse permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1541)

6866 – فإن قيل: هذا فطر بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast that was broken?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1541)

6867 – قلنا: يجوز أن يكون به حاجة إلى الطعام، وهذا عذر عندنا، ولأنه صوم شرعي فكان من جنسه ما يجب القضاء بإفساده، كالفرض. ولأنها عبادة صح الدخول فيها بنية النفل، فإذا أفسدها لزمه قضاؤها، كالحج. ولا يلزم إذا ارتد في خلالها؛ لأن القضاء وجب وسقط بالإسلام.

Mas'alah: Is the analogy between breaking a voluntary fast and Hajj valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1541)

6868 – فإن قيل: تخصيص الدخول بنية النفل لا معنى له في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted voluntary fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1542)

6874 – قلنا: لا نسلم بأن الصوم يجب قضاؤه في إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى: تأكد الحج على الصوم لم يمنع من وجوبهما بالنذر، كذلك بالدخول. ولأنه أفسد صومه وهو قربة، ولا يثبت أداؤه في الذمة، فوجب أن يلزمه قضاؤه، كما لو أفطر في شهر رمضان، ولا يلزم من دخل في صوم يوم النحر؛ لأنه ليس بقربة. ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يجب القضاء بإفساد نفلها، كالحج.

Mas'alah: What did the Prophet say about making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1542)

6875 – احتجوا: بما روي عن أم هانئ: قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وأنا صائمة، فناولني فضل شرابه فشربت، فقلت يا رسول الله: إني كنت صائمة، وإني كرهت أن أرد سؤرك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه، وإن كان تطوعا: فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and making it up?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1544)

6881 – قلنا: يوم الفتح ظاهره اليوم الذي وقع الفتح فيه، وما بعده يقال: عام الفتح. ثم إن أصل الخبر إن كان قوله: (الصائم أمير نفسه) ، فهذا لا دلالة فيه على إسقاط القضاء، فإن استدلوا به في إباحة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and making it up?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1545)

6882 – قلنا: عندنا: بعد الدخول وجب، فلا يكون متطوعا. ولأن قوله: (الصائم) ظاهره يقتضي من دخل في الصوم، وظاهر قوله: (إن شاء صام) يقتضي ابتداء الصوم فنحن نحمل اللفظ/ الأول على المريد للصوم، وذلك مجاز، فتساويا، على أن ما قلناه

أولى؛ لأن المريد لصوم النافلة هو بالخيار بين أن يصوم، أو لا يصوم على وجه سواء ومن دخل في النفل لا يخير بين البقاء عليه والخروج منه على وجه واحد؛ لأن البقاء أفضل منه بإجماع.

Mas'alah: Does the hadith about the voluntary faster permit not making up the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1545)

6883 – وأما قوله: (فإن كان متطوعا فلا بأس) فليس فيه دليل على إسقاط القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to the Prophet's command?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1545)

6884 – فإن استدلوا به على إباحة الفطر، قلنا: أمرها عليه [الصلاة و] السلام، فصار ذلك عذرا أباح به الرخروج من الصوم، وإن ثبت لفظ حديث حماد بن سلمة، وهو قوله: (إن كان تطوعا فلا بأس، فإن شئت فاقضه، وإن شئت فلا) .

Mas'alah: When is it obligatory to break a voluntary fast and not required to make it up?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1545)

6885 – والجواب عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها بالشرب، فوجب عليها الفطر ومتى وجب الفطر لم يجب قضاء التطوع، كمن دخل في صوم يوم النحر

ثم أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on the divisibility of voluntary fasting according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=661)

من حين نوى، إذ متجزئ عنده) يعني النفل.

Mas'alah: What is the correct attribution of the divisibility of voluntary fasting in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=661)

قال السروجي: التجزي في النفل ليس قولا للشافعي بل نسب ذلك إلى المروزي من أصحابه. قال النووي: اتفقوا على تضعيفه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast if one breaks it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=402)

ولو شرع في صوم هذه الأيام ثم أفسده لا يلزمه القضاء في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يلزمه. وجه قولهما: إن الشروع في التطوع سبب الوجوب كالنذر فإذا وجب المضي فيه وجب القضاء بالإفساد، كما لو شرع في التطوع في سائر الأيام ثم أفسده، ولأبي حنيفة: أن الشروع ليس سبب الوجوب وضعا، وإنما الوجوب يثبت ضرورة صيانة للمؤدى عن البطلان، والمؤدى ههنا لا يجب صيانته لمكان النهي، فلا

يجب المضي فيه، فلا يضمن بالإفساد، ولو شرع في الصلاة في أوقات مكروهة فأفسدها ففيه روايتان عن أبي حنيفة في رواية: لا قضاء عليه كما في الصوم وفي رواية: عليه القضاء بخلاف الصوم، وقد ذكرنا وجوه الفرق في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast and making it up if broken?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(أداء وقضاء) أي يجب إتمامه عليه فإن أفسد فعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast that was broken?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=878)

ومن دخل في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاه) خلافا للشافعي – رحمه الله –. له أنه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه ما لم يتبرع به. ولنا أن المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال، وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه. ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر، [فتح القدير] والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة، ومثل مثل الشيء جاز أن يكون مثلا لذلك الشيء وعلى تقدير ذلك يجب الإطعام، وعلى تقدير عدمها لا يجب، فالاحتياط في الإيجاب، فإن كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذي هو السقوط وإلا كان برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات، ولذا قال محمد فيه يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع الوارث بالإطعام، بخلاف إيصائه به عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء. (قوله

هو الصحيح) احتراز من قول ابن مقاتل: إنه يطعم لكل صلاة يوم مسكينا لأنها كصيام يوم ثم رجع إلى ما في الكتاب، لأن كل صلاة فرض على حدة فكانت كصوم يوم. (قوله ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاه) لا خلاف بين أصحابنا – رحمهم الله – في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة، خلافا للشافعي – رحمه الله –، وإنما اختلاف الرواية في نفس الفساد هل يباح أولا؟ ظاهر الرواية لا إلا بعذر، ورواية المنتقى يباح بلا عذر. ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا؟ قيل نعم، وقيل لا، وقيل عذر قبل الزوال لا بعده، إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر. وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وإن لم يأكل لا يباح الفطر، وإن كان يتأذى بذلك يفطر، واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه، وعلى اعتبار ذلك ينصب الكلام في خلافية الشافعي – رحمه الله – آخرا، ويتبين وجه اختيارنا لها في ضمنه إن شاء الله تعالى، وأحسن ما يستدل به للشافعي – رحمه الله – ما في مسلم عن «عائشة – رضي الله عنها – قالت دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – يوما فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا لا، قال: فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، قال: أرينيه

والضيافة عذر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أفطر واقض يوما مكانه» . [فتح القدير] فلقد أصبحت صائما، فأكل وفي لفظ فأكل، وقال: قد كنت أصبحت صائما» فهذا يدل على عدم وجوب الإتمام، ولزوم القضاء مرتب على وجوبه فلا يجب واحد منهما. وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن أم هانئ موقوفا "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" وفي كل من سنده ومتنه اختلاف. وتكلم عليه البيهقي – رحمه الله –. وقال الشافعي أيضا: صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – خرج

من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء فشرب والناس ينظرون وفي لفظ كان ذلك بعد العصر زاد مسلم عام الفتح» وفيه دلالة للتأخير. قال الشافعي: فلما كان له قبل أن يدخل في صوم الفرض أن لا يدخل فيه للسفر كان له إذا دخل فيه أن يفطر كما فعل – عليه الصلاة والسلام –، فالتطوع أولى. وحاصله استدلال بفطره في الفرض بعد الشروع الذي لم يكن واجبا عليه على إباحة فطره في النفل بعد الشروع الذي لم يكن واجبا عليه. وهو استدلال حسن جدا. ولنا الكتاب والسنة والقياس؛ أما الكتاب فقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وقال تعالى {ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها} [الحديد: 27] الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم، والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين، فإذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا عن الإبطال، وأما السنة فما أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن «عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال: اقضيا يوما آخر مكانه» وأعله البخاري بأنه لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من عروة، وأعله الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة. فقال: روى هذا الحديث صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها –. وروى مالك بن أنس ومعمر بن عبيد الله بن عمرو بن زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة – رضي الله عنها –. ولم يذكروا فيه عروة، وهذا أصح، ثم أسند إلى ابن جريج قال: سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة – رضي الله عنها –؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا. ولكن سمعنا في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة – رضي الله

عنها – عن هذا الحديث اهـ. قلنا: قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك، والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة على ما مر غير مرة، ولو سلم إعلاله وإعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق فإنما يلزم لو لم يكن له طريق آخر، لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن

. . . . . [فتح القدير] «عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين» الحديث، ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر غيرهما عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة الحديث. ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن نافع عن ابن عمر قال أصبحت عائشة وحفصة – رضي الله عنهما – وحماد بن الوليد لين الحديث، وأخرجه الطبراني من غير الكل في الوسيط. حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن مهران الجمال قال: ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرويه عن أم سلمة عن أبي هريرة قال «أهديت لعائشة وحفصة – رضي الله عنهما – هدية وهما صائمتان فأكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: اقضيا يوما مكانه ولا تعودا» فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها، وثبت في ضمن ذلك أن ذلك المجهول في قول الزهري فيما أسند الترمذي إليه عن بعض من سأل عائشة – رضي الله عنها – عن هذا الحديث ثقة أخبر بالواقع، فكيف وبعض طرقه مما يحتج به. وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب، بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكد، وهو ما قدمناه من قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] كلام المفسرين فيها على أن المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر، كقوله تعالى {لا ترفعوا أصواتكم فوق

صوت النبي} [الحجرات: 2] إلى أن قال {أن تحبط أعمالكم} [الحجرات: 2] وكلام ابن عمر – رضي الله عنه – ظاهر في أن هذا قول الصحابة، أو لا تبطلوها بمعصيتهما: أي معصية الله ورسوله، أو الإبطال بالرياء والسمعة، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنه –، وعنه بالشك والنفاق أو بالعجب، والكل يفيد أن المراد بالإبطال إخراجها عن أن تترتب عليها فائدة أصلا كأنها لم توجد. وهذا غير الإبطال الموجب للقضاء فلا تكون الآية باعتبار المراد دليلا على منع هذا الإبطال، بل دليلا على منعه بدون قضاء، فيكون دليل رواية المنتقى على ما قدمناه من أنها إباحة الفطر مع إيجاب القضاء، ولهذا اخترناها لأن الآية لا تدل باعتبار المراد منها على سوى ذلك.

والأحاديث المذكورة لا تفيد سوى إيجاب القضاء إلا ما كان من الزيادة التي في رواية الطبراني وهي قوله "ولا تعودا" وهي مع كونها متفردا بها لا تقوى قوة حديث مسلم المتقدم الاستدلال به للشافعي، فبعد تسليم ثبوت الحجية يحمل على الندب، وكذا حديث البخاري «آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل، قال: فإني صائم، قال: ما آكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له سلمان نم فنام، ثم ذهب يقوم فقال نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن، قال: فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له فقال – عليه الصلاة والسلام: صدق سلمان» وهذا مما استدل به القائلون بأن الضيافة عذر، وكذا ما أسند الدارقطني إلى جابر قال «صنع رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary faster breaking his fast due to a hospitality excuse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=735)

(ويفطر) المتنفل (بعذر ضيافة) أو غيرها (ثم يقضي) لا يجوز الفطر لمتطوع بلا عذر في ظاهر الرواية، ورواية «المنتقى»: أنه يباح بلا عذر، وهو رواية عن أبي يوسف لما روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» (فقلنا) : لا، فقال: «إني إذا صائم»، ثم أتى يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «هاتيه»، وفي نسخة: «أرينيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل، زاد النسائي: «ولكن أصوم يوما مكانه». وصحح عبد الحق هذه الزيادة. والحيس: تمر يخلط بسمن وأقط. – --

***

Mas'alah: What is the evidence for breaking a voluntary fast for hospitality?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=736)

ودليل ظاهر الرواية ما روي عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل». رواه أبو داود.

والصلاة: الدعاء كما قاله هشام. قال القرطبي: قد ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم ولو كان الفطر جائزا، كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة. انتهى. وفيه بحث لا يخفى، والضيافة عذر في الأظهر لما روى أبو داود والطيالسي في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما أتى بطعام تنحى رجل منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما لك؟» قال: إني صائم، فقال صلى الله عليه وسلم «تكلف أخوك وصنع لك طعاما، ودعاك، ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوما مكانه». وروى الدارقطني من حديث جابر قال: إن الرجل الذي صنع: أبو سعيد الخدري. وقيل: لا يكون عذرا، وقيل: عذر قبل الزوال، لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر عقوق لأحد أبويه، فإنه يفطر، وكذا إن كان يتأذى صاحب الضيافة بذلك يفطر.

***

Mas'alah: Is it permissible for a voluntary faster to break his fast without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=748)

ويجوز للمتطوع "بالصوم" الفطر بلا عذر في رواية "عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال:" هل عندكم شيء "فقلنا" لا "فقال:" إني إذا صائم "ثم أتى في يوم آخر فقلنا" يا رسول الله أهدي إلينا حيس "فقال:" أرينه "فقلت" أصبحت صائما

فأكل "وزاد النسائي" ولكن أصوم يوما مكانه "وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال:" إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان ـــــــــ غيره "لأن البدل لا بدل له قوله:" أو قتل "أي قتل نفس خطأ قوله:" من عتق "عام للكفارات الأربع وقوله وإطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين أما القتل فلا إطعام فيه كما لا كسوة وأما الظهار ففيه الإطعام لكنه بعد الصيام وكذا الإفطار قوله:" أو لم يصم "مقابل قوله وهو شيخ فان أي أنه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي ليس أصلا بين أن يجب عليه وهو قادر عليه ثم تراخى فيه حتى فني وبين أن يصدر موجبه من ظهار أو يمين مثلا في حالة فنائه قوله:" ولذا لا يجوز "أي لكون الصوم هنا بدلا قوله:" أكلتان مشبعتان "بفتح الهمزة تثنية أكلة المرة الواحدة من الأكل لا بالضم لأنها اللقمة قوله:" لليوم "أي لفدية كل يوم قوله:" بلفظ الإطعام "ككفارة المظاهر والمفطر في رمضان قوله:" أو الطعام "وهو جزاء الصيد المقتول في الحرم أو الإحرام فإن الله تعالى قال: {أو كفارة طعام مساكين} قوله:" بلفظ الإيتاء "كالزكاة فإن الله تعالى قال: {وآتوا الزكاة} قوله:" أو الإداء "كما في زكاة الفطرة فقد ورد أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير قوله:" فقال إني إذن صائم "صريح في صح النية نهارا في النفل كما هو المذهب قوله:" أهدى إلينا حيس "هو تمر ينزع نواه ويدق مع الإقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو في الأصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا إذا اتخذ ذلك قاله السيد في الحاشية عن المصباح والإقط مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمخيض هو اللبن الذي أخذ زبده والمضارع مثلث الخاء قاموس."

Mas'alah: What are the rulings on breaking a voluntary fast for hospitality or other excuses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=749)

صائما فليصل "أي فليدع قال القرطبي: ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط. اعلم أن فساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لأن الدليل ليس قطعي الدلالة وإن لزم القضاء وإذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقا" والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف "فيما قبل الزوال لا بعده إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يخشاه لرعاية حق أخيه"

Mas'alah: What is the evidence for breaking a voluntary fast for hospitality?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=749)

ولو البشارة بهذه الفائدة الجليلة "قال في" ـــــــ قوله: "فليدع" حمله بعضهم على الصلاة الحقيقية لأنها المرادة شرعا ولتحصل بركة الصلاة للمحل والحاضرين قوله: "مكروه" الظاهر من إطلاقهم أنها كراهة تحريم قوله: "لأن الدليل" وهو قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} قوله: "ليس قطعي الدلالة" لاحتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بنحو رياء وسمعة قوله: "والضيافة عذر على الأظهر" لما رواه الطبراني في كبيره عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم على

أخيه المسلم فإن أراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا" اهـ كذا في الجامع الصغير للسيوطي قوله: "على الأظهر" وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذران وثق من نفسه بالقضاء وإن كان لا يثق لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أذى أخيه المسلم قال شمس الأئمة الحلواني وهو أحسن ما قيل في هذا الباب بحر وقيد صاحب التنوير العذر بها بما إذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار وإلا فلا قال في الدر عن الظهيرية وهو الصحيح من المذهب قوله: "للضيف" يقال للواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان قوله: "والمضيف" بفتح الميم أصله مضيوف وفي عبارة القاموس ما يفيد أنه يقال مضاف قوله: "إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين" فيفطر بعده إلى العصر لا بعده كذا في الدر قوله: "للتأكد" أي تأكد حق الوالدين وفي الشرح ما يفيد أنه علة لقوله لا بعده وعبارته ووجه الفرق أن الصوم في أول اليوم لا يتأكد عادة لما عرف أنه لا يشتد على البدن ولا كذلك بعد الزوال اهـ بتصرف فإن قوله ولا كذلك بعد الزوال أي فإنه يتأكد اهـ قوله: "بالطلاق" أطلقه فعم الرجعي وهل العتق مثله يحرر قوله: "فالاعتماد على أنه يفطر" ولو كان صائما قضاء تنوير وشرحه قوله: "ولو بعد الزوال" الذي يلوح من عبارة صاحب النهر أن ذلك فيما إذا كان قبل الزوال لا بعده قوله: "ولا يحنثه" استشكل بما هو مصرح به من أنه في الحلف على ما لا يملك يبر بمجرد القول فيبر بقوله أفطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا مما يقتضي أنه إن لم يفطر يحنث على ما إذا كان الحلف بطريق التعليق أو يحمل على ما إذا لم يأمره بالفعل قاله السيد في حاشية الأشباه قوله: "لرعاية حق أخيه" علة لقوله يفطر قوله:

Mas'alah: What is the reward for breaking a voluntary fast for a brother's sake?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=750)

التجنيس والمزيد: رجل أصبح صائما متطوعا فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب الصوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي يوم" ونقله أيضا في التتارخانية والمحيط والمبسوط

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting and intention during the day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

أفطر وهو غير صائم أي لرمضان أما النفل فيصح بنية من النهار عنده

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (مكروه) الظاهر من إطلاقهم أنها كراهة تحريم

Mas'alah: What is the benefit of the narration from al-Tajnis regarding voluntary fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (قال في التجنيس) بيان للفائدة

Mas'alah: What is the reward for breaking a voluntary fast for a brother's right?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (ثواب صوم ألفي يوم) أي غير الألف السابقة

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (وإذا أفطر على أي حال كان) سواء كان الفطر لعذر أم لا وسواء أفسده قصدا أم لا وهذا إذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظنا أنه عليه تذكر أنه ليس عليه شيء فأفطر فورا فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لأنه يمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة أفاده في البحر والمراد بالساعة القطعة من الزمن وانظر ما لو تذكر أنه ليس عليه ونوى قطعه إلا أنه لم يتعاط مفطرا هل يكون شارعا ومقتضى قولهم أنه بنية الفطر لا يكون مفطرا أنه لا يعد إفطارا أو يكون مشروعا وحرره

Mas'alah: What is the ruling if the guardian voluntarily feeds a fasting person without a bequest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=248)

وإن تبرع) الولي (به) أي بالإطعام من غير وصية (صح) ويكون له ثواب ذلك وعلى هذا الخلاف الزكاة)

Mas'alah: Is it permissible to break a voluntary fast without an excuse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=250)

ولا يباح له) أي للشارع للنفل (الفطر بلا عذر في رواية) . وفي رواية أخرى يجوز بغير عذر وهي رواية عن أبي يوسف وفي القهستاني وعن الشيخين أنه يباح. وفي الفتح وفي رواية المبتغي وهو قوله يباح الفطر بلا عذر أوجه من ظاهر الرواية وذكر وجهه فليطالع.

Mas'alah: Is it permissible to break a voluntary fast without an excuse?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=281)

قوله: (ويباح الفطر في التطوع بعذر، بعد الضيافة وغيرها) قيل: يباح الفطر من غير عذر، وهي رواية عن أبي يوسف، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال:" هل عندكم شيء؟ "فقلنا: لا، قال:" إني إذا صائم "، ثم أتى يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي إلينا حيس فقال:" أرنيه فلقد أصبحت صائما "، فأكل" رواه مسلم، وزاد النسائي: "ولكن أصوم يوما مكانه" . وصحح هذه الرواية أبو محمد عبد الحق. وقيل: لا يباح الفطر إلا من عذر، وهو قول

الكرخي وأبي بكر، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل" رواه أبو داود. وقال هشام: والصلاة: الدعاء.

قال القرطبي: ثبت هذا عنه عليه السلام، ولو كان الفطر جائزا: كان الأفضل الفطر، لإجابة الدعوة التي هي السنة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده قضاه

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a voluntary fast and then breaks it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2373)

﴿باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast and making it up?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2374)

3472 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي ح 3473 – وحدثنا علي بن

شيبة قال: ثنا روح بن عبادة ح 3474 – وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا يحيى بن حسان قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ أو ابن بنت أم هانئ عن أم هانئ قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك , فقال: «إن كان من قضاء يوم من رمضان فصومي يوما مكانه، وإن كان تطوعا ﴿فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه» . قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فزعموا أن من دخل في صوم تطوعا ثم أفطر بعد ذلك من عذر أو من غير عذر أنه لا قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: عليه قضاء يوم مكانه وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانئ إنما رواه كما ذكروا حماد بن سلمة وقد رواه غيره ممن ليس في الضبط بدونه على خلاف ذلك

3475 – حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد ح 3476 – وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قالا: ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن جدته أم هانئ سمعه منها قالت "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب يوم فتح مكة فناولني فشربته وكنت صائمة فكرهت أن أرد فضل سؤره فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة فقال لها: «﴿تقضين عنك شيئا؟» قالت: لا , قال: «فلا يضرك» ." 3477 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا أبو عوانة , فذكر بإسناده مثله

3478 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا أسد , قال: ثنا قيس بن الربيع , عن سماك بن حرب , عن الرجل , – [108] – من آل جعدة بن هبيرة، عن جدته أم هانئ قالت: دخلت أنا وفاطمة رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح

مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وأنا صائمة فقلت: يا رسول الله أراني إلا قد أثمت أو أتيت حنثا عرضت علي وأنا صائمة فكرهت أن أرد عليك. فقال: «﴿هل كنت تقضين يوما من رمضان» . فقالت: لا , قال: «فلا بأس» .

3479 – حدثنا فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع ح 3480 – وحدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قالا: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن ابن أم هانئ عن أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه قال فلا يضرك فقد خالف ما روى قيس وأبو عوانة وأبو الأحوص ما روى حماد بن سلمة لأن حمادا قال في حديثه: «إن كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت لا تقضيه» فكان ذلك على أنه لا يجب القضاء عليها إذا كان تطوعا وقال الآخرون في حديثهم «أتقضين شيئا من رمضان؟» , قالت: لا. قال: «فلا يضرك» . أي أنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا ثم نظرنا هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2378)

3489 – ما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيسا فقال: «أما إني ﴿كنت أريد الصوم ولكن

قربيه سأصوم يوما مكان ذلك» . قال محمد هو ابن إدريس: سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه «سأصوم يوما مكان ذلك» ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه «سأصوم يوما مكان ذلك» . - [110] - ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما قد وافق ذلك وليس في حديث أم هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا فأقل أحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها أن يكون موقوفا على من هو دونهما وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث أولى من القول بخلافه وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم منها الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة فكان من أوجب شيئا من ذلك على نفسه فقال لله علي كذا وكذا وجب عليه الوفاء بذلك. ورأينا أشياء يدخل فيها العباد فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها منها الصلاة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل في حجة أو عمرة ثم أراد إبطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم من قال لله علي حجة فعليه الوفاء بها فإن قال قائل: إنما منعناه من الخروج منهما لأنه لا يمكنه الخروج منها إلا بتمامها وليست الصلاة والصيام كذلك لأنهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع قيل له: إن الحجة والعمرة وإن كانا كما ذكرت فإنا قد رأيناك تزعم أن من جامع فيهما فعليه قضاؤهما والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول في قضائهما إن شاء أو أبى من أجل إفساده لهما فهذا الذي يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بإيجاب كان منه قبل ذلك فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة إياه حين أحرم بهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما ولولا ذلك كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأشياء التي تخرج منهما إذا لما وجب عليه قضاؤهما لأنه غير قادر على أن لا يدخل فيه فلما كان ذلك غير

مبطل عنه وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد أوجبها لله عز وجل على نفسه بلسانه كان كذلك أيضا في النظر من دخل في صلاة أو صيام فأوجب ذلك لله عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه ويقال له أيضا: وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في «قوله لعائشة رضي الله عنها دعي عنك العمرة وأهلي بالحج» وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فلم يكن للداخل في العمرة إذا كان قادرا على رفضها والخروج منها أن يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها. - [111] - وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها إلا من عذر فإن خرج منها فأبطلها بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤها فالصلاة والصوم أيضا في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وإبطالهما إلا من عذر وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي مثل ذلك أيضا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to intercourse?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2379)

3490 - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا: ﴿أولم تك صائما؟ قال بلى ولكني مرت جارية لي فأعجبتني

فأصبتها وكانت حسنة هممت بها وأنا قاضيها يوما آخر

Mas'alah: Was Abu Talhah's action of eating hail while fasting abrogated by a Quranic verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1911)

حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد يعني ابن سلمة , عن ثابت , عن أنس قال كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم , فإذا سئل عن ذلك قال: "بركة على بركة في التطوع" . قال: فاتفقا بما ذكرنا أن لا يكون هذا الحديث مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقد يجوز أن يكون أبو طلحة كان يفعل ذلك قبل نزول هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلما نزلت صار إلى ما فيها وترك ما كان عليه مما يخالفه. فقال هذا القائل: أفيجوز أن يكون هذا الفعل من أبي طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى ذلك منه على النبي صلى الله عليه وسلم؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن ذلك مما قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عليه من فعله , فيعلمه الواجب عليه فيه , - [117] - وقد كان مثل هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكره رفاعة بن رافع الأنصاري , لعمر بن الخطاب رضي الله عنه محتجا به عليه فيما كانوا عليه من الماء , فكشفه عمر بن الخطاب عن ذلك: أذكرتموه للنبي صلى الله عليه وسلم فأقركم عليه؟ فقال: لا , فلم ير ذلك عمر حجة

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without excuse?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=337)

قال – رحمه الله – (وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي) أي لمن يصوم النفل أن يفطر في رواية بغير عذر وهي رواية عن أبي يوسف لما روى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال إني إذا صائم ثم أتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي إلينا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل» وزاد النسائي ولكن أصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر لما روي «أنه – عليه السلام – قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل» أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه [حاشية الشلبي] يذكر مثل القدوري وغيره انتهى ع (قوله وللشيخ الفاني) وفي المنافع الفاني الذي قارب الفناء أو الذي فنيت قوته انتهى غاية وفي جامع البرهاني في تفسيره أن يعجز عن الأداء ولا يرجى له الأداء ولا يرجى له عود القوة ويكون مآله الموت بسبب الهرم انتهى كاكي (قوله فكان إجماعا) وأيضا لو كان لكان قول ابن عباس ليست بمنسوخة مقدما لأنه مما لا يقال بالرأي بل عن سماع لأنه مخالف لظاهر القرآن لأنه مثبت في نظم كتاب الله فجعله منفيا بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه إلا بسماع ألبتة وكثيرا ما يضمر حرف لا في اللغة العربية في التنزيل الكريم {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] أي لا تفتأ وفيه {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: 176] {رواسي أن تميد بكم} [النحل: 15] وقال الشاعر فقلت يمين الله أبرح قاعدا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي أي لا أبرح وقال تنفك تسمع ما حييت بهالك حتى تكونه أي لا تنفك ورواية الأفقه أولى ولأن قوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ليس نصا في نسخ إجازة الاقتداء الذي هو ظاهر اللفظ. اهـ. فتح القدير قوله قوله لأنه عاجز عن الصوم أي عجزا مستمرا إلى الموت اهـ هـ فتح (قوله ينبغي أن لا تجب عليه الفدية) أي الإيصاء بالفدية. اهـ. فتح قال في الغاية ولو كان الشيخ الهرم والهرمة مسافرين فلا فدية

عليهما ذكر ذلك في كتب الحنابلة. اهـ. (قوله لأنه مخالف غيره في التخفيف إلخ) يعني إنما ينتقل وجوب الصوم عليه عند وجود سبب التعيين ولا تعيين إلى المسافر فلا حاجة إلى الانتقال ولا تجوز الفدية عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه جازت له الفدية وكذا لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يفطر ويطعم لأنه استيقن أن لا يقدر على قضائه فإن لم يقدر على الإطعام لفقره يستغفر الله تعالى ويستقيله وإن لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت الفدية عنه ولو وجب عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أو لم يصم حتى صار شيخا كبيرا لا تجوز له الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال فإن مات فأوصى بالتكفير جاز من ثلثه وهذا يجوز في الفدية طعام الإباحة أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر للتنصيص على الصدقة فيها والإطعام في الفدية. اهـ. فتح (قوله في المتن وللمتطوع بغير عذر في رواية) قال الكمال – رحمه الله – لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة خلافا للشافعي وإنما اختلاف الرواية في نفس الإفطار هل يباح أو لا ظاهر الرواية لا إلا بعذر ورواية المنتقى يباح بغير عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل للضيافة عذر أو لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق أحد الوالدين حتى لو حلف على رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر وقيل إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وإن لم يأكل لا يباح الفطر وإن كان يتأذى بذلك يفطر واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه اهـ

– عليه الصلاة والسلام – ولو كان الفطر جائزا لكان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة ولا خلاف بينهم أنه يجوز للعذر واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا قيل لا تكون عذرا لما روينا وقيل تكون عذرا قبل الزوال لما روى جابر «أن رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع طعاما فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابا له فلما جيء بالطعام تنحى أحدهم فقال له – عليه الصلاة والسلام – مالك فقال إني صائم فقال – عليه الصلاة والسلام – تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول إني صائم كل وصم يوما مكانه» وعينه الدارقطني وقال إنه أبو سعيد الخدري وبعد الزوال لا يكون عذرا إلا إذا كان من الأبوين وكذا إذا حلف عليه بالطلاق يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده وقوله يقضي مذهبنا ولا خلاف فيه بين الأصحاب وقال الشافعي – رضي الله عنه – لا يجب صيامه ولا قضاؤه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الصائم المتطوع أمير نفسه أو أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صام تطوعا فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار» ولأنه متبرع بالأداء وقد مضى ما تبرع به فلا يلزمه ما لم يتبرع به لقوله تعالى {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] ولنا ما روينا وما روي عن «عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فدخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فسألته عن ذلك فقال – عليه الصلاة والسلام – اقضيا يوما مكانه» ذكره في الموطإ والنسائي

والترمذي وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم وروي أن عمر خرج يوما على أصحابه فقال إني أصبحت صائما فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون فقال علي أصبت حلالا وتقضي يوما مكانه كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أنت أحسنهم فتيا ولأن ما أتى به قربة فيجب صيانته وحفظه عن البطلان وقضاؤه عند الإفساد لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ولا يمكن ذلك إلا بإتيان

الباقي فيجب إتمامه وقضاؤه عند الإفساد ضرورة فصار كالحج والعمرة التطوعين فإن [حاشية الشلبي] قوله وقيل تكون عذرا) أي في التطوع في الصحيح دون صوم القضاء. اهـ. غاية (قوله كل وصم يوما) ذكره القرطبي في شرح الموطإ. اهـ. غاية (قوله وعينه) أي عين الذي صنع الطعام أفاده شيخنا اهـ (قوله إلا إذا كان من الأبوين) أي إلا إذا كان فيه عقوق الوالدين أو أحدهما. اهـ. غاية (قوله وكذا إذا حلف عليه بالطلاق يفطر) أي في التطوع دون قضاء رمضان. اهـ. غاية نقلا عن الولوالجي (قوله وقال الشافعي) قال الكمال وأحسن ما يستدل به الشافعي ما في مسلم وساق الحديث السابق الذي استدل به الشارح على إباحة الإفطار بغير عذر. اهـ. (قوله فقال – عليه الصلاة والسلام – اقضيا يوما إلخ) وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكده وهو ما قدمناه من قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] كلام المفسرين فيها على أن المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر كقوله تعالى {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [الحجرات: 2] إلى أن قال {أن تحبط أعمالكم} [الحجرات: 2] وكلام ابن عمر – رضي الله عنهما – ظاهر في أن هذا قول الصحابة أو لا تبطلوها بمعصيتهما أو الإبطال بالرياء والسمعة وهو قول ابن عباس وعنه بالشك والنفاق أو بالعجب والكل يفيد أن المراد بالإبطال إخراجها عن أن يترتب عليها فائدة أصلا كأنها لم توجد وهذا غير الإبطال الموجب للقضاء فلا تكون الآية باعتبار المراد دليلا على منع هذا الإبطال بل دليلا على منعه بدون قضاء فيكون دليل رواية المنتقى على ما قدمناه من أنها إباحة الفطر مع إيجاب القضاء ولهذا اخترناها لأن الآية لا تدل باعتبار المراد منها على سوى ذلك والأحاديث المذكورة لا تفيد سوى إيجاب القضاء إلا ما كان من الزيادة في رواية الطبراني وهي قوله ولا تعودا وهي مع كونها منفردا بها لا تقوى قوة حديث مسلم المتقدم الاستدلال به للشافعي فبعد تسليم ثبوت الحجية يحمل على الندب وكذا حديث البخاري «آخى النبي –

صلى الله عليه وسلم – بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعام فقال كل فإني صائم قال ما آكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال له سلمان قم الآن قال فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر له ذلك فقال صدق سلمان» وهذا مما استدل به القائلون بأن الضيافة عذر وكذا ما أسنده الدارقطني إلى جابر قال «صنع رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – طعاما فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – مالك قال إني صائم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – تكلف أخوك وصنع طعاما ثم تقول إني صائم كل وصم يوما مكانه» فإن كلا منهما يدل على عدم كون الفطر ممنوعا إذ لا يعهد للضيافة أثر في إسقاط الواجبات ولذا منع المحققون كونها عذرا كالكرخي وأبي بكر الرازي واستدلا بما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل» أي فليدع لهم والله أعلم بحال هذا الحديث وقال بعضهم ثبت موقوفا على أنه لو ثبت لا يقوى قوة حديث سلمان والحاصل أن على رواية المنتقى تتظافر الأدلة ولا يعارض ما استدل الشافعي ما يثبتها على ما لا يخفى. اهـ. فتح القدير قوله وقال بعضهم هو قول القرطبي ذكره الشارح (قوله مكانه) زاد الطبراني ولا تعودا. اهـ. فتح (قوله أنت أحسنهم) رواه في المحلى عن سعيد بن المسيب. اهـ. غاية

قيل وجوب إتمام الحج والعمرة بالأمر وهو قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله}

[البقرة: 196] قلنا قد أمرنا الله تعالى بإتمام الصوم أيضا بقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] من غير فصل بين الفرض والنفل وكذا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» من غير فصل ذكره في الصحيحين وقوله – عليه الصلاة والسلام – إلا إن تطوع عقيب قول الأعرابي هل علي غيرهن يدل على ما قلنا لأن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلا وما رواه من الحديث الأول قال القرطبي فيه لا يصح هذا الحديث وقال الترمذي في إسناده مقال وكذا الحديث الثاني لا يصح لأن في طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك ولئن صحا فالمراد بالخيار من الحديث الأول نفي الإجبار عليه لأن الشارع وإن أمره بالنفل لم يجبره عليه بل اختياره باق فيه إن شاء الله فعل وإن شاء لم يفعل ونظيره قوله تعالى {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29] والمراد من الحديث الثاني بيان وقت الشرع فيه لأنه لا يجوز بعد نصف النهار فيكون معناه من أراد أن يصوم تطوعا فهو بالخيار إلى نصف النهار إن شاء شرع فيه وإن شاء لم يشرع كما يقال من دخل على السلطان فليتأهب أي من أراد الدخول عليه

Sub-topic – Voluntary Fasting and Spousal Permission

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

وفي الأشباه: دعاه أحد إخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به

Mas'alah: Is it disliked for a woman to fast voluntary fasts without her husband's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

(قوله ولا تصوم المرأة نفلا إلخ) أي يكره لها ذلك كما في السراج.

Mas'alah: When can a husband not prevent his wife from voluntary fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

(قوله إلا عند عدم الضرر به) بأن كان مريضا أو مسافرا أو محرما بحج أو عمرة فليس له منعها من صوم التطوع، ولها أن تصوم وإن نهاها لأنه إنما يمنعها لاستيفاء حقه من الوطء، وأما في هذه الحالة فصومها لا يضره فلا معنى للمنع سراج، وأطلق في الظهيرية المنع واستظهره في البحر

Mas'alah: What is the preferred view on the husband's right to prevent his wife from voluntary fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1087)

قال في النهر: وعندي أن إحالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه أولى للقطع بأن صوم يوم لا يهزلها فلم يبق إلا منعه عن وطئها وذلك إضرار به، فإن انتفى بأن كان مريضا أو مسافرا جاز. اهـ.

Mas'alah: Can a woman or slave fast voluntarily without permission?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=60)

ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون صائما ولا العبد بغير اذن مولاه وكذا المدبر وام الولد وان كان لايضرهم الصوم

Mas'alah: Does a voluntary fast prevent the validity of seclusion with one's wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=713)

وفي البزازية قالوا يباح الفطر لأجل المرأة أي لا يمنع صوم النفل صحة الخلوة

Mas'alah: Can a slave perform voluntary fasting without the master's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=713)

وفي فتاوى قاضي خان لا يصوم المملوك تطوعا إلا بإذن المولى إلا إذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a woman or slave performing voluntary worship without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=713)

وهو خلاف ما في المحيط وإن أحرمت المرأة تطوعا بغير إذن الزوج قالوا له أن يحللها والأجير إذا كان يضره الخدمة وكذا في الصلوات كذا في فتاوى قاضي خان. فالحاصل أن الصوم والحج والصلاة سواء، والأظهر من هذا كله إطلاق ما في الظهيرية في المرأة والعبد؛ لأن الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها وإن لم يكن الزوج الآن يطؤها والعبد منافعه مملوكة للمولى فليس له الصوم مطلقا بغير إذنه ولو كان المولى غائبا فإنه لم يكن مبقى على أصل الحرية في العبادات إلا في الفرائض وأما في النوافل فلا،

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from voluntary fasting or vows?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=713)

وفي القنية وللزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد إلا إذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker fasting voluntarily without the employer's

permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

ولا يصوم الأجير تطوعا إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضر به في الخدمة، وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه كذا في محيط السرخسي وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير إذنه كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Can a woman fast voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=880)

ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها، إلا أن يكون صائما، منحة السلوك عن صوم يوم عرفة "رواه أبو داود، وابن ماجه (1) ." [صيام المتزوجة والعبد] قوله: ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان" رواه أبو داود (3) . قوله: إلا أن يكون صائما. = تحفة الفقهاء 1/ 343، بدائع الصنائع 2/ 79، الفتاوى التتارخانية 2/ 389، حاشية الشلبي 1/ 332، منح الجليل 1/ 119، شرح الزرقاني على خليل 2/ 197، المنهاج 1/ 446، الوجيز 1/ 105، المقنع 1/ 378، الهداية لأبي الخطاب 1/ 86. (1) أبو داود 2/ 326 كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة رقم الحديث 2440، وابن ماجه 1/ 551 كتاب الصيام باب صيام يوم عرفة رقم الحديث 1732، وابن حزم في المحلى 7/ 18، وأحمد 2/ 304، وابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 195 كتاب الحج في صوم يوم عرفة بمكة رقم الحديث 13385، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 284 كتاب الصيام، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، والحاكم في المستدرك 1/

434 كتاب الصوم، والنسائي في الكبرى 2/ 155 كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة رقم 2830. من طريق حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. قال الحاكم في المستدرك 1/ 334: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وقال في المجموع 6/ 380: رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول. يشير إلى مهدي الهجري فقد قال عنه في التقريب: مقبول ص 548 رقم 6928. (2) شرح فتح القدير 2/ 350 حاشية الشلبي 1/ 332. (3) 2/ 330 كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها رقم 2458، ورواه أيضا البخاري 5/ 1993 كتاب النكاح، باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا رقم 4896، ومسلم 2/ 711 كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه رقم 1026. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– بلفظ: "لا تصوم المرأة، وبعلها شاهد إلا بإذنه" .

Mas'alah: Can a slave fast voluntarily without his master's permission?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=881)

ولا العبد بغير إذن مولاه وإن كان لا يضر بمولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave fasting voluntarily without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=925)

ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها، فإن كان صيامها لا يضر به بأن كان صائما أو مريضا، فلها أن تصوم وليس له منعها، وهذا بخلاف العبد والأمة، فإنه ليس لهما أن يتطوعا بغير إذن المولى، وإن لم يضر ذلك بالمولى، وللزوج والمولى أن ينقضه إذا كان الشروع بغير رضا، وتقضي المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت منه، ويقضي العبد إذا أذن له المولى أو عتق، والأجير الذي استأجره للخدمة لا يصوم تطوعا إلا بإذن المستأجر إذا كان الصوم يضر به في الخدمة، وإن كان لا يضر، فله أن يصوم بغير إذنه.

Mas'alah: Can a wife fast without her husband's permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=259)

في صيامها بغير إذن زوجها عن أبي سعيد الخدري أنه قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن صفوان يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت, ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وصفوان عنده, فقال صفوان: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت, فإنها تقوم بسورتي التي أقرأ بها فتقرأ بها, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كانت سورة واحدة لكفت الناس" وأما قولها: يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يومئذ لا تصومن امرأة إلأ بإذن زوجها" وأما قولها: لا يصلي حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا استيقظت فصل" كانت تقرأ في صلاتها السورة التي قرأها زوجها في صلاته فظن أنه لا يحصل لهما إلا ثواب واحد فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحصل لهما بها ثوابان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم

لمنعها نفسها من الزوج فإذا لم يكن به حاجة إليها إما لغيبته أو لاستغنائه عنها بغيرها فلا بأس بالصوم

وإن لم يأذن لها الزوج يؤيده حديث أبي هريرة مرفوعا لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه وقوله: "إذا استيقظت فصل" لا حجة فيه لمن يقول بجواز الصلاة المكتوبة عند الطلوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وأصحابه حتى طلعت الشمس لم يصل الصبح عند ذلك حتى خرج وقتها إلى انتشار الشمس وبياضها فمعنى قوله: "فصل" أي كما يجب أن يصلى في الأوقات التي يصلى فيها ألا ترى أنه لم يطلق له أن يصلي كما يستيقظ من غير وضوء ولا ستر عورة وإنما أطلق له أن يصلي كما ينبغي أن يصلي متلبسا بشرائطها وآدابها محترزا عن مكروهاتها ومنقصاتها وإنما خاطب صلى الله عليه وسلم صفوان بذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم بمعرفته ما ينبغي إذ هو كان صحابيا فقيها وعساه قد كان معه في سفره ليلة التعريس فاكتفى به عن اعادته.

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting by a slave, employee, or wife without permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=492)

فروع يكون للعبد والأجير والمرأة صوم التطوع بغير إذن من له الحق فإن صاموا بلا إذن كان له أن يفطرهم كذا في (الظهيرية) لا وقيد في (المحيط) له وغيره الكراهة في حق المرأة بما إذا كان الصوم يضر بالزوج أما إذا كان لا يضم بان كان صائما أو مريضا فإن لها الصوم وليس له المنع بخلاف العبد ولو مدبرا والأمة ولو أم ولد فليس لهم التطوع بلا إذن وإد لم يضر لأن منافعهم/ مملوكة للمولى بخلاف الزوجة وفي (الخانية)

لا يصوم المملوك تطوعا إلا بإذن المولى إلا إذا كان غائبا ولا دور له في ذلك وفيها لو أحرمت المرأة تطوعا بعير إذنه كان له أن يحللها وكذا الأجير إذا كان يضم بالخدمة وكذلك في الصلاة قال في (البحر) : وإطلاق (الظهيرية) في العبد والمرأة أظهر لأن

Mas'alah: Can a woman fast voluntarily without her husband's or guardian's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=429)

وأما بنت الرجل وأمه وأخته فلها أن تتطوع بغير

Mas'alah: May a woman fast voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ولا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها إن أمكنه وطؤها فله أن يفطرها

Mas'alah: May a slave fast voluntarily without the master's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

وكذا المملوك إلا إذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك

Mas'alah: Can a woman fast voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=723)

ولا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان». رواه أبو داود.

Mas'alah: Can a husband break his wife's voluntary fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=724)

ولا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن زوجها وله أن يفطرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (ولا تصوم المرأة نفلا) أما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي الدر ولا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البينونة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What are the rulings on voluntary fasting without permission for women, slaves, and hired workers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (ذوق شيء) مثله فساؤه أو ضراطه في الماء وصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا أن صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس له منع الزوجة في هذه المحال وليس للعبد والأمة أم يصوما تطوعا إلا بإذن المولى وله منعهما ولو مريضا أو صائما أو محرما وللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والأمة وتقضي المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد إذا أذن له المولى أو أعتق ولا يصوم الأجير تطوعا إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضر به في الخدمة وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير إذنه وظاهر إطلاق الكراهة التحريم

Mas'alah: Can a husband revoke permission for his wife's consecutive fasting after granting it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

لخلف الوعد بحر وكذا لو أذن لها في صوم شهر بعينه وصامت فيه متتابعا ليس له منعها لأنه أذن لها في التتابع كذا في كتابة الدر

Mas'alah: May a woman fast voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=280)

قوله: (ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها) لقوله عليه السلام: "لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان" رواه أبو داود.

Mas'alah: When may a woman fast voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=280)

قوله: (إلا أن يكون صائما) أي إلا أن يكون الزوج صائما أو مريضا، فحينئذ تتطوع المرأة بغير إذنه، لأن النهي لحاجة الزوج، ولا حاجة في تلك الصورتين.

Mas'alah: May a slave fast voluntarily without his master's permission?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=280)

قوله: (ولا العبد) أي ولا يصوم العبد أيضا تطوعا بغير إذن مولاه (وإن كان صومه لا يضر مولاه) يعني لعدم ضعفه بسبب الصوم، وكذلك المدبر وأم الولد: لا يصومان بغير إذن مولاهما، وإن كان صومهما لا يضره.

Sub–topic – Accepting Invitations While Fasting Voluntarily

Mas'alah: Is it permissible to break a voluntary fast for hospitality?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

(قوله لو صائما غير قضاء رمضان) أما هو فيكره فطره لأن له حكم رمضان كما في الظهيرية وظاهر اقتصاره عليه أنه لا يكره له الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة، وهو رواية عن أبي يوسف لكنه لم يستثن قضاء رمضان.

Mas'alah: May a voluntary faster break his fast when invited by a friend?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

الصائم المتطوع إذا دخل على بعض إخوانه فسأله أن يأكل لا بأس بأن يجيبه

Mas'alah: Is hospitality a valid excuse to break a voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (والضيافة عذر على الأظهر) لما رواه الطبراني في كبيره عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فإن أراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون

صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا ا هـ كذا في الجامع الصغير للسيوطي

Mas'alah: What is the reason for breaking a voluntary fast out of consideration for a brother's right?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (لرعاية حق أخيه) علة لقوله يفطر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast due to hospitality?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=130)

مبيحات الفطر في النوافل ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع في صوم أو صلاة ظنها عليه ثم علم انتفاؤها فالأفضل الإتمام ولو أفسد فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person accepting an invitation to break his fast?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=116)

دعوة الصائم للإفطار

Mas'alah: Is it permissible for a voluntary faster to break his fast when invited?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=116)

262. هشام عن محمد في رجل دخل على بعض إخوانه، وهو صائم تطوعا فسأله أن يفطر وأن يأكل عنده، قال: لا أرى به بأسا.

Sub-topic – Fasting of Dawud and White Days

Mas'alah: What are the white days (ayyam al-bid) for recommended fasting?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

ويستحب صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشرة والخامس عشر

Mas'alah: What are the recommended white days for fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the White Days (Ayyam al-Bid) for voluntary fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=878)

وأيام البيض، منحة السلوك

Mas'alah: Which type of fasting is most virtuous in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=267)

في أي الصيام أفضل عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الصيام إلى الله صوم داود كان يفطر يوما ويصوم يوما وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه" مع ما روى عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الصلاة بعد المكتوبة أفضل؟ قال: "صلاة في جوف الليل" قال: وأي الصيام أفضل؟ قال: "شهر الله الذي يدعونه المحرم" لا تضاد في الأفضل من الصيامين لأن المعنى أن المحرم أفضل الأوقات لمن أراد أن يصوم صوما خاصا وصيام داود أفضل لمن أراد أن يصوم دائما ففي المحرم فضل الوقت وفي صوم داود فضل الدوام ومنه ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله مرني بصيام قال: "صم يوما ولك تسعة أيام" قال: قلت يا رسول الله إني أجد قوة فزدني قال: "صم يومين ولك ثمانية أيام" قال: قلت: يا رسول الله إني أجد قوة, قال: "صم ثلاثة أيام ولك سبعة أيام" فما زال يحط به حتى قال: "إن أفضل الصوم صوم أخي داود صوم يوم وافطار يوم" فقال عبد الله لما ضعف: ليتني قبلت ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيما روى عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صم يوما ولك عشرة أيام" قال: زدني يا رسول الله فإن لي قوة قال: "صم يومين ولك تسعة أيام" قال: زدني فإن لي قوة, قال: "صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام" قال ثابت

فحدثت بذلك مطرفا فقال: ما أراه إلا يزاد في العمل وينقص من الأجر ففيه أنه جعل لعبد الله بن عمرو في صوم اليوم الأول عشرة أيام يعني ثوابها ثم جعل له باليوم الثاني

الذي زاده تسعة أيام يعني ثواب صيامها وباليوم الذي زاده بعد ذلك ثمانية أيام يعني ثواب صيامها فكل ما كثر عمله قل أجره1 ووجهه أن بصوم اليوم الأول قوته على قراءة القرآن والصلاة باقية من غير نقص فله الأجر كاملا بعشرة كاملة فأمره صلى الله عليه وسلم بالصيام الذي يبقي معه قوته ليصل إلى الأعمال التي نفعها أفضل من الصيام فلما قال له: زدني زاده يوما يكون ضعفه أكثر مما يكون عليه بصيام يوم فينقص بذلك حظه من هذه الأعمال التي نفعها أفضل فرد ثوابه على اليومين اللذين يصومهما مع تقصيره عن الأعمال إلى دون ثوابه على صوم اليوم الأول وكذلك رده في صيام الثلاثة الأيام من الثواب إلى ما دون ثوابه على صيام يومين لهذا المعنى2 ومنه ما روى عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحب الصيام" 1 بحاشية الأصل – قلت: في توجيهه نظر لأنه يلزم أن يكون صوم يوم وافطار يوم أقل درجة من صوم يوم عشرة وقوله: "أحب الصيام إلي الله صوم داود" ينافيه والحديث يحتمل أنه صلي الله عليه وسلم أجاب عن قوله: مرني بصيام, بقوله: "صم يوما في عشرة أيام واصرف السبع الباقية" إلي الحظوظ المباحة بدليل قوله صلي الله عليه وسلم: "إن لنفسك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا" ، فلما استزاده قال: "يومين ولك ثمانية" وكذا "صم ثلاثة ولك سبعة" وكذا قال له: "صم أربعة ولك ستة" بدليل قوله: فما زال يحط به حتي قال "إن أفضل الصوم صوم أخي داود" هو أن يصوم خمسة أيام ويكون له خمسة وجعل هذا أفضل الصيام فكلما كثر الصوم كثر الثواب لا كلما كثر ما فهم. 2 بحاشية الصل – قال القاضي: تابع الطحاوي مطرفا علي خطأ في تأويله إذ يلزم منه أن الحسنات لا يهبن السيئات وهو خلاف النص والحامل لهما علي هذا التأويل البغيد ما روي بطريق آخر "صم يوما ولك أجر عشرة أيام" – "صم.. ="

Mas'alah: Is the fast of Dawud superior to other voluntary fasts?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=269)

إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما "." لا يقال فيه أن صيام داود أفضل وفيه الزيادة على الصيام المذكور في الحديث الذي قبل هذا فدل على أن صوم ثلاثة أيام أحب من صوم يومين وصوم يومين أحب من صوم يوم وهذا خلاف ما ذكرنا آنفا لأنا نقول لا مخالفة بينهما لأن هذا إخبار عن صوم داود عليه السلام وحال الأنبياء في صيامهم ليس كغيرهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الوصال وواصل هو فقال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فكذلك داود يكون صومه أحب إلى الله بخلاف غيره ومما يدل على أن قلة

Mas'alah: What is the reward for fasting one day and breaking fast for nine days?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=269)

= يومين ولك أجر تسعة أيام – وصم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية أيام "– ولكن إذا ثبت هذا فتأويله أنه أراد صم يوما من كل أحد عشر يوما ولك أجر التي تفطر منهن وثلاثة أيام منها ولك أجر فطر ثمانية أيام فاعلمه صلي الله عليه وسلم أن له في غطر ما يفطر بها أجرا لأنه يتقوي به علي العمال الصالحة فندبه من صوم يوم ويومين إلي يوم ويوم مترقيا من الدني إلي العلي وسكت عن أجر الصوم لأنه معلوم مققر بخلاف أجر الفطر ألا تري أن صوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل وفطره للحاج أفضل ويؤجر علي ترك

صومه لحاجته إلي التقوي علي الأعمال والدعاء انتهي بمعناه دون لفظه – قلت ماذهب إليه الطحاوي من اضمار ثوب صيامها أظهر من اضمار أجر فطرها لأن الكلام سبق لثواب الصيام لا لثواب الفطر وكل منهما محتمل والتأويل من المجتهد الذي يخطئ ويصيب والله أعلم بمراد قائله الذي لا ينطق عن الهوي صلي الله وسلم فإن الصوم كف عن الشهوات والفطر إقدام عليها فكيف يكون عبادة مع موافقة النفس لها والفطر كما يصلح سببا للأعمال الصالحة يصلح لضدها أيضا فنفس الفطر ليس بعبادة إنما العبادة ما يؤتي بعده فأذن الجر للأعمال الحسنة لا للفطر ما فهم."

Mas'alah: What is the ruling on alternate-day fasting and fasting the white days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=401)

وأما صوم يوم وإفطار يوم: فهو مستحب، وهو صوم سيدنا داود – عليه الصلاة والسلام – كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولأنه أشق على البدن، إذ الطبع ألوف، وقال: – صلى الله عليه وسلم – «خير الأعمال أحمزها» أي: أشقها على البدن، وكذا صوم الأيام البيض لكثرة الأحاديث فيه، منها ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر فكأنما صام السنة كلها» . "

Mas'alah: Is it recommended to fast specifically the white days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (ويندب كونها الأيام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر فمن صام غيرها منه أتى بأحد المندوبين

Mas'alah: What does 'by that' refer to in the context of the white days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (بذلك) أي بالبيض

Mas'alah: Why are the white days called 'white'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض ليلها فالأولى أن يقول أيام البيض أي أيام الليالي البيض

Mas'alah: What is the correct phrasing for fasting the white days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (أن نصوم البيض) أي أيام البيض وقوله ثلاث بالتذكير في المفردات وتأنيث عشرة في الكل بدل من البيض ومصدوقه الليالي

Mas'alah: What does 'most beloved' mean in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (وأحبه) أي أكثره ثوابا

Mas'alah: Why did the Prophet alternate fasting and breaking fast every other day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (وكان يفطر يوما ويصوم يوما) لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا

Mas'alah: What is the hadith about fasting the 'white days'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (وحديث السرر) أي الحديث الدال على طلب صوم السرر

Mas'alah: What is the ruling on the fast of Dawud (David)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=157)

وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه الصلاة والسلام [كان يصوم

يوما ويفطر يوما] وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى. 5 –

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (13th, 14th, 15th)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2269)

3316 – ما حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن , وحكيم , عن موسى بن طلحة , عن ابن الحوتكية , عن أبي ذر , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ﴿أمره بصيام ثلاث عشرة , وأربع عشرة , وخمس عشرة

Mas'alah: What is the most beloved fast to Allah according to another narration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2286)

3343 – حدثنا أبو بكرة , وعلي بن شيبة , قالا ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا ابن جريج , قال: أخبرني عمرو بن دينار , أن عمرو بن أوس , أخبره عن عبد الله بن عمرو , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود وكان يصوم نصف الدهر»

Mas'alah: What is the fast of Prophet Dawud according to the hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2288)

3345 – حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح قال: ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي

كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام بكل حسنة عشرة أمثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على نفسي فشدد علي. فقلت: إني أطيق غير ذلك أكثر من ذلك. فقال صم صوم نبي الله داود قلت: وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر "" 3346 – حدثنا يونس قال: ثنا بشر عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the most balanced fast according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2289)

3347 – حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا محمد بن أبي حفصة قال: ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول لأصومن الدهر، فقال: "تصم ثلاثة أيام من كل شهر، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: صم يوما وأفطر يومين، – [86] – قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوما وأفطر يوما فذلك صوم داود وهو أعدل الصيام"

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting as reported by Abdullah ibn Amr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2289)

3348 – حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب أن سعيدا أخبره وأبا سلمة أن عبد الله بن عمرو

قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting as reported by Abdullah ibn Amr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2289)

3349 – حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days per month and the fast of Dawud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2290)

3350 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , وروح , قالا: ثنا شعبة , عن سعد بن إبراهيم , عن طلحة بن هلال , أو هلال بن طلحة قال: سمعت عبد الله بن عمرو , يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ""

Mas'alah: What is the ruling on the fast of Dawud being the best voluntary fast?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2291)

3351 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا معلى بن أسد قال: ثنا عبد العزيز بن المختار قال: ثنا خالد الحذاء قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني أبو المليح قال: دخلت مع أبيك زيد بن عمرو على عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومه قال: فدخل علي فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وقال لي:" إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت: يا رسول الله قال فخمسة أيام قلت: يا رسول الله قال فسبعة أيام قلت: يا رسول الله قال فتسعة أيام قلت: يا رسول الله قال: فأحد عشر يوما قلت: يا رسول الله قال: أظنه قال: ثلاثة عشر يوما قلت: يا رسول الله قال: «لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم»

Mas'alah: What is the ruling on the fast of Dawud being the most beloved fast to Allah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2292)

3352 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب , عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصوم؟ قلت: أصوم فلا أفطر قال: "صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت: إني أقوى من ذلك؟ قال: فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال فصم أحب الصيام إلى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وإفطار يوم"

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days each month?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=140)

م / وقال أبو ذر – رضي الله عنه – قال: (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة, وأربع عشرة وخمس عشرة) رواه النسائي, والترمذي, وصححه ابن حبان. ذكر المصنف – رحمه الله– حديث أبي ذر (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام ...) ليستدل به على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن الأفضل أن تكون: 13 – 14 – 15. • الحديث دليل على أنه يستحب للإنسان أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقد جاءت الأحاديث بذلك: ففي حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله) . متفق عليه وقد أوصى بذلك بعض الصحابة: منهم أبو هريرة – رضي الله عنه – فقد قال: (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) . متفق عليه ومنهم أبو الدرداء فقد قال: (أوصاني خليلي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر) . رواه مسلم ومنهم أبو ذر كما عند الترمذي. • فمن أي الشهر صامها (أوله، أو أوسطه، أو آخره) أجزأ. وقد روى مسلم في صحيحه عن معاذة قالت: (قلت لعائشة: أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، قلت لها: من أي الأيام؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم) . وقد استحب أكثر أهل العلم أن تكون الأيام البيض [13، 14، 15] ، لورود أحاديث في الأمر بها: كحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله. وحديث جرير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشر، وأربع عشر، وخمس عشر) . رواه النسائي، قال المنذري: " إسناده جيد ". وقال الحافظ: " إسناده صحيح ".

Mas'alah: What is the ruling on alternate-day fasting (the fast of Dawud)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=344)

وأما صوم وإفطار يوم فهو مستحب على ما روي أنه صوم داود عليه السلام كان يفطر يوما ويصوم يوما

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=344)

وصوم الأيام البيض مستحب وسنة لكثرة الأحاديث فيه

Sub-topic – Fasting on the Day of Doubt

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=688)

وإن جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وإنما الخلاف في استحبابه إن لم يوافق صومه والأفضل أن يتلوم، ولا يأكل، ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فإن تقارب، ولم يتبين الحال اختلفوا فيه فقيل الأفضل صومه وقيل فطره وعامة المشايخ على أنه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعا، ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالإفطار، وكان محمد بن سلمة وأبو نصر يقولان: الفطر أحوط؛ لأنهم أجمعوا أنه لا إثم عليه لو أفطروا واختلفوا في الصوم قال بعضهم: يكره ويأثم كذا في الفتاوى الظهيرية، وقولهم: يصوم القاضي والمفتي المراد أنه يصوم من تمكن من ضبط نفسه عن الإضجاع عن النية وملاحظة كونه عن الفرض إن كان غد من رمضان؛ ولهذا قالوا: ويفتوا بالصوم خاصتهم وأما إذا ردد فإن كان في أصلها كأن نوى أن يصوم غدا عن رمضان إن كان رمضان وإلا فليس بصائم وهذه صحيحة فليس بصائم، وفي الفتاوى الظهيرية وعن محمد ينبغي أن يغرم ليلة يوم الشك على أنه إن كان غد من رمضان فهو صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فليس بصائم، وهذا مذهب أصحابنا اهـ. وإن ردد في وصفها فله صورتان أحدهما ما إذا نوى أن يصوم عن رمضان إن كان غد منه وإلا فعن واجب آخر، وهو مكروه لتردده بين مكروهين فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه وإلا كان تطوعا غير مضمون بالإفساد، ولا يكون عن الواجب لعدم الجزم به

والثانية إذا نوى أن يصوم عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فهو مكروه لنية الفرض من وجه، فإن ظهر أنه منه أجزأه، وإلا فتطوع غير مضمون لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه، ولم يتعرض المصنف لصوم ما قبله وصرح في الكافي بأنه إن وافق يوم الشك صوما كان يصومه فالصوم أفضل وكذا إن صام كله أو نصفه أو ثلاثة من آخره، ولم يقيد بكون صوم الثلاثة عادة وصرح في التحفة بكراهة الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين لمن ليس له عادة لقوله – عليه السلام – «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم» وإنما كره خوفا من أن يظن أنه زيادة على رمضان إذا اعتادوا ذلك فالحاصل أن من له عادة فلا كراهة في حقه مطلقا، ومن ليس له عادة فلا كراهة في التقدم بثلاثة فأكثر ويكره في اليوم واليومين، وأما صوم الشك فلا يكره بنية [منحة الخالق] عهدة الواجب (قوله: وعامة المشايخ على أنه ينبغي إلخ) قال في النهر: هذا يفيد أن التلوم أفضل في حق الكل وأن من لا يقدر على الجزم بنية النفل فهو من العامة اهـ. وفي هذه الإفادة تأمل وظاهر الهداية خلافها (قوله: عن الإضجاع عن النية) أي الترديد فيها وكان عليه أن يأتي بفي بدل عن كما في الهداية قال في النهاية التضجيع في النية التردد فيها، وأن لاينها من ضجع في الأمر إذا، وهي فيه وقصر كذا في المغرب (قوله: ويكره في اليوم واليومين) مقتضى ما مر من حمل حديث النهي عن التقدم بيوم أو يومين على أنه من رمضان عدم الكراهة وممن صرح بحمل الحديث على ذلك صاحب الهداية وشراحها وظاهر ما مر عن التحفة خلافه، وفي الشرنبلالية قال في الفوائد: والمراد بقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «لا تقدموا» إلخ التقديم على قصد أن يكون من رمضان؛ لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه، وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه اهـ. كذا بخط أستاذي – رحمه الله تعالى – وبهذا تنتفي كراهة صوم الشك تطوعا اهـ. كلام الشرنبلالية وفي

المعراج عن الإيضاح: لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يصل شعبان برمضان» والمراد بقوله «لا تقدموا» الحديث استقبال الشهر بصوم منه؛ لأنه يصير زيادة على الفرض، وفي العناية وغيرها فإن قيل فما فائدة قوله يوم ويومين وحكم الأكثر من ذلك كذلك أجيب بأن يوما ويومين ما وصل إلى حد الكثرة فيجوز أن يتوهم بأن القليل معفو فيجوز كما في كثير من الأحكام فنفى ذلك، وفي السعدية يجوز أن يجاب بأن المحتمل هو التقدم بيوم أو يومين كما هو الواقع من الممارسين بعلم حساب النجوم

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fast on the day of doubt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1856)

بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم، بخلاف يوم العيد لأن المنهي عنه وهو ترك الإجابة يلازم كل صوم، والكراهة هنا لصورة النهي. والثالث: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا، وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في قوله: يكره على سبيل الابتداء، والمراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا [البناية] يوم ولا بصوم يومين» ، رواه الأئمة الستة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم) ش: [قوله – لا يقوم بكل صوم –] خبر لقوله لأن المنهي عنه، وقوله – وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان – عليه معترضة، وقوله – لا يقوم بكل صوم – لا يوجد بكل صوم بل يوجد بصوم رمضان، هذا والمراد من القيام الوجود تقديره ما ذكرناه في "الجامع البرهاني" غير الصوم ليس بمنهي عنه، لأن الوقت وقت الصوم والإنسان لا ينهى عن الصوم في وقته، فالنهي أحد الشيئين، أما أداء صوم

رمضان أو الزيادة على ما شرع، وهذا لا يوجد بكل صوم، وإنما يوجد بصوم رمضان. وكان ينبغي أن لا يكره واجب آخر، لأنا أثبتنا نوع الكراهة لأنه مثل رمضان في الفرضية، أو لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يصام اليوم.. الحديث. فلا يؤثر في نفس الصوم بالنقصان، فيصلح لإسقاط [ما وجب عليه كالصلاة في الأرض المغصوبة، فإنه لا يؤثر كراهيتها في إسقاط القضاء] . م: (بخلاف يوم العيد) ش: أي بخلاف صوم يوم العيد، فإن الصوم فيه مكروه بأي صوم كان، وهو معنى قوله م: (لأن المنهي عنه وهو ترك الإجابة) ش: إلى دعوة الله تعالى م: (يلازم كل صوم) ش: أي يحصل بكل صوم من صوم التطوع أو القضاء أو الكفارة م: (والكراهة هنا لصورة النهي) ش: هذا جواب عما يقال، فعلى هذا كان الواجب أن يكون صوم واجب آخر مكروها فأجاب بقوله والكراهة هنا صورة النهي، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصام اليوم الذي يشك فيه» .. الحديث م: (والثالث) ش: أي الوجه الثالث من الوجوه الخمسة م: (أن ينوي التطوع) ش: أي يصوم في يوم الشك م: (وهو غير مكروه لما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – إلا تطوعا، وبه قال مالك – رحمه الله – م: (وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في قوله: يكره على سبيل الابتداء) ش: يعني بأن لا يكون له عادة صوم يوم الخميس مثلا، ما [إذا] اتفق يوم الخميس كونه يوم الشك، فيكره صومه حينئذ، وأما إذا وافق عادة له فلا يكره. واستدل على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم» . وهذا نص على الجواز، وأجاب المصنف عن هذا بقوله م: (والمراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين» الحديث) ش: يعني أتم الحديث وتمامه ما ذكرناه الآن.

Mas'alah: What is the preferred ruling on fasting the day of doubt alone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1858)

وإن أفرده فقد قيل الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهي، وقد قيل الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة – رضي الله عنهما – فإنهما كانا يصومانه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt in Sha'ban?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1858)

والمختار أن يصوم المفتي بنفسه احتياطا، ويفتي العامة بالتلوم [البناية] يكن يصوم من السنة شهرا كاملا إلا شعبان ورمضان» . ومنها ما رواه الطحاوي – رحمه الله – عن أسامة قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هو شهر يغفل الناس عن صيامه، فدل على أن الصوم فيه أفضل من الصوم في غيره» . م: (وإن أفرده) ش: يعني لم يوافق صوما صومه م: (فقد قيل الفطر أفضل) ش: وهو قول محمد بن سلمة م: (احترازا عن ظاهر النهي) ش: وهو قوله لا يصام اليوم الذي شك فيه الحديث. م: (وقيل: الصوم أفضل) ش: وهو قول نصير بن يحيى م: (اقتداء بعائشة وعلي – رضي الله عنهما – فإنهما كانا يصومانه) ش: قال تاج الشريعة – رحمه الله: أي يصومان يوم الشك من شعبان، وكانا يقولان لأن الصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان، وكذا ذكره الأكمل، وغيره. وقال مخرج الأحاديث هذا غريب، يعني لم يثبت على هذا الوجه، وفي التحقيق لابن الجوزي – رضي الله عنه – مذهب علي وعائشة – رضي الله عنهما – أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم ونحوه، قال: وهو أصح الروايتين عن أحمد – رضي الله عنه – قال وعلى هذه الرواية

لا يسمى يوم الشك بل هو من رمضان حكما. وقال السروجي: وقد صح عن أكثر الصحابة – رضي الله عنهما – وأكثر التابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك أنه من رمضان، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس – رضي الله عنهم –، وأبو وائل وابن المسيب وعكرمة، [والنخعي والأوزاعي والثوري والأئمة الأربعة وأبو عبيد] وأبو ثور وأبو إسحاق وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة، وعن أبي مريم يقول: سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول: لأن أعجل في صوم رمضان يوما أحب إلي أن أتأخر لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني، ومثله عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – وعن معاوية، لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ويروى مثله عن عائشة – رضي الله عنها – وأسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم –. م: (والمختار أن يصوم المفتي بنفسه) ش: يعني خاصة دون أن يأمر غيره بالصوم وفي "جامع الكردري" والمختار أن يفتي الخواص بالصوم والعوام بالتلوم، والفرق بين الخاصة والعامة وهو كل من يعلم نية يوم الشك هو من الخواص وإلا فهو من العوام م: (احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط عن وقوع الفطر في رمضان م: (ويفتي العامة بالتلوم) ش: أي بالانتظار.

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fast on the day of doubt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=161)

والثالث: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم "لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين" الحديث التقدم بصوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه ثم إن

وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدا وإن أفرده فقد قيل الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهي وقد قيل الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار نفيا للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on intending a voluntary fast on the day of doubt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=836)

والثالث: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في قوله يكره على سبيل الابتداء، والمراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين» الحديث، التقدم بصوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه، [العناية] فيكون ناقصا وما في ذمته كامل، فلا يتأدى الكامل بالناقص، كما لو صام يوم العيد عن واجب آخر. وقوله (لأن النهي عنه وهو التقدم على رمضان) أي بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «لا تتقدموا على رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين» إنما هو (بصوم رمضان) لما سنذكر، وهو (لا يوجد بكل صوم بخلاف يوم العيد لأن المنهي عنه وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى يلازم كل صوم) فإن قيل: فعلى هذا كان الواجب أن لا يكون صوم واجب آخر مكروها أجاب بقوله (والكراهية ههنا لصورة النهي) قال في النهاية: إلا أنا أثبتنا الكراهة لتناول عموم نفي حديث آخر. وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يصام اليوم الذي يشك فيه» الحديث. وقال غيره من الشارحين: لصورة النهي لا لحقيقة النهي، لأن النهي ورد في التقدم بصوم رمضان إلا

أنه لما كان مثل صومه رمضان في الفرضية أثبتنا فيه نوع كراهة. (والثالث: أن ينوى التطوع وهو غير مكروه لا روينا) من قوله – عليه الصلاة والسلام – "إلا تطوعا" . (وهو) بإطلاقه (حجة على الشافعي في قوله يكره على سبيل الابتداء) بأن لا يكون موافقا لصوم كان يصومه في ذلك اليوم، واستدل على ذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم» وهذا نص على الجواز بناء. وأجاب المصنف بقوله (والمراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين» الحديث التقدم بصوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه) وفي ذلك تقديم الحكم على السبب وهو باطل، والدليل على ذلك أن ما قبل الشهر وقت للتطوع لا لصوم الشهر فلا يتصور التقدم بالتطوع. فإن قيل: صوم رمضان هو ما يقع فيه فكيف يتصور التقدم فيه. أجيب: بأن معناه أن ينوي الفرض قبل الشهر، وهذا كما يقال

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day of doubt (yawm al-shakk) as a voluntary fast?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=357)

(باب لا بأس بصوم يوم الشك تطوعا) مالك: "أنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصام (اليوم) الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا" . وما روي أن عمارا قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم" محمول على أنه صامه ناويا أنه من رمضان، كقوله عليه السلام: "لا تقدموا (صوم) رمضان بيوم ولا بيومين" . (أخرجه البخاري ومسلم) . فإن قيل: فقد روى الخطيب، عن عبد الله بن جراد قال: "أصبحنا يوم الثلاثين صياما، وكان الشهر قد أغمي علينا،

فأتينا النبي [صلى الله عليه وسلم] فوجدناه مفطرا،"

فقلت: يا نبي الله صمنا اليوم قال: أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه، لأن أفطر يوما من رمضان يكون منه أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان ليس منه، يعني ليس من رمضان. قال الخطيب: ففي هذا كفاية عما سواه. قلت: قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: "لا تكون عصبية أبلغ من هذا، فليته روى الحديث وسكت عنه، فأما أن يعلم عيبه ولا يذكره ثم يمدحه ويثني عليه ويقول فيه كفاية عما سواه، فهذا مما أزرى به علمه. أتراه ما علم أن أحدا يعرف قبح ما أتى به، كيف وهذا ظاهر لكل من شم شيئا من علم الحديث / فكيف بمن أوغل فيه، أتراه ما علم أن في الصحيح من روى حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، وهذا الحديث موضوع على ابن جراد ولا أصل له عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن وترخصوا في الضعاف، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق، قال أبو زرعة: يعلى بن الأشدق ليس بشيء. وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: ليعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين. وقال البخاري: يعلى لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم ابن حبان: لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوصفوا له ما يواتي نسخة عبد الله بن جراد. فجعل يحدث بها وهو لا يدري، لا تحل الرواية عنه بحال." قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: وما كان هذا يخفى على الخطيب، غير أن العصبية تغطي على الذهن، وإنما يبهرج ما يخفي، ومثل هذا لا يخفى، نعوذ بالله من غلبات الهوى. قلت: وهذا الذي ذكره ابن الجوزي رحمه الله إنما عنى به خطيب بغداد في ذلك الزمان، وبئس خطيب القوم كان، فإن بسبب وقوعه في الأئمة الأعيان، ونسبته إليهم

الزور والبهتان جعل من الذين على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يكذبون، {ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} . فقد تجرأ على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في كتابه المعروف بتاريخ بغداد، وسلك في ثلبه سبيل البغي والعناد، وأظهر بتكلمه فيه صورة النصح للعباد، وحذا في ذلك حذو فرعون ذي الأوتاد إذ قال لقومه: {ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد} . واختلق عليه أقوالا وأفعالا، وكان لاختلافه ذلك من الأخسرين أعمالا، وقدم على ما وضعه في كتابه من مثالبه، نبذة يسيرة من مناقبه ليوهم من سمعه أنه ليس بمتقول (به) عليه، وأنه لم يذكر في كتابه (عنه) إلا ما نقل إليه. وقد تتبعت النقاد ما ذكره من المثالب، فوجدوه في جميع ما نقله منها كاذب، فكان / بذلك من الذين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، {فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون} ، وقد كان كما بلغنا من المحدثين، ولكن الله تعالى آتاه آياته {فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين} .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt if it coincides with a habitual fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=801)

إلا أن يوافق وردا له. منحة السلوك قوله: إلا أن يوافق وردا له. أي: إلا أن يوافق يوم الشك يوم ورده الذي كان من عادته أن يصوم فيه، فحينئذ لا يكون مكروها (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقدموا صوم رمضان بيوم، ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم" رواه أبو داود (2) . فعلم بهذا أن المراد من

قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تقدموا الشهر، حتى تروا الهلال" الحديث، غير التطوع، حتى لا يزاد على صوم رمضان، كما زاد أهل الكتاب على صومهم (3) . وقال الشافعي: يكره التطوع (4) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا انتصف شعبان، فلا" = 3458، والبزار 969، والدارقطني 2/ 160 كتاب الصيام رقم 20، والبيهقي 4/ 208 كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان. قال في المجموع 6/ 270: رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، بإسناد صحيح على شرط البخاري، ومسلم. من طريق جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة –رضي الله عنه–. (1) وإليه ذهب الحنابلة. وذهب المالكية إلى جواز صومه تطوعا بلا كراهة. تبيين الحقائق 1/ 317، شرح فتح القدير 2/ 315، البحر الرائق 2/ 264، الهداية 1/ 129، كنز الدقائق 1/ 317، منحة الخالق 2/ 264. مختصر خليل ص 70، التلقين ص 56، الإفصاح 1/ 235، مطالب أولي النهى 2/ 219. (2) 2/ 300 كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان رقم 2335. ورواه أيضا البخاري 2/ 676 كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم، ولا يومين رقم 1815، ومسلم 2/ 762 كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين رقم 1082. (3) شرح فتح القدير 2/ 315، الهداية 1/ 129، تبيين الحقائق 1/ 317، البحر الرائق 2/ 264، العناية 2/ 315. (4) المجموع 6/ 400، الحاوي الكبير 3/ 410.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=906)

ومما يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك، والكلام فيه من وجهين: من حيث الكراهة

والإباحة، ومن حيث الأفضلية. أما الكلام في الكراهة والإباحة فنقول: إما أن ينوي الصوم وبت النية، أو ردد النية، فإن بت النية فهو على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان، فهو مكروه، وقال عليه السلام: «من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله» وقال عليه السلام: «لا تتقدموا الصيام شهر رمضان عن جماعة الناس بيوم وبيومين إلا أن يوافق يوم الشك صوم يوم أحدكم» . وتأويله: إذا كان من عادته أن يصوم كل خميس، أو في كل جمعة، فوافق يوم الشك، فلا بأس أن يصوم فيه أورده، وإن حاك في صدره أنه من رمضان كره، وأثم وأما إذا لم يحك في صدره ذلك فلا بأس به. الثاني: أن يصوم بنية التطوع من غير أن يقع في قلبه أنه من رمضان، فلا بأس بذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد يكره هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر في بعض المواضع أن فيه اختلاف المتأخرين من المشايخ، قال بعضهم: يكره وأكثر المشايخ على أنه لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم (162ب1) أو كان لا يصوم، وهو مروي عن أصحابنا رحمهم الله، ثم إذا نوى صوم رمضان فإن ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان كان صومه تطوعا، وإن كان نوى صوم التطوع، فإن ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان؛ لأنه صام بنية التطوع، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا. الثالث: إذا نوى واجب آخر يكره، ولكنه في الكراهية دون الأول، وهو ما إذا نوى

صوم رمضان؛ لأن النهي في الحقيقة عن أداء صوم رمضان في شعبان، وهذا ليس بصوم رمضان، ولكنه مثله في الفريضة، فيكره دون الأول، فبعد ذلك إن ظهر أن هذا اليوم من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا؛ لأنه صحيح مقيم صام رمضان بنية واجب آخر، فإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان قد اختلف المشايخ فيه. بعضهم قالوا: يقع صومه عن النفل ولا يقع عن ما نوى، وعامة المشايخ على أن صومه يقع عما نوى، فإن

صام وظهر أن هذا اليوم من شعبان أو رمضان لا يسقط عنه ما نوى من الواجب بلا خلاف، فإن أطلق النية إطلاقا، فهو مكروه أيضا، فإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان أيضا كان صومه عن رمضان، هذا الذي ذكرنا كله إذا بت النية، فأما إذا ردد النية، فهذا على وجهين: كان الترديد في أصل النية. أو كان الترديد في وصف النية. فإن كان الترديد في أصل النية بأن نوى إن كان غدا رمضان فهو صائم عن رمضان، وإن كان غدا من شعبان، فهو غير صائم أصلا، فإنه لا يصير صائما بهذه النية أصلا، وإن كان غدا من رمضان، فهو يصير ما لو نوى أن فطر غدا متى دعي أي دعوة يصوم إن لم يدع، فإنه لا يصير صائما بهذه النية أصلا، وإن لم يدع إلى دعوة. وإن كان الترديد في وصف النية بأن نوى أن يصوم غدا عن رمضان، إن كان غدا من رمضان، وإن كان من شعبان يصوم عن واجب آخر، فهو مكروه، فبعد ذلك إن ظهر أن غدا من رمضان صار صائما عن رمضان؛ لأنه لا ترديد ههنا في أصل النية، وإنما الترديد في جهته فتلغو النية بحكم الترديد، وتبقى أصل النية، وإنه يكفي لصوم رمضان عندنا، وإن ظهر أنه من شعبان لا يصير صائما عما نوى؛ لأن النية قد بطلت بحكم الترديد بقي أصل النية لا يكفي لإسقاط الواجب، ولكن يصير صائما تطوعا، فإن أفطر فيه لا يلزمه القضاء، فإن لم يظهر أن غدا من شعبان، أو من رمضان لا يسقط الواجب عنه، وإن نوى أن يصوم غدا من رمضان، وإن كان من شعبان يصوم تطوعا، فهو مكروه، فإن ظهر أنه من رمضان كان صائما عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان كان صائما تطوعا، ولكن لو أفسده لا يلزمه القضاء، وإن نوى أن يصوم غدا عن رمضان وإن كان غدا من رمضان، وإن كان من شعبان، فهو صائم أطلق، وما عين شيئا، فهذا وما لو نوى أن يصوم غدا من رمضان، وإن كان غدا من رمضان، وإن كان من شعبان يصوم تطوعا سواء هلآت هو الكلام في الكراهة والإباحة جئنا إلى الأفضلية، فنقول: اتفق مشايخنا على أنه إذا كان يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك بأن اعتاد

رجل صوم يوم الخميس ويوم الجمعة، فوقع الشك في ذلك اليوم أن الأفضل أن يصومه تطوعا، وإن لم يوافق ما كان يصومه قبل ذلك، فالأفضل أن يتلوم، فلا يأكل ولا ينوي الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار، فإن قرب انتصاف النهار، ولم يتبين الحال اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: الأفضل أن يصوم، وبعضهم قالوا: الأفضل أن يفطر، وعامة المشايخ على أنه ينبغي للقاضي والمفتي أن يصوم تطوعا، ويفتي بذلك في حق خاصته، ويفتي للعامة بالفطر. وفيه حكاية أبي يوسف، وإنها معروفة حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أن نصير بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك، ومحمد بن سلمة كان يختار الفطر، فدخل أبو نصر بن سلام على نصير بن يحيى فقال له نصير: لما اختار صاحبك الفطر يوم الشك، والصوم أحوط قال أبو نصر: الفطر أحوط؛ لأنهم أجمعوا على أن من أفطر لا إثم عليه واختلفوا في الصوم قال بعضهم: يكره ويأثم، وقال بعضهم: لا يكره، فدل أن الفطر أحوط، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to intend supererogatory fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=663)

قوله: (والثالث أن ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا، وهو حجة على الشافعي في قوله: يكره على سبيل الابتداء) . تقدم أن الحديث لا أصل له فلا يكون حجة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on the day of doubt if it coincides with one's habit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=197)

وندب النفل إن وافق معتاده) بأن يعتاد صيام يوم الجمعة أو الخميس أو الاثنين فوافقه يوم الشك، وكذا إذا صام شعبان كله أو نصفه الأخير أو عشرة من آخره أو ثلاثة منه [حاشية الشرنبلالي] الصحيح من أنه لا تعتبر النية المتأخرة عن تحريمة الصلاة كما قدمناه (قوله بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعيين في وقته) رجوع إلى ما هو الصواب خلافا لما قدمه كما ذكرناه (قوله إلا إذا وقع النية من مريض أو مسافر. . . إلخ) أقول: الأصح أن المسافر إذا نوى نفلا وقع عن رمضان وفي رواية عما نواه من النفل كما في البرهان وإذا نوى واجبا آخر فإنه يقع عما نواه من الواجب رواية واحدة عن أبي حنيفة وقال عن رمضان كما في الفتح: أما إذا نوى المريض نفلا فقد اختلفت الرواية عن الإمام والأصح أنه يقع عن رمضان كما في المحيط وشرح المجمع والبرهان وأما إن نوى المريض واجبا آخر فقد اختار في الهداية موافقا لرواية الإيضاح ومبسوط شيخ الإسلام وفتاوى الولوالجي وقاضي خان أنه يقع عما نواه من الواجب كالمسافر حيث قال: وعند أبي حنيفة إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه اهـ. وقال الأكمل في العناية: هذا الذي اختاره المصنف أي صاحب الهداية من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العلماء أن في التحقيق فخر الإسلام وشمس الأئمة فإنهما قالا: إذا نوى المريض عن واجب آخر فالصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وذكر وجهه اهـ. وقال في البرهان وهو الأصح اهـ قلت: وأما إذا أطلق المريض والمسافر فإنه يقع عن رمضان كذا في المحيط ولم يحك فيه خلافا (قوله فنوى في ذلك اليوم) يعني في ليلة ذلك اليوم، ولا بد من هذا ليصح عن ذلك المنوي؛ لأنه مما يشترط له تبييت النية (قوله متنا وشرط للباقي التبييت) شامل لقضاء نفل شرع فيه فأفسده فكان ينبغي أن لا يخص المتن بما ذكره (قوله والمراد النية من الليل) أقول الشرط عدم تأخيرها عن طلوع الفجر فتصح مقارنة لطلوعه ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء من النهار فلم يصح هذا هل يقع نفلا في فتاوى النسفي نعم،

ولو أفطر يلزمه القضاء قيل: هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح نيته من النهار أما إذا لم يعلم فلا يلزمه بالشروع كما في المظنون كذا في فتح القدير والمظنون صوم الشك بنية رمضان فإذا أفطر فيه بعد ما تبين من شعبان لا قضاء عليه كما في التبيين. [صوم يوم الشك] (قوله: ولا يصام يوم الشك. . . إلخ) أقول المراد (ويصوم) أن ينص على التطوع؛ لأنه إذا أطلق فالنية يوم الشك يكره؛ لأن المطلق شامل للمقادير اهـ. وإذا أفرده بالصوم قيل: الفطر أفضل وقيل الصوم أفضل كما في الكافي (قوله: وإنما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن. . . إلخ) أقول لا يتم الاستدلال بهذا إلا بما قال الزيلعي بعد نقله وقال – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصيام صوم أخي داود» وهو مطلق فيدخل فيه الكل ثم قال: فعلم بهذا أن المراد بالحديث الأول غير التطوع اهـ. (قوله وكره فيه الواجب) أي تنزيها كما في البحر (قوله ويقع عنه في الأصح) قاله الزيلعي (قوله بأن يعتاد صيام يوم الجمعة) أقول صوم الجمعة مفردا، وكذا السبت مكروه نص عليه في البرهان فكيف يكون معتاده المكروه (قوله أو الخميس أو الاثنين) أقول: وصوم الخميس والاثنين مستحب قاله في البرهان (قوله أو ثلاثة منه) أي من آخر أخيره كذا في

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Doubt (Yawm al-Shakk) with the intention of Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

وأما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو من شعبان فإن نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه الصلاة و السلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ولقوله عليه الصلاة والسلام ولا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا

يومين ولأن فيه تشبها بالروافض فإنهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل الفطر فإن صام ثم ظهر أنه من رمضان أجزأه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا وإن أفطر لا قضاء عليه لأنه في معنى المظنون

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Day of Doubt with the intention of a voluntary fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

وإن نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح أنه لا بأس بذلك لما روي عن على وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم محمول على صوم الفرض فإن ظهر أنه من رمضان كان صائما عنه وإن ظهر أنه من شعبان كان متطوعا وإن أفطر كان عليه القضاء لأنه شرع ملتزما بخلاف مسألة المظنون

Mas'alah: What is the preferred action on the day of doubt: fasting or not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

وتكلموا في الأفضل في هذا اليوم إن وافق يوما كان يصومه يوم الخميس أو يوم الجمعة فالصوم أفضل وإن لم يكن اختلفوا فيه قال محمد ابن سلمة رحمه الله تعالى الفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم والاحتراز عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى الصوم أفضل لحديث على وعائشة رضى الله تعالى عنهما والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله

تعالى أنه يصح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم

Mas'alah: What is the ruling on a judge or mufti fasting on the day of doubt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

قال مولانا رضى الله تعالى عنه هذا إذا لم يكنن قاضيا أو مفتيا فإن كان فالأفضل له أن يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار إلى رقب الزوال مروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن المفتي يمكنه أن يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intending a voluntary fast on the day of doubt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=836)

والثالث: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعي – رحمه الله – في قوله على سبيل الابتداء، والمراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين» الحديث، التقدم بصوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه، [فتح القدير] لأنه لم ينو رمضان الذي هو مثار النهي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt in Sha'ban?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=837)

ثم إن وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع: وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدا، وإن أفرده فقد قيل: الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهي وقد قيل: الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة – رضي الله عنهما – فإنهما كانا يصومانه، والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار نفيا للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=694)

(والنفل يوم الشك): وهو ما استوى فيه طرف العلم والجهل، وذا بأن غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين، فيقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو رمضان، نظرا إلى قوله صلى الله عليه وسلم «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»، وحبس إبهامه في المرة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for those with a habitual fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=694)

(أفضل لمن وافق صوما يعتاده) ، كذا لمن صام ثلاثة أيام أو أكثر من آخر شعبان، وأراد تكميل شعبان (وللخواص) كالقاضي، والمفتي من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=700)

"وكره فيه" أي يوم الشك "كل صوم" من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب "إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر" فإنه لا يكره لحديث السرار إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قيل الأفضل النظر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه "وإن ظهر أنه" من "رمضان" ـــــــــــ. فلرمضان فضل من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كمغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك من التكريم وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما وأما الثوبا المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر قد يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ونظم العارف بالله تعالى الأجهوري أشهر الصوم التامة والناقصة في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: وفرض الصيام ثاني الهجرة. ... فصام تسعة نبي الرحمة. فأربعا تسعا وعشرين يوما. ... زاد على ذا بالكمال اتسما. كذا لبعضهم وقال الهيتمي. ... ما صام كاملا سوى شهرا علم. وللدميري أنه شهران. ... وناقص سواه خذ بياني. اهـ من شرح السيد ملخصا قوله: "أو يغم من رجب" الضمير في يغم يعود إلى شعبان أي أو يغم هلال شعبان من رجب فأكملت عدته فإذا لم ير هلال رمضان يقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملا أو الحادي والثلاثون فيكون رجب ناقصا واليوم الآتي أول رمضان قوله: "لحديث السرار" فإنه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل: "هل صمت من سرار شعبان" قال لا

قال: "فإذا أفطرت فصم يوما مكانه" وفيه أن محله في آخر شعبان المحقق ويوم الشك يحتمل أنه من رمضان قوله: "إذا كان على وجه الخ" شرط في قوله لا يكره قوله: "ذلك" أي الصوم قوله: "ليعتادوا" علة للمنفي وهو قوله يعلم أي فإنهم إذا عملوا اعتادوا ولو قال لئلا يعتادوا الخ أي إنما شرطنا ذلك لئلا يعتاد والكان أوضح قوله: "ظنا منهم" علة لقوله ليعتادوا قوله: "زيادته" أي صوم يوم الشك قوله: "لظاهر النهي" هو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم" وفي الشرح الكبير عن ظاهر النهي وهو الأولى قوله: "وقيل الصوم الخ" هو الذي جزم به المصنف فيدل على أنه صحيح والكلام الآتي يدل على أنه أفضل في حق الخواص فقط وفي عبارة التنوير وشرحه وإلا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي اهـ فأفاد الخلاف في أفضلية صومه للخواص قال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with a conditional intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=701)

أجزأ عنه "أي عن رمضان" ما صامه "بأي نية كانت إلا أن يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل ع الترديد فلأنه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول إن كان غدا من رمضان فمنه وإلا فتطوع" وإن ردد "الشخص" فيه "أي في يوم الشك" بين ـــــــ في شرح السيد ومنه أي من قوله إلا صوم نفل

المقتضى عدم الكراهة يعلم أن ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم يوم الشك نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده أم لاوسواء صامه بانفراده أم لا بأن ضم إليه غيره وسواء كان ما ضمه إليه يوما واحدا أم لا بأن كان يومين فأكثر مسلم لا غبار عليه ولا ينافيه ما يأتي من قوله وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لأنه مقيد بما إذا كان التقدم على قصد أن يكون من رمضان اهـ قوله: "إلا أن يكون مسافرا" هو مذهب الإمام كما سبق قوله: "لدخول الإسقاط في عزيمته" أي في نية صومه من وجه وهو ما إذا ظهر أنه من رمضان فإنه يجزى عنه فكأنه لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده قوله: "وكراهة الواجب الخ" الأولى ما فعله في الشرح حيث قال أما كراهة صومه على أنه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فإن ظهرت رمضانيته أجزأه وإن أفطره فظهر أنه من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلى بنية الشك في صحة الجمعة حيث ينوي فيه الفرض وبين صوم الشك حيث لا ينوي فيه الفرض أن نية التعيين في الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح ولو في وقتها إلا أن نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فإنه معيار لا يسع غيره سيد عن الحموي وهذا إنما يرد على مذهب أبي يوسف لا على المعتمد بقي أن ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعي قوله: "لصورة النهي" أي المنهي عنه يعني أن صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما فلذاكره ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة أجزأه لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عند الإمام ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح كذا في الشرح قوله: "كصلاته في أرض الغير" فإن الكراهة هنا للعارض المجاور وهو الأداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهي عنه قوله: "لعدم

التشبه" أي بأهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم بقي ما لو ردد بين واجب ونفل ومكروه تنزيها ولو تردد بين فرض وواجب كره فإن ظهر أنه من شعبان لم يجز عن الواجب لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها وأصل النية لا يكفيه ويكون فرضا غير مضمون بالقضاء إذا كان غير رمضان لشروعه فيه مسقطا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting one or two days before Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=702)

صوم وفطر "كقوله إن كان من رمضان فصائم وإلا فمفطر" لا يكون صائما "لأنه لم يجزم بعزيمته فإن ظهرت رمضانيته قضاه. ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال:" وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان "لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه "متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله" لا يكره "صوم" ما فوقهما "أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية" و "المختار أن" يأمر المفتي العامة "بإظهار النداء" بالتلوم "أي بالانتظار بلا نية صوم في" ـــــــــ. قوله: "لا يكون صائما" كما أنه ليس بصائم لو نوى إنه إن لم يجد غداء فصائم وإلا فمفطر تنوير قوله: "والمراد به التقديم الخ" فيه تأمل إذ ليس ذلك بلازم لأن العلة المعقولة توهم الزيادة ولو من بعض الناس وهذه تتحقق بتقديم الصوم ولو على أنه من شعبان ومعنى الحديث لا تصوموا قبل

رمضان الخ ومما يدل على ما ذكرنا قوله لا تقدموا الشهر أي شهر الصيام المفروض بغيره وكذا ذكر في التحفة ونصها الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي صوم كان وما ذكره المحبي أخذه في الفوائد وأفاده في العناية ومثله في الإيضاح ونصه لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا" الحديث استقبال الشهر بصوم منه ومثله في الدراية قال الكمال وما في التحفة أوجه فالحاصل أنه إذا صام يومين أو يوما هل يكره بعضهم كصاحب التحفة قال بالكراهة مطلقا وبعضهم وهو الأكثر قيد بما إذا نوى أن ذلك من رمضان وما عليه الأكثر هو الذي ذكره في الهداية قوله: "لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي الخ" فيه نظر ظاهر فإن تقدم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ما ذكره وأجيب بأن الشيء أعيد معرفة فيكون عينا والتقديم هنا إنما هو لوصف الفرض قوله: "لا يكره صوم ما فوقهما" وقال الإمام الشافعي إذا انتصف شعبان فلا صيام إلا رمضان لحديث ورد فيه وأوردن التقديم بنية صوم الفرض لا يخص اليومين بل الحكم الكراهة فيما زاد حيث نوى الفرض وأجيب بأنهم خصوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم أن القليل عفو كما عفي في كثير من الأحكام أي فيفهم حكم الكثير بالأولى وبأنه لما كان يقع النقص في الشهور فيتوهم متوهم وقوع النقص في رجب وفي شعبان معا فيصوم يومين قبل الرؤية بناء منه على هذا التوهم من غير تحقيق تأمل وراجع الشرح قوله: "أن يأمر المفتي" إنما كان الآمر المفتي لا القاضي لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء إلا تبعا أي يأمر القاضي على أنه إفتاء لا حكم قوله: "بإظهار النداء" الباء فيه كالباء في كتبت بالقلم ويظهر النداء في الأسواق والمنارات كما في الشرح

Mas'alah: How should the mufti and judge fast on the day of doubt secretly?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=703)

ابتداء "يوم الشك" محافظة على إمكان أداء الغرض بإنشاء النية لظهر الحال في وقتها "ثم" يأمر العامة "بالإفطار إذا ذهب وقت" إنشاء "النية" وهو عند مجيء الضحوة الكبرى "ولم يتبين الحال" حسما لمادة اعتقاد الزيادة "ويصوم فيه" أي يصومه نفلا "المفتي والقاضي" سرا لحديث السرار لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم" مخالفا لما أمر به من الفطر

Mas'alah: Who among the elite may fast the day of doubt secretly?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=703)

"و" يصومه أيضا سرا "من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن" الإضجاع وهو "الترديد في النية و" عن "ملاحظة كونه" صائما "عن الفرض" إن كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل "هل صمت من سرار شعبان" قال لا قال: "فإذا أفطرت فصم يوما مكانه" وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستتار القمر فيه لأنه لما كان معارضا ينهى التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلا لأن المعنى الذي يعقل فيه ختم ـــــــ قوله: "بالتلوم" الباء للتعدية قوله: "بإنشاء النية" متعلق بإداء قوله: "بظهور الحال" الباء بمعنى مع أي مع ظهور الحال أنه من رمضان قوله: "في وقتها" أي النية

متعلق بظهور قوله: "ثم يأمر العامة" بالنصب عطفا على يأمر الأول قوله: "لحديث السرر" يأتي ذكره قريبا قوله: "يتهم بالعصيان" علة لقوله سرا قال في الشرح فإن أفتاهم بالإفطار بعد التلوم فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكا منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام اهـ قوله: "بارتكاب" الباء للسببية متعلق بالعصيان وقوله بما يروى الباء بمعنى اللام وتعبيره في الصغير والكبير بيروى وبقوله في الكبير وهو مشهور بين العوام يشير إلى أنه لا أصل له وهو كذلك كما مر عن الزيلعي والدليل على أن القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمر وقال أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر فقلت له أمفطر أنت فقال إدن إلي فدنوت منه فقال في أذني: إني صائم أهو السواد شعار العباسية قوله: "مخالفا" حال من فاعل المصدر المحذوف الذي هو ارتكاب إذ تقديره بارتكابه الصوم مخالفا لما أمر به من الفطر وأمر بالبناء للمعلوم والمفعول محذوف وهو العامة قوله: "من كان الخ" أي من كان من الخواص في هذا المقام قوله: "وعن ملاحظة" من عطف الخاص قوله: "فصم يوما مكانه" الأمر يحمل على الندب قوله: "وسرار الشهر بالفتح والكسر" قال في القاموس: السرار كسحاب السباب ومن الشهر آخر ليلة منه كسراره وسرره وقال قبله السر مستهل الشهر أو آخره واستدل الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح قوله: "سمي به" أي بالسرار الذي يدل على الخفاء قوله: "لأنه لما كان الخ" علة لندب صومه للمفتي والقاضي ومن كان من الخواص قوله: "حمل التقدم" أي المنهي عنه قوله: "على"

شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt as a voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=430)

قوله (وقيل الصوم الخ) هو الذي جزم به المصنف فيدل على أنه صحيح والكلام الآتي يدل على أنه أفضل في حق الخواص فقط وفي عبارة التنوير وشرحه وإلا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي ا ه

فأفاد الخلاف في أفضلية صومه للخواص قال في شرح السيد ومنه أي من قوله إلا صوم نفل المقتضى عدم الكراهة يعلم أن ما استفيد من كلام المصنف من أن صوم يوم الشك نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده أم لاوسواء صامه بانفراده أم لا بأن ضم إليه غيره وسواء كان ما ضمه إليه يوما واحدا أم لا بأن كان يومين فأكثر مسلم لا غبار عليه ولا ينافيه ما يأتي من قوله وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لأنه مقيد بما إذا كان التقدم على قصد أن يكون من رمضان ا هـ

Mas'alah: Is the command to fast on the day of doubt obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

مكانه) الأمر يحمل على الندب

Mas'alah: Why is fasting on the day of doubt recommended for the mufti and judge?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (لأنه لما كان الخ) علة لندب صومه للمفتي والقاضي ومن كان من الخواص

Mas'alah: What is the exception to the dislike of fasting on the day of doubt?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=256)

قوله: (إلا أن يكون وردا له) أي إلا أن يوافق يوم الشك يوم ورده الذي كان من عادته أن يصوم فيه، فحينئذ لا يكون مكروها لقوله عليه السلام: "لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين غلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم" رواه أبو داود. فعلم بهذا أن المراد من قوله عليه السلام: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ..." الحديث. غير التطوع، حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم. وقال الشافعي: يكره التطوع، لقوله عليه السلام: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" رواه أبو داود. ولنا: ما روينا، وما رواه: غير محفوظ، قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory fasting on the day of doubt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1135)

(والتنفل(1) فيه): [أي في يوم الشك] (2) ، (أحب إجماعا إن وافق [(3)] صوما

يعتاده، وإلا [(4)] يصوم الخواص(5) [(6)] [(7)]) كالمفتي، والقاضي، (ويفطر[(8) (1) في ت و ج و ف و م: النفل. (2) زيادة من أ و ب و س. (3) قوله: إن وافق؛ كما لو كان يعتاد صوم يوم الإثنين أو يوم الخميس فوافق ذلك يوم الشك، أو صام من آخر شعبان ثلاثة أو أكثر لا أقل، فإن التقديم بيوم أو يومين منهي عنه، لا أكثر. (4) قوله: وإلا؛ أي وإن لم يوافق صوما كان عادته، ولا صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر. (5) الخواص ليست مقصورة على المفتي والقاضي بل على كل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص، وإلا فمن العوام، وكيفية النية المعتبر هنا: أن ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم. ينظر: ((التنوير)) (2: 89) . (6) قوله: الخواص؛ المراد بالخواص في هذا المقام ليس المفتي والقاضي فقط، ولا العالم فقط كما يزعمه كثير من العوام، بل كل من علم كيفية الصوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فمن العوام، والنية المعتبرة هاهنا: أن ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم على سبيل الجزم، ولا يرد في النية بين كونه نفلا إن كان من شعبان، وفرضا إن كان من رمضان، بل يجزم بنيته نفلا محضا، ولا يضره خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النفل؛ لأنه يصوم احتياطا لذلك الاحتمال. كذا في ((الدر المختار)) ، و ((رد المحتار)) . (7) أي يستحب أن يصومه الخواص نفلا. (8) قوله: ويفطر؛ ليس معناه أن ينقض صومه إن صام نفلا، بل معناه أن العامي يتلوم وينتظر إلى الزوال لوصول خبر الهلال ثم يأكل ويشرب، وهل يكره للعوام الصوم نفلا؟ الأصح أنه لا يكره، نعم؛ الأفضل له عدم الصوم، وإنما فرق بين العامي والخاصي؛ لأن العامي لا يفرق بين نية الجزم وبين نية التردد.

Sub–topic – Recommended Acts for the Fasting Person

Mas'alah: What is the evidence for applying kohl on Ashura?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1907)

وإلى الصوم فيه. [البناية] وروى ابن أبي شيبة أيضا عن أبي داود عن شعبة قال: أخبرني ناس قال: سألت الضحاك هل رأيت ابن عباس، قال: لا. وروى ابن الجوزي في "الموضوعات" من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها» وقال: وفي رجاله من ينسب إلى تفضيل [....] عليه في أحاديث الثقات. وأما الحديث الذي رواه شمس الأئمة عن ابن مسعود الذي ذكرناه الآن فما رأيت أحدا من أهل هذا الشأن ذكره عن ابن مسعود وإنما الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ومن حديث ابن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «انتظرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يخرج في رمضان إلينا فخرج من بيت أم سلمة وقد كحلته وملأت عينه كحلا» قال شيخنا زين الدين: هذا ليس بصريح في الكحل للصائم إنما ذكر في رمضان فقط، ولعله كان في رمضان في الليل. وقال الترمذي – رحمه الله: "باب ما جاء في الكحل للصائم" حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا الحسن بن عطية حدثنا أبو عاتكة عن أنس – رضي الله عنه – قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اشتكت عيني فأكتحل وأنا

صائم؟ قال: "نعم» ثم قال الترمذي: حديث [أنس] ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف، قال البخاري فيه منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، واسم أبي عاتكة طريف بن سلمان وقيل: سليمان، وقيل سلمان بن طريف، وروى ابن عدي في" الكامل "والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكتحل بالإثمد وهو صائم» ومحمد هذا، قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء." وروى ابن ماجه من رواية بقية الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «اكتحل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم» والزبيدي هذا هو سعيد بن [أبي سعد] الزبيدي قال الترمذي: هو من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه. وقال شيخنا زين الدين – رحمه الله: ليس بمجهول بل مشهور بالضعف، ضعفه ابن عدي والدارقطني والخطيب. م: (وإلى الصوم فيه) ش: أي وندب أيضا إلى الصوم في يوم عاشوراء لما روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس: "من كان لم يصم فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم"

Mas'alah: Is the pre-dawn meal (suhur) recommended and when should it be taken?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=172)

ثم التسحر مستحب" لقوله عليه الصلاة والسلام "تسحروا فإن في السحور بركة"

والمستحب تأخيره لقوله عليه الصلاة والسلام "ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسواك" "

Mas'alah: What is the virtue of dry lips for a fasting person on Judgment Day?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=845)

الصائم إذا يبست شفتاه كانت نورا يوم القيامة "(أ)." 3 –

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) and delaying it?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=869)

والسحور مستحب، وكذا تأخيره، منحة السلوك [حكم السحور] قوله: والسحور مستحب (1) . وقيل: سنة (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" (3) ويروى "السحور" رواه الجماعة، إلا البخاري، وابن ماجه (4) . وقال –صلى الله عليه وسلم–: "تسحروا فإن في السحور بركة" رواه البخاري ومسلم (5) . والسحور –بفتح السين–: اسم ما يؤكل وقت السحر (6) . قوله: وكذا تأخيره. أي: وكذا يستحب تأخير السحور (7) ؛ لما روى أبو ذر –رضي الله عنه– أنه –صلى الله عليه وسلم– (1) بداية المبتدي 1/ 140، تبيين الحقائق 1/ 343، الهداية 1/ 140. (2) الهداية 1/ 140، شرح فتح القدير 2/ 375، تبيين الحقائق 1/ 342، حاشية الشلبي 1/ 342. (3) قال النووي في

المجموع 6/ 361: السحر -بفتح السين-: هي السحور. (4) رواه مسلم 2/ 771 كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر رقم 1096، وأبو داود 2/ 302 كتاب الصوم، باب في توكيد السحور رقم 2343، والترمذي 3/ 61 كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل السحور رقم 709، والنسائي 4/ 146 كتاب الصيام، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب رقم 2166، وأحمد 4/ 197. عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- كلهم بلفظ: "أكلة السحر" إلا النسائي: بلفظ "أكلة السحور" . (5) البخاري 2/ 678 كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب رقم 1823، ومسلم 2/ 770 كتاب الصيام باب فضل السحور رقم 1095. من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-. (6) لسان العرب 4/ 351 مادة سحر، القاموس المحيط 2/ 528 مادة س ح ر، أنيس الفقهاء ص 135، المطلع على أبواب المقنع ص 150. (7) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: What is the ruling on combining fasting with other acts of worship?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=270)

الصيام مع الملابسة بالأعمال المتقرب بها إلى الله أفضل ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أنبأ أنك تصوم الدهر وتقوم الليل" قلت: إني أقوى, قال: "إنك إذا فعلت ذلك نفهت له النفس وهجمت له العين" إلى أن قال: "فصم صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى" فأخبر أن داود مع صيامه هذا كان لا يفر إذا لاقى لبقاء قوته ولم يخرجه الصوم عما كان عليه من القوة بخلاف غيره لما يدخل على نفسه من الضعف في بدنه الذي يقطعه عن ذلك

كما روى عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر وأكثرنا ظلالا صاحب الكساء ومنا من يستتر من الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذهب المفطرون بالأجر اليوم" وفي هذا كشف للمعاني الذي ذكرناها فيما تقدم.

Mas'alah: Was suhur legislated before Islam or only for some prophets?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=718)

مشروعا قبل الإسلام، أو كان مشروعا لبعض الأنبياء دون بعض.

Mas'alah: What are the recommended acts for the fasting person?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=376)

أولا – ما يستحب في الصيام: – 1 – تعجيل الفطر أي قبل استفحال النجوم، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) [1] . – 2 – أن يفطر على رطبات ثلاث ثم يصلي المغرب، لما روي عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور) [2] . – 3 – أن يدعو الله عند الإفطار لأن الصائم دعاؤه مستجاب، لما روى عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد) [3] . –

4 – السحور: لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسحروا، فإن في السحور بركة) [4] . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السحور كله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين) [5] . ولا يكثر منه إخلاله بالمراد (ذوق مرارة الجوع) . ويستحب تأخير السحور، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: (ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) [6] . – 5 – الغسل من الحدث الأكبر ليلا، ليكون على طهارة من أول يومه. – 6 – الإكثار من قراءة القرآن ومدارسته، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن..) [7] . – 7 – التوسعة على العيال. – 8 – الإكثار من الصدقة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان) [8] . – 9 – يسن الاعتكاف في رمضان، خاصة في العشر الأواخر منه، لما روت عائشة رضي الله عنها قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره) [9] . وفي هذا العشر ليلة القدر، ويستحب أن يطلبها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه) [10] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) [11] . وهي من ليالي الوتر في العشر الأخير، والعمل في هذه الليلة خير من العمل في ألف شهر، والأفضل أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة، وأدناها أن يصلي العشاء في جماعة والصبح في جماعة. ويستحب لمن وافقها أن يقول: "اللهم إنك عفو كريم

تحب العفو فاعف عني" ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني) [12] . (1) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 44/1856. (2) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الصيام باب 25/1699. (3) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الصيام باب 48/1753. (4) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 20/1823. (5) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 150. (6) الجامع الصغير: ج 1 / ص 136، رواه الطبراني في الكبير وهو حديث حسن. (7) البخاري: ج 1 / كتاب بدء الوحي باب 1/6. (8) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 7/1803. (9) مسلم: ج 2 / كتاب الاعتكاف باب 3/8. (10) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 6/1802. (11) البخاري: ج 2 / كتاب صلاة التراويح باب 4/1916. (12) الترمذي: ج 5 / كتاب الدعوات باب 85/3513.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur) for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=741)

يستحب "تأخيره" لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة"

Mas'alah: What is the virtue and blessing of the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (حصول التقوى به) خبر لمبتدأ محذوف أي والبركة حصول التقوى بالسحور والتقوى بفتح التاء المشددة وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة ولأنه إباحة في الأكل والشرب اللذين حرما صدر الإسلام بعد النوم فشرعه يعد ناسخا لذلك فيدل فعله على البركة والإنتفاع للصائم ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء أي فإذا قام وتسحر ربما يدعو بدعوات فيستجاب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار والسحور بضم السين هو الأكل سحرا والمأكول يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السدس الأخير من الليل وبالضم جمع سحر

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) in fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=276)

قوله: (والسحور مستحب، وقيل: سنة) لقوله عليه السلام: "إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" ، ويروى: "السحور" رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة. وقال عليه السلام: "تسحروا فإن في السحور بركة" رواه البخاري ومسلم. والسحور بفتح السين: اسم ما يؤكل وقت السحر.

Mas'alah: Is it recommended to delay the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=276)

قوله: (وكذا تأخره) أي كذا يستحب تأخير السحور، لما روى أبو ذر: أنه عليه السلام كان يقول: "لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر" رواه أحمد.

Mas'alah: Is it recommended to hasten the breaking of the fast (iftar)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=276)

قوله: (ويستحب تعجيل الإفطار) لما روينا، ولما روي عن سهل بن سعد أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" متفق عليه. وعن أنس أنه عليه السلام: "كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء" رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

Mas'alah: What actions are recommended for a fasting person?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=174)

3 - [ما يستحب للصائم] ويستحب له ثلاثة: 1 - أشياء السحور. 2 - وتأخيره. 3 - وتعجيل الفطر في غير يوم غيم.

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet fasting after janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2369)

3456 - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن سمي عن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم»

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet fasting after ghusl from janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2370)

3457 - حدثنا فهد , قال: ثنا الحسن بن الربيع , قال: ثنا أبو الأحوص , عن الأعمش , عن عمارة , عن أبي بكر بن عبد الرحمن , قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه»

Mas'alah: What are the virtues of fasting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=122)

- فضائل الصيام: أولا: الصوم جنة من النار.

قال - صلى الله عليه وسلم - (الصيام جنة يستجن بها العبد من النار) رواه أحمد. وقال - صلى الله عليه وسلم - (ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفا) متفق عليه. (جنة) ستر من النار. ... (سبعين خريفا) أي مسيرة سبعين عاما. ثانيا: الصيام طريق إلى الجنة. عن أبي أمامة قال (قلت: يا رسول الله، دلني على عمل أدخل به الجنة؟ قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له) رواه النسائي. ثالثا:

الصوم فضله عظيم اختص الله به. عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الله تعالى (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) متفق عليه.

Mas'alah: What are the recommended acts regarding suhur and iftar?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=128)

السحور بركة والسحور مستحب وكذلك تأخيره ويستحب تعجيل الإفطار 261 –

Sub-topic – Disliked Acts for the Fasting Person

Mas'alah: Is using a wet toothstick permissible for a fasting person in the morning and evening?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=117)

ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خير حلال الصائم السواك من غير

Mas'alah: What is the evidence for the fourth opinion that miswak is disliked for a voluntary faster?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=845)

دليل القول الرابع: قالوا: لأنه أبعد عن الرياء، والمستحب في النوافل الإخفاء، ولو ترك السواك لا يؤمن أن تظهر رائحة من فمه، فيظهر للناس أنه صائم (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on observing silence (sawm al-samt) during fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=213)

(والصمت) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صوم الصمت وسئل أبو حنيفة عن

صوم الصمت فقال: أن تصوم، ولا تكلم أحدا قال الإمام حميد الدين هذا إذا اعتقد أن الصمت قربة وإلا فلا يكره لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صمت نجا» رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –

Mas'alah: What is the ruling on the fast of silence (sawm al-samt)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم لأنه فعل المجوس

Mas'alah: What is the ruling on the time of the forenoon (duha) in relation to fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=695)

ونصف النهار من" ابتداء "طلوع الفجر إلى" قبيل "وقت الضحوة الكبرى"

Mas'alah: What is disliked for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=737)

فصل فيما يكره للصائم. ظاهر إطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية قوله: "ذوق شيء" مثله فساؤه أو ضراطه في الماء وصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا أن صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس له منع الزوجة في هذه المحال وليس للعبد والأمة أم يصوما تطوعا إلا بإذن المولى وله منعهما ولو مريضا أو صائما أو محرما

وللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والأمة وتقضي المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد إذا أذن له المولى أو أعتق ولا يصوم الأجير تطوعا إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضر به في الخدمة وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير إذنه وظاهر إطلاق الكراهة التحريم قوله: "لما فيه من تعريض الصوم للفساد" لأن الجاذبة قوية فلا يؤمن أن تجذب منه شيئا إلى الباطن عناية قوله: "ولو نفلا على المذهب" ومن قيده بالفرض كشمس الأئمة الحلواني ونفي كراهة الذوق في النفل إنما هو على رواية جواز الإفطار في النفل بلا عذر كذا في الشرح قوله: "من يمضغ" بفتح الضاد المعجمة قوله: "واختلف فيما إذا خشي الغبن" منهم من كرهه ومن المشايخ من قال في صوم الفرض إنما يكره له ذوق شيء إذا كان له منه بدأ ما إذا لم يكن له بأن احتاج إلى شراء مأكول وخاف أنه إن لم يذقه يبين فيه أو لا يوافقه لا يكره أي فالنفل كذلك بالأولى قوله: "سيء الخلق" أي فيما يتعلق بذلك ولذا قال في الشرح سيء الخلق يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه أما لو كان سيء الخلق في غير ذلك لا يباح لها قوله: "فلا يحل لها" يفيد أن الكراهة تحريمية وقد مر قوله: "كذا الأجير" أي للطبخ قوله: "الذي لا يصل منه شيء" أما إذا كان يصل منه شيء بأن كان أسود مطلقا مضغ أو لا لأن الأسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم فإنه يفسد وما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم فإن الرائحة الكريهة تغير لون الفضة والورد إذا وضع في ماء غير ريحه ولم ينفصل من جوهره شيء.

Mas'alah: Is tasting food disliked in voluntary fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (ولو نفلا على المذهب) ومن قيده بالفرض كشمس الأئمة الحلواني ونفي كراهة الذوق في النفل إنما هو على رواية جواز الإفطار في النفل بلا عذر كذا في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on silent fasting (sawm al-samt)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=278)

قوله: (ويكره صوم الصمت، وهو أن لا يتكلم في الصوم) لأن صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله. وقال الإمام حميد الدين الضرير: إنما يكره الصمت إذا اعتقد قربة، أما إذا لم يعتقد قربة: فلا يكره، لقوله عليه السلام: "من صمت نجا" .

Mas'alah: What is the ruling on the fast of silence?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=343)

وكذا صوم الصمت مكروه في الأوقات كلها بأن يصوم ويمسك عن الكلام والطعام جميعا لأن هذا تشبه بالمجوس فإنهم يفعلون هكذا

Sub-topic – Ruling on Continuous Fasting (Wisal)

Mas'alah: Is continuous fasting (wisal) disliked?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=873)

ويكره صوم الوصال، منحة السلوك لورود النهي فيها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) and is it disliked?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=873)

[حكم الوصال] قوله: ويكره صوم الوصال (4) . (1) كما جاء في صحيح البخاري 2/ 703 كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق رقم 1894. عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" . (2) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى كراهة صيام ست من شوال، مخافة أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه. بدائع الصنائع 2/ 78، شرح فتح القدير 2/ 349، الاختيار 1/ 125، تبيين الحقائق 1/ 346، شرح الوقاية 1/ 123، مواهب الجليل 2/ 414، التاج والإكليل 2/ 414، منح الجليل 2/ 121، شرح المحلي على المنهاج 2/ 73، قليوبي 2/ 73، المحرر 1/ 231، الهداية لأبي الخطاب 1/ 86. (3) أبو داود 2/ 324 كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من

شوال رقم 2433 بلفظ "... فكأنما صام الدهر" ، وابن ماجه 1/ 547 كتاب الصيام باب صيام ستة أيام من شوال رقم 1716 بلفظ: "... كان كصوم الدهر" . ورواه أيضا مسلم في الصحيح 2/ 822 كتاب الصيام، باب استحباب ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان رقم 1164 بلفظ: "من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر" . من حديث أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه–. (4) وذهب المالكية: إلى أنه يندب صوم الدهر إذا أفطر الأيام المنهي عن صيامها، ولم =

Mas'alah: What is the ruling on the fast of silence (sawm al-samt)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=875)

[ما يكره صومه] قوله: ويكره صوم الصمت، وهو أن لا يتكلم في صومه؛ لأن صوم الصمت من فعل المجوس –لعنهم الله– (1) ، وقال الإمام حميد الدين الضرير (2) : إنما يكره الصمت إذا اعتقده قربة، أما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من صمت نجا" (3) .

Mas'alah: What are the rulings on silent fasting, continuous fasting, and perpetual fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=724)

ويكره صوم الصمت: وهو أن يصوم ولا يتكلم، يعني يلتزم عدم الكلام، بل يتكلم بخير وبحاجته، وكذا يكره صوم الوصال ولو يومين لقول ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الوصال، فقال: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى». رواه أبو داود. وفي رواية قال: «إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني». وصوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعا له، ومبنى العبادة على خلاف العادة.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (وكره صوم الوصال) أي لغيره صلى الله عليه وسلم أما هو فلا يكره له

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=283)

وكره صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس

Mas'alah: Is continuous fasting (wisal) disliked?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=278)

قوله: (ويكره صوم الوصال) وهو أن يصوم أياما لا يفطر بينها، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: "إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) without breaking the fast at sunset?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=157)

وكره صوم الوصال ولو يومين. وهو: أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس. 3 –

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) and perpetual fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=344)

وكذلك يكره صوم الوصال وهو أن يصام في كل يوم دون ليلته وهو صوم الدهر الذي ورد النهي عنه لقوله عليه السلام لا صيام لمن صام الدهر ومعنى الكراهة أنه يضعف عن أداء العبادات وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة ولهذا أشار النبي عليه السلام لما نهى عن صوم الوصال فقيل له إنك تواصل فقال إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) and breaking fast on prohibited days?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=129)

وصولة برمضان 264 – النهي عن الوصال ويكره صوم الوصال فإن أفطر في الأيام الخمسة المحرمة فقولان 265 – ما يكره من الصيام وما يستحب ويكره صوم الصمت وهو أن لا يتكلم في صومه ويكره صوم ا

BAB 9

باب قضاء رمضان

The Chapter on Making Up Ramadan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qada for the Apostate and Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts and the excuse of ignorance for a newly Muslim combatant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=731)

والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع. وضيق الحلواني، كذا في المجتبى (ويعذر بالجهل حربي أسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه) لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم أو دليله ولم يوجدا

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam regarding missed fasts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

ولو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه، ولو علم في خلاله فالظاهر أنه والمجنون فيه سواء كذا في الزاهدي وإن أسلم في دار الإسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان في فصل رؤية الهلال ولو أسلم قبل الزوال، ولم يأكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الأهلية في أول النهار، والصوم لا يتجزأ كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim captive in Dar al-Harb who estimates and fasts a month for Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

إذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه إن وافق صومه شهر رمضان جاز وإن كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لأن الأداء لا يسبق الوجوب وإن صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي أن لا يجوز لأن عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا إذا نوى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا إنما يجوز إذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الأيام للقضاء أما إذا وقع الصوم في شوال وشوال كان أنقص من رمضان بيوم يقضي يومين أيضا يوما لإتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وإن وافق صومه شهر ذي الحجة وهو أنقص من رمضان بيوم يقضي خمسة أيام يوما لنقصان العدد وأربعة أيام ليوم النحر وأيام التشريق

Mas'alah: Is a person who converts to Islam in dar al-harb excused for missing prayers and fasting due to ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=484)

"ويعذر من أسلم بدار الحرب" فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا "بجهله الشرائع" أي الأحكام المشروعات مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزمه زفر بها كما يلزمه الأيمان. قلنا دليل وجود الصانع

ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به. ـــــــــ. عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لأن السبب في الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه إكمال العدد وفي الأشباه عن الفتح من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اهـ قوله: "وهكذا" إشارة إلى جميع الأعمال الفرعية قوله: "مدة جهله" مرتبط بقوله يعذر قوله: "أو بدليله" وهو الكون في دار الإسلام قوله: "وألزمه زفر بها" وكذا الإمام الشافعي وأحمد رضي الله عنهم قوله: "دليل وجود الصانع الخ" اعتقاد الوجود لا يكفي في الإيمان إذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود وهو كافر فلا بد من اعتقاد الوحدة والقدرة والإرادة والعلم والحياة فليحرر.

Sub-topic – Qada and Voluntary Fasts (Priority and Permissibility)

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary fasting before making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله جاز التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفور لكره لأنه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق بحر (

Mas'alah: Should one perform the current day's fast before making up missed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله قدم الأداء على القضاء) أي ينبغي له ذلك، وإلا فلو قدم القضاء وقع عن الأداء كما مر نهر. قلت: بل الظاهر الوجوب لما مر أول الصوم من أنه لو نوى النفل أو واجبا آخر يخشى عليه الكفر تأمل (

Mas'alah: When the next Ramadan arrives, should one perform the current fast or make up missed ones first?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

واذا جاء رمضان اخر قدم الاداء على القاضء

Mas'alah: What should one do if the next Ramadan arrives before making up missed fasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

ولهذا قال (فإذا جاء رمضان آخر قدم الأداء على القضاء) ؛ لأنه في وقته وهو لا يقبل غيره ويصوم القضاء بعده وهذا بخلاف قضاء الصلوات فإنها على الفور ولا يباح التأخير إلا بعذر ذكره الولوالجي.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on making up missed fasting days for Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2133)

وقال الشافعي – رحمه الله: يصوم بعد هذه الأيام لأنه صوم موقت، فيقضي كصوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling when one intends both make-up of Ramadan and expiation for zihar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=195)

ولو نوى قضاء رمضان، وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا نوى قضاء بعض رمضان، والتطوع يقع عن رمضان في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: If one intends a make-up fast after dawn, does it count as a voluntary fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

إذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر، ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الإمام النسفي إنه يصح، وإن أفطر يلزمه القضاء كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=558)

(قال): ولا بأس بقضاء رمضان في أيام العشر يريد به تسعة أيام من أول ذي الحجة، وهو قول عمر – رضي الله تعالى عنه – وكان علي – رضي الله عنه – يقول: لا يجوز لحديث روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إنه نهى عن قضاء رمضان في أيام العشر» ونحن أخذنا بقول عمر – رضي الله تعالى عنه –؛ لأن الصوم في هذه الأيام مندوب إليه، وهو قياس صوم عاشوراء وصوم شعبان وقضاء رمضان في هذه الأوقات يجوز وقال – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان عشر ذي الحجة» وتأويل النهي في حق من يعتاد صوم هذه الأيام تطوعا إنه لا ينبغي له أن يترك عادته ويؤدي ما عليه من القضاء في هذه الأيام

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about making up a voluntary fast broken due to hardship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1545)

6887 – قلنا: ذكر الطحاوي بإسناده، عن ابن سيرين أنه قال: (صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت، فسألت عن ذلك ابن عباس وابن عمر فقالا: اقض يوما مكانه) .

Mas'alah: What is the ruling on completing a fast entered under a mistaken belief of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1546)

6890 – قلنا حج الإفراد إذا دخل يظن أنه عليه لا يجب عندنا بالدخول وإنما يجب بمعنى آخر قالوا: كل صوم إذا أتمه كان تطوعا وإذا لم يتمه لم يجب قضاؤه قياسا على من دخل في صوم يظن أنه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up fast for Ramadan when invited?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

وإن كان صائما عن قضاء رمضان كره له أن يأكل

Mas'alah: What is the ruling when a new Ramadan arrives before making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=746)

"فإن جاء رمضان آخر" ولم يقض الفائت "قدم" الأداء "على القضاء" شرعا حتى لو نواه عن ـــــــ الإطعام غير أنه لو تبرع به ولو في كفارة قتل الصيد أو يمين أجزأه إلا العتق لما فيه من إلزام الولاء على الميت والصلاة كالصوم استحسانا وتعتبر كل صلاة ولو وترا بصوم يوم والوارث والأجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد أفاده السيد قوله: "وزوال العذر" عطف على الإقامة قوله: "اتفاقا" أي بين الشيخين ومحمد قوله:

"والخلاف فيمن الخ" مبتدأ وخبر أي لا خلاف في المسئلة السابقة وإنما الخلاف في صورة النذر قوله: "ثم برىء يوما" حكم ما زاد على اليوم كاليوم قوله: "وعدم التأخير" أي بعد زوال العذر قوله: "وبراءة الذمة" عطف على الخير قوله: "والفتل" أي الخطأ قوله: "واليمين" إنما اشترط فيها التتابع لأن ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب قوله: "وفدية الحلق لأذى برأس المحرم" أي حال كونه لأذى حصل برأس المحرم قال تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] قوله: "والمتعة والقران" بالرفع عطفا على قضاء أي وصوم التمتع والقران لمن لم يجد دم الشكر فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه قوله: "وجزاء الصيد" المقتول حال الإحرام أو في الحرم قوله: "أما أن ينذر أياما متتابعة" هو بكسر الذال وضمها كما في القاموس وسيأتي للشرح وأما أنذر الرباعي فهو بمعنى أعلم وحذر وخوف قوله: "أو غير معينة بخصوصها" يعني أن المدار على ذكر التتابع سواء عين كشهر رجب متتابعا مثلا أو لم يعين كشهر متتابع مثلا لكن أن أفطر يوما في الأول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت وفي الثاني يستقبل لأنه أخل بالوصف كما في التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفي شرح السيد وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق

Mas'alah: Why does qada preserve the validity of a started voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=455)

قوله (صيانة لما مضى) أي من الشروع عن البطلان فإنه لما أعقب القضاء كان غير

باطل بخلاف ما إذا لم يعقبه

Mas'alah: What is the ruling on voluntary charity for missed prayers and the permissibility of making up Ramadan fasts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=360)

تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه فإن أخره وحتى جاء آخر قدم الأداء ثم

Sub-topic – Obligation and Timing of Qada

Mas'alah: What is the evidence that making up missed fasts is not obligatory immediately?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله لما مر) أي من أنه على التراخي (

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up Ramadan fasts without specifying the day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4176)

(ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح) ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح أيضا (وإن لم ينو) في الصلاة (أول صلاة عليه أو آخر صلاة عليه) كذا في الكنز. قال: المصنف قال الزيلعي: والأصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين إلخ. قلت: وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها. ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه: ونية التعيين لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته إلا بنية التعيين، حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت [رد المحتار] والقدر الذي يجوز لهم أخذ كفايتهم ابن الشحنة (قوله ظفر بما هو وجه لبيت المال) كذا في بعض النسخ وفي أغلبها بدون هو، وعليه فوجه بالبناء للمفعول. قال في البزازية قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زمننا هذا لأنه لو أعطاها لبيت

المال لضاع لأنهم لا يصرفون مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإلا صرفه إلى المصرف اهـ منح (قوله فعليه كفارة واحدة) لأن الكفارة تسقط بالشبهة فتتداخل كالحد مجتبى. ثم قال: واختلف في التداخل فقيل لا تجب الثانية لتداخل السبب، وقيل تجب ثم تسقط، فأما إذا كفر الأول فلا اجتماع فلا تداخل (قوله ولو في رمضانين إلخ) لو وصلية، وأشار إلى أن التقييد برمضان واحد خلاف الصحيح وهو رواية عن محمد. قال في المجتبى: وأكثر مشايخنا قالوا الاعتماد على تلك الرواية، والصحيح أنه يكفيه كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل (قوله ولم يعين) أي أنه عن يوم كذا (قوله ولو عن رمضانين إلخ) قال الزيلعي: وكذا لو صام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد، ولو نوى عن رمضانين أيضا يجوز اهـ. وعليه فالمعنى أنه لو كان عليه يومان من رمضانين فقضى يوما ونواه عنهما يجوز صومه عن أحدهما ويبقى عليه الآخر لكن ذكره مسكين أن المراد أنه نواه عن يوم واحد منهما بلا تعيين شهره حيث قال: واعلم أن المراد من قوله ولو عن رمضانين قضاء أحد رمضانين وإن لم ينو الصائم أول أو آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية، لأن ناوي القربتين في الصوم متنفل فليتأمل اهـ. أقول: ويؤيده قول المتن كقضاء الصلاة إلخ فإن معناه أنه لو فاته الظهر من يومين مثلا فقضى ظهرا ولم يعين أحد اليومين صح، وليس المراد أنه نوى ظهرا واحدا من اليومين بقرينة ما بعده. وفي قول مسكين لأن ناوي القربتين إلخ منافاة لصدر كلام الزيلعي. وقد ذكر الشارح قبيل باب صفة الصلاة أنه لو نوى فائتتين فللأولى لو من أهل الترتيب وإلا لغا اهـ ومقتضى ذلك أنه في الصوم يلغو إذ لا ترتيب فيه لأنه خاص بالصلاة وبه تأيد كلام مسكين وتأمل ذلك مع الأصل الآتي قريبا (قوله صح أيضا وإن لم ينو إلخ) قدم الشارح في باب شروط الصلاة عن القهستاني عن المنية أنه الأصح اهـ ونقل ط تصحيحه عن الولوالجية أيضا وأن التعيين أحوط (قوله والأصح اشتراط التعيين إلخ) صححه أيضا في متن الملتقى، فقد اختلف التصحيح والتعيين أن يعين أنه صائم عن

رمضان سنة كذا، وفي الصلاة أن يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا، ولو نوى أول ظهر عليه أو آخره جاز وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه.

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up missed Ramadan days?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان ويندب الوصل

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء) أي لا يشترط التتابع في القضاء لإطلاق قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] والذي في قراءة أبي فعدة من أيام أخر متتابعة غير مشهور لا يزاد بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فإنها مشهورة فيزاد كذا في النهاية والكافي لكن المستحب التتابع

Mas'alah: What is the ruling on delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

وأشار بإطلاقه إلى أن القضاء على التراخي؛ لأن الأمر فيه مطلق وهو على التراخي كما

عرف في الأصول ومعنى التراخي عدم تعين الزمن الأول للفعل ففي أي وقت شرع فيه كان ممتثلا ولا إثم عليه بالتأخير ويتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته ولهذا له التطوع قبل القضاء؛ لأنه يكره له تأخير الواجب عن وقته المضيق ولهذا إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل آخر فلا فدية عليه لكونها تجب خلفا عن الصوم عند العجز ولم يوجد لقدرته على القضاء

Mas'alah: What are the conditions for making up missed fasts according to al-Bada'i'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

لكن صرح في البدائع بأن للقضاء شرائط منها القدرة على القضاء وهو بعمومه يتناول الحامل والمرضع فعلى هذا إذا زال الخوف أياما لزمهما بقدره بل ولا خصوصية فإن كل من أفطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شيء فيدخل المكره والأقسام الثمانية المتقدمة. .

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up Ramadan fasts without specifying the day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3078)

قال - رحمه الله - (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وإن لم ينو أول الصلاة عليه أو آخر صلاة عليه) معناه لو كان عليه قضاء صوم يوم أو أكثر من رمضان واحد فقضاه ناويا عنه ولم يعين أنه عن يوم كذا جاز فكذا لو صام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد ولو نوى عن رمضانين أيضا

يجوز وكذا قضاء الصلاة يجوز وإن لم يعين الصلاة ويومها ولم ينو أول صلاة عليه وهذا قول بعض المشايخ والأصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا على ما بينا، وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن عين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز؛ لأن الصلاة عليه تعينت بتعينه، وكذا الوقت يعين لكونه أولا وآخرا فإن نوى أول صلاة عليه وصلى مما يليه يصير أولا أيضا فيدخل في نيته أول ظهر عليه ثانيا وكذلك ثالثا إلى ما لا يتناهى، وكذا الآخر وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه والأصل فيه أن الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد أداءه حتى تبرأ ذمته منه؛ لأن فرضا من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر فكذا هذا ووجب التعيين والشرط تعيين الجنس بالنية؛ لأنها شرعت لتمييز الأجناس المختلفة ولهذا يكون التعيين في الجنس الواحد لغوا لعدم الفائدة والتصرف إذا لم يصادف محله يكون نيته لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب

والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين والعصرين من يومين؛ لأن وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكما؛ لأن الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بدلوك الشمس ونحوه. والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم آخر بخلاف صوم رمضان؛ لأنه متعلق بشهود الشهر لقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وهو واحد؛ لأنه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها فلذلك لا يحتاج فيه إلى تعيين صوم كذا حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر وكان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام ناويا عن قضاء يومين أو أكثر جاز، بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين أوعن رمضان آخر حيث لا يجوز عن واحد منهما لاختلاف السبب وصار كما إذا نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس، وعلى هذا أداء الكفارة لا يحتاج إلى التعيين في جنس واحد ولو

عين لغا وفي الأجناس لا بد منه، وقد ذكرنا تفاصيلها في كفارة الظهار وذكر في المحيط في كتاب الكفارات نية التعين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل، وما ذكره أصحابنا مثل قاضي خان وغيره خلاف ذلك وهو المعتمد لما ذكرنا من المعنى ولأن الأمر كما كان قاله لجوازه مع وجود الترتيب أيضا لإمكان صرفه إلى الأول إذ لا يجب التعيين عنده ولا يفيد.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on making up Ashura?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1847)

قلت: هذا حديث مختلف فيه، فقال البيهقي – رحمه الله – عبد الرحمن هذا مجهول مختلف في اسم أبيه، فلا يدرى من محمد – رحمه الله – وقال المنذري عبد الرحمن بن مسلم كما ذكره أبو داود، وقيل عبد الرحمن بن سلمة، وقيل ابن المنهال بن سلمة، والحديث رواه النسائي وليس في روايته فاقضوه، وقال عبد الحق – رحمه الله – في الأحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث في القضاء.

Mas'alah: What is the difference between making up Ramadan fasts and fulfilling a vow regarding obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1917)

وقضاء رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه [البناية] م: (والفرق بينهما) ش: أي لأبي

حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهما – بين قضاء رمضان والنذر م: (أن النذر سبب) ش: وقد وجد المانع وهو عدم صحة الذمة في التزام أدائه قد زال بالبرء وإذا وجد السبب المقتضي وزال المانع م: (فيظهر الوجوب) ش: لا محالة، وصار كصحيح نذر فمات قبل الأداء، وإذا ظهر الوجوب ولم يتحقق بكماله بل بعضها يتحقق م: ([في حق الخلف، وفي هذه المسالة السبب إدراك العدة] فيتقدر بقدر ما أدرك) ش: لأن وجوب القضاء مشروط بشرط إدراك العدة فوجب بقدر الإدراك. وقيل: تعصب إن أرى الطحاوي بأنه لا يهتم في غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه ثم ذكر مولده ووفاته ثم مدح كتابه "معاني الآثار" وقال: هل ترى له نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا. وقال: قد نشأ جماعة بعده بكثير من الزمان، باعتبار أن الخلاف لم يبلغهم، فذلك ليس بحجة لهم عليه، لأن جهل الإنسان لا يعتبر حجة على غيره، وفي آخر كلامه فما أصدق من قال: قد تبين الصبح لذي عينين. وهذا كله لا يفيد في تعصبه لأن كل من نشأ بعد الطحاوي فقد اعترف بفضله من علماء مذهبه ومذهب غيره، حتى قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر: كان الطحاوي كوفي المذهب فكان عالما بجميع مذاهب العلماء، وقال السمعاني: كان الطحاوي ثقة ثبتا. وقال ابن الجوزي في ترجمته في كتاب "المنتظم" ، كان الطحاوي ثقة ثبتا فهما فقيها عاقلا، واتفقوا على فضله وصدقه وزهده وورعه. وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" : وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة، فهو كما ترى إمام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب "السنن" و "الصحاح" يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته إياهم بل هو أثبت منهم في استنباط الأحكام من القرآن والسنة وأفقه منهم من الفقه، يصدق ذلك من ينظر في كلامه وكلامهم، ولا بينة للأترازي فيما ذكره في حق الطحاوي – رضي الله عنه – لأنه مثل الذي يمدح الشمس بقوة النور ويذكره المحاق بقوة الظلمة وما كانت [....] إلا في ترجيح كلامه هنا على من رد عليه وتحقيق كلامه بالرد عليهم ولم

يفعل شيئا. م: (وقضاء رمضان) ش: أي وقضاء صوم شهر رمضان عند فوات الأداء م: (إن شاء فرقه) ش: أي صوم متفرقا م: (وإن شاء تابعه) ش: أي يصوم متواليا هذا قول ابن عباس – رضي الله عنه – وأنس – رضي الله عنه – وأبي هريرة – رضي الله عنه –، وأبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص ورافع بن خديج وسعيد بن جبير وابن محيريز وأبي قلابة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts based on the general text of the Quran?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1918)

لإطلاق النص،

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to make up missed Ramadan fasts consecutively?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1918)

لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب، وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني؛ لأنه في وقته. وقضى الأول بعده لأنه وقت القضاء. [البناية] ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب وعبد الله بن عتبة وطاووس وعطاء وعبيد بن عمير والأوزاعي وابن حي والثوري ومالك والشافعي – رحمه الله – وأحمد وإسحاق وقال أبو عمر كلهم يستحبون التتابع ولا يوجبون وحكي وجوبه عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وعروة بن الزبير. وقال داود بن علي: يجب ولا يشترط م: (لإطلاق النص) ش: وقوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وهو مطلق غير مقيد بالتتابع فجاز

التتابع والتفريق بحكم الإطلاق. فإن قلت: وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات. قلت: قالوا لم تثبت صحة هذه الرواية ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما، ولهذا لم يقرأ بها أحد من الشواذ. وفي "المنافع" قرأ بها أبي ولم تشتهر فكانت كخبر الواحد غير مشهور فلا تجوز الزيادة على الكتاب بمثله، بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فإنها مشهورة غير متواترة والقراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة وجميع أهل السنة خلافا للمعتزلة فإنها [...] عندهم. فإن قلت: روى ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه» . قلت: في صحته نظر ولئن ثبت فهو خبر واحد فلا يزاد به على النص. م: (لكن [المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب، وإن أخره) ش: أي وإن أخر قضاء رمضان م: (حتى دخل رمضان آخر صام الثاني) ش: أي رمضان الثاني م: (لأنه في وقته) ش: فيصومه م: (وقضى الأول) ش: أي رمضان الأول م: (بعده) ش: أي بعد رمضان الثاني م: (لأنه وقت القضاء) ش: فلا بد من إسقاطه كما في سائر العبادات، وسواء في ذلك التأخير بعذر أو بغير عذر وهو قول ابن مسعود – رضي الله عنه – والحسن البصري وطاووس وإبراهيم النخعي والشعبي وحماد وداود وأصحابه وفي "المحيط" : ومن أفطر بعذر وقدر على القضاء فعليه القضاء. وفي "البدائع" أيضا على التراخي عند عامة مشايخنا ويضيق عليه عند آخر عمره وعند الكرخي على الفور، وحكاه عن أصحابنا، والصحيح الأول، وحكى الكرخي أيضا عن الأصحاب أنه موقوف بما بين الرمضانين وهو غير سديد.

Mas'alah: What is the ruling on intention when making up missed fasts from Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2897)

قضاء رمضان، لأن الخطاب بزمان يجمعها، وهو الشهر، ولا يحتاج إلى تعيين يوم السبت والأحد، حتى إذا كان في قضاء من رمضانين شرط التعيين، ذكره قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a captive uncertain about Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=194)

ولو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام متحريا جاز إن كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد، وأيام التشريق، ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولا تشترط نية القضاء، وهو الصحيح؛ لأنه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع فإذا وافق صومه شوالا فإن كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم، وإن كان رمضان كاملا، وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين، وإن كان رمضان ناقصا، وشوال كاملا لم يلزمه شيء، ولو وافق صومه ذا الحجة فإن كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام، وإن كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة أيام، وإن كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة أيام، وإن وافق صومه ذا القعدة أو شهرا آخر فإن كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء، وإن كان كاملا والآخر ناقصا فيوم، هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts from previous years in the land of war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=194)

ولو صام رمضان في دار الحرب قبل سنين لا يجوز صوم السنة الأولى بالاتفاق، وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الأولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر

إن نوى صوم رمضان مبهما يجوز، وإن نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز، وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when the next Ramadan arrives and the previous one has not been made up?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

وإن جاء الرمضان الثاني، ولم يقض الأول قدم الأداء على القضاء كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: May one make up missed Ramadan fasts separately or consecutively?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

"

Mas'alah: May one make up missed Ramadan fasts separately or consecutively?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه" لإطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب

Mas'alah: What is the ruling if one delays making up missed fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

"

Mas'alah: What is the ruling if one delays making up missed fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني" لأنه في وقته "وقضى الأول بعده" لأنه وقت القضاء "ولا فدية عليه" لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع

Mas'alah: What is the ruling if one delays making up Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=118)

وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لأنه في وقته وقضى الأول بعده لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع

Mas'alah: What is the ruling on a person who delays making up missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=401)

باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفرط فيه – قال ابو حنيفة من كان عليه صيام شهر رمضان ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل عليه وقضى ما عليه من الاول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فطر فيه امر ان يقضي عنه ما فرط

من الشهر الاول بصدقة يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وقال اهل المدينة من كان عليه صيام من رمضان وفرط فيه وهو

قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان اخر فدي مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وكان عليه القضاء قالوا وانما أطعم عن هذا الذي فرط فيه اذا غشيه رمضان اخر لانه يخاف عليه الموت قبل ان يقضيه وقال محمد بن الحسن لئن كان الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر الداخل عليه ما يبطله ولئن كان لا يجب عليه فينبغي ان ما يؤمر بذلك الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير امر واجب عليه فهذا ما امر به من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة عليه فلا باس به ارايتم رجلا افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صح بعد ذلك فلم يستطع الصوم أتأمرونه ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذي دخل عليه شهر رمضان من قابل لانه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لانهم متى زعموا ان ذلك يجب عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه سافر انه

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and exemptions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=131)

وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره، ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة ; والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير ; والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم ; ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه، وإن أفاق بعضه قضى ما فاته ; وإن أغمي عليه رمضان كله قضاه، ويلزم صوم النفل

بالشروع (ف) أداء وقضاء، وإذا طهرت الحائض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته، وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره) لأنهما بذلك القدر أدركا عدة من أيام أخر. قال: (ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة) لأنه وجب عليهما صومه بإدراك العدة، وإن لم يوصيا لم يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدى إلا بأمره، وإن فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك. قال: (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا لا غير) قياسا على المريض، والجامع دفع الحرج والضرر. (والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم) لأنه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت، وقد قيل في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] أي لا يطيقونه. قال: (ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه) لأنه لم يشهد الشهر وهو السبب لأنه غير مخاطب، ولهذا يصير موليا عليه. (وإن أفاق بعضه قضى ما فاته) لأنه شهد الشهر؛ لأن المراد من قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر} [البقرة: 185] شهود بعضه؛ لأنه لو أراد شهود كله لوقع الصوم بعده وأنه خلاف الإجماع. قال: (وإن أغمي عليه رمضان كله قضاه) لأنه مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل، ولهذا لا يصير موليا عليه فكان مخاطبا فيقضيه كالمريض ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – كان معصوما عن الجنون، قال تعالى: {ما أنت بنعمة ربك بمجنون} [القلم: 2] وقد أغمي عليه في مرضه. قال: (ويلزم صوم النفل بالشروع أداء وقضاء) وقد مر وجهه في الصلاة. قال: (وإذا طهرت الحائض أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض النهار أمسك بقيته) ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر، ولو صاموه لم يجزهم لانعدام الأهلية في أوله، والأداء لا يجزي إلا في المسافر إذا قدم قبل نصف النهار ونوى جاز صومه لأنه أهل في أوله. وأما إمساك بقية يومه لئلا يتهمه الناس، والتحرز عن مواضع التهم واجب. قال – عليه

الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» . قال: (وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق) لأن قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] لم يشرط فيه التتابع وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=139)

قال : (وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق) لأن قوله تعالى :) فعدة من أيام أخر ([البقرة : 184] لم يشرط فيه التتابع وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الفرض (فإن جاء رمضان آخر صامه) لأنه وقته (ثم قضى الأول لا غير) لأن جميع السنة وقت قضاء إلا الأيام

"" "" "" صفحة رقم 145 "" "" "" الخمسة ، ولا يجب عليه غير القضاء ، لأن النص لم يوجب شيئا آخر .

Mas'alah: Is it permissible to make up missed Ramadan fasts separately or consecutively?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=872)

وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) لإطلاق النص، لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب (

Mas'alah: What is the ruling if one delays making up missed Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=872)

وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني) لأنه في وقته (وقضى الأول بعده) لأنه وقت القضاء (ولا فدية عليه) [العناية] الوجوب أو مثله وهو الخطاب، وهذا من مزال الأقدام فلا تغفل. وعن الثاني: بأن جزء السبب لا يجوز أن يؤثر في كل الحكم وإلا لكان هو العلة فما فرضناه جزءا لا يكون جزءا هذا خلف باطل. وأما أن يكون جزءا لسبب علة تامة لبعض الحكم فلا مانع عنه، ألا ترى أن بالقدر والجنس يحرم الفضل والنسيئة، وأحدهما يحرم النسيئة، وكل ذلك قررناه في التقرير مستوفى. قال (وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) الصوم المذكور في كتاب الله ثمانية: أربعة منها متتابعة، وأربعة صاحبها فيها بالخيار، أما المتتابع فصوم رمضان وكفارة القتل والظهار واليمين عندنا، وأما غيره فقضاء رمضان وصوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد. أما صوم رمضان فلا كلام لأحد في وجوب التتابع فيه، وأما غيره فقد ضبطه المشايخ بأن كل ما شرع فيه العتق كان التتابع فيه واجبا، وما لا فلا فيكون قضاء رمضان مما فيه لمن عليه الخيار، ولأن النص مطلق والعمل به واجب. وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن القضاء يحكي الأداء، والتتابع واجب في الأداء، فكان مغنيا عن تقييد نص القضاء. والثاني أن أبي بن كعب – رضي الله عنه – قرأ "فعدة من أيام أخر متتابعات" فهلا اعتبرتم قراءته مقيدة كما فعلتم بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – في كفارة اليمين؟ والجواب عن الأول: أن الأمر لو كان كما ذكرتم لما «قال – صلى الله عليه وسلم – لمن سأله عن تقطيع قضاء رمضان ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء قال: نعم قال – عليه الصلاة والسلام: فالله أحق أن يعفو ويغفر» فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان أعلم بذلك. وعن الثاني: ما قيل إن

قراءة أبي – رضي الله عنه – لم تشتهر اشتهار قراءة ابن مسعود، فكان كخبر الواحد فلا يزاد به على كتاب الله. قوله (لكن المستحب المتابعة) أي التتابع (مسارعة إلى إسقاط الواجب، وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لأنه في وقته وقضى الأول بعده لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه) خلافا للشافعي – رحمه الله: فإنه يوجب مع القضاء لكل يوم طعام مسكين، وروى ذلك عن ابن عمر – رضي الله عنهما –. ويقول: القضاء مؤقت بما بين رمضانين، مستدلا بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – "أنها كانت تؤخر قضاء أيام الحيض إلى شعبان" وهذا بيان منها لآخر وقت يجوز التأخير إليه. ثم يجعل تأخير القضاء عن وقته كتأخير الأداء عن وقته، وتأخير الأداء لا ينفك عن موجب فكذا تأخير القضاء، وهذا كما ترى ليس فيه ما يعول عليه لأن تأخيرها القضاء إلى شعبان قد يكون اتفاقيا، ولو سلم ذلك فإيجاب الفدية لا أصل له، لأنه لا فدية

لأن وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع.)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to lack of negligence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=142)

القضاء لعدم التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=142)

(قوله وقضاء شهر رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) لإطلاق النص وهو قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] لكن المتابعة مستحبة مسارعة إلى إسقاط الواجب عن ذمته. واعلم أن جنس الصيامات كلها أحد عشر نوعا ثمانية منها في القرآن أربعة متتابعة وأربعة إن شاء تابعها وإن شاء فرقها وثلاثة لا ذكر لها في القرآن وإنما ثبتت بالسنة فالأربعة المتتابعة صوم رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة اليمين وصوم كفارة القتل وأما الأربعة التي هو فيها بالخيار قضاء رمضان وصوم فدية الحلق وهو قوله تعالى {ففدية من صيام} [البقرة: 196] وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد وأما الثلاثة التي غير مذكورة في القرآن صوم كفارة الفطر في رمضان ثبتت متتابعا بقوله – عليه السلام – للذي واقع امرأته في رمضان «صم شهرين متتابعين» وصوم التطوع وصوم النذر وجب بقوله – عليه السلام – «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وهو على وجهين معين ومطلق فالمعين أن يقول لله علي صوم شهر كذا ويعينه أو صوم أيام يعينها فيلزمه التتابع سواء ذكر التتابع أو لا فإن أفطر يوما منه قضاه ولا يستقبل وأما المطلق إن ذكر التتابع فيه لزمه وكذا إذا نواه حتى لو أفطر يوما منه استقبل وإن لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق.

Mas'alah: Can the make-up fasts for Ramadan be performed separately or consecutively?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=367)

(باب قضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) الدارقطني: عن نافع عن ابن عمر رضي

الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال في قضاء رمضان: "إن شاء فرق وإن شاء تابع" .

فإن قيل: قال الدارقطني: "لم يسنده غير سفيان بن بشر" . قيل له: لم نعرف أحدا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة "." فإن قيل: / روى الدارقطني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من كان عليه صوم رمضان (فليسرده) ولا يقطعه" . قيل له: فيه عبد الرحمن بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

Mas'alah: Which fasts must be observed consecutively and which may be interrupted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=541)

(قال): وكل صوم في القرآن لم يذكره الله متتابعا فله أن يفرقه وما ذكر متتابعا فليس له أن يفرقه أما المذكور متتابعا فصوم كفارة القتل وكفارة الظهار فإن النص ورد بقدر معلوم مقيد بوصف فكما لا يجوز الإخلال بالقدر المنصوص فكذا بالوصف المنصوص فأما ما لم يذكره متتابعا فصوم القضاء. قال الله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ويجوز القضاء متتابعا ومتفرقا؛ لأنه مطلق عن الوصف. وقال ابن عباس - رحمه الله تعالى - انهموا ما أنهم الله وفي الحديث «أن رجلا سأل رسول الله عن قضاء أيام من رمضان أفيجزيني أن أصوم متفرقا فقال: أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم والدرهمين أكان يقبل منك فقال: نعم فقال: الله أحق بالتجاوز والقبول» والذي في قراءة أبي بن كعب فعدة من أيام أخر متتابعة شاذ غير مشهور وبمثله لا تثبت الزيادة على النص فأما صوم كفارة اليمين فثلاثة أيام متتابعة عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله

تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on starting a presumed obligatory fast or prayer then discovering it is not?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=888)

ولو شرع في صوم، أو صلاة ظنها عليه، ثم علم انتفاءها، فالأفضل الإتمام، ولو أفسدها فلا قضاء عليه. والله أعلم. منحة السلوك بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم –رضي الله عنهم– (1) . [إفساد العبادة بعد الشروع فيها] قوله: ولو شرع في صوم، أو صلاة ظنها عليه. أي: ظن أن في ذمته صوما، أو صلاة، ثم علم بعد الشروع أنها ليست عليه، فالأفضل الإتمام؛ صونا للمشروع عن البطلان. ولو أفسدها فلا قضاء عليه؛ لأن ذلك مظنون فلا يجب (2) . والله أعلم. = 8/ 284 كتاب الصوم، باب قضاء الصوم رقم 3517. من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت ... ". قال في المجموع 6/ 398: ضعيف. وقال الخطابي في معالم السنن 2347: إسناده ضعيف." (1) تبيين الحقائق 1/ 338، حاشية الشلبي 1/ 338. (2) وكذا عند الحنابلة. شرح فتح القدير 2/ 362، كشاف القناع 2/ 343، مطالب أولي النهى 2/ 222.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast with the wrong intention regarding the day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=924)

إذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا، وظن أنه يوم الجمعة، فصامه ينوي قضاء الجمعة لم يجز،

Mas'alah: What is dayn fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=140)

صوم الدين

Mas'alah: What are the three types of dayn (debt) fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=140)

واما الدين واحدها قضاء شهر رمضان والثاني صوم الكفارات والثالث النذر الذي هو غير معين وهو ان ينذر ان يصوم شهرا أو عشرة ايام ولم يبين

Mas'alah: Who are the people required to make up missed fasts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=145)

أهل القضاء وثلاثة من أهل الكفارة أهل القضاء فأما أهل القضاء فأحدهم المسافر يفطر في سفره اذا كان سفره طاعة أو سفر رخصة وفي المعصية لا يجوز ان يفطر في قول ابي عبد الله والشافعي ويجوز في قول ابي حنيفة واصحابه والثاني يفطر المريض اذا أضره الصيام وخشى زيادة اي مرض كان والثالث الحامل اذا خافت على حملها تفطر والرابع المرضعة اذا خافت على ولدها ولا تقدر ان تسترضع لولدها ظئرا

Mas'alah: Can an obligatory fast have no make-up requirement like Friday prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1422)

6315 - قلنا: لا يمتنع أن يكون واجبا لا قضاء له، كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on whether substitutes require more conditions than their originals in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1428)

6346 - قالوا: الأبدال مثل مبدلاتها وأضعف، فأما أن تزيد عليها فلا، فلو وجب تقديم النية في القضاء لزاد البدل على المبدل، وهذا لا يصح.

Mas'alah: Is there a penalty for delaying the make-up of Ramadan fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1505)

مسألة 383 إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني فلا فدية عليه 6729 - قال أصحابنا: إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني فلا فدية عليه. 6730 - وقال الشافعي: إن أخره لغير عذر فعليه القضاء والفدية، لكل يوم طعام مسكين. وإن أخره على رمضان ثالث، لزمه فدية واحدة، ومن أصحابه من قال: فديتان. 6731 - قالوا: هذا خطأ. 6732 - لنا: قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} ، وهذا عام في جميع العمر فإن [كان] القضاء تارة يسقط بالفرض، وتارة لا يسقط إلا مع الفدية،

لبينه وروى جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن تقطيع [قضاء] رمضان، قال: ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدهم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر وهذا عام في السنة الأولى والثانية، ولو كان الحكم يختلف لبينه، ولأنه أخر القضاء فلم تلزم فدية، كمن لم يزل مريضا؛ ولأن من وجب عليه القضاء لم تلزمه فدية، كما لو قضى في السنة الثانية. ولأن نفس رمضان لو أخره عن وقته بترك الصوم، لم تجب به فدية [فإذا أخر قضاءه أولى. 6733 – فإن قيل: تأخير رمضان يجب به القضاء، ولم تجب به فدية] ، وتأخير القضاء لا يجب به قضاء؛ لأن القضاء يلزمه بترك الأصل، فلذلك وجبت الفدية. 6734 – قلنا: تأخيره إلى شعبان لا يوجب قضاء ولا فدية. 6735 – فإن قالوا: الآية لم تؤخره عن وقته، لم نسلم؛ لأن القضاء مؤقت بشعبان؛ ولأن إفساد الصوم آكد من تأخيره، بدلالة: أن مفسد صوم رمضان يلزمه كفارة واحدة، ولو أخره لم يجب بإفساد هذا الصوم الكفارة، فتأخيره أولى. 6736 – فإن قيل: إنما لا تجب الكفارة؛ لأنه متى أفسده ليس هو قضاء رمضان. 6737 – قلنا: عندكم مؤقت، فإذا تضايق الوقت فصام، فهو صوم القضاء الذي يضيق وقته، وإنها بالإفساد لم تجزئ، كما أن الصوم في رمضان بالإفساد لا يجزئ،

ولأنها عبادة فلا تجب بتأخيرها إلى وقت مثلها فدية، كما لو أخر الحج، ولا يلزم تأخير الطواف؛ لأن الفدية لا تجب بتأخيره إلى وقت مثله. 6738 – احتجوا: بحديث مجاهد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في رجل أفطر في [شهر] رمضان من مرض، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكين) . 9739 – قلنا: رواه إبراهيم بن نافع، وهو ضعيف، عن عمر بن موسى بن وجيه وهو

ساقط عندهم، ولو ثبت هذا الخبر قلنا به. 9740 – قالوا: روي عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة – رضي الله عنهم: أن عليه الفدية، ولا مخالف لهم في الصحابة. قال الطحاوي: سمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت يحيى بن أكثم يقول: وجدته عن ستة من الصحابة ولا مخالف لهم. 6741 – قلنا: أم ابن عمر فوجب الفدية دون القضاء، فروى عنه إيجاب هديين فديتين، فلم يتفقوا على الجمع بين القضاء والفدية، وعلى أنه روى عن أبي

عبيدة، ومعاذ أنهما قالا: (اقضه متفرقا إذا أحصيت العدة) ، وهذا من قولهما، يدل على أنه لا فرق بين السنة الأولى والثانية، ولو وقت عندهما لبينا؛ ولأن هذا ليس بإجماع؛ لأنا لا نعلم انتشاره في الصحابة. وعلى قول الشافعي في الجديد: لا يجب تقليد الصحابي وعلى أصلنا: متى روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عموم يخالف قوله، لم يجب تقليده. 6742 – فإن قيل: هذا لا يدل على القياس، فالظاهر أنهم قالوا/ توقيفا. 6743 – قلنا: لو كان كذلك لم يختلفوا فيه. وقد ذكر ابن المنذر عن الحسن والنخعي مثل قولنا، وعصر الصحابة لم ينقض، حتى جاء الحسن، فخلافه معتد

Mas'alah: What is the ruling on making up a deficient act of worship with a complete one?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1564)

6973 – قالوا: القضاء يجزي فيه الناقص عن الكامل، كمن فاته في رمضان قضاه في غيره، وإن أنقص منه. ومن فاتته صلاة في حال الصحة فقضاها في حال المرض بإيماء جاز.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1564)

6974 – قلنا: من فاته رمضان، لم يثبت في ذمته نفس رمضان؛ لأن ذلك لا سبيل إلى فعله، وإنما يثبت في ذمته القضاء، ولذلك يقف على الوجوب على إدراك الصلاة، ففي أي زمان فعله جاز، فلم يوقعه أنقص مما وجب.

Mas'alah: What does it mean that making up a missed fast is obligatory for the sake of the time originally?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=710)

قوله: (ولنا أنه وجب قضاء لحق الوقت أصلا لا خلفا) .

Mas'alah: What did Umar say about the ease of making up a missed fast after breaking it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=711)

قوله: (وفيه قال عمر رضي الله عنه: "ما تجانفنا لإثم، وقضاء يوم علينا يسير") .

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast broken due to a mistake about sunset?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=713)

وروي عنه: "والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم" وروي ابن المنذر عن عمر القضاء وعدمه

أيضا، وفي "صحيح البخاري" عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا يوما من رمضان في غيم في عهد رسول الله –صلي الله عليه وسلم– ثم طلعت الشمس "وهذا يدل على شيئين: أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتقين الغروب فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي–صلي الله عليه وسلم–، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم، وقد روي البيهقي بالإسناد الصحيح عن عمرو بن ميمون وهو من كبار التابعين قال:" كان أصحاب محمد رضي الله عنهم أعجل الناس إفطارا وأبطؤهم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when the lunar month is 29 days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

وقالوا فيمن أفطر شهرا لعذر ثلاثين يوما ثم قضى شهرا بالهلال فكان تسعة وعشرين يوما، إن عليه قضاء يوم آخر لأن المعتبر عدد الأيام التي أفطر فيها دون الهلال لأن القضاء على قدر الفائت، والفائت ثلاثون يوما فيقضي يوما آخر تكملة الثلاثين.

Mas'alah: What is the obligation of making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=425)

وأما وجوب القضاء فالكلام في قضاء صوم رمضان يقع في مواضع في بيان أصل وجوب القضاء، وفي بيان شرائط وجوب القضاء، وفي بيان وقت وجوبه، وكيفية الوجوب، وفي بيان شرائط جوازه، أما أصل الوجوب فلقوله تعالى {فمن كان منكم

مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] فأفطر فعدة من أيام أخر، ولأن الأصل في العبادة المؤقتة إذا فاتت عن وقتها أن تقضى لما ذكرنا في كتاب الصلاة، وسواء فاته صوم رمضان بعذر أو بغير عذر لأنه لما وجب على المعذور فلأن يجب على المقصر أولى، ولأن المعنى يجمعهما وهو الحاجة إلى جبر الفائت بل حاجة غير المعذور أشد.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of making up missed fasts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=425)

وأما بيان شرائط وجوبه فمنها القدرة على القضاء حتى لو فاته صوم رمضان بعذر المرض أو السفر ولم يزل مريضا أو مسافرا حتى مات لقي الله ولا قضاء عليه، لأنه مات قبل وجوب القضاء عليه، لكنه إن أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته وإن لم يجب عليه، ويطعم عنه من ثلث ماله لأن صحة الوصية لا تتوقف على الوجوب كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء أنه يصح، وإن لم يجب عليه شيء كذا هذا فإن برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته يلزمه قضاء جميع ما أدرك، لأنه قدر على القضاء لزوال العذر، فإن لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية وهي أن يطعم عنه لكل يوم مسكينا لأن القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه فيتحول الوجوب إلى بدله وهو الفدية. والأصل فيه ما روى أبو مالك الأشجعي «أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل أدركه رمضان وهو شديد المرض لا يطيق الصوم فمات هل يقضى عنه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن مات قبل أن يطيق الصيام فلا يقضى عنه، وإن مات وهو مريض وقد أطاق الصيام في

مرضه ذلك فليقض عنه» . والمراد منه القضاء بالفدية لا بالصوم لما روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يصومن أحد عن أحد ولا يصلين أحد عن أحد» ولأن ما لا يحتمل النيابة حالة الحياة لا يحتمل بعد الموت كالصلاة. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مفسرا أنه قال: «من مات وعليه قضاء رمضان أطعم عنه وليه» وهو محمول على ما إذا أوصى أو على الندب إلى غير ذلك وإذا أوصى بذلك يعتبر من الثلث وإن لم يوص فتبرع به الورثة جاز وإن لم يتبرعوا لم يلزمهم، وتسقط في حق أحكام الدنيا عندنا. وعند الشافعي يلزمهم من جميع المال سواء أوصى به أو لم يوص. والاختلاف فيه كالاختلاف في الزكاة، والصحيح قولنا لأن الصوم عبادة والفدية بدل عنها، والأصل لا يتأدى بطريق النيابة فكذا البدل والبدل لا يخالف الأصل والأصل فيه أنه لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره، لأنه يكون جبرا والجبر ينافي معنى العبادة على ما بينا في كتاب الزكاة هذا إذا أدرك من الوقت بقدر ما فاته فمات قبل أن يقضي، فأما إذا أدرك بقدر ما يقضي فيه البعض دون البعض بأن صح المريض أياما ثم مات ذكر في الأصل أنه يلزمه القضاء بقدر ما صح، ولم يذكر الخلاف حتى لو مات

Mas'alah: Is the obligation to perform the fast within its time a condition for the obligation of making it up?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=426)

وأما وجوب الأداء في الوقت فهل هو شرط وجوب القضاء خارج الوقت؟ فقد ذكرنا اختلاف المشايخ في ذلك وخرجنا ما يتصل به من المسائل على القولين ما فيه اتفاق، وما فيه اختلاف.

Mas'alah: What is the time for making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=426)

وأما وقت وجوبه فوقت أدائه. وقد ذكرناه وهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام الستة لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] أمر بالقضاء مطلقا عن وقت معين فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل.

Mas'alah: Is making up missed fasts required immediately or can it be delayed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=426)

والكلام في كيفية وجوب القضاء أنه على الفور أو على التراخي كالكلام في كيفية الوجوب في الأمر المطلق عن الوقت أصلا، كالأمر بالكفارات والنذور المطلقة ونحوها، وذلك على التراخي عند عامة مشايخنا، ومعنى التراخي عندهم أنه يجب في مطلق الوقت غير عين، وخيار التعيين إلى المكلف ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته. وحكى الكرخي عن أصحابنا أنه على الفور، والصحيح هو الأول، وعند عامة أصحاب الحديث الأمر المطلق يقتضي الوجوب على الفور على ما عرف في أصول الفقه وفي الحج اختلاف بين أصحابنا نذكره في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وحكى القدوري عن الكرخي أنه كان يقول في قضاء رمضان: إنه مؤقت بما بين رمضانين. وهذا غير سديد بل المذهب عند أصحابنا أن وجوب القضاء لا يتوقت لما ذكرنا أن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض، فيجري على إطلاقه. ولهذا قال أصحابنا: إنه لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع، ولو كان

الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء لأنه يكون تأخيرا للواجب عن وقته المضيق، وإنه مكروه، وعلى هذا قال أصحابنا: إنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه. وقال الشافعي: عليه الفدية كأنه قال بالوجوب على الفور مع رخصة التأخير إلى رمضان آخر، وهذا غير سديد لما ذكرنا أنه لا دلالة في الأمر على تعيين الوقت، فالتعيين يكون تحكما على الدليل والقول بالفدية باطل لأنها لا تجب خلفا عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزا لا ترجى معه القدرة عادة كما في حق الشيخ الفاني، ولم يوجد العجز لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of making up missed fasts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=426)

وأما شرائط جواز القضاء فما هو شرط جواز أداء صوم رمضان فهو شرط جواز قضائه إلا الوقت وتعيين النية من الليل، فإنه يجوز القضاء

Mas'alah: How should missed Ramadan fasts be made up?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

(يقضي رمضان، ولو بفصل) يعني يجوز فيه الفصل والوصل والمستحب الوصل مسارعة إلى إسقاط الواجب

Mas'alah: What should a person do if the next Ramadan arrives before making up missed fasts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

(وإن جاء) رمضان (آخر صامه) ؛ لأنه وقته

Mas'alah: When should one make up missed fasts after the next Ramadan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

(ثم قضى الأول) ؛ لأنه وقت القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan for one who had no intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب. .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Ramadan fast when mistaken about the year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

رجل في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه

وهو يرى أنه من رمضان سنه إحدى وتسعين ومائة قال أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه وإن صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة وهو يرى أن أفطر ذلك قال لا يجزيه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=872)

(وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) لإطلاق النص، لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=872)

(وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني) لأنه في وقته (وقضى الأول بعده) لأنه وقت القضاء

Mas'alah: Is there a penalty for delaying makeup fasts until the next Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=872)

(ولا فدية عليه) [فتح القدير] معلقا في المعنى على ما قلنا، وأما قولهم: السبب إدراك العدة، فهل المراد أن إدراك العدة سبب لوجوب القضاء على المريض أو الأداء، فصرح

في شرح الكنز فقال في الفرق المذكور: وسبب القضاء إدراك العدة فيتقدر بقدره. وفي المبسوط جعله سبب وجوب الأداء. وعلى ظاهر الأول أن سبب القضاء على ما اعترفوا بصحته هو سبب وجوب الأداء، فيكون إدراك العدة سبب وجوب الأداء كما ذكره في المبسوط، ويلزم عدم حل التأخير عن أول عدة يدركها، فإن قال: سبب وجوب الأداء لا يستلزم حرمة التأخير عنه. قلنا: فليكن نفس رمضان سبب وجوب الأداء على المريض، إذ لا مانع من هذا الاعتبار سوى ذلك اللازم، فإذا كان منتفيا لزم إذ هو الأصل، ويلزمه الإيصاء بالكل إذا لم يدرك العدة كما هو قول محمد على رواية الطحاوي. (قوله ولا فدية عليه) وقال الشافعي – رحمه الله: عليه الفدية إن أخره بغير عذر، لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال في رجل

لأن وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts from a previous Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=873)

مرض في رمضان فأفطر ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا» ولنا إطلاق قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] من غير قيد، فكان وجوب القضاء على التراخي فلا يلزمه بالتأخير شيء، غير أنه تارك للأولى من المسارعة، وما رواه غير ثابت ففي سنده إبراهيم بن نافع. قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وفيه أيضا من اتهم بالوضع. (قوله إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما) يرد ما وقع في بعض الحواشي معزيا إلى الذخيرة من أن

المراد بالمرضع الظئر لوجوب الإرضاع عليها بالعقد بخلاف الأم فإن الأب يستأجر غيرها، وكذا عبارة غير القدوري أيضا تفيد أن ذلك للأم، وكذا إطلاق الحديث وهو ما روى أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم» ولأن الإرضاع واجب على الأم ديانة. (قوله هو يعتبره) أي كلا من الحامل والمرضع (بالشيخ الفاني) في حكم هو وجوب الفدية بإفطاره بجامع أنه انتفع به من لم يلزمه الصوم غير

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when uncertain about dawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=892)

وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لأن اليقين لا يزال إلا بمثله، ولو ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه لأنه بنى الأمر على الأصل فلا تتحقق العمدية)

Mas'alah: Is making up missed fasts obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=729)

ولنا إطلاق قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} من غير قيد، فكان وجوب القضاء على التراخي، فلا يلزمه بالتراخي شيء، غير أنه تارك الأولى: وهو المسارعة إلى إدراك الطاعة، وما رويا غير ثابت إذ في سنده إبراهيم بن نافع، وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه كان يكذب، وفيه من اتهم بالوضع.

Mas'alah: Is consecutive fasting required when making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=746)

"ولا يشترط التتابع في القضاء" لإطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة.

Mas'alah: Is making up missed Ramadan fasts expansive (mawwasa') or restrictive (mudayyaq)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (قيل موسع) قائله الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on the restrictive view (mudayyaq) for making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (وقيل مضيق) قائله الحلواني والعامري وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في الدر

Mas'alah: Should the phrase 'even without excuse' be omitted from the text?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (ولو بغير عذر) الأولى حذفه لأنه بينه بعد ولأنه يفيد اشتراط القدرة فيه وليس كذلك

Mas'alah: What does the pronoun in 'lazimahu' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (لزمه بجميع ما أفطره) الضمير في لزمه يرجع إلى الإيصاء

Mas'alah: Is specification of the day required when making up missed fasts from one Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (من رمضانين) وأما إذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج إلى التعيين إتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لأن السبب في الصوم واحد وهو الشهر فالواجب عليه إكمال

Mas'alah: What is the ruling on qada for one who breaks fasts while able to fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=454)

قوله (فضعف) وكذا لو أفطر أياما مع القدرة فإن القضاء غير متأت له فالتقييد

بالضعف اتفاقي فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on making up two Ramadan fasts without specifying which prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=686)

ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وإن لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه

Mas'alah: What is the ruling on performing and making up the fast of Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=230)

تدبر (أداء) لقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] (وقضاء) لقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] ويجب القضاء بما يجب به الأداء.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=248)

وقضاء رمضان إن شاء فرقه) لإطلاق النص (وإن شاء تابعه) وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الواجب قال صاحب التحفة: الصوم الشرعي أربعة عشر نوعا ثمانية منها مذكورة في كتاب الله تعالى: أربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين وأربعة منها صاحبها بالخيار إن شاء تابع

وإن شاء فرق وهي قضاء صوم رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد وصوم كفارة الحلف، وستة مذكورة في السنة وهي صوم كفارة الفطر في رمضان عمدا وصوم النذر وصوم التطوع والصوم الواجب باليمين كقول الرجل: والله لأصوم من شهر وصوم اعتكاف وصوم قضاء التطوع عند الإفساد وهذا قول عامة العلماء وقد خالف الشافعي في ثلاثة مواضع: أحدها قال إن صوم الكفارة ليس بمتتابع والثاني قال إن صوم الاعتكاف ليس بواجب والثالث قال لا يجب قضاء صوم التطوع (

Mas'alah: When is making up a missed fast obligatory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=250)

ويلزم القضاء) لغير الأيام منهية (إن أفطر) إسقاطا لما وجب على نفسه.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the analogy between make-up fasts and expiatory fasts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=339)

2 – وأما قياسهم على القضاء والكفارات، فأجيب عنه: بأن هناك فرقا بين صوم الأداء والقضاء، فالأداء متعلق بزمن معين، بخلاف القضاء [3].

Mas'alah: Is delaying qada' of fasting analogous to delaying obligatory prayers?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=363)

3 – وأما قولهم: "إن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة" فأجيب عنه: بأنه غير مسلم فيه؛ لأن (1) المصدر السابق. (2) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (دار الوطن – الرياض – 1421 هـ–2000 م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، جزأين) ج 1/ص 387؛ تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 210.

Mas'alah: Is qada' of fasting time-bound like other acts of worship?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=364)

الصوم عبادة مؤقتة، قضاؤها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات [1].

Mas'alah: What is Ibn Rushd's argument on the time limit for qada'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=364)

قال ابن رشد: "وإنما كان يكون القياس مستندا لو ثبت أن للقضاء زمانا محدودا بنص من الشارع؛ لأن أزمنة الأداء هي محدودة في الشرع" اهـ [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts of Ramadan until the next Ramadan without excuse?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

79 – أن من أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر فإن عليه القضاء دون الفدية. ص [604] .

Mas'alah: Can the make-up fasts for Ramadan be performed consecutively or separately?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه

Mas'alah: What is the ruling if one delays making up missed Ramadan fasts until the next Ramadan arrives?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

فإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up Ramadan fasts without specifying the day?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2194)

ي المملوكة إلى قوم، ليعطوا الخراج جاز، ولو نوى قضاء رمضان، ولم يعين عن أي يوم صح، ولو عن

رمضانين فلا، في الأصح، وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو أول ظهر أو آخر ظهر أو ظهر يوم كذا، وقيل يصح فيهما أيضا. ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فإن كان حبيبه لزمه الكفارة وإلا فلا، وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج، ومن قال

لامرأة عند شاهدين توزن من شدي فقالت (شدم) لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول (كردم) ولو قال لها (خويشتن رازن من كردانيدي) فقالت: (كردانيدم) فقال (بذير فتم) ينعقد ولو قال لرجل (دختر خويشتن رابسربا من أرزاني داشتي) فقال (داشتم) لا ينعقد، ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة، ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا، ولو قالت: لا أسكن مع أمتك

Mas'alah: Is sequence required when making up missed fasts?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=107)

وقضوا ماقدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء

Mas'alah: What is the ruling if the next Ramadan arrives before missed fasts are made up?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=107)

فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير اليه

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast without specifying the exact day?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=324)

قوله: (ولم يعين) أي أنه عن يوم كذا.

Mas'alah: Can one fast intending to make up days from two different Ramadans?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=324)

قوله: (ولو عن رمضانين إلخ) قال الزيلعي: وكذا لو صام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد، ولو نوى عن رمضانين أيضا يجوز اه. وعليه فالمعنى أنه لو كان عليه يومان من رمضانين فقضى يوما ونواه عنهما يجوز صزمه عن أحدهما ويبقى عليه الآخر، لكن ذكره مسكين أن المراد أنه نواه عن يوم واحد منهما بلا تعيين شهره حيث قال: واعلم أن المراد من قوله: ولو عن رمضانين قضاء أحد رمضانين وإن لم ينو الصائم أول أو آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية، لأن ناوي القربتين في الصوم متنفل، فليتأمل اه. أقول: ويؤيده قول المتن: كقضاء الصلاة إلخ فإن معناه أنه لو فاته الظهر من يومين مثلا فقضى ظهرا ولم يعين أحد اليومين صح، وليس المراد أنه نوى ظهرا واحدا من اليومين بقرينة ما بعده. وفي قول مسكين: لأن ناوي القربتين إلخ منافاة لصدر كلام الزيلعي. وقد ذكر الشارح قبيل باب صفة الصلاة أنه لو نوى فائتتين فللاولى لو أمن

أهل الترتيب وإلا لغا اه. ومقتضى ذلك أنه في الصوم يلغو، إذ لا ترتيب فيه لأنه خاص بالصلاة، وبه تأيد كلام مسكين، وتأمل ذلك مع الأصل الآتي قريبا.

Mas'alah: Is specifying the exact Ramadan year required when making up missed fasts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=324)

قوله: (صح أيضا وإن لم ينو إلخ) قدم الشارح في باب شروط الصلاة عن القهستاني عن المنية أنه الأصح اه. ونقل ط تصحيحه عن الولوالجية أيضا وأن التعيين أحوط. وقهل: (والأصح اشتراط التعيين إلخ) صححه أيضا في متن الملتقى، فقد اختلف التصحيح والتعيين أن يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا، وفي الصلاة أن يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا، ولو نوى أول ظهر عليه أو آخره جاز، وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه. والأصل فيه أن الفروض متزاحمة، فلا بد من تعيين ما يريد أداءه، والشرط تعيين الجنس الواحد بالنية لأنها شرعت لتمييز الأجناس المختلفة. أما التعيين في الجنس الواحد: أي في أفراده بعضها عن بعض فهو لغو لعدم الفائدة، حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام ناويا عن قضاء يومين أو أكثر جاز، بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين أو عن رمضان آخر لاختلاف الجنس، فصار كما لو نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر، أو نوى ظهر السبت وعليه ظهر الخميس، ويعرف اختلاف الجنس لاختلاف السبب كالصلوات حتى الظهرين من يومين، فإن الدلوك في يوم غيره في آخر، بخلاف صوم رمضان لتعلقه بشهود الشهر وهو واحد، لأنه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها فلا يحتاج فيه إلى تعيين يوم كذا، خلاف رمضانين.

زيلعي ملخصا. قوله:

(ثم رأيته) أي هذا التفصيل مقله عنه: أي عن المحيط في الأشباه. فافهم.

Mas'alah: What hadith supports the obligation of making up missed fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=960)

وأما وجوب القضاء؛ فلما رواه ابن أبي أويس عن أبيه عن الزهري

Mas'alah: What is the corroborating narration on making up missed fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=961)

وروى عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

Mas'alah: Can missed Ramadan fasts be made up non-consecutively?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=984)

رجل: يا رسول الله! علي أيام من شهر رمضان: فأفرق بينه؟ قال: نعم. أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقا، أكان يجزيك؟ قال: نعم. قال: فإن الله أحق بالتجاوز والعفو.

* ومن جهة النظر: أن التتابع صفة زائدة لا يجوز إيجابها إلا باللفظ؛ لأن فيه زيادة في النص، ولا تجوز الزيادة في النص إلا بنص مثله.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast if one breaks it after the imam rejects his testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=318)

فإن أفطر قضى فقط) أي إن أفطر بعدما رد الإمام شهادته والمسألة بحالها يجب عليه القضاء [حاشية الشلبي] رمضان بخلاف الثاني. اهـ. غاية (قوله فقد عصى أبا القاسم) يعني إذا صام على أنه من رمضان. اهـ. (قوله ولا دلالة فيه) قال الكمال – رحمه الله – ولعل المصنف ينازع فيما ذكره شارح الكنز لأن المنقول من قول عائشة في صومها لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان فهذا الكلام يفيد أنها تصومه على أنه يوم من شعبان كي لا تقع في إفطار يوم من رمضان ويبعد أن تقصد به رمضان بعد حكمها بأنه من شعبان وكونه من رمضان احتمال. اهـ. (قوله والمختار أن يصوم المفتي) ليس بقيد بل كل من كان من الخاصة وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الإضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض إن كان غدا من رمضان. اهـ. فتح القدير (قوله لتهمة ارتكاب النهي) أي فإنه لو أفتى العامة بالنفل عسى يقع عندهم أنه خالف النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث نهى عن صوم يوم الشك وهو أطلقها. اهـ. كافي (قوله والرابع أن يضجع) والتضجيع في النية هو التردد. اهـ. غاية (قوله ففي هذا الوجه إلخ) رأيت على هامش نسخة المصنف حاشية بغير خطه نصها أورد شهاب الدين بن مالك في الدرس على هذا وقال ينبغي أن يقال بجواز صومه لأن قوله نويت صيامه عن رمضان إن كان من رمضان صحيح والكلام الآخر لا يصلح للإبطال بناء على أنه جملة أخرى وهذا إعراض عن المسألة لأن المسألة في نية ذلك لا التلفظ به اهـ ما رأيته (قوله وعن التطوع إن كان من شعبان إلخ) رأيت على هامش نسخة الشارح حاشية بغير خطه نصها وقع بيني وبين فقهاء الدرس تردد فيما إذا ظهر أنه من شعبان هل يكون مكروها

أو لا والذي ظهر لي أن وصف الكراهة عام للوجهين للعلة المذكورة هنا وكذا لفظ صاحب الهداية فإن ظهر أنه من رمضان فوجه الكراهة أنه لم ينو الفرض من كل وجه وإن ظهر أنه من شعبان فلأنه نوى الفرض من وجه ونية الفرض في هذا اليوم بسبب الكراهة اهـ ما رأيته والله الموفق قوله صاحب الهداية أي عبارة الشارح كعبارة الهداية (قوله لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه) أي حيث نوى رمضان إن كان من رمضان والنفل إنما يلزم بالشروع إن كان ملتزما من كل وجه (قوله ورد قوله) أي ورده لتهمة الفسق إن كان بالسماء علة أو لتفرده إن لم يكن بها علة وإن كان عدلا. اهـ. غاية وفي المبسوط وإنما يرد الإمام شهادته إذا كانت السماء مصحية وهو من أهل المصر فأما إذا كانت متغيمة أو جاء من خارج المصر من مكان مرتفع تقبل شهادته. اهـ. كاكي (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون») رواه أبو داود والترمذي معناه وقت

ولا تجب عليه الكفارة أما الفطر في هلال الفطر فظاهر لأنه يوم عيد عنده فيكون شبهة وأما في هلال رمضان فلأن الإمام لما رد شهادته صار مكذبا شرعا ولأنه يحتمل الاشتباه عليه على ما بينا وروي أن رجلا أخبر عمر – رضي الله عنه – برؤية الهلال فمسح عمر على حاجبه ثم قال أين الهلال فقال فقدته يا أمير المؤمنين فعلم بذلك أن شعرة من حاجبه أو جفنه تقوست فظنها هلالا وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر الذي هو بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان والصحيح الأول للشبهة التي ذكرناها ولأن رد الإمام شهادته حكم منه بأنه ليس من رمضان فصار كما لو قضى بالقصاص بالشهادة فقتله الولي ثم جاء المقتول حيا لا يجب على الولي القصاص لأن قضاءه به يصير شبهة واختلفوا فيما إذا أفطر قبل رد الإمام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من أوجبها في هلال الفطر وهلال رمضان والصحيح أنه لا كفارة عليه فيهما لما

ذكرنا وأوجب الشافعي – رحمه الله تعالى – الكفارة في هلال رمضان مطلقا إن أفطر بالوقاع لأنه أفطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه والحجة عليه ما بينا والإمام إذا رأى هلال الفطر وحده لا يفطر ولا يخرج لصلاة العيد لما مر ولو رأى هلال رمضان رجل واحد فردت شهادته فصام ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام لأنا إنما أوجبنا عليه الصوم احتياطا والاحتياط بعد ذلك مع موافقة الناس ولو أفطر لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts when the next Ramadan arrives?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=336)

قال – رحمه الله – (فإن جاء رمضان قدم الأداء على القضاء) أي إذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان الثاني صام رمضان الثاني لأنه في وقته وهو لا يقبل غيره ثم صام القضاء بعده لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال الشافعي عليه فدية إن أخره بغير عذر لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا» ولنا إطلاق ما تلونا من غير قيد بزمان ولأن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبها وما رواه غير ثابت لأن في سنده إبراهيم بن نافع قال أبو حاتم الرازي كان يكذب وفيه عمر أيضا قال فيه كان يضع الحديث قال – رحمه الله – (وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد أو النفس) أي لهما الفطر وهو معطوف على قوله في أول الفصل لمن خاف زيادة المرض الفطر لما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم» ولأنهما يلحقهما الحرج بالصوم فيشرع الإفطار في حقهما كالمسافر والمريض وقال في الحواشي المراد بالمرضع الظئر لوجوب الإرضاع عليها بالعقد بخلاف الأم فإن الأب يستأجر غيرها وعزاه إلى الذخيرة ويرده قول القدوري وغيره إذا خافتا على نفسهما أو ولدهما إذ لا ولد للمستأجرة وكذا إطلاق الحديث ولأن الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا لم يكن للزوج قدرة على استئجار الظئر فصارت كالظئر ولا فدية عليهما وقال الشافعي – رحمه الله – إذا خافت المرضع على الولد فأفطرت فعليها الفدية لأنه إفطار انتفع به من لم يلزمه الصوم وهو الولد فتجب الفدية كإفطار الشيخ الفاني [حاشية الشلبي] قوله وقال بعض الناس) يعني داود وأهل الظاهر انتهى كاكي (قوله من كان عليه قضاء رمضان إلخ) رواه ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة انتهى غاية (قوله وما رواه غير ثابت) أي فإنه لم يذكره أحد من أصحاب السنن والدواوين ولو ثبت حمل على الاستحباب انتهى غاية (قوله بخلاف قراءة ابن مسعود) قال أبو البقاء بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فإنها مشهورة عند الأئمة الأربعة وجميع أهل السنة خلافا للمعتزلة فإنها من الآحاد عندهم كذا في الغاية انتهى (قوله مسارعة إلى إسقاط الواجب) أي وخروجا من الخلاف انتهى غاية (قوله ولم يصم حتى أدركه رمضان) بالتنوين لأن الألف والنون المزيدتين في غير الصفات، شرط عدم انصرافه العلمية وهنا وصفه بآخر نكرة دليل نكارته انتهى دراية (قوله وللحامل والمرضع إلخ) أي وللحامل الفطر أيضا (قوله على الولد) راجع إلى المرضع وقوله أو النفس راجع إلى الحامل انتهى عيني قال القوام الأتقاني – رحمه الله – الحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها لبن ولا يجوز إدخال التاء في آخرهما كما في حائض وطالق لأن ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة وللبصريين في نحو ذلك مذهبان مذهب الخليل بمعنى النسب كلابن وتامر بمعنى ذات حمل وذات إرضاع وذات حيض

وذات طلاق ومذهب سيبويه يؤول بإنسان أو شيء حامل أو حائض وكذا في الباقي فإذا أريد الحدوث يجوز إدخال التاء بأن يقال حائضة الآن أو غدا فافهم وفي كتاب الإصلاح عن الفراء يقال هذه امرأة حامل وحاملة إذا كان في بطنها ولد فمن قال حامل قال هذا نعت لا يكون إلا للمؤنث ومن قال حاملة بناه على حملت انتهى وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى {يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت} [الحج: 2] فإن قلت لم قال مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع هي التي من شأنها أن ترضع ولم تباشر الإرضاع في حال وضعها فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه لما لحقها من الدهشة اهـ (قوله وقال في الحواشي المراد بالمرضع الظئر) قال في الدراية وفي الذخيرة والمراد من المرضع الظئر لأنها إذا كانت أم الولد وللولد أب لا تفطر الأم لأن الصوم واجب عليها والإرضاع غير واجب قال شيخي العلامة – رحمه الله – وينبغي أن يشترط أن يكون الأب موسرا أو يأخذ الولد ضرع غيرها أما لو كان الأب معسرا أو الولد لا يأخذ ضرع غير أمه فحينئذ يجب على أمه الإرضاع انتهى (قوله ويرده قول القدوري إلخ) وكذا عبارة غير القدوري تفيد أن ذلك للأم انتهى فتح (قوله ولأن الإرضاع واجب إلخ) قلت المرضع بإطلاقه يتناول الظئر والأم والظاهر أن مراد الشيخ هذا ليثبت الحكم فيهما جميعا ولهذا أطلق بذكر الولد ولم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts after an excuse ends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=359)

ومن أفطر لشيء من العذر ثم زال العذر فعليه القضاء بعدد الأيام التي يزول عنه العذر فيها

Sub-topic – Qada and Fidyah (Combination and Amount)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on feeding the poor when making up missed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله خلافا للشافعي) حيث وجب مع القضاء لكل يوم إطعام مسكين ح. (

Mas'alah: Is there a compensatory payment (fidya) for delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1919)

ولا فدية عليه؛ لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for delaying make-up fasts without excuse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=142)

(قوله ولا فدية عليه) . وقال الشافعي إن أخره من غير عذر كان عليه الفدية لكل يوم طعام مسكين.

Mas'alah: Is there a redemption payment (fidya) for delaying the make-up of missed fasts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

(بلا فدية) ؛ لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع، وعند الشافعي تجب الفدية

Mas'alah: What is the fidya for missed prayers compared to missed fasts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

(وفدية كل صلاة حتى الوتر كصوم يوم) هو الصحيح وقيل فدية صلاة يوم واحد كفدية صوم يوم [حاشية الشرنبلالي] فلم يحم ولم تحض الأصح عدم الكفارة فيهما والغازي إذا كان بإزاء العدو ويعلم قطعا أنه يقاتل في رمضان وخاف الضعف حال القتال حل له الفطر مسافرا كان أو مقيما، وكذا لو لسعته حية فأفطر لشرب الدواء كما في البزازية (قوله والمسافر) عرفه ونكر ما قبله؛ لأن ما قبله لا يباح له الفطر إلا إذا اتصف بما وصفه به بخلاف المسافر إذ لا يحتاج في حل إفطاره إلى زيادة وصف على السفر ومحل جواز الفطر للمسافر أن يسافر قبل شروعه في الصوم أما لو سافر في يوم أنشأ فيه الصوم فإنه لا يحل الفطر لكن لو أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان مسافرا فتذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل مصره فأفطر ثم خرج فإنه يكفر كما في البحر عن قاضي خان وسيذكره المصنف (قوله قضوا ما قدروا) أشار به إلى رد ما قيل: بوجوب قضاء جميع الشهر بصحة يوم أو إقامته عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد؛ لأن وجوب القضاء بقدر القدرة اتفاقي. والخلاف إنما هو في النذر وهو أن يقول المريض

لله علي أن أصوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما كالصحيح إذا نذر أن يصوم شهرا فمات،. وعند محمد يلزمه أن يوصي بقدر ما صح كرمضان، والفرق لهما أن المنذور سببه النذر، وقد وجد وسبب القضاء إدراك العدة فيتقدر بقدره كما في التبيين، ولا يجب القضاء على الفور بل يستحب أن لا يؤخر بعد القدرة على القضاء، ولا إثم بالتأخير ويتضيق الوجوب في آخر عمره، وهذا بخلاف قضاء الصلوات فإنه على الفور، ولا يباح التأخير إلا لعذر ذكره في البحر عن الولوالجي (قوله وندب صوم مسافر لا يضره) قال في الجوهرة هذا إذا لم تكن رفقته أو عامتهم مفطرين أما إذا كانوا مفطرين أو كانت النفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل لموافقة الجماعة كذا في الفتاوى. اهـ. (قوله فدى عنه وليه) أراد به من له التصرف في ماله فشمل الوصي (قوله إن أوصى) أقول ويجزئه في إيصائه به عن الصوم جزما كما في الفتح (قوله: وإن تبرع وليه به جاز) هذا قول محمد قال في تبرع الوارث عنه يجزئه – إن شاء الله تعالى – كذا في الفتح ولا يختص هذا بالمريض والمسافر بل يدخل فيه من أفطر متعمدا ووجب القضاء عليه أو لعذر ما، وكذا كل عبادة بدنية فإنه يطعم عنه لكل يوم كصدقة الفطر كذا في البحر (قوله كذا كفارة اليمين والقتل بغير الإعتاق) أقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشيء؛ لأن الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة، ولا يصح إعتاق الوارث عنه (كما ذكره) والصوم فيها بدل عن الإعتاق لا يصح فيه الفدية كما سنذكره (قوله حتى إذا تبرع بالإطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز) أقول: كفارة القتل ليس فيها إطعام، ولا كسوة فجعلها مشاركة لكفارة اليمين فيها سهو فليتنبه له. (قوله وفدية كل صلاة. . . إلخ) هذا اختيار المتأخرين (قوله حتى الوتر) هذا على قول أبي حنيفة، وعندهما الوتر مثل السنن لا تجب الوصية به كذا في الجوهرة ثم نقل فيها عن الفتاوى أن إعطاء فدية صلوات لواحد جملة جائز بخلاف كفارة اليمين اهـ. ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل

بنفسه لا بدل عن غيره فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه جاز له الفدية، وكذا لو نذر

Mas'alah: What is the fidya for each missed prayer compared to a day of fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=729)

(وفدية كل صلاة كصوم يوم،) استحسانا، وقيل: صلاة يوم كصوم يوم. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on delaying fidya (compensation) for missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=747)

"ولو فدية بالتأخير إليه" لإطلاق النص

Mas'alah: Does the ruling on feeding for missed fasts apply similarly to prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (في الصوم) أي والصلاة مثله

Mas'alah: What is the difference between gifting reward and paying a fidyah for missed acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (فهو غير هذا الحكم) لأنه لا يفيد بالدفع المذكور والكلام فيما إذا دفع ذلك على وجه المعارضة بعد تقديره بشيء من صيام أو صلاة بأن يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلا

Mas'alah: When is the fidya (ransom) due for those unable to fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (وتلزمهما الفدية) ثم إن شاء أعطى في أول رمضان وإن شاء أعطى في آخره ولا يشترط في المدفوع إليه العدد

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast after paying fidya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=249)

وإن قدر) على الصوم (بعد ذلك) أي بعدما فدى (لزمه القضاء) ؛ لأنه يشترط لجواز الخلف وهو الفدية دوام العجز.

Mas'alah: What are the Hanafi proofs against requiring fidyah for delaying make-up fasts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=361)

استدل الحنفية على عدم وجوب الفدية بتأخيره عن رمضان آخر بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ?ژ [1]. وجه الاستدلال: أن الله –تعالى– أوجب القضاء لمن أفطر في رمضان في أيام أخر دون تعيين الوقت بما بين الرمضانين، فالتعيين يكون تحكما على الدليل [2]. 2 – أن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية، فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبها [3]. 3 – أنه صوم واجب، فوجب أن لا يلزم بتأخيره الكفارة، كالنذر وصوم المتمتع. 4 – أن الفدية بدل عن الصوم في حق العاجز الذي لا يرجى برؤه، فلو أوجبناها مع القضاء لجمعنا بين البدل والمبدل منه [4].

Mas'alah: What are the majority's proofs for requiring fidyah for delaying make-up fasts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=361)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وجوب الفدية بالتأخير عن رمضان آخر بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ... ? ? ? ... ژ [5]. وجه الاستدلال: أن الآية أوجبت الفدية بعمومها على كل مطيق إلا ما قام دليله [6]. (1) سورة البقرة: 2/ 185. (2) المبسوط للسرخسي 3/ 77؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 104. (3) تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 336. (4) المبسوط للسرخسي 3/ 77؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 104. (5) سورة البقرة: 2/ 184. (6) الحاوي للماوردي 3/ 452.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's use of the Quranic verse on fidyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=363)

1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن الآية وردت في حق العاجز الذي لا يطيق الصيام، فكانت الفدية بدلا عن الصوم، وهذا قادر عن القضاء، فلا تجب عليه الفدية.

Mas'alah: What is the Hanafi vs. majority view on kaffarah for delaying qada' of fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=364)

فمن لم يجز القياس في الكفارات –وهم الحنفية– قالوا: إنما عليه القضاء فقط، ومن أجاز القياس في الكفارات – وهم الجمهور– قال: عليه الكفارة، قياسا على من أفطر متعمدا؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل.

Mas'alah: Why do the Hanafis hold that delaying qada does not require kaffarah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=364)

من خلال ما سبق بيانه في الأدلة والمناقشة يظهر لي قوة قول الحنفية؛ فظاهر الآية يؤيده، كما أن الأصل في القضاء أنه غير مؤقت بزمن، بل هو واجب في الذمة، ولو

كان محددا بزمن لكان كالأداء، فالتأخر عن وقت القضاء كالتأخر عن وقت الأداء، وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب عليه شيئا، إنما وجوب الصوم باعتبار السبب لا بتأخير الأداء، فكذلك تأخير القضاء عن وقته، ثم الفدية تقوم مقام الصوم عند اليأس منه كما في (1) المبسوط للسرخسي 3/ 77. (2) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 219.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for one who delays making up Ramadan until the next Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=980)

المبحث السادس: حكم الإطعام على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر

604

Mas'alah: How is the compensatory feeding (fidya) for missed fasts to be performed?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=129)

• كيفية الإطعام: o أن يدعو مساكين بعدد الأيام في آخر الشهر للغداء إن كان بعد رمضان أو على العشاء فيعشيهم. o أو أن يوزع طعاما ويعتني بطبخه ويجعل معه أدم. ويجب أن يطعم عن كل يوم مسكينا لا أن يطعم طعام ثلاثين مسكينا. فلو قال: سأخرج طعاما يكفي ثلاثين مسكينا لستة فقراء، لا يجزئ.

Mas'alah: What is the amount of fidyah for missed fasts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=359)

والفدية أن يطعم لكل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة الفطر

Mas'alah: How should missed Ramadan fasts be made up and is fidyah required?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1160)

(ويقضي رمضان وصلا [(1)] وفصلا [(2)] ، فإن جاء [رمضان] (3) آخر صامه، ثم قضى [(4)] (5) الأول بلا فدية)، وعند الشافعي – رضي الله عنه – تجب الفدية(6) [(7)] ، (ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه [(8)] . (1) في تقديمه إشارة إلى افضليته. (2) قوله: وصلا وفصلا؛ أي يجوز أن يقضي تتابعا أو مع تفارق، لظاهر قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} ، وقد سئل رسول الله عنه، فقال: ((إن شاء تابعه، وإن شاء فرقه)) ، أخرجه الدارقطني والبيهقي. (3) زيادة من م. (4) أي بعد القضاء الثاني. (5) في ج و ق: يقضي. (6) ينظر: ((المنهاج)) (1: 441) ، و ((أسنى المطالب)) (1: 430) ، ((نهاية المحتاج)) (3: 196) ، وغيرها. (7) قوله: تجب الفدية؛ هو المروي عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره، وروي مرفوعا بسند لا يثبت، ونحن نقول: وجوب الفدية مما لا معنى له؛ فإن تأخير القضاء جائز ليس له حد كتأخير قضاء صلوة إلى وقت آخر، ووجوب الفدية على خلاف القياس فلا يحكم به ما لم يثبت ذلك بسنة مرفوعة صحيحة. (8) قوله: وليه؛ لأن النيابة لا تجري في العبادات البدنية المحضة، ويشهده قول ابن عباس – رضي الله عنه: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، أخرجه النسائي في ((سننه الكبرى)) ، ومثله عن ابن عمر – رضي الله

عنه –، أخرجه عبد الرزاق، وقال مالك في ((موطئه)) : لم أسمع أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وبناء على هذا حمل أصحابنا حديث: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) ، أخرجه البخاري على الإطعام القائم مقام الصوم. كذا في ((البناية)) .

Sub-topic – Qada for the Deceased and Fidyah

Mas'alah: Who must pay the fidyah for a deceased person who missed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

وفدى) لزوما (عنه) أي عن الميت (وليه) الذي يتصرف في ماله (كالفطرة) قدرا (بعد قدرته عليه) أي على قضاء الصوم (وفوته) أي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فداها فقط (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian paying fidya on behalf of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

قوله وفدى عنه وليه) لم يقل عنهم وليهم وإن كان ظاهر السياق إشارة إلى أن المراد بقوله: فإن ماتوا موت أحدهم أيا كان لا موتهم جملة (

Mas'alah: What is the ruling on fidya for missed fasts and prayers of a deceased person?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=58)

فان ماتوا في حالة العذر فلا فدية وبعد زواله فدى عن كل واحد وليه بقدر ماقدر الميت بوصيته من الثلث اوتبرع الولي وان صلى او صام عنه لايجوز لقوله عليه الصلوة

والسلام لايصلى احد عن احد ولايصوم احد عن احد

Mas'alah: What is the ruling on the guardian feeding for missed fasts of a sick or traveling person by will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية) أي يطعم ولي المريض والمسافر عنهما عن كل يوم أدركاه كصدقة الفطر إذا أوصيا به؛ لأنهما لما عجزا عن الصوم الذي هو في ذمتهما التحقا بالشيخ الفاني دلالة لا قياسا فوجب عليهما الإيصاء بقدر ما أدركا فيه عدة من أيام أخر كما في الهداية ولو قال ويطعم ولي من مات وعليه قضاء رمضان لكان أشمل؛ لأن هذا الحكم لا يخص المريض والمسافر ولا من أفطر لعذر بل يدخل فيه من أفطر متعمدا ووجب القضاء عليه بل أراد بالولي من له ولاية التصرف في ماله بعد موته فيدخل وصيهما وأراد بتشبيهه بالفطرة كالكفارة التشبيه من جهة المقدار بأن يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير لا التشبيه مطلقا؛ لأن الإباحة كافية هنا ولهذا عبر بالإطعام دون الإيتاء دون صدقة الفطر فإن الركن فيها التمليك ولا تكفي الإباحة

Mas'alah: What is the ruling on feeding poor people on behalf of a deceased person who owed missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1922)

ومن مات وعليه قضاء رمضان، فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر أو شعير؛ لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ

الفاني، ثم لا بد من الإيصاء عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – وعلى هذا الزكاة. هو يعتبره بديون العباد؛ إذ كل ذلك حق مالي تجزئ فيه النيابة. ولنا أنه عبادة، ولا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاء دون الوراثة لأنها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث. [البناية] قلت: المعنى فيه: إن الشيخ الفاني قدر على الأصل قبل حصول المقصد بالتخلف وهو استمرار العجز فبطل حكم الخلف هناك قدر على الأصل بعد حصول المقصد بالخلف. فلا يبطل حكم الخلف كمن كفر بالصوم ثم وجد ما يعتق، فإن الوجود لا يظهر في حق ما حصل الفراغ منه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed Ramadan fasts after death with a bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1922)

[حكم من مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به] م: (ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به) ش: معناه قرب من الموت فأوصى [بقضاء] رمضان، لأن الإيصاء بعد الموت لا يتصور م: (أطعم عنه وليه لكل مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) ش: روى كذلك سليمان التيمي عن عمر بن الخطاب وابن عباس – رضي الله عنهم – م: (لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني) ش: في جواز الفدية عنه بسبب العجز الكامل. م: (ثم لا بد من الإيصاء عندنا) ش: يعني إذا أوصى يلزم الإطعام عنه على الولي من ثلث ماله وبه قال مالك فيجزئه إن شاء الله، وإن لم يوص لا يلزم على الولي الإطعام، ومع هذا لو أطعم جاز إن شاء الله. م: (خلافا للشافعي) ش: فعنده لا حاجة إلى الإيصاء بل يلزم الولي أن يطعم عنه أوصى أو لم يوص وبه قال أحمد م: (وعلى هذا الزكاة) ش: أي وعلى هذا الخلاف الزكاة وصدقة الفطر،

يعني أن الميت إذا أوصى بذلك يلزم على الولي إخراجها عن التركة وإلا فلا، ولكن إذا تبرع الوصي بإخراج الزكاة وصدقة الفطر جاز، وعند الشافعي – رضي الله عنه – يجب الإخراج وإن لم يوص. م: (هو يعتبره) ش: أي الشافعي يعتبر هذا الدين م: (بديون العباد إذ كل ذلك حق مالي تجزئ فيه النيابة) ش: وكما أن ديون العباد تخرج من جميع المال وإن لم يوص فكذلك هذا م: (ولنا أنه) ش: أي أن الإطعام الذي دل عليه قوله أطعم عنه وليه م: (عبادة، ولا بد فيه من الاختيار) ش: ولم يبق الاختيار بعد الموت. م: (وذلك) ش: أي الاختيار م: (في الإيصاء دون الوراثة؛ لأنها) ش: أي لأن الوراثة م: (جبرية) ش: لا اختيار فيها م: (ثم هو) ش: أي الإيصاء م: (تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث) ش: أي من ثلث المال للميت، وعند الشافعي، وأحمد من جميع المال بدون الإيصاء، وقول مالك

والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح. ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد» [البناية] كقولنا، ولما كان الموت مسقطا للعبادة في أحكام الدنيا، واشتراط الإيصاء فجاز من الثلث. م: (والصلاة كالصوم) ش: يعني حكم الصلاة كحكم الصوم في جواز الإطعام عنها م: (باستحسان المشايخ) ش: لأن القياس عدم الجواز لأن الصلاة لا تؤدى بالمال حال الحياة فكذا بعد الممات إلا أن المشايخ استحسنوا في التجويز لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية. م: (وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح) . م: (ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي) ش: احترز به عن قول محمد بن مقاتل فإنه قال يجب بصلاة يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم. وعن الشافعي – رضي الله عنه – يطعم عن كل صلاة مد، وفي النوازل روي عن محمد بن الحسن أنه قال يتصدق لكل

صلاة مدين من حنطة، وبه قال الشافعي في القديم يصوم ويصلي عنه الولي يعني لو فعل يجوز وهو قول الزهري، وأبي ثور ومالك وداود. وهو قول طاووس وقتادة والحسن – رضي الله عنه – أيضا وعند أحمد – رضي الله عنه – يصوم الولي عنه صوم النذر وهو مذهب ابن عباس، ويطعم عنه في يوم رمضان ورواه الأثرم. واختار ابن عقيل أن صوم النذر كرمضان لا يصام عنه وقال أحمد – رضي الله عنه – هذا يختص بالولي، بل كل من يصوم عنه يجزئه. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد» ش: هذا غريب مرفوعا روي موقوفا عن ابن عباس – رضي الله عنه – وابن عمر – رضي الله عنهما – فحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – رواه النسائي في سننه الكبرى في الصوم من رواية عطاء بن أبي رباح – رضي الله عنهما – عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: "لا يصلي أحد من أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة" . وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا عن ابن عمر قال: "لا"

ومن دخل في صلاة التطوع، أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاه [البناية] يصلين أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد "واستدل أصحابنا في هذا الباب بما روى الترمذي عن أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رجل مات وعليه صيام:" يطعم عنه كل يوم مسكينا» قلت: وقال الترمذي ولا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف وضعفه عبد الحق في "أحكامه" . حدثنا شعيب وابن أبي ليلى وقال البيهقي: لا يصح هذا الحديث قال: محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، وروى أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قوله. وروى أبو بكر الرازي في شرحه

لمختصر الطحاوي قال حدثنا ابن نافع قال حدثنا محمد بن بشير عن محمد بن عبد الله بن سعيد المستملي عن إسحاق الأزرق عن شريك عن ابن أبي ليلى، عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين» "." فإن قلت: روى البخاري من حديث عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» وروى أيضا بإسناده إلى مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم فدين الله أحق أن يقضى»" . قلت: المراد من حديث عائشة – رضي الله عنها – الإطعام الذي يقوم مقام الصوم مجازا، بدليل حديث ابن عمر. وأما حديث ابن عباس ففي متنه اضطراب لأنه في رواية عطاء ومجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «قالت امرأة للنبي – صلى الله عليه وسلم: إن أختي ماتت» كذا في الصحيح وفي رواية الحكم عن سعيد عن ابن عباس «قالت امرأة للنبي – صلى الله عليه وسلم – إن أمي ماتت وعليها صوم نذر» كذا في الصحيح أيضا، ولا يصح الاحتجاج به على أنا نقول إنما ذكر فيه القضاء وذلك يحصل بالإطعام فلا يراد الصيام. فإن قلت: يرد عليكم الحج حيث يقضي عن الميت. قلت: لا إيراد لأن كلامنا في العبادة البدنية خالصة والحج عبادة تتعلق بالبدن والمال جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on missed Ramadan fasts due to illness or travel if the person dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=205)

ولو فات صوم رمضان بعذر المرض أو السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه إن أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته، وإن لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فإن برئ المريض أو قدم المسافر، وأدرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما أدرك فإن لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية كذا في البدائع ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير كذا في الهداية. فإن لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز، ولا يلزمهم من غير إيصاء كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a sick person or traveler who recovers and then dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

ولو صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة" لوجود الإدراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالإطعام وذكر الطحاوي خلافا فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وبين محمد رحمه الله وليس بصحيح وإنما الخلاف في النذر والفرق لهما أن النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسئلة السبب إدارك العدة فيتقدر بقدر ما أدرك

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير" لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الإيصاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعلى هذا الزكاة هو يعتبره بديون العباد إذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة. ولنا أنه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الإيصاء دون الوراثة لأنها جبرية، ثم

هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a deceased person who had outstanding Ramadan fasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=118)

ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الإيصاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعلى هذا الزكاة هو يعتبره بديون العباد إذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة ولنا أنه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الإيصاء دون الوراثة لأنها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد

Mas'alah: What is the ruling if a sick or traveling person recovers and then dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=138)

إسقاط الأداء دفعا للحرج ، فلأن يكون الموت عذرا في إسقاط القضاء أولى .

Mas'alah: Why must a person who recovers and then dies make up missed fasts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=138)

قال : (وإن صح وأقام ثم ماتا لزمهما القضاء بقدره) لأنهما بذلك القدر أدركا عدة من أيام أخر . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on a will to feed the poor for missed fasts after death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=138)

ويوصيان

"" "" "" صفحة رقم 144 "" "" "" بالإطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة) لأنه وجب عليهما صومه بإدراك العدة ، وإن لم يوصيا لم يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدى إلا بأمره ، وإن فعلوا جاز ويكون له ثواب ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if a sick person recovers or a traveler settles before death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=870)

ولو صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة) لوجود الإدراك بهذا المقدار. وفائدته وجوب الوصية بالإطعام. [العناية] و (لم يدركا عدة من أيام أخر) وقوله (ولو صح المريض) ظاهر. وقوله (وفائدته) أي فائدة لزوم القضاء (وجوب الوصية بالإطعام) بقدر الصحة والإقامة فإذا أوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة الفطر. وإن لم يوص وتبرع الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء بل يسقط في حكم

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who owed missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=875)

ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره [العناية] ووجب عليه الصوم. فإن قيل: القدرة على الأصل بعد حصول المقصود بالخلف لا تبطل الخلف، كما لو قدر على الماء بعدما صلى بالتيمم، وههنا حصول المقصود وهو تفريغ الذمة عما وجب عليه. أجيب: بأن القدرة ههنا على الأصل إنما هي قبل حصول المقصود بالخلف، لأن دوام هذا العجز إلى الموت شرط صحة هذا الخلف، فإن الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت إلى موته، وإليه أشار بقوله (لأن شرط الخلفية استمرار العجز) وقوله (ومن مات وعليه قضاء رمضان) أي قرب منه لأن الإيصاء بعد الموت غير متصور. وقوله (لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره) استعمل الأداء في

موضع القضاء والعجز عن القضاء بحيث لا يرجى في معنى الشيخ

فصار كالشيخ الفاني، ثم لا بد من الإيصاء عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، وعلى هذا الزكاة. هو يعتبره بديون العباد إذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة. ولنا أنه عبادة ولا بد فيه من الاختيار. وذلك في الإيصاء دون الوراثة لأنها جبرية، ثم هو تبرع ابتداء حتى [العناية] الفاني، فيلحق به دلالة بالطريق الأولى، لأن عجز الميت ألزم (ثم لا بد من الإيصاء) لإلزام الوارث، فإن لم يوص فللوارث أن يخرجه ولا يلزمه، وإذا أوصى أخرج عنه من ثلث المال مقدار صدقة الفطر (عندنا خلافا للشافعي) في جميع ذلك؛ أما خلافه في المقدار فلأن المقدار الواجب عنده مد، وأما في الباقي فلأنه يعتبر هذا الدين بديون العباد بجامع أن كلا منهما حق مالي تجري فيه النيابة، فكما أن ديون العباد تخرج من جميع المال وإن لم يوص فكذلك هذا (ولنا أنه عبادة وكل ما هو عبادة لا بد فيه من الإخبار وذلك في الإيصاء دون الوراثة لأنها جبرية ثم هو تبرع ابتداء) لأن الصوم فعل مكلف به وقد سقطت الأفعال بالموت فصار الصوم كأنه سقط في حق الدنيا فكانت الوصية بأداء الفدية تبرعا، بخلاف دين العباد فإنه لا يسقط بالموت، لأن المقصود ثمة

Mas'alah: Can a relative fast on behalf of a deceased person who owed fasts?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=369)

)

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who owed missed fasts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=170)

ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies with missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه) وجوابا إن خرجت من ثلث ماله، وإلا فيقدر الثلث (لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير) ، لأنه عجز عن الآداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني، ثم لابد من الإيصاء عندنا (2) ، حتى إن مات ولم يوص بالإطعام عنه لا يلزم على ورثته ذلك ولو تبرعوا عنه من غير وصية جاز؛ وعلى هذا الزكاة. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=256)

في الصيام عن الميت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن الله عز وجل نجاها منه أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم فسألت خالتها أو بعض قرابتها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن يصام عنها وروى عن عائشة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" . وإنما لم نأخذ بهذين الحديثين لأن ابن عباس وعائشة تركا ما رويا من ذلك وقالا بخلافه وهما العدلان فيما قالا فعلمنا أنهما يتركا ما سمعا إلا إلى من هو أولى منه مما قد نسخه كما قال محمد بن سيرين في متعة الحج هم يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حضورها وهم نهوا عنها فما في مذهبهم ما يتهم ولا في رأيهم ما يستقصر والذي رجع إليه ابن عباس هو ما روى عنه لا يصلي أحد عن أحد ويفتدى الكبير إذا لم يطق الصيام وروى عن عائشة أنها سألت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقال: أطعموا عنها.

Mas'alah: Is there any obligation to make up fasts if a sick person or traveler dies?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=489)

ولا قضاء إن ماتا عليهما، ـــــــــ أفضلية الإفطار بموافقة الجماعة كما في (السراج) وهو أولى وأما لزوم ضرر المال الضياعة بصومه فممنوع ومعلوم أنه عند خوف الهلاك يجب الفطر كما لو أكرها على الفطر بالقتل حتى لو لم يفطرا حتى قتلا كانا آثمين بخلاف الصحيح المقيم إذا أكره بقتل نفسه فصبر حتى قتل كان مثابا ولو أكره عليه بمقتل ابنه لا يباح له الفطر كقوله لتشرين الخمر أو لأقتلن ولدك. (ولا قضاء إن ماتا) أي: المريض والمسافر (عليهما) أي: على المرض والسفر لأنهما لم يدركا وحدة من أيام أخر قيد بذلك لأنهما لو ماتا بعد الصحة والإقامة لزمهما القضاء/ أي: الإيصاء بقدر الصحة والإقامة باتفاق الثلاثة جعل الطحاوي هذا قول محمد وعندهما يلزمه الإيصاء بالكل بعثرة أن لا يصوم ما قدر عليه فإن صامه ومات لم يلزمه الإيصاء بشيء قال القدوري، وهذا غلط يعني دراية ورواية إذ لزوم الكل متوقف على القدرة عليه ولم

توجد، والكتب المعتمدة ناطقة بخلاف ما قال والعادة قاضية باستحالة نقل غير المذهب وترك المذهب وبهذا اندفع ما في (غاية البيان ما من أنه لا معنى للتغليط لأنه ناقل غير متهم نعم هذا الخلاف ثابت لمحي القدر وهو ما إذا قال المريض: لله علي صوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات فعندهما الإيصاء بالكل وقال محمد: بقدر ما صح والفرق لهما أن السبب في وجوب الكل إنما هو النذر فإذا وجد منه المرضي ولم يصح فلا شيء عليه وإذا صح صار كأنه قال ذلك في الصحة والصحيح هو قاله ومات قبل إدراك محدد المنذور لزمه الكل وكذا هذا بخلاف القصباء لأن السبب هو إدراك العدة. قال في (الفتح) : وحقيقة هذا الكلام إنما يصح على تقديم كون النذر بذلك غير موجب شيئا لمحي حالة المريض وإلا لزم الكل وإن لم يصح لتظهر فائدته في الإيذاء بل هو متعلق بالصحة تقديرا تصحيحات لتصرف المكلف ما يمكن ثم قال: قولهم: السبب إدراك العدة هل المراد أنه سبب لوجوب القضاء أو الأداء؟ صرح الشارح بالأول، وفي (المبسوط) بالثاني، فعلى ظاهر الأول أن سبب القضاء على ما اعترفوا بصحته هو سبب وجوب الأداء فيكون إدراك العدة هو سبب وجوب الأداء ويلزم محرم حل التأخير عن أول محطة يدركها فإن قال: هو سبب وجوب الأم داء ولا يستلزم حرمة المواخير قلنا. فليكن رمضان هو سبب وجوب الأداء على المريض إذ لا مانع من هذا الاعتبار معوي ذلك اللازم فإذا كان منتفيا لزم إذ هو الأصل ويلزم الإيصاء بالكل إذا لم يدرك العدة كما هو قول محمد على رواية الطحاوي انتهى. وقوة في (العناية) ما أن إدراك العدة إنما هو سبب لنفس الوجوب فقط وذلك أنه قال: إن كون السبب إدراك

Mas'alah: What is the ruling on feeding (fidya) and making up missed fasts for a deceased person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=490)

ويطعم وأيهما لكل يوم كالفطرة بوصيه وقضيا ما قدرا بلا لترك ولاء فإذا جاء رمضان ـــــــــ العدة فيه بحث لأن القضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين وسبب الأداء شهود الشهر فكذا القضاء وأجاب بأن ذلك ليس فيما يتعلق به نفس الوجوب بل فيما يتعلق به تسليم الواجب أو مثله وهو الخطاب وهذا من مزال الأقدام فلا تغفل وأوضحه بعض المتأخرين بان في القضاء سببين كالأداء نفصل الوجوب وهو بالسبب ووجوب القضاء وهو بالخطاب الذي يوجب الأداء لولا العذر وإدا تحقق العذر انتفى وجوب الأداء وأما نفس الوجوب ومتحقق بتحقق السبب سواء كان نفصل السبب الذي في الأداء كما في الصلاة أو غيره كما في الصوم ولهذا لا يلزم الإحصاء بالكل كما في ما (الفتح) فتدبر. (ويطعم) فيه إيماء إلى أن الإراحة كافية في هذا الإطعام (وليهما) وهو من له ولاية التصرف في مالهما ولو وصيا (عن كل يوم كالفطرة) في المقدار (بوصية) فيه إيماء إلى لزوم الإطعام لأن تنفيذها على الولي واجب وأما لزومها فلأنهما لما عجزا عن أداء ما أدركاه التحقا بالشيخ الفاني دلالة فوجب عليهما الإحصاء وإلى أن كل معذور كذلك وأما من أفطر متعمدا فوجوبها عليه بالأولى وبهذا اندفع ما في ما (البحر) من أنه لو قال: ويطعم ولي من مات وعليه قضاء رمضان لكان اشمل لادن هذا الحكم لا يخص المريض والمسافر ولا من أفطر لعذر بل يدخل فيه من أفطر متعمدا على أن الفصل معقود للعوارض وإلى أن الوصية من الثلج وقيد بها لأنه لو لم يوص لا يجب على الولي الإطعام غير أنه لو تبرع به ولو في كفارة قتل أو يمين أجزأه استحسانا إلا العمق لما فيه من إلزام الولاء للغير قالوا. والصلاة كالصوم استحسانا وتعتبر كل صلاة بصوم يوم وما عن ابن مقاتل من اعتبار كل صلاة يوم بصومه فمرجوع محنه. (وقضيا ما قدرا محليه بلا شوط ولاء) بكسر الواو أي: موالاة بمعنى المتابعة قال بعض المتأخرين: ومن فسره بالتتابع فقد سها، لأن المتابعة فعل المكلف دود التتابع لإطلاق قوله تعالى. {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] ، وأما قراءة أبي متتابعة

فلكونها غير مشهورة لم يزد بها على الكتاب بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فإنها لشهوتها ريد بها على الكتاب، وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا في صومها وما لا فلا خلاف في وجوب التتابع في أداء رمضان، كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط افيه ولمحي كلامه إيماء إلى أن القضاء ليس على الفور بخلاف الصلاة فإنه على الفور كما في (الولوالجية) وكذا قالوا: لا يكره لمن عليه رمضان أن يصوم تطوعا كما في (العناية) لما وهذا ظاهر في أله يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فرائض ولم أره لهم أفإن جاء رمضاني الثاني ولم يقض الأول

Mas'alah: What is the ruling on those who break the fast and die without making it up?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=146)

فأن افطر هؤلاء الاربعة ولم يجدوا من الوقت ما يقضون فيه وماتوا فليس عليهم كفارة وان وجدوا بعض الوقت فعليهم بقدر ما وجدوا ولم يفضوا ان يكفر عنهم أحد لكل يوم منوين من الحنطة فان صاموا لاجلهم جاز على قول ابي عبد الله وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية ولا يجوز في قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي

Mas'alah: What is the analogy between proxy fasting and proxy Hajj?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1513)

6762 – قالوا: عبادة يدخل في جبرانها المال، فجاز أن يدخلها النيابة، كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who owed missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=700)

قوله: (ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصي به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا) إلى قوله: (ولا يصوم عنه الولي لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد") . ورد في الإطعام حديث ابن عباس الذي رواه النسائي وأبو داود وحديث ابن عمر رواه ابن ماجه والنسائي، أيضا وكلاهما

معلول، وقال النسائي عن حديث ابن عمر: الصحيح أنه موقوف علي ابن عمر، انتهي، وقد حكي البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلي عنها" ، وقال ابن عباس نحوه، وقوله -صلي الله عليه وسلم-: "لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد" في حديث ابن عباس المذكور، وفي "الموطأ" أن مالكا بلغه ان ابن عمر كان يسأل: "هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد" ، وفي "الصحيحين" وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-

"

Mas'alah: What is the ruling on fidya if a person dies while still having a valid excuse for breaking the fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=208)

(فإن ماتوا فيه) أي في ذلك العذر (فلا فدية) أي لا يجب الوصية بالفدية

Mas'alah: What is the ruling on fidya if a person dies after the excuse has ended?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=208)

(ولو) ماتوا (بعد زواله) أي العذر (فدى عنه) أي عن الميت (وليه بقدر ما قدر عليه) الميت (وفات عنه) فإن الفائت إذا كان عشرة أيام ثم أقام بعد رمضان خمسة أيام ثم مات فإن كان صحيحا في أيام الإقامة فعليه فدية تلك الأيام دون ما سواها

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who breaks his fast and dies before recovery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

رجل أفطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا تجزيه الفدية فإن مات قبل أن يبرأ لا شيء عليه لأنه لم يدرك عدة من أيام آخر وعليه أن يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وإن لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير إيصاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers and then dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

إذا افطر المريض أياما ثم صح أياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لأنه يقدر على القضاء إلا بقدر ما أدركه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if a sick person or traveler dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed Ramadan fasts after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=875)

ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير) لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره [فتح القدير] ألبتة، وكثيرا ما يضمر حرف لا في اللغة العربية. في التنزيل الكريم {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] أي لا تفتأ وفيه {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: 176] أي أن لا تضلوا {رواسي أن تميد بكم} [النحل: 15] وقال الشاعر: فقلت يمين الله أبرح قاعدا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي أي لا أبرح وقال: تنفك تسمع ما حييت ... بهالك حتى تكونه أي لا تنفك، ورواية الأفقه أولى، ولأن قوله تعالى {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] ليس نصا في نسخ إجازة الافتداء الذي هو ظاهر اللفظ، وهذا ولو كان الشيخ الفاني مسافرا فمات قبل الإقامة قيل: ينبغي أن لا يجب عليه الإيصاء بالفدية، لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ، فإنما ينتقل وجوب الصوم عليه

إلى الفدية عند وجود سبب التعيين، ولا تعيين على المسافر فلا حاجة إلى الانتقال، ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره، فلو وجب عليه قضاء شيء من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه جازت له الفدية، وكذا لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يفطر ويطعم، ولأنه استيقن أن لا يقدر على قضائه، فإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله، وإن لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد، ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت الفدية عنه. ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أو لم يصم حتى صار شيخا كبيرا لا تجوز له الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال، فإن مات فأوصى بالتكفير جاز من ثلثه، وهذا ويجوز في الفدية طعام الإباحة أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر للتنصيص على الصدقة فيها، والإطعام في الفدية. (قوله لأن شرط الخلفية) أي شرط وقوع الفدية خلفا عن الصوم دوام العجز عن الصوم، فخرج المتيمم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلوات المؤداة قبل بالتيمم، لأن خلفية التيمم مشروط بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه، وكذا خلفية الأشهر عن الأقراء في الاعتداد مشروط بانقطاع الدم مع سن الإياس لا بشرط دوامه، فلذا يجب الاعتداد بالدم إذا عاد بعد الانقطاع في سن

فصار كالشيخ الفاني، ثم لا بد من الإيصاء عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، وعلى هذا الزكاة. هو يعتبره بديون العباد إذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة. ولنا أنه عبادة ولا بد فيه من الاختيار. وذلك في الإيصاء دون الوراثة لأنها جبرية، ثم هو تبرع ابتداء حتى [فتح القدير] الإياس في المستقبل، أو في العدة التي فرض عوده فيها، حتى تستأنف للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف لا في الأنكحة المباشرة حال

ذلك الانقطاع هذا هو الواقع من الحكم، ومقتضاه كون الخلفية على الوجه الذي ذكرناه لا على ما ذكر في النهاية (قوله وصار كالشيخ الفاني) إلحاقا بطريق الدلالة لا بالقياس. وجهه أن الكلام في مريض عجز عن الأداء وعليه الصوم، ولا شك أن كل من سمع أن الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يجزي عنه الإطعام علم أن سبب ذلك عجزه عجزا مستمرا إلى الموت، فإن الشيخ الفاني الذي علق عليه هذا الحكم هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت فيكون الوارد في الشيخ الفاني واردا في المريض الذي هو بتلك الصفة، لا فرق إلا بأن الوجوب لم يسبق حال جواز الإطعام في الشيخ الفاني إلا بقدر ما يثبت ثم ينتقل، والمريض تقرر الوجوب عليه قبله بإدراك العدة وعجزه الآن بسبب تقصيره في المسارعة إلى القضاء، ومعلوم أنه إذا كان الوجوب على التراخي لا يكون بذلك التأخير جانيا فلا أثر لهذا الفرق في إيجاب افتراق الحكم. واعلم أنهم منعوا في الأصول الإلحاق بالشيخ الفاني بطريق الدلالة كما منعوه بطريق القياس، لأن شرطه ظهور المؤثر وأثره غير أنه في الدلالة لا يفتقر إلى أهلية الاجتهاد بخلاف القياس، وذلك منتف في الشيخ الفاني، فإن ظهور المؤثر فيه وهو العجز إنما يصلح لإسقاط الصوم. وهنا مقام آخر وهو وجود الفدية ولا يعقل العجز مؤثرا في إيجابها، لكنا نقول ذلك في غير المنصوصة، وكون العجز سببا لوجوب الفدية علة منصوصة، لأن ترتيب الحكم على المشتق نص على علية مبدأ الاشتقاق وإن لم يكن من قبيل الصريح عندنا بل بالإشارة، وقد قال تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] أي لا يطيقونه. (قوله ثم لا بد من الإيصاء عندنا) أي في لزوم الإطعام على الوارث (خلافا للشافعي – رحمه الله – وعلى هذا الزكاة) أي إذا مات من عليه دين الزكاة بأن استهلك مال الزكاة بعد الحول والعشر بعد وقت وجوبه لا يجب على وارثه أن يخرج عنه الزكاة والعشر إلا أن يوصي بذلك، ثم إذا أوصى فإنما يلزم الوارث إخراجهما إذا كانا يخرجان من الثلث، فإن زاد دينهما على الثلث لا يجب على الوارث، فإن أخرج

كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز إجزائه. ولذا قال محمد في تبرع الوارث: يجزيه إن شاء الله تعالى، كما إذا أوصى بالإطعام عن الصلوات على ما يذكر، ويصح التبرع في الكسوة والإطعام لا الإعتاق لأن في الإعتاق بلا إيصاء إلزام الولاء على الميت، ولا إلزام في الكسوة والإطعام. وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:

يعتبر من الثلث، والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم [فتح القدير] «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق» وفي رواية «جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ الحديث، إلى أن قال فصومي عن أمك» . وفي الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – عنه – عليه الصلاة والسلام – «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» قلنا: الاتفاق على صرف الأول عن ظاهره فإنه لا يصح في الصلاة الدين، وقد أخرج النسائي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وهو راوي الحديث الأول في سننه الكبرى أنه قال "لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد" وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار، ولذا صرحوا بأن من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخا لأن التعدية بالجامع، ونسخ الحكم يستلزم إبطال اعتباره، إذ لو كان معتبرا لاستمر ترتيب الحكم على وفقه. وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – نحوه، أخرجه عبد الرزاق وذكره مالك في الموطإ بلاغا فقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين – رضي الله تعالى عنهم – بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد اهـ. وهذا مما يؤيد النسخ،

وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخرا، وإذا أهدر كون المناط الدين فإنما يعلل لوجوب الأداء عن الميت على الوارث بدين العباد فإنه محل الاتفاق، وليس هو الكائن في صورة النزاع فلا يجب على الوارث إلا بالإيصاء، ثم إذا أوصى لا يجب عليه إلا بقدر الثلث إلا أن يتطوع، وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والكفارات المالية والحج وفدية الصيامات التي عليه والصدقة المنذورة والخراج والجزية، وهذا لأن هذه بين عقوبة وعبادة، فما كان عبادة فشرط إجزائها النية ليتحقق أداؤها مختارا فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، بل لما مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمتثل، وذلك يقرر عليه موجب العصيان، إذ ليس فعل الوارث الفعل المأمور به فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به حال حياته وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة، فلا يخفى أنه فات فيه الأمران إذ لم يتحقق إيقاع ما يستشقه منه ليكون زاجرا له، بخلاف ديون العباد فإن المقصود من الأمر بأدائها وصول المال إلى من هو له ليدفع به حاجته، ولذا إذا ظفر من له بجنسه كان له أخذه ويسقط عن ذمة من عليه فلزمت من غير إيصاء لتحقق حصول المقصود بفعل الوارث هنا، وعن هذا قلنا: لا يورث خيار الشرط والرؤية لأنه رأي كان للميت، بخلاف خيار العيب لأنه جزء من العين في المعنى احتبس عند البائع. وإذا علمت ما ذكرنا علمت أن المقصود من حقوق الله تعالى إنما هي الأفعال إذ بها تظهر الطاعة والامتثال، وما كان ماليا منها، فالمال متعلق المقصود: أعني الفعل، وقد سقطت الأفعال كلها بالموت لتعذر ظهور طاعته بها في دار التكليف، فكان الإيصاء بالمال الذي هو متعلقها تبرعا من الميت ابتداء فيعتبر من الثلث، بخلاف دين العباد لأن المقصود فيها نفس المال لا الفعل، وهو موجود في التركة فيؤخذ منها بلا إيصاء. (قوله والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ) وجهه: أن المماثلة قد ثبتت شرعا بين

الصوم والإطعام

هو الصحيح (ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد» . ( )

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who dies before making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=473)

حكم "الصوم" في شهر رمضان "إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة" للمسافر "و" قبل "الصحة" للمريض لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر فلا يلزمهما الإيصاء به

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and the obligation of a will for missed days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=745)

"و" إن أدركوا العدة "قضوا ما قدروا على قضائه" وإن لم يقضوا لزمهم الإيصاء "بقدر الإقامة" من السفر ـــــــ وأشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب كما في البحر قوله: "إذ لا يباح له الفطر بإنشائه الخ" لكن إذا أفطر لا كفارة عليه قاله السيد وقد تقدم قوله: "فعدة من أيام أخر" أي فأفطر فعليه عدة الأيام التي أفطرها من أيام أخر

قوله: "ولما رويناه" أي من قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم" قوله: "إن لم يضره" أراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالإفطار في مثله واجب لا أنه أفضل بحر قوله: "لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} ولأن رمضان أفضل أفضل فكان الأداء أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم:" ليس من البر الصيام في السفر "فمحمول على مسافر ضره الصوم زيلعي قال في الدرر والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل أي لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح وفيه نظر ذكرته في حاشية الدر قوله:" وهذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين "قيد بالعامة فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل قوله:" فإن كانوا مشتركين "أي وأفطروا أي وإن لم يكونوا عامتهم وقيد المسئلة في الدر بمشقة إفطاره على رفقته قوله:" أو مفطرين "أي وإن لم يكونوا مشتركين في النفقة قوله:" موافقة للجماعة "عدل إليه عن قول صاحب البحر إذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر إن التعليل بموافقة الجماعة أولى وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع أفاده في تحفة الأخيار أي لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه أو يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه قوله:" لفوات "علة لقول المصنف لا يجب قوله:" قضوا ما قدروا "ينبغي أن يستثني الأيام المنهية لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعا برجندي فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى فديتها فقط وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي إلا إذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي ولو أوصى ولم يترك ما لا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه له ثم وثم إلى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث"

Mas'alah: Can make-up fasting be performed on behalf of another person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=747)

القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and the obligation of bequest for feeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (قضوا ما قدروا) ينبغي أن يستثني الأيام المنهية لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعا برجندي فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى فديتها فقط وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي إلا إذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي ولو أوصى ولم يترك ما لا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق

Mas'alah: What are the rulings on feeding the poor for missed fasts and the invalidity of proxy fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

المسكين عليه أو يهبه له ثم وثم إلى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا

يلزم الوارث الإطعام غير أنه لو تبرع به ولو في كفارة قتل الصيد أو يمين أجزأه إلا العتق لما فيه من إلزام الولاء على الميت والصلاة كالصوم استحسانا وتعتبر كل صلاة ولو وترا بصوم يوم والوارث والأجنبي في جواز التبرع سواء ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد أفاده السيد

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who missed fasts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=247)

فيطعم عنه وليه) أراد به من له التصرف في ماله فيشمل الوصي (لكل يوم كالفطرة) أي وجب على الولي أن يؤدي فدية ما فاتهما من أيام الصيام كالفطرة عينا أو قيمة فلو فات بالمرض أو السفر صوم خمسة أيام مثلا وعاش بعده خمسة أيام بلا قضاء ثم مات فعليه فدية خمسة أيام ولو فات خمسة وعاش ثلاثة فعليه ثلاثة فقط)

Mas'alah: Can a guardian fast or pray on behalf of a deceased person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=248)

ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم» خلافا للشافعي. [قضاء رمضان])

Mas'alah: What if someone dies with missed Ramadan fasts and bequeaths fidyah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts and the obligation of bequests?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=176)

3 - [الإيصاء والقضاء] 1 - ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عذره [بمرض وسفر ونحوه كما تقدم] وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة. 2 - ولا يشترط التتابع في القضاء فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير إليه.

Mas'alah: Is a bequest for missed fasts obligatory for one who dies before the excuse ends?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=107)

ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم

Mas'alah: Can a deceased person's missed fasts be made up by a relative?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=136)

م / وقال - صلى الله عليه وسلم - (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه.

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث (من مات وعليه صيام ...) ليستدل به على مشروعية الصيام عن الميت من قبل وليه. • وهذا الأمر بالحديث بالصيام ليس للوجوب عند جمهور العلماء، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك. قال الحافظ ابن حجر: " وفيه نظر، لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتد بكلامهم على قاعدته ". الدليل على أنه غير واجب قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . • اختلف العلماء في الصوم الذي يقضى عن الميت: القول الأول: أنه يقضى عنه النذر فقط. وهو قول أحمد وإسحاق. حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس. القول الثاني: يصام عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع. وهذا مذهب أبي ثور، وأهل الحديث، ونصره ابن حزم، واختاره الشيخ السعدي. للحديث الذي ذكره المصنف: (من مات وعليه صيام ...) . القول الثالث: لا يصام عن الميت مطلقا. وهذا مذهب الجمهور.

لقول ابن عباس: (لا يصل أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد) . أخرجه النسائي ولقول عائشة: (لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم) . أخرجه عبد الرزاق. قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواياه، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواياه. قال ابن حجر: " وهذه قاعدة لهم معروفة، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ". والراجح القول الثاني، وأنه يصام عنه الواجب بأصل الشرع والنذر. • أجاب الجمهور عن حديث عائشة: قالوا المراد بقوله (صام عنه وليه) أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام. قال الشوكاني: " وهو عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة". ومن جملة أعذارهم: أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك. قال الشوكاني: " وهو عذر أبرد من

الأول ". • متى يكون عليه صيام؟ يكون عليه صيام إذا تمكن منه فلم يفعل، أما إذا لم يتمكن فليس عليه صيام. مثال: إنسان نذر أن يصوم [3] أيام، ثم مات من يومه، فهذا ليس عليه شيء لأنه لم يتمكن منه. مثال آخر: إنسان مرض في: 20 رمضان فأفطر، وتواصل به المرض شهر شوال وشهر ذي القعدة، ثم مات، فهذا ليس عليه صوم، فلا يقضى عنه، لأنه لم يمر عليه أيام يتمكن منها القضاء. • اختلف في المراد بالولي: فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبه، والأول أرجح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman could make up fasts but died without doing so?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=984)

]

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts after death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=984)

مسألة: أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت] قال أبو جعفر: (وإن أمكنها القضاء، ففرطت في ذلك حتى ماتت: فقد وجب عليها أن يطعم عنها بكل يوم مسكينا، كما يطعم في صدقة الفطر) . وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أنهن كن يؤمرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضن بقضاء الصوم، ولا يقضين الصلاة" . وإذا أدركت الأيام التي يمكنها فيها الصوم، فلم تصم، جعل الصوم في ذمتها، فإذا ماتت قبل القضاء: وجب عليها أن يقضى بالطعام. وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع

قال: حدثنا محمد بن بشر بن مطر أخو خطاب قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سعد المستملي قال: حدثنا

إسحاق الأزرق عن شريك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه شهر رمضان فلم يقضه، فليطعم عن مكان كل يوم نصف صاع لمسكين" . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن راشد –كوفي– قال: حدثنا عمر عن أشعث عن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم رمضان؟ قال: يطعم عنه لكل يوم مسكينا" . وفي الحديث الأول: "نصف صاع" : فثبت أنه بمنزلة صدقة الفطر في مقدار الطعام. فإن قيل: روى ابن عباس رضي الله عنهما "أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى" .

وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام: صام عنه وليه" . قيل له: أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإنما فيه ذكر القضاء، والقضاء يقع بالإطعام، فلا دلالة فيه على جواز الصوم عنها. وأيضا: لفظ حديث عائشة رضي الله عنها في أن وليه يصوم عنه، محتمل أن يكون المراد منه الإطعام الذي يقوم مقام الصوم، فأطلق أن وليه يصوم عنه، ومعناه يقضي عنه ما يقوم مقام الصوم. * ومن جهة النظر: أن الصوم عبادة على البدن، فأشبه الصلاة والإيمان، لما لم يجز أن يقوم عنه فيه غيره: كذلك الصوم. فإن قيل: فقد يقضى عنه الحج بعد موته، وهو عبادة على البدن. قيل له: الحج عندنا يقع عن الحاج، وإنما يلحق الميت أجر

النفقة. ويدلك على أن الحج يقع للحاج، أن شرطه: أن يكون قربة له، ألا ترى أنهم لو أحجوا عنه ذميا: لم يصح؛ لأنه لا يكون قربة له، فدل على أن الحج يقع عن الحاج، وإنما يلحق بالميت أجر النفقة. [

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or voluntary charity for missed fasts after death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=986)

مسألة:] * قال أبو جعفر: (فإن أوصت بذلك: كان من الثلث) . وذلك لما بينا فيما سلف من مسائل الزكاة، في أن كل ما كان طريقه العبادات: فإنه يسقط بالموت.

* قال: (فإن لم توص بذلك: لم يخرج عنها من مالها، إلا أن يتبرع بذلك وراثها) . وذلك لما بينا، وإن تبرع وارثها: جاز، لما روي "أن سعد بن عبادة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن أمه ماتت ولم توص، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم" .

Mas'alah: What is the ruling if a woman could make up some but not all missed fasts before death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=987)

فصل: [إن أمكنها قضاء بعض ما عليها، ثم ماتت] قال أبو جعفر: (وإن أمكنها قضاء بعض ما عليها، ولم يمكنها قضاء بعضه حتى ماتت ولم تقض ما أمكنها قضاؤه: فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: هذا والأول سواء، وقال محمد: لا يجب عليها من الأيام إلا مقدار ما قدرت على قضائه منها) . قال أبو بكر أحمد: هذا الخلاف الذي ذكره لا

نعرفه عنهم، بل المشهور من قولهم جميعا: أنه لا يلزمها إلا قضاء ما أدركت من الأيام. ووجه ذلك: أن الله تعالى لما أعذر هؤلاء في الإفطار، ألزمهم القضاء في أيام أخر بقوله: {فعدة من أيام أخر} ، فمن لم يلحق العدة: لم يلزمه، كمن مات قبل مجيء شهر رمضان، ومقدار ما أدرك من العدة قد ثبت في ذممهم، فلزمهم القضاء. والجواب الذي ذكره أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، إنما نعرفه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about feeding the poor for missed fasts of a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2379)

كتب به إلي الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني يحدثنيه عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر , عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان , ونذر شهر آخر، فقال: "يطعم عنه ستين مسكينا" .

Mas'alah: What did Aisha say about making up fasts for a deceased mother?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2380)

وما قد حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: "لا , ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين , خير من صيامك عنها"

Mas'alah: What did Aisha say about making up fasts or feeding the poor for a deceased mother?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2382)

وما قد حدثنا يحيى بن عثمان , قال: حدثنا نعيم بن حماد , قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد , عن عبد العزيز بن رفيع , عن عمرة قالت: توفيت أمي وعليها من رمضان صوم، فسألت عائشة عن ذلك، فقالت: "اقضيها عنها. ثم قالت: بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع"

Mas'alah: What is the ruling on qada and fidyah for a traveler or sick person who dies?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=359)

وليس عليه قضاء ما لم يزل العذر عنه فيها حتى إن المسافر إذا مات في السفر والمريض قبل البرء لا يجب عليهما القضاء لأن العاجز لا يكلف وإن أدركا بعدد ما فاتهما يلزمهما القضاء وإذا ماتا قبل القضاء يجب عليهما الفدية

Sub-topic – Qada on Prohibited Days

Mas'alah: Are the prohibited days for fasting excluded from the obligation to make up missed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

قوله بقدر إدراكهم إلخ) ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية لما سيأتي أن أداء الواجب لم يجز فيها قهستاني. وقد يقال لا حاجة إلى الاستثناء لأنه ليس بقادر فيها على القضاء شرعا بل هو أعجز فيها من أيام السفر والمرض لأنه لو صام فيها أجزأه ولو صام في الأيام المنهية لم يجزه رحمتي)

Mas'alah: What are the rulings on making up fasts when the estimated month coincides with Shawwal or Dhul Hijjah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=686)

فإن وافق جاز، وإن تقدم لم يجز، وإن تأخر، فإن وافق شوالا يجوز بشرط موافقة الشهرين في العدد وتعيين النية وتبييتها، ولا يشترط نية القضاء في الصحيح فإن كان كل منهما كاملا قضى يوما واحدا لأجل يوم الفطر، وإن كان رمضان كاملا وشوال ناقصا قضى يومين يوما لأجل يوم العيد ويوما لأجل النقصان، وعلى العكس لا شيء عليه، وإن وافق صومه هلال ذي الحجة، فإن كان رمضان كاملا وذو الحجة كاملا قضى أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق، وإن كان رمضان كاملا وذو الحجة ناقصا

قضى خمسة أيام، وعلى عكسه قضى ثلاثة أيام، وإن وافق صومه شهرا آخر سوى هذين الشهرين، فإن كان الشهران كاملين أو ناقصين أو كان رمضان ناقصا، والآخر كاملا فلا شيء عليه، وعلى عكسه قضى يوما، ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز كذا في البدائع مختصرا وصحح في المحيط أنه إن نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء، وإن نوى عن السنة الثانية مفسرا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan fasts during the ten days of Dhul Hijjah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1957)

وعن أحمد: أنه يجوز مثل قول الجمهور لا بأس بقضاء رمضان في أيام العشر غير يوم العيد، وهو قول سعيد بن المسيب، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي استحبابه، عن عمر – رضي الله عنه –، ورويت كراهته، عن علي، والحسن والزهري، وهو رواية عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts on Eid and Tashriq days when vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=903)

أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها) لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام، وكذا إذا لم يعين لكنه شرط التتابع، لأن المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في

هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الإمكان، [العناية] قال: سنة، فإن كان الأول لزمه صوم السنة إلا أنه أفطر الأيام الخمسة وقضاها (لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام) ولم يجب عليه قضاء رمضان لأن صومه لم يجب بهذا النذر، ولو صام الأيام الخمسة جاز لما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq when a vow is made without specifying a year?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=904)

ويتأتى في هذا خلاف زفر والشافعي رحمهما الله للنهي عن الصوم فيها، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه، ولو لم يشترط التتابع [العناية] وإن كان الثاني فإما أن يشترط التتابع أو لا، فإن شرطه فحكمه حكم المعينة، وإن لم يشترط لم يجزه صوم هذه الأيام ويقضي خمسة وثلاثين يوما خمسة للأيام الخمسة وثلاثين يوما لرمضان، وكلامه واضح، ومبنى جواز صوم هذه

Mas'alah: What are the days on which making up missed fasts is prohibited?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=401)

وأما صوم الدين: فالأيام كلها محل له ويجوز في جميع الأيام إلا ستة أيام يومي الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، ويوم الشك" أما ما سوى صوم يوم الشك فلورد النهي عنه، والنهي وإن كان عن غيره، أو لغيره فلا شك أن ذلك الغير يوجد بوجود الصوم في هذه

الأيام، فأوجب ذلك نقصانا فيه، والواجب في ذمته صوم كامل فلا يتأدى بالناقص، وبهذا تبين بطلان أحد قولي الشافعي في صوم المتعة، إنه يجوز في هذه الأيام لأن النهي عن الصوم في هذه الأيام عام يتناول الصيامات كلها، فيوجب ذلك نقصانا فيه، والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه. وأما يوم الشك فلأنه يحتمل أن يكون من رمضان ويحتمل أن يكون من شعبان فإن كان من شعبان يكون قضاء، وإن كان من رمضان لا يكون قضاء، فلا يكون قضاء مع الشك وهل يصح النذر بصوم يومي

العيد وأيام التشريق؟ روى محمد عن أبي حنيفة: أنه يصح نذره لكن الأفضل أن يفطر فيها ويصوم في أيام أخر، ولو صام في هذه الأيام يكون مسيئا، لكنه يخرج عنه النذر لأنه، أوجب ناقصا وأداه ناقصا، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء، وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة، وهو قول زفر، والشافعي، والمسألة مبنية على جواز صوم هذه الأيام وعدم جوازه، وقد مرت فيما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=248)

فإن أخره) أي القضاء (حتى جاء) رمضان (آخر قدم الأداء) على القضاء بالإجماع؛ لأنه وقته (ثم قضى ولا فدية عليه) ؛ لأن وجوبه على التراخي ولهذا جاز التطوع قبله وعند الشافعي عليه الفداء إن أخره بغير عذر. (

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=347)

الصوم عنه [5]. فإن (أخر حتى) [6] جاء رمضان قدمه [7] على القضاء [8]،

Mas'alah: Is there a fidyah for delaying the make-up of Ramadan fasts until after the next Ramadan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=271)

قوله: (ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان) يعني إذا أخر من عليه قضاء رمضان عن رمضان ثان: لا يجب عليه الفدية، لأن الله تعالى أوجب القضاء خاصة لا الفدية، فلا يجوز زيادة الفدية. وقال الشافعي: عليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=360)

المبحث السادس: حكم الإطعام على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر اختلف العلماء فيمن أفطر أياما من رمضان، ولم يقضها متعمدا حتى دخل رمضان آخر، هل تجب عليه الفدية مع القضاء أم لا؟ وذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: لا فدية عليه، بل القضاء فحسب. ثانيا: قول الجمهور: تجب عليه الفدية مع القضاء إن كان تأخيره بغير عذر، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

الأدلة: أدلة الحنفية: (1) مختصر اختلاف العلماء للجصاص 2/ 21؛ مختصر القدوري 1/ 159؛ المبسوط للسرخسي 3/ 77؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 104؛ الهداية للمرغيناني 1/ 127؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 336؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 307؛ نور الإيضاح للشرنبلالي 111. (2) المدونة لسحنون 1/ 219؛ الكافي لابن عبد البر 121؛ القوانين الفقهية لابن جزي 84؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 450؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 451؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 309؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 301. (3) الحاوي للماوردي 3/ 451؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 173؛ المجموع للنووي 6/ 387؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 213؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 441؛ إعانة الطالبين للبكري 2/ 242. (4) المغني لابن قدامة 3/ 40؛ المبدع لابن مفلح 3/ 46؛ الفروع لابن مفلح 3/ 69؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 333؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 334.

Mas'alah: What is the definition of debt fasting (sawm al-dayn) and on which days is it prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=344)

وصوم الدين هو سائر الصيامات من قضاء رمضان والكفارات والنذور المطلقة ونحوها فسائر الأيام وقت لها سوى خمسة أيام يوم

Mas'alah: Why is fasting on the day of Nahr and the days of Tashriq prohibited for obligatory make-up fasts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=345)

النحر وأيام التشريق ويوم الفطر لأن صوم هذه الأيام ناقص والواجب عليه صوم كامل فلا يتأدى بالناقص

Sub–topic – Qada for the Elderly and Incapacitated

Mas'alah: What is the ruling on suspending fidya for the elderly and missed fasts by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1081)

قوله إن شاء الله) قبل المشيئة لا ترجع للجواز بل للقبول كسائر العبادات وليس كذلك، فقد جزم محمد – رحمه الله – في فدية الشيخ الكبير وعلق بالمشيئة فيمن ألحق به كمن أفطر بعذر أو غيره حتى صار فانيا، وكذا من مات وعليه قضاء رمضان وقد أفطر بعذر إلا أنه فرط في القضاء وإنما علق لأن النص لم يرد بهذا كما قاله الأتقاني، وكذا علق في فدية الصلاة لذلك، قال في الفتح والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ. وجهه أن المماثلة قد ثبتت شرعا بين الصوم والإطعام والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة ومثل مثل الشيء جاز أن يكون مثلا لذلك الشيء وعلى تقدير ذلك يجب الإطعام وعلى تقدير عدمها لا يجب فالاحتياط في الإيجاب فإن كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذي هو السقوط وإلا كان برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات، ولذا قال محمد فيه يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع الوارث بالإطعام بخلاف إيصائه به عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء. اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for the decrepit elderly person who cannot fast?

Source Book: Al–Durrat al–Munifah (book_id=14907, page=59)

ولا فدية الشيخ الفاني يفدي فقط فان قدر على الصوم بفد الفدية قضى عليه قضاء رمضان ولم يقض حتى صار شيخا فانيا لايجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل

Mas'alah: What is the ruling on a decrepit old man who cannot fast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=169)

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات، ـــــــ (وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما) من المرض والسفر (لم يلزمهما القضاء) لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر (وإن صح المريض وأقام المسافر، ثم ماتا؛ لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة) لوجود الإدراك بهذا المقدار، وفائدته وجوب الوصية بالإطعام. (وقضاء رمضان) مخير فيه (إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) لإطلاق النص، لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب (وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني) ، لأنه وقته حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء، كما تقدم (وقضى الأول بعده) لأنه وقت القضاء (ولا فدية عليه) لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع. هداية. (والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما) نسبا أو رضاعا، أو على أنفسهما (أفطرتا وقضتا) دفعا للحرج (ولا فدية عليهما) ، لأنه إفطار بسبب العجز فيكتفى بالقضاء اعتبارا بالمريض والمسافر. هداية. (والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام) لقربه إلى الفناء أو لفناء قوته (يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم) المكفر (في الكفارات) وكذا

Mas'alah: Is the analogy of the decrepit old man valid for establishing fidya?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=704)

وقوله: (فصار كالشيخ الفاني) . في ثبوت الفدية في حق الشيخ الفاني نظر كما تقدم فلا يصح القياس عليه إلا بعد ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a chronically ill person unable to fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

إذا وجب على الرجل القضاء بأن أفطر بعذر أو بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه تجوز له الفدية وإنما تجوز له الفدية عن صوم هو أصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر إلا أن في الفدية يجوز طعام الإباحة أكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts and on the elderly who cannot fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=310)

فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير إليه، ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a decrepit old man who cannot fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=982)

مسألة: [صيام الشيخ الفاني] قال: (ومن كبر فعجز عن الصوم، ويئس من القدرة عليه في المستأنف: أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا، مثل ما يطعم في صدقة الفطر) . وذلك لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} : "أنه الشيخ والشيخة" . وقال ابن عباس رضي الله عنه: "هم الذين يتكلفونه ولا يستطيعونه: الشيخ والشيخة" . وأيضا: لما كان ميؤوسا منه الصوم مع بقاء التكليف عليه، صار كالذي عليه قضاء شهر رمضان، فيموت قبل أن يقضيه، فتكون عليه الفدية.

Sub-topic – Qada for Women (Menstruation, Postpartum, Divorce)

Mas'alah: Does a woman in a revocable divorce need to make up missed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1087)

(قوله أو بعد البينونة) أي الصغرى، أو الكبرى ومفهومه أنها لا تقضي في الرجعي، ولو فصل هنا كما فصل في الحداد من كون الرجعة مرجوة أو لا لكان حسنا ط

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman regarding fasting and making up missed days?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=172)

وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman regarding fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=87)

(وإذا حاضت المرأة) أو نفست (أفطرت وقضت) وليس عليها أن تتشبه حال العذر؛ لأن صومها حرام، والتشبه بالحرام حرام

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a woman who does not know when her menstruation began?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=662)

وإن كانت لا تدري أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار فأكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون يلزمها قضاء عشرين يوما؛ لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Ja'far on making up missed fasts for a woman uncertain of her menstruation start?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=662)

وكان الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – يقول تقضي اثنين وعشرين يوما لتوهم أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار والاحتياط في باب العبادات واجب ويستوي إن قضت موصولا بالشهر أو مفصولا عنه،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a woman who does not know her menstrual cycle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=662)

وهذا كله إذا علمت أن دورها كان يكون في كل شهر، وإن لم تعرف ذلك أيضا فعليها الأخذ بالاحتياط فلا تفطر في شيء من الشهر وعليها إن كانت تعرف أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوما؛ لأن من الجائز أن حيضها كان عشرة وطهرها

خمسة عشر يوما فإنما فسد صومها في خمسة عشر يوما إما عشرة من أول الشهر وخمسة من آخره أو خمسة من أول الشهر بقية حيضها وعشرة من آخر الشهر فإذا عرفنا أن عليها قضاء خمسة عشر يوما فإما أن تقضي موصولا بالشهر أو مفصولا عنه، فإن قضت موصولا فعليها أن تقضي خمسة وعشرين يوما؛ لأنه إن كان فسد صومها من أول الشهر عشرة ومن آخر الشهر خمسة فيوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم فيه ثم تصوم بعده تسعة عشر يوما فلا يجزيها في أربعة أيام بقية حيضها ثم يجزيها في خمسة عشر. وإن كان إنما فسد من آخر الشهر عشرة فيوم الفطر أول يوم من طهرها لا تصوم فيه ثم يجزيها الصوم في أربعة عشر يوما ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في يوم آخر فمن هذا الوجه عليها أن تصوم خمسة وعشرين يوما ومن الوجه الأول تسعة عشر فتحتاط وتصوم خمسة وعشرين وكذلك إن قضت مفصولا فإنما تقضي خمسة وعشرين يوما لتوهم أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في عشرة أيام ثم يجزيها في خمسة عشر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a woman whose menstruation began during the day, with a short cycle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=663)

يوما، وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فأكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره أو خمسة من أول الشهر بقية الحيض وأحد عشر من آخره وإما أن تقضي ذلك موصلا برمضان أو مفصولا عنه، فإن قضت موصولا فعليها أن تصوم اثنين وثلاثين يوما؛ لأنه إن كان أول الشهر ابتداء حيضها فيوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم فيه ثم لا يجزئها الصوم بعده في

خمسة أيام، ويجزئها في أربعة عشر يوما ثم لا يجزئها في أحد عشر يوما ثم يجزئها في يومين فتكون الجملة اثنين وثلاثين، وإن كان ابتداء شوال أول طهرها بأن كان ختم حيضها في آخر رمضان فلا تصوم في يوم العيد ثم يجزئها الصوم بعده في ثلاثة عشر يوما ثم لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في ثلاثة فتكون الجملة سبعة وعشرين فمن هذا الوجه عليها قضاء سبعة وعشرين يوما ومن الوجه الأول عليها قضاء اثنين وثلاثين فتأخذ بالاحتياط وتصوم اثنين وثلاثين لتخرج مما عليها بيقين. وإن قضت مفصولا فعليها قضاء ثمانية وثلاثين؛ لأنه يتوهم أن يوافق ابتداء القضاء أول يوم من حيضها فلا يجزئها الصوم في أحد عشر يوما ثم يجزئها في أربعة عشر ثم لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في يومين فتكون الجملة ثمانية وثلاثين يوما فإذا صامت هذا المقدار تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يوما، وذلك القدر كان واجبا عليها،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a woman who does not know her menstruation start, with a short cycle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=663)

وإن كانت لا تدري أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار أو بالليل فعلى قول عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى تصوم خمسة وعشرين يوما وعلى قول الفقيه أبي جعفر – رحمه الله تعالى – تأخذ بأحوط الوجهين، فإن قضت موصولا بالشهر صامت اثنين وثلاثين يوما، وإن قضت مفصولا عن الشهر صامت ثمانية وثلاثين يوما.

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=665)

وعلى هذا قال في قضاء رمضان أيضا إذا كان الواجب عليها قضاء عشرة أيام بأن كان دورها في كل شهر، فإن شاءت صامت عشرين يوما كما بينا، وإن شاءت صامت عشرة أيام في شهر ثم في شهر آخر عشرة أخرى سوى العشرة الأولى لتتيقن أن إحدى العشرتين موافق زمان طهرها

Mas'alah: How many days must a woman with irregular menstruation make up after Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=665)

وكذلك إن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون في كل شهر ثلاثة أو أربعة فعليها بعد مضي رمضان قضاء ضعف عدد أيامها، وإن شاءت صامت عدد أيامها في عشر من شهر ثم في شهر آخر صامت مثل ذلك في عشر آخر لتتيقن أن إحداهما موافق زمان طهرها فيجزيها من القضاء.

Mas'alah: Why do menstruating and postpartum women make up missed fasts but not missed prayers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=866)

والحائض، والنفساء، تفطر وتقضي، بخلاف الصلاة. منحة السلوك وقال زفر: لا يجب عليه القضاء (1) . [أثر النية في الصوم] قوله: ومن أصبح غير ناو للصوم، ونوى قبل الزوال، فأكل، فلا كفارة عليه؛ للشبهة هذا عند أبي حنيفة (2) . وقالا: إن كان ذلك قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة، وإن كان بعده فعليه القضاء لا الكفارة (3) . وقال

زفر: عليه الكفارة في الصورتين (4) . [صوم الحائض وصلاتها] قوله: والحائض والنفساء، تفطر وتقضي، بخلاف الصلاة. يعني: لا يقضيان الصلاة، لما في قضائها من الحرج، بخلاف قضاء الصوم (5) . (1) لأن صوم رمضان يتأدى عنده بدون النية في حق الصحيح المقيم؛ لأن المستحق عليه هو الإمساك، وقد وجد، وهذا لأنه متعين بأصله ووصفه، فعلى أي وجه أتى به وقع عنه، كما إذا وهب كل النصاب من الفقير. بدائع الصنائع 2/ 83، تبيين الحقائق 1/ 341، الهداية 1/ 139. (2) الهداية 1/ 139، المبسوط 3/ 87، تبيين الحقائق 1/ 341، حاشية الشلبي 1/ 341، بدائع الصنائع 2/ 100. (3) الهداية 1/ 139، بدائع الصنائع 2/ 100، تبيين الحقائق 1/ 341، المبسوط 3/ 87. (4) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى من لم يبيت النية من الليل، فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه. الهداية 1/ 139، تبيين الحقائق 1/ 341، بدائع الصنائع 2/ 100، المبسوط 3/ 87، الشرح الصغير 1/ 244، بلغة السالك 1/ 244، أنوار المسالك ص 216، السراج الوهاج ص 137، المقنع 1/ 363، حاشية المقنع 1/ 363، الإفصاح 1/ 233. (5) وفاقا للثلاثة. =

Mas'alah: How many days must a woman with irregular menstruation make up for missed fasts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=226)

وهذا إذا كان يعرف أن حيضها في كل شهر مرة إلا أنها لا تعرف مقدار حيضها، فإن في هذه الصورة يجعل حيضها عشرة ثم المسألة على ثلاثة أوجه: إن علمت أن ابتداء حيضها كأن يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوما؛ لأن أكثر ما فسد صومها في الشهر عشرة، فربما وافق القضاء أيام حيضها في الشهر الثاني، فعليها أن تقضي عشرة أخرى

لتخرج عن العهدة بيقين، ويستوي إن كانت تقضي بعد الفطر من غير تأخر أو كانت تؤخر القضاء مدة معلومة؛ لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل. وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإن أكثر ما يفسد من صيامها أحد عشر؛ لأن ابتداء الحيض إذا كان في بعض النهار فتمام العشرة يكون في اليوم الحادي عشر، فعليها أن تقضي بعد الفطر اثني وعشرين يوما قضت هي بعد الفطر من غير تأخر أو أخرت القضاء مدة طويلة، لجواز أن يوافق شروعها في القضاء حيض عشرة أيام، فيفسد صوم أحد عشر يوما، فعليها أن تصوم أحد عشر يوما أخرى لتخرج عن العهدة بيقين.

Mas'alah: How many days must a woman with an unknown monthly cycle make up for missed fasts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=226)

وإن لم تعلم أن دورها في كل شهر، فعليها أن لا تفطر في شيء في رمضان احتياطا، وعليها إن عرفت أن ابتداء حيضها كأن يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوما؛ لأنه يجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر، وفي هذه الصورة بطريق الاحتياط، فإنها يفسد صومها، أما عشرة من أول الشهر وخمسة في آخره وخمسة من أول الشهر بقية حيضها وعشرة من آخر الشهر. فبعد ذلك المسألة على وجهين: إما إن كانت تقضيه موصولا لا بشهر رمضان، وفي هذا الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوما؛ لأنه إن كان فسد من صومها عشرة من أول الشهر وخمسة من آخر الشهر، فيوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم فيه ثم يجزئها الصوم في أربعة عشرة، ثم لا يجزئها في عشرة ثم يجزئها في يوم فمن هذا الوجه كان عليها أن تصوم خمسة وعشرين فمن الوجه الأول عليها أن تصوم تسعة عشر فكان

Mas'alah: How many days must a woman with an uncertain menstrual cycle make up for missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=227)

الاحتياط في أن تصوم خمسة وعشرين. وإن كانت تقضيه مفصولا فكذلك تقضي خمسة وعشرين يوما للاحتمال أن ابتداء القضاء يوافق أول اليوم من حيضها، فلا يجزئها الصوم في عشرة ثم يجزئها في خمسة عشرة، وهذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما، فأما إذا كان تسعة وعشرين يوما، فعليها أن تصوم بعد الفطر؛ إذا وصلت عشرين يوما وإذا وصلت أربعة وعشرين، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «مختصر كتاب الحيض» .

Mas'alah: How many make-up days are required for a woman whose menstruation overlaps with Ramadan fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=227)

فبعد ذلك المسألة على وجهين: أما إن كانت تقضيه موصولا برمضان، وفي هذا الوجه عليها أن تقضي اثنين وثلاثين يوما؛ لأن الاحتياط في هذه الأوجه يجوز أنها فسد من صومها أحد عشر من أول رمضان وخمسة من آخر رمضان ويوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم فيه، ثم لا يجزئها صومها في خمسة أيام ثم يجزىء في أربعة عشر بعدها، ثم لا يجزىء في أحد عشر يوما ثم يجزىء في يومين فتكون الجملة اثنا وثلاثون.

Mas'alah: How many make-up days are required for a woman with daytime menstruation if she fasts separately from Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=227)

وإن كانت تقضيه مفصولا عن رمضان فعليها قضاء ثمانية وثلاثون يوما يجوز أن يوافق ابتداء القضاء أول زمان حيضها، فلا يجزئها صومها في أحد عشر يوما ثم يجزئها في أربعة عشر يوما لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في يومين، فجملة ذلك ثمانية وثلاثون فإذا صامت هذا العدد تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يوما، وذلك القدر كان واجبا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on make-up fasts for a woman with irregular menses when Ramadan is 29 days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=227)

هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما، فأما إذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت اثنين وثلاثين يوما فكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «مختصر كتاب الحيض» ،

Mas'alah: What is the correct opinion on make-up fasts for a woman uncertain about her menstruation timing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=227)

وإن كانت لا تدري أن هذا الحيض كان يكون بالليل أو بالنهار، فعند الفقيه أبي جعفر رحمه الله يأخذ بأحوط الوجهين، فتقضي ثمانية وثلاثين إن قضت مفصولا، وإن قضت موصولا تقضي اثنين وثلاثين، وعند عامة المشايخ تقضي خمسة وعشرين والصحيح قول أبي جعفر.

Mas'alah: How many days must a woman with a 3-day menstruation and forgotten purity period make up?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=227)

وإن كانت تعلم أن أيام حيضها ثلاثة ونسيت أيام طهرها يحمل طهرها على أقل الأطهار وخمسة عشر، فإذا صامت شهر رمضان كله ثم أرادت أن تقضي، فإن علمت بأن إنهاء حيضها كان يكون بالليل، وكان شهر رمضان ثلاثين يوما صامت تسعة أيام وصلت بيوم الفطر أو فصلت. أما إذا وصلت به؛ فلأنه يحتمل أنها حاضت في أول شهر رمضان ثلثه ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر، فقد فسد من صومها ستة أيام، فإذا وصلت، فقد جاز صيامها بعد يوم الفطر خمسة أيام، ثم تحيض ثلاثة فيفسد صومها، فصار ثمانية بقي عليها صوم يوم، فيصير تسعة، وأما إذا فصلت؛ فلأن الواجب عليها من

القضاء ستة أيام، ويحتمل (39ب1) اعتراض الحيض في أول يوم القضاء، فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة، فتصير تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=229)

قال القاضي الإمام الشهيد المحسن بن أحمد المروزي رحمه الله هو خطأ فإنه يجوز أن يكون اليوم الأول من الثلاثة الأولى يوم خروجها من الحيض، واليوم الثاني من الثلاثة الأخرى يوم دخولها في الحيض، فلا يجزيها إحدى الثلاثين، قال: والصحيح ما قاله أبو علي الدقاق: إنها تصوم ثلاثة أيام، وتفطر سبعة أيام وتصوم أربعة أو تفطر على وتطهر وعلى هذا قضاء رمضان أيضا بأن كان الواجب عليها قضاء عشرة أيام بأن كان دورها في كل شهر، فإن شاءت صامت عشرين يوما كما بينا، وإن شاءت صامت عشرة أيام في شهر ثم في شهر آخر عشرة أخرى سوى العشرة الأولى، للتيقن أن إحدى العشرين حيضها كان يكون في كل شهر ثلاثة أو أربعة، فعليها بعد مضي رمضان قضاء ضعيف عدد أيامها، وإن شاءت صامت أيامها في عشرة من شهر ثم في شهر آخر صامت مثل ذلك، لتتيقن أن إحداهما يوافق زمان طهرها، فيجزيها من القضاء إلا أنا لم نشتغل به في قضاء رمضان؛ لأنه لا يتحقق عليها لنقصان العدد، وقد بيناه في صوم كفارة اليمين؛ لأن التحقيق متحقق فيه، ولو وجب عليها قضاء صلاة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال ثم

Mas'alah: How many days must a woman with irregular bleeding make up for Ramadan if she does not know her cycle?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=75)

ثم إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة وأن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه بالنهار، وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين يوما إن قضت موصولا برمضان، وإن مفصولا فثمانية وثلاثين يوما. وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين تقضي في الوصل اثنين وثلاثين، وفي الفصل سبعة وثلاثين. وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وشهر رمضان ثلاثون فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين. وإن كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين، وفي الفصل أربعة وعشرين. وإن علمت أن حيضها في كل شهر مرة وعلمت أن ابتداءه بالنهار

أو لم تعلم أنه بالنهار، تقضي اثنين وعشرين يوما مطلقا. وإن علمت أن ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا. وإن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة وعلمت أن ابتداءه بالليل، تقضي ثمانية عشر مطلقا. وإن لم تعلم ابتداءه أو علمت أنه بالنهار، تقضي عشرين مطلقا. وإن علمت أن حيضها ثلاثة، ونسيت طهرها يحمل على الأقل: خمسة عشر. ثم إن كان رمضان تاما وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا. وإن لم تعلم ابتداءه أو علمت أنه بالنهار تقضي اثني عشر مطلقا. وخرج على ما ذكرنا إن كان ناقصا.

Mas'alah: How many days must a woman with irregular bleeding make up for missed Ramadan fasts?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=77)

وإن وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها، إما متتابعا، أو تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلا، ثم تصوم مثله في عشر أخر من شهر آخر. وهذا الأخير يجري

فيما دون العشرة أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=219)

[أحكام الصوم] (و) أما حكم الصوم فإنها (لا تفطر في رمضان أصلا) لاحتمال طهارتها كل يوم. (ثم) لها حالات: - لأنها إما أن تعلم أن حيضها في كل شهر مرة، أو لا. - وعلى كل إما أن تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار أو لا تعلم. - وعلى كل إما أن يكون الشهر كاملا أو ناقصا. - وعلى كل إما أن تقضي موصولا أو مفصولا. فهي أربعة وعشرون.

Mas'alah: How many days must a woman with unknown menstrual cycle make up after Ramadan?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=220)

[القسم الأول: لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة] (إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة وأن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه بالنهار): - (وكان شهر رمضان ثلاثين) : (يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين يوما) لأنها إذا علمت أن ابتداءه بالنهار يكون تمامه في الحادي عشر، وإذا لم تعلم أنه بالليل أو النهار يحمل على أنه بالنهار أيضا؛ لأنه أحوط الوجوه - وهو اختيار الفقيه أبي جعفر- وهو الأصح. وحينئذ فأكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر - إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره، أو بالعكس- فعليها قضاء ضعفها كما في "المحيط" (1) . قلت: وذلك لأنها على احتمال

أن تحيض في رمضان مرتين كما ذكر (2) ، لا يقع لها فيه إلا طهر واحد، صح صومها منه في أربعة عشر، ويكون الفاسد باقي الشهر وذلك ستة عشر. (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:285. (2) أي: إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره، أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive make-up fasting for a woman with uncertain menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=221)

وأما على احتمال أن تحيض مرة واحدة فإنه يقع لها فيه طهر كامل وبعض طهر، وذلك بأن تحيض في أثناء الشهر. وحينئذ فيصح لها صوم أكثر من أربعة عشر فتعامل بالأضر احتياطا، فتقضي ستة عشر، لكن لا تتيقن بصحتها كلها إلا بقضاء اثنين وثلاثين. وهذا (إن قضت موصولا برمضان) والمراد بالموصول أن تبتدئ من ثاني شوال؛ لأن صوم يوم العيد لا يجوز. وبيان ذلك: أنه إذا كان أول رمضان ابتداء حيضها فيوم الفطر هو السادس من حيضها الثاني فلا تصومه، ثم لا يجزئها صوم خمسة بقية حيضها، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في يومين. وجملة ذلك اثنان وثلاثون، "محيط" (1) . (وإن مفصولا فثمانية وثلاثين يوما) لاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم حيضها فلا يجزئها الصوم في أحد عشر، ثم يجزئ في أربعة عشر، ثم لا يجزئ في أحد عشر، ثم يجزي في يومين فالجملة (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:286 بتصرف.

ثمانية وثلاثون يجب عليها صومها؛ لتتيقن بجواز ستة عشر منها، "التاتارخانية" (1) و

"محيط" (2) . أقول: لكن في هذا الإطلاق نظر؛ لأن وجوب الثمانية والثلاثين إنما يظهر إذا كان الفصل بمقدار مدة طهرها؛ أي: أربعة عشر أو أكثر ليمكن هذا الاحتمال المذكور؛ لأنك علمت أنه لا يلزم فساد ستة عشر من صومها إلا على احتمال أن يقع في رمضان حيضان وطهر واحد. أما لو وقع فيه حيض واحد وطهران فالفاسد أقل من ستة عشر؛ لأنه صح لها صوم طهر كامل وبعض الطهر الآخر. وإذا كان الفصل بأقل من أربعة عشر يلزم أن يقع بعض الطهر في آخر رمضان، فيصح صومها فيه وفي طهر كامل قبله. بيانه: لو فصلت مثلا بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال، وقد فرضنا احتمال ابتداء حيضها لأول يوم من أيام القضاء، يلزم أن يكون آخر يوم من رمضان ابتداء طهرها، يصح (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:376. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:286 بتصرف.

صومها فيه، وقبله أحد عشر حيض لا تصح، وقبلها أربعة عشر طهر تصح، وقبلها أربعة لا تصح، فيكون الفاسد خمسة عشر لا ستة عشر. وهكذا كلما نقص الفصل بيوم ينقص الفاسد بقدره. والحاصل أنه لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين إلا إذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان كما ذكرنا، مع فرض مصادفة أول القضاء لأول الحيض، حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين، بل أقل. ثم بعد كتابة هذا البحث رأيت في هامش بعض النسخ منقولا عن المصنف ما نصه (1) : «هكذا أطلقوا، وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار إلا في بعض صور الفصل، كما إذا ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلا. وأما إذا ابتدأت من ثالثه أو رابعه ونحوهما فيكفي أقل من هذا المقدار. فكأنهم أرادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيرا على المفتي والمستفتي بإسقاط مؤنة الحساب، فمتى تعانت وقاست مؤنته فلها العمل بالحقيقة». انتهى. (1)

كذا على هامش المخطوطة "أ" .

Mas'alah: How many make-up days are required when Ramadan is 29 days and the woman's cycle is unknown?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=224)

– (وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين) والمسألة بحالها (1) : (تقضي في الوصل اثنين وثلاثين) لأنا تيقنا بجواز الصوم في أربعة عشر، وبفساده في خمسة عشر، فيلزمها قضاء خمسة عشر، ثم لا يجزئها الصوم في سبعة من أول شوال؛ لأنها بقية حيضها على تقدير حيضها بأحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، ولا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في يوم كما في بعض الهوامش عن "المحيط" (2) . قلت: مقتضى هذا التقرير أنها تقضي ثلاثة وثلاثين. وهكذا رأيته مصرحا به في "المحيط للسرخسي" ، لكن لا يخفى أن السبعة التي هي بقية حيضها تصوم منها ستة، وتفطر اليوم الأول؛ لأنه يوم الفطر كما مر. فلذا اقتصر في المتن على اثنين وثلاثين، وهو الذي رأيته بخط بعض العلماء عن "مقصد الطالب" معزيا إلى الصدر الشهيد. (وفي الفصل سبعة وثلاثين) لجواز أن يوافق صومها ابتداء (1) أي: إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة، وأن ابتداء حيضها بالليل أو النهار، أو علمت أنه بالنهار. (2) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض: في رسم المفتي، 1:286.

حيضها، فلا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزئها في يوم، "محيط سرخسي" . ويجري هنا ما قدمناه في الفصل الأول من البحث الذي ذكرناه آنفا في الفصل مع كون الشهر ثلاثين (1) .

Mas'alah: How many make-up days are required when the woman knows her menstruation begins at night?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=225)

(وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل): – (وشهر رمضان ثلاثون) : (فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين) [أما في الوصل] لاحتمال أن يكون يوم العيد أول طهرها. وأما في الفصل فلاحتمال أن يوافق ابتداء القضاء. بيان ذلك: أما في الوصل فلاحتمال أن حيضها خمسة من أول رمضان بقية الحيض، ثم طهرها خمسة عشر، ثم حيضها عشرة، فالفاسد خمسة عشر، فإذا قضتها موصولة فيوم العيد أول طهرها ولا تصومه، ثم يجزئها الصوم في أربعة عشر، ثم لا يجزئ في عشرة، ثم يجزئ في يوم والجملة خمسة وعشرون. (1) أي: أنه لا يلزم قضاء سبعة وثلاثين إلا إذا فرضنا فساد خمسة عشر من رمضان، مع فرض مصادفة أول القضاء لأول الحيض. حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء سبعة وثلاثين.

وإن فرض أن حيضها عشرة من أول رمضان وخمسة من آخره، تصوم أربعة من أول شوال بعد يوم الفطر لا تجزئها؛ لأنها بقية حيضها، ثم خمسة عشر تجزئها، والجملة تسعة عشر. والاحتمال الأول أحوط فيلزمها خمسة وعشرون. وأما في الفصل فلاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزئها الصوم في عشرة، ثم يجزئ في خمسة عشر، "محيط" (1) ملخصا.

Mas'alah: How many make-up days are required when Ramadan is 29 days and menstruation begins at night?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=226)

– (وإن كان تسعة وعشرين) : (تقضي في الوصل عشرين) لاحتمال أن يكون أول القضاء أول الحيض مع كون الفوائت عشرا. قلت: وتوضيحه أنها يحتمل أن تحيض خمسة من أول رمضان وتسعة من آخره، أو عشرة من أوله وأربعة من آخره، فالفاسد فيهما أربعة عشر. ويحتمل أن تحيض في أثنائه، كأن حاضت ليلة السادس وطهرت ليلة السادس عشر والفاسد فيه عشرة. (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:285 – 286.

فعلى الأول (1) يكون أول القضاء وهو ثاني شوال أول طهرها فتصوم أربعة عشر وتجزئها. وعلى الثاني (2) يكون ثاني شوال سادس يوم من حيضها فتصوم خمسة لا تجزئها، ثم أربعة عشر فتجزئها، والجملة تسعة عشر. وعلى الثالث (3) يكون أول القضاء أول الحيض فتصوم عشرة لا تجزئ، ثم عشرة من الطهر فتجزئها عن العشرة التي عليها، والجملة عشرون. فعلى الأول يجزئها قضاء أربعة عشر، وعلى الثاني تسعة عشر، وعلى الثالث عشرين، فتلزمها احتياطا. (وفي الفصل أربعة وعشرين) لاحتمال أن الفاسد أربعة عشر على أحد الوجهين الأولين، وأن القضاء وافق أول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزئ، ثم أربعة عشر تجزئ والجملة أربعة وعشرون. قال المصنف (4) : «ويجري ههنا القضاء على ما ذكرنا في الفصلين الأولين». انتهى؛ أي: من البحث الذي قدمناه. (1) أي: احتمال أن تحيض خمسة من أول رمضان، وتسعة من آخره. (2) أي: احتمال أن تحيض عشرة من أول رمضان، وأربعة من آخره. (3) أي: احتمال أن تحيض ليلة السادس من رمضان، وتطهر ليلة السادس عشر. (4) كذا على

هامش المخطوطة "أ" .

. (2) رمضان ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما . موصولا ... مفصولا .... موصولا ... مفصولا – لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار 32 38 32 37 – علمت أن ابتداء حيضها بالنهار 32 38 32 37 – علمت أن ابتداء حيضها بالليل 25 .... 25 20 24 [القسم الأول: لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة] [وفيه اثنتا عشرة حالة]

Mas'alah: How many days must a woman with known menstruation length and nighttime onset make up?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=229)

[القسم الثالث: تعلم عدد أيام حيضها وطهرها] (و) أما (إن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة) أي: «وطهرها بقية الشهر» كما في "التاتارخانية" (1) . (وعلمت أن ابتداءه بالليل) فإنها (تقضي ثمانية عشر مطلقا) وصلت أو فصلت. (وإن لم تعلم ابتداءه أو علمت أنه بالنهار تقضي عشرين مطلقا) «لأن أكثر ما فسد من صومها في الوجه الأول تسعة، وفي (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:374.

الثاني عشرة، فتقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم من القضاء»، "تاتارخانية" (1) . . رمضان ثلاثون يوما .... أو تسعة وعشرون يوما . موصولا ... مفصولا ... موصولا ... مفصولا – علمت أن ابتداء حيضها بالليل 18 18 18 18 – لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار .... 20 20 20 20 – علمت أن ابتداء حيضها بالنهار 20 20 20 20 [القسم الثالث: علمت أن حيضها في كل شهر تسعة

وطهرها بقية الشهر]

Mas'alah: How many days must a woman who knows her menstruation length but forgot her purity period make up?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=230)

[القسم الرابع: تعلم عدد أيام حيضها ونسيت طهرها] (وإن علمت أن حيضها ثلاثة ونسيت طهرها يحمل) طهرها (على الأقل: خمسة عشر. ثم إن كان رمضان تاما، وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا) وصلت أو فصلت؛ لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان ثلاثة، ثم طهرت خمسة عشر، ثم حاضت ثلاثة، ثم طهرت خمسة عشر، فقد فسد من صومها ستة. فإذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة، ثم تحيض ثلاثة فتفسد، ثم تصوم يوما فتصير تسعة. «وإذا فصلت احتمل (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:374.

اعتراض الحيض في أول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلاثة، ثم يجوز في ستة فتصير تسعة»، "تاتارخانية" (1) . وأما إذا كان رمضان ناقصا فإذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها، وأما إذا فصلت فتقضي تسعة كما في التمام. (وإن لم تعلم ابتداءه) أنه بالليل أو النهار (أو علمت أنه بالنهار تقضي اثني عشر مطلقا) لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان فيفسد صومها في أربعة، ثم يجوز في أربعة عشر، ثم يفسد في أربعة فقد فسد ثمانية، فإذا قضت موصولا جاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها الثاني، ثم يفسد أربعة، ثم يجوز ثلاثة تمام الاثني عشر. وإذا فصلت احتمل عروض الحيض في أول القضاء فيفسد في أربعة، ثم يجوز في ثمانية، والجملة اثنا عشر كما في

"التاتارخانية" (2) . وأما إذا كان رمضان ناقصا فإذا وصلت جاز بعد يوم الفطر ستة، ثم يفسد أربعة، ثم يجوز يومان، وباقي الكلام بحاله. وهذا ما (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:376. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:376 – 377.

أشار إليه بقوله: (وخرج) أنت الأحكام بعد التأمل (على) قياس (ما ذكرنا إن كان) رمضان (ناقصا) كما ذكرناه لك. . رمضان ثلاثون يوما .... أو تسعة وعشرون يوما . موصولا ... مفصولا ... موصولا ... مفصولا – علمت أن ابتداء حيضها بالليل 9 9 6 9 – لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار ... 12 12 12 12 – علمت أن ابتداء حيضها ب

Mas'alah: How many days must a woman fast to make up missed Ramadan fasts when she forgets her menstrual habit?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=236)

[كيفية صوم قضاء رمضان] (وإن وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها) إذا علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وإلا فأحدا وعشرين؛ أي: لاحتمال أن يوافق أول القضاء أول الحيض فيفسد صوم أحد عشر، ثم يجزئها صوم عشرة. ثم (إما) أن تصوم (متتابعا) كما ذكرنا عشرة بعد عشرة (أو تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلا) كالعشر الأول من رجب (ثم تصوم مثله في عشر أخر من شهر آخر) كالعشر الثاني من شعبان؛ للتيقن بأن إحدى العشرتين طهر. لكن هذا إذا كان دورها في كل شهر كما في "التاتارخانية" (1) ، وإلا فيجزئها أن تصوم عشرة ثم تفطر خمسة عشر ثم تصوم عشرة،

تأمل. (وهذا الأخير) أي: صوم الضعف في عشر أخر من شهر آخر (يجري فيما دون العشرة أيضا) أي: إذا كان عليها قضاء تسعة من رمضان مثلا تصومها في عشر من شهر، ثم تصومها في عشر أخر من شهر آخر، وكذا الثمانية والأقل. وإنما خص ذلك بالأخير لأن قضاء الضعف متتابعا لا يكفي، فإنها لو صامت ثمانية عشر ضعف التسعة (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:379.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when a woman knows the number of her menstrual days but not their location?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=237)

احتمل أن يوافق أول الحيض أول القضاء، فتصوم عشرة لا تجزيها، ثم ثمانية تجزيها، ويبقى عليها يوم آخر. وكذا لو كان عليها ثلاثة مثلا فصامت ضعفها ستة لا يجزيها شيء منها؛ لاحتمال وقوعها كلها في الحيض. وكذا الأربعة والخمسة. نعم، لو علمت أن حيضها ثلاثة أو أربعة مثلا من كل شهر وباقيه طهر، ولا تعلم محلها فقضتها موصولة تصوم ضعف أيامها وتجزئها، أو تصومها في عشر من شهر، ثم تصوم مثلها في عشر أخر من شهر آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman regarding fasting and prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=275)

قوله: (والحائض والنفساء تفطر وتقضي، بخلاف الصلاة) يعني لا يقضيان الصلاة، لما

في قضائها من حرج، بخلاف قضاء الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=128)

م / والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء. أي: لا يجوز للحائض والنفساء الصوم فرضه ونفله، ويجب عليهما قضاء رمضان، فإذا حاضت المرأة أو نفست في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ولو قبل الغروب بلحظة، ووجب عليها القضاء إن كان فرضا. قال النووي: "أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة والصوم في الحال، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم". لحديث معاذة قالت: (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم , ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية , ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك , فنؤمر بقضاء الصوم , ولا نؤمر بقضاء الصلاة) . ولحديث أبي سعيد قال: قال - صلى الله عليه وسلم - (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، قلنا: بلى) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on unconsciousness and menstruation regarding the obligation of making up missed fasts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=350)

وعلى هذا قلنا إن الإغماء قل أو كثر لا يمنع وجوب القضاء وكذا المرض لأن

الاستغراق في الإغماء نادر وكذا قلنا إن الحيض لا يمنع وجوب قضاء الصوم ويمنع وجوب قضاء الصلاة لأنه ليس في وجوب قضاء صوم عشرة أيام في سنة حرج وفي قضاء عشرة أيام كل يوم خمس صلوات في شهر واحد حرج فافترقا

Sub-topic – Qada for the Insane and Unconscious

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who faints or becomes insane?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=57)

ومن اغمى عليه اوجن قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون فان استوعب الجنون الشهر سقط القضاء بخلاف الاغماء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for the insane person due to hardship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=680)

القضاء للحرج واختاره صاحب الكشف فقال: إن المجنون أهل للوجوب إلا أن الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للحرج واعتبر الحرج في حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to unconsciousness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=715)

(قوله ويقضي بإغماء سوى يوم حدث في ليلته) ؛ لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط وإنما لا يقضي اليوم الأول لوجود

الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه ويقضي ما بعده لانعدام النية ولا فرق بين أن يحدث الإغماء في الليل أو في النهار في أنه لا يقضي اليوم الأول وإنما ذكر المصنف حدوثه في ليلته ليعلم حكم ما إذا حدث في اليوم بالأولى لوجود الإمساك وهو ليس بمغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to non-continuous insanity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=715)

(قوله: وبجنون غير ممتد) أي يقضيه إذا فاته بجنون غير ممتد وهو أن لا يستوعب الشهر والممتد هو أن يستوعب الشهر وهو مسقط للحرج بخلاف ما دونه؛ لأن السبب قد وجد وهو الشهر والأهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في أدائه بخلاف المستوعب فإنه يحرج في أدائه فلا فائدة فيه والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج وإلا كان ربما يموت فإنه لا يأكل ولا يشرب

Mas'alah: What is the threshold of continuous insanity that exempts one from making up prayers and fasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=715)

وإذا كان المسقط الحرج لزم اختلاف الامتداد المسقط فقدر في الصلاة بالزيادة على يوم وليلة عندهما وعند محمد بصيرورة الصلاة ستا وهو أقيس لكنهما [منحة الخالق] (قوله أو مسافرا قضاه كله) قال في النهر كذا قالوا وينبغي أن يقيد بمسافر يضره الصوم أما من لا يضره فلا يقضي ذلك اليوم حملا لأمره على الصلاح لما مر من أن

صومه أفضل، وقول بعضهم: إن قصد صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر ممنوع فيما إذا كان لا يضره قال الشمني وهذا إذا لم يذكر أنه نوى أم لا أما إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة وإن علم أنه لم ينو فلا شك في عدمها (قوله: وعن محمد أنه فرق بينهما) أي قال إن بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى وروى هشام عن أبي يوسف أنه قال في القياس لا قضاء عليه ولكني أستحسن فأوجب عليه قضاء ما مضى من الشهر؛ لأن الجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام وليس فيه رواية عن أبي حنيفة واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه والأصح أنه ليس عليه قضاء ما مضى كذا في المبسوط كذا في العناية وفي مواهب الرحمن وألزمناه بالقضاء لو أفاق بعضه ولم نسقطه إلا في الأصلي على الأصح اهـ. لكن في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وجواب الكتاب مطلقا فيجري على إطلاقه وهو صحيح نص عليه في المنتقى (قوله: وصححه في النهاية والظهيرية) أي صححا ما في غاية البيان وكذا في العناية وفي المجتبى والمعراج وعليه الفتوى وهو مختار شمس الأئمة

Mas'alah: How do the Hanafi imams analogize continuous insanity to other obligations like prayer and zakat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=716)

أقاما الوقت مقام الواجب كما في المستحاضة وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره وفي الزكاة باستغراق الحول وأبو يوسف جعل أكثره ككله

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for an unconscious person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=716)

وفي غاية البيان وقد مر أن المغمى عليه لا يقضي اليوم الذي حدث الإغماء في ليلته لوجود النية منه ظاهرا فلا بد من التأويل لهذه المسألة وتأويلها أن يكون مريضا أو مسافرا لا ينوي شيئا أو متهتكا اعتاد الأكل في رمضان فلم يكن حاله دليلا على عزيمة الصوم. اهـ. وكذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for someone who lost consciousness during Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1931)

ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية، وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا. وقال مالك - رحمه الله - لا يقضي ما بعده؛ لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف. [البناية] أهلية الوجوب [الثبوت، وإن كان نذرا معينا فالمراد الوجوب] الاصطلاحي، وإنما قلت كذلك لأنه ذكر بعده وإن كان في رمضان، انتهى. قلت: يمكن الرد بالشق الأول على تعليل الأترازي في دعواه التكرار في كلام المصنف فليتأمل م: (فعليه أن يصوم لزوال المرخص) ش: وهو السفر م: (في وقت النية. ألا ترى أنه لو كان مقيما [في] أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الإقامة) ش: على جانب السفر لعروضه على الإقامة التي هي الأصل م: (فهذا أولى) ش: يعني ترجيح الإقامة أولى وجه الأولوية أن المرخص وهو السفر قائم في وقت الإفطار في تلك المسألة ومع

ذلك لم يبح له الإفطار فلا يباح في هذه المسألة وهو ليس بقائم فيه أولى. م: (إلا أنه) ش: أي إلا أن الرجل المذكور م: (إذا أفطر في المسألتين) ش: يعني في مسألة المسافر الذي أقام ومسألة المقيم الذي سافر م: (لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح) ش: وهو السفر؛ لأنه في الأصل مبيح للفطر؛ فإذا اقترن بالسبب الموجب للكفارة يكون مورثا بشبهة مسقطة للكفارة، وإن لم يصر الفطر مباحا له بمنزلة النكاح الفاسد يكون مسقطا للحد وإن لم يكن مبيحا للوطء. [أحكام المغمى عليه والمجنون في رمضان] م: (ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها) ش: أي وجود النية م: (منه وقضى ما بعده لانعدام النية) ش: أي قضى ما بعد ذلك اليوم الذي حدث فيه الإغماء لعدم النية فيه؛ لأن الإغماء يمنع وجود النية ولا يصح الصوم بدونها، ولو كان الرجل الذي أغمي عليه في رمضان منتهكا قد اعتاد الفطر في رمضان أو كان مسافرا فيه يقضي الكل لعدم النية في الكل، م: (وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية. م: (وقال مالك – رحمه الله – لا يقضي ما بعده؛ لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف) ش: لأن الله تعالى أوجب الصوم باسم الشهر وأنه شيء واحد وإنما رخص له الفطر بالليالي ليتمكن من الأداء فاعتبر الشهود في حق الشهر النية شيئا واحدا كالاعتكاف لا يحتاج فيه نية

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who is insane for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1933)

يقضه خلافا لمالك – رحمه الله –، هو يعتبره بالإغماء. ولنا أن المسقط هو الحرج، والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج،

Mas'alah: What is the Maliki view on making up fasts for one who is insane for the entire month?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1933)

م: (خلافا لمالك) ش: فإن عنده يقضيه، وبه قال أحمد في رواية وابن شريح من أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – م: (هو) ش: أي مالك م: (يعتبره) ش: أي يعتبر حكم هذا م: (بالإغماء) ش: لأن الجنون المستوعب لا ينافي أهلية الوجوب قياسا على الإغماء إذا استوعب، فلا يمنع الوجوب كغير المستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who is unconscious or asleep for a full month?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1934)

وفي بعض النسخ: وهي على الأصل م: (صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في أدائة بخلاف المستوعب؛ لأنه يحرج في الأداء فلا فائدة) ش: ولهذا قلنا في النائم، والمغمى عليه: يجب عليهما القضاء إن استوعب النوم، والإغماء شهرا لعدم الحرج.

Mas'alah: What is the difference between original insanity and acquired insanity regarding qada?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1934)

م: (وتمامه في الخلافيات) ش: أي تمام البحث المذكور مذكور في الكتب المتعلقة بذكر الخلافيات م: (ثم لا فرق بين الأصلي) ش: أي بين المجنون الأصلي، وهو أن يدرك مجنونا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on making up missed fasts for a person with original insanity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1934)

وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: القياس هكذا إلا أني أستحسن بأن يقضي ما مضى في الجنون الأصلي إذا أفاق في بعض الشهر كما في الجنون العارض.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a person who was insane during Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

المجنون إذا أفاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى، وإن استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه، وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast for a person who becomes unconscious or insane after sunset?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

أغمي عليه أو جن بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك أياما لم يقض يوم تلك الليلة؛ لأنه

إن كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهر، وإن لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا أو متهتكا يعتاد الفطر في رمضان قضاه؛ لأن ظاهر حاله لم يدل على النية، ولم ينو كذا في الزاهدي.

Mas'alah: Must a person who recovers from insanity during Ramadan fast the remaining days and make up the missed days?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=52)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أنه إذا أفاق المجنون في بعض شهر رمضان فعليه صوم ما بقي وقضاء ما مضى ومذهب الشافعي رحمه الله أنه ليس عليه قضاء ما مضى.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that a recovered insane person must make up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=52)

حجة أبي حنيفة رحمه الله: أن السبب وهو شهود الشهر قد وجد قال الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} 1 والمراد به شهود بعض الشهر إذ لولا ذلك لكان السبب شهود جميع الشهر فيقع الصوم في شوال فينعقد سببا لوجوب القضاء إذ لا حرج في ذلك بخلاف المستوعب لأنه يحرج في ذلك وخلاف الصبي إذا بلغ لأنه عتد فيحرج الصبي الإيجاب عليه ولأن المجنون مريض فيجب عليه القضاء إذا أفاق لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} .

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence that a mad person need not make up missed fasts after recovery?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=52)

حجة الشافعي رحمه الله: أن القضاء إنما يجب في موضع تجب فيه نية الأداء والمجنون لم تجب عليه الأداء فلا يجب عليه القضاء لأنه مبني عليه ولا يجوز نقضه بقضاء ما فات من الصوم في زمان الحيض لأن ذلك ورد على خلاف القياس فلا يمكن إيراده نقضا على ما ثبت على وفق القياس. والجواب عنه: أن القضاء إذا كان بسبب جديد لا يكون مبنيا على الأداء وإن كان سبب الأداء فيكفي فيه وجود السبب وعدم الحرج كما في النائم والمغمى عليه إذا لم يزد على يوم وليلة 1سورة البقرة الآية 185 2سورة البقرة الآية 184

Mas'alah: Does an unconscious person need to make up the day he became unconscious?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء" لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه "وقضى ما بعده" لانعدام النية

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who becomes unconscious from the first night of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة" لما قلنا. وقال مالك رحمه

الله لا يقضي ما بعده لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لأنها عبادات متفرقة لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف

Mas'alah: Must one who is unconscious for all of Ramadan make up the fasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه" لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط

Mas'alah: What is the ruling if an insane person regains sanity during part of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

وإن أفاق المجنون في بعضه مضى ما قضى" خلافا لزفر والشافعي

رحمهما الله هما يقولان لم يجب عليه الأداء لانعدام الأهلية والقضاء مرتب عليه وصار كالمستوعب. ولنا أن السبب قد وجد وهو الشهر والأهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورة مطلوبا على وجه لا يحرج في أدائه بخلاف المستوعب لأنه يحرج في الأداء فلا فائدة وتماما في الخلافيات ثم لا فرق بين الأصلي والعارض قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله أنه فرق بينهما لأنه إذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما إذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين "

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a person who becomes unconscious during Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=119)

ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unconscious on the first night of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=119)

وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك رحمه الله لا يقضي ما بعده لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لأنها عبادات متفرقة لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on one who loses consciousness for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=119)

ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=119)

ومن جن في رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك رحمه الله هو يعتبره بالإغماء ولنا أن المسقط هو الحرج والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج

Mas'alah: What is the ruling on one who recovers from insanity during Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=119)

وإن أفاق المجنون في بعضه مضى ما قضى خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله هما يقولان لم يجب عليه الأداء لانعدام الأهلية والقضاء مرتب عليه وصار كالمستوعب ولنا أن السبب قد وجد وهو الشهر والأهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورة مطلوبا على وجه لا يحرج في أدائه بخلاف المستوعب لأنه يحرج في الأداء فلا فائدة وتماما في الخلافيات ثم لا فرق بين الأصلي والعارض قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله أنه فرق بينهما لأنه إذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما إذا

بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who is unconscious for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=139)

قال : (وإن أغمي عليه رمضان كله قضاه) لأنه مرض يضعف القوي ولا يزيل العقل ،

ولهذا لا يصير موليا عليه فكان مخاطبا فيقتصيه كالمريض ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان معصوما عن الجنون ، قال تعالى :) ما أنت بنعمة ربك بمجنون ([القلم : 2] وقد أغمي عليه في مرضه .

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for someone unconscious the entire Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=884)

ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه) لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط. (

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for someone who recovers from insanity during Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=885)

هو يعتبره بالإغماء. ولنا أن المسقط هو الحرج والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج، والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who was insane or unconscious during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=72)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل جن رمضان كله قال ليس عليه قضاءه وإن أفاق شيئا منه قضاه كله وإن أغمي عليه شهر رمضان كله قضاه وإن أغمي عليه كله غير أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة رجل لم ينو في رمضان كله الصوم ولا الفطر فعليه ـــــــ باب من أغمي عليه أو جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a person who is unconscious or insane during Ramadan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=143)

(قوله وقضى ما بعده) لانعدام النية فيه وإن أغمي عليه من أول ليلة منه إلى آخره قضاه كله إلا يوم تلك الليلة لأنه نوع مرض ومن جن في شهر رمضان كله لم يقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who regains sanity during Ramadan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=143)

(قوله وإذا أفاق المجنون في بعض شهر رمضان قضى ما مضى منه) لأن السبب قد وجد وهو الشهر والأهلية فلزمه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unconscious during Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=171)

ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده، ـــــــ لأن المؤدى قربة وعمل فنجب صيانته بالمضي عن الإبطال؛ وإذا وجب المضى وجب القضاء بتركه؛ ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين، لما بيناه، ويباح بعذر، والضيافة عذر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أفطر يوما مكانه) [1] . هداية. وفي رواية عن أبي يوسف: يجوز بلا عذر وهي رواية المنتقى، قال الكمال: واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه. (وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في) نهار (رمضان أمسكا بقية يومهما) قضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين (وصاما) ما (بعده) لتحقق السببية والأهلية (ولم يقضيا) يومهما الذي تأهلا فيه، ولا (ما مضى) قبله من الشهر، لعدم الخطاب بعد الأهلية له (ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء) أو في ليلته، لوجود الصوم، وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها منه (وقضى ما بعده) لانعدام النية، وإن أغمي عليه أول (1) روى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم، فقال عليه الصلاة والسلام: مالك؟ قال: إني صائم، فقال صلى الله عليه وسلم "تكلف أخوك وصنع طعاما ثم تقول: إني صائم؟ كل وصم يوما مكانه"

Mas'alah: What is the ruling on a person who recovers from insanity during Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=172)

وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه،

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes unconscious during Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=87)

(ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء) أو في ليلته، لوجود الصوم، وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها منه (وقضى ما بعده) لانعدام النية، وإن أغمي عليه أول ليلة قضاه كله غير يوم تلك الليلة، لما قلناه. ومن أغمي عليه رمضان كله قضاه لأنه نوع مرض بضعف القوى ولا يزيل الحجي؛ فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط. هداية

Mas'alah: What is the ruling on an insane person who regains sanity during Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=87)

(وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه) ؛ لأن السبب – وهو الشهر – قد وجد، وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلامانع؛ فإذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء. در. وإن استوعب لجميع ما يمكنه فيه إنشاء الصوم – على ما مر – لا يقضي؛ للحرج، بخلاف الإغماء – كما مر – لأنه لا يستوعب عادة، وامتداده نادر، ولا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who was unconscious the entire month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=553)

(قال): المغمى عليه في جميع الشهر إذا أفاق بعد مضيه فعليه القضاء إلا على قول الحسن البصري فإنه يقول: سبب وجود الأداء، وهو شهود الشهر لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء ووجوب القضاء ينبني عليه. (ولنا) أن الإغماء مرض، وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، وهذا لأن الإغماء يضعف القوى ولا يزيل الحجا ألا ترى أنه لا يصير موليا عليه وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابتلي بالإغماء في مرضه، وكان معصوما عما يزيل العقل قال الله تعالى: {فما أنت بنعمت ربك بكاهن ولا مجنون} [الطور: 29] فإذا كان مجنونا في جميع الشهر فلا قضاء عليه إلا على قول مالك - رحمه الله تعالى - فإنه يقول: الجنون مرض يخل العقل فيكون عذرا في التأخير إلى زواله لا في إسقاط الصوم كالإغماء ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» ومن كان مرفوعا عنه القلم لا يتوجه عليه الخطاب بأداء الصوم والقضاء ينبني عليه

ثم الجنون يزيل عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر، وهو السبب الموجب للصوم بخلاف الإغماء فإنه يعجزه عن استعمال عقله ولا يزيله فلذلك جعل شاهدا للشهر حكما، وهو كابن السبيل تلزمه الزكاة لقيام ملكه، وإن عجز عن إثبات اليد عليه بخلاف من هلك ماله.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who recovers from insanity during Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=554)

(قال): فإن أفاق المجنون في بعض الشهر فعليه صوم ما بقي من الشهر وليس عليه قضاء ما مضى في القياس، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لأنه لو استوعب الشهر كله منع القضاء في الكل فإذا وجد في بعضه يمنع القضاء بقدره اعتبارا للبعض بالكل وقياسا على الصبي، وهذا؛ لأن الصبي أحسن حالا من المجنون فإنه ناقص العقل في بعض أحواله عديم العقل في بعض أحواله، والمجنون عديم العقل بعيد عن الإصابة عادة، ولهذا جاز إعتاق الصغير عن الكفارة دون المجنون فإذا كان الصغر في بعض الشهر يمنع وجوب القضاء فالجنون أولى استحسن علماؤنا بقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، والمراد منه شهود بعض الشهر؛ لأنه لو كان السبب شهود جميع الشهر لوقع الصوم في شوال فصار بهذا النص شهود جزء من الشهر سببا لوجوب صوم جميع الشهر إلا في موضع قام الدليل على خلافه، ثم الجنون عارض أعجزه عن صوم بعض الشهر مع بقاء أثر الخطاب فيلزمه القضاء كالإغماء وبيان الوصف أنه لو كان حج ثم جن بقي المؤدى فرضا له وكذلك لو كان صلى الفرض ثم جن، وبقاء المؤدى فرضا دليل بقاء أثر الخطاب، فأما إذا استوعب الجنون الشهر كله فإنما أسقطنا القضاء لا لانعدام أثر الخطاب بل لدفع الحرج والمشقة، والحرج عذر مسقط للقضاء كالحيض في حق الصلاة فحاصل الكلام أن الوجوب في الذمة، ولا ينعدم ذلك بسبب الصبا ولا بسبب الجنون ولا بسبب الإغماء إلا أن الصبا يطول عادة فيكون مسقطا للقضاء دفعا للحرج، والإغماء لا يطول عادة فلا يكون مسقطا للقضاء والجنون قد يطول وقد يقصر فإذا طال التحق بما يطول عادة، وإذا قصر التحق بما يقصر عادة ثم فرق ما بين الطويل والقصير في الصوم أن يستوعب الشهر كله؛ لأن

الشهر في حكم الأجل، وفي الصلاة أن يزيد على يوم وليلة لتدخل الفوائت في حد التكرار، وعلى هذا الأصل قلنا لو نوى الصوم بالليل ثم جن بالنهار جاز صومه عن الفرض في ذلك اليوم خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى –؛ لأن الجنون لا ينافي العبادة ولا صفة الفرضية فإن الأهلية للعبادة لكونه أهلا لثوابها وركن الصوم بعد النية هو الإمساك، والجنون لا ينافيه

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who was insane for years and then recovered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=554)

(قال): وإن جن في شهر رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان فعليه

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one with congenital insanity who recovers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=555)

قضاء الشهر الأول لإدراكه جزءا منه وقضاء الشهر الآخر لإدراكه جزءا منه وليس عليه قضاء الشهور التي في السنين الماضية بين ذلك؛ لأنه لم يدرك جزءا منها في حال الإفاقة فإن كان جنونه أصليا بأن بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر فالمحفوظ عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأن ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآن فيكون بمنزلة الصبي حين يبلغ وروى هشام عن أبي يوسف قال في القياس: لا قضاء عليه ولكن استحسن فأوجب عليه قضاء ما مضى من الشهر؛ لأن الجنون الأصلي لا يفارق الجنون العارض في شيء من الأحكام، وليس فيه رواية عن أبي حنيفة

– رحمه الله تعالى – واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه، والأصح أنه ليس عليه قضاء ما مضى

Mas'alah: Does continuous insanity throughout Ramadan exempt one from making up missed fasts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=864)

والجنون المستوعب مسقط للقضاء، منحة السلوك كره له الفطر. لما أنه أعرض عن الصوم (1) . وأما إذا علم أن دخول المصر لا يتفق له حتى تغيب الشمس فلا بأس بأن يفطر؛ لأنه مسافر فيه (2) . [أثر الجنون والإغماء في القضاء] قوله: ومن أغمي عليه، أو جن في رمضان، قضى ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصة. يعني: لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء، والجنون؛ لأن صومه في ذلك اليوم صحيح، بناء على وجود النية منه ظاهرا، وقضى ما بعد ذلك اليوم؛ لعدم النية فيه (3) . قوله: والجنون المستوعب مسقط القضاء؛ دفعا للحرج (4) . (1) حاشية الشلبي 1/ 340، الفتاوى التتارخانية 2/ 385. (2) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 340، الفتاوى التتارخانية 2/ 385. (3) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن المغمى عليه يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء، إن استغرق إغماؤه طوال اليوم. وعند المالكية: طواله أو جله. أما المجنون فلا يقضي ما فاته زمن جنونه. عند الشافعية، والحنابلة. ويقضي عند المالكية. بداية المبتدي 1/ 138، كنز الدقائق 1/ 340، الهداية 1/ 138، تبيين الحقائق 1/ 341، الاختيار 1/ 135، الخرشي على خليل 2/ 248، حاشية العدوي 2/ 248، المعونة 1/ 470، شرح المحلي 2/ 63، أسنى المطالب 1/ 423، روضة الطالبين 2/ 366، كشاف القناع 2/ 314، الروض المربع ص 174.

(4) الاختيار 1/ 135، الهداية 1/ 138، شرح فتح القدير 2/ 366.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who is insane for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=909)

قال محمد رحمه الله: إذا جن (في) رمضان كله، فليس عليه قضاؤه، وإن أفاق شيئا لزمه قضاء ما مضى، ولم يذكر ما إذا أفاق في الليلة الأولى، ثم أصبح مجنونا، واستوعب الشهر كله، وذكر في «المجرد» عن أبي حنيفة أنه يلزمه القضاء، وكذا ذكر

الفقيه أبو جعفر في «كشف الغوامض» ، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم أنه لا قضاء عليه، وهو الصحيح؛ لأن الليلة لا يصام فيها، وعلى هذا إذا أفاق في ليلة في وسط الشهر، ثم أصبح مجنونا لا قضاء عليه، وإن أفاق في آخر يوم من رمضان إن أفاق بعد الزوال، فقد اختلفوا فيه. والصحيح: أن لا يلزمه؛ لأنه لا يصح الصوم فيه، ثم في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله أنه لا فرق بين الجنون الطارىء، والأصلي إذا أفاق في شيء من الشهر لزمه قضاء ما مضى. ومن أصحابنا من فرق بين الجنون الأصلي والطارىء، فقال: إن المجنون الأصلي إذا أفاق في بعض الشهر بأن بلغ مجنونا، ثم أفاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى، وهكذا روي عن ابن سماعة في «نوادره» عن محمد ونص في «المنتقى» عن أبي يوسف أن الجنون الأصلي إذا لم يكن مستغرقا، فإنه لا يسقط القضاء، ولو أغمي عليه شهر رمضان، أو بعضه، فعليه قضاء ما مضى، ولو أغمي عليه بعدما غربت الشمس من الليلة الأولى رمضان، وبقي

كذلك جميع الشهر، فعليه قضاء جميع الشهر إلا اليوم الأول، فإنما استثني اليوم الأول. أما إذا نوى بعد دخول الليل قبل الإغماء؛ فلأنه نوى الصوم في محله، فصحت النية وصح صوم ذلك اليوم، وكذلك إذا لم يعلم أنه نوى قبل الإغماء؛ لأن كل مؤمن في كل ليلة من رمضان عليه قصد صوم الغد، هذا هو الظاهر، والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم بخلافه، حتى لو كان هذا الرجل مسافرا، ولم يعلم وجود النية منه في الليلة الأولى كان عليه قضاء اليوم الأول؛ لأن نية صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر. وكذلك إذا كان هذا الرجل متهتكا يعتاد الفطر في رمضان كان عليه قضاء اليوم الأول؛ لأن حال مثله لا يدل على عزيمة بصوم الغد، فأما إذا أغمي عليه قبل دخول الليلة الأولى لزمه قضاء اليوم الأول أيضا؛ لأن الإغماء حصل قبل دخول وقت النية، فلا يمكن جعل النية موجودة ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who regains consciousness before noon during Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=910)

قال القدوري في «شرحه» : إذا أغمي عليه في ليلة من رمضان، فأفاق من الغد قبل الزوال، (163ب1) فينوي ذلك اليوم أجزأه، وكذلك المجنون، ومعنى المسألة: ما إذا علم أنه نوى، فصومه في الغد جائز، ولا حاجة إلى النية في الغد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast due to fainting, insanity, or eating without intention?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=495)

ويقضي بإغماء سلوى يوم حدث في ليلته وبجنود غير ممتد وبإمساك بلا نية صوم وفطر ـــــــــ وقتها ألا ترى أنه لو كان مقيما في أول اليوم وهل سافر لا يباح له الفطر فهذا أولى لأنه إذا سافر قبل الزوال يكون لمحي أكثر الوقت مسافرا ومع هذا لا يباح له الفطر ففي ما إذا دخل المصل قبل الزوال وهو مقيم في أكتر اليوم أولى ولقائل أد يفرق بينهما بأنه إنما لا يباح له الإفطار صيانة للمؤدى عن البطلان وثمة لم توجد النية فلا يكونان مثلين حتى يشتغل بإثبات الأولوية. (ويقضي) ما فاته (بإغماء) أي. بسببه لأنه مرض يضعف القوى (سوى يوم حدث) الإغماء (في ليلته) لأن الظاهر من حاله أد ينوي الصوم ليلا حملا له على الأجمل ولو حدث له ذلك نهارا أمكن حمله كذلك بالأولى حتى لو كان متهتكا يعتاد الأكل في رمصان أو مسافرا قضى لكل كذا قالوا: وينبغي أن يقيد بمسافر يضره الصوم أما من لا يضره فلا تقض ذلك اليوم حملا لأمره على الصلاح لما مر أن صومه أفضل وقول بعضهم: إن قصد صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر ممنوع فيما إدا كان لا يضره قال الشمني: وهذا إذا لم يذكر أنه نوى أو لا أما إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة وإن علم أنه لم ينو فلا شك في عدمها أو كلامه ظاهر في أن فرض المسألة في رمضان دلو حدث له ذلك لمحي شعبان قضى الكل. (و) يقصي أيضا (بجنون غير ممتد) أي: مستوعب شهرا فإد استوعبه سقط للزوج بخلاف الإغماء فإنه لا يستوعبه عادة وإلا ربما مات لفقد الغداء فانتفى الحرج في حقه والمراد بالاستيعاب أن لا يفيق مقدار ما يمكنه إنشاء الصوم لمحيط حتى لو أفاق في ليلة أو في آخر اليوم منه فقط لا قضاء عليه على ما عليه الفتوى كما في (الدراية) وإطلاقه يفيد عدم الفرق بين الأصلي والعارض قيل: وهو ظاهر الرواية وعن محمد أنه فرق بينهما فخص القضاء بالعارض واختاره بعض المتأخرين وجعله في (شرح الطحاوي) قول أصحابنا وفي (النهاية) عن الثاني في أن لا عن محمد قياس ولكني أستحسن عدم الفرق بينهما والمحفوظ عن محمد عدم القضاء في الأصلي ولا رواية فيه عن الإمام واختلف

المتأخرون على قياس مذهبه والأصح أنه ليس عليه قضاء ما مضي (بإمساك بلا نية صوم) وفطور دون كفارة وقال زفر: عليه القضاء والكفارة بناء على أنه يتأذى بغير نية عنده من الصحيح للمقيم. قلنا: المستحق إنما هو الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة إلا بالنية كذا في (الهداية) قال بعض المتأخرين: المعتبر في المسألة عدم الفطر لا عدم نيته فكان حقه أن يقول: بلا نية صوم ولم يفطر وأنت خبير بأن هذا التوهم نشأ من عطف الفطر على الصوم وليس بالواقع بل هو معطوف على نية والمعنى بلا نية صوم (و) لا (فطر)

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to prolonged unconsciousness?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=153)

ولو بقي كذلك اياما ثم افاق فان عليه ان يقضي صوم تلك الايام لانه لم ينو لها صوما في قول ابي حنيفة لأن حكم المغمى عليه حكم المريض وفي قول ابي عبد الله وهو على ثلاثة أوجه ان كانت نيته على ان لا يصوم في مرضه البته فهو غير صائم في تلك الايام وعليه قضاؤها وان كانت نيته على ان يصوم في مرضه البته فهو صائم في تلك الايام لنيته القديمة وان لم يكن له نية فليس بصائم ايضا وعليه قضاؤها

Mas'alah: Does insanity in part of Ramadan necessitate making up the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1529)

6817 – وإذا ثبت هذا قلنا: ما لا ينافي صحة النوم لا ينافي القضاء، كالنوم والإغماء.

ولا يلزم إذا أطبق الشهر؛ لأن المانع ليس هو الجنون، وإنما المانع: أنه لم يدرك جواز وقت العبادة بالتكليف. ولأن اعتراض الجنون في بعض الشهر لا يمنع وجوب صومه، أصله: إذا جن بالليالي.

Mas'alah: Does the lifting of the pen during insanity negate the obligation to make up fasts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1530)

6819 – قلنا: هذا يقتضي ارتفاع الخطاب عنه في حال جنونه، والكلام بيننا في وجوب القضاء عند إفاقته، والخبر لا يدل على هذا.

Mas'alah: If one is not addressed by the original obligation, is one addressed by the make-up?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1530)

6820 – فإن قيل: إذا لم يخاطب بالأصل لا يخاطب بالقضاء.

Mas'alah: What is the distinction between insanity and disbelief regarding obligation of makeup for missed fasts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1530)

6824 – وقد بينا فيما مضى أن الصوم في الشهر عبادة واحدة وأن جزءا منها واحد. ولأن البلوغ جعل في الشريعة حدا للخطاب، فلم يجز أن يوجب ما تقدم عليه؛ لأنه إبطال للحد الشرعي، والإفاقة لم تجعل في الشرع حدا للتكليف بدلالة: أن الخطاب

قد يتقدم على الجنون، فتثبت التكليف، ثم يسقط ويعود، فلم تكن الإفاقة جزءا، وإيجاب ما تقدمها لا يمنع، فأما الكفر فجميعه ينافي القرب ويبطلها، فإذا زال لم يجز إيجاب ما تقدم. ولأن الإسلام جعلته الشريعة مسقطا

لما تقدم عليه في التفريط في القرب، فلم يجز إيجاب القضاء مع وجود المعنى المسقط؛ والإفاقة ليس كذلك، فإنها لا تسقط عن ذمة المجنون ما تقدم عليها فعلا له قضاء ما كان عليه قبل جنونه. ولأن الجنون له شبه بالإغماء؛ لأنه يطول ويقصر ويؤثر في التمييز، وله شبه بالصغر؛ لأنه يستحق الولاية فأعطى الشبه.

Mas'alah: Why is a mad person not required to make up missed fasts unlike a disbeliever or child?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=710)

كل هذا يمكن أن يقال مثله في حق الكافر والصبي ولم يفرقوا في الخلافيات بينهم بفرق مسلم، بل المجنون أولى بعدم القضاء من الكافر والصبي، لأن الكافر يعاقب على تركه في الآخرة إن لم يسلم، والصبي يؤمر بالصوم تخلقا فكانا من أهل الصوم في الجملة بخلاف المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when unconsciousness occurred during the day or night?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(إلا يوما حدث الإغماء فيه أو في ليلته) فإنه لا يقضيه لوجود الصوم فيه إذ الظاهر أنه ينوي من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الأكل في رمضان [حاشية الشرنبلالي] صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له الفطر ويطعم؛ لأنه استيقن أن لا يقدر على قضاء، وإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله، وإن لم يقدر لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء إذا لم يكن نذر الأبد، ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جاز له الفدية هو الصحيح كذا في العناية وقال تاج الشريعة عليه الفتوى، ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان أو لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره كذا في الفتح (قوله والشيخ الفاني. . . إلخ) هذا، ولو كان الشيخ الفاني مسافرا فمات قبل الإقامة قيل: ينبغي أن لا يجب عليه الإيصاء بالفدية؛ لأنه يخالف غيره في التخفيف لا التغليظ كذا في الفتح والتبيين (قوله فإن أفسد فعليه القضاء) كذا في الهداية وقال الكمال لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للمتطوعة بالصوم اهـ. وهو أصح الروايتين كما في البحر عن النهاية (قوله وفي راوية أخرى يجوز) أي بغير عذر، وهي رواية عن أبي يوسف وصحح هذه الرواية أبو محمد عبد الحق كذا قاله الزيلعي وقال الكمال ورواية المبتغى يباح أي الفطر بلا عذر ثم قال: واعتقادي أن رواية المبتغى أوجه أي من ظاهر الرواية وذكر وجهه وقال في المحيط، وعن محمد إذا دعاه واحد من إخوانه إلى الطعام يفطر ويقضي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أفطر لحق أخيه يكون له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي يوم» اهـ. (قوله الضيافة عذر) يعني على الأظهر كذا قيل مطلقا وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذ كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر كذا في الفتح. وفي البزازية الاعتماد على أنه يفطر ولا يحنثه سواء كان نفلا أو

قضاء اهـ. ثم قال في الفتح وقيل إن كان صاحب الطعام رضي بمجرد حضوره، وإن لم يأكل لا يباح الفطر، وإن كان يتأذى بذلك يفطر اهـ. قال في المبتغى، وهذا أي التفصيل في صاحب الطعام هو الصحيح من المذهب (قوله وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس بعذر) الأولى تأنيث الضمير لرجوعه للضيافة (قوله: وهذا الحكم يشمل الضيف والمضيف) كذا قال صدر الشريعة وقيده ابن كمال باشا بما إذا تأذى واحد منهما (قوله ولا كفارة فيهما أي في إقامة المسافر وسفر المقيم) كذا في الهداية والعناية والفتح والكافي، وقد قال ابن وهبان لم أقف على نقل صريح في لزوم الكفارة والظاهر أنه لا كفارة عليه لقوة الشبهة اهـ. وقال ابن الشحنة عدم الكفارة مصرح به في الهداية وغيرها (قوله يقضي أيام الإغماء، ولو كانت كل الشهر) هذا بالإجماع لا ما روي عن الحسن البصري وابن شريح من أصحاب الشافعي فيها إذا استوعبه فلا يقضي كما في الجنون (قوله إلا يوما حدث الإغماء فيه أو في ليلته) يعني والحال أنه يذكر أنه نوى أولا أما إذا علم حاله فظاهر كما في النهر عن شرح النقاية (قوله حملا لحال المسلم على الصلاح) أي على الأفضل لخروجه من الخلاف بالتبييت للنية (قوله حتى لو كان متهتكا يعتاد الأكل في شعبان) صوابه في رمضان كما هو منصوص في الفتح والتبيين، وكذا الحكم لو كان مسافرا أو مريضا فإنه يقضي جميع أيام إغمائه

Mas'alah: Must one make up days of insanity if one recovers within the month?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

(و) يقضي (أيام جنون أفاق بعدها في الوقت) ؛ لأن السبب وهو الشهر قد وجد وأهلية نفس الوجوب بالذمة وهي متحققة بلا مانع وإذا تحقق الوجوب بلا مانع تعين القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up an entire month of insanity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

(، ولا) يقضي (كل الشهر المستوعب به) أي بالجنون؛ لأنه يفضي إلى الحرج بخلاف الإغماء؛ لأنه لا يستوعب الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who reached puberty insane or became insane later?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=210)

(مطلقا) أي سواء بلغ مجنونا أو عاقلا ثم جن.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who was insane during Ramadan and regained sanity years later?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

رجل جن في رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي أفاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا إذا أفاق قبل الزوال أما إذا أفاق بعد الزوال يجعل كأنه لم يفق في هذا الشهر

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who reached puberty insane then regained sanity during Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

هذا إذا بلغ عاقلا ثم جن أما إذا بلغ مجنونا ثم أفاق في رمضان في بعض الشهر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا والفصل الأول سواء يلزمه القضاء ويسوى بين الجنون الطارئ

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one with congenital insanity compared to a child who reaches puberty mid-Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

و المقارن وعن محمد رحمه الله تعالى أن هنا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي إذا بلغ في نصف الشهر والكافر إذا أسلم

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a man who was insane for the entire month of Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاء و إن أفاق شيئا منه فعليه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a man who was unconscious for the entire month of

Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

وإن أغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى لا قضاء عليه في الإغماء كما في الجنون المستوعب

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a man who became unconscious on the first night of Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

وإن أغمي عليه في أول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا إذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الإغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم إنما يجعل ناويا تقديرا إذا كان أهلا تصح منه النية أما إذا لم يكن أهلا في تلك الليلة بأن أغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الإغماء عليه قضاء ذلك اليوم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts after regaining sanity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=109)

وإن صار معتوها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for someone who becomes unconscious during Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=884)

ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء) لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه (وقضى ما بعده) لانعدام النية (وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة) لما قلنا. وقال مالك: لا يقضي ما بعده لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف، وعندنا لا بد من النية لكل يوم لأنها عبادات متفرقة، لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة. بخلاف الاعتكاف)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who recovers from insanity during Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=885)

وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى) خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله. هما يقولان لم يجب عليه الأداء لانعدام الأهلية، والقضاء مرتب عليه، وصار كالمستوعب. ولنا أن السبب قد وجد وهو الشهر [فتح القدير] الوجوب إنما يكون لمانع الحرج ولا حرج لندرة امتداد الإغماء شهرا. وبسط مبنى هذا أن الوجوب الذي يثبت جبرا بالسبب أعني أصل الوجوب لا يسقط بعدم القدرة على استعمال العقل لعدمه أو ضعفه، بل ينظر فإن كان المقصود من متعلقه مجرد إيصال المال لجهة كالنفقة والدين ثبت الوجوب مع هذا العجز، لأن هذا المقصود يحصل بفعل النائب فيطالب به وليه، وإن كان من العبادات والمقصود منها نفس الفعل ليظهر مقصود الابتلاء من اختيار الطاعة أو المعصية فلا يخلو من كون هذا العجز الكائن بسبب عدم القدرة على استعمال العقل مما يلزمه الامتداد أو لا يمتد عادة أو قد وقد. ففي الأول لا يثبت الوجوب كالصبا لأنه يستتبع فائدته، وهي إما في الأداء وهو منتف إذ لا يتوجه عليه الخطاب بالأداء في حالة

الصبا أو في القضاء وهو مستلزم للحرج البين فانتفى، وفي الثاني لا يسقط الوجوب معه، بل يثبت شرعا ليظهر أثره في الخلف وهو القضاء فيصل بذلك إلى مصلحته من غير حرج رحمة عليه كالنوم، فلو نام تمام وقت الصلاة وجب قضاؤها شرعا، فعلمنا أن الشرع اعتبر هذا العارض بسبب أنه لا يمتد غالبا عدما إذ لا حرج في ثبوت الوجوب معه ليظهر حكمه في الخلف، ثم لو نام يومين أو ثلاثة أيام وجب القضاء أيضا لأنه نادر لا يكاد يتحقق فلا يوجب ذلك تغير الاعتبار الذي ثبت فيه شرعا، أعني اعتباره عدما إذ لا حرج في النوادر، وفي الثالث أدرنا ثبوت الوجوب وعدمه على ثبوت الحرج إلحاقا له إذا ثبت بما يلزمه الامتداد، وإذا لم يثبت بما لم يمتد عادة فقلنا في الإغماء يلحق في حق الصوم بما لا يمتد وهو النوم، فلا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts due to unconsciousness for multiple days or a single day?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=738)

(وإن أغمي أياما قضاها) لأن الإغماء مرض فيكون عذرا في التأخير لا في الإسقاط (إلا يوما) الظاهر أنه (نواه) وإنما حملنا كلامه على هذا، لأن عبارة «الوقاية»: إلا يوما حدث الإغماء فيه، أو في ليلته. وفي «شرحها»: لأن الظاهر أنه نوى صوم ذلك اليوم، وهذا إذا لم يذكر أنه نوى أم لا، وأما إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة، وإن علم أنه لم ينو فلا شك في عدمها.

Mas'alah: Does an unconscious person need to make up the day on which the unconsciousness began?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=734)

إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته" لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الأول أيضا "

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes insane for less than a month?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=734)

أو جن" جنونا "غير ممتد جميع الشهر" بأن أفاق في وقت النية نهارا لأنه لا حرج في قضاء ما دون شهر "و" استوعبه شهرا "لا يلزمه قضاؤه" ولو حكما "بإفاقته ليلا" فقط "أو نهارا بعد" ـــــــــ يفسد صومها قوله: "لماذ كرنا" أي من شبهه بالحقنة حكما "قوله:" بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا "ولو في الفرج الخارج قوله:" بصنعه "بخلاف ما لو كان بغير صنعه قوله:" وهذا في دخان غير العنبر والعود "أي ونحوهما كالج

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the recovery of an insane person and the obligation of making up missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (وعلمت الخلاف في إفاقة المجنون) أي إنه هل يشترط في لزوم القضاء إفاقته

في وقت يصلح لإنشائية الصوم وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الضحوة أو المعتبر إفاقته في أي وقت منه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the reason for the ruling that making up missed fasts is not obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=452)

قوله (لفوات) علة لقول المصنف لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a person who was unconscious for days?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=250)

ومن أغمي عليه أياما قضاها) ولو كانت كل الشهر هذا بالإجماع إلا ما روي عن الحسن البصري وابن شريح من أصحاب الشافعي إن استوعب فلا يقضي كما في المجنون (إلا يوما حدث) الإغماء (فيه)

أي في هذا اليوم (أو) حدث (في ليلته) فإنه لا يقضيه لوجود الصوم فيه إذ الظاهر أنه نوى في وقتها حملا لحال المسلم على الصلاح كما في أكثر المعتبرات، ويفهم منه أنه لا قضاء عليه لو أكل وليس هذا وأن لا يقضي جميع أيام رمضان إذا نوى في أول الشهر أن يصوم كله مع أن المصرح خلافه، والجواب أن كلا منهم منوط بعدم الأكل والنية في أوله يجوز إذا لم يوجد ما ينافيه والإغماء ينافيه.

Mas'alah: What must a person who becomes unconscious or insane during Ramadan make up?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=275)

قوله: (ومن أغمى عليه أو جن في رمضان: قضى ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصة) يعني لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء والجنون، لأن صومه في ذلك اليوم صحيح، بناء على وجود النية منه ظاهرا، وقضى ما بعد ذلك لعدم النية فيه.

Mas'alah: Does continuous insanity covering the entire month of Ramadan waive the obligation to make up fasts?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=275)

قوله: (والجنون المستوعب يسقط القضاء) دفعا للحرج، خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the difference between continuous unconsciousness and continuous insanity regarding the obligation to make up fasts?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=275)

قوله: (بخلاف الإغماء) أي الإغماء إذا استوعب الشهر لا يسقط القضاء، لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا، وكذلك الجنون غير المستوعب لا يسقط القضاء، لعدم الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for someone who lost consciousness during Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for an insane person who regains sanity during Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=64)

وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who becomes insane before Ramadan and remains so throughout the month?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=990)

مسألة: [حكم صوم المجنون والمغمى عليه] قال أبو جعفر: (ومن جن قبل شهر رمضان، فلم يزل كذلك حتى خرج الشهر، ثم أفاق: فلا قضاء عليه) . لأن الله تعالى قال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، وهذا لم يشهد شيئا من الشهر. وأيضا: فإن الجنون إذا دام استحق به الولاية، فصار كالصبي،

ويفارق الصبي من جهة أن الصبي إذا بلغ في بعض الشهر: لم يلزمه قضاء ما مضى منه، والمجنون إذا أفاق في شيء من الشهر: قضاه كله؛ لأن الجنون لا ينافي صحة الصوم.

والدليل عليه: أنه لو نوى الصوم من الليل، ثم جن في النهار: لم يبطل صومه. والكفر بمنزلة الصغر في هذا؛ لأنه ينافي صحة الصوم، ألا ترى أن من ارتد وهو صائم: بطل صومه. فإن أفاق في شيء من الشهر: قضاه كله، لقول الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، وقد بينا أن المراد شهود بعض الشهر، فقد وجد شرط تكليف الصوم، فلزمه جميع الشهر، إذ كان الجنون لا ينافي صحة الصوم على ما بينا. * ومن أغمي عليه شهر رمضان كله: قضاه؛ لقول الله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ، والمغمى عليه مريض، فلزمه القضاء بالعموم. وأيضا: فإن الإغماء لا تستحق به الولاية، ولا ينافي صحة الصوم، فصار فيه كالنائم، فلزمه القضاء، وفارق الجنون؛ لأن الجنون يستحق به

الولاية عليه، فصار كالصغر. وأيضا: فإن الإغماء لا يؤثر في العقل، بل العقل قائم، وإنما هناك عارض يمنع الإدراك والعلم، والجنون يؤثر في العقل، فيصير من هذا الوجه أيضا بمنزلة الصغير.

Mas'alah: Must an insane person who recovers during Ramadan make up missed fasts?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=32)

14 – مسألة: المجنون إذا أفاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى– خلافا له. وإذا استوعب كل الشهر لا يلزم القضاء بالإجماع.

والوجه فيه– أن المجنون لم يأت بالواجب عليه فيما مضى من الشهر، فوجب عليه

القضاء قياسا على المغمى عليه. وإنما قلنا ذلك– لأنه لم يأت بالصوم، وقد وجب عليه فيما مضى. وإنما قلنا إنه وجب عليه فيما مضى– لأن عموم النص يتناوله، وهو قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} أي فرض. والمجنون موصوف بصفة الإيمان. وإذا ثبت أنه وجب عليه، وقد فاته لعدم الأهلية، يجب عليه القضاء إخراجا له عن عهدة الواجب. فإن قيل: قولكم بأن الصوم وجب عليه– قلنا: لا نسلم. والدليل على عدم الوجوب ان تفسير الواجب أنه لو أتى به يثاب عليه ولو ترك يعاقب، وهذا منتف في حق المجنون. وأما الآية– قلنا: لا تتناول المجنون لأن شرط تناول الخطاب فهم الخطاب والقدرة على الفعل، ولم يوجد ذلك في حقه، بخلاف النائم والمغمى عليه/ لأنه وجد في حقهما دليل الفهم والقدرة وهو العقل، والحكم يجار على دليل الشرط لا على حقيقته، أما ههنا بخلافه، وصار كالمجنون المستوعب كل الشهر، فإنه لا يلزم القضاء مع وجود ما ذكرتم. الجواب: قوله: الواجب ما لو أتى به يثاب عليه ولو ترك يعاقب– قلنا: لا نسلم، بل الثواب بالفعل والعقاب بالترك حكم الوجوب، وحكم الشيء قد يتراخى عنه لمنافع. ثم نقول: الواجب عبارة عن فعل يقتضي استحقاق الثواب بالإتيان به، واستحقاق العقاب بتركه. وهذا إشارة إلى أن الوجوب وجوبان: أصل الوجوب وهو ما ذكرنا، ووجوب الأداء وهو ما ذكرتم. ومثاله. الواجبات الموسعة: فإنه لا يعاقب بتركها– كذا هذا.

وأما قوله: شرط تناول الخطاب الفهم والقدرة– قلنا: في الحال أم في الجملة؟ ع م، والفهم والقدرة موجودان في حق المجنون في الجملة، على تقدير الإفاقة، وذلك يكفي لتناول الخطاب، كما قلنا في النائم والمغمى عليه. قوله: وجد في حقهما دليل الفهم والقدرة، وهو العقل– قلنا: عنه جوابان: أحدهما– أن الجنون عبارة عن استتار العقل لا عن عدم العقل، فإن اللفظ ينبئ عنه لغة. والثاني– أن النائم والمغمى عليه عاجزان عن

استعمال العقل، ولا فرق بين العديم والعاجز في حق الاستعمال. وأما الجنون المستوعب– قلنا: وجوب القضاء امتنع لمانع وهو الحرج، وإن كان ما ذكرنا من المقتضى موجودا. أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the effect of insanity and unconsciousness on making up missed fasts?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=127)

ه له الفطر 256 – أثر الجنون والإغماء في القضاء ومن أغمي عليه أو جن في رمضان قضى ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصة والجنون ال

Sub-topic – Qada for the Unconscious or Insane Before Ramadan

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for one who was unconscious or insane before Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=531)

فرقا في الصوم فإنه إذا أغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم أفاق فإنه يلزمه قضاء شهر رمضان فلو جن قبل رمضان وأفاق بعدما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وظاهر كلامه أن الأكثرية من حيث الصلوات فإن الأكثر من خمس صلوات ست فأكثر وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة وهو الأصح وعند أبي يوسف وهو رواية عنه أيضا العبرة للزيادة من حيث الساعات وفائدته تظهر فيما إذا أغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال فعند أبي يوسف لا يجب القضاء وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who was unconscious in Sha'ban or who habitually eats in Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=715)

وأشار إلى أن الإغماء لو كان في شعبان قضاه كله لعدم النية وإلى أنه لو كان متهتكا

يعتاد الأكل في رمضان أو مسافرا قضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية

Sub-topic – Qada for the Sick Who Recovers Partially

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a sick person who did not know the number of Ramadan days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=687)

وقد قدمنا عن البدائع أن كونه ثلاثين هو الأصل، والنقصان عارض؛ ولهذا وجب على المريض الذي أفطر رمضان قضاء ثلاثين يوما إذا لم يعلم صوم أهل بلده فلو كان على السواء لم يلزم الزائد بالشك؛ لأن ظهور كونه كاملا إنما هو عند الصحو أما عند الغيم فلا إلا أن [منحة الخالق] (قوله: لأن الصوم لا يتوقف على الثبوت إلخ) قال في النهر: ليس في كلامه ما يفيد توقف الصوم على ثبوته يعني عند القاضي كما اقتضاه كلامه بل إن السبب لثبوته أحد هذين لا غير اهـ. والظاهر أن المراد بالثبوت اللزوم والوجوب أي ويلزم صوم رمضان برؤية هلاله إلخ أو المراد التبين كما قاله الرملي (قوله: وينبغي في كلام بعضهم بمعناه) قال في الهداية: وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان أي يجب عليهم، وفيه تساهل، فإن الترائي إنما يجب ليلة الثلاثين لا في اليوم الذي هو عشيته كذا في الفتح قال في الحواشي السعدية: وفيه بحث فإنه يبدأ بالالتماس قبل الغروب اهـ. وأنت خبير بأن ينبغي حيث كان بمعنى يجب فالتساهل باق؛ إذ لا وجوب قبله كذا في النهر (قوله: من أتى كاهنا إلخ) نقل في الإمداد عن شرح المنظومة لابن الشحنة أن المراد بالكاهن والعراف في الحديث من يخبر بالغيب أو يدعي معرفته فما كان هذا سبيله لا يجوز، ويكون تصديقه كفرا أما أمر الأهلة فليس من هذا القبيل بل معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الإخبار عن الغيب أو دعوى

معرفته في شيء ألا ترى إلى قوله تعالى {وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب} [يونس: 5] والله – تعالى – أعلم (قوله: إما أن يغم عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان إلخ) فالشك في اليوم الثلاثين على الأول هل هو من رمضان أو من شعبان وعلى الثاني هل هو الثلاثون أو الحادي والثلاثون، وفي شرح الشيخ إسماعيل عن البرجندي: ويحتمل أن يحصل الشك برد الشهادة، وفي شرح المختار الشك بأن يتحدث الناس بالرؤية، ولا يثبت اهـ. لكن قال في الفتح ومما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما إذا شهد من ردت شهادته، وكأنهم لم يعتبروا ذلك؛ لأنه إن كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره فمقابله موهوم لا مشكوك، وإن كان في غيم فهو شك، وإن لم يشهد به أحد اهـ. ويخالفه ما في المجتبى ونقله عنه في المعراج يوم الشك هو ما إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين، والسماء متغيمة، أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فأما إذا كانت السماء مصحية، ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك، ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا، ولا نفلا لكن بقي شيء، وهو أن الشك يتحقق وإن لم يكن علة على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى نعم على مقابله ليس بشيء كما في الدر المختار عن الزاهدي بل في السراج عن الإيضاح لو لم يغم هلال شعبان وكانت مصحية يحتمل أن يقال: ليس بشك، وأن يقال: إنه شك للتقصير في طلب الهلال أو لعدم إصابة المطالع اهـ. لكن قال في النهر بعد نقله: ولو قيل بأن الأول بناء على أنه لا اعتبار باختلاف المطالع والثاني على اعتبارها لم يبعد (قوله: فلو كانا على السواء لم يلزم الزائد بالشك) قال الرملي لقائل أن يقول وجب على المريض قضاء ثلاثين احتياطا للخروج عن

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if a sick person recovers for one day then dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

مات بعدما صح يوما يلزمه الإيصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts according to al-Tahawi when a sick person recovers and dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

وفصل الطحاوي فقال إن لم يصم اليوم الذي صح فيه لزمه الكل وإن صامه لا يلزمه شيء كالمريض في رمضان إذا صح يوما فصامه ثم مات لا يلزمه شيء اتفاقا؛ لأنه بالصوم تعين أنه لا يصح فيه قضاء يوم آخر بخلاف ما إذا لم يصمه حيث لا يلزمه الكل كما قدمناه على قول الطحاوي لأن ما قدر فيه صالح لقضاء اليوم الأول والوسط والأخير فلما قدر على قضاء البعض فكأنه قدر على قضاء الكل إليه أشار في البدائع وغاية البيان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a sick person who recovers partially before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=556)

(قال): وإن صح بعد رمضان عشرة أيام ثم مات فعليه قضاء العشرة الأيام التي صح فيها؛ لأنه بقدرها أدرك عدة من أيام أخر والبعض معتبر بالكل، وذكر الطحاوي أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يلزمه قضاء جميع الشهر، وإن صح يوما واحدا وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - يلزمه القضاء بقدر ما صح، وهذا وهم من الطحاوي فإن هذا الخلاف في النذر إذا نذر المريض صوم شهر ثم برأ يوما ولم

يصم فهو على هذا الخلاف

Mas'alah: What is the difference between making up missed Ramadan fasts and fulfilling a vow for a sick person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=557)

فأما قضاء رمضان فلا خلاف بينهم والفرق لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن هناك السبب الموجب هو النذر إلا أنه ليس للمريض ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ فعند البرء يصير كالمجدد للنذر والصحيح إذا قال لله علي أن أصوم شهرا ثم مات بعد يوم فعليه قضاء جميع الشهر وهنا السبب الموجب للأداء إدراك عدة من أيام أخر فلا يلزمه القضاء إلا بقدر ما أدرك والمسافر في جميع هذه الوجوه بمنزلة المريض

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when one recovers for only one day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=426)

لا يجب عليه أن يوصي بالإطعام لجميع الشهر بل لذلك القدر الذي لم يصمه وإن صامه فلا وصية عليه رأسا. وذكر الطحاوي هذه المسألة على الاختلاف فقال في قول أبي حنيفة: يلزمه قضاء الجميع إذا صح يوما واحدا حتى يلزمه الوصية بالإطعام لجميع الشهر إن لم يصم ذلك اليوم، وإن صامه لم يلزمه شيء بالإجماع، وعند محمد يلزمه بقدر ما أدرك وما ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أن ما ذكره محمد في الأصل قول جميع أصحابنا، وما أثبته الطحاوي من الاختلاف في المسألة غلط، وإنما

ذلك في مسألة النذر، وهي أن المريض إذا قال: لله علي أن أصوم شهرا. فإن مات قبل أن يصح لا يلزمه شيء، وإن صح يوما واحدا يلزمه أن يوصي بالإطعام لجميع الشهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يلزمه إلا مقدار ما يصح على ما ذكره القدوري. وإن كان مسألة القضاء على الاتفاق على ما ذكره القدوري فوجه هذا القول ظاهر لأن القدرة على الفعل شرط وجوب الفعل إذ لو لم يكن لكان الإيجاب تكليف ما لا يحتمله الوسع، وأنه محال عقلا وموضوع شرعا ولم يقدر إلا على صوم بعض الأيام فلا يلزمه إلا ذلك القدر، فإن صام ذلك القدر فقد أتى بما عليه فلا يلزمه شيء آخر، وإن لم يصم فقد قصر فيما وجب عليه فيلزمه أن يوصي بالفدية لذلك القدر لا غير إذ لم يجب عليه من الصوم إلا ذلك القدر، وإن كانت المسألتان على الاختلاف على ما ذكره الطحاوي فوجه قول محمد في المسألتين ما ذكرنا وهو لا يحتاج إلى الفرق بينهما، لأن قوله فيهما واحد وهو أنه لا يلزمه من صوم القضاء والصوم المنذور به إلا قدر أيام الصحة حتى لا يلزمه الوصية بالإطعام فيهما إلا لذلك القدر. وأما وجه قولهما فهو أن قدر ما يقدر عليه من الصوم يصلح له الأيام كلها على طريق البدل، لأن كل يوم صالح للصوم فيجعل كأنه قدر على الكل فإذا لم يصم لزمته الوصية بالفدية للكل، وإذا صام فيما قدر وصار قدر ما صام مستحقا للوقت فلم يبق صالحا لوقت آخر فلم يكن القول بوجوب الكل على البدل فلا يلزمه الوصية بالفدية للكل، ومنها أن لا يكون في القضاء حرج لأن الحرج منفي بنص الكتاب.

Mas'alah: If a sick person recovers for some days then dies, how many missed fasts must he make up?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=360)

وأما إذا صح المريض أياما ثم مات يلزمه القضاء بعدد ما صح ولا يلزمه قضاء جميع ما فاته في قول أصحابنا جميعا

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars regarding making up all missed fasts if the sick person recovers for one day?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=360)

وذكر الطحاوي هذه المسألة على الاختلاف فقال عند أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه قضاء الجميع إذا صح يوما واحدا

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's view on making up missed fasts after recovery?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=360)

وقال محمد يلزمه بقدر ما أدرك

Sub–topic – Qada for the Traveler Returning During Ramadan

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if a sick person or traveler dies before recovery?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=708)

ولا قضاء إن ماتا عليهما) أي ولا قضاء على المريض والمسافر إذا ماتا قبل الصحة والإقامة؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزم القضاء قيد به؛ لأنه لو صح المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه الإيصاء بقدره وهو مصرح به في بعض نسخ المتن لوجود الإدراك بهذا المقدار وذكر الطحاوي أن هذا قول محمد وعندهما يلزمه قضاء الكل وغلطه القدوري وتبعه في الهداية قال والصحيح أنه لا يلزمه إلا بقدره عند الكل وإنما الخلاف في النذر بأن يقول المريض لله علي صوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما وعند محمد قضاء ما صح فيه والفرق لهما أن النذر سبب فظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسألة السبب إدراك العدة فيتقدر بقدر ما أدرك فيه وإنما لم يلزمه القضاء قبل الصحة ليظهر في الإيصاء؛ لأنه معلق بالصحة وإن لم يذكر أداة التعليق تصحيحا لتصرف المكلف ما أمكن فينزل عند الصحة وأجاب عنه في غاية البيان بأن الجماعة الذين أنكروا الخلاف نشئوا بعد الطحاوي بكثير من الزمان باعتبار أن الخلاف لم يبلغهم وهو ليس بحجة عليه؛ لأن جهل الإنسان لا يعتبر حجة على غيره وقد ذكره بعدما ثبت عنده وهو ممن لا يتهم لأوصافه الجميلة والحاصل أن الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء بلا خلاف، وإن [منحة الخالق]

بموافقة (قوله: أي ولا قضاء على المريض والمسافر) أرجع في النهر الضمير المجرور إلى المرض والسفر وإليه يومئ كلام الزيلعي وهو أظهر في التقييد المذكور في قوله قيد به أي بموتها على السفر والمرض وإن كان ظاهرا على ما ذكره؛ لأنه بعد الصحة والإقامة لا يوصفان حقيقة بالوصف المذكور (قوله: وغلطه القدوري) قال في النهر يعني رواية ودراية إذ لزوم الكل متوقف على القدرة عليه ولم توجد والكتب المعتمدة ناطقة بخلاف ما قال والعادة قاضية باستحالة نقل غير المذهب وترك المذهب وبهذا اندفع ما يأتي عن غاية البيان (قوله: ليظهر في الإيصاء) تعليل للمنفي وهو يلزمه وقوله؛ لأنه أي النذر معلق بالصحة تعليل للنفي (قوله:؛ لأنه معلق بالصحة) أي النذر وهو قول المريض لله علي صوم هذا الشهر أي؛ لأنه في قوة قوله إذا برئت (قوله: والحاصل أن الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء بلا خلاف وإن مات بعدما صح يوما يلزمه الإيصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح وفصل الطحاوي فقال إن لم يصم اليوم الذي صح فيه لزمه الكل وإن صامه لا يلزمه شيء كالمريض في رمضان إلخ) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اضطراب وعلى هذه النسخة يجب إبدال الصحيح بالمريض وفي بعض النسخ والحاصل أن الصحيح لو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل مجيء الشهر لا يلزمه شيء ولو صام بعضه ثم مات يلزمه الإيصاء بما بقي من الشهر وأما المريض إذا نذر ثم مات قبل الصحة لا يلزمه شيء بلا خلاف وإن مات بعدما صح يوما لزمه الإيصاء بالجميع عندهما وعند محمد بقدر ما صح اهـ. ولا يخفى أن تفصيل الطحاوي إنما هو في القضاء كما علم من كلامه المار ولذا ردوا عليه هذا وفي السراج رجل نذر صوم رجب فأقام أياما قادرا على الصوم قبل رجب ثم مات ذكر في الفتاوى أن عليه الوصية بشهر كامل وذكر الحاكم أنه يوصي بقدر ما قدر وذكر في الكرخي أنه إن مات قبل رجب لا شيء عليه والأولان روايتان عنهما والثالث قول محمد خاصة؛ لأن إلزام ما لا يقدر عليه محال ولذا لا

يوصي إذا لم يقدر على قضاء رمضان ولهما على طريقة الحاكم أن النذر سبب ملزم فجاز الفعل عقيبه وإنما التأخير لتسهيل الأداء إلا أنه لا بد من التمكن من الأداء لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق ولهما وعلى طريقة الفتاوى أن اللزوم إذا لم يظهر في حق الأداء يظهر في خلفه وهو الإطعام فإذا ثبت هذا فنقول إذا نذر شهرا غير معين ثم أقام بعد النذر أياما قادرا على الصوم فلم يصم فعندهما يلزمه الوصية لجميع الشهر على كلا الطريقتين وقال محمد وزفر لقدر ما قدر، وجه قولهما على طريق الحاكم أن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر فإذا لم يصم جعل كالقادر على الجميع فوجب الإيصاء وعلى طريقة الفتاوى النذر ملزم في الذمة الساعة ولا يشترط إمكان الأداء وفائدة الخلاف إذا صام ما أدرك فعلى الأول لا يجب

Sub-topic – Qada for Pregnant and Nursing Women

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who dies before her fear subsides regarding making up missed fasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

ولم أر من صرح بأن الحامل والمرضع إذا ماتا قبل أن يزول خوفهما على الولد أو على أنفسهما أنه لا يلزمها القضاء كالمريض والمسافر

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for her child and breaks her fast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=169)

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for pregnant women, nursing mothers, the elderly, and the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=83)

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما. والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات،

ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير. ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده قضاه (5) .

Mas'alah: What is the ruling on combining qada and fidyah for pregnant and nursing women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1492)

6682 – قلنا: روي عنهما الفدية دون القضاء، والخلاف في اجتماع القضاء والفدية.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed fasts, fidya, and fasting for the elderly and pregnant?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=40)

وإن شاء تابعه وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر او شعير ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي ومن دخل في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاه وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما وصاما ما بعده ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه وإن كان في رمضان فعليه أن يصوم ومن أغمي عليه في

رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده وإن إغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه ومن جن في رمضان كله لم يقضه وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه ومن أصبح غير ناو للصوم فأكل لا كفارة عليه وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا بقية يومهما وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه ثم التسحر مستحب والمستحب تأخيره إلا أنه إذا شك في الفجر الأفضل أن يدع الأكل ولو أكل فصومه تام ولو ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر ولو أكل فعليه القضاء ومن أكل في رمضان ناسيا وظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء دون الكفارة ولو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ولو أكل بعدما اغتاب متعمدا

Sub–topic – Qada for the Minor Reaching Puberty

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who reached puberty insane versus one who became insane later?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=715)

أطلقه فشمل الجنون الأصلي والعارض وهو ظاهر الرواية وعن محمد أنه فرق بينهما؛ لأنه إذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما إذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on making up Ramadan fasts if one regains sanity on the last day?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=715)

ودخل تحت غير الممتد ما إذا أفاق آخر يوم من رمضان سواء كان قبل الزوال أو بعده فإنه يلزمه قضاء جميع الشهر خلافا لما في غاية البيان عن حميد الدين الضرير أنه قال إذا أفاق بعد الزوال في آخر يوم من رمضان لا يلزمه شيء وصححه في النهاية والظهيرية؛ لأن الصوم لا يصح فيه كالليل

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for one who regains sanity during Ramadan?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1933)

وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى من الشهر خلافا لزفر والشافعي – رحمهما الله –، هما يقولان: لم يجب عليه الأداء لانعدام الأهلية، والقضاء يترتب عليه، وصار كالمستوعب، ولنا أن السبب قد وجد، وهو الشهر والأهلية بالذمة [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if an insane person regains sanity during Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1933)

[الحكم لو أفاق المجنون في بعض رمضان] م: (وإن أفاق المجنون في بعضه) ش: أي في بعض شهر رمضان م: (قضى ما مضى من الشهر خلافا لزفر والشافعي) ش: في الجديد وأحمد، وأبي ثور م: (هما يقولان) ش: أي زفر، والشافعي – رحمهما الله – يقولان: م: (لم يجب عليه الأداء لانعدام الأهلية، والقضاء يترتب عليه) ش: أي الأداء، والأداء لا يجب عليه بالاتفاق فكذلك القضاء قياسا عليه كذا، ذكر الإمام علاء الدين السمرقندي – رحمه الله –، في طريقة الخلاف أن مذهبهما قياسا ومذهبنا استحسانا م: (وصار كالمستوعب) ش: يعني في إسقاط كل اعتبار للبعض بالكل. وقوله: بالذمة خبره وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره، أن يقال: يجوز أن يمنع من ذلك مانع وهو عدم الأهلية فيما مضى، فأجاب بأن الأهلية للوجوب بالذمة وهي كونه أهلا للإيجاب، وهي موجودة؛ لأنه بالذمة، والذمة في الأصل العهدة، ولهذا سمي قابل الجزية

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty or a Christian who converts during Ramadan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=73)

قضاءه غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار أو نصراني أسلم لم يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه فيما مضى وإن أكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاءه

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a child reaching puberty, a convert, an unconscious person, a menstruating woman, and one who errs about dawn or sunset?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=83)

وإذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى، ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده،وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه، وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت، وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما، ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه، ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for a boy who reaches puberty or a disbeliever who embraces Islam during the day?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=493)

ويقضي ولو بلغ صبي، أو أسلم كافر أمسك يومه ـــــــ الصوم يضر بلبن المرأة

ويهزلها وإن لم يكن له أن يطأها ومنافع العبد مملوكة للمولى ولو كان غائبا وعندي أن إحالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه أولى للقطع بأن صوم يوم لا يهزلها فلم يبق إلا منعه عن وطئها وذلك إضرار به فإن انتفى بأن كان مريضا أو مسافرا جاز. (ويقضي) يوما مكانه قال في (الفتح) : لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحاضر للصائمة المتطوعة انتهى. ويعكر عليه ما في (النهاية) لو حاضت الصائمة تطوعا وجب القضاء في أصح الروايتين (ولو بلغ صبي أو أسلم كافر) في بعض النهار دل على ذلك قوله (أمسك) كل منهما بقية (يومه) والأصل شبه أد كل من صام في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزمه الصوم فعليه الإمساك كذا في (الخلاصة) و (النهاية) و (العناية) لكنه غير جامع إذ لا يدخل فيه مع أكل في رمضان عمدا لأن الصيرورة للتحول ولو لامتناع ما يليه ولا يتحقق المفاد بهما فيه ومن ثم قال في (الفتح) : كل من تحقق بصفة في أثناء النهار أو قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فإنه يجب عليه الإمساك تشبيها كالحائض والنفساء يطهران بعد الفجر أو معه والمجنون يفيق والمريض يبرأ والمسافر يقدم قبل الزوال أو بعده بعد الأكل والذي أفطر عمدا أو خطأ أو مكرها أو أكل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان وقيل: الإمساك مستحب لا واجب انتهى. وفيه بحث من وجوه الأول: أن ما فر منه وقع فيه أنه أتى بكلمة لو الامتناعية المفيدة لأن الصفة لم تكن موجودة أول اليوم فلا يشمل كلامه من أكل عمدا كذا في (البحر) الثاني: أن قوله أو قارن إلى آخره حشو إذ المراد بأثناء النهار بعده ولا شك في صدقه عند طلوع الفجر وهذا لأنه إنما لم يلزمها الصوم لاتصال جزء من النهار بحيضها الثالث: أن كلامه يعطي أن الخلاف ثابت فيمن أكل عمدا وما بعده وليس كذلك ففي (الخلاصة) أجمعوا أن من أفطر خطأ أو أكل متعمدا أو مكرها أو أكل يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان أنه يلزمه التشبه نعم الخلاف ثابت

فيما عدا هؤلاء فقيل: بالاستحباب ذكره ابن شجاع لأنه مفطر كيف يجب الكف وقد قال الإمام في الحائض تطهر نهارا: لا يحسن أن تأكل وتشرب والناس صيام لكن صنيع محمد يدل على الوجوب حيث قال: فليصم وفي الحائض فلتدع قال الصفار: وهو الصحيح وقال بعض المتأخرين: إن صنيع محمد يدل على أن مختاره الوجوب لا أنه هو الصحيح مدفوع بأنه حكاية للمذهب لا لقوله عرف ذلك من مارس كتبه وما مر عن الإمام تعليل للوجوب أي: بل يقبح بدليل قوله في المسافر إذا أقام بعد الزوال إني

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty while insane regarding fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1531)

6827 - قلنا: قد بينا الفرق بين استغراق المدة بالجنون وبين الإفاقة في بعضها وقصرناه بوقت الصلاة. فأما إذا بلغ الصبي مجنونا فأفاق في بعض الشهر، فقد بينا أن عليه القضاء على ما روي عن أبي يوسف، وهو الصحيح فأما على قول محمد فإن الجنون إذا تخلل بين التكليفين صار عارضا، فمتى زال في الوقت فكأنه قال: لم يعرض فيه، وإذا بلغ واستمر به الجنون، فالبلوغ لم يؤثر في التكليف، فصار حال الإفاقة كابتداء البلوغ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a child or new Muslim who breaks their fast on the day they become obligated?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=882)

ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما) لأن الصوم غير واجب فيه (وصاما بعده) لتحقق السبب

والأهلية (ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى) لعدم الخطاب، وهذا بخلاف الصلاة لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده، وفي الصوم الجزء الأول والأهلية منعدمة عنده. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال فعليه القضاء، لأنه أدرك وقت النية. وجه الظاهر أن الصوم لا يتجزأ وجوبا وأهلية الوجوب منعدمة في أوله إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا، لأن الكافر ليس من [فتح القدير] قيود الضابط، وقلنا: كل من تحقق أو قارن ولم نقل من صار بصفة إلخ ليشمل من أكل عمدا في نهار رمضان لأن الصيرورة للتحول، ولو لامتناع ما يليه ولا يتحقق المفاد بهما فيه. (قوله لأن الصوم غير واجب فيه عليهما) وقال زفر في الكافر إذا أسلم: يجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن إدراك جزء من الوقت بعد الأهلية موجب كما في الصلاة، وينبغي أن يكون جوابه في الصبي إذا بلغ كذلك. ونحن نفرق بأن السبب في الصلاة الجزء القائم عند الأهلية أي جزء كان، فتحقق الموجب في حقهما، وفي الصوم الجزء الأول ولم يصادفه أهلا. وعلى هذا فقولهم في الأصول الواجب المؤقت قد يكون الوقت فيه سببا للمؤدي وظرفا له كوقت الصلاة أو سببا ومعيارا وهو ما يقع فيه مقدرا به كوقت الصوم تساهل إذ يقتضي أن السبب تمام الوقت فيهما وقد بان خلافه، ثم على ما بان من تحقيق المراد قد يقال: يلزم أن لا يجب الإمساك في نفس الجزء الأول من اليوم لأنه هو السبب للوجوب، وإلا لزم سبق الوجوب على السبب للزوم تقدم السبب، فالإيجاب فيه يستدعي سببا سابقا، والفرض خلافه، ولو لم يستلزم ذلك لزم كون ما ذكروه في وقت الصلاة من أن السببية تضاف إلى الجزء الأول، فإن لم يؤد عقيبه انتقلت إلى ما يلي ابتداء الشروع، فإن لم يشرع إلى الجزء الأخير تقررت السببية فيه، واعتبر حال المكلف عنده تكلفا مستغنى عنه إذ لا داعي لجعله ما يليه دون ما وقع فيه. (قوله على ما قالوا) إشارة إلى الخلاف، وأكثر

أهل التطوع أيضا، والصبي أهل له. (

Mas'alah: Is there any obligation to make up a fast if a new Muslim or a child eats after becoming obligated?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=274)

قوله: (ولو أكل: فلا قضاء عليه) أي لو أكل الكافر الذي أسلم، أو الصبي الذي بلغ، في ذلك اليوم الذي أسلم وبلغ فيه: فلا قضاء عليهما، لانعدام الأهلية من الأول، بخلاف الصلاة، لأن سبب الوجوب: الجزء المتصل بالأداء، وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء، فافهم.

Sub-topic – Qada for the Sick and Traveler

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts after recovery or settling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة، وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who delays making up missed fasts?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=403)

ينبغي لكم ان تأمروه ان يتصدق عن كل يوم ما دام مسافرا فاذا اقام قضى وما بين هذا وبين الذي فرط في الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل عليه شهر رمضان اخر فرق

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=142)

(قوله فإن أخره حتى دخل شهر رمضان آخر صام رمضان الثاني) لأنه لا يصح الصوم

فيه عن غيره.

Mas'alah: Is there a penalty for delaying the make-up of missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=142)

(قوله وقضاء الأول بعده ولا فدية عليه) لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع.

Mas'alah: What is the ruling if one delays making up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=368)

)

Mas'alah: What is the ruling if one delays making up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=368)

باب فإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه لقول الله سبحانه وتعالى: {فعدة من أيام أخر} فإن قيل: روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] في رجل أفطر في رمضان (من

مرض) ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال:

"يصوم (الذي أدركه، ثم يصوم) الشهر الذي أفطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا" . قيل له في سنده إبراهيم بن نافع. قال أبو حاتم الرازي كان يكذب. وفيه عمر، قال فيه أيضا: كان يضع الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=169)

فإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler, sick person, or menstruating woman who becomes able to fast during the day?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=87)

(وإذا قدم المسافر) أو برئ المريض أو أفاق المجنون (أو طهرت الحائض) أو النفساء (في بعض النهار أمسكا) وجوبا، هو الصحيح. جوهرة. (عن) المفطرات من (الطعام والشراب) وغيرهما (بقية يومهما) قضاء لحق الوقت، كما مر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts when the next Ramadan arrives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=543)

قال): رجل عليه قضاء أيام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل رمضان من قابل فصامها منه فإن صيامه عن هذا الرمضان الداخل وقد بينا هذا الفصل في المقيم والمسافر جميعا وعليه قضاء رمضان الماضي ولا فدية عليه عندنا وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يلزمه مع القضاء لكل يوم إطعام مسكين ومذهبه مروي عن ابن عمر ومذهبنا مروي عن علي وابن مسعود رحمهما الله تعالى وحاصل الكلام أن عنده القضاء مؤقت بما بين الرمضانين يستدل فيه بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تؤخر قضاء أيام الحيض إلى شعبان، وهذا منها بيان آخر ما يجوز التأخير إليه ثم جعل تأخير القضاء عن وقته كتأخير الأداء عن وقته فكما أن تأخير الأداء عن وقته لا ينفك عن موجب فكذلك تأخير القضاء عن وقته ولنا ظاهر قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وليس فيها توقيت والتوقيت بما بين الرمضانين يكون زيادة ثم هذه عبادة مؤقتة قضاؤها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات وإنما كانت عائشة – رضي الله تعالى عنها – تختار للقضاء شعبان؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يحتاج إليها فيه فإنه كان يصوم شعبان كله؛ ولأن كان القضاء مؤقتا بما بين الرمضانين فالتأخر عن وقت القضاء كالتأخر عن وقت الأداء وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب عليه شيئا إنما وجوب الصوم باعتبار السبب لا بتأخير الأداء فكذلك تأخير القضاء عن وقته ثم الفدية تقوم مقام الصوم عند اليأس منه كما في الشيخ الفاني وبالتأخير لم يقع اليأس عن الصوم، والقضاء واجب عليه فلا معنى لإيجاب الفدية وكما لم يتضاعف القضاء بالتأخير فكذلك لا ينضم القضاء إلى الفدية؛ لأنه في معنى التضعيف

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts and is there a penalty for delaying them?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=854)

وقضاء رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه، والتتابع أفضل، ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان. منحة السلوك يجب في صدقة الفطر. وإن لم يوص، وتبرع الورثة، جاز وإن لم يتبرعوا، لا يلزمهم الأداء، بل سقط في حكم الدنيا (1) . [كيفية قضاء رمضان] قوله: وقضاء رمضان إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص، ولكن التتابع أفضل؛ للمسارعة في إسقاط الواجب (2) . قوله: ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان. يعني: إذا أخر من عليه قضاء رمضان عن رمضان ثان، لا يجب عليه الفدية؛ لأن الله تعالى أوجب القضاء خاصة لا الفدية، فلا يجوز زيادة الفدية (3) . وقال الشافعي: عليه الفدية (4) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 360، العناية 2/ 352، شرح الوقاية 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 121. (2) وفاقا للثلاثة. الهداية 1/ 137، تبيين الحقائق 1/ 336، شرح الوقاية 1/ 121، كشف الحقائق 1/ 121، مراقي الفلاح ص 633، الكافي لابن عبد البر ص 122، القوانين الفقهية ص 82، روض الطالب 1/ 423، أسنى المطالب 1/ 423، الكافي لابن قدامة 1/ 358، مختصر الخرقي ص 51. (3) لأن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب الفدية، فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت، أولى أن لا يوجبها. تبيين الحقائق 1/ 336، شرح فتح القدير 2/ 354، الكتاب 1/ 170، المختار 1/ 136، مراقي الفلاح ص 633، الاختيار 1/ 136. (4) وكذا قال: مالك، وأحمد. الشرح الكبير للدردير 1/ 537، المعونة 1/ 482، التفريع 1/ 304، نهاية المحتاج =

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a traveler or menstruating woman to abstain from food after becoming pure during the day?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=711)

يعني الإمساك للمسافر إذا قدم، أو الحائض إذا طهرت في أثناء النهار، وهو مشكل لأنه لم يرد به نص، وقياسه على ما ورد به النص في يوم عاشوراء، وهو أنه عليه السلام: "أمر رجلا من أسلم: أن أذن في الناس، من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء" متفق عليه، لا يقوي؛ لأنه لم يرد هناك أمر لمن كان أكل بالقضاء، فكان ذلك الإمساك هو الواجب، وهنا الواجب صوم يوم آخر بالنص والإجماع في حق من كان أكل، ومن لم يكن أكل ونوى الصوم قبل نصف النهار فيه خلاف معروف؛ فيقوي القول باستحباب الإمساك لا بوجوبه والحالة هذه.

Mas'alah: How many days must a sick person make up if he knows the number of days his city fasted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

ولو صام أهل مصر تسعة وعشرين وأفطروا للرؤية وفيهم مريض لم يصم فإن علم ما صام أهل مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما لأن القضاء على قدر الفائت، والفائت هذا القدر فعليه قضاء هذا القدر

Mas'alah: How many days must a sick person fast if he does not know how many days his city fasted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

وإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل مصره، صام ثلاثين يوما لأن الأصل في الشهر

ثلاثون يوما، والنقصان عارض فإذا لم يعلم عمل بالأصل،

Mas'alah: What is the ruling on a captive who estimates and fasts for Ramadan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=408)

ويتصل بهذين الفصلين وهما بيان كيفية النية ووقت النية مسألة الأسير في يد العدو إذا اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى وصام شهرا عن رمضان، وجملة الكلام فيه: أنه إذا صام شهرا عن رمضان لا يخلو إما أن وافق شهر رمضان، أو لم يوافق بأن تقدم، أو تأخر فإن وافق جاز وهذا لا يشكل لأنه أدى ما عليه، وإن تقدم لم يجز لأنه أدى الواجب قبل وجوبه وقبل وجود سبب وجوبه، وإن تأخر فإن وافق شوال يجوز لكن يراعى فيه موافقة الشهرين في عدد الأيام وتعيين النية ووجودها من الليل. وأما موافقة العدد فلأن صوم شهر آخر بعده يكون قضاء، والقضاء يكون على قدر الفائت، والشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما، وأما تعيين النية ووجودها من الليل فلأن صوم القضاء لا يجوز بمطلق النية ولا بنية من النهار لما ذكرنا فيما تقدم. وهل تشترط نية القضاء؟ ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي: أنه لا يشترط، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنه يشترط، والصحيح ما ذكره القدوري لأنه نوى ما عليه من صوم رمضان وعليه القضاء، فكان ذلك منه تعيين نية القضاء وبيان هذه الجملة أنه إذا وافق صومه شهر شوال ينظر إن كان رمضان كاملا وشوال كاملا قضى يوما واحدا لأجل يوم الفطر لأن صوم القضاء لا يجوز فيه وإن كان رمضان كاملا

Mas'alah: How many days must a captive make up if his estimated fast coincides with Dhul-Hijjah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=409)

وشوال ناقصا قضى يومين يوما لأجل يوم الفطر ويوما لأجل النقصان لأن القضاء يكون على قدر الفائت وإن كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لا شيء عليه، لأنه أكمل عدد الفائت، وإن وافق صومه هلال ذي الحجة فإن كان رمضان كاملا وذو الحجة كاملا قضى أربعة أيام يوما لأجل يوم النحر وثلاثة أيام لأجل أيام التشريق، لأن القضاء لا يجوز في هذه الأيام وإن كان رمضان كاملا وذو الحجة ناقصا قضى خمسة أيام يوما للنقصان وأربعة أيام ليوم النحر وأيام التشريق وإن كان رمضان ناقصا وذو الحجة كاملا قضى ثلاثة أيام لأن الفائت ليس إلا هذا القدر وإن وافق صومه شهرا آخر سوى هذين الشهرين فإن كان الشهران كاملين، أو ناقصين، أو كان رمضان ناقصا، والشهر الآخر كاملا فلا شيء عليه، وإن كان رمضان كاملا، والشهر الآخر ناقصا قضى يوما واحدا لأن الفائت يوم واحد،

Mas'alah: If a person fasts by estimation before Ramadan for several years, are those fasts valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=409)

ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في السنة الثانية عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة هكذا قال بعضهم: يجوز لأنه في كل سنة من الثانية، والثالثة، والرابعة صام صوم رمضان الذي عليه وليس عليه إلا القضاء فيقع قضاء عن الأول. وقال بعضهم: لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات لأنه صام في كل سنة عن رمضان قبل دخول رمضان، وفصل الفقيه أبو جعفر الهندواني - رحمه الله - في ذلك تفصيلا فقال: إن صام في السنة الثانية عن الواجب عليه إلا أنه ظن أنه من رمضان يجوز. وكذا في الثالثة، والرابعة لأنه صام عن

الواجب عليه، والواجب عليه قضاء صوم رمضان الأول دون الثاني ولا يكون عليه إلا قضاء رمضان الأخير خاصة لأنه ما قضاه فعليه قضاؤه، وإن صام في السنة الثانية عن الثالثة وفي السنة الثالثة عن الرابعة لم يجز وعليه قضاء الرمضانات كلها، أما عدم الجواز عن الرمضان الأول فلأنه ما نوى عنه، وتعيين النية في القضاء شرط ولا يجوز عن الثاني لأنه صام قبله متقدما عليه. وكذا الثالث، والرابع، وضرب له مثلا: وهو رجل اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح اقتداؤه به، ولو اقتدى بزيد فإذا هو عمرو لم يصح اقتداؤه به لأنه في الأول نوى الاقتداء بالإمام إلا أنه ظن أن الإمام زيد فأخطأ في ظنه، فهذا لا يقدح في صحة اقتدائه بالإمام، وفي الثاني نوى الاقتداء بزيد فإذا لم يكن زيدا تبين أنه ما اقتدى بأحد كذلك ههنا إذا نوى في صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نيته بالواجب عليه لا بالأول، والثاني إلا أنه ظن أنه الثاني فأخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts after recovery from illness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=746)

"والصحة" من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا إذا برأ ثم برأ يوما يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه

Mas'alah: How should a person make up missed fasts when traveling?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=895)

يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه 605

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveler returning or a menstruating woman becoming pure during Ramadan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=341)

قال – رحمه الله – (ولو قدم مسافر أو طهرت حائض [حاشية الشلبي] قال في الهداية ثم هذا ظاهر الرواية وقال في القاضي خان هو الصحيح اهـ قال في الغاية وفي البدائع في الجنون العارضي إذا أفاق في أوله أو في وسطه أو في آخره قضى جميعه وفي الأصل روي عن أبي حنيفة أنه سوى بينهما وقال يقضي ما مضى من الشهر وهكذا روى هشام عن أبي يوسف اهـ قال في الهداية ومن جن رمضان كله لم يقضه اهـ قال في الدراية أي قبل غروب الشمس من أول الليلة لأنه لو كان مفيقا في أول الليلة ثم جن وأصبح مجنونا إلى آخر الشهر قضى صوم الشهر كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة ذكره شمس الأئمة في أصوله وفي جميع النوازل إذا أفاق في أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه أئمة بخارى والفتوى على أنه لا يلزمه القضاء لأن الليلة لا يصام فيها وكذا لو أفاق في ليلة من وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في المجتبى وقال الحلواني المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من رمضان لا يلزمه القضاء لأن الصوم لا يصح فيه كالليل هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان اهـ ولو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر أنه

والمجنون سواء. اهـ. دراية (فرع) ذكره في الغاية جن في رمضان ثم أفاق في رمضان آخر بعد سنين قضى الشهر الذي جن فيه والذي أفاق فيه ولم يقض ما بينهما من السنين لاستيعابه فيما بينهما. اهـ. (قوله لأن صوم رمضان يتأدى عنده بدون النية إلى آخره) وكان أبو الحسن الكرخي ينكر هذا المذهب لزفر ويقول المذهب عنده أن صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك وأحمد لأنه عبادة واحدة فيشترط النية في أولها كركعات الصلاة الواحدة وقال أبو اليسر هذا قول قاله زفر في صغره ثم رجع عنه كذا في المبسوط والفوائد الظهيرية اهـ (قوله في حق الصحيح المقيم) قيد بهما لأن المسافر والمريض لا بد لهما من النية اتفاقا لعدم التعيين في حقهما. اهـ. فتح (قوله كما إذا وهب كل النصاب من الفقير) أي على مذهبكم فهو إلزامي من زفر به فإن إعطاء النصاب فقيرا واحدا عنده لا يقع به عن الزكاة. اهـ. فتح قال في الدراية وقيل تأويله أن يكون الفقير مديونا فعند ذلك يجوز أداء النصاب إليه زكاة بالاتفاق اهـ (قوله وثمرة الخلاف تظهر في لزوم القضاء ووجوب الكفارة) قال في الكافي ثم في وضع المسألة إشكال لأنا ذكرنا فيمن أغمي عليه بعدما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان أنه يعتبر صائما في يومها ولم يعرف منه نية الصوم والفطر لأنا حملنا أمره على النية بناء على ظاهر حاله وهنا لم يحمل أمره على النية بناء على الظاهر وتأويلها أن يكون مسافرا أو مريضا لا ينوي شيئا وذا مطلق له فلا يصلح حاله دليلا على العزيمة أو رجلا متهتكا اعتاد الفطر في رمضان وحال مثله لا يدل على عزيمة الصوم اهـ قال الكمال – رحمه الله – عند قوله في المتن ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا إلى آخره ومن حقق تركيب الكتاب وهو قوله من لم ينو لا قضاء عليه جزم بأن هذا التأويل تكلف مستغنى عنه بخلاف من أغمي عليه فإن الإغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الإفاقة فينبني الأمر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية إلا أن يكون متهتكا يعتاد الأكل فيفتى بلزوم صومه ذلك اليوم أيضا لأن لا يصلح دليلا

على قيام النية أما هنا فإنما علقه بوجوب القضاء بنفس عدم النية ابتداء لا بأمر يوجب النسيان ولا شك أنه أدرى بحالته إلى أن قال ومن شك أنه كان نوى أم لا أمكن أن يجاب هذه المسألة بالبناء على ظاهر حاله كما ذكرناه. اهـ. (قوله فصار كغاصب الغاصب) أي فصار الآكل قبل الزوال. اهـ. كاكي وذلك لأن الإمساك قبل الزوال كان بفرضية أن يصير صوما فبالأكل فوت هذا الإمكان بمنزلة تفويت الأصل كما في الغصب فإن المغصوب منه كما يضمن الغاصب الأول لتفويت الأصل يضمن غاصب الغاصب لتفويت إمكان الرد لأنه جائز أن يضمن الثاني بسبب

BAB 10

باب كفارة الإفطار

The Chapter on Expiation for Breaking the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Number of Expiation for Multiple Days

Mas'alah: How many expiations for breaking fast on multiple days?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=753)

(أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة) ولو في رمضانين على الصحيح، وقدمناه في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for breaking fast on multiple days?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4176)

(أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة) ولو في رمضانين على الصحيح، وقدمناه في الصوم.

Mas'alah: Does multiple violations of the fast require multiple expiations?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=883)

كما مر، ولو أفطر مرارا في رمضان، أو رمضانين، كفته كفارة واحدة، منحة السلوك قوله: كما مر. أي: في صدقة الفطر (1) ، وهو أن يطعم لكل مسكين نصف صاع من

بر، أو صاعا من تمر (2) . قوله: ولو أفطر مرارا في رمضان، بأن جامع أياما، أو أكل أياما، أو شرب أياما، كفته كفارة واحدة عندنا؛ لاتحاد الجنس. وكذلك الحكم إذا أفطر مرارا في رمضانين أو ثلاثة (3) . = عليه، فليكفر رقم 1834، وأبو داود 2/ 313 كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان رقم 2390، ورواه أيضا مسلم 2/ 781 كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان رقم 1111. (1) في 3/ 108. (2) وعند المالكية، والشافعية: يطعم لكل مسكين عن كل يوم مد. وعند الحنابلة: لكل مسكين مد من البر، أو نصف صاع من غيره. الكتاب 1/ 167، مختصر الطحاوي ص 54، الاختيار 1/ 131، الهداية 1/ 134، القوانين الفقهية ص 83، المعونة 1/ 478، روض الطالب 1/ 427، أسنى المطالب 1/ 427، شرح منتهى الإرادات 1/ 453، الروض المربع ص 177. (3) وعند المالكية: عليه كفارة لكل يوم. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا أكل، أو شرب عامدا، فعليه القضاء دون الكفارة ومن جامع في يومين، لزمته كفارتان، ولو تكرر الجماع في يوم واحد، لم يجب إلا كفارة واحدة ما لم يكفر. مختصر الطحاوي ص 54، تحفة الفقهاء 1/ 362، الفتاوى الأسعدية في فقه الحنفية 7/ 17، المبسوط 3/ 74، بدائع الصنائع 2/ 101، مختصر الطحاوي 2/ 101، بداية المجتهد 1/ 306، القوانين الفقهية ص 83، رحمة الأمة 1/ 118، فتح الوهاب =

Mas'alah: Can expiations for violating Ramadan days overlap within the same year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1476)

6598 – قلنا: الأصل ليس بمسلم على إحدى الروايتين وإن سلمناه؛ لأن الكفارة

يجوز أن تتداخل في عبادة تقع في سنة واحدة، وإن لم تتداخل من سنتين، كالكفارة التي تجب بترك رمي الجمار من سنة، ولا تتداخل من سنتين.

Mas'alah: How many kaffarah are required for multiple days of intentional breaking of the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

إذا أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether multiple fast-breaking incidents require multiple kaffarah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن أفطر في رمضان عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله تعالى يكفيه كفارة واحدة

Mas'alah: Does one expiation suffice for multiple days of breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=280)

قوله: (ولو أفطر مرارا في رمضان: بأن جامع أياما، أو أكل أياما، أو شرب أياما: كفته كفارة واحدة) عندنا لاتحاد الجنس. وكذلك الحكم إذا أفطر مرارا في رمضانين أو ثلاثة.

Mas'alah: When does breaking the fast on multiple days require multiple expiations?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=280)

قوله: (إلا إذا تخللت الكفارة) بأن أفطر في رمضان يوما، ثم كفر عنه، ثم أفطر

يوما آخر: يلزمه كفارة أخرى في ظاهر الرواية لأن التداخل قبل أداء الأول لا بعده، كما في الحدود، فإنه إذا زنى فحد ثم زنى: يحد ثانيا.

Mas'alah: Do multiple days of breaking the fast in Ramadan require multiple expiations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=966)

مسألة: [تداخل كفارات رمضان] قال: (ومن أفطر يوما من شهر رمضان، فلم يكفر حتى أفطر يوما آخر منه: لم يلزمه إلا كفارة واحدة) . وذلك لأن السائل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "جامعت" ، وقال: "أفطرت" ، وذلك يتناول المرات الكثيرة، كما يتناول المرة الواحدة، ثم لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد ما أفطر منه، ألزمه كفارة واحدة، فصار كعموم لفظ من النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب كفارة واحدة على كل من أفطر مرة، أو مرارا. وأيضا: لما كانت كفارة شهر رمضان واجبة لحرمة الشهر، لا لانتهاك حرمة الفرض، بدلالة أنها غير واجبة في قضاء شهر رمضان، ثم كانت

للشهر حرمة واحدة؛ لأنه لم يتخلله صوم من غيره، وحصلت تلك الحرمة منهكة، لم

تبق هناك حرمة للشهر في الحكم يتعلق بها وجوب الكفارة. ألا ترى أن حرمة الشهرين المتتابعين في الظهار لما كانت حرمة واحدة في حكم التتابع، لأنهما لا يتخللهما صوم من غيرهما، كان متى انتهك بإفساده الصوم: أبطل ذلك حكم التتابع، حتى لم يبق له حكم، كذلك حرمة شهر رمضان التي يتعلق وجوب الكفارة بها، متي ما انتهكها، لم تبق للشهر حرمة تنتهك، كما لم تبق في صوم الشهرين حكم التتابع، فلم تجب به كفارة أخرى. وليس يلزمنا على هذا القضاء؛ لأن إيجاب القضاء غير متعلق بانتهاك الحرمة، وإنما هو متعلق بإفساد الفرض، بدلالة أن المعذور وغيره يستويان في لزوم القضاء، ويختلفان في لزوم الكفارة. وأما إذا كفر، فقد جبر ما انتهكه من حرمة الشهر، فصار بمنزلة من لم ينتهك، فوجب عليه كفارة أخرى بالجماع الثاني. ودليل آخر: وهو أن كفارة شهر رمضان لما كانت مستحقة للمأثم، وتسقطها الشبهة، أشبهت الحدود، فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد، مما له حرمة واحدة، يوجب الاقتصار على واحد منها، وإسقاط سائرها، كان كذلك حكم كفارة شهر رمضان. ألا ترى أن من زنى مرارا، لم يجب عليه إلا حد واحد. فإن قيل: فلو زنى بامرأتين، لم يجب إلا حد واحد، ولو أفطر في شهر رمضان لزمته كفارتان. قيل له: إنما اختلفتا في هذا الوجه من قبل أن حرمة الزنى لم تتعلق

بأعيان النساء، وإنما تعلقت بالفعل، وحرمة الكفارة تعلقت بأعيان الشهور، فصار في كل شهر كالحدود المختلفة، فلا يسقط بعضها بعض

Mas'alah: Does multiple instances of breaking the fast require multiple expiations?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=130)

ولو أفطر مرارا في رمضان أو رمضانين كفته كفارة واحدة إلا إذا تخللت الكفارة

Sub-topic – Amount and Distribution of Fidya

Mas'alah: Does the term 'guardian' include an executor in the context of fidya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

قوله الذي يتصرف في ماله) أشار به إلى أن المراد بالولي ما يشمل الوصي كما في البحر ح (

Mas'alah: What is the amount of fidya for missed prayers and fasts?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=58)

وفدية كل الصلوة كصوم يوم وكذا الوتر على الصحيح وهو ان ينظر ماعلى الميت من الصلوات فيغطى لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او قيمته

Mas'alah: What is the amount of fidya for breaking the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

وإنما أبيح له الفطر لأجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجب الفدية لكل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعا من تمر أو شعير كصدقة الفطر

Mas'alah: Is it permissible to give food as mubah (permissive) in fidya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

وفي معراج الدراية ولا يجوز في الفدية الإباحة؛ لأنها تنبني عن تمليك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving half a sa' of wheat for one day of fasting to multiple poor persons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=712)

في آخره بمرة وعن أبي يوسف لو أعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لمساكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on giving one sa' to a single poor person for two days of fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=712)

وإن أعطى مسكينا صاعا عن يومين فعن أبي يوسف روايتان وعند أبي حنيفة لا يجزئه كالإطعام في كفارة اليمين

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in expiatory feeding?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=158)

قال وان اختار الاطعام يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من

شعير او تمر في قول ابي حنيفة وابي عبد الله وفي قول الشافعي يعطى لكل مسكين منا واحدا من بر

Mas'alah: Is feeding in expiation valid as permission to eat or must it be ownership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=158)

قال والاطعام على وجهين اباحة وتمليك ويجوز كلاهما في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول مالك والشافعي لا تجوز الاباحة بل تمليك ذلك

Mas'alah: Can expiatory feeding be given to one poor person over sixty days?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=158)

قال ولو اعطى ذلك مسكنا واحدا في ستين يوما جاز في قول الفقهاء وابي عبد الله لان تفريد الأيام كتفريد الابدان وفي قول سائر الناس لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on paying cash value in expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1235)

5422 - قالوا: مخرج على وجه الطهرة، فلا يجوز إخراج القيمة فيه، كالعتق في الكفارة.

Mas'alah: Did the Prophet give the Bedouin the full amount of expiation food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5040)

24633 - قالوا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الأعرابي فرقا من تمر، فقال: (تصدق به) فالظاهر أنه جميع الواجب.

Mas'alah: What is the nature and amount of fidya (ransom) for breaking the fast?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=361)

ماهية الفدية: إطعام مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر أو شعير، أو قيمته، أو أكلتين مشبعتين عن كل يوم، ولا يشترط التمليك [4] . فإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله سبحانه ويطلب منه العفو عن تقصيره في حقه.

Mas'alah: Why is giving cash allowed in expiation for the poor's varied needs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (لتنوع حاجات الفقير) فإنه قد يكون مستغنيا عن هذه الأعيان ويحتاج إلى الدراهم ليصرفها في حاجاته

Mas'alah: What is the fidyah for missed prayers compared to missed fasts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=248)

كالصوم، وفدية كل صلاة كصوم يوم) أي كفديته. (

Mas'alah: What is the amount of food given in expiation for breaking the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=280)

قوله: (كما مر) أي في صدقة الفطر، وهو أن يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر.

Mas'alah: Can the expiatory food be eaten while the obligation remains in the debtor's liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=960)

ويجوز أن يكون أباح له أكله، وتكون الكفارة في ذمته إلى أن يقضيها.

Mas'alah: What is the amount of food for expiation in Ramadan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=964)

مسألة: [مقدار الطعام في كفارة رمضان]

Sub–topic – Conditions for Expiation (Intention, Health, Travel)

Mas'alah: Does kaffara become obligatory if one breaks the fast then falls ill?

Source Book: Al–Durrat al–Munifah (book_id=14907, page=58)

ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة

Mas'alah: Does kaffarah fall due to menstruation or illness after intercourse in Ramadan?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=541)

(قال): رجل جامع امرأته في يوم من رمضان ثم حاضت المرأة ومرض الرجل في ذلك اليوم سقطت عنهما الكفارة عندنا وعلى قول ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – لا تسقط، وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى – على القول الذي يوجب الكفارة على المرأة. وقال زفر – رحمه الله تعالى: تسقط عنها بعذر الحيض ولا تسقط عنه بعذر المرض وجه قول ابن أبي ليلى أن السبب الموجب للكفارة قد تم، وهو الفطر فوجبت الكفارة دينا في الذمة والحيض والمرض لا ينافي بقاء الكفارة ثم الحيض والمرض لم يصادف الصوم هنا فاعتراضهما في اليوم والليل سواء، وهو قياس السفر بعد الفطر لا يسقط الكفارة ليلا كان أو نهارا وزفر – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the effect of menstruation, illness, and travel on kaffarah for breaking the fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=542)

يفرق ويقول: الحيض ينافي الصوم وصوم يوم واحد لا يتجزأ فتقرر المنافي في آخره يمكن شبهة المنافاة في أوله فأما المرض لا ينافي الصوم فلا يتمكن بالمرض في آخر النهار شبهة المنافاة في أوله للصوم ولكنا نقول: ينافي استحقاق الصوم بدليل أنه لو لم يفطر حتى مرض يباح له الفطر والكفارة لا تجب إلا بالفطر في صوم مستحق واستحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ فتقرر المنافاة للاستحقاق في آخر النهار يمكن شبهة منافاة الاستحقاق في أوله بخلاف السفر فإنه غير مناف للاستحقاق حتى لو لم يفطر حتى سافر لا يباح له الفطر فلا يتمكن بالسفر في آخر النهار شبهة في أوله بخلاف ما إذا لم يفطر حتى سافر ثم أفطر؛ لأن سقوط الكفارة هناك باعتبار الصورة المبيحة والصورة المبيحة إنما تعمل إذا اقترنت بالسبب ولا إسناد في الصور إنما ذلك في المعاني ثم السفر فعله، والكفارة إنما وجبت حقا لله تعالى فلا يسقط بفعل العبد باختياره بخلاف المرض والحيض فإنه سماوي لا صنع للعباد فيه فإذا جاء العذر ممن له الحق سقطت به الكفارة، فإن سوفر به مكرها فقد ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى أن على قول أبي يوسف - رضي الله تعالى عنه - لا تسقط به الكفارة؛ لأن الصنع للعباد فيه فهو قياس ما لو أكره على الأكل بعد ما أفطر وعلى قول زفر - رحمه الله تعالى - تسقط؛ لأنه لا صنع له فيه ولا اعتماد على هذه الرواية عن زفر - رحمه الله تعالى - فإن عنده بالمرض لا تسقط الكفارة فبالسفر مكرها كيف تسقط

Mas'alah: Does fear of death remove the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1487)

6656 – قالوا: لو تطاول زمان الحاجة حتى خاف على نفسه فأكل، لم تجب الكفارة فالجزء من الزمان فيه شبهة، ألا ترى: أن الملك في الجارية لما أسقط [الحد] كان الجزء منه شبهة.

Mas'alah: Does prolonged necessity remove the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1487)

6657 – قلنا: الكفارة لا تسقط بالزمان الطويل، وإنما تسقط لخوف التلف، وهذا لا يتجزأ. ثم من اضطر إلى طعام غيره فأكله وأخذه، ولو لم يضطر فقاتله وأخذه وجب عليه حد قطاع الطريق، وإن كان قد وجد من الزمان المبيح للأخذ [ولو هدده بالضرب المخوف، فشرب الخمر لا حد عليه] . ولو هدده بسوط واحد فشرب حد وقد وجد جزء من المعنى المسقط للحد. * * *

Mas'alah: Does severe illness caused by self-wounding exempt one from expiation for breaking the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=423)

ولو جرح نفسه فمرض مرضا شديدا مرخصا للإفطار أو مبيحا؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يسقط. وقال بعضهم: لا يسقط. وهو الصحيح لأن المرض هنا حدث من

الجرح وإنها وجدت مقصورة على الحال فكان المرض مقصورا على حال حدوثه فلا يؤثر في الزمان الماضي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a traveler who breaks his fast without a fatwa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن لم يفت بذلك فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن قول بعض العلماء أن صوم المسافر لا يجوز أورث شبهة فيه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast after the judge rejects testimony of sighting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=839)

الإمام شهادته) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته» وقد رأى ظاهرا وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، وقال الشافعي: عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع لأنه أفطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط، فأورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات، ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه، [فتح القدير] فيقع عن القضاء. وهذا يقتضي أن يقع عن رمضان عند محمد، لأن التدافع لما أوجب بقاء مطلق النية حتى وقع عن التطوع، وجب أن يقع عن رمضان لتأديه بمطلق النية، ونظيره من الفروع المنقولة أيضا لو نوى قضاء رمضان، وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا، وهو قول أبي يوسف. وفي القياس وهو قول محمد: يكون تطوعا لتدافع النيتين فصار كأنه صام

مطلقا. وجه الاستحسان: أن القضاء أقوى لأنه حق الله تعالى وكفارة الظهار فيه حق له فيترجح القضاء، ولو نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر عند محمد، وفي هذه كلها ما ذكرناه من عدم بطلان مطلق النية عنده وصحة النذر لأنه نفل في حد ذاته، وهذا يقتضي أنه فرق بين الصوم والصلاة، فإنه لو بقي أصل النية في نية الظهر والعصر لكان شارعا في صلاة نفل، وهو يمنعه على ما عرف في كتاب الصلاة من أنه إذا بطل وصف الفرضية لا يبقى أصل الصلاة عند محمد خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف، وهو مطالب بالفرق أو يجعل ما ذكرنا عنه في الصوم رواية توافق قولهما في الصلاة والله سبحانه أعلم (قوله وقد رأى ظاهرا) فصار شاهدا للشهر، وقد قال الله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ولا فرق بين كون هذا الرجل من عرض الناس أو كان الإمام فلا ينبغي للإمام إذا رآه وحده أن يأمر الناس بالصوم، وكذا الفطر بل حكمه حكم غيره (قوله: وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات) لأنها التحقت بالعقوبات بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ (قوله: اختلف المشايخ فيه) والصحيح أنه لا كفارة: لأن الشبهة قائمة قبل رد شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast when one becomes sick or travels after intending to fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=855)

ولو أفطر وهو مقيم بعد النية فوجبت عليه الكفارة ثم في يومه سافر لم تسقط عنه، ولو مرض فيه سقطت لأن المرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ويحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره فلما مرض في ذلك اليوم ظهر أنه كان المرخص موجودا وقت الفطر فمنع انعقاده موجبا للكفارة. أو نقول: وجود أصله شبهة، وهذه الكفارة لا تجب

معها، أما السفر فبنفس الخروج المخصوص فيقتصر على الحال فلم يظهر المانع حال الفطر،

Mas'alah: What are the rulings on expiation for breaking the fast due to illness, travel, or repeated violations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=440)

قوله (كمرض) أي بغير فعله واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها واختلف في المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو ولو أفطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للأول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى أن الفطر إن كان بغير الجماع تداخلت وإلا لا ولو أكل عمدا شهرة بلا عذر يفتل وتمامه في شرح لوهبانية كذا في الدر

Mas'alah: What are the conditions for a mufti's fatwa to constitute a valid doubt (shubha) that removes expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=442)

قوله (على من له سيمة) أي صفة ولو قليلة قوله (إلا إذا أفتاه فقيه قال في البحر ويشترط في المفتي أن يكون ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره ا هـ وفيه أننا لم نلتزم صحة فتواه وإنما اعتبرت شبهة

مسقطة للكفارة وهذا يقضي بعدم التقييد بما ذكره قوله (ممن يرى الحجامة مفطرة) الأولى عدم التخصيص بالحجامة لأنه شامل لمسئلة الحجامة وما بعدها ثم أن قوله ممن يرى الخ أيضا ليس بلازم بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وصرح به بعد قوله (أو إلا إذا سمع المحتجم أو الحاجم الحديث) الأولى عدم تقييده بهما لعموم الاستثناء قوله (ولم يعرف تأويله) أي من أن المراد به نقص الثواب قوله (لا يكون أدنى درجة من قول المفتي) أي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول أولى قوله (ولذا) أي لتقييد عدم وجوب الكفارة بما إذا لم يعرف التأويل قلنا إنه إن عرف الخ قوله (لأنفس الوقاع) فلا يقال أنه لا وقاع منها بل منه فلا كفارة عليها وأيضا لو اعتبر الوقاع لوجبت عليه إذ هو موجود منه قوله (كما لو علمت) التنظير في وجوب الكفارة عليها لا عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the role of predominant doubt (ghalabat al-dhann) in expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (أي غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن أي بل الظن فقد نعم حل الفطر مقيد بما إذا غلب على ظنه الغروب أما إذا لم يغلب لا يفطر وإن أذن المؤذن ا هـ بزيادة قولي أي بل الظن فقط وفي الأشياء آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه إن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا في كتاب الأقرار لو قال له على ألف في ظني لا يلزمه شيء لأنه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو

الذي يبتنى عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم وفي الأبواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع وإذا غلب على ظنه وقع ا هـ

Mas'alah: What is the ruling on doubt about dawn in relation to expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (بخلاف الشك في طلوع الفجر) أي فإنه يسقط الكفارة لأن الأصل بقاء الليل

Mas'alah: Does expiation fall from one who had intercourse in Ramadan then fell ill?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=334)

المبحث الثامن: حكم من جامع امرأته في نهار رمضان ثم مرض في ذلك اليوم، هل تسقط عنه الكفارة؟

Mas'alah: Does illness after intercourse in Ramadan remove the obligation of expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=372)

المبحث الثامن: حكم من جامع امرأته في نهار رمضان ثم مرض في ذلك اليوم، هل

تسقط عنه الكفارة؟ اتفق العلماء على أن من جامع في نهار رمضان ثم سافر فإن الكفارة لا تسقط عنه [1]، واختلفوا فيما إذا جامع ثم مرض في يومه، هل تسقط عنه الكفارة أم لا؟ وذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: تسقط عنه الكفارة، وهو قول للشافعية [3]. ثانيا: قول الجمهور: لا تسقط عنه الكفارة، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. الأدلة: (1) المجموع للنووي 6/ 353. (2) الأصل للشيباني 2/ 206؛ المبسوط للسرخسي 3/ 75؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 101؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 337؛ مواهب الرحمن للطرابلسي 252؛ الفتاوى الهندية 1/ 206. (3) المهذب للشيرازي 1/ 185؛ المجموع للنووي 6/ 353. (4) المدونة لسحنون 1/ 209؛ القوانين الفقهية لابن جزي 83؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 257؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 439؛ منح الجليل لعليش 2/ 145؛ الشرح الكبير للدردير 1/ 532. (5) المهذب للشيرازي 1/ 185؛ الوسيط للغزالي 2/ 548؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 170؛ المجموع للنووي 6/ 353. (6) الكافي لابن قدامة 1/ 357؛ الفروع لابن مفلح 3/ 60؛ الإنصاف للمرداوي 3/ 320؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 429؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 326.

أدلة الحنفية: علل الحنفية سقوط الكفارة من جهتين: 1 – أن في المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة عن الصحة إلى الفساد، وذلك المعنى يحدث في الباطن، ثم يظهر أثره في الظاهر، فلما مرض في ذلك اليوم علم أنه كان موجودا وقت الإفطار، لكنه لم يظهر أثره في الظاهر، فكان المرخص أو المبيح موجودا وقت الإفطار، فمنع انعقاد الإفطار موجبا للكفارة. 2 – أن وجود أصل المرض أورث شبهة في الوجوب، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة [1]. دليل الجمهور: علل الجمهور عدم سقوط الكفارة: بأن المرض معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلا تسقط الكفارة كالسفر [2]. المناقشة والترجيح:

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط الكفارة؛ لما يأتي: 1 – أنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام، فوجبت الكفارة كما لو لم يطرأ عذر. (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 101؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 337؛ المهذب للشيرازي 1/ 185. (2) المهذب للشيرازي 1/ 185؛ الكافي لابن قدامة 1/ 357.

2 – أن الكفارة وجبت في الذمة، والمرض لا ينافي بقاء الكفارة، ثم المرض لم يصادف الصوم هنا؛ لأنه أفسد نهاره بالجماع، فأشبه ما لو مرض في الليل. 3 – أن قول الحنفية: "إن الصوم غير مستحق عند الجماع لوجود أثر المرض باطنا" ، فغير مسلم فيه؛ لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر، والصوم لا تتجزأ صحته، بل لزومه كصائم صح، أو أقام.

Sub-topic – Slaves and Expiation (Freeing, Reclaiming)

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves as expiation for multiple days of breaking the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=701)

ولو أفطر في يوم فأعتق ثم في آخر فأعتق ثم كذلك ثم استحقت الرقبة الأولى أو الثانية لا شيء عليه؛ لأن المتأخر يجزئه ولو استحقت الثالثة فعليه إعتاق واحدة؛ لأن ما تقدم لا يجزئ عما تأخر، ولو استحقت الثانية أيضا فعليه واحدة للثاني والثالث، وكذا لو استحقت الأولى تنزيلا للمستحق منزلة المعدوم، ولو استحقت الأولى والثالثة دون الثانية أعتق واحدة للثالث؛ لأن الثانية كفت عن الأولى والأصل أن الثاني يجزئ عما قبله لا عما بعده كذا في فتح القدير والبدائع

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a freed slave is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

ولو أفطر في يوم فأعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فأعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فأعتق ثم استحقت الرقبة الأولى فلا شيء عليه، وكذا لو استحقت الثانية، ولو استحقت الثالثة فعليه إعتاق رقبة واحدة؛ لأن ما تقدم لا يجزئ عما تأخر، ولو استحقت الثانية أيضا فعليه إعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث، ولو استحقت الأولى أيضا فعليه كفارة واحدة، ولو استحقت الأولى والثالثة أعتق رقبة واحدة لليوم الثالث.

Mas'alah: Does ownership of a slave woman affect the ruling on expiation for intercourse while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1548)

6902 – قلنا: ذاك ليس لتأكدها، ولكن الملك [ليس بسبب لإباحة الوطء في الصوم، فمقارنة الوطء لا يسقط، والملك] سبب للإباحة في غير العادات، فإذا وجد أسقط الحد. ولأنه وطء في حال السفر، كمن كان مسافرا في أول النهار.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations when a freed slave is reclaimed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=424)

ولو أفطر في يوم فأعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فأعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فأعتق ثم استحقت الرقبة الأولى فلا شيء عليه لأن الثانية تجزئ عن الأولى. وكذا لو استحقت الثانية لأن الثالثة تجزئ عن الثانية ولو استحقت الثالثة فعليه إعتاق رقبة واحدة لأن ما تقدم لا يجزئ عما تأخر، ولو استحقت الثانية أيضا فعليه إعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث، ولو استحقت الأولى أيضا فعليه كفارة واحدة، لأن الإعتاق بالاستحقاق يلتحق بالعدم، وجعل كأنه لم يكن وقد أفطر في ثلاثة أيام ولم يكفر لشيء منها فتكفيه كفارة واحدة، ولو استحقت الأولى والثالثة دون الثانية أعتق رقبة واحدة لليوم الثالث، لأن الثانية أجزأت عن الأولى، والأصل في هذا الجنس أن الإعتاق الثاني يجزئ عما قبله، ولا يجزئ عما بعده. وأما صيام غير رمضان فلا يتعلق بإفساد شيء منه وجوب الكفارة، لأن وجوب الكفارة بإفساد صوم رمضان عرف بالتوقيف، وأنه صوم شريف في وقت شريف لا يوازيهما غيرهما من الصيام والأوقات في الشرف والحرمة، فلا يلحق به في وجوب الكفارة. وأما وجوب القضاء فأما الصيام المفروض: فإن كان

الصوم متتابعا كصوم الكفارة والمنذور متتابعا فعليه الاستقبال لفوات الشرائط وهو التتابع، ولو لم يكن متتابعا كصوم قضاء رمضان والنذر المطلق عن الوقت والنذر في وقت بعينه فحكمه أن لا يعتد به عما عليه ويلحق بالعدم، وعليه ما كان قبل ذلك في قضاء رمضان والنذر المطلق وفي المنذور في وقت بعينه، عليه قضاء ما فسد. وأما صوم التطوع: فعليه قضاؤه عندنا خلافا للشافعي وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا حيس فأكلنا منه فسألت حفصة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: اقضيا يوما مكانه» والكلام في وجوب القضاء مبني على الكلام في وجوب المضي، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة. واختلف أصحابنا في الصوم المظنون إذا أفسده بأن شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر متعمدا؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يمضي فيه. وقال زفر: عليه القضاء. وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة فيمن شرع في صلاة يظن أنها عليه مثل قول زفر وعلى هذا الخلاف إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله فأفطر متعمدا. وجه قول زفر أنه لما تبين أنه ليس عليه تبين أنه شرع في النفل ولهذا ندب إلى المضي فيه، والشروع في النفل ملزم على أصل أصحابنا، فيلزمه المضي فيه ويلزمه القضاء إذا أفسد، كما لو شرع في النفل ابتداء ولهذا كان الشروع في الحج المظنون ملزما كذا الصوم ولنا أنه شرع مسقطا لا موجبا فلا يجب عليه المضي، ودليل ذلك أنه قصد بالشروع إسقاط ما في ذمته فإذا تبين أنه ليس في ذمته شيء من ذلك لم يصح قصدا، والشروع في العبادة لا يصح من غير قصد إلا أنه استحب له أن يمضي فيه لشروعه في العبادة في زعمه وتشبهه بالشارع في العبادة فيثاب عليه كما يثاب المتشبه بالصائمين بإمساك بقية يومه إذا أفطر بعذر، والاشتباه مما يكثر وجوده في باب الصوم، فلو أوجبنا عليه القضاء لوقع في الحرج بخلاف الحج، فإن وقوع الشك والاشتباه في باب الحج نادر غاية الندرة، فكان ملحقا

بالعدم فلا يكون في إيجاب القضاء عليه حرج والله أعلم. [فصل حكم الصوم المؤقت إذا فات عن وقته] (فصل) : وأما حكم الصوم المؤقت إذا فات عن وقته فالصوم المؤقت نوعان: صوم رمضان والمنذور في وقت بعينه. أما صوم رمضان فيتعلق بفواته أحكام ثلاثة: وجوب إمساك بقية اليوم تشبها بالصائمين في حال ووجوب القضاء في حال ووجوب الفداء في حال. أما وجوب الإمساك تشبها بالصائمين فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم ولا يباح له الفطر كالصبي إذا بلغ في بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الأهلية يجب عليه إمساك بقية اليوم. وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بأن أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a freed slave is reclaimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=855)

ولو أفطر في يوم فأعتق ثم أفطر في آخر فأعتق ثم في آخر فأعتق ثم استحقت الرقبة الأولى أو الثانية لا شيء عليه لأن المتأخر يجزيه، ولو استحقت الرقبة الثالثة فعليه إعتاق واحدة لأن ما تقدم لا يجزي عما تأخر. ولو استحقت الثانية أيضا فعليه واحدة للثاني والثالث، ولو استحقت الأولى أيضا فكذلك، وهذا لأن الإعتاق بالاستحقاق يلتحق بالعدم وجعل كأنه لم يكن وقد أفطر في ثلاثة أيام ولم يكفر بشيء فعليه كفارة واحدة، ولو استحقت الأولى والثالثة دون الثانية أعتق واحدة للثالثة لأن الثانية كفت

عن الأولى، والأصل أن الثاني يجزي عما قبله لا عما بعده،

Mas'alah: Does freeing a non-believing slave suffice for expiation of breaking the fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=366)

اتفق العلماء على أنه لا يجزئ في كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة؛ لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [1]، واختلفوا في كفارة الإفطار في رمضان، هل يجزئ عتق رقبة كافرة أم لا؟ وذلك إلى قولين:

Mas'alah: Is it permissible to free a non-believing slave as expiation for intercourse in Ramadan or zihar?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

80 - يجوز عتق الرقبة الكافرة في كفارة الجماع في نهار رمضان والظهار. ص [609] .

Sub–topic – Nullification and Removal of Expiation

Mas'alah: Does repentance remove the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=702)

[منحة الخالق] (قوله: أما فيما بينه وبين ربه فيرتفع بالتوبة بدون تكفير) فيه أنه يلزمه أن تسقط الكفارة بالتوبة أيضا، ويدل على هذا اللزوم كلام الهداية فإنه جعل إيجاب الإعتاق معرفا لعدم تكفير التوبة للذنب فإن مفاده أنه لو كفرته لم يجب مال فالظاهر الفرق بين الحدود والكفارات فليتأمل (قوله: لأن حد الزنا يرتفع) قال أبو السعود محشي مسكين قيده في بحر الكلام بما إذا لم يكن للمزني بها زوج فإن كان فلا بد من إعلامه لكونه حق عبده فلا بد من إبرائه عنه (قوله: بالوجوب على الجارية) أي وجوب كفارة الصوم.

Mas'alah: What is the seventh section on what nullifies and does not nullify kaffarah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

(الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط)

Mas'alah: What is the ruling on expiation if one breaks the fast and then becomes unconscious?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وذكر في المنتقى أنه إذا أفطر في نهار رمضان متعمدا ثم أغمي عليه ساعة لا كفارة عليه

Mas'alah: Does expiation fall away if one breaks the fast and is then forced to travel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

ولو أفطر في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عن الكفارة في ظاهر الرواية

Mas'alah: Does expiation fall away if one breaks the fast and is then forced to travel?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تسقط عنه الكفارة

Mas'alah: Does expiation fall away if one breaks the fast and then travels voluntarily?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة

Mas'alah: What causes the expiation for breaking the fast to be dropped after it becomes obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=724)

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب "تسقط الكفارة" التي وجبت بارتكاب مقتضيها "بطروء حيض أو نفاس أو" طروء "مرض مبيح للفطر" بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر "في" ـــــــــ فصل في الكفارة وما يسقطها كفارة الإفطار ثبتت بالحديث روى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي الأنصاري فقال هلكت يا رسول الله قال: "وما أهلكك" قال وقعت على امرأتي في رمضان قال: "هل تجد ما تعتق" قال لا قال: "هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" قال لا قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا" قال: لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين المهملة مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال: "تصدق بهذا" فقال:

Mas'alah: Does expiation drop if a person intentionally causes their own illness or exhaustion leading to breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=725)

يومه "أي يوم الإفساد الموجب للكفارة لأنها إنما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما إذا كان المرضى بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم: أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه أخذ البقالي"

Mas'alah: Does expiation drop for a person who is forced to travel after it becomes obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=725)

ولا تسقط "الكفارة" عمن سوفر به كرها "كما لو سافر باختياره" بعد لزومها عليه في ظاهر الراوية "لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق" والكفارة تحرير رقبة "ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل" ولو كانت غير مؤمنة "لإطلاق النص" فإن عجز عنه "أي" ـــــــــ أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال: "أذهب فأطعمه أهلك" فخص الأعرابي بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفه إلى نفسه

والاكتفاء بخمسة عشر صاعا عيني وقوله لا أستطيع صوم شهرين متتابعين أي بغير وقاع فيها نهارا أفاده السيد في الحاشية قوله: "وهو لا يتجزأ" أي استحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فلا يكون بعضه ثابتا وبعضه ساقطا قوله: "في عدم استحقاقه" أي صوم اليوم الذي أفطر فيه وقوله بعروض متعلق بتمكنت وفي نسخة فتمكن ويجوز التذكير والتأنيث في مثل هذا قوله: "فالمختار أنها لا تسقط الكفارة" لأنها بفعل العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع ولأن الرض من الجرح أن وجد يكون مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي قوله: "أتعب نفسه في شيء" أي أتعب الحر الخ قال في الوهبانية: وإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه. ... فأفطر في التكفير قولين سطروا. قال المؤلف في شرحها صورتها صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى البقالي وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها معذورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد كذا في تحفة الأخيار قوله: "عمن سوفر به كرها" أي وقد أفطر قبل سفره أما إذا أفطر بعد سفره مطلقا فلا خلاف في سقوط الكفارة قوله: "صاحب الحق" هو الله تعالى قوله: "تحرير

رقبة" بنية الكفارة ولو صغيرا رضيعا أو مرهونا وآبقا علمت حياته أو مجنونا أو خصيا أو أعور أو مقطوعا إحدى يديه أو إحدى رجليه أو قريبه وقد اشتراه بنية الكفارة وتمامه مبين في كفارة الظهار من الدر قوله: "ليس بها عيب فوات الخ" الإضافة للبيان وإنما تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معا ومنفعة المشي بقطع الرجلين معا. قوله: "والكلام" كالأخرس قوله: "والنظر" كفاقد عينيه معا قوله: "والعقل" كالمجنون الذي لا يفيق فمن يفيق يجوز في حال إفاقته قوله: "لإطلاق النص" أي الحديث قوله:

Mas'alah: What removes the obligation of expiation and what is the expiation for breaking the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=300)

تسقط الكفارة بطرو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه، ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية. والكافرة: تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يغديهم ـــــــ فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب "تسقط الكفارة" التي وجبت بارتكاب مقتضيها "بطروء حيض أو نفاس أو" طروء "مرض مبيح للفطر" بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر "في يومه" أي يوم الإفساد الموجب للكفارة لأنها إنما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما إذا كان المرضى بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم: أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه

أخذ البقالي "ولا تسقط" الكفارة "عمن سوفر به كرها" كما لو سافر باختياره "بعد لزومها عليه في ظاهر الراوية" لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق "والكفارة1: تحرير رقبة" ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل "ولو كانت غير مؤمنة" لإطلاق النص "فإن عجز عنه" أي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها "صام شهرين متتابعين فيهما يوم عيد ولا" بعض "أيام التشريق" للنهي عن صيامها "فإن لم يستطع الصوم" لمرض أو كبر "أطعم ستين مسكينا" أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن "يغديهم" 1 الأصل فيها حديث أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت! قال: "ما أهلكك؟" قال: وقعت على أهلي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" . قال: لا. قال: "هل تجد إطعام ستين مسكينا؟" قال: لا. قال: "فاجلس" ، فبينما نحن على ذلك إذ أتي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: "أين السائل؟" قال: أنا. قال: "خذ هذا فتصدق به" . قال: أعلى أفقر مني؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "أطعمه أهلك" . أخرجه الستة أف النسائي. العرق: مكتمل مع خمسة عشر صاعا فيه تمر. اللابة: الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast and what nullifies it?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=167)

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة 1 – [سقوط الكفارة ولزومها] 1 – تسقط الكفارة: 1 – بطرو حيض. 2 – أو نفاس. 3 – أو مرض مبيح للفطر في يومه. 2 –

ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية.

2 – [والكفارة] والكفارة: 1 – تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة. 2 – فإن عجز عنه: صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق. 3 – فإن لم يستطع الصوم: 1 – أطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا. 2 – أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته. 3 – [تداخل الكفارات] 1 – وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح. 2 – فإن تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast and what nullifies it?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=103)

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة مستقطاتها تسقط الكفارة بطرو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته تداخل الكفارات وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فإن تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية

Sub-topic – Obligation of Expiation for Breaking the Fast

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intentionally breaks the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=709)

(قوله: لكان أشمل إلخ) أجاب في النهر بأن من أفطر متعمدا فوجوبها عليه بالأولى على أن الفصل معقود للعوارض

Mas'alah: When does expiation become obligatory for breaking the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1947)

وإن عرف تأويله تجب الكفارة؛ لانتفاء الشبهة،

Mas'alah: When is expiation (kaffara) required for breaking a fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=553)

فلا كفارة عليه قال: لأن قبل الزوال حكم الإمساك موقوف على أن يصير صائما بنيته فصار بأكله جانيا مفوتا للصوم فأما بعد الزوال إمساكه غير موقوف على أن يصير صوما بالنية فلم يكن في أكله جانيا على الصوم وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: الكفارة تستدعي كمال الجناية، وذلك بهتك حرمة الصوم والشهر جميعا، ولم يوجد

منه هتك حرمة الصوم؛ لأنه ما كان صائما قبل أن ينوي فتجرد هتك حرمة الشهر عن حرمة الصوم، وهو غير موجب للكفارة كما لو تجرد هتك حرمة الصوم عن هتك حرمة الشهر بأن أفطر في قضاء رمضان وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – عليه الكفارة سواء أكل قبل الزوال، أو بعده؛ لأن عنده هو صائم، وإن لم ينو

Mas'alah: What is the fifth section on the obligation of expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=899)

الفصل الخامس في وجوب الكفارة في فساد الصوم ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان:

Mas'alah: What is the ruling on expiation for apostasy during fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1482)

6623 – قلنا: تتعلق بهما الكفارة، ويسقط بإسلامه كما يسقط به سائر الواجبات. ولأنه أفطر بمتبوع فوجبت عليه الكفارة العظمى، كالفطر بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of expiation for breaking the fast by means other than intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1484)

6639 – قلنا: قد بينا وروده في المجامع وغيره ثم لم يرد به الشرع نصا، فقد ورد به تنبيها، ولا دليل كالنص. ولأن الفطر لزمه بفطره معنى، زعم مخالفنا أنه يسقط بالقضاء ولا دليل على ذلك، فنحن نستصحب شغل الذمة حتى يبرئها بدليل.

Mas'alah: Is expiation required from the Prophet for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5040)

24630 – وقالوا: لا يجب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التكفير عن الفطر في رمضان، وإنما يتبرع بالقدر الذي وجده وترك الباقي في ذمته كما أنه لما شكا الفقر جوز له أكله تبقية بلا طعام في ذمته.

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on qada and kaffarah for intentional fast-breaking?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=680)

وقال الأوزاعي: إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطر، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه.

Mas'alah: Can an intentional fast-breaker in Ramadan make up for it by fasting a lifetime?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=684)

في الحديث الذي رواه الإمام وغيره: "من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا

مرض لم يقضه صيام الدهر كله وإن صامه" .

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith of the Bedouin regarding expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=688)

فصل قوله: (في حديث الأعرابي "يجزئك ولا يجزئ أحدا بعدك") .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=857)

كون ذلك المفطر. بأمر خاص لا بالأعم فلا دليل فيه أنه بالجماع أو بغيره فلا متمسك به لأحد، بل قام الدليل على أنه أريد جماع الرجل وهو السائل لمجيئه مفسرا كذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=857)

قلنا: وجه الاستدلال به تعليقها بالإفطار في عبارة الراوي أعني أبا هريرة، إذ أفاد أنه فهم من خصوص الأحوال التي يشاهدها في قضائه – عليه الصلاة والسلام –، أو سمع ما يفيد أن إيجابها عليه باعتبار أنه إفطار لا باعتبار خصوص الإفطار فيصح التمسك، وهذا كما قالوا في أصولهم في مسألة ما إذا نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم فإنهم

اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي قضي بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تأمل، ولأن الحد يجب عليها إذا طاوعته فالكفارة أولى على نظير ما ذكرناه آنفا فتكون ثابتة بدلالة نص حدها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=857)

(قوله: ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار) مأخوذ ذلك من الحديث الذي ذكره «من أفطر رمضان» الحديث، ومما ذكرنا من قول أبي هريرة – رضي الله عنه –، وروى الدارقطني عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق» الحديث وأعله بأبي معشر، وأخرج الدارقطني أيضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمدا» الحديث وهذا مرسل سعيد، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل للمرسل، وعندنا هو حجة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=858)

وبإيجاب الإعتاق تكفيرا عرف أن التوبة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who eats without intending to fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=888)

(ومن أصبح غير ناو للصوم فأكل لا كفارة عليه) عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال زفر: عليه الكفارة لأنه يتأدى بغير النية عنده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب، ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الكفارة تعلقت بالإفساد وهذا امتناع إذ لا صوم إلا بالنية [فتح القدير] (قوله في حق الصحيح المقيم) قيد بهما لأن المسافر والمريض لا بد لهما من النية اتفاقا لعدم التعين في حقهما. (قوله كما إذا وهب النصاب من الفقير) أي على مذهبكم فهو إلزامي من زفر، فإن إعطاء النصاب فقيرا واحدا عنده لا يقع به عن الزكاة. وثمرة الخلاف تظهر أيضا في لزوم الكفارة بالأكل فيه عند زفر تجب مطلقا، وعند أبي حنيفة لا تجب مطلقا، وعندهما التفصيل بين أن يأكل قبل الزوال فتجب أو بعده فلا، وهي المسألة التي تلي هذه، ومنهم من جعل محمدا مع أبي حنيفة. (قوله ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الكفارة تعلقت بالإفساد وهذا امتناع) عنه لا إفساد لأنه يستدعي سابقة الشروع إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast in Ramadan according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=889)

لأبي يوسف أن يقول: الثابت في الشرع ترتيبها على الفطر في رمضان إذ اسم الفطر لا يستدعي سابقة الصوم، يقال: أفطرت اليوم وكان من عادتي صومه. إذا أصبح غير ناو ثم أكل سلمناه لكن الإمساكات الكائنة في وقت النية من النهار ليس لها حكم الفطر،

كما أن ليس لها حكم الصوم فيتحقق الفطر بالأكل إذا ورد عليها، إلا أن هذا يقتصر على ما إذا أكل قبل نصف النهار. والذي أظنه أن الملحوظ لكل من أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله واقعة الأعرابي المروية في الكفارة لما كانت في فطر بما هي مشتهى حال قيام الصوم هل يفهم ثبوتها في فطر كذلك قبل الشروع، ففهمه أبو يوسف – رحمه الله –، وفهم أبو حنيفة عدمه إذ لا شك في أن جناية الإفطار حال قيام الصوم أقبح منها حال عدمه، فإلزام الكفارة في صورة الجناية التي هي أغلظ لا يوجب فهم ثبوتها فيما هو دون ذلك خصوصا مع الاتفاق على عدم إلغاء كل ما زاد على كونه فطرا جناية في صورة الواقعة للاتفاق على عدم الكفارة مع قيام الفطر لعدم الجناية في ابتلاع الحصى ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who intended to break the fast then changed his mind and ate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=889)

وفي المنتقى فيمن أصبح ينوي الفطر ثم عزم على الصوم ثم أكل عمدا لا كفارة فيه عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، والكلام فيهما واحد)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for drinking during the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=714)

وسنذكر حكم الكفارة بشربه

Mas'alah: When does repeating an act of breaking the fast necessitate expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=735)

تتمة كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما إذا لم يقع منه مرة بعد أخرى لأجل قصد معصية إفساد الصوم فإن فعل وجبت على ما عليه الفتوى نهر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

فصل: يجب على الصحيح وقيل يستحب "الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه" ولو بعذر ثم زال "

Mas'alah: What is the chapter on expiation (kaffarah) for breaking the fast and what removes it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=442)

فصل في الكفارة وما يسقطها كفارة الإفطار ثبتت بالحديث روى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي الأنصاري فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين المهملة مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال أذهب

فأطعمه أهلك

فخص الأعرابي بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفه إلى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا عيني وقوله لا أستطيع صوم شهرين متتابعين أي بغير وقاع فيها نهارا أفاده السيد في الحاشية قوله (وهو لا يتجزأ) أي استحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فلا يكون بعضه ثابتا وبعضه ساقطا قوله (في عدم استحقاقه) أي صوم اليوم الذي أفطر فيه وقوله بعروض متعلق بتمكنت وفي نسخة فتمكن ويجوز التذكير والتأنيث في مثل هذا قوله (فالمختار أنها لا تسقط الكفارة) لأنها بفعل العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع ولأن الرض من الجرح أن وجد يكون مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي قوله (أتعب نفسه في شيء) أي أتعب الحر الخ قال في الوهبانية وإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه فأفطر في التكفير قولين سطروا قال المؤلف في شرحها صورتها صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى البقالي وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها معذورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد كذا في تحفة الأخيار قوله (عمن سوفر به كرها) أي وقد أفطر قبل سفره أما إذا أفطر بعد سفره مطلقا فلا خلاف في سقوط الكفارة قوله (صاحب الحق) هو الله تعالى قوله (تحرير رقبة) بنية الكفارة ولو صغيرا رضيعا أو مرهونا وآبقا علمت حياته أو مجنونا أو خصيا أو أعور أو مقطوعا إحدى يديه أو إحدى رجليه أو قريبه وقد اشتراه بنية الكفارة وتمامه مبين في كفارة الظهار من الدر قوله (ليس بها عيب فوات الخ) الإضافة للبيان وإنما تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معا ومنفعة المشي بقطع الرجلين معا قوله (والكلام) كالأخرس قوله (والنظر) كفاقد عينيه معا قوله (والعقل) كالمجنون الذي لا يفيق فمن يفيق يجوز في حال إفاقته قوله (لإطلاق النص) أي الحديث قوله (وملك ثمنها) أتى

بالواو ليفيد أنه لا يكون عاجزا إلا إذا عجز عنهما وبالقدرة على أحدهما يعد قادرا قوله (صام شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال وإلا فستين يوما ولو قدر على التحرير آخر الأخير لزمه العتق وأتم يومه ندبا ولا قضاء لو أفطر فإن أفطر ولو بعذر غير الحيض استأنف ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد قوله (أو فقيرا) ولا يجزىء إطعام غير المراهق در عن البدائع قوله (أن يغذيهم ويعشيهم الخ أو يغديهم ويعطيهم قيمة العشاء أوعكسه در قوله (أو يعطى كل فقير نصف صاع) وقدر نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري فالربع المصري يكفي عن ثلاثة مع زيادة فيه قوله (من غيره) أي غير البر) قوله (من غير المنصوص عليه) متعلق بيعطي قوله (ولو في أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت ولو أباح واحدا كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما ا هـ من الدر قوله (على الصحيح) وعليه الاعتماد بزازية وفي ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى إن كان الفطر بغير الجماع تداخلت وإلا لا وقد تقدم قوله (بعوده) باؤه للسببية أي أن لزجر لم يحصل بسبب أنه عاد بعد التكفير وعلله في البرهان بأن التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on kaffara if one did not intend fasting at night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (وقد نوت ليلا) قيد به لأنها إذا لم تنو ليلا وجنت نهارا لا كفارة بالأولى

Mas'alah: When does repeating the act of breaking the fast intentionally necessitate expiation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

تتمة كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما إذا لم يقع منه مرة بعد أخرى لأجل قصد معصية إفساد الصوم فإن فعل وجبت على ما عليه الفتوى نهر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the chapter on expiation and what removes it from liability?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=300)

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

Mas'alah: What is the expiation for breaking a fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا (ابن عمر) 595

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=129)

ما أو مريضا ولا العبد بغير إذن مولاه وإن كان لا يضر بمولاه 267 – كفارة رمضان

وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا

Sub-topic – Wealth and Poverty in Determining Expiation

Mas'alah: When is wealth or poverty considered for expiation in fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1284)

واليسار والإعسار معتبران وقت التكفير أي الأداء لا وقت الوجوب كمذهب أحمد ولا أغلظ الحالين كمذهب الشافعي؛ لأن القدرة إنما يحتاج إليها للأداء فيشترط وجودها وعدمها عند الأداء،

Mas'alah: What is the ruling on inability to perform expiation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=108)

العجز عن الكفارة

Sub-topic – Expiation for Specific Persons (Pregnant, Nursing, Elderly)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah and kaffarah for a pregnant or nursing woman who breaks the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1920)

وقضتا، دفعا للحرج، ولا كفارة عليهما؛ لأنه إفطار بعذر، ولا فدية عليهما، خلافا للشافعي – رحمه الله – فيما إذا خافت على الولد، هو يعتبره بالشيخ الفاني. ولنا: أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني، والفطر بسبب الولد ليس في معناه؛ لأنه عاجز بعد الوجوب، والولد لا وجوب عليه أصلا،

Mas'alah: How many days must a woman fast for expiation if her menstruation begins at night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=228)

وإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار، فعليها أن تصوم مائة وخمسة عشر يوما؛ لأن من الجائز أن ابتداء الصوم ابتداء حيضها، فلا يجزيها في أحد عشر ثم

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding the elderly and the expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1491)

6678 - وجواب آخر عن الآية: وهو ما روي أن الآية نزلت في الشيخ الكبير، قرأ ابن عامر، وعائشة رضي الله عنهما {وعلى الذين يطيقونه} يعني: من طوقه بالمال وهو غير مطيق بدنه، ويكون معنى القراءة الظاهرة: أن فيها إضمارا، كأنه قال: وعلى الذين يطيقونه فدية فأضمر إحدى الفديتين، وهذا التأويل يبني حكم الآية من غير نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for the elderly who cannot fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=695)

قوله: (والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات، والأصل فيه قوله تعالي: {وعلى الذين يطيقونه فدية} قيل: معناه لا يطيقونه) . لا خلاف في إباحة الإفطار للشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، ولكن اختلف أهل العلم في وجوب الفدية عليهما بالإطعام عن كل يوم مسكينا، فروي عن علي وابن عباس وغيرهما وجوب الفدية، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، ومذهب

مالك وغيره وهو أحد قولي الشافعي عدم وجود الفدية، واختاره ابن المنذر والطحاوي وغيرهما. قال السروجي: ودليله قوي، فإن أصحابنا أوجبوا الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم أصلا، فمن لا يجب عليه الصوم أصلا كيف يكون له بدل؟ وأقوي من هذا أن المسافر أبيح له الفطر/ مع القدرة على الصوم للمشقة فلو مات على

حالة لا يجب عليه الفدية، والذي لا قدرة له على الصوم أصلا أولى بعدم وجوب الفدية فهذا واضح كما تري. انتهى

Mas'alah: Is there an expiation for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=873)

(ولا كفارة عليهما) لأنه إفطار بعذر

Mas'alah: What is the ruling on fidya for the elderly who cannot fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=311)

لكل يوم نصف صاع من بر، كمن نذر صوم الأبد فضعف "عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي" * "" فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم "حتى صار فانيا "" *" لا يجوز له الفدية "لأن الصوم هنا بدل عن غيره "" *" ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who fears for her child?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=344)

اتفق العلماء أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا، وقضتا، ولا فدية

عليهما [1]، كما اتفقوا على أنهما إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وقضتا، واختلفوا في الفدية عليهما، أما الحامل فلم يوجب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم الفدية عليها، وأوجبها الشافعية والحنابلة.

Mas'alah: How does the majority respond to the Hanafi proofs regarding the nursing mother's fidyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=347)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالحديث، فأجيب عنه: بأن الحديث لم يتعرض للفدية، فكانت موقوفة على الدليل كتوقف القضاء عليه أيضا؛ لأن الحديث لم يتعرض له، إذ كل ما فيه وضع الصيام عن الحامل والمرضع دون التعرض للقضاء أو الفدية [1]. 2 – وأما قياسهم على المسافر والمريض، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن فطر المريض والمسافر يختص بنفسه، ارتفق به شخص واحد، وفطر المرضع ارتفق به شخصان، فشابه الجماع [2].

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority proofs regarding the nursing mother's fidyah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=347)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآية،

فأجيب عنه: أنه لا حجة لهم فيه؛ لأن فيها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع، بقوله تعالى: ژ ک ک ک گگ ژ [3]، وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتما بقوله تعالى: ژ ? ژ [4]، وهم يرون وجوب الصوم والفداء معا، فلا تصلح الآية مستندا لهم [5]. (1) الحاوي للماوردي 3/ 437؛ المغني لابن قدامة 3/ 37. (2) الحاوي للماوردي 3/ 438؛ المغني لابن قدامة 3/ 37. (3) سورة البقرة: 2/ 184. (4) سورة البقرة: 2/ 185. (5) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 97.

Mas'alah: How does the majority respond to the Hanafi evidence regarding fidyah for delayed fasts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=362)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأنه لا دليل فيها؛ لأن الفدية لم تجب بالفطر، وإنما وجبت بالتأخير [5]. (1) رواه الدارقطني في سننه 2/ 197، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، حديث (89) ، وضعف رفعه، وصحح وقفه، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 210: ضعيف جدا. (2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 253، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، رقم (8000 – 8001) . (3) الحاوي للماوردي 3/ 451؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 213؛ المغني لابن قدامة 3/ 40. (4) المغني لابن قدامة 3/ 40. (5) الحاوي للماوردي 3/ 452.

Sub-topic – Expiation for Eating or Drinking Mistakenly

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who eats without intending to fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1936)

ومن أصبح غير ناو للصوم فأكل لا كفارة عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقال زفر – رحمه الله: عليه الكفارة؛ لأنه يتأدى بغير النية عنده، وقال أبو يوسف، ومحمد – رحمهما الله – إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة؛ لأنه فوت إمكان التحصيل، فصار كغاصب الغاصب. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الكفارة تعلقت بالإفساد، وهذا امتناع إذ لا صوم إلا بالنية. وإذا حاضت المرأة، أو نفست أفطرت وقضت، بخلاف الصلاة؛ لأنها تحرج في قضائها، وقد مر في الصلاة، وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار، أمسكا بقية

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one eats based on a mistaken legal opinion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1945)

وإن بلغه الحديث وعلمه فكذلك فيظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها تجب، وكذا عنهما؛ لأنه لا اشتباه فلا شبهة. وجه الأول: قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس [البناية] إذا عارضه الحران العدلان والعبدان يأخذ بقولين العدلين وإن كان يأكل فأخبره عدل واحد بالطلوع فأتم الأكل، وكذا في الجماع لا كفارة عليه عندنا

خلافا للشافعي – رحمه الله –. ولو كان ممسكا فأكل بعده أو استدام الجماع كفر بالإجماع، وقال شمس الأئمة: لا بأس بالتسحر باكرا لرأي إذا لم يخف على مثله وإلا فيدع الأكل والتسحر بضرب طول المسحر إن كان من جوانب البلد، أو أحد يعتمد عدالته يجوز وإن عرف فسقه لا يعتمد عليه، وإن لم يعرف حاله يحتاط واختلف في صياح الديك. م: (ومن أكل في رمضان) ش: حال كونه م: (ناسيا، وظن أن ذلك يفطره) ش: أي والحال أنه قد ظن أن الأكل ناسيا يفطره بضم الياء وتشديد الطاء م: (فأكل بعد ذلك متعمدا) ش: أي حال كونه قاصدا الأكل م: (فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الاشتباه استند إلى القياس) ش: والقياس الصحيح يقتضي أن لا يبقى الصوم بانتفاء ركنه بالأكل ناسيا، فإذا أكل بعده لم يلاق فعله الصوم فلا تجب عليه الكفارة لتحقق الشبهة وهو معنى قوله م: (الشبهة) ش: لاستنادها إلى القياس. م: (وإن بلغه الحديث) ش: وهو ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» م: (وعلمه) ش: أي وعلم معنى الحديث وهو أنه لا يفسده. م: (فكذلك) ش: في رواية، أي فكذلك لا تجب عليه الكفارة في رواية عن أبي حنيفة، وهي رواية الحسن عنه – رحمه الله – م: (في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها) ش: أي الكفارة م: (تجب، وكذا عنهما) ش: وكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد أن الكفارة تجب م: (لأنه لا اشتباه) ش: أي في معنى الحديث لأنه لما علم معنى الحديث علم أن القياس متروك به فلم يشتبه عليه الحال م: (فلا شبهة) ش: أي لا يبقى شبهة، وبين الشبهة المؤثرة في إسقاط الكفارة، لأن ظنه مدفوع بالحديث. م: (وجه الأول) ش: أي وجه المذكور الأول وهو عدم وجوب الكفارة م: (قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس) ش: أي الشرعية وهي شبهة المحل وهو الصوم لأن الشيء لا يبقى مع فوات ركنه، فتساوى في هذا الأصل العالم وغير العالم، فلا تجب الكفارة خصوصا إذا

تأيدت تلك الشبهة باختلاف العلماء، فإن عند مالك وربيعة الرأي وابن أبي ليلى يفسد صومه

Mas'alah: Does eating after being informed of dawn require expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=886)

عدل أن الفجر طالع، فأتم الأكل لا تلزمه الكفارة؛ لأنه قد أكل قبل الإخبار، وفسد صومه، لا عن كفارة، فلا تلزمه الكفارة بأكل يوجد بعد ذلك حتى لو لم يكن أكل قبل الإخبار، وإنما أكل بعد الأخبار تلزمه الكفارة، وإن كان يأكل فقال: له واحد عدل محوركه سهده دمدمي أو قال: مي دمد، فأكل مع ذلك، وظهر أن الفجر كان طالعا لزمه الكفارة.

Mas'alah: Does knowledge of a hadith affect the obligation of expiation for breaking the fast due to a mistaken belief?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=909)

وعن أبي حنيفة: أنه إن بلغه الحديث لزمه الكفارة؛ لأنه علم أن القياس متروك، فلا يعتبر القياس سببا للشبهة في حقه، وفي رواية أخرى عنه لا تلزمه الكفارة على كل حال، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who applied kohl and then intentionally ate, thinking it invalidated the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=909)

وإذا اكتحل، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمدا، فعليه الكفارة لانعدام الشبهتين،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by drinking wine?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1484)

6641 – الجواب: عن قولكم أفطر بغير جماع [لا يصح] ؛ لأن الإمساك في الصوم عن الأكل والجماع بمثابة واحدة، وهي العبادة التي تجب الكفارة فيها بالجماع لا يختص به كالحج، فهذا التخصيص لا يصح. وقول الشافعي: أفطر بسبب لا يجب فيه الحد لا نسلمه لأن من أفطر بشرب الخمر فقد أفطر بسبب يوجب الحد.

Mas'alah: Is expiation required for intentionally eating or drinking during Ramadan?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=36)

16 – مسألة: إذا أكل أو شرب في نهار رمضان عامدا، تلزمه الكفارة. والوجه فيه– أن الكفارة في باب الوقاع تعلق وجوبها بجناية إفساد الصوم، وقد حصل إفساد الصوم

بالأكل والشرب، فوجب القول بوجوب الكفارة. وإنما قلنا ذلك– لأن المواقعة في نهار رمضان إنما كانت جناية من حيث إنها إفساد الصوم، لا من حيث إنها مواقعة الأهل، لأنه حلال، وإفساد الصوم ذنب، والحاجة مست إلى رفع الذنب، والشرع أوجب الكفارة في الوقاع، وإنها صالحة لرفع الذنب، لقوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} ، فغلب الظن أن الوجوب إنما كان لهذا.

فإن قيل: هذا التعليل في الوضع فاسد، لأنه إيجاب الكفارة بالقياس، والكفارة من باب المقادير، فلا يجوز إثباتها بالقياس. [قلنا: ليس كذلك. وسيأتي في الجواب] . وأما قوله بأن إفساد الصوم ذنب، والحاجة مست إلى رفع الذنب– قلنا: رفع الذنب يقتضي وجود الذنب، والأصل في هذا الباب حديث الأعرابي: أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تائبا نادما، والتوبة رافعة للذنب بالنصوص، ومع هذا أوجب الشرع
الإعتاق– علم أنه وجب غير معقول/ المعنى. ولئن سلمنا أن الحاجة ماسة إلى رفع الذنب، ولكن لم قلتم بأنه لا ذنب ههنا سوى إفساد الصوم؟ . قوله: لأن مواقعة الأهل حلال– قلنا: في رمضان أو في غيره؟ ع م وهذا لأن ملك النكاح جاز أن لا يتصل به حل الوطء في بعض الزمان، كزمان الحيض والنفاس والطهار– كذلك ههنا. ولئن سلمنا أنها شرعت لرفع إفساد الصوم، لكن لم قلتم بأن الإفساد في الأكل والشرب مثل الإفساد في الوقاع، وهذا لأن الكف عن الأكل والشرب شاق على البدن، وإنه معتاد في النهار ولا كذلك الوقاع. ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة والإباحة ثبتت لعارض، والأصل في الأكل والشرب الإباحة والحرمة ثبتت لعارض. ولهذا إذا حرما بسبب عدم الملك، كان حرمة الوقاع أغلظ، فكذا إذا حرما بسبب آخر.

Sub-topic – Expiation for Non-Ramadan Fasts

Mas'alah: Is there expiation for breaking a non-Ramadan fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان كذا في الكنز.

Mas'alah: Does kaffarah apply for breaking a fast other than Ramadan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=202)

أو أفسد غير) صوم (رمضان) يعني أداءه حتى لو أفسد قضاءه أو أداء غير رمضان لم تجب الكفارة؛ لأنها وردت في هتك حرمة رمضان إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان (

Mas'alah: Is there kaffarah for breaking a fast other than Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة

Sub-topic – Sequence and Order of Expiation

Mas'alah: Is the expiation for breaking the fast in Ramadan sequential in order?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=367)

(باب الكفارة مرتبة) البخاري: وغيره: عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: "بينا نحن جلوس عند النبي [صلى الله عليه وسلم] إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: (وقعت على) امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع (أن) تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا (قال) فمكث النبي [صلى الله عليه وسلم] فبينما نحن على ذلك أتي النبي [صلى الله عليه وسلم] بعرق فيه تمر – والعرق المكتل – قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي [صلى الله عليه وسلم] حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك" .

Mas'alah: What is the sequence of expiation for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=882)

متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا منحة السلوك لما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "بينا نحن جلوس مع النبي –صلى الله عليه وسلم– إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: وما أهلكك قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي –صلى الله عليه وسلم– فبينا نحن على ذلك، أتي النبي –صلى الله عليه وسلم– بعرق فيه التمر –والعرق: المكيل (1) – قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها –يريد الحرتين (2) – أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه (3) ، ثم قال: أطعم أهلك" رواه البخاري، وأبو داود (4) . = بداية المبتدي 1/ 134، كنز الدقائق 1/ 327، الهداية 1/ 134، تبيين الحقائق 1/ 327، المختار 1/ 131، متن الرسالة ص 71، مختصر خليل ص 72، متن أبي شجاع ص 98، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 221، العمدة ص 31، الإقناع لابن المنذر 1/ 192. (1) وهو: زبيل منسوج من نسائج الخوص، ويقال له: العرقة أيضا. لسان العرب 10/ 246 مادة عرق، معجم مقاييس اللغة 4/ 283 باب العين والراء وما يثلثهما مادة عرق، المصباح المنير 2/ 405 مادة عرق، غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 105، حلية الفقهاء ص 108. (2) وهي: الأرض ذات الحجارة السوداء. والجمع لاب ولوب، وهما تكتنفان المدينة. لسان العرب 1/ 745 مادة لوب، القاموس المحيط 4/ 180 مادة ل وب، مختار الصحاح ص 253 مادة ل وب، مجمل اللغة ص 634 باب اللام والواو وما يثلثهما مادة لوب، المصباح المنير 2/ 560 مادة اللابة، المغرب ص 110 مادة الحر. (3) والناب: هو السن التي خلف الرباعية. لسان العرب 1/ 467 مادة نيب، القاموس المحيط 4/ 467 مادة ن ي ب، المصباح المنير 2/ 632 مادة الناب.

(4) البخاري 2/ 684 كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق =

Sub-topic – Types of Expiation (Kaffara and Fidya)

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=881)

وكفارة صوم رمضان: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين منحة السلوك أي: إلا أن يكون الزوج صائما، أو مريضا، فحينئذ تتطوع المرأة بغير إذنه؛ لأن النهي لحاجة الزوج، ولا حاجة في تلك الصورتين (1) . قوله: ولا العبد. أي: ولا يصوم العبد أيضا تطوعا بغير إذن مولاه، وإن كان صومه لا يضر بمولاه (2) . يعني: لعدم ضعفه بسبب الصوم. وكذلك المدبر، وأم الولد، لا يصومان بغير إذن مولاهما، وإن كان صومهما لا يضره (3) . [كفارة صوم رمضان] قوله: وكفارة صوم رمضان عتق رقبة إلى آخره (4) . (1) وعند المالكية: ليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذنه، فإن علمت أنه لا يحتاج لها جاز لها التطوع بلا إذنه. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن المرأة لا تصوم تطوعا، وزوجها حاضر بغير إذنه. شرح فتح القدير 2/ 350، حاشية الشلبي 1/ 332، الشرح الكبير للدردير 1/ 541، الشرح الصغير 1/ 254، أسنى المطالب 1/ 433، المجموع 6/ 392، نيل المآرب 2/ 215، الإقناع لابن المنذر 2/ 198. (2) شرح فتح القدير 2/ 350. (3) وعند الشافعية: إن تضرر العبد بصوم التطوع لضعف، أو غيره، لم يجز بغير إذن السيد، وإلا جاز. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 332، شرح فتح القدير 2/ 350، أسنى المطالب 1/ 433، المجموع 6/ 392. (4) وتمامه: "فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا" . وفاقا

للشافعية، والحنابلة، وأنها على الترتيب. وهي كذلك عند المالكية: إلا أنها على التخيير، لا على الترتيب. =

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast of Ramadan?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=141)

كفارة شهر رمضان

Mas'alah: What are the cases where breaking the fast requires only fidya without make-up?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=361)

رابعا – حالة الإفطار الجائز الموجب للفدية دون القضاء: – 1 – الشيخ الفاني إن عجز عن الأداء، لقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [1] ، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا [2] . وقد أطعم أنس رضي الله عنه بعد ما كبر عاما أو عامين، كل يوم مسكينا، خبزا ولحما، وأفطر [3] . – 2 – المريض مرضا مبيحا للإفطار ولا يرجى شفاؤه. – 3 – العاجز عن أداء نذر صوم الدهر، يفطر ويفدي لاشتغاله بالمعيشة.

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on feeding one poor person for ten days as expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=795)

واختلفوا فيما لو أطعم مسكينا واحد عشرة أيام إلى قولين:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on feeding one poor person for ten days as expiation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=795)

أولا: قول الحنفية [1]: يجوز. وهو رواية للحنابلة [2].

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for expiation of breaking the fast by feeding ten poor people?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=795)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على مذهبهم بقوله تعالى: ... {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [6]، وذلك من وجهين: (1) الأصل للشيباني 3/ 212؛ أحكام القرآن للجصاص 4/ 118؛ المبسوط للسرخسي 8/ 150؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 2/ 342؛ بدائع الصنائع للكاساني 5/ 104؛ البحر الرائق لابن نجيم 4/ 119؛ حاشية ابن عابدين 3/ 725. (2) المغني لابن قدامة 10/ 7؛ شرح الزركشي 3/ 324. (3) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 4/ 317؛ بداية المجتهد لابن رشد 1/ 306؛ مختصر خليل 95؛ التاج والإكليل للعبدري 3/ 274؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 60؛ الشرح الكبير للدردير 2/ 133. (4) الحاوي للماوردي 15/ 306؛ الوسيط للغزالي 6/ 64؛ المجموع للنووي 6/ 395؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 381؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 427. (5) المغني لابن قدامة 10/ 7؛ شرح الزركشي 3/

324؛ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 2/ 274؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 6/ 376. (6) سورة النساء: 5/ 92.

Sub-topic – Expiation for Intercourse During Ramadan

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast of Ramadan by intercourse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=141)

احدها كفارة شهر رمضان وهو ان يفطر يوما عمدا بالجماع من غير عذر فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتالين او يطعم ستين مسكينا أي ذلك شاء فعل في قول ابي عبد الله وهو فيها وهو قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي فهي مرتبة ترتيب كفارة الظهار وليس فيها تخيير

Mas'alah: Why is expiation for breaking the fast a financial obligation specific to men?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1461)

6511 – ولا يقال: المعنى في الحد أنه عقوبة على البدن يلزم كل واحد منهما [والكفارة حق مال فاختصت بالرجال، كالمهر؛ لأن مخالفنا على هذا القول يسوي بين الصوم والعتق في أن كل واحد] منهما لا يجب على المرأة، وإن كان أحدهما حق مال [والآخر حق بدن. ويبطل هذه الفرقة إذا اشتركا في القتل أن الكفارة تجب على كل واحد منهما وإن كانت حق مال] .

Mas'alah: Does the husband bear the expiation for his wife's intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1462)

6516 - وإذا ثبت أن الكفارة وجبت عليها، قلنا: العتق أحد نوعي الكفارة، فلم يتحملها الزوج، كالصوم. ولا يقال: إن الصوم حق بدن، فلذلك لم يتحملها، والعتق حق مال فجاز أن يتحمله، لأنه يبطل بكفارة القتل لا يحمل عنها العتق ولا الصوم وإن اختلفا. ولأن من لزمته الكفارة لم يلزم غيره أن يتحملها عنه، كالزوج المجنون، والعبد. وإذا كان مفطرا فقربته وزعمت أنها طهرت من حيضها؛ ولأن ما لزم المرأة بالوطء لا يتحمله الزوج عنها كالحد والقتل؛ ولأن بينهما عقدا فلا يتحمل عنها الكفارة، كعقد الإجارة.

Mas'alah: Is expiation for breaking the fast analogous to the dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1465)

6540 - قالوا: مال يختص وجوبه بالوطء، فوجب على الواطئ دون الموطوءة قياسا على مهر المثل.

Mas'alah: Is the kaffarah for intercourse related to the sanctity of the month or the act itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1466)

6547 - قلنا: قد بينا أن الكفارة لا تتعلق بالوطء وإنما تتعلق بحرمة الشهر وإن كان الوطء سببا فيها، كما هو سبب في كفارة اليمين، فأما المهر، فلا يقال: إنه عمله، وإنما

هو عوض ووجب لها، وأما النفقة فلا تلزمه على طريق التحمل، وإنما تجب عندهم عوضا عن الاستمتاع. فلا يقال: أنه تحملها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse in Ramadan requiring a single expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1471)

مسألة 376 إذا كرر الوطء في رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول 6570 – قال أصحابنا: إذا كرر الوطء في رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول. 6571 – وروى زفر عن أبي حنيفة: أن عليه كفارة واحدة وإن كفر، وأما في رمضانين: فذكر محمد في الكيسانيات: أن عليه كفارة واحدة. 6572 – وقال الشافعي: تجب بالوطء في كل يوم كفارة كفر أو لم يكفر. 6573 – لنا: ما روي أن الأعرابي قال: (جامعت أهلي في رمضان، فقال: أعتق رقبة) . وقوله: (جامعت) يحتمل مرة واحدة، وما زاد عليها، فلو اختلف الحكم لسأله. 6574 – قالوا: فقال له: (صم يوما مكانه) ، فدل على أنه فهم منه جماعا واحدا.

6575 – قلنا: هذا لم ينقل في عامة الأخبار. رواه مالك، وابن عيينة من غير تفصيل. ولأنه معنى يتعلق بالوطء على طريق العناد فجاز أن يتكرر الموجب له ويقتصر على واحد، كالحد. 6576 – ولا يلزم كفارة/ الحج؛ لأنها تتداخل إذا تكرر الوطء في مجلس واحد وإذا تكرر على وجه المرض. ولأن اليوم الثاني: إذا تقدمه جماع في اليوم الأول [حاله لوزنا في مثلها لم يستوف إلا حدا واحدا، فإذا جامع فيه اكتفى بكفارة واحدة، كاليوم الأول] . ولا يلزم رمضان الثاني لأن فيه روايتين. ولأنها حق لله تعالى

تسقط بالشبهة فوجب أن يكون من جنسه ما يقع منه التداخل، كالحد. ولأنها تجب على طريق العقوبة بدلالة أنها لا تجب على المعذور، وتسقط بشبهة، بدلالة من ظن أن الشمس قد غربت فجامع، لا كفارة عليه، فكان لاجتماع أسبابها تأثير في التداخل في الحد. 6577 – فإن قيل: هذا لا يصح على أصلكم؛ لأن بالوطء الأول: انتهك الحرمة، فالوطء الثاني يصادف زمانا لا حرمة له، فكيف يقولون: إن أسباب الكفارة اجتمعت؟ فإن أردتم به أنه سبب تقدمه أو لم يتقدمه الأول. 6578 – قلنا: بموجب العلة في الوطء إذا تكرر في اليوم الواحد. 6579 – قلنا: نريد بقولنا: إنه سبب للكفارة، أنه وطء أفسد به الصوم، لو لم يتقدمه وطء أوجب كفارة، وهذا موجود في اليوم الثاني، ولا يوجد مثله في الوطء المتكرر في يوم واحد؛ لأن الوطء الثاني ما أفسد الصوم. 6580 – ولأن معنى قولنا: عن الوطء الأول هتك حرمة الشهر، إنما نعني به في حق الواطئ، وإلا فحرمة الشهر بحالها قالوا وطء الثاني صادف حرمة الشهر، ألا ترى: أن من قذف رجلا فحرمة المقذوف بحالها وإن كان القذف الثاني لا

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1475)

6594 – قلنا: هذه المعاني تعود إلى حرمة الصوم، وكل يوم له حرمة فيما يعود إلى الصوم، وإن كان لجملة الشهر حرمة فيما يعود إلى الكفارة، وهذا غير ممتنع، كما أن صوم الشهرين له حرمة واحدة في باب التتابع. وإن كان لكل يوم حرمة فيما يعود إلى الصوم. ولأن الحج عبادة واحدة وقد يفسد الطواف عندهم بترك الترتيب والحدث، ولا يفسد باقيها، ويفسد الركن من الصلاة الذي سبقه الحادث فيه عندنا، ولا يفسد

باقي الصلاة وإن كانت عبادة واحدة، وإذا ثبت أن للشهر حرمة واحدة في معنى الكفارة، فإذا جامع انتهكت تلك الحرمة في حقه، فإذا عاد فقد صادف جماعة في حقه حرمة منتهكة، والصوم والجب إذا كان لا حرمة له فلا كفارة فيه، كالوطء في قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the objection regarding the analogy between eating and intercourse for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1483)

6634 – فإن قيل: المعنى في الوطء أنه يستحق رقبته بجنسه، فجاز أن يستحق رقبته والأكل بخلافه.

Mas'alah: What is the expiation for breaking the fast of Ramadan by intercourse?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=280)

قوله: (وكفارة صوم رمضان عتق رقبة ... إلى آخره) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت، فقال: "مالك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" . قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع إطعام ستين مسكينا؟" قال: لا، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه

التمر، والعرق: المكتل، قال: "أين السائل؟" قال: أنا، قال: "خذ هذا فتصدق به" ، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بيتها– يريد الحرتين– أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعم أهلك" رواه البخاري وأبو داود.

Mas'alah: Does breaking the fast by intercourse require expiation according to the Hanafi school?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=346)

ولو أفطر بالجماع لا يلزمه الكفارة عندنا خلافا للشافعي وهي مسألة معروفة

Sub–topic – Expiation for Breaking a Vowed Fast

Mas'alah: Does breaking a fast made under an oath require expiation?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam (book_id=923, page=210)

(وعليه الكفارة إن أفطر) كما هو حكم اليمين

BAB 11

باب رؤية الهلال

The Chapter on Sighting the Crescent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Day of Doubt (Yawm al-Shakk)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=143)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=143)

ولا يصام يوم الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن علة: أي على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى، وأما على مقابله فليس بشك، ولا يصام أصلا. شرح المجمع للعيني عن الزاهدي

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt for a voluntary or obligatory fast?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=143)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt for a voluntary or obligatory fast?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=143)

إلا نفلا) ويكره غيره (ولو صامه لواجب آخر كره) تنزيها، ولو جزم أن يكون عن رمضان كره تحريما (ويقع عنه في الاصح إن لم تظهر رمضانيته وإلا) بأن ظهرت (فعنه) لو مقيما (والتنفل فيه أحب) أي أفضل اتفاقا (إن وافق صوما يعتاده) أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل لحديث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين. وأما حديث: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فلا أصل له (وإلا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال) به يفتى نفيا لتهمة النهي

Mas'alah: Who are the elite (khawass) and commoners (awamm) regarding fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=143)

)

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1037)

ولا يصام يوم الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن علة أي على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى، وأما على مقابله فليس بشك ولا يصام أصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي (إلا نفلا) ويكره غيره (ولو صامه لواجب آخر كره) تنزيها ولو جزم أن يكون عن رمضان كره تحريما (ويقع عنه في

الأصح إن لم تظهر رمضانيته وإلا) بأن ظهرت (فعنه) لو مقيما (والتنفل فيه أحب) أي أفضل اتفاقا (إن وافق صوما يعتاده) أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر [رد المحتار] وأما من نوى القضاء بعد الفجر فإن ما نواه عليه لكنه جهل لزوم التبييت فلم يعذر وصح شروعه فلو قطعه لزمه قضاؤه رحمتي. (قوله: ولا يصام يوم الشك) هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات بحر (قوله: هو يوم الثلاثين من شعبان) الأولى قول نور الإيضاح هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان أي؛ لأنه لا يعلم كونه يوم الثلاثين لاحتمال كونه أول شهر رمضان ويمكن أن يكون المراد أنه يوم الثلاثين من ابتداء شعبان فمن ابتدائية لا تبعيضية تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1854)

ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا. لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا» ، وهذه المسألة على وجوه: أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه لما روينا، ولأنه تشبه بأهل الكتاب، لأنهم زادوا في مدة صومهم. [البناية] عوانة. عن سماك عن عكرمة – رضي الله عنه – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان» ولا يعتبر قول المنجمين بالإجماع، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «من أتى كاهنا أو منجما وصدقه فيما قال فقد كفر بما أنزل على محمد» . [صوم يوم الشك وحكم من رأى هلال رمضان وحده] م: (ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا) ش: قال السغناقي – رحمه الله

– يوم الشك هو الأخير من شعبان الذي يحتمل أنه من أول رمضان أو آخر شعبان. وفي "المبسوط" الشك إنما يقع من جهتين إما بأن غم هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون أو غم هلال رمضان فوقع الشك في يوم الثلاثين من شعبان أم من رمضان. وفي الفوائد الظهيرية يوم الشك هو اليوم الذي يتم به الثلاثون في المستهل، ولم يهل الهلال ليلا لاستتار السماء بالغمام. وفي المجتبى إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيثة يقع الشك، أما لو كانت السماء مضحية فلم ير الهلال فليس يوم الشك، ولا يجوز الصوم ابتداء لا فرضا ولا نفلا. وقال أحمد – رحمه الله – يوم الشك بأن تباعد الناس في طلب الهلال أو شهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته، ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين. وفي تتمة الشافعية صورة الشك أن يشهد برؤية الهلال من لا تقبل شهادته كالعبد والمرأة والصبي وأهل الذمة أو يقع في لسان القوم أن الهلال قد رؤي. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا» ش: هذا غريب جدا، والشراح كلهم نقوله على أنه حديث ولم يبين أحد منهم ما حاله م: (وهذه المسألة على وجوه) ش: أي مسألة صوم يوم الشك على وجوه وهي خمسة على ما نذكره م: (أحدها) ش: أي أحد الوجوه الخمسة م: (أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – وهو «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا» . م: (ولأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم) ش: وذلك لأجل مجيء صومهم في أيام الحر أخروه، وزادوا فيه، فإذا نوى في صومه يوم الشك إنه من رمضان يكره، وفيه خلاف أبي هريرة وعمر ومعاوية وعائشة وأسماء – رضي الله عنهم –، فإن عندهم يجب صوم هذا اليوم مطلقا ذكره ابن المنذر في الأشراف.

Mas'alah: What is the ruling if the day of doubt turns out to be Ramadan or Sha'ban?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1855)

ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه لأنه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا، وإن أفطر لم يقضه لأنه في معنى المظنون. والثاني: أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضا لما روينا، إلا أن هذا دون الأول في الكراهة. ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزئه لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزئه عن الذي نواه وهو الأصح، لأن المنهي عنه وهو التقدم على رمضان [البناية] وقال أحمد وطائفة قليلة يجب صومه في الغيم يوم الصحو، وقال قوم إن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية أحمد – رحمه الله – في رواية. وذكر الطحاوي ينبغي أن يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل الزوال نوى، وإلا أفطر، وكذلك ذكره النووي – رحمه الله – وفي "خزانة الأكمل" وعليه الفتوى. م: (ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه) ش: أي إن ظهر يوم الشك الذي صام فيه إنه من رمضان يجزئه عن رمضان، وبه قال الثوري، والأوزاعي م: (لأنه شهد الشهر) ش: أي شهر رمضان م: (وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان) ش: أي صومه م: (تطوعا وإن أفطر) ش: أي في ذلك اليوم. م: (لم يقضه؛ لأنه في معنى المظنون) ش: ولم يقل؛ لأنه مظنون، لأن حقيقة الظنون أن يثبت به الظن بعد رجوعه بيقين، والحال أنه [قد] أداه فشرع فيه على ظن، أنه لم يؤده، ثم علم أنه أداه، وأما ها هنا فلم يثبت، وجوبه بيقين، فلم يكن مظنونا حقيقة. م: (والثاني) ش: أي من الوجوه الخمسة م: (أن ينوي) ش: يعني في يوم الشك م: (عن واجب آخر وهو مكروه أيضا لما روينا) ش: يعني من قوله لا يصام اليوم الذي شك فيه

إنه من رمضان إلا تطوعا م: (إلا أن هذا دون الأول في الكراهة) ش: أي إلا أن هذا الوجه دون الأول في الكراهة لأن الأول يستلزم التشبه بأهل الكتاب دون هذا. م: (ثم إن ظهر أنه) ش: أي أن هذا اليوم م: (من رمضان يجزئه لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان، فقد قيل يكون [تطوعا]) ش: يعني صوم هذا اليوم تطوعا م: (لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب) ش: أي الواجب الكامل فلا يتأدى بالناقص فيقع تطوعا م: (وقيل يجزئه عن الذي نواه) ش: من الواجب م: (وهو الأصح) ش: أي هذا القول هو الأصح، وكان المقتضى أن يقول وهو الصحيح كما قال في "المحيط" وهو الصحيح. م: (لأن المنهي عنه وهو التقدم على رمضان) ش: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تتقدموا على رمضان بصوم

Mas'alah: Is it better to fast or not on the day of doubt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=198)

اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أو الفطر قالوا: إن كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل كذا في الاختيار شرح المختار، وكذا إن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان كذا في التبيين، ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار أن يفتى بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب ويفتى العوام بالتلوم إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار. وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What distinguishes the elite from the common people regarding fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=198)

والفاصل بين الخاصة

والعامة هو أن كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام، والنية أن ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم، ولا يخطر بباله إن كان من رمضان فمن رمضان كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=160)

"ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا" لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا"

Mas'alah: What are the different scenarios for fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=160)

وهذه المسئلة على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on seeking the crescent moon and fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=110)

قال وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولأن الأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه إلا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا وهذه المسئلة على وجوه

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=126)

قال: (ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا» وهو الذي يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt (yawm al-shakk) that turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=529)

(قال): رجل أصبح صائما في رمضان قبل أن يتبين أنه من رمضان ثم تبين أنه منه فصومه جائز، وقد أساء حين تقدم الناس ومراده في هذا يوم الشك ومعنى الشك أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء وإنما يقع الشك من وجهين: أما إن غم هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان فوقع

الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان، أو من رمضان ولا خلاف إنه يكره الصوم فيه بنية الفرض لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»؛ ولأنه حين نوى الفرض فقد اعتقد الفريضة فيما ليس بفرض، وذلك كاعتقاد النفلية فيما هو فرض ولكن مع هذا إذا تبين أن اليوم من رمضان فصومه تام؛ لأن النهي ليس لعين الصوم فلا يؤثر فيه فأما إذا صام فيه بنية النفل فلا بأس به عندنا، وهو الأفضل وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – إن وافق ذلك يوما كان يصومه، أو صام قبله أياما فلا بأس به وإلا فهو مكروه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ولما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن صوم ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويوم الشك» ولنا حديث علي وعائشة – رضي الله عنهما – أنهما كانا

يصومان يوم الشك كما روينا؛ ولأن هذا اليوم من شعبان؛ لأن اليقين لا يزال بالشك والصوم من شعبان تطوعا مندوب إليه كما في سائر أيامه جاء في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – «ما كان يصوم في شهر أكثر منه في شعبان فإنه كان يصومه كله» وتأويل النهي أن ينوي الفرض فيه وبه نقول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=800)

ويكره صوم يوم الشك، منحة السلوك قوله: فإن لم يروا فلا صوم، ولا فطر. أي: فإن لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لا يصومون، وإن لم يروه ليلة ثلاثين من رمضان،

لا يفطرون؛ لما روينا (1) . [صوم يوم الشك] قوله: ويكره صوم يوم الشك (2) (3) . ووقوع الشك: بأن يغم عليهم هلال رمضان، أو هلال شعبان (4) ، وإنما يكره، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة" رواه أبو داود، والنسائي (5) . (1) وكذا عند المالكية. بداية المبتدي 1/ 129، المختار 1/ 128، الهداية 1/ 129، البحر الرائق 2/ 265، شرح فتح القدير 2/ 313، العناية 2/ 313، شرح الزرقاني على خليل 1/ 195، حاشية البناني 1/ 195. (2) بداية المبتدي 1/ 129، العناية 2/ 314، الهداية 1/ 129، شرح فتح القدير 2/ 314، كنز الدقائق 1/ 317، حاشية الشلبي 1/ 317. (3) وهو اليوم الذي يشك فيه، هل هو من شعبان، أو من رمضان. المطلع على أبواب المقنع ص 155، طلبة الطلبة ص 57، القاموس الفقهي ص 200، معجم لغة الفقهاء ص 265. (4) المبسوط 3/ 63، تبيين الحقائق 1/ 317. (5) أبو داود 2/ 298 كتاب الصوم باب إذا أغمى الشهر رقم 2326، والنسائي 4/ 135 في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي رقم 2126، ورواه أيضا ابن المنذر في الإقناع 1/ 190 كتاب الصوم، باب ذكر الأمر بالصوم لرؤية الهلال رقم 61، وابن خزيمة 3/ 203 كتاب الصيام، باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان، إذا لم ير الهلال الجزء الأول منه رقم 1911، وابن حبان 8/ 238 كتاب الصوم، باب ذكر البيان بأن قوله -صلى الله عليه وسلم- فصوموا ثلاثين أراد به إن لم تروا الهلال رقم =

Mas'alah: What is the definition and ruling on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=833)

الشك وبيان حكمه وبيان الاختلاف فيه، أما الأول قال هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات، وموجبه هنا أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان؟ أو يغم من رجب هلال شعبان فأكملت عدته، ولم يكن رئي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الحادي والثلاثون، ومما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما إذا شهد من ردت شهادته، وكأنهم لم يعتبروا ذلك لأنه إن كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره، فمقابله موهوم لا مشكوك. وإن كان في غيم فهو شك وإن لم يشهد به أحد، وهذا لأن الشهر ليس الظاهر فيه أن يكون ثلاثين، حتى أنه إذا كان تسعة وعشرين يكون مجيئا على خلاف الظاهر، بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين تستوي هاتان الحالتان بالنسبة إليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر، فاستوى الحال حينئذ في الثلاثين أنه من المنسلخ أو المستهل إذا كان غيم فيكون مشكوكا، بخلاف ما إذا لم يكن لأنه لو كان من المستهل لرئي عند الترائي، فلما لم ير كان الظاهر أن المنسلخ ثلاثون، فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the day of doubt was from Ramadan or Sha'ban?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=834)

ولأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزيه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا، وإن أفطر لم يقضه [فتح القدير]

Mas'alah: What are the different madhhab rulings on fasting the day of doubt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=834)

الثالث: فقد علمت أن مذهبنا إباحته ومذهب الشافعي كراهته وإن لم يوافق صوما له، ومذهب أحمد وجوب صومه بنية رمضان في أصح الروايتين عنه، ذكره ابن الجوزي في التحقيق.

Mas'alah: What is the definition of the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=357)

يوم الشك: تعريفه: هو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بحقيقة الحال، بأن غم الهلال، فاحتمل كمال شعبان ونقصانه. وكذلك قد يحصل الشك بسبب عدم توفر شروط شهادة الشهود. ويحسن بالمفتي أن يأمر بالإمساك حتى الضحوة الكبرى كي يتأكد المسلمون عدم كونه من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt as a precaution?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=357)

حكم صومه: - 1 - مكروه تحريما إن صامه على أنه من رمضان على جهة الاحتياط، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" [1] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=232)

(ولا يصام يوم الشك) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم» الحديث. وما رواه صاحب الهداية «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ولا يصام الذي شك فيه إلا تطوعا» لا أصل له كما في التبيين لكن في الفتح خلافه تدبر

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt for the elite and the general public?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=232)

وقال بعضهم إن كان بالسماء علة يصوم وإلا فلا (وإلا) أي وإن لم يوافق صوما يعتاده (فيصوم الخواص) أي العلماء أو الذين يعلمون نيته وهي أن يقصد التطوع بنية المطلق أو بنية النفل بلا قصد رمضان (ويفطر غيرهم بعد نصف النهار) نفيا لتهمة ارتكاب النهي؛ لأن أبا يوسف أفتى الناس يوم الشك بالفطر بعد التلوم لما روي أن النبي – عليه السلام – أنه قال «اصحوا يوم الشك مفطرين متلومين» أي غير آكلين ولا صائمين قيل الأفضل الفطر

Mas'alah: Is it sinful to fast or break the fast on the day of doubt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=233)

وقيل الصوم، وأجمعوا على أنه لا يأثم بالفطر أما في الصوم فقيل يكره ويأثم وقيل لا يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the last days of Sha'ban and the day of doubt?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=288)

وكره: صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ـــــــــ الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أي من غير خنس يعني ثلاثين فالشك بوجود علة كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو بغم من رجب "وكره فيه" أي يوم الشك "كل صوم" من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب "إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر" فإنه لا يكره لحديث السرار إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قيل الأفضل النظر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه "وإن ظهر أنه" من "رمضان أجزأ عنه" أي عن رمضان "ما صامه" بأي نية كانت إلا أن يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل ع الترديد فلأنه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول إن كان غدا من رمضان فمنه وإلا فتطوع "وإن ردد" الشخص "فيه" أي في يوم الشك "بين صوم وفطر" كقوله إن كان

من رمضان فصائم وإلا فمفطر "لا يكون صائما" لأنه لم يجزم بعزيمته فإن ظهرت رمضانيته قضاه. ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال "وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه" متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله "لا يكره" صوم "ما فوقهما" أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية "و" المختار أن "يأمر المفتي العامة" بإظهار النداء "بالتلوم" أي بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء "يوم الشك" محافظة على إمكان أداء الغرض بإنشاء النية لظهر الحال في وقتها "ثم" يأمر العامة "بالإفطار إذا ذهب وقت" إنشاء "النية" وهو عند مجيء الضحوة الكبرى "ولم يتبين الحال" حسما لمادة اعتقاد

Mas'alah: Is it disliked to fast on the day of doubt (yawm al-shakk)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=255)

قوله: (ويكره صوم يوم الشك) ووقوع الشك: بأن يغم عليهم هلال رمضان أو

هلال شعبان، وإنما يكره لقوله عليه السلام: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة" رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=338)

ان ثلاثين ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا وهو

Mas'alah: What is the day of doubt and what are the rulings on fasting on it?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=161)

2 - [يوم الشك] 1 - ويوم الشك هو: ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل: بأن غم الهلال. 2 - وكره فيه: كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر. 3 - وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه. 4 - وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما. 5 - وكره: صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره: ما فوقهما. 6 - ويأمر المفتي العامة: بالتلوم [أي: بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء] يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال. 7 - ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض.

Mas'alah: Why is fasting on the day of doubt disliked except as a voluntary fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=317)

ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا) ووقع الشك بأحد أمرين إما أن يغم عليهم هلال رمضان

أو هلال شعبان فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان أو آخر يوم من شعبان وإنما كره غير التطوع لما روى حذيفة بن اليمان أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه أبو داود والنسائي وروى عمران بن حصين «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يوما مكانه» وفي لفظ فصم يوما رواه البخاري ومسلم وقال – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصيام صيام أخي داود» وهو مطلق فيدخل فيه الكل وهو مذهب عمرو بن العاص ومعاوية وعائشة وأسماء وسرر الشهر آخره سمي به لاستسرار القمر فيه قاله المنذري فعلم بهذا أن المراد بالحديث الأول غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي – رحمه الله – يكره التطوع إذا انتصف شعبان لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود ولنا ما روينا واشتهر عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يصوم شعبان كله وما رواه غير محفوظ قاله أحمد ثم هذه المسألة على وجوه أحدهما أن ينوي رمضان وهو مكروه لما بينا ثم إن ظهر أنه من رمضان صح عنه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا وإن أفطر فلا قضاء عليه لأنه ظان والثاني أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضا لما روينا إلا أنه دون الأول في الكراهية ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزئه لوجود أصل النية على ما بينا وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الكامل من الواجب وقيل يجزئه عن الذي نواه وهو الأصح لأن المنهي عنه هو التقدم بصوم رمضان على ما بينا بخلاف يوم العيد لأن النهي لأجل ترك إجابة الدعوة وهو يلازم كل صوم والكراهية هنا لصورة النهي لا غير

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt when the crescent is obscured?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1133)

(وإن غم(1) [(2)] ليلة الشك(3)): أي ليلة الثلاثين من شعبان، (لا يصام إلا نفلا [(4)] ، ولو صامه لواجب آخر كره(5)، ويقع [(6)] عنه في الأصح): أي يقع عن الواجب الآخر في الأصح(7)، وقيل: يقع تطوعا؛ لأن غيره منهي عنه، فلا يتأدى[(8) (1) غم: أي غم الهلال على الناس إذا ستره عنهم غيم أو غيره فلم ير. ينظر: ((مختار الصحاح)) (ص482) . (2) قوله: غم؛ بصيغة المجهول؛ أي اختفى الهلال ولم ير بسبب غيم، أي سحاب أو غبار مانع عن رؤيته، فوقع الشك والتردد في أنها ليلة رمضان أو ليلة الثلاثين من شعبان، ولذا يسمى صباحها بيوم الشك. (3) في ت و ج و س و ص و ف و ق: شك. (4) قوله: إلا نفلا؛ لا عن رمضان ولا عن واجب آخر، كنذر وقضاء وكفارة؛ فإن الأول فمكروه تحريما؛ لحديث: ((لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينك وبينه سحاب، فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا)) ، أخرجه الترمذي وغيره، والفقه فيه سأن فيه تشبها بالنصارى، فقد فرض عليهم صوم رمضان فاستقبلوه وزادوا في صومهم، إلى أن أوجبوا خمسين يوما، والثاني مكروه تنزيها. كذا في ((الهداية)) ، و ((البناية)) وغيرهما. (5) الكراهة كراهة تنزيهية التي مرجعها خلاف الأولى؛ لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان، لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان. كما في ((البحر)) (2: 285) . (6) قوله: ويقع... آه؛ أي إن صام فيه عن واجب آخر أجزأه عنده. (7) لأن المنهي هو التقدم بصوم رمضان. كما في ((التبيين)) (1: 317) . (8) قوله: فلا يتأدى به الواجب؛ لأن الواجب كامل، والصوم إذا نهى عنه ناقص، ولا يتأدى الكامل

بالناقص، ووجه الأصح أن المنهي عنه إنما هو التقديم على رمضان بصوم رمضان لا بكل صوم، وإنما قلنا: بكراهته واجب آخر؛ لكونه مثل صوم رمضان في الوجوب، فلا يؤثر ذلك نقصانا في نفس الصوم، فيصلح لإسقاط ما وجب، وما نوى كالصلاة في الأرض المغصوبة، فإنه لا تؤثر كراهتها في إسقاط الصلوات. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) .

] به الواجب [كاملا] (1) ، (إن لم يظهر [(2)] رمضانيته، وإلا [(3)] فعنه [(4)]):
أي عن رمضان، فإن صوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر. (1) زيادة من م. (2) قوله: إن لم يظهر؛ أي إن لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان، والأولى أن يقول: إن ظهر أنه من شعبان، فإنه لو لم يظهر الحال لا يكفي عما نوى، ولا يسقط عنه ذلك الواجب لجواز أن يكون من رمضان، فلا يكون قضاء في الشك. كذا في ((السراج الوهاج)) . (3) قوله: وإلا؛ أي إن ظهر أنه من رمضان بأن تثبت رؤية هلاله في تلك الليلة. (4) أي كان مقيما فأن المسافر يقع صومه عن ما نوى

Sub-topic – Fasting and Breaking Fast Based on Rejected Testimony

Mas'alah: What is the ruling on fasting and breaking fast for one whose sighting of the crescent is rejected?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=144)

رأى) مكلف (هلال رمضان أو الفطر ورد قوله) بدليل شرعي (صام) مطلقا وجوبا، وقيل ندبا (فإن أفطر قضى فقط) فيهما لشبهة الرد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when Ramadan is observed without proper sighting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال إن عدوا شعبان برؤيته ثلاثين يوما، ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا، وإن صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فإن عدوا هلال شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person making up missed fasts when the people of the city fasted twenty-nine days based on sighting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

إذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية، وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the judge accepts a single witness for Ramadan crescent and they fast 30 days without sighting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية وذكرنا أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يفطرون وعن محمد رحمه الله أنهم يفطرون وبه أخذ نصير بن يحيى رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when Ramadan was started without sighting the crescent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=842)

[فرع] إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا هلال شوال إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله إذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان، غير أنه اتفق أنهم لم يروا ليلة الثلاثين، وإن أكملوا عدة شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان

شعبان مع ما قبله فإنهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب (قوله: يوهم الغلط) الأولى أن يقال ظاهر في الغلط فإن مجرد الوهم متحقق في البينات الموجبة للحكم، ولا يمنع ذلك قبولها بل التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار، وإن تفاوتت الأبصار في الحدة ظاهر في غلطه كتفرد نافل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع، فإنها ترد وإن كان ثقة مع أن التفاوت في حدة السمع أيضا واقع كما هو في البصار مع أنه لا نسبة لمشاركيه في السماع بمشاركيه في الترائي كثرة، والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس أو جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد، وقوله: لأن التفرد، لا يريد تفرد الواحد وإلا لأفاد قبول الاثنين وهو منتف بل المراد تفرد من لم يقع العلم بخبرهم من بين أضعافهم من الخلائق، ثم عن أبي يوسف: أن الذين يوجب خبرهم الحكم في خصوص هذه الحالة خمسون اعتبارا بالقسامة. وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل، فبخارى لا تكون أدنى من بلخ فلذا قال البقالي: الألف ببخارى قليل، والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضا أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب، وهلال الفطر

Mas'alah: What is the ruling on fasting when news of the crescent sighting arrives late?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=317)

وقد بينا أن المراد به غير التطوع والثالث أن ينوي التطوع [حاشية الشلبي] من الشارع والله أعلم ثم إنما يلزم متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم

ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا تترك التراويح هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم. وإنما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلد شهد عنده اثنان لرؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به ومختار صاحب التحرير وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع وعورض لهم بحديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتموه فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولا نكتفي برؤية معاوية وصومه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشك أحد رواته في نكتفي بالنون أو بالتاء ولا شك أن هذا أولى لأنه نص وذاك محتمل المراد أن كل أهل مطلع مكلفون بالصوم لرؤيتهم رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقد قال إن الإشارة في قوله هكذا إلى نحو ما جرى بينه وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحينئذ لا دليل فيه لأن مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به لأنه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم غير الحاكم فإن قيل إخباره عن صوم معاوية يتضمنه لأنه الإمام يجاب بأنه لم يأت بلفظ الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي والله أعلم والأخذ بظاهر الرواية أحوط انتهى (قوله ويجب التماس الهلال إلخ) هو واجب على الكفاية. اهـ. فتح (قوله في التاسع والعشرين من شعبان) تساهل فإن الترائي إنما يجب ليلة الثلاثين لا في اليوم التي هي عشيته نعم لو رئي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلاثين بالاتفاق وإنما الخلاف في رؤيته قبل الزوال من اليوم الثلاثين انتهى فتح وسيأتي الخلاف آخر الباب (قوله وخنس إبهامه) خنس بالخاء والنون أجود ممن قال

حبس الإبهام بمعنى عطفه انتهى غاية (قوله وقال الشهر هكذا وهكذا من غير خنس) متفق عليه انتهى غاية (قوله رواه أبو داود والنسائي) والدارقطني وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى غاية (قوله فصم يوما مكانه) استدل به الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك (قوله وفي لفظ فصم يوما) قال الكمال – رحمه الله – واعلم أن السرر قد يقال على الثلاثة الأخيرة من ليالي الشهر لكن دل قوله صم يوما على أن المراد صم آخرها لا كلها وإلا قال صم ثلاثة أيام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لإفادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الأدلة وهو واجب ما أمكن ويصير حديث السرر للاستحباب (قوله فيدخل فيه) أي في صوم داود الكل أي يوم الشك وغيره (قوله وسرر الشهر آخره) قال في الصحاح وسرر الشهر آخر ليلة منه وكذلك سراره وهو مشتق من قولهم استسر القمر أي خفي ليلة السرار فربما استسر ليلة وربما استسر ليلتين (قوله إلا أنه دون الأول في الكراهية) أي لأن الأول نص في زيادة يوم من

Mas'alah: When is it permissible to break the fast after thirty days of Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1141)

(وبعد صوم [(2)] ثلاثين بقول عدلين [(3)] حل الفطر [(4)] ، وبقول عدل لا [(5)])(6): أي إذا شهد واحد عدل بهلال رمضان، وفي السماء علة[(7) (1) قوله: جمع يقع... الخ؛ ظاهر كلامه مشير إلى أن المراد به ما يبلغ عدد التواتر الفيد للعلم اليقيني، لكن الأمر ليس كذلك، بل المراد الجمع الذي يحصل بخبرهم غلبة الظن، وهو

مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير عدد، وهو الصحيح، والعالم الثقة في بلدة لا حاكم فيه قائم مقامه. (2) قوله: وبعد صوم... الخ؛ يعني إذا شهد بهلال رمضان اثنان، فحكم بالصوم بشهادتهما، وصاموا ثلاثين يوما، فبعد تمامه يحل لهم الفطر، سواء رؤي هلال شوال أم لا؛ لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين، وقد تحقق رمضان بنصاب الشهادة المعتبر شرعا في باب الأحكام. (3) وكذا فيما فوق الاثنين بالطريق الاولى (4) قوله: حل الفطر؛ إن كانت السماء ليلة الحادية والثلاثين متغيمة، هذا بالاتفاق، وإن كانت مصحية ولم ير هلال شوال فكذلك على ما صححه في ((الخلاصة)) ، و ((البزازية)) ، وصحح عدمه في ((مجموع النوازل)) ، واختار ابن همام أنه إن قبلهما في الصحو؛ أي في هلال رمضان وتم العدد لا يفطر، وإن قبلهما في الغيم أفطروا. (5) اي لا يجوز الفطر الا ان يروا هلال شوال (6) ولا عبرة لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال، ولا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار. ينظر: ((تنبيه الغافل والوسنان)) (ص225، 231) ، و ((القول المنشور في هلال خير الشهور)) للكنوي(ص11). (7) قوله: علة؛ بكسر العين، وتشديد اللام؛ أي مانع من الرؤية كالسحاب؛ أي يكون يوم التاسع العشرين من شعبان غيم ونحوه، فلم تحصل رؤية الهلال لكل واحد بل لواحد، فشهد به وقبل خبره، أما إن لم تكن علة فلا يقبل فيه خبر الواحد.

]، فصاموا(1) ثلاثين لا يحل الفطر؛ لأن الفطر لا يثبت بقول واحد [(2)] خلافا لمحمد [(3)] – رضي الله عنه –، فإن الفطر [(4)] يثبت [(5)] عنده بتبعية الصوم(6)، وكم من شيء [(7)] يثبت ضمنا، ولا يثبت قصدا(8). (1) في م: وصاموا. (2) قوله: لا يثبت بقول واحد؛ ولو حكمنا بلزوم الواحد لزم ثبوته بقول واحد؛ لكونه مبنيا على تمام العدد المبني على شهادة الواحد. (3) قوله: خلافا لمحمد؛ ذكر بعضهم أن خلاف محمد فيما إذا غم هلال الفطر، والمعتمد ما في ((الذخيرة)) و

((المجتبي)) وغيرهما: إنه يحل الفطر في الغيم اتفاقا، وخلاف محمد فيما إذا لم يغم، ولم ير الهلال، فعندهما: لا يحل الفطر، وعنده يحل، وذكر في ((غاية البيان)) : إن الأصح في صورة عدم الغيم قول محمد، وقال الزيلعي: الأشبه إن غم حل، وإلا لا. (4) قوله: فإن الفطر؛ حاصله أنه لم يثبت الفطر في هذه الصورة قصدا، وإنما ثبت تبعا؛ لأنه لما حكم القاضي بقول الواحد في رمضان ووجب الصوم به، وتم عدده ثبت الفطر تبعا. (5) اي في هذه الصورة (6) أي لم يثبت الفطر في هذه الصورة قصدا، وإنما تبعا؛ لانه لما حكم القاضي بقول الواحد في رمضان ووجب الصوم به وتم عدده ثبت الفطر تبعا. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 310) . (7) قوله: وكم من شيء... الخ؛ كشهادة القابلة في النسب، فإنها تقبل ثم يفضي ذلك إلى استحقاق الميراث مع أن الميراث لا يثبت بشهادة المرأة الواحدة ابتداء. (8) كشهادة القابلة في النسب، فإنها تقبل ثم يفضي ذلك الى استحقاق الميراث مع أن الميراث لا يثبت بشهادة المرأة الواحدة ابتداء. ينظر: ((العمدة)) (1: 310) .

Sub–topic – Ruling on the Judge's Sighting

Mas'alah: What is the ruling when the judge alone sees the crescent, and is the statement of timekeepers considered?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1043)

للضرورة) ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة، ولا عبرة بقول المؤقتين، ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية وقول أولى التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض إن كان يكثر)

Mas'alah: Can a judge accept testimony about another judge's ruling on crescent sighting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

إذا شهد شاهدان عند قاض لم ير أهل بلده على أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة

Sub-topic – Sighting the Crescent: Conditions and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a large group for sighting the crescent, and is it left to the imam's discretion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1044)

جمع عظيم يقع العلم) الشرعي وهو غلبة الظن (بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد) على المذهب وعن الإمام أنه يكتفى بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الأقضية الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع، [رد المحتار] أي إن شرط القبول عند عدم علة في السماء لهلال الصوم أو الفطر أو غيرهما كما في الإمداد وسيأتي تمام الكلام عليه إخبار جمع عظيم فلا يقبل خبر الواحد؛ لأن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع، وسلامة الإبصار وإن تفاوتت في الحدة ظاهر في غلطه بحر قال ح: ولا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة كما في إمداد الفتاح ولا الحرية ولا الدعوى كما في القهستاني. اهـ. قلت: ما عزاه إلى الإمداد لم أره فيه وفي عدم اشتراط الإسلام نظر؛ لأنه ليس المراد هنا بالجمع العظيم ما يبلغ مبلغ التواتر الموجب للعلم القطعي، حتى لا يشترط له ذلك بل ما يوجب غلبة الظن كما يأتي، وعدم اشتراط الإسلام له لا بد له من نقل صريح (قوله: يقع العلم الشرعي) أي المصطلح عليه في الأصول فيشمل غالب الظن، وإلا فالعلم في فن التوحيد أيضا شرعي ولا عبرة بالظن هناك ح (قوله: وهو غلبة

الظن) ؛ لأنه العلم الموجب للعمل لا العلم بمعنى اليقين نص عليه في المنافع وغاية البيان ابن كمال ومثله في البحر عن الفتح وكذا في المعراج وقال القهستاني: فلا يشترط خبر اليقين الناشئ من التواتر كما أشير به في المضمرات لكن كلام الشرح مشير إليه اهـ ومراده شرح صدر الشريعة فإنه قال الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب اهـ وتبعه في الدرر ورده ابن كمال حيث ذكر في منهياته أخطأ صدر الشريعة حيث زعم أن المعتبر هاهنا العلم بمعنى اليقين (قوله وهو مفوض إلخ) قال في السراج لم يقدر لهذا الجمع تقدير في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف خمسون رجلا كالقسامة وقيل أكثر أهل المحلة وقيل من كل مسجد واحد أو اثنان. وقال خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل والصحيح من هذا كله أنه مفوض إلى رأي الإمام إن وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم اهـ وكذا صححه في المواهب وتبعه الشرنبلالي وفي البحر عن الفتح والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضا أن العبرة بمجيء الخبر وتواتره من كل جانب اهـ وفي النهر أنه موافق لما صححه في السراج تأمل (قوله واختاره في البحر) حيث قال وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا؛ لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، فكان التفرد غير ظاهر في الغلط، ثم أيد ذلك بأن ظاهر الولوالجية والظهيرية يدل على أن ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم، والعدد يصدق باثنين اهـ وأقره في النهر والمنح ونازعه محشيه الرملي بأن ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم، فيتعين العمل به لغلبة الفسق والافتراء على الشهر إلخ. أقول: أنت خبير بأن كثيرا من الأحكام تغيرت لتغير الأزمان، ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس، بل كثيرا ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفرد من بين الجمع الغفير حتى يظهر غلط الشاهد، فانتفت علة ظاهر الرواية فتعين الإفتاء بالرواية

الأخرى (قوله: وصحح في الأقضية إلخ) هو اسم كتاب واعتمده في الفتاوى الصغرى أيضا وهو قول الطحاوي، وأشار إليه الإمام محمد في كتاب الاستحسان من الأصل، لكن في الخلاصة ظاهر الرواية أنه لا فرق بين المصر وخارجه معراج وغيره. قلت: لكن قال في النهاية عند قوله: ومن رأى هلال رمضان وحده صام إلخ وفي المبسوط وإنما يرد الإمام شهادته إذا كانت السماء مصحية، وهو من أهل المصر فأما إذا كانت متغيمة أو جاء من خارج المصر أو كان في موضع مرتفع فإنه يقبل عندنا. اهـ.

Mas'alah: Why is it necessary to specify the night when testifying about the sighting of the crescent moon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

(قوله: في ليلة كذا) لا بد منه ليتأتى الإلزام بصوم يومها ط

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony on the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=195)

وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان، وكذا المرأة على المرأة، ولا تقبل شهادة المراهق، ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة، ولا الدعوى، ولا حكم الحاكم حتى إنه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع أن يصوم، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم، وهل يستفسره في رؤية الهلال، قال أبو بكر الإسكاف: إنما تقبل إذا فسر بأن قال رأيته خارج المصر في الصحراء أو في البلد بين خلل السحاب. وفي ظاهر الرواية أنه تقبل بدون هذا، وإذا

رأى الإمام أو القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والأضحى كذا في السراج الوهاج إذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها في ليلته حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى، حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاها، والفاسق إذا رآه وحده يشهد؛ لأن القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في الوجيز للكردري. هذا في المصر، وأما في السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته، وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a sinful person's testimony on the crescent is accepted by the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=196)

ولو شهد فاسق وقبلها الإمام، وأمر الناس بالصوم فأفطر هو وواحد من أهل بلده قال عامة المشايخ: تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة. ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony about sighting the Ramadan crescent on the twenty-ninth day from local and distant witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=196)

وإذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم تركوا الحسبة،

وإن جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from unreliable witnesses for the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2172)

فأما في ظاهر الرواية قال: هذا في معنى هلال الفطر لأن فيه منفعة للناس هنا من حيث التوسع بلحوم الأضاحي في اليوم العاشر كما في هلال الفطر ولا يقبل في هلال رمضان قول مسلم ولا مسلمين ممن لا تجوز شهادتهم للتهمة لما بينا أن خبر الفاسق في أمر الدين غير ملزم

Mas'alah: What is the argument regarding the requirement of widespread testimony for crescent sighting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1453)

6457 - قالوا: شهادة على رؤية الهلال فلا يشترط فيها الاستفاضة، أصله: سائر الأحكام. 6458 - قالوا: كل شهادة يحكم بها إذا كانت السماء متغيمة يحكم بها إذا كانت مصحية أصله: سائر الشهادات. 6459 - الجواب: أن سائر الأحكام لا تعلق لها بالغيم والصحو، فلا يختلف بها، وهذه الشهادة للصحو تأثير في الشك، فجاز أن يؤثر. ولأن سائر الشهادات إذا قارنها ما يوجب التهمة منع من قبولها، وانفراد الواحد في حال الصحو يوجب التهمة، فمنعت التهمة من شهادته لا الصحو، ولهذا قالوا في إحدى الروايتين: إن شهادة الواحد تقبل إذا قدم من البر؛ لأن ارتفاع الموانع يجوز أن

يشاهد معه ما لا يشاهده في المصر. 6460 – قالوا: لو حكم الحاكم بشهادة الواحد وجب الصوم عندكم، وكان يجب أن يكون هذا غلط من الحاكم، والشاهد فلا يوجب الصوم. 6461 – قلنا: ليس في هذا رواية، ويجوز أن يقال: لا يجب الصوم وإن حكم الإمام. ويجوز أن يقال: إذا انضم الحكم إلى قول من يتهمه نفذ، كما لو حكم بشهادة فاسقين، وهو لا يعلم بفسقهما ونحن نعلم. 6462 – فإن قيل: ما حكموا بفسق الشاهد. 6463 – قلنا: يجوز أن يكون غلط، وحل له ولم يتعمد الكذب. * * *

Mas'alah: Who is accepted as a witness for sighting the crescent for fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=199)

فاعل قبل (ولو) كان (قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب) ؛ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار ولهذا

Mas'alah: When is testimony about sighting the Ramadan crescent on the 29th day acceptable or not?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

إذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وإن جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة

Mas'alah: What are the conditions for witnessing the crescent moon and the ruling on a convert's missed fasts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=821)

وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية، ولو أسلم في دار الإسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بالوجوب أو لا، وحكمه سقوط الواجب، ونيل ثوابه، وإن كان صوما لازما وإلا فالثاني.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a report of crescent sighting for Ramadan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=699)

(وقبل خبر عدل ولو قنا، أو امرأة للصوم) فقط (مع غيم) يمنع الرؤية، أو دخان، أو غبار كذلك. وشرط مالك، والشافعي في أحد قوليه: عدلين، لأنه شهادة يشترط فيها العدد. ولنا أن هذا خبر ديني فتشترط فيه العدالة دون العدد والحرية والذكورة، كرواية الأخبار، ولهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة، كما نبه عليه بقوله «خبر عدل». وقيد «بالعدل» لأن الفاسق لا يقبل خبره في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول، ويقبل فيما لا يمكن، كالإخبار بنجاسة الماء وطهارته، وقول الطحاوي: عدلا كان أو غيره، أراد بغير العدل المستور، وهو من لم يعرف بعدالة ولا فسق. وفي «المحيط»: ينبغي أن يفسر الرائي جهة الرؤية، فإن احتمل انفراده برؤية تقبل وإلا فلا. وفي «الخانية»: تقبل شهادة الواحد على الواحد، وشهادة المحدود في قذف بعد التوبة. يعني في هذه المسألة على ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة لا تقبل، لأنها شهادة من وجه. – ––

***

Mas'alah: What is the definition of a just witness ('adl) for reporting the sighting of the crescent?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=422)

قوله (أو واحد عدل) قال في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن ا هـ در من الشهادة وذكر في مسائل شتى من القضاء أنه يشترط في أخبار المسلم الذي لم يهاجر بالشرائع أحد شطري الشهادة أي أما العدد وأما العدالة من غير ذكر خلاف وظاهر كلام المؤلف أن الإمام يشترط البلوغ والحرية في المخبر ويحرر

Mas'alah: Is the wording of testimony required for witnessing the crescent of Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=234)

(ولا يشترط لفظ الشهادة) . وفي الخانية ولا تشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الإخبارات ولم يذكر المصنف الدعوى؛ لأن في الفطر لم يشترط في الصحيح مع أنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فهنا أولى.

Mas'alah: What testimony is accepted for sighting the crescent of Ramadan and Shawwal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=340)

وإن قال إن كان لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما وإذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ

Mas'alah: What are the rulings on accepting testimony for crescent sighting and its implications?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=342)

بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي: يكتفي بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر إن صاموا بشهادة اثنين

وإن بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام وإن أفطر

قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع.

Mas'alah: Can a woman, slave, or repentant slanderer testify for the sighting of the Ramadan crescent?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=162)

4 - ولو كان [الشاهد] أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب [إثباتا] لرمضان. ولا

يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=995)

مسألة: [الشهادة برؤية هلال رمضان] قال أبو جعفر: (ويقبل في الشهادة على رؤية هلال شهر رمضان رجل واحد مسلم، أو امرأة مسلمة، عدلا كان الشاهد بذلك أو غير عدل، بعد أن يكون شهد أنه رآه خارج المصر، أو أنه رآه في المصر وفي السماء علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته) . قال أبو بكر أحمد: قوله في الشاهد: "أنه تقبل شهادته على رؤية الهلال عدلا كان، أو غير عدل" : ليس بسديد؛ لأن من مذهب أصحابنا أنه لا تقبل في ذلك إلا شهادة عدل في نفسه، وتقبل فيه شهادة العبد، والمحدود في القذف، والمرأة بعد أن يكونوا عدولا في دينهم. وذلك لأن هذا شيء من أمر الدين، ولا يقبل فيه إلا خبر العدل، مثل خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يقبل إلا أن يكون مخبره عدلا. والدليل على قبول خبر الواحد فيه: ما رواه سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت هلال شهر رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال! أذن في الناس أن صوموا غدا "، فدل هذا الخبر على معنيين:"

Mas'alah: What is the ruling on accepting a Bedouin's testimony for crescent sighting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=486)

483 – وما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا هارون بن عبد الله يعني الحمال، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "شهد أعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فأمر بلالا أن ينادي في الناس ليصوموا غدا"

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding the crescent of Ramadan and Eid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=319)

وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا أو أنثى لرمضان وحرين أو حر وحرتين للفطر) أي إذا كان بالسماء علة يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل ولو كان عبدا أو امرأة وفي هلال الفطر تقبل شهادة رجل حر وامرأتين حرتين والعلة الغيم أو الغبار ونحوهما أما هلال رمضان فلأنه أمر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا كرواية الأخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من جهة العدول غير مقبول كروايات الأخبار بخلاف الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في قبول الفاسق فيه لأنه لا يمكن تلقيه من جهة العدول لأنه واقعة خاصة لا يمكن استصحاب العدول فيها وفي هلال رمضان ممكن لأن المسلمين كلهم متشوقون إلى رؤية الهلال فيه وفي عدولهم كثرة فلا حاجة إلى قبول خبر الفاسق فيه كما في روايات الأخبار، وتأويل قول الطحاوي عدلا كان أو [حاشية الشلبي] صومكم المفروض يوم صومكم لأن نفس الصوم فعلنا وهو أمر حسي لا يحتاج إلى البيان وإنما لا يحتاج للحكمي وهو شهر الصوم فإنه ثبت شرعا لا بفعل

الناس فبين – عليه الصلاة والسلام – أن شهر الصوم يوم صومهم يعني أنه لا يتجزأ ثبوته في حق البعض دون البعض. اهـ. كاكي (قوله واختلفوا فيما إذا أفطر قبل رد الإمام شهادته) أي فإن أفطر قبل رده فلا رواية في وجوب الكفارة واختلف المشايخ فيه. اهـ. غاية (قوله والإمام إذا رأى هلال الفطر وحده) أي حكمه حكم غيره. اهـ. فتح (قوله ولو أفطر لا كفارة عليه) أي في الحادي والثلاثين. اهـ. غاية والحاصل أن رؤيته موجبة عليه الصوم وعدم صوم الناس المتفرع عن تكذيب الشرع إياه قام شبهة فيه مانعة من وجوب الكفارة عليه إن أفطر بحكم النص بالصوم يوم يصوم الناس وعدم فطر الناس اليوم الحادي والثلاثين من صومه موجب للصوم عليه بذلك النص أيضا والحقيقة التي عنده وهو شهود الشهر وكونه لا يكون أكثر من ثلاثين بالنص شبهة فيه مانعة من الكفارة عليه إذا أفطر وعلى هذا لو قبل الإمام شهادته وهو فاسق وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة وبه قال عامة المشايخ خلافا للفقيه أبي جعفر لأنه يوم صوم الناس ولو كان عدلا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف لأن وجه النفي كونه بما لا يجوز القضاء بشهادته وهو متفق هنا. اهـ. فتح (قوله في المتن وقيل بعلة خبر عدل إلخ) اعلم أن هاهنا فائدة جليلة لا بد من التنبيه عليها هي أن الرمضانية إذا ثبتت بقول الواحد في حد الأمر الديني وهو الصوم يثبت جميع ما يتعلق بها من الطلاق المعلق والعتق والأيمان وحلول الآجال وغيرها تبعا وضمنا وإن كان شيء من ذلك لا يثبت ابتداء بقول الواحد فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كما في شهادة القابلة على النسب فإنها تكون مقبولة ثم يفضي ذلك إلى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء قال في شرح القدوري المسمى بالمضمرات ما نصه في المحيط الواحد إذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادته وأمر الناس بالصوم فلما أتموا ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصومون من الغد وإن غم يوم الحادي

والثلاثين فلا يفطرون وقال محمد يفطرون قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني هذا الخلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية أما إذا كانت السماء متغيمة فإنهم يفطرون بلا خلاف والحجة لهما أن شهادة الواحد لا تقبل في الفطر فلا يفطرون ولمحمد أن الفطر من أحكام قبول شهادة الواحد في هلال رمضان فيجوز كما قلنا في حل الآجال وحنث الأيمان انتهى فقوله كما قلنا إلى آخره شاهد لما ذكرناه وهو من رد المختلف إلى المتفق (قوله في المتن ولو قنا) أي رقيقا واختار هذا اللفظ ليشمل المكاتب والمدبر ومعتق البعض وكذلك قال أو أنثى ليشمل الأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد انتهى ع (قوله وتأويل قول الطحاوي إلخ) المراد أنه بهذا التأويل يرجع قوله إلى إحدى الروايتين في المذهب لا أنه يرتفع به الخلاف فإن المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته لأن الحكم بقوله فرع ثبوتها ولا ثبوت في المستور وفي رواية الحسن وهي المذكورة تقبل شهادة المستور وبه أخذ الحلواني فصار بهذا التأويل أن الخلاف المتحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة أو الاكتفاء بالستر

غير عدل أن يكون مستورا وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة ويقبل فيه خبر المحدود في القذف بعدما تاب وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا يقبل لأنه شهادة من وجه ألا ترى أنه يشترط فيه الحضور إلى مجلس القاضي ولا يكون ملزما إلا بعد القضاء والأول أصح لأنه من باب الإخبار والصحابة كانوا يقبلون أخبار أبي بكرة بعدما حد في القذف لكونه عدلا ولهذا يقبل فيه خبر الواحد وقال الشافعي في أحد قوليه يشترط المثنى اعتبارا بسائر الشهادات والحجة عليه ما روي عن ابن عباس أنه قال «جاء أعرابي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» رواه أبو داود والترمذي ولأنه خبر ديني وليس بشهادة

حتى لا يشترط فيه لفظها فلا يشترط فيه العدد كسائر الأخبار ثم إذا صاموا بشهادة الواحد وأكملوا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بالواحد وإن كان لا يثبت به الفطر ابتداء كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة وإن كان الإرث لا يثبت بشهادتها ابتداء والأشبه أن يقال إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط وأما هلال الفطر فلأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فهي ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة وينبغي أن لا يشترط فيه الدعوى كعتق الأمة وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة المحدود في قذف لكونه شهادة قال – رحمه الله – (

Sub-topic – Legal Stratagems for Establishing the Month

Mas'alah: What is the method for establishing the entry of Ramadan and Eid through a legal stratagem involving agency and debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1045)

واختاره ظهير الدين قالوا وطريق إثبات رمضان والعيد أن يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به، ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم.

Sub-topic – Variance of Sighting by Location

Mas'alah: What is the reasoning behind the preferred view that sighting the crescent varies by location and atmospheric conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1045)

[رد المحتار] فقوله عندنا يدل على أنه قول أئمتنا الثلاثة وقد جزم به في المحيط وعبر عن مقابله بقيل. ثم قال وجه ظاهر الرواية أن الرؤية تختلف باختلاف صفو الهواء وكدرته وباختلاف انهباط المكان وارتفاعه، فإن هواء الصحراء أصفى من هواء المصر، وقد يرى الهلال من أعلى الأماكن ما لا يرى من الأسفل فلا يكون تفرده بالرؤية خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر اهـ ففيه التصريح بأنه ظاهر الرواية، وهو كذلك؛ لأن المبسوط من كتب ظاهر الرواية أيضا، فقد ثبت أن كلا من الروايتين ظاهر الرواية، ثم رأيته أيضا في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on differing sighting locations for the crescent in the Hanafi school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=196)

ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان. وعليه فتوى الفقيه أبي الليث وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني قال لو رأى

Mas'alah: What is the ruling on fasting for people of the East when the people of the West sight the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق كذا في الخلاصة ثم إنما يلزم الصوم على متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا، وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم، ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد، ولا يترك التراويح في هذه الليلة؛ لأنهم لم يشهدوا بالرؤية، ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم، ولو شهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما؛ لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of crescent sighting from outside the city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2173)

من خارج المصر فإنه تقبل شهادته فقد ذكر بعد هذا أيضا أو جاء من مكان آخر وأخبر بذلك وهكذا ذكره الطحاوي - رحمه الله تعالى - في كتابه لأنه يتفق من الرؤية في الصحاري ما لا يتفق في الأمصار لما فيها من كثرة الغبار وكذلك إن كان في المصر على موضع مرتفع فقد يتفق له من الرؤية ما لا يتفق لمن هو دونه في الموقف

Mas'alah: What is the ruling when people of one city fast 30 days and another fast 29 days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

ولو صام أهل بلد ثلاثين يوما وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يوما فإن كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم، أو عدوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم لأنهم أفطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية أهل ذلك البلد، وعدم رؤية أهل البلد لا يقدح في رؤية أولئك، إذ العدم لا يعارض الوجود،

Mas'alah: What is the ruling if a city's fasting was not based on sighting the crescent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

وإن كان صوم أهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان أو لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين يوما فقد أساءوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم.

Mas'alah: Does the ruling of one city's crescent sighting bind another city at a great distance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

وليس على أهل البلد الآخر قضاؤه لما ذكرنا أن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين، هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر.

Mas'alah: Does the sighting of the crescent differ based on different horizons?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=199)

اختلف باختلاف المطالع) [حاشية الشرنبلالي] وأبصرت الهلال يقبل أما بلا تفسير فلا تقبل اهـ. ولم يذكر المصنف – رحمه الله – ثبوت رمضان بعد شعبان ثلاثين وبه صرح في الكنز بقوله: ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين اهـ. وفي اقتصاره على هذا إشارة إلى أنه لا يثبت الهلال بقول الموقتين، ولا يجب بقولهم الصيام وصرح به ابن وهبان فقال وقول أولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم، والبعض إن كان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقله الخلاف: فإذن اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا ولمتأخر الشافعية الإمام تقي الدين السبكي في هذه المسألة تصنيف مال فيه إلى اعتماد قول المنجمين؛ لأن الحساب قطعي اهـ. وإن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال وقاض فإن كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال أي وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا قاله قاضي خان ومثله في الجوهرة (قوله فاعل قبل) هذا على وجه التجوز ووقع مثله للزمخشري وهو خلاف المصطلح عليه من أنه نائب الفاعل (قوله أو محدودا في قذف تاب) هو ظاهر الرواية؛ لأنه خبر عدل، وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل؛ لأنها شهادة من وجه كما في الهداية (قوله ويشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق لا يقبل في الديانات) أقول وأما المستور فقال في البزازية وشرح المنظومة لابن الشحنة إنه يقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح (قوله لا للدعوى؛ لأنه كعتق الأمة) كذا جزم به في البزازية وشرح المنظومة عن الدراية أنه لا يشترط الدعوى وقال الزيلعي ينبغي أن لا تشترط فيه الدعوى كعتق الأمة وقدمنا عن قاضي خان أنه ينبغي أن تشترط الدعوى على قياس قول

أبي حنيفة كما في عتق العبد عنده فيحرر (قوله وبلا علة شرط فيهما جمع عظيم) هو ظاهر المذهب وفيه إشارة إلى رد ما في المغني من قبول شهادة الواحد بالسماء علة أو لا وإلى رد ما ذكر البعض من تقييد رد شهادته بما إذا لم يجئ من الخارج والسماء مصحية أو لم يكن بمكان مرتفع في البلدة، وإن اختاره الإمام ظهير الدين كما في البزازية وإلى رد ما روي عن أبي حنيفة أنه يكتفي بشهادة اثنين اعتبارا بسائر الحقوق كما في البرهان (قوله وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) أي ولم ير الهلال وصحح هذا في الخلاصة والبزازية، وعن القاضي أبي علي السغدي لا يفطرون

وصححه في مجموع النوازل وكذلك صححه السيد الأجل ناصر الدين ذكره في التجنيس وقال الكمال لم يبعد لو قال قائل إن قبلهما في الصحو لا يفطرون أو في غيم أفطر، والتحقيق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت أصلا في الأول فصار كالواحد (قوله لا بقول عدل واحد) هذا فيما روى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط وقال الكمال سواء قبله لغيم أو في صحو وهو ممن يرى ذلك وسيذكر المصنف في الشهادات أنه يعزر الشاهد لو تم العدد والسماء مصحية ولم يرى الهلال (قوله خلافا لمحمد) قال في غاية البيان قول محمد هو الأصح اهـ. وقال الكمال منهم من استحسن ذلك أي ما رواه الحسن في قبوله في صحو وفي قبوله لغيم أخذ بقول محمد اهـ. وقال شمس الأئمة الحلواني: هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فأما إذا كانت متغيمة فإنهم يفطرون بلا خلاف نقله ابن كمال باشا عن الذخيرة (قوله والأضحى كالفطر) هو ظاهر الرواية وهو الأصح كما في الهداية وشروحها والتبيين. وفي الخلاصة هو المذهب وفي النوادر عن أبي حنيفة أنه كرمضان وصححه في التحفة قال صاحب البحر فاختلف التصحيح لكن تأيد الأول بأنه المذهب ولم يتعرض المصنف لحكم بقية الأهلة، ولا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين في قذف اهـ. يعني إذا كان بالسماء علة اهـ. وقال في

البرهان، وإن لم يكن علة فبجمع عظيم يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا للكل أي للأهلة الثلاثة اهـ. وكان

يعني قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وأما على قول من اعتبره ينظر إن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب، وإن كان بحيث تختلف لا يجب وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر قال الزيلعي: والأشبه أن يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها أقول يؤيده ما مر في أول كتاب الصلاة أن صلاة العشاء والوتر لا تجب لفاقد وقتهما.)

Mas'alah: What is the ruling when people fast 29 days and then hear that another town sighted the crescent a day earlier?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لأن هذا الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم

Mas'alah: Does the sighting of the crescent in one region obligate fasting in all regions?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=356)

– 5 – إذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب والبعيد منها، أي لا عبرة لاختلاف المطالع مطلقا. وهناك قول آخر باستقلال كل قطر لاختلاف المطالع وكلا القولين مصحح.

Mas'alah: What is the ruling on relying on another region's crescent sighting for Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=484)

480 – حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت إلى الشام فقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة , ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس عن أشياء ثم ذكر الهلال قال: "متى رأيت الهلال؟" قلت: رأيته ليلة الجمعة قال: "أنت رأيته" قلت: نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال: "لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه" فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال: "لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on accepting crescent sighting from another region?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=484)

481 – وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، بإسناده مثله. غير أنه قال: فقلت: أولا تكتفي برؤية – [423] – معاوية وأصحابه مكان وصيامه؟ . ففي هذا الحديث عن ابن عباس أنه لم يكتف برؤية أهل بلد غير بلده الذي كان به وإخباره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك فسأل سائل فقال: أيضاد هذا ما روي عن ابن عباس سواه في هذا المعنى وذكر ما

Sub–topic – Crescent of Shawwal and Eid al–Fitr

Mas'alah: When is breaking the fast permissible after fasting thirty days based on the word of two upright witnesses?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days based on the testimony of two upright witnesses?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود –

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when Ramadan is completed but the crescent of Eid is not seen due to an obstruction?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

[رد المحتار] فيما لو تم عدد رمضان ولم ير هلال الفطر للعلة يحل الفطر وإن ثبت رمضان بشهادة واحد لثبوت الفطر تبعا وإن كان لا يثبت قصدا إلا بالعدد والعدالة هذا ما ظهر لي.

Mas'alah: When is it permissible to break the fast if the crescent is obscured on the 30th night?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

(قوله: حل الفطر) أي اتفاقا إن كانت ليلة الحادي والثلاثين متغيمة، وكذا لو مصحية على ما صححه في الدراية والخلاصة والبزازية وصحح عدمه في مجموع النوازل والسيد الإمام الأجل ناصر الدين كما في الإمداد، ونقل العلامة

Mas'alah: Is there consensus on the permissibility of breaking the fast when the crescent is obscured?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

[رد المحتار] نوح الاتفاق على حل الفطر في الثانية أيضا عن البدائع والسراج والجوهرة قال: والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة وما حكي فيها من الخلاف إنما هو لبعض المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days when the sky is cloudy or clear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=196)

وإذا شهد على هلال رمضان شاهدان، والسماء متغيمة، وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق، وإن كانت مصحية يفطرون أيضا على الصحيح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=162)

قال: "ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب."

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Shawwal (Eid al-Fitr)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=112)

قال ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب

Mas'alah: What are the rulings on fasting the day of doubt and sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=126)

ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا، ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمن رآه وحده لا يفطر، فإن أفطر قضاه ولا كفارة عليه، فإن كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وإن لم يكن بها علة فجمع كثير، وذو الحجة كشوال. [الاختيار لتعليل المختار] قضاء يوم من غير تفصيل. وعن ابن عباس في مثله: لهم ما لهم ولنا ما لنا. وعن عائشة – رضي الله عنها: فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم وأضحى كل بلدة يوم يضحي جماعتهم.

Mas'alah: When should the crescent of Shawwal be sought and what is the ruling on one who sees it alone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=126)

قال: (ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمن رآه وحده لا يفطر) أخذا بالاحتياط في العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=144)

(قوله ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر) فإن أفطر فعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال بعضهم يفطر سرا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=173)

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر.

Mas'alah: What are the requirements for witnessing the crescent of Shawwal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=83)

وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم. - -- (1) فرض

صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر وكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء قبل ذلك وهو أهم العبادات الروحية في الإسلام بعد الصلاة وأثره في التهذيب جليل وهذا يستعين به الصوفية والأطباء في الإصلاح النفسي والبدني وقد شرعه الله سبحانه في جميع الشرائع وحثت عليه السنة في كثير من الأحاديث وقال إنه لا عدل له في العبادات أي لا نظير له في التقريب إلى الله فإن تعذيب النفس وحرمانها ابتغاء مرضاة الله معنى جليل يحبه الله ورسوله.

(2) روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وقيل لأنس أكنتم تكرهون الحجامة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا إلا من أجل الضعف وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وفيهما عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وسأله آخر فلم يرخص له فإذا الذي رخص له شاب وإذا الذي نهاه شيخه والشافعي رخص للصائم مطلقا ويرده هذا الحديث وأن القبلة والمباشرة لا يحرم كل منهما لذامة بل لمعنى خوف الافساد فإن لم يوجد فلا شيء. – –– (3) أخرج أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدا فليقض" والتفصيل الفقهي على مقيض الدليل أن القيء: ما أن يزرعه أو يستقيئه وكل منهما إما ملء الفم أو دونه والكل إما أن يخرج أو يعود أو يعيده فإن ذرعه وخرج لا يفطر قل أو كثر وإن عاد نفسه وهو ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم يوجد صورة الإفطار ولا معناه وأقل محرفيه الإعادة قل أو كثر وإن أعاد فسد بالاتفاق بينهما وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد لم يفسد بالإتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبي

يوسف ويفسد عند محمد لوجود الصغ وإن استقاء عمد أو خرج إن كان ملء الفم فسد بالإجماع وإن كان أقل أفطر عند محمد ولا يفطر عند أبي يوسف وإن عاد بنفسه وإن أعاده فعنه روايتان. (4) روى أبو يعلى بسنده إلى عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته بقرصي فوضعه علي فيه فقال: يا عائشة هل دخل بطني من شيء؟ كذلك قبلة الصائم إنما الأفطر مما دخل وليس مما خرج" . استدل صاحب الهداية على عدم الإفطار في هذه الأشياء والحديث طعن فيه بعض أهل الحديث بجهالة بعض رواته ولكن جزم صاحب الفتح بثبوته موقوفا ففي البخاري تعليقا عن ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج واسنده عبد الرزاق إلى ابن عباس إنما الوضوء مما خرج وإنما الفطر مما دخل وجعلوا من ذلك ما لو أدخل خشبة أو نحوها في دبره ففيها أو احتشت المرأة في فرجها الداخل أو استنجى فوصل الماء إلى دبره الداخل للمبالغة. – –– (5) واختلف فيه الإمام الشافعي محتجا بما في الصحيحين جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها، فقال: لو كان على أمك دية أكنت قاضيه عنها قال: نعم، قال فدية الله أحق وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه واحتج الحنفية بأن الحديث الأول معروف عن ظاهره للإجماع على عدم قضاء الدين في الصلاة وأن راوى الحديث الأول قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فدل على فسخ الحكم. قال مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابة والتابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد ولا يصلي عنه. كتاب الصوم عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث، كما مر. (الصوم) لغة: الإمساك مطلقا، وشرعا: الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما في وقت مخصوص بنية من أهلها. وهو (ضربان؛ واجب ونفل) قد يطلق الواجب ويراد به ما يقابل النفل كما هنا، وقد يطلق ويراد به ما يقابل الفرض والنفل معا، فيكون واسطة بينهما كما يأتي في قوله؛

(صوم رمضان فريضة) و (صوم المنذور واجب) (فالواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه) وذلك كصوم رمضان والنذر المعين) زمانه (فيجوز صومه بنية من الليل) وهو الأفضل؛ فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه) : أي الفجر (وبين الزوال) وفي الجامع الصغير: قبل نصف النهار، وهو الأصح، لأنه لابد من وجود النية في أكثر النهار؛ ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، فيشترط النية قبلها، لتحقق في الأكثر؛ ولا فرق بين المسافر والمقيم، خلافا لزفر. هداية. – –– (والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة) من غير تقييد بزمان، وذلك (كقضاء رمضان) وما أفسده من نفل (والنذر المطلق و) صوم الكفارات، فلا يجوز) صوم ذلك (إلا بنية) معينة (من الليل) ، لعدم تعين الوقت، والشرط؛ أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه، ثم رمضان يتأدى بمطلق النية، وبنية النفل وواجب آخر (والنفل كله) مستحبه ومكروهه (يجوز بنية قبل الزوال) أي قبل نصف النهار؛ كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on a single witness for the crescent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1449)

6439 – قلنا: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا صام بقول الواحد لم يفطر بتمام العدد إلا أن يرى الهلال ويشهد اثنان، وقال محمد: يفطر بتمام العدد؛ لأن الشهر يثبت بقول الواحد حكما، وقد يقبل في سبب الشيء ما لا يثبت به ذلك الشيء، كشهادة المرأة في الولادة يثبت الميراث بمقتضى هذه الشهادة، ولو شهدت به لم تقبل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person who fasted 30 days based on his own sighting but the crescent of Shawwal was not seen?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=403)

ولو صام هذا الرجل وأكمل ثلاثين يوما ولم ير هلال شوال فإنه لا يفطر إلا مع الإمام، وإن زاد صومه على ثلاثين لأنا إنما أمرناه بالصوم احتياطا،، والاحتياط ههنا أن لا يفطر لاحتمال أن ما رآه لم يكن هلالا بل كان خيالا فلا يفطر مع الشك، ولأنه لو أفطر للحقه التهمة لمخالفته الجماعة، فالاحتياط أن لا يفطر

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for the crescent of Shawwal when the sky is clear?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=403)

وأما هلال شوال فإن كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه إلا شهادة جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان، كذا ذكر محمد في نوادر الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for the crescent of Shawwal according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=403)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة، أو لم يكن، كما روي عن أبي حنيفة في هلال رمضان أنه تقبل فيه شهادة الواحد العدل سواء كان في السماء علة، أو لم يكن،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for the crescent of Shawwal when the sky is cloudy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=403)

وإن كان بالسماء علة فلا تقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين، حرين، عاقلين، بالغين، غير محدودين، في قذف كما في الشهادة في الحقوق، والأموال، لما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز الإفطار إلا بشهادة رجلين» ولأن هذا من باب الشهادة. ألا ترى أنه لا يلزم الشاهد شيء بهذه الشهادة بل له فيها نفع وهو إسقاط الصوم عن نفسه، فكان متهما، فيشترط فيه العدد نفيا للتهمة بخلاف هلال رمضان هناك لا تهمة إذ الإنسان لا يتهم في الإضرار بنفسه بالتزام الصوم،

Mas'alah: What is the ruling if the crescent of Shawwal is obscured and they fasted based on two witnesses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=403)

فإن غم على الناس هلال شوال فإن صاموا رمضان بشهادة شاهدين أفطروا

بتمام العدة ثلاثين يوما بلا خلاف، لأن قولهما في الفطر يقبل

Mas'alah: What is the ruling if they fasted based on one witness and the crescent of Shawwal is obscured?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=404)

وإن صاموا بشهادة شاهد واحد، فروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم لا يفطرون على شهادته برؤية هلال رمضان عند كمال العدد، وإن وجب عليهم الصوم بشهادته فثبتت الرمضانية بشهادته في حق الصوم، لا في حق الفطر، لأنه لا شهادة له في الشرع على الفطر. ألا ترى أنه لو شهد وحده مقصودا لا تقبل، بخلاف ما إذا صاموا بشهادة شاهدين لأن لهما شهادة على الصوم، والفطر جميعا. ألا ترى لو شهدا برؤية الهلال تقبل شهادتهما لأن وجوب الصوم عليهم بشهادته من طريق الاحتياط،، والاحتياط ههنا في أن لا يفطروا بخلاف ما إذا صاموا بشهادة شاهدين، لأن الوجوب هناك ثبت بدليل مطلق، فيظهر في الصوم، والفطر جميعا.

Mas'alah: Is there any make-up fasting required for the people of a city who fasted 29 days?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=404)

ولا قضاء على أهل المصر لأن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الشهر هكذا وهكذا وأشار إلى جميع أصابع يديه ثم قال: الشهر هكذا وهكذا ثلاثا وحبس إبهامه في المرة الثالثة» فثبت أن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين وقد روي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: «صمنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

تسعة وعشرين يوما أكثر مما صمنا ثلاثين يوما»

Mas'alah: Can breaking the fast be established after thirty days by the testimony of two just witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=199)

وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) لوجود نصاب الشهادة (لا) بقول (عدل واحد؛ لأن الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on a single witness for sighting the crescent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=842)

لا يثبت بشهادة الواحد، وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent of Shawwal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=843)

ولا فرق بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر، وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع، وإليه الإشارة في كتاب الاستحسان، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر. قال (ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر) احتياطا، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب. قال (وإذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فأشبه

سائر حقوقه، والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الأصح، خلافا لما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه كهلال رمضان لأنه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الأضاحي [فتح القدير] في الصحو كرمضان وفي غيره بخلاف فلا يثبت إلا باثنين ورجل وامرأتين. (قوله ولا فرق بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر) يعني في ظاهر الرواية وما عن الطحاوي من الفرق خلاف ظاهر الرواية، وكذا ما يشير إليه كتاب الاستحسان حيث قال: فإن كان الذي يشهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لأن الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل، فإن القيود المذكورة تفيد بمفهوماتها المخالفة الجواز عند عدمها. (قوله لم يفطر) قيل: معنى قول أبي حنيفة لا يفطر لا يأكل ولا يشرب. ولكن لا ينوي الصوم والتقرب إلى الله تعالى لأنه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده، ولا يخفى أن التعليل بالاحتياط ينافي تأويل قوله بذلك. وقيل: إن أيقن أفطر ويأكل سرا وعلى القول بأنه لا يفطر لو أفطر يقضي، ثم منهم من قال: لا كفارة عليه بلا خلاف، ومنهم من حكى في لزومها الخلاف بعد رد شهادته وقبله، والصحيح عدم لزومها فيها، ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فأكل لا كفارة عليه، وإن كان صديقه. (قوله فأشبه سائر حقوقه) وعن هذا شرط العدد والحرية في الرأي، وأما لفظة الشهادة ففي فتاوى قاضي خان: ينبغي أن تشترط كما تشترط الحرية والعدد، وأما الدعوى فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قياس قول أبي حنيفة: فينبغي أن تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان اهـ. وعلى هذا فما ذكروا من أن من رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض، فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله، وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بأن يفطروا يكون الثبوت فيه دعوى، وحكم للضرورة، أرأيت لو لم ينصب في الدنيا إمام ولا قاض حتى عصوا بذلك أما كان يصام بالرؤية فهذا الحكم في محال وجوده. (قوله لأنه تعلق به نفع العباد)

تعليل لظاهر الرواية، وفي التحفة رجح رواية النوادر فقال: والصحيح أنه يقبل فيه

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony for the crescent of breaking the fast?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=700)

(وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة،) وهو رجلان، أو رجل وامرأتان (ولفظها، والعدالة) ، والحرية وعدم الحد في قذف لأنها شهادة بما فيه نفع للعباد وهو الفطر، فكانت كشهادة سائر حقوقهم (لا الدعوى) أي لا يشترط في هذه (الشهادة) الدعوى، لما فيها من حق الله تعالى، كما لا تشترط في الشهادة بعتق الأمة، وطلاق الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one alone sights the crescent of Shawwal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (وفيه إشارة الخ) وجهها أنه إذا لزمه الصيام بعد رد قوله يلزمه إذا لم يشهد ولم يرد بالأولى والصوم المراد منه حقيقته لا الإمساك على المعتمد في صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب أو يندب قولان والمعتمد الأول والمراد بالوجوب الإفتراض كما قاله صاحب تحفة الأخيار

Mas'alah: What are the conditions for establishing the Shawwal crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=162)

2 – [هلال الفطر] وشرط لهلال الفطر – إذا كان بالسماء علة – لفظ الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the Shawwal crescent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=993)

مسألة " [رؤية الواحد هلال شوال لا تبيح له الفطر] " قال أبو جعفر: "ومن رأى هلال شوال وحده لم يفطر" . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فطركم يوم تفطرون" ، فإذا كان محكوما عند الناس بأنه من شهر رمضان، لم يسغ له أن يفطر، فيعرض له للتفسيق. فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: "وأفطروا لرؤيته" : يبيح له الإفطار بالرؤية. قيل له: يخصه ما ذكرنا من الدلالة. وأيضا: فإن اللفظ إنما يتناول رؤية الجميع، لا رؤية الواحد.

Mas'alah: What are the conditions for testimony regarding the sighting of the Shawwal crescent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1140)

، أو امرأة، أو محدودا في قذف تائبا [(2)] , وشرط للفطر رجلان [(3)] ، أو رجل وامرأتان، ولفظ أشهد(4) [(5)] لا الدعوى. وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما)(6)

(1) اي ولو كان ذلك الرائي الفرد بكسر القاف وتشديد النون اي عبدا (2) قوله: تائبا؛ فإن لم يتب فهو فاسق لا يقبل قوله في الديانات؛ لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} . (3) اي بشرط العدالة (4) لتعلق حق العباد به، بخلاف رمضان؛ لأنه حق

الشرع. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 236) . (5) قوله: ولفظ أشهد؛ إنما اشترط فيه نصاب الشهادة، ولفظ أشهد؛ لأن فيه نفعا دنيويا للعباد، فأشبه سائر حقوقهم، فيشترط فيه ما يشترط في حقوقهم، ولا كذلك هلال رمضان، فإنه أمر ديني محض، وإنما لا تشترط الدعوى؛ لأنه ليس حق العبد تمحضا، بل فيه حق الله تعالى أيضا، والدعوى إنما هي في حقوق العباد الخالصة. (6) اختلف في عدد الشهود إن لم يكن في السماء علة إلى: الأول: جمع يحكم العقل بعدم توطئهم على الكذب، وهو مروي عن أبي يوسف محمد – رضي الله عنهم – وأن يكونوا من كل جانب. وإليه يشير كلام الشارح، واختاره صاحب ((الفتح)) (2: 252) ، و ((درر الحكام)) (1: 200) . والثاني: جمع يحصل بهم غلبة الظن. وهو اختيار صاحب ((الايضاح)) (ق31/أ) . والثالث: يكفي اثنين، وهي رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لتكاسل الناس، وهو اختيار صاحب ((البحر)) (ص289) ، و ((رد المحتار)) (2: 93) . والرابع: خمسون رجلا كالقسامة، وهو مروي عن أبي يوسف – رضي الله عنه – . والخامس: أهل محلة. والسادس: غير مقدر بعدد، وهو مفوض إلى رأي الإمام؛ لتفاوت الناس صدقا، وهو مروي عن محمد – رضي الله عنه –، وصححه صاحب ((الاختيار)) (1: 167) . وفي ((المواهب)) (ق56/ب) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 236) : هو الأصح، واختاره صاحب ((التنوير)) (2: 92) . والسابع: خمسمئة ببلخ قليل. وهو مروي عن خلف بن أيوب. والثامن: ألف، وهو مروي عن أبي حفص الكبير. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص69) .

Sub-topic – Number of Witnesses for Crescent Sighting

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ: شَاهَدَانِ) أَيْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ أَوْ كَانَ الْقَاضِي يَرَى ذَلِكَ فَارْتَفَعَ بِحُكْمِهِ الْخِلَافُ أَوْ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا فِي الْبَحْرِ كَمَا مَرَّ

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

(قوله: شاهدان) أي بناء على أنه كان بالسماء علة أو كان القاضي يرى ذلك فارتفع بحكمه الخلاف أو على الرواية التي اختارها في البحر كما مر

Mas'alah: What is the required number of witnesses for crescent sighting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

نصاب الشهادة

Mas'alah: When is a large group required for crescent sighting testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1866)

قال: وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم، لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف حتى يكون جمعا كثيرا.

Mas'alah: How many witnesses are required for the crescent of Eid al-Fitr when the sky is cloudy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=843)

قال (وإذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقه، والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الأصح، خلافا لما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله: أنه كهلال رمضان لأنه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الأضاحي [العناية] وقوله (ولا فرق بين أهل المصر) أي لا فرق في عدم القبول إذا لم يكن بالسماء علة بين أهل المصر (ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي: أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع وإليه) أي إلى ما ذكره الطحاوي (الإشارة في كتاب الاستحسان) ولفظه: فإن كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته، ووجه الإشارة أن التقييد في الرواية يدل على نفي ما عداه فكان تخصيصه بالمصر، ونفي العلة في عدم قبول الشهادة دليلا على قبولها إذا كان الشاهد خارج المصر أو كان في السماء علة (وكذا إذا كان في مكان مرتفع في المصر) تقبل. وقوله (ومن رأى هلال الفطر) واضح، وكذا قوله (وإذا كان بالسماء علة) وقوله (وهو الأصح) احتراز عما روي في النوادر عن أبي حنيفة: أنه كهلال رمضان لأنه تعلق به أمر ديني وهو ظهور وقت الحج. وقوله (لأنه تعلق به نفع العباد)

Mas'alah: How many witnesses are required for the crescent of Eid when the sky is clear?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=844)

(وإن لم يكن بالسماء علة لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم) كما ذكرنا.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Shawwal when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=87)

(وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين)؛ لأنه تعلق به نفع العبد – وهو الفطر – فأشبه سائر حقوقه، والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان، لأنه تعلق به نفع العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي. هداية.

Mas'alah: How many witnesses are required for sighting the crescent of Shawwal when the sky is clear?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=87)

(وإذا لم يكن بالسماء علة لم تقبل) في هلال الفطر (إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم) كما تقدم. (1) من الآية 184 من سورة البقرة. (2) وهو خلاف مذهب الشافعي أيضا واستدل بأنه تبرع وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أهله فقلن يا رسول الله أهدى إلينا حبشي فقال أرنيه فقد أصبحت صائما وآكل وله أدلة أخرى واستدل الحنفية بقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ومما أخرجه "ثان" عن حفصة أنها قالت عنها وعن عائشة يا رسول الله إنا كنا صائمين فعرض طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال: توفيا يوم آخر وقد طعن في الحديث البخاري والترمذي. (3) روى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم، فقال عليه

الصلاة والسلام: مالك؟ قال: إني صائم، فقال صلى الله عليه وسلم "تكلف أخوك وصنع طعاما ثم تقول: إني صائم؟ كل وصم يوما مكانه" .

Mas'alah: What is the ruling on requiring a large group for crescent sighting when the sky is clear?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=320)

وإلا فجمع عظيم لهما) أي وإن لم يكن بالسماء علة فيهما يشترط أن يكون الشهود جماعة كثيرة بحيث يقع العلم بخبرهم لأن التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم من موضع الهلال فيتفق [حاشية الشلبي] هذا وتقبل فيه شهادة الواحد على شهادة الواحد أما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا وعلى هذا تفرع ما لو شهدوا في التاسع والعشرين من رمضان أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا في هذا المصر لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا الحسبة وإن جاءوا من خارج قبلت انتهى فتح (قوله ولا بالدعارة) قال في الصحاح في فصل الدال المهملة من باب الراء المهملة والدعارة الفسق والخبث يقال هو خبيث داعر بين الدعر والدعارة انتهى (قوله والحجة عليه ما روي عن ابن عباس إلخ) قال العلامة كمال الدين – رحمه الله – وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق أن لا متمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان لأن ذكر الإسلام بحضرته – صلى الله عليه وسلم – حين سأله عن الشهادتين إن كان هو أول إسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لأن الكافر إذا أسلم أسلم عدلا إلا أن يظهر خلافه منه وإن كان إخبارا عن حاله السابق فكذلك لأن عدالته قد ثبتت بإسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على أهل

الإسلام في زمانه – صلى الله عليه وسلم – لتعارض غلبة ذلك الحاصل فيجب التوقيف إلى ظهورها انتهى (قوله ثم إذا صاموا بشهادة الواحد) قال الكمال هكذا الراوية على الإطلاق سواء قبله بغيم أو في صحو وهو ممن يرى ذلك ولا يخفى أن المراد ما إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ثم خص قول أبي حنيفة وفي الخلاصة والكافي والفتاوى أضافوا معه أبا يوسف ومنهم من استحسن ذلك في قبوله في صحو وفي قبوله بغيم أخذ يقول محمد انتهى فرع إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية بإكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله إن لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير أنه اتفق أنهم لم يروا ليلة الثلاثين وإن أكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطا انتهى لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب انتهى كمال (قوله وعن محمد أنهم يفطرون) أي وهو الأصح انتهى غاية الأتقاني (قوله ويثبت الفطر) أي تبعا وضمنا انتهى (قوله بناء على ثبوت الرمضانية بالواحد) مثل بثبوت الرمضانية لا بثبوت الفطر فهو معنى ما أجاب به محمد بن سماعة حسينا قال له يثبت الفطر بشهادة واحد فقال لا بل بحكم الحاكم بثبوت رمضان فإنه لما حكم بثبوته وأمر الناس بالصوم فبالضرورة يثبت الفطر بعد ثلاثين يوما انتهى فتح ولو صاموا بشهادة شاهدين أفطروا بتمام العدة اتفاقا انتهى كافي وعن القاضي أبي علي السغدي لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل وصحح الأول في الخلاصة ولو قال قائل إن قبلها في صحو لا يفطرون أو في غيم أفطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني ولا اشتراك في عدم الثبوت أصلا في الأول فصار كالواحد لم يبعد انتهى فتح (قوله بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة) وهذا الاستشهاد على قولهما وأما على قوله لا يتصور ذكره في الإيضاح قلنا يتصور عنده في الفراش انتهى من خط الشارح (قوله وطلاق الحرة) أي عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد وأما على قياس قول أبي

حنيفة فينبغي أن يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان انتهى فتح نقلا عن قاضي خان (قوله يوهم الغلط) الأولى أن يقال ظاهر في اللفظ فإن مجرد اللفظ متحقق في البينات الموجبة للحكم ولا يمنع ذلك قبولها بل التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الإبصار وإن تفاوتت الأبصار في الحدة ظاهر في غلطه كتفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع فإنها ترد وإن كان ثقة مع أن التفاوت في حدة السمع أيضا واقع كما في الإبصار مع أنه لا نسبة لمشاركيه

للبعض النظر فيستد ثم قيل في حد الكثرة أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل ولا فرق بين أهل المصر وبين من ورد من خارج المصر ذكره في الهداية وقال في كتاب الاستحسان فإن كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لأن الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل فيشير إلى أنه إذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته كما إذا كان بالسماء علة ونص الطحطاوي أنه إذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته لقلة الموانع من غبار ودخان وكذا إذا كان في مكان مرتفع في المصر قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is meant by a great multitude in the context of crescent sighting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1141)

: أي الجمع العظيم جمع يقع [(1)] العلم بخبرهم، ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب.

Sub-topic – Testimony of a Single Witness

Mas'alah: Is it permissible to break the fast based on the testimony of a single just witness when the crescent is obscured?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

(و) لو صاموا (بقول عدل) حيث يجوز وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف، لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه إن غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الأشبه إن غم حل وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single just person for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=689)

(قوله: وقبل بعلة خبر عدل، ولو قنا أو أنثى لرمضان وحرين أو حر وحرتين للفطر) ؛ لأن صوم رمضان أمر ديني فأشبه رواية الإخبار؛ ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة خلافا لشيخ الإسلام، ولا يشترط الدعوى لكن قال في الفتاوى الظهيرية: إنه قولهما أما على قول الإمام أبي حنيفة فينبغي أن يشترط الدعوى أما في شهادة الفطر والأضحى فيشترط لفظ الشهادة، وتشترط العدالة في الكل؛ لأن قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من العدول غير مقبول كالهلال ورواية الإخبار، ولو تعدد كفاسقين فأكثر كذا في الولوالجية بخلاف ما لا يتيسر تلقيه منهم حيث يتحرى في خبر الفاسق كالإخبار

بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته وبخلاف الهدية والوكالة، وما لا إلزام فيه من المعاملات [منحة الخالق] وغيرهم لكن قال في الفتح: يمكن أن يحمل الحديث على ما قاله في الهداية ويكره صومها لمعنى ما في التحفة يعني قوله: وإنما كره إلى آخر ما مر فتأمل وما في التحفة أوجه اهـ. (قوله: وأفاد أن التفرد بالرؤية إلخ) قال الرملي: ليس المراد بالتفرد الواحد؛ إذ لو كانوا جماعة ورد القاضي شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم فالحكم فيهم كذلك، ولا شبهة أن عبارة المتن شاملة لذلك؛ لأنه من عامة تأمل (قوله: وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال) قال في الشرنبلالية أي وبالسماء علة (قوله: وفيها أيضا، وإذا صام إلخ) ذكر في الذخيرة، وإن صام أهل المصر بغير رؤية من غير عد شعبان ثلاثين، وفيهم رجل لم يصم معهم حتى رأوا الهلال من الغد فصام أهل المصر

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single witness for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1864)

وكان الشافعي – رحمه الله – في أحد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا، وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان. [البناية] لمكان التهمة. وفي "المحيط" : ويكتفي أن يفسر جهة الرؤية، فإن احتمل رؤيته يقبل وإلا فلا. م: (وفي إطلاق جواب الكتاب) ش: أي القدوري وهو قوله قبل الإمام شهادة الواحد العدل م: (يدخل المحدود في القذف بعدما تاب) ش: لأن الصحابة – رضي الله عنهم – قبلوا شهادة أبي بكرة في بعد ما حد في القذف كذا في "المبسوط" م: (وهو ظاهر الرواية لأنه خبر ديني) ش: أي عن أمر ديني وعن أبي حنيفة

– رحمه الله – أنها لا تقبل لأنها شهادة من وجه من حيث إنه يجب العمل به بعد القضاء، ومن حيث إنه يخص مجلس القاضي أو من حيث إنه يسقط العدالة فلا يقبل قوله، وإن تاب كسائر الحقوق. م: (وكان الشافعي – رحمه الله – في أحد قوليه يشترط المثنى) ش: أي شهادة الاثنين، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد – رضي الله عنهم: في رواية وأصح قولي الشافعي وقول أحمد – رضي الله عنه – من قولنا. وفي "السروجي" المذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد، ولا فرق بين الغيم وعدمه عندهم لا يقبل قول العبد والمرأة في الأصح، ويقبل قول المستور في الأصح، وشرط عطاء وعمر بن عبد العزيز المثنى م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي – رحمه الله – م: (ما ذكرناه) ش: وهو قوله لأنه أمر ديني. م: (وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان) ش: هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، عن زائدة بن قدامة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. قال: «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم: فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله، قال: نعم. قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في "المستدرك" ، وقال على شرط

Mas'alah: If the imam accepts a single witness for the crescent, do the people break the fast after thirty days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1865)

ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – للاحتياط، ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on a single witness for the crescent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1865)

وعن محمد – رحمه الله – أنهم يفطرون [البناية] مسلم أنه احتج بسماك، والبخاري احتج بعكرمة، ولفظ، ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه قال يا رسول الله إني رأيت الهلال الليلة وعند الدارقطني ليلة رمضان، وفي لفظ لأبي داود رأيت الهلال يعني هلال رمضان. وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، روى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، [عن] النبي – صلى الله عليه وسلم: مرسلا. وقال شيخنا زين الدين – رحمه الله: قول الترمذي إن سفيان وغيره رووه عن سماك، عن عكرمة مرسلا فيه نظر من حيث إنه اختلف فيه على الثوري فرواه الفضل بن موسى الشيباني وأبو عاصم عن الثوري فذكر فيه ابن عباس وكذلك قوله وأكثر أصحاب مالك يروونه عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: فيه نظر من حيث إنه رواه عن سماك موصولا وزائدة والوليد بن أبي ثور وجابر بن إبراهيم الحلبي وحماد بن سلمة. فحديث زائدة في "السنن الأربعة" و "صحيح ابن حبان" و "المستدرك" ، وحديث الوليد عند أبي داود والترمذي [وحديث حازم عند أبي على الطوسي في الحكاية والدارقطني في سننه] وحديث حماد بن سلمة عند ابن عبد البر في "الاستذكار" ، وفي هذا الباب حديث «عن ابن عمر أخرجه أبو داود، [و] قال يرى الناس الهلال فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» . فإن قلت: أخرج الدارقطني عن حفص بن عمرو الأيلي حدثنا مسعر بن كدام وأبو عوانة، عن عبد الملك بن ميسرة «عن طاووس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – فجاء رجل واليها فشهد عنده برؤية هلال رمضان فسئل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين» . قلت: قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف. م: (ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما لا يفطرون) ش: يعني إذا لم يروا الهلال، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – [في] "الأم" م: (فيما روى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط) ش: لجواز أنه خيال لا هلال م: (ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد) ش: هذا ظاهر م: (وعن محمد) ش: فيما رواه ابن سماعة عنه م: (أنهم يفطرون) ش: وبه قال بعض أصحاب الشافعي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Does the ruling on breaking the fast follow from the establishment of Ramadan by a single witness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1866)

ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after completing thirty days based on a single witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=196)

إذا صاموا بشهادة الواحد، وأكملوا ثلاثين يوما، ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – للاحتياط وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنهم يفطرون كذا في التبيين. وفي غاية البيان قول محمد أصح كذا في النهر

الفائق. وقال شمس الأئمة الحلواني هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فأما إذا كانت متغيمة فإنهم يفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة. وهو الأشبه هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=161)

قال: "ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته" لقوله عليه الصلاة والسلام "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" وقد رأى ظاهرا وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي رحمه الله عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع لأنه أفطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه. ولنا أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فأورث شبهة وهذ الكفارة تندرئ بالشبهات ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه ولو أكمل هذا

الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام لأن الوجوب عليه للاحتياط الاحتياط بعد ذلك من تأخير الإفطار ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=111)

قال ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته لقوله عليه الصلاة

والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقد رأى ظاهرا وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي رحمه الله عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع لأنه أفطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه

ولنا أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فأورث شبهة وهذ الكفارة تندرئ بالشبهات ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام لأن الوجوب عليه للاحتياط الاحتياط بعد ذلك من تأخير الإفطار ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=839)

الإمام شهادته) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته» وقد رأى ظاهرا وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، وقال الشافعي: عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع لأنه أفطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط، فأورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات، ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه، [العناية] ولنا أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط) فإنها يطلق القضاء بردها شرعا كما في شهادة الفاسق، وهي ههنا متمكنة لأنه لما ساوى غيره في المنظر ظاهرا والنظر وحدة البصر ودقة المرئي وبعد المسافة فالظاهر عدم اختصاصه بالرؤية من بين سائر الناس، ويكون غالط فيورث شبهة عدم الرؤية. (وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات) لأن جهة العقوبة فيها

راجحة، ولهذا يجري فيها التداخل ولا تجب على المعذور والخاطئ على ما عرف في الأصول (ولو أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه) أي في وجوب الكفارة فمن نظر إلى أن الموت للشبهة وهو المذكور في الكتاب رد القاضي شهادته، قال: بوجوب الكفارة قبل الرد لانتفاء ما يورثها وتحقق الرمضانية لتيقنه بالرؤية، ومن نظر إلى أن يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صومكم يوم تصومون» الحديث وليس ما نحن فيه من اليوم يوما يصوم الناس فيه لأنه لا يلزمهم صوم هذا اليوم لا أداء ولا قضاء، فكان يوم الفطر في حق الناس كافة لعدم التجزيء، وهذا يقتضي أن لا يجب عليه الصوم

Mas'alah: What is the ruling on completing thirty days for the one who sighted the crescent alone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=840)

ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين، يوما لم يفطر إلا مع الإمام لأن الوجوب عليه للاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single just witness for sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=163)

الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا، فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single person for sighting the crescent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=530)

(قال): إلا أن يكون أبصر الهلال وحده ورد الإمام شهادته وإنما ترد شهادته إذا كانت السماء مصحية، وهو من أهل المصر فأما إذا كانت السماء مغيمة أو جاء من خارج المصر، أو كان من موضع نشز فإنه تقبل شهادته عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – في أحد قوليه قال؛ لأن تهمة الكذب إذا كان بالسماء غيم أظهر فإن الغيم مانع من الرؤية فإذا لم تقبل شهادته عند عدم المانع فعند قيامه أولى. (ولنا) حديث عكرمة على ما رويناه ثم هو مخبر بأمر ديني، وهو وجوب أداء الصوم على الناس فوجب قبول خبره إذا لم يكذبه الظاهر كمن روى حديثا، وهذا الظاهر لا يكذبه فلعله تقشع الغيم عن موضع القمر فاتفقت له الرؤية دون غيره بخلاف ما إذا كانت السماء مصحية؛ لأن الظاهر يكذبه فإنه مساو للناس في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر فإذا رد الإمام شهادته فعليه أن يصوم ولا يفطر إلا على قول الحسن بن حي يعتمد ظاهر قوله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «صومكم يوم تصومون»، وهذا ليس بيوم الصوم في حق الجماعة فكذلك في حق الواحد. (ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما»؛ ولأن وجوب الصوم برؤية الهلال أمر بينه وبين ربه فلا يؤثر فيه الحكم، وقد كان لزمه الصوم قبل أن ترد شهادته فكذلك بعده فإن أفطر بالجماع لم تلزمه الكفارة عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – هو يقول: إنه متيقن أن اليوم من رمضان إذ لا طريق للتيقن أقوى من الرؤية وتيقنه لا يتغير بشك غيره ألا ترى أنه يلزمه الصوم فيه عن الفرض، ويوم الشك ينهى فيه عن مثله

وكما أن وجوب الصوم بينه وبين ربه فكذلك وجوب الكفارة عند الفطر. (ولنا) أنه مفطر بالشبهة؛ لأن الإمام حين رد شهادته فقد حكم بأنه كاذب بدليل شرعي أوجب له الحكم به، ولو كان حكمه هذا حقا ظاهرا وباطنا لكان يباح الفطر له فإذا كان نافذا ظاهرا يصير شبهة وكفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات حتى لا يجب على المخطئ ثم الكفارة إنما وجبت بالفطر في يوم رمضان مطلقا، وهذا اليوم رمضان من وجه شعبان من وجه

ألا ترى أن سائر الناس لا يلزمهم الصوم فيه ويوم من رمضان لا ينفك عن الصوم فيه قضاء أو أداء فلم يكن هذا اليوم في معنى المنصوص من كل وجه فلو أوجبنا الكفارة فيه كان بطريق القياس على المنصوص ولا مدخل للقياس في إثبات الكفارة فأما وجوب الصوم فهو عبادة يؤخذ فيه بالاحتياط فكونه من رمضان من وجه يكفي في حقه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single person, including slaves and women, for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2172)

وذكر الطحاوي أن شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبول عدلا كان أو غير عدل قيل: المراد بقوله غير عدل أن يكون مستورا فيكون موافقا لرواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في المستور وقيل: بل مراده الفاسق ووجه هذه الرواية أن التهمة منتفية عن خبره هذا لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره فأما عبد مسلم ثقة أو أمة مسلمة أو امرأة مسلمة حرة فشهادتهم في ذلك جائزة لأن في الخبر الديني الذكور والإناث والأحرار والمماليك سواء وكذلك إن شهد واحد على شهادة واحد وبهذا تبين

أنه خبر لا شهادة حتى لا يشترط فيه لفظ الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single witness for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=887)

الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال الواحد إذا شهد برؤية هلال رمضان، فإن كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد إذا كان مسلما رجلا كان، أو امرأة، أو عبدا، أو أمة أو محدودا في قذف تائبا بعد أن يكون عدلا في ظاهر الرواية، وذكر الطحاوي: أنه تقبل شهادة الفاسق، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة. أما إذا كان مستور الحال، فالظاهر أن لا تقبل شهادته، وروى الحسن عن أبي

حنيفة: أنه تقبل شهادته، وهو الصحيح، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن فضل رحمه الله يقول: إذا كانت السماء متغيمة إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر، وقال: رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء، ويقول: رأيته في البلدة بين الخلل السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي، أما بدون هذا التفسير لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية، خلافا لما روي الحسن عن أبي حنيفة، بل يحتاج فيه إلى زيادة العدد، واختلفوا في مقدار ذلك، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه تقبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وعن أبي يوسف أنه قال: يعتبر في ذلك جمع عظيم، وروي عنه أنه قدره بعدد القسامة. وعن خلف بن أيوب أنه قال: خمسمائة ببلخ قليل، وعن أبي حظ

الكبير أنه يعتبر الوفاء، وعن محمد أنه قال: يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأي الإمام، ثم إنما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان، إذا كانت السماء مصحية، إذا كان هذا الواحد في المصر، فإذا جاء من خارج المصر، أو جاء من أعلى الأماكن في مصر ذكر الطحاوي أنه تقبل شهادته، وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان، وذكر القدوري: أنه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية هذا الذي ذكرنا في هلال رمضان. وأما إذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال، أو برؤية هلال ذي الحجة، إن كانت السماء مصحية، فالجواب فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان يعني لا تقبل فيه شهادة الواحد، بل بشرط زيادة العدد، ولا بد من اعتبار العدالة والحرية في شهادات خواهرزاده، وفي «شرح الطحاوي» عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه تقبل في ذلك شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فأما إذا كانت السماء متغيمة، فلا تقبل ما لم يشهد بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان في ظاهر الرواية، وفي «المنتقى» أنه يقبل في ذلك شهادة الواحد، علل محمد في «المنتقى» القبول شهادة الواحد على هلال رمضان، فقال: لأن هذا أمر يدخل في فريضة وحق، وفي فصل الإفطار يقول: ههنا خروج عن فرض وحق. قال: ألا ترى لو شهد مسلم عدل على نصراني أنه أسلم قبل موته، وبرأ من دينه قبلت شهادته حتى يصلى عليه، ولو شهد مسلم عدل على مسلم أنه ارتد، والعياذ بالله لا تقبل شهادته، ولا تترك الصلاة عليه لهذا إن الإسلام دخول في حق وفرض، وتقبل شهادة الواحد العدل عليه، والارتداد خروج حق وفرض، فلم تقبل شهادة الواحد العدل عليه، وذكر شيخ الإسلام في شرح الشهادات: أن شهادة المثنى في الفطر والأضحى إنما تقبل إذا كان بالسماء علة، أو كانت مصحية وجاءا من مكان آخر، أما إذا كانت مصحية، وما جاءا من مكان آخر لا يكتفى بشهادة اثنين، بل يشترط فيه شهادة جماعة، وعن أبي يوسف في «المنتقى» : ما هو قريب من هذا، فقال: إنما أقبل شهادة الرجلين على هلال شوال إذا كانا قادمين، أو أخبرا أنهما رأياه في غير البلد، أما إذا أخبرا أنهما رأياه في البلد،

وكان البلد كثير الأهل يراه الناس لا بد وأن يكونوا جماعة كثيرة.

Mas'alah: What evidence supports accepting a single witness for the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1446)

6426 – لنا: ما روى عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: (جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله، قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا). 6427 – فإن قيل: رواه جماعة مرسلا عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. 6428 – قلنا: وأسنده ابن عمر، قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) . 6429 – فإن قيل: يجوز أن يكون شهد غيره. 6430 – قلنا: إذا نقل الحكم والسبب تعلق به وإن جاز أن يكون هناك معنى أخر يعتبر. كما روي أن ماعزا زنى فرجمه النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولأن الشهادة معنى يحكم به

من غير تكرار، كالإقرار؛ ولأن من جاز أن يقبل خبره عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاز أن يحكم بشهادته أن اليوم من رمضان، كالاثنين. 6431 – ولا يلزم المحدود في القذف؛ لأن شهادته برؤية الهلال تقبل في أحد القولين ذكرها في المنتقى. ولأنه دخول عبادة، فجاز أن يلزم بقول الواحد، كالأعمى إذا أخبره واحد

بدخول الوقت للصلاة. 6432 – احتجوا: بما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: (صحبت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا، وانسكوا) . 6433 – والجواب: أن هذا يدل على وجوب الصوم بقول الاثنين، وكذلك نقول ودليله لا نقول به، ويظن الأخبار أولى من الدليل. 6434 – قالوا: شهادة، فوجب أن يكون من شرطها العدد، كسائر الشهادات. 6435 – قلنا: سائر الشهادات لا توجب حقا على الشاهد، ولا يقع فيها لآدمي، فصار كالأخبار. 6436 – قالوا: شهادة برؤية الهلال كهلال شوال. 6437 – قلنا: هناك في الشهادة منفعة الآدمي، فإذا اعتبر الرجال اعتبر العدد كالأموال وفي مسألتنا بخلافه. 6438 – قالوا: إذا صام بقول الواحد أفطر بكمال العدد، فثبت الفطر بقول الواحد وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for sighting the crescent of Ramadan or Eid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

رأى هلال رمضان أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أي رده الحاكم لانفراده

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one informed of the crescent sighting by a trusted person?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=356)

– 4 – يجب الصوم بحق من أخبر رؤية الهلال من قبل من يثق به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single just witness for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=233)

(وإذا كان بالسماء علة) كغيم وغبار وغيرهما هذا شروع في بيان ثبوت رؤية الهلال ووجوب ابتداء الصوم به (قبل في هلال رمضان خبر عدل) واحد إذا لم يكذبه الظاهر لما صح أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان وحقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وأدناها ترك الكبائر والإصرار على الصغائر فلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا (ولو عبدا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب) وهو ظاهر الرواية وعن الإمام نفي رؤية المحدود؛ لأنها شهادة من وجه وإنما اشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبولة وأما مستور الحال فعن الإمام قبوله وصححه البزازي وهو غير ظاهر الرواية. وفي الخانية تقبل شهادة الواحد على الواحد أطلق المصنف القبول ولم يقيد بتفسير المرئية. وقال في الذخيرة كان

الشيخ أبو بكر محمد بن فضل إذا كانت السماء متغيمة إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء أو يقول: رأيته في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة وعن الحسن يشترط النصاب له وهو قول مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a single person sighting the crescent moon for Ramadan or Shawwal?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=161)

3 - [رؤية الواحد للهلال] 1 - ومن رأي هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال. 2 - وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for Ramadan crescent sighting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=485)

482 - حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، حدثنا حسين يعني الجعفي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله , وأن محمدا عبده ورسوله؟" قال: نعم، قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا"

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for Ramadan crescent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=487)

484 - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، حدثنا الفضل بن موسى وهو السيناني عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام فقال: رأيت الهلال فقال: "أتشهد أن لا

إله إلا الله , وأن محمدا عبده ورسوله؟" قال: نعم، قال فنادى النبي عليه السلام أن "صوموا"

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan or Shawwal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1138)

ومن رأى [(1)] هلال صوم(2) أو فطر وحده يصوم، وإن رد [(3)] قوله، وإن أفطر [(4)] قضى)، ذكر القضاء فقط؛ لبيان(5) أنه لا كفارة عليه [(6)] خلافا للشافعي(7) [(8)] . (1) قوله: ومن رآى... الخ؛ يعني إذا رآى مكلف؛ أي عاقل بالغ مسلم هلال رمضان وحده، وشهد به عند الإمام، فرد شهادته بدليل شرعي وهو فسقه إن كانت السماء متغيمة، وغلطه، وعدم تكامل العد، وإن كانت مصحية يصوم هو؛ أي وجوبا؛ لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، وقد تحقق عنده وجوده برؤيته، وإن لم يقبل قوله لأمر ما، وكذا إذا رأى هلال فطر فلم تقبل شهادته لا يفطر هو، بل يصوم احتياطا، فإن ترك صوم من رمضان أشد من صوم يوم العيد، وكونه عيد، أو إن ثبت عنده برؤيته، لكن لما لم يقبله الإمام أورث ذلك شبهة، فينبغي الاحتياط. (2) في ت و م: رمضان. (3) بصيغة المجهول اي لم يقبل قوله عند الامام ومن يقوم مقامه (4) قوله: أفطر؛ أي أفسد بعد ما شرع فيه، وكذا إذا لم يشرع فيه. (5) في ص و ف و م: بيان. (6) اي في افساده بعد الشروع فيه (7) ينظر: ((تحفة المحتاج)) (3: 451) ، و ((فتوحات الوهاب)) (2: 344) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميره)) (2: 92) ، وغيرها. (8) قوله: خلافا للشافعي؛ فإنه يقول: عليه الكفارة إذا أفسده بالجماع، لكنه أفطر في رمضان لتحققه عنده برؤيته، ولنا أن الإمام لما رد شهادته أورث ذلك شبهة في رؤيته،

ومثل هذه الكفارة يندفع بالشبهات، هذا في صورة رمضان، وأما في الفطر فعدم الكفارة؛ لكونه يوم عيد عنده.

(وقبل [(1)] (2) بلا دعوى [(3)] ولفظ أشهد(4) للصوم مع غيم [(5)] خبر فرد [(6)] بشرط أنه عدل(7) [(8)] ولو قنا(9) (1) بصيغة المجهول ونائب فاعله قوله خبر فرد (2) في ب و س و ف: قيل. (3) قوله: بلا دعوى؛ أي لا يشترط فيه أن يدعيه أحد أو يقول الرائي: أشهد برؤيتي؛ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بد فيها من الدعوى والشهادة. ولذا يقبل فيه قول من لا تقبل شهادته: كالمرأة الواحدة، والعبد والمحدود في القذف؛ أي الذي قذف أحدا بالزنا ولم يثبته فجلد جلد القذف، وهو ثمانون سوطا؛ فإنه لا تقبل شهادته أبدا عندنا، وإن تاب. (4) أي لا يشترط فيه أن يدعيه أحد أو يقول الرائي: أشهد برؤيتي؛ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بد فيها من الدعوى والشهادة. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 309) . (5) قوله: مع غيم؛ بالفتح؛ أي سحاب، وكذا دخان أو غبار ونحوه، ما يمنع تمام الإبصار. (6) قوله: فرد؛ بالفتح؛ أي منفرد، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الواحد في رمضان، أخرجه أصحاب السنن، وفي الدارقطني بسند ضعيف: إن رسول الله كان لا يجيز في الإفطار إلا شهادة رجلين. (7) العدل: من ليس بفاسق بين فسقه، فإن كان مستور الحال قبل قوله. ينظر: ((الهداية)) (1: 121) ، و ((تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان)) لابن عابدين(ص216). (8) قوله: عدل؛ أي ليس بفاسق بين فسقه، فإن كان مستور الحال قبل قوله كما في ((الهداية)) (1: 121) . (9) القن: من العبيد الذي ملك هو وأبواه وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث وقد جاء قنان أقنان أقنة، وأما أمة قنة فلم نسمعه، وعن ابن الأعرابي عبد قن: أي خالص العبودة وعلى هذا صح قول الفقهاء لأنهم يعنون

به خلاف المدبر والمكاتب . ينظر: ((المغرب)) (ص398) .

[(1)]

Sub-topic – Crescent of Dhul-Hijjah and Other Months

Mas'alah: What is the ruling on the crescent of Dhul-Hijjah and other months compared to Shawwal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1047)

(و) هلال (الأضحى) وبقية الأشهر التسعة (كالفطر) على المذهب –

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent of Dhul-Hijjah and Shawwal during the day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=126)

(وذو الحجة كشوال) لما يتعلق به من حقوق الآدمي من الأضاحي وغيره، وإذا رأى هلال رمضان أو شوال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآتية. وقال أبو يوسف كذلك إن كان بعد الزوال، وإن كان قبله فللماضية، يروى ذلك عن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – والأول يروى عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وعن عمر أيضا، ولأن الشهر ثابت بيقين، وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض، فيجوز أنهم رأوه قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية، والثابت بيقين لا يزول بالشك. وقال الحسن بن زياد: إن غاب بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للراهنة. واختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أم الفطر؟ قالوا: إن كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل، وإن لم يكن كذلك، قال محمد بن سلمة: الفطر أفضل بناء على

الحديث. وقال نصير بن يحيى: الصوم أفضل لما روينا عن علي وعائشة. وعن أبي يوسف وهو المختار أن المفتي يصوم هو وخاصته، ويفتي العامة بالتلوم إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر، وبعد ذلك لا صوم وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة، ولا كذلك العامة.

Mas'alah: Do the same rulings for Eid al-Fitr apply to Eid al-Adha regarding crescent sighting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=199)

والأضحى كالفطر) في الأحكام المذكورة. (

Mas'alah: What does 'other than Ramadan' mean in the context of crescent sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (وغيره) كصوم يومين من آخر الشهر

Sub-topic – Establishing the Month of Ramadan

Mas'alah: How is the month of Ramadan established by sighting the crescent or completing Sha'ban?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=686)

(قوله: ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين يوما) لحديث الصحيحين «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» والوجه في إثبات الرمضانية والعيد أن يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي القاضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان؛ لأن إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1853)

فصل في رؤية الهلال قال: وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صاموا لقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» ولأن الأصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه إلا بدليل ولم يوجد [البناية] [فصل في

رؤية الهلال] (فصل في رؤية الهلال) م: (وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال) ش: أي هلال رمضان م: (في اليوم التاسع والعشرين من شعبان) ش: لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما، والالتماس يكون عشية اليوم التاسع والعشرين، لأن اليوم التاسع من طلوع الفجر، والتماسه يكون عند الغروب م: (فإن رأوه صاموا لقوله – عليه السلام: «صوموا لرؤيته» ..، وإن غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي وإن [ستر] وغطي عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صاموا) ش: وصوم يوم تمام الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو إجماعا من الأئمة أنه لا يجب بل هو منهي عنه. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم» ش: عليكم الهلال م: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) ش: هذا الحديث أخرجه البخاري و [مسلم] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – واللفظ للبخاري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، وفي لفظ لهما فعدوا ثلاثين، وفي لفظ فأكملوا العدة، وفي لفظ فصوموا ثلاثين يوما» والمصنف – رحمه الله – احتج بهذا الحديث على أن اليوم الثلاثين من شعبان يوم شك إذا غم هلال رمضان، فإنه لا يجوز صومه إلا تطوعا. م: (ولأن الأصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد) ش: قال الكاكي: قوله – فإن غم عليكم الهلال – من تتمة الحديث، وروي أنه قال «فإن] حال بينكم وبين منظره سحاب أو قترة فعدوا ثلاثين [يوما» . قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» وقال الترمذي – رحمه الله – حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، ورواه أبو داود الطيالسي حدثنا أبو

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=195)

[الباب الثاني في رؤية الهلال] (الباب الثاني في رؤية الهلال) . يجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فإن رأوه صاموه، وإن غم أكملوه ثلاثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار. وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا في حق إتمام العدد، وهل يرجع إلى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل كذا في السراج الوهاج، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدراية. وتكره الإشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية. .

Mas'alah: What is the ruling on seeing the crescent before or after noon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=195)

وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به، ولا يفطر، وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the chapter on sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=160)

فصل في رؤية الهلال

Mas'alah: What is the ruling on seeking the crescent moon on the 29th of Sha'ban?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=160)

قال: "وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا" لقوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما" ولأن الأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه إلا بدليل ولم يوجد

Mas'alah: What is the chapter on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=110)

فصل في رؤية الهلال

Mas'alah: When should people seek the crescent moon of Ramadan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=136)

(قوله وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان) أي يجب وكذا ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا في حق إتمام العدة

Mas'alah: What is the ruling on seeking and sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=162)

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا، ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته، وإذا كان بالسماء علة قبل ـــــــ الجامع الصغير: قبل نصف النهار، وهو الأصح، لأنه لابد من وجود النية في أكثر النهار؛ ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، فيشترط النية قبلها، لتحقق في الأكثر؛ ولا فرق بين المسافر والمقيم، خلافا لزفر. هداية. (والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة) من غير تقييد بزمان، وذلك (كقضاء رمضان) وما أفسده من نفل (والنذر المطلق و) صوم الكفارات، فلا يجوز) صوم ذلك (إلا بنية) معينة (من الليل) ، لعدم تعين الوقت، والشرط؛ أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه، ثم رمضان يتأدى بمطلق النية، وبنية النفل وواجب آخر (والنفل كله) مستحبه ومكروهه (يجوز بنية قبل الزوال) أي قبل نصف النهار؛ كما مر. (وينبغي للناس) : أي يجب. جوهرة (أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان) وكذا هلال شعبان لأجل إكمال العدة (فإن رأو صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا) ؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد (ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته) لأنه متعبد بما علمه؛ وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة لشبهة الرد (وإن كان بالسماء علة) من غيم أو غبار ونحوه (قبل

Mas'alah: What is the time for fasting and the ruling on accepting testimony for the crescent moon?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=163)

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب ـــــــ الإمام شهادة الواحد العدل)

وهو الذي غلبت حسناته سيئاته؛ والمستور في الصحيح كما في التجنيس والبزازية، قال الكمال: وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني (في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا) ، لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة، وتشترط العدالة، لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول، وتأويل قول الطحاوي "عدلا أو غير عدل" أن يكون مستورا، وفي إطلاق دواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية، لأنه خبر ديني، وعن أبي حنيفة أنه لا تقبل، لأنه شهادة من وده اهـ. هداية (فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه) ويشهد به (جمع كثير يقع العلم) الشرعي، وهو غلبة الظن (بخبرهم) ، لأن المطلع متحد في ذلك المحل (والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد بالرؤية، من بين الجم الغفير – مع ذلك – ظاهر في غلط الرأي، قال في التصحيح:) لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية، واختلف فيه، قال بعضهم: ذاك مفوض إلى رأى الإمام والقاضي، وفي زاد الفقهاء للإسبيجاني: الصحيح أن يكونوا من نواح شتى. اهـ. وذكر الشرنبلالي وغيره تبعا للمواهب أن الأصح رواية تفويضه إلى رأي الإمام، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه تقبل فيد شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن في السماء علة، قال في البحر؛ ولم أر من رجح هذه الرواية، وينبغي العمل عليها في زماننا، لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة، فكان التفرد غير ظاهر في غلط. اهـ. (ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني) الذي يقال له الصادق (إلى غروب

الشمس.

Mas'alah: What are the rules for sighting the crescent moon of Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=83)

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا، ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته، وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا، فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

Mas'alah: What are the rulings on seeking and sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=85)

(وينبغي للناس): أي يجب. جوهرة (أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان) وكذا هلال شعبان لأجل إكمال العدة (فإن رأو صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا) ؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد (ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته) لأنه متعبد بما علمه؛ وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة لشبهة الرد (وإن كان بالسماء علة) من غيم أو غبار ونحوه (قبل الإمام شهادة الواحد العدل) وهو الذي غلبت حسناته سيئاته؛ والمستور في الصحيح كما في التجنيس والبزازية، قال الكمال: وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني (في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا) ، لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة، وتشترط العدالة، لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول، وتأويل قول الطحاوي "عدلا أو غير عدل" أن يكون مستورا، وفي

إطلاق دواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب، وهو ظاهر الرواية، لأنه خبر ديني، وعن أبي حنيفة أنه لا تقبل، لأنه شهادة من وده اهـ. هداية (فإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه) ويشهد به (جمع كثير يقع العلم) الشرعي، وهو غلبة الظن (بخبرهم) ، لأن المطلع متحد في ذلك المحل (والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد بالرؤية، من بين الجم الغفير – مع ذلك – ظاهر في غلط الرأي، قال في التصحيح:) لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية، – –– واختلف فيه، قال بعضهم: ذاك مفوض إلى رأى الإمام والقاضي، وفي زاد الفقهاء للإسبيجاني: الصحيح أن يكونوا من نواح شتى. اهـ. وذكر الشرنبلالي وغيره تبعا للمواهب أن الأصح رواية تفويضه إلى رأي الإمام، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه تقبل فيد شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن في السماء علة، قال في البحر؛ ولم أر من رجح هذه الرواية، وينبغي العمل عليها في زماننا، لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة، فكان التفرد غير ظاهر في غلط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting without sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=544)

(قال): وإن صام أهل المصر من غير رؤية الهلال ولم يصم رجل منهم حتى أبصر الهلال من الغد فصام أهل المصر ثلاثين يوما والرجل تسعة وعشرين يوما فليس على الرجل قضاء شيء وقد أخطأ أهل المصر حين صاموا بغير رؤية الهلال لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما» فأهل المصر خالفوا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانوا مخطئين. ومنهم من

قال يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه، وهذا بعيد فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أتى كاهنا، أو عرافا وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» والذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «فإن غم عليكم فاقدروا له» معناه التقدير بإكمال العدة كما في الحديث المبين وإنما لا يجب على الرجل قضاء شيء؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما قال – صلى الله عليه وسلم – «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بأصابعه وخنس إبهامه في الثالثة، وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – «ما صمنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر مما صمنا ثلاثين يوما» وهكذا عن عائشة فلم يتبين خطأ الرجل فيما صنع فلا يلزمه قضاء شيء والذي روى «شهران لا ينقصان رمضان وذو الحجة» المراد في حق الثواب دون العدد لاستحالة أن يقع الخلف في خبر صاحب الشرع إلا أن يكون أهل المصر رأوا هلال شعبان فأحصوا ثلاثين يوما ثم صاموا فقد أحسنوا وعلى من لم يصم معهم قضاء يوم؛ لأنا تيقنا أنه أفطر يوما من شهر رمضان؛ لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوما وعلى هذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنهم لو صاموا بشهادة الواحد على رؤية الهلال فصاموا ثلاثين يوما ثم لم يروا الهلال أفطروا؛ لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يوما، وقد ألزمه ابن سماعة فقال: هذا فطر بشهادة الواحد، وأنت لا ترى ذلك، وهذا إلزام ظاهر والجواب عنه أن الفطر بقضاء القاضي، وذلك بمقتضي الشهادة ويثبت بمثله ما لا يثبت بنفس الشهادة كالميراث عند شهادة القابلة

على الولادة وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى فيمن أبصر الهلال وحده ورد الإمام شهادته فصام ثلاثين يوما، ولم يروا الهلال لم يفطر إلا مع الإمام والجماعة فلعل الغلط وقع له كما ورد في حديث عمر – رضي الله عنه – أنه أمر الذي

قال: رأيت الهلال أن يمسح حاجبه بالماء ثم قال أين الهلال فقال فقدته فقال: شعرة قامت من حاجبك فحسبتها هلالا، وإنما أمرناه بالصوم في الابتداء احتياطا من غير أن نحكم أن اليوم من رمضان والاحتياط في أن لا يفطر إلا مع الإمام والجماعة

Mas'alah: What is the ruling on seeking the crescent moon on the night of the thirtieth of Sha'ban and Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=799)

ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان، منحة السلوك [نية من لا يجب عليه الصوم] قوله: ولو نوى المريض، أو المسافر برمضان واجبا آخر، صح. هذا عند أبي حنيفة، خلافا لهما (1) ، وقد مر (2) . [ما تجب النية فيه من الليل] قوله: والنذر المطلق، مثل ما إذا نذر عشرة أيام مثلا، من غير تعيين الأيام، والكفارة، وقضاء رمضان، ونحوها، لا يصح بنية في النهار، إذ ليس لها وقت متعين، فلم يتعين لها إلا بنية من الليل (3) . [طلب رؤية الهلال] قوله: ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان، ورمضان (4) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" رواه البخاري (5) . ومعنى فاقدروا له: أي: قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين (6) . (1) تحفة الفقهاء 1/ 348، المختار 1/ 127، الهداية 1/ 128، الاختيار 1/ 127. (2) في 3/ 119. (3) الهداية 1/ 128، شرح فتح القدير 2/ 311، الكتاب 1/ 163، بداية المبتدي 1/ 128، ملتقى الأبحر 1/ 197، شرح الوقاية 1/ 115، تنوير الأبصار 2/ 377، الاختيار 1/ 126. (4) وكذا عند الحنابلة؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما. الكتاب 1/ 163،

بداية المبتدي 1/ 129، العناية 2/ 313، الاختيار 1/ 130، الهداية 1/ 129، شرح فتح القدير 2/ 313، كشاف القناع 2/ 300، المستوعب 3/ 395. (5) 2/ 674 كتاب الصوم باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا رقم 1809 من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال ... "." (6) وعند الحنابلة: إن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا، وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه في ظاهر المذهب. وعنه: لا يجب وإن صاموا لأصل الغيم لم يفطروا.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent moon is not sighted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=800)

فإن لم يروا فلا صوم، ولا فطر.

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=247)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is sighted during the day?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=655)

قوله: (ولنا قوله –عليه الصلاة والسلام– بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: ((ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم))). هذا الحديث لا يعرف، وإنما المروي عن عكرمة عن ابن عباس

– رضي الله عنهما– قال: ((جاء أعرابي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني رأيت الهلال– يعني هلال رمضان– فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا)) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ولهذا عدل السروجي –رحمه الله– إلى الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع ((أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء)) متفق عليه. وكان صوم يوم عاشوراء فرضا قبل أن يفرض صوم رمضان

Mas'alah: What is the chapter on sighting the crescent moon?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=38)

فصل في رؤية الهلال

Mas'alah: What are the rulings on sighting the crescent moon for Ramadan and Shawwal?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=38)

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا

وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا ومن رآى هلال رمضان رحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وإذا كان بالمساء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent during the day before or after noon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=97)

إذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك وإن رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو الليلة الماضية وإن كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى إن غاب بعد الشفق فهو الليلة الماضية وإن غاب قبل الشفق فهو الليلة الآتية

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=831)

فصل في رؤية الهلال قال (وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» ولأن الأصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه إلا بدليل ولم يوجد.

Mas'alah: What is the section heading on sighting the crescent moon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=831)

[فتح القدير] [فصل في رؤية الهلال] فصل)

Mas'alah: What is the evidence for sighting the crescent moon to begin and end Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=831)

(قوله وينبغي للناس) أي يجب عليهم وهو واجب على الكفاية (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام –) في الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» .

Mas'alah: What is the ruling on sighting the crescent moon before or after noon in Sha'ban?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=831)

وقوله في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فيه تساهل، فإن الترائي إنما يجب ليلة الثلاثين لا في اليوم الذي هي عشيته، نعم لو رئي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته ليلة الثلاثين بالاتفاق، وإنما الخلاف في رؤيته قبل الزوال من اليوم الثلاثين، فعند أبي يوسف – رحمه الله: هو من الليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم وفطره إن كان ذلك في آخر رمضان.

Mas'alah: When is breaking the fast permissible after completing thirty days of fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=700)

(وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين) متعلق بصوم (حل الفطر) عامل في «بعد» أي، وحل بعد صوم ثلاثين بقول عدلين الفطر، لأنه يثبت بشهادة عدلين (وبقول عدل لا) أي لا يحل الفطر، لأنه لا يثبت بشهادة الواحد، فلا يفطرون احتياطا. وأجاز محمد للناس الفطر بعد ثلاثين يوما بقول عدل واحد، كثبوته بشهادة عدلين. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the statements of astronomers regarding the crescent?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=356)

أما قول المنجمين وعلماء الفلك فلا عبرة له، ولا يجب عليهم الصوم لحسابهم ولا على من وثق بقولهم. (1) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 11/1808. (2)

البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 11/1810. (3) البيهقي: ج 4 / ص 213. (4) البقرة: 185.

Mas'alah: How is the crescent moon for Ramadan and other months established?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

فصل فيما يثبت به الهلال أي هلال رمضان وغيره

Mas'alah: Is seeking the crescent moon of Ramadan obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (يجب) الظاهر منه الافتراض لأنه يتوصل به إلى الفرض وكذا يجب التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on pointing at the crescent moon and on astrologers' statements?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (التماس الهلال) أي طلب رؤيته قال في الشرح وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل الجاهلية وفي هذا إشارة إلى أنه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به

الهلال

Mas'alah: What does 'if it is obscured from you' mean in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (فإن غم عليكم) أي أخفي عليكم

Mas'alah: What is the basis for completing thirty days when the crescent is obscured?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (فلذا) أي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فإن غم عليكم الخ

Mas'alah: Who should order the announcement of the crescent moon sighting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (أن يأمر المفتي) إنما كان الآمر المفتي لا القاضي لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء إلا تبعا أي يأمر القاضي على أنه إفتاء لا حكم

Mas'alah: How should the announcement of the crescent moon be made?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (بإظهار النداء) الباء فيه كالباء في كتبت بالقلم ويظهر النداء في الأسواق والمنارات كما في الشرح

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=232)

[ما يثبت به رمضان]

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=232)

(ويثبت) رمضان أي دخوله وابتداؤه (برؤية هلاله أو بعد شعبان) أي بأن يعد شعبان (ثلاثين) يوما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» والغيم عبارة عن عدم الظهور لعلة في السماء أو لقربه من الشمس.

Mas'alah: How is the crescent moon for Ramadan established and what is the ruling on the day of

doubt?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=287)

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم الشك وغيره يثبت رمضان: برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين إن غم الهلال، ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غم الهلال، ـــــــ فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون ناقصا و "يثبت رمضان برؤية هلاله" لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" فلذا قال "أو بعد شعبان ثلاثين" يوما "إن غم الهلال" بغيم أو غبار وغيره بالإجماع "ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل" بحقيقة الحال "بأن غم الهلال" أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" ، وخنث إبهامه في المرة

Mas'alah: Is it recommended to sight the crescent on the night of the 30th of Sha'ban and Ramadan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=255)

قوله: (ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان) لقوله عليه السلام: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" رواه البخاري. ومعنى فاقدروا له: أي قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent is not sighted on the 30th night?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=255)

قوله: (فإن لم تروا: فلا صوم ولا فطر) أي فإن لم تروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان: لا تصوموا، وإن لم تروه ليلة ثلاثين من رمضان: لا تفطروا، لما روينا.

Mas'alah: How is the beginning of Ramadan established?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=338)

من الليل ويثبت برؤية هلاله أو بعد شعب

Mas'alah: How is the crescent moon established and what is the ruling on the day of doubt?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=160)

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم [يوم] الشك وغيره 1 - [بم يثبت رمضان] يثبت رمضان: 1 - برؤية هلاله. 2 - أو بعد شعبان ثلاثين إن غم الهلال.

Mas'alah: How is the month of Ramadan established in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=316)

قال – رحمه الله – (ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين) يوما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم الهلال [حاشية الشلبي] قوله وإن نوى المريض عن واجب آخر فعنه روايتان إلخ) قال في المجمع والمريض في النية كالصحيح في الأصح اهـ وفي البدائع الكرخي سوى بين المسافر والمريض وقال في المفيد والمزيد التسوية هي الصحيح وفي المبسوط لو نوى به المريض واجبا آخر فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان بخلاف المسافر وهكذا قال فخر الإسلام في أصول الفقه وقول الكرخي سهو أو مؤول ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض وفي البدائع إن أطلق يقع عن رمضان بلا خلاف بين أصحابنا في المسافر والمريض قلت وهو الموافق للفقه وفي المحيط لا يقع عنه وفي جوامع الفقه وقيل لا رواية في إطلاق النية والظاهر أنه يقع عن رمضان وإن نوى النفل ففي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه يقع عن فرض رمضان قال في المحيط وهو الأصح وكذا المريض وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يقع نفلا هكذا في المبسوط. اهـ. غاية (قوله ولو نوى أي المريض في النذر المعين إلخ) أي لأن التعيين إنما حصل لولاية الناذر فلا يعدو الناذر فصح تعيينه فيما لا يرجع إلى حقه وهو أن لا يبقى النفل مشروعا فأما فيما يرجع إلى حق صاحب الشرع وهو أن لا يبقى محتملا بحقه أعني القضاء والكفارة فلا فاعتبر في احتمالهما بما لو لم ينذر كذا في الكافي وبه يظهر تعليل الشارح (قوله وهو القضاء) ونحوه الكفارة اهـ (قوله في المتن وما بقي لم يجز إلا بنية) في جوامع الفقه أنواع الصوم ستة ثلاثة منها تجوز بنية قبل انتصاف النهار وهي صوم رمضان والنذر المعين والنفل وقد ذكرنا وجه ذلك وثلاثة لا تجوز بنية من النهار وهي قضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق والنية فيها لتعيين الوقت لها لأنه غير متعين لها وعند عدم النية في أول الوقت تقع نفلا فلا يمكن بعد ذلك تحويله إلى الواجب وفي جوامع الفقه لو أصبح لم ينو فطرا ولا غيره وهو صحيح مقيم وصام يجزئه بناء على ظاهر حاله ولو

كان مريضا أو مسافرا أو متهتكا اعتاد الفطر لا يجزئه بغير نية والتسحر منه نية ولا يجوز بنية قبل الغروب لليوم الأول ولا للثاني ذكره في المبسوط والمحيط وهو عام في جميع أنواع الصوم وفي جوامع الفقه والمرغيناني إذا نوى الإفطار بعد شروعه في الصوم لم يكن ذلك فطرا حتى يأكل وكذا لو نوى الرجوع لا يكون رجوعا وكذا لو نوى الكلام في الصلاة لا تفسد حتى يتكلم وفي الليل لو نوى الإفطار من الغد بعد نيته يكون رجوعا ذكره في جوامع الفقه ولو أكل أو شرب أو جامع أو نام بعد النية لا تبطل نيته وحكى الأكثرون من الشافعية عن أبي إسحاق المروزي أنها تبطل ويجب تجديدها قال إمام الحرمين رجع المروزي عن هذا عام حج وقال الإصطخري هذا خرق للإجماع وفي جوامع الفقه قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله تعالى صحت نيته لأن النية عمل القلب دون اللسان فلا يعمل فيه الاستثناء وفي الذخيرة ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا رواية لهذه المسألة وفيها قياس واستحسان القياس أن لا يصير صائما كالطلاق والعتاق والبيع وفي الاستحسان يصير صائما لأنه لا يراد الإبطال بل هو للاستعانة وطلبا للتوفيق والفرق ما ذكره العتابي قال المرغيناني هو الصحيح وبه قال أحمد والشافعي في وجه انتهى غاية ملخصا (قوله وهي قضاء رمضان والكفارات) أي كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد والمتعة والحلق وكفارة رمضان انتهى كاكي ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء من النهار فلم يصح هل يقع عن النفل في فتاوى النسفي نعم ولو أفطر يلزمه القضاء قيل هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار وأما إذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المضمون انتهى فتح القدير (قوله في المتن ويثبت رمضان برؤية هلاله إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل يختلف باختلاف المطالع لأن السبب الشهر وانعقاده في حق قوم لرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كما لو زالت أو غربت الشمس على

قوم دون آخرين وجب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك وجه الأول عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا لمطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف الزوال وأخيه فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب

Mas'alah: What is the ruling on seeking the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=317)

عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» وهذا بالإجماع ويجب التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وقال – عليه الصلاة والسلام – «الشهر هكذا وهكذا وهكذا يشير بأصابع يديه وخنس إبهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا من غير خنس يعني ثلاثين يوما فيجب طلبه لإقامة الواجب»

Mas'alah: What is the ruling on seeking the crescent moon for Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=116)

232 – طلب رؤية الهلال ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان فإن لم ير فلا صوم ولا فطر

Sub–topic – Ruling on the Lone Witness Who Breaches His Fast

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Ramadan or Eid alone?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=689)

التطوع مطلقا. (قوله من رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام فإن أفطر قضى فقط) لقوله تعالى في هلال رمضان {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، وهذا قد شهده والحديث في هلال الفطر «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم ولأن تفرده مع شدة حرص الناس على طلبه دليل غلطه، وإنما لم تجب الكفارة فيما إذا رأى هلال رمضان، ولم يصم؛ لأن القاضي رد شهادته بدليل شرعي، وهو تهمة الغلط فأورث شبهة، وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات؛ لأنها ألحقت بالعقوبات باعتبار أن معنى العقوبة فيها أغلب بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات فإنه اجتمع فيها معنى العبادة والعقوبة، والعبادة أغلب كما عرف في تحرير الأصول قيد بقوله ورد قوله أي ورد القاضي أخباره احترازا عما إذا أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته فإنه لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المشايخ في وجوب الكفارة وصحح في المحيط عدم وجوبها ورجحه في غاية البيان باعتبار أنه يوم مختلف في وجوب صومه فإن الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا بأنه لا يصومه إلا مع الإمام واحترازا عما إذا قبل الإمام شهادته، وهو فاسق وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة، وبه قال عامة المشايخ خلافا للفقيه أبي جعفر؛ لأنه صوم يوم الناس فلو كان عدلا ينبغي أن لا

يكون في وجوب الكفارة خلاف؛ لأن وجه النفي كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته، وهو منتف كذا في فتح القدير وأفاد أن التفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب لإسقاط الكفارة فدخل ما إذا رآه الحاكم وحده، ولم يصم فإنه لا كفارة عليه؛ ولهذا قالوا: لا ينبغي للإمام إذا رآه وحده أن يأمر الناس بالصوم، وكذا في الفطر بل حكمه حكم غيره فليس له أن يخرج إلى العيد برؤيته وحده، وله أن يصوم إذا رآه، والوالي إذا أخبر صديقه صام إن صدقه، ولا يفطر، وإن أفطر لا كفارة عليه كذا في البزازية، وفي فتاوى قاضي خان: ومن رأى هلال رمضان في الرستاق، وليس هناك وال وقاض فإن كان ثقة يصوم الناس بقوله، وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بأن يفطروا اهـ. وأشار بوجوب صومه إذا رأى هلال الفطر وحده إلى أن المنفرد برؤية هلال رمضان إذا صام وأكمل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام؛ لأن الوجوب علته الاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير الإفطار ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده، وأطلق في الرائي فشمل من لا تقبل شهادته، ومن تقبل كذا في الفتاوى الظهيرية. وأشار إلى رد قول الفقيه أبي جعفر من أن معنى قول الإمام أبي حنيفة فيما إذا رأى هلال الفطر لا يفطر لا يأكل، ولا يشرب ولكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم، ولا يتقرب به إلى الله – تعالى –؛ لأنه يوم عيد عنده، وإلى رد ما قاله بعض مشايخنا من أنه إذا أيقن برؤية هلال الفطر أفطر لكن يأكل سرا كذا في الفتاوى الظهيرية، وفيها أيضا: وإذا صام أهل مصر بغير رؤية، ورجل برؤية فنقص له يوم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1861)

ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته لقوله – عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقد رأى ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fasting for one who alone sighted the crescent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1862)

وحكما لوجوب الصوم عليه.

Mas'alah: Why is there no expiation for breaking the fast when the judge rejects the testimony of a single crescent sighting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1862)

ولنا أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فأورث شبهة، وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات، ولو أدى قبل أن يرد الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees the Ramadan crescent alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=195)

رجل رأى هلال

Mas'alah: What is the ruling if a lone witness's testimony on the crescent is rejected?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=196)

رمضان وحده فشهد، ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم، وإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة، وإن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته فالصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and expiation for someone who sees the crescent of Shawwal alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=196)

ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر أخذا بالاحتياط في العبادة فإن أفطر قضاه، ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار. رجل رأى هلال الفطر وشهد، ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فإن أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان. ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فأكل لا كفارة عليه إن صدقه كذا في فتح القدير ولو رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال شوال لا يخرج إلى المصلى، ولا يأمر الناس بالخروج، ولا يفطر لا سرا، ولا جهرا كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that a solitary crescent witness who is rejected by the judge owes only make-up (qada') and not expiation (kaffarah)?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=51)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط لأن

تفرده بالرؤية مع تساوي كافة الناس في النظر والمنظر والجو والالتماس يورث تهمة الغلط وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولأن عدم وجوب الصوم على غيره دليل على أن هذا اليوم ليس من رمضان في حق الكافة وكذا في حقه لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} 1 وقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا شهركم" وقوله صلى الله عليه وسلم: "صومكم يوم تصومون" فجعل الشهر مضافا إلى الكافة لا إلى واحد بعينه فلا تثبت الرمضانية إلا بوجوب الصوم على الكل فإذا لم تثبت الرمضانية قطعا لا تجب الكفارة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence that a solitary crescent witness who breaks his fast owes both make-up and expiation?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=51)

حجة الشافعي رحمه الله: أنه أفطر ورمضان حقيقة لتيقنه أنه من رمضان 1سورة البقرة: الآية 185

لوجوب ما يوجب التيقن وهو الرؤية وتيقنه لا يتغير لشك غيره ولهذا أمر بالصوم فيه فتلزمه الكفارة بإفساده. الجواب عنه: أنه لما رد القاضي شهادته صار مكذبا شرعا فالتحق بالعدم على أن شبهة التخيل باقية في حقه لبعد المسافة ودقة المرئ فتحمل أنه رأى الخيال فلم يتحقق التيقن في حقه أيضا والقضاء محتاط في إيجابه دون الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if someone sees the crescent of Ramadan or Eid and his testimony is rejected?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=472)

ومن رأى هلال رمضان، أو الفطر ورد قوله صام فغن أفطر قضي فقط، ـــــــ نوى رمضان إذا كان وإلا فعن واجب آخر قضاء أو كفارة أو نذرا أو يقول: وإلا فهو تطوع ولا كلام أنه إن ظهر أنه من رمضان كان عنه وإلا كان نفلا غير مضمون بالإفساد أما إذا ردد في أصلها بأن نوى رمضان إن كان وإلا فليس بصائم لم يكن صائما وأطلق في التطوع فشمل ما إذا كان ابتداء أو موافقة لصوم كان يصومه ولا خلاف في أفضلية الثاني واختلف في الأول فقيل: الفطر أفضل وقيل: الصيام واخترا غير واحد تفضيل صوم الخواص وأمر العوام بالتلوم إلى نصف النهار وهو المختار وفي (الطهيرية) الأفضل أن يتلوم غير آكل ولا شارب ما لم يتقارب انتصاف النهار فإن تقارب فعامة المشايخ على أنه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالإفطار انتهى. وهذا يفيد أن التلوم أفضل في حق الكل وأن من لا يقدر على العزم فهو من العامة وفي (السراج) قال بعضهم: يصح صوم يوم الشك متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم فإن تبين أنه من رمضان عزم على الصوم وإن لم يتبين أفطر قال الخجندي: والفتوى على هذا (ومن رأى هلال رمضان أو) هلال (الفطر ورد قوله) أي: يرد القاضي لقيام المانع الآتي من قبول الشهادة وهو إما فسقه أو غلطه (صام) قال في (البدائع) : المحققون قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه وإنما الرواية أنه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا انتهى. لكن قال في (التحفة) : يجب عليه الصوم وفي (المبسوط) عليه صوم ذلك اليوم وهو ظاهر استدلالهم في رمضان بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وفي العيد بالاحتياط ولو أكمل العدة لم يفطر إلا مع الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم

تفطرون) رواه الترمذي وغيره، والناس لم يفطروا في مثل هذا اليوم فوجب أن لا يفطر وعلم من كلامه وجوب صومه قبل رد قوله بالأولى ولو رآه الإمام وحده لا ينبغي له أن يأمرهم بالصوم ولا الفطر بل يصوم في رمضان ولا يفطر في العيد وغير خاف أن الصوم حيث أطلق في لسان الفقهاء أراد به الشرعي وما بعده يؤكد ذلك فاندفع به قول أبي الليث وغيره أنه في الفطر يصوم يوما لغويا (فإن أفطر قضي فقط) يعني دون أن يكفر أما في هلال الفطر فلأنه يوم عيد عنده وأما في

Mas'alah: What is the ruling on the person who reported sighting the crescent and must fast based on his own knowledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=402)

وعلى هذا الرجل الذي أخبر أن يصوم لأن عنده أن هذا اليوم من رمضان، والإنسان يؤاخذ بما عنده

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for a person who broke his fast before the imam rejected his testimony of crescent sighting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=402)

وإن أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته فلا رواية عن أصحابنا في وجوب الكفارة، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تجب، وقال بعضهم: لا تجب، وجه قول الشافعي: إنه أفطر في يوم علم أنه من رمضان لوجود دليل العلم في حقه وهو الرؤية وعدم علم غيره لا يقدح في علمه

فيؤاخذ بعلمه، فيوجب عليه الكفارة، ولهذا، أوجب عليه الصوم. (ولنا) أنه أفطر في يوم هو من شعبان، وإفطار يوم هو من شعبان لا يوجب الكفارة، وإنما قلنا ذلك لأن كونه من رمضان إنما يعرف بالرؤية إذا كانت السماء مصحية ولم تثبت رؤيته لما ذكرنا: أن تفرده بالرؤية مع مساواة عامة الناس إياه في التفقد مع سلامة الآلات دليل عدم الرؤية، وإذا لم تثبت الرؤية لم يثبت كون اليوم من رمضان، فيبقى من شعبان، والكفارة لا تجب بالإفطار في يوم هو من شعبان بالإجماع، وأما وجوب الصوم عليه فممنوع، فإن المحققين من مشايخنا قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه وإنما الرواية أنه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا، وقال الحسن البصري: إنه لا يصوم إلا مع الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast and expiation for one who breaks it after sighting the crescent alone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=699)

(وإن أفطر) من رأى وحده هلال الصوم أو الفطر (يقضي) استدراكا لما فاته (ولا كفارة عليه) في الصحيح، لأن الكفارة تندرىء بالشبهة وقد وجدت، أما (في هلال الصوم) في حق من ردت شهادته، فلأنه صار مكذبا شرعا، وفي حق من لم ترد شهادته: بأن رأى ولم يشهد، أو بأن أفطر قبل أن يرد وفيه خلاف، لأن هذا اليوم لم يصمه الناس، وأما في هلال الفطر فلأنه يوم عيد عنده، ولو أكمل ثلاثين يوما لا يفطر إلا مع الإمام للاحتياط، ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده.

Mas'alah: What is the ruling if a person who sighted the crescent alone breaks his fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=705)

وقد تيقن كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Ramadan or Shawwal alone and is rejected?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=289)

ومن رأي هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on a person who alone sights the Ramadan crescent but his testimony is rejected?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=256)

قوله: (ومن رأى الهلال) أي هلال رمضان (وحده فردت شهادته: صام)

لقوله عليه السلام: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on someone who sees the crescent of Ramadan or Eid and his testimony is rejected?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=318)

ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام) أما إذا رأى هلال رمضان فلقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقد رآه ظاهرا فيجب عليه العمل به وأما هلال الفطر فالاحتياط فيه أن يصوم ولا يفطر إلا مع الناس لقوله - عليه الصلاة والسلام - «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون» والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطر ولأن اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير على عدم رؤيته يدل على خطإ هذا الرائي مع استوائهم في قوة النظر وحدة البصر ومعرفة منازل القمر والحرص منهم على طلبه ولعله رأى شعرة طويلة قائمة بحاجبه أو جفونه وقيل لا يصوم بل يأكل سرا وقال أبو الليث معنى قول أبي حنيفة لا يفطر أي لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يتقرب به إلى الله تعالى لأنه يوم عيد عنده للحقيقة التي ثبتت عنده

Mas'alah: Does a lone witness of the crescent moon incur expiation if he breaks his fast?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=39)

17 – مسألة: المنفرد برؤية الهلال إذا شهد عند القاضي، فرد القاضي شهادته يجب عليه الصوم، ولو أفطر لا يجب عليه الكفارة. والوجه فيه– أن الإفطار صادف يوما تمكنت فيه شبهة الرمضانية، فلا تجب الكفارة، قياسا عن يوم الشك إذا أفطر. وإنما قلنا ذلك– لأن دليل الرؤية عارضه دليل الغلط، وهو نفرده من بين سائر الناس كافة، وعند الغلط في الرؤية ينتفي كونه من رمضان، لأنه لولا الرؤية، لم تثبت المراضنية اليوم، فتثبت المعارضة الشبهة، فلا تجب الكفارة. فإن قيل: قولكم بأن دليل الرؤية عارضه دليل الغلط، وهو تفرده من بين سائر الناس. قلنا: لا نسلم بأنه تفرد. وهذا لأن تفرده بالرؤية، إنما يعلم بعدم رؤية غيره ولا يطلع على ذلك، لاحتمال وجود الرؤية من الغير، ولجواز أن ذلك الغير لم يشهد لمانع. ولئن سلمنا أنه تمكنت شبهة الرمضانية، ولكن متى لا تجب الكفارة؟ إذا كانت الكفارة واجبة عليه بالإفطار في رمضان أم إذا كانت واجبة عليه بإفساد الصوم الواجب عليه بإيجاب الشرع؟ م ع. وعندنا الموجب للكفارة ليس إلا هذا. ولئن سلمنا أن دليل الرؤية عارضة دليل الغلط، ولكن إذا كانت الكفارة واجبة على تقدير دون تقدير وجب أن تجب احتياطا. الجواب/ قوله: احتمال الرؤية من الغير موجود– قلنا: لو رآه غيره لشهد عند القاضي. قوله: يحتمل أنه لم يشهد لمانع– قلنا: هذا مجرد وهم لا دليل عليه، فلا يعتبر في الأحكام.

قوله: الكفارة إنما وجبت، لأنه إف (؟) في يوم واجب ابتداء، لا من حيث إنه رمضان– قلنا: صوم اهذا اليوم ليس بوا (؟) متعين، بل في وجوبه شبهة، على ما مر، فلا تجب الكفارة. قوله: إذا كانت الكفارة واجبة على تقدير دون تقدير، وجب أن تجب احتياطا– قلنا: هذا إثبات الحكم بالشك والاحتمال، فلا يجب.

Sub-topic – Testimony in Clear vs. Cloudy Skies

Mas'alah: What testimony is accepted for sighting the Ramadan crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=195)

إن كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى، وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان. وأما مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه تقبل شهادته، وهو الصحيح كذا في المحيط. وبه أخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony about the crescent when the sky is clear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=196)

وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار. وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج. وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر، وكذا إذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية. وعلى قول الطحاوي اعتمد الإمام المرغيناني وصاحب الأقضية والفتاوى

الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony about the crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=196)

وإن كان بالسماء علة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية، ولفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين. وإذا أخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسماء متغيمة، وليس فيه وال، ولا قاض فلا بأس للناس أن يفطروا كذا في الزاهدي وتشترط العدالة هكذا في النقاية. ولا تشترط الدعوى، ولا تقبل شهادة المحدود في القذف، وإن تاب، وإن كانت مصحية لا يقبل إلا قول الجماعة كما في هلال رمضان كذا في خزانة المفتين. وهكذا في الكافي. وذكر شيخ الإسلام أن شهادة الاثنين تقبل أيضا إذا جاءا من مكان آخر هكذا في الذخيرة والأضحى كالفطر في ظاهر الرواية، وهو الأصح كذا في الهداية. وكذا غيرهما من الأهلة لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for sighting the crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=162)

قال: "وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا" لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار ولهذا لا يختص بلفظة

الشهادة وتشترط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول وتأويل قول الطحاوي عدلا كان أو غير عدل أن يكون مستورا والعلة غيم أو غبار أو نحوه وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية لأنه خبر ديني وعن أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تقبل لأنها شهادة من وجه وكان الشافعي في أحد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله للاحتياط ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد رحمه الله أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وإن كان لا يثبت بهذا ابتداء كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent when the sky is clear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=162)

قال: "وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم" لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل في حد الكثير أهل المحلة وعن أبي يوسف رحمه الله خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع وإليه الإشارة في كتاب الاستحسان وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single witness for sighting the crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=112)

قال وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار ولهذا لا يختص بلفظة الشهادة وتشترط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول وتأويل قول الطحاوي عدلا كان أو غير عدل أن يكون مستورا والعلة غيم أو غبار أو نحوه وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية لأنه خبر ديني وعن أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تقبل لأنها شهادة من وجه وكان الشافعي في أحد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله للاحتياط ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد رحمه الله أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وإن كان لا يثبت بهذا ابتداء كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for sighting the crescent when the sky is clear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=112)

قال وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا

كثيرا بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل في حد الكثير أهل المحلة وعن أبي يوسف رحمه الله خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع وإليه الإشارة في كتاب الاستحسان وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر

Mas'alah: What testimony is accepted for sighting the crescent of Shawwal when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=126)

(فإن كان بالسماء علة قبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأنها شهادة تعلق بها حق الآدمي فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين بخلاف رمضان؛ لأنه أمر ديني لا يتعلق به حق الآدمي، على أن مبنى الكل على الاحتياط، وهو فيما قلناه.

Mas'alah: What testimony is required for sighting the crescent moon when the sky is clear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=126)

(وإن لم يكن بها علة فجمع كثير) لما بينا. وعن أبي حنيفة: شهادة رجلين كما في سائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single just witness for sighting the crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=840)

تأخير الإفطار ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده. قال (وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا) لأنه أمر ديني، فأشبه رواية الإخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة، وتشترط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول، وتأويل قول الطحاوي عدلا كان أو غير عدل أن يكون مستورا والعلة غيم أو غبار أو نحوه، وفي إطلاق جواب الكتاب [العناية] ولكن لما لم يكن يوم فطر في حقه حقيقة، وعارضه نص آخر وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «صوموا لرؤيته» أوردت شبهة الإباحة فيما يدرأ بالشبهات قال: بعدم وجوبها (ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام لأن الوجوب عليه للاحتياط) لجواز وقوع الغلط، كما روي أن عمر – رضي الله عنه – خرج في الناس يتفقدون الهلال فقال واحد: الهلال يا أمير المؤمنين، فأمر عمر – رضي الله عنه – أن يمسح وجهه بالماء ثم قال له: أين الهلال؟ قال: فقدته. فقال عمر – رضي الله عنه: لعل شعرة من شعرات حاجبك قامت فحسبتها هلالا (والاحتياط بعد ذلك في تأخير الإفطار ولو أفطر) يعني بعد الثلاثين (لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده) وعملا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «وفطركم يوم تفطرون» قال: (وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال إلخ) كلامه ظاهر وإنما قال (غير مقبول) ولم يقل مردود، لأن حكمه التوقف قال الله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] وقوله (وفي إطلاق جواب الكتاب) يعني القدوري وهو قوله قبل الإمام شهادة الواحد العدل

Mas'alah: What testimony is required for sighting the crescent of Eid al-Fitr when the sky is clear?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=144)

(قوله وإن لم يكن بالسماء علة لم يقبل) في هلال الفطر (إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم) وقد بينا ذلك في هلال رمضان والله تعالى أعلم

Mas'alah: What testimony is required for sighting the crescent of Shawwal when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=173)

وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين،

Mas'alah: What testimony is required for sighting the crescent of Shawwal when the sky is clear?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=173)

وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم. ـــــــ الممكن ودفعا للتهمة، و (قضى ذلك اليوم) ، لأنه حق مضمون بالمثل (ولا كفارة عليه) ، لقصور الجناية بعدم القصد. (ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر ويجب عليه الصوم احتياطا؛ لاحتمال الغلط، فإن أفطر فعليه القضاء، ولا كفارة عليه للشبهة. (وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين) ؛ لأنه تعلق به نفع العبد – وهو الفطر – فأشبه سائر حقوقه، والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية، وهو الأصح، خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان، لأنه تعلق به نفع العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي. هداية. (وإذا لم يكن بالسماء علة لم تقبل) في هلال الفطر (إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم) كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for crescent sighting when the sky is clear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1450)

مسألة 370 إذا لم يكن بالسماء علة من سحاب ولا مانع فشهد برؤية الهلال واحد من أهل المصر أو اثنان لم يقبل قولهما 6440 – قال أصحابنا: إذا لم يكن بالسماء علة من سحاب ولا مانع فشهد برؤية الهلال واحد من أهل المصر أو اثنان لم يقبل قولهما حتى يشهد جماعة يقع العلم بخبرهم، وكذلك في هلال شوال. 6441 – وقال الشافعي: في أحد قوليه: يقبل قول الواحد. وفي القول الآخر: لا يثبت إلا بشهادين. 6442 – لنا: أن مطالع الهلال متفاوتة والأبصار غير متفاوتة، وأغراض الناس في طلب الهلال متفقة، فإذا اجتمعوا ولا مانع هناك، فانفراد الواحد به دونهم، ولم يبينه لهم ولا أراه إياه، فالظاهر أنه غلط، وأخبار الآحاد من شرطها حسن الظن بمخبرها، فإذا قارنه ما يمنع من صحته لم يقبل، ولها رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خبر ذي اليدين؛ لأنه أخبر عما شاهدته الجماعة، فاعتبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبار غيره معه. 6443 – فإن قيل: لم يرجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قولهما وإنما أخبره عن فعله فلم يقبل قوله، ثم تذكر بقولهما.

6444 – قلنا: هناك يجوز أن ينفرج الغمام عنه فيراه الواحد وينطبق قبل رؤية غيره، فأما في الصحو فلا يغير عقيب طلوعه وإنما يظهر ثم ينحط في الأفق فيستحيل أن يدوم طلوعه، والواحد يراه ولا يراه سواه مع التماسهم له. 6445 – فإن قيل: هذا لا يمتنع في الشيء البعيد، كما أن المقبل نمن مكان بعيد يراه الواحد دون غيره. 6446 – قلنا: هذا يكون في العدد اليسير فأما العدد الكثير فلابد أن يكون فيهم جماعة يتساوون في حدة النظر وصحة النظر. 6447 – فإن قيل: إنما يصح هذا إذا نظروا إلى مكان

واحد، فأما مطالع الهلال فهي متسعة، فيجوز أن يكون كل واحد نظر إلى جهة. 6448 – قلنا: لم تجر العادة أن ينظر الإنسان إلى موضع ولم ينظر إلى غيره، فلم ينظر إلى جميع المطالع وقلب نظره فيه، وبين الطلوع والغروب زمان طويل، وكيف يتصور أن الجماعة الكثيرة كلها تذهب أبصارها عن موضع، ويدل على إبطال قولهم في الشهادة الواحدة. 6449 – فنقول: العدد معنى شرط في الشهادة برؤية هلال شوال، وذي الحجة، فجاز أن يشترك في هلال رمضان، كالعدالة، والإسلام، ويدل على إبطال قولهم: في الاثنين. 6450 – فنقول: وقوع العلم معنى يعتبر في الأخبار، فجاز أن يشترط في الشهادة كالعدالة، ويعني به أن يعتبر الاستفاضة حتى يوجب العلم، وحتى يقدم على غيره بما لا يوجب العلم. ولأنه عدد لا يقع العلم بخبره، فلا يثبت به الهلال حال الصحو، كالواحد.

6451 – احتجوا: بحديث ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما. 6452 – قلنا: روي في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – (أنهم شكوا في الهلال) ، وروى (عن الهلال) ، وهذا لا يكون إلا مع العوارض. وحديث ابن عمر حكاية فعل ويحتمل أن يكون بالسماء علة فسقط التعلق به. 6453 – فإن قيل: الحكم إذا ورد مع السبب فالظاهر أنه يتعلق به دون غيره. 6454 – قلنا: إذا اختلف في السبب، هل يثبت الحكم مطلقا، أو بصفة؟ فنقول: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الحكم به ولم ينقل وجود الصفة المختلفة فيها وعدمها، فلم يصح التعلق به في نفسها، كما أنه إذا قبل شهادة احتمل أن يكون عدلين أو غير عدلين أو محدودين في قذف، فإذا لن يبين ذلك الراوي، لم يدل على أن الحكم متعلق بشهادة اثنين على عموم صفاتهما. 6455 – قالوا: روي عن طاووس أنه قال: (شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلي وإليها فشهد عنده على [رؤية الهلال] هلال رمضان، فسأل ابن عمر، وابن

عباس عن شهادته رجل واحد على [رؤية الهلال] ، هلال رمضان، [قال] : وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين) . 6456 – قلنا: قال الدارقطني: تفرد بهذا الحديث حفص بن عمرو، وهو ابن إسماعيل الأيلي، وهو ضعيف الحديث. ولأن قولهما: (أجاز شهادة الواحد

إخبار عن فعله – صلى الله عليه وسلم – وهو محتمل كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single person for crescent sighting when the sky is cloudy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=403)

وإن كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد بلا خلاف بين أصحابنا، سواء كان حرا، أو عبدا، رجلا، أو امرأة، غير محدود في قذف، أو محدودا تائبا، بعد أن كان مسلما عاقلا بالغا عدلا.

Mas'alah: What is the requirement for testimony regarding the crescent when there is no cloud cover?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=199)

وبلا علة) بالسماء (شرط فيهما) أي في الصوم والفطر (جمع عظيم) يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for sighting the crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=840)

تأخير الإفطار ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده. قال (وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا) لأنه أمر ديني، فأشبه رواية الإخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة، وتشترط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول، وتأويل قول الطحاوي عدلا كان أو غير عدل أن يكون مستورا والعلة غيم أو غبار أو نحوه، وفي إطلاق جواب الكتاب [فتح القدير] روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون» فقام دليلا مانعا من وجوب الكفارة فيما إذا أفطر الرائي وحده لأن المعنى الذي به تستقيم الأخبار أن الصوم المفروض يوم يصوم الناس، والفطر المفروض يوم يفطر الناس، أعني بقيد العموم. (قوله: اعتبارا للحقيقة التي عنده) فالحاصل أن رؤيته موجبة عليه الصوم، وعدم صوم الناس المتفرع عن تكذيب الشرع إياه قام فيه شبهة مانعة من وجوب الكفارة عليه إن أفطر لحكم النص من الصوم يوم يصوم الناس، وعدم فطر الناس اليوم الحادي والثلاثين من صومه موجب للصوم عليه بذلك النص أيضا، والحقيقة التي عنده وهو شهود الشهر، وكونه لا يكون أكثر من ثلاثين بالنص شبهة فيه مانعة من وجوب الكفارة عليه إن أفطر، وعلى هذا لو قبل الإمام شهادته وهو فاسق وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة، وبه قال عامة المشايخ، خلافا للفقيه أبي جعفر لأنه يوم صوم الناس، فلو كان عدلا لا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلافا لأن وجه النفي كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته وهو منتف هنا. (قوله لأن قول الفاسق

في الديانات غير مقبول) أي في التي يتيسر تلقيها من العدول كروايات الأخبار، بخلاف الأخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه، حيث يتحرى في خبر الفاسق فيه لأنه قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول إذ قد لا يطلع على الحال في ذلك الأمر الخاص عدل مع أنه لم يقبل خبر الفاسق بمفرده، بل مع الاجتهاد في صدقه، ولا يعسر في هلال رمضان ذلك لأن المسلمين عامتهم متوجهون إلى طلبه وفي عدولهم كثرة فلم تمس الحاجة إلى قبول خبر الفاسق مع الاجتهاد فيه (قوله وتأويل قول الطحاوي إلخ) المراد أن بهذا التأويل يرجع قوله إلى إحدى الروايتين في المذهب لا أنه

Mas'alah: What is the requirement for accepting testimony of crescent sighting when the sky is clear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=842)

قال (وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم) لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر، ثم قيل في حد الكثير أهل المحلة، وعن أبي يوسف – رحمه الله – خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة [فتح القدير] لا يفطرون، وهكذا في مجموع النوازل وصحح الأول في الخلاصة، ولو قال قائل: إن قبلها في الصحو لا يفطرون أو في غيم أفطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت أصلا في الأول فصار كالواحد لم يبعد (قوله: بشهادة الواحد) متصل بثبوت الرمضانية لا بثبوت الفطر فهو معنى ما أجاب به محمد بن سماعة حين قال له: يثبت الفطر بشهادة واحد فقال: لا بل بحكم الواحد بثبوت رمضان فإنه لما حكم الحاكم بثبوته، وأمر الناس

بالصوم فبالضرورة يثبت الفطر بعد ثلاثين يوما (قوله كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة) فإنه تقبل شهادتها على النسب فيثبت به مع المؤيد عنده وعندهما مطلقا، ثم يثبت استحقاق الإرث بناء على ثبوت النسب، وإن كان لا يثبت الإرث ابتداء بشهادتها وحدها.

Mas'alah: What is the requirement for a large group to confirm the crescent when the sky is clear?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=700)

(وبلا غيم) ونحوه شرط (جمع عظيم فيهما) أي في الصوم والفطر، لأن انفراد الجمع القليل بالرؤية يوجب ظن غلطهم، فيوجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا، بخلاف ما إذا كان بالسماء غيم، فإنه قد ينشق الغيم فيتفق لبعض الناس النظر إلى الهلال دون الباقين. والجمع العظيم: قيل: أهل محلة، وعن أبي يوسف: خمسون رجلا كالقسامة، وعن محمد: أنه قدر ما يحصل للإمام العلم بخبرهم، بأن يتواتر الخبر من كل جانب، والاكتفاء باثنين رواية عن أبي حنيفة. والأصح تفويضه إلى رأي الإمام لتفاوت الناس صدقا.

Mas'alah: What is the requirement for crescent sighting when the sky is clear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=234)

(وإن لم يكن بالسماء علة) مما ذكرنا (فلا بد في الكل) أي في هلال رمضان والفطر

والأضحى (من جمع عظيم) غير مقدر في ظاهر الرواية (يقع العلم بخبرهم) ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب، والمراد من العلم هنا ما يوجب العمل وهو غالب الظن لا العلم بمعنى اليقين نص اليقين نص عليه في المنافع والغاية؛ لأن التفرد من بين الجمع الغفير مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار يوهم الغلط بخلاف ما إذا اعتل المطلع؛ لأنه يجوز أن يتفرد بحدة نظره بأن ينشق الغيم فيتفق له النظر، والمراد بالتفرد المذكور هاهنا تفرد من لم يقع العلم بخبرهم لا تفرد واحد وإلا لأفاد قبول اثنين وهو منتف ثم قيل في حد الكثير أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون رجلا كما في القسامة وعن خلف بن أيوب أنه قال خمسمائة ببلخ قليل فبخارى لا تكون أدنى من بلخي فلذا قال البقالي الألف ببخارى قليل وعن أبي حفص الكبير أنه يعتبر الوفاء وقيل ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان وعن محمد أنه قال يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأي الإمام وهو الصحيح كما في التجنيس؛ لأن ذلك

يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وكان الحكم فيه رأي الإمام. وفي الفتح والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضا أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب. وفي الزاد وهو الصحيح.

Mas'alah: How is the crescent moon for Ramadan established when the sky is cloudy?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=161)

4 - [ثبوت الهلال إذا كان بالسماء علة] 1 - [هلال رمضان] وإذا كان بالسماء علة:

من غيم أو غبار أو نحوه: 1 – قبل خبر واحد عدل. 2 – أو مستور في الصحيح. 3 – و [قبل خبر من] شهد على شهادة واحد [مستور] مثله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for the Ramadan crescent when the sky is cloudy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=996)

أحدهما: قبول خبر الواحد في هلال شهر رمضان إذا كان بالسماء علة.

Sub–topic – Fasting in Captivity or Confusion of Months

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the months are confused due to captivity?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=893)

أصل المسألة ما ذكر محمد في «الأصل» : في رجل أسره العدو واشتبهت عليه

Mas'alah: How should a Muslim captive in enemy territory determine and fast Ramadan when uncertain?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=830)

وإذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب رمضان تحرى وصام، فإن ظهر صومه قبله لم يجزه لأن صحة الإسقاط لا تسبق الوجوب، وإن ظهر بعده جاز فإن ظهر أنه كان شوالا فعليه قضاء يوم، فلو كان ناقصا فقضاء يومين، أو ذا الحجة قضى أربعة لمكان أيام النحر والتشريق فإن اتفق كونه ناقصا عن ذلك الرمضان قضى خمسة ثم قال طائفة من المشايخ: هذا إذا نوى أن يصوم ما عليه من رمضان، أما إذا نوى صوم أداء لصيام رمضان فلا يصح إلا أن يوافق رمضان، ومنهم من أطلق الجواز وهو حسن.

BAB 12

باب النية في الصوم

The Chapter on Intention in Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Time of Intention for Fasting

Mas'alah: What is the ruling on the time of intention (niyyah) for fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=143)

إذا تقرر هذا (فيصح) أداء (صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (إلى الضحوة الكبرى لا) بعدها، ولا (عندها) اعتبارا لاكثر اليوم (وبمطلق النية) أي نية الصوم فأل بدل عن المضاف إليه (وبنية نفل) لعدم المزاحم (وبخطأ في وصف) كنية واجب آخر (في أداء رمضان) فقد لتعينه بتعيين الشارع (إلا) إذا وقعت النية (من مريض، أو مسافر) حيث يحتاج إلى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) من نفل أو واجب (على ما عليه الاكثر) بحر. وهو الاصح. سراج. وقيل بأنه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر، لكن في أوائل الاشباه: الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر، واختار ابن الكمال، وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه الاصح

Mas'alah: What is the ruling on the time for intention in Ramadan, vowed, and voluntary fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1033)

إذا تقرر هذا (فيصح) أداء (صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (إلى الضحوة الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتبارا لأكثر اليوم (

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting in Ramadan, vowed fasts, and voluntary fasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=682)

(قوله وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار) شروع في بيان النية التي هي شرط الصحة لكل صوم، وعرفها في المحيط بأن يعرف بقلبه أنه صوم، ووقتها بعد الغروب، ولا يجوز قبله، والتسحر نية كذا في الظهيرية ولم يتكلم على فرضية رمضان لما أنها من الاعتقادات لا لفقه لثبوتها بالقطعي المتأيد بالإجماع؛ ولهذا يحكم بكفر جاحده وكانت فرضيته بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة، وهو في الأصل من رمض إذا احترق سمي به؛ لأن الذنوب تحترق فيه، وهو غير منصرف للعلمية والألف والنون قال الجوهري: يجمع على أرمضاء ورمضانات، وقال الفراء: يجمع على رماضين كسلاطين وشياطين، وقال ابن الأنباري: رماض جمع رمضان، وتقدم حكم النذر أنه فرض على الأظهر والمراد بالنفل ما عدا الفرض، والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها.

Mas'alah: What is the latest time for making the intention for fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=683)

واعتبر المصنف النية إلى ما قبل نصف النهار ليكون أكثر اليوم منويا؛ ولهذا عبر في الوافي بنية أكثره، وهي أولى لما أن النهار يطلق في اللغة على زمن أوله طلوع الشمس كما في النهاية وغيرها لكن هو في الشرع واليوم سواء من طلوع الفجر، وفي غاية البيان جعل أوله من طلوع الفجر لغة وفقها وعلى كل حال فهي أولى من عبارة

القدوري ومختصر الكرخي والطحاوي ما بينه وبين الزوال؛ لأن ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت الصوم من طلوع الفجر كذا في المبسوط والظاهر أن الاختلاف في العبارة لا في الحكم،

Mas'alah: What do the Mukhtasar and Jami' al-Saghir say about the time for intention in fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1848)

م: (ثم قال في المختصر) ش: أي ثم قال القدوري في "مختصره" المنسوب إليه م: (ما بينه وبين الزوال) ش: هو قوله فيه إذا لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال م: (وفي الجامع الصغير) ش: أي قال في "الجامع الصغير" أجزأته النية م: (قبل نصف النهار) ش: أي النهار الشرعي، وهو من طلوع الفجر إلى الغروب، ونصف النهار من ذلك وقت الضحوة الكبرى م: (وهو) ش: أي الذي ذكره في الجامع.

Mas'alah: What is the definition and sunnah of intention (niyyah) in fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=193)

والنية معرفته بقلبه أن يصوم كذا في الخلاصة، ومحيط السرخسي. والسنة أن يتلفظ بها كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the valid time for making the intention to fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=193)

ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس، ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائما غدا ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز، وإن نوى بعد غروب الشمس جاز كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is a fast without intention from the night valid?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=49)

الثالث: أن هذا الصوم لا يخلوا إما أن يكون منويا أو غير منوي وكلا القسمين باطل فبطل هذا الصوم وذلك لأنه إذا كان منويا والنية قصد وتعلق الصوم والقصد بالماضي محال فيكون بعضه منويا وبعضه غير منوي وهو غير متجزء فلا يكون الكل منويا وكذا إذا لم يكن منويا أصلا إذ الصوم عمل لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الأعمال الصوم" والعمل لا يصح إلا بالنية لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "الأعمال بالنيات" وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا عمل لمن لا نية له" فظهر أن هذا الصوم غير جائز. الجواب: أن هذا الصوم منوي لكنه ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله وقد وجدت في الأكثر والأقل تابع له فيسترجع بالكثرة جانب الوجود فكأنه وجدت النية في الجميع حكما.

Mas'alah: When is the intention for Ramadan and specified vows valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=122)

قال: (وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل وإلى نصف النهار وبمطلق النية

وبنية النفل) .

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition for fasting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=122)

اعلم أن النية شرط في الصوم، وهو أن يعلم بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطا، ولا خلاف في أول وقتها، وهو غروب الشمس. واختلفوا في آخره على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وقال زفر: النية في صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم؛ لأن الزمان متعين لعدم الفرض في حقه حتى لا يجوز غيره، فمتى حصل فيه إمساك وقع عن فرض رمضان لصوم مزاحمة غيره، فصار كإعطاء النصاب جميعه للفقير بعد الحول. ولنا أنه عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات» ولما مر في الصلاة، ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو للمرض أو للرياضة ويكون للعبادة فلا يتعين لها إلا بالنية كالقيام إلى الصلاة، وأداء الخمس إلى الفقير، بخلاف تعيين النية فإنه لا يشترط؛ لأن الصوم المشروع فيه لا يتنوع. وقوله: الزمان متعين لصوم الفرض. قلنا: نعم، لكن إذا حصل الصوم فلم قلتم: إنه حصل ; غاية الأمر أنه حصل الإمساك وقد خرج جوابه. وأما هبة النصاب قلنا: وجد منه معنى النية، وهو القربة لحصول الثواب به، ولهذا لا يجوز الرجوع في الموهوب للفقير لحصول الثواب به، أما هنا حصل مطلق الإمساك ولا ثواب فيه، ولهذا لا يكون صوما خارج رمضان. وروى القدوري عن الكرخي أنه أنكر هذا القول عن زفر وقال: إنما مذهبه أنه يكفيه نية واحدة كقول مالك، ووجهه أن صوم الشهر عبادة واحدة؛ لأن السبب واحد وهو

شهود جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة. وجوابه أن النية شرط لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، ألا ترى أنه لو فسد صوم يوم لا يمنع صحة الباقي، وكذا عدم الأهلية في بعضه لا يمنع تقرر الأهلية في الباقي فتجب النية لكل عبادة، ولأنه يخرج عن صوم اليوم بمجيء الليلة. قال – عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم» وإذا خرج يحتاج إلى الدخول في اليوم الثاني، فيحتاج إلى النية كأول الشهر. وأما جواز الصوم بالنية إلى نصف النهار لما روى ابن عباس «أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال – عليه الصلاة والسلام: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟" فقال: نعم، فقال – عليه الصلاة والسلام: "الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم" فصام، وأمر بالصيام،

والنفل يجوز بنية من النهار، ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر، وباقي الصوم لا يجوز إلا بنية معينة من الليل، والمريض والمسافر في رمضان إن نوى واجبا آخر وقع عنه (سم ف) وإلا وقع عن رمضان. [الاختيار لتعليل المختار] وأمر مناديا فنادى: "ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» أمر بالصوم وأنه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعث لبيان الأحكام الشرعية، وآمرا بها، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه، فدل على عدم اشتراطها ولأنه لو أراد الإمساك لما فرق بين الفريقين نفيا للالتباس، وما يروى من الأحاديث في نفي الصوم إلا بالتبييت محمولة على نفي الفضيلة توفيقا بينها وبين ما روينا؛ ولأن النية ليست بشرط حالة الشروع حتى لو نوى من الليل جاز، وإنما جاز دفعا للحرج، لأن أول وقته طلوع الفجر الثاني، وهو مشتبه لا يعرفه أكثر الناس، ولا يقفون على أول طلوعه، وهو أيضا وقت نوم وغفلة ؛ والمتهجد يستحب له نوم آخر الليل، وإنما جاز تقديم النية دفعا لهذا

الحرج، وأنه موجود ههنا؛ لأن من الناس من يبلغ آخر الليل، وينقطع الحيض والنفاس عند آخر الليل، وينام حتى يصبح، وكذا يوم الشك لا يقدر على التبييت، فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعا للحرج أيضا." بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق؛ لأن الزمان غير متعين لها فوجب التبييت نفيا للمزاحمة، ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجر الثاني، فيكون إلى الضحوة الكبرى، فينوي قبلها ليكون الأكثر منويا فيكون له حكم الكل حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز لخلو الأكثر عن النية تغليبا للأكثر. وأما جوازه بمطلق النية وبنية النفل، لما روي عن علي وعائشة – رضي الله عنهما – أنهما كانا يصومان يوم الشك، ويقولان: لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان، وكان صومهما بنية النفل؛ لأنه لا يجوز بنية الفرض، فلولا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان، لما كان لاحترازهما فائدة، ولأن الزمان متعين لصوم الفرض حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قربة، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة، والأفضل الصوم بنية معينة مبيتة للخروج عن الخلاف.

Mas'alah: Which fasts require a specific intention made during the night?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=131)

وباقي الصوم لا يجوز إلا بنية معينة من الليل) لأن الوقت يصلح له ولغيره ، فيحتاج إلى التعيين والتبييت قطعا للمزاحمة . قال : (

Mas'alah: What is the condition of intention in fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=821)

والنية من شرطه وسنبينه وتفسيره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=825)

ولا فرق بين المسافر والمقيم عندنا، خلافا لزفر - رحمه الله -، لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل [العناية] ما ذكره في الكتاب وقوله (ولا فرق بين المسافر والمقيم) يعني في جواز النية قبل نصف النهار (خلافا لزفر) فإنه يقول: إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحقا للصوم الفرض فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف إمساك المقيم، ولنا أن المعنى الذي لأجله جوز في حق المقيم إقامة النية في أكثر وقت الأداء مقامها في جميع الوقت لم يفصل

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=826)

وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=826)

وقال الشافعي: في نية النفل عابث، وفي مطلقها له قولان: لأنه بنية النفل معرض عن

الفرض فلا يكون له الفرض. ولنا أن الفرض متعين فيه، [العناية] بين المقيم والمسافر قال (وهذا الضرب من الصوم إلخ) أراد بهذا الضرب ما يتعلق بزمان بعينه على ما ذكر في أول الكتاب. قوله (يتأدى بمطلق النية) أي بأن يقول: نويت الصوم (وبنية النفل) ظاهر. (وبنية واجب آخر) بأن ينوى عن كفارة أو غيرها. قيل: وهذا في صوم رمضان مستقيم، فأما في النذر المعين فلا لأنه يقع عما نوى من الواجب إذا كانت النية من الليل، ذكره في أصول شمس الأئمة وغيره، فحينئذ قول المصنف وهذا الضرب لا يبقى على إطلاقه. وأجاب شيخ شيخي العلامة عبد العزيز: بأنه يمكن أن يقال موجب كلام المصنف أن يتأدى المجموع بالمجموع، والبعض بالبعض، والبعض بالمجموع، لا أن كل فرد يتأدى المجموع فيظهر لكلامه وجه صحة (وقال الشافعي: في نية النفل عابث) أي لا يكون صائما لا فرضا ولا نفلا (وفي مطلقها له قولان) في قول يقع عن فرض الوقت، وفي قول لا يقع عنه. وقوله (لأنه بنية النفل) دليل على النفل أي إنه بنية النفل (معرض عن الفرض) لما بينهما من المغايرة فصار كإعراضه بترك النية (فلا يكون له الفرض) ومن هذا يظهر وجه أحد قوليه في مطلق النية لأنه لم يصر معرضا بهذه النية فيجوز، ووجه القول الآخر أن صفة الفرضية قربة كأصل الصوم فكما لا يتأدى أصل الصوم إلا بالنية فكذلك الصفة، وإذا انعدمت الصفة ينعدم الصوم ضرورة. (ولنا أن الفرض متعين فيه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان» وكل ما هو متعين في مكان

فيصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه، وإذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة، وقد لغت الجهة فبقي الأصل وهو كاف.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=827)

ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأن الرخصة كي لا تلزم المعذور مشقة فإذا تحملها التحق [العناية] يصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه) بأن يقال: يا حيوان، كما ينال باسم نوعه بأن يقال: يا إنسان. واسم علمه بأن قال: يا زيد، لا يقال المتوحد في المكان إنما ينال باسم جنسه إذا كان موجودا، وفيما نحن فيه إنما يوجد بتحصيله فكيف ينال باسم جنسه لأن كونه معدوما لما لم يمنع أن ينال باسم نوعه بأن نوى الصوم المشروع في الوقت لا يمنع أن ينال باسم جنسه دفعا للتحكم. فإن قيل: ما ذكرتم يقتضي الإصابة بمطلق النية دون نية النفل أو واجب آخر لأن المتوحد ينال باسم جنسه لا باسم غيره، فإن زيدا لا ينال باسم عمرو؟ أجاب بقوله (وإذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة) لأن الوقت لا يقبلها (فبقي الأصل) إذ ليس من ضرورة بطلان الوصف إذا لم يكن فضلا منوعا بطلان الأصل وأصل الصوم جنسه (وذلك كاف) وموضعه أصول الفقه وقد قررناه في الأنوار والتقرير (ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن الرخصة) إنما ثبتت (كي لا يلزم المعذور مشقة فإذا تحملها التحق

بغير المعذور وعند أبي حنيفة – رحمه الله: إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة. وعنه في نية التطوع روايتان، والفرق على إحداهما أنه ما صرف الوقت إلى الأهم.

Mas'alah: Why is intention required for the validity of fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=137)

(قوله مع النية) لأن الصوم في حقيقة اللغة هو الإمساك إلا أنه زيد عليه النية في الشرع ليتميز بها العبادة من العادة قال – عليه الصلاة والسلام – «الأعمال بالنيات» .

Mas'alah: Why is intention necessary for acts of worship like fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=525)

(ولنا) حرفان أحدهما أن المستحق عليه فعل هو عبادة والعبادة لا تكون إلا بالإخلاص والعزيمة قال: – صلى الله عليه وسلم – «الأعمال

Mas'alah: What is the ruling on making intention at night for obligatory fasts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=798)

لا بعدها كالنفل. والأفضل التبييت، منحة السلوك

Mas'alah: What does 'not after it' mean regarding intention for fasts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=798)

قوله: لا بعدها.

Mas'alah: What did al-Quduri say about the time for intention in fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=798)

وذكر "القدوري" (3) : ما بينه وبين الزوال.

Mas'alah: Which opinion is more correct regarding the time for intention in fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=798)

وما ذكره المصنف، هو الأصح؛ لأن النية إنما تصح إذا وقعت في الليل، أو في أكثر النهار، والنية الواقعة قبل نصف النهار تكون واقعة في أكثر النهار (4) ، بخلاف ما قال: "القدوري" ، حيث قال: لا تقع النية في أكثر النهار لا محالة؛ لأن نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق، إلى الضحوة الكبرى، لا وقت الزوال (5) .

Mas'alah: What does 'al-afdal al-tabyit' mean regarding intention for fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=798)

قوله: والأفضل التبييت.

Mas'alah: Why is it recommended to make the intention for fasting at night?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=798)

أي: النية من الليل؛ لتكون أبعد من الخلاف (6) . (1) وعند الشافعية: يصح النفل بنية قبل الزوال. وعند الحنابلة: أي وقت من النهار نوى صوم التطوع، صح صومه. تبيين الحقائق 1/ 315، الهداية 1/ 128، المبسوط 3/ 85، البحر الرائق 2/ 260، بدائع الصنائع 2/ 86، شرح المحلي 2/ 52، عميرة 2/ 52، الإنصاف 3/ 297، الفروع 3/ 43. (2) لسان العرب 14/ 453 مادة ضحا. (3) في مصنفه "الكتاب" 1/ 162. (4) تبيين الحقائق 1/ 315، كنز الدقائق 1/ 313، البحر الرائق 2/ 260، منحة الخالق 2/ 260، حاشية رد المحتار 2/ 377، شرح الوقاية 1/ 116، كشف الحقائق 1/ 116. (5) تبيين الحقائق 1/ 315، البحر الرائق 2/ 260، حاشية رد المحتار 2/ 377، كشف الحقائق 1/ 116، شرح الوقاية 1/ 116. (6) تحفة الفقهاء 1/ 349، بدائع الصنائع 2/ 85.

Mas'alah: What is the chapter on intention in fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=892)

الفصل الثالث في النية

Mas'alah: What are the three types of 'ayn fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=140)

فاما العين فاحدها صوم رمضان والثاني صوم النافلة والثالث النذر المعين وهو ان ينذر ان يصوم كل جمعة او كل خميس او نحوه

Mas'alah: When is intention valid for 'ayn fasting according to Hanafi school?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=140)

واما الصوم العين فكذلك لا يجوز الا ان ينويه في الليل في قول مالك والشافعي ويجوز عند ابي حنيفة واصحابه ان ينويه بالنهار قبل الزوال ولا يجوز بعد الزوال النية وفي قول ابي عبد الله يجزيه اذا نواه قبل الغروب ولم يكن اكل في يومه ذلك وهو قول حذيفة بن اليمان من الصحابة

Mas'alah: Why is intention at night not considered a distinguishing feature of Islamic fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=849)

3673 - ولا يقال: إن الصوم بنية من الليل يختص بشرعنا؛ لأن النية لا نعلمها، وقولهم فيها غير مقبول.

Mas'alah: Does the night follow the day in the ruling of fasting regarding the permissibility of preceding the intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1377)

6107 - قلنا: الليلة تتبع اليوم في حكم الصوم؛ لأنه لا يصح الصوم فيها، ويصح

الصوم في اليوم، وإنما يمنعه من جواز تقدم النية كما يتبع اليوم عنده في جواز تقديم الفطرة. * * *

Mas'alah: Is the intention for fasting required before the obligation arises?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1423)

6320 - فإن قيل: إنما يجب الصوم نهارا، وقد قدموا النية على الوجوب.

Mas'alah: Is pre-dawn intention required for obligatory fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1427)

6342 - قالوا: صوم واجب، فكان من شرطه تقدم النية من الليل، كقضاء رمضان، أو صوم واجب، فكان من شرطه تقدم النية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for performing and making up fasting compared to prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1428)

6345 - قالوا: عبادة تؤدى وتقضى، فوجب أن يكون محل النية في أدائها محلها في قضائها، كالصلاة. ولأن الصلاة لما لم يجز فرضها بنية متقدمة لم يجز بنية متأخرة [ولما جاز فرض الصوم بنية متقدمة، كان فيه ما يجوز بنية متأخرة] ، يبين ذلك أن تقدم النية فيه إنما جاز للمشقة في مقارنتها، كذلك يشق على الإنسان التقديم؛ لأنه ينسى

النية، ويتشاغل عنها. ولأن الصلاة قضاؤها، وأداءها لا يتعلق بزمان بعينه، فاحتاجت إلى نية مقارنة لتعين الفعل. وأداء الصوم يتعلق بزمان بعينه، ويختلف في النيات التعيين وعدمه، بدلالة: أن من نذر عتق عبد بعينه لا يفتقر إلى النية ولو نذر عتقا مطلقا، لم يصح إلا بنية، ولذلك يجوز أن يفترق المعنى وغير المعنى في محل النية.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting before and after noon?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1429)

6349 – قلنا: ما بعد الزوال، متى لم تتقدم النية عليه، لم تصحب أكثر النهار، وما قبل الزوال إذا لم تتقدم النية عليه صاحبت أكثر النهار، ووجود الشرط في أكثر العبادة مختلف لوجوده في أقلها، بدلالة: المدرك لأكثر الركعة يعتد بها، ولو أدرك أقلها لم يعتد بها.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention at night for fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=654)

كتاب الصوم

Mas'alah: Was the intention for fasting 'Ashura required from the night before?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=657)

لكن بقي نظر آخر وهو أن صوم عاشوراء إنما أمروا به من النهار، لم يكن صومه واجبا عليهم من الليل وعلموا بصومه ثم تركوا التبييت الواجب.

Mas'alah: What is the preferred time for making the intention to fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=407)

وأما الثالث وهو وقت النية: فالأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من الليل، لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل تقارنه تقديرا، وإن نوى بعد طلوع الفجر فإن كان الصوم دينا لا يجوز بالإجماع، وإن كان عينا وهو صوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان، والمنذور المعين يجوز، وقال زفر: إن كان مسافرا لا يجوز صومه عن رمضان بنية من النهار، وقال الشافعي: لا يجوز بنية من النهار إلا التطوع، وقال مالك: لا يجوز التطوع أيضا، ولا يجوز صوم التطوع بنية من النهار بعد الزوال عندنا وللشافعي فيه قولان أما الكلام مع مالك فوجه قوله إن التطوع تبع للفرض ثم لا يجوز صوم الفرض بنية من النهار، فكذا التطوع، ولنا ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبح لا ينوي الصوم ثم يبدو له فيصوم» . وعن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل على أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم» وصوم التطوع بنية من النهار قبل الزوال مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي طلحة. وأما الكلام فيما بعد الزوال: فبناء على أن صوم النفل عندنا غير متجزئ كصوم الفرض، وعند الشافعي في أحد قوليه متجزئ حتى قال: يصير صائما من حين نوى لكن بشرط الإمساك في أول

النهار، وحجته ما روينا عن ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهما – مطلقا من غير فصل بين ما قبل الزوال وبعده. وأما عندنا فالصوم لا يتجزأ فرضا كان، أو نفلا ويصير صائما من أول النهار لكن بالنية الموجودة وقت الركن وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف لما نذكر، فإذا نوى بعد الزوال فقد خلا بعض الركن عن الشرط، فلا يصير صائما شرعا، والحديثان محمولان على ما قبل الزوال بدليل ما ذكرنا. وأما الكلام مع

الشافعي في صوم رمضان فهو يحتج بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صيام لمن لم يعزم الصوم من الليل» ، ولأن الإمساك من أول النهار إلى آخره ركن فلا بد له من النية ليصير لله تعالى. وقد انعدمت في أول النهار فلم يقع الإمساك في أول النهار لله تعالى لفقد شرطه، فكذا الباقي لأن صوم الفرض لا يتجزأ ولهذا لا يجوز صوم القضاء، والكفارات، والنذور المطلقة بنية من النهار. وكذا صوم رمضان ولنا قوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث} [البقرة: 187] إلى قوله {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] أباح للمؤمنين الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرا عنه لأن كلمة "ثم" للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمرا بالصوم متراخيا عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية، فكان أمرا بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار وقد أتى به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة، وفيه دلالة أن الإمساك في أول النهار يقع صوما وجدت فيه النية، أو لم توجد لأن إتمام الشيء يقتضي سابقية وجود بعض منه ولأنه صام رمضان في وقت متعين شرعا لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه التي ترجع إلى الأهلية، والمحلية، ولا كلام في سائر الشرائط وإنما الكلام في النية ووقتها وقت وجود الركن، وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف، والإمساك في أول النهار شرط وليس بركن لأن ركن العبادة ما يكون شاقا على البدن

مخالفا للعادة وهوى النفس وذلك هو الإمساك وقت الغداء المتعارف، فأما الإمساك في أول النهار: فمعتاد فلا يكون ركنا بل يكون شرطا لأنه وسيلة إلى تحقيق معنى الركن إلا أنه لا يعرف كونه وسيلة للحال لجواز أن لا ينوي وقت الركن فإذا نوى ظهر كونه وسيلة من حين وجوده، والنية تشترط لصيرورة الإمساك الذي هو ركن عبادة لا لما يصير عبادة بطريق الوسيلة على ما قررنا في الخلافيات، وأما الحديث: فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب لكنه يصلح مكملا له فيحمل على نفي الكمال كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ليكون عملا بالدليلين بقدر الإمكان. وأما صيام القضاء، والنذور، والكفارات: فما صامها في وقت متعين لها شرعا لأن خارج رمضان متعين للنفل موضوع له شرعا إلا أن يعينه لغيره، فإذا لم ينو من الليل صوما آخر بقي الوقت متعينا للتطوع شرعا، فلا يملك تغييره، فأما ههنا فالوقت متعين لصوم رمضان وقد صامه لوجود ركن الصوم وشرائطه على ما بينا، وأما الكلام مع زفر في المسافر إذا صام رمضان بنية من النهار فوجه قوله: أن الصوم غير واجب على المسافر في رمضان حتما. ألا ترى أن له أن يفطر، والوقت غير متعين لصوم رمضان في حقه، فإن له أن يصوم عن واجب آخر فأشبه صوم القضاء خارج رمضان وذا لا يتأدى بنية من النهار كذا هذا. ولنا أن الصوم واجب على المسافر في رمضان وهو العزيمة في حقه إلا أن له أن يترخص بالإفطار، وله أن يصوم عن واجب آخر عند أبي حنيفة بطريق الرخصة، والتيسير أيضا لما فيه من إسقاط الفرض عن ذمته على ما بينا فيما تقدم، فإذا لم يفطر ولم ينو واجبا آخر بقي صوم رمضان واجبا عليه، وقد صامه فيخرج عن العهدة كالمقيم سواء.

Mas'alah: What is the chapter on intention in fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

(الفصل الثاني في النية)

Mas'alah: What is the ruling if one intends to fast the next day before sunset but then sleeps or becomes unconscious?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

إذا نوى في رمضان قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غدا فنام أو أغمي عليه أو غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد إلا أن ينوي بعد غروب الشمس أن يصوم غدا

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting and when must it be made?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=821)

والنية من شرطه وسنبينه وتفسيره إن شاء الله تعالى. وجه قوله في الخلافية قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية فسد الثاني ضرورة أنه لا يتجزأ [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the time of intention for different types of fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=821)

ولا بد من النية في الكل والكلام في وقتها الذي يعتبر فيه فقلنا في رمضان والمنذور المعين والنفل تجزيه النية من بعد الغروب إلى ما قبل نصف النهار في صوم ذلك النهار

وفيما سوى ذلك من القضاء والكفارات، والمنذور المطلق كنذر صوم يوم من غير تعيين لا بد من وجودها في الليل. وقال الشافعي: لا تجزي في غير النفل إلا من الليل. وقال مالك: لا تجزي إلا من الليل في النفل وغيره. والمصنف ذكر خلاف الشافعي. (وقوله وجه في الخلافية قوله – صلى الله عليه وسلم – لا صيام لمن إلخ) استدل بالحديث والمعنى. أما الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the time for intention in obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=824)

لأن لهما أركانا فيشترط قرانها بالعقد على أدائهما، وبخلاف القضاء لأنه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر فترجحت جنبة الفوات، ثم قال في المختصر: ما بينه وبين الزوال، وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح، لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال، فتشترط النية قبلها لتتحقق في الأكثر، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention made before dawn for fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=824)

بيانه أن الأصل أن النية لا تصح إلا بالمقارنة أو مقدمة مع عدم اعتراض ما ينافي المنوي بعدها قبل الشروع فيه، فإنه يقطع اعتبارها على ما قدمناه في شروط الصلاة، ولم يجب

فيما نحن فيه إلا المقارنة وهو ظاهر، فإنه لو نوى عند الغروب أجزأه، ولا عدم تخلل المنافي لجواز الصوم بنية يتخلل بينها وبينه الأكل والشرب والجماع مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلى انقضاء يوم الصوم، والمعنى الذي لأجله صحت المتقدمة لذلك التيسير ودفع الحرج

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for a non-specific obligatory fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=829)

(قوله فلا يجوز إلا بنية من الليل) ليس بلازم، بل إن نوى مع طلوع الفجر جاز لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the time for making the intention for fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=690)

وجاز وقوعها (قبل نصف النهار الشرعي) ، وهو من الفجر إلى الغروب. وقيد «النهار» بالشرعي لدفع توهم أن المراد النهار اللغوي، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها. وذلك لأنه لا بد من وجود النية في أكثر وقت الأداء لقيامه مقام الكمال، ونصفه من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، فتشترط النية قبلها لتتحقق في الأكثر، وهذا على الأصح. وقيل: قيام الزوال. وقال مالك، والشافعي وأحمد: يجب تعيين صوم الحاضر من الليل، إلا أن مالكا يشترط تبييت النية من الليل في كل صوم: فرضا ونفلا. وقال الشافعي، وأحمد: في غير النفل، لما في السنن الأربعة من حديث ابن عمر، عن

أخته حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». هكذا لفظ أبي داود والترمذي، ولفظ ابن ماجه: «لا صيام لمن لم يفرض الصيام من الليل»، وجمع النسائي بينهما، قال أبو داود: ورواه الليث، وإسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن الزهري مثله . ووقفه على حفصة معمر، والزبير، وابن عيينة، ويونس الأيلي، عن الزهري. ورواه الترمذي عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن (أبي بكر) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وقد روى نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وقال النسائي: الصواب عندنا أنه موقوف، ولم يرو مالك في «الموطأ» إلا من كلام ابن عمر، وعائشة، وحفصة، وعلى تقدير ثبوته محمول على نفي الكمال، ولأن أول أجزائه مفتقر إلى النية، لأنه قربة كسائره، فإذا خلا عنها بطل ذلك الجزء، فبطل الباقي ضرورة، لأنه لا يتجزأ.

*** ولنا ما في السنن الأربعة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال . قال الحسن في حديثه: يعني رمضان . فقال: أتشهد أن لا إله إلاالله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس، فليصوموا». وأما قول صاحب «الهداية»: لقوله عليه الصلاة والسلام بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «إلا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم». فغير معروف. نعم، ورد في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع: أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم: «أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه». . أي فليمسك، كما في رواية .: ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء». وفيه دليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه برمضان، إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم، بخلاف قضاء رمضان إذا أفطر فيه، فعلم أن من تعين عليه صوم يوم

ولم ينوه ليلا أنه يجزئه نهارا. وهذا بناء على أنه كان واجبا، لما في الصحيحين عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه». قال الطحاوي: فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم . يعني كصوم رمضان، والنذر المعين . ولم ينوه ليلا، تجزئه النية نهارا. – ––

***

Mas'alah: What is the time limit for making the intention for a non-specified fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

إلى ما قبل نصف النهار صح

Mas'alah: What is the ruling on intention for prayer and Hajj compared to fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=695)

أولى حذفه قوله: "وخص هذا بالصوم" أي خص أجزاء النية إذا وجدت في الأكثر قوله: "لأنهما أركان" أي متعددة قوله: "بالعقد على أدائها" فيه أن العقد هو النية فالأولى أن يقول فيشترط قرانها بالابتداء والضمير في قرانها يرجع إلى النية ويحتمل أن الباء لتصوير قران النية لابتداء الصلاة والحج قوله: "فلم يقع عبادة" الضمير يرجع إلى

الخالي عن النية المفهوم من قوله والإخلا أي العبادة ذات الأركان وهي لا تتجزأ حتى يكون البعض عبادة والبعض غير عبادة قوله: "احتراز عن ظاهر عبارة القدوري" وهي قوله ما بينه أي طلوع الفجر وبين الزوال اهـ فإن ظاهرها يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى أن تصح وليس كذلك وإنما زاد قوله ظاهر عبارة الخ لأن المراد منها من الزوال إلى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فإذن لا خلاف والأولى نصب احتراز ليكون علة لقوله قلنا قوله: "من ابتداء طلوع الفجر" ويكون من أول استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس ومثله اليوم أي أن النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس قوله: "لا عندها" لأن النية حينئذ لم توجد في الأكثر قوله: "لأن النهار الخ" جعل في غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها قوله: "على ما عند" أي على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ قوله: "فيفوت الخ" أي لو اعتبرنا بالنهار لغة على ما قال وقلنا إن النية تصح قبل نصفه لفات شرط الصحة وهو وجود النية في أكثر اليوم قوله: "بوجودها قبيل الزوال" لأنه يصدق بوجود النية قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى وإلى ذلك أشار بقوله قبيل بالتصغير والحاصل أنا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر إلى الغروب بالساعات فإذا وجدت النية في أكثره صحت في هذه الثلاثة وإلا فلا قوله: "بمطلق النية" أي بالنية المطلقة عن تقييد بوصف مخصوص فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف قوله: "للمعيارية" أي لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج إلى التعيين قوله: "والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى" أي فيجري حكمه فيه أي والنفل يحصل بالنية المطلقة لعدم احتياج فيه إلى تخصيص قوله: "وبنية النفل" أي في رمضان والنذر المعين ولا يلزم

Mas'alah: What is the second category of fasting requiring specific intention and night determination?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=697)

وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها" ليتأدى به ويسقط عن المكلف "

Mas'alah: Which fasts require specific intention and night determination?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=697)

فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها"

Mas'alah: What is the significance of Allah's mercy in alleviating hardship regarding the obligation of intention in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=289)

قوله (والله رؤوف رحيم) أي شديد الرحمة فلرحمته لم يكلف هذه الأمة الحرج من الأمور بل قال { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } البقرة 2 والأليق باليسر والرأفة ما في الكنز وهو عليم بما عليه فيسقطه عنه ولذا قال { واسع عليم }

Mas'alah: Does the ruling on intention apply to all subsidiary acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

قوله (وهكذا) إشارة إلى جميع الأعمال الفرعية

Mas'alah: When is it permissible to intend the obligatory fast from the first part of the night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=421)

قوله (للجزء الأول) حيث قلنا أنه يجوز نية أداء

Mas'alah: What is the meaning of 'observing the standard' in the context of fasting intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=422)

قوله (رعاية للمعيارية) أي نظرا إلى كونه معيارا لا يحتمل غيره فزمانه كالشيء الواحد فمشاهد أوله كمشاهد تمامه وكأن الفعل شاغل له من أوله إلى آخره قال في الشرح ولئلا يلزم تقديم الشيء على سببه أي لو جعلنا السبب المجموع والواجب الصوم قبل تحقق المجموع للزم تقديم الصوم على سببه

Mas'alah: What is the time for intention in Ramadan and make-up fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=422)

قوله (في وقتها) الوقت بالنسبة لأداء رمضان بعد الغروب إلى قبيل الضحوة فسقي أي جزء منه وجدت صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزىء النية بعد طلوع الفجر

Mas'alah: What is the chapter on when intention and specification are not required for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك إنما قدم ذكر ما لا يشترط فيه على ما يشترط وإن كانت الواو لا تفيد ترتيبا لقلة أقسامه لأفضليته لأن فيها ذكر رمضان أداء وأفرد اسم الإشارة باعتبار المذكور

Mas'alah: When must the intention for fasting be made?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده در

Mas'alah: What is the ruling on intention and suhur in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

النية فإن أصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان لأظهر أنه لا يصير صائما ومن تسحر بأكبر الرأي أن الفجر لم يطلع لا بأس به إذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وإن كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الأكل ولا يجوز الإفطار بالتحري في ظاهر الرواية وإن أراد أن يعتمد في التسحر على صياح الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به إذا كان قد جربه مرارا وظهر أنه يصيب الوقت هندية

Mas'alah: Is suhur considered an intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (ولا يخلو مسلم عن هذا) أي عن قصد الصوم عازما بالقلب وقالوا التسحر في رمضان نية

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of having intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (إلا ما ندر) كأن كان فاسقا ماجنا أو نائما من وقت الغروب أو قبله إلى طلوع الفجر أو مغمى عليه كذلك

Mas'alah: Is verbal utterance of the intention a condition for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (وليس النطق باللسان شرطا) إلا أن التلفظ بها سنة كما في الحدادي أي سنة المشايخ كما في تحفة الأخيار

Mas'alah: Why is the intention required for most of the day in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (احتياطا) أي إنما اشترط وجود النية في أكثر النهار ولم تكف إذا وجدت في نصفه للاحتياط في أمر العبادة

Mas'alah: What is the preferred wording regarding the majority of the day in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (للأكثر) الأولى حذفه

Mas'alah: Why is the ruling on intention parts specific to fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (وخص هذا بالصوم) أي خص أجزاء النية إذا وجدت في الأكثر

Mas'alah: Why are prayer and Hajj not treated like fasting regarding intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (لأنهما أركان) أي متعددة

Mas'alah: What is the ruling on an act of worship devoid of intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (فلم يقع عبادة) الضمير يرجع إلى الخالي عن النية المفهوم من قوله والإخلا أي العبادة ذات الأركان وهي لا تتجزأ حتى يكون البعض عبادة والبعض غير عبادة

Mas'alah: When does the time for intention in fasting begin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (من ابتداء طلوع الفجر) ويكون من أول استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس ومثله اليوم أي أن النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس

Mas'alah: Why is intention invalid if not present for most of the day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

عندها) لأن النية حينئذ لم توجد في الأكثر

Mas'alah: What is the meaning of 'at the time of sunrise' in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (على ما عند) أي على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ

Mas'alah: What is the condition for the validity of intention in fasting regarding most of the day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (فيفوت الخ) أي لو اعتبرنا بالنهار لغة على ما قال وقلنا إن النية تصح قبل نصفه لفات شرط الصحة وهو وجود النية في أكثر اليوم

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (بمطلق النية) أي بالنية المطلقة عن تقييد بوصف مخصوص فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (للمعيارية) أي لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج إلى التعيين

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (وبنية النفل) أي في رمضان والنذر المعين ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الأكمل في تقريره لأنه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية ومع ذلك ينوي النفل أما إذا انضم إلى نية النفل اعتقاد أن رمضان نفل أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر

Mas'alah: What is the ruling on making intention at night for obligatory fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (وتبييتها) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا وإتمامه مستحب ولا قضاء بإفطاره والتبييت في الأصل كل فعل دبر ليلا قهستاني

Mas'alah: What is the original principle regarding intention in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (وهو الأصل) أي المقارنة هي الأصل في النية وإنما ذكر باعتبار الخبر

Mas'alah: When must the intention for fasting Ramadan be made?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (في وقتها) أي النية متعلق بظهور

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast at night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=446)

قوله (ناويا من الليل) يقال فيه ما تقدم

Mas'alah: Is giving charity at night valid for the next day's fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=249)

وفي القنية لو تصدق بالليل من صوم الغد يجزيه

Mas'alah: What are the categories of fasting regarding the requirement of intention?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=284)

فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط،

Mas'alah: Is it better to make intention for fasting at night?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=255)

قوله: (والأفضل التبييت) أي النية من الليل، ليكون أبعد من الخلاف.

Mas'alah: Is fasting valid without an intention made before dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=334)

اتفق العلماء على أنه لا يصح صوم إلا بنية فرضا كان أو تطوعا؛ لأنه عبادة محضة،

والعبادة لا تقبل إلا بنية [1]، كما اتفقوا على صحة صيام من بيت النية من الليل [2]، ثم اختلفوا فيمن نوى بعد طلوع الفجر إلى قولين:

Mas'alah: What is the majority position on the necessity of pre-dawn intention for obligatory fasts?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=334)

ثانيا: قول الجمهور: يشترط لصحة صيام رمضان وكل صوم واجب تبييت النية من الليل، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. (1) المغني لابن قدامة 3/ 7. (2) مراتب الإجماع لابن حزم 39. (3) المبسوط للسرخسي 3/ 62؛ بدائع الصنائع للكاساني 2/ 85؛ الهداية للمرغيناني 1/ 118؛ المحيط البرهاني لابن مازة 2/ 380؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 313؛ منحة السلوك للعيني 254؛ مواهب الرحمن للطرابلسي 246؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 279؛ حاشية ابن عابدين 2/ 377. (4) الكافي لابن عبد البر 120؛ الذخيرة للقرافي 2/ 498؛ القوانين الفقهية لابن جزي 80؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 418؛ منح الجليل لعليش 2/ 127؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 294. (5) الأم للشافعي 2/ 96؛ الحاوي للماوردي 3/ 401؛ المهذب للشيرازي 1/ 180؛ بحر المذهب للروياني 4/ 261؛ حلية العلماء للشاشي 3/ 154؛ المجموع للنووي 6/ 293؛ نهاية المحتاج للرملي 2/ 158؛ المحتاج للشربيني 1/ 423. (6) المغني لابن قدامة 3/ 7؛ المبدع لابن مفلح 3/ 19؛ الفروع لابن مفلح 3/ 29؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 419؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 314؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 478.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the necessity of night intention for Ramadan fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=339)

الذي يترجح عندي – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النية من الليل لصحة صوم رمضان، وذلك لما يأتي: (1) الهداية للمرغيناني 1/ 118؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 279. (2) فتح القدير لابن الهمام 2/ 304. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 85. (4) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 214.

Mas'alah: What is the ruling on one who intended to fast at night but then lost consciousness before dawn until sunset?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=980)

المبحث الثاني: حكم من نوى الصيام من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، وحتى غروب الشمس 589

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the necessity of pre-dawn intention for fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2169)

3173 – حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث بن سعد , عن يحيى بن أيوب , فذكر بإسناده مثله – [55] – قال أبو

جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل , إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر , لم يجزه أن يصوم يومه ذلك , بنية تحدث له بعد ذلك , واحتجوا بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه , عن ابن شهاب , ويختلفون عنه فيه اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه. ولكن، مع ذلك، نثبته , ونجعله على خاص من الصوم , وهو الصوم الفرض , الذي ليس في أيام بعينها , مثل الصوم في الكفارات , وقضاء رمضان , وما أشبه ذلك. فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري , ومن اختلافهم عنه فيه فإن إبراهيم بن مرزوق

Mas'alah: Is it obligatory to make the intention for obligatory fasting during the night?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=126)

م / ويجب تبيت النية لصيام الفرض. أي: يجب تبييت النية من الليل لصيام الفرض، كرمضان، وقضاء رمضان، والنذر. لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها, عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الخمسة, ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه, وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان. وللدارقطني: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) ، اختلف في هذا الحديث بين الرفع والوقف، وجاء موقوفا عن ابن عمر كما عند مالك في الموطأ، ولا يعلم لحفصة ولا لابن عمر مخالف من الصحابة. • فمن نوى صوم الفرض من بعد صلاة الصبح فلا يصح، وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=943)

مسألة: [النية للصوم] قال أبو جعفر: (ويحتاج من عليه الصيام أن ينويه من ليلة كل يوم، أو فيما بعدها من ذلك اليوم قبل الزوال) . قال أبو بكر: الصوم على ثلاثة أضرب: صوم مستحق العين، وهو شهر رمضان، والرجل يقول: لله علي صوم غد، أو يوم بعينه: فهذا يجوز فيه ترك النية من الليل إذا نواه قبل الزوال. والثاني: صوم التطوع، وهو بمنزلة الصوم المستحق العين في جواز ترك النية فيه من الليل إذا نواه قبل الزوال. والثالث: ما كان منه في الذمة، فهذا لا يجزي إلا أن ينويه من الليل، مثل قضاء رمضان، وصوم الكفارات، والنذور، ونحوها. فلنبدأ بالكلام في وجوب النية لصوم شهر رمضان، إذ كان أهل العلم مختلفين فيه: فمنهم من لا يوجب النية فيه رأسا، وهو قول زفر بن الهذيل. ومنهم من يوجبها في أول ليلة من الشهر دون سائر الأيام، وهو مالك

Mas'alah: Why is intention a condition for the validity of fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=944)

بن أنس، والدليل على أن من شرط الصيام النية، أنه فرض مقصود لعينه، كالصلاة والزكاة والحج وسائر الصيام الذي في الذمة. فإن قيل: الوضوء وغسل الجنابة فرضان ويجزيان بغير نية. قيل له: من قبل أنهما ليسا فرضين مقصودين لأعيانهما، وإنما يلزمان لأجل الصلاة، فلا تلزم على ما ذكرنا. ووجه آخر: وهو أن صوم شهر رمضان شرطه أن يكون قربه، ولا يصير قربة إلا بالنية. والدليل على ذلك أن من أمسك عما يمسك عنه الصائم في غير شهر رمضان، لم يكن صائما تطوعا ما لم يكن منه نية للصوم، فدل على

أن من شرط صحة الصوم: وجود النية. فإن قيل: لما كان صوم شهر رمضان مفروضا في وقت بعينه، أشبه أعضاء الطهارة من حيث تعين الفرض فيها، فلم يحتج إلى وجود النية في صحة وقوعها. قيل له: قد بينا أن الطهارة ليست مقصودة لعينها، وإنما قيل لنا: لا تصلوا إلا وأنتم على طهارة، كما قيل لنا: لا تصلوا إلا مع ستر العورة، ولا تصلوا إلى على مكان طاهر، فلا يقتضي ذلك إيجاب النية في صحة وقوع هذه الأشياء، والصوم فرض مقصود لعينه لا يتميز مما ليس بفرض إلا بالنية. ألا ترى أن من أمسك عما يمسك عنه الصائم من غير نية الصوم، لم

يكن صائما تطوعا، ومن تطهر يريد به التبرد أو تعليم غيره: كان متطهرا يجوز به أداء الصلاة مع عدم نية الطهارة. وإنما قلنا إنه يحتاج لكل يوم إلى نية مجددة؛ لأنه يخرج من الصوم بدخول الليل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم" . وإذا خرج من الصوم بالليل، احتاج إلى دخول فيه في اليوم الثاني، والدخول في الصوم لا يصح إلا بالنية، كما لا يصح في ابتداء الشهر إلى بوجود النية، ألا ترى أن من صام الشهرين المتتابعين، لما تخلل كل يومين منه ليل يخرج من الصوم، افتقر في صحته إلى تجديد النية لكل يوم. فإن قيل: لما لم يتخلل شهر رمضان صوم من غيره، أشبه أربع ركعات الظهر، لما لم تكن تتخللها صلاة غيرها، اكتفي فيها بإيجاد النية في أول الصلاة، ولم يحتج إلى تجديدها لكل ركعة، كذلك صوم شهر رمضان. قيل له: هذا منتقض بصوم الظهار؛ لأنه لا يتخلله صوم من غيره، ولم يستغن مع ذلك عن تجديد النية لكل يوم. وأيضا: فإن ركعات صلاة الظهر مفعولة بتحريمة واحدة، فاكتفي فيها بنية واحدة، إذ لم يخرج منها بانقضاء كل ركعة، وأما صوم شهر رمضان فإنه يحصل مفطرا منه بالليل حتما، فيحتاج إلى دخول مبتدأ لليوم الذي

يليه، فأشبهت الصلاة الصلاتين من هذا الوجه، وصوم الكفارة وسائر الفروض.

Mas'alah: What is the evidence that intention must be made at night for obligatory fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=952)

من الليل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل" . وعمومه ينتظم سائر الصيام، إلا أنا خصصنا منه الصوم المستحق العين والتطوع بما ذكرنا، وفي حكم العموم ما كان في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to fast and then loses consciousness before dawn?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=952)

مسألة: [إذا نوى الصوم ثم أغمي عليه قبل الفجر]

Mas'alah: Does unconsciousness after making the intention invalidate the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=952)

قال أبو جعفر: (ومن نوى الصوم في الليل من شهر رمضان، فأغمي عليه قبل الفجر، وأصبح كذلك: أجزأه صوم ذلك اليوم) . لأن النية قد صحت له من الليل، وليس شرط صحة الصوم أن تكون النية مقارنة لأوله؛ لأنه لو نوى، ثم نام وانتبه بعد ما أصبح: صح

له الصوم، كذلك الإغماء في هذا بمنزلة النوم. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for fasting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=315)

الإمساك في أول النهار يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل لا على صوم آخر ولأن الأصل أن تكون مقارنة للأداء وإنما جوز التقديم للضرورة وهي باقية في جنس الصائمين كما في يوم الشك وكالمجنون أو المغمى عليه إذا أفاق في نهار رمضان أو المسافر إذا قدم فيه فلا تندفع إلا بجواز المتأخرة ولا يلزمنا الحج مرة والصلاة حيث لا يجوز تأخير النية فيهما لأن الصوم ركن واحد وهما أركان فلا بد من تقديم النية على العقد كي لا يمضي بعض الركن بلا نية ثم قال في المختصر إلى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الأول لأن الشرط أن تكون النية في أكثر اليوم ونصفه من طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الأكثر ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وكذا لا فرق فيه بين الفرض والنفل وقال الشافعي يجوز النفل بنية بعد الزوال لما روينا ولأنه يتجزأ عنده فيصح من أي وقت كان ونحن نقول الصوم عبادة قهر النفس فلا يتحقق بغير المقدر وقال زفر لا يجوز للمسافر والمريض إلا بنية من الليل لأن الأداء غير مستحق عليهما في هذا الوقت فصار كالقضاء قلنا هما يخالفان الغير في التخفيف لا في التغليظ وهذا لأن صوم رمضان متعين بنفسه وإنما جاز لهما تأخيره تحقيقا للرخصة فإذا صاماه التحقا بالصحيح المقيم وأما الثاني وهو الكلام في كيفية النية فصوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية

النفل وبنية واجب آخر وكذلك يتأدى النذر المعين بجميع ذلك إلا بنية واجب آخر فإنه إذا نوى فيه واجبا آخر يكون عما نوى ولا يكون عن النذر وقال الشافعي لا يجوز إلا بالتعيين عن فرض الوقت لأن المأمور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه ليخرج عن العهدة كما في الصلاة ولنا أن رمضان لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج إلى التعيين فيصاب بمطلق النية وبنية غيره بخلاف الإمساك بلا نية حيث لا يكون عنه خلافا لزفر – رحمه الله – لأن الإمساك متردد بين العادة والعبادة فكان مترددا بأصله متعينا بوصفه فيحتاج إلى التعيين في المتردد لا في المتعين فيصاب بالمطلق ومع الخطإ في الوصف كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه ومع الخطإ في الوصف وهذا في حق المقيم الصحيح وأما في حق المسافر والمريض فكذلك عندهما لأن الرخصة كي لا تلزمه المشقة فإذا تحملها التحق بغير المعذور وعند أبي حنيفة إن نوى المسافر عن واجب آخر يكون عما نوى لأنه شغل الوقت بالأهم ورخصته متعلقة [حاشية الشلبي] خمسة ثم قالت طائفة من المشايخ هذا إذا نوى أن يصوم ما عليه من رمضان أما إذا نوى صوم غد أداء لصيام رمضان فلا يصح إلا أن يوافق رمضان ومنهم من أطلق الجواز وهو حسن انتهى فتح. (قوله كي لا يمضي بعض الركن) عبارة الفتح الأركان (قوله بلا نية) أي فلم يقع ذلك الركن عبادة انتهى فتح (قوله لأن الشرط أن تكون النية في أكثر اليوم إلخ) فإن قيل فمن أين اختص اعتبارها بوجودها في أكثر النهار وما رويتم لا يوجبه قلنا لما كان ما رويناه واقعة حال لا عموم لها في جميع أجزاء النهار واحتمل كون إجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها في أكثره بأن يكون أمره – صلى الله عليه وسلم – الأسلمي بالنداء كان والباقي من النهار أكثره واحتمل كونها للتجويز من النهار مطلقا في الواجب فقلنا بالاحتمال الأول لأنه أحوط خصوصا ومعنا نص يمنعها من النهار مطلقا وعضده المعنى وهو أن للأكثر من الشيء الواحد حكم الكل في كثير من الأحكام فعلى اعتبار هذا يلزم اعتبار كل النهار بلا نية

لو اكتفى بها في أقله فوجب الاعتبار الآخر. اهـ. فتح. (قوله وقال الشافعي يجوز النفل) قال في الدارية وفي النية بعد الزوال له قولان ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده وجوزناه فهو صائم من أول النهار في الأصح وقيل من وقت النية وهو اختيار القفال. اهـ. قال السروجي التجزي في النفل ليس قولا للشافعي بل ينسب ذلك للمروزي من أصحابه قال النووي اتفقوا على تضعيفه قال الماوردي وأبو الطيب في المجرد وهو خطأ لأن الصوم لا يتبعض. اهـ. (قوله فلا يتحقق بغير المقدر شرعا) وهو اليوم ليس لفظا شرعا في الشارح (قوله يكون عما نوى) أي من الواجب إذا كانت النية من الليل ذكره في أصول شمس الأئمة وغيره. اهـ. كاكي (قوله حيث لا يكون عنه خلافا لزفر إلخ) قال في الغاية قال زفر يصح صوم رمضان في حق الصحيح المقيم بغير نية وهو مذهب عطاء ومجاهد ذكرها النووي قالوا لأنه لا يصح فيه صوم غير رمضان لتعينه فلا يفتقر إلى النية كما لو دفع نصاب الزكاة جميعه إلى الفقراء ولم ينو شيئا وهذا لأن الزمان معيار له ولا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد وإذا كان صوم رمضان مستحقا فيه انتفى غيره فلم يكن له فيه مزاحم وكان أبو الحسن الكرخي ينكر أن يكون هذا مذهبا لزفر ويقول مذهبه تأدية جميع صوم رمضان بنية واحدة وألزم الشيخ أبو بكر الرازي زفر بأن يجعل المغمى عليه في رمضان أياما صائما إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية قال فإن التزمه ملتزم كان مستبشعا. اهـ. سروجي وقال مالك والليث وابن المبارك وهو رواية عن ابن حنبل يكتفى بنية واحدة في رمضان. اهـ. غاية (قوله إن نوى المسافر عن واجب آخر) كقضاء رمضان والنذر والكفارة (قوله يكون عما نوى) أي بلا اختلاف في الرواية (قوله لأنه شغل الوقت بالأهم) أي لتحتم الواجب في الحال وغيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة وفي جوامع الفقه ولأنه لو مات في رمضان في سفره أو في مرضه لا قضاء عليه ولا إثم ويأثم بترك الواجب الآخر الذي نواه لو مات فيه وكان الإتيان به آكد وأحق فصرف إليه. اهـ. غاية

Mas'alah: What are the conditions and rulings of intention (niyyah) for fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=347)

بين الصحابة فقد روي عن عمروابن مسعود وأنس مثل قولهما وروي عن عمر في رواية أخرى وهو قول علي وعائشة مثل قول أبي يوسف ومن الشروط النية وهي شرط صحة الأداء لأن الصوم عبادة فلا تصح بدونه النية ثم الكلام في كيفية النية وفي وقت النية أما كيفية النية فينظر إن كان الصوم عينا يكفيه نية مطلق الصوم حتى لو صام رمضان بنية مطلق الصوم يقع على رمضان وكذا في صوم التطوع إذا صام مطلقا خارج رمضان يقع عن النفل لأن الوقت متعين للنفل شرعا وكذا في النذر إذا كان الوقت معينا بأن نذر صوم شهر رجب ونحوه إذا صام مطلقا فيه يقع عن المنذور وهذا عندنا

وعندالشافعي صوم الفرض والواجب لا يصح بدون نية الفرض والواجب وأما التطوع فيصح بمطلق النية

والصحيح قولنا لأن مطلق النية كاف لصيرورة العمل لله تعالى وإنما يعتبر الوصف لتعيين الوقت لذلك الصوم فإذا كان الوقت متعينا فلا حاجة إلى التعيين وأما إذا صام بنية التطوع في رمضان أو في النذر الذي تعين وقته فإنه يقع عن الفرض وتلغو نية التطوع عندنا خلافا للشافعي لأن الوقت قابل لأصل الصوم غير قابل لوصفه فبطلت نية الوصف وتعتبر نية الأصل وهي كافية لصيرورة العمل لله تعالى ولو صام بنية واجب آخر من القضاء والنذورة والكفارات في رمضان يقع عن رمضان أيضا عندنا خلافا له ولو كان ذلك في النذر المعين يقع عما نوى لأن صوم رمضان تعين بتعيين الشرع فظهر التعيين مطلقا لكمال الولاية فظهر في حق نسخ سائر الصيامات وأما في النذر فقد تعين بولاية قاصرة فيظهر تعيينه في حقه وهو صوم التطوع ولا يظهر في الواجبات التي هي

حق الله تعالى في هذه الأوقات فبقيت الأوقات محلا لها هذا الذي ذكرنا في حق المقيم فأما في حق المسافر فإن صام مطلقا يقع عن رمضان وإن صام بنية واجب آخر يقع عما نوى عند أبي حنيفة وعندهما يقع عن رمضان وإن صام بنية التطوع فعن أبي حنيفة روايتان وأما المريض فإذا صام مطلقا يقع عن رمضان وإذا صام بنية التطوع قال مشايخنا بأنه يقع عن الفرض بخلاف المسافر لأنه إذا قدر على الصوم صار كالصحيح وذكر الكرخي ههنا وسوى بين المريض والمسافر وكذا روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقع عن التطوع

Mas'alah: What is the preferred time for intention (niyyah) in fasting?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=349)

وأما وقت النية فالأفضل أن ينوي من الليل أو مقارنا لطلوع الفجر في الصيامات كلها

Mas'alah: What is the ruling on fasting after becoming insane following the intention?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=350)

ولو كان مفيقا فنوى الصوم من الليل ثم جن فإنه يجوز صومه ذلك اليوم لأنه وجد منه النية من الليل فصار كوجودها في النهار

ولا يجوز صومه اليوم الثاني وإن أمسك لأنه لم يوجد منه النية لأن المجنون ليس من أهل النية

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting and its intention?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=114)

= كتاب الصوم =

Mas'alah: Which fasts require intention from the night?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=115)

231 - ما تجب النية فيه من الليل والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح ب

Mas'alah: What is the time limit for intention in fasting according to al-Jami' al-Saghir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1128)

وفي ((الجامع الصغير)) : بنية قبل نصف النهار(1): أي قبل [(2)] نصف النهار(3) الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting until noon according to Mukhtasar al-Quduri?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1128)

وفي ((مختصر القدوري)) (4) [(5)] : إلى الزوال(6) [(7)] . والأول [(8)] أصح [(9)] . (1) انتهى من ((الجامع الصغير)) (ص137) ، بتصرف. (2) قوله: أي قبل... آه؛ يعني أن المراد به نصف النهار الشرعي، فيكون مفاده ومفاد المتن واحدا لأن نصف النهار الشرعي هو الضحوة الكبرى. (3) في م: نهار. (4) وهو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوري، أبو الحسين، والقدوري بضم القاف والدال المهملة بعد الواو، قيل: نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال: لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، قال السمعاني: انتهت إليه رئاسة اصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعز عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديما لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: ((المختصر)) ، و ((شرح مختصر الكرخي)) ، و ((التجريد)) ، (362-428هـ) . ينظر: ((النجوم الزاهرة)) (5: 24) ، ((مرآة الجنان)) (3: 47) ، ((الفوائد)) (ص57-58) ، وغيرها. (5) قوله: وفي ((مختصر القدوري)) عبارته هكذا: إذا لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال. انتهى. (6) عبارة ((مختصر القدوري)) (ص24) : فإن لم ينو حتى اصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال.ا.هـ. وصدر الشريعة بقوله: إلى الزوال، عبر عنها المعنى المفهوم منها، وذلك ما فهمه صاحب ((الهداية)) (1: 118) ، و ((اللباب)) (1: 163) ، فقالوا مثل ما قال صدر الشريعة من أن النية قبل نصف النهار أصح. (7) قوله: الزوال؛ أي زوال الشمس، وهو نصف النهار العرفي. (8) قوله: والأول؛ أي ما ذكر في المتن، و ((الجامع الصغير)) . (9) قوله: أصح؛ لما مر من أنه لا بد لتحقق النية في أكثر النهار.

Sub-topic – Intention for Apostate and Ignorant Persons

Mas'alah: What is the ruling if a resident fasts for other than Ramadan out of ignorance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=143)

(ولو صام مقيم عن غير رمضان) ولو (لجهله به) أي برمضان (فهو عنه) لا عما نوى لحديث إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان)

Mas'alah: What is the ruling if a resident fasts for other than Ramadan out of ignorance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1035)

ولو صام مقيم عن غير رمضان) ولو (لجهله به) أي برمضان (فهو عنه) لا عما نوى لحديث «إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان» .)

Mas'alah: What is the ruling on the fast of an apostate who returns to Islam before noon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=683)

وفي الفتاوى الظهيرية: الصائم المتطوع إذا ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما، ولا قضاء عليه إن أفطر، وقال أبو يوسف: يكون صائما، وعليه القضاء إذا أفطر، وذكر بعده وعلى هذا الخلاف: إذا أسلم

النصراني في غير رمضان قبل الزوال، ونوى التطوع كان صائما عند أبي يوسف خلافا لزفر

Mas'alah: How does insanity affect the obligation and validity of fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=715)

اعلم أن الجنون ينافي النية التي هي شرط العبادات فلا يجب مع الممتد منه مطلقا للحرج وما لا يمتد جعل كالنوم؛ لأن الجنون لا ينفي أصل الوجوب إذ هو بالذمة وهي ثابتة له باعتبار آدميته حتى ورث وملك وكان أهلا للثواب كأن نوى صوم الغد بعد غروب الشمس فجن فيه ممسكا كله صح فلا يقضي لو أفاق بعده وصح إسلامه تبعا

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting when unconscious?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=716)

ورده في فتح القدير بأنه تكلف مستغنى عنه؛ لأن الكلام عند عدم النية ابتداء لا بأمر يوجب النسيان ولا شك أنه أدرى بحاله بخلاف من أغمي عليه فإن الإغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الإفاقة فبني الأمر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes unconscious or insane during Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=194)

ولو أغمي عليه في ليلة من رمضان أو في يوم منه فإن أفاق قبل الزوال ونوى الصوم أجزأه، وكذا المجنون كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for an apostate who returns to Islam during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=194)

وكذا إذا ارتد رجل عن الإسلام أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضي خان. والأفضل أن يبيت النية في موضع تجوز نيته من النهار هكذا في الخلاصة. وأن يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman intending to fast while menstruating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=195)

ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who becomes unconscious?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=536)

(قال): رجل أغمي عليه في شهر رمضان حين غربت الشمس فلم يفق إلا بعد الغد فليس عليه قضاء اليوم الأول؛ لأنه لما غربت الشمس، وهو مفيق فقد صح منه نية صوم الغد وركن الصوم هو الإمساك والإغماء لا ينافيه فتأدى صومه في اليوم الأول لوجود

ركنه وشرطه، وعليه قضاء اليوم الثاني؛ لأن النية في اليوم الثاني لم توجد، وقد بينا أن صوم كل يوم يستدعي نية على حدة وبمجرد الركن بدون الشرط لا تتأدى العبادة

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts or a boy who reaches puberty before noon and intends to fast for Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=911)

أسلم الكافر أو أدرك الصبي قبل الزوال، فنوى أن يصوم ذلك اليوم عن رمضان لم يجزئه عن رمضان، هكذا ذكر المسألة ههنا. قال مشايخنا: وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف في رجل ارتد عن الإسلام في صدر النهار من رمضان، والعياذ بالله، ثم رجع إلى الإسلام قبل الزوال، ونوى الصوم أجزأه، وأنه يكون صائما عن رمضان يجب أن يصير صائما عن رمضان في هذه المسألة. ورواية في «المنتقى» : ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا احتلم الصبي، وأسلم النصراني ضحى النهار، فعليهما أن يصوما ذلك اليوم، ولو أفطرا، فعليهما القضاء؛ لأنه إذا أسلم أو أدرك قبل الزوال، فقد أدرك وقت النية، فصار كما لو أدرك أو أسلم في الليل، ولو كانت جارية حاضت، فعليها قضاء ذلك اليوم، ولو كان ذلك بعد الزوال لم يلزمهم القضاء علل فقال: إنهم لو صاموا لا يكون صوما، فهذا التعليل إشارة إلى أن وجوب القضاء يعتمد وجوب الأداء، ولا أداء بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty before noon and intends to fast a voluntary fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=911)

قال في «الجامع الصغير» : ولو كان هذا خارج رمضان يعني بلغ الصبي قبل الزوال، ونوى النفل صح؛ لأن الصبي أهل للنفل، فإذا نوى قبل الزوال، فقد نوى الصوم في وقته، والأهلية ثابتة من أول اليوم إلى آخره فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a disbeliever who becomes pure or converts before noon and intends a voluntary fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=911)

والحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الزوال خارج رمضان ونوت النفل لا يصح صومها لعدم الأهلية في أول النهار، والكافر إذا أسلم قبل الزوال خارج رمضان، ونوى التطوع، فقد ذكر في بعض «النوادر» : صومه صحيح، والذي عليه عامة مشايخنا صومه لا يصح إلحاقا له بالحائض.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of an apostate who returns to Islam during the day in Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

إذا ارتد رجل عن الإسلام والعياذ بالله في أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة

Mas'alah: Is ignorance of the ruling an excuse for not specifying the intention in making up fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

قوله (مدة جهله) مرتبط بقوله يعذر

Mas'alah: How is prolonged unconsciousness treated in relation to the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (بمنزلة النوم) أي وامتداده نادر والأحكام إنما تبنى على الغالب

Mas'alah: What is the ruling on one who regains consciousness during the time for intention but does not intend?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (بأن أفاق في وقت النية) أي ولم ينو

Mas'alah: Is there hardship in requiring make-up for one who regains consciousness daily during the valid time for intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (لأنه لا حرج الخ) لا يظهر لأنه إذا كان يفيق كل يوم في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه

Sub–topic – Separate Intention for Each Day

Mas'alah: Does each day of Ramadan require a separate intention?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=143)

ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية) ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة. وقال زفر ومالك: تكفي نية واحدة كالصلاة. قلنا: فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة

Mas'alah: Does each day of Ramadan require a separate intention?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1035)

ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية) ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة. وقال زفر ومالك: تكفي نية واحدة كالصلاة. [رد المحتار] بمظنة العجز وهو السفر وذلك موجود بخلاف المريض فإنها متعلقة بحقيقة العجز فإذا صام تبين أنه غير عاجز. واستشكله صدر الشريعة في التوضيح بأن المرخص هو المرض الذي يزداد بالصوم لا المرض الذي لا يقدر به على الصوم، فلا نسلم أنه إذا صام ظهر فوات شرط الرخصة. قال في التلويح: وجوابه أن الكلام في المريض الذي لا يطيق الصوم وتتعلق الرخصة بحقيقة العجز، وأما الذي يخاف فيه ازدياد المرض فهو كالمسافر بلا خلاف على ما يشعر به كلام شمس الأئمة في المبسوط من أن قول الكرخي بعدم الفرق بين المسافر

والمريض سهو أو مؤول بالمريض الذي يطيق الصوم وكان منه ازدياد المرض. اهـ. [تنبيه] تلخص من كلام البحر أن في المريض ثلاثة أقوال: أحدها ما في الأشباه المذكور هنا واختاره فخر الإسلام وشمس الأئمة وجمع وصححه في المجمع. ثانيها: ما مر في المتن أنه يقع عما نوى واختاره في الهداية وأكثر المشايخ وقيل إنه ظاهر الرواية وينبغي وقوعه عن رمضان في النفل كالمسافر كما مر. ثالثها: التفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت واختاره في الكشف والتحرير. اهـ. وهذا القول هو ما مر عن التلويح وجعله في شرح التحرير محمل القولين وقال: إنه تحقيق يحصل به التوفيق بحمل ما اختاره فخر الإسلام وغيره على من لا يضره الصوم، وحمل ما اختاره في الهداية على من يضره وتعقب الأكمل في التقرير هذا القول بأن من لا يضره الصوم لا يرخص له الفطر؛ لأنه صحيح، وليس الكلام فيه. قلت: وأجبت عنه فيما علقته على البحر بما حاصله: أن العموم تارة يزداد به المرض مع القدرة عليه كمرض العين مثلا وتارة لا يضره كمريض بفساد الهضم فإن الصوم لا يضره بل ينفعه فالأول تتعلق الرخصة فيه بخوف الزيادة والثاني بحقيقة العجز بأن يصل إلى حالة لا يمكنه معها الصوم، فإذا صام ظهر عدم عجزه فيقع عن رمضان وإن نوى غيره؛ لأنه إذا قدر عليه مع كونه لا يضره لا يقول عاقل بأنه يرخص له الفطر هذا ما ظهر لي والله أعلم. (قوله والنذر المعين إلخ) تصريح بما فهم من قوله في رمضان فقط (قوله: بنية واجب آخر) كقضاء رمضان أو الكفارة أما لو نوى النفل فإنه يقع عن النذر المعين سراج، ثم نقل عن الكرخي أن محمدا قال يقع عن النفل وأبا يوسف عن النذر (قوله عن واجب نواه مطلقا) أي سواء كان صحيحا أو مريضا مقيما أو مسافرا وإذا وقع عما نوى وجب عليه قضاء المنذور في الأصح كما في البحر عن الظهيرية (قوله: ولو لجهله) زاد لفظة ولو ليدخل غير الجاهل لكن الأولى إسقاطها؛ لأن

العالم تقدم قريبا في قوله وبخطأ في وصف ط. وأفاد أن الصوم واقع في رمضان ولم يذكر ما إذا جهل شهر رمضان كالأسير في دار الحرب فتحرى وصام عنه شهرا وبيانه في البحر. وفيه أيضا لو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وهكذا قيل يجوز وقيل لا وصحح في المحيط أنه إن نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء، وإن نوى عن السنة الثانية مفسرا لا يجوز. اهـ. (قوله: «فلا صوم إلا عن رمضان») أي لا يتحقق فيه صوم غيره ومحله فيمن تعين عليه فلا يرد المسافر إذا نوى واجبا آخر ط. (قوله: عن العادة) أي عادة الإمساك حمية أو لعذر ط (قوله: وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة) أي عن الشهر كله وروي عن زفر أن المقيم لا يحتاج إلى النية ولو مسافرا لم يجز حتى ينوي من الليل

قلنا: فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for each day of Ramadan and making up fasts for one who was unconscious the entire month?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1932)

وعندنا لا بد من النية لكل يوم؛ لأنها عبادات متفرقة لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف، ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه؛ لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط، ومن جن في رمضان كله لم [البناية] لكل يوم. م: (وعندنا لا بد من النية لكل يوم؛ لأنها) ش: أي لأن صيام الشهر م: (عبادات متفرقة) ش: أي صوم كل يوم عبادة وحدها، ألا ترى

أن الفساد في الأصل لا يمنع صحة الباقي، فكانت كصلاة مختلفة فيستدعي لكل نية واحدة م: (لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان هذه العبادة) ش: وهو الليالي فيبقى صوم كل يوم عبادة طول الشهر فيحتاج إلى تعداد النية بتعداد الأيام ولا عبادة إلا بالنية. م: (بخلاف الاعتكاف) ش: لأنه لم يتخلل بين كل يومين فيه ما ليس بزمان العبادة، إذ الليل أيضا وقت الاعتكاف؛ ولهذا يفسد بوجود المفسد في الليل، فكان شيئا واحدا، فيكفيه نية واحدة. م: (ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه) ش: أي قضى كل رمضان هذا بالإجماع، إلا ما روي عن الحسن البصري وابن شريح من أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – فيما إذا استوعب لا قضاء عليه كما في المجنون؛ لأن سبب وجوب الأداء وهو شهود الشهر لم يتحقق موجبا في حقه لعدم الفهم، ووجوب القضاء يبنى عليه م: (لأنه نوع مرض) ش: أي لأن الإغماء نوع مرض م: (يضعف القوى ولا يزيل الحجى) ش: بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصورا وهو العقل، ألا ترى أن الأنبياء – صلوات الله عليهم – كانوا يثبتون بالإغماء دون الجنون لأنه منفي عنهم، والفرق بينهما أن العقل يكون في الإغماء مغلوبا وفي الجنون مسلوبا م: (فيصير) ش: أي الإغماء م: (عذرا في التأخير) ش: أي في تأخير الصوم إلى وقت زوال الإغماء م: (لا في الإسقاط) ش: أي لا يكون عذرا في إسقاط بالكلية. م: (ومن جن في رمضان كله لم يقضه) ش: أي إذا جن قبل غروب الشمس من أول الليلة؛ لأنه لو كان مفيقا في أول الليلة ثم جن رمضان كله إلى آخر الشهر قضى صوم الشهر كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة. ذكر شمس الأئمة في أصوله، وفي جامع النوازل إذا أفاق أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه أئمة بخارى، والفتوى على أنه لا يلزمه القضاء لأن الليلة لا يصام فيها وكذا لو أفاق في ليلة من وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال كما في "المجتبى" . وقال الحلواني – رحمه الله: المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم، حتى لو

Mas'alah: What are the rulings on intention for each day of Ramadan and related issues?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=193)

ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى قاضي خان. والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي، وكذا إذا تسحر لصوم آخر، وإن تسحر على أنه لا يصبح صائما لا يكون نية، ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج، ولو قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله – تعالى – صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية. وإن نوى أن يفطر غدا إن دعي إلى دعوة، وإن لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية فإن أصبح في رمضان لا ينوي صوما، ولا فطرا، وهو يعلم أنه عن رمضان ذكر شمس الأئمة الحلواني عن الفقيه أبي جعفر عن أصحابنا – رحمهم الله تعالى – في صيرورته صائما روايتين والأظهر أنه لا يصير صائما كذا في المحيط. إذا نوى الصائم الفطر، ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تام كذا في إيضاح الكرماني.

Mas'alah: Why is intention required for each day of fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=72)

قوله غير يوم تلك الليلة لأنه لا بد من النية لكل يوم لأنها عبادات متفرقة ألا ترى إلى أن فساد البعض لا تمنع صحة الباقي

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on intention for each day of Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=526)

(ولنا) أن صوم كل يوم عبادة على حدة ألا ترى أن فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي وأنه يتخلل بين الأيام زمان لا يقبل الصوم، وهو الليل، وإن انعدمت الأهلية في بعض الأيام لا يمنع تقرر الأهلية فيما بقي فكانت بمنزلة صلوات مختلفة فيستدعي كل واحد منهما نية على حدة ثم إن أطلق نية الصوم، أو نوى النفل فهو صائم عن الفرض عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - إن كان يعلم أن اليوم من رمضان فنوى النفل لم يكن صائما، وإن كان لا يعلم جاز صومه عن النفل؛ لأن الخطاب بأداء الفرض لا يتوجه عليه إلا بعد العلم به. وقال ابن أبي ليلى: إن كان يعلم أن اليوم من رمضان جاز صومه عن الفرض، وإن كان لا يعلم لم يكن صائما؛ لأن قصده عند عدم العلم كان إلى أداء النفل غير مشروع في هذا اليوم فهو كنية أداء الصوم في الليل وأنه لغو لكونه غير مشروع فيه. والشافعي - رحمه الله تعالى - يقول: إن صفة الفريضة قربة كأصل الصوم فكما لا يتأدى أصل الصوم إلا بالنية فكذلك الصفة وبانعدام الصفة ينعدم الصوم ضرورة وعلى هذا إذا أطلق النية لا يجوز، والوجه الآخر أن بنية النفل صار معرضا عن الفرض لما بينهما من المغايرة فصار كإعراضه بترك النية ولا يجوز أن يصير ناويا للصوم المشروع في هذا الوقت بنية النفل؛ لأنه لو أعتقد في المشروع في هذا الوقت أنه نفل يكفر، وعلى هذا لو أطلق النية يجوز؛ لأنه ما صار معرضا بهذه النية.

Mas'alah: What is the argument that fasting cannot be divided into parts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=661)

وقال الماوردي، وأبو الطيب في ((المجرد)) : هو غلط: لأن الصوم

Mas'alah: Is a separate intention required for each day of Ramadan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=407)

ويشترط لكل يوم من رمضان نية على حدة عند عامة العلماء وقال مالك: يجوز صوم الشهر بنية واحدة، وجه قوله: إن الواجب صوم الشهر لقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، والشهر اسم لزمان واحد فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلاة، والحج، فيتأدى بنية واحدة ولنا أن صوم كل يوم عبادة على حدة غير متعلقة باليوم الآخر بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر، فيشترط لكل يوم منه نية على حدة. وقوله الشهر اسم لزمان واحد ممنوع بل هو اسم لأزمنة مختلفة بعضها محل للصوم وبعضها ليس بوقت له وهو الليالي، فقد تخلل بين كل يومين ما ليس بوقت لهما فصار صوم كل يومين عبادتين مختلفتين كصلاتين ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on intention when one intends a supererogatory or another obligatory fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=827)

فيصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه، وإذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة، وقد لغت الجهة فبقي الأصل وهو كاف.

Mas'alah: What is the ruling on intention for non-specific obligatory fasts and voluntary fasts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=829)

فلا يجوز إلا بنية من الليل) لأنه غير متعين فلا بد من التعيين من الابتداء (والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال) [فتح القدير]

Mas'alah: Is a single intention sufficient for the entire month of Ramadan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=689)

(بنية) متجددة لكل يوم، لأنه عبادة على حدة. وقال مالك في المشهور عنه، وهو رواية عن أحمد: يكفي نية واحدة لجميع الشهر في أول ليلة منه، لأن صوم الشهر عبادة واحدة، فتصح بنية واحدة، كصحة اعتكاف شهر بنية واحدة. قلنا: إن صوم كل يوم عبادة على حدة، لتخلل ليلة غير صالحة للصوم بين كل يومين بخلاف اعتكاف شهر، فإن جميع أوقاته صالحة له، ثم لو نوى عند الغروب لا يصح، فلا بد أن تقع في ليلة. – –

***

Mas'alah: What is the chapter on when intention and specification are not required for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=693)

فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك "

Mas'alah: What is the category of fasting that does not require specifying the intention or making it at night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=693)

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية" لما يصومه "ولا تبييتها" أي النية ـــــــ فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك إنما قدم ذكر ما لا يشترط فيه على ما يشترط وإن كانت الواو لا تفيد ترتيبا لقلة أقسامه لأفضليته لأن فيها ذكر رمضان أداء وأفرد اسم الإشارة باعتبار المذكور قوله: "تعيين النية" من إضافة المصدر إلى مفعوله كقوله ولا تبييتها

Mas'alah: What is included in the category of fasting that does not require specifying the intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

فيه "

Mas'alah: What types of fasting do not require specifying the intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

و أداء رمضان و" أداء "النذر المعين زمانه" كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره

Mas'alah: What is the exception to the rule of intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

إلا ما ندر

Mas'alah: What is the ruling on fasting with a dual intention between obligatory and voluntary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=431)

قوله (لعدم التشبه) أي بأهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم بقي ما لو ردد بين واجب ونفل ومكروه تنزيها ولو تردد بين فرض وواجب كره فإن ظهر أنه من شعبان لم يجز عن الواجب لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها وأصل النية لا يكفيه ويكون فرضا غير مضمون بالقضاء إذا كان غير رمضان لشروعه فيه مسقطا

Mas'alah: Is a separate intention required for each day of fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=231)

ويشترط لكل يوم نية عندنا خلافا لمالك.

Sub-topic – Intention for Vowed and Expiation Fasts

Mas'alah: What are the conditions for the remaining fasts regarding intention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=143)

)

Mas'alah: What are the types of obligatory fasting that require intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1033)

وبمطلق النية) أي نية الصوم [رد المحتار] قلت: ومن الأول ما زاده الشارح وهو صوم الاعتكاف تأمل (قوله: وستة يخير فيها) كذا عدها في البحر ستة أيضا لكن أسقط النفل؛ لأن الكلام في أنواع الصيام اللازم وذكر بدله صوم اليمين المطلق مثل: والله لأصومن شهرا وكان الشارح أدخله تحت النذر المطلق نظير ما مر. (قوله: وصوم متعة) أي وقران إذا لم يجد ما يذبح لهما فإنه يصوم ثلاثا قبل الحج وسبعا إذا رجع ط (قوله: وفدية حلق وجزاء صيد) أي إذا اختار الصيام فيهما ط (قوله: ونذر مطلق) أي عن التقييد بشهر كذا وعن ذكر التتابع أو نيته (قوله: فيصح أداء صوم رمضان إلخ) قيد بالأداء؛ لأن قضاء رمضان وقضاء النذر المعين أو النفل الذي أفسده يشترط فيه التبييت والتعين كما يأتي في قول المصنف والشرط للباقي إلخ (قوله: والنذر المعين) فهو في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما (قوله: والنفل) المراد به ما عدا الفرض، والواجب أعم

من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها بحر ونهر (قوله: بنية) قال في الاختيار النية شرط في الصوم وهي أن يعلم بقلبه أنه يصوم ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطا ولا خلاف في أول وقتها وهو غروب الشمس واختلفوا في آخره كما يأتي. اهـ. وسيأتي بيان ما يبطلها وفي البحر عن الظهيرية أن التسحر نية (قوله: فلا تصح قبل الغروب) فلو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائما غدا ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وإن نوى بعد غروب الشمس جاز خانية وفيها وإن نوى مع طلوع الفجر جاز؛ لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها (قوله: إلى الضحوة الكبرى) المراد بها نصف النهار الشرعي والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس والغاية غير داخلة في المغيا كما أشار إليه المصنف بقوله لا عندها. اهـ. ح وعدل عن تعبير القدوري والمجمع وغيرهما بالزوال لضعفه؛ لأن الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت الصوم من طلوع الفجر كما في البحر عن المبسوط قال في الهداية وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح؛ لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الأكثر. اهـ. وفي شرح الشيخ إسماعيل وممن صرح بأنه الأصح في العتابية والوقاية وعزاه في المحيط إلى السرخسي وهو الصحيح كما في الكافي والتبيين اهـ وتظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا نوى عند قرب الزوال كما في التتارخانية عن المحيط وبه ظهر أن قول البحر والظاهر أن الاختلاف في العبارة لا في الحكم غير ظاهر. [تنبيه] قد علمت أن النهار الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب واعلم أن كل قطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصة فجره فمتى كان الباقي للزوال أكثر من هذا النصف صح وإلا فلا تصح النية في مصر والشام قبل الزوال بخمس عشرة درجة لوجود النية في أكثر النهار؛ لأن نصف حصة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في مصر وأربع

عشرة ونصف في الشام فإذا كان الباقي إلى الزوال أكثر من نصف هذه الحصة ولو بنصف درجة صح الصوم كذا حرره شيخ مشايخنا السائحاني – رحمه الله تعالى –. [تتمة] قال في السراج: وإذا نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم في حين نوى لا من أوله لا يصير صائما (قوله: وبمطلق النية) أي من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة

Mas'alah: What are the requirements for intention in non-Ramadan obligatory fasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=685)

(قوله وما بقي لم يجز إلا بنية معينة مبيتة) أي ما بقي من الصيام، وهو قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق لا يصح بمطلق النية، ولا بنية مباينة، ولا بد فيه من التعيين لعدم تعين الوقت له، ولا بد فيه أيضا من النية من الليل أو ما هو في حكمه، وهو المقارنة لطلوع الفجر بل هو الأصل؛ لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها، وإنما جاز التقديم للضرورة،

Mas'alah: What are the two types of obligatory fasting and when must the intention be made?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1841)

والواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز الصوم بنية من الليل، وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال. [البناية] م: (والواجب ضربان) ش: أي نوعان م: (منه) ش: أي من الواجب الذي هو ضربان م: (ما

يتعلق بزمان بعينه) ش: أي الذي يتعلق بزمان معين م: (كصوم رمضان) ش: أي كصوم شهر رمضان وهو غير منصرف للعلمية ووجود الألف والنون المزيدتين المضارعتين، لألفي التأنيث، واشتقاقه من رمض الشيء بكسر الميم يرمض بفتحها إذا كثر حره، وقيل من الرمضاء وهي الحجارة الحارة لأنه قد يأتي في وقت الحر. وقال الفراء: رمضان يجمع على رماضين كسلاطين وسراجين، وقال الجوهري – رحمه الله – على أرمضاء ورمضانات. وقال ابن الأنباري – رحمه الله – يجمع على رماض م: (والنذر المعين) ش: أي وكان الصوم المنذور المعين بشهر أو بيوم م: (فيجوز) ش: أي فيجوز م: (الصوم) ش: في هذا النوع، وهو صوم رمضان وصوم النذر المعين م: (بنية من الليل) ش: أي من بعد غروب الشمس، وكلمة من لابتداء الغاية، وهو الأصل فيها غير أن باقية معناه لا تخلو عنها. م: (وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال) ش: يعني وإن لم ينو في هذين الصوم حتى أصبح أجزأته النية ما بين الصبح وبين الزوال، وعبارة حافظ الدين – رحمه الله – أحسن من هذا، حيث قال وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، لأن النية إنما تصح إذا وقعت في الليل أو في أكثر النهار، لأن للأكثر حكم [الكل] . لأن على قول المصنف الذي هو قول القدوري – رحمه الله – لا تقع النية في أكثر النهار، لأن للأكثر حكم الكل، لأن على قوله – لأن نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق إلى الضحوة الكبرى – لا وقت الزوال وسيجيء كلام المصنف – رحمه الله – في هذا، وقولنا هو قول سعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق وعبد الملك وابن العدل – رحمهم الله – من المالكية وقال زفر – رحمه الله – يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية، وهو مذهب عطاء ومجاهد – رضي الله عنهما –. قال ابن جرير مع الظاهرية في المحلى: إن من نسي أن ينوي من الليل ففي أي وقت نواه من النهار التالي لتلك الليلة صح صومه، سواء أكل أو شرب أو وطئ أو جمع بين الثلاثة أو لم يفعل شيئا من ذلك

ويجزئه صومه ذلك ولا قضاء عليه، ولو لم ينو من النهار إلا مقدار ما ينوي فيه الصوم وإن لم ينوه لا صوم له ولا قضاء عليه. وكذا من جاءه خبر هلال رمضان بعدما أكل أو شرب أو جامع فنوى الصوم قبل الغروب يجزئه صومه، وإن لم ينوه فلا صوم له ولا قضاء عليه، وإن لم يذكر حتى غربت الشمس فلا

Mas'alah: What is the ruling on intention for make-up fasts and expiatory fasts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1851)

قال: والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة، فلا يجوز إلا بنية من الليل، لأنه غير متعين، ولا بد من التعيين من الابتداء، والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال، خلافا لمالك – رحمه الله – فإنه يتمسك بإطلاق ما روينا. ولنا «قوله – صلى الله عليه وسلم – بعدما كان يصبح غير صائم "إني إذا لصائم» ، ولأن المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الإمساك في" [البناية] ابن سماعة يقع عن الفرض، وفي رواية الحسن يقع عما نوى من النفل، لأن رمضان في حقه كشعبان في حق المقيم ونيته في شعبان تقع عما نوى نفلا كان أو واجبا، فكذا هذا. م: (والفرق على أحدهما) ش: أي على إحدى الروايتين م: (أنه ما صرف الوقت إلى الأهم) ش: و [هو] إسقاط الفرض عن ذمته، فإنما قصد تحصيل الثواب والثواب في الفرض أكثر. م: (قال: والضرب الثاني) ش: هو القسم الثاني من قوله في أول الباب الواجب ضربان، وقد مر الضرب الأول، وشرع هنا في بيان الضرب الثاني م: (وهو ما ثبت في الذمة) ش: المراد من الثبوت في الذمة كونه مستحقا فيها من غير اتصال له بالوقت [على ما] قبل العزم على ضرب ما له إلى ما عليه. م: (كقضاء شهر] رمضان وصوم الكفارة) ش: هو

كفارة اليمين والظهار وكفارة قتل الصيد والحلف والمتعة وكفارة رمضان م: (فلا يجوز إلا بنية من الليل، لأنه غير متعين ولا بد من التعيين في الابتداء) ش: لأن صوم القضاء وجب في زمان يوصف تحريم الأكل [فلا يجوز] وإن لم ينو من الليل. وعلى هذا النذر أيضا النذر الذي ليس بمعين لا يجوز إلا بنية من الليل وصورته أن يقول لله علي صوم يوم أو صوم شهر م: (والنفل كله) ش: يعني سواء كان من الصحيح أو السقيم أو المقيم أو المسافر م: (يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك رحمه لله، فإنه يتمسك بإطلاق ما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» . م: (ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (بعد ما كان يصبح غير صائم: إني إذا صائم) ش: قوله – إني إذا صائم – هو مقول القول والحديث رواه مسلم عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت: دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت لا، فقال إني إذا صائم، ثم أتاني يوما آخر فقلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدي لنا حيس فقال: أدنيه فلقد أصبحت صائما فأكل» . م: (ولأن المشروع) ش: أي الصوم المشروع م: (خارج رمضان هو النفل فيتوقف الإمساك في

أول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on intending expiatory fasts for zihar and killing simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=195)

ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن

القتل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي. ولو نوى عن كفارة تطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on intending make-up fast and expiation for an oath simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=195)

ولو نوى صوم القضاء، وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – للتعارض وعند محمد – رحمه الله تعالى – لمكان التنافي، ولكن يصير تطوعا كذا في المحيط وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع فإن أفطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for make-up and expiatory fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=159)

قال: "والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة فلا يجوز إلا بنية من الليل" لأنه غير متعين ولا بد من التعيين من الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on intention for make-up fasts, vowed fasts, and expiatory fasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=110)

قال والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق وصوم

الكفارة فلا يجوز إلا بنية من الليل لأنه غير متعين ولا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك رحمه الله فإنه يتمسك بإطلاق ما روينا

Mas'alah: What is the ruling on intention before noon for a vowed fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=601)

عن أدائه بصفة الكمال كما التزمه فجوزناه بضرب نقصان بطريق إقامة النية في أكثر النهار مقام النية في جميع النهار لأجل العجز، وذلك لا يوجد فيما إذا لم يعين الوقت فإنه قادر على أن يصوم يوما آخر بصفة الكمال كما التزمه ثم هنا ذكر النية قبل الزوال، وفي كتاب الصوم قبل انتصاف النهار، وهو الصحيح؛ لأن الشرط وجود النية في أكثر وقت الصوم، وذلك لا يوجد إذا نوى قبل الزوال؛ لأن ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت الصوم من طلوع الفجر فإنما يشترط وجود النية في وقت الضحوة على وجه تكون النية موجودة في أكثر وقت الصوم فإذا نوى بالنهار في النذر المطلق لم يجزه عن المنذور، وكان صائما عن التطوع والمستحب له أن يتمه فإن أفطر فلا قضاء عليه عندنا.

Mas'alah: What is the difference between Ramadan and a vowed fast regarding intention?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=795)

والفرق بينه وبين صوم رمضان: حيث يصح صوم رمضان بكل ما نوى، ولا يصح النذر المعين بنية واجب آخر؛ لأن التعيين في رمضان من جهة الشارع، وليس له إبطال هذا

وفي النذر التعيين من جهة الناذر وله إبطال هذا فيما له وهو النفل، لا فيما عليه، وهو الواجب الآخر (4) فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for making up missed fasts and expiatory fasts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1427)

6339 - قلنا: وقد يكون لبعض الفرائض دون جميعها، وقد حملناه على قضاء رمضان والكفارات.

Mas'alah: What is the difference between a specific vow and Ramadan regarding intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=406)

ولو نوى في النذر المعين واجبا آخر يقع عما نوى بالإجماع بخلاف صوم رمضان، وجه الفرق أن كل واحد من الوقتين وإن تعين لصومه إلا أن أحدهما وهو شهر رمضان معين بتعيين من له الولاية على الإطلاق وهو الله تعالى فثبت التعيين على الإطلاق فيظهر في حق فسخ سائر الصيامات، والآخر تعين بتعيين من له ولاية قاصرة وهو العبد فيظهر تعيينه فيما عينه له وهو صوم التطوع دون الواجبات التي هي حق الله تعالى في هذه الأوقات، فبقيت الأوقات محلا لها فإذا نواها صح

Mas'alah: What is the ruling on intention when combining a vowed fast and an expiatory fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=407)

وروى ابن سماعة عن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فصامه ينوي النذر وكفارة اليمين: فهو عن النذر لتعارض النيتين فتساقطا وبقي نية الصوم مطلقا فيقع عن النذر المعين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for a vowed specific fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=826)

(قوله وهذا الضرب) أي ما يتعلق بزمان من الواجب (يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر) وهذا الإطلاق لا يتم في المنذور المعين، فإنه يتأدى بالنية المطلقة وبنية النفل، أما لو نوى واجبا آخر ككفارة يقع عما نوى، وعلل بأن تعيين الناذر اليوم يعتبر في إبطال محليته لحق له وهو النفل لا محليته في حق حق عليه لأن ولايته لا تتجاوز حقه، وأورد عليه: بأن التعيين بإذن صاحب الحق وهو الشارع فينبغي أن يتعدى إلى حقه لإذنه بإلزامه على نفسه، وأجيب بأنه أذن مقتصرا على أن يتصرف في حق نفسه أعني العبد، وأورد لما لم يتعد إلى حق صاحب الشرع بقي محتملا لصوم القضاء والكفارة فينبغي أن يشترط التعيين، ولا يتأدى بإطلاق النية كالظهر عند ضيق الوقت. وأجيب بأن صوم القضاء والكفارة من محتملات الوقت، وأصل المشروع فيه النفل الذي صار واجبا بالنذر، وهو واحد فينصرف المطلق إليه، وكذا نية النفل بخلاف الظهر المضيق فإن تعيين الوقت يعارض التقصير بتأخير الأداء فلا يتعين الوقت بعده له بعدما كان غير متعين له

Mas'alah: What is the ruling on intention for a vowed fast with a specified time according to Abu Hanifa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=697)

عن أبي حنيفة أن يكون عما نواه "فيه" أي الزمن المعين "

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for expiation and make-up fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (وهو ما يشترط له تعيين النية) مما يبتنى على اشتراط التعيين أنه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما ويكون متنفلا وقال أبو يوسف أنه يكون قاضيا كذا في سكب الأنهر

Mas'alah: What is the ruling on a specified vow fast with an intention of supererogatory fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=254)

النية، مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم، وبنية النفل مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting Ramadan and a specified vow?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1127)

(ويصح صوم [(1)] رمضان، والنذر المعين(2) بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى(3)، لا عندها في الأصح)، اعلم أن النهار الشرعي [(4)] من الصبح إلى الغروب(5)، فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه، ثم(6) لا بد أن تكون(7) النية موجودة في أكثر النهار [(8)] ، ويشترط أن تكون(9) قبل الضحوة الكبرى. (1) قوله: ويصح صوم... الخ؛ الحاصل أنه لا يشترط لصوم رمضان والنذر المعين، كصوم يوم الخميس مثلا بنية قبل الصبح الصادق، بل يصح بنية من الليل، وبنية في النهار قبل نصفه الشرعي، فلو نوى من الليل أن لا يصوم لضعف أو غيره، حتى طلعت الشمس أو الصبح ثم بدا له أن يصوم، ينوي ذلك من ذلك الوقت، ويتم صومه. (2) النذر المعين أي بوقت معين خاص كنذر صوم يوم الخميس مثلا، غير المعين: كنذر صوم يوم مثلا، والنذر المعين في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 82،85) . (3) الضحوة الكبرى: وهي منتصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس. ينظر: ((شرح الوقاية)) لابن ملك(ق61/أ)، و ((رد المحتار)) (2: 85) . (4) قوله: الشرعي؛ أي المعتبر شرعا، وأما عرفا فهو من طلوع الشمس إلى الغروب. (5) في أ و ب و س: المغرب. (6) في م: فحينئذ. (7) في ف و م: يكون. (8) قوله: في أكثر النهار؛ لأن للأكثر حكم الكل، والدليل على جواز صوم رمضان بنية من النهار ما روي أن رسول الله أمر رجلا من أسلم أن ينادي في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء، أخرجه البخاري ومسلم، وقد كان صوم عاشوراء فرضا قبل فرضية رمضان، تدل عليه الأحاديث الواردة في الصحاح، وقد فصلت الكلام فيه في ((التعليق الممجد على موطأ محمد)) . (9) في ص و ف و م: يكون.

Sub-topic – Validity of Intention After Dawn

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the intention of fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=143)

والشرط للباقي) من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو (تبييت النية) للضرورة (وتعيينها) لعدم تعين الوقت. والشرط فيها: أن يعلم بقلبه أي صوم بصومه. قال الحدادي: والسنة أن يتلفظ بها، ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بأن يعزم ليلا على الفطر، ونية الصائم الفطر لغو، ونية الصوم في الصلاة صحيحة، ولا تفسدها بلا تلفظ، ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو أفسده، لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون. بحر

Mas'alah: What are the conditions for the intention of fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1036)

والشرط للباقي) من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو (تبييت النية) للضرورة (وتعيينها) لعدم تعين الوقت. والشرط فيها: أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه. قال الحدادي: والسنة أن يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بأن يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة، ولا تفسدها بلا تلفظ، ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو أفسده لأن الجهل في دارنا غير معتبر فلم

يكن كالمظنون – [رد المحتار] وعند علمائنا الثلاثة لا يجوز إلا بنية جديدة لكل يوم من الليل أو قبل الزوال مقيما أو مسافرا سراج (قوله: قلنا إلخ) أي في جواب قياسه الصوم على الصلاة أن صوم كل يوم عبادة بنفسه بدليل أن فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة (قوله: والشرط للباقي من الصيام) أي من أنواعه أي الباقي منها بعد الثلاثة المتقدمة في المتن وهو قضاء رمضان والنذر المطلق، وقضاء النذر المعين والنفل بعد إفساده والكفارات السبع وما ألحق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعة نهر، وقوله: السبع صوابه الأربع وهي كفارة الظهار، والقتل، واليمين، والإفطار (قوله: للفجر) أي لأول جزء منه ط (قوله: ولو حكما إلخ) جعل في البحر القران في حكم التبييت وأنت خبير بأن الأنسب ما سلكه الشارح من العكس إذ القران هو الأصل وفي التبييت قران حكما كما في النهر. (قوله: وهو) الضمير راجع إلى القران الحكمي ح (قوله: تبييت النية) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا وإتمامه مستحب ولا قضاء بإفطاره والتبييت في الأصل كل فعل دبر ليلا ط عن القهستاني (قوله: للضرورة) علة للاكتفاء بالقران الحكمي إذ تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع اهـ ح (قوله: وتعيينها) هو بالنظر إلى مجرد المتن معطوف على تبييت وبالنظر إلى عبارة الشرح معطوف على قران كما لا يخفى والمراد بتعيينها تعيين المنوي بها فهو مصدر مضاف إلى فاعله المجازي (قوله: لعدم تعين الوقت) أي لهذه الصيامات بخلاف أداء رمضان والنذر المعين فإن الوقت فيهما متعين وكذا النفل؛ لأن جميع الأيام سوى شهر رمضان وقت له (قوله: والشرط فيها إلخ) أي في النية المعينة لا مطلقا؛ لأن ما لا يشترط له التعيين يكفيه أن يعلم بقلبه أن يصوم فلا منافاة بين ما هنا وما قدمناه عن الاختيار وأفاد ح: أن العلم لازم النية التي هي نوع من الإرادة إذ لا يمكن إرادة شيء إلا بعد العلم به (قوله: والسنة) أي سنة المشايخ لا النبي – صلى الله عليه وسلم – لعدم ورود النطق بها عنه ح (قوله: أن يتلفظ بها) فيقول: نويت أصوم غدا أو هذا اليوم إن

نوى نهارا لله عز وجل من فرض رمضان سراج (قوله: ولا تبطل بالمشيئة) أي استحسانا، وهو الصحيح؛ لأنها ليست في معنى حقيقة الاستثناء بل للاستعانة وطلب التوفيق حتى لو أراد حقيقة الاستثناء لا يصير صائما كما في التتارخانية. (قوله: بأن يعزم ليلا على الفطر) فلو عزم عليه ثم أصبح وأمسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما تتارخانية (قوله: ونية الصائم الفطر لغو) أي نيته ذلك نهارا وهذا تصريح بمفهوم قوله بأن يعزم ليلا وفي التتارخانية نوى القضاء فلما أصبح جعله تطوعا لا يصح (قوله: لأن الجهل إلخ) جواب عما في الفتح من قوله قيل هذا أي لزوم القضاء إذا علم أن صومه عن القضاء لم تصح نيته من النهار. أما إذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كالمظنون قال في البحر وتبعه في النهر الذي يظهر ترجيح الإطلاق فإن الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بمعتبر خصوصا أن عدم جواز القضاء بنيته نهارا متفق عليه فيما يظهر فليس كالمظنون اهـ. وما قدمناه عن القهستاني مبني على هذا القيل (قوله: فلم يكن كالمظنون) إذ المظنون أن يظن أنه عليه قضاء يوم فشرع فيه بشروطه، ثم تبين أن لا صوم عليه فإنه لا يلزمه إتمامه؛ لأنه شرع فيه مسقطا لا ملتزما وهو معذور بالنسيان فلو أفسده فورا لا قضاء عليه وإن كان الأفضل إتمامه بخلاف ما لو مضى فيه بعد علمه فإنه يصير ملتزما فلا يجوز قطعه فلو قطعه لزمه قضاؤه.

Mas'alah: When is the intention for fasting valid and when is it not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=682)

وأشار إلى أنه لو نوى عند الغروب لا تصح نيته؛ لأنه قبل الوقت كما قدمناه، وفي فتاوى الظهيرية: ولو نوى أن يتسحر في آخر الليل ثم يصبح صائما لم تصح هذه النية

كما لو نوى بعد العصر صوم الغد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting when made during the day according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=701)

[منحة الخالق] أي الآتي في آخر فصل العوارض (قوله: عند أبي حنيفة) ؛ لأنه بنية النهار لا يكون صائما عند الشافعي وبهذه الشبهة الناشئة من الدليل اندرأت الكفارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on fasting without intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=716)

(قوله: وبإمساك بلا نية صوم وفطر) أي يجب القضاء؛ لأن المستحق هو الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة إلا بالنية وأما هبة النصاب من الفقير فإنها تسقط الزكاة بدون نيتها باعتبار وجود نية القربة

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1844)

فسد الثاني ضرورة أنه لا يتجزأ بخلاف النفل لأنه متجزئ عنده [البناية] عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة – رضي الله عنها – مرفوعا. قلت: أيما أصح قال لا أدري، لأن عبد الله بن أبي بكر أدرك سالما، وروى عنه فلا أدري أسمع

هذا الحديث منه أو سمعه من الزهري عن سالم، وقد روي هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة – رضي الله عنها – قولها وهو عندي أشبه. ورواه أيضا الأربعة من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» هذا لفظ أبي داود والترمذي ولفظ ابن ماجه «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» وجمع النسائي بين اللفظين، ورواه أبو داود مرفوعا وموقوفا. ورواه الترمذي عن عيسى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قوله وهو أصح، ورواه النسائي من طريقين، قال الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، ثم أخرجه عن مالك عن الزهري عن عائشة – رضي الله عنها – وحفصة – رضي الله عنها – موقوفا، ورواه مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، قوله وروى الدارقطني في سننه من حديث يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ، ثم قال ورجاله كلهم ثقات "وأقره البيهقي على ذلك في سننه وفي خلافياته." قلت: في رجاله عبد الله بن عباد غير مشهور، وقال ابن حبان هو يقلب الأخبار، وفيهم يحيى بن أيوب – رحمه الله – ليس بالقوي كما مر. فإن قلت: أخرج الدارقطني أيضا عن الواقدي بإسناده إلى ميمونة بنت سعد تقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم» . قلت: أعله ابن الجوزي في "التحقيق" والواقدي. قوله – ولم يجمع – قال ابن الأثير من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة، وقال غيره بالتشديد والتخفيف يعني من التجميع والإجماع، ومعنى قوله – لم يفرضه من الليل – أي لم يقطعه ولم يجزمه ويروى [] . م: (ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية فسد الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ) ش: أي لأن

الشأن لما فسد الجزء الأول من اليوم لعدم النية فيه، فسد الباقي لأن الصوم مساو لجميع اليوم لأنه لا يتجزأ م: (بخلاف النفل لأنه متجزئ عنده) ش: أي لأن النفل يتجزأ عند الشافعي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for a specific fast after dawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1846)

وقال الطحاوي – رحمه الله – فيه دليل على من أن تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجوز بها قبل الزوال.

Mas'alah: What is the role of intention in specifying the fast for Allah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1847)

م: (والنية لتعيينه) ش: أي لتعيين الصوم م: (لله تعالى) ش: فنظر أن وجدت النية من أوله فلا كلام [له] وإلا م: (فترجح بالكثرة (ش: أي بجودها في أكثر اليوم م: (جنبة الوجود) ش: أي جانب الوجود، لأن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من المواضع، وإذا كان كذلك لم يكن اقتران النية بالشروع شرطا.

Mas'alah: Why is intention after noon invalid for fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1848)

م: (بخلاف ما بعد الزوال) ش: هذا جواب عما يقال إذا كان ركنا واحدا ممتدا ينبغي أن يكون اقترانها بالقليل والكثير سواء، فأجاب عنه بقوله م: (لأنه لم يوجد اقترانها) ش: أي اقتران النية م: (بالأكثر) ش: أي بأكثر النهار م: (فترجحت جنبة الفوات) ش: لأنه لم يوجد الأكثر الذي يقوم مقام الكل بعد الزوال.

Mas'alah: What is the correct view on the necessity of intention before the forenoon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1848)

م: (الأصح لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة [الكبرى] ، فتشترط النية قبلها) ش: أي قبل الضحوة الكبرى م: (ليتحقق) ش: أي النية م: (في الأكثر) ش: أي في أكثر النهار، وقد مر الكلام فيه في أوائل الباب.

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fast after midday?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1852)

ولو نوى بعد الزوال لا يجوز. وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز ويصير صائما من حين نوى، إذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار. وعندنا يصير صائما من أول النهار، لأنه عبادة قهر النفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قران النية بأكثره. [البناية] أول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله ولأنه صوم يوم فيتوقف

الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بالكثرة كالنفل م: (ولو نوى بعد الزوال لا يجوز) ش: أي ولو نوى الصوم تطوعا بعد زوال الشمس عن كبد السماء لا يجوز، لأن ما لا يكون محلا لنية صوم الفرض لا يكون محلا لنية صوم النفل. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: جاز ويصير صائما من حين نوى إذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط، ولعله ينشط بعد الزوال إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار) ش: وهذا على الأصح من مذهبه، وفي تتمتهم إذا جوزناه بعد الزوال فهو صائم في أول النهار في الأصح، وقيل: من وقت النية، وهو اختيار القفال، وقد ذكرناه. م: (وعندنا يصير صائما من أول النهار لأنه عبادة قهر النفس وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قران النية بأكثره) ش: أي بأكثر النهار، وقد مر أن الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة. وفي المرغيناني لو نوى الإفطار بعد شروعه في الصوم لم يفطر حتى يأكل، وكذا لو نوى الرجوع عنه لا يكون رجوعا، وكذا لو نوى الكلام في الصلاة لا تفسد حتى يتكلم. وقال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – لو نوى الإفطار فقد أفطر، وفي الليل لو نوى الإفطار من الغد بعد نيته يكون رجوعا ولو أكل أو شرب أو جامع أو نام لا يكون رجوعا إلا عند المروزي من الشافعية. وقال الإصطخري – رحمه الله – هذا خرق للإجماع، وإن نوى أن يصوم غدا، إن شاء الله تعالى صحت نيته، لأن النية عمل القلب دون اللسان، فلا يعمل فيه الاستثناء. وقال الحلواني: لا رواية لهذه المسألة، وفي القياس لا يصير صائما كالطلاق والعتاق والبيع، وفي الاستحسان يصير صائما لأنه لا يراد به الإبطال، بل هو استعانة وطلب التوفيق من الله تعالى: قال المرغيناني – رحمه الله: هو الصحيح وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه وأحمد – رحمه الله – في رواية.

Mas'alah: Until what time of day is the intention for Ramadan and voluntary fasts valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=193)

جاز صوم رمضان، والنذر المعين، والنفل بنية ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار، وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال

Mas'alah: What invalidates the ability to make intention after dawn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=194)

وإنما تجوز النية قبل الزوال إذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم، وإذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامدا أو ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: If one intends to fast during the day, does it count from the beginning of the day?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=194)

وإذا نوى من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى أنه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج.

Mas'alah: Is fasting Ramadan valid with intention made after dawn according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=48)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن صوم رمضان يجوز بالنية من الليل وهو الأول: ى وإن لم ينو حتى الصبح أجزأته النية إلى ما قبل نصف النهار وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا بالنية من الليل. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه من وجوه: الأول: ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا" أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم "قاله يوم عاشوراء وكان يومئذ فرضا عليهم بدليل ما روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر قال الطحاوي: ففي أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بصومه بعد ما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه يجزئه نيته قبل نصف النهار" الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: "ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم" وكان ذلك في رمضان. الثالث: عموم قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} 1. الرابع: إشارة قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} 2 وكلمة ثم للتراخي ومن ضرورته وقوع النية في النهار. حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه. 1سورة البقرة: الآية 185 2سورة البقرة: الآية 187

Mas'alah: What is the ruling on one who wakes up without intending to fast and then eats?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=120)

ومن أصبح غير ناو للصوم فأكل لا كفارة عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال زفر

رحمه الله عليه الكفارة لأنه يتأدى بغير النية عنده وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب ولأبي حنيفة رحمه الله أن الكفارة تعلقت بالإفساد وهذا امتناع إذ لا صوم إلا بالنية

Mas'alah: If one forgets to make the intention at night, is it valid to make it before midday?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=360)

(باب من نسي أن ينوي بالليل أجزأته النية ما بينه وبين نصف النهار) البخاري وغيره: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "أمر النبي [صلى الله عليه وسلم] رجلا من أسلم أن أذن في الناس (أن) من (كان) أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء" . وعاشوراء يومئذ كان عليهم فرضا. يدل على ذلك ما روى البخاري: عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر" . قال الطحاوي رحمه الله: "ففي أمر النبي [صلى الله عليه وسلم] إياهم بصومه بعدما أصبحوا، دليل على أن من (كان) في يوم عليه صومه بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل، أنه يجزئه أن ينوي صومه بعدما أصبح إذا كان (ذلك) قبل الزوال، على ما قال أهل العلم" . فإن قيل: صوم (يوم) عاشوراء إن كان الأمر بصيامه في أول الفرض،

فالفرض من حين الخطاب، وإن كان في وقت نسخ فرضه، وبقي تطوعا، فيجوز أنه أخبرهم قبل دخوله وأشار إليهم به، وإلا فلا معنى لهذا. والذي يدل على صحة هذا أنه لم يرو أحد أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أمر في (يوم) عاشوراء من أكل بقضاء. قيل

له: الفرض كان قبل الخطاب، والخطاب كان معلما بثبوته، كالشهادة برؤية الهلال، ويدل عليه قوله في حديث سلمة بن الأكوع: فإن اليوم يوم عاشوراء. ففي هذا أنهم كانوا عالمين بشرعية صومه، ولم يكونوا عالمين بأنه هو هذا اليوم. وقد روى أبو داود: عن عبد الرحمن بن سلمة، عن عمه أن أسلم أتت النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: "أصمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه" ، وأخرجه النسائي. فإن قيل: / فما جوابك عن قوله عليه السلام: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له" . قيل له: هذا حديث لم يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون فيه اختلافا يجب اضطراب الحديث بما هو دونه.

ورواه الترمذي: عن حفصة، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له" . قال أبو عيسى: "حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح" . قال الطحاوي رحمه الله: "ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما أشبه ذلك" . وروى الترمذي عن عائشة أم المؤمنين قالت: "دخل علي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يوما فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: لا، قال: فإني صائم" . قال أبو جعفر الطحاوي: "فلما جاءت هذه الآثار على ما ذكرنا لم يجز أن نجعل بعضها مخالفا لبعض، فحملنا حديث عائشة على صوم التطوع، وحديث يوم عاشوراء على الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه، فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك (اليوم) جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر، ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء."

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for Ramadan fasting after dawn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=528)

تلك النية كالقائمة حكما فأما النية بعد طلوع الفجر لصوم رمضان تجوز في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تجوز وفي الكتاب لفظان أحدهما إذا نوى قبل الزوال والثاني إذا نوى قبل انتصاف النهار، وهو الأصح فالشرط عندنا وجود النية في أكثر وقت الأداء ليقام مقام الكل، وإذا نوى قبل الزوال لم يوجد هذا المعنى؛ لأن ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر فالشافعي – رحمه الله تعالى – استدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل» والعزم عقد القلب على الشيء فإذا لم ينعقد قلبه على الصوم من الليل لا يجزئه والمعنى فيه أن القصد والعزيمة عند أول جزء من العبادة شرط ليكون قربة كالصلاة وسائر العبادات فإذا انعدم ذلك لم يكن ذلك الجزء قربة وما بقي لا يكفي للفريضة؛ لأن المستحق عليه صوم يوم كامل بخلاف النفل فإنه غير مقدر شرعا فيمكن أن يجعل صائما من حين نوى مع أن مبنى النفل على المسامحة والفرض على الضيق ألا ترى أن صلاة النفل تجوز قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة على النزول بخلاف الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on making intention for fasting after midday?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=529)

تطهر في آخر الليل فلا ينتبه إلا بعد طلوع الفجر وفي أيامه يوم الشك فلا يمكنه أن ينوي الفرض ليلا إذا لم يتبين أنه من رمضان. وإن نوى الصوم بعد الزوال لم يجزه

لانعدام الشرط في أكثر وقت الأداء فيترجح به جانب العدم ثم القرب بسبب الصوم وقع في ترك الغداء كما بينا ووقت الغداء قبل الزوال لا بعده فإذا نوى قبل الزوال كان تاركا للغداء على قصد التقرب، وإذا نوى بعد الزوال لم يكن تركه الغداء على قصد التقرب فلا يكون صوما

Mas'alah: Until what time can intention be made for Ramadan and vowed fasts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=795)

قوله: وكلاهما أي: صوم رمضان، والنذر المعين، يصح بنية من الليل والنهار، قبل الضحوة الكبرى (5) . (1) تبيين الحقائق 1/ 316، المختار 1/ 126، بداية المبتدي 1/ 128، ملتقى الأبحر 1/ 197، الكتاب 1/ 162، شرح الوقاية 1/ 115، كشف الحقائق 1/ 115، البحر الرائق 2/ 261، الدر المختار 2/ 379. (2) تبيين الحقائق 1/ 316، المختار 1/ 126، حاشية رد المحتار 2/ 378، الدر المختار 2/ 378، الاختيار 1/ 126، بداية المبتدي 1/ 128، ملتقى الأبحر 1/ 197، كشف الحقائق 1/ 115، البحر الرائق 2/ 261. (3) شرح فتح القدير 2/ 308، تبيين الحقائق 1/ 316، العناية 2/ 308، كشف الحقائق 1/ 115، الاختيار 1/ 126، الدر المختار 2/ 379، الهداية 1/ 128. (4) شرح فتح القدير 2/ 308، تبيين الحقائق 1/ 316. (5) المختار 1/ 126، الكتاب 1/ 162، الهداية 1/ 128، الاختيار 1/ 126، تبيين الحقائق 1/ 315، الدر المختار 2/ 377، حاشية رد المحتار 2/ 377.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: When is it valid to make the intention for fasting during the day?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=798)

أي: لا يصح كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبرى، كالنفل، فإنه يجوز بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى، وهي ما قبل نصف النهار (1) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for Ramadan fasting before noon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=892)

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا صام رمضان بنية ما قبل الزوال جاز، هكذا وقع في بعض الكتب، وفي بعضها، إذا صام رمضان بنية قبل انتصاف النهار جاز، وإنما تظهر ثمرة اختلاف اللفظين فيما إذا نوى عند قرب الزوال، أو عند استواء الشمس في كبد السماء، فاللفظ الأول يدل على الجواز، واللفظ الثاني يدل على عدم الجواز،

Mas'alah: What is the correct view on the time limit for intention in Ramadan fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=892)

والصحيح هو اللفظ الثاني؛ لأن قضية القياس قران العزيمة يجمع أجر العمل لكن سقط اعتباره بمكان التعذر، واكتفى بقران العزيمة بأول جزء يمكن من غير حرج، وما قبل

انتصاف النهار من أجر العلم يمكن قران العزيمة بها من غير حرج، فلا يسقط اعتباره بهذا الطريق لم يجز الصوم بنيته بعد الزوال،

Mas'alah: Is it valid to intend fasting during the day after dawn according to Hanafi and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=60)

المسألة الخامسة: في الصوم قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كانت نية الصوم مقارنة لأكثر النهار جاز [1] . وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم تكن النية من الليل [2] . والحرج فيه مكشوف لا يقنع، فإن من أقام من سفره بعد الصبح أو أفاق من الإغماء ونوى الصوم لا يجوز [عنده] [3] . وفي يوم الشك الحرج أعم وألزم؛ لأن النية [بالليل] [4] عن الفرض حرام. ونية النفل عنده لغو، [فعم] [5] الحرج بالنسبة لكل الناس. وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [6] ، [7] . [1] قال الإمام السرخسي: (فأما النية بعد طلوع الفجر لصوم رمضان تجوز في قول علمائنا رحمهم الله تعالى.. والشرط عندنا وجود النية في أكثر وقت الأداء (المبسوط (3/62) . [2] في الأم: لا يجزئ صوم رمضان إلا بنية كما لا تجزئ الصلاة إلا بنية. قال الشافعي: فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر... فأما لتطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل أو يشرب (2/95) . وقال الإمام النووي: تبيت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان بنية من النهار بلا خلاف. (المجموع 6/22) . [3] سقطت من (د) . [4] في (د) (من الليل) . [5] في (د) (يعم) بالياء بدون فاء. [6] ورد جزء الآية ناقصا موضع الشاهد من نسخة (د) حيث سقطت من الآية كلمة (حرج)

. [7] الحج: 78.

Mas'alah: Is it valid to intend fasting in Ramadan after dawn in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1420)

مسألة 364 إذا صام في رمضان بنية قبل الزوال جاز 6306 - قال أصحابنا: إذا صام في رمضان بنية قبل الزوال جاز. 6307 - وقال الشافعي: لا يجوز إلا بنية من الليل، فإن نوى الصوم بعد الفجر كان مفطرا، وإن نوى قبل الطلوع [فلم يكمل النية قبله حتى طلع الفجر قبل إكمال النية كان مفطرا، وإن نوى قبل الطلوع] . 6308 - واختلفوا: في وقت جواز النية، فمنهم من قال: ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر. 6309 - ومنهم من قال: النصف الأخير من الليل ولا يجوز في النصف الأول. 6310 - ومنهم من قال: في أول الليل فإن أكل أو شرب أو جامع أو استيقظ قبل الفجر بطلت نيته، واحتاج إلى تجديدها. 3611 - لنا: قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . [فأمر بصوم

الشهر، والمراد به: صوم شرعي]، وقد أجمعوا أن الصوم الشرعي قد يكون مع تقديم النية وتأخيرها، فاقتضى ذلك جواز كل ما يسمى صوما في الشريعة. ويدل عليه قوله تعالى: {وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} إلى قوله: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} . فأباح محظورات الصوم إلى حين الطلوع، وأمر بالصوم بعده. فظاهره يقتضي: أنه إذا نوى في تلك الحال جاز صومه.

Mas'alah: Does lack of intention before dawn invalidate the fast like eating after dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1423)

6321 – قلنا: بل كان الصوم واجبا ولم يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالوقت. ثم عدم النية عندهم من الليل كالأكل بعد طلوع الفجر، كما أن الأكل يمنع الصوم، كذلك يجب أن يمنع عدم النية؛ ولأن الصوم لو لم يجب إلا في تلك الحال لم يؤثر فيه تقدم الأكل على الوجوب، كما لا يؤثر قبل طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on making intention for Ramadan fast after dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1425)

6329 – ولأن بعد طلوع الفجر مستحق لصوم رمضان، ولهذا لا يصح فيه غيره ويستحيل أن يستحق الصوم ولا يستحق أداؤه. ويدل على أنه إذا نوى قبل الزوال صح صومه: لأن كل زمان يصح صومه بنية تتقدم عليه، صح بنية تبتدئ فيه أصله: غير رمضان يلزم ما بعد الزوال؛ لأن التعليل للنهار في الجملة لا لأبعاضه.

Mas'alah: What is the ruling on making intention for fasting during the day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1427)

6343 – قلنا: قولكم: (صوم يوم) لا معنى له؛ لأن الصوم لا يكون أقل من يوم، ولكان المتنفل بنية من النهار صائما بعض يوم لجاز أن يقدم الأكل، ولكان في

جزاء الصيد إذا بقى من الإطعام نصف مد يجوز أن يقوم بنية من بعض النهار، وهذا لا يقوله أحد. ولأن الحكم غير مسلم في الأصل؛ لأن عندنا لو نوى بعد طلوع الفجر في رمضان جاز، ولا نسلم وجوب النية. ونقلب العلة فنقول: فإذا أخر النية عن ابتدائه كان ما تقدم النية. ولأن المعنى في قضاء رمضان: أنه وجب عليه في زمان غير موصوف بتحريم الأكل.

Mas'alah: Does deliberate omission of night intention invalidate a Ramadan fast even if one intends during the day?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=657)

وأيضا فكان منهم من أكل، ومنهم من لم يأكل وكلا الفريقين أمروا بالامتثال دون القضاء، فتبين بذلك أن ذلك لم يكن لأن التبييت لا يجب لكن لأنهم نووا من حين ثبت الوجوب في حقهم، فينبغي أن من علم أن غدا من رمضان فترك النية عمدا ثم نوى من النهار لا يجزئه، لأنه عاص تارك للواجب غير ممتثل لما أمره الله.

Mas'alah: Is intention for fasting valid after noon based on general application of hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=660)

فينبغي أن يكون الحكم فيه على الإطلاق ويكتفي بالنية بعد الزوال.

Mas'alah: What are the types of fasting and the ruling on intention for each?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=38)

الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضر الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة فلا يجوز إلا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال

Mas'alah: Is intention necessary for entering the fast in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

لا يصح الدخول في الصوم إلا بالنية عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى إذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله تعالى يكفيه نية واحدة لجميع الشهر

Mas'alah: Is fasting valid with an absolute intention before noon or with an intention for another fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

ويجوز الصوم بمطلق النية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح إلا بنية الفرض ونية من الليل

Mas'alah: What is the ruling on absolute intention for non-time-specific fasts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting when intention is missing at the beginning of the day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=822)

وأما المعنى فهو قوله: ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية فيه إذ الفرض اشتراطها في صحة الصوم، ولم توجد في الأجزاء الأول من النهار فسد الباقي، وإن وجدت النية فيه ضرورة عدم انقلاب الفاسد صحيحا، وعدم تجزي الصوم صحة وفسادا،

Mas'alah: What is the difference between obligatory and voluntary fasting regarding intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=822)

لا يقال لما لم يتجزأ صحة وفسادا وقد صح ما اقترن بالنية صح الكل ضرورة ذاك لأن المحرم مقدم، وهذا بخلاف النفل لأنه منجز عندي لأنه مبني على النشاط وقد ينشط في بعض اليوم، أو نقول: تتوقف الإمساكات في أول اليوم على وجود النية في باقيه في النفل اعتبارا له أخف حالا من الفرض، حتى جازت صلاته قاعدا وراكبا غير مستقبل القبلة، بخلاف الفرض،

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting when it is delayed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=823)

ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلاة والحج [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting with intention made during the day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=824)

الحكم بفساد الجزء الذي لم يقترن بها في أول النهار من الشارع، بل اعتباره موقوفا إلى أن يظهر الحال من وجودها بعده أولا فإذا وجدت ظهر اعتباره عبادة لا أنه انقلب صحيحا بعد الحكم بالفساد فبطل ذلك المعنى الذي عينه لقيام ما رويناه دليلا على عدم اعتباره شرعا، ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه لقوة ما في الصحيحين بالنسبة إلى ما رواه بعد نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم، إذ قدم كون المراد به نفي الكمال كما في أمثاله من نحو: لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير، أو المراد لم ينو كون الصوم من الليل فيكون الجار والمجرور وهو من الليل متعلقا بصيام الثاني لا "بينو" أو يجمع فحاصله: لا صيام لمن لم يقصد أنه صائم من الليل أي من آخر أجزائه فيكون نفيا لصحة الصوم من حين نوى من النهار كما قال به الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of intention during the day for obligatory fasts based on analogy with voluntary fasts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=824)

ولو تنزلنا إلى صحته وكونه لنفي الصحة وجب أن يخص عمومه بما رويناه عندهم

مطلقا وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه خصص به، فكيف وقد اجتمع فيه الظنية والتخصيص: إذ قد خص منه النفل ويخص أيضا بالقياس، ثم الكلام في تعيين أصل ذلك القياس فجعله المصنف النفل، ويرد عليه أنه قياس مع الفارق، إذ لا يلزم من التخفيف في النفل بذلك ثبوت مثله في الفرض، ألا يرى إلى جواز النافلة جالسا بلا عذر، وعلى الدابة بلا عذر مع عدمه في الفرض، والحق أن صحته فرع ذلك النص، فإنه لما ثبت جواز الصوم في الواجب المعين بنية من النهار علم عدم اعتبار فرق بينه وبين النفل في هذا الحكم، والقياس الذي لا يتوقف على ذلك قياس النية المتأخرة على المتقدمة من أول الغروب بجامع التيسير ودفع الحرج

Mas'alah: What is the ruling on delayed intention for fasting due to necessity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=692)

ولأن الأصل في النية مقارنتها للأداء، وإنما جاز التقدم للضرورة، والضرورة موجودة في حق يوم الشك، وفي حق المجنون، والمغمى عليه إذا أفاق نهارا، وفي حق المسافر إذا قدم نهارا، ولا تندفع هذه الضرورة إلا بجواز النية المتأخرة، فثبت أن الافتراض لا يمنع اعتبار النية مجزأة من النهار شرعا، ويلزمه عدم الحكم بفساد الجزء الذي لم يقرن بها في أول النهار عن الشارع، بل اعتباره موقوفا إلى أن يظهر الحال من وجودها بعده أم لا، فإذا وجدت ظهر اعتباره عبادة لا أنه انقلب صحيحا بعد الحكم بالفساد. فبطل ذلك المعنى الذي عيناه لقيام ما رويناه دليلا على اعتباره شرعا، وحمل مرويهما على نفي الكمال كما في أمثاله من نحو: «لا وضوء لمن لم يسم الله»، «ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، أو على تقديم النية على الليل، فإنه لو نوى قبل غروب

الشمس أن يصوم غدا لا يصح، وإنما يصح إذا نوى بعد الغروب. أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل، ثم نوى الصوم من وقت النية على أنه عام خص منه النفل، والعام متى خص منه شيء، صح تخصيصه بالقياس، فتحمله على صوم القضاء، والنذر المطلق، والكفارات. ثم لا فرق فيما ذكرنا من جواز النية قبل نصف النهار، بين المسافر والمقيم، والصحيح والسقيم، لأنه لا تفصيل في ذلك من (الدليل) . وقال زفر: لا يجوز الصوم للمسافر والمريض إلا بنية من الليل، لأن الأداء غير مستحق عليهما وقت السفر والمرض، فصار كالقضاء. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on fasting without night intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

ونفي صيام من لم يبيت النية

Mas'alah: Is intention valid if made during the day before noon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

نفي كمال فتصح النية ولو نهارا "إلى ما قبل نصف النهار" لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار

Mas'alah: Why is intention before noon considered sufficient as a precaution?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

احتياطا وبه توجد في كله حكما للأكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لأنهما ـــــــ قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for fasting during the daytime before noon?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

ولو نهارا إلى ما قبل نصف النهار" المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم لما ذكره المصنف وإن نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائما حموي وإنما تجوز قبل الضحوة إذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسيا فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوي قوله: "احتياطا" أي إنما اشترط وجود النية في أكثر

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast during the day after eating forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=734)

أو نوى الصوم نهارا بعد ما أكل ناسيا قبل أيجاد نيته" الصوم "من النهار" كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر "

Mas'alah: Until what time of day is it valid to make the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (ولو نهارا إلى ما قبل نصف النهار) المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم لما ذكره المصنف وإن نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائما حموي وإنما تجوز قبل الضحوة إذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسيا فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز هندية عن شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention before noon in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (احتراز عن ظاهر عبارة القدوري) وهي قوله ما بينه أي طلوع الفجر وبين الزوال ا هـ فإن ظاهرها يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى أن تصح وليس كذلك وإنما زاد قوله ظاهر عبارة الخ لأن المراد منها من الزوال إلى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فإذن لا خلاف والأولى نصب احتراز ليكون علة لقوله قلنا

Mas'alah: What is the ruling on intention made shortly before noon in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (بوجودها قبيل الزوال) لأنه يصدق بوجود النية قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى وإلى ذلك أشار بقوله قبيل بالتصغير والحاصل أنا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر إلى الغروب بالساعات فإذا وجدت النية في أكثره صحت في هذه الثلاثة وإلا فلا

Mas'alah: Why is it permissible to make intention before dawn due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (للضرورة) لأن تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع

Mas'alah: What is the ruling on intention for Ramadan and specified vows before midday?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=230)

(ويجوز) أي يصح (أداء رمضان والنذر المعين بنية) واقعة (من الليل وإلى ما قبل نصف النهار) والنهار الشرعي من الصبح إلى المغرب فمنتصفه الضحوة الكبرى كما في أكثر الكتب لكن اللغوي كذلك كما في ديوان الأدب فحينئذ لا بد أن تكون النية موجودة

في أكثر النهار، ولو قال في الليل واليوم قبل نصفه لكان أولى؛ لأن الشرط وجودها في أحد الوقتين لا ابتداؤها من أحدهما وانتهاؤها في الآخر كما في الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting before midday according to the Hanafis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=230)

وعند الشافعي لا بد من التبييت (لا عنده) أي نصف النهار (في الأصح) فلو نوى عند الضحوة أو بعدها لم يصح على الصحيح؛ لأن الشرط عندنا اقتران النية بأكثر وقت الأداء لقيام الأكثر مقام الكل والأفضل أن ينوي مقارنا للصبح كما في التحفة وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلا تجز بنية في أكثرها بل لا بد من اقترانها بالعقد على أدائها ولا فرق بين المسافر والمقيم من اشتراط الصوم بالنية وجوازها قبل نصف النهار خلافا لزفر فإنه قال بعدم اشتراطه بها في حق المقيم وبعدم جوازها إلا من الليل في حق المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on making intention for fasting before midday?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=232)

بنية قبل نصف النهار) مسافرا أو مقيما خلافا لمالك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «بعد ما كان يصبح غير صائم إني إذن لصائم» وهذا حجة على قول مالك فإنه قال لا بد من النية في الليل ويتمسك بإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صيام لمن لم

ينو من الليل» وعند الشافعي يجوز بعده أيضا ويصير صائما حين نوى إذ هو منجز عنده لكن من شرطه الإمساك في أول النهار.

Mas'alah: Is intention for obligatory fasts valid if made during the day before mid-morning?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=254)

قوله: (وكلاهما) أي صوم رمضان، والنذر المعين (يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى) وقال الشافعي: الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل لقوله عليه السلام: "لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل" رواه أبو داود والترمذي وحسنه. ولنا ما روى محمد في كتاب الاستحسان: "أن أعرابيا شهد بهلال رمضان بعد الصبح، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته وأمر الناس بالصوم" . ولأن النية لما جاءت في الليل وهو ليس بوقت للصوم، فلأن تجوز في النهار وهو وقت الصوم أولى. والحديث محمول على نفي الكمال، كقوله عليه السلام: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" .

Mas'alah: Is intention for obligatory fasts valid after mid-morning?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=255)

قوله: (لا بعدها) أي لا يصح كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبرى، كالنفل: فإنه يجوز بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى، وهي ما قبل نصف النهار. وذكر القدوري:

ما بينه وبين الزوال، وما ذكره المصنف هو الأصح، لأن النية إنما تصح إذا وقعت في الليل أو في أكثر النهار، والنية الواقعة قبل نصف النهار تكون واقعة في أكثر النهار، بخلاف ما قال القدوري، حيث لا تقع النية في أكثر النهار لا محالة، لأن نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق إلى الضحوة الكبرى، لا وقت الزوال.

Mas'alah: Can an absolute vow, expiation, or make-up fast be performed with daytime intention?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=255)

قوله: (والنذر المطلق) مثل ما إذا نذر عشرة أيام مثلا من غير تعيين الأيام (والكفارة، وقضاء رمضان، ونحوها: لا يصح بنية في النهار) إذ ليس لها وقت متعين، فلم يتعين لها إلا بنية من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with an intention made during the day?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

المبحث الأول: حكم صيام رمضان بنية من النهار.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with an intention made during the day?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=334)

المبحث الأول: حكم صيام رمضان بنية من النهار

Mas'alah: What is the Hanafi position on making the intention for fasting after dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=334)

أولا: قول الحنفية [3]: يصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار.

Mas'alah: Is fasting valid without intending it before dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له 585

Mas'alah: Is fasting valid without resolving to fast before dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له 585, 586

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with an intention made during the day?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=980)

المبحث الأول: حكم صيام رمضان بنية من النهار 583

Mas'alah: What is the ruling on not intending to fast before dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2169)

3171 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني ابن لهيعة , ويحيى بن أيوب , عن عبد الله بن أبي بكر , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه , عن حفصة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من لم يبيت الصيام قبل الفجر , فلا صيام له»

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast after dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2176)

3187 – حدثنا ربيع الجيزي , قال: ثنا عبد الله بن يوسف , قال: ثنا إسماعيل بن عياش , قال: ثنا محمد بن يزيد الرحبي , عن شهر بن أبي حبيش , ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان رضي الله عنه غيره , أن عثمان رضي الله عنه أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال: "إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أتياني في هذه الليلة , فقالا لي يا عثمان إنك مفطر عندنا الليلة وإني ﴿أشهدكم إني قد أوجبت الصيام"

Mas'alah: What is the ruling on deciding to fast after morning without prior intention?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2177)

3188 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوحاظي , قال: ثنا سليمان بن بلال , قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو , عن عكرمة , عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر , ثم يقول ﴿والله لقد أصبحت , وما أريد الصوم , وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم , ولأصومن يومي هذا

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the remainder of the day without prior intention?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2179)

3190 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , قال: سمعت أبا الفيض , قال: سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي , قال: ساوم أبو الدرداء رجلا بفرس , فحلف الرجل أن لا يبيعه. فلما مضى , قال: "تعال إني أكره أن أؤثمك , إني لم أعد اليوم مريضا , ولم أطعم مسكينا , ولم أصل الضحى , ﴿ولكني بقية يومي صائم"

Mas'alah: Does the absence of intention from the night invalidate a specific fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=948)

قيل له: لو كان وجود النية من الليل من شرائط صحة الصوم، لكان عدمها مانعا من الصوم، ولم يكن يختلف فيه الفرض المبتدأ والفرض الذي تقدم وجوبه، كما أن ترك الأكل لما كان من شرائط صحة الصوم، كان وجوده مانعا من صوم عاشوراء، ولم

يختلف فيه حكم الفرض المبتدأ والمتقدم الوجوب، فلما أجاز الصوم مع ترك النية من الليل، ولم يجزه مع وجود الأكل، دل على أن ما كان مستحق العين من الصوم لم يفتقر في صحته إلى وجود النية من الليل.

Mas'alah: Is the lack of intention at the beginning of the day equivalent to eating in invalidating the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=949)

فإن قيل: لما كانت النية شرطا في صحته، كان عدم النية في أوله كوجود الأكل منه، فلما كان وجود الأكل منه مانعا من صحة باقي آخر النهار صوما، فكذلك عدم النية.

Mas'alah: Is fasting Ramadan valid with an intention made during the day before noon?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=30)

13 – مسألة: صوم رمضان يتأدى بنية من النهار قبل الزوال، خلا له. والوجه فيه– أنه أتى بما أمر به، فيخرج عن العهدة، كما إذا نوى من الليل

وبيان الوصف والتأثير ما مر في المسألة المتقدمة. فهذى تقتضي أن يخرج عن عهدة الأمر بالإمساك العاري عن النية والإمساك المنوي قبل الزوال وبعده كما قال زفر، إلا أن ذلك خرج عن قضية النص بالدليل، فبقى المتنازع فيه داخلا. فإن قيل: قولكم بأنه أتى بما أمر به، وهو الإمساك– قلنا: أتى بالإمساك المطلق أم بالإمساك الذي هو عبادة؟ م ع. وهذا لأن بعض الإمساك وهو الإمساك في أول اليوم خلا عن النية. فلا يقع عبادة

في أول اليوم، فلا يقع عبادة في باقي اليوم، لأن الصوم لا يتجزأ. ثم نقول: الواجب عليه إمساك هو عبادة لأنه مأمور به، والإمساك يتردد بين الحمية والعادة والعبادة، فلا تتعين العبادة إلا بالنية، وقد انعدمت النية في أول النهار حقيقة وتقديرا، لأن إرادة الفعل في الزمان الماضي محال والنية ليست إلا الإرادة، وصار هذا كالنية بعد الزوال. ثم هذا معارض بقوله عليه السلام وهو ما روى ابن عمر عن حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" رواه الترمذي والسجستاني والنسائي في كتبهم.

الجواب: أما قوله: الإمساك في أول النهار خلا عن النية، فلا يكون عبادة– قلنا: هذا باطل بصوم النفل، فإنه قد يخلو الإمساك عن النية في أول/ النهار، ومع هذا يكون عبادة، فإنه روت عائشة قالت: "دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا– قال: فإني إذن أنا صائم" . ونفس العبادة لا تتفاوت بين الفرض والنفل، وإذا صح في تلك الصورة وجب أن يصح ههنا صيانة لصوم رمضان عن التفويت بخلاف ما إذا نوى بعد الزوال، لأن ذلك مما لم يوجد له نظير في الشرع. وأما الحديث– قلنا: ذكر الترمذي أن هذا من قول ابن عمر. ولئن سلمنا أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه محمول على نفي الفضيلة، كي لا يلزم ترك العمل بالعموم في حق النفل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting with intention after dawn for obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=349)

فأما إذا نوى بعد طلوع الفجر فإن كان الصوم دينا فلا يجوز بالإجماع وإن كان الصوم عينا فيجوز عندنا سواء كان فرضا أو نذرا أو تطوعا وقال الشافعي لا يجوز إلا في التطوع وقال مالك لا يجوز في التطوع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on fasting with intention after midday (zawal) for voluntary fasts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=349)

ولو صام بنية بعد الزوال في التطوع لا يجوز عندنا خلافا للشافعي وبعض أصحابه قالوا لا يجوز والصحيح قولنا لأنه ما وجد الإمساك لله تعالى في وقت الغداء ووقت الغداء من وقت طلوع الفجر إلى وقت الزوال يختلف

Mas'alah: Why is intention after dawn invalid for obligatory fasts but valid for voluntary fasts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=349)

فأما في صوم الدين فلا يجوز لأنه إذا لم ينو من الليل تعين اليوم وقتا للتطوع شرعا فلا يملك تغييره وفي الليل لم يتعين فصح منه تعيين المحتلم بالنية فهو الفرق بينهما

Mas'alah: Can intention for fasting be made during the day?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=115)

نية في النهار

Sub–topic – Intention on the Day of Doubt

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for fasting on the day of doubt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=143)

وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص، وإلا فمن العوام. والنية)

Mas'alah: What are the rulings on intention for fasting on the day of doubt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=144)

المعتبرة هنا (أي ينوي التطوع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم ذلك اليوم) ، أما المعتاد فحكمه مر (ولا يخطر بباله أنه إن كان من رمضان فعنه) ذكره أخي زاده (وليس بصائم لو) ردد في أصل النية بأن (نوى أن يصوم غدا إن كان من رمضان، وإلا فلا) أصوم لعدم الجزم (كما) أنه ليس بصائم (لو نوى أنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا فمفطر، ويصير صائما مع الكراهة لو) ردد في وصفها بأن (نوى إن كان من رمضان فعنه، وإلا فعن واجب آخر، وكذا) يكره (لو قال أنا صائم إن كان من رمضان، وإلا فعن نفل) للتردد بين مكروهين أو مكروه أو غير مكروه (فإن ظهر رمضانيته فعنه، وإلا فنفل فيهما) أي الواجب والنفل (غير مضمون بالقضاء) لعدم التنفل قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fast on a day of doubt that turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=685)

ثم اعلم أنه وقع في عبارة القوم أصولا وفروعا أن رمضان يصح مع الخطأ في الوصف فذهب جماعة من المشايخ إلى أن مسألة نية الصوم النفل في رمضان من الصحيح المقيم إنما هي مصورة في يوم الشك بأن شرع بهذه النية ثم ظهر أنه من رمضان حتى يكون هذا الظن معفوا فأما لو وجدت في غيره يخشى عليه الكفر؛ لأنه ظن أن الأمر بالإمساك المعين يتأدى بغيره وبمثل هذا الظن يخشى عليه الكفر كذا في التقرير، وفي النهاية ما يرده فإنه قال في دليل الشافعي: إنه لو اعتقد المشروع في هذا الوقت أنه نفل يكفر، وقال في رده: إنه لما لغا نية النفل لم تتحقق نية الإعراض، وبه يبطل قوله: إنه لو اعتقد فيه أنه نفل يكفر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who eats forgetfully on the day of doubt and then it turns out to be Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا ثم ظهر أنه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى أنه لا يجوز كذا في الظهيرية باب النية.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) for fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=110)

أحدها أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا

في مدة صومهم ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا وإن أفطر لم يقضه لأنه في معنى المظنون والثاني أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضا لما روينا إلا أن هذا دون الأول

في الكراهة ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزئه لوجود أصل النية وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزئه عن الذين نراه وهو الأصح لأن المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لأن المنهي عنه وهو ترك الإجابة يلازم كل صوم والكراهية ههنا لصورة النهي والثالث أن ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث التقدم بصوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه ثم إن وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدا وإن أفرده فقد قيل الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهي وقد قيل الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار نفيا للتهمة والرابع أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما لأنه لم يقطع عزيمته فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غدا غذاء يفطر وإن لم يجد يصوم والخامس أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان يصوم عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه لعدم التردد في أصل النية وإن ظهر أنه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها وأصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء

لشروعه فيه مسقطا وإن نوى عن رمضان إن كان غدا منه وعن التطوع إن كان من شعبان يكره لأنه ناو للفرض من وجه ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لما مر وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله لأنه يتأدى بأصل النية ولو أفسده يجب أن لا يقضيه لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه

Mas'alah: What is the ruling on a suspended intention for fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=837)

والرابع: أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من [العناية] مثلا: قدم صلاة الظهر على وقتها، فإن معناه نواها قبل دخول وقتها. فإن قيل: فما فائدة قوله – عليه الصلاة والسلام – «يوم أو يومين» وحكم الأكثر من ذلك كذلك. أجيب بأن يوما ويومين ما وصل إلى حد الكثرة فيجوز أن يتوهم بأن القليل معفو فيجوز كما في كثير من الأحكام فنفى ذلك، وقوله (ثم إن وافق صوما) ظاهر. وقوله (وإن أفرده) يعني لم يوافق صوما يصومه قال محمد بن سلمة (الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهي) وقال نصير بن يحيى: (الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة – رضي الله عنهما – فإنهما كانا يصومانه) ويقولان: لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا أن نفطر يوما من رمضان (والمختار أن يصوم المفتي بنفسه) احتياطا عن وقوع الفطر في رمضان (ويفتي العامة بالتلوم) أي بالانتظار (إلى وقت الزوال ثم بالإفطار نفيا للتهمة) أي تهمة الروافض ذكر في الفوائد الظهيرية، لا خلاف بين أهل السنة والجماعة أنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان عن رمضان. وقال الروافض: يجب أن يصام يوم الشك عن رمضان، وقيل: معناه لو أفتى العامة بأداء النفل فيه عسى أن يقع عندهم أنه خالف رسول الله –

صلى الله عليه وسلم –، حيث نهى عن صوم يوم الشك، وهو أطلقه فيفتيهم بالإفطار بعد التلوم نفيا لهذه التهمة (والرابع: أن يضجع في أصل النية) التضجيع في النية الترديد فيها،

Mas'alah: What are the detailed rulings on intentions for fasting on the day of doubt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=71)

قوله إلا تطوعا دل ما ذكره أن الوجوه كلها تكره الا هذا والجملة فيه انه لا يخلواما أن نوى الصوم أو ترددده وإذا تردد لا يخلو أن تردد في الأصل أو الوصف فإن نوى صوم رمضان يكره فإن ظهر أنه من رمضان يجزيه وإذا نوى عن واجب آخره يكره أيضا بدلالة عموم جواب الكتاب لكن هذا دون الأول في الكرهة فإن ظهر أنه من رمضان وقع الصوم من رمضان وإن ظهر أنه من شعبان اختلفوا فيه منهم من قال يكون تطوعا ولا ينوب عن ذلك الواجب ومنهم من قال ينوب عنه وهو الصحيح وإن نوى التطوع كره بعضهم والصحيح أنه لا يكره فإن وافق صوما كان يصوم قبل ذلك فالأفضل الصوم بالإجماع أما إذا تردد في النية فإن كان التردد في أصل النية لا يصير صائما لأنه وقع التردد في أصل النية وإن كان التردد في الوصف إن ظهر أنه من رمضان أجزاه وإن كان غير رمضان لم يجزه عن واجب آخره نواه

Mas'alah: What is the evidence for fasting the day of doubt with the intention of nafl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=526)

(ولنا) حديث علي وعائشة – رضي الله تعالى عنهما – أنهما كان يصومان يوم الشك وكانا يقولان، لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان وإنما كانا يصومان بنية النفل

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt with an absolute intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=527)

لإجماعنا على أنه لا يباح صوم يوم الشك بنية الفرض فلولا أن عند التبين يجوز الصوم عن الفرض لم يكن لهذا التحرز منهما معنى ثم هذا صوم عين فيتأدى بمطلق النية كالنفل ومعناه أنه هو المشروع فيه وغيره ليس بمشروع أصلا والمتعين في زمان كالمتعين في مكان فيتناوله اسم الجنس كما يتناوله اسم النوع ومعنى القربة في أصل الصوم يتحقق لبقاء الاختيار للعبد فيه ولا يتحقق في الصفة إذ لا اختيار له فيها فلا يتصور منه إبدال هذا الوصف بوصف آخر في هذا الزمان فيسقط اعتبار نية الصفة ونية النفل ولغو بالاتفاق؛ لأن النفل غير مشروع في هذا الوقت والإعراض عن الفرض يكون بنية النفل فإذا لغت نية النفل لم يتحقق الإعراض، وهو نظير الحج على قوله وبه يبطل قوله أنه لو اعتقد أنه نفل يكفر وعلى هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في المسافر إذا نوى واجبا آخر في رمضان وقع عن فرض رمضان؛ لأن وجوب الأداء ثابت في حق المسافر حتى لو أدى جاز وإنما يفارق المقيم في الترخص بالفطر فإذا لم يترخص كان هو والمقيم سواء وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: يقع صومه عما نوى؛ لأنه ما ترك الترخص حين قصد صرف منافعه إلى ما هو الأهم، وهو ما تقرر دينا في ذمته وهذه الرخصة لدفع الحرج والمشقة عنه فكان من مصالح بدنه وفي هذه النية

اعتبار المصلحة أن يصوم، أو يفطر فصح منه؛ ولأن رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم على معنى أنه مخير بين أن يصوم أو يفطر فإن نوى المسافر النفل ففيه روايتان عن أبي حنيفة في رواية ابن سماعة عنه يقع عن فرض رمضان؛ لأنه ترك الترخص وفي رواية الحسن يقع عن النفل؛ لأن رمضان في حقه كشعبان في حق غيره.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Ali and Aisha regarding fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1431)

6358 – ويدل عليه: ما روي عن علي، وعائشة: رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران بصوم يوم الشك ويقولان: (لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان) . فلولا أن الصوم يصح في رمضان بنية التطوع لم يكن للاحتراز معنى. ولأنه صوم لا يثبت في الذمة عندنا، ولا يلزم إذا قدم الصوم في الكفارة؛ لأن ذلك الصوم يثبت في الذمة إذا وجب. ولا يقال: فصوم رمضان يثبت في الذمة إذا فات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the Day of Doubt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

إن نوى أن يصوم عن رمضان إن كان غدا من رمضان وإن كان من شعبان فهو صائم عن القضاء أو عن واجب آخر فهو مكروه لأن كل واحد من النيتين مكروهة فإن ظهر أنه من رمضان كان صائما عنه لأنه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وإن ظهر أنه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع

وإن أفطر لا قضاء عليه لأنه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا

Mas'alah: What is the ruling on intending Ramadan or voluntary fasting on the day of doubt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

وإن نوى أن يصوم عن رمضان إن كان غدا من رمضان وإن كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع كره أيضا لأنه نوى الفرض من وجه الشك فإن ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون صائما كما لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلاة في قول محمد رحمه الله تعالى وإن ظهر أنه من شعبان فأفطر ينبغي أن لا يلزمه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention without general intention to fast on the day of doubt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

وإن نوى أن يصوم عن رمضان إن كان غدا من رمضان وإن كان شعبان فقير صائم لم يكن صائما لأنه لم ينو الصوم على كل حال

Mas'alah: What are the rulings on intention for fasting on the day of doubt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=833)

وأما الثاني وهو بيان حكم صومه فلا يخلو من أن يقطع النية أو يرددها، وعلى الأول لا

يخلو من أن ينوي به صوم رمضان أو واجب آخر أو التطوع ابتداء أو لاتفاق يوم كان يصومه أو أيام، بأن كان يصوم مثلا ثلاثة أيام من آخر كل شهر، وعلى الثاني وهو أن يضجع فيها، فأما في أصل النية بأن ينوي من رمضان إن كان منه فإن لم يكن منه فلا يصوم، أو في وصفها بأن ينوي صوم رمضان إن كان منه، وإن لم يكن منه فعن واجب كذا قضاء أو كفارة أو نذر أو رمضان إن كان منه، وإلا فعن النفل والكل مكروه إلا في التردد في أصلها، فإنه لا يكون صائما وإلا في النفل بلا إضجاع بل في صورة قطع النية عليه سواء كان لموافقة صوم كان يصومه أو ابتداء، واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق صوما كان يصومه قيل: الفطر، وقيل: الصوم، ثم فيما يكره تتفاوت الكراهة، وتفصيل ذلك ظاهر من الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on intention when uncertain whether it is Ramadan or Sha'ban?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=838)

رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائما لأنه لم يقطع عزيمته فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غدا غداء يفطر، وإن لم يجد يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention between Ramadan and another fast on the day of doubt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=698)

(وكره إن ردد) في وصف الصوم بأن ردد (بين صوم رمضان وغيره) سواء كان ذلك

الغير واجبا أو نفلا مثل أن يقول: إن كان الغد من رمضان فأنا صائم عنه، وإن كان من شعبان فأنا صائم عن قضاء، أو أنا صائم تطوعا. وإنما كره ذلك للترديد بين مكروهين في المسألة الأولى، وبين مكروه وغير مكروه في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of fasting on the day of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=431)

قوله (لدخول الإسقاط في عزيمته) أي في نية صومه من وجه وهو ما إذا ظهر أنه من رمضان فإنه يجزى عنه فكأنه لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده

Mas'alah: What is the meaning of 'preceding' in the context of fasting before Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=432)

قوله (لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي الخ) فيه نظر ظاهر فإن تقدم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ما ذكره وأجيب بأن الشيء أعيد معرفة فيكون عينا والتقديم هنا إنما هو لوصف الفرض

Mas'alah: What is the role of intention in confirming the start of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=432)

قوله (بإنشاء النية) متعلق بإداء

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan with the intention of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=433)

قوله (على نية الفرض) أي على ما إذا قدم الصوم على رمضان ناويا أنه منه

Mas'alah: What is the ruling on fasting a day of Ramadan in doubt?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=132)

قال: وإذا صام الرجل يوما من شهر رمضان فشك أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أنه من رمضان، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: يجزيه وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يجزيه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه.

Mas'alah: Does a hesitant intention on the day of doubt count as a voluntary fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=233)

(و) يصح عن (نفل إن ردد) في وصف الصوم؛ لأن مطلق النية موجود وهو كاف في النفل ولو أفسد فلا قضاء عليه.

Sub-topic – Intention for Ramadan Fasts

Mas'alah: What is the ruling on not intending to fast or break the fast for the entire day of Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=146)

أو لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا) مع الامساك لشبهة خلاف زفر (

Mas'alah: What is the ruling on not intending to fast or break fast during Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1059)

أو لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا) مع الإمساك لشبهة خلاف زفر (

Mas'alah: What types of intention suffice for this type of fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1849)

وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not intend to fast or break fast for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1935)

ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر – رحمه الله: يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم؛ لأن الإمساك مستحق عليه فعلى أي وجه يؤديه يقع عنه، كما إذا وهب كل النصاب من الفقير. ولنا: أن المستحق الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية، وفي هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on one who does not intend to fast or break fast for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1935)

[حكم اشتراط النية في صوم رمضان] م: (ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه) ش: هذه المسألة من خواص "الجامع الصغير" ، ثم لا بد من التأويل لهذه المسألة لما أن دلالة حال المسلم كافية لوجود النية، ألا ترى أن من أغمي عليه بعدما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان أنه يصير صائما في يومها ولم يعرف منه نية الصوم ولا الفطر لما أنا حملنا أمره على النية على ظاهر حاله.

Mas'alah: How do later scholars interpret the case of one who does not intend to fast or break fast in Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1935)

قال السغناقي: ثم قال مشايخنا تأويل هذه المسألة أن يكون مريضا أو مسافرا أو منتهكا اعتاد الفطر في رمضان حتى لا يصلح حاله دليلا على العزيمة ونية الصوم، ذكره فخر

الإسلام – رحمه الله –.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on fasting Ramadan without intention for a healthy resident?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1935)

م: (وقال زفر – رحمه الله: يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم) ش: أبو شجاع هو الذي روى هذا القول عن زفر، وروي هكذا عن عطاء ومجاهد واستبعدوا هذا من زفر – رحمه الله – وكان الكرخي ينكر أن يكون هذا مذهبه عنه ويقول مذهبه أنه يتأدى كله بنية واحدة، وهو قول مالك وإسحاق ورواية عن أحمد وإنما قيد بالصحيح والمقيم؛ لأن المريض والمسافر لا بد لهما من النية بالاتفاق م: (لأن الإمساك مستحق عليه فعلى أي وجه يؤديه يقع عنه) ش: لأنه متعين بأصله ووصفه بتعيين الله عز وجل، فلما لم يلزم تعيين الوصف لم يلزمه تعيين الأصل لتبعيته م: (كما إذا وهب كل النصاب من الفقير) ش: فإنه تسقط عنه الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling if one intends another obligatory fast during Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=194)

وإذا نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان، ولا فرق بين المسافر والمقيم عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه، ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي. والأصح أنه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي وأما المريض فالصحيح أن صومه

يقع عن رمضان كذا في الكافي. ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on someone who does not intend to fast or break fast for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

ومن لم ينو رمضان كله صوما، ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا في الهداية.

Mas'alah: Is Ramadan fasting valid with an absolute or supererogatory intention?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=50)

مسألة: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أن صوم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر ومذهب الشافعي رحمه الله لا يتأدى إلا بتعيين النية أنه من رمضان.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence that a general intention suffices for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=50)

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن الفرض يتعين في هذا الوقت وغيره غير مشروع فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا صوم رمضان" فلا يحتاج إلى التعيين فيصاب بمطلق النية ومع الخطأ في الوصف لوجود أهل النية.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's first evidence for requiring specific intention for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=50)

لشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: أنه إذا لم ينو الصوم من رمضان فلا يحصل له من صوم رمضان قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} 2 فلا يدل أنه قصده من رمضان فلا يحصل له صوم رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم: {ليس للمرء من عمله إلا ما نوى} . الجواب عنه: أنه قد سعى بأصل النية وتعيين الشارع لا يكون أقل من تعيين العبد.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's second evidence for requiring specific intention for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=50)

الثاني: أن تعيين النية أفضل بالاتفاق فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أتى به لما ذكرنا أن أفضل الخلائق لا يترك أفضل الأعمال فيجب علينا الاتباع لقوله تعالى: {فاتبعوه} 3 وإذا ثبت الوجوب ثبت الاشتراط. 1سورة الأنعام: الآية 535. 2سورة النجم: الآية 39 3سورة الأنعام: الآية 153.

الجواب عنه: ما مر أن الاتباع هو الإتيان بالصفة التي أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم وقد أتى بها على صفة الأول: وية دون الوجوب فكذا في حقنا

Mas'alah: What is al-Shafi'i's third evidence for requiring specific intention for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=51)

الثالث: أن الصوم بتعيين النية صحيح بالاتفاق وبلا تعيين مختلف فيه فتعيين النية أقرب إلى الاحتياط فيجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" . الجواب أن هذا الدليل يقتضي وجوب رعاية موضع الخلاف فيجب على الشافعي أن يتوضأ مما يخرج عن غير السبيلين كالدم وعن القهقهة في الصلاة ولا يأكل متروك التسمية عامدا إلى غير ذلك من مواضع الخلاف ولكن هو غير قائل بالوجوب فكذا نحن نقول بان الأول: ى مراعاة موضع الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasting tied to a specific time?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=158)

قال رحمه الله: "الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال" وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجزيه. اعلم أن صوم رمضان فريضة لقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] وعلى فرضيته انعقد الإجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وسبب الأول الشهر ولهذا يضاف إليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب لوجوب صومه وسبب الثاني النذر والنية من شرطه وسنبينه ونفسره إن شاء الله تعالى وجه قوله في الخلافية قوله عليه الصلاة والسلام "لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل" ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية فسد الثاني ضرورة أنه لا يتجزأ بخلاف النفل لأنه متجزئ عنده. ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال "ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم" وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو

أنه صوم من الليل ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلاة والحج لأن لهما أركانا فيشترط قرانها بالعقد على أدائهما وبخلاف القضاء لأنه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الأكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم عندنا خلافا لزفر رحمه الله لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي رحمه الله في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان لأنه بنية النفل معوض عن الفرض فلا يكون له الفرض.

ولنا أن الفرض متعين فيه فيصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه وإذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الأصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن الرخصة كي لا تلزم المعذور مشقة فإذا تحملها التحق بغير المعذور وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان والفرق على إحداهما أنه ما صرف الوقت إلى الأهم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who does not intend to fast or break fast for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=171)

ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه" وقال زفر رحمه الله يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم لأن الإمساك مستحق عليه فعلى أي وجه يؤديه يقع عنه كما إذا وهب كل النصاب من الفقير. ولنا أن المستحق الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة إلا بالنية وفي نية النصاب وجد نية القربة على ما مر في الزكاة "

Mas'alah: What is the ruling on one who eats without intending to fast in Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=171)

ومن أصبح غير ناو للصوم فأكل لا كفارة عليه" عند أبي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله عليه الكفارة لأنه يتأدى بغير النية عنده وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب ولأبي حنيفة رحمه الله أن الكفارة تعلقت بالإفساد وهذا امتناع إذ لا صوم إلا بالنية "

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=109)

قال رحمه الله الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجزيه

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=109)

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلاة والحج لأن لهما أركانا فيشترط قرانها بالعقد على أدائهما وبخلاف القضاء لأنه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الأكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم عندنا خلافا لزفر رحمه الله لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي رحمه الله في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان لأنه بنية النفل معوض عن الفرض فلا يكون له الفرض

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=109)

ولنا أن الفرض متعين فيه فيصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه وإذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي

الأصل

Mas'alah: What is the ruling on one who does not intend to fast or break the fast during Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=120)

ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر رحمه الله يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم لأن الإمساك مستحق عليه فعلى أي وجه يؤديه يقع عنه كما إذا وهب كل النصاب من الفقير ولنا أن المستحق الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة إلا بالنية وفي نية النصاب وجد نية القربة على ما مر في الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on intention for Ramadan and specified vow fasts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=122)

وصوم رمضان، والنذر المعين يجوز بنية من الليل وإلى نصف النهار، وبمطلق النية، وبنية النفل. [الاختيار لتعليل المختار] وشرب وبعال» ويوم الفطر مأمور بإفطاره، وفي صومه مخالفة الأمر ومخالفة الاسم، وعلى ذلك الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for Ramadan and specified vow fasts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=129)

وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل وإلى نصف النهار وبمطلق النية وبنية

النفل) . اعلم أن النية شرط في الصوم ، وهو أن يعلم بقلبه أنه يصوم ، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان ، وليست النية باللسان شرطا ، ولا خلاف في أول وقتها ، وهو غروب الشمس . واختلفوا في آخره على ما نبينه إن شاء الله تعالى . وقال زفر : النية في صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم ، لأن الزمان متعين لعدم الفرض في حقه حتى لا يجوز غيره ، فمتى حصل فيه إمساك وقع عن فرض رمضان لصوم مزاحمة غيره ، فصار كإعطاء النصاب جميعه للفقير بعد الحول . ولنا أنه عبادة فلا يجوز إلا بالنية كسائر العبادات ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' الأعمال بالنيات ' ولما مر في الصلاة ، ولأن الإمساك قد يكون

"" "" "" صفحة رقم 135 "" "" "" للعادة أو لعدم الاشتهاء أو للمرض أو للرياضة ويكون للعبادة فلا يتعين لها إلا بالنية كالقيام إلى الصلاة وأداء الخمس إلى الفقير ، بخلاف تعيين النية فإنه لا يشترط ، لأن الصوم المشروع فيه لا يتنوع . وقوله : الزمان متعين لصوم الفرض . قلنا نعم ، لكن إذا حصل الصوم فلم قلتم إنه حصل غاية الأمر أنه حصل الإمساك وقد خرج جوابه . وأما هبة النصاب قلنا وجد منه معنى النية ، وهو القربة لحصول الثواب به ، ولهذا لا يجوز الرجوع في الموهوب للفقير لحصول الثواب به ، أما هنا حصل مطلق الإمساك ولا ثواب فيه ، ولهذا لا يكون صوما خارج رمضان . وروى القدوري عن الكرخي أنه أنكر هذا القول عن زفر وقال : إنما مذهبه أنه يكفيه نية واحدة كقول مالك ، ووجهه أنه صوم الشهر عبادة واحدة ، لأن السبب واحد وهو شهود جزء من الشهر فصار كركعات الصلاة . وجوابه أن النية شرط لكل يوم ، لأن صوم كل يوم عبادة على حدة ، ألا ترى أنه لو فسد صوم يوم لا يمنع صحة الباقي ، وكذا عدم الأهلية في بعضه لا يمنع تقرر الأهلية في الباقي فتجب النية لكل عبادة ، ولأنه يخرج عن صوم اليوم بمجيء الليلة . قال عليه الصلاة والسلام : ' إذا

أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ' وإذا خرج يحتاج إلى الدخول في اليوم الثاني فيحتاج إلى النية كأول الشهر . وأما جواز الصوم بالنية إلى نصف النهار لما روى ابن عباس أن الناس أصبحوا يوم الشك ، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ' ؟ فقال : نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم ، فصام وأمر بالصيام ، وأمر مناديا فنادى : ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم ' . أمر بالصوم وأنه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) بعث لبيان الأحكام الشرعية وآمرا بها ، ولو شرطت النية من الليلة لما كان قادرا عليه ، فدل على عدم اشتراطها ولأنه لو أراد الإمساك لما فرق بين الفريقين نفيا للالتباس . وما يروى من الأحاديث في نفي الصوم إلا بالتبييت محمولة على نفي الفضيلة توفيقا بينها وبين ما روينا ، ولأن النية ليست بشرط حالة الشروع حتى لو نوى من الليل جاز ، وإنما جاز دفعا للحرج لأن أول وقته طلوع الفجر الثاني ، وهو مشتبه لا يعرفه أكثر الناس ولا يقفون على أول طلوعه ، وهو أيضا وقت نوم وغفلة ؛ والمتهجد يستحب له نوم آخر الليل ، وإنما جاز تقديم النية دفعا لهذا الحرج ، وأنه موجود ههنا ، لأن من الناس من يبلغ آخر الليل وينقطع الحيض والنفاس عند آخر الليل وينام حتى يصبح ، وكذا يوم الشك لا يقدر على

"" "" "" صفحة رقم 136 "" "" "" التبييت ، فقلنا بالجواز بعد الفجر دفعا للحرج أيضا . بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق ، لأن الزمان غير متعين لها فوجب التبييت نفيا للمزاحمة ، ويعتبر نصف النهار من طلوع الفجر الثاني ، فيكون إلى الضحوة الكبرى ، فينوي قبلها ليكون الأكثر منويا فيكون له حكم الكل حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز لخلو الأكثر عن النية تغليبا للأكثر . وأما جوازه بمطلق النية وبنية النفل ، لما

روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان : لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان ، وكان صومهما بنية النفل ، لأنه لا يجوز بنية الفرض ، فلولا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان لما كان لاحترازهما فائدة ، ولأن الزمان متعين لصوم الفرض حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع ، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قربة ، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة ، والأفضل الصوم بنية معينة مبيتة للخروج عن الخلاف . قال : (

Mas'alah: What are the types of fasting and the ruling on intention for Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=819)

الصوم ضربان: واجب ونفل، والواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وإن لم ينو حتى أصبح أجزأه النية ما بينه وبين الزوال) وقال الشافعي: لا يجزيه. اعلم أن صوم رمضان فريضة لقوله تعالى {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] وعلى فرضيته انعقد الإجماع ولهذا يكفر جاحده، والمنذور واجب لقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] [العناية] وركنه وحكمه، وفي كلامه إشارة إلى أكثرها والفطن يكتفي بذلك. قال (الصوم ضربان: واجب، ونفل) ذكر التقسيم قبل التعريف ليسهل أمر التعريف، كذا في النهاية، ومعناه أن حقيقة الصوم شرعا تنقسم إلى فرض وواجب ونفل، وتعريفها على وجه يشملها عسير، فإذا ذكر أقسامها سهل أمر تعريفها، وكلامه واضح غير أنه أطلق الواجب في لفظ المختصر، وأريد به الفرض والواجب، وفي ذلك المحذور المعروف على مذهبنا، ويمكن أن يقال أراد بالواجب الثابت عينا فيندفع المحذور، وقوله (ولهذا يكفر جاحده) بضم الياء

وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده، ومنه لا تكفر أهل قبلتك أي لا تدعهم كفارا. وقوله (والمنذور واجب لقوله تعالى {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] بناء على أن الأمر للوجوب، فكان الواجب أن يكون فرضا لكونه ثابتا بالكتاب كصوم رمضان، وأجيب بأنه قد خص من الآية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المرضى، أو ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية، فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالآية المؤولة وخبر الواحد، وفيه نظر، لأن من شرط التخصيص المقارنة، والمخصص غير معلوم فضلا عن معرفة كونه مقارنا أو لا، ولأن قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] خص منه المجانين الصبيان وأصحاب الأعذار ولم ينتف به عنه إثبات الفريضة، وأقول في الجواب عن الأول: إن الأمر لتفريغ

Mas'alah: What is the ruling on a person who does not intend to fast or break the fast during Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=887)

(ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه) [العناية] وليلة (ثم لا فرق بين) الجنون (الأصلي) وهو أن يبلغ مجنونا (والعارضي) وهو أن يبلغ عاقلا ثم يجن (قيل هذا) أي عدم الفرق بين الجنونين (ظاهر الرواية. وعن محمد أنه فرق بينهما) فقال: إن بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى، لأن ابتداء الخطاب يتوجه إليه الآن فصار كصبي بلغ. وروى هشام عن أبي يوسف أنه قال في القياس لا قضاء عليه ولكني أستحسن فأوجب عليه قضاء ما مضى من الشهر، لأن الجنون الأصلي لا يفارق العارضي في شيء من الأحكام، وليس فيه رواية عن أبي

حنيفة. واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه، والأصح أنه ليس عليه قضاء ما مضى، كذا في المبسوط وإليه أشار بقوله (وهذا) أي المروي عن محمد (مختار بعض المتأخرين) منهم الإمام أبو عبد الله الجرجاني، والإمام الرستغفني، والزاهد الصفار – رحمهم الله –. وقوله (ومن لم ينو في رمضان) يعني أمسك عن المفطرات لكنه لم ينو (صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه) قالوا: هذه المسألة من خواص الجامع الصغير ولا بد لها من تأويل، لأن دلالة حال المسلم فيه كافية لوجود النية كالمغمى عليه في رمضان يجعل صائما يوم أغمي عليه، لأن ظاهر حاله عدم الخلو عن النية وإن لم يعرف منه، وأولوا بأن يكون مريضا أو مسافرا أو متهتكا اعتاد الأكل في رمضان، فلم يصلح حاله دليلا على نية الصوم، كذا ذكره فخر الإسلام، وأرى أنه ليس بمحتاج إلى التأويل لأن حال المسلم دليل إذا لم يعرف منه كما في المغمى عليه، والفرض في هذه المسألة العلم بأنه لم ينو شيئا بإخباره بذلك، والدلالة إنما تعتبر إذا لم يخالفها صريح

Mas'alah: What is the ruling on intention for time-specific obligatory fasts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=135)

(قوله فالواجب منه ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية فيما بينه وبين الزوال) . وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال. وقال الشافعي لا يجوز إلا بنية من الليل ثم النية وقتها من طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة لأن وقت الطلوع وقت نوم وغفلة وقد لا يستبين له الفجر ومن الناس

من لا يعرف الفجر فلهذا جاز التقديم وكما جاز التأخير أيضا فيما كان عينا من الصيام دون ما كان دينا والمستحب أن ينوي من الليل خروجا عن الخلاف ولو نوى من الليل ثم أصبح مغمى عليه ثم أفاق بعد أيام جاز صومه لليوم الأول الذي نواه في ليلته ولم يجز فيما بعد ذلك ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يجز وإذا نوى من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى أنه لو نوى أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائما ثم النية هي معرفته بقلبه أي صوم يصوم والسنة أن يتلفظ بها بلسانه فيقول إذا نوى من الليل نويت أن أصوم غدا لله تعالى من فرض رمضان وإن نوى من النهار يقول نويت أن أصوم هذا اليوم لله تعالى من فرض رمضان. ولو قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله تعالى أو نويت أن أصوم اليوم إن شاء الله تعالى ففي القياس لا يصير صائما لأن الاستثناء يبطل الكلام كما في البيع والطلاق والعتاق ونحو ذلك وفي الاستحسان يصير صائما لأن الاستثناء هذا ليس على حقيقة الاستثناء وإنما هو على الاستعانة وطلب التوفيق من الله فلا يصير مبطلا للنية بخلاف الطلاق ونحوه والفرق أن الاستثناء عمل اللسان فيبطل ما يتعلق باللسان من الأحكام كالطلاق والعتاق ونحوهما وأما النية فعمل القلب لا تعلق لها باللسان فلا تبطل بالاستثناء الذي هو عمل اللسان كذا في الذخيرة ولو نوى الفطر لم يكن مفطرا حتى يأكل أو يشرب وكذا إذا نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لم تفسد صلاته وعند الشافعي يبطل صومه وصلاته كذا في الفتاوى ولو نوى ليلا ثم أكل لم تفسد نيته ولو نوت المرأة في الحيض ليلا ثم طهرت قبل الفجر صح صومها ثم إنما تجوز النية قبل الزوال إذا لم يوجد منه بعد الفجر ما يضاد الصوم وأما إذا وجد كالأكل والشرب أو الجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك فالسحور في شهر رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا إذا تسحر لصوم آخر كان نية له وإن تسحر على أنه لا يصبح صائما لا يكون نية ويحتاج إلى تجديد النية لكل يوم عندنا وقال مالك تكفيه نية واحدة لجميع الشهر ثم صوم رمضان يتأدى

بمطلق النية ونية النفل وبنية واجب آخر.

Mas'alah: What are the types of fasting and the ruling on intention for time-specific obligatory fasts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=161)

الصوم ضربان: واجب ونفل؛ فالواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين؛ فيجوز صومه بنية من الليل، فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال. ـــــــــ كتاب الصوم عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث، كما مر. (الصوم) لغة: الإمساك مطلقا، وشرعا: الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما في وقت مخصوص بنية من أهلها. وهو (ضربان؛ واجب ونفل) قد يطلق الواجب ويراد به ما يقابل النفل كما هنا، وقد يطلق ويراد به ما يقابل الفرض والنفل معا، فيكون واسطة بينهما كما يأتي في قوله؛ (صوم رمضان فريضة) و (صوم المنذور واجب) (فالواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه) وذلك كصوم رمضان والنذر المعين) زمانه (فيجوز صومه بنية من الليل) وهو الأفضل؛ فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه) : أي الفجر (وبين الزوال) وفي (1) فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر وكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء قبل ذلك وهو أهم العبادات الروحية في الإسلام بعد الصلاة وأثره في التهذيب جليل وهذا يستعين به الصوفية والأطباء في الإصلاح النفسي والبدني وقد شرعه الله سبحانه في جميع الشرائع وحثت عليه السنة في كثير من الأحاديث وقال إنه لا عدل له في العبادات أي لا نظير له في التقريب إلى الله فإن تعذيب النفس وحرمانها ابتغاء مرضاة الله معنى جليل يحبه الله ورسوله

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=525)

(قال): وإن صام شهر رمضان تطوعا، وهو يعلم به، أو لا يعلم فصومه عن شهر رمضان والكلام في هذه المسألة على فصول أحدها أن أصل النية شرط لأداء صوم رمضان إلا على قول زفر - رحمه الله تعالى - وحجته أن المشروع في زمان رمضان صوم واحد؛ لأن الزمان معيار للصوم ولا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد ومن ضرورة استحقاق الفرض فيه انتفاء غيره فما يتصور منه من الإمساك في هذا اليوم مستحق عليه لصوم الفرض فعلى أي وجه أتى به يقع من الوجه المستحق، وهو نظير من وهب النصاب الذي وجبت فيه الزكاة من فقير جاز عن الزكاة، وإن لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting Ramadan with an absolute intention?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=793)

قوله: يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم، بمطلق النية، مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم (3) ، ونية النفل مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم نفلا (4) ، ونية واجب آخر مثل ما إذا كان عليه رمضان آخر، ونواه في هذا الرمضان (1) مختار الصحاح ص 157 مادة ص وم، القاموس المحيط 2/ 871 مادة ص وم، المغرب ص 274 مادة الصوم، المصباح المنير 1/ 352 مادة صام، المطلع على أبواب المقنع ص 145، الدر النقي 2/ 355، لغة الفقه ص 123، طلبة الطلبة ص 51، النظم المستعذب 1/ 169. (2) كشف الحقائق 1/ 115، الوقاية 1/ 115، ملتقى الأبحر 1/ 196، كنز الدقائق

1/ 312، الاختيار 1/ 125، تنوير الأبصار 2/ 371. (3) كنز الدقائق 1/ 312، بداية المبتدي 1/ 127، الدر المختار 377، تبيين الحقائق 1/ 312، الهداية 1/ 127، الكتاب 1/ 162، المختار 1/ 125. (4) تنوير الأبصار 2/ 377، الهداية 1/ 127، الاختيار 1/ 125، ملتقى الأبحر 1/ 197، الكتاب 1/ 162، كشف الحقائق 1/ 115، تبيين الحقائق 1/ 312.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Does the intention for Ramadan require specification?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=794)

ففي جميع ذلك تقع نيته عن رمضان؛ لأنه متعين، ولا يحتاج إلى التعيين (1) .

Mas'alah: What is the Shafi'i position on specifying intention for Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=794)

وقال الشافعي: لا يجوز إلا بالتعيين عن فرض الوقت (2) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on intention for obligatory fasts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=796)

وقال الشافعي: الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل (1) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل" رواه أبو داود، والترمذي وحسنه (2) .

(1) وفاقا للمالكية، والحنابلة. أقرب المسالك ص 42، بلغة السالك 1/ 245 حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج 3/ 386، التذكرة ص 76، نيل المآرب 1/ 277، المحرر 1/ 228. (2) أبو داود 2/ 329 كتاب الصوم، باب النية في الصيام رقم 2454، والترمذي 3/ 680 رقم 730 كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وابن أبي شيبة 1/ 292 كتاب الصيام، باب من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم 9111، وأحمد 6/ 287، والدارمي 1/ 431، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل رقم 1650، والبخاري في التاريخ الصغير 1/ 132، وابن ماجه 1/ 524 كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم رقم 1700، والدارقطني 2/ 172 كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره رقم 2، والمروزي في السنة 33، وابن خزيمة 3/ 212 كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر رقم 1933، والطحاوي في الشرح 2/ 54 كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر، والطبراني في الكبير 23/ 196 رقم 337، والبيهقي 4/ 202 كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، والخطيب في التاريخ 3/ 92. والنسائي 4/ 196 كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك رقم 2331 من حديث حفصة –رضي الله عنها– ورواه عن ابن جريج عن ابن شهاب به. قال النسائي في السنن الكبرى 2/ 117: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه والله أعلم. ا. هـ. وقال الدارقطني 2/ 172: كلهم ثقات. وقال في التلخيص الحبير 2/ 188: قال أحمد:

ماله عندي ذلك الإسناد. وقال في المجموع 1/ 289: وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا، أو موقوفا، فإن الثقة الواصل له مرفوعا، زيادة علم فيجب قبولها. وقال البيهقي 4/ 202: قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who does not intend to fast or break the fast during Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=865)

ومن لم ينو في رمضان صوما، ولا فطرا، لزمه القضاء، منحة السلوك خلافا لمالك (1) . قوله: بخلاف الإغماء. أي: الإغماء إذا استوعب الشهر، لا يسقط القضاء؛ لأنه نوع مرض يضعف القوى، ولا يزيل الحجا (2) (3) . وكذلك الجنون غير المستوعب لا يسقط القضاء؛ لعدم الحرج (4) . قوله: ومن لم ينو في رمضان صوما، ولا فطرا، لزمه القضاء. لأن المستحق عليه الإمساك بجهة العبادة، فلا يكون ذلك إلا بالنية (5) . (1) حيث يرى: أن المجنون يقضي ما فاته زمن جنونه؛ لأنه مسلم عرض له ما فيه انعقاد صومه، فلزمه قضاؤه عند زواله، كالحيض. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن المجنون لا يقضي ما فاته في زمن جنونه، استوعب، أم لم يستوعب. الخرشي على خليل 2/ 248، الشرح الصغير 1/ 242، المعونة 1/ 470، التفريع 1/ 309، شرح المحلي 2/ 63، روض الطالب 1/ 423، الإقناع للحجاوي 2/ 314، الروض المربع ص 174. (2) الحجا: العقل، والفطنة. لسان العرب 14/ 165 مادة حجا، القاموس

المحيط 1/ 598 مادة ح ج و، مجمل اللغة ص 197 باب الحاء والجيم وما يثلثهما مادة حجى. (3) العناية 2/ 366، الهداية 1/ 138، بدائع الصنائع 2/ 89، تبيين الحقائق 1/ 340. (4) بدائع الصنائع 2/ 89، تبيين الحقائق 1/ 340، الهداية 1/ 138، شرح فتح القدير 2/ 366. (5) وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 139، كنز الدقائق 1/ 341، تبيين الحقائق 1/ 341، المبسوط 3/ 86، شرح الزرقاني على خليل 2/ 201، حاشية البناني على خليل 2/ 201، التذكرة ص 76، عمدة السالك وعدة الناسك ص 216، زاد المستقنع ص 174، نيل المآرب 1/ 273.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ajma'a' in the context of intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1427)

6336 – فإن قيل: أجمع على العزم، قال الله تعالى: {فأجمعوا أمركم وشركائكم} .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1427)

6338 – فإن قيل: قوله: (لا صيام) بيان لشرط العبادة فينصرف إلى المقصود منها، وهو المفروض دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of intention for obligatory fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1429)

6348 - قالوا: إمساك واجب، فكان من شرطه تقديم النية عليه، أصله: ما بعد الزوال/.

Mas'alah: Is fasting in Ramadan valid with an absolute intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1430)

مسألة 365 يصح الصوم في رمضان بمطلق النية

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on fasting in Ramadan with an absolute intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1430)

6352 - قال أصحابنا: يصح الصوم في رمضان بمطلق النية، فإن صام عن رمضان أو عن غيره وقع عنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the intention required for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1430)

6353 - وقال الشافعي: لا يصح حتى ينوى أن يصوم غدا من رمضان فريضة.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the validity of absolute intention for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1430)

6354 – لنا: قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، والمراد به: الصوم الشرعي، وذلك تارة يكون بنية معينة، وتارة بنية مطلقة، فاقتضى الظاهر جواز الأمرين.

Mas'alah: What is the objection regarding the interpretation of the fasting verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1430)

6355 – فإن قيل: المراد [به] : فليصم الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on absolute intention in Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1431)

يمكن صومه، وإنما المراد: من صام فيه. ومتى أطلق النية فيه احتسابا، استحق العقاب عند مخالفنا. وهذا خلاف الخبر.

Mas'alah: What is the response regarding the permissibility of absolute intention in Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1431)

6359 – قلنا: لا يكون رمضان وإنما يكون قضاؤه. ولأنه زمان لا يصح فيه فرض الصوم ونفله، فجاز الصوم فيه بمطلق النية، كاليوم الذي أصبح فيه من غير رمضان. أو نقول: فلا يصح منه إلا نوع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of obligatory fasting with absolute intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1432)

6365 – قلنا: فيه روايتان؛ ولأن كل عبادة لا تقع عن النفل بمطلق النية صحت عن الفرض بمطلق النية، كالحج. ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فصح فرضها بمطلق النية، كالحج ولأنها عبادة على البدن لا تفعل في السنة إلا مرة.

Mas'alah: How does the effect of absolute intention differ between prayer and fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1435)

بمطلق النية تقع عن النفل فلم يجز أن تقع عن الفرض. ولما كان الصوم بمطلق النية لا يقع عن النفل جاز أن يقع عن الفرض، كالحج والإيمان والظهار.

Mas'alah: Can a general intention for fasting suffice for a specific obligatory fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=660)

قوله: (ولنا أن نفرض متعين فيه، فيصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه إذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة، وقد لغت الجهة فبقي الأصل وهو كاف) .

Mas'alah: What is the ruling on one who knowingly intends a voluntary fast on a day of Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=660)

هذا المعنى ظاهر قوي في حق من لم يعلم أن غدا من رمضان فنوى صوما مطلقا أو عن واجب آخر، أما من علم أن غدا من رمضان فنوى صوم تطوع أو صوما آخر فهذا تارك لما وجب عليه من أن يقصد صوم رمضان، وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ....) الحديث. فالقول بأن هذا مؤد للفرض يؤجر على صومه هذا أجر المؤدي للفرض مع كونه عاص غير ممتثل للأمر فيه إشكال، ... بل قال بعض الأصحاب: إنه يخشى عليه الكفر إذا نوى صوم غير الفرض في غير اليوم الأول من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling if one fasts Ramadan with the intention of a voluntary fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=406)

ولو صام رمضان بنية النفل أو صام المنذور بعينه بنية النفل يقع صومه عن رمضان وعن المنذور عندنا، وعند الشافعي: لا يقع وكذا لو صام رمضان بنية واجب آخر من القضاء، والكفارات، والنذور يقع عن رمضان عندنا وعنده لا يقع هو يقول: لما نوى النفل فقد أعرض عن الفرض، والمعرض عن فعل لا يكون آتيا به، ونحن نقول: إنه نوى الأصل، والوصف، والوقت قابل للأصل غير قابل للوصف فبطلت نية الوصف وبقيت نية الأصل، وإنها كافية لصيرورة الإمساك لله تعالى على ما بينا في المسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on intending a voluntary fast during Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

وإن نوى التطوع في رمضان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان

Mas'alah: What types of intention suffice for a time-specific obligatory fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=826)

وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against al-Shafi'i regarding intention for a time-specific obligatory fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=826)

وقال الشافعي: في نية النفل عابث، وفي مطلقها له قولان: لأنه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض. ولنا أن الفرض متعين فيه، [فتح القدير] لعدم تعينه عليهما. قلنا لا تفصيل فيما ذكرنا في الواجب المعين، ثم هما إنما خولف بهما الغير شرعا في التخفيف لا التغليظ، وصوم رمضان متعين بنفسه على الكل غير أنه جاز لهما تأخيره تخفيفا للرخصة، فإذا صاما وتركا الترخيص التحقا بالمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who did not intend to fast or break fast during Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=887)

(ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه) [فتح القدير] الجنون لأنه

يستتبع الفائدة أو نقول: لا فائدة لأنها في القضاء ولا يجب القضاء للحرج، فلو ثبت الوجوب لم يكن لفائدة (قوله وتمامه في الخلافيات) إذا حققت ما قدمناه آنفا تحققت تمامه. (قوله فعليه قضاؤه) قيل: لا بد من التأويل، لأن دلالة حال المسلم كافية في وجود النية، ألا ترى أن من أغمي عليه في ليلة من رمضان يكون صائما يومها، وإنما يقضي ما بعده بناء على أن الظاهر وجود النية منه فيها، فلذا أول بأن يكون مريضا أو مسافرا أو متهتكا اعتاد الأكل في رمضان، ومن حقق تركيب الكتاب وهو قوله: ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه القضاء، جزم بأن هذا التأويل تكلف مستغنى عنه، بخلاف من أغمي عليه فإن الإغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الإفاقة فيبنى الأمر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية، إلا أن يكون متهتكا يعتاد الأكل فيفتى بلزوم صومه ذلك اليوم أيضا لأن لا يصلح دليلا على قيام النية، أما هاهنا فإنما علق وجوب القضاء بنفس عدم النية ابتداء لا بأمر يوجب النسيان ولا شك أنه أدرى بحالته. نعم لو قال: ومن شك أنه كان نوى أو لا أمكن أن يجاب بهذه المسألة بالبناء على ظاهر حاله كما ذكرنا

Mas'alah: What is Zufar's view on performing Ramadan fast without intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=888)

وقال زفر – رحمه الله: يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم لأن الإمساك مستحق عليه، فعلى أي وجه يؤديه يقع عنه، كما إذا وهب كل النصاب من الفقير. ولنا أن المستحق الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة إلا بالنية، وفي هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر في الزكاة

Mas'alah: Is it valid to perform Ramadan fast with the intention of a voluntary fast or an absolute intention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=693)

(ويصح أداء رمضان بنية نفل (أو بنية) مطلق) بالإضافة أي مطلق الصوم، وفي بعض النسخ بنية مطلقة . بالوصف . فلا بد من تقييدها للصوم، وهو رواية عن أحمد.وقال مالك، والشافعي: لا يصح أداء رمضان إلا بنية على التعيين كما في الصلاة، ولنا في جواز النية المطلقة أن شهر رمضان متعين للفرض، ولا يسع غيره، والإطلاق في المتعين تعيين، كمن نادى زيدا، المنفرد في الدار بـ: يا إنسان، فإن فيه تعينا له، وأما في نية النفل فلأن وصفه بالنفل خطأ فيبطل، ويبقى الإطلاق، وهو تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting in Ramadan, a specific vow, and supererogatory fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=695)

على الأصح" احترازا عن ظاهر عبارة القدوري وإنما قال: "

Mas'alah: What is the ruling on the intention for fasting in Ramadan, a specific vow, and supererogatory fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=695)

لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال "

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for Ramadan, a specific vow, and supererogatory fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=695)

ويصح أيضا" كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل "

Mas'alah: What is the ruling on fasting with an unqualified intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=695)

بمطلق النية" من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى "وبنية النفل" أيضا "

Mas'alah: Is it valid to intend Ramadan with another obligatory fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=696)

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر "

Mas'alah: What is the ruling on a healthy resident fasting with the intention of another obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=696)

هذا" لمن كان صحيحا مقيما "

Mas'alah: What is the effect of an absolute intention when fasting in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=696)

لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية"

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (تعيين النية) من إضافة المصدر إلى مفعوله كقوله ولا تبييتها

Mas'alah: How does the fixed nature of Ramadan affect the validity of intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (لما أنه معيار) لتعينه بتعيين الشارع قال صلى الله عليه وسلم إذا انسلخ شعبان

فلا صوم إلا رمضان بخلاف النذر فإنما جعل بولاية الناذر وله إبطال صلاحية ما له منح

Mas'alah: Why is specific intention and night intention required for certain fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (لأنها ليس لها وقت معين) أي وإنما اشترط التعيين والتبييت فيها لأن تلك الصيامات ليس لها وقت معين لأن الواجب ثابت في الذمة وكل زمان صالح لإدائه وللنفل فلم يقع عما في ذمته إلا بالتعيين وليس وقتها معيارا لها فاشترط فيه التبييت

Mas'alah: Can Ramadan be performed with the intention of a supererogatory fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=231)

(وبنية النفل) وقال مالك والشافعي لا يصح أداء رمضان إلا بنية على التعيين كما في الصلاة ولنا أما في النية المطلقة؛ فلأن رمضان متعين للفرض لا يسع غيره والإطلاق في المتعين تعين كما نادى زيدا المنفرد في الدار بيا إنسان فإن فيه تعيينا له وأما في نية النفل؛ فلأن وصفه بالنفل خطأ فيبطل ويبقى الإطلاق وهو تعيين، ولو صام مقيم على غير رمضان لجهله به فوافقه فهو عنه.

Mas'alah: Can the fast of Ramadan be performed with the intention of another obligatory fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=231)

(و) يؤدى (صوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم) يعني يصح أداء رمضان إذا نوى أن يكون عن واجب آخر عليه نحو كفارة قتل غير العمد أو ظهار (لا) يؤدى (النذر المعين) بنية واجب آخر (بل) يقع الأداء (عما نواه) كما أن النفل لا يؤدى بنية واجب آخر بل يقع عما نوى هذا إن نوى بالليل؛ لأنه لو نوى بعدما أصبح في يوم التعيين عن واجب آخر يكون عن نذره سواء كان مسافرا أو مقيما صحيحا أو مريضا والفرق بينهما أن التعيين إنما جعل بولاية الناذر، وله حق إبطال صلاحية ما له وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not intend to fast or break the fast during Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=241)

أو لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا) مع الإمساك

Mas'alah: What is the ruling on intention for Ramadan, vowed fasts, and voluntary fasts?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=285)

فهو أداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى؛

Mas'alah: What types of fast require specific intention and night determination?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=286)

عما نواه من الواجب فيه.

Mas'alah: What are the fasts requiring specific intention and night determination?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=286)

وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها والنذر المطلق كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء. ـــــــ الناذر "من الواجب" المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا بواجب آخر لأنه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كإطلاق النية وروي عن أبي حنيفة أن يكون عما نواه "فيه" أي الزمن المعين "وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها" ليتأدى به ويسقط عن المكلف "فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها" ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران "والنذر المطلق" عن تقييده بزمان وهو إما معلق بشرط ووجد "كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء" أو مطلق كقوله لله علي صوم يوم لأنها ليس لها وقت معين فلم تتأدى إلا بنية مخصوصة مبيتة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان إلا أن يعود إلى تجديد النية ويحصل مضيه فيه في وقتها تجديد لها ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا إن شاء الله لأنه بمعنى الاستعانة وطلب

التوفيق إلا أن يريد حقيقة الاستثناء.

Mas'alah: Does a general intention suffice for the Ramadan fast of a healthy resident?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=253)

قوله: (يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية) مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم، ونية النفل مثل ما إذا قال: نويت أن أصوم نفلا، ونية واجب آخر مثل ما إذا كان عليه رمضان آخر ونواه في هذا الرمضان، ففي جميع ذلك يصح نيته عن رمضان، لأنه متعين ولا يحتاج إلى التعيين. وقال الشافعي: لا يجوز إلا بالتعيين عن فرض الوقت.

Mas'alah: What is the difference between Ramadan and a specified vow fast regarding intention?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=254)

والفرق بينه وبين صوم رمضان: حيث يصح صوم رمضان بكل ما نوى، ولا يصح النذر المعين بنية واجب آخر، لأن التعيين في رمضان من جهة الشارع، وليس له إبطال هذا، وفي النذر: التعيين من جهة الناذر، وله إبطال هذا فيما له هو النفل، لا فيما عليه: وهو الواجب الآخر، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who does not intend to fast or break the fast during Ramadan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=275)

قوله: (ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا: لزمه القضاء) لأن المستحق عليه الإمساك بجهة العبادة، فلا يكون ذلك إلا بالنية. وقال زفر: لا يجب عليه القضاء.

Mas'alah: Is the intention from the night required for the validity of Ramadan fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

74 – تشترط النية من الليل لصحة صوم رمضان. ص [583] .

Mas'alah: Until what time is the intention for Ramadan fast valid?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=159)

فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح. ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى. 2 –

Mas'alah: Is a general intention or intention for supererogatory fast sufficient for Ramadan?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=159)

ويصح أيضا: بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا أو مريضا في الأصح. 3 –

Mas'alah: Is a midday intention sufficient for Ramadan fasting just as it is for voluntary fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=950)

وكذلك عندنا في صوم شهر رمضان الذي يحتاج إليه منه وجود نية الصوم فحسب، فوجب أن تكون نية مبتدأة في بعض النهار قبل الزوال. وإن شئت نصبت المعنى في التطوع أنه متعلق بالعين ليس في الذمة، وكذلك صوم رمضان متعلق بالعين لا في الذمة، فكان بمنزلة التطوع في جواز ترك النية فيه من الليل.

Mas'alah: Why is intention for Ramadan fasting required before noon?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=950)

* وإنما شرط أصحابنا وجود النية قبل الزوال، ولم يعتبروا وجودها

Mas'alah: What is the consensus on the time limit for intention in Ramadan fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=951)

بعد الزوال، من قبل أن موجبي النية لكل يوم من صيام شهر رمضان على قولين: منهم من شرطها في الليل، ومن أجاز تركها من الليل، وشرطها في بعض النهار، فإنما أجزها إذا نواه قبل الزوال، ولم يقل منهم أحد أنه يجزيه بعد الزوال، فسقط هذا القول، وثبت أنها مشروطة قبل الزوال من حيث كان ما عداها من شرطها بعد الزوال خلاف الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on intention for Ramadan, vowed, and voluntary fasts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=313)

قال – رحمه الله – (وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية ونية النفل) أي جازت [حاشية الشلبي] والكفارات للظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام لثبوت هذه بالقاطع سندا وللإجماع عليها، والواجب المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويندب فيها كونها الأيام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود ونحوه والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريما أيام التشريق والعيدين وسنعقد بذيل هذا الباب فروعا لتفصيل هذه اهـ (قوله وسبب صوم رمضان إلخ) وسبب صوم الكفارات أسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الأداء. اهـ. فتح. (قوله وشرط وجوب أدائه إلخ) قال العلامة كمال الدين – رحمه الله – وينبغي أن يزاد في الشروط العلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام ويراد بالعلم الإدراك وهذا لأن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى وإنما يحصل العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية ولو أسلم في دار الإسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بالوجوب أو لا اهـ (قوله وشرط صحة أدائه النية) والوقت. اهـ. غاية. (قوله وحكمه سقوط الواجب) قال الكمال – رحمه الله – وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان صوما لازما وإلا فالثاني. اهـ. (قوله ما ليس من جنسه واجب) بالرفع ووقع في عبارة المصنف بالنصب قوله خص منه

ما ليس من جنسه إلخ والنذر بالمعصية (قوله كعيادة المريض) أي أو كان من جنس واجب لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم. اهـ. فتح (قوله فلا يكون قطعيا) فإن قيل قد خص من قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر} [البقرة: 185] المجانين والصبيان وأصحاب الأعذار مع هذا ثبتت الفريضة قلنا خصوا بالدليل العقلي وهو عدم الأهلية والمخصوص بالدليل العقلي لا يخرج النص عن القطع أو لما دل العقل على عدم دخول هؤلاء لم يكونوا داخلين فلا يكون تخصيصا. اهـ. كاكي. (قوله وخبر الواحد) أي فيفيد الوجوب وقد علم مما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي كون المنذور من جنسه واجب لا لغيره وعلى هذا تضافرت كلمات الأصحاب فقول صاحب المجمع تبعا لصاحب البدائع يفترض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغي هذا لكن الأظهر أنه فرض للإجماع على لزومها. اهـ. فتح (قوله وسبب وجوبه النذر) ولهذا قلنا لو نذر صوم شهر بعينه لوجب أو يوم بعينه فصام عنه جمادى ويوما آخر أجزأ عن المنذور لأنه تعجيل بعد وجود السبب ويلغو تعيين اليوم لأن صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة إذ لا نذر بغيرها والمحقق كذلك الصوم لا خصوص الزمان ولا باعتباره اهـ فتح (قوله في المتن وصح صوم رمضان وهو فرض) ليس في خط الشارح وهو فرض (قوله في المتن والنذر المعين وهو واجب) ليس في خط الشارح وهو واجب

Mas'alah: Does an absolute or supererogatory intention suffice for Ramadan fasting?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=29)

12 – مسألة: إذا صام رمضان بمطلق النية أو بنية النقل أجزأه– خلافا له. والوجه– أنه

أتى بما أمر به/، فوجب أن يخرج عن العهدة، قياسا على ما إذ نوى الفرض. وإنما قلنا ذلك– وذلك لأن المأمور به هو الصوم، وقد أتى به، لأن الصوم هو الإمساك في اللغة، لقولهم "خيل صيام وخيل غير صائمة" ، وقد أتى بالإمساك، فهذا يقتضي أن يخرج عن العهدة بمجرد الإمساك، إلا أنا توافقنا على اشتراط شرط زائد، وهو أصل النية: فإذا وجد الإمساك مع أصل النية يخرج عن العهدة. فإن قيل: قولكم إن المأمور به هو الصوم وقد أتى به– قلنا: لا نسلم بأنه أتى بالصوم. قوله: الصوم هو الإمساك– قلنا: لغة أو شرعا؟ م ع. وهذا لأن اسم الصوم انتقل عن موضوعه، لأنا أجمعنا على أنه لو حلف أن لا يصوم فأمسك بدون النية لا يحنث. وكذا في صورة النزاع: إذا أمسك بدون النية لا يخرج عن العهدة، فعلم أنه انتقل إلى الإمساك مع النية. فعندكم إلى الإمساك مع أصل النية. وعندنا إلى الإمساك مع النية المطلقة. والدليل على أنه انتقل إلى ما ذكرنا أنا أجمعنا على أنه لو أمسك في باب القضاء والنذور والكفارات بمطلق النية لا يخرج عن العهدة مع أن المأمور به هو الصوم.

ثم معارض بقوله عليه السلام: "الأعمال باليات ولكل امرئ ما نوى" وإن نوى النقل فيكون له النفل لا الفرض. الجواب: قوله: الصوم هو الإمساك لغة أو شرعا؟ قلنا: هو الإمساك لغة، والإمساك، أصل النية شرعا وقد وجد. وأما مسألة الحلف– فإنما لا يحنث لأن غرض الحلف هو الصوم الذي هو عبادة لا مجرد الإمساك، وذلك لا يحصل إلا مع النية. وأما القضاء والكفارات والنذر المعين، فإنما/ لا يخرج عن العهدة، لأنه غير مأمن به في هذا الزمان على التعيين، بل في زمان بعينه، وذلك بتعيين النذر. وأما الحديث– قلنا: عام خص منه البعض، فيختص المتنازع فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting Ramadan with different types of intention?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=114)

229 - صحة الصوم يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية ونية النفل ونية واجب آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية ونية النفل لا بنية واجب آخر وكلاهما تصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة

Mas'alah: What is the effect of intention on fasting in Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=127)

257 - أثر النية في الصوم ومن لم ينو في رمضان مستوعب مسقط للقضاء بخلاف الإغماء وبخلاف الجنون غير المستوعب

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with an absolute or supererogatory intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1129)

(وبنية مطلقة(1) [(2)] ، أو بنية نفل، وأداء [(3)] رمضان بنية واجب آخر إلا في مرض، أو سفر [(4)] ، بل[(5) (1) أي يصح صوم رمضان بنية مطلقة من غير قيد كقوله: نويت الصوم... (2) قوله: وبنية مطلقة، يعني يصح صوم رمضان بنية مطلقة؛ كنويت الصوم، من غير أن يقيده بالفرض أو النفل، وكذا لو نوى صوم نفل أو صوم واجب آخر كصوم الكفارة، ووجهوا ذلك بأن رمضان متعين لصوم الفرض من جانب

الله، وهو فوق تعيين العبد، فيصح بمطلق النية، وإذا نوى نفلا أو واجبا آخر فقد نوى مطلقه مع قيد زائد، فيلغو ما زاد لتعين رمضان للفرض، ويبقى المطلق فيصح الفرض، وزيادة تفصيله في كتب الأصول، وفيه بحث، وهو أن تعيين الله وإن كان فوق تعيين العبد، لكن في العبادات الاختيارية لا مخلص من التعيين منه، ف ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) ، على ما ورد مرفوعا في الصحاح الستة وغيرها، فإذا عين الصائم غير صوم رمضان فكيف يصح منه صوم رمضان، فمن فعل فعلا خاصا ونوى خاصا يعتبر هو لا غيره، نعم صحته بنية مطلقة مما لا شبهة فيه، وأما النذر المعين فصحته بمطلق النية أيضا لا شبهة فيه؛ لأنه لما عين ذلك اليوم لصوم بنذره السابق لم يبق محتملا لغيره، فيحمل المطلق عليه، وأما صحته بنية نفل فوجهوه بأنه لما تعين ذلك اليوم بتعينه لصوم النذر، لغت نية التنفل، وبقي مطلق الصوم، بخلاف ما إذا نوى في ذلك اليوم واجبا آخر، فإنه يقع عنه؛ لأن كلا منهم متساويان، بخلاف النفل، فإن النذر لواجب فوقه، وفيه أيضا ما فيه. (3) أي يصح أداء رمضان لا للنذر المعين. (4) قوله: إلا في مرض أو سفر؛ يعني إذا صام المريض أو المسافر في رمضان عن واجب آخر يقع عنه؛ لأنه شغل الوقت بالأهم؛ لتحتمه في الحال، وتخيره في صوم رمضان، فرمضان في حقه كشعبان. (5) أي بل يقع عن واجب نواه.

Mas'alah: What is the ruling on intending another obligatory fast for Ramadan or a specified vow?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1130)

[عما نوى(1)، والنذر المعين عن واجب [آخر] (2) نواه(3) [(4)]): أي أداء رمضان يصح [بنية] (5) [عن] (6) واجب آخر إلا في المرض أو السفر(7)، فإنه يقع

عن ذلك الواجب [(8)] ، وإذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا [(9)] آخر، يقع [(10)] عن ذلك الواجب، سواء كان مسافرا أو مقيما، صحيحا أو مريضا. (1) أي بل يقع عن الصوم عن الواجب الآخر الذي نواه؛ لأن رمضان في حقه كشعبان. (2) سقطت من ج و ق. (3) أي يقع الصيام عن الواجب الآخر الذي نوى تعينه لا عن النذر المعين. (4) اي في ذلك اليوم الذي عينه للصوم بنذره. (5) سقطت من س و ف. (6) سقطت من أ. (7) العبارة في ص و ف و م: السفر، أو المرض. (8) قوله: عن ذلك الواجب؛ وأما إذا نوى المسافر أو المريض النفل فيه، ففي رواية: يقع عما نوى؛ لكون رمضان في حقه كشعبان، وفي رواية: عن رمضان؛ لأن النفل ليس بأهم، فتلغو نية التنفل، وصحح الأول في ((السراج)) وغيره. (9) أي مما كان في ذمته. (10) قوله: يقع... آه؛ لأن تعين ذلك اليوم كان من جانبه، فله أن يبطله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ramadan with intention before midday and with the intention of a supererogatory or absolute fast?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1131)

وعبارة ((المختصر)) هذا(1): ويصح أداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي، وبنية نفل وبنية مطلقة [(2)] ، و [بنية] (3) واجب آخر، إلا في سفر، أو مرض، وكذا النفل [(4)] والنذر المعين إلا في الأخير(5): أي حكم النفل والنذر المعين حكم أداء رمضان إلا في الأخير [(6)] ، وهو الواجب الآخر. (والنفل بنيته، وبنية مطلقة قبل الزوال [(7)] لا بعده. (1) في م: هكذا. (2) قوله: وبنية مطلقة؛ قال البرجندي: بالإضافة؛ أي مطلق الصوم، وفي بعض النسخ: بنية مطلقة بالوصف، فقوله: وواجب

آخر على الأول، عطف على قوله: مطلقة، وعلى الثاني عطف على نية، ويحتاج إلى تقدير المضاف؛ ليصح المعنى، أي نية واجب آخر، كالقضاء والكفارة والنذر. انتهى. وهذا على النسخة التي ليس فيها: وبنية واجب آخر، وأما عليها كما تدل عليها عبارة الشارح في هذا الكتاب، فلا حاجة إلى التقدير. (3) سقطت من ص و م. (4) قوله: وكذا النفل؛ أي يصح النفل بنية مطلق الصوم، ونية النفل لا بنية واجب آخر، وكذا النذر المعين. (5) انتهى من ((النقاية)) (ص54) . (6) قوله: إلا في الأخير؛ استثناء من قوله: وكذا النفل والنذر المعين. (7) قوله: قبل الزوال؛ الأولى قبل الضحوة الكبرى، أو قبل نصف النهار، ولعل المراد به هو هذا، فقد يفسر الزوال بنصف النهار الشرعي، كما في ((النهاية)) .

Sub-topic – Intention for Voluntary Fasts

Mas'alah: What is the ruling on fasting with the intention of a voluntary fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1034)

وبنية نفل) لعدم المزاحم (

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1845)

وفي "الوجيز وشرحه" والتتمة يجوز النفل بنيته في النهار قبل الزوال، وفي النية بعد الزوال قولان، ثم إذا نوى قبل الزوال وبعده وما دناه فهو صائم من أول النهار في الأصح. وقيل من وقت النية وهو اختيار القفال، ثم على القول الأصح شرط خلو أول اليوم عن الأكل والشرب والجماع، فيه وجهان، أحدهما لا يشترط وهو قول ابن شريح، لأن الصوم محسوب له من وقت النية، فكان ما مضى بمنزلة جزء من الليل، والأصح أنه يشترط وإلا بطل مقصود الصوم، وكذا اشتراط الخلو أول اليوم عن الكفر والجنون والحيض قولان، في قول لا يشترط لما ذكرنا، وفي قول يشترط وهو الأصح، انتهى.

Mas'alah: What is the author's comment on the divisibility of voluntary fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1845)

قلت: قول المصنف لأنه متجزئ لا يصح إلا على قول ابن شريح، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1847)

وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال، أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل، ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود. [البناية] ترك، ذكره ابن شداد في أحكامه، وما ترك الأمر بالقضاء، فإن من لم يدرك اليوم كاملا لا يلزمه قضاؤه كما قيل فيمن بلغ أو أسلم في أثناء يوم من رمضان.

Mas'alah: What is the latest time for intention in voluntary fasting according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1848)

ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي "الجامع الصغير" قبل نصف النهار وهو الأصح، لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال، فتشترط النية قبلها ليتحقق في الأكثر. ولا [البناية]

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on intending a supererogatory fast during Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1849)

م: (وقال الشافعي – رحمه الله – في نية النفل عابث) ش: من العبث أي لا يكون صائما لا فرضا ولا نفلا م: (وفي مطلقهما) ش: أي في مطلق النية م: (له) ش: أي للشافعي م: (قولان) ش: في قول يقع عن فرض الوقت، وفي قول لا يقع، والأصح أنه لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد – رحمه الله – م: (لأنه بنية النفل معرض عن الفرض) ش: لما بينهما من المغايرة م: (فلا

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa regarding intention for voluntary fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1850)

م: (وعنه) ش: أي وعن أبي حنيفة – رحمه الله – م: (في نية التطوع روايتان) ش: في رواية

روايتان. والفرق على أحدهما أنه ما صرف الوقت إلى الأهم

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting before noon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=159)

"والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال" خلافا لمالك رحمه الله فإنه يتمسك بإطلاق ما روينا. ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم "إني إذا لصائم" ولأن

المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الإمساك في أول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله يجوز ويصير صائما من حين نوى إذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار وعندنا يصير صائما من أول النهار لأنه عبادة قهر النفس وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قران النية بأكثره.

Mas'alah: Is it valid to intend a supererogatory fast after midday (zawal)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=110)

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم إني إذا لصائم ولأن المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الإمساك في أول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله يجوز ويصير صائما من حين نوى إذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار وعندنا يصير صائما من أول النهار لأنه عبادة قهر النفس وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قران النية بأكثره

Mas'alah: Is voluntary fasting valid with an intention made during the day?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=123)

قال: (والنفل يجوز بنية من النهار) لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أصبح دخل على نسائه، وقال: "هل عندكن شيء؟" فإن قلن لا، قال:

"إني إذا لصائم» ."

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary (nafl) fasting?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=131)

والنفل يجوز بنية من النهار) لحديث عائشة قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أصبح دخل على نسائه وقال : ' هل عندكن شيء ؟ ' فإن قلن : لا ، قال : ' إني إذا لصائم ' . قال : (

Mas'alah: What is the correct time for intention in voluntary fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=824)

لأن لهما أركانا فيشترط قرانها بالعقد على أدائهما، وبخلاف القضاء لأنه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر فترجحت جنبة الفوات، ثم قال في المختصر: ما بينه وبين الزوال، وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الأصح، لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال، فتشترط النية قبلها لتتحقق في الأكثر، [العناية] يشترط اقتران النية بحال الشروع فيهما ولا يجعل الأكثر كالكل (لأن لهما أركانا) مختلفة كالركوع والسجود والوقوف والطواف (فيشترط قرانها بالعقد على أدائهما) لئلا يخلو بعض الأركان عن النية، وقوله (وبخلاف القضاء) جواب عما يقال: لو كان الصوم ركنا واحدا ممتدا والنية المتأخرة فيه جائزة لذلك لم يكن في

القضاء اشتراط النية من الليل، ووجهه إنما كان كذلك (لأنه) أي الإمساك (يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل) والمعنى بصوم اليوم ما تعلقت شرعيته بمجيء اليوم لا بسبب آخر من نحو القضاء والكفارة، فيكون الصوم قد وقع عنه فلا يمكن جعله من القضاء إلا قبل أن يقع منه، وذلك إنما يكون بنية من الليل. وقوله (وبخلاف ما بعد الزوال) جواب عما يقال: إذا كان ركنا واحدا ممتدا ينبغي أن يكون اقترانها بالقليل والكثير سواء، ووجهه: أن الأصل أن تكون النية مقارنة لحالة الشروع، ولكن تركنا ذلك إذا قارنت الأكثر لقيامه مقام الكل، ولم يوجد فيما بعد الزوال (فترجحت جنبة الفوات) وقوله (ثم قال في المختصر) أي مختصر القدوري: إذا لم ينو حتى أصبح أجزأته النية (ما بينه وبين الزوال. وفي الجامع الصغير: قبل نصف النهار، وهو الأصح) ووجهه

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting before noon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=829)

فلا يجوز إلا بنية من الليل) لأنه غير متعين فلا بد من التعيين من الابتداء (والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال) [العناية] وكفارة رمضان، وكذلك النذر المطلق فإذا كان كذلك (لا يجوز إلا بنية من الليل لكونه غير متعين فلا بد من التعيين من الابتداء) . وقوله (والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال) أي قبل انتصاف النهار سواء كان مسافرا

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasts before noon?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=135)

(قوله والنفل كله) يعني مستحبه ومكروهه (يجوز بنية

قبل الزوال) أي قبل نصف النهار.

Mas'alah: What is the ruling on fasting with an absolute intention and intention for supererogatory fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=468)

وبمطلق النية، ونية النفل، ـــــــ الصلاة والسلام في يوم عاشوراء: (من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم) رواه الشيخان وكان فرضا فنسخ برمضان وصار سنة وصح أيضا صوم رمضان. (و) ما عطف عليه (بمطلق النية) قال بعض المتأخرين: أراد الإطلاق عن وصف الصوم بقرينة المقام وإلا فلابد من تعيين أله فلو قال بنية المطلق لكان أولى انتهى. وكأنه فهم أن مطلق النية معناه أن ينوي عبادة وأنت خبير بأن أل في النية تدل على المضاف إليه أي: نية الصوم إذ الكلام فيه وعليه فلا يتجه ما ذكر ثم رأيته في (الحواشي اليعقوبية) صرح بما فهمت وإن قوله في (الوقاية) بنية مطلقة أي: عن تعيين صوم مخصوص فلا وجه لقول بعض الشارحين الصواب أنه تركيب إضافي انتهى. وأما أولويته فلا ينبغي أن يتردد فيها (وبنية النفل) أما رمضان فلتعينه بتعين الشارع فيصاب بمطلق النية كالتوحد في الدار يصاب باسم جنسه كزيد مثلا بيا حيوان ويا رجل وإذا نوى مباينا فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الأصل قال في (التحرير) : وجمهور العلماء على خلافه وهو الحق لأن نفي شرعية غيره إنما توجب صحته لو نواه ونفي صحة ما نواه من الغير لا يوجب وجوب نية ما يصح وهو مصرح بقوله: لم أره بل لو ثبت لكان جبرا ولا جبر في العبادات وقولهم: إن

الأخص يصاب باسم الأعم إنما يصح إذا أراد الأخص بالأعم ولو أراده لارتفع الخلاف وأعجب من هذا ما روي عن زفر أن التعيين شرعا يوجب الإصابة بلا نية انتهى. ولا يخفي أن قوله ونفي صحة ما نواه من الغير في حيز المنع ولا حيز إلا لو وجد خاليا عن نية على أن المخالف التزم ذلك في الحج فأسقط الفرض فيه بنية مباينة فما هو جوابه عنه فهو جوابنا، وأما النذر فلأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ولم يقل: وواجب أخر كما في (الهداية) مع أن رمضان يصاب به لأن النذر المعين لا يصاب به إجماعا كما في (البدائع) وكذا النفل قال في (البحر) : ويمكن أن يكون ذكر نية النفل إشارة إلى صحة رمضان بنية واجب أخر بجامع إلغاء الجهة ولا [117/ ب] يرد المسافر فإنه لو نوى واجب أخر وقع عما نواه/ عنه الإمام لإثبات الشارع الترخص له وهو في الميل إلى الأخف وهو في صوم المغاير كما لو أطلق للنية وفي النفل

Mas'alah: What is the ruling on voluntary and vowed fasts on a day when intention is general?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1431)

6360 – فإن قيل: اليوم الذي فيه يجوز فيه النذر والنفل

Mas'alah: Does voluntary fasting require specification of intention like obligatory fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1432)

6362 – فإن قيل: فصلاة التطوع لا يحتاج فيها إلى تعيين النية، وإن احتاج فرضها كذلك نفل الصوم لا يفتقر إلى التعيين وإن افتقر فرضه.

Mas'alah: Why does voluntary prayer require specification of intention but not voluntary fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1432)

6363 - قلنا: صلاة التطوع ليس فيها معنى زائد على كونها صلاة. فلم يكن بد من مخصص لها وهو التعيين، وصوم رمضان قد يخصص بالزمان تخصيصا، لا يصح غيره فيه، فلم يحتاج إلى تعيين نية تخصيصه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on making intention for voluntary fasting after midday?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=660)

قوله: ((وقال الشافعي -رحمه الله-: يجوز بنية بعد الزوال ويصير صائما

Mas'alah: Does voluntary fasting require a specific intention according to the Shafi'i school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=406)

وقال الشافعي: صوم النفل يجوز بنية مطلقة، فأما الصوم الواجب: فلا يجوز إلا بنية معينة. وجه قوله إن هذا صوم مفروض فلا يتأدى إلا بنية الفرض كصوم القضاء، والكفارات، والنذور المطلقة، وهذا لأن الفرضية صفة زائدة على أصل الصوم يتعلق بها زيادة الثواب، فلا بد من زيادة النية وهي نية الفرض ولنا قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . وهذا قد شهد الشهر وصامه فيخرج عن العهدة، ولأن النية لو شرطت إنما تشترط إما ليصير الإمساك لله تعالى، وإما للتمييز بين نوع ونوع، ولا وجه للأول لأن مطلق النية كان لصيرورة الإمساك لله تعالى، لأنه يكفي

لقطع التردد ولقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «ولكل امرئ ما نوى» وقد نوى أن يكون إمساكه لله تعالى، فلو لم يقع لله تعالى لا يكون له ما نوى، وهذا خلاف النص ولا وجه للثاني لأن مشروع الوقت واحد لا يتنوع فلا حاجة إلى التمييز بتعيين النية بخلاف صوم القضاء، والنذر، والكفارة، لأن مشروع الوقت وهو خارج رمضان متنوع فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية فهو الفرق، وقوله: هذا صوم مفروض مسلم ولكن لم لا تتأدى نية الفرض بدون نية الفرض، وقوله: "الفرضية صفة للصوم زائدة عليه فتفتقر إلى نية زائدة" ممنوع أنها صفة زائدة على الصوم لأن الصوم صفة، والصفة لا تحتمل صفة زائدة عليها قائمة بها بل هو وصف إضافي فيسمى الصوم مفروضا وفريضة لدخوله تحت فرض الله تعالى لا لفرضية قامت به، وإذا لم يكن صفة قائمة بالصوم لا يشترط له نية الفرض وزيادة الثواب لفضيلة الوقت لا لزيادة صفة العمل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting with intention after noon?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasts after dawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=830)

خلافا لمالك، فإنه يتمسك بإطلاق ما روينا. ولنا «قوله – صلى الله عليه وسلم – بعدما كان يصبح غير صائم إني إذا لصائم» ولأن المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف

الإمساك في أول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا، ولو نوى بعد الزوال لا يجوز. وقال الشافعي: يجوز ويصير صائما من حين نوى إذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط، ولعله ينشط بعد الزوال إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار، وعندنا يصير صائما من أول النهار لأنه عبادة قهر النفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قران النية بأكثره. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasts and specified vows compared to Ramadan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=693)

(وكذا) أي مثل رمضان فيما تقدم (النفل، والنذر المعين إلا في الأخير) وهو الواجب الآخر، والفرق بين رمضان والنذر المعين: أن رمضان متعين بتعيين الشارع، وله إبطال صلاحية ما نواه (بالتعيين لغير رمضان من الصيام، وأما النذر المعين فمتعين بتعيين) الناذر، وله إبطال صلاحيته لما له وهو النفل، لا لما عليه وهو الواجب الآخر. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

"و" أداء "النفل فيصح" كل من هذه الثلاثة "بنية" معينة مبيتة "

Mas'alah: What is the best time to make intention for a voluntary fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

من الليل" وهو الأفضل وحقيقة النية

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for voluntary fasting and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

وأداء النفل" المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها كما في البحر قوله: "من الليل" فلا تصح قبل الغروب ولا عنده در قوله: "قصده عازما بقلبه" أي قصد المكلف جازما بقلبه فإن فنوى أن يفطر غدا إن دعى إلى دعوة وإن لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية فإن أصبح في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان لأظهر أنه لا يصير صائما ومن تسحر بأكبر الرأي أن الفجر لم يطلع لا بأس به إذا كان الرجل لا يخفى عليه مثل ذلك وإن كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الأكل ولا يجوز الإفطار بالتحري في ظاهر الرواية وإن أراد أن يعتمد في التسحر على صياح الديك أنكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به إذا كان قد جربه مرارا وظهر أنه يصيب الوقت هندية قوله: "ولا يخلو مسلم عن هذا" أي عن قصد الصوم عازما بالقلب وقالوا: التسحر في رمضان نية قوله: "إلا ما ندر"

كأن كان فاسقا ماجنا أو نائما من وقت الغروب أو قبله إلى طلوع الفجر أو مغمى عليه كذلك قوله: "وليس النطق باللسان شرطا" إلا أن التلفظ بها سنة كما في الحدادي أي سنة المشايخ كما في تحفة الأخيار قوله: "ونفي صيام من لم يبيت النية" أي في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم" قوله: "نفي كمال" يدل له ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما شهد عنده أعرابي برؤية الهلال قال لرجل أذن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم قوله: "

Mas'alah: What is the time limit for making the intention for a supererogatory fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (إلى ما قبل نصف النهار) أي ولو بشيء يسير لأن الأكثر وجد مصاحبا لها

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه) أي من النفل

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=231)

(والنفل كله) وفي القهستاني عدم الإطلاق؛ لأنه قال وشرط لقضاء رمضان والنذر والنفل الفاسد أن يبيت. تدبر (يجوز

Mas'alah: Which fasts do not require specifying the intention or making it at night?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=284)

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها.... ـــــــ فصل فيما لا يشترط تبييت1 النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك "أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية" لما يصومه "ولا تبييتها" أي: النية فيه 1 النية لغة مطلق القصد؛ والمقصود بها هنا أن يعلم بقبله أنه يصوم، وتعيين النية تحديد وصف المنوي، وتبييتها: إيقاعها ليلا. وما لا يبيت فيه يجوز أن ينوي الصائم إلى قبيل وقت الضحوة الكبرى بحيث لو قسم الزمان بالساعات من طلوع الفجر إلى الغروب تقع النية في أكثره.

Mas'alah: Can a resident intend another obligatory fast while fasting Ramadan?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=285)

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary and obligatory fasts?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=338)

وما شركطوا للنفل بياتا [11]، فنجيزفه بها [12] وقت نية الفرض [13] لا بعده [14]. (1) ساقطة من (ب) . وفي (أ) : (الحاضر) . وفي (م) : (من الليل) . (2) أي: ولا يجب تعين صوم رمضان الحاضر من الليل عندنا، وأوجبه الشافعي ومالك. [البرهان 146/أ] الأصل 2/ 198؛ الأم 2/ 96؛ المدونة 1/ 206. (3) في (أ) : (ويصح بمطلقها) ، وفي (ب) : (فيصح بمطلقها) . (4) في (ب) : (التنفل) . (5) أي: فيصح أداؤه بنيته عينا، وبمطلق نية الصوم، وبنية أي واجب آخر؛ لأنه نوى أصل الصوم وزيادة جهة، وقد لغت الجهة اتفاقا فبقي الأصل وهو كاف. [البرهان 146/أ] الأصل 2/ 197؛ الهداية 1/ 118. (6) نصف النهار: من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى. [البرهان 146/أ] الهداية 1/ 118. (7) ساقطة من (أ، ب) . (8) الجامع الصغير 137؛ المبسوط للسرخسي 3/ 62. (9) أي: ويصح صوم النذر المعين بمطلق نية الصوم وبنية النفل لا بنية واجب آخر. [الفتني 103/أ] مجمع البحرين 204. (10) أي: ويصح صوم القضاء. [الفتني 103/أ] مختصر القدوري 1/ 155. (11) أي: لم يشترط علماؤنا والشافعي للنفل نية من الليل, وشرطه مالك. [الفتني 103/أ] مختصر القدوري 1/ 155؛ الأم 2/ 95؛ الكافي 121. (12) أي: نجيز صوم النفل بنية صوم النفل وبنية الصوم مطلقا، لا بنية واجب آخر؛ لأن الضعيف لا يظهر مع القوي. [الفتني 103/ب] بدائع الصنائع 2/ 84. (13) أي: وهو من الغروب إلى ما قبل نصف النهار. [الفتني 103/ب] مختصر القدوري 1/ 155. (14) أي: لا نجيز صوم النفل بنية بعد وقت الفرض كما أجازه الشافعي. [الفتني 103/ب] الأصل 2/ 226؛ المجموع 6/ 297.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends a non-Ramadan fast but it falls in Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=857)

77 – أن المسافر إذا نوى صيام غير رمضان فإنه يقع عن رمضان، وتلغو نيته عن غيره. ص [597] .

Mas'alah: What is the ruling on intending a different obligatory fast during Ramadan?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=336)

وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض أو المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل

Mas'alah: Does intending another obligatory fast fulfill the Ramadan fast for a resident?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=159)

ويصح أداء رمضان: بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب. 4 –

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fasting after dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2171)

3181 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , وروح , قالا: ثنا شعبة , عن أبي إسحاق , عن أبي الأحوص , عن عبد الله , قال: «إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم

بعدما أصبح , فإنه بأحد النظرين»

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fasting after dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2172)

3182 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا زهير بن معاوية , قال: ثنا أبو إسحاق , عن أبي الأحوص , عن عبد الله , قال: «متى أصبحت يوما , فأنت على أحد النظرين , ما لم تطعم أو تشرب , §إن شئت فصم , وإن شئت فأفطر»

Mas'alah: What is the ruling on intending voluntary fasting after dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2173)

3184 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , عن الأعمش , عن طلحة بن مصرف , عن سعد بن عبيدة , عن أبي عبد الرحمن , §أن حذيفة , بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس , فصام ""

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2180)

3193 – حدثنا علي , قال: ثنا روح , عن ابن جريج , قال: زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك فهذا الصيام الذي يجزئ فيه النية بعد طلوع الفجر , الذي جاء فيه الحديث ,

الذي ذكرنا , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به من ذكرنا من أصحابه من بعده , هو صوم التطوع. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا «أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعدما أصبحوا أن يصوموا» , وهو حينئذ عليهم صومه فرض , كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضا , ورويت عنه في ذلك آثار سنذكرها في باب صوم يوم عاشوراء , فيما بعد هذا الباب , من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا , لم يجز أن يجعل بعضها مخالفا لبعض , فتتنافى , ويدفع بعضها بعضا , ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها , وتخريج وجهها. فكان حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب , في صوم التطوع , فكذلك وجهه عندنا. وكان ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه. فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر. ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء إذا كان فرضا في يوم بعينه. – [58] – فكما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صومه بعدما أصبح , فكذلك شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه كذلك. وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو، عندنا، في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين , من صوم الكفارات , وقضاء شهر رمضان , حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا الباب وغيره. ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم , على ثلاثة أوجه. فما كان منه فرضا في يوم بعينه , كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل , وفي ذلك اليوم أيضا وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه , كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله , ولم تجز بعد دخول اليوم. وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله , وفي النهار الذي بعد ذلك. فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا , ولا تتضاد , فهو أولى ما حملت عليه. وإلى ذلك كان يذهب أبو حنيفة , وأبو يوسف ,

ومحمد رحمهم الله. إلا أنهم كانوا يقولون ما كان منه يجزئ النية فيه بعد طلوع الفجر , مما ذكرنا , فإنها تجزئ في صدر النهار الأول , ولا تجزئ فيما بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting the day of Ashura after dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2238)

3272 – حدثنا سليمان بن شعيب , قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن قتادة , قال: سمعت أبا المنهال , يحدث عن عمه , وكان من أسلم , أن أناسا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعضهم ﴿يوم عاشوراء فقال: «أصمتم اليوم؟» . فقالوا: لا , وقد أكلنا فقال: «فصوموا بقية يومكم» قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء , وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بصومه , بعدما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ; ولم يكن نوى صومه من الليل ; أنه يجزيه أن ينوي صومه بعدما أصبح ; إذا كان ذلك قبل الزوال , على ما قال أهل العلم في ذلك. وقد روي في صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا

Mas'alah: Is it permissible to make the intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=126)

م/ أما النفل فيجوز بنية من النهار. أي: أن صوم النفل (كصيام الإثنين والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر) يجوز أن ينويه من النهار. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم. فقال: "هل عندكم شيء؟"

قلنا: لا. قال: "فإني إذا صائم) ."

Mas'alah: Is it a condition for voluntary fast intention to be before noon?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=126)

• وهل يشترط أن يكون قبل الزوال؟ ظاهر كلام المؤلف أنه لا يشترط، وأنه يجوز ولو نوى بعد الزوال، وذهب أكثر العلماء إلى أنه يشترط أن تكون النية قبل الزوال، والأول أرجح.

Mas'alah: How much reward is recorded for a voluntary fast intended during the day?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=126)

• إن نوى الصوم أثناء النهار، هل يكتب له أجر الصوم يوما كاملا أو يكتب له من نيته؟ قولان للعلماء: قيل: أنه يكتب له أجر اليوم الكامل. قالوا: لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار. وقيل: لا يثاب إلا من وقت النية فقط. فإذا نوى عند الزوال فأجره على هذا القول نصف يوم. لحديث (إنما الأعمال بالنيات) وهذا أول النهار لم ينو الصوم فلا يكتب له الأجر كاملا، وهذا القول هو الراجح.

Mas'alah: Does the permissibility of voluntary fasting with a midday intention prove that lack of intention does not invalidate a fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=949)

قيل له: ليس كذلك، من قبل أنه قد جاز صوم التطوع بنية مبتدأة في بعض النهار، ولم يكن عدم النية في أول النهار بمنزلة فيه، فدل على فساد اعتلالك، وصح أن عدم النية في أول النهار لا يمنع كون باقي آخر النهار صوما صحيحا فيما كان مستحق العين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of voluntary fasting with a midday intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=949)

* ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على جواز صوم التطوع بنية مبتدأة في بعض النهار، والمعنى فيه أن الذي يحتاج إليه في صحة صوم التطوع إنما هي نية الصوم فحسب.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=951)

[النية لصوم التطوع:]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of intention for voluntary fasting during the day?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=951)

* وأما صوم التطوع: فإن الأصل في جواز ترك النية فيه من الليل ما حدثنا ابن قانع

قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى قال: حدثنا مسلم بن عبد الرحمن السلمي البلخي قال: حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح ولم يجمع الصوم، فيبدو له، فيصوم" . وروي عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما دخل عليها فيقول: هل عندكم شيء؟ فيقولون: لا، فيقول: فإني إذا صائم" .

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting and the preferred time for intention?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=115)

الكبرى لا بعدها كالنفل والأفضل التبييت

Sub–topic – Error and Hesitation in Intention

Mas'alah: What is the ruling on an error in the description of intention when fasting Ramadan?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1034)

وبخطأ في وصف) كنية واجب آخر (في أداء رمضان) فقط لتعينه بتعيين الشارع (

Mas'alah: Does an absolute intention or intention of voluntary fast suffice for Ramadan?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=683)

(قوله وبمطلق النية ونية النفل) أي صح صوم رمضان وما معه بمطلق النية وبنية النفل أما في رمضان فلأن الشارع عينه لفرض الصوم فانتفى شرعية غيره من الصيام فيه فلم يشترط له نية التعيين فصح بنية صوم مباين له كالنفل والكفارات بناء على لغو الجهة التي عينها فيبقى الصوم المطلق، وبمطلق النية يصح صومه كالأخص نحو زيد يصاب بالأعم كيا إنسان وجمهور العلماء على خلافه قال في التحرير: وهو الحق؛ لأن نفي شرعية غيره إنما توجب صحته لو نواه ونفي صحة ما نواه [منحة الخالق] (قوله: وهي أولى إلخ) قال في النهر الظاهر أن عبارة المصنف هنا أولى لإفادتها مبدأ النية وغايتها مع ظهور المراد منها بخلاف ما في أصله؛ إذ ليس المراد أن نية أكثره كافية كما يعطيه ظاهره بل نية واقعة في أكثره، وكان هذا هو السر في التغيير، وأما ذاك الإطلاق فممنوع فقد نقل في غاية البيان عن الديوان أنه لغة أيضا من طلوع الصبح الصادق، ولو

سلم لا يضرنا؛ إذ ألفاظ أهل كل فن إنما تصرف إلى ما تعارفوه، وبهذا التقرير علمت أن تقييد النهار بالشرعي كما في النقاية مما لا حاجة إليه (قوله: والظاهر أن الاختلاف في العبارة لا في الحكم) هذا خلاف الظاهر يدل عليه قول الهداية، وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار، وهو الأصح فإنه يفيد أن مقتضى ما في القدوري الجواز قبيل الزوال، وأصرح من هذا ما في التتارخانية عن المحيط، وإنما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعني قوله قبل الزوال وقوله قبل انتصاف النهار فيما إذا نوى عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء فاللفظ الأول يدل على الجواز، واللفظ الثاني يدل على عدم الجواز، والصحيح هو اللفظ الثاني اهـ. بحروفه. (تنبيه) : اعلم أن كل قطر نصف نهاره قبل زواله بقدر نصف حصة فجره فمتى كان الباقي للزوال أكثر من هذا النصف صح وإلا فلا ففي مصر والشام تصح النية قبل الزوال بخمس عشرة درجة لوجود النية في أكثر النهار؛ لأن نصف حصة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في مصر وأربع عشرة ونصف في الشام فإذا كان الباقي إلى الزوال أكثر من نصف هذه الحصة، ولو بنصف درجة صح الصوم كذا حرره شيخ مشايخنا إبراهيم السائحاني – رحمه الله تعالى –

من الغير لا يوجب وجود نية ما يصح، وهو يصرح بقوله لم أرده بل لو ثبت لكان جبرا، ولا جبر في العبادات وقولهم: الأخص يصاب بالأعم إنما يصح إذا أراد الأخص بالأعم، ولو أراده لارتفع الخلاف، وأعجب من هذا ما روي عن زفر أن التعيين شرعا يوجب الإصابة بلا نية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intending the essence and description of the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=684)

وقد يقال بأنه نوى أصل الصوم ووصفه، والوقت لا يقبل الوصف فلغت نية الوصف، وبقيت نية الأصل؛ إذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، والإعراض إن ثبت فإنما هو في ضمن نية النفل أو القضاء وقد لغت بالاتفاق فيلغو ما في ضمنها، ولا يلزم الجبر؛ لأن معنى القربة في أصل الصوم يتحقق لبقاء الاختيار للعبد فيه، ولا يتحقق في الصفة؛ إذ لا اختيار له فيها فلا يتصور منه إبدال هذا الوصف بوصف آخر في هذا الزمان فيسقط اعتبار نية الصفة فعلم أنه لا يلزم الجبر إلا لو قلنا بوقوع الصوم من غير نية أصلا، وما ألزمنا به الشافعي هنا من لزوم الجبر لزمه في الحج فإنه صححه فرضا بنية النفل فما هو جوابه فهو جوابنا،

Mas'alah: What is the ruling on revoking the intention to fast after making it at night?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=685)

ثم اعلم أن النية من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا أن يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصبح صائما فلو أفطر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان، ولو مضى عليه لا يجزئه؛ لأن تلك النية انتقضت بالرجوع، ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل، وكذا لو نوى التكلم في الصلاة كذا في الظهيرية ولو قال: نويت [منحة الخالق] والتحق بالصحيح فيقع صومه عن رمضان فليس مرادهم بهذا القسم أن لا يضره الصوم مع القدرة عليه، وإلا كان هذيانا من القول؛ إذ لا يقول عاقل بإباحة الفطر له.

Mas'alah: What happens when the specific designation of the fast is invalidated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1850)

م: (فقد لغت الجهة) ش: وهو كونه نفلا أو واجبا آخر، لأن الوقت لا بعد هذه الجهة
م: (فبقي الأصل) ش: إذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a hesitant intention regarding the description of the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=161)

والخامس: أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان يصوم عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه لعدم التردد في أصل النية وإن ظهر أنه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها وأصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا وإن نوى عن رمضان إن كان غدا منه وعن التطوع إن كان من شعبان يكره لأنه ناو للفرض من وجه ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لما مر وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله لأنه يتأدى بأصل النية ولو أفسده يجب أن لا يقضيه لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه.

Mas'alah: Can the fast of Ramadan be performed with the intention of another obligatory fast?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=123)

قال: (ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر) لما مر في مطلق النية، ونية النفل.

Mas'alah: Can one intend another obligatory fast while fasting Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=131)

ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر) لما مر في مطلق النية ونية النفل . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention for fasting after making it at night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=892)

ولو نوى بعد غروب الشمس جاز؛ لأن الجواز بنية متقدمة بخلاف القياس لرفع الحرج، والحرج يندفع بتقديم النية في الليل، فلا يعتبر تقديم النية قبل الليل، وإن نوى في الليل أن يصوم غدا ثم بدا له في الليل أن لا يصوم، وعزم على ذلك، ثم أصبح من الغد وأمسك، ولم ينو الصوم لا يعتبر صائما؛ لأن عزيمته انتقضت بالرجوع عنها، وبعد ذلك لم توجد العزيمة أصلا، فإذا أصبح في رمضان لا ينوي صوما، ولا فطرا، وهو يعلم أنه من رمضان ذكر شمس الأئمة الحلواني عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله: أن عن أصحابنا يصير.... صائما روايتين، والأظهر أنه لا يصير صائما ما لم ينو الصوم انتصاف النهار.

Mas'alah: What is the ruling on intention when one intends a different obligation during Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=893)

ونظيره في نية صوم يوم الشك أكل السحر يكون بنية الصوم هكذا حكي عن نجم الدين عمر النسفي رحمه الله: إذا نوى واجبا آخر في رمضان، ففي الصحيح المقيم يقع

صومه عن رمضان، وأما في المسافر فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة يقع عما نوى، ولو نوى المسافر التطوع فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية يقع عن الفرض، وفي رواية يقع عن التطوع، والمريض إذا نوى التطوع، فالصحيح أنه والمسافر سواء، وهو على الروايتين إذا كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد، فأراد القضاء ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان أو آخر يوم، وجب عليه قضاؤه وإن لم يعين اليوم، ونوى قضاء رمضان لا غير يجزئه سواء كان عن رمضان واحد، أو عن رمضانين، مذكور في غريب الرواية،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting intentions for fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=893)

ولو أصبح صائما ينوي من اليومين الذين وجبا عليه أجزأه عن واحد منهما استحسانا، وكذلك لو أصبح ينوي صومه من ظهارين أجزأه عن واحد منهما استحسانا، ولو كان عليه قضاء يوم، فصام يوما، ونوى به قضاء رمضان، وصوم التطوع أجزأه عن رمضان عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز عنه ويكون تطوعا؛ لأن بين النيتين تنافيا في أن من نوى النفل أو القضاء، ثم نوى الآخر في الليل انتقض الأول بالثاني، فبطلت عند التعارض، والصوم لا يتأدى بدون النية.

Mas'alah: What is the reasoning behind preferring the obligatory intention over voluntary intention in fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=893)

ولأبي يوسف: أن نية الفرض محتاج إليها، ونية النفل غير محتاج إليها، فاعتبر ما يحتاج إليها، وبطل ما لا يحتاج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a fast or prayer with the intention of obligation when it is not obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1546)

6889 - قلنا: خروجه منها بالفساد لا يمنع وجوبها بالدخول، كما لا يمنع بالنذر. وعلى أن من دخل في صوم، أو صلاة على أنها عليه، فيه روايتان. إحداهما: انه يجب. عليه الدخول، فعلى هذا لا فرق بينهما، وعلى الرواية الأخرى: إذا دخل بنية الواجب فلم يبتدئ التقرب به وإنما أن سقط الواجب، فإذا بان أنه لا واجب اشتبهت القربة فلم يلزمه المعنى، والداخل في النفل ملتزم القربة ابتداء فلزمه ما التزمه كما لو نذر الحج ولا يعترض على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting and its effect on past actions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=662)

لا يتبعض. انتهى. وهذا القول الذي نسبه المصنف إلى الشافعي هو قول احمد بن حنبل وهو الراجح لأن قوله -صلى الله عليه وسلم: ((إني إذا صائم)) يقتضي إنشاء الصوم من حين نوى، ولأن الإمساك عن المفطرات نهارا إنما يؤجر عليه بالنية، والإمساك في

أول النهار قبل النية لم يقع مأجورا عليه فلا ينقلب مأجورا عليه لأن النية إنما يؤثر فيما يستقبل، لا فيما مضى، والاستصحاب الذكور باطل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting with an absolute intention or mistaken description?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=196)

(و) صح الصوم (بمطلقها) أي النية (وبنية النفل وبخطإ الوصف في أداء رمضان) لما تقرر في الأصول أن [حاشية الشرنبلالي] لسان الفقهاء خاصة حيث قال والمراد من النهار اليوم في لسان الفقهاء اهـ. ولكن في غاية البيان ما هو أعم حيث قال النهار عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس وهو قول أصحاب الفقه واللغة، ولهذا قال صاحب ديوان الأدب النهار ضد الليل وينتهي الليل بطلوع الصبح الصادق اهـ. (قوله وهو إما فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان أداء وقضاء) أقول جعل المصنف قضاء رمضان معينا فناقض نفسه بقوله الآتي وشرط للباقي وهو قضاء رمضان إلى أن قال إذ ليس لها وقت معين، اهـ. والصواب عدم التعيين في قضاء رمضان (قوله ونحو الكفارات) لا يظهر للفظة نحو فائدة غير الإقحام (قوله وإما واجب كالنذر المعين والمطلق) هذا غير الأظهر والأظهر أن صوم المنذور فرض كالكفارات لما سنذكر (قوله ونفل كغيرها) صادق بصوم المسنون والأولى ما قاله الكمال إن أقسام الصوم فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما الأول والثاني كما ذكره المصنف والمسنون صوم عاشوراء مع التاسع والمندوب ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود – عليه الصلاة والسلام – ونحوه، والنفل ما

سوى ذلك مما لم تثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان، والمكروه تحريما أيام التشريق والعيدين اهـ لكن رأيت بخط شيخي عن أستاذه نقلا عن الواقعات يجوز صوم المهرجان بلا كراهة. وفي الولوالجية وهو المختار اهـ. . وفي البزازية وقاضي خان إن وافق يوم النيروز معتاده لا بأس به اهـ. . وفي المجتبى يكره صوم النيروز والمهرجان إن تعمده والمختار أنه إن كان يصوم قبله فالأفضل له أن يصوم اهـ. فيمكن التوفيق بحمل ما عن الواقعات والولوالجية على ما إذا لم يتعمده (قوله فإن قيل فوجب. . . إلخ) ليس من الهداية بل من المحشي عليها (قوله ولما لم يثبت في المنذور نقل الإجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب) أقول هذا على غير الأظهر والأظهر أنه أي صوم النذر فرض للإجماع على لزومه فظاهر أنه نقل إلينا بالتواتر كما في الفتح ونص في البدائع والمجمع على فرضية المنذور، وقال في المواهب: وفرض صوم الكفارات، وكذا فرض المنذور في الأظهر وقيل إنه واجب اهـ. (قوله فإن الإجماع المنقول. . . إلخ) ليس المدعى مما ثبت بهذا الطريق بل بتواتر نقل الإجماع كما قدمناه عن فتح القدير (قوله فإن النهار الشرعي من الصبح إلى الغروب) أقول، وكذا اللغوي على ما قدمناه عن ديوان الأدب (قوله فوجب أن توجد النية) أي لزم إيجاد النية قبلها لتكون موجودة في أكثر النهار، وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلا يجوز بنية في أكثرها بل لا بد من اقترانها بالعقد على أدائهما؛ لأنهما أركان فإذا لم تقارن العقد خلا بعض الأركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة كما في الفتح، وهذا على

الوقت متعين لصوم رمضان والإطلاق في المتعين تعيين والخطأ في الوصف لما بطل بقي أصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فإنه إذا نودي بيا رجل أو باسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا تعيين في وقته

Mas'alah: Does the intention to break the fast during the day invalidate the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

نية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on specifying intention in fasting and its implications?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=827)

قوله كالمتوحد في الدار ينال باسم جنسه) علم من وجه قول الشافعي في اشتراط تعيين النية أن الثابت عن الشارع تعيين المحل وهو الزمان لقبول المشروع المعين، ولازمه نفي صحة غيره، وهذا لا يستلزم نفي لزوم التعيين عن المكلف، لأن إلزام التعيين ليس لتعيين المشروع للمحل بل ليثبت الواجب عن اختيار منه في أدائه لا جبرا. وتعين المحل شرعا ليس علة لاختيار المكلف ونية مطلق الصوم كذلك قولكم، المتوحد ينال باسم جنسه كزيد ينادى بيا حيوان ويا رجل، قلنا: إن أراد بقوله: يا حيوان زيدا مثلا فهو صحيح، وليس نظره إلا أن يريد بمطلق الصوم الذي هو متعلق النية صوم رمضان، وحينئذ ليس هو محل النزاع لأنه قصد صوم رمضان بذلك، وإن لم يرده بعينه به بل أراد فردا ينطلق عليه الاسم لم يخطر بخاطره سوى ذلك، كما هو حقيقة إرادة المطلق مثل قول الأعمى: يا رجلا خذ بيدي، فليس هو إرادة ذلك المتعين، فإنه لم يقصد، بل ما يطلق عليه الاسم سواء كان ذلك أو غيره، فلزوم ثبوت ذلك بعينه يكون لا عن قصد إليه إذ الفرض أنه لم يقصد بعينه فيكون حينئذ جبرا. لكن لا بد في أداء الفرض من الاختيار، واختيار الأعم ليس اختيار الأخص بخصوصه، وإذا بطل في المطلق بطل في إرادة النفل وواجب آخر، لأن الصحة بهما إنما هي باعتبار الصحة بالمطلق بناء على

لغو الزائد عليه فيبقى هو به يتأدى، بل البطلان هنا أولى لأنه يمكن اعتبار قصد المتعين بقصد الأعم من جهة أنه قصد ما ينطلق عليه الاسم، وهو منها بخلاف هذا إذا لم يتعلق به قصد تعيين ذلك المعين، ثم اعتبار ذلك المطلق الذي في ضمنه بعدما لغا مصابا به ذلك المعين مع تصريحه بأني لم أرد المطلق بل الكائن بقيد كذا جبر على إيقاعه، وهو النافي للصحة، فكيف يسقط صوم رمضان وهو ينادي ويقول: لم أرده بل صوم كذا وأردت عدمه، فإنه مع إرادة عدمه إذا أراد صوما آخر يقع عن رمضان عندكم. (قوله ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم) أي أنه يتأدى رمضان

Mas'alah: What are the conditions for the validity of fasting regarding intention?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=347)

ثالثا: شروط صحة الصوم: أولا: النية: فلا تصح كل عبادة إلا بالنية، ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [1] . وتتحقق النية بقصد القلب وعزمه على الصوم، ولا يشترط لها النطق باللسان. وتجب النية لكل يوم، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة. فلو نوى من أول ليلة في رمضان صوم جميع الشهر لم يجزئ إلا عن أول يوم، ولكن يسن له ذلك ليصح صوم النهار الذي نسي النية فيه على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه. وأقل النية: نويت الصيام، وأكملها: نويت صوم يوم غد عن أداء فرض رمضان إيمانا واحتسابا. والتسحر في رمضان نية، لأن النطق باللسان ليس شرطا بل هو سنة. وإن علق النية على شرط لم تصح، كأن يقول: نويت الصيام إلا إذا دعيت إلى طعام، فلا تعتبر نية. شروط النية: - 1 - التبييت: ومعناه أن ينوي الصيام من الليل، من غروب

الشمس إلى طلوع الفجر. – 2 – التعيين: وهو أن يحدد نوع الصوم الذي يريد. وهذان الشرطان غير واجبين في كل أنواع الصيام: أ – لا يشترط تبييت النية ولا تعيينها فيما يلي: (1) – أداء شهر رمضان؛ أما ما روي عن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) [2] فيحمل على أنه نفي كمال الصوم لا نفي وجوده أصلا. واستدل على عدم اشتراط التبييت في صوم رمضان بما يلي: – 1 – نية أكثر النهار تكون نية للكل، فلو نوى قبيل الضحوة الكبرى – وهو ما قبل نصف النهار – صح صومه. – 2 – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال. فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. قال: نعم فنادى النبي صلى الله عليه وسلم: أن صوموا) [3] . ولو نوى في رمضان أداء واجب آخر غير رمضان وقع عن رمضان إن كان صحيحا مقيما. (2) – النذر المعين زمانه: كمن نذر صوم يوم بعينه فلا يحتاج في نيته إلى تعيين ولا تبييت، لكن لو نوى صوم واجب غير النذر المعين وقع الصوم عن هذا الواجب، وبقي النذر المعين بذمته فيقضيه، أما لو نوى نفلا مطلقا فيقع عن النذر. (3) – صوم النفل المطلق: لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم. ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس [4] . فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائما، فأكل) [5] . وتصح النية في صوم النفل المطلق حتى الضحوة الكبرى. ب – يشترط التبييت والتعيين فيما يلي: (1) – قضاء رمضان. (2) – قضاء ما أفسده من نفل. (3) – صوم الكفارات بأنواعها ككفارة اليمين والتمتع والقران. (4) – النذر المطلق. (1) البخاري: ج 1 / كتاب بدء الوحي باب 1/1. (2) النسائي: ج 4 / ص 197. (3) النسائي: ج 4 / ص 132. (4) الحيس: تمر ينزع نواه ويعجن بالسمن. (5) مسلم: ج 4 / كتاب الصيام باب 32/170.

Mas'alah: When is fasting invalidated due to hesitation in intention?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=357)

– 3 – باطل صومه إن نوى مترددا بين الصوم والإفطار، كأن يقول: إن كان من رمضان فصائم وإلا فمفطر، لعدم الجزم بالنية. (1) النسائي: ج 4 / ص 153. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 37/200. (3) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 3/21.

Mas'alah: What is the reality of intention in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

قصده عازما بقلبه صوم غد

Mas'alah: Is verbal expression of intention required for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان

Mas'alah: Is verbal utterance a condition for intention in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=694)

وليس النطق باللسان شرطا

Mas'alah: Why must intention accompany the act of worship from the beginning for multi-pillar acts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=695)

كان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء وإلا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير "

Mas'alah: What does it mean that something contradicts the validity of the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=422)

قوله (أي ينافي صحة فعله) الأظهر حذف صحة

Mas'alah: What is the meaning of 'excluded by it' in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (وخرج به) أي بصومه

Mas'alah: Does the negation in 'no fast' refer to complete negation or negation of perfection?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (نفي كمال) يدل له ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما شهد عنده أعرابي برؤية الهلال قال لرجل أذن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم

Mas'alah: What does 'by it' refer to in the context of intention in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (وبه) أي بوجود النية في أكثر النهار

Mas'alah: What does 'like absolute intention' mean in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (كمطلق النية) أي كما يصاب بمطلق النية

Mas'alah: What is the ruling if one revokes the intention to fast at night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما) قال في الهندية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention to fast after retracting it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (إلا أن يعود إلى تجديد النية) استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع أي فإذا جددها صح صومه

Mas'alah: What is the time for renewing the intention to fast after retracting it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (ويحصل مضيه فيه) أي في الصوم بنيته في وقتها أي النية بعد الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى وقوله تجديدا لها أي للنية أي تحصيلا لها لأن الأولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها

Mas'alah: What does 'I am fasting' mean in the context of intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (وأصوم) أي أدوم على صومي

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to fast at night and then breaks the fast during the day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=439)

قوله (مبيتا النية) فإن نوى نهارا ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فإن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on certainty of not having the intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (حتى لو تيقن عدمها) كما لو كان مسافرا أو مريضا أو متهتكا يعتاد الأكل في رمضان كذا في الشرح

Mas'alah: What does 'even if figuratively' mean regarding the continuity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (ولو حكما) أي ولو كان الاستيعاب حكما والباء في قوله بإفاقته للسببية أو تصوير للإفاقة

Mas'alah: What is the ruling on fasting with an absolute intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=230)

(و) يصح أداؤها (بمطلق النية) وهو أن يتعرض لذات الصوم دون الصفة كنويت

Mas'alah: What is meant by absolute intention in fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=231)

الصوم فإن مراده بمطلق النية نية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلا أو فرضا وليس المراد أن الصوم يصح بالنية المطلقة من حيث إنها نية وهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، ولو قال بنية المطلق لكان أولى وبهذا اندفع ما قاله القهستاني من أنه يصح صومه بنية نفل ويصح بنية مطلقة بإعادة النية الموصوفة بالإطلاق فإضافتها على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي. تدبر

Mas'alah: What is the ruling on one who intended to fast at night but fell unconscious before dawn until sunset?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

المبحث الثاني: حكم من نوى الصيام من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، وحتى غروب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on one who intended to fast at night but fell unconscious before dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=341)

المبحث الثاني: حكم من نوى الصيام من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس

Mas'alah: Is the fast valid for one who fainted after intending to fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=341)

صح صومه.

Mas'alah: What types of fasts require a specific intention?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=337)

نهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح إلا بنية معينة

Mas'alah: What are the fasts that require specifying the intention?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=159)

2 - [ما يشترط فيه تعيين النية]

Mas'alah: How does hesitation in intention affect the validity of fasting?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1137)

أما في الصورة الأولى؛ فلأنه متردد في الواجب الآخر، فلا يقع عنه [(1)] فبقي مطلق النية، فيقع عن النفل. وفي الثانية؛ لوجود مطلق النية أيضا [(2)] . (1) قوله: فلا يقع عنه؛ لأنه يشترط فيه التعيين مع الجزم، وإذا فقد ذلك بقي مطلق نية لصوم، وبه يتأدى النفل لا الواجب. (2) قوله: لوجود مطلق النية أيضا؛ فإنه إذا تردد بين الفرض والنفل لم يتعين أحدهما، فلغا التعيين وبقي الإطلاق.

Sub-topic – Intention for Sick and Traveling Persons

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a sick person or traveler when fasting Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1034)

إلا) إذا وقعت النية (من مريض أو مسافر) حيث يحتاج إلى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) من نفل أو واجب (على ما عليه الأكثر) بحر وهو الأصح سراج، وقيل بأنه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في أوائل الأشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالي عن البرهان [رد المحتار] ؛ لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج إلى التعيين والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى فيصام كل بمطلق النية إمداد (قوله: فأل بدل عن المضاف إليه) كذا في بعض النسخ قال ط فلا يقال: إن مطلق النية يصدق بنية أي عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض (قوله: لعدم المزاحم) إشارة إلى ما ذكرناه عن الإمداد (قوله: وبخطأ في وصف) كذا وقع في عباراتهم أصولا وفروعا أن رمضان يصح مع الخطأ في الوصف؛ فذهب جماعة من المشايخ إلى أن نية النفل فيه مصورة في يوم الشك بأن شرع بهذه النية ثم ظهر أنه من رمضان ليكون هذا الظن معفوا وإلا يخشى عليه الكفر كذا في التقرير وفي النهاية ما يرده وهو أنه لما لغا نية النفل لم تتحقق نية الإعراض. والحاصل أنه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه إلا إذا انضم إليها اعتقاد النفلية فيكفر أو ظنها فيخشى عليه الكفر بحر ملخصا وبهذا ظهر لك أن المراد

بالخطأ بالوصف وصف رمضان بنية نفل أو واجب آخر خطأ؛ لأنه يبعد من المسلم أن يتعمده وليس المراد به نية الواجب فقط فقول المصنف تبعا للدرر وبنية نفل وبخطأ في وصف فيه نظر فإنه كان عليه الاقتصار على الثاني أو إبداله بواجب آخر؛ لأن فائدة التعبير بالخطأ في الوصف التباعد عن تعمد نية النفل وبعد التصريح بقوله وبنية نفل لم تبق فائدة للتعبير بالخطأ في الوصف وإن أريد به الواجب كما فسره الشارح هذا ما ظهر لي ولم أر من نبه عليه. (قوله: فقط) أي دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب آخر بل يقع عما نوى كما يأتي ط (قوله بتعيين الشارع) أي في قوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان» بخلاف النذر فإنما جعل بولاية الناذر وله إبطال صلاحية ماله ط عن المنح (قوله: إلا إذا وقعت النية) أي نية النفل أو الواجب الآخر في رمضان فهو استثناء من قوله وبنية نفل وخطأ في وصف (قوله: حيث يحتاج) أي المريض أو المسافر وأفرد الضمير للعطف بأو التي لأحد الشيئين أو الضمير للصوم، ويؤيده عود الضمير عليه في قوله: تعيينه وفي يقع (قوله: لعدم تعينه في حقهما) ؛ لأنه لما سقط عنهما وجوب الأداء صار رمضان في حق الأداء كشعبان (قوله: من نفل أو واجب) أما لو أطلق النية كان عن رمضان على جميع الروايات ح عن الإمداد (قوله على ما عليه الأكثر بحر) أقول: الذي في البحر نسبة ذلك إلى الأكثر في حق المريض وهو أحد ثلاثة أقوال كما يأتي أما في حق المسافر فإن نوى واجبا آخر يقع عنه عند الإمام وإن نوى النفل أو أطلق فعنه روايتان أصحهما وقوعه عن رمضان؛ لأن فائدة النفل الثواب وهو فرض الوقت أكثر وقال وينبغي وقوعه من المريض عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر. اهـ. وحاصله أن المريض والمسافر لو نويا واجبا آخر وقع عنه ولو نويا نفلا أو أطلقا فعن رمضان نعم في السراج صحح رواية وقوعه عن النفل فيهما وعليه يتمشى كلام المصنف والدرر (قوله: الصحيح وقوع الكل عن رمضان إلخ) المراد بالكل هو ما إذا نوى المريض النفل أو

أطلق أو نوى واجبا آخر وما إذا نوى المسافر كذلك إلا إذا نوى واجبا آخر فإنه يقع عنه لا عن رمضان؛ لأن المسافر له أن يصوم فله أن يصرفه إلى واجب آخر؛ لأن الرخصة متعلقة

أنه الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on a captive in enemy lands who estimates and fasts Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=686)

واعلم أنه يتفرع على كيفية النية ووقتها مسألة الأسير في دار الحرب إذا اشتبه عليه رمضان فتحرى وصام شهرا عن رمضان فلا يخلو إما أن يوافق أو لا بالتقديم أو بالتأخير

Mas'alah: Is there a difference between a traveler and a resident regarding intention before noon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1848)

م: (ولا فرق بين المسافر والمقيم) ش: يعني في جواز النية قبل نصف النهار م: (خلافا لزفر –

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's intention for fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1849)

وقال الشافعي – رحمه الله: في نية النفل عابث، وفي مطلقها له قولان، لأنه بنية النفل معرض عن الفرض. [البناية] – رحمه الله –) ش: فإنه يقول إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحقا لصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف إمساك المقيم. وفي "المبسوط" ولو نوى المسافر وقد قدم مصرا ولم يكن أكل جاز صومه عن الفرض عندنا، خلافا لزفر، فإن عنده لا يجوز للمسافر إلا بنية من الليل، لأن إمساك المسافر في أول النهار لم يمكن مستحقا لصوم الفرض، فلا يتوقف على وجود النية، بخلاف إمساك المقيم. وفي الصحيح المقيم لا تشترط النية عند زفر – رحمه الله –، وقال مالك والليث وابن المبارك وأحمد – رحمه الله – في رواية تكفي نية واحدة في كل رمضان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a traveler or sick person intending another obligation while fasting Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1850)

ولنا أن الفرض متعين فيه، فيصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه، وإذا نوى النفل أو واجبا آخر فقد نوي أصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الأصل، وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم، والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – لأن الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة، فإذا تحملها التحق بغير المعذور، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا صام المريض أو المسافر بنية واجب آخر يقع عنه، لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه في الحال وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العشرة، وعنه في نية التطوع [البناية] يكون له الفرض) ش: لإعراضه بترك النية، ومن هذا يظهر وجه قوله الآخر، لأنه لم يصر معرضا فيه يجوز.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a sick or traveling person fasting with the intention of another obligation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1850)

م: (وعند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا صام المريض أو المسافر بنية واجب آخر يقع عنه) ش: أي عن واجب آخر م: (لأنه شغل الوقت بالأهم) ش: وهو إسقاط الفرض عنه م: (لتحتمه في الحال) ش: لأن القضاء لازم في الحال فيؤخذ به م: (وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العشرة) ش: في أيام أخر حتى إذا مات قبل إدراك عدة من أيام أخر ليس عليه شيء.

Mas'alah: Does the ruling on intention time differ for a traveler or sick person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=194)

والصحيح الأول، ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick or traveling person intending another obligation while fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=131)

والمريض والمسافر في رمضان إن نوى واجبا آخر وقع عنه ، وإلا وقع عن رمضان) وقالا : يقع عن رمضان فيهما ، لأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه ، فإذا صام انتفى فصار كالصحيح المقيم . وله أن الشارع رخص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من

الصوم أو الفطر ، فصار كشعبان في حق غيره ، فلما نوى واجبا آخر علمنا أنه الأهم عنده فيقع عنه ، وقيل : الأصح عند أبي حنيفة أن المريض إذا نوى واجبا آخر يقع عن رمضان ، لأن إباحة الفطر للعجز ، فإذا قدر فهو كالصحيح ، بخلاف المسافر ، والأول رواية الكرخي . وعن أبي حنيفة في النفل روايتان ، فمن قال يقع عن رمضان فلأنه لم يصرفه في الأهم ، لأن الخروج عن العهدة أهم من النفل ، بخلاف واجب آخر فإن كل واحد منهما خروج عن العهدة . ومن قال يقع نفلا فلأنه كان مخيرا فله أن يصرفه إلى ما شاء .

"" "" "" صفحة رقم 137 "" "" "" قال : (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break fast then returns home before noon?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=73)

مسافر نوى الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزاه والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a sick or traveling person for fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=527)

فأما المريض إذا نوى واجبا آخر فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان؛ لأن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم فأما عند القدرة هو والصحيح سواء بخلاف المسافر، وذكر أبو الحسن الكرخي أن الجواب في المريض والمسافر سواء على قول أبي

حنيفة، وهو سهو أو مؤول ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض وأما الكلام في وقت النية فلا خلاف في أن أوله من وقت غروب الشمس؛ لأن الأصل في العبادات اقتران النية بحال الشروع في الصوم إلا أن وقت الشروع في الصوم وقت مشتبه لا يعرفه إلا من يعرف النجوم وساعات الليل، وهو مع ذلك وقت نوم وغفلة والمتهجد بالليل يستحب أن ينام سحرا فلدفع الحرج جوز له بنية متقدمة على حالة الشروع، وإن كان غافلا عنه عند الشروع بأن تجعل

Mas'alah: What is the ruling on a traveler making intention for fasting before midday?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=529)

وكذلك المسافر إذا نوى قبل الزوال وقد قدم مصره، أو لم يقدم ولم يكن أكل شيئا جاز صومه عن الفرض عندنا خلافا لزفر – رحمه الله تعالى – هو يقول إمساك المسافر في أول النهار لم يكن مستحقا لصوم الفرض فلم يتوقف على وجود النية ولم يستند إليه في حقه إلى أول النهار بخلاف المقيم. (ولنا) أن المعنى الذي لأجله جوز في حق المقيم إقامة النية في أكثر وقت الأداء مقامها في جميع الوقت وجد في حق المسافر فالمسافر في هذا الوقت أسوة المقيم إنما يفارقه الترخص بالفطر ولم يترخص به؛ ولأن العبادة في وقتها مع ضرب نقصان أولى من تفويتها عن وقتها والمسافر والمقيم في هذا سواء وبهذا فارق صوم القضاء فإنه دين في ذمته، والأيام في حقه سواء فلا يفوته شيء إذا لم نجوزه مع النقصان فلهذا اعتبر صفة الكمال منه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's intention for another obligation during Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=794)

وإنما قيد بقوله: "من الصحيح المقيم" ؛ لأن المريض إذا نوى واجبا آخر، فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية يقع عما نوى (3) ، وفي رواية، وهي قولهما: يقع عن رمضان (4) . وهي الأصح (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's intention for another obligation or supererogatory fast during Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=794)

وكذلك المسافر إذا نوى واجبا آخر، يقع عما نوى عند أبي حنيفة (6) ، وعندهما عن فرض الوقت (7) ، ولو نوى النفل، ففيه: روايتان (8) . (1) كنز الدقائق 1/ 313، الهداية / 198، شرح الوقاية 1/ 115، ملتقى الأبحر 1/ 196. (2) وإليه ذهب المالكية، والحنابلة. بداية المجتهد 1/ 292، منح الجليل 2/ 120، نهاية المحتاج 3/ 159، السراج الوهاج ص 138، الكافي لابن قدامة 1/ 351، مختصر الخرقي ص 850. (3) تحفة الفقهاء 1/ 348، المختار 1/ 127، تبيين الحقائق 1/ 316، حاشية الشلبي 1/ 316، الاختيار 1/ 127، الهداية 1/ 128، البحر الرائق 2/ 261. (4) تحفة الفقهاء 1/ 348، المختار 1/ 127، تبيين الحقائق 1/ 316، الاختيار 1/ 127، حاشية الشلبي 1/ 316، الهداية 1/ 128، البحر الرائق 2/ 261. (5) المبسوط 3/ 61، العناية 2/ 310، حاشية الشلبي 1/ 316، البحر الرائق 2/ 261. (6) تحفة الفقهاء 1/ 348، بدائع الصنائع 2/ 84، منحة الخالق 2/ 261 البحر الرائق 2/ 261، تبيين الحقائق 1/ 315، حاشية الشلبي 1/ 315، شرح الوقاية 1/

116، كشف الحقائق 1/ 116. (7) تحفة الفقهاء 1/ 348، بدائع الصنائع 2/ 84، البحر الرائق 2/ 261، منحة الخالق 2/ 261، تبيين الحقائق 1/ 315، حاشية الشلبي 1/ 315، الهداية 1/ 128. (8) أصحهما عدم صحة ما نوى، ووقوعه عن فرض الوقت؛ لأن فائدة النفل الثواب، وهو في فرض الوقت أكثر، كما لو أطلق النية. تحفة الفقهاء 1/ 348، بدائع الصنائع 2/ 84، البحر الرائق 2/ 261، تبيين الحقائق 1/ 315، الهداية 1/ 128.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a sick person or traveler for a different obligatory fast during Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=799)

ولو نوى المريض أو المسافر برمضان واجبا آخر صح، ولو تطوع به ففيه روايتان، والنذر المطلق، والكفارة، وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting in Ramadan and for a traveler?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=469)

وما بقي لم يجز إلا بنية معينة مبيتة، ـــــــ روايتان أصحهما وقوعه عن فرض الوقت لأن فائدة النفل الثواب وهي في فرض الوقت أكثر كذا في (التقرير) فعلم بهذا أن المسافر يصح صومه بمطلق النية ونيته النفل على الأصح فلهذا لم يستثنه في (المجتبي) انتهى. وأقول: فيه تدافع إذ بتقرير هذه الإشارة يكون النفل صفة كاشفة والصحة

بالمغاير خاة برمضان ولا دلالة في الكلام على الاختصاص به وقوله فعلم إلى آخره يقتضي أن يكون قيدا فتدبره والصواب أن يجعل قيدا ولا دلالة في الكلام على إصابة رمضان بنية واجب آخر وإلى ذلك أشار الشارح بقوله وكذا يجوز أيضا صوم رمضان بنية واجب آخر وإلى ذلك أشار الشارح بقوله وكذا يجوز أيضا صوم رمضان بنية واجب أخر وعبارته في (الوافي) بالمقصود مما هنا أو في حيث قال: وإن أطلق أو نوى واجبا من غير نذر ونفل وسفر، ويعلم الصحة فيما إذا نوى نفلا بالأولى. وقيد بالسفر لأن المريض لو نوى واجبا أخر وقع عن رمضان على ما اختاره فخر الإسلام وغيره وصححه في (المجمع) وإن كان أكثر مشايخ بخاري على أنه يقع عما نوى قيل: وهو ظاهر الرواية واختاره الكرخي وغيره قال السرخسي: ما ذكره الكرخي سهو أو مؤول بمريض يطيق الصوم ويخاف زيادة المرض ووفق بين القولين بأن الأول فيمن لا يضره الصوم والثاني فيمن يضره ذكره في (الكشف الأصولي) ورده في (التقرير) بأن من يضره الصوم صحيح وليس الكلام فيه وفيه عن بعض المشايخ إن إصابة رمضان بنية النفل من الصحيح المقيم مصور بما إذا كان بيوم شك أما في غيره فيخشى عليه لأنه ظن أن الأمر بإمساك المعين نفل انتهى. وفي (النهاية) ما يرده حيث قال في رد قول الشافعي أنه لو اعتقد أن المشرع نفل كفر: بأن نية النفل لم يحقق الإعراض وبه يبطل قوله: إنه لو اعتقد أن المشروع نفل كفر أما إذا نوى المريض نفلا فظاهر الرواية وقوعه عن رمضان قال الهندي وفي (الخلاصة) أنه أصح الروايتين وروى الحسن وقوع عما نوى واختاره الإمام فخر الإسلام والولوالجي وظهير الدين البخاري وابن الفضل الكرماني قال في (السراج) : وهو الأصح (وما بقي) وهو قضاء رمضان والنذر المطلق قضاء النذر المعين بعد إفساده والكفارات السبع وما ألحق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعة (لم يجز إلا بنية معينة) لأن الشارع لم يعين له وقتا فلزمه التعيين (مبيتة) فلا يجوز بنية نهارية والقياس يقتضي اشتراط مقارنتها للشروع كالصلاة إلا أنا جوزناه بنية

متقدمة ضرورة كذا في (الذخيرة) وعرف أن حصر الجواز في التبيين فيه مؤاخذة ظاهرة وجعل في (البحر) القرآن في حكم التبيين وأنت خبير بأن الأنسب فيه مؤاخذة عكسه إذا القرآن هو الأصل وفي التبيين قرآن حكما.

Mas'alah: Does fasting while traveling require specification of intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1432)

6364 - فإن قيل: فالصوم في السفر يصح عن غير رمضان ولا يحتاج عندكم إلى تعيين النية.

Mas'alah: How does the ruling differ between a traveler and a resident regarding intention in Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1435)

6387 - الجواب: أن المسافر أبيح له الفطر من غير عذر، فيقع صومه عما ينويه كالمقيم في غير رمضان. والمقيم تعين عليه الصوم، فوقع عما استحق عليه وإن نوى غيره، كما لو نوى بالإيمان النافلة. * * *

Mas'alah: What is the evidence that a resident's intention for a missed fast during Ramadan is invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1437)

6392 – احتجوا: بأنه نوى في رمضان الفضاء فلم يقع عنه، كالمقيم.

Mas'alah: What distinguishes a traveler's intention for a missed fast from a resident's?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1437)

6393 – قلنا: المقيم تعين عليه الصوم، فوقع عما عينه الله تعالى لا عما عينه. والمسافر لم يتعين عليه الصوم؛ لأنه رخص له في تركه فإذا نوى فرضا آخر فقد رخص. * ... * ... *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting for one who slept through the night, a traveler, or a menstruating woman who becomes pure during the day?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=658)

ولا شك أن الله لم يفرض على العبد الصوم ولا الإمساك قبل العلم بالهلال، وكذا من استمر به النوم من النهار إلى النهار الآخر أو الإغماء، أو كان مسافرا فقدم نهارا، أو حائضا فطهرت، أعني في الاكتفاء بالنية من النهار.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler fasts Ramadan with the intention of another obligatory fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=406)

وإن صام بنية واجب آخر يقع عما نوى في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يقع عن رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting with the intention of a voluntary fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=406)

وإن صام بنية التطوع فعندهما يقع عن رمضان، وعن أبي حنيفة فيه روايتان، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يقع عن التطوع.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler intends to break fast then resolves to fast within the time for intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(نوى المسافر الإفطار وأقام فنوى الصوم في وقتها) أي وقت النية وهو إلى الضحوة الكبرى لا قبل الزوال والمراد بالصوم أعم من الفرض والنفل ولهذا قال

Mas'alah: What is the ruling on a sick or traveling person intending a different obligation during Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

المريض أو المسافر إذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند أبي

حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يكون عن رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or traveler who makes intention for fasting after dawn in Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

مريض أو مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال أبي يوسف رحمه الله تعالى يجزهما وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the necessity of night intention for Ramadan fasting by a traveler or sick person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=825)

(قوله خلافا لزفر) فإنه يقول: لا يجوز رمضان من المسافر والمريض إلا بنية من الليل لأنه في حقهما كالقضاء

Mas'alah: What is the ruling if a traveler or sick person intends another obligatory fast during Ramadan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=693)

(وبنية واجب آخر، إلا في سفر أو مرض) فإن المسافر والمريض إذا نويا في رمضان

واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب، وهذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يقع عن رمضان، لأن الرخصة لأجل المشقة، فإذا تحمل المعذور التحق بغيره، ولأبي حنيفة: أنهما شغلا الوقت بالأهم، لمؤاخذتهما بذلك الواجب في الحال، حتى لو مات فيها يأثم، وتأخر مؤاخذتهما برمضان إلى إدراك عدة من أيام أخر، حتى لو مات قبل إدراك العدة، ليس عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler intending another obligatory fast while fasting in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=696)

بخلاف المسافر فإنه "إذا نوى واجبا آخر" يقع عما نواه من "ذلك" الواجب "رواية واحدة عن أبي حنيفة لأنه صرفه إلى ما عليه وقالا يقع عن رمضان"

Mas'alah: Why does a traveler's fast count as Ramadan when he intends it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=428)

قوله (لأنه صرفه إلى ما عليه) فقد شغل الوقت بالأهم ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم

Mas'alah: What is the ruling if a sick person or traveler intends another obligation during Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=231)

(ولو نوى المريض أو المسافر فيه) أي في رمضان (واجبا آخر) كالقضاء وكفارة القتل والظهار (وقع) صومه (عما نوى) هذه التسوية بين المريض والمسافر على رواية الحسن عن الإمام لكن فرق بينهما شمس الأئمة وفخر الإسلام في أصوليهما: ووجهه أن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم فأما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر فإن الرخصة في حقه تتعلق بعجز باطن قام السفر الظاهر مقامه وهو موجود.

Mas'alah: What is the correct view on the equivalence of the sick and traveler regarding intention in fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=231)

وفي الإيضاح أن هذا الفرق ليس بصحيح والصحيح أنهما متساويان وهو اختيار الكرخي وصاحب الهداية وغيرهما وأكثر مشايخ بخارى وبه أخذ المصنف؛ لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة لعجز مقدر (وعندهما) يقع (عن رمضان) ؛ لأن الرخصة كي لا تلزم المعذور مشقة فإذا تحملها التحق بغير المعذور ووجه قول الإمام أنهما شغلا الوقت بالأهم لتحتمه للحال وتخييرهما في صوم رمضان إلى إدراك العدة من الأيام الأخر، ولو أطلق المسافر فالأصح أنه يقع عن رمضان على جميع الروايات كالمريض.

Mas'alah: Can a traveler or sick person intend a voluntary fast for Ramadan?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=285)

ويصح أيضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا أو مريضا في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's intention for a different obligatory fast during Ramadan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=253)

وإنما قيد بقوله: (من الصحيح المقيم) لأن المريض إذا نوى واجبا آخر: فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية: يقع عما نوى، وفي رواية وهي قولهما: يقع عن رمضان، وهي الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler's intention for a different obligation or supererogatory fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=253)

وكذلك المسافر إذا نوى واجبا: يقع عما نوى عند أبي حنيفة، وعندهما: عن فرض الوقت، ولو نوى النفل: ففيه روايتان.

Mas'alah: Can a sick or traveling person intend another obligatory fast while fasting Ramadan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=255)

قوله: (ولو نوى المريض والمسافر برمضان واجبا آخر: صح) هذا عند أبي حنيفة، خلافا لهما، وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler in Ramadan intending to fast a non-Ramadan fast?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث الرابع: حكم نية المسافر في رمضان صوم غير رمضان.

Mas'alah: What types of fasts do not require specifying the intention at night?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=158)

فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط 1 - [مالا يشترط فيه تعيين النية]

Mas'alah: Which fasts do not require specifying the intention or making it at night?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=158)

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو: 1 - أداء رمضان. 2 -

والنذر المعين زمانه. 3 – والنفل.

– 1

Sub–topic – Hadith Evidence on Intention for Fasting

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of making intention for fasting during the day?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=682)

واستدل الطحاوي لعدم اشتراط التبييت في رمضان بحديث الصحيحين في يوم عاشوراء «من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم» وكان صومه فرضا حتى فرض رمضان فصار سنة ففيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم، ولم ينوه ليلا تجزئه النية نهارا فوجب حمل حديث السنن الأربعة «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» على نفي الكمال؛ لأن الأفضل في كل صوم أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه أو من الليل كما في البدائع أو على أن المراد لم ينو كون الصوم من الليل فيكون الجار، وهو من الليل متعلقا بصيام الثاني لا ينوي فحاصله لا صيام لمن لم يقصد أنه صائم من الليل أي من آخر أجزائه فيكون نفيا لصحة الصوم من حين نوى من النهار، وعلى تقدير كونه لنفي الصحة وجب أن يخص عمومه بما روينا عندهم وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه خصص به بعض فكيف، وقد اجتمع فيه عدم الظنية والتخصيص؛ إذ قد خصص منه النفل بحديث مسلم عن عائشة «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال: هل عندكم شيء فقلنا: لا فقال: إني إذا صائم» فالحاصل أن صوم عاشوراء أصل وألحق به صوم رمضان، والمنذور المعين في حكمه، وهو عدم النية من الليل، ومقتضاه إلحاق كل صوم واجب به لكن القياس إنما يصلح مخصصا للخبر لا ناسخا، ولو جرينا على تمام لازم هذا القياس لكان ناسخا لحديث السنن؛ إذ

لم يبق تحته شيء حينئذ فوجب أن يحاذى به مورد النص، وهو الواجب المعين من رمضان ونظيره

Mas'alah: What is the evidence for the validity of fasting without intention at night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1845)

ولنا «قوله – صلى الله عليه وسلم – بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: "ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فيلصم» ." [البناية]

Mas'alah: Why is intention required at the start for prayer and Hajj but not for fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1848)

بخلاف الصلاة والحج، لأنهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائهما بخلاف القضاء، لأنه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل، وبخلاف ما بعد الزوال، لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر، فترجحت جنبة الفوات.

Mas'alah: Why must intention accompany the start of prayer and Hajj but not fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1848)

م: (بخلاف الصلاة والحج) ش: حيث يشترط اقتران النية بحال الشروع فيهما، ولا يجعل الأكثر كالكل م: (لأنهما أركان) ش: مختلفة كالركوع والسجود والوقوف

والطواف م: (فيشترط قرانها) ش: أي قران النية م: (بالعقد) ش: أي بحال الشروع م: (على أدائهما) ش: لئلا تخلو بعض الأركان عن النية م: (بخلاف القضاء) ش: هذا جواب عما يقال، لو كان الصوم ركنا واحدا ممتدا والنية المتأخرة فيه جائزة كذلك، لم يكن في القضاء اشتراط النية من الليل، فأجاب عنه بقوله – بخلاف القضاء –.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the necessity of intention in fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1935)

م: (ولنا: أن المستحق الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة إلا بالنية) ش: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنيات» م: (وفي نية النصاب وجد نية القربة على ما مر في الزكاة) ش: باختيار المحل ووجد معنى القربة لحاجة المحل، ألا ترى أن من وهب لفقير شيئا لا يملك الرجوع لحصول الثواب له.

Mas'alah: How is the hadith 'No fast for one who does not intend from the night' interpreted?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=49)

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل" . الجواب عنه: أنه محمول على نفي الفضيلة والكمال إذ الحقيقة غير مرادة لوجود صوم النفل بدون النية من الليل بالاتفاق فيحمل على صوم لا يكون متعينا كقضاء رمضان وصوم الكفارات عملا بالدلائل.

Mas'alah: Does the verse 'Hasten to forgiveness' require intention from the night?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=49)

الثاني: قوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} 1 والنية من الليل مسارعة فتجب من الليل إذا ثبت الوجوب ثبت الاشتراط لعدم القائل بالفصل. الجواب عنه: الليل ليس بمحل الصوم فلا تجب المسارعة قبل دخول الوقت.

Mas'alah: Does the Prophet's practice of intending from the night make it obligatory?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=49)

الرابع: أن الصوم بنية من الليل أفضل بالإجماع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ينوي من الليل لأن أفضل الخلائق لا يترك أفضل الأعمال فتجب 1سورة آل عمران: الآية 133

متابعته علينا لقوله تعالى: {فاتبعوه} 1. الجواب عنه: أن المتابعة هو الإتيان بالصفة التي أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم وقد أتي بها على سبيل الأول: وية دون الوجوب فنحن نتبعه كذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of intention from the night?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=821)

وجه قوله في الخلافية قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صيام لمن لم ينو الصيام من

الليل» ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية فسد الثاني ضرورة أنه لا يتجزأ [العناية] يومين زمان لا يصلح للصوم لا قضاء ولا أداء وهو الليالي فصار كالصلوات، وهذا اختيار صاحب الأسرار وفخر الإسلام. وقال شمس الأئمة السرخسي: الليالي والأيام في السببية سواء، وقد عرف ذلك في الأصول. وقوله (وسبب الثاني) أي المنذور المعين وهو (النذر) وقوله (والنية من شرطه) أي من شروط الصوم بأنواعه. (وسنبينه) أي سنبين شرط الصوم (وتفسيره) أي تفسير ذلك الشرط وأراد ببيان النية ما ذكره بعد هذا عند قوله لأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره، وأراد ببيان تفسيره ما ذكره بقوله والنية لتعينه لله تعالى لأن النية عبارة عن تعيين بعض المحتملات فكان ما ذكره تفسيرا للنية، كذا ذكر في بعض الشروح. وقوله (وجه قوله في الخلافية) أي في المسألة الخلافية وهي: أن النية قبل الزوال تجزيه عندنا خلافا للشافعي (قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل») والصيام مصدر كالقيام. وقوله (ولأنه لما فسد الجزء الأول)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of intention during the day for fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=822)

ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»

Mas'alah: How is the hadith about intention from the night interpreted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=822)

وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال، أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل، [العناية] ظاهر. وقوله (لأنه متجزئ عنده) ذكر في الوجيز: الغزالي يجوز نية التطوع قبل الزوال وبعده قولان وهذا بشرط خلو أول اليوم عن الأكل. وروي أن ابن شريح من أصحابه لم يشترط ذلك (ولنا «قوله – صلى الله عليه وسلم – بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم» وهذا لا يقبل التأويل (وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل) يعني: أن معنى قوله «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» لا صيام لمن لم ينو صيامه من الليل بل نوى أن صيامه من وقت النية قيل: الصلة إذا تعقبت فعلا ومفعولا وأمكن تعلقها بكل واحد منهما فإنها تتعلق بالفعل دون المفعول كما يقال: أتيت فلانا من بغداد، فإن كلمة "من" تعلقت بالإتيان لا بالمفعول كذلك هاهنا. وأجيب بأنه كذلك لكنه يحتمل ما ذكرنا فيحمل عليه عملا بالنصوص، قيل: قوله "فليصم" يحتمل الصوم اللغوي فيحمل عليه عملا بالنصوص. وأجيب بأنه لا يحتمل ذلك هاهنا لأنه لو كان كذلك لكان الأكل وعدمه سواء، فلا فائدة في قوله "ومن لم يأكل"

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of intention in fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=526)

بالنيات ولكل امرئ ما نوى»، والثاني أن مع استحقاق الصوم عليه في هذا اليوم بقيت منافعه مملوكة له فإن معنى العبادة لا يحصل إلا بفعل يباشره عن اختيار ويصرف إليه ما هو مملوك له، وصرف منافعه المملوكة إلى ما هو مستحق عليه على وجه يكون مختارا فيه لا يكون إلا عن قصد وعزيمة، وفي مسألة هبة النصاب معنى القصد والعزيمة حصل

باختيار المحل ومعنى العزيمة حصل لحاجة المحل ألا ترى أن من وهب لفقير شيئا لا يملك الرجوع فيه لحصول المقصود، وهو الثواب وكان أبو الحسن الكرخي – رحمه الله – ينكر هذا المذهب لزفر – رحمه الله تعالى – ويقول المذهب عنده أن صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of intention after dawn for Ramadan fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=528)

(ولنا) حديث عكرمة عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – «أن الناس أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فقال: نعم فقال: – صلى الله عليه وسلم – الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم فصام وأمر الناس بالصيام وأمر مناديا فنادى ألا من كان أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم» وتأويل حديثه أن المراد هو النهي عن تقديم النية على الليل ثم هو عام دخله الخصوص بالاتفاق، وهو صوم النفل فنحمله على سائر الصيامات بالقياس، وهو أن هذا يوم صوم فالإمساك في أول النهار يتوقف على أن يصير صوما بالنية قبل الزوال كالنفل، وهذا؛ لأن للصوم ركنا واحدا، وهو الإمساك من أول النهار إلى آخره فإذا اقترنت النية بأكثره ترجح جانب الوجود على جانب العدم فيجعل كاقتران النية بجميعه ثم اقتران النية بحالة الشروع ليس بشرط في باب الصوم بدليل جواز التقديم فصارت حالة الشروع هنا كحالة البقاء في سائر العبادات، وإذا جاز نيته متقدمة دفعا للحرج جاز نيته متأخرة عن حالة الشروع بطريق الأولى؛ لأنه إن لم تقترن بالشروع هنا فقد اقترنت بالأداء

ومعنى الحرج في جنس الصائمين لا يندفع بجواز التقديم ففي الصائمين صبي يبلغ نصف الليل وحائض

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for permitting intention during the day for Ramadan fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=797)

ولنا: ما روى محمد، في كتاب "الاستحسان" (1) أن: "أعرابيا شهد بهلال رمضان بعد الصبح، فقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهادته، وأمر الناس بالصوم" ؛ ولأن النية لما جاءت في الليل وهو ليس بوقت للصوم، فلأن يجوز في النهار وهو وقت الصوم أولى.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of fasting with intention after dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1424)

6325 - ويدل عليه: ما روى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أن الهلال غم، فأصبحوا متلومين، فشهد أعرابي عند النبي - صلى الله عليه وسلم - (برؤية الهلال، فأمر بلال ينادي في الناس بالصوم) ، ولأنه صوم لا يثبت أداؤه في الذمة كالتطوع. ولا يلزم صوم الظهار؛ لأنه يثبت في الذمة لكن لا يستقر.

Mas'alah: What is the hadith evidence that intention must be made before dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1425)

6331 – احتجوا: بحديث الزهري عن سالم عن أبيه، عن حفصة، (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ، وفي حديثها: (لمن لم يفرضه من الليل) ، ولمن لم يفرضه قبل الفجر).

Mas'alah: What is the response regarding the authenticity of the hadith on intention before dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1426)

6332 – الجواب: أن هذا الحديث مختلف في رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ثقات أصحاب الزهري أوقفوه على حفصة. ومعمر، وعبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن رشاد، وعبد الرحمن بن خالد، وعقيل، ومتى أوقفت الثقات من أصحاب الزهري خبرا لم يلتفت إلى إسناد الواحد والاثنين له، لاسيما إذا لم يكونوا في طبقة من أوقفه، وهذه طريقة أصحاب الحديث. ثم اختلاف متنه وألفاظه يدل على قلة ضبطه. ولأن عندنا يجب عليه أن ينوي الصوم قبل الفجر.

Mas'alah: How is the hadith of Aisha about intention before dawn interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1426)

6333 – وأما حديث عمرة عن عائشة: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) ، فمحمول على ما كان في بدء الإسلام، أن الصوم يجب في بعض الليل.

Mas'alah: What is the hadith of Maymunah bint Sa'd about intention for fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1426)

6334 – احتجوا: بحديث ميمونة بنت سعد قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم) .

Mas'alah: What is the response regarding the weakness of the hadith of Maymunah about intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1426)

6335 – قلنا: هذا الحديث يرويه الواقدي، وقد ضعفه الدارقطني في كتابه. ثم هو محمول على الحالة التي كان الصوم واجبا فيها في جزء من الليل، ونحمله

على أن النية تجب في أول النهار، لا من حين نوى، فلابد أن يجمع من الليل، ولهذا لم يقل في الليل.

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the hadith about intention for fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1427)

6337 – قلنا: قد حملناه عليها في أحد التأويلين، وعلى العزم والفعل في الآخر، تبين صحة هذه التأويلات، أنا إذا حملناه عليها عممنا أنواع الصيام، وإذا حملوه على ما يقولون خصوه بالصوم الواجب، وما أدى إلى تبعية العموم أولى. ولأنه محمول عندنا

على نفي فضيلة الصوم، ولأنه قد يستعمل على نفي الفضيلة. وعندنا الأفضل أن يقدم النية. ولأنا نحمل هذا الخبر على الصيام في الذمة، ولأخبارنا على الصيام في الزمان المعين، فيؤدي إلى استعمال الأخبار كلها.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Hafsa regarding intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1431)

6357 - ويدل عليه: حديث حفصة رضي الله عنها: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) فظاهره يقتضي: أنه إذا أجمع مطلقا صح صومه.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of intention at night for fasting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=654)

قوله: (وجه قوله في الخلافية قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل») . هذا الحديث رواه أهل السنن الخمسة ولفظه عن ابن عمر عن حفصة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) ، وعند النسائي: ((من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم)) ، وفي أخرى: ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) . وفي أخرى: ((من لم يبيت الصيام من الليل)) .

وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)) . واللفظ الذي ذكره المصنف: ((لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل)) غير معروف فانتفى تأويله أن معناه أنه صوم من الليل حتى لو نوى بالنهار أنه صام من حين نوى لا من أول اليوم لا يصير صائما عندنا. وانتفى تأويله بأنه محمول على نفي الفضيلة والكمال برواية النسائي أنه ((من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم)) مع أن الأصل عدم التأويل ولم يعارضه ما يوجب تأويله على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the hadith of Salamah ibn al-Akwa' allow intention for fasting after noon?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=659)

وبقي نظر آخر، وهو أن حديث سلمة بن الأكوع المتقدم أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((أمر أن يؤذن في الناس أم من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن فليصم)) . ليس فيه أن ذلك كان قبل الزوال ولا بعده،

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of intention after dawn for voluntary fasts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=822)

بخلاف النفل لأنه متجزئ عنده. ولنا «قوله – صلى الله عليه وسلم – بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم» وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال، أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the hadith regarding the necessity of intention from the night for fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=822)

فما ذكره رواه أصحاب السنن الأربعة، واختلفوا في لفظه «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» يجمع بالتشديد والتخفيف يبيت «ولا صيام لمن لم يفرضه من الليل» رواه ابن ماجه. واختلفوا في رفعه ووقفه، ولم يروه مالك في الموطإ إلا من كلام ابن عمر وعائشة وحفصة زوجي النبي – صلى الله عليه وسلم –، والأكثر على وقفه، وقد رفعه عبد الله بن أبي بكر – رضي الله عنه – عن الزهري يبلغ به حفصة قال قال

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on intention for fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=822)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له» ووقفه عنه على حفصة معمر والزبيري وابن عيينة ويونس الأيلي وعبد الله بن أبي بكر ثقة، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة، ولفظ "يبيت" عند الدارقطني عن عائشة – رضي الله عنها – عنه – عليه الصلاة والسلام – «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» .

Mas'alah: What is the scholarly criticism of the hadith on intention for fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=822)

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات، وأقره البيهقي عليه. ونظر فيه: بأن عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوي،

وهو من رجاله. وقال ابن حبان: عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار. قال: روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة،

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of intention after dawn in voluntary fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=822)

ثم يدل على هذا الاعتبار ما أخرجه مسلم عن «عائشة قالت: دخل علي النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إني إذا صائم، ثم أتى يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل» .

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of intention before dawn in obligatory fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=822)

(قوله ولنا) حاصل استدلاله بالنص والقياس على النفل ثم تأويل مرويه بدليل يوجب ذلك، أما النص فما ذكره وهو مستغرب، والله أعلم به بل المعروف أنه «شهد عنده برؤية الهلال فأمر

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No fast for one who does not intend it from the night'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=427)

قوله (ونفي صيام من لم يبيت النية) أي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم

Mas'alah: What are the evidences for the ruling on intention in fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=335)

الأدلة:

Mas'alah: What are the Hanafi evidences for the validity of intention before midday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=335)

أدلة الحنفية:

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the validity of a specific fast with intention before midday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=335)

استدل الحنفية على صحة صوم المعين بنية قبل نصف النهار بما يأتي:

Mas'alah: What is the first evidence from the Quran for the permissibility of intention before midday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=335)

1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? پ ... پ پ ... ژ إلى قوله تعالى: ... ژ ? ... ? ? ? ژ [1]. وجه الاستدلال: أن الله –عز وجل– أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمره بالصيام بعد بحرف ثم، وهي للتراخي، فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة [2].

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ashura for the permissibility of intention before midday?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=335)

2 – عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – [3] قال: «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء» [4]. (1) سورة البقرة: 2/ 187. (2) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 85؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 314. (3) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي (000 – 74 هـ) غزا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين، ومن الذين بايعوا النبي – صلى الله عليه وسلم – تحت الشجرة، وكان شجاعا بطلا، راميا عداء، وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان – رضي الله عنه –. أسد الغابة لابن الأثير 2/ 527؛ الإصابة لابن حجر 3/ 151. (4) رواه البخاري في صحيحه 2/ 705، كتاب الصوم، باب صيام يوم

عاشورا، حديث (1903) ؛ ومسلم في صحيحه 2/ 798، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، حديث (1135) .

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بصومه بعد ما أصبحوا، وهذا دليل على أن من تعين عليه صوم يوم، ولم ينوه ليلا تجزئه النية نهارا [1].

Mas'alah: What are the evidences of the majority for the obligation of night intention?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=336)

أدلة الجمهور:

Mas'alah: What are the evidences of the majority for the obligation of night intention?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=336)

استدل الجمهور على وجوب تبييت النية من الليل بما يأتي:

Mas'alah: What is the hadith of Hafsah regarding the necessity of intention before dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=336)

1 – عن حفصة –رضي الله عنها– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يجمع [3] الصيام قبل الفجر فلا صيام له» [4]. (1) شرح معاني الآثار للطحاوي 2/ 73؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 279. (2) الهداية للمرغيناني 1/ 118. (3) يجمع: يحكم النية، ويعزم عليها. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 1/ 296. (4) رواه أبو داود في سننه 2/ 329، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، حديث (2454) ؛ والترمذي في سننه 3/ 108، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث (730) ؛ والنسائي في سننه 4/ 196، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث (2333) قال ابن حجر في الدراية 1/ 275: "إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه" اهـ.

Mas'alah: What is the hadith of Aisha regarding the necessity of intention before dawn?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=337)

2 – عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» [1].

Mas'alah: What is the analogy for obligatory fasts requiring night intention?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=337)

3 – أنه صوم يوم واجب، فوجب أن يكون تقديم النية من شرطه من الليل، كالقضاء

والكفارات [2].

Mas'alah: How do the Hanafis defend their position on the intention for fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=337)

مناقشة الحنفية:

Mas'alah: How do the majority of scholars respond to the Hanafi evidence on intention for fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=337)

أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي:

Mas'alah: What is the response to the Hanafi argument from the Quran regarding intention for fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=337)

1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن الله تعالى لم يأمر بالصوم متراخيا عن الفجر، وإنما أمر بإتمام الصيام، ويؤخذ من هذا أن الصوم يبدأ من الفجر، ويجب إتمامه إلى الليل، وبما أن النية لا بد منها في الصوم، فلا بد من وجودها وقت بدء الصوم.

Mas'alah: What is the response to the analogy between obligatory and voluntary fasting regarding intention?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=338)

3 – وأما قياسهم على صوم التطوع بعلة أنه غير ثابت في الذمة، فأجاب عنه النووي: بأنه لا يصح؛ لأن الفرق بينهما ظاهر، فالتطوع مبني على التخفيف؛ ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه، وثبت حديث حفصة وعائشة –رضي الله عنهما– فوجب الجمع بين ذلك كله، وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصوم الواجب، وغيره في صوم التطوع [2].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the evidence of the majority scholars on intention for fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=338)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence on the necessity of intention before Fajr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=338)

أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي:

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith 'Whoever does not intend to fast before dawn has no fast'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=338)

1 – أما استدلالهم بحديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، فأجيب عنه من ثلاثة وجوه: أ – أنه محمول على نفي الفضيلة والكمال [3]. (1) الحاوي للماوردي 3/ 402. (2) المجموع للنووي 6/ 307. (3) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 85؛ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي (دار النشر: دار السلام – القاهرة – 1408، الطبعة: الأولى، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، جزء واحد) ص 79.

Mas'alah: What is the second Hanafi response regarding the prohibition of advancing intention to the night?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=339)

ب– أن المراد هو النهي عن تقديم النية على الليل [1].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on intention for fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=339)

سبب الانفراد:

Mas'alah: Why do Hanafis differ from the majority on the requirement of night intention for fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=339)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى تعارض الآثار الواردة في المسألة. فالحنفية جمعوا بين الأحاديث فحملوا حديث حفصة وعائشة -رضي الله عنهما- على الواجب في الذمة كالقضاء والكفارات، وحديث عاشوراء على الواجب المعين كصوم رمضان؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص، يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص، فأوجب إذن التعيين بالنية. أما الجمهور فرجحوا حديث حفصة وعائشة -رضي الله عنهما- في وجوب تبييت النية من الليل [4].

Mas'alah: What is the evidence for the hadith on night intention for fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=340)

1 - أن حديث تبييت النية يرقى إلى درجة الحسن، قال النووي: "والحديث حسن يحتج به اعتمادا على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة" اهـ [1]، وبه

يكون حجة؛ لأنه نص في موضع النزاع.

Mas'alah: Why is the Ashura fast not valid evidence for the Hanafi position on intention?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=340)

2 – أن عمدة الحنفية في المسألة صيام يوم عاشوراء، وقد تطرق إليه الاحتمال بما سبق بيانه في المناقشة، فيبطل به الاستدلال.

Mas'alah: What is the evidence that fasting requires both abstention and intention?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=342)

1 – أن الصوم هو الإمساك مع النية، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» [1]، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه [2].

Mas'alah: What is the second evidence that intention alone is insufficient for fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=342)

2 – أن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها كالإمساك وحده [3].

Mas'alah: Which fasts require both specifying the intention and making it at night?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=159)

وأما القسم الثاني وهو: ما يشترط له تعيين النية وتبييتها فهو: 1 – قضاء رمضان. 2 – وقضاء ما أفسده من نقل. 3 – وصوم الكفارات بأنواعها. 4 – والنذر المطلق كقوله: "إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء" .

Mas'alah: What is the narration from Malik about the hadith on intention?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2169)

3174 – حدثنا قال: ثنا القعنبي , قال: ثنا مالك , عن ابن شهاب , عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما , بذلك الذي ذكرناه في أول هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on making intention for fasting after dawn based on the Ashura hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=946)

فصل: وإنما قلنا إنه يجوز ترك النية من الليل في صوم شهر رمضان إذا نواه قبل الزوال، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالي فقال: "من أكل: فليمسك، ومن لم يأكل: فليصم بقية يومه" . فأمر الآكلين بالإمساك، ومن لم يأكل بابتداء الصيام من بعض النهار، فصار ذلك أصلا في جواز ترك النية من الليل في كل صوم مستحق العين، إذ كان صوم عاشوراء مستحق العين للفرض في ذلك الوقت، لما روى ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

الناس بصيام يوم عاشوراء أول ما قدم المدينة، ثم نسخ بشهر رمضان" . وفي بعض الألفاظ: "فلما نزل شهر رمضان: كان من شاء صام، ومن شاء أفطر" ، ومعلوم أنه لم ينسخ إباحة فعل الصوم، ولا كونه قربة، وإنما نسخ الإيجاب. فإن قيل: قد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث أنه قال: "من أكل"

فليصم بقية يومه ": فإن جاز أن يؤمر بالصيام مع الأكل، ولم يدل ذلك على أن ترك الأكل ليس من شرائطه، فكذلك يجوز أن يكون الذين لم يأكلوا مأمورين بالصوم، ولا يدل ذلك على أن وجود النية من الليل في الصوم المستحق العين ليس من شرائطه." قيل له: ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل فليصم" : معناه: فليمسك، على ما روي في الخبر الآخر؛ لأن الصوم هو الإمساك، ولم يكن ذلك صوما شرعيا على الحقيقة، وذلك لأنه قد روي في بعض الأخبار "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآكلين بقضاء يوم" . وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني يوم عاشوراء، فقال: "صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال:" فأتموا يومكم هذا، واقضوا "." فثبت أن الآكلين منهم لم يكن لهم صوم، وأنهم إنما أمروا بالإمساك من غير صوم. فإن قيل: إنما جاز لهم ترك النية من الليل؛ لأنه كان صوما مبتدءا لزمهم فرضه في بعض النهار، ولم يكن وجوب الفرض متقدما، فيلزمهم تقديم النية من الليل، فلذلك جاز أن يؤمروا بابتداء صيام في بعض النهار.

Mas'alah: Could the Prophet's command to those who had not eaten be merely for abstention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=948)

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذين لم يأكلوا بالصوم الذي هو الإمساك كما أمر الآكلين.

Mas'alah: How can the abrogated fast of Ashura serve as evidence for the obligation of intention in fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=948)

فإن قيل: كيف يستدل بصوم عاشوراء على صوم شهر رمضان، وهو منسوخ قد ارتفع حكمه؟ قيل له: جهة الدلالة على ما قلنا صحيحة، من قبل أن الأمر بصوم عاشوراء قد انتظم أحكاما، منها: لزوم فرضه، ومنها: أن كل صوم مستحق العين يجوز ترك النية فيه من الليل، فإذا نسخ الوجوب، لم ينسخ

كل صوم مستحق العين ما انتظمه من الأحكام الأخر. ألا ترى أن الصلاة إلى بيت المقدس منسوخة، ولم يوجب نسخ التوجه إليه نسخ سائر أحكام الصلاة، وكذلك فرض صلاة الليل منسوخ، ولم يوجب ذلك نسخ أحكام الصلاة كلها. وليس يمتنع الاستدلال بقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرءان} : على وجوب قرض القراءة في سائر الصلوات، وإن كان فرض صلاة الليل قد نسخ، فكذلك ما وصفنا من أمر صوم يوم عاشوراء.

Mas'alah: What is the ruling of the hadith 'No fast for one who does not intend it from the night'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=950)

فإن احتجوا بما روت حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" .

Mas'alah: How is the hadith 'No fast for one who does not intend from the night' reconciled with permissibility of daytime intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=950)

قيل له: هذا محمول على ما كان في الذمة من الصوم، بالدلائل التي قدمنا؛ لأنه متى أمكننا الجمع بين دلائل الأخبار وإثبات فوائدها، لم يجز لنا إسقاط بعضها ببعض، والاقتصار على حكم واحد منها دون سائرها. وكما لم يمنع هذا الخبر من صحة صيام التطوع بنية يبتدئها في بعض النهار، كذلك لا يمنع صحة صيام شهر رمضان بنية يبتدئها من بعض النهار.

Mas'alah: What is the interpretation of 'complete fast' requiring intention from the night?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=950)

وأيضا يحتمل أن يريد: لا صيام تام كامل إلا أن ينويه من الليل؛ لأنه يستحق عليه كمال ثواب الصوم إذا تقدمت له النية من الليل، وإذا نوى في بعض النهار: لم يستحق الثواب على ما تقدم من الإمساك في آخر النهار قبل نية الصوم.

Sub-topic – Intention for Make-up Fasts

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed fast with a daytime intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=685)

ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء نهارا فلم يصح هل يقع عن النفل في فتاوى النسفي نعم، ولو أفطر يلزمه القضاء قيل: هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار أما إذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون كذا في فتح القدير والذي يظهر ترجيح الإطلاق فإن الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بمعتبر خصوصا أن هذه المسألة أعني عدم جواز القضاء بنية نهارا متفق عليها فيما يظهر فليس كالمظنون

Mas'alah: How does the delayed intention for obligatory fasting compare to voluntary fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1847)

م: (فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل) ش: لأنه وقت واحد، فبالنية في أوله يترجح جهة الوجوب كما في النفل م: (وهذا) ش: أي توقف الإمساك على ما ذكرناه م: (لأن الصوم ركن واحد ممتد) ش: يحتمل العادة والعبادة وكلما [كان] كذلك يحتاج إلى ما يعينه للعبادة، فلا بد من ذلك وهو معنى قوله.

Mas'alah: Why is intention required from the night for make-up fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1848)

م: (لأنه) ش: أي لأن الإمساك م: (يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل) ش: يعني يصوم ذلك اليوم ما تعلقت شرعيته بمجيء اليوم لا لسبب آخر من نحو القضاء والكفارة، فيكون الصوم قد وقع عنه فلا يمكن جعله من القضاء إلا قبل أن يقع كون الصوم منه، وذلك إنما يكون بنية من الليل.

Mas'alah: What is the ruling on intention when making up multiple missed days of Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=194)

إذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم يعين الأول يجوز، وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار، ولو نوى القضاء لا غير يجوز، وإن لم يعين كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on intention when making up missed Ramadan fasts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=212)

(المتفرقات) . رجل أفطر في شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه، وهو يرى أنه رمضان سنة إحدى وتسعين وخمسمائة قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يجزيه، وإن صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة إحدى وتسعين وخمسمائة، وهو يرى أنه أفطر ذلك قال: لا يجزيه كذا في الظهيرية في

باب النية، وهكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) when making up missed fasts of Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح، وإن لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه، كذا في الكنز وهذا قول بعض المشايخ، والأصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا مثلا، ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on intention for non-Ramadan obligatory fasts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=123)

قال: (وباقي الصوم لا يجوز إلا بنية معينة من الليل) لأن الوقت يصلح له ولغيره، فيحتاج إلى التعيين والتبييت قطعا للمزاحمة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for non-time-specific obligatory fasts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=135)

(قوله والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا

يجوز صومه إلا بنية من الليل) يعني من بعد غروب الشمس وجزاء الصيد وفدية الحلق وصوم المتعة والقران ملحقة بالكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on intention for make-up fasts, expiatory fasts, and voluntary fasts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=162)

والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة، كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات؛ فلا يجوز إلا بنية من الليل، والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on intention for make-up fasts, expiatory fasts, and voluntary fasts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=83)

والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة، كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات؛ فلا يجوز إلا بنية من الليل، والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on intention for obligatory fasts without a specific time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=892)

وما وجب في ذمته من الصوم، وليس له وقت معين كالقضاء، والنذور المطلقة، والكفارات لا يجوز بنية، ما قبل انتصاف النهار، وإذا نوى قبل غروب الشمس من اليوم أن يصوم غدا لا تصح نيته، حتى لو أغمي عليه قبل غروب الشمس، وبقي كذلك إلى ما

بعد الزوال من الغد أو نام، هكذا لا يصير صائما في الغد،

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for make-up fast and expiation fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=893)

ولو نوى صوم القضاء، وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف للتعارض، وعند محمد لمكان القضاء بين النيتين، ولكن يصير متطوعا؛ لأنه لم يبطل أصل النية، وأصل النية يكفي للتطوع، ولو نوى قصاء رمضان، وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا في قول أبي يوسف، وقال محمد: يقع عن النفل وهو القياس؛ لأن كل واحد منها مثل الآخر، فتشاقدت قطب النيتان لمكان التعارض بقي أصل النية، فيقع عن التطوع، ولأبي يوسف أن القضاء أقوى؛ لأنه يدل عما وجب بإيجاب الله، وصوم النذر والكفارة وجب بسبب وجد من العبد، وما وجب بإيجاب الله تعالى أقوى، فاندفع.

Mas'alah: When must intention be made for dayn fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=140)

فاما الصوم الدين فانه لا يجوز الا ان ينويه بالليل متفقا ولو نواه بالنهار لا يصح

Mas'alah: What is the proof that a valid fast in other days is also valid for Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1425)

6330 – ولأن ما كان صوما في غير رمضان كان صوما في رمضان، كما لو قدم النية. وإذا ثبت أن يكون صائما، وقع عن رمضان؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما.

Mas'alah: Does an obligatory fast require specific intention like make-up and expiatory fasts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1433)

6377 – احتجوا: بأنه صوم واجب فافتقر إلى تعيين النية، كالقضاء والكفارات.

Mas'alah: Why does make-up fasting require specific intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1434)

6378 – والجواب: أن في القضاء لم يوجد معنى يجعل الصوم عن القضاء إلا النية، فإذا لم يوجد لم يقع عنه.

Mas'alah: Does the substitute for a fast require the same intention as the original?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1434)

6382 – قالوا: الأبدال في الأصول من جنس مبدلاتها أو أقل، فإذا ثبت أن القضاء يفتقر إلى تعيين النية فمبدله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on intention for make-up fasts, expiations, and vows?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=407)

وإن كان الصوم دينا وهو صوم القضاء، والكفارات، والنذور المطلقة لا يجوز إلا بتعيين النية حتى لو صام بنية مطلق الصوم لا يقع عما عليه لأن زمان خارج رمضان متعين للنفل شرعا عند بعض مشايخنا، والمطلق ينصرف إلى ما تعين له الوقت، وعند بعضهم هو وقت للصيامات كلها على الإبهام فلا بد من تعيين الوقت للبعض بالنية لتتعين له، لكنه عند الإطلاق ينصرف إلى التطوع لأنه أدنى، والأدنى متيقن به فيقع الإمساك عنه ولو نوى بصومه قضاء رمضان، والتطوع كان عن القضاء في قول أبي يوسف، وقال محمد: يكون عن التطوع، وجه قوله إنه عين الوقت لجهتين مختلفتين متنافيتين فسقطتا للتعارض وبقي أصل النية وهو نية الصوم فيكون عن التطوع، ولأبي يوسف أن نية التعيين في التطوع لغو فلغت وبقي أصل النية فصار كأنه نوى قضاء رمضان، والصوم ولو كان كذلك يقع عن القضاء كذا هذا فإن نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار قال أبو يوسف: يكون عن القضاء استحسانا،، والقياس أن يكون عن التطوع، وهو قول محمد، وجه القياس على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى أن جهتي التعيين تعارضتا للتنافي فسقطتا بحكم التعارض فبقي نية مطلق الصوم فيكون تطوعا، وجه الاستحسان أن الترجيح لتعيين جهة القضاء، لأنه خلف عن صوم رمضان وخلف الشيء يقوم مقامه كأنه هو، وصوم رمضان أقوى الصيامات حتى تندفع به نية سائر الصيامات، ولأنه بدل صوم وجب بإيجاب الله تعالى ابتداء، وصوم كفارة الظهار وجب بسبب وجد من جهة العبد، فكان القضاء أقوى فلا يزاحمه الأضعف.

Mas'alah: What is the ruling on intending both make-up and voluntary fasts simultaneously?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى يقع عن التطوع لأن النيتين قد تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولأبي يوسف رحمه الله تعالى ما قلنا ولأن نية التطوع للتطوع غير محتاج إليها فلغت فبقيت نية القضاء فتقع عن القضاء

Mas'alah: What is the ruling on intending both make-up and expiatory fasts simultaneously?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي قياس يكون تطوعا وهو قول محمد رحمه الله تعالى لأن النيتين قد تدافعتا فصار كأنه صام مطلقا وجه الاستحسان أن القضاء أقوى لأنه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء

Mas'alah: What is the ruling on making the intention for a make-up or vowed fast at dawn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

كل صوم لا يتأدى إلا بنية من الليل كالقضاء والنذر إن نوى مع طلوع الفجر جاز لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها.

Mas'alah: How should one intend when making up two missed days from the same Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

إذا وجب على إنسان قضاء يومين من رمضان واحد فأراد أنا يقضيهما ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وإن لم ينو ذلك أجزأه.

Mas'alah: How should one intend when making up missed days from two different Ramadans?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=98)

وإن كانا من رمضانين ينوي رمضان ينوي رمضان الأول فإن لم ينو ذلك

اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on intention for make-up fasts when made during the day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=829)

ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين: لو نوى القضاء من النهار فلم يصح هل يقع عن النفل: في فتاوى النسفي نعم، ولو أفطر يلزمه القضاء؟ قيل: هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار أما إذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في

Mas'alah: What are the rulings on intention for making up missed fasts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=830)

(قوله فإنه يتمسك بإطلاق ما روينا) وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» وقد قدمنا الكلام فيه فارجع إليه. ومن فروع النية أن الأفضل النية من الليل في الكل، ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوي أول يوم وجب علي قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم يتعين الأول جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار، حتى لو نوى القضاء لا غير جاز، ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام أحدا وستين يوما عن القضاء والكفارة، ولم يتعين يوم القضاء جاز، وهل يجوز تقديم الكفارة على القضاء؟ قيل: يجوز وهو ظاهر، ولو وجب عليه قضاء رمضان سنة كذا فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه، غير أنه نوى أنه رمضان سنة كذا لغيره.

Mas'alah: What are the rulings on intention for making up missed fasts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=830)

قال أبو حنيفة – رحمه الله: يجزيه. ولو صام شهرا ينوي القضاء عن سنة كذا على الخطإ وهو يظن أنه أفطر ذلك قال: لا يجزيه، ولو نوى بالليل أن يصوم غدا ثم بدا له في الليل وعزم على الفطر لم يصبح صائما فلو أفطر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان، ولو مضى عليه لا يجزيه لأن تلك النية انتقضت بالرجوع، ولو قال: نويت صوم غد إن شاء الله تعالى، فعن الحلواني: يجوز استحسانا لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب، ولو جمع في نية واحدة بين صومين نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions of intention for make-up fasts, expiation, and absolute vows?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=694)

(وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية) من الليل (ويعين) ، لأن هذه الأشياء ليس لها وقت معين، فيجب تعيينها من الابتداء، وكذا النفل عند مالك، لإطلاق ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل». ولنا ما في مسلم، عن عائشة قالت رضي الله عنها: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إني إذا صائم»، وأجاز الشافعي في قول نيته بعد الزوال أيضا، فيصير صائما من حين نوى، إذ هو متجزىء عنده لكونه مبنيا على النشاط، ولعله ينشط بعد الزوال، ولكن الصحيح اشتراط حصول شروط الصوم من أول النهار.

Mas'alah: What is the ruling on intention when making up missed fasts from one or two Ramadans?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=290)

العدد وفي الأشباه عن الفتح من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up Ramadan fasts without specifying the day?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=686)

ولو نوى قضاء رمضان، ولم يعين اليوم صح

Mas'alah: What are the conditions for intention in making up fasts, vows, and expiations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=232)

(والقضاء) أي قضاء رمضان (والنذر المطلق) غير المعين كالنذر لصوم يوم أو شهر أو شبهه (والكفارات) أي كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل والإحصار والصيد والحلق ومتعة الحج (لا تصح إلا بنية معينة من الليل) السابق، ولو عند الطلوع بل هو الأصل؛ لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها، وإنما صح التقديم للعسر فلو نوى بعد الطلوع كان تطوعا وإتمامه مستحب ولا قضاء بإفطاره، ولو نوى ليلا بأن يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما ثم إذا أفطر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان، ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل، ولو قال نويت صوم غد إن شاء الله تعالى فعن الحلواني يجوز استحسانا؛ لأن المشيئة تبطل اللفظ والنية فعل القلب وصححه في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting owed as a debt (fi al-dhimmah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=951)

[النية لصوم ما في الذمة:]

Mas'alah: Why is intention required at night for fasting owed as a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=951)

* وأما ما كان في الذمة من الصيام، فإنما احتيج فيه إلى إيجاد النية

Mas'alah: What is the ruling on intention for make-up fasts and expiatory fasts outside Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=349)

وأما صوم الدين من القضاء والنذور المطلقة والكفارات إذا نوى خارج رمضان مطلقا ولم ينو صوم القضاء أو الكفارة فإنه لا يقع عنه لأن خارج رمضان متعين للنفل عند بعض مشايخنا وعند بعضهم هو وقت الصيامات كلها على الإبهام وإنما يتعين بالتعيين فكانت نية الوصف لتعيين الوقت لا لتصير عبادة

Mas'alah: What are the conditions of intention for making up missed fasts, expiation, and absolute vows?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1132)

وشرط للقضاء، [والكفارة] (1) ، والنذر المطلق التبييت والتعيين(2) [(3)]) المراد بالتبييت: أن ينوي من الليل. (1) سقطت من ج و ق. (2) لأن الصوم فيها ليس بمتعين لها لا من جانب الله ولا من جانب العبد فلا بد من تعينه لوجود المزاحم، وكون ذلك اليوم قابلا لكل صوم بخلاف صوم رمضان والنذر المعين؛ لوجود التعين فيه من جانبه،

أو من ربه، فيكفي فيه مطلق النية، بل تلغو نية التنفل أيضا، وأما اشتراط التبييت فلعدم تعينه أيضا. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 307) . (3) قوله: والتعيين؛ أما اشتراط التعيين فلأن اليوم الذي يصوم فيه للقضاء أو الكفارة أو النذر المطلق ليس بمتعين له، لا من جانب الله ولا من جانب العبد، فلا بد من تعينه لوجود المزاحم، وكون ذلك اليوم قابلا لكل صوم، بخلاف صوم رمضان، والنذر المعين؛ لوجود التعين فيه من جانبه أو من ربه، فيكفي فيه مطلق النية، بل تلغو نية التنفل أيضا، وأما اشتراط التبييت فلعدم تعينه أيضا، ويؤيده حديث: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صوم له)) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم.

Sub-topic – Conditional Intention in Fasting

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I intend to fast tomorrow if Allah wills'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=686)

صوم غد إن شاء الله – تعالى – فعن الحلواني يجوز استحسانا؛ لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب وصححه في فتاوى الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention to fast depending on whether the day is Ramadan or Sha'ban?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=838)

رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائما لأنه لم يقطع عزيمته فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غدا غداء يفطر، وإن لم يجد يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting regarding the description of the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=838)

والخامس: أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين. ثم إن ظهر

أنه من رمضان أجزأه لعدم التردد في أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا، وإن نوى عن رمضان إن كان غدا منه وعن التطوع إن كان من شعبان يكره لأنه ناو للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لما مر، وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله لأنه يتأدى بأصل النية، ولو أفسده يجب أن لا يقضيه لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting regarding the description of the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=838)

قال (ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل [العناية] وكلامه ظاهر.

(والخامس: أن يضجع في وصف النية) وقوله (بين أمرين مكروهين) وهما صوم رمضان وواجب آخر في هذا اليوم، إلا أن كراهة أحدهما وهو نية صوم رمضان أشد من الآخر. وقوله (ثم إن ظهر) ظاهر وقوله (لشروعه فيه مسقطا) يعني لا ملزما لأن الكلام فيما إذا نوى عن واجب آخر على تقدير وعن فرض رمضان على تقدير فكان مسقطا للواجب عن ذمته، وكذا قوله (وإن نوى عن رمضان) ظاهر. قوله (لما مر) إشارة إلى قوله لعدم التردد في أصل النية وقوله (ومن رأى هلال رمضان وحده) ظاهر، وهل يقبلها أو لا لم يذكره، فإن كانت السماء مصحية وهو من المصر لم يقبل الإمام شهادته لأنه اجتمع ما يوجب القبول وهو العدالة والإسلام، وما يوجب الرد، ومخالفة الظاهر فترجح جانب الرد لأن الفطر من كل وجه جائز بعذر كما في المريض والمسافر، وصوم رمضان قبل رمضان لا يجوز بعذر من الأعذار فكان المصير إلى ما لا يجوز بعذر أولى وقيد بقوله:

والسماء مصحية وهو من المصر لأنها إذا كانت متغيمة أو جاء من خارج المصر تقبل شهادته على ما يذكر

Mas'alah: What is the ruling on making the intention to fast conditional upon God's will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=892)

وإذا قال: نويت أن أصوم غدا (1أ159) إن شاء الله، أو قال: أصوم غدا بمشيئة الله، فلا رواية في هذه المسألة عن أصحابنا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وفيها قياس واستحسان؛ القياس أن لا يصير صائما؛ لأن بالاستثناء تبطل النية، وفي

Mas'alah: What is the ruling on the intention to fast with a conditional exception?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=893)

الاستسحان يصير صائما؛ لأن قوله: إن شاء الله ههنا ليس على معنى حقيقة الاستثناء؛ بل هو على معنى الاستعانة، وطلب التوفيق حتى لو أراد به حقيقة الاستثناء بقوله إن نوى أن يفطر غدا، إن دعي إلى دعوة، وإن لم يدع لصوم، لا يصير صائما بهذه النية، وإن لم يدع.

Mas'alah: What is the ruling on using 'in sha Allah' in the intention for fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1288)

وحكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إذا قال الرجل: نويت أن أصوم غدا إن شاء الله كانت نيته صحيحة، لو صام غدا بهذه النية يجوز استحسانا. وتخرج المسألة من وجهتين: إحداهما: أن كلمة إن شاء الله في هذه الصورة تستعمل لطلب التوفيق عادة، ولا تستعمل للتعليق، حتى لو استعملها للتعليق لا تصح نيته أيضا. الثاني: أن الاستثناء عمل اللسان ويرفع حكم كل تصرف يختص باللسان نحوالطلاق والعتاق والبيع، والنية عمل القلب لا تعلق له باللسان، فلا يرفع الاستثناء حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

نا صائم إن كان الغد من رمضان وإلا فلا) لعدم الجزم في العزم فلم توجد النية (

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

كذا) إن نوى (إن لم أجد غداء فأنا صائم وإلا فمفطر

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=198)

وكره إن قال أنا صائم إن كان الغد من رمضان وإلا فعن واجب آخر) لتردده بين أمرين مكروهين: نية الفرض ونية واجب آخر

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

أو) قال (أنا صائم إن كان الغد من رمضان وإلا فعن نفل) ، وإنما كره؛ لأنه ناو للفرض من وجه

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=837)

والرابع: أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for fasting and its validity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=838)

(قوله أجزأه لعدم التردد في أصل النية) وعن بعض المشايخ: لا يجزيه عن رمضان. وروي ذلك عن محمد، وأصله ما ذهب إليه محمد من أنه إذا كبر ينوي الظهر والعصر، على قول أبي يوسف يصير شارعا في الظهر، وعلى قول محمد لا يصير شارعا في الصلاة أصلا لكن المسطور في غير موضع لو نوى القضاء والتطوع كان عن القضاء عند أبي يوسف لأنه أقوى، وعند محمد عن التطوع لأن النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع، ولأبي يوسف ما قلنا، ولأن نية التطوع للمتطوع غير محتاج إليها فلغت وتعينت نية القضاء

Mas'alah: Does saying 'if Allah wills' invalidate the intention to fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=698)

والتعليل يفيد أن المشيئة لا تبطل مطلقا ولو قصد حقيقته لكن لكلام المؤلف وجه وهو أنه إذا قصد التعليق كان غير جازم بالنية وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (قصده عازما بقلبه) أي قصد المكلف جازما بقلبه فإن فنوى أن يفطر غدا إن دعى إلى دعوة وإن لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه

Mas'alah: Does saying 'I will fast tomorrow if Allah wills' invalidate the intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=429)

قوله (ولا تبطل النية بقوله أصوم غدا إن شاء الله) لأن المشيئة إنما تبطل اللفظ والنية فعل القلب بحر ولا يبطل النية ليلا أكله أو شربه أو جماعة بعدها كذا في حاشية السيد عن العلامة مسكين والتعليل يفيد أن المشيئة لا تبطل مطلقا ولو قصد حقيقته لكن لكلام المؤلف وجه وهو أنه إذا قصد التعليق كان غير جازم بالنية وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention to fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=431)

قوله (لا يكون صائما) كما أنه ليس بصائم لو نوى إنه إن لم يجد غداء فصائم وإلا فمفطر تنوير

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the day of doubt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=233)

(وإن قال إن كان) الغد الذي هو يوم الشك واقعا من (رمضان فأنا صائم عنه وإلا فلا) أصوم أصلا (لا يصح، ولو) وصلية (ثبت رمضانيته) لعدم الجزم فيها فلا توجد النية (ولا يصير صائما) كما لو نوى أنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا ففطر، ولو ترك قوله ولا يصير صائما لكان أولى؛ لأن عدم الصحة يستلزم عدم الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the day of doubt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=318)

والرابع أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما لعدم الجزم في العزيمة فصار كما إذا نوى أنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا فمفطر أو نوى إن وجد سحورا فهو صائم وإلا فمفطر

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting on the day of doubt?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1136)

] غيرهم(1) بعد الزوال. ولا صوم [(2)] لو نوى إن كان الغد من رمضان، فأنا صائم [عنه] (3) ، وإلا فلا(4) [(5)] . وكره(6) [(7)] لو نوى إن كان الغد من رمضان، فأنا صائم عنه وإلا فعن واجب آخر، وإلا فعن نفل): [أي[(8)] [لو] (9) نوى إن كان

الغد من رمضان، فأنا صائم عنه، وإلا فعن نفل(10)](11)، (فإن ظهر [(12)] رمضانيته كان عنه)؛ لوجود مطلق النية، (وإلا [(13)] فنفل [(14)] فيهما): أي فيما قال: وإلا فعن واجب آخر، وفيما قال، وإلا فعن نفل. (1) يعني يأمر المفتي بالتلوم ثم بالافطار إذا ذهب وقت النية نفيا لتهمة ارتكاب النهي، وإنما فرق بين العام والخاص؛ لأن العام يفرق بين نية الجزم ونية التردد. ينظر: ((غنية ذوي الأحكام)) (1: 199) ، و ((الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار)) للكنوي(ص3). (2) قوله: ولا صوم؛ أي لا يصح صومه مطلقا إن ورد في أصل النية لعدم الجزم فيفوت ركن النية وهو العزم بالجزم، ولو ورد في الوصف مع الجزم بأصل الصوم: أي تنزيها. (3) سقطت من ق. (4) لعدم الجزم في العزم، فلم توجد النية. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 199) . (5) قوله: وإلا فلا؛ أي إن لم يكن الغد من رمضان فلا أصوم مطلقا. (6) لتردده بين أمرين مكروهين: نية الفرض، ونية واجب. ينظر: ((الدرر)) (1: 199) . (7) قوله: وكره؛ للتردد بين مكروه وغير مكروه، أو بين مكروهين. (8) قوله: أي لو نوى؛ يشير إلى أن قوله: وإلا فعن نفل قائم مقام، وإلا فعن واجب آخر. (9) سقطت م. (10) في أ: نقل. (11) سقطت من ب. (12) قوله: فإن ظهر؛ أي فيما إذا صام مترددا بين صوم رمضان وبين واجب آخر، أو بين صوم رمضان وبين نفل إن ظهر أنه من رمضان يقع صومه عنه؛ لوجود مطلق النية وإلغاء الوصف الزائد بسبب تعينه. (13) اي ان لم يظهر او من رمضان (14) ولو افسده لا يلزمه قضاؤه لانه مظنون

BAB 13

باب فرض الصوم وشروطه

The Chapter on Obligation and Conditions of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Obligation and Conditions of Fasting

Mas'alah: What are the divisions and types of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=424)

(والاتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف وهو صريح ما في الشرح قوله (بصفة الملائكة) فإنهم لا يأكلون ولا يشربون وهم متلبسون بالعبادة قوله (ولا يدخل الرياء في صوم الفرض) وفي سائر الطاعات يدخل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويقول الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به نفى شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في الشرح وفيه أن الفرائض كلها لا رياء فيها قال في الدر قبيل باب صفة الصلاة ولا رياء في الفرائض في حق إسقاط الواجب وكذا ذكره آخر الحظر فلا خصوصية للصوم أما إذا كان أحسنها بين الناس وكان بحيث لو كان في الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الإحسان ثم الحديث عام للصوم الفرض والنفل لأن إمساكه في خلوته إنما هو الله تعالى وقيل في معنى الحديث إن الحسنات تؤخذ في المظالم إلا الصوم وقيل أنه لم يعبد به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم فصل في صفة الصوم وتقسيمه الصفة هو كونه فرضا أو واجبا الخ والتقسيم باعتبارها قوله (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) أي إجمالا وبالتفصيل هي ثمانية لأن الفرض أما معين وهو صوم رمضان أداء أو غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين

وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في الدر قوله (ذكرت) أي الأقسام مجملة أي لم يبين فيها الأفراد ثم مفصلة ببيان أفرادها قوله (لكونه أوقع في النفس) أي لكون التفصيل المفهوم من قوله مفصلة وذلك لذكره بعد الاشتياق إلى البيان قوله (وصوم الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده در قوله (الظهار) أي كفارة الظهار الخ وقوله والقتل أي الخطأ ومثله كفارة الإفطار وإنما لم يذكرها لأنها مثلها وأما صوم المتعة والقران فليس من صوم الكفارات وإن كان فرضا فسقط ما في السيد قوله (وفدية الأذى) كما إذا حلق أو لبس بعذر فإنه يخير بين الذبح والإطعام والصيام فإذا اختار الصوم كان فرضا قوله (لثبوت هذه بالقاطع) عله لكونها فرضا إلا أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلذا كان عمليا فيها كما في سكب الأنهر والقاطع هو القرآن فالظهار في المجادلة والقتل في النساء واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى في البقرة في قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه } البقرة 2 الآية قوله (سندا) أي رجالا والمراد بقطعية السند أن رجاله ثقات وبقطعية المتن أي اللفظ أنه لم ينسخ بغيره ولم يعارضه ما هو أقوى منه مما يدل عليه قوله (والإجماع عليها) قد علمت ما ذكره في سكب الأنهر من أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عد صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب قوله (فهو فرض في الأظهر) أي فرض عملي لأن مطلق الإجماع لا يفيد الفرض القطعي در وقيل أنه واجب لأنه خص من آية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن القولين مرجحان تنبيه الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما سبعة منها يجب فيها

BAB 14

باب مفطرات الصوم

The Chapter on Invalidators of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tasting and Chewing Food While Fasting

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=148)

و) كره (مضغ علك) أبيض ممضوغ ملتئم، وإلا فيفطر، وكره للمفطرين إلا في الخلوة بعذر، وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن. فتح (

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to taste food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

م: (ويكره له) ش: أي للصائم

Mas'alah: What are the scholarly opinions on tasting food while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

م: (من تعريض الصوم للفساد) ش: لأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه. وفي "المحيط" لا بأس بذوق العسل أو الطعام [ليعلم] جيده ورديئه كيلا يغبن متى لم يذقه، وكرهه في "فتاوى سمرقند" ، وقال الحسن بن حي، وابن حنبل وابن إدريس: لا بأس، وفي فتاوى قاضي خان قال بعضهم: إن كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة أن تذوق المرقة

بلسانها، وقيل: الكراهة في صوم الفرض دون النفل.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting woman chewing food for her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

م: (ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد) ش: أي إذا كان للمرأة من المضغ بد، أي عدم احتياج، بأن وجدت حليبا ونحو ذلك، وقال ابن المنذر: وروينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبيها الطعام، وكره الأوزاعي، ومالك ذوق الطعام حتى للطباخ ولمن يشتري، ومضغه للطفل، وكذا أطلق الثوري الكراهة. وفي "الذخيرة" للمالكية يكره ذوق الطعام ووضع الدواء في الفم [....] إن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن بالابتلاع فظاهر المذهب إفطاره خلافا للجماعة، وفي "المغني" إن وجد طعمه في حلقه

Mas'alah: When is it permissible for a fasting woman to chew food for her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

لما بينا ولا بأس إذا لم تجد منه بدا صيانة للولد؛ ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على ولدها،

Mas'alah: Does chewing gum break the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

ومضغ العلك لا يفطر الصائم؛ لأنه لا يصل إلى جوفه،

Mas'alah: Does chewing non-compacted gum break the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

وقيل: إذا لم يكن ملتئما يفسد؛ لأنه يصل إليه بعض أجزائه

Mas'alah: Does chewing black gum break the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

وقيل: إذا كان أسود يفسد، وإن كان ملتئما لأنه يتفتت،

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=167)

"ومضغ العلك لا يفطر الصائم" لأنه لا يصل إلى جوفه وقيل إذا لم يكن ملتئما يفسد لأنه يصل إليه بعض أجزائه وقيل إذا كان أسود يفسد وإن كان ملتئما لأنه يتفتت "إلا أنه يكره للصائم" لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولأنه يتهم بالإفطار ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل إذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء

Mas'alah: Does tasting food without swallowing break the fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=141)

(قوله ومن ذاق شيئا بفيه لم يفطر) لعدم المفطر صورة ومعنى.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting woman to chew food for her child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=141)

(قوله ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد) بأن يكون عندها صغير أو حائض أو طعام لا يحتاج إلى المضغ.

Mas'alah: Does tasting food without swallowing break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=834)

ومن ذاق شيئا ومجه لم يفطر. ويكره للصائم الذوق، إلا حالة الشراء. منحة السلوك

Mas'alah: Why does tasting and spitting out not break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=834)

قوله: ومن ذاق شيئا، ومجه (1) لم يفطر؛ لانعدام الفطر صورة ومعنى (2) .

Mas'alah: Does chewing gum invalidate the fast if it crumbles?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=835)

قوله: وقيل يفسد. أي: مضغ العلك مفسد للصوم، إذا كان متفتتا؛ لأنه إذا كان متفتتا يصل منه شيء إلى جوفه. وكذلك إذا كان أسود، وإن كان ملتئما (3) . (1) بدائع الصنائع 2/ 106، تبيين الحقائق 1/ 330، الكتاب 1/ 169، بداية المبتدي 1/ 135، الهداية 1/ 135. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. فإن وجد طعم العلك في حلقه أفطر، عند المالكية، والحنابلة. وعند الشافعية: لا يضر وصول ريحه، وطعمه إلى جوفه. المختار 1/ 134، بدائع الصنائع 2/ 106، العناية 2/ 345، شرح فتح القدير 2/ 345، مختصر خليل ص 71، الشرح الصغير 1/ 243، تحفة المحتاج 3/ 425، شرح المحلي 2/ 62، قليوبي 2/ 62، مغني المحتاج 1/ 436، زاد المستقنع ص 178، الكافي لابن قدامة 1/ 361. (3) قال المصنف في البناية 3/ 676: لأن الأسود يذوب، ويصل إلى جوفه منه شيء، وإذا كان أبيض ملتئما لا يفطره. =

ولا يكره للمرأة المفطرة، وفي الرجل خلاف. ويباح للصائم الكحل، منحة السلوك

Mas'alah: Is chewing gum disliked for a non-fasting woman?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=836)

قوله: ولا يكره. أي: مضغ العلك للمرأة المفطرة لأنه يقوم مقام السواك في حقهن؛ لأن أسنانهن ضعيفة لا تحتمل السواك، وهي تنقي الأسنان، وتشد اللثة (1) ، كالسواك (2) .

Mas'alah: Is there a difference of opinion on a man chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=836)

قوله: وفي الرجل خلاف. أي: في مضغ العلك للرجل خلاف. فقيل: يكره إذا لم يكن من علة؛ لما فيه من التشبه بالنساء، والعلة مثل ما إذا كان في فمه بخر. وقيل: لا يكره (3) . [الكحل للصائم]

Mas'alah: What is the ruling on tasting food with the tongue while fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

وكذا إذا ذاقت شيئا بلسانها لأن فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم إن كان الزوج سيئ الخلق لا بأس للمرأة أن تذوق المرقة بلسانها

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to taste honey or oil to check quality?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ويكره للصائم أن يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء.

Mas'alah: Does eating flour invalidate the fast and require expiation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وإن أكل دقيقا في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجب الكفارة وعن محمد رحمه الله تعالى تجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا

Mas'alah: Does eating dough require expiation for a fasting person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

ولا تجب الكفارة بأكل العجين

Mas'alah: Does eating raw wheat grains invalidate the fast according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وكذا إذا أكل الحنطة كما هي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a fasting person biting and eating wheat grains?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في صائم قضم الحنطة فأكلها عليه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on chewing a wet walnut with or without its kernel during fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

وإن مضغها فإن كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لأنه أكل ما يؤكل زيادة وإن لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة

Mas'alah: Is there a difference between fresh and dry nuts in fasting rulings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

والرطب واليابس فيه سواء

Mas'alah: What is the ruling on a dry almond compared to a walnut in fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=104)

واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز

Mas'alah: What is the ruling on swallowing or chewing hazelnuts and pistachios during fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وكذا الفندق والفستق إن كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وإن كانت يابسة إن مضغها كان عليه الكفارة إذا كان فيها اللب لما قلنا في الجور

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a whole hazelnut or pistachio without a cracked shell during fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=105)

وإن ابتلعها إن لم تكن مشقوقة الرأس فسد صومه فلا كفارة فيه عند الكل

Mas'alah: What is the ruling on a woman chewing food for her child while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=862)

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام [فتح القدير] دليله ونفياه. (قوله: ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يفطر، وقول محمد مضطرب فيه) والإفطار في أقبال النساء، قالوا أيضا هو على هذا الخلاف، وقال بعضهم: يفسد بلا خلاف لأنه شبيه بالحقنة قال في المبسوط: وهو الأصح (قوله: فكأنه وقع إلخ) يفيد أنه لا خلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو فإن قول أبي يوسف بالإفساد إنما هو بناء على قيام المنفذ بين المثانة والجوف، فيصل إلى الجوف ما يقطر فيها، وقوله بعدمه بناء على عدمه، والبول يترشح من الجوف إلى المثانة فيجتمع فيها، أو الخلاف مبني على أن هناك منفذا مستقيما أو شبه الحاء فيتصور الخروج ولا يتصور الدخول لعدم الدافع الموجب له، بخلاف الخروج، وهذا اتفاق منهم على إناطة الفساد بالوصول إلى الجوف. ويفيد أنه إذا علم أنه لم يصل بعد بل هو في قصبة الذكر لا يفسد، وبه صرح

غير واحد. قال في شرح الكنز: وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند أبي يوسف. وحكى بعضهم الخلاف ما دام في قصبة الذكر وليسا بشيء اهـ. والذي يظهر أنه لا منافاة على قول أبي يوسف بين ثبوت الفطر باعتبار وصوله إلى الجوف أو إلى جوف المثانة، بل يصح إناطته بالثاني باعتبار أنه يصل إذ ذاك إلى الجوف لا باعتبار نفسه. وما نقل عن خزانة الأكمل فيما إذا حشا ذكره بقطنة فغيبها أنه يفسد كاحتشائها مما يقضي ببطلان حكاية الاتفاق على عدم الفساد في الإفطار ما دام في قصبة الذكر. ولا شك في ذلك، ألا ترى إلى التعليل من الجانبين كيف هو بالوصول إلى الجوف وعدمه بناء على وجود المنفذ أو استقامته وعدمه، لكن هذا يقتضي في حشو الدبر وفرجها الداخل عدم الفساد ولا مخلص إلا بإثبات أن الداخل فيهما تجتذبه الطبيعة فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد. وهو في الدبر معلوم لمن فعل ذلك بفتيلة دواء أو صابونة، غير أنا لا نعلم في غيره أن شأن الطبيعة ذلك في كل مدخل كالخشبة. أو فيما يتداوى به لقبول الطبيعة إياه فتجتذبه لحاجتها إليه. وفي القبل ذكرت لنا من تضع مثل الحمصة لتسد بها في الداخلي تحرزا من الحبل أنها لا تقدر على إخراجها حتى تخرج هي بعد أيام مع الخارج. والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: ويكره له ذلك) قيده الحلواني بما إذا كان في الفرض، أما في النفل فلا لأنه يباح الفطر فيه بعذر وبلا عذر في رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف أيضا، فالذوق أولى

إذا كان لها منه بد) لما بينا (ولا بأس إذا لم تجد منه بدا) صيانة للولد. ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على ولدها (

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=716)

(وكره الذوق) أي ذوق الصائم مطعوما لما فيه من تعريض الصوم للإفساد، لاحتمال أن يدخل في حلقه ولا يفطر لعدم المفطر صورة ومعنى. قالوا: وهذا في حق الفرض، وأما في حق التطوع فلا يكره، لأن الإفطار فيه لعذر مباح باتفاق، وبغير عذر في رواية. وقال بعضهم: إن كان الزوج سيء الخلق لا بأس للمرأة أن تذوق المرقة بلسانها، ويكره للصائم أن يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء، كذا في قاضيخان، وفي «المحيط»: لا بأس به كي لا يغبن فيه، وهو مروي عن الحسن البصري. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on chewing something while fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=717)

(ومضغ شيء) علكا كان أو غيره، (إلا طعام صبي ضرورة) كما إذا لم يكتف ولد المرأة بلبنها، ولم تجد مفطرا يمضغ له طعاما، (ولا طعاما لا يحتاج إلى مضغ،) لأن الضرورة تبيح المحظور فأولى أن تبيح المكروه، ولأنه يجوز لها الفطر لحاجته فجواز المضغ أولى. وقيل: يكره مضغ العلك لأن فيه تهمة الإفطار، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم». وقال علي كرم الله وجهه: «إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره، فليس كل سامع

نكير يطيق أن يوسعه عذير». إلا أنه لا يفطر لأنه لا يصل إلى الجوف عينه، وإنما يصل إليه طعمه، ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة، لقيامه مقام السواك في حقها. ويكره للرجل إذا لم يكن من علة، لما فيه من التشبه بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on chewing frankincense for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=738)

الكندر لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الإمام علي رضي الله عنه: إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره. وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال إلا في خلوة وقيل يباح لهم

Mas'alah: Why is tasting food disliked for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (لما فيه من تعريض الصوم للفساد) لأن الجاذبة قوية فلا يؤمن أن تجذب منه شيئا إلى الباطن عناية

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'yamdagh'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (من يمضغ) بفتح الضاد المعجمة

Mas'alah: Does the prohibition of tasting food for a fasting person indicate it is prohibitively disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية وقد مر

Mas'alah: What is the ruling on a hired cook tasting food while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (كذا الأجير) أي للطبخ

Mas'alah: Is it disliked to taste food or medicine while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=245)

وكره ذوق شيء) مفطر من غداء أو دواء؛ لأن فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة قيل هذا في الفرض وأما التطوع فلا يكره (

Mas'alah: What is the ruling on chewing something without excuse while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=245)

ومضغه بلا عذر) وإن كان في فيه فإن احتاج إلى المضغ فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman tasting broth while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=245)

وفي التبيين لا بأس بأن تذوق المرأة المرقة بلسانها إذا كان زوجها أو سيدها سيئ الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=245)

و) كره (مضغ العلك) قيل إذا كان أبيض ممضوغا وإلا يفطر لكن إطلاق المصنف يشعر بأن لا فرق بين علك وعلك وممضوغ وغير ممضوغ كما في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that reaches the stomach while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=245)

وفي الفتح إذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد ولأنه كالمتيقن وفي غير الصوم لا يكره وللمرأة مضغ العلك فإنه يقوم مقام السواك في حقهن ويكره للرجال إذا لم يحتج إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on chewing food for a child while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=246)

ولا) يكره (مضغ طعام لا بد منه لطفل) بأن لم يوجد من يمضغ له ممن هو ليس بصائم ولم يوجد ما يأكله ذلك الصبي من غير مضغ؛ لأن الضرورة تبيح الممنوع فالأولى أن تبيح المكروه. (

Mas'alah: What is the ruling on chewing a sesame seed while fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=262)

قوله: (وإن مضغها) أي وإن مضغ السمسمة (لم يفطر) لأنها تتلاشى بالمضغ، إلا إذا وجد طعمها في حلقه فحينئذ يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a masticated morsel after remembering one is fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=263)

قوله: (ولو مضغ لقمة ناسيا فذكرها فابتلعها: وجبت الكفارة) وقيل: يجب القضاء دون الكفارة، والأول أظهر.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to taste food?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=266)

قوله: (ويكره للصائم الذوق) لأنه تعريض لإفساد صومه.

Mas'alah: When is tasting food not disliked for a fasting person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=266)

قوله: (إلا حالة الشرى) يعني إذا ذاق الصائم الطعام حاله الشرى: لا يكره للضرورة، وقيل: المرأة إذا كان زوجها سيء الخلق: لا بأس أن تذوق المرق بلسانها.

Mas'alah: Is it disliked for a fasting woman to chew food for her child?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=266)

قوله: (ويكره للمرأة مضغ الطعم لولدها بغير ضرورة) لما قلنا أنه تعريض لإفساد الصوم، بخلاف ما إذا كان ضرورة، بأن لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من

حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا، ألا يرى أنه يجوز لها الإفطار إذا خافت على الولد؟ فالمضغ أولى.

Mas'alah: Is chewing gum disliked for a fasting person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=266)

قوله: (ومضغ العلك مكروه للصائم) لأنه يتهم به الإفطار، لأن من رآه من بعيد يظنه آكلا.

Mas'alah: Does chewing gum invalidate the fast if it crumbles?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=266)

قوله: (وقيل: يفسد) أي مضغ العلك مفسد للصوم (إن كان متفتتا) لأنه إن كان متفتتا: يصل منه شيء إلى جوفه، وكذلك إذا كان أسود وإن كان ملتئما.

Mas'alah: Is chewing gum disliked for a non-fasting woman?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=266)

قوله: (ولا يكره) أي مضغ العلك (للمرأة المفطرة) لأنه يقوم مقام السواك في حقهن،

لأن أسنانهن ضعيفة لا تحتمل السواك، وهي تبقي الأسنان، وتشد اللثة كالسواك.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on a man chewing gum while fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=267)

قوله: (وفي الرجل خلاف) أي وفي مضغ العلك للرجل خلاف (فقيل: يكره إذا لم يكن من علة) لما فيه من التشبيه بالنساء، والعلة مثل ما إذا كان في فمه بخر (وقيل: لا يكره) .

Mas'alah: Is it disliked for a woman to chew food for her child while fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=63)

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد

Mas'alah: Is tasting or chewing food disliked for a fasting person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=330)

قال – رحمه الله – (وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك) أما كراهية الذوق فلأنه تعرض لإفساد صومه وذكر بعضهم أن المرأة إذا كان زوجها سيئ الخلق لا بأس بأن تذوق المرأة المرق بلسانها قالوا هذا في الفرض وأما في صوم التطوع فلا يكره

لأن الإفطار فيه مباح بالعذر بالاتفاق وبغيره على رواية الحسن عن أبي حنيفة وأما مضغه بلا عذر أي مضغ الصائم فلما بينا من التعريض للإفساد وإن كان بعذر بأن لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة ألا ترى أنه يجوز لها [حاشية الشلبي] للأذن وعلى الثاني يلزم تعميم عدمه فيه اهـ (قوله إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن) أي فإنه يفسد إن كانت ذاكرة صومها قلت وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ إذ الصوم إنما يفسد في جميع الفصول إذا كان ذاكرا للصوم وإلا فلا اهـ دراية (قوله فدخل في جوفه لا يفسد صومه) هكذا ذكره في الغاية ولعل عدم الفساد في مسألة الحجر محمول على ما إذا نفذ من الجانب الآخر وإلا فيشكل بقوله بعد ولو طعن برمح إلى آخره فتأمل (قوله إلا أن يجففها قبله) لأن الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة. اهـ. فتح (قوله وهذا عند أبي حنيفة) أي ومالك وابن حنبل وابن صالح وأبي ثور وبعض الشافعية. اهـ. غاية (قوله وقال أبو يوسف) أي والشافعي. اهـ. غاية (قوله وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ) أي فيصل إلى الجوف ما يقطر فيها أو الخلاف مبني على أن هناك منفذا مستقيما أو شبه الحاء فيتصور الخروج ولا يتصور الدخول لعدم الدافع الموجب له بخلاف الخروج. اهـ. فتح (قوله المثانة) هي بفتح الميم وبالتاء المثلثة مجمع البول. اهـ. غاية (قوله وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح) أي وما يخرج بسبيل الترشيح لا يدخل فيه كذلك فإنه لو سد رأس الكوز وألقي في الماء لا يدخل فيه الماء بسبيل الترشيح ولو ملئ ماء يخرج ترشيحا. اهـ. كافي (قوله وبعضهم جعل المثانة إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – والذي يظهر أنه لا منافاة على قول أبي يوسف بين ثبوت الفطر باعتبار وصوله إلى الجوف أو إلى جوف المثانة بل يصح إناطته بالثاني باعتبار أنه يصل إذ ذاك إلى الجوف لا باعتبار نفسه وما نقل عن خزانة الأكمل فيما إذا حشى ذكره بقطنة فغيبها أنه يفسد كاحتشائها مما

يقضى ببطلانه حكاية الاتفاق على عدم الفساد في الإقطار ما دام في قصبة الذكر ولا شك في ذلك ألا ترى إلى التعليل من الجانبين كيف هو بالوصول إلى الجوف وعدمه بناء على وجود المنفذ أو استقامته وعدمه لكن هذا يقتضي في حشو الدبر وفرجها الداخل عدم الفساد ولا مخلص إلا بإثبات أن المدخل فيهما تجتذبه الطبيعة فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد وهو في الدبر معلوم لمن فعل ذلك بفتيلة دواء أو صابونة غير أنا لا نعلم في غيره أن شأن الطبيعة ذلك في كل مدخل كالخشبة أو فيما يتداوى به لقبول الطبيعة إياه لحاجتها إليه وفي القبل ذكرت لنا من تضع مثل الحمصة تسد بها في الداخل تحرزا من الحبل أنها لا تقدر على إخراجها حتى تخرج هي بعد أيام مع الخارج اهـ (قوله واختلفوا في الإقطار في قبلها إلى آخره) قال الكمال – رحمه الله – والإقطار في أقبال النساء قالوا هو أيضا على هذا الخلاف وقال بعضهم يفسد بلا خلاف لأنه شبيه بالحقنة قال في المبسوط وهو الأصح. اهـ. (قوله وكره ذوق) وهو معرفة الشيء بفمه من غير إدخال عينه في حلقه اهـ باكير (قوله على رواية الحسن عن أبي حنيفة) وأبي يوسف أيضا فالذوق أولى بعدم الكراهة لأنه ليس بإقطار بل يحتمل أنه يصير إياه. اهـ. فتح وفي المجتبى يكره للصائم ذوق العسل والدهن عند الشراء لمعرفة جودته كما يكره للمرأة ذوق المرقة وقيل لا بأس إذا لم يجد بدا من شرائه ويخاف الغبن. اهـ. كاكي قال العيني – رحمه الله – وقوله بلا عذر يرجع إلى الذوق والمضغ جميعا بخلاف ما جعله الشارح قيدا للمضغ فقط اهـ

الإفطار إذا خافت على الولد فالمضغ أولى وأما مضغ العلك فلما ذكرنا ولأنه يتهم بالإفطار لأن من رآه من بعيد يظنه آكلا وفسد قال – عليه الصلاة والسلام – «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» وقال علي – رضي الله عنه – إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره وذكر العلك في المختصر من غير

تفصيل يدل على أن جميع أنواعه لا يفطر ومحمد أيضا ذكره كذلك من غير تفصيل وقيل هذا إذا كان ممضوغا لأنه لا ينفصل منه شيء وإن كان غير ممضوغ يفطر لأنه يتفتت ويصل منه شيء إلى جوفه وقيل في الأسود يفطر وإن كان ملتئما وفي غير الصوم لا يكره للمرأة لأنه يقوم مقام السواك في حقهن لأن بنيتهن ضعيفة فلا تحتمل السواك وهو ينقي الأسنان ويشد اللثة كالسواك ويكره للرجال إذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء وقيل لا يكره ولا يستحب بخلاف النساء ولو كان الخياط يخيط بخيط مصبوغ وهو يبل بريقه ويبلعه فإن تغير به ريقه وصار مثل صبغه فسد صومه

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person tasting food or chewing it for a child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=366)

ويكره إدخال شيء مطعوم في الغم للذوق أو ليمضغه لصبي له لأنه ربما يصل إلى جوفه منه شيء فيفطره ولكن لا يفسد صومه إلا أن

يصل إلى جوفه شيء منه بيقين أو بغالب الرأي

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person chewing gum?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=367)

وكره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العلك لأنه لا يؤمن من أن ينفصل منه شيء فيدخل جوفه وقيل إنما يكره إذا كان متفتتا فأما إذا كان معجونا فلا يكره لأنه لا يصل شيء

منه إلى جوفه وقيل إنما لا يفسد إذا لم يكن متيقنا فأما إذا كان متيقنا فيفسد لأنه يصل إلى جوفه شيء منه لا محالة

Sub-topic – Kissing and Intimate Contact While Fasting

Mas'alah: What is the ruling on kissing and intimate contact while fasting?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=148)

و) كره (قبلة) ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة (إن لم يأمن) المفسد وإن أمن لا بأس (

Mas'alah: What is the ruling on passionate kissing and intimate contact while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=198)

وأما القبلة الفاحشة، وهي أن يمص شفتيها فتكره على الإطلاق، والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة في ظاهر الرواية. قيل إن المباشرة الفاحشة تكره، وإن أمن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج. والمباشرة الفاحشة أن يتعانقا، وهما متجردان ويمس فرجه فرجها، وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط. ولا بأس بالمعانقة إذا لم يأمن على نفسه أو كان شيخا كبيرا هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is using a miswak or kissing permissible while fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=487)

وسواك، وقبلة إن أمن

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ولا بأس للصائم أن يقبل أو يباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه أنه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رضى الله عنها إن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم

Mas'alah: When is kissing and touching disliked for a fasting person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

وتكره القبلة والمباشرة إن لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact and embracing for a fasting person according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تكره المباشرة الفاحشة وهي أن يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية يكره المعانقة والمصافحة

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching while fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=717)

(والقبلة) والمس والمباشرة في ظاهر الرواية كره (إن خاف) على نفسه الجماع، أو الإنزال، قيد به لأنه لو لم يخف فلا بأس بها. وقال محمد: تكره القبلة مطلقا، لأنها لا تخلو عن الفتنة، يعني إذا كانت على طريق الشهوة. ولهما ما في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر. (أي) باللمس. وهو صائم. وفي رواية: «وكان أملككم لإربه ». وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري بإسناد جيد، أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة والحجامة وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة، أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=738)

"و" كره له "القبلة والمباشرة" الفاحشة وغيرها "إن لم يأمن فيهما على الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية" لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on passionate kissing and intimacy below the waist for the fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=449)

القبلة الفاحشة أما هي وهي أن يمص شفتها فيكره على الإطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية والمراد بالجماع المباشرة والمعانقة يجري فيها التفصيل على المشهور نهر

Mas'alah: What is the ruling on direct intimate contact (mubashara) for the fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=449)

قوله (والمباشرة الفاحشة) هي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وظاهره أنها على هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها

Mas'alah: How does the fear of ejaculation or intercourse affect the ruling on intimacy during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=449)

قوله (الإنزال أو الجماع) فلا بد من الأمن منهما حتى تنتفي الكراهة فإن خشي أحدهما ثبتت الكراهة قالهالسيد في الحاشية

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of kissing and intimacy during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=449)

قوله (لما فيه) أي فيما ذكر من القبلة والمباشرة

Mas'alah: What is the ruling on sucking the lip of one's spouse during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=449)

قوله (بمضغ شفتها) متعلق بالفاحش والباء للسببية والأولى بمص والمراد به الأخذ بأطراف الأسنان تحاشيا عن الشبهة أي شبهة المفطر كالماء

Mas'alah: Is there consensus on the karahah of kissing during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=449)

قوله (على الصحيح) وتقدم عدم الخلاف في كراهتها

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=245)

و) كره (القبلة إن لم يأمن) الوقوع في الوقاع أو الإنزال على نفسه (لا) يكره (إن أمن) ؛ لأنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – رخص للشيخ وهذا حجة على محمد فإنه قال تكره القبلة مطلقا.)

Mas'alah: Does ejaculation due to looking or thinking invalidate the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=294)

أو أنزل بنظر أو فكر وإن أدام النظر والفكر

Mas'alah: What is the ruling on direct contact, embracing, and handshaking while fasting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=357)

والمباشرة والمعانقة وا

Mas'alah: Does ejaculation through direct contact break the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=131)

• قوله (أو إمناء بماشرة) . هذا هو المفطر الرابع وهو الاستمناء بمباشرة، والمباشرة: التقاء البشرتين، ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج، وليس الجماع مرادا هنا، وإنما المراد أن يقبل زوجته مثلا فينزل منيا. قال ابن قدامة في المغني: "القبلة لا تخلو من أمور: – أن لا تنزل فلا يفسد صومه، قال: لا نعلم فيه خلافا، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل وهو صائم, ويباشر وهو صائم, ولكنه أملككم لإربه) متفق عليه. – أن يمني فيفطر بغير خلاف". • اختار شيخ الإسلام أن نزول المذي لا يفطر، عملا بالأصل، ولأن قياسه على المني لا يصح لظهور الفروق بينهما. والدليل على أن تعمد الاستمناء بمباشرة مفسد للصوم، أن هذا من

الشهوة التي تنافي الصوم، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عن ربه (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) رواه ابن خزيمة. ومثله الاستمناء بيده فإن هذا مفسد للصوم. • وأما إذا احتلم في نهار رمضان فإنه يغتسل وصومه صحيح ولا يضره لأنه ليس باختياره). • وأيضا لو كرر النظر متعمدا فأنزل منيا فإنه يفسد صومه، لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه، وأما إذا لم يكرر النظر فإنه لا يفطر ولو أنزل – وهذا المذهب – لعدم إمكان التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling if a fasting person kisses and ejaculates?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=972)

فصل: [إن قبل الصائم فأنزل] قال أبو جعفر: (فإن قبل فأنزل وهو ذاكر لصومه: فعليه القضاء، ولا كفارة عليه) . وإنما لزمه القضاء؛ لما روي في حديث ميمونة بنت عتبة رضي الله عنها في إيجاب الإفطار بالقبلة، ومعلوم أنه كان لأجل الإنزال. وأيضا: فإن الإنزال لما حصل عن مباشرة، وجب أن يفسد الصوم كالجماع فيما دون الفرج. * ولا تجب الكفارة؛ لأن مأثمه دون مأثم المجامع في الفرج، فلم تجب فيه كفارة. ألا ترى أن الجماع فيما دون الفرج لا يوجب الحد وإن كان من أجنبية، وكفارة شهر رمضان يشبه الحد؛ لأن كل واحد منهما واجب على وجه العقوبة، بدلالة أنهما يستحقان المأثم، وتسقطها الشبهة.

Sub-topic – Use of Kohl, Oil, and Toothstick While Fasting

Mas'alah: What is the ruling on oiling the mustache and applying kohl for the fasting person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1073)

(لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل) إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم، ومقتضاه الإثم بتركه [رد المحتار] عادة حكم بالفساد؛ لأنه كالمتيقن (قوله: وكره للمفطرين) ؛ لأن الدليل أعني التشبه بالنساء، يقتضي الكراهة في حقهم خاليا عن المعارض فتح وظاهره أنها تحريمية ط (قوله: إلا في الخلوة بعذر) كذا في المعراج عن البزدوي والمحبوبي (قوله: وقيل يباح) هو قول فخر الإسلام حيث قال وفي كلام محمد إشارة إلى أنه لا يكره لغير الصائم، ولكن يستحب للرجال تركه إلا لعذر مثل أن يكون في فمه بخر اه (قوله؛ لأنه سواكهن) ؛ لأن بنيتهن ضعيفة قد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه فتح.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the mustache and applying kohl for men during fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1908)

ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة [البناية] فإن اليوم يوم عاشوراء» "وروى مسلم عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده» ... الحديث وروي فيه أحاديث كثيرة." م: (ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة) ش: لأن الزينة للنساء، وقال الأترازي – رحمه الله: يعني اكتحال الرجل بالكحل الأسود مباح إذا قصد به التداوي، فأما الزينة فلا. قلت: لم أدر ما فائدة قيد الكحل بالأسود، وليس الكحل إلا الأسود، وقال السروجي: ولا بأس بالاكتحال للرجال في الصوم وغيره لقصد التداوي دون الزينة. قلت: اختلفوا فيه فذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى كراهة الكحل للصائم، وحكى ابن المنذر عن الشافعي – رحمه الله – في جوازه بلا كراهة وأنه لا يفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، وقال شيخنا زين الدين: وكذا روي عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي ثور – رضي الله عنه – وحكي عن مالك وأحمد أنه إذا وجد طعمه في الحلق أفطر، وحكي أيضا عن سليمان التيمي وسليمان بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا: يبطل به صومه، وقال قتادة: يجوز بالإثمد ويكره بالصبر. وقال الثوري وإسحاق: يكره، وفي "سنن" أبي داود عن الأعمش قال: ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وفي المجتبى لو وجد طعم الكحل في حلقه أو دماغه لا بأس به لدخول رائحة المسك والعود والثوم ورائحة الغذاء ودخان النار فإنها غير معتبرة بالإجماع، ولو بزق ورأى أثر الكحل، ولونه في بزاقه لا يفسد عند الأكثر. فإن قلت: قد ذكر الاكتحال مرة في هذا الباب فما فائدة ذكره ثانيا بعد هذا. قلت: قال الكاكي أخذا من "النهاية" ، قلنا لكل موضع فائدة، فإنه يستفاد من الأول عدم الفطر به، ولا يلزم منه عدم الكراهة بل يجوز أن يكون الشيء مكروها للصائم، وهو غير مفطر كما إذا ذاق شيئا بلسانه، وهذه المسألة يعلم أنه مكروه، ثم قد يختلف حكمه بين الرجال والنساء كما في العلك، فعلم [المسألة بالمسألة الثانية أنهما لا يفترقان إذا قصد الرجل شيئا غير الزينة، مع أن هذا من خواص "الجامع الصغير" ، وذلك من مسائل

القدوري، والثالث من مسائل الفتاوى. م: (ويستحسن دهن الشارب) ش: هكذا بفتح الدال قطعا مصدر من دهن رأسه أو جسده إذا طلاه بالدهن بضم الدال م: (إذا لم يكن من قصده الزينة) ش: قال فخر الإسلام – رحمه الله – أصل ذلك أن الصوم كف عن الشهوة، وليس في دهن الشارب شهوة لا صورة ولا معنى فلم يكن محظورا بالصوم وليس يحرم بالصوم الارتفاق ولا يجب به الشعث بخلاف الإحرام، فإنه يحرم

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl and oiling the mustache while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=167)

"ولا بأس بالكحل ودهن الشارب" لأنه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاكتحال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة لأنه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة

Mas'alah: Is applying kohl or oiling the mustache permissible while fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=117)

ولا بأس بالكحل ودهن الشارب لأنه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاكتحال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن

من قصده الزينة لأنه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة

Mas'alah: What is the ruling on using a miswak in the evening for a fasting person according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=117)

فصل وقال الشافعي يكره بالعشي لما فيه من إزالة الأثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو أثر العبادة والأليق به الإخفاء بخلاف دم الشهيد لأنه أثر الظلم ولا فرق بين الرطب الأخضر وبين المبلول بالماء لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on using a miswak for a fasting person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=411)

باب السواك للصائم – قال ابو حنيفة لا باس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله وفي آخره وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

–

Mas'alah: What is the ruling on using kohl and oiling the mustache for men while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=865)

ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة، ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة. [العناية] حكمه بين الرجال والنساء كما في العلك، فأعلم بالثالث أنهما لا يفترقان إذا لم يكن قصد الرجل الزينة. وقوله (لأنه يعمل عمل الخضاب) يعني وبالخضاب جاءت السنة لكن لحاجة غير الزينة، والقبضة بضم القاف وقد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها» أورده أبو عيسى في جامعه، وقال: من سعادة الرجل خفة لحيته. وذكر أبو حنيفة – رحمه الله – في آثاره عن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر كان يقبض

)

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to use a miswak before and after noon?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=373)

/)

Mas'alah: Is applying kohl permissible for a fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=836)

قوله: ويباح للصائم الكحل (4) . = بدائع الصنائع 2/ 106، الهداية 1/ 135، تبيين

الحقائق 1/ 331، شرح فتح القدير 2/ 345. (1) اللثة -بالتخفيف-: ما حول الأسنان. والأصل "لثى" فحذفت اللام وعوض عنها الهاء، والجمع "لثات" على لفظ المفرد. لسان العرب 2/ 188 مادة لوث، مختار الصحاح ص 247 مادة ل ث ي، مجمل اللغة ص 639 باب اللام والثاء وما يثلثهما مادة لثا، المصباح المنير 2/ 549 مادة اللثة. (2) الهداية 1/ 135، شرح فتح القدير 2/ 345، تبيين الحقائق 1/ 331، بدائع الصنائع 2/ 106، حاشية الشلبي 1/ 331. (3) الهداية 1/ 135، تبيين الحقائق 1/ 331، شرح فتح القدير 2/ 345، حاشية الشلبي 1/ 331. (4) وإليه ذهب الشافعية؛ لأنه نوع ارتفاق. =

. . . . . منحة السلوك لما روي أنه: -صلى الله عليه وسلم- "كان يكتحل بالإثمد (1) وهو صائم" رواه الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي (2) . وعن عائشة -رضي الله عنها-: "أنه -صلى الله عليه وسلم- اكتحل وهو صائم" رواه الدارقطني (3) . = كنز الدقائق 1/ 331، الكتاب 1/ 165، ملتقى الأبحر 1/ 201، الهداية 1/ 136، نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص 602، مغني المحتاج 1/ 428، السراج الوهاج ص 140. (1) بكسر الهمزة، والميم - حجر يكتحل به، ويقال: إنه معرب. ومعادنه بالمشرق. تاج العروس 2/ 312 مادة ثمد، لسان العرب 3/ 105 مادة ثمد، المصباح المنير 1/ 84، المطلع على أبواب المقنع ص 177، الدر النقي 2/ 407. (2) جـ 1 لوحة 229/ أ (مخطوط) النسخة الأصلية لدى متحف الآثار العتيقة بقونية بتركيا، تحت رقم 327/ 4979 - 7 ونصه: "قال أبو جعفر: ولا بأس بالكحل، والسواك للصائم، أما الكحل: فلما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا حسان بن علي، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده،" أن النبي -صلى الله عليه

وسلم- كان يكتحل بالإثمد، وهو صائم "." ورواه ابن ماجه 1/ 536 كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم رقم 1678، والبيهقي 4/ 262 كتاب الصيام باب الصائم يكتحل، وأبو يعلى في مسنده 8/ 225 رقم 4792. قال ابن حجر في الدراية 1/ 281: ضعيف جدا. وقال في مصباح الزجاجة 2/ 13: إسناده ضعيف. وقال النووي في المجموع 6/ 348: إسناده ضعيف. وقال المصنف في البناية 3/ 645: وهو حديث منكر. (3) لم أقف عليه عند الدارقطني. وإنما رواه البيهقي 4/ 262 كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل، وابن ماجه 1/ 536 كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم رقم 1678، وأبو يعلى 8/ 225 رقم 4792. وفي سنده سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي. قال في نصب الراية 2/ 456: وهو مجمع على ضعفه. وقال النووي في شرح المهذب 6/ 348: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. =

ولو وجد طعمه في حلقه، ودهن الشارب إذا قصد بهما غير زينة، وكذا للمفطر. منحة السلوك

Mas'alah: Does finding the taste of kohl in the throat break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=838)

قوله: ولو وجد طعمه في حلقه. واصل بما قبله؛ لأنه وصل من المسام، فلا يعتد به (1) . خلافا لمالك (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using oil on the mustache?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=838)

[استعمال الصائم للدهن]

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person oiling the mustache?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=838)

قوله: ودهن الشارب. أي: يباح، للصائم دهن الشارب أيضا؛ لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم، بخلاف المحرم (3) . والدهن: -بفتح الدال- مصدر، والمعنى هنا على هذا. وبالضم اسم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on using kohl or oil for medical purposes while fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=838)

قوله: إذا قصد بهما. أي: بالكحل، ودهن الشارب غير زينة، بأن كان قصده التداوي (5) .

Mas'alah: What is the ruling on kohl and oil for a non-fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=838)

قوله: وكذا للمفطر. = وقال في الدراية 1/ 281: أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف جدا. وقال في مصباح الزجاجة 2/ 13: إسناده ضعيف؛ لضعف الزبيدي. (1) تحفة الفقهاء 1/ 366، بدائع الصنائع 2/ 106. (2) وأحمد. حيث يريان: أن الكحل يفطر. منح الجليل 2/ 132، الشرح الكبير للدردير 1/ 524، الروض المربع ص 175، حاشية المقنع 1/ 365. (3) كنز الدقائق 1/ 331، بداية المبتدي 1/ 136، تبيين الحقائق 1/ 331، الهداية 1/ 136. (4) لسان العرب 13/ 160 مادة دهن، مختار الصحاح ص 89 مادة د ه ن، المصباح المنير 1/ 202 مادة دهنت، القاموس المحيط 2/ 226 مادة د ه ن. (5) الهداية 1/ 136، شرح فتح القدير 2/ 347، تبيين الحقائق 1/ 331.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on oiling the beard and using henna for a non-fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=839)

أي: وكذا يباح الكحل، ودهن الشارب للمفطر أيضا، إذا قصد بهما غير زينة. وكذلك يباح له دهن شعر الوجه (1) وبذلك (2) جاءت السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (3) ؛ ولأنه يعمل عمل الخضاب (4) (5) ، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت

بالقدر المسنون وهي القبضة (6) . والأصل فيه: ما روي "أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف" رواه أبو داود (7) . (1) الهداية 1/ 136، تبيين الحقائق 1/ 331، شرح فتح القدير 2/ 347، العناية 1/ 347. (2) أي: بالخضاب. قال المصنف في البناية 3/ 739: لأنه يعمل عمل الخضاب، أي: لأن دهن الشارب يعمل عمل الخضاب، وبالخضاب جاءت السنة. (3) رواه البخاري 5/ 2210 كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب رقم 5558. عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة –رضي الله عنها–، فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي –صلى الله عليه وسلم– مخضوبا. (4) العناية 2/ 347، تبيين الحقائق 1/ 331، الهداية 1/ 136، شرح فتح القدير 2/ 347. (5) خضب الشيء يخضبه خضبا: إذا غير لونه بحمرة، أو صفرة. لسان العرب 1/ 357 مادة خضب، القاموس المحيط 2/ 68 مادة خ ض ب، مختار الصحاح ص 75 مادة خ ض ب، المصباح المنير 1/ 171 مادة خضب. (6) العناية 2/ 347، شرح فتح القدير 2/ 347. (7) 2/ 306 كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار رقم 2357، والدارقطني 2/ 185 كتاب الصيام؛ باب القبلة للصائم رقم 25، والحاكم 1/ 422 كتاب الصوم. وذكره البخاري تعليقا في باب تقليم الأظفار 6/ 875، ومالك 1/ 396 كتاب الحج، باب التقصير رقم 187 عن نافع بلفظ: "كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج، أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، والنسائي في السنن الكبرى 2/ 255 كتاب الصيام، باب ما يقول إذا أفطر رقم 3329. وتمامه عند أبي داود: قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، ="

Mas'alah: What is the ruling on using siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=841)

فدل إطلاق الأحاديث على جواز الاستياك مطلقا؛ لأنه لم يخص = كتاب الصوم، باب الرخصة في السواك للصائم برقم 2007، والبيهقي في السنن 4/ 772 كتاب الصيام، باب السواك للصائم. قال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأسا. (1) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم 2/ 682 كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم، ورواه مسندا الحميدي في مسنده 1/ 87 رقم 162، والشافعي في المسند 1/ 27، وابن أبي شيبة 1/ 156 كتاب الطهارة، باب ما ذكر في السواك رقم 1792، وأحمد 6/ 47، والدارمي 1/ 185 كتاب الطهارة باب السواك مطهرة للفم رقم 688، والنسائي 1/ 10 كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك رقم 5، وأبو يعلى 8/ 51 رقم 4569، وابن خزيمة 1/ 70 كتاب الوضوء، باب فضل السواك وتطهير الفم به رقم 135، وابن حبان 3/ 348 كتاب الطهارة، باب إثبات رضا الله عز وجل للمتسوك رقم 1067، والطبراني في الأوسط 1/ 196 رقم 278، وابن عدي في الكامل 236، والبيهقي في السنن 1/ 34 كتاب الطهارة، باب في فضل السواك، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 1/ 258 كتاب الطهارة، باب السواك رقم 582، وأبو نعيم في الحلية 7/ 159، والبغوي في شرح السنة 199. قال النووي في المجموع 1/ 267: حديث صحيح، رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الأئمة في صحيحه، والنسائي، والبيهقي، في سننهما، وآخرون بأسانيد صحيحة، وذكره البخاري في صحيحه، كتاب الصيام تعليقا فقال: وقالت عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" وهذا التعليق صحيح. (2) في صحيحه 2/ 682 معلقا بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم ولفظه:

"وقال أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ..." . ورواه مسلم في صحيحه مسندا عنه 1/ 220 كتاب الطهارة، باب السواك رقم 252.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Does the ruling on siwak differ for a fasting person versus a non-fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=842)

الصائم من غيره، ولا الغداة من العشي، ولا غير المبلول من المبلول (1) .

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) for a fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=842)

وقال أبو يوسف: يكره إذا كان مبلولا (3) (4) . (1) تبيين الحقائق 1/ 332، تحفة الفقهاء 1/ 367، الهداية 1/ 136، شرح الوقاية 1/ 120، كشف الحقائق 1/ 120. (2) وإليه ذهب الحنابلة. التنبيه ص 67، إرشاد الغاوي 1/ 297، المقنع في الفقه لأبي الحسن المحاملي (مخطوط) لوحة 3/ أ، منتهى الإرادات 1/ 38، الروض المربع ص 24. (3) بالماء أو رطبا. وما ذهب إليه مردود بالمضمضة فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة. تحفة الفقهاء 1/ 367، العناية 2/ 348، تبيين الحقائق 1/ 332. (4)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on using a toothstick (siwak) while fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=843)

القول الرابع: التفرقة بين صوم الفرض، وصوم النفل، فيكره في الفرائض بعد الزوال، ولا يكره في النفل. وهذا القول: حكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين، وصدره في الإنصاف بقوله: "وقيل" (ز) .

Mas'alah: What is the analogy between the fasting person's mouth odor and the martyr's blood?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=845)

قالوا: ولأن في السواك، إزالة الأثر المحمود وهو الخلوف، فشابه دم الشهيد، فكل واحد منهما دم عبادة، وأثر عبادة وصف بالطيب، ففي الخلوف قوله "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" وفي دم الشهيد قوله -صلى الله عليه وسلم-: "اللون لون الدم والريح ريح المسك" (ب) . وما يكون محمودا عند الله فسبيله الاستبقاء كما في دم الشهيد (ج) .

Mas'alah: What is the evidence for the third opinion that miswak is disliked after noon?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=845)

دليل القول الثالث: قالوا: لما فيه من تعريض الصوم للفساد بما يتحلل منه، ويسبب دخول الرطوبة (د) .

Mas'alah: How are the arguments of the opposing opinions refuted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=845)

وللرد على أدلة المخالفين:

Mas'alah: What is the refutation of the evidence for prohibiting the toothstick while fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=845)

أولا: الرد على أدلة القول الثاني: فنقول: أما استدلالهم بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لخلوف فم الصائم ..." . فالجواب عنه: ليس فيما روي دلالة على أنه لا يستاك، وإنما هو إخبار بحالة عند ربه؛ = (أ) رواه الطبراني في الكبير 4/ 6963، والدارقطني 2/ 204، والبيهقي 4/ 274 وضعفاه. من طريق عبد الصمد، ثنا كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ... (ب) رواه البخاري 1/ 93 كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء رقم 235. (ج) مغني المحتاج 1/ 56، الحاوي الكبير 3/ 467، المجموع 1/ 279، الشرح الكبير لابن قدامة 1/ 130، المغني 1/ 110، المبدع 1/ 99. (د) الذخيرة 1/ 508، حاشية الدسوقي 1/ 534، جواهر الإكليل 1/ 152. (هـ) المجموع 1/

279. (و) تبيين الحقائق 1/ 332، العناية 2/ 348.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

= . . . . . .

Mas'alah: How is the analogy between bad breath and a martyr's blood refuted?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=846)

وأما قياسهم الخلوف على دم الشهيد، فالجواب عليه: نقول: هذا قياس مع الفارق. فالخلوف أثر العبادة، واللائق به الإخفاء؛ فرارا عن الرياء، بخلاف دم الشهيد، فإنه أثر الظلم، فيبقى عليه، ليكون شهيدا له على خصمه يوم القيامة فأما الصوم فبينه، وبين ربه، = (أ) رواه مسلم 1/ 501 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر رقم 725. (ب) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1/ 32، شرح فتح القدير 2/ 348، العناية 2/ 348، تبيين الحقائق 1/ 332، الذخيرة 2/ 508. (ج) التلخيص الكبير 1/ 61. (د) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 274، سنن الدارقطني 2/ 204. (هـ) شرح فتح القدير 2/ 348.

. . . . . منحة السلوك . . . . . .

= . . . . . .

Mas'alah: Why is the martyr's wound not analogous to the fasting person's breath?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=847)

وأيضا: فالشهيد غير مناج لربه؛ ولأن جرحه أشد من الدم، فلا يؤثر زواله، بل بقاؤه يوجب من ربه الرحمة له (أ) . ولوجود الفارق بينهما. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقياسه على دم الشهيد، ونحوه، ضعيف (ب) .

Mas'alah: Does using a wet miswak risk breaking the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=847)

وللرد على دليل القول الثالث: وهو قولهم: إن التسوك بالسواك الرطب للصائم، فيه تعريض الصوم للفساد بما يتحلل به. فنقول: إن هذا شيء يسير معفو عنه، وليس تعريضا للصوم بالفساد. ومنقوض أيضا: بالمضمضة، والاستنشاق للصائم، بما يبقى في فم الصائم من الماء (د) .

Mas'alah: Does using a wet siwak invalidate the fast due to residual moisture?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=847)

وللرد على دليل القول الخامس: نقول: إن كراهة السواك المبلول، بحجة إدخال الماء في الفم ممنوع، فما يبقى من الرطوبة بعد المضمضة، أكثر مما يبقى في فمه من البلل

بعد السواك، ثم لم تكره المضمضة للصائم، فكذا السواك (و) . فلا حاجة إلى الشاهد.

Mas'alah: Is applying kohl or oil to the mustache disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=486)

لا كحل، ودهن شارب، ـــــــ (لا) يكره (كحل و) لا (دهن شارب) بفتح الفاء مصدرين وبضمها اسمين وعلى الثاني فالمعنى لا يكره استعمالهما إلا أن الرواية هو الأول قال ابن الكمال: والاسم لا يناسب المقام لأن الإضافة إلى الشار ب تآباه وفيه نظر إذ يكتفي بالإضافة بأدنى ملابسه على أنه في (الفتح) قال: دهن الشارب بالضم على إقامة اسم العين مقام المصدر وفي الأمثلة عجبت من دهنك لحيتك بضم الدال وفتح التاء على هذه الإقامة يعني بدليل نصب المفعول ولا حاجة حينئذ إلى تقدير مضاف ولم يكره لأنه عليه الصلاة والسلام: (ندب إلى الاكتحال يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه) والدهن يعمل عمل الخضاب كذا في (الهداية) وتعقبه ابن أبي العز بأنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام في يوم عاشورا غير صومه وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المآتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهله أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال وفي التوسعة فيه على العيال انتهى. وهو مردود بأن أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كيف وقد خرجها في (الفتح) ثم قال: فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحدة منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق وأما أحاديث التوسعة فرواه الثقات وقد أفرده ابن الفراء في جزء خرجه فيه وأعلم أن عدم الكراهة مقيد بما إذا لم يقصد الزينة فإن قصدها كره قالوا: ولا يفعل الدهن لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة

بضم القاف وبفتحها على أن المصدر بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى: {فقبضت قبضة} [طه: 96] وما وراء ذلك قال في (النهاية) : يجب قطعه هكذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها) رواه الترمذي وظاهر أن يجب من الوجوب وسمعتمن بعض أعز الموالي أنه بالحاء المهملة ولا بأس به. تنبيه: أفاد المصنف أولا إن الاكتحال لا يفطر وثانيا أنه لا يكره لأنه لا يلزم من نفي الإفطار عنه عدم كراهته لجواز أن يكون مكروها كما في الذوق ولهذا عرف أن الأول لا يغني عن الثاني لكن لا خفاء أن الثاني يغني عن الأول ولم يقل: لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) while fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

والثالث السواك بالغداة والعشى رطبا كان السواك او يابسا

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ولا بأس بالكحل للصائم وإن وجد طعمه في حلقه

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person oiling his mustache?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

وكذا إذا دهن شاربه

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick (siwak) while fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=718)

)

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to use a wet or moist toothstick?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=740)

"و" لا يكره و "لو كان رطبا" أخضر "أو مبلولا بالماء" لإطلاق ما روينا

Mas'alah: What is the ruling on oiling the mustache while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (وكذا دهن الشارب) أي لم يخصوه بنوع من الدهن

Mas'alah: What is the ruling on using kohl and oil together while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=438)

قوله (مع الدهن) الأولى مع الكحل

Mas'alah: Is using a miswak substitute disliked for men during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (وكره للرجال) وظاهر ما في الفتح أنها كراهة تحريم وعبارته والأولى الكراهة للرجال إلا لحاجة لأن الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارضة

Mas'alah: When is using a miswak substitute permissible for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (إلا في خلوة) زاد في الدر بعذر فالكراهة لا تنتفي إلا بقيدين الخلوة والعذر وهو كتسهيل ريح وتقليل بخر بفمه

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to use a toothstick (siwak) at the end of the day?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=449)

قوله (ولا يكره له السواك آخر النهار) وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله صلى الله

عليه وسلم لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إلا ذفر ولنا ما ذكره المصنف وليس فيما روي دلالة على أنه لا يستاك ومدحه صلى الله عليه وسلم للخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه لتغير فمهم فمنعهم عن ذلك بذكر شأنه زيلعي وهذا لا يقتضي أفضليته على السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة و هو الصواب وقيل المشهور وغير المشهور الفتح وهو ما تخلف بعد الطعام من رائحة كريهة بخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب إنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه أي أنه

Mas'alah: Is it disliked to use a wet siwak for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (ومبلولا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا وجه له لأنه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما بقي في فمه من البلل من أثر المضمضة وفي الهندية عن الخانية أن السواك بالرطب الأخضر لا بأس به عند الكل ا هـ

Mas'alah: What is the evidence for using miswak while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (لإطلاق ما روينا) أي من الأحاديث السابقة

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl or oil?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=131)

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا اكتحل الرجل في شهر رمضان أو غير رمضان وهو صائم، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا بأس بذلك. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك ويكره أن يدهن شاربه بدهن يجد طعمه وهو صائم.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=245)

ولا) يكره (الكحل) أي استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف لكن الفتح يناسب بالمقام لما روي «أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – اكتحل وهو صائم» . (

Mas'alah: What is the ruling on oiling the mustache while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=245)

ودهن الشارب) بفتح الدال بالمعنى المصدري وبالضم اسم والاسم لا يناسب المقام؛ لأن الإضافة إلى الشارب يأباه وإنما لا يكره إذا قصد بهما التداوي دون الزينة. (

Mas'alah: Does applying oil or kohl invalidate the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=294)

أو ادهن أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه

Mas'alah: Is kohl (antimony) permissible for a fasting person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=267)

قوله: (ويباح للصائم الكحل) لما روي أنه عليه السلام: "كان يكتحل بالإثمد وهو صائم" رواه الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of kohl while fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=267)

وعن عائشة رضي الله عنها: "أنه عليه السلام اكتحل وهو صائم" رواه الدارقطني.

Mas'alah: Does tasting kohl in the throat break the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=267)

قوله: (ولو وجد طعمه في حلقه) واصل بما قبله، لأنه وصل من المسام فلا يعتد به، خلافا لمالك.

Mas'alah: Is applying oil to the mustache permissible for a fasting person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=267)

قوله: (ودهن الشارب) أي يباح للصائم دهن الشارب أيضا، لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم، بخلاف المحرم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-duhn' (oil)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=267)

والدهن بفتح الدال: مصدر، والمعنى هنا على هذا، وبالضم: اسم.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl and oiling the mustache for a non-fasting person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=268)

قوله: (إذا قصد بهما) أي بالكحل ودهن الشارب (غير زينة) بأن كان قصده التداوي.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl, oiling the mustache and face, and trimming the beard for a non-fasting person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=268)

قوله: (وكذا المفطر) أي وكذا يباح الكحل ودهن الشارب للمفطر أيضا، إذا قصد بهما غير زينة، وكذلك يباح له دهن شعر الوجه، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بالقدر المسنون وهي القبضة. والأصل: فيه ما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on using a wet siwak for a fasting person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=269)

وقال الشافعي: يكره آخر النهار، وقال أبو يوسف: يكره إذا كان مبلولا.

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to use kohl and a toothstick?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1000)

مسألة: [إباحة الكحل والسواك للصائم]

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using kohl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=366)

ولا بأس بأن يكتحل الصائم بالإثمد وغيره وإن وجد طعم ذلك في حلقه لا يفطره خلافا لابن أبي ليلى وأصله ما روي عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي عليه السلام خرج في رمضان وعيناه مملوءتان كحلا كحلته أم سلمة ولأن العين لا منفذ بها إلى الجوف وما يجد في حلقه فذلك أثره لا عينه

Sub-topic – Eating and Drinking While Fasting

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast for hospitality before and after noon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا إذا كان قبل الزوال أما بعده فلا إلا لأحد أبويه إلى العصر لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about dawn?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=121)

تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو أكل فصومه تام لأن الأصل هو الليل

Mas'alah: What is the ruling on eating when dawn is unclear due to clouds or poor sight?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=121)

وعن أبي حنيفة رحمه الله إذا كان في موضع لا يستبين الفجر أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو أكل فقد أساء لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه لأن اليقين لا

يزال إلا بمثله ولو ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه لأنه بنى الأمر على الأصل فلا تتحقق العمدية

Mas'alah: What is the ruling on eating when uncertain about sunset during Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=121)

ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لأن الأصل هو النهار ولو أكل فعليه القضاء عملا بالأصل وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لأن النهار هو الأصل ولو كان شاكا فيه وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة نظرا إلى ما هو الأصل وهو النهار

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a whole fruit like a grape while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (ولو ابتلع نحو عنبة) من كل مأكول لم يتفتت منه شيء

Mas'alah: What is the definition of 'food' (ghidha') in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (هو ما يعود نفعه الخ) هذا تفسير للغداء لا للتغذي فيحتاج إلى تقدير مضاف أي

تناول ما يعود نفعه

Mas'alah: What is the definition of 'qadm' (gnawing) in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (وقضمها) في القاموس قضم كسمع أكل بأطراف أسنانه أو أكل يابسا ا هـ

Mas'alah: What is the basis for considering customary consumption in expiation rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (لما ذكرنا) من جرى العادة به

Mas'alah: What invalidates the fast when chewing gum or similar substances?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (الذي لا يصل منه شيء) أما إذا كان يصل منه شيء بأن كان أسود مطلقا مضغ أو لا لأن الأسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم فإنه يفسد وما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم فإن الرائحة الكريهة تغير لون الفضة والورد إذا وضع في ماء غير ريحه ولم

ينفصل من جوهره شيء

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts the arrival of dawn and breaks his fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=276)

قوله: (ولو شك في طلوع الفجر) بأنه طلع أو لا (فالأفضل له أن لا يفطر) تحرزا عن المحرم (ولو أفطر لا قضاء عليه) لأن الأصل هو الليل، فلا يخرج بالشك، إلا إذا تبين أنه أكل بعدما طلع الفجر: فحينئذ يجب عليه القضاء لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when uncertain about sunset?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=276)

قوله: (ولو شك في غروب الشمس) بأنها غربت أولا (يجب أن لا يفطر) تحرزا عن إفساد الصوم (ولو أفطر: لزمه القضاء، وفي الكفارة: روايتان) وإن تبين أنه أكل قبل الغروب: يجب عليه الكفارة.

Sub–topic – Acts That Invalidate the Fast and Require Qada and Kaffara

Mas'alah: Does eating dough or flour require qada and kaffara?

Source Book: Al–Durrat al–Munifah (book_id=14907, page=58)

لزمه القضاء وعند محمد تحجب الكفارة في العجين والدقيق وكذا الارز على هذا الخلاف

Mas'alah: What actions nullify the fast and what actions do not?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=83)

والصوم هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية، فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر، وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل لم يفطر (2) . فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء، ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه. ويكره إن لم يأمن، وإن ذرعه القيء لم يفطر، وإن استقاء عامدا ملء فيه فعليه القضاء (3) ، ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation due to looking or thinking during fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

ولو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل أو تفكر فأنزل فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فهون بمنزلة القيء وقال بعضهم إن كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وإن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on inserting a finger into the anus or vagina while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (أو أدخل إصبعه في فرجه) عبارة الشرح وكذا إذا أدخل إصبعه في إسته أو المرأة في فرجها على المختار إلا أن تكون مبتلة بالماء أو الدهن ا هـ وهي أولى وأراد بالفرج في كلامه كل منفرج

Mas'alah: Does eating meat from a carcass require expiation for breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (ولو من ميتة) فيه أن تعاطي لحمها لا يميل إليه الطبع ولا تنقضي شهوة البطن به وليس فيه صلاح البدن فكيف يوجب الكفارة ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين كما قدمناه قريبا قبيل الباب

Mas'alah: Is there consensus on the obligation of expiation for eating dried fat during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=441)

قوله (ولا خلاف في قديده) أي الشحم في وجوب الكفارة

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the obligation of expiation for swallowing during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (ولزوم الكفارة بهذا) أي الابتلاع في المختار أشار به إلى أن الخلاف في وجوب الكفارة فلا خلاف في إفساد الصوم

Mas'alah: What is the ruling on repeating an action that invalidates the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (بإعادته) لا حاجة إليه لأن الموضوع

Mas'alah: What things do not break the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=242)

)

Mas'alah: What does not invalidate the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=293)

باب مالا يفسد الصوم

Mas'alah: What are the twenty-four things that do not break the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=293)

وهو أربعة وعشرون شيئا ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وإن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره، ـــــــ

Mas'alah: Does swallowing a sesame seed while fasting require both qada and kaffarah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=262)

قوله: (وإن ابتلع سمسمة لزمته الكفارة) وقيل: لا تجب الكفارة لأنه ناقص، وعليه فخر الإسلام البزدوي. وقال الصدر الشهيد: المختار أنه يجب الكفارة، لأنها من جنس ما يتغذى بها.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully and then intentionally breaks the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=277)

قوله: (ومن أكل ناسيا فظن أنه أفطر، أو علم أنه لم يفطر فأكل عمدا: لزمه القضاء لا غير) يعني لا الكفارة، لتحقق الشبهة (ولو احتجم: فظن أنه يفطره، فأكل متعمدا: فعليه القضاء والكفارة) .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who has intercourse with an animal or a corpse without ejaculation?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=356)

المبحث الخامس: حكم صيام من وطئ بهيمة أو ميتة ولم ينزل اتفق العلماء على حرمة الجماع للصائم، وأنه مبطل للصوم إذا جامع آدمية مشتهاة، أنزل أم لم ينزل، ثم اختلفوا فيما لو عصى الله تعالى ووطئ بهيمة أو ميتة فهل يفسد صومه أم لا؟ وذلك إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: إذا وطئ الصائم بهيمة أو ميتة ولم ينزل صح صومه، فإن أنزل فسد، وعليه القضاء دون الكفارة، وهو وجه للشافعية [2]. ثانيا: قول الجمهور: فسد صومه أنزل أم لم ينزل، وعليه القضاء والكفارة، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. الأدلة: (1) بدائع الصنائع للكاساني 2/ 94؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 323؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 404؛ حاشية ابن عابدين 2/ 409؛ الفتاوى الهندية 1/ 205. (2) المهذب للشيرازي 1/ 185؛ المجموع للنووي 6/ 354. (3) الكافي لابن عبد البر 125؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 249؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 433؛ حاشية الدسوقي 1/ 523. (4) الأم للشافعي 2/ 101؛ الحاوي للماوردي 3/ 436؛ المجموع للنووي 6/ 332؛ المنهج القويم للهيثمي 528؛ نهاية المحتاج للرملي 3/ 199؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

للرملي 159. (5) المبدع لابن مفلح 3/ 33؛ الفروع لابن مفلح 3/ 58؛ شرح الزركشي 1/ 424؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 484؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 218؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 2/ 198.

Mas'alah: What are the invalidators of the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=129)

المفطرات

Mas'alah: Does eating or drinking intentionally break the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=130)

• قوله (بأكل أو بشرب) . هذا المفطر الأول. قال ابن قدامة: "وهذا لا خلاف أن من تعمده يفطر ويجب عليه الإمساك والقضاء". لقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) . ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) ومن الأدلة قوله – صلى الله عليه وسلم – (من نسي وهو صائم, فأكل أو شرب, فليتم صومه, فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه. وأجمع العلماء على أن الفطر بالأكل والشرب ". • لا فرق بين أن يدخل هذا الطعام عن طريق الفم أو عن طريق الأنف، لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة كما قال – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) . • ويلحق بذلك الإبر المغذية لأنها تقوم مقام الأكل.

Sub-topic – Swallowing Saliva and External Substances While Fasting

Mas'alah: What is the ruling on eating musk, camphor, or saffron while fasting?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=58)

ولو اكل مايعتاد اكله كمسك وكافور وزعفران او تراب مشوي او ورق شجر لزمته الكفارة

Mas'alah: What are the invalidators of the fast related to the mouth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=150)

فأما الفم فهو على عشرة اشياء

Mas'alah: What is the ruling on eating inedible clay during fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=151)

والثامن اذا أكل طينا لا يؤكل مثله

Mas'alah: What is the ruling on collecting and swallowing saliva for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=738)

"و" كره له "جمع الريق في الفم" قصدا "ثم ابتلاعه" تحاشيا عن الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing someone else's saliva while fasting?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=687)

ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه، وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food remnants the size of a chickpea during fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=262)

قوله: (وبقدر الحمصة يفطر) يعني إذا ابتلع ما بين أسنانه من عشائه بقدر الحمصة: يفطر ولا كفارة عليه. وعند زفر: يفطر في قدر الحمصة وما دونها، وعليه الكفارة أيضا في قدر الحمصة.

Mas'alah: What is the ruling on eating dough, flour, or swallowing a pebble while fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=262)

قوله: (ولو أكل عجينا أو دقيقا أو ابتلع حصاة أو نحوها) مثل النواة والحديد والرصاص وغير ذلك (لزمه القضاء) لوجود صورة الفطر (ولا كفارة عليه) لقصور الجناية، إلا عند محمد: تجب الكفارة في الدقيق والعجين، وعلى هذا الخلاف: الأرز. ولو أكل ملحا: لا كفارة عليه، وقيل: يجب إذا اعتاد أكل ذلك وحده، ولو ابتلع جوزة رطبة أو لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة: فعليه القضاء لا الكفارة. قوله: (ولو أكل مسكا أو كافورا أو زعفرانا أو ترابا مشوبا أو ورق شجر يعتاد

أكله: لزمته الكفارة) أما المسك والكافور والزعفران: فلأنها مما يؤكل عادة ويتداوى بها، فكملت الجناية، فيجب الكفارة، وأما التراب: فإنها توجب الكفارة إذا كان مشوبا: أي مختلطا بشيء، حتى إذا أكل ترابا خالصا: لا تجب عليه الكفارة، لأنه مما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة، وكذلك لا تجب الكفارة في الطين، إلا في الطين الأرمني لأنه يتداوى به. وأما ورق الشجر: فكذلك إنما يوجب الكفارة إذا كان مما يعتاد أكله، لكمال الجناية، وأما إذا كان مما لا يعتاد أكله: لا تجب الكفارة. وعلى هذا التفصيل النباتات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person swallowing the saliva of a friend versus a stranger?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1809)

ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه، وإلا لا) أي إذا ابتلع الصائم ريق غيره فإن كان بزاق صديقه يجب عليه الكفارة، وإن لم يكن صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لأن الريق تعافه النفس وتستقذره إذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه

الأنفس، وإن كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد، ونحو ذلك مما تشتهيه الأنفس

Sub-topic – Forgetful Eating and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food after remembering one is fasting?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=58)

ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها من فيه ثم ابتلعها لم تجب الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on reminding a fasting person who eats forgetfully?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=200)

رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيا إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل فالمختار أنه يكره أن لا يذكره، وإن كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسعه أن لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الأعذار المبيحة.

Mas'alah: What is the ruling on eating mistakenly before dawn or after sunset?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=120)

قال وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن

أو نفيا للتهمة وعليه القضاء لأنه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لأن الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لإثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلاة ثم التسحر مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام تسحروا فإن في السحور بركة والمستحب تأخيره لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسواك إلا أنه إذا شك في الفجر ومعناه تساوي الظنين الأفضل أن يدع الأكل

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully after making the intention to fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=734)

اوي والمصطكي قوله:" ولو دون ملء الفم "مبالغة في لزوم القضاء قوله:" ومن استقاء عمدا فليقض "لفظ الحديث كما قدمه من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمدا فليقض قوله:" وفي الأقل منه روايتان "أصحهما عدم الفساد در عن المحيط قوله:" بإعادته "لا حاجة إليه لأن الموضوع قوله:" قبل إيجاد نيته "أما الأكل ناسيا بعدها فلا شيء عليه به للحديث قوله:" بمنزلة النوم "أي وامتداده نادر والأحكام إنما تبنى على الغالب قوله:" حتى لو تيقن عدمها "كما لو كان مسافرا أو مريضا أو متهتكا يعتاد الأكل في رمضان كذا في الشرح قوله:" بأن أفاق في وقت النية "أي ولم ينو قوله:" لأنه لا حرج الخ "لا يظهر لأنه إذا كان يفيق كل يوم في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه قوله:" ولو حكما "أي ولو كان الاستيعاب حكما والباء في قوله بإفاقته للسببية أو تصوير للإفاقة"

فوات وقت النية في الصحيح "وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بإقامته فيه مطلقا." ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating forgetfully after intending to fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (قبل إيجاد نيته) أما الأكل ناسيا بعدها فلا شيء عليه به للحديث

Mas'alah: Should a weak fasting person be reminded if seen eating forgetfully?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=294)

وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره

Mas'alah: What is the ruling on one who eats after intending to fast before noon in Ramadan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=275)

قوله: (ومن أصبح غير ناو للصوم، ونوى قبل الزوال، فأكل: لا كفارة عليه للشبهة) هذا عند أبي حنيفة، وقالا: إن كان ذلك قبل الزوال: فعليه القضاء والكفارة، وإن كان بعده: فعليه القضاء لا الكفارة، وقال زفر: عليه الكفارة في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhur thinking it is still night or breaks fast thinking the sun has set, but is mistaken?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=275)

قوله: (ومن ظن بقاء الليل فتسحر، أو غروب الشمس فأفطر، وبان خطأه) بأن ظهر أن الفجر طالع، والشمس لم تغرب (لزمه القضاء) لأنه مضمون عليه بالمثل، ولزمه التشبه موافقة للصائمين.

Mas'alah: Does kaffarah apply when one mistakenly eats or drinks based on a strong assumption?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=276)

قوله: (لا غير) يعني لا تجب الكفارة لقصور الجناية لعدم القصد. وذكر في المستصفى: أن المراد من الظن: غلبة الظن، حتى لو كان شاكا تجب الكفارة.

Sub–topic – Acts That Are Disliked but Not Invalidating

Mas'alah: Why is chewing gum disliked for a fasting person?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1905)

إلا أنه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولأنه يتهم بالإفطار.

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=141)

(قوله ويكره له ذلك) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد وقال في النهاية هذا الذي ذكره من كراهة الذوق في صوم الفرض أما في صوم التطوع فلا بأس به لأن الإفطار في صوم التطوع يباح للعذر بالاتفاق وهذا إنما هو تعريض على الإفطار فإذا كان الإفطار فيه يجوز للعذر فالأولى أن لا يكون هذا مكروها ويكره للصائم الترشش بالماء والاستنقاع فيه وصبه على الرأس والالتحاف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر بالصوم وعن أبي يوسف لا بأس بذلك وكذا يكره له المضمضة لغير الوضوء والمبالغة في الاستنجاء وفي المضمضة والاستنشاق ولا بأس بالسواك للصائم بكرة وعشيا لقوله – عليه السلام – «خير خلال الصائم السواك» . وقال الشافعي يكره بالعشي وسواء كان السواك رطبا أو يابسا أو مبلولا وعن أبي يوسف يكره المبلول.

Mas'alah: What is disliked and not disliked for a fasting person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

(الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره)

Mas'alah: What actions do not break the fast and require no make-up?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=364)

سابعا – حالات لا تفطر ولا يجب فيها شيء: – 1 – الأكل والشرب والجماع ناسيا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) [1] . ومن رأى ناسيا للصوم يأكل وكان قادرا على إتمام الصوم فليذكره أنه صائم، ويكره له كراهة تحريمية ترك التذكير، أما إن لم يكن له قوة فالأفضل عدم تذكيره لما فيه من قطع الرزق، واللطف فيه أفضل شابا كان أو شيخا. – 2 – الاحتلام: وهو غير مفسد للصوم لتجرده عن القصد، ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام) [2] . – 3 – الإنزال من غير مباشرة أو فعل منه، كالإنزال بالنظر إلى المرأة أو بالفكر، لا يفسد الصوم ولو أدام النظر، رغم أنهما حرام. وكذا القبلة لا تفطر، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه) [3] . – 4 – دهن الجلد أو الاغتسال ولو وجد برد الماء في كبده. – 5 – الاكتحال ولو وجد طعمه في حلقه أو لونه في بصاقه، وسواء كان مطيبا أم لا، إذ ليس بين العين والدماغ مسلك، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اكتحل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو صائم) [4] . ومثله القطرة بالعين. – 6 – الاحتجام، للحديث المتقدم: (ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام) ، أما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) [5] فمؤول بذهاب الأجر. ومثله إبرة سحب الدم أثناء الصوم. – 7 – دخول الدخان في حلقه بلا صنعة لعدم القدرة على الامتناع منه. – 8 – دخول غبار طريق أو ذباب، أو بقاء أثر طعم أدوية في حلقه، لا يفسد الصوم لعسر لاحتراز عنها. – 9 – الاحتقان في قبل الرجل بماء أو دهن لا يفطر عند الإمام أبي حنيفة ومحمد (خلافا لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة يفسد) . – 10 – نزول النخامة من الرأس إلى الأنف ثم استنشاقها وابتلاعها عمدا لا يفسد الصوم، لكن يستحب إلقاؤها للخروج من خلاف السادة الشافعية. – 11 – إذا سبح أو استحم فدخل في أذنه ماء لا يفسد صومه للضرورة. وكذا حك الأذن بعود وخروج درن من الصماخ لا يفسد الصوم ولو أدخله مرارا. – 12 – إذا ابتلع ما بين أسنانه لا يفطر إن كان دون الحمصة. – 13 – إذا مضغ قدر سمسمة، قد تناولها من خارج فمه، حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه. – 14 – من ذرعه القيء ولو ملأ فاه لا يفسد إن لم يبتلعه. – 15 – من تعمد القيء وكان أقل من ملء الفم لا يفسد عند الإمام أبي يوسف، وقال الإمام محمد بالفساد. – 16 – الإصباح بالجنابة لا يفسد، لأن من ضرورة الإذن بالمباشرة طوال الليل وقوع الغسل بعد الفجر. – 17 – إذ نوى الفطر ولم يفطر لعدم الفعل. – 18 – الغيبة: لا تفسد الصوم. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 33/171. (2) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 170. (3) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 23/1826، وإرب: الحاجة، أي كان صلى الله عليه وسلم أغلبكم لهواه. (4) ابن ماجه: ج 1 / كتاب الصيام باب 17/1678. (5) ابن ماجه: ج 1 / كتاب الصيام باب 18/ 1679.

Mas'alah: What are the things that do not invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=711)

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

Mas'alah: Is it disliked for a fasting person to smell musk or rose?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=713)

وتفيد مسألة الاكتحال ودهن الشارب الآتية أن لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب

Mas'alah: What does not invalidate the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=436)

باب في بيان ما لا يفسد الصوم الفساد والبطلان في العبادة سيان قوله

Mas'alah: Does something that benefits the body without inclination of appetite break the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (إلى إصلاح البدن) أي وإن لم يمل إليه الطبع

Mas'alah: What is the benefit of the scholarly disagreement on what breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (وفائدته) أي هذا الاختلاف

Mas'alah: Which opinion is considered the most correct regarding what breaks the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=441)

قوله (وهذا هو الأصح) أي القول الأول

Mas'alah: How does 'with the consequence of the act' relate to corruption in fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=449)

قوله (بعاقبة الفعل) متعلق بالفساد

Mas'alah: What does 'exposing the fast to corruption' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=449)

قوله (لما فيه من تعريض الإفساد) عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للإفساد والضمير للصوم وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله

Mas'alah: What does 'prohibition due to an external factor' mean regarding fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=458)

قوله (والنهي لغيره) النهي مصدر بمعنى اسم المفعول ومصدوقه هنا الصوم في هذه الأيام ومصدوق الغير الأعراض عن الضيافة والمعنى والمنهي عنه لغيره أي لا لذاته لا ينافي مشروعية ذلك المنهي

Mas'alah: What is the ruling on delaying iftar due to hospitality?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=458)

قوله (عن ضيافة الكريم) أي ولا عذر لمن تأخر عنها بخلاف ضيافة البخيل فإنه قد يتأبى عنها لأن طعام البخيل داء

Mas'alah: What things are disliked for the fasting person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=307)

وتسعة أشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الأمن، ـــــــ فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره، وما يستحب له "كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء" لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على الذهب "و" كره "مضغة بلا عذر" كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها أو كمفطرة لحيض أما إذ لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما إذا خشي الغين لشراء مأكول يذاق. وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الأمة قلت وكذا الأجير "و" كره "مضغ العلك" الذي لا يصل1 منه شيء إلى الجوف مع الريق. العلك هو المصطكي وقيل اللبان الذي هو الكندر لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الإمام علي رضي الله عنه: إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره. وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال إلا في خلوة وقيل يباح لهم "و" كره له "القبلة والمباشرة" الفاحشة وغيرها "إن لم يأمن فيهما على الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية" لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية "و" كره له "جمع الريق في الفم" قصدا "ثم ابتلاعه" تحاشيا عن الشبهة "و" كره له فعل "ما ظن أنه يضعفه" عن الصوم "كالفصد والحجامة" والعمل الشاق لما فيه من تعريض الإفساد. "وتسعة أشياء لا تكره للصائم" وهي وإن علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل "القبلة والمباشرة مع الأمن" من الإنزال والوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه علية الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الإمام لأنها لا تخلو 1 هو الأبيض الذي يمضغ حال الإفطار والتأم. إما الأسود فيفطر لأنه يذوب، والأبيض الذي لم يمضغ، أو يمضغ ولم يلتئم: يفطر.

Mas'alah: What actions are not disliked for the fasting person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=308)

ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب متبل للتبرد على المفتى به.

Mas'alah: What does not invalidate the fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=163)

باب مالا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئا: 1 – ما لو أكل. 2 – أو شرب. 3 – أو جامع ناسيا. وإن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره. وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره: 4 – أو أنزل بنظر. 5 – أو فكر وإن أدام النظر والفكر. 6 – [أو ادهن] 7 – أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه. 8 – أو احتجم. 9 – أو اغتاب. 10 – أو نوى الفطر ولم يفطر. 11 – أو دخل حلقه دخان بلا صنعه. 12 – أو غبار ولو غبار الطاحون. 13 – أو ذباب. 14 – أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه. 15 – أو أصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة. 16 – أو صب في إحليله ماء. 17 – أو دهنا. 18 – أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه. 19 – أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله مرارا إلى أذنه.

20 – أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه. وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي. 21 – أو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في

الصحيح. 22 – أو استقاء أقل من ملء فيه على الصحيح ولو أعاد في الصحيح. 23 – أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة. 24 – أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه.

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=173)

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب. 1 – [ما يكره للصائم] كره للصائم سبعة أشياء: 1 – ذوق شيء. 2 – ومضغه بلا عذر. 3 – ومضغ العلك. 4 – والقبلة. 5 – والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية. 6 – وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه. 7 – وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة.

Mas'alah: What are the twenty-four things that do not invalidate the fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=101)

باب مالا يفسد الصوم & وهو أربعة وعشرون شيئا ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وإن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره أو أنزل بنظر أو فكر وإن أدام النظر والفكر أو ادهن أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه أواحتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه أو أصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة أو صب في إحليله ماء أو دهنا أو

خاض نهرا فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله مرارا الى أذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمه الله أو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح أو استقاء أقل من ملء فيه على الصحيح ولو أعاد في الصحيح أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه

&

Sub-topic – Cupping, Bloodletting, and Medical Procedures While Fasting

Mas'alah: What is the ruling on cupping and bloodletting while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

ولا بأس بالحجامة إن أمن على نفسه

الضعف أما إذا خاف فإنه يكره وينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب وذكر شيخ الإسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر، والفصد نظير الحجامة هكذا في المحيط.

Mas'alah: Does instilling medicine into the urethra break the fast according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=140)

(قوله وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on instilling medicine into the urethra or female vagina regarding fasting?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=141)

وقال أبو يوسف يفطر) إذا وصل الماء إلى المثانة أما إذا بقي في القصبة لا يفطر إجماعا ولو أقطر في قبل المرأة تفطر إجماعا.

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=371)

باب الحجامة لا تفطر الصائم) البخاري: وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] احتجم وهو صائم" . وفي لفظ الترمذي: "وهو محرم صائم" . فإن قيل: روى أبو داود وغيره: عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" . قيل له: حديث ابن عباس متأخر عن حديث ثوبان، (فإن ابن عباس لم يصحب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهو محرم إلا في حجة الوداع) ، وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم" . وفي حديثه أيضا أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال عام الفتح في رمضان، وعام الفتح كان في سنة ثمان، وحجة الوداع كانت سنة عشر، والمتأخر ينسخ المتقدم. ويؤيد هذا ما روى الدارقطني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=372)

(أول) ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: "أفطر هذان، ثم رخص النبي [صلى الله عليه وسلم] بعد في الحجامة للصائم" . وكان أنس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: "رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة" . وروى البخاري وأبو داود: عن ثابت قال أنس: "ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد" . الطحاوي: عن أبي ألأشعث قال: "إنما قال النبي [صلى الله عليه وسلم] أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان" .

Mas'alah: Do enemas and ear drops break the fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=533)

والحقنة تفطر الصائم لوصول المفطر إلى باطنه، وهذا بخلاف الرضيع إذا احتقن بلبن امرأة لا يثبت به حرمة لرضاع إلا في رواية شاذة عن محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به إنبات اللحم وانشاز العظم، وذلك بما يحصل إلى أعالي البدن لا إلى إلا سافل فأما الفطر يحصل بوصول المفطر إلى باطنه لانعدام الإمساك به والإقطار في الأذن كذلك يفسد؛ لأنه يصل إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين فأما الإقطار في الإحليل لا يفطره عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويفطره عند أبي يوسف وحكى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى

أنه توقف فيه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه إذا صب الدهن في إحليله فوصل إلى مثانته فسد صومه، وهذا الاختلاف قريب فقد وقع عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن من المثانة إلى الجوف منفذ حتى لا تقدر المرأة على استمساك

البول والأمر على ما قالا فإن أهل الطب يقولون: البول يخرج رشحا وما يخرج رشحا لا يعود رشحا وبعضهم يقول: هناك منفذ على صورة حرف الخاء فيخرج منه البول ولا يتصور أن يعود فيه شيء مما يصب في الإحليل

Mas'alah: Does applying medicine to a deep wound break the fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=534)

فأما الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لم يفطره، وإن دواهما بدواء رطب فسد صومه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولم يفسد في قولهما والجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف والآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ فهما يعتبران أن الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة في البدن؛ لأن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة دون الجراحة العارضة وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه فالعبرة للواصل لا للمسلك وقد تحقق الوصول هنا، وفي ظاهر الرواية فرق بين الدواء الرطب واليابس وأكثر مشايخنا – رضي الله عنهم – أن العبرة بالوصول حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه، وإن علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه لا يفسد صومه عنده إلا أنه ذكر اليابس والرطب بناء على العادة فاليابس إنما يستعمل في الجراحة لاستمساك رأسها به فلا يتعدى إلى الباطن، والرطب يصل إلى الباطن عادة فلهذا فرق بينهما والدليل على أن العبرة لما قلنا أن اليابس يترطب برطوبة الجراحة

Mas'alah: What is the ruling on enemas, nose drops, and ear drops for the fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=830)

ومن احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه دواء، أو دهنا، أو منحة السلوك وقال زفر (1) ، والشافعي (2) : لا يجب القضاء، ولا الكفارة. وعلى هذا الخلاف: إذا صب الماء في حلق النائم، وتأويل المجنونة أن تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر، فصار كالنوم، والإغماء (3) . قوله: ولا كفارة في إفساد صوم غير رمضان أداء. لأنها وردت في هتك حرمة رمضان، إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم، بخلاف غيره من الزمان، قيد بقوله: أداء؛ لأنه إذا لم تجب الكفارة في إفساد صوم غير رمضان من حيث الأداء، فبالأولى: أن لا تجب في الإفساد، من حيث القضاء (4) .

Mas'alah: What medical treatments break the fast and what do not?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=830)

[ما يفطر من العلاج وما لا يفطر]

Mas'alah: What is the ruling on enemas, nose drops, and ear drops for the fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=830)

قوله: ومن احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنه دواء، أو دهنا، أو = وعند المالكية: عليها القضاء، وعلى زوجها كفارتها. تحفة الفقهاء 1/ 354، تبيين الحقائق 1/ 327، حاشية الشلبي 1/ 327، الاختيار 1/ 132، جواهر الإكليل 1/ 151، حاشية العدوي 2/ 250، المغني 3/ 62، المستوعب 3/ 434. (1) الفتاوى التتارخانية 2/ 372. (2) روض الطالب 1/ 425، مغني المحتاج 1/ 444. (3) شرح فتح القدير 2/ 341، العناية 2/ 341، بداية المبتدي 1/ 135، الكتاب 1/ 167، الهداية 1/ 135، كشف الحقائق 1/ 119، شرح الوقاية 1/ 119، ملتقى الأبحر 1/ 199. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 1/ 361، الهداية 1/ 135، كنز الدقائق 1/ 329، حاشية رد المحتار 2/ 404، كشف الحقائق 1/ 119، الدر المختار 2/ 404، تبيين الحقائق 1/ 329، أقرب المسالك ص 43، الخرشي على خليل 2/ 252، أسنى المطالب 1/ 425، المنهاج 1/ 531، حاشية المقنع 1/ 368، غاية المنتهى 2/ 197.

داوى جائفة، أو آمة بدواء رطب، لزمه القضاء، لا غير. منحة السلوك داوى جائفة، أو آمة بدواء رطب، لزمه القضاء؛ لأن الفطر مما دخل وقد وجد لا غير، يعني: لا تجب الكفارة؛ لعدم صورة الفطر، وهو الأكل والشرب من المنفذ المعهود، وهو الفم (1) . الاحتقان: وضع الحقنة في الدبر (2) . والاستعاط: صب السعوط في الأنف (3) . قال في "الأجناس" (4) : الحقنة توجب الفطر، ولا يقع به الرضاع. (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية إلى أنه إن احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنيه دواء، لزمه القضاء. وإذا داوى جائفة، أو آمة بدواء، فإنه لا يفطر؛ لأنه لا يدخل مدخل الطعام. الكتاب 1/ 167، المختار 1/ 132، الهداية 1/ 135، تحفة الفقهاء 1/ 355، العناية 2/ 341، تبيين الحقائق 1/ 329، شرح ملا مسكين على كنز الدقائق

ص 73، القوانين الفقهية ص 80، منح الجليل 2/ 147، جواهر الإكليل 149، 152، أسنى المطالب 1/ 415، مغني المحتاج 1/ 427، أنوار المسالك شرح عمدة السالك ص 217، كشاف القناع 2/ 318، منتهى الإرادات 1/ 447، الروض المربع ص 175. (2) لسان العرب 13/ 126 مادة حقن، المغرب ص 124 مادة حقن، القاموس المحيط 1/ 682 مادة ح ق ن، مختار الصحاح ص 62 مادة ح ق ن، المصباح المنير 1/ 144 مادة حقنت، طلبة الطلبة ص 58. (3) لسان العرب 7/ 314 مادة سعط، القاموس المحيط 2/ 566 مادة س ع ط، مختار الصحاح ص 126 مادة س ع ط، المغرب ص 225 مادة السعوط. (4) الأجناس لأبي العباس الناطفي (مخطوط) لوحة 38/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد، برقم 3634 ومصورتها لدى معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم 379. ونصه فيه: "الأصل في الحقنة توجب الفطر، ولا يقع بها الرضاع" . وكتاب الأجناس رتبها علي بن محمد الجرجاني على ترتيب مختصر الكافي، وقد كان الناطفي لم يرتبها، فرتبها الجرجاني.

Mas'alah: Does instilling water in the ear or oil in the penis break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=832)

وإن أقطر في أذنه ماء، أو في ذكره دهنا، لم يفطر. منحة السلوك والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف (1) . والآمة: الشجة التي تبلغ أم الرأس (2) . قيد بقوله: رطب؛ لأن المفطر هو الرطب عند أبي حنيفة، خلافا لهما (3) . واليابس ليس بمفطر اتفاقا (4) ، ولكن أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول، حتى إذا علم أن اليابس وصل إلى جوفه

فسد الصوم، وإن علم أن الرطب لم يصل لا يفسد (5) . قوله: وإن أقطر في أذنه ماء، أو في ذكره دهنا، لم يفطر (6) . أما إذا أقطر في أذنه ماء: فإنه لا يفطر؛ لعدم الوصول، بخلاف ما إذا (1) مختار الصحاح ص 50 مادة جوف، القاموس المحيط 1/ 559 مادة جوف، المغرب ص 96 مادة الجائفة. (2) القاموس المحيط 1/ 179 مادة أم م، مختار الصحاح ص 11 مادة أم م، المغرب ص 29 مادة أئتمنه، طلبة الطلبة ص 58، حلية الفقهاء ص 196، أنيس الفقهاء ص 294. (3) الهداية 1/ 135، مختصر الطحاوي ص 57، تبيين الحقائق 1/ 329، شرح فتح القدير 2/ 343، حاشية الشلبي 1/ 329، العناية 2/ 343، البحر الرائق 2/ 279. (4) شرح فتح القدير 2/ 343. (5) شرح فتح القدير 2/ 343، العناية 2/ 343، تبيين الحقائق 1/ 330، الهداية 1/ 135، البحر الرائق 2/ 279، كشف الحقائق 1/ 120. (6) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه إذا أقطر في أذنه ماء، فوصل إلى الباطن أنه يفطر، وإذا أقطر في ذكره دهنا لم يفطر عند المالكية، والحنابلة. ويفطر عند الشافعية. شرح فتح القدير 2/ 342، العناية 2/ 343، الهداية 1/ 135، كنز الدقائق 1/ 329، البحر الرائق 2/ 279، تبيين الحقائق 1/ 329، القوانين الفقهية ص 80، بلغة السالك 1/ 246، أسنى المطالب 1/ 416، المنهاج 1/ 513، شرح المحلي على المنهاج 2/ 56، عمدة السالك ص 217، زاد المحتاج 1/ 512، تحفة المحتاج 3/ 402، المقنع 1/ 365، منتهى الإرادات 1/ 448.

. . . . . منحة السلوك أقطر دهنا فإنه يصل بقوة التشرب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on instilling oil in the penis according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=833)

وأما إذا أقطر في ذكره دهنا، فإنه لا يفطر أيضا عند أبي حنيفة (2) . وقال أبو يوسف: يفطر (3) . ومحمد: مضطرب (4) . وهذا الاختلاف، مبني على أنه: هل بين المثانة، والجوف منفذ أم لا؟ (5) واختلفوا في الإقطار في قبلها (6) . والصحيح الفطر (7) . (1) تبيين الحقائق 1/ 329، شرح فتح القدير 2/ 341، تحفة الفقهاء 1/ 355، البحر الرائق 2/ 279. (2) مختصر الطحاوي ص 56، تحفة الفقهاء 1/ 355، تبيين الحقائق 1/ 329، البحر الرائق 2/ 279، ملتقى الأبحر 1/ 200، الكتاب 1/ 168، الاختيار 1/ 133. (3) مختصر الطحاوي ص 56، تحفة الفقهاء 1/ 355، تبيين الحقائق 1/ 329، الاختيار 1/ 133، البحر الرائق 2/ 279، ملتقى الأبحر 1/ 200، الكتاب 1/ 168. (4) قال الزيلعي: ومحمد توقف فيه، وقيل: هو مع أبي يوسف. والأظهر: أنه مع أبي حنيفة. تبيين الحقائق 1/ 330، شرح فتح القدير 1/ 344. (5) قال الزيلعي: وهو ليس باختلاف على التحقيق. والأظهر: أنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشح ... وهذا الاختلاف فيما إذا وصل إلى المثانة. وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد، لا يفطر بالإجماع. تبيين الحقائق 1/ 330. (6) وهو على الخلاف السابق، في الإقطار في ذكر الرجل. حاشية الشلبي 1/ 330، تبيين الحقائق 1/ 330، العناية 2/ 344، شرح فتح القدير 2/ 344، البحر الرائق 2/ 279. (7) وصححه الزيلعي، والسرخسي، وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن الإقطار في قبلها لا يفسد الصوم. تبيين الحقائق 1/ 330، العناية 2/ 344، البحر الرائق 2/ 279، حاشية الشلبي 1/ 330، =

Mas'alah: Is phlebotomy (fasd) or cupping (hijama) disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=848)

ولا الفصد، ولا الحجامة. منحة السلوك [الفصد والحجامة للصائم]

Mas'alah: What is the evidence that cupping does not break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=848)

قوله: ولا الفصد (1) ، ولا الحجامة (2) أي: ولا يكره للصائم الفصد، ولا الحجامة (3) ؛ لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم" رواه البخاري، وغيره (4) . وما روى = اختيار المجد ابن تيمية (أ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ب) ، والشوكاني (ج) . وقال -أي الشوكاني-: فالحق: أنه يستحب السواك للصائم، أول النهار، وآخره. (1) الفصد: شق العرق حتى يسيل، بقصد العلاج. لسان العرب 3/ 336 مادة فصد، القاموس المحيط 3/ 495 مادة ف ص د، معجم مقاييس اللغة 4/ 507 باب الفاء والصاد وما يثلثهما مادة فصد، القاموس الفقهي ص 286. (2) الحجم: المص، والحجام: المصاص، وحرفته وفعله الحجامة. وهي: التشريط، ومص الدم بزجاجة، ونحوها. لسان العرب 12/ 116 مادة حجم، القاموس المحيط 1/ 597 مادة ح ج م، مختار الصحاح ص 53 مادة ح ج م، الدر النقي 3/ 359، المصباح المنير 1/ 123 مادة حجمه. (3) وإليه ذهب المالكية. وعند الشافعية: يكره للصائم الفصد، والحجامة. وعند الحنابلة: تفسد الصوم. تحفة الفقهاء

1/ 368، بدائع الصنائع 2/ 107، تبيين الحقائق 1/ 332، منح الجليل 2/ 124، الشرح الكبير للدردير 1/ 518، متن الرسالة ص 70، روضة الطالبين 2/ 357، مغني المحتاج 1/ 437، حاشية المقنع 1/ 366، المحرر 1/ 229. (4) البخاري 2/ 685 كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم رقم 1836، ورواه أيضا الطحاوي في الشرح 1/ 350، وابن ماجه 1/ 537 كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم رقم 1682، وأبو داود 2/ 773 كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك رقم 2372، والترمذي 2/ 137 كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم 772، = (أ) المحرر 1/ 10. (ب) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 25/ 266. (ج) نيل الأوطار 1/ 132.

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Is the hadith 'The cupper and the one cupped break their fast' abrogated?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=849)

الترمذي من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أفطر الحاجم، والمحجوم" (1) . وإليه ذهب أحمد، فمنسوخ بما روينا. = والبيهقي 4/ 268 كتاب الصيام، باب ما يستدل به على نسخ الحديث. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم" . (1) الترمذي 3/ 117 كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم رقم 771. ورواه أيضا عبد الرزاق 4/ 210 كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم رقم 7523، ورواه أحمد 3/ 465، وابن

خزيمة 3/ 227 كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا رقم 1964، والطبراني في الكبير 4257، والحاكم 1/ 428 كتاب الصوم، والبيهقي 4/ 265 كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة من حديث رافع بن خديج. قال ابن خزيمة 3/ 227: فقد ثبت الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" . وسمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن عبد الله يقول: لا أعلم في: "أفطر الحاجم والمحجوم" حديثا أصح من ذا. وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر عن أحمد أنه قال: أصح شيء في هذا الباب. وفي صحيح البخاري 2/ 685 كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، عن الحسن، عن غير واحد مرفوعا: "أفطر الحاجم والمحجوم" .

Mas'alah: What are the reasons that permit breaking the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=902)

الفصل السابع في الأسباب المبيحة للفطر

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه احتجم وهو صائم

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=896)

ولو أكل بعدما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيفما كان) [فتح القدير] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» . ورواه الدارقطني عن ثابت عن أنس قال «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أفطر هذان ثم رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد في الحجامة للصائم» ، وكان أنس يحتجم وهو صائم، ثم قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، وما روى النسائي في سننه عن إسحاق بن راهويه حدثنا معتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدثه عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم» ثم أخرجه عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان بسند الطبراني. وسند الطبراني: حدثنا محمود بن محمد الواسطي حدثنا يحيى بن داود الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري من قوله ولم يرفعه، ولا يخفى أن كونه روي موقوفا لا يقدح في الرفع بعد ثقة رجاله. والحق في تعارض الوقف والرفع تقدم الرفع لأنه زيادة وهي من الثقة العدل مقبولة، ثم دل حديث الدارقطني على أنه كان فعله – عليه الصلاة والسلام – المروي بعد النهي، وإلا لزم تكرير النسخ إذ كان الحاصل الآن بحديث الدارقطني الإطلاق، وعدمه أولى فيجب الحمل عليه، ولفظ رخص أيضا ظاهر في تقدم المنع. بقي أن يقال: الناسخ أدنى حاله أن يكون في قوة المنسوخ وليس هنا هذا، أما حديث الدارقطني فهو وإن كان سنده يحتج به، لكن أعله صاحب التنقيح بأنه لم يورده أحد من أصحاب السنن والمسانيد والصحيح، ولم يوجد

له أثر في كتاب من الكتب الأمهات كمسند أحمد، ومعجم الطبراني، ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها مع شدة حاجتهم إليه، فلو كان لأحد من الأئمة به رواية لذكرها في مصنفه، فكان حديثا منكرا، لكن ما روى الطبراني: حدثنا محمود بن المروزي حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق حدثنا أبي حدثنا أبو حمزة السكري عن أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم بعدما قال: أفطر الحاجم والمحجوم» ولا معنى لقوله بعدما قال إلخ إلا إذا كان المراد احتجم وهو صائم. وكذا في مسند أبي حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن أنس بن مالك قال «احتجم النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدما قال» الحديث وهو صحيح، وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره، وكذا ما تقدم من ظاهر حديث النسائي يدفع ما ذكره صاحب التنقيح، ولا نسلم تواتر المنسوخ وكذا حديث البخاري عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أنه – عليه الصلاة والسلام – احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» وحديث الترمذي من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أنه احتجم وهو صائم" وهو صحيح، فإن أعلا بإنكار أحمد أن يكون سوى احتجم وهو محرم، وقال: ليس فيه صائم. قال مهنأ: قلت له من ذكره؟ قال: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «احتجم – عليه الصلاة والسلام – وهو محرم»

Mas'alah: What is the ruling on cupping (hijama) while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=438)

قوله (واحتجم وهو صائم) رواه البخاري وقال الإمام أحمد بإفطاره وتكره الحجامة

للصائم إذا كانت تضعفه عن الصوم أما إذا كان لا يخافه فلا بأس به بحر

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=449)

قوله (والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم) وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب كذا في الشرح

Mas'alah: Does cupping invalidate the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=294)

أواحتجم

Mas'alah: Does cupping or phlebotomy break the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=269)

قوله: (ولا الفصد ولا الحجامة) أي ولا يكره للصائم الفصد ولا الحجامة، لما روي أنه عليه السلام: "احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم" رواه البخاري وغيره. وما روى الترمذي من قوله عليه السلام: "أفطر الحاجم والمحجوم" . وإليه ذهب أحمد: فمنسوخ بما روينا.

Mas'alah: Does cupping (hijama) break the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=130)

• قوله (أو حجامة) . هذا المفطر الثالث من مفطرات الصوم وهو الحجامة، وما ذكره المصنف – رحمه الله – وهو أن الحجامة تفطر، هو مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. عن شداد بن أوس – رضي الله عنه – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان. فقال: أفطر الحاجم والمحجوم) رواه الخمسة إلا الترمذي, وصححه أحمد, وابن خزيمة, وابن حبان وذهب جمهور العلماء إلى أن الحجامة لا تفطر. لحديث ابن عباس: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) . رواه البخاري.

ولما رواه أبو داود بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه) .قال الحافظ: " إسناده صحيح ". وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: (رخص للصائم بالحجامة والقبلة) . وسنده صحيح إلى أبي سعيد وله حكم الرفع وأجاب هؤلاء عن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بأجوبة: أنه منسوخ، قال ابن عبد البر وغيره: "فيه دليل على أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع"، وسبق ذلك الشافعي. وقال ابن حزم: " صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ، بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما

". وهذا القول هو الراجح، ويتفرع على هذا أن سحب الدم للتحليل أو التبرع لا يفطر مطلقا، سواء كان كثيرا أم قليلا. • أما الرعاف وخروج الدم من الجرح والسن إذا لم يبلعه فهذا لا يفطر مطلقا، سواء كان كثيرا أم قليلا، لأنه خرج بغير اختياره، والأصل صحة الصوم إلا بدليل صحيح يدل على فساده.

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=974)

مسألة: [عدم الإفطار بالحجامة] قال أبو جعفر: (ولا بأس بالحجامة للصائم) وذلك لما حدثنا دعلج قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن

أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، والحجامة" . وقد قيل: إنه لم يرفعه عن حميد إلا المعتمر بن سليمان، وهو في الثقات. وحدثنا دعلج قال: حدثنا علي بن إسحاق بن عيسى الطماع قال: حدثنا يعلى بن داود بن زكريا الواسطي قال: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم" . وحدثنا دعلج قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام" .

Mas'alah: What is the ruling on inserting drops into the urethra while fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1004)

مسألة: [أثر القطر في الإحليل للصائم] قال أبو جعفر: (وإن قطر في إحليله: فلا قضاء عليه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القضاء) . قال أبو بكر أحمد: محمد مع أبو حنيفة في الأصول في هذه المسألة. وقد حكي عن محمد: أنه وقف في ذلك.

وجه قول أبي حنيفة: أنه ليس من المثانة مجرى إلى الجوف، وما يصير إلى هناك من البول، فإنما يصير فيها بالرشح، فإذا لم يصل من هناك إلى الجوف: لم يفطر، كما أن من أخذ من في فيه ماء: لم يفطره؛ لأنه لم يصل إلى الجوف، كذلك ما حصل في المثانة. فإن قيل: إذا استعط ووصل الدهن إلى دماغه: فطره ذلك. قيل له: لأنه ينزل منه إلى الحلق، ويصل إلى الجوف. * ولأبي يوسف: أن المثانة جوف، فيفطره ما يحصل فيها.

Sub-topic – Menstruation, Postpartum Bleeding, and Fasting

Mas'alah: What is the ruling on fasting during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=205)

(ومنها الحيض والنفاس) ، وإذا حاضت المرأة ونفست أفطرت كذا في الهداية المرأة إذا أفطرت على أنه يوم الحيض ثم إنها لم تحض في يومها ذلك الأظهر أن عليها الكفارة كذا في الظهيرية. ولو طهرت ليلا صامت الغد إن كانت أيام حيضها عشرة، وإن كانت دونها فإن أدركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وإن طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم؛ لأن مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت أيامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman regarding fasting?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=171)

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت" بخلاف الصلاة لأنها تحرج في قضائها وقد مر في الصلاة "

Sub–topic – Vomiting While Fasting

Mas'alah: What is the ruling on kissing and vomiting for a fasting person?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=165)

ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه. ويكره إن لم يأمن، وإن ذرعه القيء لم يفطر، وإن استقاء عامدا ملء فيه فعليه القضاء [1] ، ـــــــ الكفارة لقصور الجناية، ووجوب الكفارة بكمال الجناية، لأنها تندرئ بالشبهة كالحدود (ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه) الجماع والإنزال (ويكره إن لم يأمن) ، لأن عينه ليس بفطر، وربما يصير فطرا بعاقبته، فإن أمن اعتبر عينه وأبيح له، وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكره. هداية (وإن ذرعه) أي سبقه وغلبه (القيء) بلا صنعه ولو ملء فيه (لم يفطر) وكذا لو عاد بنفسه وكان دون ملء الفم، اتفاقا، وكذا ملء الفم عند محمد وصححه في الخانية، خلافا لأبي يوسف. وإن أعاده وكان ملء الفم فسد، اتفاقا، وكذا دونه عند محمد خلافا لأبي يوسف. والصحيح في هذا قول أبي يوسف خانية (وإن استقاء عامدا) : أي تعمد خروج القيء، وكان (ملء فيه فعليه القضاء) دون الكفارة، قال في التصحيح: قيد بملء الفم لأنه إذا كان أقل لا يفطر عند أبي يوسف، واعتمده المحبوبي، وقال في الاختيار وهو الصحيح، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وإن كان في ظاهر الرواية (1) أخرج أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدا فليقض" والتفصيل الفقهي على مقيض الدليل أن القيء: ما أن يزرعه أو يستقيئه وكل منهما إما ملء الفم أو دونه والكل إما أن يخرج أو

يعود أو يعيده فإن ذرعه وخرج لا يفطر قل أو كثر وإن عاد نفسه وهو ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم يوجد صورة الإفطار ولا معناه وأقل محرفيه الإعادة قل أو كثر وإن أعاد فسد بالاتفاق بينهما وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد لم يفسد بالإتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبي يوسف ويفسد عند محمد لوجود الصغ وإن استقاء عمد أو خرج إن كان ملء الفم فسد بالإجماع وإن كان أقل أفطر عند محمد ولا يفطر عند أبي يوسف وإن عاد بنفسه وإن أعاده فعنه روايتان

Mas'alah: Does vomiting less than a mouthful require making up the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (ولو دون ملء الفم) مبالغة في لزوم القضاء

Mas'alah: What is the ruling on intentional vomiting during fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=447)

قوله (ومن استقاء عمدا فليقض) لفظ الحديث كما قدمه من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمدا فليقض

Mas'alah: Does intentional vomiting break the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=130)

• قوله (أو قيء عمدا) . هذا المفطر الثاني وهو القيء عمدا. (أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه) . لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه, ومن استقاء فعليه القضاء) رواه الخمسة. [استقاء] طلب إخراج القيء من جوفه باختياره، [ذرعه] أي غلبه وقهره. وقد حكاه ابن المنذر بالإجماع على أن القيء عمدا يفطر. وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والقاسم: " إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستمرحا ما لم يرجع فيه القيء باختياره " [نقله الشوكاني عنهم] واستدلوا: أن الحديث لا يصح، ولم يثبت دليل أن القيء مفطر، ولو كان مفطرا لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – بيانا عاما. واستدلوا بحديث: (ثلاث لا يفطرن: القيء، والحجامة، والاحتلام) . وهو حديث ضعيف رواه الترمذي وغيره • الحكمة من الإفطار بالقيء أنه إخراج ما يضعف بدنه، قاله ابن تيمية. • والقيء عمدا يشمل ما إذا كان قيئه بالفعل كجذبه بيده، أو بالشم كأن يشم شيئا له رائحة كريهة نفاذة ليقيء بها، أو بالنظر كأن يتعمد النظر لشيء قبيح يقيئ به.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1002)

مسألة: [أثر القيء في الصيام] قال أبو جعفر: (ومن ذرعه القيء وهو صائم: لم يفطره، وإن استقاء عمدا: فقد أفطر، ووجب عليه قضاء يوم بلا كفارة) . وذلك لما روى عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء وهو

صائم: فليس عليه قضاء، وإن استقاء: فليقض" . وحديث أبي الدرداء وثوبان رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء: فأفطر" . قال أبو بكر أحمد: وكان القياس أن لا يفطر الاستقاء، لأن سائر ما

يخرج من البدن لا ينقض الصوم، مثل البول والغائط وغيرهما، إلا أنهم تركوا القياس فيه للأثر. فإن قيل: قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام" . قيل له: معناه: إذا ذرعه القيء، على ما روي في خبر أبي هريرة رضي الله عنه.

Sub–topic – Rinsing, Sniffing Water, and Bathing While Fasting

Mas'alah: What are the rulings on water entering the nose during fasting?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=151)

واما التي من الانف فهي على ثلاثة أوجه

Mas'alah: Are rinsing the mouth and bathing disliked for a fasting person?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=719)

قيل: وتكره المضمضة في الصوم لغير الوضوء. وأما الاستنشاق والاغتسال أو التلفف بثوب مبتل للتبرد فمكروه عند أبي حنيفة لما في ذلك من إظهار التضجر في إقامة العبادة، ولا يكره عند أبي يوسف، وبه يفتى، لأنه صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش . أي من الحر .، رواه أبو داود. وكان ابن عمر يبل الثوب، ويلفه عليه وهو صائم. ولأن في هذه الأشياء عونا على العبادة، ودفعا للتضجر الطبيعي وفق العادة.)

Mas'alah: What acts are not disliked for a fasting person: rinsing, sniffing water, bathing, and wrapping in a wet cloth?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

(book_id=1088, page=740)

"و" لا يكره له "المضمضة و" لا "الاستنشاق" وقد فعلهما "لغير وضوء و" لا "الاغتسال و" لا "التلفف بثوب مبتل" قصد ذلك "للتبرد" ودفع الحر "على المفتى به" وهو قول أبي يوسف لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "صب على رأسه الماء وهو صائم" من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلقه عليه وهو صائم ولأن بهذه عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة

Mas'alah: Is it disliked to enter water or wrap in a wet cloth while fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=437)

قوله (كما لو اغتسل الخ) وإنما كره الإمام رضي الله عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار منح

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water for cooling while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=246)

ويكره عند الإمام الاستنشاق للتبرد) وصب الماء على رأسه. (

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth without excuse while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=246)

وقيل تكره المضمضة لغير عذر) وإنما قال لغير عذر ليشمل الوضوء ومن ابتلي باليبوسة حيث لو لم يتمضمض لا يقدر على التكلم. (

Mas'alah: What is the ruling on wrapping in a cloth and rinsing the mouth while fasting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=357)

والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند أبي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person rinsing the mouth and sniffing water?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=368)

وأما المضمضة والاستنشاق فلا بأس بهما لصلاة وروي عن أبي يوسف أنه يكره لغير الصلاة لاحتمال وصول شيء إلى الجوف

Mas'alah: What is the ruling on sniffing water without prayer, bathing, and wet cloth for a fasting person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=368)

وما الاستنشاق لغير الصلاة والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول فروي عن أبي حنيفة أنه يكره لأن إظهار الضجر من العبادة وقال أبو يوسف لا يكره فأخذ أبو حنيفة بقول الشعبي وأخذ أبو يوسف بقول البصري

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth or pouring water on the head while fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=117)

265. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه كان يكره للصائم أن يتمضمض لغير وضوء، ويصب الماء على وجهه أو رأسه أو يستنقع في الماء أو يذوق شيئا بلسانه. وروى عن أبي يوسف أنه لا يرى بأسا بأن يستنقع في الماء ويصب على رأسه وجهه وبه نأخذ.

Sub–topic – False Speech and Ignorance During Fasting

Mas'alah: What is meant by rafath during fasting?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=234)

قوله (والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لأنه مفسد

Mas'alah: What does the warning 'Iyyaka' mean in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (إياك الخ) أي أحذرك فعله

Mas'alah: What is the meaning of 'i'tidhar' in the context of fasting?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=448)

قوله (وإن كان عندك اعتذاره) أي الاعتذار عنه

Mas'alah: Does backbiting invalidate the fast?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=294)

أو اغتاب

Mas'alah: What is the ruling on false speech and ignorance during fasting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=136)

م / وقال – صلى الله عليه وسلم – (من لم يدع قول الزور والعمل به, والجهل, فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) . رواه البخاري. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث (من لم يدع قول الزور ...) ليستدل به على تحريم قول الزور والكذب في رمضان. (لم يدع) لم يترك. (قول الزور) الكذب. (الجهل) السفه. (والعمل به) أي بمقتضاه. • الحديث دليل على تحريم هذه الأشياء في نهار رمضان، وهي حرام في رمضان وغير رمضان لكنها في رمضان أشد تحريما • الحديث دليل على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم، ومثلها الغيبة والنميمة وغيرها. • أن هذه الأفعال لا تبطل الصوم، وذهب ابن حزم إلى أنه يبطله كل معصية، قال ابن حجر: "وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه، سواء كانت فعلا أو قولا، وجمهور العلماء على أنها لا تفطر الصائم". • آيات الحكمة من الشرائع، وأن فيها تهذيب النفوس، وتقويم الأخلاق، واستقامة الطبائع. • المقصود من شرعية الصيام تقوى الله، كما قال تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) .فبين الله تعالى أن الحكمة من الصيام تقوى الله، وهي فعل الأوامر وترك النواهي. ولهذا قال ابن القيم: "ففي الحديث الصحيح (من لم يدع قول الزور. . .) وفي الحديث (رب

صائم حظه من صيامه الجوع والعطش) فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده، فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم ". • قوله (فليس لله حاجة) قال ابن حجر: " فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة.

BAB 15

باب قضاء الصوم

The Chapter on Making Up Missed Fasts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intention for Make-Up Fasts

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts without specifying the day?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=753)

(ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح) ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح أيضا (وإن لم ينو) في الصلاة (أول صلاة عليه أوآخر صلاة عليه) كذا في الكنز. قال المصنف: قال الزيلعي: والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الخ. قلت: وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها. ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه: ونية التعيين لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته إلا بنية التعيين، حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير. كذا في المحيط. وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه. ثم رأيته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي، ثم قال: وهذا مشكل، وما ذكره أصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد. كذا في التبيين اهـ بحروفه، فلينتبه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for making up missed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=733)

يجب [رد المحتار] أيضا كما في صوم أيام من رمضان واحد، ومشى عليه المصنف في

مسائل شتى آخر الكتاب تبعا للكنز وصححه القهستاني عن المنية، لكن استشكله في الأشباه وقال إنه مخالف لما ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره والأصح الاشتراط. اهـ. قلت: وكذا صححه في الملتقى هناك، وهو الأحوط، وبه جزم في الفتح كما قدمناه في بحث النية وجزم به هنا صاحب الدرر أيضا. (قوله لو من رمضانين) لأن كل رمضان سبب لصومه فصارا كظهرين من يومين بخلاف صوم يومين من رمضان واحد فيصح وإن لم يعين القضاء عن اليوم الأول أو الثاني منه (قوله وينبغي إلخ) تقدم في باب الأذان أنه يكره قضاء الفائتة في المسجد وعلله الشارح بما هنا من أن التأخير معصية فلا يظهرها. وظاهره أن الممنوع هو القضاء مع الاطلاع عليه، سواء كان في المسجد أو غيره كما أفاده في المنح. قلت: والظاهر أن ينبغي هنا للوجوب وأن الكراهة تحريمية لأن إظهار المعصية معصية لحديث الصحيحين «كل أمتي معافى إلا

المجاهرين، وإن من الجهار أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه» والله تعالى أعلم. [باب سجود السهو] (قوله من إضافة الحكم إلى سببه) قال في العناية: وهي الأصل في الإضافات لأن الإضافة للاختصاص، وأقواه اختصاص المسبب بالسبب اهـ لكن فيه أن السجود ليس حكما بل هو متعلقه والحكم هنا الوجوب. وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي وجوب سجود السهو تأمل. (قوله وأولاه بالفوائت) أي قرنه بها على طريق التضمين ولذا عداه بالباء، وإلا فهو من الولي بمعنى القرب والدنو كما في القاموس، فيعدى إلى المفعول الثاني بمن لا بالباء. يقال: أوليت زيدا من عمرو: أي قربته منه. (قوله لأنه لإصلاح ما فات) أي ما ترك من الواجبات في محله، كما أن قضاء الفوائت لإصلاح ما فات وقته بفعله بعده. (قوله وهو) أي السهو. (قوله واحد عند الفقهاء) خبر عن هو وما عطف عليه: أي معنى هذه الثلاثة واحد عند الفقهاء. وفي ذكر الشك نظر. وفي البحر عن التحرير لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو، وهو عدم

استحضار الشيء في وقت الحاجة. قال الرملي: وفي جمع الجوامع: السهو الغفلة عن المعلوم، فيتنبه له بأدنى تنبه. والنسيان زوال المعلوم. وقال الحكماء: السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. والنسيان: زوالها عنهما معا فحينئذ يحتاج في تحصيلها إلى سبب جديد. (قوله والظن إلخ) حاصله أن ما يخطر بالبال ولم يصل إلى حد اليقين حتى يسمى علما، ولا تساوت جهتاه حتى يسمى شكا، بل ترجحت فيه إحداهما على الأخرى، فالمرجوحة وهم والراجحة ظن، فإن زاد الرجحان بلا جزم فهو غلبة الظن. (قوله يجب له) أي للسهو الآتي بيانه في قوله بترك واجب سهوا ح. وذكر في المحيط عن القدوري

Mas'alah: What is the ruling on intention when making up a missed fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=894)

الثاني: ثبوت النية؛ لأنه قاضي ما عليه، وفي القضاء يعتبر الشرطان، فإن قيل: كيف جوز هذا وإنه نوى الأداء دون القضاء؟ قلنا: هو ناوي ما هو واجب عليه في هذه السنة، وهذا ونية القضاء سواء.

Mas'alah: Does the ruling on specifying intention apply to making up fasts from two different Ramadans?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=483)

"وكذا الصوم" الذي عليه "من رمضانين" إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا "على أحد تصحيحين مختلفين" صحح الزيلعي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة ـــــــــ.

السادسة بل ولا دخول وقتها لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات وهو الصبح فطلعت الشمس قوله: "ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية" الملازمة ممنوعة لما علمته قريبا إلا أن يقال اللزوم موجود في غالب الأوقات فاعتبر الغالب قوله: "وتأديتها فيه غالبا" إن ارتبط قوله غالبا بالدخول والتأدية نتج الجواب السابق قوله: "مقام ذلك" أي خروج وقت الخامسة قوله: "وإذا كثرت الفوائت" المراد مطلق الكثرة وإن لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح قوله: "لتزاحم الفروض والأوقات" التي هي أسباب فاختلفت الأسباب كما اختلفت المسببات قوله: "كقوله أصلي ظهر الاثنين الخ" فيه نكتة وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال في الشرح ظهر الخميس عاشر ذي الحجة سنة خمس وأربعين وألف فبين التاريخين ثمانية أعوام وأربعة أشهر وثمانية عشر يوما قوله: "وهو الأصح" رجحه في الخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح قوله: "فليرجع للكنز" أي فليرجع المبتلى بالحادثة إلى الحكم المذكور في الكنز واللام في للكنز بمعنى إلى قال تعالى: {ارجع إليهم} أن لا يرجع إليهم وقوله فإنه واسع أي فإن الحكم الذي فيه متسع وفيه إشارة إلى اتساع الكنز عن هذا التأليف وفي نسخة فإنه وسع بصيغة الماضي قوله: "والله رؤوف رحيم" أي شديد الرحمة فلرحمته لم يكلف هذه الأمة الحرج من الأمور بل قال: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] والأليق باليسر والرأفة ما في الكنز وهو عليم بما عليه فيسقطه عنه ولذا قال: {واسع عليم} قوله: "من رمضانين" وأما إذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج إلى التعيين إتفاقا حتى لو كان

Mas'alah: Is specification of intention required when making up fasts from a single Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=484)

عدم لزوم التعيين وإن كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts without specifying the exact day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1808)

قال – رحمه الله – (ولو نوى قضاء رمضان، ولم يعين اليوم صح، ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وإن لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه) معناه لو كان عليه قضاء صوم يوم أو أكثر من رمضان واحد فقضاه ناويا عنه، ولم يعين أنه عن يوم كذا جاز، وكذا لو صام، ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد، ولو نوى عن رمضانين أيضا يجوز، وكذا قضاء الصلاة أيضا يجوز، وإن لم يعين الصلاة ويومها، ولم ينو أول صلاة عليه أو آخر صلاة عليه، وهذا قول بعض المشايخ، والأصح أنه يجوز في رمضان واحد. ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا على ما تبين، وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا مثلا، ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز لأن الصلاة تعينت بتعيينه، وكذا الوقت تعين بكونه أولا أو آخرا، فإن نوى أول صلاة عليه وصلى فما يليه يصير أولا أيضا فيدخل في نيته أول ظهر عليه ثانيا، وكذا ثالثا إلى ما لا يتناهى، وكذا الآخر، وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه.

والأصل فيه أن الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد أداءه حتى تبرأ ذمته منه لأن فرضا من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر فلهذا وجب التعيين بالنية، والشرط تعيين الجنس بالنية لأنها شرعت لتمييز الأجناس المختلفة، ولهذا يكون التعيين في الجنس الواحد لغوا لعدم الفائدة، والتصرف إذا لم يصادف محله يكون لغوا. ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب، والصلوات ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله ولأبي يوسف أن صاحب الخراج) أي صاحب الأرض إذا كان أهلا للخراج بأن كان من المقاتلة مثلا صح ترك الخراج عليه لأنه محله. اهـ. يحيى (قوله في المتن ولو دفع الأراضي المملكة) كذا بخط الشارح. اهـ. (قوله دفع الإمام الأراضي إلخ) الإمام يدفعهما مزارعة فإن لم يجد من يأخذها مزارعة يؤجرها ويكون الأجر لرب الأرض يؤدي منه الخراج، فإن لم يجد من يستأجرها يبيعها ويكون الثمن لرب الأرض يؤدي منه الخراج وإن لم يجد من يشتريها يدفع إلى رب الأرض من بيت المال مقدار ما يعمرها به لأنه مأمور بتثمير مال بيت المال بأي وجه يتهيأ فإن أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري كذا في فتاوى قاضيخان. (قوله يأخذ الخراج الماضي) الذي بخط الشارح يأخذ الخراج الماضية. اهـ. (قوله على الطبيب والمفتي الجاهل) كذا هو بخط الشارح اهـ (قوله وإن شاء دفعها) الذي بخط الشارح وإن شاء دفع. اهـ. (قوله وأطعمهم) كذا هو بخط الشارح. اهـ. [نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم] (قوله والأصح أن يجوز في رمضان إلخ) لو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فصام ولم يعين الأول جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز. اهـ. فتح القدير

كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين لأن وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكما لأن الخطاب لم يتعلق بوقت

يجمعهما بل بدلوك الشمس ونحوه، والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لأنه متعلق بشهود الشهر بقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وهو واحد لأنه عبارة عن ثلاثين يوما بلياليها فلذلك لا يحتاج فيه إلى تعيين صوم يوم كذا حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام ناويا عن قضاء يومين أو أكثر جاز بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين أو عن رمضان آخر. حيث لا يجوز عن واحد منهما لاختلاف السبب فصار كما لو نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت، وعليه ظهر يوم الخميس، وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعيين في جنس واحد، ولو عين لغا، وفي الأجناس لا بد منه، وقد ذكرنا تفاصيلها في كفارة الظهار، وذكر في المحيط في كتاب الكفارات أن نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه، ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير. وهذا مشكل، وما ذكره أصحابنا مثل قاضيخان، وغيره خلاف ذلك، وهو المعتمد لما ذكرنا من المعنى، ولأن الأمر لو كان كما قاله لجاز مع وجوب الترتيب أيضا لإمكان صرفه إلى الأول إذ لا يجب التعيين عنده، ولا يفيد.

Sub-topic – Determining the Number of Days to Make Up

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts from multiple Ramadans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=733)

وكذا الصوم لو من رمضانين هو الأصح. وينبغي أن لا يطلع غيره على قضائه لأن التأخير معصية فلا يظهرها.

Mas'alah: How is the number of days for making up missed Ramadan fasts determined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=686)

وقد علم من هذا أن من فاته رمضان وكان ناقصا يلزمه قضاؤه بعدد الأيام، لا شهر كامل ولهذا قال في البدائع قالوا فيمن أفطر شهرا بعذر ثلاثين يوما ثم قضى شهرا بالهلال فكان تسعة وعشرين أن عليه قضاء يوم آخر؛ لأن المعتبر عدد الأيام التي أفطر فيها دون الهلال؛ لأن القضاء على قدر الفائت، ولو صام أهل مصر تسعة وعشرين وأفطروا للرؤية، وفيهم مريض لم يصم فإن علم ما صام أهل مصره فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما، وإن لم يعلم صام ثلاثين يوما؛ لأنه الأصل والنقصان عارض اهـ.

Sub-topic – Obligation of Make-Up for Missed Fasts

Mas'alah: Who is required to make up missed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله وقضوا) أي من تقدم حتى الحامل والمرضع. وغلب الذكور فأتى بضميرهم ط (

Mas'alah: At what times is it permissible to make up missed fasts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=427)

في جميع الأوقات إلا الأوقات المستثناة، ولا يجوز إلا بنية معينة من الليل بخلاف الأداء، ووجه الفرق ما ذكرنا والله الموفق.

Mas'alah: How should missed Ramadan fasts be made up?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=125)

يض وأقام المسافر ثم ماتا وجب الإيصاء بقدر ما أدركا 251 – كيفية قضاء رمضان وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه والتتابع أفضل ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان 252 –

Sub–topic – Fidya for Missed Fasts

Mas'alah: When is the fidyah not obligatory for a deceased person who missed fasts?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لعدم إدراكهم عدة من أيام أخر (

Mas'alah: What is the ruling on feeding for missed fasts of a deceased person?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=142)

(قوله ومن مات وعليه قضاء شهر رمضان فإن أوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير) وهذه الوصية إنما تكون من الثلث والتقييد بقضاء شهر رمضان غير شرط بل يشاركه كل صوم يجب قضاؤه كالنذر وغيره ولا بد من الإيصاء للوجوب على الولي أن يطعم فإن تبرع الولي به من غير إيصاء فإنه يصح والصلاة حكمها حكم الصيام على اختيار المتأخرين وكل صلاة بانفرادها معتبرة بصوم يوم هو الصحيح احترازا عما قاله محمد بن مقاتل أنه يطعم لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع عن هذا القول وقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح والوتر صلاة على أصل أبي حنيفة وعندهما هو مثل السنن لا تجب الوصية به قال في الفتاوى إذا مات وعليه صلوات وأوصى أن يطعموا عنه لها فأعطوا فقيرا واحدا جملة ذلك صار بخلاف كفارة اليمين.

Mas'alah: Is the heir's fidya for missed fasts conditional upon the deceased's bequest?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=729)

(وشرط) في لزوم فدية الوارث (الإيصاء) أي إيصاء الميت بأن تؤدى عنه الفديه، حتى لو لم يوص لم يلزم الوارث الفدية عنه. وقال مالك والشافعي: يلزم الوارث الفدية عنه ولو لم يوص الميت، كديون العباد. وأجيب بأن الفدية عبادة تؤدى عن الميت، فلا بد فيها من اختياره وذلك بإيصائه، وحق العبد يجب وصوله إلى مستحقه بأي طريق كان، ولو لم يوص الميت بالفدية وتبرع به الولي قال محمد: يجزىء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing fidya for missed fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=473)

"و" لزم "عليه" يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر "الوصية بما" أي بفدية ما "قدر عليه" من إدراك عدة من أيام أخر إن أفطر بعذر وإن لم يدرك عدة من أيام أخر إن أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لأن التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه

Mas'alah: What is the ruling on feeding for missed Ramadan fasts upon bequest?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=272)

قوله: (ومن أوصى بقضاء رمضان: أطعم عنه وليه) كما مر من قوله: عن كل يوم: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، وعند الشافعي: لكل يوم مد.

Mas'alah: What did Qays ibn al-Sa'ib do regarding feeding for missed fasts in old age?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2390)

وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، - [189] - عن قيس بن السائب، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لي شريكا، فخير شريك، لا يماري ولا يداري" . وكان قيس قد كبر، فكان يطعم عن الإنسان في شهر رمضان إذا كبر مدين كل يوم , فأطعموا عني صاعا

Mas'alah: What is the ruling on fidya for missed fasts after recovery or residence?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1158)

] وليه بقدر ما فات [عنه] (1) إن عاش بعد(2) [(3)] بقدره [(4)] ، وإلا فبقدرهما): أي بقدر الصحة والإقامة، فإنه إذا فاتت عشرة أيام، فأقام بعد رمضان خمسة أيام، ثم مات، أو صح بعد رمضان، خمسة أيام ثم مات فعليه فدية خمسة أيام، (وشرط(5) [(6)] لها الإيصاء، ويصح من الثلث(7) [(8)] . (1) سقطت من ف و م. (2) أي بعد رمضان. (3) قوله: بعده؛ أي بعد الإقامة والصحة أو بعد رمضان. (4) قوله: بقدره؛ أي بقدر أيام فات صومها عنه. (5) أي شرط للفدية الإيصاء؛ لتجب على

الولي، وإلا تكون تبرعا منه. ينظر: ((العمدة)) (1: 315) . (6) قوله: وشرط؛ بصيغة المجهول، وضميرها إلى الفدية، والغرض وجوب الفدية، يعني يشترط لوجوب الفدية على الولي الإيصاء، وهو أن يوصي به قبل موته، فإن أصل وجوبها عليه، وأداؤه على الولي نيابة فلا يجب عليه إلا عند أمره به، فإن لم يوص به وأداه الولي من عند نفسه فهو تبرع منه يرجى قبوله بفضل الله ورحمته. (7) أي من ثلث مال الموصي، حتى إذا زادت على الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق63/أ) . (8) قوله: ويصح من الثلث؛ أي من ثلث ماله بعد تجهيزه وتكفينه وإيفاء ديون العباد؛ لتقدم حق العبد على حق الله في إدائه؛ لاحتياجه واستغنائه، وقد ثبت في موضعه بأن تنفيذ الوصايا إنما يكون من الثلث، ولو زادت على الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الوارث، فلو لم يكن له وارث تنفذ من كل المال، وتفصيله في (كتاب الوصايا) .

Sub-topic – Legal Devices for Make-Up Fasts

Mas'alah: What are miscellaneous issues regarding making up missed fasts and prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3078)

[مسائل متفرقة في قضاء الصيام والصلاة]

Mas'alah: What is the legal device for making up consecutive fasts when the month is short?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3118)

إذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان، فإذا شعبان نقص يوما فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزمه إذا أراد أن يؤدي الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فإنه يعطي منوين من الحنطة فقيرا، ثم يستوهبه، ثم يعطيه هكذا إلى أن يتم كذا في الفتاوى السراجية. (

Sub-topic – Make-Up for Vowed and Voluntary Fasts

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Ashura fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1847)

فإن قلت: أخرج أبو داود – رحمه الله – في سننه عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة «عن محمد بن أسلم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال صمتم يومكم هذا، قالوا لا قال: فأتموا بقية يومكم فاقضوه» قال أبو داود يعني عاشوراء.

Mas'alah: Is make-up required for breaking a voluntary fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=534)

(قال): رجل أصبح صائما متطوعا ثم أفطر عليه القضاء عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – وحجته حديث «أم هانئ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ناولها فضل سؤره فشربت ثم قالت إني كنت

صائمة لكن كرهت أن أرد سؤرك فقال: – صلى الله عليه وسلم – إن كان صومك عن قضاء فاقضي يوما، وإن كان صومك تطوعا فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه»؛ ولأن المتنفل متبرع بما ليس عليه فلا يلزمه ما لم يتبرع به، ولكنه مخير في آخره كما

كان مخيرا في أوله كمن شرع في صلاة التطوع ينوي أربعا فصلى ركعتين كان مخيرا في الشفع الثاني، وهذا بخلاف الحج فإن بتبرعه هناك لا يلزمه شيء إنما تعذر الخروج عما شرع فيه فيلزمه الإتمام حتى لو تيسر عليه الخروج بالإحصار لم يلزمه القضاء عندي، وبخلاف الناذر فإنه ملتزم ما ليس عليه فكان نظير النذر من المعاملات الكفالة ونظير الشروع في الهبة والإقرار. (ولنا) حديث عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا حيس فأكلنا فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابتدرنا لنسأله فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها سباقة إلى الخيرات فقال: – صلى الله عليه وسلم – «اقضيا يوما مكانه» فإن كان هذا بعد حديث أم هانئ كان ناسخا له، وإن كان قبله فتبين به أن المراد بقوله إن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه تأخير القضاء وتعجيله أو تبين به أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خص أم هانئ بإسقاط القضاء عنها بقصدها التبرك بسؤر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكأنها غفلت عن الصوم لفرط قصدها إلى التبرك كما «أن أبا طيبة لما حجم النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب دمه فقال: – صلى الله عليه وسلم – حرم الله جسدك على النار» وشرب الدم لا يوجب هذا ولكنه لفرط المحبة غفل عن الحرمة فأكرمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما ذكر؛ ولأنه باشر فعل قربة مقصودة فيجب عليه إتمامها ويلزمه القضاء بالإفساد كمن أحرم بحج التطوع. ولا نقول: إن تبرعه بما ليس عليه يلزمه ما لم يتبرع به، ولكن وجب عليه حفظ المؤدى لكونه قربة فإن التحرز عن إبطال العمل واجب قال الله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] كما أن الوفاء بالعهد واجب فكما يلزمه الأداء بعد النذر؛ لأن الوفاء به فكذلك يلزمه أداء ما بقي؛ لأن التحرز عن إبطال العمل فيه بخلاف الصلاة فإنه ليس في الامتناع من الشفع الثاني إبطال الشفع الأول؛ ولأنه بالشروع تعين هذا اليوم لأداء الصوم المشروع فيه وله ولاية التعيين فيتعين بتعيينه والتحق بالزمان المتعين للصوم شرعا، والإفساد في ذلك الزمان يوجب القضاء فهذا

مثله، وهو كالناذر لما كان له ولاية الإيجاب التحق ذلك بالواجب شرعا حتى إذا انعدم الأداء منه لزمه القضاء فهذا مثله وهذه المسألة تبنى على أصل، وهو أن بعد الشروع لا يباح له الإفطار بغير عذر عندنا

فيصير بالإفطار جانيا فيلزمه القضاء وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يباح له الإفطار من غير عذر واختلفت الروايات في الضيافة هل تكون عذرا؟ فروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أنه عذر مبيح للفطر وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يكون عذرا وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يكون عذرا، وهو الأظهر لما روي «أن رسول – صلى الله عليه وسلم – كان في ضيافة رجل من الأنصار فامتنع رجل من الأكل فقال: إني صائم فقال – صلى الله عليه وسلم: إنما دعاك أخوك لتكرمه فأفطر واقض يوما مكانه» ووجه الرواية الأخرى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل» أي فليدع لهم وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية فقيل، أو تشرك أمتك بعدك فقال: لا ولكنهم يراءون بأعمالهم فقيل وما الشهوة الخفية فقال: أن يصبح أحدهم صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه» وسواء كان الفطر بعذر أو بغير عذر فالقضاء واجب وكذلك سواء حصل الفطر بصنعه، أو بغير صنعه حتى إذا حاضت الصائمة تطوعا فعليها القضاء في أصح الروايتين وفي كتاب الصلاة إذا افتتح التطوع بالتيمم ثم أبصر الماء فعليه القضاء والخروج هنا ما كان بصنعه فتبين أن الصحيح أن الشروع ملزم للإتمام كالنذر موجب للأداء، وأنه متى تعذر الإتمام بعد صحة الشروع فعليه القضاء

Mas'alah: What is the summary of rulings on making up vowed and obligatory fasts and vowed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=705)

فتلخص مما تقدم أن في قضاء الصوم المنذور والمفروض والصلاة المنذورة

Sub-topic – Make-Up for the Insane or Unconscious

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who becomes insane after puberty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1934)

م: (بخلاف ما إذا بلغ عاقلا ثم جن) ش: يعني لا يلحق بالصبي، فلزمه قضاء ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the insane person making up missed fasts according to Muhammad and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1935)

[البناية] عن محمد أنه لا يقضي ما مضى في الأصل كالصبي ولا رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه، والأصح أنه ليس عليه قضاء ما مضى وبه قال ابن الماجشون المالكي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for someone who fainted or became insane during Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=864)

ومن أغمي عليه، أو جن في رمضان، قضى ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to unconsciousness or insanity?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=348)

ويقضي بإغماء سوى يوم حدث في ليلته [14]، ولو استوعب الشهر قضاه، ونفوكه إن [15] استوعبه الجنون [16]، وألزمنازه بالقضاء لو أفاق (بعضه) [17] (1) أي: إذا أفطرتا ولا كفارة عليهما. [البرهان 153/أ] الهداية 1/ 127. (2) في (ب) : (لشيخ) . (3) في (م، ش) : (وتلزمه) . (4) الأصل 2/ 245؛ مختصر القدوري 1/ 160. (5) أي: لا يجوز الفطر لمسافر لم يفطر قبل القدوم أو الإقامة ثم قدم بلده أو نوى الإقامة في قرية وقت النية وهي قبل انتصاف النهار، وإن كان قد نوى الفطر قبل القدوم؛ لزوال المرخص في وقت النية. [الفتني 108/أ] المبسوط للسرخسي 3/ 63. (6) أي: في الظاهر من الرواية. [البرهان 153/ب] المرجع السابق 3/ 69. (7) أي: من العذر. [الفتني 108/أ] المرجع السابق 3/ 70. (8) ساقطة من (ب) . (9) الأصل 2/ 233؛ مختصر القدوري 1/ 161. (10) في (ش) : (وإن) . (11) ساقطة من (أ، م) . (12) أي: ولو كان البلوغ أو الإسلام قبل الزوال. [البرهان 153/ب] الأصل 2/ 214. (13) أي: أبو يوسف؛ لأنهما أدركا وقت النية فأمكنهما تحصيله. [البرهان 153/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 93. (14) في (أ) : (ليلة) . أي: ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها منه، وقضى ما بعده؛ لانعدام النية. مختصر القدوري 1/ 161. (15) في (م) : (لو) . (16) أي: ونفى علماؤنا والشافعي وجوب القضاء إن استوعب الجنون الشهر، وأوجبه مالك اعتبارا بالإغماء. [البرهان 153/ب] الأصل 2/ 228؛ المهذب 1/ 177؛ المدونة 1/ 93. (17) ساقطة من (ب) .

ولم نسقطهف [1] إلا في الأصلي على الأصح [2]. ويجب التشبه عندف .. كنا [3] في الصحيح على مجنون أفاق، ومريض برئ، ومسافر قدم، (وحائض ونفساء) [4] بعد نصف النهار أو قبله بعد الإفطار، كما يجب [5] (اتفاقا) [6] على من أكل عمدا، أو بظن فاسد [7]، أو يوم (الشك) [8] ثم ظهر أنه منه [9]. (1) أي: وألزمنا المجنون بقضاء ما مضى من الشهر لو أفاق بعضه، ولم نسقطه، وأسقطه زفر والشافعي. [البرهان 153/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 88؛ المهذب 1/ 177. (2) أي: إلا في الجنون الأصل ي وهو أن يبلغ مجنونا، فإنه إذا أفاق في بعض من شهر رمضان لا يلزمه قضاء ما فاته من الصيام على الأصح. [الفتني 108/ب] المبسوط للسرخسي 3/ 89. (3) أي: يجب التشبه بالصائمين في الإمساك عندنا في الصحيح، وقيل يستحب، وهو قول الشافعي ومالك. [الفتني 108/ب] مختصر القدوري 1/ 161؛ المبسوط للسرخسي 3/ 58؛ المهذب 1/ 177؛ التاج والإكليل 2/ 395. (4) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. أي: حائض ونفساء طهرت. [الفتني 108/ب] الأصل 2/ 195. (5) أي: التشبه. [البرهان 154/أ] (6) ساقطة من (أ، م) . (7) كمن ظن غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر وكان الأمر بخلافه. [البرهان 154/أ] الهداية 1/ 129. (8) ساقطة من (ب) . (9) أي: أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان. [البرهان 154/أ] تحفة الفقهاء 1/ 364.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to unconsciousness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=340)

قال – رحمه الله – (ويقضي بإغماء سوى يوم حدث في ليلته) أي يقضي إذا فاته الصوم بسبب الإغماء لأنه نوع مرض لا يزيل الحجا ويضعف القوى فلا ينافي في الوجوب ولا الأداء ولا يقضي يوما حدث في ليلته الإغماء لوجود الصوم فيه إذ الظاهر أنه ينوي من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الأكل في نهار رمضان أو مسافرا قضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية وإن أغمي عليه رمضان كله قضاه كله إلا أول يوم منه لما قلنا وإن كان الإغماء حدث في شعبان قضاه كله لعدم النية

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts missed due to insanity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=340)

قال – رحمه الله – (وبجنون غير ممتد) أي يقضي إذا فاته بجنون غير ممتد وهو أن يكون جنونه غير مستوعب لشهر رمضان والممتد المستوعب له فلا يجب عليه القضاء لأنه يلحقه الحرج به وهو مدفوع وقال مالك يلزمه القضاء اعتبارا بالإغماء، والحجة عليه ما ذكرنا من الحرج لا سيما إذا توالى عليه سنين بخلاف الإغماء لأن امتداده نادر فلا يعتبر وإن كان غير مستوعب يجب عليه القضاء لأنه لا يحرج والسبب قد تحقق والأهلية بالذمة فأمكن القول بوجوبه وقال زفر والشافعي لا يجب عليه القضاء لأنه فرع على وجوب الأداء وهو منتف لعدم الأهلية فكذا ما يبنى عليه ونحن لا نسلم أن القضاء يترتب على وجوب الأداء بل يجب في الذمة بوجود السبب وجب أداؤه أو لم يجب ألا ترى أن النائم يجب عليه القضاء وهو مرفوع عنه القلم في حق الأداء وكذا المسافر يجب عليه القضاء دون الأداء وهذا لأن نفس الوجوب في الذمة بوجود السبب ووجوب الأداء بالمطالبة فإذا وجب عليه لا يطالب بالأداء إلا إذا كان قادرا عليه وذلك

بالعقل المميز ونفس الوجوب في الذمة فيشترط أن تكون الذمة صالحة للوجوب وبنو آدم ذمتهم صالحة له ألا ترى أنه لا يجب عليه حقوق العباد إذا وجد منه سببه ثم يؤخر عنه الأداء إلى وجود القدرة فكذا هذا ثم لا فرق بين الجنون الأصلي والعارضي وعن محمد أنه فرق بينهما فألحق الأصلي بالصبا واختاره بعض المتأخرين اعلم أن الأعذار أربعة أقسام ما لا يمتد غالبا كالنوم فلا يسقط به شيء [حاشية الشلبي] حين كان واجبا ولا يخفى على متأمل فوائد قيود الضابط وقلنا كل من تحقق أو قارن ولم نقل من صار بصفة إلى آخره ليشمل من أكل في نهار رمضان عمدا لأن الصيرورة للتحول ولو لامتناع ما يليه ولا يتحقق المفاد بهما فيه. اهـ. (قوله ولو نوى المسافر الإفطار) قال الكمال ثم نية الإفطار ليست بشرط بل إذا قدم قبل الزوال والأكل وجب عليه صوم ذلك اليوم توسعا. اهـ. (قوله وإنما هو مرخص فقط) قال الكمال – رحمه الله – واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإذا نواه ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه لأن السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة اهـ (قوله فهذا أولى) وجه الأولوية هو أن المرخص وهو السفر قائم وقت الإفطار في تلك المسألة ومع ذلك لم يبح له الإفطار فلأن لا يباح له الإفطار في هذه المسألة والمرخص ليس بقائم وقت الفطر بالطريق الأولى اهـ (قوله في المسألتين) مسألة المتن والمسألة المستوضح بها (قوله لوجود الشبهة وهو السفر في أوله) راجع إلى مسألة المتن وقوله أو آخره راجع إلى المسألة المستوضح بها. اهـ. (قوله ولا يزيل الحجا) أي العقل ولهذا ابتلي به من هو معصوم من زوال العقل – صلى الله عليه وسلم – على ما أسلفناه في باب الإمامة. اهـ. فتح (قوله ثم لا فرق بين الجنون الأصلي إلى آخره) والمراد بالأصلي ما يكون متصلا بالصبا بأن بلغ مجنونا ومن العارض هو أن يبلغ مفيقا ثم يجن. اهـ. كاكي وفي المبسوط لو كان جنونه أصليا فالمحفوظ عن محمد أنه ليس

عليه قضاء ما مضى لأن ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآن فصار بمنزلة الصبي إذا بلغ وروى هشام عن أبي يوسف أنه لا قضاء عليه في القياس ولكني أستحسن فأوجب عليه قضاء ما مضى لأن الأصل لا يفارق الطارئ في شيء من الأحكام فكذا في الصوم وليس فيه رواية عن أبي حنيفة واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه والأصح أنه ليس عليه قضاء ما مضى وبه قال الشافعي. اهـ. كاكي (قوله والعارضي) أي وبين أن يفيق المجنون في وقت النية من آخر يوم أو بعده خلافا لما قاله الحلواني وإن اختاره بعضهم. اهـ. فتح

من العبادات لعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه ولاية لأحد بسببه وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالإغماء فإن امتد في الصلاة بأن زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لأن امتداده شهرا نادر فلم يكن في إيجابه حرج والدليل على أنه لا يمتد طويلا أنه لا يأكل ولا يشرب لو امتد طويلا لهلك وبقاء حياته بدونهما نادر ولا حرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد وهو الجنون فإن امتد فيهما أسقطهما وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for days when one was unconscious during Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1165)

(وقضى أياما [(1)] أغمي عليه فيها إلا يوما [(2)] حدث فيه(3)، أو فى ليلته)؛ لأنه إذا أغمي [عليه] (4) أياما لم توجد منه النية فيما عدا(5) اليوم الأول، أما اليوم الأول

فالظاهر أنه قد نوى الصوم فيه، أقول: هذا(6) [(7)] إذا لم يذكر(8) أنه نوى، أم لا، أما إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة، وإن علم أنه لم ينو فلا شك في عدم الصحة. (1) قوله: أياما؛ يعني إذا أغمي عليه في أيام رمضان يجب عليه قضاء تلك الأيام، وإن كان جميع الشهر؛ لأنه نوع مرض. (2) قوله: يوما؛ لوجود الإمساك المقرون بالنية، فيصح صومه، ولا يجب قضاؤه. (3) أي الإغماء. (4) زيادة من ب و س و م. (5) في م: عد. (6) هذا يشير فيها إلى فالظاهر أنه قد نوى ... (7) اي ذكر من قوله فالظاهر انه نوى الصوم فيه (8) في م: يتذكر.

Sub-topic – Make-Up for the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with outstanding Ramadan make-up fasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

"

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of 'making up' fasts for a deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1513)

6761 – قلنا: ذكر القضاء عنها، والقضاء بعد الموت هو الإطعام عندنا، يبين ذلك، أن ابن المنذر قال: كان ابن عمر، وابن عباس، وعائشة – رضي الله عنهم –، والحسن البصري والزهري يقولون: (لا يصام عنه ولكن يطعم) ، فدل أن ابن عباس فهم من القضاء الإطعام.

Mas'alah: What obligations remain on a deceased person's estate regarding fasting and expiations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=473)

"وبقي بذمته" حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على إحرام

ومنذور

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for the deceased?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=359)

قضاء إن ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما إن صح أو أقام بقدره وإلا فبقدر الصحة والإقامة فيطعن عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث إن أوصى وإلا فلا لزوم وأن

Sub-topic – Consecutive vs. Separate Make-Up

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=117)

وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه

Mas'alah: Can making up missed Ramadan fasts be done separately or consecutively?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=169)

وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه،

Mas'alah: How should one make up missed Ramadan fasts: consecutively or separately?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(وقضاء رمضان) مخير فيه (إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) لإطلاق النص، لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Ramadan fasts consecutively or separately?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=271)

قوله: (وقضاء رمضان: إن شاء فرقه وإن شاء تابعه) لإطلاق النص، ولكن التتابع أفضل للمسارعة في إسقاط الواجب.

Sub-topic – Fasting on Behalf of the Deceased

Mas'alah: Can a relative fast on behalf of a deceased person who owed fasts?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=369)

باب من مات وعليه صوم (لا يجزئ) صوم الولي عنه) ابن عبد البر: عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة" . وروى الترمذي: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين" . قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر" . فإن قيل: في سنده أشعث – وهو ابن سوار – قال يحيى بن معين: "لا شيء" . قيل له: وفي رواية أنه ثقة.

فإن قيل: روى البخاري ومسلم وأبو داود: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" . وروى الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاءت امرأة إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق" . قيل له: الأول معارض بقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} . {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} . وحديث الترمذي ليس فيه إلزام بل "أنبأها أن مراعاة حق الله أولى، ولو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي لقدم / (حقه)

لفقره وحاجته" ، وقد كان الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته (ببدنه) إمساكا، وكان (يقضيها) بما له في وقت تصدقا وإطعاما، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] للولي: صم عنه الصوم الذي يمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام. والله أعلم.

)

Mas'alah: What is the difference between performing Hajj and feeding for fasting on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1000)

وذكر في «الزيادات» : فيمن مات وعليه صيام وأوصى أن يطعم عنه، فأطعم عنه الوارث، قال: يجزئه إن شاء الله، قرن الجواب بالمشيئة في باب الصوم، ولو حصل الإطعام بأمر من عليه، وفي باب الحج قصر الاستثناء على الحج بغير الأمر، والفرق: أن تشبيه دين الله تعالى بديون العباد في الحج منصوص عليه؛ لأن حديث الخثعمية ورد في الحج مجرى الحج يجري ديون العباد على النيات إن كان بأمر من عليه، ومعلقا بالمشيئة إن كان بغير أمر من يلي على ذلك، أما في باب الصوم لم يرد نص يوجب تشبيه دين الله بدين العبد، وإنما جوز الإطعام بدلا عن الصوم بقوله عليه السلام: «من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه» ، وهذا الخبر من جملة أخبار الآحاد، وخبر الواحد يوجب العمل دون العلم، فمن حيث إنه يوجب العمل قلنا بالجواز، ومن حيث إنه لا يوجب العلم قرن الجواز في الوجهين جميعا، والله أعلم.

Mas'alah: Can a guardian fast on behalf of a deceased person who delayed making up Ramadan fasts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1511)

مسألة 384 إذا أخر الصوم مع الصحة حتى مات لم يجز لوليه أن يصوم عنه 6753 - قال أصحابنا: إذا أخر الصوم مع الصحة حتى مات، لم يجز لوليه أن يصوم عنه، ويجوز الإطعام عنه. وهو قول الشافعي في القديم والجديد وقال في أمالي: إن صح الخبر قلت به. 6754 - قالوا: والخبر قد صح. 6755 - لنا ما روى نافع عن بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا. وروي عن ابن

عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد) . ولا مخالف له، ولأنها عبادة لا تجوز النيابة فيها، كالصلاة، ولأنها حالة، لا تجوز النيابة في الصوم، كحال الحياة. 6756 - فإن قيل: الصلاة لا يدخل في جبرانها المال. 6757 - قلنا: لا نسلم؛ لأن من أصحابنا من قال: إذا مات وعليه صلوات فأوصى بها وأطعم عنه لكل صلاة مسكين. 6758 - احتجوا: بما روى عروة، عم عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه) . 6759 - قلنا: هذا الخبر رواه عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة [رضي الله عنها] . وقد روى عبد الله هذا الحديث عنها، وحديثا آخر أن

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من باع عبدا وله مال تبعة ماله) وأنكر هذين الخبرين. وقد روى محمد بن يمان، عن عائشة رضي الله عنها أنها قال: (من مات وعليه

صيام، فيطعم عنه ولا يصام) ولو كان الحديث صحيحا عندها لم تقل بخلافه، ولأنه– إن ثبت– محمول على أنه يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام، بدلالة الخبر الآخر.

Mas'alah: What is the evidence for fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1513)

6760 – قالوا: روى ابن عباس رضي الله عنهما (إن امرأة قامت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم، فقال لو كان عليها دين أكنت تقضينه، فقالت: نعم. قال: (فدين الله أحق أن يقضى) .

Mas'alah: Can a relative fast on behalf of a deceased person who had missed fasts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=702)

من مات وعليه صوم، صام عنه وليه" ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله –صلي الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليه صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان علي أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي/ عن أمك" وفي رواية قال: "جاء رجل إلى النبي –صلي الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟" قال: نعم: قال: فدين لاله أحق أن يقضي "، وفي صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال:" بينا أنا جالس عند رسول الله –صلي الله عليه وسلم– إذا أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها مات،

فقالك وجب أجرك

وردها عليك الميراث، فقالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها "." وقد قال أحمد وغيره: يصوم الولي، لكن خصه بالمنذور، وقال طاوس، وقتادة والحسن، والزهري في رواية، وأبو ثور، وداود بن علي: يصوم عنه وليه ولم يخصوه بالنذر، وهو قول الشافعي القديم، قال النووي: وهو المختار، ويظهر قوة هذا القول لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" وهذا الحديث يخص عموم قوله: "لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد" إن صح، ولو ثبت أنه سببه السؤال عن صوم النذر فالعبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

Mas'alah: Can a guardian's fasting substitute for the deceased's missed fasts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=730)

(وعبادة غيره لا يجزيه) ولا يجزىء صوم الولي عمن عليه صوم أو صلاة، وهو مروي عن عائشة، وبه قال مالك، وأحمد. وقال الشافعي في أصح القولين عنه: يجزيه، لما في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق». وفي رواية: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت إن كان على أمك دين فقضيته أكان يجزىء ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «صومي عن أمك». وفيهما عن عائشة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام يوم صام عنه وليه». قلنا: الاتفاق على صرف الأول عن ظاهره، فإنه لا يصح في الصلاة الدين إجماعا. وقد أخرج النسائي عن ابن عباس . وهو راوي الحديث الأول في «سننه الكبرى» أنه قال: «لا يصوم أحدكم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم (مدا) من حنطة». وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة رواية الناسخ. – ––

*** وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: لا يصلين أحدكم عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه، أو أهديت. وأخرج الترمذي عن أشعث بن سوار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام، «فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا». وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، قوله وروى ابن ماجه بإسناد حسن، كما قاله القرطبي عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا». وقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصوم عن أحد، ولا يصلي عن أحد، وهذا يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه آخرا، ولأن الولي لا يصوم عنه حال الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة.

Mas'alah: May the heir fast or pray on behalf of the deceased?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=272)

قوله: (ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي) يعني إذا مات إنسان وعليه صوم أو صلاة:

Mas'alah: What is the evidence for and against a guardian fasting for a deceased person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=273)

ليس على وليه أن يصوم ويصلي عنه، خلافا للشافعي. له: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه" رواه البخاري وأبو داود. ولنا: قوله عليه السلام: "لا يصوم أحدكم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه" رواه النسائي. وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: أنه عليه السلام قال: "من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" رواه ابن ماجة. قال القرطبي: إسناده حسن.

والجواب عن حديث البخاري: أن المراد منه: الطعام الذي يقوم مقام الصوم مجازا، بدليل ما روينا.

Sub-topic – Delaying Make-Up Until Next Ramadan

Mas'alah: What if one delays making up missed fasts until the next Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني) ، لأنه وقته حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء، كما تقدم (وقضى الأول بعده) لأنه وقت القضاء (ولا فدية عليه) لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for delaying the make-up of Ramadan fasts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1509)

به على الصحابة. 6744 – قالوا: عبادة يجب في جبرانها المال فإذا فرط بتأخيرها حتى عاد وقتها، وجب عليه الكفارة، أصله: إذا أفسد الحج. 6745 – قلنا: عندنا إذا أفسد الحج وجبت الكفارة بإفساده لا بتأخيره، وكذلك الكفارة في مسألتنا يجوز أن تجب في رمضان بإفساده؛ ولأن الحج لا تجب الكفارة بتأخيره قبل الدخول فيه، فالصوم مثله. 6746 – قالوا: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قال: (إن كان ليكون على الأيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيها حتى يأتي شعبان؛ اشتغالا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) فدل على أنه هذا آخر ما يجوز التأخير إليه. 6747 – قلنا: إنما أخرت؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم شعبان فتقضيه في

الزمان الذي يصوم فيه، حتى لا يفوته الاستمتاع، ولم تؤخر إلى ما بعد رمضان؛ لأنه لا يصوم، فتعود إلى خدمته. وإذا احتمل هذا سقط تعلقهم به. ثم قد روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قضاء رمضان ما يدل على التأخير مطلقا، فكيف ثبت التوقيف مخالفا له بخبر محتمل. 6748 – قالوا: أخر صوم رمضان عن وقته، فإذا لم يتعلق بتأخيره وجوب القضاء وجب أن تتعلق به الفدية، أصله: الشيخ الكبير.

6749 – قلنا: وجب عليه بتأخير رمضان قضاء. 6750 – وإن قالوا: بتأخير القضاء لا يجب القضاء، وإنما يجب بتأخير الأصل. 6751 – قلنا: فالقضاء ليس هو رمضان، فلم نسلم الوصف، والمعنى في الشيخ: أن القضاء سقط عنه، فجاز أن تلزمه الفدية، والقضاء في مسألتنا واجب، فلم تجتمع الفدية معه. 6752 – قالوا: الصلاة يتوسع فرضها في حق الصحيح، ويتضيق في حق المعذور إذا زال عذره في آخر الوقت، كما أن الصوم في حق الصحيح، ويتسع في حق المريض والمسافر، فإذا كانت الصلاة المتصلة إلى وقت الوجوب مثلها ويبقى وقتها، سواء دخل وقت مثلها أو لم يدخل، فالصوم الموسع يجوز تأخيره عن وقته، فلم يتأخر بما قبل الدخول وقت مثله، ألا ترى: أن صلاة المسافر عندهم، والمغرب عندنا بمزدلفة، فلما جاز تأخيرها، بما قبل دخول وقت مثلها. ولأن قبل الصلاة الفائتة ليس هو بعدها، وغنما مثلها إن كانت للظهر مثلها من الغد، والوقت لا يتعذر بدخول تلك بإجماع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for delaying make-up fasts until the next Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث السادس: حكم الإطعام على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر.

Sub–topic – Make–Up for Travelers and the Sick

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a traveler or sick person who dies before making them up?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=707)

صار بمنزلة تارك الصلاة عن وقتها من غير عذر، وإن أخرها لعذر ثم مات قبل زوال العذر فهذا لم يجب عليه فعلها قبل موته فلا يجب بعد موته. أما الصوم، فالمريض والمسافر والحائض يشرع لهم القضاء على التراخي فإذا ماتوا قبل القضاء كان لهم عذر يستأهلون، ولأجله شرع القضاء عنهم، وكذلك الزكاة والحج لأنه متي أتي به كان إيتاء بالواجب فكان لهم عذر من / هذا الوجه، وإن كان التأخير في ذلك كله لا يجوز إلا علي وجه لا يؤدي إلى التفويت.

Sub-topic – Make-Up for Menstruating or Postpartum Women

Mas'alah: How many days must a woman with monthly menstruation and daytime onset make up?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=228)

[القسم الثاني: تعلم أن حيضها في كل شهر مرة] (وإن علمت أن حيضها في كل شهر مرة) معطوف على قوله: "إن لم تعلم أن دورها إلخ" . (وعلمت أن ابتداءه بالنهار أو لم تعلم أنه بالنهار) لحمله على أنه ابتدأ بالنهار احتياطا كما مر (تقضي اثنين وعشرين يوما مطلقا) أي: «وصلت أو فصلت»، مصنف (2) ؛ لأنه إذا كان بالنهار يفسد من صومها أحد عشر كما مر، فإذا قضت مطلقا احتمل أن يوافق أول القضاء أول الحيض فتصوم أحد عشر لا تجزئ، ثم أحد عشر تجزئ، والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة بيقين. (1) تنبيه: هذه البيانات عبارة عن جدول في المطبوع ألحق بكل قسم لتسهيل فهم المسألة وحفظها، وقد قمنا بإدخالها إلى الشاملة على هذه الهيئة، بحيث يتبع الرقم الأول والثاني لبند (رمضان ثلاثون يوما) ، ويكون الرقم الأول تابعا للقضاء حال الوصل، والثاني للقضاء حال الفصل، في حين يتبع الرقم الثالث والرابع لبند (أو تسعة وعشرون يوما) ويكون الرقم الثالث تابعا للقضاء حال الوصل، والرابع للقضاء حال الفصل، ومثل ذلك فعلنا في باقي الجداول. (2) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

(وإن علمت أن ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا) لأن الفاسد من صومها عشرة

فتقضي ضعفها لاحتمال موافقة القضاء أول الحيض وصلت أو فصلت كما ذكرنا، هذا كله إن لم تعلم عدد أيامها في الحيض أو الطهر. . رمضان ثلاثون يوما .... أو تسعة وعشرون يوما . موصولا ... مفصولا ... موصولا ... مفصولا – لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو النهار ... 22 22 22 22 – علمت أن ابتداء حيضها بالنهار 22 22 22 22 – علمت أن ابتداء حيضها بالليل 20 20 20 20 [القسم الثاني: علمت أن حيضها في كل شهر مرة] [وفيه اثنتا عشرة حالة]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman making up missed fasts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=982)

مسألة: [وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء] قال أبو جعفر: (وإذا حاضت المرأة، أو نفست، فأفطرت: قضت

أيام النفاس والحيض إن شاءت متتابعة، وإن شاءت متفرقة، فإن لم يمكنها القضاء حتى ماتت: فلا شيء عليها "." وذلك لأنها معذورة كالمريض والمسافر، وقال تعالى فيهما: {فعدة من أيام أخر} . فإن أدركا الأيام: كفرا بالإطعام إذا ماتا قبل القضاء، وإذا لم يدركا الأيام: لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما لم يلحقا وقت الفرض، وهو العدة من أيام أخر، فكانا بمنزلة من مات قبل مجيء شهر رمضان، فكذلك الحائض والنفساء. * وإنما كان لها أن تتابع إن شاءت، أو تفرق، لقول الله تعالى: {فعدة من أيام أخر} ، فأوجبه في أيام منكورة غير معينة، واقتضى ذلك جواز فعله في أي أيام شاءت، ولو أوجبنا عليها التتابع: كنا قد عينا في الفرض في وقت بعينه؛ لأنه إذا صام يوما لزمه صوم ما بعده في

أيام تليه، وذلك خلاف موجب الآية. ومن جهة السنة ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن عبد ربه البغلاني قال: حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال: حدثنا بقية بن الوليد عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال

BAB 16

باب الكفارة في الصوم

The Chapter on Expiation for Breaking the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Multiple Acts of Intercourse and Expiation

Mas'alah: How many expiations are required for multiple acts of intercourse on different days of Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

ولو جامع مرارا في أيام من رمضان واحد، ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة، ولو جامع، وكفر ثم جامع عليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when intercourse is repeated after expiation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=424)

الشبهة بخلاف سائر الكفارات، والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع لأنه لما جامع بعد ما كفر علم أن الزجر لم يحصل بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse in Ramadan and the expiation required?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=855)

ولو جامع مرارا في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة، فلو جامع فكفر ثم جامع عليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية. وروى زفر عن أبي حنيفة: إنما عليه

كفارة واحدة،

Sub-topic – Conditions and Exceptions for Expiation

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a single informant reports dawn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=886)

وإن كان المخبر واحدا إلا أنه عدل، فكذلك الجواب، وإن كان فاسقا، فعليه الكفارة،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who was advised to break the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=909)

ولو أوصى بالفطر فلا كفارة عليه

Mas'alah: Is expiation obligatory for one who has intercourse then falls ill on the same day in Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث الثامن: حكم من جامع امرأته في نهار رمضان ثم مرض في ذلك اليوم، هل تجب عليه الكفارة؟

Sub-topic – Expiation for Non-Intercourse Violations

Mas'alah: What is the ruling on expiation for one who cupped himself and then intentionally ate, thinking it invalidated the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=909)

وإذا احتجم، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك متعمدا، فإن لم يستفت أحدا، ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب، أو بلغه، وعرف نسخه، فعليه الكفارة، وإن لم يبلغه النسخ، أو استفتى أحدا ممن يؤخذ منه الفقه، ويعتمد على فتواه، فأفتي أن صومه فاسد، فلا كفارة عليه؛ لأن على العامي العمل بفتوى المفتي، فإذا فعل كان ذلك موزورا فيما صنع، وإن كان المفتي مخطئا فيما أفتى،

Mas'alah: What is the ruling on major expiation for breaking the fast without intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1484)

6640 – قالوا: أفطر بغير جماع/، فلا يجب به الكفارة العظمى، كمن أفطر بالقيء، أو لأنه أفطر بسبب لا يجب به الحد بحاله أو أفطر بسبب لا يفتقر وجوده إلى شخصين، كابتلاع الحصى والجوز الصحيح اليابس.

Sub-topic – Causes of Expiation

Mas'alah: Who are the people required to pay expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=146)

أهل الكفارة أما أهل الكفارة فأحدهم صاحب العطش الذي لا يصبر عن الماء والثاني المستحاضة التي لا تصبر عن الطعام والثالث الكبير والكبيرة فان هؤلاء يفطرون ويكفرون لكل يوم منوين من الطعام

Mas'alah: What is the ruling on expiation being obligatory due to violating the sanctity of the month?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1465)

6541 – قلنا: لا نسلم الوصف في الفرع ولا في الأصل؛ لأن مهر المثل يجب عندنا بالعقد تارة، وبالوطء أخرى، والكفارة تجب هتك حرمة الشهر، فتارة بالوطء، وتارة بالأكل.

Sub–topic – Distribution of Expiation Food

Mas'alah: How should expiation food be distributed among a limited number of poor people?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=5040)

24632 – قلنا: الفقراء بالمدينة كانوا محصورين، فإذا تصدق على ستين مسكينا بخمسة عشر صاعا أعاد عليهم إذا وجد مقدار الواجب.

Sub–topic – Expiation for Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast by intercourse?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=857)

وأيضا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب في أن ركن الصوم الكف عن كلها، ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر

Sub–topic – Fidya vs. Expiation

Mas'alah: When is fidya not permissible for a fast that is a substitute for another obligation?

Source Book: Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi (book_id=138, page=361)

ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره. حتى لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل أو ظهار أو إفطار، فلم يجد ما يكفر به عن عتق أو إطعام أو كسوة، وهو شيخ فان أو لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا، لا تجوز له الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غير وهو التكفير بالمال. ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال. (1) البقرة: 184. (2) البخاري: ج 4 / كتاب التفسير باب 27/4235. (3) البخاري: ج 4 / كتاب التفسير باب 27. (4) بخلاف صدقة الفطر فلا بد فيها من التمليك كالزكاة. وكل ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والإباحة ولا يجب، وما شرع بلفظ الإيتاء أو الأداء يشترط فيه التمليك.

BAB 17

باب صوم التطوع

The Chapter on Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Prohibited Days for Fasting

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

ويكره صوم يوم العيدين، وأيام التشريق، وإن صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى قاضي خان ولا قضاء عليه إن شرع فيها ثم أفطر كذا في الكنز هذا في ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What are the rulings on breaking the fast during the five prohibited days?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=874)

فإن أفطر في الأيام الخمسة المحرمة فقولان. منحة السلوك وهو أن يصوم أياما لا يفطر بينها (1) ؛ لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن الوصال قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى" رواه أبو داود (2) . قوله: فإن أفطر في الأيام الخمسة المحرمة. وهي: يوما العيدين، وأيام التشريق فقولان في كراهة الوصال: في قول: يكره (3) . وفي قول: لا يكره؛ للفاصل الذي يخرجه من الوصل المنهي عنه (4) . = يضعفه عن عمل من أعمال البر. وعند الشافعية: صوم الدهر غير العيد، والتشريق، مكروه لمن

خاف به ضررا، أو فوت حق. ومستحب لغيره. وعند الحنابلة. يكره صيام الدهر، فإن أدخل فيها صيام الأيام المنهي عنها، حرم. تحفة الفقهاء 1/ 344، بدائع الصنائع 2/ 79، الاختيار 1/ 125، تبيين الحقائق 1/ 346، حاشية الشلبي 1/ 332، التاج والإكليل 2/ 443، المعونة 1/ 487، جواهر الإكليل 1/ 153، الشرح الكبير للدردير 1/ 534، السراج الوهاج ص 147، إخلاص الناوي 1/ 303، المغني 3/ 107، الفروع 3/ 114. (1) لسان العرب 11/ 728 مادة وصل، المصباح المنير 2/ 662 مادة وصلت، مختار الصحاح ص 302 مادة وص ل، القاموس الفقهي ص 380. (2) 2/ 306 كتاب الصوم، باب الوصال رقم 2360، ورواه أيضا البخاري 2/ 693 كتاب الصوم، باب الوصال رقم 1861، ومسلم 2/ 774 كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم رقم 1102. (3) بدائع الصنائع 2/ 79، شرح فتح القدير 2/ 349، الفتاوى التتارخانية 2/ 389. (4) بدائع الصنائع 2/ 79، شرح فتح القدير 2/ 349، الفتاوى التتارخانية 2/ 389، حاشية الشبلي 1/ 332.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting on prohibited days like Eid and Tashriq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=732)

(إلا في الأيام المنهية) عن صومها (: أي يوم الفطر، والأضحى مع ثلاث بعده) : وهي أيام التشريق، وقال أبو يوسف ومحمد: إن شرع في نفل فيها، ثم أفسده كما هو واجب عليه فعليه القضاء، لأن الشروع ملزم كالنذور، ولأبي حنيفة أن صيام هذه الأيام منهي عنه، فلا يجب إتمامه بل يجب إفساده، ووجوب القضاء مبني على وجوب الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting during the five prohibited days?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=278)

قوله: (فإن صام في الأيام الخمسة المحرمة) وهي: يوما العيدين، وأيام التشريق: (فقولان في كراهة الوصال) في قول: يكره، وفي قول: لا يكره، للفاصل الذي يخرجه من الوصل المنهي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=141)

م / وقال (أيام التشريق أيام أكل وشرب, وذكر لله – عز وجل –) رواه مسلم. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث نبيشة قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (أيام التشريق أيام أكل وشرب, وذكر لله – عز وجل –) ليستدل به على النهي عن صومها. أيام التشريق هي الأيام التي بعد يوم النحر، وهي [11، 12، 13] من ذي الحجة. سميت بذلك: لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. • اختلف العلماء في صيام أيام التشريق: القول الأول: المنع مطلقا. قال في الفتح: "وعن علي وعبد الله بن عمرو المنع مطلقا، وهو المشهور عن الشافعي". • لحديث الباب [حديث نبيشة] . • وعن كعب بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أيام منى أيام أكل وشرب) . رواه مسلم القول الثاني: لا يصح صومها إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي. ونسبه ابن حجر

[لابن عمر، وعائشة، وعبيد بن عمير] . لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري، وقد أخرجه الدار قطني والطحاوي بلفظ: (رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق) . وهذا القول هو الصحيح، ورجحه الشوكاني وقال: "وهو أقوى المذاهب".

Sub-topic – Obligation to Make Up a Broken Voluntary Fast

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast that one has broken?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=118)

ومن دخل في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاه خلافا للشافعي رحمه الله له أنه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه مالم يتبرع به ولنا أن المؤدي قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم أفطر واقض يوما مكانه

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1547)

6896 – قالوا: أفسد صوم التطوع، فلم يجب عليه قضاؤه، كمن ارتد.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that supererogatory fasting requires make-up if broken after commencement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=399)

ولنا ما في «سنن أبي داود والترمذي والنسائي»، عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبدرتني) حفصة ـ وكانت ابنة أبيها ـ فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض طعام اشتهيناه فأكلنا منه. قال: اقضيا يوما آخر مكانه». ورواه الطبراني من طريق آخر عن أبي هريرة قال: «أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان، فأكلتا منها، فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اقضيا يوما مكانه، ولا تعودا». وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب يوجب، بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكده، وهو النهي عن (إبطال الأعمال، ولورود) القياس على نفل الحج والعمرة.

Mas'alah: Is a voluntary fast binding once commenced, requiring make-up if broken?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=731)

(ويلزم النفل بالشروع) فيجب قضاؤه إن أفسده، وقال مالك: إن أفطر بعذر كمرض أو شدة جوع أو إكراه أو سهو أو خطأ، فلا يجب قضاؤه، وإلا يجب. وقال الشافعي وأحمد لا يجب قضاؤه، وله الخروج عن صومه بغير عذر، لما روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أم هانىء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». – ––

*** ولنا حديث عائشة في رواية النسائي والترمذي ومالك في «الموطأ» عن عائشة أنها قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فدخل

علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة . وكانت ابنة أبيها . فسألته عن ذلك، فقال: «اقضيا يوما مكانه». وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم، ولأن صوم النفل عمل فيجب صيانته عن الإبطال لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} وصيانته عن الإبطال بالمضي فيه. وإذا وجب المضي فيه وجب قضاؤه،

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken voluntary fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=177)

8 - [قضاء صيام التطوع] وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام: يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءها بإفسادها في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary fast broken on the two Eids and Tashriq days?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=108)

واذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلا اذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءها بإفسادها في ظاهر الرواية

Sub-topic – Ruling on Breaking a Voluntary Fast

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast or prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=87)

(ومن دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ثم أفسده قضاهما) وجوبا، لأن المؤدى قربة وعمل فنجب صيانته بالمضي عن الإبطال؛ وإذا وجب المضى وجب القضاء بتركه؛ ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين، لما بيناه، ويباح بعذر، والضيافة عذر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أفطر يوما مكانه) (3) . هداية. وفي رواية عن أبي يوسف: يجوز بلا عذر وهي رواية المنتقى، قال الكمال: واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه. – --

Mas'alah: When is it permissible to break a voluntary fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=884)

إلا إذا تخللت الكفارة. ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة، ونحوها. منحة السلوك قوله: إلا إذا تخللت الكفارة، بأن أفطر في رمضان يوما، ثم كفر عنه، ثم أفطر يوما آخر، يلزمه كفارة أخرى في ظاهر الرواية؛ لأن التداخل قبل أداء الأول لا بعده، كما في الحدود، فإنه إذا زنى فحد، ثم زنى يحد ثانيا (1) . [مبيحات الفطر في النوافل]

قوله: ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها (2) . قيل: يباح الفطر من غير عذر. وهي رواية عن أبي يوسف (3) ؛ لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "دخل النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا قال: إني إذا صائم، ثم أتى يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي إلينا حيس (4) فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل" رواه مسلم (5) ، = 2/ 346، السراج الوهاج ص 145، الروض المربع ص 177، المحرر 1/ 229، منتهى الإرادات 1/ 452، مختصر الخرقي ص 50. (1) تحفة الفقهاء 1/ 362، المبسوط 3/ 74، بدائع الصنائع 2/ 101. (2) كنز الدقائق 1/ 337، الهداية 1/ 137، تبيين الحقائق 1/ 337، شرح فتح القدير 2/ 360، العناية 2/ 361. (3) تبيين الحقائق 1/ 337، شرح فتح القدير 2/ 360، العناية 2/ 361. (4) وهو: تمر يخلط بالأقط، ويدقان، ويعجنان بالسمن عجنا شديدا، حتى يندر النوى منه نواة نواة، ثم يسوى كالثريد. لسان العرب 6/ 61 مادة حيس، القاموس المحيط 1/ 749 مادة ح ي س، مختار الصحاح ص 69 مادة ح ي س، مجمل اللغة ص 191 باب الحاء والياء وما يثلثهما مادة حيس. (5) 2/ 809 كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر رقم 1154.

. . . . . منحة السلوك وزاد

النسائي (1) : "ولكن أصوم يوما مكانه" وصحح هذه الرواية أبو محمد عبد الحق (2) (3) . وقيل: لا يباح الفطر له إلا من عذر، وهو قول: الكرخي، وأبي بكر (4) (5) ؛ لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل" رواه أبو داود (6) . وقال هشام (7) : والصلاة: الدعاء. (1) في السنن الكبرى 2/ 249 كتاب الصيام، باب ما يجب على

الصائم المتطوع إذا أفطر رقم 3300. (2) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي، الأشبيلي، ولد بأشبيلية سنة 510 هـ، كان فقيها، حافظا، عالما بالحديث ورجاله وعلله، كان موصوفا بالصلاح، والورع، ولزوم السنة، والزهد، مشاركا في الأدب والشعر. توفي ببجاية سنة 581 هـ. من تصانيفه: المعتل من الحديث، الأحكام الصغرى، الجمع بين الصحيحين. شذرات الذهب 4/ 271، سير أعلام النبلاء 21/ 198، العبر 3/ 182، تذكرة الحفاظ 4/ 1350. (3) تبيين الحقائق 1/ 337. (4) هو أبو بكر الرازي، كما صرح به في بعض كتب الحنفية كما في شرح مقدمة الغزنوي (مخطوط) ، وفي حاشية الشلبي 1/ 337، وابن الهمام في شرح فتح القدير 3/ 363. (5) تبيين الحقائق 1/ 337، شرح فتح القدير 2/ 363، حاشية الشلبي 1/ 337. (6) 2/ 331 كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة رقم 2460، ورواه أيضا مسلم 2/ 1054 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة رقم 1431. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– كلاهما بلفظ: "فإن كان مفطرا فليطعم" . (7) هو هشام بن عبيد الله الرازي، الفقيه الحنفي، السني، كان من بحور العلم، لينا في الرواية، داعيا إلى السنة محطا على الجهيمة تفقه على أبي يوسف ومحمد. وعنه أبو حاتم ومحمد بن سعيد القطان وغيرهما. من مصنفاته: صلاة الأثر. توفي سنة 221 هـ. =

. . . . . منحة السلوك قال القرطبي: ثبت هذا عنه –صلى الله عليه وسلم– (1) . ولو كان الفطر جائزا، كان الأفضل الفطر؛ لإجابة الدعوة التي هي السنة (2) . واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا؟ قيل: لا تكون عذرا؛ لما روينا. وقيل: تكون عذرا قبل الزوال، وبعد الزوال لا تكون عذرا، إلا إذا كان من الأبوين (3) . وكذا إذا حلف عليه بالطلاق يفطر قبل

الزوال، ولا يفطر بعده (4) . ثم إذا أفطر عليه أن يقضي (5) . = الجواهر المضية 3/ 569، ميزان الاعتدال 4/ 300، تذكرة الحفاظ 1/ 387، سير أعلام النبلاء 110/ 446. (1) عزاه إليه الزيلعي في تبيين الحقائق 1/ 337، وقال الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق 1/ 338: ذكره القرطبي في شرح الموطأ. (2) تبيين الحقائق 1/ 337، حاشية الشلبي 1/ 338، شرح فتح القدير 2/ 361، العناية 2/ 361. (3) أي: إلا إذا كان في عدم الفطر بعده، عقوق لأحد الوالدين، لا غيرهما. شرح فتح القدير 2/ 360، العناية 2/ 361، تبيين الحقائق 1/ 337. (4) وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره، وإن لم يأكل، لا يباح الفطر، وإن كان يتأذى بذلك يفطر. تبيين الحقائق 1/ 338، شرح فتح القدير 2/ 360، حاشية الشلبي 1/ 338. (5) قال في شرح فتح القدير 2/ 360: "اختلاف الرواية في نفس الإفساد هل يباح أو لا؟ ظاهر الرواية: لا، إلا بعذر. ورواية المنتقى: يباح بلا عذر، ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على ظاهر الرواية، هل الضيافة عذر أو لا؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: عذر قبل ="

. . . . . منحة السلوك خلافا

للشافعي (1) ؛ لما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فبدرتني (2) حفصة، وكانت ابنة أبيها، فسألته عن ذلك فقال –صلى الله عليه وسلم–: اقضيا يوما مكانه" ذكره في الموطأ والنسائي، والترمذي (3) . وهو قول أبي = الزوال لا بعده. . واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه "اهـ." تبيين الحقائق 1/ 338، العناية 2/ 361، حاشية الشلبي 1/ 337. (1) وأحمد. حيث يريان أن من دخل في صيام التطوع فله الخروج منه، ولا قضاء عليه، ولكن يستحب قضاؤه. وعند المالكية: إذا شرع في صوم نفلا لم يجز له الخروج منه، فإن أفطر لعذر فلا قضاء عليه،

وإن كان بغير عذر وجب عليه القضاء. التفريع 1/ 303، الكافي لابن عبد البر ص 129، روض الطالب 1/ 430، عميرة 2/ 74، الكافي لابن قدامة 1/ 364، منتهى الإرادات 1/ 461، الإفصاح 1/ 249. (2) بدر إلى الشيء: أسرع، وسبق. لسان العرب 4/ 48 مادة بدر، مختار الصحاح ص 18 مادة ب د ر، معجم مقاييس اللغة 1/ 208 باب الباء والدال وما بعدهما في الثلاث مادة بدر، المصباح المنير 1/ 38 مادة بدر، النظم المستعذب 2/ 162. (3) رواه مالك في الموطأ غير مسند 1/ 306 كتاب الصيام 18، باب قضاء التطوع رقم الحديث 50، والنسائي في الكبرى 2/ 247 كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر رقم 3291، والترمذي 3/ 84 كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه رقم 735، ورواه موصولا: ابن أبي شيبة في المصنف 2/ 290 كتاب الصيام، باب في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر، والبزار "كشف الأستار" 1/ 496 كتاب الصيام، باب فيمن أفطر من صوم التطوع حديث 1063، وأحمد 6/ 263، وأبو يعلى 8/ 101 رقم 4639، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 108 كتاب الصيام، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر، والبيهقي في السنن 4/ 280 كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، والبغوي في شرح السنة 6/ 372 رقم 1814، وأبو داود 2/ 230 كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء رقم 2457، وابن حزم في المحلى 6/ 270، وابن حبان =

Mas'alah: Is it permissible to break a voluntary fast once started?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=369)

جواز الفطر في صوم التطوع: اختلف الفقهاء في جواز الفطر لمن نوى الصوم متطوعا:

– 1 – قال أبو يوسف بالجواز ولو بدون عذر، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوم آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائما، فأكل) [1] . – 2 – ذكر الكرخي وغيره أن ليس له أن يفطر إلا لعذر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل) [2] . فلو كان الفطر جائزا كان الفطر أفضل لإجابة الدعوة التي هي سنة. والصحيح أن إفساد الصوم أو الصلاة بعد الشروع بهما نفلا مكروه وليس حراما لأن الدليل ليس قطعي الدلالة، لكن يلزمه القضاء. أما إن عرض للمتطوع عذر أبيح له الفطر اتفاقا، والضيافة عذر للضيف والمضيف على السواء فيما قبل الزوال لا بعده. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 32/170. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب الصوم باب 75/2460.

Mas'alah: What are the rulings on breaking a voluntary fast due to hospitality?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=312)

والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة، وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءها بإفسادها في ظاهر الرواية والله اعلم. ـــــــ الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لأن الدليل ليس قطعي الدلالة وإن لزم القضاء وإذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقا "والضيافة عذر على

الأظهر للضيف والمضيف" فيما قبل الزوال لا بعده إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يخشاه لرعاية حق أخيه "ولو البشارة بهذه الفائدة الجليلة" قال في التجنيس والمزيد: رجل أصبح صائما متطوعا فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب الصوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي يوم" ونقله أيضا في التتارخانية والمحيط والمبسوط "وإذا أفطر" المتطوع "على أي حال" كان "عليه القضاء" لا خلاف بين أصحابنا في وجوب صيانة لما مضى عن البطلان "إلا إذا شرع متطوعا" بالصوم "في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤه بإفسادها في ظاهر الرواية" عن أبي حنيفة رحمه الله لأن صومها مأمور بنقضه ولم يجز لأن بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للإعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وإن وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة إلى قضاء نفل الصلاة التي قطعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الأعظم للدين الأقوم.

Mas'alah: Is hospitality a valid excuse to break a voluntary fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=282)

واختلفوا في الضيافة: هل تكون عذرا؟ قيل: لا تكون عذرا، لما روينا، وقيل: تكون عذرا قبل الزوال، وبعد الزوال لا تكون عذرا إلا إذا كان من الأبوين، وكذا إذا حلف عليه بالطلاق: يفطر قبل الزوال، ولا يفطر بعده، ثم إذا أفطر: عليه أن يقضي، خلافا للشافعي. لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين

متطوعتين، فأهدي إلينا طعاما، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة أبيها، فسألته عن ذلك فقال عليه السلام: "اقضيا يوما مكانه" ذكره في الموطأ والنسائي والترمذي. وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting and breaking it without excuse?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=362)

وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه إلا في الأيام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=177)

7 - [فطر الصائم تطوعا] 1 - ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية. 2 - والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف. وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة

Mas'alah: Is it permissible for a voluntary faster to break his fast without an excuse?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=108)

ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف

Sub-topic – Disliked Fasts (Makruh Tanzihan)

Mas'alah: What is the ruling on fasting in silence and fasting on Saturday or Ashura alone?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=875)

ويكره صوم الصمت، وهو: أن لا يتكلم في صومه، ويكره صوم يوم السبت، أو عاشوراء وحده. منحة السلوك

Mas'alah: What are the types of disliked fasting (makruh tanzihan)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=371)

وهو قسمان: (1) المكروه تنزيها: – 1 – صوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو الحادي عشر. – 2 – إفراد يوم الجمعة بالصوم لوجود النهي عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم [1] ، وعنه أيضا قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده) [2] . – 3 – إفراد يوم السبت بالصوم، لما روي عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم) [3] . وكذا إفراد يوم النيروز [4] أو المهرجان

[5] ، لأنه تعظيم لأيام نهينا عن تعظيمها، إلا أن يصادف معتاده فلا كراهة. – 4 – يكره صوم الدهر لحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: (فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر) [6] . – 5 – يكره صوم يوم الشك إن صامه عن فرض أو واجب أو تردد فيه بين نفل وواجب. – 6 – يكره الوصال في الصوم حتى يتصل صوم الغد بالأمس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والوصال. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: إنكم لستم في ذلك مثلي. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) [7] . – 7 – يكره صوم المسافر إذا أجهده الصوم، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر أن تصوموا في السفر) [8] . – 8 – يكره للمرأة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) [9] . وله أن يفطرها إلا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما فلا يجوز له منعها في هذه الحال. – 9 – يكره الصوم عن الكلام لأنه في غير شرع الإسلام وقد نسخه شرعنا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) [10] . (1) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 24/148. (2) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 62/1884. (3) الترمذي: ج 3 / كتاب الصوم باب 43/744. (4) النيروز: يوم في طرف الربيع. (5) المهرجان: يوم في طرف الخريف.. وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس. (6) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 36/196. (7) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 11/58. (8) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 15/92. (9) البخاري: ج 5 / كتاب النكاح باب

84/4896. (10) البخاري: ج 6 / كتاب الأيمان والنذور باب 30/6326.

Mas'alah: What are the disliked fasts, including the fast of silence and perpetual fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=692)

"وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه" وكره صوم الدهر "لأنه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق." ـــــــــ "الإلحاء عنبة" أي قشر عنبة قوله: "فليمضغه" بفتح الياء والضاد المعجمة قوله: "أصله نوروز" ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم قوله: "وهو يوم في طرف الربيع" هو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل قوله: "وهو يوم في طرف الخريف" المراد منه أول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس قوله: "إلا أن يوافق ذلك اليوم" أي الصادق باليومين قبله واستثنى في عدمة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما إذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما في يوم الشك اهـ وقيد كراهة صومهما في الدر بما إذا تعمده قوله: "وكره صوم الوصال" أي لغيره صلى الله عليه وسلم أما هو فلا يكره له قوله: "ولا يتكلم بشيء" أي معتقدا أن ذلك قربة أما إذا سكت بالعادة فلا كراهة قوله: "ولا تصوم المرأة نفلا" أما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي الدر ولا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البينونة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

Mas'alah: What are the categories of disliked (makruh) fasting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=282)

وأما المكروه فهو قسمان: مكروه تنزيها، ومكروه تحريما. الأول صوم: عاشوراء منفردا عن التاسع، والثاني صوم العيدين وأيام التشريق، ـــــــــ جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها "ويندب كونها" أي الثلاثة "الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر" سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة "قال وقال:" هو كهيئة الدهر "أي: كصيام الدهر" و "من هذا القسم" صوم "يوم" الإثنين و "يوم" الخميس "لقوله صلى الله عليه وسلم:" تعرض الأعمال يومي الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم "" و "منه" صوم ست من "شهر" شوال "لقوله صلى الله عليه وسلم:" من صام رمضان فأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر "" ثم قيل الأفضل وصلها "لظاهر قوله:" فأتبعه "" وقيل تفريقها "إظهارا لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض1،" و "منه" كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة "الشريفة" كصوم داود عليه "الصلاة و" السلام: كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى "لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما "رواه أبو داود وغيره" وأما "القسم الخامس وهو" النفل فهو ما سوى ذلك "الذي بيناه" مما "أي صوم" لم يثبت "عن الشارع" كراهته "ولا تخصيصه بوقت" وأما "القسم السادس وهو" المكروه فهو قسمان: مكروه تنزيها ومكروه تحريما الأول "الذي كره تنزيها" كصوم "يوم" عاشوراء منفردا عن التاسع "أو الحادي عشر" والثاني "الذي كره تحريما" صوم العيدين "الفطر

والنحر للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر" و "منه صوم" أيام التشريق "لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه" 1 وصلها: جعلها متتابعة ومقابلة: تفريقها، والظاهر الأول لحديث: من صام رمضان وتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر، رواه البزار عن أبي هريرة بسند صحيح. وعذر القائلين بالتفريق خشية التشبه بأهل الكتاب في الزيادة عن المفروض. وهو مردود بأنهم زادوا من أنفسهم، وما معنا فزيادة من الشارع.

Mas'alah: Is it disliked to fast on Friday, Saturday, Nayruz, or Mihrajan alone?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=283)

وكره إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت ويوم النيروز أو المهرجان إلا أن يوافق عادته،

Mas'alah: Is it disliked to fast the six days of Shawwal consecutively with Ramadan?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=277)

قوله: (ولا يكره صوم الستة من شوال موصولا برمضان) لقوله عليه السلام: "من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر" رواه أبو داود وابن ماجة. وفي روايته: "كان كصوم الدهر" .

Mas'alah: Which specific days are makruh to fast individually?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=157)

وكره: 1 – إفراد يوم الجمعة. 2 – وإفراد يوم السبت 3 – ويوم النيروز أو المهرجان إلا أن يوافق عادته. 2 –

Sub-topic – Recommended Voluntary Fasts (e.g., Monday, Thursday, White Days)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Thursday?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=876)

ويستحب صوم يوم الخميس، منحة السلوك التشبه باليهود (1) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the White Days?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=878)

قوله: وأيام البيض. أي: يستحب صوم أيام البيض. وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر (1) . سميت بيضا؛ لأن لياليها مقمرة من أول الليل إلى آخره (2) . لما روي عن ابن ملحان (3) القيسي، عن أبيه (4) قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمرنا أن نصوم البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة،" (1) وفاقا للشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: يندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وكره كونها الأيام البيض؛ فرارا من التحديد فيما لم يحدده الشارع، فإن اتفق صومها بلا قصد، فلا كراهة. بدائع الصنائع 2/ 78، تحفة الفقهاء 1/ 343، شرح فتح القدير 2/ 350، شرح مقدمة الغزنوي لأبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء (مخطوط) لوحة

194/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة مكة برقم 17 فقه حنفي، جواهر الإكليل 1/ 147، مختصر خليل ص 71، عمدة السالك ص 223، التذكرة ص 78، مطالب أولي النهى 2/ 213، مختصر الخرقي ص 52، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ص 117. (2) لسان العرب 7/ 124 مادة بيض، القاموس المحيط 1/ 350 مادة ب ي ض، المصباح المنير 1/ 68 مادة البياض، لغة الفقه ص 129، المطلع على أبواب المقنع ص 151، الدر النقي 2/ 368. (3) هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، روى عن أبيه، وعنه أنس بن سيرين، ولم يرو عنه غيره، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. تهذيب الكمال 34/ 476، تهذيب التهذيب 6/ 413، ميزان الاعتدال 2/ 661. (4) هو قتادة بن ملحان القيسي، له صحبة، يعد في البصريين، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة. ليس له عن النبي -صلى الله عليه وسلم- سوى هذا الحديث. الإصابة 3/ 225، الاستيعاب 2/ 251 خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص 315، تهذيب الكمال 23/ 520.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال صوم هذه الأيام صوم النبي القرشي كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصوم هذه الأيام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والإلحاق بالواجب

Mas'alah: Which days are recommended for voluntary fasting?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=720)

(الايام التي يستحب صومها) – ––

***

Mas'alah: Is fasting the white days (ayyam al-bid) recommended?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=721)

ويستحب صيام الأيام البيض لما في «سنن أبي داود، وابن ماجه» عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: «هو كصوم الدهر». وفي الترمذي والنسائي عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وفي النسائي عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض لا في سفر، ولا في حضر.

Mas'alah: What are the types of recommended voluntary fasts?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=368)

ويشمل: – 1 – صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فيكون كمن صام الشهر. ويندب كونها أيام البيض [1] أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لما روي عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: قال: هن كهيئة الدهر) [2] . – 2 – صوم يومي الاثنين والخميس: لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) [3] . – 3 – صوم ستة أيام من شوال: لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) [4] . ويستحب أن تكون متفرقة، وقيل: الأفضل وصلها. – 4 – صوم يوم عرفة لغير الحاج، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) [5] . – 5 – صوم عشر ذي الحجة: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال، ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) [6] . – 6 – صوم الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، وأفضلها صوم محرم، لما روي عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك. وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها) [7] . ولحديث: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) [8] . وكذلك يندب صوم شعبان لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام

شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان) [9] . – 7 – صوم يوم وإفطار يوم: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام) [10] . – 8 – النفل المطلق: وهو ما لم يثبت عند الشارع كراهته ولا يخصص بوقت، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) [11] . (1) سميت كذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب الصوم باب 68/2449. (3) الترمذي: ج 3 / كتاب الصوم باب 44/747. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 39/204. (5) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 36/196. (6) الترمذي: ج 3 / كتاب الصوم باب 52/757. (7) أبو داود: ج 3 / كتاب الصوم باب 54/2428. (8) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 38/202. (9) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 51/1868. (10) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 55/1875. (11) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 31/168.

Mas'alah: What are the recommended voluntary fasts, including the white days and Mondays?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=690)

"وأما" القسم الرابع وهو "المندوب فهو صوم ثلاثة" أيام "من كل شهر" ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها "ويندب كونها" أي الثلاثة "الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر" سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم

البيض ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة" قال وقال هو كهيئة الدهر أي: كصيام الدهر "و" من هذا القسم "صوم" يوم "الإثنين و" يوم "الخميس" لقوله صلى الله عليه وسلم: "تعرض الأعمال يومي الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" "و" منه "صوم ست من" شهر "شوال" لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان فأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" "

Mas'alah: What is the ruling on fasting Monday and Thursday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لا يضعفه الصوم قالهالسيد

Mas'alah: What is the ruling on fasting when combined with other days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=426)

قوله (إلا فيما افترض عليكم) مثله ما إذا ضم إليه غيره

Mas'alah: What is the ruling on fasting Monday and Thursday?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=278)

قوله: (ويستحب يوم الخميس) أي صوم يوم الخميس، لأن النبي عليه السلام كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: "إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس" رواه أبو داود. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس فقال: "إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيها لكل مسلم إلا مهتجرين يقول: دعهما يصطلحا" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days (ayyam al-bid)?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=279)

قوله: (وأيام البيض) أي يستحب صوم أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، سميت بيضا: لأن لياليها مقمرة من أول الليل إلى آخره، ولما روي عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: "هي كهيئة الدهر" رواه أبو داود وابن ماجة.

Sub-topic – Virtue and Reward of Voluntary Fasting

Mas'alah: Why is fasting on Thursday recommended?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=876)

[ما يستحب صومه] قوله: ويستحب يوم الخميس (2) . أي: صوم يوم الخميس؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كان يصوم يوم الاثنين، ويوم الخميس" وسئل عن ذلك فقال: "إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين، ويوم الخميس" رواه أبو داود (3) ، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كان" = شرح فتح القدير 2/ 350، تحفة الفقهاء 1/ 344، الفتاوى التتارخانية 2/ 389، حاشية الشلبي 1/ 332، القوانين الفقهية ص 78، المنهاج 1/ 535، مغني المحتاج 1/ 446، دليل الطالب 1/ 230، نيل المراد ص 80. (1) وإليه ذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أنه لا يكره صوم عاشوراء وحده. شرح فتح القدير 2/ 350، تحفة الفقهاء 1/ 344، الفتاوى التتارخانية 2/ 389، بدائع الصنائع 2/ 79، الذخيرة 2/ 529، الشرح الكبير للدردير 1/ 516، الكافي لابن عبد البر ص 129، مغني المحتاج 1/ 446، المنهاج 1/ 535، حاشية المقنع 1/ 378، المبدع 3/ 52. (2) وفاقا للثلاثة. بدائع الصنائع 2/ 79، تحفة الفقهاء 1/ 344، الفتاوى التتارخانية 2/ 389، أقرب المسالك ص 42، الشرح الصغير 1/ 243، أنوار المسالك ص 223، الوجيز 1/ 105، منار السبيل 1/ 229، العمدة ص 33. (3) 2/ 325 كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس 2436، ورواه الطيالسي ص 87 رقم 362، وابن

سعد في الطبقات 4/ 1، وأحمد 5/ 200، والدارمي 1/ 445 كتاب الصوم، باب في صيام يوم الاثنين والخميس رقم 1699، وابن خزيمة 2119 كتاب الصيام، باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضا؛ لأن الأعمال فيهما تعرض على الله عز وجل 3/ 299، والنسائي كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك 4/ 201 رقم 2358، والبيهقي 4/ 293 كتاب الصيام، باب صوم الاثنين والخميس. =

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Monday and Thursday?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=877)

والجمعة، منحة السلوك يصوم الاثنين، والخميس. فقيل: يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس، فقال: إن يوم الاثنين، والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم، إلا مهتجرين، يقول: دعوهما حتى يصطلحا "رواه ابن ماجه (1) ."

Mas'alah: What is the virtue of fasting on Arafah and the white days?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=690)

ثم قيل الأفضل" ـــــــــ ما أفسده "وكذا إتمامه بعد الشروع فيه أفاده السيد قوله:" فإنه يكفر السنة الماضية "والمراد الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لأنه شرع محمدي بخلاف الأول فإنه شرع موسوي وعد صاحب الدر

صوم عرفة من المندوب قوله:" مع صوم التاسع "أي أو الحادي عشر لما يأتي للمصنف فتنتفي الكراهة بضم يوم قبله أو بعده قوله:" لئن بقيت إلى قابل "أي إلى عام قابل ولم يبق صلى الله عليه وسلم إليه قوله:" من جاء "أتى به دليلا على قوله كصيام جميعه كأنه قال لقوله تعالى من جاء قوله:" ويندب كونها الأيام البيض "أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر فمن صام غيرها منه أتى بأحد المندوبين قوله:" بذلك "أي بالبيض قوله:" لتكامل ضوء الهلال "فالمراد بياض ليلها فالأولى أن يقول أيام البيض أي أيام الليالي البيض قوله:" أن نصوم البيض "أي أيام البيض وقوله ثلاث بالتذكير في المفردات وتأنيث عشرة في الكل بدل من البيض ومصدوقه الليالي قوله:" قال "أي الراوي قوله:" وقال "أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله:" أي كصيام الدهر "لأن كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله ومن اعتادها فكأنما صام الدهر كله قوله:" صوم يوم الاثنين ويوم الخميس "ولو لحاج لا يضعفه الصوم قالهالسيد قوله:" تعرض الأعمال "أي يعرضها الحفظة على بعضهم فما كان من خير أو شر أثبتوه وما كان من مباح أزالوه قوله:" ومنه صوم ست من شهر شوال "قال في البحر لست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا اهـ قوله:" كان كصيام الدهر "لأن جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوما كل يوم بعشر فهي ثلثمائة وستون يوما وهي عدد أيام السنة والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم وإن اختلفت الكيفية فإنه لا شك أن"

Mas'alah: What is the meaning of fasting being like fasting an entire year?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (أي كصيام الدهر) لأن كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله ومن اعتادها فكأنما صام الدهر كله

Mas'alah: What is the definition of nafl (supererogatory) fasting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=282)

وأما النفل فهو: سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته،

Mas'alah: What is the definition of a nafl (supererogatory) fast?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=157)

وأما النفل فهو سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته. 6 –

Sub–topic – Fasting on Friday and Saturday

Mas'alah: Is fasting on Friday recommended?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=877)

قوله: والجمعة. أي: يستحب صوم يوم الجمعة (2) . قال في الإيضاح: لا بأس بصوم يوم الجمعة في قول: أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: قد جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله يوما، وبعده يوما (3) . وهو ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم، أو بعده" رواه مسلم وأبو داود (4) . = قال المنذري في مختصر السنن 3/ 320: وهو حديث حسن. عن أسامة بن زيد –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فقال: "إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس" . (1) 1/ 553 كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس رقم 1740، ورواه أيضا مسلم 4/ 1987 كتاب البر والصلة باب النهي عن الشحناء والتهاجر رقم 2565. (2) وإليه ذهب المالكية. تحفة الفقهاء 1/ 344، الفتاوى التتارخانية 2/ 389، حاشية الشلبي 1/ 332، الشرح الكبير للدردير 1/ 534، حاشية الدسوقي 1/ 534، جواهر الإكليل 1/ 153. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. الفتاوى التتارخانية 2/ 389، حاشية الشلبي 1/ 332، المنهاج 1/ 535، مغني المحتاج 1/ 446، غاية المنتهى 2/ 219، التسهيل ص 90. (4) مسلم 2/ 801 كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا رقم 1144، وأبو داود 2/ 320 كتاب الصوم،

باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم رقم 2420، ورواه أيضا البخاري 4/ 232 كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة رقم 1985 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول .... "."

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ولا بأس بصوم يوم الجمعة عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر

Mas'alah: What is the ruling on fasting Saturday or Ashura alone?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=278)

قوله: (ويكره صوم السبت أو عاشوراء وحده) لما في ذلك من التشبه باليهود.

Mas'alah: What is the ruling on fasting Friday?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=279)

قوله: (والجمعة) أي يستحب صوم يوم الجمعة، قال في الإيضاح: لا بأس بصوم يوم الجمعة في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: قد جاء حديث في كراهته، غلا أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده" رواه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday alone?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=141)

م / وقال (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة, إلا أن يصوم يوما قبله, أو يوما بعده) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=142)

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة) ليستدل به على النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم. • الحديث دليل على النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام. • الحديث يدل على جواز الصيام، وزوال النهي بأمرين: o أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد، كأن يصوم يوما ويفطر يوما، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة. o إذا لم يفرده بالصيام، بل جمع معه غيره. • اختلف العلماء في النهي، هل هو للتحريم أم للكراهة؟ القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الأكثر. والصارف عن التحريم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز صيامه إذا صيم يوما قبله أو بعده. القول الثاني: التحريم. لأن الأصل في النهي التحريم، والراجح الأول. • اختلف في سبب النهي عن إفراده: فقيل: لئلا يضعف عن العبادة، ورجحه النووي. قال في الفتح: " وتعقب ببقاء المعنى

المذكور مع صوم غيره معه ". وقال ابن القيم: " ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده إليه ". وقيل: سدا للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية ". [قاله ابن القيم] وقيل: لكونه يوم عيد والعيد لا يصام، ورجحه الحافظ ابن حجر، وقال: "ورد فيه صريحا حديثان: أحدهما / رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا: (يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يوما قبله أو بعده) . والثاني / رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: (من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر) ".

Sub-topic – Permission Required for Voluntary Fasting (Wife, Slave)

Mas'alah: Who needs permission to observe voluntary fasts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=146)

الاذن في صوم النفل قال ومن لا يجوز لهم ان يصوموا نفلا الا بأذن سبعة نفر احدهم المرأة لا يجوز لها ان تصوم التطوع الا بأذن زوجها اذا كان الزوج حاضرا والثاني الامة لا تصوم تطوعا الا باذن سيدها والثالث ام الولد لا تصوم الا باذن سيدها والرابع المدبر لا يصوم الا باذن سيده والخامس العبد لا يصوم الا باذن سيده

والسادس الاجير لا يصوم الا بإذن استاذه اذا اضره صومه والسابع الشريك لا يصوم الا باذن شريكه اذا اضره وكانت شركتهما شركة ابدان يعملان جميعا

Mas'alah: Can a woman or slave fast voluntarily without permission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=369)

وليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها وكذا العبد ليس له أن يصوم تطوعا إلا بإذن المولى لأن في ذلك تفويت حقهما عن الانتفاع المستحق فيمنعان عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntary fasts without her husband's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=129)

بع من النوافل ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون صائ

Sub–topic – Fasting on Ashura

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Ashura after Ramadan was prescribed?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=657)

لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكلن –عليه السالم– يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، قال: من شاء صامه ومن شاء تركه)) متفق عليه.

Mas'alah: Does the hadith of Muawiyah contradict the permissibility of fasting Ashura?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=657)

ولا يعارضه حديث معاوية –رضي الله عنه– أنه قال على المنبر: ((يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر، وأنا صائم)) ؛ لأنا نقول: بعد النسخ لم يبق مكتوبا علينا.

Mas'alah: What is the recommended way to fast on Ashura?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء بصوم يوما قبله أو يوما بعده ليكون مخالفا لأهل

الكتاب

Sub–topic – Continuous Fasting (Wisal) and Perpetual Fasting

Mas'alah: What is the ruling on fasting two consecutive days without breaking the fast?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ويكره أن يصوم يومين لا يفطر بينهما

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) and the best pattern of voluntary fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

وكذا صوم الوصال وهو أن يصوم السنة ولا يفطر في الأيام المنهية والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما

Mas'alah: What is the ruling on fasting every day (sawm al–dahr)?

Source Book: Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah (book_id=70, page=283)

وكره صوم الدهر. ـــــــ الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان "وكره إفراد يوم الجمعة" بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" رواه مسلم "و" كره "إفراد يوم السبت" به لقوله صلى الله عليه

وسلم: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فيمضغه" رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي "و" كره إفراد "يوم النيروز" أصله نوروز لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع "أو" إفراد يوم "المهرجان" معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها "إلا أن يوافق" ذلك اليوم "عادته" لفوات علة الكراهة بصوم معتاده "وكره صوم الوصال1 ولو" واصل بين "يومين" فقط للنهي عنه "وهو" أي الوصال "أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس" وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه "وكره صوم الدهر" لأنه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا بغير رضا زوجها وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق.

1 مكروه لغير النبي صلى الله عليه وسلم، والمراد بالوصال ألا يفطر ليلا ويمسك يومين فصاعدا. وقد أخرج مسلم عن أبن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس، فنهاهم فقيل له: إنك تواصل، وقال: "إني لست مثلكم إني أطعم وأسقي" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting every day of the year (sawm al-dahr)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=157)

وكره صوم الدهر.

Sub–topic – Fasting on Persian Festivals (Nayruz, Mihrajan)

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the Persian festivals of Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

ويكره صوم النيروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها وإن وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به

Sub-topic – Fasting Like Prophet Dawud (Alternate-Day Fasting)

Mas'alah: What is the most virtuous type of fasting according to the Prophet?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=724)

وأفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوما ويصوم يوما». رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting like David and the classification of voluntary and disliked fasts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=691)

وصلها "لظاهر قوله فأتبعه" وقيل تفريقها "إظهارا لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض" و "منه" كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة "الشريفة" كصوم داود عليه "الصلاة و" السلام: كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى "لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما "رواه أبو داود وغيره" وأما "القسم الخامس وهو" النفل فهو ما سوى ذلك "الذي بيناه" مما "أي صوم" لم يثبت "عن الشارع" كراهته "ولا تخصيصه بوقت"

وأما "القسم السادس وهو" المكروه فهو قسمان: مكروه تنزيها ومكروه تحريما الأول "الذي كره تنزيها" كصوم "يوم" عاشوراء منفردا عن التاسع "أو الحادي عشر" والثاني "الذي كره تحريما" صوم العيدين "الفطر والنحر للإعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر" و "منه صوم" أيام التشريق "لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان" وكره إفراد يوم الجمعة "بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم "رواه مسلم" و "كره" إفراد يوم السبت "به لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم ـــــــ ثواب الصائم بالفعل أكثر لأن صوم كل يوم بعشرة فهي تزيد على ما ذكر بأضعاف كثيرة قوله: "لظاهر قوله فاتبع" أي والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة قوله: "وقيل تفريقها" قال في التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي قوله: "في التشبيه" الأولى حذفه ويقول في الزيادة ويكون متعلقا بالمخالفة قوله: "وأحبه" أي أكثره ثوابا قوله: "كان ينام الخ" في نسخة بواو وفي نسخ بحذفها أو هو الذي في السيد والشرح قوله: "وينام سدسه" ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الأذكار بعده قوله: "وكان يفطر يوما ويصوم يوما" لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا قوله: "ولا تخصيصه" أي ولا طلب صومه مخصصا بوقت قوله: "ومنه صوم أيام التشريق" هي ثلاثة بعد يوم النحر قوله: "وكره إفراد يوم الجمعة" إلا أن يضم إليه يوما قبله أو بعده كما في الحديث واعلم أنه ثبت بالسنة طلب صومه والنهي عنه والأخير منهما النهي كما وضحه شرح الجامع الصغير للسيوطي وذلك لأن فيه وظائف فلعله إذا صامه ضعف عن فعلها وعد في الدر صومه من المندوب والمعتمد ما هنا قوله: "لا تخصوا ليلة الجمعة" النهي للتنزيه والمعنى النهي عن الاستعداد لها بخصوصها

أما إذا كان اتفاقيا فلا ومع التعمد لا ينتفي الثواب قوله: "إلا أن يكون في صوم أي مع صوم قبله أو بعده قوله:" وكره إفراد يوم السبت "للتشبه باليهود بحر قوله:" إلا فيما افترض عليكم "مثله ما إذا ضم إليه غيره قوله:"

إلا لحاء عنب أو عود شجرة فيمضغه "رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي" و "كره إفراد" يوم النيروز "أصله نوروز لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع" أو "إفراد يوم" المهرجان "معرب مهركان وهو يوم في طرف الخريف لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها" إلا أن يوافق "ذلك اليوم" عادته "لفوات علة الكراهة بصوم معتاده" وكره صوم الوصال ولو "واصل بين" يومين "فقط للنهي عنه" وهو "أي الوصال" أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس

Mas'alah: What is the ruling on fasting like the fast of Prophet Dawud?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=282)

وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى.

BAB 18

باب اعتكاف

The Chapter on I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of I'tikaf (Obligatory and Voluntary)

Mas'alah: What is the ruling on making i'tikaf for a specified number of days?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=125)

قال ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ أيام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لأن مبنى الاعتكاف على التتابع لأن الأوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لأن مبناه على التفرق لأن الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته لأنه نوى الحقيقة ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما قال أبو يوسف رحمه الله لا تدخل الليلة الأولى لأن المثنى غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة الاتصال وجه الظاهر أن في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لأمر العبادة والله أعلم =

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (سوى العشر الأخير) أي من رمضان فإنه فيه سنة وهو على حذف أي تفسير للضمير في سواه

Mas'alah: What is the ruling on I'tikaf and its types?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=253)

سنة مؤكدة) مطلقا وقيل في العشر الأخير من رمضان لمواظبته – عليه الصلاة والسلام – على ذلك منذ قدم إلى المدينة حتى قبض وقضائه في شوال حين ترك وقيل مستحب وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك أهل بلدة بأسرهم يلحقهم الإساء وإلا فلا كالتأذين، والحق أنه على ثلاثة أقسام: واجب وهو المنذور وسنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الأيام

كما في التبيين ولهذا قال. (

Sub-topic – Conditions for Valid I'tikaf

Mas'alah: What are the requirements for a valid i'tikaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=412)

باب الاعتكاف – قال ابو حنيفة لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف

Mas'alah: What are the conditions and rulings of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=908)

ثم بين أن ركنه اللبث بشرط الصوم والنية، وكذا المسجد من الشروط أي كونه فيه، وهذا التعريف على رواية اشتراط الصوم له مطلقا لا على اشتراطه للواجب منه فقط، مع أن ظاهر الرواية أنه ليس شرطا للنفل منه، وعلى هذا أيضا إطلاق قوله: والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي، إنما هو على تلك الرواية وهي رواية الحسن، وليس هو على ما ينبغي لأنه إن ادعى انتهاض دليله على الشافعي لزمه ترجيح هذه على ظاهر الرواية وليس كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of I'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=254)

ويجب بالنذر) ؛ لأنه عبادة ألزم نفسه بها (وهو) أي الاعتكاف شرعا (اللبث) أي لبث المعتكف بضم اللام وفتحها أي قراره (في مسجد جماعة) صلي فيه الخمس أو لا وقيل تقوم فيه الجماعة. ولو مرة في يوم وقيل يصح في الجامع بلا جماعة والصحيح أنه يصح فيما أذن وأقيم. وفي المضمرات الأفضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر أهلها (مع النية) فالركن اللبث، والكون في المسجد والنية شرطان للصحة. وإذا أراد إيجاب الاعتكاف ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكفي لإيجابه النية كما في البزازية. وفي القهستاني ويجب بمجرد قصد القلب وروى عنه الإمام أنه يجب بمجرد الشروع لكن إذا لم ينو لا يعد اعتكافا. (

Sub-topic – Leaving the Mosque During I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=413)

ولا يخرج من المسجد الا لغائط او بول او جمعة يخرج عند الزوال ولا ينبغي له ان يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة

Mas'alah: What are the rules for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=744)

(فيقضي من قطعه) أي الاعتكاف (فيه) أي في ذلك اليوم (ولا يخرج) المعتكف (منه) أي من المسجد (إلا لحاجة الإنسان) . وهي البول والغائط . ولا يمكث في منزله بعد فراغه من طهوره، لأن الثابت بالضرورة مقدر بقدرها، لما في الكتب الستة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. (أو الجمعة) لأنها من أهم الحوائج (بعد الزوال) لأن الخطاب بالوجوب يتوجه حينئذ، وهذا لمن قرب منزله وكان بحيث إذا خرج بعد الزوال وصلى السنة لا تفوته الجمعة. (ومن بعد منزله فوقتا) أي فيخرج وقتا (يدركها، ويصلي السنن) أربعا قبلها. (ولا يفسد) اعتكافه (بمكثه في الجامع أكثر منه) أي مما ذكر، لأنه موضع اعتكاف، إلا

أنه التزم الاعتكاف في مسجد فالأولى أن لا يفعل شيئا من اعتكافه في غيره إلا من ضرورة، والخروج للجمعة فيه خلاف مالك والشافعي، فلهما أن الخروج ضد اللبث فيفسده إلا فيما تحقق الضرورة فيه، ويمكنه أن يعتكف في الجامع فلا ضرورة له في الخروج. ولنا أنه مأمور بالخروج للجمعة فصار مستثنى عن نذره كالخروج للحاجة، بل أولى لأنها حاجة دينية. وقولهما يمكنه الاعتكاف في الجامع مدفوع بأن الاعتكاف في سائر المساجد مشروع لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} ، وإذا صح الشروع وقد مست الضرورة أطلق له الخروج، ولو أقام فيه أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه، لأن المفسد له الخروج من المسجد لا المكث فيه. – --

***

Mas'alah: For what reasons may a person leave their i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=762)

"

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=762)

ولا يخرج منه" أي من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها "إلا لحاجة شرعية"

كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره "أو" حاجة "طبيعية" كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا ـــــــ اللسان "بكسر اللام أي لأن النظر مما يتعلق باللسان أي بنطقه فلا يتحقق إلا به قوله:" إلا أن يجعله الخ "أي يوجبه بالنذر قوله:" لتقديره "أي النفل قوله:" عليها "أي على رواية الحسن المأخوذة من روى قوله:" غير محدودة "دفع بذلك توهم الساعة الفلكية قوله:" أي مارا غير جالس الخ "لأنه لا بد فيه من لبث ولو قليلا بين الخطوات قوله:" وهو "أي الاعتكاف بنيته حيلة الخ قوله:" فإنه لا يجوز "أي جعله طريقا قوله:" لأنه متبرع "علة لقول المصنف أقله نفلا مدة يسيرة قوله:" والعيدين "فيه أن العيدين يكره صومهما تحريما وأجيب بأن الواجب عليه عدم الصوم فيقضيه في غيرهما ولكنه لو صام خرج عن العهدة فإذا خرج حينئذ لعذر لا يفسد قوله:" فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها "يحكم في ذلك رأيه ويسنن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف در قوله:" وكره "فالرجوع إلى الأول أفضل لأن الإتمام في محل واحد أشق على النفس نهر أي فالثواب فيه أكثر وتبعه الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر اهـ إلا أن يقال خروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للإنتقال إلى غيره كذا في حاشية السيد قوله:" أو حاجة طبيعية "أي يدعو إليها طبع الإنسان ولو ذهب بعد أن خرج إليها لعيادة مريض أو صلاة جنازة من غير أن يكون لذلك قصدا جاز بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه فإنه ينتقض اعتكافه عند الإمام بحر" واغتسال من جنابة باحتلام "أما جناية الوطء فمفسدة وفيه أن الغسل من الحوائج الشرعية ولعل عدم إياه من الطبيعية باعتبار سببه كذا في كتابة الدرر وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس

علم جاز ذلك فليحفظ اهـ در."

Mas'alah: What are the rules regarding leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1179)

(ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان(10)][(11) (1) لبث: بفتح اللام وتضم: أي المكث. ينظر: ((مختار الصحاح)) (ص589) . (2) قوله: بنيته؛ أي بنية الاعتكاف، وهذا شرط في سائر العبادات، فإنما الأعمال بالنيات. (3) في ف و م: بنية. (4) قوله: يوم؛ لأنه ثبت أن الصوم شرط فيه، وأقله يوم، واختار محمد أن أقله ساعة؛ لأن مبنى النفل على المسامحة والتوسعة، والمراد بالساعة جزء من الزمان لا الساعة المعروفة، وهذا هو ظاهر الرواية عن الإمام، وبه يفتى. كذا في ((الدر المختار)) . (5) زيادة من ت. (6) زيادة من ت و م. (7) في ف و م: أشرع. (8) الساعة في عرف الفقهاء وهي جزء من الزمان، وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 213) . (9) وهو ظاهر الرواية عن الإمام؛ لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتى. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 213) . ((الدر المختار)) (1: 131) ، و ((الدر المنتقى)) (1: 256) ، و ((حاشية الطحطاوي)) (1: 474) . (10) أي كالطهارة ومقدماتها. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 256) . (11) قوله: إلا لحاجة الإنسان؛ لحديث عائشة (رضي الله عنهم) : كان رسول الله إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، أخرجه الأئمة الستة، والمراد بالحاجة أعم من أن يكون طبعية كبول وغائط، وغسل لو احتلم، ولا يمكنه الاغتسال في المسجد، أو تكون شرعية كعيد وجمعة. كذا في ((النهر)) وغيره.

Sub-topic – Invalidators of I'tikaf

Mas'alah: What do the Medinese say about what a mu'takif must avoid?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=413)

وقال اهل المدينة لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه

المتعكف من عيادة المريض والصلاة على الجنازة واتباعها ودخول البيت الا لحاجة الانسان واشباه ذلك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة الانسان

–

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what are the exceptions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=745)

(وإن خرج ساعة بلا عذر فسد) اعتكافه عند أبي حنيفة، وهو القياس لوجود المنافي، وقالا: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم، لأن في القليل ضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وفيه أن لا ضرورة في مطلق القليل فتأمل في صحة التعليل. ولو خرج لإنجاء غريق، أو حريق، أو لأداء شهادة، أو لنفير عام، أو لجنازة، أو لعيادة فسد اعتكافه فيقضيه. ولو خرج لانهدام المسجد، أو تفرق أهله بحيث بطلت الجماعة عنه، أو

لإخراج ظالم له كرها أو لخوف على نفسه أو ماله من المكابرين لا يفسد، فيصح أن يبني عليه.

Mas'alah: What invalidates a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=763)

لحاجة الإنسان "أو" حاجة "ضرورية كانهدام المسجد" وأداء شهادة تعينت عليه "وإخراج ظالم كرها وتفرق أهله" لفوات ما هو المقصود منه "وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا من ساعته" يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر "فإن خرج ساعة بلا عذر" معتبر "فسد الواجب" ولا إثم به ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياما إلا اليوم الأول إذا بقي وأتمه في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون وإن طال الجنون استحسانا وقالا إن خرج أكثر اليوم فسد وإلا فلا "

Sub–topic – Permissible Mosques for I'tikaf

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf permissible?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=415)

باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة –

Sub-topic – Fasting as a Condition of I'tikaf

Mas'alah: What is the evidence for fasting as a condition of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=908)

(قوله: ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – إلخ) روى الدارقطني والبيهقي عن سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن الحسين عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلا بصوم» قال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد، وضعف

Mas'alah: Is fasting a condition for obligatory and voluntary i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=909)

ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة، ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – [فتح القدير] سويدا، لكن قال في الإكمال: قال علي بن حجر: سألت هشيما عنه فأثنى عليه خيرا، فقد اختلف فيه. وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت: السنة. وعبد

الرحمن بن إسحاق وإن تكلم فيه بعضهم فقد أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين وأثنى عليه غيره. وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر «أن عمر – رضي الله عنه – جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: اعتكف وصم وفي لفظ للنسائي فأمره أن يعتكف ويصوم» قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن ورقاء الخزاعي عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، والثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا الصوم منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الصوم، بل «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال – عليه الصلاة والسلام: أوف بنذرك» وفيهما أيضا «عن عمر – رضي الله عنه – أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوما فقال: أوف بنذرك» والجمع بينهما أن المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته، وغاية ما فيه أنه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية، وقد رويت برواية الثقة وتأيدت بمؤيد فيجب قبولها فالثقة ابن بديل قال فيه ابن معين: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، والمؤيد ما تقدم من حديث عائشة – رضي الله عنها – الصحيح السند، فإن رفعه زيادة ثقة. وما أخرج البيهقي عن أسيد عن عاصم: حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن "ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهما قالا: المعتكف يصوم" فقول ابن عمر – رضي الله عنه – بلزومه مع أنه راوي واقعة أبيه يقوي ظن صحة تلك الزيادة في حديث أبيه، وما رواه الحاكم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» وصححه لم يتم له ذلك. ففيه عبد الله بن محمد الرملي وهو مجهول، ومع جهالته لم يرفعه غيره، بل يقفونه على ابن عباس – رضي الله عنهما –، ويؤيد الوقف ما ذكره البيهقي بعد ذكره تفرد الرملي حيث قال: وقد

Sub-topic – Minimum Duration of I'tikaf

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=910)

لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم. [فتح القدير] رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأته اعتكاف نذر في المسجد الحرام فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال لا. قال: فمن عمر؟ قال لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء، فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: كان ابن عباس – رضي الله عنهما – لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأي صحيح اهـ. فلو كان ابن عباس – رضي الله عنهما – يرفعه لم يقصره طاوس عليه إذ لم يكن يخف عليه خصوصا في مثل هذه القصة، وقول عطاء بحضوره ذلك رأي صحيح فعن ذلك اعترف البيهقي بأن رفعه وهم ثم لم يسلم الموقوف عن المعارض، إذ قد ذكرنا رواية البيهقي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – أنهما قالا: المعتكف يصوم، فتعارض عن عباس. وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: من اعتكف فعليه الصوم. ودفع المعارضة عنه بأن يجعل مرجع الضمير في قوله "إلا أن يجعله" الاعتكاف فيكون دليل اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور دون النفل، ويخص حديث عبد الرزاق عنه به. وكذا حديث عمر إنما هو دليل على اشتراطه في

المنذور، والمعمم لاشتراطه حديث عائشة المتقدم المرفوع، وما أخرج عبد الرزاق عنها موقوفا قالت: من اعتكف فعليه الصوم. وأخرج أيضا عن الزهري وعروة قالا: لا اعتكاف إلا بالصوم، وفي موطأ مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر – رضي الله عنهما – قالا: لا اعتكاف إلا بالصوم لقوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى: قال مالك: والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام، وكذا حديث عائشة المتقدم أولا من رواية سويد، فهذه كلها تؤيد إطلاق الاشتراط، وهو رواية الحسن، وفي رواية الأصل وهو قول محمد أقل الاعتكاف النفل ساعة فيكون من غير صوم، وجعل رواية عدم اشتراطه في النفل ظاهر الرواية جماعة، ولا يحضرني متمسك لذلك في السنة سوى حديث القباب المتقدم أول الباب في الرواية القائلة «حتى اعتكف العشر الأول من شوال» فإنه ظاهر في اعتكاف يوم الفطر ولا صوم فيه. وفرعوا على هذه الرواية أنه إذا شرع ساعة ثم تركه لا يكون إبطالا للاعتكاف بل إنهاء له فلا يلزمه القضاء. وعلى رواية الحسن يلزمه، وحقق بعضهم أن لزوم القضاء على رواية الحسن إنما هو للزوم القضاء في شرطه الصوم لا أن يكون الاعتكاف التطوع لازما في نفسه، وأنه يجوز ليلا فقط، وعلى تلك الرواية لا يجوز إلا أن يكون الليل تبعا للنهار فيجوز حينئذ. واعلم أن المنقول من مستند إثبات هذه الرواية الظاهرة هو قوله في الأصل: إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج وفيه نظر، إذ لا يمتنع عند العقل القول بصحته ساعة مع اشتراط الصوم له وإن كان الصوم لا يكون أقل من يوم. وحاصله أن من أراد أن يعتكف فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم أو دونه، ولا مانع من اعتبار شرط يكون أطول من مشروطه، ومن ادعاه فهو بلا دليل، فهذا الاستنباط غير صحيح بلا موجب، إذ الاعتكاف لم يقدر شرعا بكمية لا يصح دونها كالصوم، بل كل جزء منه لا يفتقر في كونه عبادة إلى

Mas'alah: What is the minimum duration for voluntary i'tikaf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=911)

وفي رواية الأصل. وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – أقله ساعة فيكون من غير صوم. لأن مبنى النفل على المساهلة ألا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام. ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل لأنه غير مقدر فلم يكن القطع إبطالا. وفي رواية الحسن: يلزمه لأنه مقدر باليوم كالصوم. ،

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=743)

(وأقله يوم) في الواجب، وفي النفل . على رواية الحسن . وشرط أبو يوسف أكثر النهار، وأما على قول رواية «الأصل»، وقول محمد ومذهب الشافعي: فأقله ساعة ولو من الليل، وبه يفتى، لأنه متبرع فكان تقدير زمانه إليه، والساعة: في عرف الفقهاء جزء من الزمان، لا جزء من أربعة وعشرين من يوم وليلة كما يقوله المنجمون. – ––

***

Mas'alah: What is the minimum duration for voluntary i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=762)

بخلاف النية فإن محلها القلب "فقط" وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم بتقديره عليها باليوم كالمنذور أقله يوما للصوم "و" لكن المعتمد أن "أقله نفلا مدة يسيرة" غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية "ولو كان" الذي نواه "ماشيا" أي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فإنه لا يجوز "على المفتى به" لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج

Mas'alah: What is the minimum duration of obligatory I'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=254)

وأقله) أي أقل مدة الاعتكاف الواجب (يوم عند الإمام وأكثره) أي أكثر اليوم (عند أبي يوسف) ؛ لأن للأكثر حكم الكل عنده. (

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf and the ruling on breaking it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1179)

] لبث(1) صائم في مسجد جماعة بنيته [(2)] (3) . وأقله يوم [(4)] ، فيقضى من قطعه فيه [بعد الشروع [فيه] (5) يوما](6)): أي إذا شرع(7) في الاعتكاف فقطعه

قبل تمام يوم وليلة، فعليه القضاء خلافا لمحمد – رضي الله عنه –، فإن أقله ساعة(8) عنده(9)، وقد حصلت.

Sub-topic – Permissible Acts During I'tikaf

Mas'alah: What actions are permissible for the mu'takif inside the mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=745)

(ويأكل) المعتكف (ويشرب وينام) . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له مأوى إلا المسجد .، أي وهو معتكف، ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجات فيه، فلا ضرورة إلى الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during i'tikaf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=745)

(ويبيع ويشتري فيه) أي في المسجد، لأنه قد يحتاج إلى ذلك (بلا إحضار مبيع فيه) لأن المسجد محرز عن حقوق العباد. وفي «الذخيرة»: هذا فيما لا بد منه، وأما البيع والشراء للتجارة فيكره، لأن المعتكف منقطع إلى الله تعالى فلا يشتغل بالدنيا. – ––

***

Sub-topic – Definition and Ruling of I'tikaf

Mas'alah: What is the chapter heading for I'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=253)

باب الاعتكاف] (

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of I'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=253)

هو) لغة اللبث من العكف أي الحبس ومنه الاعتكاف في المسجد؛ لأنه حبس النفس ومنعها أو من العكوف أي الإقامة: وجه تقديم الصوم على الاعتكاف كوجه تقديم الوضوء على الصلاة (

Mas'alah: What is the chapter on spiritual retreat (i'tikaf)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1177)

باب الاعتكاف [(7)] (1) في ((كشف الأسرار)) (2: 59) : الجواب الصحيح أن التحريم يثبت بموجب النذر ولا يتوقف على النية؛ لأن تحريم ترك المنذور به ثابت نواه

أو لم ينوه إلا أن كونه يمينا يتوقف على القصد، فإن النص جعله يمينا عند القصد، ولم يرد الشرع بكونه يمينا عند عدم القصد وثبوته ضما، فإذا نوى اليمين، فحينئذ يصير التحريم الثابت به يمينا؛ لوجود شرطه لكن بموجب النذر لا بطريق المجاز. (2) في ((الغرر)) (1: 212) ، و ((التنوير)) (2: 151) : ندب تفريق صوم الستة في شوال... (3) قوله: وتفريق... الخ؛ الحاصل أنه يجوز أن يصوم ستة شوال متتابعة أو متفرقة لإطلاق حديث: ((من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)) ، أخرجه مسلم والترمذي والطحاوي وابن ماجة، وغيرهم لكن التفريق أبعد من الكراهة ومن التشبه بالنصارى، حيث ألحقوا برمضان ما ليس منه، وصاموا خمسين يوما متتابعة. (4) قوله: أبعد؛ فيه إشارة إلى عدم كراهة التتابع، وبه صرح أبو الليث في ((النوازل)) . (5) في ب و ج و س و م: من. (6) في س: الكرامة. (7) قوله: باب الاعتكاف؛ لما كان الصوم من شرائطه ذكره متصلا به ومؤخرا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1178)

(الاعتكاف [(1)] سنة مؤكدة(2) [(3)] : وهو[(4)] (1) قوله: الاعتكاف؛ هو افتعال من عكف، وهو متعد ولازم، ومصدر الأول العكف، والثاني العكوف، ومعناه لغة: الحبس والمنع. (2) حقق اللكنوي في ((الانصاف في حكم الاعتكاف))

(ص41-42) : إن الاعتكاف في نفسه مستحب، ويجب بالنذر وغيره، وهو سنة مؤكدة كفاية في العشر الأواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب. ا.هـ. (3) قوله: سنة مؤكدة؛ هذا هو الصحيح، لما ثبت في الصحاح والسنن أن النبي صلى الله عليه وسلم

واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: مستحب، وأحسن الأقوال التفصيل، وهو أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب في غيره، ويكون واجبا بالنذر وبالشروع، كذا ذكره العيني والزيلعي في شرحي ((الكنز)) ، ثم السنية في رمضان ليست على سبيل سنن العين، بل هو سنة مؤكدة كفاية، إذا قام بها البعض سقط عن الآخرين، وقد فصلت هذا البحث بما لا مزيد عليه في رسالتي: ((الإنصاف في حكم الاعتكاف)) . (4) قوله: وهو هذا؛ تفسير المعتبر شرعا، واللبث بفتح اللام وتضم؛ أي المكث، وفي إضافته إلى الصائم إشارة إلى أن الصوم شرط لتحققه؛ لحديث: ((لا اعتكاف إلا بصوم)) ، أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف، وتأيد ذلك بقول عائشة: ((لا اعتكاف إلا بصوم)) ، أخرجه أبو داود والبيهقي، وفي ((سنن أبي داود)) والنسائي: إن عمر (رضي الله عنهم) جعل عليه أن يعتكف ليلة أو يوما في المسجد الحرام في أيام الجاهلية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقال: ((اعتكف وصم)) ، ويشترط أيضا أن يكون في المسجد؛ ليدل عليه قوله تعالى: {ولا تباشروهون وانتم عاكفون في المساجد} ، وكونه مسجد جماعة؛ أي مسجدا له إمام ومؤذن أديت فيه الصلوات الخمس، أو لا مروي عن أبي حنيفة، وعنه اشتراط أداء الخمس، وقالا: يصح في كل مسجد، واختاره الطحاوي والسروجي والإتقاني؛ لكونه موافقا لإطلاق القرآن.

Sub-topic – I'tikaf for Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing i'tikaf in her home?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=18)

المبحث التاسع: حكم اعتكاف المرأة في بيتها.

BAB 19

باب أحكام المريض والمسافر في الصوم

The Chapter on Rulings for the Sick and Traveler

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Excuses Permitting Breaking the Fast

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast and the rulings on making it up?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=149)

فروع: لا يجوز أن يعمل عملا يصل به إلى الضعف، فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال: لا يكفيني كذب بأقصر أيام الشتاء، فإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان: قنية. وفي البزازية: لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين. فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة، وبقي الاكراه وخوف هلاك أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد ولسعة حية (لمسافر) سفرا شرعيا ولو بمعصية (أو حامل أو مرضع) أما كانت أو ظئرا على الظاهر (خافت بغلبة الظن على نفسها أو ولدها) وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما إذا تعينت للارضاع (أو مريض خاف الزيادة) لمرضه، وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور. وأفاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة. قلت: وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فإنى يتطبب بهم، وفي البحر عن الظهيرية: للامة أن تمتنع من امتثال أمر المولى إذا كان يعجزها عن إقامة الفرائض لانها مبقاة على أصل الحرية في الفرائض (الفطر) يوم العذر إلا السفر كما سيجئ (وقضوا) لزوما (ما قدروا بلا فدية و) بلا (ولاء) لانه على التراخي، ولذا جاز التطوع قبله، بخلاف قضاء الصلاة (و) لو جاء رمضان الثاني (قدم الاداء على القضاء) ولا فدية لما مر خلافا للشافعي

(ويندب لمسافر الصوم) لآية: * (وإن تصوموا) * والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل (إن لم يضره) فإن شق عليه أو على رفيقه فالفطر أفضل لموافقته الجماعة (فإن ماتوا فيه) أي في ذلك العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لعدم إدراكهم عدة من أيام أخر (ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت) الوصية بقدر إدراكهم عدة من أيام أخر، وأما من أفطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى (وفدى) لزوما (عنه) أي عن الميت (وليه) الذي يتصرف في ماله (كالفطرة) قدرا (بعد قدرته عليه) أي على قضاء الصوم (وفوته) أي فوت القضاء بالموت، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بفدى، وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل. قهستاني (وإن) لم يوص و (تبرع وليه به جاز) إن شاء الله ويكون الثواب للولي. اختيار (وإن صام أو صلى عنه) الولي (لا) لحديث النسائي لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه وليه (وكذا) يجوز (لو تبرع عنه) وليه (بكفارة يمين أو قتل) بإطعام كسوة (بغير إعتاق) لما فيه من إلزام الولاء للميت بلا رضاه (وفدية كل صلاة ولو وترا) كما مر في قضاء الفوائت (كصوم يوم) على المذهب، وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة. ولوالجية. والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة، يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت. بحر

Mas'alah: What are the rulings on fasting for the sick, traveler, and making up missed fasts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=83)

ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر، ويكره له ذلك، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا

كان لها منه بد، ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره، ومن كان مريضا في رمضان فخاف إن صام زاد مرضه أفطر وقضى، وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل، وإن أفطر وقضى جاز، وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء، وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة، وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه، فإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه.

Mas'alah: What are the excuses permitting breaking the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=850)

فصل هذا الفصل في بيان العوارض (1) . [صوم المريض]

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=487)

فصل في العواض هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه {عارض ممطرنا} [الأحقاف: 24] وهو السحاب والعارض الباب وعرض له عارض أي: آفة من كبر أو مرض كذا في (ضياء الحلوم) ولما كان إفساد الصوم بغير عذر يوجب إتمامه وبعذر لا يوجبه احتيج إلى بيان الأعذار المسقطة له وهي ثمانية كذا في (البدائع) ويرد عليه أن السفر من الثمانية مع أنه لا يبيح الفطر إنما يبيح عدم الشروع في الصوم ومنها كبر السن وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحا للفطر ما لا يخفي فالأولى أن يراد

بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الإكراه والعطش والجوع الشديد إذا خيف منها الهلاك ونقصان العقل كالأمة إذا شعفت عن العمل وخشيت الهلاك نقصان العقل بالصوم وكذلك الذي ذهب متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل حيث إذا خشي الهلاك بالصوم

Mas'alah: What are the excuses that permit breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=99)

(الفصل الثالث في العذر الذي يبح الإفطار في الأحكام المتعلقة به)

Mas'alah: What are the rulings on fasting for the sick, traveler, pregnant woman, and elderly?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=222)

فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره ولا قضاء إن ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فإن جاء رمضان قدم الأداء على القضاء وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد أو النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي

Mas'alah: Who is permitted to break the fast due to illness, pregnancy, or travel?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=309)

لمن خاف زيادة المرض، أو بطء البرء الفطر ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل أو الهلال أو المرض على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا، والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل، ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك، وللمسافر الفطر ـــــــ

Mas'alah: What are the detailed rulings on breaking the fast due to illness, travel, and other excuses?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=309)

فصل في العوارض جمع عارض بالمرض والسفر والإكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز "لمن خاف" وهو مريض "زيادة المرض" بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ويحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره "أو" خاف "بطء البرء" بالصوم جاز له الفطر لأنه قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي إذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بكونه بإزاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فإن لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة والأصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق ولو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوا عيدا فأفطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم "و" يجوز الفطر "لحامل ومرضع خافت" على نفسها "نقصان العقل أو الهلاك أو المرض" سواء كان "على نفسها أو ولدها نسبا أو رضاعا" ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أن يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم" ومن قيد

بالمستأجرة للإرضاع فهو مردود. "والخرف المعتبر" لإباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما "ما كان مستندا" فيه "لغلبة الظن" فإنها بمنزلة اليقين "بتجربة" سابقة والثاني قوله "أو إخبار طبيب" مسلم حاذق عدل عالم بداء كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط "و" جاز الفطر "لمن حصل له عطش شديد وجوع" الفرط "يخاف منه الهلاك" أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا بإتعاب نفسه إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا "وللمسافر" الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله "الفطر" لقوله

Mas'alah: Who is permitted to break the fast and what are the rulings for the sick and traveler?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=358)

(فصل) يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره ولا

Mas'alah: Who is permitted to break the fast due to illness, pregnancy, or severe thirst?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=175)

1 - [جواز الفطر] 1 - لمن خاف زيادة المرض. 2 - أو بطء البرء.

3 - ولحامل ومرضع خافت: 1 - نقصان العقل. 2 - أو الهلاك. 3 - أو المرض

على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب. 4 – ولمن حصل له عطش شديد. 5 – أو جوع يخاف منه الهلاك عارض السفر.

Mas'alah: Who is permitted to break the fast during Ramadan?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=126)

من يباح لهم الفطر في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on the sick and traveler breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=126)

م / والمريض الذي يتضرر بالصوم، والمسافر: لهما الفطر والصيام. ذكر المصنف – رحمه الله – من يباح لهم الفطر في رمضان وهما: المريض الذي يضره المرض.

Mas'alah: What is the scriptural basis for allowing the sick and traveler to break the fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=358)

وأصله قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}

Sub-topic – Rulings for the Pregnant and Nursing Woman

Mas'alah: Is a nursing mother or a wet nurse obligated to fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

أما الظئر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد، وأما الأم فلوجوبه ديانة مطلقا وقضاء إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وبهذا اندفع ما في الذخيرة، من أن المراد بالمرضع الظئر لا الأم فإن الأب يستأجر غيرها بحر ونحوه في الفتح.

Mas'alah: What conditions must be met for a pregnant or breastfeeding woman to break the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

قيد بالخوف بمعنى غلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم كما في الفتاوى الظهيرية على ما قدمناه؛ لأنها لو لم تخف لا يرخص لها الفطر وإنما لا يجوز إفطاره بسبب خوف هلاك ابنه في الإكراه؛ لأن العذر في الإكراه جاء من قبل من ليس له الحق فلا يعذر لصيانة نفس غيره بخلاف الحامل والمرضع وهناك فرق آخر مذكور في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself or her child and breaks the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=169)

"

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself or her child and breaks the fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=118)

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لأنه إفطار بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعي رحمه الله فيما إذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لأنه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه أصلا والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والأصل فيه قوله تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لأن شرط الخلفية استمرار العجز

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman who fears for herself or her child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=873)

)

Sub-topic – Rulings for the Sick Person

Mas'alah: What is the ruling on a sick person breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1913)

فصل ومن كان مريضا في رمضان، فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر [البناية] [فصل أحكام المريض والمسافر في الصيام] [المفاضلة بين صوم المريض والمسافر

وفطرهما] م: (فصل) ش: أي هذا فصل، ولا يعرف إلا إذا قدرنا هكذا، لأن الإعراب لا يكون إلا في الجزء المركب، ولما فرغ من مسائل الصوم شرع في هذا الفصل الموجود في بيان وجوه الأعذار المبيحة للفطر في الصوم. م: (ومن كان مريضا في رمضان) ش: أي في شهر رمضان، والمرض معنى يزول به ويحلو له في بدن الحي اعتذار الطباع الأربع. فإن قلت: م: (أهذه الواو في قوله – ومن كان مريضا. قلت سمعت من الأساتذة الكبار أن هذه الواو التي تذكر في أول الكلام الذي لم يذكر شيء قبله تسمى واو الاستفتاح، ولم يذكر النحاة هذا م: (فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر) ش: هذا يشير إلى أن مجرد المرض لا يبيح الإفطار، وقال فخر الإسلام إن المرض لا يوجب إباحة الإفطار بنفسه، بل لعلة المشقة بإجماع عامة العلماء. وقال أو يوجب الإباحة بنفسه لظاهر الآية. وحكي عن ابن سيرين هكذا، قلنا الآية محمولة على مرض يوجب المشقة بالصوم، بدليل قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] [البقرة: 185] أما السفر فإنه يوجب الإباحة لأنه لا يخلو عن مشقة بخلاف المرض، فإنه نوعان: ما يوجب المشقة، وما لا يوجبها فوجب الفصل، فقلنا كل

مرض يضره الصوم يوجب الإباحة، وما لا فلا، وكان خوف ازدياد المرض مرخصا للفطر كخوف الهلاك. وذكر الإمام المحبوبي طريق معرفة ذلك إما باجتهاده أو بقول طبيب حاذق، وقال القاضي: إسلام الطبيب شرط، ثم المرض على أقسام سبعة: فخفيف لا يشق معه الصوم وينعقد، وخفيف لا يشق منه ولا ينعقد، وشاق لا يزيد بالصوم، وشاق يزيد به، وشاق لا يزيد به، ولكن يحدث مع الصوم علة أخرى، وشاق يخشى طوله، وصحيح يخشى المرض به، فالأول والثاني كالصحيح الذي لا يضره الصوم فلا يفطر، والثالث يتخير، والرابع والخامس والسادس يفطر، وإن صاموا أجزأهم على الصحيح الذي يخشى المرض به كالمرض الذي تخشى زيادته، وهذا الفرع الأخير في "المغني" للحنابلة. وفي "المرغيناني" لا يعتبر خوف المرض، وفي "الذخيرة" المرض الذي يبيح الفطر ما يخاف منه الموت أو زيادة المرض. وفي "المحيط" و "البدائع خوف ازدياد المرض كاف، وإليه وقعت الإشارة في" الجامع الصغير "إن لم يفطر يزداد وجعا وعناء أو حمى شديدة أفطر، وعن أبي"

وقضى وقال الشافعي – رحمه الله: لا يفطر. وهو يعتبر خوف الهلاك أو فوات العضو كما يعتبر في التيمم. ونحن نقول: إن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person fasting in Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=168)

فصل في من كان مريضا في رمضان إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears increased illness if they fast?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=168)

فصل "ومن كان مريضا في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى" وقال

الشافعي رحمه الله: لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك أو فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول إن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears increased illness if they fast in Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=117)

ومن كان مريضا في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى وقال الشافعي رحمه الله لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك أو فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول إن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر جاز لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فإنه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا إلى الحرج وقال الشافعي رحمه الله الفطر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا أن رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أولى وما رواه محمول على حالة الجهد

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=141)

(قوله ومن كان مريضا في شهر رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى) المريض الذي يباح له الإفطار أن تزداد حماه شدة بالصوم أو عيناه وجعا أو رأسه صداعا أو بطنه استطلاقا وعن أبي حنيفة إذا كان يباح له الصلاة قاعدا جاز له أن يفطر وكذا إذا كان إذا صام يتأخر عنه البرء يجوز له أن يفطر وإن بريء من المرض وبقي به ضعف من أثره فخاف إن صام يعود عليه المرض لا يباح له الفطر لأن الخوف لا عبرة به لأنه موهوم وإن كان به ضعف إن صام صلى قاعدا وإن أفطر صلى قائما فإنه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears increased illness if they fast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=168)

ومن كان مريضا في رمضان فخاف إن صام زاد مرضه أفطر وقضى،

Mas'alah: When may a sick person break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=850)

فصل المريض إذا خاف شدة مرضه، أو تأخر برئه أفطر، وقضى. منحة السلوك

Mas'alah: How does a sick person determine when to break the fast?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=850)

قوله: المريض إذا خاف شدة مرضه، أو تأخر برئه أفطر وقضى. لأن ذلك قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه (2) . وطريق معرفته: الاجتهاد، فإذا غلب على ظنه أفطر، وكذا إذا أخبره طبيب حاذق (3) (1) لما ذكر مسائل الصوم شرع في هذا الفصل في بيان وجوه الأعذار المبيحة للفطر في الصوم، وما يتعلق بها. والأعذار المبيحة للفطر: المرض، والسفر، والحبل، والرضاع إذا أضر بها، أو بولدها، والكبر إذا لم يقدر عليه، والعطش الشديد، والجوع كذلك إذا خيف منهما الهلاك، أو نقصان العقل، كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان، ويخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب، مسافرا كان أو مقيما، والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك، أو نقصان العقل، وقد جمعها بعضهم فأجمل قائلا: وعوارض الصوم التي قد تغتفر ... للمرء فيها الفطر تسع تستطر مرض وإكراه وإرضاع سفر ... حبل جهاد جوعه عطش كبر حاشية الشلبي 1/ 333، شرح فتح القدير 2/ 350، العناية 2/ 350، مراقي الفلاح ص 630. (2) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. المختار 1/ 134، الكتاب 1/ 169، بدائع الصنائع 2/ 94، شرح فتح القدير 2/ 351، السراج الوهاج ص 143، إخلاص الناوي 1/ 296، نيل المآرب 1/ 276، المحرر 1/ 228. (3) الحذق: القطع، يقال: حذق السكين الشيء إذا قطعه، ومنه الرجل الحاذق في صناعته، =

Mas'alah: When may a sick person break the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=270)

قوله: (المريض إذا خاف شدة مرضه أو تأخر برئه: أفطر) لأن ذلك قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه، وطريق معرفته: الاجتهاد، فإذا غلب على ظنه: أفطر، وكذا إذا أخبره طبيب حاذق عدل.

Mas'alah: May a healthy person who fears illness or a serving slave woman break the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=270)

والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم: فهو كالمريض، وكذا الأمة التي تخدم إذا خافت الضعف: جاز أن تفطر ثم تقضي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the sick and the traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=125)

صومه أفضل وإن لم تنله مشقة فإن ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما وإن صح المر

Sub-topic – Preference for Fasting or Breaking While Traveling

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting when not harmed by it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1914)

وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل. [البناية] حنيفة – رضي الله عنه – إذا كان يجوز له الأداء قاعدا يجوز له الإفطار. م: (وقضى) ش: لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] [البقرة: 184] . وقال الشافعي – رحمه الله: لا يفطر) ش: يعني عند خوف ازدياد المرض م: (وهو) ش: أي الشافعي – رحمه الله – م: (يعتبر خوف الهلاك أو فوات العضو) ش: أي يخاف فوات عضو من أعضائه م: (كما يعتبر في التيمم) ش: يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض إلا إذا خاف على نفسه أو عضو منه، فحينئذ يجوز له التيمم وعندنا يجوز له التيمم بمجرد زيادة المرض. م: (ونحن نقول: إن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه) ش: أي عن الإفضاء إلى الهلاك، فلو برئ من المرض لكن الضعف باق هل يفطر فسئل القاضي الإمام فقال لا، والمبيح المرض لا الضعف، فلو خاف أن يعود المرض لو صام، قال الخوف ليس بشيء وذكر الإمام التمرتاشي الأمة إذا ضعفت في الطبخ والخبز والغسل فخافت أفطرت وقضت، وفي النصاب وكذا الذي ذهب به موكل السلطان للعمارة فاشتد الحر وضعف فأكل لم يكفر، ولو خاف إن صام يضعف فيصلي قاعدا عن محمد – رحمه الله – يصوم ويصلي

قاعدا. وعن نجم الأئمة البخاري من اشتد مرضه كره صومه ولو خاف نقصان العقل أو زيادة الوجع يفطر، ولو أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر، لأنه ليس بمريض ولا مسافر، وقيل بخلافه وبه قال البقالي، وقال مالك في "الموطأ" : من أجهده الصوم أفطر وقضى ولا كفارة عليه، ولو علم الغازي يقينا أنه يقاتل العدو وخاف الضعف يفطر قبل الحرب. م: (وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل) ش: وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله على ما ذكر في كتبهم. وقال النووي: هو المذهب ولكن نقلت هذه المسألة من كتب أصحابنا على خلاف ما وقعت في كتبهم فإن الغزالي ذكر أن الصوم أحب من الإفطار في السفر لتبرأ ذمته وهو مذهب أنس وعثمان بن أبي العاص الثقفي، وحذيفة وابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – وبه قال عروة بن الزبير وعمرو بن ميمون وأبو بكر بن عبد الرحمن وطاووس والفضيل بن عياض وابن المبارك وأبو ثور، وأبو وائل والأسود بن يزيد والثوري والنخعي ومجاهد، وعن ابن عمر وابن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق: الفطر أفضل في حقه، وعند أحمد – رحمه الله – الصوم في السفر مكروه.

وإن أفطر جاز؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه، عذرا، بخلاف المرض فإنه قد يخف بالصوم، فشرط كونه مفضيا إلى الحرج، وقال الشافعي – رحمه الله: "الفطر أفضل" ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس من البر الصيام في السفر» ولنا أن رمضان أفضل الوقتين، فكان الأداء فيه أولى، وما رواه محمول على حالة الجهد [البناية] وذكر في "المغني" عن عمر وأبي هريرة لا يصح الصوم في السفر وعن عبد الرحمن بن عوف الصوم في السفر كالفطر فيه سواء ذكره المنذري في "شرح مختصر سنن أبي داود" وقال أبو عمر بن عبد البر: هو قول ابن علية والشافعي في قول وعنه قال الصوم أحب إلي. م: (وإن أفطر) ش: أي المسافر م: (جاز) ش: للنص الوارد فيه

م: (لأن السفر لا يعرى عن المشقة) ش: لأنه مظنة المشقة بكل حال فأدير الحكم فيه على أصل السفر م: (فجعل نفسه) ش: أي نفس السفر م: (عذرا بخلاف المرض فإنه قد يخف بالصوم) ش: كالهيضة ونحوها م: (فشرط كونه) ش: أي المرض م: (مفضيا إلى الحرج) ش: ولهذا لا يجوز الإفطار بمجرد المرض كما ذكرنا. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: "الفطر أفضل) ش: أي من الصوم م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «ليس من البر الصيام في السفر» ش: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث جابر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال:" ما هذا؟ "قالوا صائم فقال:" ليس من البر الصوم في السفر» . وزاد مسلم في لفظ: «وعليكم برخصة الله التي رخص لكم» ، وروي «ليس من امبر امصيام في امسفر» وهي لغة بعض العرب، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" وقد ذكرنا أن هذا القول من الشافعي لم يصح ولا حكي عنه، ولكن مذهب أحمد هكذا نقله عنه ابن الجوزي واستدل له بهذا الحديث. م: (ولنا أن رمضان أفضل الوقتين) ش: أراد بهما خارج رمضان وفي "مبسوط فخر الإسلام" لا شك أن رمضان أفضل الوقتين، ألا ترى أن عدة من أيام أخر كالخلف من رمضان، والخلف لا يساوي الأصل بحال والنبي – صلى الله عليه وسلم – اختار لنفسه الصوم ثم ذكر الرخصة عند شكواهم الجهد كما روينا من حديث أبي هريرة، فدل أن الصوم أفضل وهو معنى قوله: م: (فكان الأداء فيه) ش: أي في رمضان أولى وفي "المبسوط" الصوم عزيمة والفطر رخصة والأخذ بالعزيمة م: (أولى، وما رواه) ش: هذا جواب عن الحديث المذكور وهو ما رواه الشافعي – رضي الله عنهم: (محمول على حالة الجهد) ش: بفتح الجيم أي المشقة ونحن نقول به ولهذا يكره الصوم في السفر لمن أجهده بالإجماع.

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast if not harmed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=141)

(قوله وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل) هذا إذا لم تكن رفقته أو عامتهم مفطرين أما إذا كانوا مفطرين أو كانت النفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل لموافقته الجماعة كذا في الفتاوى

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(وإن كان مسافرا) وهو (لا يستضر بالصوم فصومه أفضل) لقوله تعالى: {وإن تصوموا خير لكم} (وإن أفطر وقضى جاز) ؛ لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا، بخلاف المرض، لأنه قد يخفف بالصوم فشرط كونه مفضيا إلى الحرج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler when companions are not fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

وإن كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast, and is fasting or breaking it better?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=270)

قوله: (والمسافر أفطر مطلقا) أي خاف المرض أو لم يخف، لأن عين السفر مشقة، وصومه أفضل عندنا إن لم تنله مشقة، لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] . ولما روي عن أبي الدرداء قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد، حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة" رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveler according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=270)

فعلم: أن الصوم أفضل، لأنه اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الشافعي: الفطر أفضل.

Mas'alah: What is the correct opinion on the permissibility of breaking the fast while traveling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=358)

والصحيح قول عامة الصحابة وعامة العلماء لأن النص مطلق وهو قوله تعالى {أو على سفر} وكذلك الداعي إلى الرخصة وهو المشقة عام شامل

Sub-topic – Rulings on Death Before Making Up Missed Fasts

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if a sick or traveling person dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1916)

وإذا مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر، ولو صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة؛ لوجود الإدراك بهذا المقدار، وفائدته وجوب الوصية بالإطعام، وذكر الطحاوي خلافا فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف – يرحمهما الله –، وبين محمد – رحمه الله –، وليس بصحيح، وإنما الخلاف في النذر [البناية] [موت المسافر والمريض المفطران في رمضان] م: (وإذا مات المريض أو المسافر) ش: أي أو مات المسافر م: (وهما على حالهما) ش: أي والحال أنهما على حالهما يعني مات المريض في مرضه والمسافر في سفره م: (لم يلزمهما القضاء؛ لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر) ش: لأن شرط وجوب إدراك عدة الأيام الأخر بالنص فلم يحصل الإدراك فلم يلزم القضاء. م: (ولو صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة) ش: في المرض م: (والإقامة) ش: أي بقدر الإقامة في المسافر م: (لوجود الإدراك) ش: إلى أيام أخر م: (بهذا المقدار، وفائدته) ش: أي وفائدته لزوم القضاء م: (وجوب الوصية بالإطعام) ش: يعني يجب عليه أن يوصي بأن يطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة الفطر وإن لم يوص وتبرعت الورثة جاز فإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء بل يسقط في حكم الدنيا عندنا خلافا للشافعي على ما يجيء. م: (وذكر الطحاوي خلافا

فيه) ش: أي في المذكور في هذه المسألة وفي وجوب الوصية بالإطعام عن الباقي م: (خلافا بين أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ وبين محمد – رحمهما الله –) ش: فقال عندهما إذا صح يوما يلزمه قضاء الجميع فتلزمه الوصية عما لم يصح، وعند محمد – رحمه الله – تلزمه الوصية بالإطعام عما لم يصح وما قدر على قضائه تجب الوصية بالإطعام عنه إن لم يصح بالاتفاق. م: (وليس بصحيح) ش: أي هذا الخلاف ليس بصحيح، وقال أبو بكر الجصاص الرازي: هذا الخلاف الذي نقله الطحاوي ولا نعرفه عنهم، بل المشهور من قولهم جميعا أنه لا يلزم إلا قضاء ما أدرك، وقال صاحب "التحفة" : ذكر الطحاوي – رحمه الله – هذه المسألة على الخلاف ثم قال: وهذا غلط، وقال صاحب "الإيضاح" : والصحيح أن لا خلاف هاهنا، وقال المصنف: وليس بصحيح. م: (وإنما الخلاف في النذر) ش: فإن المريض إذا قال لله علي أن أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لم يلزمه وإن صح يوما واحدا لزمه أن يوصي بجميع الشهر في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف وقال محمد – رحمه الله – يلزمه بقدر ما صح لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى فصار كقضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a sick person or traveler who dies in that state?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=117)

وإذا مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر ولو صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لوجود الإدراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالإطعام وذكر الطحاوي خلافا فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وبين محمد رحمه الله وليس بصحيح

وإنما الخلاف في النذر والفرق لهما أن النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسئلة السبب إدارك العدة فيتقدر بقدر ما أدرك

Mas'alah: If a sick person or traveler dies in their state, are they obligated to make up fasts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=169)

وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء،

Mas'alah: If a sick person recovers or a traveler settles and then dies, are they obligated to make up fasts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=169)

وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if a sick person or traveler dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما) من المرض والسفر (لم يلزمهما القضاء) لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if a sick person recovers or a traveler returns home and then dies?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=86)

(وإن صح المريض وأقام المسافر، ثم ماتا؛ لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة) لوجود الإدراك بهذا المقدار، وفائدته وجوب الوصية بالإطعام.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person or traveler dies without making up missed fasts?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=852)

فإن ماتا في السفر والمرض فلا قضاء منحة السلوك – صلى الله عليه وسلم– في بعض غزواته في حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم، إلا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وعبد الله بن رواحة "رواه البخاري ومسلم، وأبو داود (1) ." فعلم أن الصوم أفضل؛ لأنه اختيار رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. وقال الشافعي: الفطر أفضل (2) . قوله: فإن ماتا في السفر والمرض. أي: وإن مات المريض في مرضه، والمسافر في سفره، فلا قضاء = الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، كان أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، مات بالشام سنة 32 هـ. أسد الغابة 6/ 97، الإصابة 3/ 45، حلية الأولياء 1/ 208، غاية النهاية 1/ 606. (1) البخاري 2/ 686 كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر رقم 1843، ومسلم 2/ 790 كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر رقم 1122، وأبو داود 2/ 317 كتاب الصوم، باب فيمن اختار الصيام رقم 2409. (2) مذهب الشافعية: أن الصوم أفضل من الفطر، كالحنفية، والمالكية. قال في المجموع 6/ 265: "مذهبنا: أن صومه أفضل. وبه قال: حذيفة بن

اليمان، وأنس بن مالك، وعثمان بن العاص، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث، وسعيد بن جبير، والنخعي، والفضيل بن عياض، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو ثور، وآخرون" . وقال في المنهاج 1/ 307: "والصوم أفضل من الفطر" اهـ. وقال في مغني المحتاج 1/ 271: "والصوم –أي صوم رمضان– لمسافر سفرا طويلا، أفضل من الفطر؛ لما فيه من تبرئة الذمة، وعدم إخلاء الوقت عن العبادة؛ ولأنه الأكثر من فعله –صلى الله عليه وسلم–" . وقال في الوجيز 1/ 103: "والصوم أحب من الفطر في السفر" . وما ذكره المصنف من أن الفطر أفضل من الصوم، هو مذهب الحنابلة. وبه قال: ابن =

Mas'alah: What is the ruling on a traveling elderly person who dies before settling regarding bequest for fidya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=249)

ولو كان الشيخ الفاني مسافرا فمات قبل الإقامة ينبغي أن لا يجب عليه الإيصاء بالفدية.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts if a sick person or traveler dies in that state?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=271)

قوله: (وإن مات في المرض والسفر) أي وإن مات المريض في مرضه، والمسافر في سفره (لا قضاء عليهما) لأنهما لم يدركا عدة أيام أخر.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest for missed fasts if a sick person recovers or a traveler settles and then dies?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=271)

قوله: (وإن صح المريض أو أقام المسافر، ثم ماتا: وجب الإيصاء بقدر ما أدركا) هذا فائدة لزوم القضاء، بقدر صحة المريض وإقامة المسافر، وإذا أوصى: يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة الفطر، وإن لم يوص وتبرع الورثة: جاز، وإن لم يتبرعوا: لا يلزمهم الأداء، بل سقط في حكم الدنيا.

Sub–topic – Rulings for the Elderly and Incapacitated

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to old age and paying fidya?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=205)

(ومنها: كبر السن) فالشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية. والعجوز مثله كذا في السراج الوهاج. وهو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت كذا في البحر الرائق. ثم إن شاء أعطى الفدية في أول رمضان بمرة، وإن شاء أخرها إلى آخره كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on a decrepit old man who cannot fast?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=169)

"

Mas'alah: What is the ruling for an elderly person who is unable to fast?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=874)

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات) والأصل فيه قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة:

184] قيل معناه: لا يطيقونه، ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء [العناية] لم تجب على ماله، ولم تتضاعف بتضاعف الولد فلا يلحق به دلالة أيضا، وقوله (والشيخ الفاني) وصف بما بين المراد به بقوله (الذي لا يقدر على الصيام) وسمي فانيا إما لقربه إلى الفناء أو لأنه فنيت قوته، ووجوب الفدية عليه مذهبنا. وقال مالك – رحمه الله: لا تجب عليه الفدية، لأن الأصل وهو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه وقلنا: السبب وهو شهود الشهر تناوله حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه، وإنما يباح له الإفطار بعذر ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء كالمرض والسفر فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم (والأصل فيه قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] قال أهل التفسير (معناه لا يطيقونه) فهو كقوله تعالى {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: 176] فإن قيل: روي عن الشعبي – رحمه الله – أنه قال: لما نزل قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] كان الأغنياء يفطرون ويفدون والفقراء يصومون بناء على أن في بدء الإسلام كان الرجل مخيرا بين الصوم والفدية، ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] والمنسوخ لا يجوز الاستدلال به. أجيب بأن الآية إن وردت في الشيخ الفاني كما ذهب إليه بعض السلف فظاهر، وإن وردت في التخيير فكذلك لأن النسخ إنما ثبت في حق القادر على الصوم، فبقي الشيخ الفاني على حاله كما كان. وقوله (ولو قدر على الصوم) يعني بعدما فدى (بطل حكم الفداء) وصار كأن لم يكن

لأن شرط الخلفية استمرار العجز. (

Mas'alah: What is the ruling on a feeble old person who cannot fast?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=142)

(قوله والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير كما يطعم في الكفارات) الفاني الذي قرب إلى الفناء أو فنيت قوته وكذا العجوز مثله. فإن قلت ما الحاجة إلى قوله كما يطعم في الكفارات وقد ذكر قدر الإطعام قلت يفيدان الإباحة بالتغذية والتعشية والقيمة في ذلك جائز.

Mas'alah: What happens if an elderly person becomes able to fast after paying fidya?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(وقضى إن قدر) على الصوم إذ يبطل حينئذ حكم الفداء؛ لأن شرط الخلفية استمرار العجز

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person who is unable to fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=271)

قوله: (والشيخ العاجز عن الصوم يفطر، دفعا للحرج ويفدي) لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] أي لا يطيقونه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who is unable to fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=124)

م / قادر على الصوم. أي: بأن يكون قادرا على الصوم، فإن كان عاجزا بأن يكون مريضا فلا يجب عليه الصوم. لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) . والعجز ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: عجز طارئ يرجى برؤه: فهذا يفطر ويقضي. قال تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) . القسم الثاني: عجز دائم لا يرجى برؤه: فهذا يفطر ويطعم. لقول ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري.

Sub-topic – Rulings for the Traveler

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast and making it up?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=141)

(قوله فإن أفطر وقضى جاز) لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فإنه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا إلى المشقة ثم السفر ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه حتى إذا أنشأ السفر بعدما أصبح صائما لا يحل له الإفطار بخلاف ما إذا مرض بعد ما أصبح صائما لأن السفر حصل باختياره والمرض عذر من قبل من له الحق.

Mas'alah: What are the evidences for a traveler breaking his fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=708)

ومفطر، فلما استوي على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته، ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصوام أو أفطروا "رواه البخاري." وعن محمد بن كعب قال: "أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب سفره، ودعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة ثم ركب" أخرجه الترمذي. وعن منصور الكلبي: "أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق إلي قدر قرية عقبة

من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله"

Mas'alah: What are the rulings on fasting for a traveler and making up missed fasts?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=310)

تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ولما رويناه "وصومه" أي المسافر "أحب أن لم يضره" لقوله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم} [البقرة: 184] "و" هذا إذا "لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطره" أي المسافر "موافقه للجماعة" كما في الجوهرة "ولا يجب الإيصاء" بكفارة ما أفطره "على من مات قبل زوال عذره" بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الأعذار المبيحة للفطر لفوات إدراك عدة من أيام أخر "و" إن أدركوا العدة "قضوا ما قدروا على قضائه" وإن لم يقضوا لزمهم الإيصاء "بقدر الإقامة" من السفر "والصحة" من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا إذا برأ ثم برأ يوما يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه "ولا يشترط التتابع في القضاء" لإطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة. تنبيه أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالإخبار صوم كفارة الإفطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على أقسام إما أن بنذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها أو منه

ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر. "فإن جاء رمضان آخر" ولم يقض الفائت "قدم" الأداء "على القضاء" شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم "ولو فدية بالتأخير إليه" لإطلاق النص "ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية" سمي فانيا لأنه قرب إلى الفناء أو فنية قوته وعجز عن الأداء "وتلزمهما الفدية" وكذا من عجز عن نذر الأبد لا لغيرهم "*" ما بين القوسين في بعض النسخ من الشارح. مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a traveler?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=176)

2 - [صوم المسافر وفطره] 1 - وللمسافر الفطر. 2 - وصومه أحب: 1 - إن لم يضره. 2 - ولم تكن عامة رفقته مفطرين. 3 - ولا مشتركين في النفقة. 3 - فإن كانوا مشتركين أو مفطرين: فالأفضل فطره موافقة للجماعة.

Sub-topic – Traveler's Intention and Change of Status

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or sick person who becomes able to fast after dawn?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=863)

ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم، أو صح من مرضه قبل الزوال؛ لزمه الصوم، ولو أفطر فلا كفارة عليه. وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره، أو موضع إقامته، منحة السلوك أسلم وبلغ فيه، لا قضاء عليهما؛ لانعدام الأهلية من الأول بخلاف الصلاة؛ لأن سبب الوجوب الجزء المتصل بالأداء، وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء (1) . فافهم. [ما يترتب بتغير الحال] قوله: ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر، ثم قدم، أو صح. أي: المريض من مرضه قبل الزوال، لزمه الصوم؛ لزوال المانع (2) . ولو أفطر فلا كفارة عليه؛ للشبهة (3) . قيد بقوله: "قبل الزوال" ؛ لأنه إذا قدم، أو صح بعد الزوال، لا تجوز نيته للصوم على ما عرف. فافهم. قوله: وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره، أو موضع إقامته، (1) شرح فتح القدير 2/ 364، الهداية 1/ 138، تبيين الحقائق 1/ 339، الكتاب 1/ 172، بداية المبتدي 1/ 138. (2) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. من غير تحديد بما قبل الزوال وعليهما مع الإمساك القضاء. وعند المالكية: لا يندب له الإمساك بقية اليوم. كنز الدقائق 1/ 340، بداية المبتدي 1/ 138، شرح الوقاية 1/ 122، تبيين الحقائق 1/ 340، الهداية 1/ 138، كشف الحقائق 1/ 122، التفريع 1/ 305، الشرح الصغير 1/ 242، القوانين الفقهية ص 82، إخلاص الناوي 1/ 299، إرشاد الغاوي 1/ 299، كشاف القناع 2/ 309،

منتهى الإرادات/ 4401. (3) وهو السفر في أوله، أو آخره، كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد؛ للشبهة. تبيين الحقائق 1/ 340، شرح فتح القدير 2/ 365، العناية 2/ 365، حاشية الشلبي 1/ 340.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during the day in Ramadan and breaks his fast?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=707)

قوله: (ألا تري أنه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الإقامة) . مذهب الإمام أحمد وإسحاق والشعبي أنه يفطر، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقالوا: إن حدوث السفر كحدوث المرض. وترجيح جانب الإقامة ينبغي أن يفيد الأفضلية دون الوجوب، لئلا يلزم منه وجوب الصوم على من ثبت له حكم السفر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خرج رسول الله -صلي الله عليه وسلم- في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون فصائم"

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who travels during the day?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

الصائم إذا سافر نهارا لا ينبغي له أن يفطر لأن الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins the day fasting and then enters a town intending to stay?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

إذا صبح المسافر صائما فدخل أو مصرا آخر ينوي الإقامة كره له أن يفطر لأنه اجتمع حكم الإقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الإقامة

Mas'alah: What are the majority proofs and rebuttals regarding a traveler's intention to fast other than Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=352)

أدلة الجمهور: استدلوا بما يأتي: (1) أحكام القرآن للجصاص 1/ 272؛ المبسوط للسرخسي 3/ 143. (2) المبسوط للسرخسي 3/ 143.

1 – أن الفطر أبيح للمسافر رخصة وتخفيفا عنه، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل [1]. 2 – قياسا على المريض، فإنه لا يصح صومه في رمضان عن غير رمضان [2]. المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية: بأنهم لم يجوزوا صيام المريض الذي يجوز له الفطر في رمضان عن غير رمضان تطوعا كان أو واجبا، ولو صح صيام المسافر في رمضان عن غير رمضان، للزم أن يصح صوم المريض للعلة التي ذكروها في المسافر [3]. مناقشة الجمهور: أجاب الجصاص من الحنفية على قياس الجمهور المسافر على المريض: بأنه مع الفارق؛ لأن المسافر مخير بين

الصوم والفطر من غير ضرر يلحقه، أما المريض فليس كذلك؛ لأنه لا يجوز له الفطر إلا مع خشية زيادة العلة والضرر اللاحق بالصوم، فهو لا يخلو من أن لا يضر به الصوم، فعليه فعله، أو أن يضره فغير جائز له الصوم، فلما كان كذلك كان فعل الصوم مستحقا عليه، أو تركه من غير تخيير، فمتى صامه وقع عن الفرض، إذ كانت إباحة الإفطار متعلقة بخشية الضرر، فمتى فعل الصوم (1) المغني لابن قدامة 3/ 14. (2) المجموع للنووي 6/ 262. (3) المصدر السابق.

فقد زال المعنى، وصار بمنزلة الصحيح، فأجزى عن صوم الشهر على أي وجه صام [1]. سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى تردد شبه المسافر في رمضان بين المريض والمقيم في غير رمضان. فالحنفية يرون أن شبهه بالمقيم في غير رمضان أقوى؛ لأنه مخير بين الصيام والفطر، لذا أجازوا له صوم واجب آخر في رمضان. أما الجمهور فإنهم شبهوه بالمريض، لأن الإفطار تخفيف ورخصة، فإن كان صائما ففرض الوقت أولى، لذا لم يجيزوا له صوم واجب آخر في رمضان. الراجح: الذي يترجح– والعلم عند الله – ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية في أن المسافر إذا نوى صيام غير رمضان فإنه يقع عن رمضان، وتلغو نيته عن غيره؛ لما يأتي: 1 – أن صوم رمضان متعين عليه، وأداؤه في وقته أولى من قضائه في أيام أخر. 2 – أن صرف صومه إلى رمضان أولى من عدم إجزائه مطلقا؛ لأنه صام في وقت متعين لرمضان، بدليل قوله تعالى: ژ ? ژ [2]، والأمر بفعل الصوم فيه ورد مطلقا غير مقيد بوصف ولا (1) أحكام القرآن للجصاص 1/ 273. (2) سورة البقرة: 2/ 185.

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on a traveler's intention to fast other than Ramadan?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=355)

مخصوص بشرط نية الفرض، فعلى أي وجه صام فقد قضى عهدة الآية، وليس عليه غيره [1]. (1) أحكام القرآن للجصاص 1/ 273.

Mas'alah: Does it matter if one travels before or after Ramadan begins?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=358)

ويستوي الجواب بين أن يسافر قبل رمضان وبين أن يسافر بعد دخول رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels during Ramadan breaking his fast?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=367)

ولا ينبغي للمقيم إذا سافر في بعض نهار رمضان أن يفطر لأنه تعين اليوم للصوم لكونه مقيما في أوله ومثله لو أراد المسافر أن يقيم في مصر من الأمصار أو يدخل مصره فليس ينبغي أن يفطر لأنه في آخره مقيم والمقيم لا يجوز له الإفطار ولما فيه من إيقاع نفسه في التهمة

Sub-topic – Rulings for the Unconscious Person

Mas'alah: Must one make up days of unconsciousness during Ramadan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(يقضي أيام الإغماء، ولو) كانت (كل الشهر) ؛ لأنه نوع مرض يضعف القوي، ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب، ولا الأداء

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for someone who is unconscious for the entire month of Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=884)

ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه) لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط.)

Sub-topic – Fidya (Compensation) for Inability to Fast

Mas'alah: If an elderly person who paid fidyah later becomes able to fast, must they make up the fast?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=272)

قوله: (فإن قدر على الصوم بعد الفدية: قضى) لأن شرط كون الفدية خلفا عن الصوم في حقه: دوام العجز، فلما قدر على الصوم: انتفى شرط الخلفية، ومثل هذا لم يفعل في التيمم، لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلوات.

Sub–topic – Making Up Missed Fasts (Qada)

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking his fast and making it up?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=363)

في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء إن أفطر ولو نوى المسافر الفطر ثم أقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك إن كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم

منه لكن لو أفطر فلا كفارة فيهما ومن أغمي عليه أياما قضاها إلا يوما حدث فيه أو في ليلة ولو جن كل رمضان لا يقضي وإن أفاق ساعة منه قضي ما مضى سواء بلغ مجنونا أو عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أقام مسافر أو طهرت

حائض في يوم من رمضان لزمه إمساك بقية يومه ولا يلزم الأولين قضاءه بخلاف الآخرين.

Sub–topic – Determining the Travel Distance for Concession

Mas'alah: What distance of travel permits breaking the fast?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=358)

ثم السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام

BAB 20

باب ليلة القدر

The Chapter on the Night of Power

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Laylat al-Qadr on Oaths and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr in relation to oaths and divorce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=154)

هذا، وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا، إلا أنها تتقدم وتتأخر خلافا لهما، وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة، وقالا: يقع إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي، ولا خلاف أنه لو قال: قبل دخول رمضان وقع بمضيه. قال في المحيط: والفتوى على قول الامام، لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف، وإلا فهي ليلة السابع والعشرين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its effect on oaths and divorce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1108)

هذا، وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا إلا أنها تتقدم وتتأخر خلافا لهما، وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الأول وفي الأولى وفي الآتي في الأخيرة وقالا يقع [رد المحتار] اعتكاف ليلة لم يصح ما لم ينو بها اليوم كما مر وتمامه في البحر (قوله اعتكاف شهر) أي بأن أتى بلفظة شهر أما لو قال ثلاثين يوما فهو ما مر (قوله لما مر)

أي أول الباب من قوله لعدم محليتها ح أي فإن الباقي بعد استثناء الأيام هو الليالي المجردة، فلا يصح اعتكاف المنذور فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم (قوله واعلم أن الليالي تابعه للأيام) أي كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها، ألا ترى أنه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان دون أول ليلة من شوال، فعلى هذا إذا ذكر المثنى أو المجموع يدخل المسجد قبل الغروب، ويخرج بعد الغروب من آخر يوم نذره كما صرح به في الخانية وصرح بأنه إذا قال أياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر اهـ فعلى هذا لا يدخل الليل في نذر الأيام إلا إذا ذكر له عددا معينا بحر (قوله إلا ليلة عرفة إلخ) عبارة البحر عن المحيط إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة اهـ ونقل قبله عن أضحية الولوالجية الليلة في كل وقت تبع لنهار يأتي إلا في أيام الأضحى فتبع لنهار ماض رفقا بالناس. اهـ. قلت: وفي حج الولوالجية أيضا الليل في باب المناسك تبع للنهار الذي تقدم ولهذا لو وقف بعرفة ليلة النحر قبل الطلوع أجزأه. اهـ. والحاصل: أن ليلة عرفة تابعة لما قبلها في الحكم حتى صح الوقوف فيها وكذا ليلة النحر والتي تليه والتي بعدها حتى صح النحر في الليالي وجاز الرمي فيها، والمراد أن الأفعال التي تفعل في النهار من نحر أو وقوف أو نحو ذلك من أفعال المناسك يصح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقا بالناس وبسبب ذلك أطلق على تلك الليلة أنها تبع لليوم الذي قبلها أي تبع له في الحكم لا حقيقة، وإلا فكل ليلة تبع لليوم الذي بعدها، ولذا يقال ليلة النحر لليلة التي يليها يوم النحر، ولو كانت لليوم الذي قبلها لصارت اسما لليلة عرفة ولا يسوغ ذلك لا لغة ولا شرعا، وحينئذ فلا يصح ما قيل إن اليوم الثالث من أيام النحر لا ليلة له وليوم التروية ليلتان إلا أن يريد من حيث الحكم وإلا لزم أنه لو نذر اعتكاف يوم التروية ويوم عرفة يجب عليه اعتكاف اليومين وثلاث ليال والظاهر أنه لا يقول به أحد فافهم. . مطلب في ليلة القدر (قوله دائرة في رمضان اتفاقا) أي دائرة معه بمعنى أنها توجد كلما وجد فهي

مختصة به عند الإمام وصاحبيه لكنها عند هما في ليلة معينة منه وعنده لا تتعين ويشير إلى ما قلنا في تفسير الدوران ما في البحر عن الكافي ليلة القدر في رمضان دائرة لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما تكون في رمضان ولا تتقدم ولا تتأخر اهـ فافهم (قوله لجواز كونها في الأول) أي في رمضان الأول في الأولى أي في الليلة الأولى منه وفي رمضان الآتي في الليلة الأخيرة منه، فإذا انسلخ رمضان الأول لا يقع للاحتمال الأول وإذا لم ينسلخ الآتي لا يقع أيضا للاحتمال الثاني فإذا انسلخ

Mas'alah: What is the ruling on the night of Qadr and its effect on oaths and divorces?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=908)

أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر، هكذا النقل عنهم في المنظومة والشروح. وفي فتاوى قاضي خان قال: وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية، وثمرة الاختلاف تظهر فيمن قال: أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر، فإن قال: قبل دخول رمضان عتق وطلقت إذا انسلخ، وإن قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده، وعندهما إذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي وليس ذكر هذه المسألة لازما من التقرير، وإنما ذكرناها لأنها مما أغفلها المصنف – رحمه الله –، ولا ينبغي إغفالها من مثل هذا الكتاب لشهرتها فأوردناها على وجه الاختصار تتميما لأمر الكتاب.

Sub-topic – Timing of Laylat al-Qadr

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its timing according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=732)

وفي الكافي وليلة القدر في رمضان دائرة لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما تكون في رمضان ولا تتقدم ولا تتأخر حتى لو قال [منحة الخالق] (قوله: إلا في أيام الأضحى إلخ) قال في الولوالجية من كتاب الحج عند ذكر رمي الجمار ولو ترك رمي جمرة العقبة حتى دخل الليل رماها في الليل ولا دم عليه؛ لأن الليل في باب المناسك تبع للنهار الذي تقدم ولهذا لو وقف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجزأه ذلك (قوله: فليلة عرفة تابعة ليوم التروية) وعليه فليوم التروية ليلتان واحدة قبله وواحدة بعده واليوم الثالث من أيام النحر لا ليلة له ولذا لو أخر طواف الركن إلى الغروب من اليوم الثالث وجب دم كما يأتي، تأمل. (قوله: إلا إذا ذكر له عددا معينا) مخالف لما في الخانية أيضا حيث قال ولو قال لله علي أن أعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الأيام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس؛ لأن ليلة كل يوم تتقدم عليه اهـ. فكان عليه أن يقول إذا ذكر ما يدل على العدد وقد يقال إن قوله وكذا هذا في الأيام الكثيرة المراد به ما كان جمعا كثلاثة أيام مثلا لا لفظ أيام كثيرة، تأمل. (قوله: وفي الفتاوى الظهيرية ولو نذر اعتكاف شهر) أي وهو صحيح كما في الولوالجية (قوله: لكنها تتقدم وتتأخر) أي فيه

Mas'alah: What is the preferred opinion on the timing of Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=733)

وفي المحيط الفتوى على قول أبي حنيفة لكن قيده بما إذا كان الحالف فقيها يعرف الاختلاف وإن كان عاميا فليلة القدر ليلة السابع والعشرين وجعل مذهبهما أنها في النصف الأخير من رمضان فخالف ما في الكافي وذكر في فتاوى قاضي خان أن المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the timing of Laylat al-Qadr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال ليلة القدر في رمضان فلا يدرى أية الليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر

Mas'alah: What is the ruling on Laylat al-Qadr and its timing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=742)

وقد ورد في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». والجمهور على أنها ليلة السابع والعشرين. والله سبحانه أعلم. – ––

***

Mas'alah: Which nights of the last ten days of Ramadan is Laylat al-Qadr most likely to occur?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=264)

قوله (في العشر الأواخر) قال معظم الأئمة أنها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك للسواء وقال بعضهم ليالي الوتر آكد وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصاحبين

Mas'alah: What is the well-known position of Imam Abu Hanifah on Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (والمشهور عن الإمام) وقد روى عن غيره أيضا قال في المحيط والفتوى على قول الإمام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف وإلا فهي ليلة السابع والعشرين ا هـ در

Sub-topic – Disagreement on the Specific Night

Mas'alah: How does Abu Hanifa respond to evidence that Laylat al-Qadr is in the last ten nights?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=733)

وفي فتح القدير وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد بذلك لرمضان الذي كان – عليه الصلاة والسلام – التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الأحاديث وألفاظها كقوله إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة ومن علاماتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست كذا قالوا وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة كما أخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the well-known view that Laylat al-Qadr rotates throughout the year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on the fixity of Laylat al-Qadr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وروى عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى أنهما قالا لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يدرى أية ليلة هي

Mas'alah: What is the opinion that Laylat al-Qadr is the first night of Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وقال بعض الناس ليلة القدر أول ليلة من رمضان

Mas'alah: What is the opinion that Laylat al-Qadr is the 17th night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وقال الحسن رحمه الله تعالى ليلة سبعة عشر

Mas'alah: What is the opinion that Laylat al-Qadr is the 19th night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وقيل هي ليلة تسعة عشر

Mas'alah: What is the opinion of Zayd ibn Thabit that Laylat al-Qadr is the 24th night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هي ليلة أربع وعشرين

Mas'alah: What is the opinion of Ikrimah that Laylat al-Qadr is the 25th night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين

Mas'alah: What is the most common opinion on which night is Laylat al-Qadr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وأكثر الأقاويل على أنها ليلة سبع وعشرين حكى عن أبي بكر ة الوراق رحمه الله تعالى أنه قال الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى إلى السابع والعشرين أشار إليها فقال هي حتى مطلع الفجر

Mas'alah: What are the various opinions on which night is Laylat al-Qadr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=908)

وفيها أقوال أخر: قيل هي أول ليلة من رمضان. وقال الحسن – رحمه الله: ليلة سبعة عشر، وقيل تسعة عشر، وعن زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين.

Mas'alah: What did the Prophet say about Laylat al-Qadr being the 24th night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3196)

4642 – قد حدثنا , قال: ثنا عبد الله بن يوسف , قال: ثنا ابن لهيعة , عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي الخير، عن الصنابحي , عن بلال , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿ليلة القدر , ليلة أربع وعشرين» . ففي هذا الحديث أنها في هذه الليلة بعينها , وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about Laylat al-Qadr being the 27th night with a sign?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3197)

4643 – حدثنا أبو أمية , قال: ثنا يزيد بن عبد ربه , قال: ثنا بقية , عن أبي ثوبان , قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة , عن زر بن حبيش , عن أبي بن كعب , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿ليلة القدر ليلة سبع وعشرين , وعلامتها أن الشمس تصعد ليس لها شعاع , كأنها طست»

Mas'alah: What did Ubayy ibn Ka'b say about Laylat al-Qadr being the 27th night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3198)

4644 – حدثنا يونس , قال: ثنا بشر بن بكر , عن الأوزاعي , قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة , قال: حدثني زر بن حبيش , قال: سمعت أبي بن كعب وبلغه أن ابن مسعود قال: «من قام السنة كلها أصاب ليلة القدر» . فقال أبي: «والله الذي لا إله إلا هو ,

إنها لفي رمضان , والله الذي لا إله إلا هو , إني لأعلم أي ليلة هي؟ ﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين»

Mas'alah: What are the different opinions on which night Laylat al-Qadr occurs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3200)

4646 – حدثنا أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم , عن إسرائيل , عن أبي إسحاق , عن حجير التغلبي , عن الأسود , عن عبد الله قال: «﴿التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان , صبيحتها صبيحة بدر , وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين , أو في ثلاث وعشرين» . – [93] – فأما ما ذكرنا عن عبد الله رضي الله عنه أنها في ليلة تسع عشرة فقد نفاه ما حكاه أبو ذر رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها في العشرين من الشهر الأول والآخر. وقد روي عن عبد الله رضي الله عنه أيضا في ذلك ما

Sub–topic – Seeking Laylat al–Qadr

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al–Qadr and the disagreement on its timing?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=214)

اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها، وهي أفضل ليالي السنة هكذا في معراج الدراية وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنها في رمضان، ولا تدرى أية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم، ولا تتأخر هكذا نقل عنهم في المنظومة وشروحها كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف.

Mas'alah: How is Laylat al–Qadr sought based on the remaining days of Ramadan?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=279)

كتاب ليلة القدر روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحروها لعشر يبقين من شهر رمضان" فيه ذكر الباقي من الشهر في طلب ليلة القدر في ليلة من ليالي الشهر المطلوبة فيه وكان قوم من أهل العلم لا يؤرخون بالباقي من الشهر وإن كان قد مضى أكثره لأنهم لا يعلمون مقدار الباقي منه ويحتجون بما روى أن ابن عمر سمع رجلا يقول اليوم نصف الشهر أو الليلة نصف الشهر فقال ويحك وما يدريك قال الرجل اليوم خمسة عشرا والليلة خمس عشرة فقال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا" وقبض في الثالثة واحدا كأنه يعقد تسعة وهو من عند عبد الله بن عمر استخراج حسن من حديث عائشة الذي بدأنا بذكره لأنه قد يحتمل أن

Mas'alah: Who is the subject of 'yajtahid' (strive) in the context of Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (ليجتهد) بالبناء للفاعل أي المكلف مثلا لقوله بعد فينال

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3171)

4611 - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود , قال: ثنا سعيد بن عفير , قال: حدثني سليمان بن بلال , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر , فقال: «التحروها في السبع الأواخر من رمضان» . - [85] -"

4612 - حدثنا نصر بن مرزوق , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا إسماعيل بن جعفر , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3172)

4613 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , قال:

أخبرني الزهري , عن حديث سالم بن عبد الله , عن ابن عمر , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر» . 4614 - حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود , قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني عقيل , عن ابن شهاب , عن سالم , عن أبيه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 4615 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا القعنبي , قال: قرأت على مالك , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 4616 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو صالح , قال: حدثني الليث , عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقد روي عن غير ابن عمر رضي الله عنهما أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3174)

4618 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا ابن لهيعة , قال: ثنا أبو الزبير , قال: أخبرني جابر , أن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر , وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمسوها في هذه السبع الأواخر التي يبقين من الشهر»

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr on the 23rd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3177)

4621 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن معاذ بن عبد الله , عن أخيه عبد الله ابن عبد الله , وكان رجل في زمن عمر , قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في آخر رمضان , فقلت له: يا أبا يحيى , هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئا؟ . فقال: نعم , جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر فقلنا: يا نبي الله , متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال: «التمسوها هذه الليلة» لمساء ثلاث وعشرين. فقال رجل من القوم: فهي إذا أولى ثمان , فقال: «إنها ليست بأولى ثمان , ولكنها أولى سبع , ما تريد بشهر لا يتم؟»

Mas'alah: What did the Prophet command regarding Laylat al-Qadr for the Bedouins?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3178)

4622 - حدثنا فهد , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: أخبرنا يحيى بن أيوب , عن ابن الهاد , عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره , عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك , عن "عبد الله بن أنيس , قال: كنا بالبادية فقلنا: إن قدمنا بأهلنا , شق ذلك علينا , وإن خلفناهم أصابهم ضيعة فبعثوني , وكنت أصغرهم , إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له , فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين"

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr on the 23rd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3179)

4623 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عبد الله بن يوسف , قال: حدثني ابن لهيعة , قال: ثنا بكير بن الأشج قال: "سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر , فقال: سمعت أبي يخبر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التحروها ليلة ثلاث وعشرين» . فكان ينزل كذلك"

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last seven nights?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3180)

فأما ما رويناه في هذا الباب عن ابن عمر , وأبي ذر رضي الله عنهما , فإن فيه الأمر بتحريها في السبع الأواخر من شهر رمضان فقد يحتمل أن تكون في تلك السبع دون سائر الشهر , ويحتمل أن تكون في تلك السبع , وأن تكون في غيرها من الشهر إلا أنها أكثر ما تكون في تلك السبع , فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحري فيها كذلك. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , أنه أمرهم أن يتحروها في العشر الأواخر من الشهر"

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3181)

4625 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان»

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the odd nights of the last ten days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3182)

4626 – حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن سالم , عن أبيه قال: "رأى رجل ليلة القدر في النوم , كأنها في العشر الأواخر , في سبع وعشرين , أو تسع وعشرين , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت» بالهمز: أي: اتفقت , «فالتمسوها في العشر الأواخر , في الوتر» .

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights versus the last seven?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3182)

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , فيما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن تتحرى في العشر الأواخر , كما أمر فيما قد روينا عنه قبل هذا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أيضا أن يتحروا في السبع الأواخر فلم يكن ما روي عنه من أمره إياهم بالتماسها في السبع الأواخر , ما ينفي أن يكون تلتمس أيضا فيما قبله من العشر الأواخر فلم يدلنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها في السبع الأواخر دون سائر الشهر , إلا أنه قد يجوز أن تكون السبع الأواخر , أمر بالتماسها فيها , بعدما أمر بالتماسها في العشر الأواخر , على ما في حديث أبي ذر , فتكون في السبع الأواخر تتحرى دون ما سواها من الشهر , وذلك تحر لا حقيقة معه. فأردنا أن نعلم , هل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم , ما يدل على ذلك؟ فإذا بكر بن إدريس قد"

4627 – حدثنا قال: ثنا آدم , قال: ثنا شعبة , قال: ثنا عقبة بن حريث , قال: سمعت – [88] – ابن عمر يقول , عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «§التمسوها في العشر الأواخر , فإن عجز أحدكم وضعف , فلا يغلبن على السبع البواقي» . فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنها قد تكون في السبع الأواخر أحرى من أن تكون فيما قبله من العشر الأواخر وأما ما ذكرنا عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه , فإن فيه الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم , له أن يلتمسها ليلة ثلاث وعشرين , واحتمل أن تكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها فإن كان ذلك كذلك , فقد يجوز أن تكون قبل السبع الأواخر , فيخرج ذلك مما أمر فيه بالتماسها في السبع الأواخر , لأن الشهر , قد يجوز أن لا ينقص عن ثلاثين , فتكون تلك الليلة أولى ثمان بقين. فدل على معنى ما أشكل من ذلك ما قد رويناه فيما قد تقدم في هذا الباب , عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , إنما أمره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين , فكانت تلك الليلة أولى سبع , لا أولى ثمان , فقد دخل ذلك أيضا فيما أمر فيه بالتماس تلك الليلة في السبع الأواخر , وذلك كله على التحري , لا على اليقين. وقد

4628 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا ابن إسحاق , عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: حدثني ابن عبد الله بن أنيس , عن أبيه: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أكون ببادية يقال لها الوطأة , وإني – بحمد الله – أصلي بهم , فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها إلى المسجد فأصليها فيه. قال: «§انزل ليلة ثلاث وعشرين , فصلها فيه , وإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل , وإن أحببت فكف فكان إذا صلى صلاة العصر , دخل المسجد , فلا يخرج إلا لحاجة حتى يصلي الصبح , فإذا صلى الصبح , كانت دابته بباب المسجد» . ففي هذا الحديث أنه قد

جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري , ما لم يجعل لسائر السبع الأواخر وقد

4629 – حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا أحمد بن صالح , قال: ثنا ابن أبي فديك , قال: حدثني عبد العزيز بن بلال بن عبد الله بن أنيس , عن أبيه بلال بن عبد الله , عن عطية بن عبد الله , عن أبيه عبد الله بن أنيس , أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر , فقال: «إني رأيتها فأنسيتها , فتحرها في النصف الآخر» . ثم عاد فسأله , فقال: «في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر» . قال عبد العزيز: فأخبرني أبي: أن عبد الله بن أنيس كان يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين , ثم تقصر. ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتحراها في النصف الأخير من الشهر , ثم أمره بعد ذلك أن يتحراها ليلة ثلاث وعشرين. – [89] – فقد رجع معنى هذا الحديث إلى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه. وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر عبد الله بن أنيس بتحري ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا , على أن تحريه ذلك إنما تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان رآها النبي صلى الله عليه وسلم , وإن كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك فأما ما روي عنه في رؤياه التي كان رآها , مما قد ذكرناها عنه في حديث بشر بن سعيد , عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه , فقد روي عن أبي سعيد , عن النبي , صلى الله عليه وسلم , خلاف ذلك

4630 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون , قال: ثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي , قال: ثنا يحيى , أن أبا سلمة حدثه , قال: أتيت أبا سعيد الخدري , فقلت: هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم , اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان , فلما كان صبيحة عشرين , قام النبي

صلى الله عليه وسلم فينا , فقال «من كان خرج فليرجع , فإني أريت الليلة , وإني أنسيتها , وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين , فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان , في وتر» قال أبو سعيد: وما نرى في السماء قزعة , فلما كان الليل , إذا سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد , وسقفه يومئذ , من جريد النخل , حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين , حتى رأيت أثر الطين في أنف النبي صلى الله عليه وسلم ". قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنها كانت عامئذ , في ليلة إحدى وعشرين. فقد يجوز أن يكون ذلك العام , هو عام آخر , خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن أنيس رضي الله تعالى عنه , ليلة ثلاث وعشرين , وذلك أولى ما حمل عليه هذان الحديثان , حتى لا يتضادا. وقد"

4631 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا زهير , قال: ثنا حميد , عن أنس , عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان , فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر , فتلاحى فلان وفلان , فرفعت , وعسى أن تكون خيرا لكم , فالتمسوها في التاسعة , والسابعة , والخامسة» .

4632 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا يعقوب بن إسحاق , قال: ثنا حماد بن سلمة , قال: ثنا ثابت وحميد , عن أنس , عن عبادة بن الصامت , عن النبي صلى الله عليه وسلم , مثله. – [90] – ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها في ليلة بعينها , وقد أمرهم بعد رؤيته إياها أن يتحروها فيما بعد , في التاسعة , والسابعة , والخامسة , فدل ذلك أنها قد تكون في عام , في ليلة بعينها , ثم تكون فيما بعد , في ليلة غير تلك الليلة. فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث ابن أنيس رضي الله تعالى عنه. وقد روي في ذلك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما

4633 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , قال: ثنا يونس , عن سفيان , عن ابن شهاب , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أريت ليلة القدر , ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها , فالتمسوها في العشر الغوابر» . جمع غابر أي البواقي

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3189)

4634 – حدثنا أبو أمية , قال: ثنا يحيى بن صالح , قال: ثنا إسحاق بن يحيى , عن الزهري , قال: حدثني أبو سلمة , أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أريت ليلة القدر , فأنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر»

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights of Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3190)

4635 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا المسعودي , عن عاصم بن كليب , عن أبيه , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الليلة التي كانت أريها , أنها ليلة القدر , وذلك قبل كون تلك الليلة , فأمر بالتماس ليلة القدر فيما بعد , من ذلك الشهر في العشر الأواخر فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه , إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في

عامين , فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر , وذلك لا ينفي أن تكون فيما بعد ذلك العام , من الأعوام الجائية فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره عبادة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها , ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت , ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الأعوام , في السابعة , والخامسة , والتاسعة , وذلك أيضا كله على التحري لا على اليقين. وقد

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr on odd nights?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3191)

4636 – حدثنا بحر بن نصر , قال: ثنا أسد , قال: ثنا حماد بن سلمة , عن حميد , عن أبي نضرة , عن أبي سعيد , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر , تسعا يبقين , وسبعا يبقين , وخمسا يبقين» . فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه وأري ليلة القدر فأنسيها , إلا أنه كان علم أنها في وتر , فأمرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر , ثم جاء المطر , فاستدل بها أنها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها. وليس في ذلك دليل على وقتها في الأعوام الجائية بعد ذلك , هل هي في تلك الليلة بعينها أو فيما قبلها , أو فيما بعدها؟ – [91] – وقد يجوز أيضا أن يكون ما حكاه أبو نضرة في هذا عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأعوام كلها. فيعود معنى ذلك إلى معنى ما رويناه متقدما في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما , إلا أن في حديث أبي سعيد رضي الله عنه زيادة معنى واحد , وهو إنما تكون في الوتر من ذلك. وقد

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr on odd nights of the last ten?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3192)

4637 - حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي , قال: ثنا حسين بن علي الجعفي , عن زائدة , عن عاصم بن كليب عن أبيه , عن ابن عباس , عن عمر , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وترا» . قال أبو جعفر: فالكلام في هذا أيضا مثل الكلام في حديث أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3193)

4638 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس , قال: ثنا معاوية , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة , قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحروها لعشر يبقين من شهر رمضان» . فالكلام في هذا أيضا , مثل الكلام في حديث أبي نضرة , عن أبي سعيد رضي الله عنه. وقد

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking Laylat al-Qadr on the twenty-seventh night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3194)

4639 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحروها ليلة سبع وعشرين»

يعني ليلة القدر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5698)

5479 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس , المعروف بالسوسي قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحروها لعشر تبقين من شهر رمضان" – [98] – ففي هذا الحديث ذكر الباقي من الشهر في طلب ليلة القدر في ليلة من ليالي الشهر المطلوبة فيه، وقد كان قوم من أهل العلم منهم: محمد بن العباس اللؤلؤي لا يؤرخون بالباقي من الشهر، وإن كان قد مضى منه أكثره، لأنهم لا يعلمون مقدار الباقي منه، ويحتجون في ذلك بما قد روي، عن عبد الله بن عمر فيه

5480 – كما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر، رجلا يقول: اليوم نصف الشهر، أو الليلة نصف الشهر، فقال: ويحك وما يدريك؟ فقال الرجل: اليوم خمسة عشر، أو الليلة خمسة عشر، فقال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا" وقبض في الثالثة واحدا كأنه يعقد تسعة ". – [99] – قال أبو جعفر: وكان هذا من عبد الله بن عمر استخراجا حسنا، وكان حديث عائشة الذي بدأنا بذكره لا يخرج عن هذا المعنى؛ لأنه قد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله عز وجل قبل ذلك الباقي من الشهر

كم هو؟، فقال ذلك القول على التماسها في شهر بعينه , الباقي منه ذلك المقدار، وقد دل على ذلك"

5481 – ما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أخيه عبد الله بن عبد الله، وكان رجلا في زمن عمر رضي الله عنه قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في آخر رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئا؟، فقال: نعم، جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر، فقلنا: يا نبي الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟، فقال: "التمسوها هذه الليلة لمساء ثلاث وعشرين" ، فقال رجل من القوم: فهي إذا أولى ثمان، فقال: "إنها ليست بأولى ثمان، ولكنها أولى سبع، ما تريد بشهر لا يتم" ؟ . – [100] – قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دل على أنه أراد شهرا بعينه كان فيه منه ذلك القول بقوله: "ما تريد إلى شهر لا يتم" ، أي: أن غيره للسبع فيه ما لها في الشهر التام الذي هو ثلاثون، لا فيما سواه من الشهور الناقصة عن الثلاثين، فقال قائل: فقد روي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر

Mas'alah: What is the ruling on seeking Laylat al-Qadr in the last ten nights?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5701)

5482 – ما قد حدثنا بحر بن نصر، حدثنا أسد بن موسى، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "اطلبوا ليلة القدر – [101] – في العشر الأواخر: تسعا يبقين، وسبعا يبقين، وخمسا يبقين" فدل ذلك على أن تلك الليلة مطلوبة في تسع يبقين، وذلك يدفع ما قد ذكرت، فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك قد يحتمل أن يكون قصد به إلى شهر بعينه قد وقف على حقيقة عدده، فقال ذلك القول من أجله، واحتمل أن يكون مطلوبه في سائر الدهر سواه فيما قد يحتمل أن يكون تسعا يبقين، وسبعا يبقين، وخمسا يبقين، حتى يكون من جمع من طلبها في ذلك مصيبا لحقيقتها في بعضها، والله نسأله التوفيق

Sub–topic – Evidence for Laylat al–Qadr

Mas'alah: What do the hadiths indicate about the specific night of Laylat al–Qadr?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=280)

يكون الرسول أعلمه الله تعالى قبل ذلك الباقي من الشهر كم هو فقال ذلك القول على التماسها في شهر بعينه الباقي منه ذلك المقدار وقد دل على ذلك سؤال الصحابة عن ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم: "التمسوها لمضى ثلاث وعشرون" فقال رجل: فهي أولى ثمان, فقال: "إنها ليست أولى ثمان ولكنها أولى سبع" ما تريد بشهر لا يتم فكان في هذا الحديث ما قد دل على أنه أراد شهرا بعينه كان منه فيه ذلك القول الذي دل على نقصانه فإن قيل فقد روى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين" فدل ذلك على أن تلك الليلة مطلوبة بذكر ما بقي من الشهر ذلك يدفع ما ذكرت قيل يحتمل أن يكون قصد به إلى شهر بعينه قد وقف على حقيقة عدده واحتمل أن يكون مطلوبه في سائر الدهر سواه فيما قد يحتمل أن يكون تسعا يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين حتى يكون جميع من طلبها في ذلك مصيبا لحقيقتها في بعضها والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the evidence that Laylat al–Qadr is the 21st night of Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

واستدل بعض الناس بهذا الخبر أن ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين

Mas'alah: What did the Prophet say about Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3169)

4607 – حدثنا محمد بن حميد , وفهد بن سليمان , قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم , قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير , قال: أخبرني موسى بن عقبة , عن أبي إسحاق الهمداني , عن سعيد بن جبير , عن ابن عمر , قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع , ﴿عن ليلة القدر , فقال: «هي في كل رمضان» . ففي هذا الحديث أنها في كل رمضان فقال قوم: هذا دليل على أنها قد تكون في أوله , وفي وسطه , كما قد تكون في آخره. وقد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم «في كل رمضان» هذا المعنى , ويحتمل أنها في كل رمضان تكون إلى يوم القيامة. مع أن أصل هذا الحديث موقوف , كذلك رواه الأثبات. عن أبي إسحاق 4608 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو نعيم , قال: ثنا حسن بن صالح , عن أبي إسحاق , عن سعيد بن جبير , عن ابن عمر , مثله , ولم يرفعه. 4609 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا مسلم بن إبراهيم , قال: ثنا شعبة , عن أبي إسحاق الهمداني , فذكر بإسناده مثله. وقد روى هذا الحديث عن أبو الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ غير هذا اللفظ

Mas'alah: What did Ibn Umar say about Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3170)

4610 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا أبو الأحوص , عن أبي إسحاق , عن سعيد بن جبير , قال: سألت ابن عمر عن ليلة القدر , فقال: «هي في رمضان كله» . فإن كان هذا هو لفظ هذا الحديث , فقد ثبت به أن معنى قوله «هي في كل رمضان» يريد أنها في كل الشهر. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك

Mas'alah: What did Abu Dharr report about the Prophet's response on Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3173)

4617 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي , قال: ثنا عكرمة بن عمار , قال: حدثني أبو زميل , عن مالك بن مرثد , عن أبيه , قال: سألت أبا ذر، فقلت: أسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر؟ قال: نعم , كنت أسأل الناس عنها. قال عكرمة: يعني أشبع سؤالا. قلت: يا رسول الله , أخبرني عن ليلة القدر , أفي رمضان هي , أو في غيره؟ قال: «في رمضان» قلت: وتكون مع الأنبياء ما كانوا , فإذا رفعوا رفعت؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة» . قلت: في أي رمضان هي؟ قال: «في العشر الأول , أو في العشر الأواخر» . ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت , فقلت: يا رسول الله , في أي العشرين هي؟ قال: «التمسوها في العشر الأواخر , لا تسألني عن شيء بعدها» . ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث فقلت: يا رسول الله , أقسمت عليك بحقي عليك لتخبرني في أي العشر هي؟ فغضب علي غضبا لم يغضب علي قبل ولا بعد , ثم قال: «إن الله لو شاء لأطلعكم عليها , التمسوها في السبع الأواخر , لا تسألني عن شيء بعدها»

Mas'alah: What did Abdullah ibn Unays report about Laylat al-Qadr being the 23rd night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3175)

4619 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن يزيد بن أبي حبيب , عن محمد بن - [86] - إسحاق , عن معاذ بن عبد الله بن حبيب , عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب , عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر , فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التمسوها الليلة» , وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين , فقال رجل: هذا إذا أولى ثمان , فقال: «بل أولى سبع , فإن الشهر لا يتم» . فقد ثبت بهذا الحديث أيضا أنها في السبع الأواخر , وأنه إنما قصد ليلة ثلاث وعشرين , لأن ذلك الشهر كان تسعا وعشرين

Mas'alah: What did the Prophet tell Abdullah ibn Unays about coming on the 23rd night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3176)

4620 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا أبو زيد بن أبي القمر , قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن , عن أبيه , قال: كنت جالسا مع أبي على الباب , إذ مر بنا ابن عبد الله بن أنيس فقال أبي: ما سمعت من أبيك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر؟ فقال: سمعت أبي يقول: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقلت: يا رسول الله , إني رجل ينازعني البادية , فمرني بليلة آت فيها المدينة , فقال: «ائت في ليلة ثلاث وعشرين»"

Mas'alah: What does the author say about the interpretation of hadiths on Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3195)

4641 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عارم أبو النعمان , قال: ثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن نافع , عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر , فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر» . فقد يحتمل أن يكون هذا أيضا أن يكون في عام بعينه , ويحتمل أن يكون في كل الأعوام كذلك , إلا أن ذلك كله على التحري , لا على اليقين وكذلك ما ذكرناه قبل هذا , عن عبد الله بن أنيس , مما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك , يحتمل أن يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في ذلك العام , لما قد كان أريه من وقتها الذي تكون فيه فأنسيها. فلم يكن في شيء من هذه الآثار , ما يدلنا على ليلة القدر أي ليلة هي بعينها؟ غير أن في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له «هي عشر الأول , أو في العشر الأواخر من رمضان» إذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه الذي رويناه عنه في أول هذا الباب فنفى بذلك أن يكون في العشر الأوسط , وثبت أنها في إحدى العشرين , إما في الأول , وإما في الآخر. وفي هذا الحديث أيضا , رجوع أبي ذر رضي الله عنه بالسؤال على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي العشرين هي؟ وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بأن يتحراها في العشر الأواخر. – [92] – فنظرنا فيما روي في غيرهما من الآثار , هل فيه ما يدل على أنها في ليلة من هذين العشرين بعينها؟ فإذا ابن أبي داود

Mas'alah: What is the evidence for Laylat al-Qadr being the 27th night according to Ubayy?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3199)

4645 – حدثنا أبو أمية , قال: ثنا محمد بن سابق , قال: ثنا مالك بن مغول , عن عاصم بن أبي النجود , عن زر بن حبيش , قال: قلت لأبي بن كعب: إن عبد الله كان يقول في ليلة القدر: «من قام الحول أدركها» . فقال: رحمة الله على أبي عبد الرحمن , أما والذي يحلف به , لقد علم أنها لفي رمضان , وأنها ليلة سبع وعشرين , قال: فلما رأيته يحلف لا يستثني قلت: ما علمك بذلك؟ قال: «﴿بالآية التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم , فحسبنا وعددنا , فإذا هي ليلة سبع وعشرين» , يعني أن الشمس ليس لها شعاع. قال أبو جعفر: فهذا أبي بن كعب رضي الله عنه , يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة سبع وعشرين , وينفي قول عبد الله: من يقم الحول يصبها. غير أنه قد روي عن عبد الله في ليلة القدر أنها في رمضان , على ما قد حلف عليه أبي رضي الله تعالى عنه , أن عبد الله قد علمه , ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين

Mas'alah: What is the evidence that Laylat al-Qadr is in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3201)

4647 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا المسعودي , عن سعد بن عمر بن جعدة , عن أبي عبيدة , عن عبد الله قال: "﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر , فقال: «أيكم يذكر ليلة الصهباوات» قال عبد الله: أنا والله , بأبي أنت وأمي يا رسول الله , وبيدي تمرات أتسحر بهن , وأنا مستتر بمؤخرة رحلي من

الفجر , وذلك حين يطلع الفجر" . ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لما سئل عن ليلة القدر , أخبرهم أي ليلة هي , وأنها ليلة الصهباوات , فوصفها عبد الله رضي الله عنه , بما وصفها به من ضوء القمر , عند طلوع الفجر , وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر. فقد دل ذلك أيضا على ما قال أبي رضي الله عنه. وفي كتاب الله عز وجل ما يدل أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة. قال الله عز وجل {حم والكتاب المبين. إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين. فيها يفرق كل أمر حكيم} [الدخان: 2] فأخبر الله عز وجل أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم فهي ليلة القدر , وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن , ثم قال {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: 185] . فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان , واحتجنا إلى أن نعلم أي ليلة هي من لياليه؟ فكان الذي يدل على ذلك , ما قد رويناه عن بلال , عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنها ليلة أربع وعشرين» والذي روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنها ليلة سبع وعشرين ". وقد روي عن معاوية أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روي عن أبي رضي الله عنه في ذلك , عن النبي صلى الله عليه وسلم"

Sub-topic – Signs of Laylat al-Qadr

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وقيل ليلة القدر بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها كأنها طست

Mas'alah: What are the signs of Laylat al-Qadr and why is it hidden?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=908)

وقال عكرمة: ليلة خمس وعشرين. وأجاب أبو حنيفة – رحمه الله – عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر: بأن المراد في ذلك الرمضان الذي كان – عليه الصلاة والسلام – التمسها فيه، والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الأحاديث وألفاظها كقوله «إن الذي تطلب أمامك» وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة، وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء. ومن علاماتها أنها بلجة ساكنة، لا حارة ولا قارة، تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست، كذا قالوا، وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة، كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the signs and rulings regarding Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=761)

يدري أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنه معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كما قدمناه في إحياء الليالي وذكرت هنا طلبا لزيادة الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين. وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك لرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What does the description 'bright' (ةجلب) mean for Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (أنها بلجة) أي مشرقة منيرة وفي القاموس رجل بلج طلق الوجه بسكون اللام والظاهر أن بلجة هنا بالسكون لا بالكسر

Mas'alah: What is the temperature characteristic of Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (ولا قارة أي باردة بل متوسطة

Mas'alah: What sign did the Prophet give for Laylat al-Qadr being the 23rd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3180)

4624 – حدثنا فهد , قال: ثنا يحيى الحماني , قال: ثنا عبد العزيز بن محمد , عن موسى بن عقبة , عن سالم بن أبي النضر , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين» فأصابتنا ليلة مطر , فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فرأيته يسجد في ماء وطين , فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين ".

Sub-topic – Concealment of Laylat al-Qadr

Mas'alah: Why is Laylat al-Qadr concealed from the community?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=111)

وإنما أخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الأمة ليجتهدوا في إحياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء أن يدركوها كما أخفى الله تعالى الساعة ليكونوا > على خوف من قيامها بغتة< 227

Mas'alah: Why is Laylat al-Qadr hidden, similar to the hour of response on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (وإنما أخفيت الخ) كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة ليجتهد في جميعه بالعبادة وكما أخفي الولي في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به

Sub-topic – Supplication on Laylat al-Qadr

Mas'alah: Why is it recommended to increase seeking forgiveness at dawn?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=264)

قوله (ويستحب الإكثار من الاستغفار بالاسحار) فإن الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال وبالأسحار هم يستغفرون

Mas'alah: When is supplication answered on the night of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=264)

قوله (والدعاء فيها مستجاب) الأولى فيهما ويحتمل رجوعه إلى ليلة العيد المذكورة في الحديث والمراد الجنس

Mas'alah: Is supplication on the night and day of Laylat al-Qadr accepted?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (تطلع الشمس الخ) ذكروا أن الدعاء ليلتها ويومها مستجاب فإن فاته ليلتها

أدركه يومها

Sub-topic – Virtue of Laylat al-Qadr

Mas'alah: Why is Laylat al-Qadr special for provisions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=264)

قوله (ولأنها يقدر فيها الأرزاق) قال تعالى { فيها يفرق كل أمر حكيم } الدخان 44

Mas'alah: What is the virtue of Laylat al-Qadr and standing in prayer during it?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=143)

م / وقال (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) . ذكر المصنف – رحمه الله – حديث (من قام ليلة القدر ...) ليستدل به على فضل ليلة القدر وفضل قيامها. وقد ورد لليلة القدر فضائل عديدة: أولا: قيامها سبب لمغفرة الذنوب، كما في الحديث الذي ذكره المصنف. ثانيا: أنزل فيها القرآن. قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) . ثالثا: أنها مباركة. قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) . رابعا: أنها سلام. قال تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) . • اختلف لماذا سميت ليلة القدر بذلك: فقيل: لأن الله يقدر فيها الأرزاق والآجال وحوادث العام، كما قال تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) . وعزاه النووي للعلماء حيث صدر كلامه فقال: "قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار وقيل: سميت بذلك لأنها ليلة عظيمة وذات

شرف، من قولهم لفلان قدر عند فلان، أي: منزلة وشرف". ويدل لذلك قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) . وقيل: سميت بذلك لأنها تكسب من أحياها قدرا عظيما، ويدل لذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) . • اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

ويمكن تقسيم هذه الأقوال إلى: أ. هناك أقوال مرفوضة. كالقول بإنكارها من أصلها أو رفعها. ب. هناك أقوال ضعيفة. كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان. ج. هناك أقوال مرجوحة. كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأخيرة منه. د. القول الراجح. أنها في العشر الأواخر من رمضان، وآكدها أوتارها. قال ابن حجر: "وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين". الدليل على أن أوتار العشر آكد: حديث عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) . رواه البخاري ومسلم وفي رواية: (في الوتر من العشر الأواخر) . ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها . .. في الوتر منها) . رواه مسلم وآكد هذه الأوتار ليلة سبع وعشرين، الأدلة: كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – [المحدث الملهم] وحذيفة بن اليمان [صاحب السر] لا يشكون أنها ليلة سبع . .. وعشرين. ما رواه مسلم عن أبي بن كعب أنه كان يقول: (والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان ـ يحلف ما . .. يستثني ـ ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقيامها، وهي ليلة سبع وعشرين) . قال ابن رجب: "ومما استدل به من رجح أنها ليلة سبع وعشرين الآيات والعلامات التي رؤيت فيها قديما وحديثا". • الحكمة من إخفائها: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر، ليحصل

الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها لاقتصر عليها". • علامات ليلة القدر: أ. جاء في صحيح مسلم عن أبي بن كعب: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر من أماراتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها) . ب. ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة) . رواه ابن خزيمة وذكر بعض العلماء علامات أخرى: زيادة النور في تلك الليلة، طمأنينة القلب وانشراح الصدر من المؤمن. بعض العلامات التي لا أصل لها: قال الحافظ: " وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها ". أ. ذكر بعضهم أن المياه المالحة تصبح في ليلة القدر حلوة، وهذا لا يصح.

ب. ذكر بعضهم أن الكلاب لا تنبح فيها ولا ترى نجومها، وهذا لا يصح. • يسن لمن علمها أن يقول الدعاء الوارد. عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) . رواه الترمذي فوائد: أ– روى عبد الرزاق في مصنفه أن التابعي الجليل مكحول الدمشقي كان يرى ليلة القدر ثلاث وعشرين. ب– قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة أبو زيد الأنصاري: " يقال أنه كان يرى ليلة القدر " ج– قال النووي في المجموع: " ويسن لمن رآها كتمها ". • اختلف العلماء هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها؟ ذهب إلى الأول الطبري وابن العربي وجماعة. وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: (من يقم ليلة القدر فيوافقها) . وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد: (من قامها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له) . قال النووي: " معنى يوافقها: أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ".

Mas'alah: What is the reward for standing in prayer during Ramadan with faith and seeking reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2335)

2353 – وكما حدثنا الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان: "من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" .

Sub-topic – Ruling on Laylat al-Qadr

Mas'alah: Why is Laylat al-Qadr mentioned again in this context?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (وذكرت هنا) أي وإنما ذكرتها هنا مع تقدم الكلام عليها في إحياء الليالي طلبا للثواب أي لأجل طلبي الثواب بسبب التنبيه عليها بالإعادة

Mas'alah: What is meant by 'that Ramadan' in the context of Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=461)

قوله (في ذلك الرمضان) أل للحضور أي رمضان الحاضر الذي أمر جبريل فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن يلتمسها في عشرة الأخير

BAB 21

باب صوم الست من شوال

The Chapter on the Six Days of Shawwal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Manner of Fasting: Consecutive or Separate

Mas'alah: Is it recommended to fast the six days of Shawwal separately?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=151)

وندب تفريق صوم الست من شوال) ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني. حاوي.

Mas'alah: Is it better to fast the six days of Shawwal separately or consecutively?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=59)

تفريق الستة من شوال فضل لانه ابعد عن الخلاف ولا يكره الوصل

Mas'alah: What is the ruling on fasting the six days of Shawwal consecutively or separately?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=681)

(قوله: لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا) قد سرد عبارتهم العلامة قاسم في فتاواه ورد قول من صحح الكراهة فراجعه، وفي الفتح بعد ما مر واختلفوا فقيل الأفضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر

Mas'alah: Is it recommended to fast the six days of Shawwal separately?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=211)

(ندب تفريق صوم الستة في شوال) يعني أن صوم الأيام الستة بعد الإفطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكرهه، وإن فرقها في شوال فهو أبعد من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal consecutively or separately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=101)

وأما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من يكره ذلك ومنهم من لا يكره وإن فرقها في شوال فهو أبعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى أقرب إلى الجواز.

Mas'alah: Is it better to fast the six days of Shawwal consecutively or separately?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=282)

ثم قيل الأفضل وصلها وقيل تفريقها

Mas'alah: What is the ruling on fasting the six days of Shawwal in separate days?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1177)

(وتفريق(2) [(3)] صوم الستة في شوال أبعد [(4)] عن(5) الكراهة(6)، والتشبه بالنصارى).

Sub-topic – Disliked Acts in Fasting Six Days of Shawwal

Mas'alah: What is the disliked manner of fasting the six days of Shawwal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=151)

والاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده، فلو أفطر لم يكره بل يستحب ويسن.

ابن كمال)

Mas'alah: Is it disliked to fast the six days of Shawwal immediately after Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=873)

ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان.

Mas'alah: Is it disliked to fast six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=253)

)

Mas'alah: Is it disliked to fast six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=253)

ولا يكره إتباع الفطر بصوم ستة من شوال) في المختار؛ لأنه وقع الفصل بيوم الفطر فلا يلزم التشبه بأهل الكتاب فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة لورود الحديث في هذا الباب. والاتباع المكروه وهو أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام (وتفريقها) أي صوم الستة أفضل؛ لأنه (أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى) في زيادة صيام أيام على صيامهم.

Mas'alah: Is it permissible to fast six days of Shawwal consecutively with Ramadan?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=129)

جواز وصال الست ولا يكره صوم الستة أيام من شوال م

Sub-topic – Ruling on Fasting Six Days of Shawwal

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1091)

وندب تفريق صوم الست من شوال) ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي. والإتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده فلو أفطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال)

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – متفرقا كان أو متتابعا وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا في البحر الرائق. والأصح أنه لا بأس به كذا في محيط السرخسي وتستحب الستة متفرقة كل أسبوع يومان كذا في الظهيرية في فصل الأوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the six days of Shawwal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=905)

الفصل الثامن في بيان الأوقات التي يكره فيها الصوم صوم ست من شوال مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله متفرقا كان أو متتابعا، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما خوفا من أن يلحق بالفريضة. وعن مالك قال: ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنا عن أحد من السلف، قال: وكان أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون أن يلحق برمضان ما ليس منه إذا رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يفعلون ذلك، فلفظ مالك ولفظ أبي يوسف دليل على أن الكراهة في حق الجهال الذين لا يميزون. وعن أبي يوسف أنه قال: أكره متتابعا ولا أكره متفرقا. ومن المشايخ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سرا، وينهى الجهال عنه، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم: كراهية، وفي نسخة أخرى لشمس الأئمة رحمه الله أن الكراهة في المتصل برمضان، أما إذا أكل بعد العيد أياما، ثم صام لا يكره بل يستحب. قال الحاكم الشهيد في «المنتقى» : وجدت عن الحسن أنه كان لا يرى لصوم ستة أيام متتابعا بعد الفطر بأسا، وكان يقول: كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين شهر رمضان، وعامة المتأخرين لم يروا به بأسا، واختلفوا فيما بينهم الأفضل هو التفرق أو التتابع، قال القدوري: ورد النهي عن صوم الوصال، وهو أن يصوم ولا يفطر، واختيار الصدر الشهيد في صوم الوصال أنه إن كان يفطر في الأيام المنهية لا يكره، وكان يقول: تأويل النهي أن يصوم جميع الأيام ولا يفطر الأيام المنهية، قال أيضا: ونهي عن صوم الصمت، وهو أن لا يتكلم في حال صومه. قيل: هو فعل المجوس، ولا بأس بصوم عرفة، وهو أفضل لمن قوي عليه في السفر والحضر رواه الحسن، وقد روي فيه نهي، وكذا صوم التروية، وقيل: النهي في حق الحاج إن كان يضعفه، أو يخاف الضعف، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلمفلم يصم، وكذا مع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يصوموا، وأنا لا أصومه ولا آمر بصيامه ولا أنهى عنه» . ولا بأس بصوم يوم الجمعة، وقال أبو يوسف رحمه الله: جاء حديث في كراهيته

إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده. ويكره صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده، ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل: في صوم السبت والأحد، ومن المشايخ من قال: إن صامه تعظيما لعيد المجوس، فهو مكروه وإن صامه شكرا لانقضاء الشيء فلا بأس به، وذكر الصدر الشهيد

في «واقعاته» : أن صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة، هو المختار، فإن كان يصوم قبله تطوعا، فالأفضل أن يصوم، فإن كان لا يصوم قبله تطوعا، فالأفضل أن لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم وإنه حرام.6 وعن أبي يوسف رحمه الله، أنهم كانوا يستحبون صيام أيام البيض، وصوم يوم الاثنين والخميس، وبعضهم كره توقيت الصوم، ومن صام يوما فأفطر يوما، فحسن، وقيل: ذلك صوم داود صلوات الله عليه ومن صام شعبان، ووصل بصوم رمضان، وكانوا يستحسنون أن يصوموا قبل عاشوراء وبعده خلاف أهل الكتاب، وعن أبي يوسف أنه قال بعض الفقهاء: من صام الدهر وأفطر أيام خمسة، فهذا ما صام الدهر، قال: وليس هذا عندي، كما قال، والله أعلم هذا قد صام الدهر، ودخل في النهي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=867)

[فروع] صوم ستة من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأسا، واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل تفريقها في الشهر. وجه الجواز أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب، وجه الكراهة

أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر: نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به، ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، فإن وافق يوما كان يصومه فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=722)

ولا يكره عندنا، وعند الشافعي إتباع عيد الفطر بست من شوال، لقوله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم وأبو داود. وكرهه مالك، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، لاشتماله على التشبه بأهل الكتاب في الزيادة على الفروض، والتشبه بهم منهي عنه، وعامة المتأخرين لم يروا به بأسا. واختلفوا فيما بينهم، فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر لظاهر قوله: «ثم أتبعه ستا»، وقيل: تفريقها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

قوله (ومنه صوم ست من شهر شوال) قال في البحر لست من شوال صومها مكروه عند الإمام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا ا هـ

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=282)

وصوم ست من شوال

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=157)

وصوم ست من شوال ثم قيل: الأفضل وصلها وقيل: تفريقها. 4 –

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2322)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام السنة"

2337 – حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان وستا بعده فذلك صيام السنة" . فيما يظن ابن عبد الحكم

2338 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن

سلمة، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة" . 2339 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن ثابت، ولم يذكر سعدا، عن أبي أيوب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=332)

(فروع) صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به بأسا واختلفوا فقيل الأفضل وصلها بيوم الفطر وقيل بل يفرقها في الشهر وجه الجواز أنه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها فإن وافق يوما كان يصومه فلا بأس ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن إلحاقه بالواجب وكذا صوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوما وبعده يوما فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه وقيل يكره وهو كراهة تنزيه لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت اللهم إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال

الحج وسيأتي صوم يوم المسافر ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجته إن عنت ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لأنه يضعفه أو يصير طبعا له ومعنى العبادة على مخالفة العادة ولا يحل صوم يوم العيد وأيام التشريق وأفضل الصيام صيام داود صم يوما وأفطر يوما ولا بأس بصوم الجمعة مفردا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تصوم المرأة التطوع إلا بإذن زوجها وله أن يفطرها وكذا المملوك بالنسبة إلى السيد إلا إذا كان غائبا ولا ضرر في ذلك عليه فإن ضرره ضرر بالسيد في ماله وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالنذور وصيامات الكفارات كالنفل إلا كفارة الظهار لما يتعلق به من حق الزوجة كما ستعلمه في الظهار إن شاء الله تعالى. اهـ. فتح قوله فلا بأس إلى آخره فلا جرم إن قال في المحيط والأصح أنه لا بأس به لأن الكراهة إنما كانت خوفا من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى واليوم زال ذلك المعنى اهـ قوله

Sub-topic – Differences of Opinion Among Scholars

Mas'alah: What is the ruling of the people of Madinah on fasting the six days of Shawwal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=408)

وقال أهل المدينة يكره صيام الستة الايام بعد الفطر من شهر رمضان

Mas'alah: What is Malik ibn Anas's view on fasting the six days of Shawwal?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=408)

وقال مالك بن انس ما رايت احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغا ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجفاء والمجانة لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يفعلون ذلك

–

Sub-topic – Virtue and Reward of Fasting Six Days of Shawwal

Mas'alah: What is the virtue of fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=873)

قوله: ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان (2) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر" رواه أبو داود، وابن ماجه، وفي روايته "كان كصوم الدهر" (3) .

Mas'alah: What is the virtue of fasting six days of Shawwal?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=261)

في ستة من شوال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي أيوب الأنصاري أنه قال: "من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال فكأنما صام السنة" وعن ثوبان مولى رسول الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "جعل الله الحسنة بعشر" فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة ولا يقال فيه تسوية بين صوم رمضان وغيره ولا خلاف في فضله على غيره لأن الله تعالى كما كفى عن صائم رمضان ما يكون منه في بقية عشرة أشهر من سنته على ما روى: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" وروى: "من قام رمضان" الحديث وروى: "من صام رمضان

وقامه إيمانا واحتسابا" الحديث لصيامه الفرض وقيامه المسنون كذلك تفضل بصوم ستة أيام من شوال فيكون الحسنة بعشر أمثالها فيكون ذلك مع ما جاد به لصائم رمضان كفارة للسنة كلها.

Mas'alah: What is the reward for fasting six days after Eid al-Fitr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2332)

2349 – حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، قال: أنبأنا يحيى بن الحارث، – [126] – قال: حدثني أبو أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "جعل الله الحسنة بعشرة أشهر , وستة أيام بعد الفطر تمام السنة"

Mas'alah: What is the reward for fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2333)

2350 – وكما حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، وبكر بن مضر، وسعيد بن أبي أيوب، عن عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها" .

Mas'alah: How can fasting six days of Shawwal equal the reward of Ramadan without diminishing its

virtue?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2333)

2351 – وكما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا ابن لهيعة، وبكر بن مضر، كلاهما عن عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقال قائل: وكيف يجوز لكم أن تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فيه أن الصوم غير رمضان يعدل صوم رمضان، ولا اختلاف أن لا صوم أفضل من صوم رمضان؟ – [127] – فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن صوم رمضان فضله كما ذكر، ولكن الله عز وجل قد يعطي على أداء فرائضه من الثواب ما يجود به على عباده , من ذلك ما رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا من حديث سعيد بن المسيب عن الأنصاري الذي لم يسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن العبد إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد؛ لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب له بها حسنة، ولم يضع اليسرى إلا حط عنه بها خطيئة، فإن أدرك الصلاة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه" . وإذا كان ذلك كذلك لم يكن مستنكرا أن يكون الله عز وجل يكفر عن من صام رمضان إيمانا واحتسابا ما كان منه قبل ذلك من الذنوب

Mas'alah: What is the reward for fasting six days of Shawwal after Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2338)

2358 – حدثنا الحسين بن نصر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر مثله ويكون الله عز وجل يكفر عنه مع ذلك ما يكون منه في بقية عشرة الأشهر من سنته، ثم حض رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك على صوم ستة أيام من شوال، فيكون بعشرة أمثالها كما قال عز وجل: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] ، فيكون ذلك مع ما قد جاد به عز وجل بصوم شهر رمضان كفارة للسنة كلها. والله عز وجل نسأله التوفيق

Sub-topic – Hadith Evidence for Fasting Six Days of Shawwal

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2325)

2340 – حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنا أحمد بن عبد الله بن – [121] – الحكم، عن محمد، يعني غندرا، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان وستة من شوال فكأنما صام الدهر" قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي في قلوبنا لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث , ومن رغبتهم عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه من قد ذكرنا أخذه إياه عنه من أهل الجلالة في الرواية والثبت فيها؛ فذكرنا حديثه لذلك، غير أن محمد بن عمرو حدث به مرة عنه، ومرة عن شيخه الذي حدث به عنه وهو عمرو بن ثابت، وممن حدث به أيضا قرة بن عبد الرحمن، وعسى أن يكون سنه كسنه

Mas'alah: What is another narration of the hadith on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2326)

2341 – كما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن سعد بن سعيد الأنصاري، حدثه عن

عمر بن ثابت المازني، - [122] - عن أبي أيوب الأنصاري أنه حدثهم عام الهدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة" وممن حدث عنه به أيضا سفيان بن عيينة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on fasting six days of Shawwal from Sufyan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2327)

2342 - كما حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الرقي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر" قال الحميدي: فقلت لسفيان أو قيل له: إنهم يرفعونه. قال: اسكت قد عرفت ذلك. وقد وجدنا هذا الحديث أيضا قد حدث به أيضا عن عمر بن ثابت صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم

Mas'alah: What is another narration of the hadith on fasting six days of Shawwal from Safwan and Zayd?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2328)

2343 - كما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، عن عمر بن ثابت، - [123] - عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر"

Mas'alah: What is another chain for the hadith on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2328)

2344 - حدثنا أحمد بن عبد الله البرقي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ووجدنا ممن رواه أيضا عن سعد بن سعيد حفص بن غياث.

Mas'alah: What is another chain for the hadith on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2328)

2345 - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا سعد بن سعيد، قال: حدثني عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ووجدنا ممن رواه عن عمر بن ثابت أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري

Mas'alah: What is the hadith of Abu Ayyub al-Ansari on fasting six days of Shawwal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2329)

2346 - كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا هشام بن عمار، عن صدقة، قال: حدثنا عتبة، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، قال: غزونا مع أبي أيوب الأنصاري، فصام رمضان وصمنا، فلما أفطرنا قام

في الناس , فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صام رمضان وصام ستة أيام من شوال كان كصيام الدهر" ووجدنا ممن رواه أيضا عن عمر هذا عبد ربه بن سعيد الأنصاري

Mas'alah: What is another narration on fasting six days of Shawwal from Thawban and Jabir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2330)

2347 - كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، ولم يرفعه أنه قال: "من صام شهر - [125] - رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال فكأنما صام السنة" ووجدنا هذا الحديث أيضا قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان مولاه، وجابر بن عبد الله الأنصاري

Mas'alah: What is the hadith of Thawban on the reward of fasting six days of Shawwal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2331)

2348 - كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صيام رمضان بعشرة أشهر , وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة" . يعني رمضان وستة بعده

BAB 22

باب صوم الكفارات

The Chapter on Fasting as Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Expiatory Fasts

Mas'alah: What are the rules for fasting two consecutive months as expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1758)

(صام شهرين ولو ثمانية وخمسين) بالهلال وإلا فستين يوما، ولو قدر على التحرير في آخر الأخير لزمه العتق وأتم يومه ندبا، ولا قضاء لو أفطر وإن صار نفلا)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1900)

م: (وعلى مالك) ش: أي وحجة أيضا على مالك م: (وفي نفي التتابع) ش: فإنه يجوز الصوم مطلقا تابع أو فرق، هذا على ما ذكره المصنف، ولكن نسبته إلى مالك سهو أيضا، فإن القائل بنفي التتابع هو ابن أبي ليلى ومالك – رضي الله عنه – لا يقول إلا بالتتابع كقولنا، وفي "الذخيرة" للمالكية يجب صوم شهرين متتابعين عند مالك، وقال ابن قدامة في المغني لا اختلاف بين من أوجب الصوم أنه شهران متتابعان، وفي السروجي عند ابن عباس – رضي الله عنه – شهر واحد، وعند ابن أبي ليلى شهرين ولم يوجب فيهما التتابع، ذكره القرطبي وغيره م: (للنص عليه) ش: أي لنص الحديث على التتابع، حيث قال صم شهرين متتابعين، وكل صيام لم يذكره الله في القرآن متتابعا فالصائم بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق وكل صوم ذكر في القرآن متتابعا فعليه

التتابع والصيامات المذكورة في القرآن ثمانية، أربعة منها متتابعة، صوم رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين عندنا، وأربعة منها صاحبها بالخيار قضاء رمضان، وصوم المتعة، وصوم كفارة الحلق، وكفارة [جزاء] الصيد، وفي المبسوطين من مشايخنا من قال كل كفارة شرع فيها عتق فصاحبها بالخيار، فحينئذ يدخل فيه كفارة الفطر م: (ومن جامع فيما دون الفرج) ش: أي أراد به الاستعمال في فخذ المرأة، أو في بطنها ولم يرد به اللواطة فإنه فيها تجب الكفارة م: (فأنزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى) ش: وهو الإنزال عن المس بشهوة م: (ولا كفارة عليه) ش: وبه قال الشافعي، وقال مالك وأحمد وأبو ثور تجب الكفارة لوجود هتك حرمة الصوم، ولهذا يجب عليه القضاء بالإجماع م: (لانعدام الصورة) ش: أي صورة الجماع، وهو إيلاج الفرج في الفرج.

Mas'alah: What are the types of expiations in fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=141)

انواع الكفارات

Mas'alah: Which types of fasting require consecutive days by textual evidence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=746)

"تنبيه" أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر

في القرآن وثبتت بالإخبار صوم كفارة الإفطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على أقسام إما أن بنذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها أو منه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر

Mas'alah: Which fasts require consecutive days and which do not?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=425)

التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين إذا التزم فيه التتابع أو نواه إلا أن صوم كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه إذا أفطر في خلاله استقبله واستأنفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع أو نيته وصوم اليمين بأن قال والله لأصومن شهرا هذا محصل ما في شرح السيد

Mas'alah: Is fasting for expiation permissible consecutively or separately?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=423)

ويجوز الصوم متتابعا ومتفرقا

Sub-topic – Conditions for Consecutive Fasting

Mas'alah: What are the conditions for consecutive fasting in expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1758)

متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وأيام نهي عن صومها) وكذا كل صوم شرط فيه التتابع. [رد المحتار] لأن قدرها مستحق الصرف فصار كالعدم ومنها قدر كفايته لقوت يومه لو محترفا وإلا فقوت شهر بحر. والحاصل أن المسألة على ثلاثة أوجه: إن ملك الرقبة لا يجزئه الصوم ولو محتاجا إليها على ما مر تفصيله، وإن وجد غيرها مما هو مشغول بحاجته الأصلية كالمسكن فهو بمنزلة العدم لأنه ليس عين الواجب ولا معدا لتحصيله؛ وإن وجد ما أعد لتحصيله كالدراهم والدنانير وهو مشغول بحوائجه الأصلية، فإن صرفها إليه يجزئه الصوم لتحقق عجزه وإلا فقولان: أحدهما أنه يصح بمنزلة المعدوم لحاجته إليه، والآخر أنه مالك لما أعد لتحصيله، فهو واجد للرقبة حكما أفاده الرحمتي، والقولان المذكوران يشير إليهما كلام محمد كما أوضحه في البحر (قوله: ولو له مال غائب انتظره) أي ليعتق به، ولا يجزئه الصوم، وكذا لو كان مريضا مرضا يرجى برؤه فإنه ينتظر الصحة ليصوم بحر، بخلاف ما إذا كان لا يرجى برؤه فإنه يطعم كما سيأتي، وفي البحر عن المحيط: لو له دين لا يقدر على أخذه من مديونه يجزئه الصوم، وإن قدر فلا، وكذا لو وجبت عليها كفارة وقد تزوجها زوجها على عبد وهو قادر على أدائه إذا طالبته اهـ (قوله: لم يجز) أي الصوم عن الأولى، أما الإعتاق فجائز مطلقا، ثم هذا ذكره في البحر بحثا، وأقره عليه في النهر والمقدسي أخذا مما في

المحيط: عليه كفارتا يمين وعنده طعام يكفي لإحداهما فصام عن إحداهما ثم أطعم عن الأخرى لا يجوز صومه لأنه أطعم وهو قادر على التكفير بالمال (قوله: بالهلال) حال من لفظ الشهرين المقدر بعد "لو" ، وفي بعض النسخ لو بالهلال. وحاصله أنه إذا ابتدأ الصوم في أول الشهر كفاه صوم شهرين تامين، أو ناقصين، وكذا لو كان أحدهما تاما والآخر ناقصا (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن صومه في أول الشهر برؤية الهلال بأن غم، أو صام في أثناء شهر فإنه يصوم ستين يوما. وفي كافي الحاكم وإن صام شهرا بالهلال تسعة وعشرين وقد صام قبله خمسة عشر وبعده خمسة عشر يوما أجزأه (قوله: ولو قدر إلخ) أفاد أن المراد بعدم الوجود – في قوله "فإن لم يجد إلخ" – عدم مستمر إلى فراغ صوم الشهرين بحر (قوله: لزمه العتق) وكذا لو قدر على الصوم في آخر الإطعام لزمه الصوم وانقلب الإطعام نفلا شرنبلالية (قوله: وإن صار نفلا) لأنه شرع مسقطا لا ملتزما منح، أي وقد علم أن الظان لا يلزمه الإتمام إن قطع على الفور؛ أما لو مضى عليه ولو قليلا صار بمنزلة الشروع في النفل فيلزمه إتمامه رحمتي، لكن يشترط كون المضي عليه في وقت النية إذ لو كان بعد الزوال لا يمكنه الشروع ولا يكون العزم على المضي بمنزلة الشروع كما قررناه في الصوم (قوله: ليس فيهما رمضان إلخ) لأنه في حق الصحيح المقيم لا يسع غير فرض الوقت، أما المسافر فله أن يصوم عن واجب آخر. وفي المريض روايتان كما علم في الأصول في بحث الأمر، والمراد بالأيام المنهية يوما العيد وأيام التشريق لأن الصوم بسبب النهي فيها ناقص فلا يتأدى به الكامل. وأفاد أنه لا يشترط أن لا يكون فيها وقت نذر صومه لأن المنذور المعين إذا نوى فيه واجبا آخر وقع عما نوى، بخلاف رمضان بحر وصورة عروض يوم الفطر عليه فيما لو كان مسافرا وصام رمضان عن كفارته (قوله: وكذا كل صوم إلخ) ككفارة قتل وإفطار ويمين.

Mas'alah: What analogy is used to argue for continuity in fasting as expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=134)

348 - قالوا: عبادة على البدن، لها بدل من غير جنسها، وجبت عن معنى سابق، فكان من شرطها الموالاة، كصوم الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in expiation and when is it required?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=453)

قوله (أو غير معينة بخصوصها) يعني أن المدار على ذكر التتابع سواء عين كشهر رجب متتابعا مثلا أو لم يعين كشهر متتابع مثلا لكن أن أفطر يوما في الأول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله في غير الوقت وفي الثاني يستقبل لأنه أخل بالوصف كما في التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفي شرح السيد وقدمنا أن كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا في صومها وما لا فلا ولا خلاف في وجوب التتابع في كفارة رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان

Sub–topic – Excuses and Resumption of Fast

Mas'alah: What is the ruling on breaking the expiatory fast due to an excuse?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1759)

(فإن أفطر بعذر) كسفر ونفاس بخلاف الحيض إلا إذا أيست (أو بغيره، أو وطئها) أي المظاهر منها، وأما لو وطئ غيرها وطئا غير مفطر لم يضر اتفاقا كالوطء في كفارة القتل (فيهما) أي الشهرين (مطلقا) ليلا، أو نهارا عامدا، أو ناسيا كما في المختار وغيره. وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر، لكن في القهستاني ما يخالفه قنية (

Sub-topic – Interruptions to Consecutiveness

Mas'alah: What is the ruling on resuming expiatory fasting after intercourse during it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1759)

استؤنف الصوم لا الإطعام، إن وطئها في خلاله) لإطلاق النص في الإطعام، وتقييده في تحرير وصيام.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the continuity of two consecutive months of expiatory fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=547)

(قال): وإن كان على الرجل صيام شهرين متتابعين من فطر أو ظهار، أو قتل فصامها وأفطر فيها يوما لمرض فعليه استقبال الصيام لانعدام صفة التتابع بالفطر فإن كانت امرأة فأفطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله. وكان إبراهيم النخعي يسوي بين اللفظين في أنه لا يجب الاستقبال لاعتبار العذر وابن أبي ليلى – رحمه الله – كان يسوي بين الفصلين في أنه يجب الاستقبال لانعدام التتابع بالفطر، وكان يقول: قد تجد المرأة شهرين خاليين من الحيض إذا حبلت، أو أيست والفرق لنا بين الفصلين من وجهين. أحدهما أن

الرجل يجد شهرين خاليين عن المرض فلو أمرناه بالاستقبال لم يكن فيه كبير حرج والمرأة لا تجد شهرين خاليين عن الحيض عادة فلعلها لا تحبل ولا تعيش إلى أن تيأس ففي الأمر بالاستقبال حرج بين. والثاني أن المرض لا ينافي الصوم حتى لو تكلف وصام جاز فانقطاع التتابع كان بفعله والواجب عليه تتابع الصوم في الوقت الذي يتصور فيه الأداء منه فإذا لم يوجد استقبل فأما الحيض ينافي أداء الصوم منها فلم ينقطع التتابع بفعلها إلا أن عليها أن تصل قضاء أيام الحيض بصومها؛ لأن هذا القدر من التتابع في وسعها فعليها أن تأتي به. وروى ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – قال إذا صامت شهرا فأفطرت فيه بعذر الحيض ثم أيست فعليها الاستقبال لزوال العذر قبل تمام المقصود وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنها لو حبلت بعد ما صامت شهرا فأفطرت فيه لعذر الحيض بنت على صومها؛ لأنها بالحبل لا تخرج من أن تكون من ذوات الأقراء، وإن لم تصل قضاء أيام الحيض بصومها استقبلت؛ لأنها تركت التتابع الذي في وسعها

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation if a day is missed with or without an excuse?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=158)

قال وان اختار الصوم فيصوم شهرين متتابعين فان افطر يوما من غير عذر استقبل الصوم وان كان عذر فلا يستقبل في قول ابي عبد الله والعذر ما ذكرناه فوق ذلك وفي قول ابي حنيفة واصحابه لا عذر لاحد في ترك الاستقبال اذا افطر يوما الا المرأة تحيض فانها تبني على الصوم اذا طهرت فحسب لانها لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين من غير حيض

Sub-topic – Intention for Expiatory Fasting

Mas'alah: What is the ruling on a poor person fasting sixty-one days for expiation without specifying which day is for make-up?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=701)

ولو صام الفقير إحدى وستين للكفارة، ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه أبو الليث وصار كأنه نوى القضاء في اليوم الأول وستين يوما عن الكفارة كذا في الفتاوى الظهيرية وعلله

Mas'alah: Does expiatory fasting require specifying the intention?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1434)

6380 – قالوا: يفتقر لأنه لو لم ينو الكفارة لم يصح.

Mas'alah: What is the difference between specifying the type and the genus of expiatory fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1434)

6381 – قلنا: الكفارة جنس والكلام في تعيين النوع، ألا ترى، أنه إذا صام ينوي الواجب لم يصح عندهم وإن كان قد عين، حتى يعين صوم رمضان للفرض.

Mas'alah: Is each day of a month-long fast a separate act of worship for expiation purposes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1477)

6603 - قالوا: صوم كل يوم من الشهر عبادة بانفراده، فلا تتداخل كفارتها قياسا على من أفسد حجا. والدليل عليه: أنه لا يقف صحة صومه على صحة تقف الآخر، ولا يفسد بفساده ويقطع بين كل يومين ليلة.

Mas'alah: What are examples of expiatory fasts requiring specific intention?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=697)

ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران

Sub-topic – Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: How does menstruation affect consecutive fasting for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1283)

وفي البدائع عليها أن تصل أيام القضاء بعد الحيض بما قبله حتى لو لم تصل وأفطرت يوما بعد الحيض استقبلت لتركها التتابع بلا ضرورة بخلاف نفاسها، وهذا مما خالف فيه [منحة الخالق] (قوله يريد بالغائب أنه لم يكن مملوكا له إلخ) هذا تأويل بعيد بل الظاهر أن المراد إنه لا يعلم حياته وموته كما قالوا في الآبق ثم رأيت في الفتاوى الهندية عن غاية السروجي ولا يجوز الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر. (قوله وينبغي أن يكون مخصوصا بكفارة قتلها) ومثلها كفارة فطرها.

Mas'alah: Does postpartum bleeding break consecutiveness in expiatory fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1284)

النفاس الحيض فإن النفاس قاطع للتتابع في صوم كل كفارة لها بخلاف الحيض فإنه غير قاطع في كفارة الفطر والقتل

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during expiatory fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1284)

وعن محمد في المنتقى لو صامت شهرا ثم حاضت ثم أيست استقبلت؛ لأنها قدرت على مراعاة التتابع فلزمها التتابع

Mas'alah: Does a menstruating woman resume her expiatory fast after purification?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=143)

ففي جميع هذه الوجوه يفطر ويبني على صومه واذا زال العذر في قول ابي عبد الله وأما في قول الفقهاء الحائض تفطر وتبني على صوم الكفارة اذا طهرت فحسب لانها لا يمكنها ان تصوم شهرين متتابعين ولا تحيض فيما بين ذلك

Sub–topic – Pregnancy and Consecutive Fasting

Mas'alah: Does pregnancy affect consecutive fasting for expiation?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1284)

وعن أبي يوسف أنها إذا حبلت في الشهر الثاني بنت كذا في المحيط، فعلى الأول قولهم حيضها غير قاطع في كفارة الشهرين إلا إذا أيست بعده فحينئذ يقطع

Sub-topic – Rulings for Women with Irregular Cycles

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is confused about her menstrual cycle during expiatory fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1284)

وأما صوم المضللة عن الكفارة فقد استوفاه في المحيط من الحيض

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation when a woman has irregular menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=663)

ولو وجب على هذه المرأة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل أو في كفارة الفطر بأن كانت أفطرت قبل هذه الحالة إذ في هذه الحالة لا تلزمها الكفارة لتمكن الشبهة في كل يوم بالتردد بين الحيض والطهر ثم هذا على وجهين: إما إن كانت

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for expiation when menstruation is uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=228)

وإن وجب على هذه المرأة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل أو في كفارة الفطر

بأن كانت أفطرت قبل هذه الحالة، فإن الفطر في هذه الحالة لا توجب الكفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر فهذا على وجهين:

Mas'alah: How many days must a woman with irregular menstruation fast for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=228)

وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها في كل شهر، فعليها أن تصوم مائة يوم وأربعة أيام، لجواز توافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في أحد عشر يجزئها في تسعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في تسعة عشر، فبلغ العدد تسعين يوما، وإنما جاز صومها في سبعة وخمسين يوما ثم لا يجزئها أحد عشر ثم يجزئها في أربعة عشر تتمة ستين، فبلغ العدد مائة وخمسة عشر، وجاز صومها في ستين يوما بتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on expiatory fasting for a woman uncertain about her menstruation pattern?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=228)

وإن كانت لا تدري كيف ابتداء حيضها بالنهار أو بالليل فهو على الاختلاف الذي بينا على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله: نأخذ بأحوط الوجهين، فتصوم مائة وأربعة أيام، وعلى قول أكثر مشايخنا تصوم تسعين يوما.

Mas'alah: How many days must a woman with an unknown menstrual cycle fast for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=228)

وإن كانت لا تدري أن دورها كان في كل شهر، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل، فعليها أن تصوم مائة يوم لأنا نجعل في هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة عشر، فكلما صامت خمسة وعشرين نتيقن بجواز صومها في خمسة عشر، فإذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما بتيقن، فتسقط عنها الكفارة.

Mas'alah: How should a woman with irregular menstruation fast three days for an oath expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=229)

وإن كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها، فهو على الاختلاف الذي بينا ولو وجب عليها صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين، فإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل، فعليها أن تصوم خمسة عشر يوما؛ لأنه إن وافق ابتداء حيضها لم يجزها صومها في عشرة، ويجزئها في ثلاثة بعده وذلك ثلاثة عشر. وإن كان عند ابتداء صومها قد بقي من طهرها يوم أو يومان جاز صومها فيهما، ثم لم يجز صومها في عشرة، وانقطع التتابع، فإن صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين يجب متابعة، وعدد الحيض فيه لا يكون عفوا لأنها تمر ثلاثة أيام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين، وقد عرف ذلك في موضعه، فعليها أن تحتاط وتصوم خمسة عشر يوما، حتى إذا كان الباقي من طهرها يومان حين شرعت في الصوم لم يجز صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع، وفي

العشرة بعدها يقدر الحيض وجاز في ثلاثة بعده فكانت الجملة خمسة عشر، وإن شاءت صلت ثلاثة أيام هي ثم بعده عشرة أيام وتصوم ثلاثة أخرى، فيتعين أن إحدى الثلاثين واتفقت زمان طهرها، وجاز صومها فيه من الكفارة.

Mas'alah: How many days must a woman with irregular bleeding fast for expiation of killing or breaking fast?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=76)

وإن وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل أو الإفطار قبل الابتلاء – إذ الإفطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة – فإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوما. وإن لم تعلم الأول تصوم مئة وأربعة. وإن لم تعلم الثاني تصوم مئة. وإن لم تعلمهما تصوم مئة وخمسة عشر.

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding fast for expiation of an oath?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=77)

وإن وجب عليها صوم ثلاثة أيام في كفارة يمين وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما، أو تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة. وإن لم تعلم تصوم ستة عشر، أو تصوم ثلاثة وتفطر تسعة وتصوم أربعة، أو على قلبه.

Sub-topic – Ability to Free a Slave During Fast

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one becomes able to free a slave during the last day of expiatory fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1284)

وأراد بعدم الوجود عدما مستمرا إلى فراغ صوم الشهرين حتى لو قدر على الإعتاق في اليوم الأخير قبل غروب الشمس وجب عليه الإعتاق وكان صومه تطوعا والأفضل إتمامه وإن أفطر لا قضاء عليه؛ لأنه شرع فيه مسقطا لا ملتزما خلافا لزفر وقيد الصوم بعدم الوجود؛ لأنه غير جائز من القادر على التحرير لترك الواجب في قوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ؛ إذ المعنى فالواجب عليه تحرير رقبة لا عملا بمفهوم الشرط كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on a free person who becomes able to free a slave during expiatory fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=636)

ولو صام الحر شهرين فقدر على الإعتاق في اليوم الأخير قبل غروب الشمس وجب عليه الإعتاق، وكان صومه تطوعا، والأفضل أن يتم صوم اليوم الأخير، وإن أفطر فلا قضاء عليه خلافا لزفر. ولا يجوز الصوم لمن له خادم واحد وقال الشافعي يجوز اعتبارا بالماء المعد لعطشه حيث يجوز التميم، ولنا أن الفرق بينهما أن الماء مأمور بإمساكه،

واستعماله محظور عليه في هذه الحالة بخلاف الخادم. قال – رحمه الله – فإن (لم يستطع الصوم أطعم ستين فقيرا كالفطرة أو قيمته) لقوله تعالى {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] وقوله كالفطرة يعني في قدر الواجب حتى يجب عليه نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لقوله «– عليه الصلاة والسلام – لسلمة بن صخر البياضي أطعم ستين مسكينا وسقا من تمر بين ستين مسكينا» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وأحمد، وقال الترمذي حديث حسن «، وقال – عليه الصلاة والسلام – لأوس فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر» رواه أحمد وأبو داود أيضا من غير ذكر وسقا من تمر، وروى الأثرم [حاشية الشلبي] قوله في المتن صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان) قال الأتقاني – رحمه الله – أما عدم إجزاء صوم رمضان عن الكفارة فلأن الصوم الواقع فيه وقع عن فرض رمضان فلا يقع عن فرض آخر إلا إذا كان مسافرا فصام شعبان ورمضان بنية الكفارة أجزأه عند أبي حنيفة خلافا لهما لما عرف فإن قلت كيف جاز صوم رمضان عنه وعن صوم الاعتكاف إذا أنذر أن يعتكف فيه فصامه معتكفا قلت الصوم في باب الاعتكاف شرط الاعتكاف فيشترط وجود الشرط كيف كان لا قصدا بخلاف الصوم في الكفارة فإنه فرض مقصود يعتبر وجوده قصدا وأما الأيام المذكورة فصومها ناقص بورود النهي عن صومها والواجب بالكفارة صوم كامل فلا يخرج عن عهدته بالناقص قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ولو أفطر يوما لعذر من مرض أو سفر فإنه يستقبل الصيام وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فإنه يستقبل الصوم ولو صام هذه الأيام ولم يفطر فكذلك أيضا يستقبل. اهـ. (قوله في المتن ولم يجز للعبد إلا الصوم إلخ) وكذا السفيه المحجور عليه عندهما إذا ظاهر من امرأته لا يكون إلا بالصوم ذكره ابن فرشتا في كتاب الحجر من شرح المجمع. اهـ. (قوله بخلاف النذر وكفارة اليمين) أي فإن للمولى منعه عنه. اهـ. (قوله ولا يجوز الصوم لمن له خادم واحد) بخلاف المسكين. اهـ. (قوله بخلاف

الخادم) كذا ذكره الرازي في أحكام القرآن ويرد عليه المسكن وجوابه أنه بمنزلة لباس أهله بخلاف الخادم. اهـ. (قوله وقال – عليه الصلاة والسلام – لأوس) وأوس هذا هو ابن الصامت أخو عبادة اهـ

Sub-topic – Calculation of Months and Days

Mas'alah: How are months calculated for consecutive expiatory fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1284)

وفي المحيط لو صام بالأهلة فاتفق تسعة وخمسين يوما جاز، ولو صام بغير الأهلة تسعة وخمسين يوما يصوم ثانيا؛ لأن الأصل اعتبار الشهر بالأهلة فإن غم الهلال اعتبر كل شهر ثلاثين يوما اهـ. وينبغي أن يقال فاتفق ثمانية وخمسين جاز لجواز كون كل منهما تسعة وعشرين يوما وقد أفاده في التتارخانية.

Mas'alah: How are the two months of expiatory fasting calculated by lunar months or by days?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=158)

قال فان صام بالاهلة يجزيه نقص الشهر او كمل ولو صام من غير الاهلة فيتم الشهر ثلاثين يوما

Mas'alah: Does the obligation of expiation treat a sacred month as a single unit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1477)

6604 – قلنا: كل يوم من حيث كان صوم عبادة مفردة وليست [لكفارة واجبة فيه

من حيث كان صوما؛ لأن هذه الصفة يشاركه فيها سائر أنواع الصيام/، وإنما تجب الكفارة فيه] من حيث كان شهرا مختصا بحرمات هي فيها كالشيء الواحد. وإذا صار في المعنى الذي لم تتعلق الكفارة به شيئا واحدا لم يضر كونه عبادات مفردة في المعنى الذي لم تتعلق الكفارة به، وهذا كصوم الشهرين لا يجب التتابع من حيث كان صوما وإنما يجب من حيث كان كفارة، فإذا أفسد يوما فسد جميعه في معنى التتابع، وإن لم يفسد باقيه في باب الصوم. * * *

Sub–topic – Expiatory Fasting for Zihar

Mas'alah: What is the ruling on intercourse or breaking the fast during expiatory fasting for zihar?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1284)

(قوله فإن وطئ فيهما ليلا أو يوما ناسيا أو أفطر استأنف الصوم) أي: وطء المظاهر منها عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الشرط عدم فساد الصوم فلو جامعها ليلا أو نهارا ناسيا لا يستأنف والصحيح قولهما؛ لأن المأمور به صيام شهرين متتابعين لا مسيس فيهما فإذا جامعها في خلالهما لم يأت بالمأمور به وإذا أفطر في خلالهما انقطع التتابع أطلق في الليل فشمل العمد والنسيان كما صرح به في البدائع والتقييد بالعمد في أكثر الكتب اتفاقي لا للاحتراز عنه كما في بعض شروح المجمع فاحترز منه فإنه غلط وقد صرح في غاية البيان والعناية بأنه قيد اتفاقي وقيد بالنسيان في اليوم؛ لأنه لو جامعها نهارا عمدا استأنف اتفاقا لوجود المسيس عندهما ولفساد الصوم عنده وإنما لم يعف عن النسيان في وطء المظاهر منها كما عفي عنه في الصوم؛ لأنه في الصوم على خلاف القياس للحديث فلا يلحق به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar during Ramadan?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=548)

(قال): وإن صام عن ظهار شهرين أحدهما رمضان لم يكن عما نواه وكان عن رمضان؛

لأن صوم الظهار دين في ذمته فإنما يتأدى ما هو مشروع له الوقت لا ما هو مستحق عليه بجهة مخصوصة، وعليه الاستقبال؛ لأنه يجده شهرين خاليين عن رمضان، وهذا بخلاف ما إذا نذر أن يصوم رجب فصامه عن الظهار جاز عما نوى؛ لأن صوم رجب كان مشروعا له، وكان صالحا لأداء الواجب به قبل النذر، وهو بالنذر موجب على نفسه ما ليس بواجب ولا تبقى صلاحية لغيره إذ ليس له هذه الولاية فأما الشرع لما عين صوم رمضان للفرض نفى صلاحيته لغيره وللشرع هذه الولاية فلهذا لا يتأدى صوم الظهار من المقيم في رمضان. وله أن يفرق بين قضاء رمضان وقد بينا هذا وفيه قول عن عائشة – رضي الله عنها – أنه يجب متتابعا وكذلك صوم جزاء الصيد والمتعة؛ لأنه مطلق في القرآن قال الله تعالى {، أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] . وقال تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] والذي روي في قراءة أبي بن كعب فصيام ثلاثة أيام متتابعة في الحج شاذ غير مشهور والزيادة على النص بمثله لا تثبت

Sub-topic – Alternative Expiation: Feeding and Fidya

Mas'alah: Does the word 'or' in the verse give the arbitrators choice between food and fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2221)

الطعام، والصيام بكلمة "أو" ، فيكون الخيار إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on spending standing in place of fasting as fidya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1191)

الإنفاق إذا قام مقام الصوم وهو عبادة بدنية محضة فلأن يقوم مقام ما هو مركب من البدني والمالي أولى. قال

Mas'alah: What are the requirements for the alternative expiation of feeding sixty poor people?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=726)

التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها "صام شهرين متتابعين فيهما يوم عيد ولا" بعض "أيام التشريق" للنهي عن صيامها "فإن لم يستطع الصوم" لمرض أو كبر "أطعم ستين مسكينا" أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن "يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين"

وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته "" أو "يغديهم" غداءين "من يومين" أو "يعشيهم" عشاءين "من ليلتين" أو عشاء وسحورا "بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين ولو أطعم فقيرا ستين يوما أجزأه لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقيرا آخر والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير أدم والشعير لا بد من أدم معه لخشونته وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع"

Mas'alah: What types of obligatory fasts can the executor feed on behalf of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

قوله (من صوم) لم يذكر قبله مبينه والأولى ما في الشرح حيث قال وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على إحرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور اه وقال في الدر المختار من العوارض والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركبة كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the obligation is less than feeding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=485)

قوله (أو صام يوما) وكذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء

Mas'alah: What are the conditions for fidya and when is it not permissible?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=311)

من ذوي الأعذار "لكل يوم نصف صاع من بر" أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية إلى الموت ولو كان مسافرا أو مات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر "كما نذر صوم الأبد فضعف عنه" لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن لعدم قدرته على القضاء "فإن لم يقدر" من تجوز له الفدية "على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله" أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه "و" لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن1 غيره حتى "ولو وجبت عليه الكفارة يمين أو قتل" أو إظهار أو إفطار "فلم يجد ما يكفر به من عتق" وإطعام وكسوة "وهو شيخ فان أو لم يصم" حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا "لا تجوز له الفدية" لأن الصوم بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكلتان مشبعتان في اليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فإنه لا بد فيها من التمليك كالزكاة. اعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والإباحة وما شرع بلفظ الإيتاء أو الأداء يشترط فيه التمليك "ويجوز للمتطوع" بالصوم "الفطر بلا عذر في رواية" عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلنا: "لا" فقال: "إني إذا صائم" ثم أتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله أهدي إلينا حيس فقال: "أرينه ففلد أصبحت صائما" فأكل وزاد النسائي: "ولكن أصوم يوما مكانه" وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا دعي أحدكم

إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل" أي فليدع قال القرطبي: ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط. اعلم أن فساد "*" ما بين القوسين في النسخ من الشارح. مصححه. 1 لأن البدل لا بدل له، فالصوم في الكفارة بدل عن التكفير بالمال، ولذا لا يجوز إلا عند العجز عنه. فالفدية عن الصوم في الكفارة لا تجوز لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when arbitrators impose food or fasting as penalty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=424)

فأما إذا ما حكما عليه طعاما أو صياما فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف

Mas'alah: Is fasting valid as expiation for a debtor with overwhelming debt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=733)

ولو كان الحانث له مال وعليه دين مستغرق أجزأه الصوم لأنه مستحق الصرف إلى الدين

Sub-topic – Interaction with Vows and Other Obligations

Mas'alah: What is the ruling on fasting for vows and expiations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=121)

قال: (وصوم النذر والكفارات واجب) أما النذر فلقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] وقوله – عليه الصلاة والسلام: «ف بنذرك» وأما الكفارات فلما يأتي فيها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for vows and expiations?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=129)

وصوم النذر والكفارات واجب) أما النذر فلقوله تعالى :) وليوفوا نذورهم ([الحج : 29] وقوله عليه الصلاة والسلام : ' ف بنذرك ' وأما الكفارات فلما يأتي فيها إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the distinction between Ramadan fasting and expiatory fasting when combined with a vowed fast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=602)

يكون عن فرض رمضان، وأشار إلى الفرق بينهما في الكتاب فقال: لأن صوم الظهار مثل صوم المنذور من حيث إن كل واحد منهما وجب بسبب من جهته فعن أيهما نواه كان عن ذلك، وأما صوم رمضان أقوى من صوم الظهار؛ لأنه واجب بإيجاب الله تعالى ابتداء، وصوم الظهار إنما وجب بسبب من جهة العبد، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي فلهذا كان صومه عن فرض رمضان على كل حال ولكن هذا ليس بقوي فإنه لا مساواة بين صوم الظهار وصوم المنذور؛ لأن المنذور هو المشروع في رجب نفسه، وصوم الظهار واجب في ذمته فينبغي أن يترجح المنذور باعتبار السبق؛ لأن صوم الظهار إنما يتحول من ذمته إلى المشروع في الوقت بنيته، وقد كان النذر سابقا على هذه النية؛ لأن المشروع في الوقت لما صار واجبا عليه بنذره لا يبقى صالحا لصوم الظهار؛ لأن ما في ذمته إنما يتأدى بما كان مشروعا في الوقت له لا عليه فالفرق الصحيح بينهما أن قبل نذره كان الصوم المشروع في رجب صالحا لأداء صوم الظهار فلا يتغير ذلك بنذره؛ لأنه يوجب على نفسه بنذره ما لم يكن واجبا عليه ولكن لا ينفي صلاحيته لغيره إذ ليس ذلك تحت ولاية العبد فإذا بقي بعد نذره صالحا لأداء صوم الظهار به تأدى بنيته، وأما صوم رمضان فقد جعله الشرع فرضا عليه ومن ضرورته أن لا ينفي صالحا لأداء صوم الظهار به، وللشرع هذه الولاية فإذا لم يبق صالحا لأداء صوم الظهار به تلغو نيته عن الظهار به وانتفاء الصلاحية من ضرورة وجوب الأداء عن فرض رمضان حتى إن في حق المسافر لما لم يكن الأداء في الشهر واجبا عليه فإذا نواه عن الظهار كان عن الظهار في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ومسألة النذر بمنزلة المسافر في صوم رمضان ثم في مسألة النذر إذا كان نوى اليمين لم تلزمه الكفارة؛ لأن شرط بره أن يكون صائما في رجب لا أن يكون صومه عن المنذور، وقد وجد ذلك وإن صامه عن الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Rajab when it coincides with expiatory fasting for Zihar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=913)

إذا قال: لله علي أن أصوم رجبا بعينه، ثم إنه ظاهر من امرأته، وصام شهرين متتابعين عن ظهاره أحدهما رجب أجزأه من الظهار، وكان عليه أن يقضي رجبا بخلاف ما إذا صام عن ظهاره شهرين أحدهما رمضان، حيث لم يجز ذلك عن الظهار، وكان من رمضان خاصة، وإذا وقع صوم رجب من الظهار، ولم يقع عن رجب لا كفارة عليه إن أراد يمينا؛ لأنه صام رجبا كما حلف في الأصل، إذا قال: لله علي أن أصوم شهر، ونوى شهرا بعينه نحو إن نوى رجبا أو شعبان أو ما أشبهه، فأفطر يوما منه لزمه قضاؤه، وليس عليه الاستقبال، ولو نوى شهرا بغير عينه، فأما إن نوى شهرا بالأهلة أو بالأيام، وأي ذلك ما نوى صحت نيته، فبعد ذلك إن لم ينو التتابع فله الخيار، إن شاء صام متتابعا وإن شاء صام متفرقا، وإن نوى متتابعا وشرع في صوم شهر وأفطر يوما لزمه الاستقبال كما صرح بالتتابع، وقد مرت المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for expiation and vows?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=689)

وكذا صوم الكفارات فرض لقوله تعالى في كفارتي القتل والظهار: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} ، وفي كفارة اليمين: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم} ، ولقوله عليه الصلاة والسلام للذي واقع امرأته في رمضان: «صم شهرين

متتابعين». وكذا فرض المنذور في الأظهر لقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «أوف بنذرك». وقيل: إنه واجب.

Mas'alah: What is the ruling on vowed and expiatory fasting?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=335)

المنذور والكفارة واجب و

Sub-topic – Expiatory Fasting for Oaths

Mas'alah: How many days must a woman fast for an oath expiation if she knows her menstruation begins at night?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=664)

وإن كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف الذي بينا ولو وجب عليها صوم ثلاثة أيام في كفارة يمين، فإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم خمسة عشر يوما؛ لأنه إن وافق ابتداء صومها ابتداء الحيض لم يجزئها في عشرة ثم يجزئها في ثلاثة بعدها، وذلك ثلاثة عشر. فإن كانت حين افتتحت الصوم بقي من طهرها يوم أو يومان جاز

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting for oath expiation interrupted by menstruation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=665)

صومها فيهما ثم لم يجز في عشرة وانقطع به التتابع فإن صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعة وعذر الحيض فيه لا يكون عفوا؛ لأنها تجد ثلاثة أيام خالية من الحيض بخلاف الشهرين وقد بينا هذا في كتاب الصوم فعليها أن تحتاط بصوم خمسة عشر يوما حتى إذا كان الباقي من طهرها يومين حين افتتحت الصوم لم يجزها صومها فيهما عن الكفارة لانقطاع التتابع في العشرة بعدهما لعذر الحيض وجاز صومها في ثلاثة

بعدها فكانت الجملة خمسة عشر يوما،

Mas'alah: How many days must a menstruating woman fast for expiation if her period begins during the day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=665)

وجاز صومها فيها عن الكفارة، وإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم ستة عشر يوما؛ لأن من الجائز أن الباقي من طهرها حين افتتحت الصوم يومان فلا يجزيها الصوم فيهما عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزئها في أحد عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزيها في ثلاثة أيام فتكون الجملة ستة عشر يوما صامت ثلاثة أيام ثم أفطرت أحد عشر ثم صامت ثلاثة أيام فتيقن أن إحدى الثلاثتين في زمان طهرها فيجزيها

Mas'alah: How many days must a woman with a known menstrual cycle fast for expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=228)

إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل، وكان دورها في كل شهر، فعليها أن تصوم تسعين يوما؛ لأن الواجب عليها صوم ستين يوما، فإذا كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يوما من كل ثلاثين يوما، فإذا صامت تسعين، فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوما.

Mas'alah: How does a woman with daytime menstruation onset calculate fasting days for oath expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=229)

وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار، فعليها أن تصوم ستة عشر يوما؛ لأن الجائز أن الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيه عن الكفارة لانقطاع التتابع، ثم لا يجزيها في أحد عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزيها في ثلاثة أيام، فتكون الجملة ستة عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزيها في ثلاثة أيام، فتكون الجملة ستة عشر يوما ثم أفطرت أحد عشر يوما ثم صامت ثلاثة أيام، فيتعين أن إحدى الثلاثين كان في زمان طهرها فتجزيها عن الكفارة، كذا قاله محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman restarting her fast for oath expiation?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=143)

قال ولو كان الصوم لكفارة اليمين فحاضت فانها تستأنف صومها اذا طهرت لانها تقدر ان تصوم ثلاثة ايام من غير حيض واما غير الحائض من الأصناف التسعة فانهن يستأنفن الصوم اذا ارتفعت الاعذار في قولهم

Mas'alah: How many days must a woman with known menstruation cycle fast for expiation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=233)

(فإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل و) أن (دورها) أي: عادتها (في كل شهر) مرة (تصوم تسعين يوما) لأنه إذا كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين من كل ثلاثين، فإذا صامت تسعين تيقنت بجواز ستين. (وإن لم تعلم الأول) أي: أن ابتداء حيضها بالليل بأن علمت أنه بالنهار، أو لم تعلم شيئا (تصوم مئة وأربعة) لجواز أن يوافق ابتداء حيضها فلا يجوز في أحد عشر، ثم يجوز في تسعة عشر، ثم لا يجوز في أحد عشر، ثم يجوز في تسعة عشر، ثم لا يجوز في أحد عشر، ثم يجوز في تسعة عشر، فهذه تسعون جاز منها سبعة وخمسون، ثم لا يجوز في أحد عشر، ثم يجوز في ثلاثة، فبلغ العدد مئة وأربعة جاز منها ستون بيقين، "تاتارخانية" (1) . (وإن لم تعلم الثاني) أي: أن دورها في كل شهر، لكن تعلم أن ابتداءه بالليل (تصوم مئة) «لأنا نجعل حينئذ حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر (2) . وكلما صامت خمسة وعشرين جاز منها خمسة (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة، 1:377، ولكن فيها تحريف وسقط، فليتنبه له. (2) هذا أخذا بالأحوط.

عشر، فإذا صامت مئة جاز منها ستون بيقين»، "تاتارخانية" (1) . (وإن لم تعلمهما) أي: لم تعلم أن ابتداءه بالليل، ولا أن دورها في كل شهر (تصوم مئة وخمسة عشر) «لجواز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء الحيض، فلا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزيها في أربعة عشر، وهكذا أربع مرات، ثم لا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزيها في أربعة، فبلغ العدد مئة وخمسة عشر جاز منها ستون»، كما في "التاتارخانية" (2) .

Mas'alah: How many days must a woman fast for expiation of an oath when she knows the start of her period?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=234)

[كفارة اليمين] (وإن وجب عليها صوم ثلاثة أيام) متتابعة (في كفارة يمين وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما) «لاحتمال أن يوافق ابتداء صومها لأربع عشر من طهرها، فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع، ثم لا تجزيها عشرة ثم تجزيها ثلاثة»، مصنف (3) ؛ أي: لأن هذه الثلاثة طهر يقينا وقد صامتها متتابعة فصحت عن كفارة اليمين. (1) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:377 – 378. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:378 بتصرف. (3) كذا على هامش المخطوطة "أ" .

وإنما لم يؤخذ لها يوم مما بعد العشرة مع اليومين قبلها؛ لأن الحيض هنا يقطع التتابع لأنها يمكنها صوم ثلاثة خالية عن الحيض. بخلاف الشهرين في كفارة القتل. (أو تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة) «لتيقنها بأن إحدى الثلاثين وافقت زمان طهرها فجازت عن الكفارة»، "محيط" (1) . (وإن لم تعلم) أن ابتداء حيضها بالليل (تصوم ستة عشر) «لجواز أن الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يومان، فلا يجزئان لانقطاع التتابع، ثم لا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزئ في ثلاثة، والجملة ستة عشر»، "تاتارخانية" (2) . (أو تصوم ثلاثة وتفطر تسعة وتصوم أربعة) لاحتمال أن اليوم الثالث من الثلاثة الأولى وافق ابتداء حيضها، فيفسد اليوم الحادي عشر وهو أول الأربعة الأخيرة، فإذا صامت بعده ثلاثة وقعت متتابعة في طهر يقينا (أو على قلبه) بأن تقدم الأربعة وتؤخر الثلاثة. (1) المحيط البرهاني: كتاب الطهارات: الفصل الثامن في الحيض، 1:288. (2) التاتارخانية: كتاب الطهارة: الفصل التاسع في الحيض، 1:378.

BAB 23

باب أحكام المفطرات

The Chapter on the Rulings of Invalidators

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disliked Acts for a Fasting Person

Mas'alah: What actions are disliked (makruh) for a fasting person?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=57)

وكره ذوق شيء الا حالة الشرى فلا يكره وقيل المراة اذا كان زوجها سيء الخلق لاباس ان تذوق بلسانها وتكره ان تمضغ لولدها من غير ضرورة وكذا القبلة ان لم يأمن الشهوة ولا شارب وقصد وحجامه وسواك ولو رطبا وعشيا وكذا مضغ العلك للمفطرة وفي الرجل قيل يكره وقيل لا يباح للصايم الكحل والدهن ان لم يقصد به الزينة وكذا المفطر ايضا

Mas'alah: What is disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=130)

ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة إن لم يأمن على نفسه.

Mas'alah: Is tasting food disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=834)

قوله: ويكره للصائم الذوق؛ لأنه تعريض لإفساد صومه (3) .

Mas'alah: Is it disliked for a fasting woman to chew food for her child?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=835)

قوله: ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة. لما قلنا إنه تعريض لإفساد الصوم، بخلاف ما إذا كان ضرورة، بأن لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام، من حائض، أو نفساء، أو غيرهما ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخا، ولا لبنا حليبا. ألا يرى أنه يجوز لها الإفطار إذا خافت على الولد؟ فالمضغ أولى (1) .

Mas'alah: Is chewing gum disliked for a fasting person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=835)

قوله: ومضغ العلك مكروه للصائم. لأنه يتهم به الإفطار؛ لأن من رآه من بعيد يظنه آكلا (2) .

Mas'alah: What is disliked and recommended for a fasting person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=307)

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب

Mas'alah: What seven things are disliked for the fasting person?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=307)

كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة.

Mas'alah: What actions are disliked for a fasting person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1152)

(وكره [(1)] له: الذوق، ومضغ شيء إلا طعام صبي(2) ضرورة، والقبلة [(3)] إن لم يأمن، [لا لمن أمن] (4) ، لا الكحل، ودهن الشارب [(5)] ، والسواك [(6)] ولو عشيا [(7)])، احترازا عن قول الشافعي(8) إذ عنده يكره عشيا(9)؛ لأنه يزيل الخلوف(10)[(11)] (1) قوله: وكره؛ أي يكره تنزيها للصائم ذوق شيء ومضغه بلا عذر، فإن كانت هناك ضرورة يجوز كما في إطعام الصبي، وكذا إذا كان سيدها أو زوجها سيء الخلق فيجوز لها الذوق. (2) في أ و ب و س: الصبي. (3) قوله: والقبلة؛ بالضم: أي يكره له تقبيل المرأة، وكذا المس بشهوة إن لم يأمن من الإنزال، والوقوع في الجماع فإن أمن فلا بأس به، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، وورد عنه النهي أيضا، وهو محمول على صورة التخوف كما فصلته في ((التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد)) . (4) زيادة من ق. (5) قوله: لا الكحل ودهن الشارب؛ هما بفتح أول الحرف، بمعنى استعمال الكحل بالضم واستعمال الدهن بالضم، وهما اسمان، وجه عدم الكراهة أنه ليس فيه شيء مناف للصوم ولا فيه ما

يخوف به إلى فساده. (6) قوله: والسواك؛ أي استعمال المسواك سواء كان رطبا أو يابسا. (7) قوله: ولو عشيا؛ بفتح العين، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء: يطلق على ما بعد الزوال. (8) ينظر: ((التنبيه)) (ص46) ، و ((تحفة المحتاج)) (3: 435) ، و ((أسنى المطالب)) (1: 423) ، وغيرهما. (9) العشي: ما بين الزوال إلى الغروب ومنه يقال للظهر والعصر صلاتا العشي. ينظر: ((المصباح المنير)) (ص413) . (10) الخلوف: تغير رائحة فم الصائم. ينظر: ((الصحاح)) (1: 365) . (11) قوله: لأنه يزيل الخلوف؛ هو بفتح الخاء المعجمة، وبضمها: الرائحة الكريهة التي توجد في فم الصائم، وقد ورد في ((الصحاح)) : إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من المسك، فلما كان السواك مصفيا للفم، مزيلا له، كرهه الشافعي، ولنا إطلاق حديث: ((خير خلال الصائم السواك)) ، أخرجه ابن ماجه، ولا وملازمة بين استعمال السواك وزوال الخلوف.

.[

Sub-topic – Rulings on Using Siwak and Kohl

Mas'alah: What are the rulings on using kohl, oil, siwak, and chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=75)

رجل خاف ان لم يفطر يزادا عينه وجعا أو حماه شدة فإنه يفطر ولا بأس بالكحل ودهن الشارب والسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم ويكره مضغ العلك للصائم

Mas'alah: Is it permissible for a fasting person to use a miswak before and after noon?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=373)

باب لا يكره السواك للصائم قبل الزوال ولا بعده) أبو داود: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي" . وأخرجه الترمذي وقال: "حديث حسن" ، (وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا عن عامر بن ربيعة) . فإن قيل: روي أنه عليه السلام قال: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" . فصار (ممدوحا) شرعا، فلم يجز إزالته بالسواك كدم الشهيد. قيل له: السواك مطهرة للفم، فلا يكره لا سيما وهي رائحة تتأذى الملائكة بها فلا تترك هناك، وإنما مدح الخلوف نهيا عن (تقزز) مكالمة الصائم بسبب الخلوف، لا نهيا للصائم عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه،

فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهيتها. وهذا التأويل أولى، لأن فيه إكراما للصائم، ولا تعرض فيه للسواك، وأما دم الشهيد (فإنما) يبقى لأنه قتل مظلوما، ويأتي خصما، ومن شأن الخصم أن تكون حجته بادية،

وشهادته ظاهرة غير خفية، لا سيما وفي إزالة الخلوف بالسواك إخفاء الصوم، وهو أبعد من الرياء.

Mas'alah: Is applying kohl disliked for a fasting person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=719)

ولا الكحل) . بفتح الكاف . أي الاكتحال، وبضمها أي ولا يكره استعماله للصائم، لما روى ابن ماجه من حديث عائشة، أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم. وكذا رواه أبو داود والدارقطني. ولأن أنسا كان يكتحل وهو صائم. متفق عليه. – ––

***

Mas'alah: Is using a toothstick (siwak) disliked for a fasting person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=268)

قوله: (ولا يكره للصائم سواك رطب أو يابس) لما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعده ولا أحصي" رواه الترمذي وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a toothstick (siwak)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=367)

ولا بأس للصائم أن يستاك رطبا كان أو يابسا مبلولا بالماء أو غير مبلول في أول النهار أو في آخره وقال الشافعي يكره في آخر النهار وقال أبو يوسف يكره إذا كان مبلولا بالماء والصحيح ما ذكرنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال خير خلال الصائم السواك من غير فصل بين حال وحال

Sub-topic – Rulings on Tasting and Chewing Food

Mas'alah: When is it permissible for a fasting woman to chew food for her child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=141)

(قوله ولا بأس إذا لم يكن لها منه بد) صيانة للولد ألا ترى أنها تفطر إذا خافت عليه.

Mas'alah: May a fasting woman taste broth for her ill-tempered husband?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=834)

وقيل: المرأة إذا كان زوجها سيء الخلق، لا بأس أن تذوق المرق بلسانها (5) . = تحفة الفقهاء 1/ 355، القوانين الفقهية ص 80، الشرح الصغير 1/ 246، مغني المحتاج 1/ 428، عميرة 2/ 56، شرح منتهى الإرادات 1/ 449، مطالب أولي النهى 2/ 193. (1) أي: رماه. مختار الصحاح ص 257 مادة م ج ج، القاموس المحيط 4/ 204 مادة م ج ج، لسان العرب 2/ 361 مادة مجج، المصباح المنير 2/ 564 مادة مج. (2) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 169، المبسوط 3/ 93، الاختيار 1/ 134، العناية 2/ 344، ملتقى الأبحر 1/ 201، مختصر خليل ص 71، التلقين ص 57، شرح المحلي على المنهاج 2/ 62، قليوبي 2/ 62، الروض المربع ص 178، عمدة الطالب ص 199. (3) وفاقا للثلاثة. ملتقى الأبحر 1/ 201، الكتاب 1/ 169،

الاختيار 1/ 134، المبسوط 3/ 93، الهداية 1/ 135، أقرب المسالك ص 42، القوانين الفقهية ص 78، هداية الغلام ص 67، السراج الوهاج ص 142، المحرر 1/ 229، السلسبيل 1/ 338. (4) شرح فتح القدير 2/ 345، تبيين الحقائق 1/ 330. (5) هذا في الفرض. وأما في صوم التطوع: فلا يكره؛ لأن الإفطار فيه مباح بالعذر، وبغيره، على رواية الحسن، عن أبي حنيفة.

ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة، ومضغ العلك مكروه للصائم، وقيل: يفسد إن كان متفتتا أو أسود، منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on tasting food or chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=485)

وكره ذوق الشيء ومضعه بلا عذر، ومضغ العلك ـــــــ (وكره) للصائم (ذوق شيء و) كذا يكره له (مضغة) لما فيه من تعريض اليوم للإفساد قال في (العناية) : بسبب التسبب لأن الجاذبة قوية فلا يأمن أن يجذب منه شيئا إلى الباطن قال بعض المتأخرين: وهذا وهم بل التعريض بطريق المباشرة لا بطريق التسبب انتهى. ويمكن أن يعلق الجار بالإفساد (بلا عذر) قيد فيهما وجعله الشارح قيدا في الثاني فقط والأول أولى فمن العذر في الأول ما لو كان زوجها أو سيدها سيء الخلق فذاقت المرقة وليس منه ذوق نحو العسل ليعرف الجيد أو الرديء منه عند الشراء كما في (الفتح) وفي (المحيط) يجوز أن يقال: إنه لا بأس به/ كيلا يغبن وعبارته في (المجتبي) يكره ذوق العسل والدهن عند الشراء لمعرفة جودته كما للمرأة ذوق المرقة وقيل: لا بأس به إذا لم يجد

بدا من شرائه ويخاف الغبن انتهى. وينبغي حمل الأول على ما إذا وجد بد والثاني على ما إذا لم يجده وقد خشي الغبن هذا كله في الفرض أما النفل فلا لأنه يباح الفطر فيه بالعذر اتفاقا ولا عذر في رواية الحسن والثاني فالذوق أولى بعدم الكراهة لأنه ليس بإفطار بل يحتمل أني صير إياه قال ابن المال: وفيه نظر إذ لا دلالة فيما ذكر على عدم كراهة تعريض الصوم للفساد لأن الإفطار بعذر أو بغيره ينجبر بالقضاء ولا جابر للتعريض وأقول: منع الدلالة مطلقا فيه نظر لأن الفطر حيث جاز بلا عذر على رواية الحسن فلا وجه لكراهة الذوق إذ غاية ما يفضي إليه الإفساد وتعمده جائز فيما أفضى إليه أولى نعم الإشكال على ظاهر المذهب متجه لأن الفطر لا يجوز إلا من عذر فما أفضى إليه بلا عذر أولى نعم يمكن أن يقال: إنما يكره في النفل وكره في الفرض إظهارا لتفاوت المرتبتين ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ لبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا. (و) كره أيضا (مضغ العلك) لما مر ولأنه يتهم بالإفطار أطلقه تبعا لمحمد في (الجامع الصغير) وحمله المشايخ على الأبيض الممضوغ أو الأسود أما غير الممضوغ مطلقا فيفطر بالقطع بأن عدم الإفطار معلل بعدم الوصول فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول عادة وجب الحكم فيه بالفساد لأنه كالمتيقن قال فخر الإسلام: وفي عموم كلام محمد إشارة إلى أنه لا يكره لغير الصائم إلا أنه يستبح للرجال تركه إلا من عذر كبخر في فيه كذا في (البحر) وفي (الدراية) ويكره للرجال إلا في الخلوة بعذر قال في (الفتح) : وهو الأولى لأن الدليل وهو التشبيه بالنساء يقتضيها خاليا عن المعارض أما النساء فيستحب فعله لهن لأنه سواكهن.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

والرابع ذوق الطعام

Mas'alah: What is the ruling on chewing food for children while fasting?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=155)

والسادس مضغ الطعام للصبيان

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for a fasting person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=100)

يكره مضغ العلك للصائم لأنه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا إذا كان أبيض مضغه غيره أما إذا كان لم يمضغه غيره أو كان أسود فسد صومه أما الأسود فلأنه يذوب فيصل إلى الجوف وأما إذا كان أبيض ولم يمضغه غيره فلأنه يتفتت واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب دليل على أن الكل واحد

Sub–topic – Actions That Invalidate the Fast

Mas'alah: Does chewing gum invalidate the fast?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=141)

(قوله ومضغ العلك لا يفطر الصائم إلا أنه يكره) لما فيه من التعريض على الفساد وهذا إذا كان أبيض ملتئما لا ينفصل منه شيء أما إذا كان أسود يفسد صومه وإن كان ملتئما لا يتفتت والعلك هو المصطكى وقيل اللبان الذي يقال له الكندر.

Mas'alah: What invalidates the fast?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=150)

مطلب ما يفسد الصوم

Sub–topic – Permissible Acts for a Fasting Person

Mas'alah: When is tasting food not disliked for a fasting person?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=834)

قوله: إلا حالة الشراء. يعني: إذا ذاق الصائم الطعام حالة الشراء، لا يكره؛ للضرورة (4) .

Sub–topic – Actions That Do Not Invalidate the Fast

Mas'alah: Does water entering the throat during rinsing without wudu invalidate the fast?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=151)

والثاني اذا تمضمض من غير وضوء فدخل الماء جوفه وهو ذاكر لصومه

Mas'alah: What are the ten categories of things that do not invalidate the fast?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=153)

قال واربعو خصلة لا تفسد الصوم وهي على عشرة اقسام 1 – قسم من الرأس 2 – وقسم من الانف 3 – وقسم من العين 4 – وقسم من الاذن 2 – وقسم من الفم 6 – وقسم من الجنب 7 – وقسم من الدبر 8 – وقسم من الفرج 9 – وقسم من القلب 10 – وقسم من سائر البدن

Sub–topic – Rulings on Smoke and Dust Entering the Throat

Mas'alah: What is the ruling on smoke entering the throat while fasting?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=155)

والسابع دخول الدخان في الحلق

Mas'alah: What is the ruling on dust entering the throat while fasting?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=155)

والثامن دخول الغبار في الحلق

Sub–topic – Rulings on Breaking the Fast by Mistake

Mas'alah: Who must refrain from eating for the rest of the day in Ramadan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

غلام بلغ في رمضان في نصف النهار أو نصراني أسلم فإنه لا يأكل بقية يومه وكذا المرأة إذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر أو معه والمجنون إذا أفاق والمسافر إذا قدم مصره بعد الأكل والمقيم إذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر أنها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار ولو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم كان عليه الإمساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by mistake?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=106)

وأجمعوا على أن من أفطر

Sub–topic – Rulings on Janabah at Dawn

Mas'alah: Does being in a state of janabah at dawn invalidate the fast?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=369)

ولا بأس بأن يصبح الرجل جنبا وإن ذلك لا يفسد صومه وقال بعض الناس بأنه يفسد صومه لما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال من أصبح جنبا فلا صوم له محمد ورب الكعبة قاله وحجة عامة العلماء ما روى محمد في الكتاب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ويصوم يومه ذلك وذلك في رمضان وحديث أبي هريرة روته عائشة فلا يعارض بما روينا

BAB Generated

باب افتتاح كتاب الصيام

The Chapter on Opening the Book of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sighting of the Crescent and Determining Ramadan

Mas'alah: What is the book on fasting (Kitab al–Sawm)?

Source Book: Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi (book_id=138, page=339)

كتاب الصيام

BAB Generated

باب الصوم

The Chapter on Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Obligations of Fasting

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=29)

[3] كتاب الصوم

BAB Generated

باب تعريف الصوم وأنواعه

The Chapter on the Definition and Types of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Obligations of Fasting

Mas'alah: What are the two main categories of fasting?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=139)

والصوم على نوعين

BAB Generated

باب مقدمة الصوم

The Chapter on the Introduction to Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Sighting of the Crescent and Determining Ramadan

Mas'alah: What is the book of fasting (Kitab al–Sawm)?

Source Book: Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah (book_id=70, page=278)

كتاب الصوم

BAB Generated

باب مقدمة كتاب الصوم

The Chapter on the Introduction to the Book of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Obligations of Fasting

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

(كتاب الصوم): قال مولانا رضى الله تعالى عنه جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لأنه أهم أما الصوم فهو مشتمل على فصول

BAB Generated

فصل في صفة الصوم وتقسيمه

The Chapter on the Description and Classification of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Obligations of Fasting

Mas'alah: What are the six categories into which fasting is divided?

Source Book: Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah (book_id=70, page=281)

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام: فرض، وواجب ومسنون ومندوب ونقل ومكروه.

BAB Generated

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له

The Section on What is Disliked, Not Disliked, and Recommended for the Fasting Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disliked and Prohibited Fasts

Mas'alah: What are the seven disliked things for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=737)

كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء" لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على الذهب "و" كره "مضغة بلا عذر" كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها أو كمفطرة لحيض أما إذ لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما إذا خشي الغين لشراء مأكول يذاق. وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الأمة قلت وكذا الأجير "و" كره "مضغ العلك" الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق. العلك هو المصطكي وقيل اللبان الذي هو ـــــــ

BAB Generated

كتاب الصوم

The Book of Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sighting of the Crescent and Determining Ramadan

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Fasting?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=71)

كتاب الصوم

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=161)

كتاب الصوم [1] . –

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Sawm (Book of Fasting)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=463)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم ـــــــ كتاب الصوم

Mas'alah: What is the book of fasting?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=38)

كتاب الصوم

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Fasting?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=336)

كتاب الصوم

Mas'alah: What is the heading for the Book of Fasting?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=253)

كتاب الصوم

Sub–topic – Sunnahs and Etiquettes of Fasting

Mas'alah: What is the book of fasting?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=122)

كتاب الصوم

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Menstruation, Postpartum Bleeding, and Fasting

Mas'alah: How many days must a menstruating woman make up for missed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=283)

قوله ثم تقضي عشرين يوما) أي لاحتمال أن الحيض عشرة أيام في رمضان وعشرة أيام في العشرين التي قضتها. اهـ ح (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts when menstruation begins during the day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=283)

قوله وإلا) أي علمت بدايته نهارا، وذلك؛ لأنه إن بدأ نهارا ختم نهار حادي عشر الأول، فيفسد أحد عشر يوما من صومها في رمضان، ومثلها في القضاء ح. ومثله ما إذا لم تعلم شيئا كما في الخزائن. ثم اعلم أن هذا إن علمت أنها تحيض في كل شهر مرة، وإلا فإن لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار، أو علمت أنه بالنهار وكان رمضان كاملا قضت اثنين وثلاثين إن قضت موصولا برمضان: أي في ثاني شوال وإن مفصولا فثمانية وثلاثين، وإن كان رمضان ناقصا تقضي في الوصل اثنين وثلاثين وفي الفصل سبعة وثلاثين، وإن علمت أن ابتداءه بالليل. والشهر كامل تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين، وإن كان ناقصا ففي الوصل عشرين وفي الفصل أربعة وعشرين، وتمام المسائل في البركوية وتوجيهها في شرحنا عليها، وكذا في البحر، لكن فيه

تحريف وسقط فليتنبه له.)

Mas'alah: Does menstruation prohibit fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

الخامس: يحرم الصوم.

Mas'alah: What is the reason for the obligation to make up missed fasts for a menstruating woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=203)

وفي معراج الدراية أن سبب قضائه ترك حواء السؤال له وقياسها الصوم على الصلاة فجوزيت بقضائه بسبب ترك السؤال،

Mas'alah: How many days of fasting must a confused woman make up if her menstruation began during the day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=221)

الصوم في عشر، ثم يجزئها في خمسة عشر، وإن علمت أن ابتداء حيضها كان بالنهار تقضي اثنين وثلاثين يوما إن قضته موصولا برمضان؛ لأن أكثر ما فسد من صومها من أول الشهر ستة عشر يوما وإن قضته مفصولا تقضي ثمانية وثلاثين يوما لتوهم أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزئها الصوم في أحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في يومين فجملته ثمانية وثلاثون يوما،

وإن كانت لا تعلم شيئا قال عامة مشايخنا تصوم خمسة وعشرين يوما وقال الفقيه أبو جعفر إن قضته موصولا صامت اثنين وثلاثين، وإن قضته مفصولا صامت ثمانية وثلاثين يوما وهو الأصح لما بينا وهذا كله إذا كان شهر رمضان كاملا، فإن كان ناقصا وعلمت أن ابتداء حيضها كان بالليل أو لم تعلم، فإن وصلت قضت ثلاثة وثلاثين يوما، وإن فصلت صامت سبعة وثلاثين يوما، وأما إن حجت فلا

Mas'alah: How are the spoiled fasts of a confused menstruating woman calculated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=221)

[منحة الخالق] (قوله: لأن أكثر ما فسد من صومها من أول الشهر ستة عشر يوما) الظاهر أن لفظة أول زائدة من قلم الناسخ وبيان ما قاله أنا لو فرضنا أن ابتداء الحيض كان في أول يوم وقت الزوال مثلا فآخره يكون وقت الزوال من اليوم الحادي عشر وطهرها يكون من وقتئذ إلى زوال اليوم السادس والعشرين وهذا اليوم يحتمل طروء الحيض فيه فيفسد صومها في أحد عشر من أوله وخمسة من آخره وهذا على تقدير أن يكون ابتداء الحيض في أول الشهر، فإن كان قبل فيحكم بفساد خمسة من أوله وأحد عشر من آخره كما مر في المسألة السابقة وعلى التقدير الأول تطهر في أثناء اليوم السادس من شوال فإذا قضته موصولا تقضي اثنين وثلاثين يوما؛ لأن يوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصومه ثم لا يجزئها صوم خمسة بعده، ثم يجزئ في أربعة عشر بعدها، ثم لا يجزئ في أحد عشر، ثم يجزئ في يومين فالجملة اثنان وثلاثون يوما ولم يتعرض لما يلزمها على التقدير الثاني كما فعل في المسألة السابقة قلت: ومقتضى ما مر أن تقضي سبعة وعشرين يوما؛ لأنها بناء عليه طهرت في أثناء اليوم الأخير من

رمضان فيوم الفطر ثاني يوم من طهرها فلا تصوم فيه، ثم يجزئها في ثلاثة عشر بعده، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في ثلاثة بعدها فالجملة سبعة وعشرون وكان الأصل إن يجزئها ذلك ولكن الاحتياط الأول لاحتمال التقديرين معا وبالأول تخرج عن العهدة بيقين على نحو ما مر فتدبر. (قوله: فإن وصلت إلخ) قال في المحيط إن وصلت قضت ثلاثة وثلاثين؛ لأنا تيقنا بجواز الصوم في أربعة عشر وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر، ثم لا يجزئها الصوم في سبعة من أول شوال؛ لأنه بقية حيضها فيجزئها في أربعة عشر ولا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في يوم فجملته ثلاثة وثلاثون وإن فصلت قضت سبعة وثلاثين لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزئها الصوم في أحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر، ثم يجزئها في يوم فجملته سبعة وثلاثون. اهـ. قال بعض الفضلاء بعد نقله هذه العبارة قلت: الظاهر أنها إن وصلت تقضي اثنين وثلاثين يوما كما صرح به في مقصد الطالب معزوا للصدر الشهيد؛ لأن أول يوم من شوال هو يوم الفطر وهي لا تصوم فيه كما تقدم فليتأمل. اهـ. قلت: ويغلب على ظني أن في عبارة المؤلف سقطا أو تحريفا والصواب أن يقول وعلمت أن ابتداء حيضها كان بالنهار فليتأمل، ثم راجعت التتارخانية فوجدته ذكر ما ذكره المؤلف هنا فيما إذا علمت أن ابتداء حيضها بالنهار وذكر قبله في مسألة ما إذا علمت أنه بالليل أن عليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت عشرين يوما وإذا فصلت أربعة وعشرين وعزاه للصدر الشهيد فثبت أن في كلام المؤلف سقطا ورأيت فيها التعبير باثنين وثلاثين موافقا لما نقلناه أولا عن بعض الفضلاء، وإنما كانت تقضي عشرين إذا وصلت؛ لأنها إما أن تحيض خمسة في أوله وتسعة في آخره أو عشرة في أوله وأربعة في آخره أو تحيض في أثنائه بأن حاضت ليلة السادس وطهرت ليلة السادس عشر ففي الوجه الأول تقضي في شوال أربعة عشر وفي الثاني عشرا وفي الثالث عشرين فقلنا بالأخير احتياطا وبيانه على ما صورناه أنها صامت

من أوله خمسة ومن آخره أربعة عشر صومها فيها صحيح ويوم الفطر آخر طهرها فإذا قضت العشرة موصولة احتمل أن يكون أول القضاء أول الحيض فتصوم عشرة أخرى، وقد رأيت رسالة للعلامة محمد البركوي في الحيض ذكر فيها هذه المسألة ملخصة محررة فأحببت ذكر عبارته لجمعها لحاصل ما مر وهي ثم إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة وأن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار أو علمت أنه بالنهار وكان شهر رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين يوما إن قضت موصولا برمضان وإن مفصولا فثمانية وثلاثين وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين تقضي في الوصل اثنين وثلاثين وفي الفصل سبعة وثلاثين وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين وإن تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل أربعة وعشرين إن علمت أن حيضها في كل شهر مرة وأن ابتداءه بالنهار أو لم تعلم أنه بالنهار تقضي اثنين وعشرين مطلقا أي وصلت أو فصلت وإن علمت أن ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا. اهـ.

Mas'alah: How does a woman who gave birth in Ramadan make up her missed fasts and prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=593)

فروع: امرأة ولدت في غرة رمضان فصامت رمضان كله ثم ولدت آخر فيما بعد رمضان لأقل من ستة أشهر من رمضان قضت صوم النصف الأول وصلاة النصف الأخير، لأن الولد الثاني من علوق حادث لأنه تخلل بين ولادة الولدين أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر، والمرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر فعلم أنها حبلت في النصف الأخير من رمضان ودم الحامل لا يكون نفاسا وكانت طاهرة في النصف الأخير فتقضي ما

تركت من الصلاة فيه إلا أن تكون اغتسلت على رأس النصف الأخير، لأن الاغتسال يشترط لجواز الصلاة وتقضي صيام النصف الأول لأن صومها لم يصح فيه، ولا تقضي صلاتها لأنها كانت حائض فيه، وإن كانت اغتسلت يوم الفطر وصامت شوال بنية رمضان وصلت قضت صوم يوم واحد وصلاة خمسة عشر يوما، لأنها قضت صيام رمضان في شوال وهي طاهرة فيجزئها إلى يوم الفطر وعليها قضاء صلوات النصف الأخير من

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the distinction between the earlier mention of menstruation and this one?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1936)

قلت: ذكر في باب الحيض أن الحائض لا تصوم لكن لم تذكر أن الصائمة إذا حاضت أفطرت.

Mas'alah: What is the ruling if a woman begins a voluntary fast and then menstruates?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

إذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا. هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: How should a woman with irregular bleeding make up missed fasts of Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=38)

ولا تفطر في شيء من شهر رمضان وعليها قضاء أيام الحيض بعد مضي الشهر فإن علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء عشرين وإن علمت أنها بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وإن لم تدر أنه بالليل أو النهار فأكثر مشايخنا يقول يلزمها قضاء عشرين وكان الفقيه أبو جعفر يقول تقضي اثنين وعشرين احتياطا قضتها موصولا بالشهر أو مفصولا عنه هذا إذا علمت أن دورها كان يكون في كل شهر مرة وإن لم تعلم فإن علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل تقضي خمسة وعشرين احتياطا قضتها موصولا أو مفصولا وإن علمت أنه كان بالنهار تقضي اثنين وثلاثين احتياطا لو قضتها موصولا وإن قضتها مفصولا فثمانية وثلاثين وإن لم تدر فإن قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلاثين وإن قضت مفصولا فثمانية وثلاثين هذا إذا كان رمضان كاملا وإن كان ناقصا فسبعة وثلاثين هكذا في المبسوط للإمام السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman regarding fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=889)

)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman breaking her fast and making it up?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=889)

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت) بخلاف الصلاة لأنها تحرج في قضائها وقد مر في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth after Ramadan and must make up fasts and prayers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=391)

ولو أن امرأة ولدت في غرة شهر رمضان فصامت رمضان كله ثم جاءت بولد بعد رمضان بخمسة أشهر ونصف فإنها تقضي صوم خمسة عشر يوما وصلاة خمسة عشر يوما إذا كانت اغتسلت في غرة شوال؛ لأن أدنى مدة الحمل ستة أشهر فقد تيقنا أنها حبلت في النصف من رمضان والحامل كما لا تحيض لا تكون نفساء فإن النفاس أخو الحيض فإذا تيقنا بخروجها من النفاس في النصف من شهر رمضان جاز صومها في النصف الآخر فعليها قضاء النصف الأول وهو خمسة عشر يوما وهي لم تصل في النصف الأخير من رمضان بعد ما حكمنا بطهرها فعليها قضاء خمسة عشر يوما فإن كانت اغتسلت يوم الفطر وصامت شوال وصلت ثم جاءت بولد لخمسة أشهر ونصف بعد ذلك فإنما تقضي يوما واحدا وهو يوم الفطر؛ لأنه لا يجوز صومها فيه من القضاء وعليها قضاء صلاة خمسة عشر يوما؛ لأنا حكمنا بطهرها حين حملت وقد أخرت الاغتسال بعد ذلك خمسة عشر يوما فعليها قضاء تلك الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on fasting and making up missed fasts for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=661)

ولا تفطر في شيء من شهر رمضان ثم بعد مضي شهر رمضان يلزمها قضاء أيام الحيض وأكثر ما كان حيضها في الشهر عشرة أيام سواء كان الشهر كاملا أو ناقصا؛ لأن باقي الشهر بعد أيام الحيض طهر. فإن انتقص الشهر فظهور ذلك النقصان في الطهر لا في الحيض

Mas'alah: How many days must a woman with istihadah make up for fasting if her menses began at night?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=662)

شيئا من ذلك، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوما؛ لأن أكثر ما فسد صومها فيه في الشهر عشرة، وربما وافق ابتداء حيضها ابتداء القضاء فلا يجزيها صومها في عشرة أيام ثم يجزيها في عشرة أخرى فإذا صامت عشرين يوما خرجت مما عليها من القضاء بيقين،

Mas'alah: How many days must a woman with istihadah make up for fasting if her menses began during the day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=662)

وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم اثنين وعشرين يوما احتياطا؛ لأن أكثر ما فسد صومها فيه في الشهر أحد عشر يوما فإن ابتداء الحيض إذا كان من عند طلوع الشمس فتمام عشرة أيام في مثل هذا الوقت من اليوم الحادي عشر فيفسد صومها فيه ثم عليها قضاء ضعف ذلك لجواز أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من

حيضها فلا يجزيها الصوم في أحد عشر ثم يجزيها في أحد عشر أخرى،

Mas'alah: How many days must a woman with irregular menstruation fast when Ramadan is incomplete?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=663)

وهذا كله إذا كان شهر رمضان كاملا، فإن كان ناقصا فالواجب عليها قضاء خمسة عشر يوما؛ لأنا تيقنا بجواز صومها في أربعة عشر فيتعين للفساد خمسة عشر فإذا أرادت القضاء صامت سبعة وثلاثين يوما؛ لأن من الجائز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزئها في أحد عشر يوما بأن كان حيضها بالنهار ويجزئها في أربعة عشر ثم لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في يوم فجملة ذلك سبعة وثلاثون يوما فلهذا صامت هذا القدر لتخرج مما عليها بيقين،

Mas'alah: How many days must a woman with a known menstrual cycle fast for expiation if menstruation starts at night?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=664)

تعلم أن حيضها كان يكون في كل شهر أو لا تعلم ذلك وكل وجه على وجهين إما إن كانت تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار أو لا تعلم ذلك فأما الفصل الأول، وهو ما إذا كان دورها في كل شهر، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم تسعين يوما؛ لأن الواجب عليها صوم ستين يوما متتابعة فمن كل ثلاثين يتيقن بجواز صومها في عشرين فإذا صامت تسعين يوما تيقنت بجواز صومها في ستين يوما

فتسقط به الكفارة عنها،

Mas'alah: How many days must a woman with a known menstrual cycle fast for expiation if menstruation starts during the day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=664)

وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم مائة يوم وأربعة أيام لجواز أن يكون ابتداء صومها يوافق ابتداء حيضها فلا يجزئها في أحد عشر يوما ثم يجزئها في تسعة عشر يوما ثم لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في تسعة عشر ثم في الشهر الثالث كذلك فيبلغ العدد تسعين يوما. وإنما جاز صومها منه في سبعة وخمسين ثم لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في ثلاثة تتمة ستين فبلغ عدد الجملة مائة يوم وأربعة أيام فلهذا صامت هذا المقدار،

Mas'alah: How many days must a woman with an unknown menstrual cycle fast for expiation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=664)

وإن كانت لا تدري أن حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار فعلى قول أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى تصوم تسعين يوما، وعلى ما ذكره الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – تأخذ بأحوط الوجهين فتصوم مائة وأربعة أيام وأما الفصل الثاني، وهو ما إذا كانت لا تدري أن دورها في كم يكون، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم مائة يوم؛ لأن من كل خمسة وعشرين يتيقن بجواز صومها في خمسة عشر بأن كان حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر فإذا صامت مائة يوم جاز صومها في ستين يوما

بيقين فتسقط عنها الكفارة به.

Mas'alah: How many days must a woman fast for expiation if her menstruation begins during the day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=664)

وإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم مائة وخمسة عشر يوما؛ لأن من الجائز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء الحيض فلا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في أربعة عشر ثم لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في أربعة عشر فيبلغ العدد مائة، وإنما جاز صومها في ستة وخمسين يوما ثم لا يجزئها في أحد عشر يوما ثم يجزئها في أربعة من أربعة عشر يوما تتمة ستين فبلغ مائة وخمسة وعشرين، وإنما جاز صومها فيه في ستين يوما،

Mas'alah: What is the ruling on fasting in Ramadan for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=225)

ولا تفطر في شيء من شهر رمضان لتوهم الطهر في كل يوم ثم بعدما مضى رمضان

Mas'alah: How many days must a woman with unknown menstrual onset make up for missed fasts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=226)

وإن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار يحمل على أنه يكون بالنهار؛ لأن هذا أحوط الوجوه، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله، وغيره من المشايخ قالوا: تقضي من صيام عشرين يوما؛ لأن الحيض في كل شهر تسعة أيام، وطهرها بقية الشهر إلا أنها لا تعرف موضع حيضها، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل، فإنها تقضي بعد رمضان ثمانية عشر يوما.h فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإنها تقضي بعد رمضان ثمانية وعشرين يوما؛ لأن أكثر ما تفسده من صيامها في الوجه الأول تسعة، وفي الوجه الثاني عشرة، فتقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم القضاء.

Mas'alah: How many days must a woman with a known monthly cycle but unknown onset make up for fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=226)

وإن لم تعلم ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار فإنها تقضي عشرين يوما بلا خلاف، هذا إذا علمت أن دورها كان في كل شهر،

Mas'alah: How many days of fasting are invalidated for a woman whose menstruation begins during the day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=227)

فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فأكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة

عشر يوما إلى أحد عشره من أوله وخمسة في آخره وأما خمسة من أوله بقية الحيض وأحد عشر من آخر.

Mas'alah: How many make-up days are required when menstruation begins during the day?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=228)

وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم إثني عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت بيوم الفطر أو فصلت، أما إذا وصلت؛ فلأنه يحتمل أنها حاضت في شهر رمضان، فيفسد صومها في أربعة ثم يجوز في أربعة عشر، ثم يفسد في أربعة أيام، فقد فسد من صومها ثمانية، فإذا قضت موصولا بالشهر جاز بعد الفطر صوم خمسة أيام ثم يستقبلها الحيض، فيفسد صوم أربعة أيام، وقد بقي عليها قضاء ثلاثة أيام، فجملة ذلك اثنا عشر، وأما إذا فصلت؛ فلأن الواجب عليها قضاء ثمانية ويحتمل أن بابتداء الحيض وافق أول يوم القضاء، فيفسد صومها في أربعة ثم يجوز في ثمانية فجملة ذلك اثنا عشر.

Mas'alah: How are make-up calculations extended to a 29-day Ramadan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=228)

هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما، وإن كان تسعة وعشرين يوما فتخريجه على قياس المسائل المتقدمة يعرف عند التأمل، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the calculation for valid fasting days when menstruation onset is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=229)

يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر، فبلغ العدد مائة، وإنما جاز الصوم في ستة وخمسين منها ثم لا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزيها في أربعة عشر تتمة ستين فيبلغ العدد مائة وإنما جاز صومها فيه في ستين.

Mas'alah: How should a woman repeat fasting after ten days to ensure discharge of obligation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=230)

أعادتها بعد عشرة أيام ليخرج ما عليها بيقين، ليكون أحد الوقتين زمان طهرها.

Mas'alah: What is the analogy regarding intercourse and fasting after menstruation ceases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=342)

1440 - ولأن كل حالة حكم فيها بصحة الصوم لم يمنع الزوج من وطئها بحكم الحيض، كما لو اغتسلت.

Mas'alah: Does a postpartum woman have to make up missed fasts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1474)

6589 – فإن قيل: النفساء يجب عليها القضاء، وإن لم تطهر في شيء من الوقت.

Mas'alah: Does menstruation invalidate the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1550)

6910 – فإن قيل: الحيض لا يبطل الصوم، ولكن يخرج الزمان من أن يكون زمانا

للصوم، كزمان الليل. 6911 – قلنا: هو معنى يتنافي الصوم فيبطله؛ لأن خروج ما ينقض الطهارة الكبرى يبطل الصوم، كالمنى. 6912 – احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . 6913 – الجواب: ما قدمناه، أن نفس الفعل غير مرتفع، فاحتمل أن يكون معناه: رفع عن أمتي حكم الخطأ وما استكرهوا عليه، ويحتمل مأثمه، وليس أحدهما أولى من الآخر فسقط التعلق به. 6914 – قالوا: معنى حرمة الصوم طرأ بغير اختيار الصائم، فصار كما لو ذرعه القيء. 6915 – قلنا: القيء معنى لا ينقض الطهارة الكبرى، فإذا وجد بغير اختياره لم يفطره، كأكل الناسي. وفي مسألتنا: معنى نادر، فاستوى فيه الاختيار وغيره، كمن جامع فأولج في الموضع المكروه وقد قصد غيره. 6916 – قالوا: كل معنى إذا فعله الصائم باختياره فطره، فإذا وجد بغير اختياره لم يفطره، كالذباب، والغبار. 6917 – قلنا: ليس بمقصود للتناول، فاختلف فيه الاختيار وغيره. وفي مسألتنا: هي مقصود بالتناول، فاستوى الأمران. ولأن الذباب وصوله لا يفطر؛ فجاز أن يختلف بالقصد وعدم القصد، وفي مسألتنا: الواصل يفطر بوصوله، فاستوى فيه القصد وغيره، ولا يجوز اعتبار هذا بالنسيان؛ لأن النسيان معنى معتاد متكرر لا يمكن التحفظ منه، وهذه أمور نادرة. وقد يمكن التحفظ منها ولم يجتمع فيها

الوصفان المجتمعان في أكل الناسي. * * *

Mas'alah: What happens if a woman sees menstrual blood during the day while fasting?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=81)

فإن رأت ساعة من نهار – ولو قبيل الغروب – فسد صومها مطلقا، ويجب قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting validity if insufficient time remains for ghusl before dawn?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=186)

الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء، و) حتى (لا يجزيها الصوم إن لم يسعهما) أي: الغسل والتحريمة (الباقي من الليل قبل الفجر) . وصحح في المجتبى الاكتفاء للصوم ببقاء قدر الغسل فقط، ومشى عليه في "الدر" (1) . لكن نقل بعده في "البحر" (2) عن "التوشيح" و "السراج" ما ذكره المصنف من لزوم قدر التحريمة أيضا. ونحوه في "الزيلعي" (3) . قال في "البحر" (4) : «وهذا هو الحق فيما يظهر». انتهى. وبينا وجهه في "رد المحتار" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting during menstruation?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=253)

(والثاني): من الأحكام (حرمة الصوم مطلقا) فرضا أو نفلا (لكن يجب قضاء الواجب

منه.

Mas'alah: What happens if a woman begins menstruating during a fast?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=253)

فإن رأت ساعة من نهار – ولو قبيل الغروب – فسد صومها مطلقا) فرضا أو نفلا (ويجب قضاؤه) لأن النفل يلزم بالشروع

Mas'alah: What is the ruling on fasts performed during postpartum bleeding?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=320)

ب. إن صامت أياما – فرضا كانت أو واجبا – وجب إعادتها، ولا إثم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman breaking her fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=889)

)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman breaking her fast and making it up?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=889)

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت) بخلاف الصلاة لأنها تحرج في قضائها وقد مر في الصلاة (

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or breastfeeding woman breaking her fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=249)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast due to fear for herself or her child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=249)

خافت) كل واحدة يعلم الضرر باجتهادها أو بقول طبيب مسلم غير ظاهر الفسق (على نفسها أو ولدها) المخصوص بالمرضع التي هي الأم وهو الظاهر قيل المراد بالمرضع هاهنا الظئر بوجوب الإرضاع عليها بالعقد بخلاف الأم فإن الأب يستأجر غيرها لكن يرده إضافة الولد إليها؛ لأنه لا يضاف إلى المستأجرة؛ ولأن الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا لم تكن للزوج قدرة على استئجار الظئر فصارت كالظئر ولقائل أن يقول: الوجوب ديانة على تقدير القدرة وكلامنا في أن الأم حالة الصوم لا تقدر على الإرضاع فلا يجب فلا عذر نعم إذا تعينت الأم للإرضاع بفقد الظئر أو بعدم قدرة الزوج على استئجارها أو بعدم أخذ الولد ثدي غير الأم يجب عليها الإرضاع؛ لأنه

إفطار بعذر؛ لأنه مأمور بصيانة الولد، وهي لا تتأتى بدون الإفطار فلا خروج عن عهدة ما في ذمته بدونه فالعذر في نفسه ولا ينافيه كونه لأجله وبهذا اندفع ما قيل نعم هو عذر لكن لا في نفس الصائم بل لأجل غيره، ومثله لا يعتد به ألا يرى أنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه لا يحل له الشرب)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast and whether she must pay fidya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=249)

تفطر وتقضي بلا فدية) خلافا للشافعي فيما إذا خافت على الولد هو يعتبر بالشيخ الفاني ولنا أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والإفطار بسبب الولد ليس في معناه؛ لأنه عاجز بعد الوجوب وللولد

لا وجوب عليه أصلا كما في الهداية لكن فيما نقلناه عن الزيلعي آنفا نوع مخالفة إلا أن يقال ما في الهداية قول جديد للشافعي تأمل.

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting for pregnant and nursing women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1670)

2467 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، من بني عامر: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال:

«هلم فكل» فقال: إني صائم. فقال: «ادن حتى أخبرك عن الصوم , إن الله عز وجل ﷻوضع شطر الصلاة عن المسافر , والصوم عن الحبلى والمرضع» - [423] - 2468 - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا روح قال: ثنا حماد , عن الجريري , عن أبي العلاء , عن رجل من قومه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting for pregnant and nursing women?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1671)

2470 - حدثنا نصر، قال: ثنا نعيم، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا ابن عيينة، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة، عن شيخ، من بني قشير عن عمه،. ثم لقيناه يوما فقال له أبو قلابة: حدثه يعني أيوب،. فقال الشيخ: حدثني عمي، أنه ذهب في إبل له فانتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد «وعن الحامل والمرضع»

Mas'alah: Is a menstruating woman rewarded for refraining from fasting and prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=128)

• هل تؤجر الحائض على ترك الصيام والصلاة؟ قولان للعلماء: القول الأول: أنها تؤجر، لأنها تركتهما تعبدا لله.

القول الثاني: لا تؤجر، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting if a woman becomes pure from menstruation at night?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=552)

ا [(4)] الإمساك(5). وإن طهرت في الليل لعشرة أيام يصح صوم هذا اليوم [(6)] (7) ، وإن كان الباقي من الليل لمحة. (1) غير موجودة في النسخ، وموجودة في أ و ب و س. (2) قوله: ولم تأكل شيئا؛ أي من طلوع الفجر إلى ذلك الوقت. (3) قوله: لا يجزئ صوم هذا اليوم؛ أي وإن طهرت قبل نصف النهار الشرعي، ونوت الصوم، وذلك لأن الحيض وكذا النفاس مناف لصحة الصوم مطلقا، فإن فقدهما شرط لصحته، والصوم عبادة واحدة لا تجزئ، فإذا وجد المنافي في أوله تحقق حكمه في باقيه. (4) قوله: لكن يجب عليها؛ لحرمة رمضان كما يجب على مسافر أقام بعد نصف النهار، ومجنون أفاق، ومريض صح، وصبي بلغ، وكافر أسلم، وسيتضح تفصيل هذه المسائل في موضعه إن شاء الله تعالى. (5) وذلك لحرمة رمضان كما يجب على مسافر أقام بعد نصف النهار، ومجنون أفاق، ومريض صح، وصبي بلغ، وكافر أسلم. كما في ((عمدة الرعاية)) (1: 129) . (6) قوله: يصح صوم هذا اليوم؛ أي يوم الليلة التي طهرت فيه، بل يجب عليها صومه إن كان يوم رمضان، أو يوم النذر المعين؛ لأن الحيض لا يزيد على عشرة، فانقطاعه لعشرة بخلاف ما إذا كان انقطاعه لأقل من عشرة، فإنه يحسب هناك زمان يسع فيه الغسل من زمان الحيض كما مر في الصلاة. (7) أي اليوم الحادي عشر؛ لأنها قد أتمت مدة حيضها بيقين، وإن لم يبق وقتا من الليل يكفي للغسل والتحريمة.

Sub-topic – Nullifiers of Fasting and Expiation (Kaffarah)

Mas'alah: What is the condition for the validity of ransom in fasting for the incapacitated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=350)

واعلم أن صحة الفدية في الصوم للفاني مشروطة باستمرار عجزه إلى الموت. فلو قدر قبله قضى كما سيأتي في كتاب الصوم. اهـ. ح.

Mas'alah: What actions require qada and kaffarah for breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1065)

(وإن جامع) المكلف آدميا مشتهى (في رمضان أداء) لما مر (أو جامع) أو توارت الحشفة (في أحد السبيلين) أنزل أو لا (أو أكل أو شرب غذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد [رد المحتار] المراد به قبل نصف النهار، وهذه العبارة وقعت في أغلب الكتب في كثير من المواضع تسامحا أو على القول الضعيف (قوله: صح عن الفرض) ؛ لأن الجنون الغير المستوعب بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب شرنبلالية وكل من المسافر والمريض أهل للوجوب في أول الوقت وإن سقط عنهما وجوب الأداء بخلاف من بلغ أو أسلم كما قدمناه (قوله: ولو نوى الحائض والنفساء) أي قبل نصف النهار إذا طهرتا فيه (قوله: لم يصح أصلا) أي لا فرضا ولا نفلا شرنبلالية (قوله: للمنافي إلخ) أي فإن كلا من الحيض والنفاس مناف لصحة الصوم مطلقا؛ لأن فقدهما

شرط لصحته والصوم عبادة واحدة لا يتجزأ، فإذا وجد المنافي في أوله تحقق حكمه في باقيه، وإنما صح النفل ممن بلغ أو من أسلم على قول بعض المشايخ؛ لأن الصبا غير مناف أصلا للصوم، والكفر وإن كان منافيا لكن يمكن رفعه بخلاف الحيض والنفاس هذا ما ظهر لي وعلى قول أكثر المشايخ لا يحتاج إلى الفرق (قوله: ويؤمر الصبي) أي يأمره وليه أو وصيه والظاهر منه الوجوب وكذا ينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشر، ط (قوله: إذا أطاقه) يقال أطاقه وطاقه طوقا إذا قدر عليه والاسم الطاقة كما في القاموس قال ط: وقدر بسبع والمشاهد في صبيان زماننا عدم إطاقتهم الصوم في هذا السن. اهـ. قلت: يختلف ذلك باختلاف الجسم واختلاف الوقت صيفا وشتاء والظاهر أنه يؤمر بقدر الإطاقة إذا لم يطق جميع الشهر (قوله: ويضرب) أي بيد لا بخشبة ولا يجاوز الثلاث كما قيل به في الصلاة وفي أحكام الأسروشني الصبي إذا أفسد صومه لا يقضي؛ لأنه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فإنه يؤمر بالإعادة؛ لأنه لا يلحقه مشقة. (قوله: وإن جامع إلخ) شروع في القسم الثالث وهو ما يوجب القضاء والكفارة ووجوبها مقيد بما يأتي من كونه عمدا لا مكرها ولم يطرأ مبيح للفطر كحيض ومرض بغير صنعه وبما إذا نوى ليلا (قوله: المكلف) خرج الصبي والمجنون لعدم خطابهما (قوله: آدميا) خرج الجني أبو السعود والظاهر وجوب القضاء بالإنزال وإلا فلا كما لا يجب الغسل بدونه (قوله: مشتهى) أي على الكمال فلا كفارة بجماع بهيمة أو ميتة ولو أنزل بحر بل ولا قضاء ما لم ينزل كما مر وفي الصغيرة خلاف وقيل: لا تجب الكفارة بالإجماع وقدمنا أنه الأوجه (قوله: في رمضان) أي نهارا وفيه إشارة إلى أنه لو طلع الفجر وهو مواقع فنزع لم يكفر كما لو جامع ناسيا وعن أبي يوسف إن بقي بعد الطلوع كفر وإن بقي بعض الذكر لا وعليه القضاء قهستاني وقدمناه مفصلا (قوله: أداء) يغني عنه قوله في رمضان؛ لأن المراد به الشهر وكأنه أراد به الصوم ليشمل القضاء ويحتاج إلى إخراجه تأمل (قوله لما مر) أي من أن الكفارة إنما وجبت

لهتك حرمة شهر رمضان، فلا تجب بإفساد قضائه ولا بإفساد صوم غيره. (قوله: أو جامع) يشمل ما لو جامعها زوجها الصغير كما هو مقتضى إطلاقهم ولتصريحهم بوجوب الغسل عليها دونه أفاده الرملي وفي القهستاني الرجل بجماع المشتهاة يكفر كالمرأة بالصبي والمجنون وفي الصورتين اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي. اهـ. (قوله: وتوارت الحشفة) أي غابت وهذا بيان لحقيقة الجماع؛ لأنه لا يكون إلا بذلك ط (قوله: في أحد السبيلين) أي القبل أو الدبر وهو الصحيح في الدبر والمختار أنه بالاتفاق ولوالجية لتكامل الجناية لقضاء الشهوة بحر (قوله: أنزل أو لا) فإن الإنزال شبع وقضاء الشهوة يتحقق بدونه وقد وجب به الحد وهو عقوبة محضة فالكفارة التي فيها معنى العبادة

Mas'alah: What constitutes food or medicine that requires kaffarah when consumed intentionally during Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1066)

ما يتغذى به (أو دواء) ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر (عمدا) – [رد المحتار] أولى بحر (قوله ما يتغذى به) أي ما من شأنه ذلك كالحنطة والخبز واللحم، وإنما عد الماء منه وهو لا يغذو لبساطته؛ لأنه معين للغذاء قهستاني (قوله وما نقله الشرنبلالي) حيث قال في حاشيته: اختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى صلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى الثاني يكفر لا على الأول وبالعكس في الحشيشة؛ لأنه لا نفع فيها للبدن، وربما تنقص عقله

ويميل إليها الطبع وتنقضي بها شهوة البطن. اهـ. ملخصا وقال في النهر: إنه يعيد عن التحقيق إذ بتقديره يكون قولهم أو دواء حشوا والذي ذكره المحققون أن معنى الفطر وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف أعم من كونه غذاء أو دواء يقابل القول الأول هذا هو المناسب في تحقيق محل الخلاف. اهـ. أقول: وحاصله أن الخلاف في معنى الفطر لا التغذي لكن ما نقله عن المحققين لا يلزم منه عدم وقوع الخلاف في معنى التغذي ولكن التحقيق أنه لا خلاف فيه ولا في معنى الفطر؛ لأنهم ذكروا أن الكفارة لا تجب إلا بالفطر صورة ومعنى ففي الأكل الفطر صورة هو الابتلاع والمعنى كونه مما يصلح به البدن من الغذاء أو دواء، فلا تجب في ابتلاع نحو الحصاة لوجود الصورة فقط، ولا في نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط كما علله في الهداية وغيرها وذكر في البدائع أنها تجب بإيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم بخلاف غيره، فلا تجب في ابتلاع الجوزة أو اللوزة الصحيحة اليابسة لوجود الأكل صورة لا معنى؛ لأنه لا يعتاد أكله فصار كالحصاة والنواة ولا في أكل عجين أو دقيق؛ لأنه لا يقصد به التغذي والتداوي ولو أكل ورق شجر إن كان مما يؤكل عادة وجبت وإلا وجب القضاء فقط وكذا لو خرج البزاق من فمه، ثم ابتلعه وكذا بزاق غيره؛ لأنه مما يعاف منه ولو بزاق حبيبه أو صديقه وجبت كما ذكره الحلواني؛ لأنه لا يعافه ولو أخرج لقمة ثم أعادها قال أبو الليث الأصح أنه لا كفارة؛ لأنها صارت بحال يعاف منها اهـ ملخصا. ويظهر من ذلك أن مرادهم بما يتغذى به ما يكون فيه صلاح البدن بأن كان مما يؤكل عادة على قصد التغذي أو التداوي أو التلذذ فالعجين والدقيق وإن كان فيه صلاح البدن والغذاء لكنه لا يقصد لذلك واللقمة المخرجة كذلك؛ لأنها لعيافتها خرجت عن الصلاحية حكما كما قالوا فيما لو ذرعه القيء وعاد بنفسه لا يفطر؛ لأنه ليس مما يتغذى به عادة لعيافته بخلاف ريق الحبيب؛ لأنه يتلذذ به كما قال في أواخر الكنز فصار ملحقا بما فيه صلاح البدن ومثله الحشيشة المسكرة ويؤيد ما قلنا أيضا ما

في المحيط حيث ذكر أن الأصل أن الكفارة تجب متى أفطر بما يتغذى به؛ لأنها للزجر وإنما يحتاج للزجر عما يؤكل عادة بخلاف غيره؛ لأن الامتناع عنه ثابت طبيعة كشرب الخمر يجب فيه الحد؛ لأنه محتاج إلى الزجر بخلاف شرب البول والدم، ثم كل ما يؤكل عادة مقصودا أو تبعا لغيره فهو مما يتغذى به، وأما غيره فملحق بما لا يتغذى به وإن كان في نفسه مغذيا والدواء ملحق بما يتغذى به لما فيه من صلاح البدن، ثم ذكر الفروع إلى أن قال في اللقمة وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة وهو الأصح؛ لأنها صارت بحال تستقذر ويعاف منها فدخل القصور في معنى الغذاء اهـ ملخصا. ولكن يشكل على ذلك وجوب الكفارة بأكل اللحم النيئ ولو من ميتة إلا إذا أنتن ودود فإني لم أر من ذكر فيه خلافا مع أنه أشد عيافة من اللقمة المخرجة اللهم إلا أن يقال اللحم في ذاته مما يقصد به التغذي وصلاح البدن بخلاف اللقمة المذكورة والعجين، وبخلاف ما إذا دود؛ لأنه يؤذي البدن، فلا يحصل به صلاحه هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل والله تعالى أعلم (قوله: عمدا) خرج المخطئ والمكره بحر.

Mas'alah: What are the twelve scenarios of vomiting and its effect on fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=698)

وما في غاية البيان أن ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد؛ لأنه لا يكون إلا مع العمد مردود؛ لأن العمد يخرج النسيان إن متعمدا لفطره لا متعمدا للقيء فالحاصل أن صور المسائل اثنا عشر؛ لأنه لا يخلو إما أن ذرعه القيء أو استقاء وكل منهما لا يخلو إما أن يملأ الفم أو لا وكل من الأربعة أما إن عاد بنفسه أو أعاده أو خرج، ولم يعده، ولا عاد بنفسه، وأن صومه لا يفسد على الأصح في الجميع إلا في مسألتين في الإعادة بشرط

ملء الفم، وفي الاستقاء بشرط ملء

Mas'alah: What are the rulings on expiation for breaking the fast in Ramadan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=701)

تام قطعا حتى لو صام يوما من رمضان، ونوى قبل الزوال ثم أفطر لا يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة خلافا لهما؛ لأن في هذا الصوم شبهة، وعلى قياس هذا لو صام يوما من رمضان بمطلق النية ثم أفطر ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة كذا في الظهيرية، ولو أخبر بأن الفجر لم يطلع فأكل ثم ظهر خلافه لا كفارة مطلقا، وبه أخذ أكثر المشايخ، ولو أخبر بطلوعه فقال: إذا لم أكن صائما آكل حتى أشبع ثم ظهر أن أكله الأول قبل طلوع الفجر وأكله الآخر بعد الطلوع فإن كان المخبر جماعة وصدقهم لا كفارة وإن كان المخبر واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل؛ لأن شهادة الفرد في مثل هذا لا تقبل كذا في الظهيرية وإذا أفطرت على ظن أنه يوم حيضها فلم تحض الأظهر وجوب الكفارة كما لو أفطر على ظن أنه يوم مرضه أو أفطر بعد إكراهه على السفر قبل أن يخرج ثم عفي عنه أو شرب بعد ما قدم ليقتل ثم عفي عنه، ولم يقتل ومما يسقطها حيضها أو نفاسها بعد إفطارها في ذلك اليوم وكذا مرضها وكذا مرضه بعد إفطاره عمدا بخلاف ما إذا جرح نفسه بعد إفطاره عمدا فإنها لا تسقط على الصحيح كما لو سافر بعد إفطاره عمدا كذا في الظهيرية بخلاف ما لو أصبح مقيما صائما ثم سافر فأفطر فإنها تسقط؛ لأن الأصل أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان،

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse requiring expiation in Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=701)

ولو جامع مرارا في أيام رمضان واحد، ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة؛ لأنها شرعت للزجر، وهو يحصل بواحدة فلو جامع وكفر ثم جامع مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الراوية للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأول ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان، وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية، وهو الصحيح كذا في الجوهرة وقال محمد: عليه واحدة قال في الأسرار وعليه الاعتماد، وكذا في البزازية

Mas'alah: What circumstances cause the expiation for breaking the fast to be dropped?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=701)

ابن ملك (قوله: كما لو أفطر على ظن أنه يوم مرضه) جعله مشبها به؛ لأنه بالإجماع بخلاف مسألة الحيض فإن فيها اختلاف المشايخ، والصحيح الوجوب كما ذكره في التتارخانية قلت: لكن صحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير سقوط الكفارة في المسألتين وشبههما بمن أفطر، وأكبر ظنه أن الشمس غربت ثم ظهر عدمه (قوله: ومما يسقطها حيضها أو نفاسها بعد إفطارها) في التتارخانية إذا جامع امرأته في نهار رمضان ثم حاضت امرأته أو مرضت في ذلك اليوم سقط عنه الكفارة عندنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who has intercourse without eating when able?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

وفي الخانية جامع ولم يأكل وهو قادر على الأكل كان آثما فرض عليه أن يأكل مقدار قوته.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding cupping and fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1947)

وقول الأوزاعي – رحمه الله: لا يورث الشبهة، لمخالفته القياس [البناية] المفتي بالفطر بالحجامة يكون عذرا في سقوط الكفارة، فقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – الذي هو فرق كل قول أولى بأن يكون عذرا في عدم وجوب الكفارة. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – خلاف ذلك) ش: أي خلاف المذكور عن محمد، وهو ما روى ابن سماعة وبشر عن أبي يوسف – رحمه الله – إذا أفطر المحتجم. الحديث عليه القضاء والكفارة م: (لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث) ش: يعني العامي إذا سمع حديثا ليس له أن يأخذ بظاهره، لأنه لا يهتدي إلى معرفة أحواله، لأنه قد يكون منسوخا أو متروكا أو مصروفا عن ظاهره. م: (وإن عرف تأويله) ش: أي تأويل الحديث م: (تجب الكفارة لانتفاء الشبة) ش: حاصل المعنى أن العامي إذا بلغه الحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» وعرف تأويله ولم يعتمده فأكل بعد ذلك عمدا تجب الكفارة لعدم الشبهة، وتأويله بما ذكر الطحاوي في "شرح الآثار" بإسناده إلى أبي الأشعث الصنعاني، قال: إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان حتى حبط أجرهما بالغيبة فصارا كالمفطرين لا أنهما أفطرا حقيقة، والمحجوم هو معقل بن سنان، قيل: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر به وجماعة معه وهما يغتابان آخر، فقال –

صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» [أي فطره بما صنع به فوقع عند الراوي أنه قال: أفطر الحاجم المحجوم] بغير الواو على أن المحجوم مفعول فاعتمده، وهذه رواية، والرواية المشهورة بالواو على أن المحجوم عطف على الحاجم. م: (وقول الأوزاعي – رحمه الله: لا يورث الشبهة، لمخالفته القياس) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال: لا نسلم أن منشأ الشبهة ذلك وحده، بل قول الأوزاعي بذلك منشأ لها أيضا، وقوله: إن الحجامة تفطر الصائم، وبه قال أحمد أيضا، فأجاب بأن قول الأوزاعي لا يورث الشبهة في سقوط الكفارة لمخالفته القياس، فإن الفطر مما يدخل لا مما يخرج، لا يقال في عبارته تناقض، لأنه قال: إلا إذا أفتاه فقيه، وفتواه لا يكون إلا بقوله ثم قال، وقال الأوزاعي: لا يورث الشبهة، [وأيضا في هذا الباب لا يكون إلا مخالفا للقياس، فكيف تكون شبهة] من غير الأوزاعي دونه، لأنا نقول ذلك بالنسبة إلى العامي، وهذا بالنسبة إلى من عرف التأويل. واسم الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو – رضي الله عنهما – من الأوزاع وهم بطن من همدان، وقال الواقدي – رحمه الله: كان يسكن بيروت وأهله باليمامة ومات ببيروت سنة

Mas'alah: What is the ruling on someone who backbites and then eats intentionally while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1948)

ولو أكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيفما كان؛ لأن الفطر يخالف القياس، والحديث مؤول بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who intentionally breaks Ramadan and fasts sixty-one days without specifying which day is for make-up?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=194)

إذا أفطر رمضان متعمدا، وهو فقير فصام أحدا وستين يوما للقضاء والكفارة، ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه أبو الليث كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting for a fasting person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=852)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء» ويستوي فيه ملء الفم فما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل

Mas'alah: What is the ruling on one who eats forgetfully in Ramadan and then eats intentionally?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=893)

ومن أكل في رمضان ناسيا وظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء دون الكفارة) لأن الاشتباه استند إلى القياس فتتحقق الشبهة، وإن بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر [العناية] لأن الليل هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بيقين، وأكبر الرأي ليس كذلك. وقوله (رواية واحدة) قال في النهاية: أي فعليه القضاء والكفارة، لأن النهار كان ثابتا وقد انضم إليه أكبر الرأي فصار بمنزلة اليقين، وقد أشرنا إليه في الجواب المذكور، وإنما قال: رواية واحدة احترازا عما إذا كان أكبر رأيه أن الفجر

طالع، لأن فيه روايتين كما ذكرنا آنفا. وقوله (ومن أكل في رمضان ناسيا) ظاهر (لأن الاشتباه استند إلى القياس) لأن القياس الصحيح يقتضي أن لا يبقى الصوم بانتفاء ركنه بالأكل ناسيا، فإذا أكل بعده عامدا لم يلاق فعله الصوم

الرواية، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها تجب، وكذا عنهما لأنه لا اشتباه فلا شبهة. وجه الأول قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس فلا ينتفي بالعلم كوطء الأب جارية ابنه.)

Mas'alah: What invalidates the fast when dust or a spear enters the throat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=564)

(قال): وإذا دخل الغبار، أو الدخان حلق الصائم لم يضره؛ لأن هذا لا يستطاع الامتناع منه فالتنفس لا بد منه للصائم والتكليف بحسب الوسع، ولو طعن برمح حتى وصل إلى جوفه لم يفطره؛ لأن كون الرمح بيد الطاعن يمنع وصوله إلى باطنه حكما فإن بقي الزج في جوفه فسد صومه؛ لأنه صار مغيبا حقيقة فكان واصلا إلى باطنه، وهو قياس ما لو ابتلع خيطا فإن بقي أحد الجانبين بيده لم يفسد صومه، وإن لم يبق فسد صومه

Mas'alah: Does a wife touching her husband causing him to ejaculate break his fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=898)

وإذا مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه، ولو كان تكلف بذلك، ففيه

اختلاف المشايخ.

Mas'alah: Does pre-ejaculatory fluid (madhi) break the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=898)

في «البقالي» : مس الصائم امرأته، وأمذى لا يفسد صومه، ومن المشايخ من فصل القول وقال: إذا خرج المذي على سبيل الدفق يفسد، وإن خرج لا على سبيل الدفق لا يفسد. جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة يفسد صومه، إذا أنزل،

Mas'alah: Does remaining in a state of intercourse after dawn require expiation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=898)

وعن أبي يوسف: إذا بقي بعد الطلوع، فعليه الكفارة، وإن بقي بعد الذكر، فلا كفارة، والصحيح هو الأول؛ لأنه ما لم يصح الشروع لا تجب الكفارة، واقتران المجامعة بالشروع يمنع صحة الشروع، وعلى هذا إذا كان يأكل ويشرب ناسيا، فتذكر، أو كان طلع الفجر، وهو يأكل ويشرب، فقطع الشرب، أو ألقى اللقمة، فصومه تام.

Mas'alah: Does intercourse have a special status like in ihram and fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=347)

1464 – وربما قالوا: فوجب أن يكون للوطء مزية، كحال الإحرام والصوم.

Mas'alah: Does eating forgetfully in fasting invalidate the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=613)

2641 – قالوا: كل معنى منه في العبادة منعا يختص بها فإن سهوه لا يبطلها، كالأكل في الصوم.

Mas'alah: Why is analogy between invalidators of prayer and fasting not valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=613)

2643 – ثم اعتبار الصلاة بالصوم في المعاني المفسدة لا يصح؛ لضعف الصلاة فيما يفسدها وقوة الصوم، فتفسد الصلاة معان لا تفسد الصوم، وقد يفسد الصوم عندهم ما لا يفسد الصلاة؛ ألا ترى أن من ظن أن الشمس قد غربت فأكل بطل صومه، ولو ظن أنه أتم الصلاة فسلم وأكل لم تبطل صلاته عندهم. ثم المعنى في الصوم أنه ينعقد وإن لم يكن للمكلف قصد في انعقاده، فجاز أن يكون ما يفسده يختلف بقصده وعدم قصده، والصلاة لا يصح انعقادها والمكلف غير قاصد لانعقادها، فما يبطلها يستوي أن يوجد في حال ذكرها والسهو عنها.

Mas'alah: Was the Prophet's ruling on expiation for intercourse a general ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1463)

6521 – الجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – / لما أوجب الكفارة على الرجل بالجماع، كان ذلك بيانا لحكمها ولحكم كل مجامع، فلا يحتاج إلى إفرادها بالذكر.

Mas'alah: Does kaffarah for intercourse in Ramadan overlap if repeated on consecutive days?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1466)

6549 – قلنا: الوطء في الموضع المكروه غير مسلم على إحدى الروايتين؛ لأن عليها الكفارة، وعلى الرواية الأخرى: وطء لا يتعلق به ضمان مهر بحال كالوطء فيما دون الفرج. وأما إذا وطئت في اليوم الثاني فالكفارة تجب عندنا، ثم تتداخل وإذا وطئها بعد رد شهادتها، فلأنه وطء في يوم مختف في جواز صومه أو وطء في يوم لزمها في نفسها خاصة.

6550 – قالوا: كفارة فيها صوم له بدل فوجب أن يختص به الزوج، ككفارة الظهار.
6551 – قلنا: لا نسلم الأصل؛ لأنه روي عن أبي يوسف أن المرأة لو ظاهرت من زوجها وجبت عليها كفارة الظهار، وليس عن أبي حنيفة خلافه. ثم المعنى: إذا ظاهر أن المعصية التي تعلقت الكفارة بها وجدت منه خاصة، ثم شارك فيها فاختص بكفارتها.
6552 – وفي مسألتنا: المعصية التي أوجبت الكفارة اشترك فيها، وهو هتك حرمة الشهر بالجماع. 6553 – فإن قيل: الظهار لا يصح إلا من مظاهر منها، كما أن الجماع لا يصح إلا من مجامعة. 6554 – قلنا: ولكن هل محل للتحريم في الظهار غير فاعلة لشيء و [هي] في مسألتنا مشاركة في الفعل الذي هو الجماع، كما بينا.

6555 – قالوا: تكفير تعلق بوطء أفسد صوم الواطئين فوجب أن يختص به الزوج أصله: إذا وطئها في يوم ولم تكفر هي، ثم وطئها في اليوم الثاني. 6556 – قلنا: وجب عليها بهذا الوطء كفارة ثم تداخلت الأولى في الوجوب، ولهذا لو سقطت الأولى بشبهة وجبت الثانية. ولأن الفعل المتكرر إذا لم يوجب حكما لا يدل أن الأولى فيه لا يوجب ذلك الحكم، كالحدث بعد الحدث، والزنا بعد الزنا، والقذف بعد القذف. – * *

Mas'alah: Does corruption in one time period affect another in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1475)

6593 – قالوا: إنه يتخلل بين كل يومين، يخرج من عبادة ويدخل في أخرى، وما يفسد أحد الزمانين لا يفسد الآخر.

Mas'alah: Does expiation become obligatory again after atonement for a second intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1475)

6595 – ولهذا نقول في إحدى الروايتين: إذا كفر ثم وطئ وجب كفارة؛ لأن حرمة الشهر انجبرت في حقه بالكفارة [فصار الوطء الثاني حرمة كاملة توجب بها الكفارة] ، كالوطء الأول.

Mas'alah: What is the argument for requiring expiation for each day of Ramadan violated by intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1476)

6596 – احتجوا: بأنه ترك صوم يوم من رمضان بجماع أثم فيه لحرمة الصوم فلزمته الكفارة، أصله: اليوم الأول ولأنه هتك حرمة صوم رمضان بالجماع فلزمته الكفارة، أصلة اليوم الأول، حاله: لو زنا وجب عليه الحد، فإذا هتك حرمة الصوم جاز أن تجب الكفارة، واليوم الثاني حاله: لو زنا فيها لم يجب الحد، فلم تجب الكفارة، كالجماع الثاني في اليوم الأول؛ ولأن وجوب ما يجب على طريق العقوبة أو التطهير أو الجبران بالفعل الأول لا يدل على تكرار وجوبه بتكرار الفعل كالحد والطهارة وسجود السهو.

Mas'alah: Does violating two separate days of Ramadan require two expiations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1476)

6597 – قالوا: أفسد كل واحد منهما على الانفراد وجبت به الكفارة. فإذا أفسدهما معا وجبت بكل واحد كفارة، كيوم من رمضانين.

Mas'alah: Does an act that invalidates the fast necessarily entail expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1476)

6601 – قلنا: إن أردتم أنه يكون الإفساد الذي يتضمن التكفير لم نسلمه،

Mas'alah: How can the Prophet's command of expiation apply generally when it is specific?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1480)

6615 – فإن قيل: كيف يقول – صلى الله عليه وسلم – لمن أفطر: (عليك الكفارة) ، وهي لا

Mas'alah: What is the default meaning of breaking the fast (iftar) in the hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1481)

6616 – قلنا: حمل عليه [الصلاة و] السلام الفطر على المعتاد، وذلك هو الأكل للطعام والشرب للشراب، فإذا حصل من غير عذر ولا سفر أوجب الكفارة على العموم، يبين ذلك: أن إطلاق الفطر يتناول ذلك قولهم: أفطر فلان عند فلان، وفطر فلان الصائمين. وقال عليه [الصلاة و] السلام في دعائه: (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) .

Mas'alah: Is the sin of eating less due to greater natural desire for food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1481)

6618 – فإن قيل: إذا كانت الحاجة إلى الأكل أشد، والنفس تدعو إليه أعظم، كان معذورا في فعله، فالمأثم فيه أقل.

Mas'alah: Is apostasy during fasting a greater sin than eating or intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1482)

6622 – فإن قيل: الردة في الصوم أعظم مأثما من الأكل والجماع.

Mas'alah: Does intentional vomiting invalidate the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1483)

6630 – قالوا: يبطل بما لو استقاء عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and its effect on expiation for fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1483)

6631 – قلنا: القيء لا يبطل إلا بما يتراجع من أجزائه إلى جوفه وذاك من جنس الأكل وليس بمتبوعه، وإن احترزت عنه، فقلت أفطر بمتبوع نوعه من غير شبهة، والقيء سقطت الكفارة فيه للشبهة. قال علي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما: لا يفطر، وحكى عن مالك.

Mas'alah: Does eating something inedible require expiation for breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1485)

6645 – ولأنه أكل ما ليس بمأكول فسقوط الكفارة عنه لا توجب سقوطها في

المأكول، ألا ترى: أن من جامع الميتة لا كفارة عليه؛ لأنه جامع غير مجامع. ثم لا يدل ذلك على أنه إذا جامع الحية لا كفارة عليه.

Mas'alah: Is it impossible for vomit to return to the stomach?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1485)

6646 – فإن قيل: قولكم: إن الفطر في القيء يقع بتراجعه محال؛ لأن ذلك يعلم مشاهدة.

Mas'alah: Is the cause of breaking the fast the return of vomit to the stomach?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1486)

6649 – قلنا: نكر ولم يبني علته، والمتراجع هو العلة، إلا أن القيء لما لم يوجد منها علقه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقيء. ولأن المتراجع إذا كان يوجد غالبا علق الفطر بالقيء كما علق نقض الوضوء بالنوم الذي لا يخلو من الحدث، وإن لم يعلم الحدث.

Mas'alah: Does sexual intercourse have a special status over other prohibitions in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1486)

6650 – قالوا: عبادة يحرم فيها الجماع وغيره، فوجب أن يكون له مزية على غيره

قياسا على الحج، وكذلك العدة تحرم الوطء وغيره وللجماع مزية وهي الحرمة.

Mas'alah: Is the ruling on vomiting analogous to ingestion in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1522)

6790 – قالوا: الفطر يقع بالواصل والخارج– وهو القيء– ثم ثبت ان الفطر بالخارج يقع في حق المختار، دون المغلوب، فكذا الواصل.

Mas'alah: What is the comparison between Hajj and fasting regarding the obligation to continue after corruption?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1542)

تساويا بعد الخروج منهما في الصوم بنفس الفساد، وفي الحج بالفراغ من أفعاله. ثم الحج إذا كان يجب المضي فيه مع أنه أدنى الأفعال فلأن يجب في الصوم ولم يأت بأفعاله أولى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on expiation for a resident who travels and has intercourse while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1548)

6899 – وقال الشافعي: تجب الكفارة.

Mas'alah: What are the general rulings on the invalidation of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=416)

[فصل حكم فساد الصوم] (فصل) : وأما حكم فساد الصوم: ففساد الصوم يتعلق به أحكام بعضها يعم الصيامات كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الكل: فالإثم إذا أفسد بغير عذر لأنه أبطل عمله من غير عذر وإبطال العمل من غير عذر حرام، لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وقال الشافعي: كذلك إلا في صوم التطوع بناء على أن الشروع في التطوع موجب للإتمام عندنا، وعنده ليس بموجب،، والمسألة ذكرناها في كتاب الصلاة، وإن كان بعذر لا يأثم وإذا اختلف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة. الأعذار المسقطة للإثم، والمؤاخذة فنبينها بتوفيق الله تعالى فنقول: هي المرض، والسفر، والإكراه، والحبل، والرضاع، والجوع، والعطش، وكبر السن، لكن بعضها مرخص، وبعضها مبيح مطلق لا موجب، كما فيه خوف زيادة ضرر دون خوف الهلاك، فهو مرخص وما فيه خوف الهلاك فهو مبيح مطلق بل موجب فنذكر جملة ذلك فنقول: أما المرض فالمرخص منه هو الذي يخاف أن يزداد بالصوم وإليه وقعت الإشارة في الجامع الصغير. فإنه قال في رجل خاف إن لم يفطر أن تزداد عيناه وجعا، أو حماه شدة أفطر، وذكر الكرخي في مختصره: أن المرض الذي يبيح الإفطار هو ما يخاف منه الموت، أو زيادة العلة كائنا ما كانت العلة. وروي عن أبي حنيفة أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعدا فلا بأس بأن يفطر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة لا لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب، والوجوب لا يبقى في هذه الحالة، وإنه حرام فكان الإفطار مباحا بل واجبا

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person kissing and touching?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=428)

ولا بأس للصائم أن يقبل ويباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك. أما القبلة فلما روي أن عمر – رضي الله عنه – «سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القبلة للصائم فقال: أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته أكان يضرك؟ قال: لا، قال: فصم إذا» . وفي رواية أخرى «عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: هششت إلى أهلي ثم أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: إني عملت اليوم عملا عظيما إني قبلت وأنا صائم فقال: أرأيت لو تمضمضت بماء أكان يضرك؟ قلت: لا، قال: فصم إذا» . وعن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation between the thighs during fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=202)

أو فخذا) أي أمنى في الفخذ (

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching with ejaculation during fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=202)

أو قبل أو لمس فأنزل) قيد لقوله وطئ إلى آخره حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم

يلزمه القضاء)

Mas'alah: Is there expiation for breaking the fast when a traveler resides or a resident travels?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(ولا كفارة فيهما) أي في إقامة المسافر وسفر المقيم (بالإفطار) لوجود الشبهة وهو السفر في أوله وآخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة

Mas'alah: What is the hadith about three things that do not break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=847)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث لا يفطرن الصيام») رواه الترمذي «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام» وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وهو ضعيف، وذكره البزار من حديث أخي عبد الرحمن وهو أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه مسندا، وضعفه أيضا أحمد كابن معين لسوء حفظه، وإن كان رجلا صالحا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وأخرجه الدارقطني بطريق آخر فيه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهشام هذا ضعفه النسائي وأحمد وابن معين ولينه ابن عدي وقال: يكتب حديثه، وقال عبد الحق: يكتب حديثه، ولا يحتج به، لكن قد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري. ورواه البزار أيضا من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» . قال: وهذا من أحسنها إسنادا وأصحها اهـ. وفيه سليمان بن حبان قال ابن

معين: صدوق وليس بحجة. وأخرجه الطبراني من حديث ثوبان، وقال: لا يروى عن ثوبان إلا بهذا الإسناد، تقرد به ابن وهب. فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن لتعدد طرقه، وضعف رواته إنما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالتضافر دليل الإجادة في خصوصه، والمراد من القيء ما ذرع الصائم على ما سيظهر (قوله

Mas'alah: Does looking at a woman with desire break the fast if it causes emission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=847)

وكذا إذا نظر إلى امرأة) بشهوة إلى وجهها أو فرجها كرر النظر أو لا لا يفطر إذا أنزل (لما بينا) أنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو للإنزال عن مباشرة وهو حجة على مالك في قوله:

Mas'alah: Does cupping break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=848)

وكذا إذا احتجم)

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=849)

لأن عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فإن أمن يعتبر عينه وأبيح له، وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له، والشافعي أطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا [فتح

القدير]

Mas'alah: What does the author say about the opinion of Malik regarding kissing while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=849)

قول مالك وسنذكر الخلاف فيها)

Mas'alah: Why does expiation for breaking the fast require complete violation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=849)

قوله أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية لأنها تندرئ بالشبهات) فكانت عقوبة وهو أعلى عقوبة للإفطار في الدنيا فيتوقف لزومها على كمال الجناية، ولو قال بالواو كانا تعليلين وهو أحسن ويكون نفس قوله تفتقر إلى كمال الجناية تعليلا أي لا تجب لأنها تفتقر إلى كمال الجناية إذ كانت أعلى العقوبات في هذا الباب، ولأنها تندرئ بالشبهات وفي كون ذلك مفطرا شبهة حيث كان معنى الجماع لا صورته فلا تجب)

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=850)

قوله مثل التقبيل) وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة «أنه – عليه الصلاة والسلام – سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له. وأتاه آخر فنهاه. فإذا الذي

رخص له شيخ، والذي نهاه شاب» وهذا يفيد التفصيل الذي اعتبرناه (

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=852)

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء»

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on vomiting during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=852)

قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام –) أخرج أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي عنه – عليه الصلاة والسلام – «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض» . وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال البخاري: لا أراه محفوظا لهذا، يعني للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فإنه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وكل على شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدارقطني. وقال: رواته كلهم ثقات، ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن حفص بن غياث رواه ابن ماجه. ورواه الحاكم، وسكت عليه ورواه مالك في الموطأ موقوفا على ابن عمر. ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفا على أبي هريرة، وقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلي أيضا.

Mas'alah: How is the hadith about the Prophet drinking after vomiting reconciled with fasting rules?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=852)

وما روي في سنن ابن ماجه «أنه – عليه الصلاة والسلام – خرج في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصوم، قال: أجل ولكني قئت» محمول على ما قبل الشروع أو عروض الضعف، ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار القيء أن في القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج وإن قل فلاعتباره يفطر وفيما إذا ذرعه إن تحقق ذلك أيضا لكن لا صنع له فيه ولا لغيره من العباد فكان كالنسيان لا الإكراه والخطأ)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse in two Ramadans?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=855)

ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان، وإن لم يكفر للأول في ظاهر الرواية، وعن محمد كفارة واحدة، وكذا رواه الطحاوي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، وعند الشافعي تتكرر في الكل لتكرر السبب، ولنا إطلاق جوابه – عليه الصلاة والسلام – للأعرابي بإعتاق رقبة، وإن كان قوله "وقعت على امرأتي" يحتمل الوحدة والكثرة ولم يستفسره، فدل أن الحكم لا يختلف، ولأن معنى الزجر معتبر في هذه الكفارة بدليل اختصاصها بالعمد وعدم الشبهة بخلاف سائر الكفارات، والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأول،

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or insane woman who is fasting and has intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=898)

وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة) وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى: لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي، والعذر هنا أبلغ لعدم القصد. ولنا أن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر، ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية. [فتح القدير] فيصير كمن لم يصم، وحكاية الإجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فإنه حادث بعدما مضى السلف على أن معناه ما قلنا، ويريد بالحديث قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس» رواه ابن أبي شيبة وإسحاق في مسنده وزاد «إذا اغتاب الرجل فقد أفطر» وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رجلين صليا صلاة الظهر والعصر وكانا صائمين فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة قال: أعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوما آخر. قالا: لم يا رسول الله؟ قال: اغتبتما فلانا» وفيه أحاديث أخر، والكل مدخول. ولو لمس أو قبل امرأة بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمدا كان عليه الكفارة إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها، فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه، ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة، كذا في البدائع. وفيه: لو دهن شاربه فظن أنه أفطر فأكل عمدا فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا لما قلنا، يعني: ما ذكره فيمن اغتاب فظن أنه أفطر فأكل عمدا من قوله فعليه الكفارة، وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لأن هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه، ولا يخفى على أحد أن ليس المراد من المروي «الغيبة تفطر الصائم» حقيقة الإفطار، فلم يصر ذلك شبهة (قوله أو المجنونة) قيل: كانت في الأصل المجبورة

فصحفها الكتاب إلى المجنونة، وعن الجوزجاني قلت لمحمد: كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟ فقال لي: دع هذا فإنه انتشر في الأفق. وعن عيسى بن أبان قلت لمحمد: هذه المجنونة فقال: لا بل المجبورة أي المكرهة، قلت: ألا نجعلها مجبورة؟ فقال بلى، ثم قال: كيف وقد سارت بها الركاب؟ دعوها، فهذان يؤيدان كونه كان في الأصل المجبورة فصحف، ثم لما انتشر في البلاد لم يفد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة فتركها لإمكان توجيهها أيضا، وهو بأن تكون عاقلة نوت الصوم فشرعت ثم جنت في باقي النهار، فإن الجنون لا ينافي الصوم إنما ينافي شرطه؛ أعني النية، وقد وجد في حال الإفاقة، فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفاقت كمن أغمي عليه في رمضان لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده لعدم النية فيما بعده، بخلاف اليوم الذي حدث فيه على ما تقدم، فإذا جومعت هذه التي جنت صائمة تقضي ذلك اليوم لطرو المفسد على صوم صحيح، والوجه من الجانبين ظاهر من الكتاب، وقدمنا أول باب ما يوجب القضاء والكفارة في الفرق بين المكره والناسي ما يغني عن الإعادة هنا.

Mas'alah: What constitutes speech indicating contempt for Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=250)

قوله (أو نطق بما يدل عليه) أي على الاستخفاف كما إذا قال رمضان ثقيل أو سامج

Mas'alah: What is the hadith that the Prophet vomited and broke his fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1734)

1674 - حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني , قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء , قال: حدثنا هشام يعني الدستوائي , عن يحيى يعني ابن أبي كثير، عن رجل , عن يعيش بن الوليد بن هشام , عن معدان , عن أبي الدرداء , رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قاء فأفطر" قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق يعني فذكرت ذلك له، فقال: صدق وأنا صببت له وضوءه "- [376] - قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث سكوت هشام عن تسمية الرجل الذي حدثه يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث عنه , وهو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي"

Mas'alah: What is another narration of the hadith that the Prophet vomited and broke his fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1735)

1675 - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري , قال: حدثنا أبي , عن حسين المعلم , عن يحيى بن أبي كثير , عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي , عن يعيش بن الوليد , عن أبيه , عن معدان بن أبي طلحة , عن أبي الدرداء "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه" - [377] -

Mas'alah: What did Thawban report about the Prophet vomiting and breaking his fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1736)

1677 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة , قال: حدثنا روح بن عبادة , قال: حدثنا شعبة

, قال: حدثنا أبو الجودي , عن بلج رجل من مهرة عن أبي شيبة المهري , قال: قلت لثوبان: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم" قاء فأفطر ""

Mas'alah: What did the Prophet say when asked about fasting after vomiting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1737)

1678 – حدثنا الحسين بن نصر , قال: حدثنا يحيى بن حسان , وحدثنا بكار بن قتيبة , قال: حدثنا روح بن عبادة , وحدثنا محمد بن خزيمة , قال: حدثنا حجاج بن منهال , قالوا جميعا حدثنا حماد بن سلمة , عن محمد بن إسحاق , عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي مرزوق , عن فضالة بن عبيد , قال: "دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب، فقال له بعضنا ألم تصبح صائما يا رسول الله؟ قال: بلى , ولكني قئت" – – [380]

Mas'alah: How is the hadith about vomiting and breaking the fast interpreted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1737)

فقال قائل: هذا حديث العلماء جميعا على خلافه ; لأنه لا اختلاف بينهم أن من ذرعه القيء لم يكن بذلك مفطرا فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنه لم يرد بهذه الآثار ما توهمه ; لأن الكلام الذي جاء به كلام عربي يقع فيه الكنايات لفهم المخاطبين بما خوطبوا به منه وبمراد مخاطبهم به فيه , ومعنى الحديث الأول "قاء فأفطر" أي: قاء

فضعف فأفطر، وكنى عن ضعف كمثل ما جاء في القرآن في آية كفارات الأيمان {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] بمعنى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فحنثتم ; لأنه لا اختلاف أن من حلف بيمين فلم يحنث فيها أنه لا كفارة عليه وأن الكفارة فيها إنما تجب بالحنث فيها لا بالحلف بها , وكذلك حديث فضالة , ولكني قئت , ولكني قئت فضعفت وقد دل على ما ذكرنا ما رواه أبو هريرة عن رسول الله وسلم مما قد تبين فيه حكم القيء في الصيام كيف هو

Mas'alah: What is the ruling on vomiting while fasting according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1738)

1680 – كما حدثنا أحمد بن داود بن موسى , قال: حدثنا مسدد بن مسرهد , قال: حدثنا عيسى بن يونس , عن هشام بن حسان , عن محمد بن سيرين , عن أبي هريرة , رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض" فاتفق بحمد الله ونعمته جميع ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ولم يختلف وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the problematic narration about Abu Talhah eating hail while fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1908)

باب بيان مشكل ما روي , عن أبي طلحة , في أكله البرد وهو صائم , ورفع بعضهم ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تحسينه ذلك منه

Mas'alah: What is the ruling on eating hail while fasting in Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1909)

1864 – حدثنا موسى بن الحسن البغدادي المعروف بالسقلي قال: حدثنا قيس بن حفص الدارمي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثني علي بن زيد , عن أنس رضي الله عنه قال مطرت السماء بردا , فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد , فجعل يأكل وهو صائم , وذلك في رمضان , فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا , وإنه ليس بطعام ولا بشراب , فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ذلك فقال: "خذها عن عمك" . – [115] – فقال قائل: كيف جاز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن يخالفه؛ لأن الله قال: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ففي ذلك ما قد دل على أن الصيام لا أكل فيه ولا شرب , وفي هذا الحديث أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم في رمضان , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أنسا أن يأخذها عن عمه , يعني أبا طلحة؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنا ما قبلنا هذا الحديث إذ كان رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم علي بن زيد وليس من أهل الثبت في الرواية , وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه , فلم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وهو قتادة بن دعامة السدوسي , وثابت بن أسلم البناني وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه , فكيف بهما جميعا في خلافهما إياه؟ والذي روي عنهما في ذلك مما رويا هذا الحديث عليه

Mas'alah: What did Qatadah and Thabit narrate about Abu Talhah eating hail while fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1910)

ما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا نوح بن قيس , عن أخيه , عن قتادة , عن أنس، أن أبا طلحة: كان يأكل البرد وهو صائم ويقول: "ليس هو بطعام ولا بشراب"

Mas'alah: What are the special rulings for the Bedouin regarding expiation for breaking the fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=329)

فخص الأعرابي بأحكام ثلاثة بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفه إلى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا

Mas'alah: Is expiation required for breaking a fast other than Ramadan?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=329)

قال – رحمه الله – (وبإفساد صوم غير رمضان) أي لا تجب الكفارة بإفساد الصوم في غير رمضان ولو في قضاء رمضان لأن الكفارة وردت في هتك حرمة رمضان إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان

Sub–topic – Impediments to Fasting and Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on fasting when dawn and sunset are extremely short?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=361)

[تتمة] لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك. فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعية هنا أيضا، أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كل محتمل، فليتأمل. ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلا كالعشاء عند القائل به فيها؛ لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب، وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the permissible excuses for not fasting?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1077)

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الإكراه وخوف هلاك أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد ولسعة حية (لمسافر) سفرا شرعيا [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who exhausts herself while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1077)

أفتى البقالي، وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها؛ لأنها معذورة تحت قهر المولى، ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of permissible excuses for not fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1077)

قوله المبيحة لعدم الصوم) عدل عن قول البدائع المسقطة للصوم لما أورد عليه في النهر من أنه لا يشمل السفر فإنه لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم وكذا إباحة الفطر لعروض الكبر في الصوم فيه ما لا يخفى. (

Mas'alah: What are the nine permissible excuses for not fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1077)

قوله خمسة) هي السفر والحبل والإرضاع والمرض والكبر وهي تسع نظمتها بقولي: وعوارض الصوم التي قد يغتفر ... للمرء فيها الفطر تسع تستطر حبل وإرضاع وإكراه سفر ... مرض جهاد جوعه عطش كبر (

Mas'alah: When is it permissible to break the fast due to fear of harm or death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1077)

قوله وخوف هلاك إلخ) كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل حثيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل وفي الخلاصة: الغازي إذا كان يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر أفطر نهر (

Mas'alah: Is the probity of a doctor a condition for relying on his opinion regarding breaking the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قوله مستور) وقيل عدالته شرط وجزم به الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه ط.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks the fast based on an unqualified doctor's opinion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast on the day of an excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

الفطر) يوم العذر إلا السفر كما سيجيء (

Mas'alah: Can a slave-woman refuse her master's command to break her fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله للأمة أن تمتنع) أي لا يجب عليها امتثال أمره في ذلك كما لو ضاق وقت الصلاة فتقدم طاعة الله تعالى، ومقتضى ذلك أنها لو أطاعته حتى أفطرت لزمتها الكفارة ويفيده ما ذكره الشارح من التعليل وقدمنا نحوه قبيل الفصل (

Mas'alah: When is it obligatory for a sick person to break the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله إن لم يضره) أي بما ليس فيه خوف هلاك وإلا وجب الفطر بحر (

Mas'alah: What is meant by harm in the context of breaking the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله فإن شق عليه إلخ) أشار إلى أن المراد بالضرر مطلق المشقة لا خصوص ضرر البدن (

Mas'alah: Does the ruling on breaking the fast due to hardship apply to pregnant and nursing women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله فإن ماتوا إلخ) ظاهر في رجوعه إلى جميع ما تقدم حتى الحامل والمرضع وقضية

Mas'alah: Does the ruling on fidyah for missed fasts apply to pregnant and breastfeeding women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

صنيع غيره من المتون اختصاص هذا الحكم بالمريض والمسافر. وقال في البحر: ولم أر من صرح بأن الحامل والمرضع كذلك، لكن يتناولهما عموم قوله في البدائع من شرائط القضاء القدرة على القضاء فعلى هذا إذا زال الخوف أياما لزمهما بقدره بل ولا خصوصية فإن كل من أفطر بعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شيء فيدخل المكره والأقسام الثمانية. اهـ. ملخصا من الرحمتي (

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person unable to fast paying fidya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1083)

(وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي) وجوبا ولو في أول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا وإلا فيستغفر الله هذا إذا كان الصوم أصلا بنفسه وخوطب بأدائه، حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولو كان مسافرا فمات قبل الإقامة لم يجب الإيصاء، ومتى قدر قضى لأن استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الإباحة في الفدية؟ قولان

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the permissibility of fidya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1084)

المشهور نعم، واعتمده الكمال

Mas'alah: What is the distinction between the substitutionary nature of fidya for fasting and tayammum?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1084)

[رد المحتار] أي في الصوم أي كون الفدية خلفا عنه. قال في البحر: وإنما قيدنا بالصوم ليخرج المتيمم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلاة المؤداة بالتيمم لأن خلفية التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الأشهر عن الأقراء في الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه، حتى لا تبطل الأنكحة الماضية بعود الدم على ما قدمناه في الحيض (قوله المشهور نعم) فإن ما ورد بلفظ الإطعام جاز فيه الإباحة والتمليك بخلاف ما بلفظ الأداء والإيتاء فإنه للتمليك كما في المضمرات وغيره قهستاني. (قوله فلا قضاء) يرد عليه ما لو نوى صوم القضاء نهارا فإنه يصير متنفلا وإن أفطر يلزمه القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداء وقدم جوابه قبيل قول المتن ولا يصام يوم الشك فافهم (قوله تجنيس) نص عبارته إذا دخل الرجل في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فلم يفطر، ولكن مضى عليه ساعة، ثم أفطر فعليه القضاء لأنه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة فإذا كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه. اهـ. والظاهر أن ضمير مضي للصائم وضمير عليه للصوم وأن ساعة منصوب على الظرفية: أي إذا تذكر ومضى هو على صومه ساعة بأن لم يتناول مفطرا ولا عزم على الفطر صار كأنه نوى الصوم فيصير شارعا إذا كان ذلك في وقت النية، ولو كان ساعة بالرفع على أنه فاعل مضى كما هو ظاهر تقرير الشارح يلزم أنه لو مضت الساعة يصير شارعا وإن عزم وقت التذكر على

الفطر مع أن عزمه على الفطر ينافي كونه في معنى الناوي للصوم وإن كان لا ينافي الصوم لأن الصائم إذا نوى الفطر لا يفطر لكن الكلام في جعله شارعا في صوم مبتدإ لا في إبقائه على صومه السابق ولذا اشترط كون ذلك في وقت النية هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم فافهم (قوله أي يجب إتمامه) تفسير لقوله لزم ولقوله أداء ط (قوله ولو بعروض حيض) أي لا فرق في وجوب القضاء بين ما إذا أفسده قصدا ولا خلاف فيه أو بلا قصد في أصح الروايتين كما في النهاية وهذا يعكر على ما في الفتح من نقله عدم الخلاف فيه (قوله وجب القضاء) أي في غير الأيام الخمسة الآتية، وهذا راجع إلى قوله قضاء ط (قوله فلا يلزم) أي لا أداء ولا قضاء إذا أفسده (قوله فيصير مرتكبا للنهي) فلا تجب صيانته بل يجب إبطاله ووجوب القضاء ينبني على وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كما لم يجب أداء، بخلاف ما إذا نذر صيام هذه الأيام فإنه يلزمه ويقضيه في غيرها لأنه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي وإنما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات إيجاب المباشرة منح مع زيادة ط (قوله أما الصلاة) جواب عن سؤال. حاصله أنه ينبغي أن لا تجب الصلاة بالشروع في الأوقات المكروهة كما لا يجب الصوم في هذه الأيام. وحاصل الجواب: أنا لا نسلم هذا القياس فإنه لا يكون مباشرا للمعصية بمجرد الشروع فيها بل إلى أن يسجد بدليل من حلف أنه لا يصلي فإنه لا يحنث ما لم يسجد بخلاف الصوم في تلك الأيام فيباشر المعصية بمجرد الشروع فيها منح وفيه أنهم عدوه شارعا فيها بمجرد الإحرام، حتى لو أفسده حينئذ وجب قضاؤه فقد تحققت بمجرد الشروع وأما مسألة اليمين فهي مبنية على العرف ط.

Mas'alah: What is the difference between a pregnant/nursing woman and one under duress regarding breaking the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

(قوله: وهناك فرق آخر مذكور في النهاية) وهو أن الحامل والمرضع مأمورة بصيانة الولد مقصودا ولا يتأتى بدون الإفطار عند الخوف فكانت مأمورة أيضا بالإفطار والأمر به مع الكفارة التي بناؤها على الزجر عنه لا يجتمعان بخلاف الإكراه فإن كل واحد غير مأمور قصدا بصيانة غيره بل نشأ الأمر هناك من ضرورة حرمة القتل والحكم يتفاوت بتفاوت الأمر القصدي والضمني

Mas'alah: Does a wet nurse who fears for the child's safety have the same ruling as a mother regarding breaking the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

(قوله: وقد قيل إنه ولدها من الرضاع إلخ) قال في النهر لا يخفى أن هذا إنما يتم أن لو أرضعته والحكم أعم من ذلك فإنها بمجرد العقد لو خافت على الولد جاز لها الفطر

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the conjunction 'waw' in the phrase 'the pregnant and the nursing'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

لغة والواو في قوله والمرضع بمعنى أو؛ لأن هذا الحكم ثابت لكل واحد منهما على الانفراد كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on the decrepit old man who breaks his fast and pays a fidya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

(قوله وللشيخ الفاني وهي يفدي فقط) أي له الفطر وعليه الفدية وليست على غيره من المريض والمسافر والحامل والمرضع لعدم ورود نص فيهم وورود في الشيخ الفاني

Mas'alah: What happens to the ruling of fidya if one becomes able to fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء؛ لأن شرط الخلفية استمرار العجز في الصوم

Mas'alah: For which types of fasting is fidya (ransom) permissible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

ولأن الفدية لا تجوز إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره فجازت عن رمضان وقضائه والنذر

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person giving charity at night for fidya of fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

وفي القنية ولو تصدق الشيخ الفاني بالليل عن صوم الفدية يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on paying fidya at the beginning of Ramadan all at once?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

وفي فتاوى أبي حفص الكبير إن شاء أعطى الفدية في أول رمضان بمرة وإن شاء أعطاها.

Mas'alah: Is hospitality a valid excuse to break a fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=712)

ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما

Mas'alah: What is the preferred ruling on hospitality as an excuse to break a fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=712)

وفي الكافي والأظهر أنها عذر وصحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير من أحكام الخلوة أن الضيافة عذر

Mas'alah: What is the detailed ruling on breaking a fast due to a dinner invitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=712)

وفي الفتاوى الظهيرية قالوا والصحيح من المذهب أنه ينظر في ذلك إن كان صاحب

الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر وقال شمس الأئمة الحلواني أحسن ما قيل في هذا الباب إنه إن كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للأذى عن أخيه المسلم وإن كان لا يثق لا يفطر وإن كان في ترك الإفطار أذى أخيه المسلم وفي مسألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا التفصيل. اهـ. وفي موضع آخر منها وإن كان صائما عن قضاء رمضان يكره له أن يفطر؛ لأن له حكم رمضان. اهـ. ولهذا لا يفطر لو حلف عليه رجل بالطلاق ليفطرن كذا في المحيط وفي النهاية الأظهر أن الضيافة عذر وفي البزازية لو حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر إن نفلا أفطر وإن قضاء لا والاعتماد على أنه يفطر فيهما ولا يحنثه وإذا قلنا بأن الضيافة عذر في التطوع تكون عذرا في حق الضيف والمضيف كذا في شرح الوقاية وأطلق في قضاء التطوع فشمل ما إذا كان فطره عن قصد أو لا بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة في أصح الروايتين كذا في النهاية وقيدنا النفل بكونه قصديا؛ لأنه لو شرع على ظن أنه عليه ثم علم أنه لا شيء عليه كان متطوعا والأحسن أن يتمه فإن أفطر لا قضاء عليه كذا في المحيط وغيره وقيده صاحب الهداية في التجنيس بأن لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر بأن لا شيء عليه فإن مضى ساعة ثم أفطر فعليه القضاء؛ لأنه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة فإذا كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه ثم قال إذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير صائما وإن أفطر يلزمه القضاء كما إذا نوى التطوع ابتداء وهذه ترد إشكالا على مسألة المظنون. اهـ. وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وما بقي لم يجز إلا بنية معينة وفي البدائع إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله لا قضاء عليه وفي الفتاوى الظهيرية ويكره للعبد أو للأجير أو للمرأة أن يتطوع بالصوم إلا أن يأذن من له حق فيه ومن له الحق له أن يفطره وفي الولوالجية وابنة الرجل وقرابته تتطوع بدون إذنه؛ لأنه لا يفوت حقه. اهـ. وقيد في المحيط والولوالجية كراهة صوم المرأة بأن يضر بالزوج أما إذا كان

لا يضره بأن كان صائما أو مريضا فلها أن تصوم وليس له منعها؛ لأنه ليس فيه إبطال حقه بخلاف العبد والمدبر وأم [منحة الخالق] (قوله فإذا كان قبل الزوال صار شارعا) المراد به قبل الضحوة الكبرى ومفهومه أنه إذا كان بعد الزوال أي بعد نصف النهار لا يجب عليه القضاء إذا قطعه سواه قطعه في الحال أو بعد ساعة وهو ظاهر قاله بعض الفضلاء

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman, a sick person, and a traveler eating openly or secretly during Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=714)

ثم قيل الحائض تأكل سرا لا جهرا وقيل تأكل سرا وجهرا وللمريض والمسافر الأكل جهرا كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is unable to do so?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

وفي الخلاصة صام وهو غير قادر على الصيام حتى مات أثم

Mas'alah: What is the evidence that a woman may break her fast if she fears for her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على ولدها) ش: هذا توضيح لقوله ولا بأس....

إلخ، فإن كان لها الإفطار عند خوفها على الولد إذا صامت فالمضغ أولى كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on the elderly person who cannot fast and must feed a poor person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1920)

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر، ويطعم لكل يوم مسكينا [البناية] ومكحول وسعيد بن عبد العزيز لأنه عاجز عن الصوم فأشبه المريض إذا مات قبل البرء والمسافر إذا مات قبل الإقامة والصبي والمجنون. وللشافعي قولان أحدهما، لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما، والثاني تجب الفدية لكل يوم مد من طعام وهو الصحيح، وعدم وجوب الفدية هو القديم والوجوب هو الجديد، وقال البويطي: هي مستحبة. م: (دفعا للحرج) ش: أي لدفع الحرج عنهما في الصوم. قال الله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] م: (ولا كفارة عليهما) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال، ينبغي أن تجب عليهما الكفارة على قياس مذهبكم، لأنكم توجبون الكفارة في الأكل والشرب عمدا فأجاب بقوله م: (لأنه إفطار بعذر) ش: ووجوب الكفارة عند عدم العذر فأشبهت المريض والمسافر. م: (ولا فدية عليهما خلافا للشافعي - رحمه الله - فيما إذا خافت على الولد) ش: يعني إذا خافت الحامل أو المرضع على ولدهما وأما إذا خافتا على نفسهما لا تجب الفدية. م: (هو يعتبره بالشيخ الفاني) ش: أي الشافعي - رحمه الله - يعتبر الفطر بفطر الشيخ الفاني أي يقيس عليه وجه الاعتبار أن الفطر حصل بسبب نفس عاجزة عن الصوم خلقة لا علة، فيوجب الفدية كفطر الشيخ الفاني الذي قارب الفناء أو الذي فنيت قوته. م: (ولنا أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني) ش: لأن الفدية في الشيخ الفاني تشبيع والصوم تجويع

(والفطر بسبب الولد ليس في معناه) ش: أي في معنى الشيخ الفاني م: (لأنه) ش: أي لأن الشيخ الفاني م: (عاجز بعد الوجوب) ش: أي بعد وجوب الصوم عليه لتوجه الخطاب عليه فصار إلى حقه وهو الفدية. م: (والولد لا وجوب عليه أصلا) ش: فكيف يصار إلى الخلف بدون الأصل فيكون قياسا ضعيفا لوجود الفارق م: (والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام) ش: وفي جامع البرهاني "تفسيره أن يعجز عن الأداء أو لا يرجى له عود القوة، ويكون مآله الموت بسبب الهرم." م: (يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا) ش: وعن مالك والشافعي – رحمهما الله – في قول وأبي ثور ولا تجب عليه الفدية وعن مالك أنها مستحبة وفي وجوبها عنه روايتان م: (كما يطعم في

Mas'alah: What is the scriptural basis for fidyah for the elderly who cannot fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1921)

كما يطعم في الكفارات، والأصل فيه قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] [البقرة: الآية 184] قيل: معناه لا يطيقونه، ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء، لأن شرط الخلفية استمرار العجز. [البناية] الكفارت) ش: نصف صاع وعن الشافعي – رحمه الله – الفدية مقدرة بالمد من الطعام وعن أحمد مدان من البر من الشعير والتمر صاع م: (والأصل فيه) ش: أي في هذا الحكم م: (قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] [البقرة: الآية 184]) ش: نزلت في الشيخ الفاني. وقال في "الإيضاح" و "شرح الأقطع" : السلف على أن المراد بالآية الشيخ الفاني، وقال الأترازي: وفي دعوى الإجماع نظر عندي وطول الكلام فيه وهذا ما هو مخصوص به حتى يقول: عندي؛ لأن غيره قال في كلام

"الإيضاح" نظر لأنه روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن الآية في حق الحامل والمرضع. فإن قلت: روي عن الشعبي أنه قال: لما نزل قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه} [البقرة: 184] كان الأغنياء يفطرون [ويطعمون] والفقراء يصومون، على أن في بدء الإسلام كان الرجل مخبرا بين الصوم والفدية ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] والمنسوخ لا يصح الاستدلال به. قلت: أجيب بأن الآية وإن وردت في الشيخ الفاني كما ذهب إليه بعض السلف فظاهر، وإن وردت في التخيير فكذلك لأن النسخ إنما يثبت في حق العاجز عن الصوم، فيبقى الشيخ الفاني على حاله، كما كان. م: (قيل: معناه لا يطيقونه) ش: جاء حذف لا كثيرا قال الله تعالى {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: 176] أي أن لا تضلوا، وقال: {وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم} [النحل: 15] أي أن لا تميد بكم وعادة العرب الاختصار إذا كان المحذوف مما لا يخفى، وقرأ ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهما: {وعلى الذين يطيقونه} [البقرة: 184] فلا يطيقونه معناه يكلفون الصوم ولا يطيقونه.

Mas'alah: What happens if the elderly person who paid fidyah later becomes able to fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1921)

[حكم الشيخ الفاني في رمضان] م: (ولو قدر) ش: يعني لو قدر الشيخ الفاني م: على الصوم) ش: بعدما أدى الفدية م: (يبطل حكم الفداء) ش: ويجب عليه القضاء كالآيسة إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت بطل حكم اعتدادها بالشهور م: (لأن شرط الخلفية استمرار العجز) ش: أي لأن شرط كون الفدية خلفا عن الصوم في حق الشيخ الفاني،

دوام العجز، فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخليفة، ومثل هذا لا يفعل في التيمم لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلاة. فإن قلت: يلزم الحرج أيضا في الشيخ الفاني لأنه إذا أطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع ثم قدر على الصوم فأمر بقضاء الصوم وبطلان الفدية يلزم الحرج لأنه تضييع ماله بلا فائدة وهو حرج.

Mas'alah: Why is hardship the basis for exempting the insane from fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1933)

م: (ولنا أن المسقط) ش: أي للوجوب م: (هو الحرج، والإغماء لا يستوعب الشهر) ش: لأن المغمى عليه لا يأكل ولا يشرب وصومه إلى شهر بلا أكل وشرب نادر، فإذا كان كذلك م: (فلا حرج) ش: لندرته م: (والجنون يستوعبه) ش: أي يستوعب الشهر م: (فيتحقق الحرج) ش: والإسقاط يتعلق بالحرج.

Mas'alah: Why is abstaining not required for a menstruating woman, a traveler, or a sick person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1937)

م: (لتحقق المانع عن التشبه) ش: أما في الحائض والنفساء فإن الصوم عليهما حرام والتشبه بالحرام حرام وما في المريض والمسافر فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرج، فلو ألزمنا

Mas'alah: Is fasting in Ramadan an obstacle to valid seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2485)

م: (أو صائما في رمضان) ش: هو مانع بلا خلاف، لما يلزمه من القضاء والكفارة

Mas'alah: Does illness prevent valid seclusion during Ramadan due to required make-up and expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (وأما صوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة) ش: أراد به قوله ما يمنع بالجماع، أو يلحق به ضرر. وفي "الذخيرة" : مرضها متنوع بلا خلاف، واختلفوا في مرضه، وقيل متنوع، وقيل: جميع أنواعه مانع على كل حال. وفي "جوامع الفقه" : ومرضه أو مرضها يمنع إذا كان يضره الجماع، وقال الصدر الشهيد: يمنع جميع الخلوة؛ لأنه يجب بالإفطار القضاء والكفارة جميعا، وفي ذلك حرج فيكون مانعا.

Mas'alah: What is the ruling on a laborer breaking his fast before becoming ill due to fear of harm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

المحترف المحتاج إلى نفقته علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض كذا في القنية.

Mas'alah: Is it obligatory for a menstruating woman, postpartum woman, sick person, or traveler to imitate fasting people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الخلاصة وهل تأكل الحائض سرا أو جهرا قيل سرا وقيل جهرا وللمسافر والمريض الأكل جهرا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who becomes unconscious during Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=884)

ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء) لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه (وقضى ما بعده) لانعدام النية (وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة) لما قلنا. وقال مالك: لا يقضي ما بعده لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف، وعندنا لا بد من النية لكل يوم لأنها عبادات متفرقة، لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة. بخلاف الاعتكاف)

Mas'alah: What is the ruling on fasting for someone who is insane the entire Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=884)

ومن جن رمضان كله لم يقضه) خلافا لمالك [العناية] المرخص وهو السفر قائم وقت الإفطار في تلك المسألة ومع ذلك لم يبح له الإفطار، فلأن لا يباح في هذه المسألة وهو ليس بقائم فيه أولى. وقوله (في المسألتين) يعني مسافرا أقام ومقيما سافر. قال (ومن أغمي عليه في رمضان) الإغماء إما أن يكون مستغرقا أو لا، والثاني إما أن يحدث

في أول ليلة أو في غيرها، فإن كان في غيرها سواء كان ليلا أو نهارا لا يقضي صوم ذلك النهار الذي حصل فيه أو في ليلته الإغماء، وكذا إذا كان في أول ليلة لأن الإمساك موجود لا محالة، وكذا النية ظاهرا، لأن ظاهر حال المسلم في ليالي رمضان عدم الخلو عن النية، والأول يقضيه كله لما ذكره من قوله (لأنه نوع مرض إلخ) وكلامه واضح. وقوله (ومن جن رمضان كله) قال شمس الأئمة الحلواني:

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=522)

(قال): رجل أصبح في شهر رمضان جنبا فصومه تام إلا على قول بعض أصحاب الحديث يعتمدون فيه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «من أصبح جنبا فلا صوم له محمد – صلى الله عليه وسلم – ورب الكعبة قاله». (ولنا) قوله تعالى {فالآن باشروهن} [البقرة: 187] إلى قوله {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] ، وإذا كانت المباشرة في آخر جزء من أجزاء الليل مباحة فالاغتسال يكون بعد طلوع الفجر ضرورة وقد أمر الله تعالى بإتمام الصوم وفي حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أن رجلا سأل رسول الله فقال: إني أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم فقال – صلى الله عليه وسلم: وأنا ربما أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال: لست كأحدنا فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال إني لأرجو أن أكون أعلمكم بما يبقى». ولما بلغ عائشة حديث أبي هريرة قالت: رحم الله أبا هريرة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه وذلك في رمضان فذكر قولها لأبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – فقال: هي أعلم حدثني به الفضل بن عباس – رضي الله

تعالى عنه – وكان يومئذ ميتا ثم تأويل الحديث من أصبح بصفة توجب الجنابة، وهو أن يكون مخالطا أهله، وإن احتلم نهارا لم يفطر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام»

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast due to fear for herself or her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=565)

وإذا خافت الحامل، أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع الصوم»؛ ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر، وعليها القضاء ولا كفارة عليها؛ لأنها ليست بجانية في الفطر ولا فدية عليها عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – إن خافت على نفسها فكذلك، وإن خافت على ولدها فعليها الفدية ومذهبه مروي عن ابن عمر – رحمه الله تعالى – ومذهبنا مروي عن علي وابن عباس – رضي الله عنهما – إلا أن المروي عن ابن عمر الفدية دون القضاء والجمع بينهما لم يشتهر عن أحد من الصحابة، وهو يقول: الفطر منفعة حصلت بسبب نفس عاجزة عن الصوم خلقة لا علة فيوجب الفدية كفطر الشيخ الفاني، وهذا؛ لأن الفطر منفعة شخصين منفعتها ومنفعة ولدها فباعتبار منفعتها يجب القضاء وباعتبار منفعة ولدها تجب الفدية. (ولنا) أن هذا مفطر يرجى له القضاء فلا يلزمه الفداء كالمريض والمسافر، وهذا؛ لأن الفدية

مشروعة خلفا عن الصوم والجمع بين الخلف والأصل لا يكون، وهو خلف غير معقول

بل هو ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم فلا يجوز في حق من يطيق الصوم، ولا يجوز أن يجب باعتبار الولد؛ لأنه لا صوم على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه؛ ولأنه لا يجب في مال الولد، ولو كان باعتباره لوجب في ماله كنفقته ولتضاعف بتعدد الولد، وأما الشيخ الكبير والذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة. وقال مالك لا فدية عليه قال: لأن أصل الصوم لم يلزمه لكونه عاجزا عنه فكيف يلزمه خلفه؛ لأن الخلف مشروع ليقوم مقام الأصل ولنا أن الصوم قد لزمه لشهود الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا للفرض، وإنما يباح له الفطر لأجل الحرج، وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم يوضحه أن الصوم لزمه لا باعتبار عينه بل باعتبار خلفه كالكفارة تجب على العبد لا باعتبار المال بل باعتبار خلفه، وهو الصوم والأصل فيه قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] جاء عن ابن عباس – رحمه الله تعالى – وعلى الذين يطيقونه فلا يطيقونه فدية وقيل حرف "لا" مضمر فيه معناه وعلى الذين لا يطيقونه قال الله تعالى: {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: 176] أي لئلا تضلوا وجعل فيها رواسي أن تميد بكم أي لئلا تميد بكم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast before and after noon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=902)

وهذا إذا كان الإفطار قبل الزوال، فأما بعد الزوال، فلا يفطر إلا إذا كان في ترك الإفطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما، وأما الإفطار بغير عذر بشرط القضاء ذكر في «المنتقى» عن أبي يوسف أنه يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who becomes insane and drinks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=924)

ابن سماعة عن محمد: صائم جن وشرب في حال جنونه، فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one cannot afford water for ablution?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=234)

835 – قلنا: إذا كان الثمن موجودا فالأصل موجود في الغالب، ووزان مسألتنا: أن لا يكون له ثمن، فيجوز له الصوم، وإن لم يطلب القرض والابتياع بثمن مؤجل والهبة.

Mas'alah: What are the possible excuses for a woman who breaks her fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1465)

6537 – ألا ترى: أنه يجوز أن تكون مريضة، أو حائضا، أو مسافرة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a pregnant or nursing woman who breaks her fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1489)

6663 – قلنا: مخالفة الحامل والمرضع في صفة العذر ليس بأكثر من فقد العذر [فإذا كان العذر] لو فقد لم يجب الفدية فإذا وجد بصفة دون صفة أولى. ولأنه لا فرق بين

الفطر لعذر في نفسه أو غيره، بدلالة: من أكره بقتل نفسه على الفطر فأكل بنفسه، أو أكره يقتل ولده، لم تجب على كل واحد منهما فدية؛ ولأن الفدية لا يجوز أن تجب لأجل الصبي، والصوم لا يصح منه، ولو وجبت لأجله وجبت في ماله، أو في مال من يلزمه نفقته.

Mas'alah: Does the verse obligate fidyah on one who breaks the fast while able to fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1489)

6669 – قالوا: فأوجب الله تعالى على من أفطر وهو يطيق الصوم، فدية.

Mas'alah: Was the verse on fidyah abrogated by a later verse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1490)

6670 – الجواب: أنه روي عن سلمة بن الأكوع، (أنه قال: لما نزلت هذه الآية كان منا من أراد أن يفطر أفطر وافتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها) .

Mas'alah: Does the ruling on fidyah remain for pregnant and nursing women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1490)

6671 – فإن قيل: كانت الآية عامة في الحامل والمرضع وغيرهما، والنسخ فيمن لا يستضر بالصوم، فبقي حكم الحامل والمرضع على الأصل.

Mas'alah: Why are pregnant and breastfeeding women not included in the option to break the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1490)

6672 – قلنا: الحامل والمرضع لم يدخلا في الآية؛ لأنه قال: {وأن تصوموا خيرا لكم} والحامل إذا خافت أثمت بالصوم، والفطر خير لها. ولأن الحامل إذا خافت لا تخير بين الصوم والفطر، وإنما يتحتم الفطر، والآية تناولت من يخير بين الأمرين.

Mas'alah: What is the argument that both fidya and qada were required in early Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1490)

6675 – قالوا: إنما كان في أول الإسلام لهم أن يفطروا ويفتدوا ويقضوا، بدليل: أن القضاء أغلظ من الفدية، ولهذا القادر على الصوم والكفارة لا يطعم، فكيف يوجب على المريض والمسافر مع العذر، والقضاء وهو أغلظ، ويوجب على الصحيح الفدية وهي أخف، فدل على أنه أوجب الفدية والقضاء.

Mas'alah: What is the refutation of the qiyas argument for requiring both fidya and qada?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1490)

6676 – قلنا: هذا إثبات صفة واجبة كان القياس، والقياس ينصب الأحكام

الحادثة، فأما أن تقيس لتعلم الأحكام التي كانت ويستحب فلا يصح. ثم قد روى هذه القصة: سلمة بن الأكوع، وابن مسعود، ومعاذ، وابن عباس، وأبو هريرة – رضي الله

عنهم -، كلهم [ذكروا التخيير بين الصوم والفطر والفدية، ولم يذكر أحد منهم القضاء] فكيف تثبته بقياس، ثم هو قياس فاسد؛ لأن الصحيح المقيم كان الصوم واجبا عليه، فقامت الفدية مقامه لأنها لا تقوم إلا مقام واجب، وإنما كان بعد الصحة، والإقامة يجب عليهما الصوم [فتقوم الفدية مقامه.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the elderly, pregnant, and nursing women breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1491)

6679 - فإن قيل: ذكر أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، أن يفطرا ويطعما، والحامل والمرضع إذا خافتا.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about the pregnant and nursing woman breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1492)

6681 - قالوا: روي عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا أطعمتا.

Mas'alah: Is fidyah established by the companions' statements and qada by consensus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1492)

6683 - فإن قيل: الفدية ثابتة بقولهما، والقضاء بالإجماع.

Mas'alah: Does breaking the fast due to an excuse mitigate the ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1492)

6686 – قلنا: وقوع الفطر بعذر، مخفف حكمه. فإذا كان الفطر بغير عذر لا كفارة فيه فالمعذور أولى، وكون العذر معتادا عندهم سبب للتخفيف، بدلالة: أن من صلى مع النجاسة، عليه الإعادة.

Mas'alah: Does permissibility of breaking the fast imply the obligation of expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1548)

6903 – قالوا: هناك الفطر مباح، لا يدل على وجوب الكفارة، كمن جامع في صيام واجب من غير رمضان، وكمن جامع بعد أن أكل ناسيا فظن أنه يفطره. ولأنه

Mas'alah: Can the obligation of fasting remain while expiation is dropped due to a concurrent ambiguity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1549)

6906 – قلنا: لا يمتنع أن يجب الصوم، وتسقط الكفارة بشبهة مقارنة، كمن أكل ناسيا ثم جامع. وأصلهم: لا تعرف الرواية فيه ويجوز أن يقول: إنه شبهة، وإن لم يبح الفطر فتسقط الكفارة، ولا نسلم الأصل. وإن قلنا: الكفارة واجبة، فالمعنى فيه: أنها مدة لا يستوفى فيها رخصة مسح المسافر، فلا يكون طرآنها شبهة في سقوط الكفارة، والسفر الطويل بخلافه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one mistakenly thinks dawn has not yet arrived?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=425)

ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أنه طلع فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين. وهذا عندنا، وأما عند الشافعي فكل من وجب عليه الصوم في أول النهار ثم تعذر عليه المضي مع قيام الأهلية يجب عليه إمساك بقية اليوم تشبها ومن لا فلا، فعلى قوله لا يجب الإمساك على الصبي إذا بلغ في بعض النهار، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم مصره، لأنه لم يجب عليهم الصوم في أول النهار، وجه قوله أن الإمساك تشبها يجب خلفا عن الصوم، والصوم لم يجب فلم يجب الإمساك خلفا ولهذا لو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما أكل الناذر فيه أنه لا يجب الإمساك كذا ههنا ولنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قال في يوم عاشوراء: إلا من أكل فلا يأكلن بقية يومه» وصوم عاشوراء كان فرضا يومئذ، ولأن زمان رمضان وقت شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين قضاء لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلا للتشبه ونفيا لتعريض نفسه للتهمة، وفي حق هذا المعنى الوجوب في أول النهار وعدم الوجوب سواء. وقوله التشبه وجب خلفا عن الصوم ممنوع بل يجب قضاء لحرمة الوقت بقدر الإمكان لا خلفا، بخلاف مسألة النذر لأن الوقت لا يستحق التعظيم حتى يجب قضاء حقه بإمساك بقية اليوم، وههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on fidya for the elderly who cannot fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=874)

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات) والأصل فيه قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] قيل معناه: لا يطيقونه، ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء [فتح القدير] أنه الولد في الفرع. قلنا القياس ممتنع بشرع الفدية على خلاف القياس، إذ لا مماثلة تعقل بين الصوم والإطعام، والإلحاق دلالة متعذر، لأن الشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنه، والطفل لا يجب عليه بل على أمه، ولم ينتقل عنها شرعا إلى خلف غير الصوم، بل أجيز لها التأخير فقط رحمة على الولد إلى خلف هو الصوم، بخلاف الشيخ فإنه لا قضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه. وحاصل الدفع فيهما أنه اختلف الحكم في الأصل والفرع فإنه في الأصل وجوب الفدية عوضا عن الصوم لسقوطه بها ولا سقوط في الحامل. (قوله ويطعم إلخ) وعن الطحاوي أنه لا فدية عليه، وهو مذهب مالك – رحمه الله – لأنه عاجز عجزا مستمرا إلى الموت، فكان كالمريض إذا مات قبل أن يصح، والمسافر قبل أن يقيم، وهذه الآية منسوخة. وعن سلمة بن الأكوع لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] الآية. كان من أراد أن يفطر ويفدي فعل، حتى أنزلت الآية التي بعدها نسختها. ولنا ما روى عطاء أنه سمع ابن عباس – رضي الله عنه – يقرأ {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] قال ابن عباس – رضي الله عنه: "ليست بمنسوخة، وهي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا" رواه البخاري. وهو مروي عن علي بن أبي طالب. وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان إجماعا. وأيضا لو كان لكان قول ابن عباس – رضي الله عنهما – "ليست بمنسوخة" مقدما لأنه مما لا يقال بالرأي بل عن سماع لأنه مخالف لظاهر القرآن لأنه مثبت في نظم كتاب الله تعالى، فجعله منفيا بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه إلا بسماع

لأن شرط الخلفية استمرار العجز. (

Mas'alah: What is the ruling on one who is insane for the entire month of Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=884)

ومن جن رمضان كله لم يقضه) خلافا لمالك [فتح القدير] صائم أنه كان صائما حين وصل إليه، ولا شك أنه صوم يوم لم يكن في أوله مقيما غير أنه شرع في صوم الفرض وهو مسافر ثم أفطر. وتبين بهذا اندفاع الإشكال عن تعين الصوم في اليوم الذي أنشأ فيه السفر وتقريره على تعين صوم اليوم الذي شرع في صومه عن الفرض وهو مسافر. والحاصل أنه إن كان بلوغه كراع الغميم في اليوم الذي خرج فيه أشكل على الأول، وإن كان فيما بعد أشكل على ما بعده ولا مخلص إلا بتجويز كونه – عليه الصلاة والسلام – علم من نفسه بلوغ الجهد المبيح لفطر المقيم ونحوه ممن تعين عليه الصوم وخشي الهلاك، والله أعلم. (قوله في المسألتين) هما إذا أنشأ السفر بعد الصوم وإذا صام مسافرا ثم أقام (قوله لأنه نوع مرض يضعف القوي ولا يزيل الحجا) أي العقل ولهذا ابتلي به من هو معصوم من زوال العقل – صلى الله عليه وسلم – على ما قد أسلفناه في باب الإمامة من كتاب الصلاة (قوله ومن جن رمضان كله) قال الحلواني: المراد فيما يمكنه إنشاء الصوم فيه، حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير لا يلزمه القضاء لأن الصوم لا يصح فيه كالليل، والذي يعطيه الوجه الآتي ذكره خلافه. (قوله فيكون عذرا في التأخير لا في الإسقاط) رتبه بالفاء على كونه لا يزيل العقل بل يضعفه نتيجة له. فحاصله لما كان غير مزيل لم يسقط فيتبادر منه أنه لو أزاله كان مسقطا

وليس كذلك، فإن الجنون مزيل له ولا يسقط به من حيث هو مزيل له بل من حيث هو ملزم للحرج، فكان الأولى في التعليل التعليل بعدم لزوم الحرج في إلزام قضاء الشهر بالإغماء فيه كله بخلاف جنون الشهر كله، فإن ترتيب قضاء الشهر عليه موجب للحرج، وهذا لأن امتداد الإغماء شهرا من النوادر لا يكاد يوجد وإلا كان ربما يموت، فإنه لا يأكل ولا يشرب ولا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر، بخلاف الجنون فإن امتداده شهرا غالب فترتيب القضاء معه موجب للحرج. وقد سلك المصنف مسلك التحقيق في تعليل عدم إلزام القضاء بجنون الشهر، حيث قال: ولنا أن المسقط هو الحرج. ثم قال: والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج، فأفاد تعليل وجوب قضاء الشهر إذا أغمي عليه فيه كله بعدم الحرج، وهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع لأن الحرج مانع، لكن المراد أن انتفاء

Mas'alah: What is the ruling on commutation of missed prayers and fasts with fidya?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=284)

فصل في إسقاط الصلاة والصوم لا يخفي حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر أحكام المريض اعلم أنه قد ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية واتفقت كلمه المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم منه وإنما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد إذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول ان إسقاط الصلاة لا أصل له إذ هذا إبطال للمتفق عليه بين أهل المذهب وأراد المصنف بقوله والصوم صوم رمضان بدليل قوله بعد وغيرهما فإن المراد به صوم كفارة اليمين وقتل وظهار وجناية على إحرام وقتل محرم صيد أو صوم منذور أفاده في الشرح

Mas'alah: What are the valid excuses that permit breaking the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=246)

فصل في بيان وجوه الأعذار المبيحة للإفطار وما يتعلق بها ولما اختلف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الأعذار المسقطة للإثم؛ فلذا ذكرها في فصل على حدة (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to severe thirst or hunger?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=247)

وفي المبتغي العطش الشديد والجوع الذي يخاف منه الهلاك يبيح الإفطار إذا لم يكن بإتعاب نفسه ومن أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر، وقيل لا

Mas'alah: What is the ruling on a decrepit old person who cannot fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=249)

)

Mas'alah: What is the ruling on fidya for a decrepit old person unable to fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=249)

الصوم يفطر ويطعم لكل يوم) مسكينا (كالفطرة) عبارة يطعم تنبئ عن عدم الحاجة إلى التمليك ولا بد منه على ما يشعر به لفظ الفدية فإنها تمليك ما به يتخلص عن مكروه توجه إليه لكن في التلويح أنهم قالوا: إن مفعوله الثاني إذا ذكر فللتمليك وإلا فللإباحة وفي التبيين قال مالك لا تجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي واختاره الطحاوي؛ لأنه عاجز عن الصوم فأشبه المريض إذا مات قبل البرء، ولنا إجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about an elderly person unable to fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2378)

وما قد حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس قال: "يفتدي الكبير إذا لم يطق الصيام" - [178] - فجعل ابن عباس ما يرجع إليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية منه لا صيام غيره عنه , وما

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic reports from Ibn Abbas and Salama about the verse on fidya?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2384)

باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما مما نحيط علما أنهما لم يقولاه إلا بأخذهما إياه من النبي صلى الله عليه وسلم في بيان مشكل قول الله عز وجل: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184]

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the verse on fidya for those who cannot fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2385)

حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] , قال ابن عباس: "ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا"

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about those who struggle to fast including the pregnant, elderly, sick, and thirsty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2387)

حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا مخول بن إبراهيم قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: {وعلى الذين يطيقونه} [البقرة: 184] قال: "الذين يتجشمونه ولا يطيقونه – يعني إلا بالجهد: الحبلى، والكبير، والمريض، وصاحب العطاش"

Mas'alah: What is the difference between the readings 'yutawwaqunahu' and 'yutiqunahu' regarding the substitute for fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2388)

فدل ما رويناه عن ابن عباس في هذا الباب أنه مختلف عنه في "يطوقونه" و "يطيقونه" ، وأن عطاء ومجاهدا رويا عنه "يطوقونه" ، وأن سعيد بن جبير روى عنه "يطيقونه" ، وفي جميع ما رويناه عنه من ذلك إعادة البدل من الصيام إلى الإطعام لا إلى صيام

Mas'alah: What was the initial ruling on the option to break the fast and pay a ransom before it was abrogated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2389)

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع أنه قال: "لما نزلت هذه الآية: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل، - [187] - حتى نزلت التي بعدها فنسختها"

Mas'alah: How did the second verse abrogate the option to pay a ransom instead of fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2389)

قال أبو جعفر: يعني قول الله عز وجل: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان

مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] . قال أبو جعفر: فرد الله عز وجل البدل من الصوم إلى الفدية بالإطعام لما كان الحكم على ما في الآية الأولى لا إلى ما سواه من صيام عن من وجب عليه، ثم نسخ الله عز وجل ذلك بما في الآية الثانية، وبقي ما في الآية الأولى مما يفعله من عجز عن الصيام، وهو الفدية بالإطعام لا غيره عنه.

Mas'alah: Did the practice of feeding the poor on behalf of the deceased precede the abrogating verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2389)

وقد يحتمل أن يكون في الآثار التي رويناها في الباب الذي قبل هذا الباب من الصيام عن الموتى كان قبل نزول هذه الآية المذكورة في حديثي ابن عباس وسلمة اللذين ذكرنا، ثم استعمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإطعام في ذلك لا الصيام مكانه , منهم أنس بن مالك، وقيس بن السائب. - [188] -

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do when he was unable to fast due to old age?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2389)

كما حدثنا يزيد بن سنان , قال: حدثنا معاذ بن هشام , قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ضعف عن الصوم سنة قبل موته، فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا

– 2400

Mas'alah: What does the evidence indicate about feeding instead of fasting for the incapable?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2390)

قال: وفيما ذكرنا من هذا ما قد دل على استعمال الإطعام عن الصيام، لا صيام غير من وجب عليه عن من وجب عليه. والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the pregnant and nursing woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4292)

4265 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم. فقال: "هلم فكل" فقال: إني صائم، فقال: "ادن حتى أخبرك عن الصوم، إن الله عز وجل وضع شطر الصلاة عن المسافر، والصوم عن الحبلى والمرضع"

Mas'alah: What is the section on impediments to fasting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=333)

(فصل في العوارض).

Sub-topic – Sighting of the Crescent and Determining Ramadan

Mas'alah: Why is astronomical calculation not relied upon for determining the start of Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=426)

ولا يرد على ذلك ما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على قول أهل النجوم في دخول رمضان لأن ذاك مبني على أن وجوب الصوم معلق برؤية الهلال، لحديث «صوموا لرؤيته» وتوليد الهلال ليس مبنيا على الرؤية بل على قواعد فلكية، وهي وإن كانت صحيحة في نفسها، لكن إذا كانت ولادته في ليلة كذا فقد يرى فيها الهلال وقد لا يرى؛ والشارع علق الوجوب على الرؤية بالقبلة لا على الولادة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1025)

كتاب الصوم [رد المحتار] إفراز كل واحدة حتى يرى نقل صريح في المسألة، والله أعلم. (قوله: ولا يبعث إلخ) في الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر، فكان يقبل من جاء بصدقته من غير أن يذهب إليهم رحمتي. قلت: فالمراد أنه لا يبعث عاملا كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه فلا ينافي ما في الحديث تأمل. (قوله في

المصارف) أي المذكورة في آية الصدقات إلا العامل الغني فيما يظهر ولا تصح إلى من بينهما أولاد أو زوجية ولا إلى غني أو هاشمي ونحوهم ممن مر في باب المصرف، وقدمنا بيان الأفضل في المتصدق عليه (قوله: وكل حال) ليس المراد تعميم الأحوال مطلقا من كل وجه فإن لكل شروطا ليست للأخرى؛ لأنه يشترط في الزكاة الحول والنصاب النامي والعقل والبلوغ وليس شيء من ذلك شرطا هنا بل المراد في أحوال الدفع إلى المصارف من اشتراط النية واشتراط التمليك فلا تكفي الإباحة كما في البدائع هذا ما ظهر لي تأمل. [فرع] قدمنا في المصرف عن التتارخانية لو دفع الفطرة إلى الطبال الذي يوقظهم وقت السحر جاز إلا أن الأحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم إليه قرصات هدية ثم يعطيه الحنطة. اهـ. (قوله: إلا في جواز الدفع إلى الذمي) في الخانية جاز ويكره. وعند الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي يوسف لا يجوز تتارخانية وقدم عن الحاوي أن الفتوى على قول أبي يوسف ومر الكلام فيه. [تنبيه] ينبغي استثناء العامل كما قلنا آنفا؛ لأنها ليست من عمالته (قوله: وقد مر) كل من المسألتين: أما الأولى ففي باب المصرف، وأما الثانية ففي هذا الباب ح. (قوله: وإن كانت نفقتها عليه) أي على الدافع باعتبار التزامه بذلك تبرعا وجعله إياها من جملة عياله وإلا فنفقتها على زوجها ولذا لها بيعه بها وقد يقال: إنها على السيد حكما؛ لأن العبد ملكه فإذا كان لها بيعه بها صارت كأنها واجبة في ماله ويحتمل إرجاع الضمير إلى العبد ووجه المبالغة أنها إذا كانت نفقتها عليه وهو ملك لسيده ربما يتوهم عدم الجواز فافهم (قوله: واجبات الإسلام سبعة) عزاه صاحب الجوهرة إلى الإمام المحبوبي، وقد تقرر في الأصول أن العدد لا مفهوم له أو يقال: إن واجبات خبر مقدم وسبعة مبتدأ مؤخر. والمعنى: أن هذه السبعة من واجبات الإسلام ولعل لها خصوصية اشتركت فيها من بين سائر الواجبات فلا يرد ما في ط من أنه إن أراد المشتهر منها فغير مسلم؛ لأنه فاته صلاة العيدين والجماعة وغيرهما وإن أراد مطلق واجب ففي الصلاة والحج وغيرهما

واجبات لا تحصى ومراده بالواجب ما يعم الواجب ديانة كخدمة المرأة لزوجها والفرض العملي كالوتر وعد العمرة منها بناء على القول بوجوبها وسيأتي اختلاف التصحيح فيه والله تعالى أعلم. [كتاب الصوم] قال في الإيضاح: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين به قهر النفس الأمارة بالسوء وأنه مركب من أعمال القلب، ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه وهو أجمل الخصال

قيل لو قال الصيام لكان أولى لما في الظهيرية لو قال: لله علي صوم لزمه يوم، ولو قال: صيام لزمه ثلاثة أيام كما في قوله تعالى – {ففدية من صيام} [البقرة: 196] – وتعقب بأن الصوم له أنواع على أن أل تبطل معنى الجمع والأصح أنه لا يكره قول رمضان. وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف (هو) لغة [رد المحتار] غير أنه أشق التكاليف على النفوس فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكاليف بالأخف، وهو الصلاة تمرينا للمكلف ورياضة له ثم يثني بالوسط وهو الزكاة ويثلث بالأشق وهو الصوم وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب {والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات} [الأحزاب: 35] وفي ذكر مباني الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اهـ كذا في شرح ابن الشلبي (قوله: قيل) قائله صاحب البحر ح (قوله: لما في الظهيرية إلخ) وجه الاستشهاد أن هذا الفرع يدل على أن الصيام جمع أقله ثلاثة أيام كما في الآية فإن فدية اليمين صوم ثلاثة أيام فكان التعبير به أولى لدلالته على التعدد، فإن الترجمة لأنواع الصيام الثلاثة أعني الفرض والواجب والنفل (قوله: وتعقب إلخ) المتعقب صاحب النهر. حاصل كلام الشارح أن الصوم اسم جنس له أنواع وهي الثلاثة المذكورة، فحيث عبر عنه بالصوم أو الصيام

يراد منه أنواعه المترجم لها لا ثلاثة أيام فأكثر قال في المغرب يقال صام صوما وصياما فهو صائم وهم صوم وصيام اهـ فأفاد أن مدلول كل من الصوم والصيام واحد ولا دلالة في واحد منهما على التعدد ولذا قال القاضي في تفسير قوله تعالى {ففدية من صيام} [البقرة: 196] أنه بيان لجنس الفدية وأما قدرها فبينه – عليه الصلاة والسلام – في حديث كعب. اهـ. نعم يأتي الصيام جمعا لصائم كما علمته لكن لا تصح إرادته هنا ولا في الآية كما لا يخفى، ولو سلم أن الصيام جمع لأفراد الصوم فلا أولوية في العدول إليه لأن أل الجنسية تبطل معنى الجمعية فيتساوى التعبير بالصوم وبالصيام هذا تقرير كلام الشارح على وفق ما في النهر فافهم، وعلى هذا فيشكل ما مر عن الظهيرية وإن قال في النهر لعل وجهه أنه أريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام فكذا في النذر خروجا عن العهدة بخلاف صوم اهـ يعني أن لفظ صيام وإن لم يكن جمعا لكنه لما أطلق في آية الفدية مرادا به ثلاثة أيام كما بين إجماله الحديث فيراد في كلام الناذر كذلك احتياطا فتأمل (قوله: والأصح إلخ) قال بعضهم الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه أنه كره أن يقال جاء رمضان وذهب رمضان لأنه اسم من أسمائه تعالى وعامة المشايخ أنه لا يكره لمجيئه في الأحاديث الصحيحة كقول – صلى الله عليه وسلم – «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعمرة في رمضان تعدل حجة» ولم يثبت في المشاهير كونه من أسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الأسماء المشتركة كالحكيم كذا في الدراية. واعلم أنهم أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وربيع الأول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة إلا أنهم جوزوه؛ لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف

)

Mas'alah: What is the difference between establishing Ramadan for obligation and for judicial proof?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1045)

قلت: والحاصل أن رمضان يجب صومه بلا ثبوت بل بمجرد الإخبار؛ لأنه من الديانات ولا يلزم من وجوب صومه ثبوته كما مر، وحينئذ ففائدة إثباته على الطريق المذكور عدم توقفه على الجمع العظيم لو كانت السماء مصحية؛ لأن الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول الشهر لا على رؤية الهلال، ولا شك أن حلول الوكالة يكتفي فيها بشاهدين؛ لأنها مجرد حق عبد ولا تثبت إلا بثبوت الدخول وإذا ثبت دخوله ضمنا وجب صومه ونظيره ما سنذكره

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about sunset and its effect on fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1063)

كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه، ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر؛ لأن شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات. واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية فإن فعله وجبت زجرا له بذلك أفتى أئمة الأمصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر (والأخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الأصح) لأن الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب [رد المحتار] كفارة (قوله: كما لو شهدا إلخ) أي فلا كفارة لعدم الجناية؛ لأنه اعتمد على شهادة الإثبات ط (قوله: لأن شهادة النفي لا تعارض الإثبات) ؛ لأن البينات للإثبات لا للنفي فتقبل شهادة المثبت لا النافي بحر: أي لأن المثبت معه زيادة علم وإذا

لغت النافية بقيت المثبتة فتوجب الظن وبه اندفع ما أورد أن تعارضهما يوجب الشك وإذا شك في الغروب، ثم ظهر عدمه تجب الكفارة كما مر لكن قال في الفتح وفي النفس منه شيء يظهر بأدنى تأمل. قلت: ولعل وجهه أن شهادة النفي إنما لم تقبل في الحقوق؛ لأن الأصل العدم فلم تفد شيئا زائدا بخلاف المثبتة لكن هنا النافية تورث شبهة فينبغي أن تسقط بها الكفارة وفي البزازية ولو شهد واحد على الطلوع وآخران على عدمه لا كفارة اهـ تأمل. مطلب في جواز الإفطار بالتحري [تتمة] في تعبير المصنف كغيره بالظن إشارة إلى جواز التسحر والإفطار بالتحري وقيل لا يتحرى في الإفطار وإلى أنه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك. وأما الإفطار فلا يجوز بقول الواحد بل بالمثنى وظاهر الجواب أنه لا بأس ما إذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي وإلى أنه لو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية قهستاني. قلت: ومقتضى قوله لا بأس بالفطر بقول عدل صدقه أنه لا يجوز إذا لم يصدقه ولا بقول المستور مطلقا وبالأولى سماع الطبل أو المدفع الحادث في زماننا لاحتمال كونه لغيره ولأن الغالب كون الضارب غير عدل فلا بد حينئذ من التحري فيجوز؛ لأن ظاهر مذهب أصحابنا جواز الإفطار بالتحري كما نقله في المعراج عن شمس الأئمة السرخسي؛ لأن التحري يفيد غلبة الظن، وهي كاليقين كما تقدم فلو لم يتحر لا يحل له الفطر لما في السراج وغيره لو شك في الغروب لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار اهـ وفي البحر عن البزازية: ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه الغروب وإن أذن المؤذن اهـ وقد يقال: إن المدفع في زماننا يفيد غلبة الظن وإن كان ضاربه فاسقا؛ لأن العادة أن الموقت يذهب إلى دار الحكم آخر النهار فيعين له وقت ضربه ويعينه أيضا للوزير وغيره وإذا ضربه يكون ذلك بمراقبة الوزير وأعوانه للوقت المعين فيغلب على الظن بهذه القرائن عدم الخطأ وعدم قصد الإفساد وإلا لزم تأثيم الناس وإيجاب قضاء الشهر بتمامه عليهم فإن غالبهم يفطر

بمجرد سماع المدفع من غير تحر ولا غلبة ظن والله تعالى أعلم. (قوله: مرة بعد أخرى إلخ) ظاهره أنه بالمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بأيام وأنه إذا لم يقصد المعصية وهي الإفطار لا تجب ط (قوله: والأخيران) أي من تسحر أو أفطر يظن الوقت ليلا إلخ وقد تبع المصنف بذلك صاحب الدرر ولا وجه لتخصيصه كما أشار إليه الشارح فيما يأتي (قوله: على الأصح) وقيل يستحب فتح وأجمعوا على أنه لا يجب على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وعلى لزومه لمن أفطر خطأ أو عمدا أو يوم الشك ثم تبين أنه رمضان ذكره قاضي خان شرنبلالية (قوله:؛ لأن الفطر) أي تناول صورة المفطر وإلا فالصوم فاسد قبله وأشار إلى قياس من الشكل الأول ذكر فيه مقدمتا القياس وطويت فيه النتيجة وتقريره هكذا الفطر قبيح شرعا

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=681)

(قوله: على ما سنذكره) أي من التفصيل الآتي عند قوله، ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt with the intention of Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=688)

يقال: الأصل الصحو والغيم عارض، ولا عبرة به قبل تحققه، وهم إنما ذكروا التساوي عند تحقق الغيم، ولم يتعرض لصفة صوم غير التطوع، ولا لصفته من الإباحة

والاستحباب أما صوم غير التطوع، فإن جزم بكونه عن رمضان كان مكروها كراهة

تحريم للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في صومهم، وعليه حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين، وفي استحبابه إن وافق صوما كان يعتاده على الأصح، ويجزئه إن بان أنه من رمضان لما تقدم، وإلا فهو تطوع غير مضمون بالإفساد؛ لأنه في معنى المظنون، وإن جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة تنزيه التي مرجعها خلاف الأولى؛ لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لما عرف إن كان مقيما وإلا أجزأه عن الذي نواه كما لو ظهر أنه من شعبان على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is uncertain about dawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=717)

وقوله ليلا ليس بقيد؛ لأنه لو ظن الطلوع وأكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة؛ لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجناية فلو قال ظنه ليلا أو نهارا لكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one is uncertain about dawn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=717)

وليس له أن يأكل؛ لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين وإن أكل ولم يتبين له شيء قيل يقضيه احتياطا وصححه في غاية البيان ناقلا عن التحفة وعلى ظاهر الرواية قيل لا قضاء عليه وصححه في الإيضاح؛ لأن اليقين لا يزال إلا بمثله والليل أصل ثابت بيقين

وللمحقق في فتح القدير بحث فيه حسن حاصله أن المتيقن به دخول الليل في الوجود وأما الحكم ببقائه فهو ظني؛ لأن القول بالاستصحاب والأمارة التي بحيث توجب عدم ظن بقاء الليل دليل ظني فتعارض دليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه فيتهاتران فيعمل بالأصل وهو الليل وتمامه فيه وأراد بالظن في قوله أو أفطر كذلك غلبة الظن؛ لأنه لو كان شاكا تجب الكفارة كذا في المستصفى ونقل في شرح الطحاوي فيه اختلافا بين المشايخ وإن لم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي التبيين في وجوب الكفارة روايتان وإن تبين أنه أكل قبل الغروب وجبت الكفارة وقيد بكونه ظن وجود المبيح؛ لأنه لو ظن قيام المحرم كأن ظن أن الشمس لم تغرب فأكل فعليه القضاء والكفارة إذا لم يتبين له شيء أو تبين أنه أكل قبل الغروب وإن تبين أنه أكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا كذا في التبيين وفي البدائع ما يخالفه ولفظه وإن كان غالب رأيه أنها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه واختلف المشايخ في وجوب الكفارة فقال بعضهم تجب وقال بعضهم لا تجب وهو الصحيح؛ لأن احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة فحاصله أنه إما أن يظن أو يشك فإن ظن فلا يخلو إما أن يظن وجود المبيح أو قيام المحرم فإن كان الأول فلا يخلو إما أن لا يتبين له شيء أو يتبين صحة ما ظنه أو بطلانه وكل من الثلاثة إما أن يكون في ابتداء الصوم أو انتهائه فهي ستة وإن شك أيضا فهي اثنا عشر في وجود المبيح ومثلها في قيام المحرم فهي أربعة وعشرون وقد علم أحكامها من المتن منطوقا ومفهوما فليتأمل وأشار إلى أن التسحر ثابت واختلف فيه فقيل مستحب وقيل سنة واختار الأول في الظهيرية والثاني في البدائع مقتصرا كل منهما عليه ودليله حديث الجماعة إلا أبا داود «تسحروا فإن في السحور بركة» والسحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الأخير من الليل وقوله في السحور هو على حذف مضاف [منحة الخالق] ذلك إلا بالمشاهدة لا بخبر الواحد ولا الأكثر إلا إذا تواتر (قوله: وقوله ليلا ليس بقيد إلخ) اعترضه في النهر بأنه

إنما قيد بالليل ليطابق قوله أو تسحر إذ لا خفاء أن التسحر أكل السحور وجعل تسحر بمعنى أكل تكلف مستغنى عنه اهـ. لكن الظاهر أن مراد المؤلف أن السحور غير قيد على أنه لا تكلف في جعل التسحر بمعنى الأكل مطلقا هنا وتسميته تسحرا باعتبار ظنه والإلزام أن لا يصح التعبير به هنا لتبين أنه وقع نهارا وإذا ظنه نهارا فيصح تسميته تسحرا أيضا باعتبار احتمال بقاء الليل، تأمل. (قوله: دليل ظني) المناسب دليلان ظنيان أو التصريح بخبر الأول بأن يقول: لأن القول بالاستصحاب دليل ظني (قوله: ونقل في شرح الطحاوي فيه اختلافا بين المشايخ) أقول: ما سيأتي عن البدائع من تصحيح عدم وجوب الكفارة فيما إذا كان غالب رأيه أنها لم تغرب يقتضي تصحيح عدم الوجوب في الشك بالأولى (قوله: في البدائع ما يخالفه إلخ) لا يقال يمكن دفع المخالفة بحمل ما في البدائع على ما إذا تبين أنه أكل بالليل (قوله: فهي أربعة وعشرون) أوصلها في النهر إلى ستة وثلاثين بجعله غلبة الظن قسما مع الظن والشك فكانت الأقسام الخارجة من التقسيم الأول ثلاثة كل واحد باثني عشر فبلغت ما قال واعترضه بعض الفضلاء بأنه لا فائدة لفرقه بينهما أي الظن وغلبته هنا؛ لأنهم لم يفرقوا بينهما في الحكم كما يظهر لمن تأمل عبارة الزيلعي وغيره. نعم بين مفهوميهما فرق وهو أن مجرد ترجيح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن فإن زاد ذلك الترجيح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن وأكبر الرأي فلذا اقتصر في البحر على الأربعة والعشرين ويراد بالظن حينئذ ما يشمل غلبته ويرد عليهما جعل الشك تارة في وجود المبيح وتارة في قيام المحرم ولا وجه له؛ لأن الظن إنما صح تعليقه بالمبيح تارة وبالمحرم أخرى؛ لأن له نسبة مخصوصة إلى أحد الطرفين فإذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقا بوجود النهار وبالعكس وأما الشك فلا يتصور فيه ذلك لعدم ترجيح أحد الطرفين فيه فإذا شك في قيام زيد كان معناه أن قيامه وعدمه على السواء فكان متعلقا بكلا الطرفين فيكون معنى شكه في طلوع الفجر في وقت احتمال وجود الليل ووجود النهار في ذلك الوقت على السواء،

فكان الحق في التقسيم أن يقال إما أن يظن وجود المبيح أو وجود المحرم أو يشك، وكل منهما إما أن يكون في ابتداء الصوم أو انتهائه وفي كل من الست إما أن يتبين وجود المبيح أو وجود المحرم أو لا يتبين فهي ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في انتهائه ويشهد لما قلنا صنيع العلامة الزيلعي بأنه لم يذكر إلا ثمانية عشر وذكر أحكامها اهـ. وهو كلام حسن

Mas'alah: What is the beginning time for Fajr according to the true dawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=666)

قوله: حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وهو أول طلوع الفجر الثاني الصادق.

Mas'alah: What is the textual evidence for the hadith on the false dawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=669)

[البناية] الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي – رحمهم الله – كلهم – في الصوم، واللفظ للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق» . ولفظ مسلم: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هذا حتى يستطير هكذا» . وحكى حماد قال: يعني مفترضا، وبلفظ الترمذي – رضي الله عنه – رواه أحمد – رضي الله عنه – وابن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، والطبراني في "معجمه"

، وابن أبي شيبة في "مصنفه" .

Mas'alah: What is the definition of fasting and how is the book on fasting organized?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1840)

كتاب الصوم قال – رحمه الله – الصوم ضربان واجب ونفل [البناية] [كتاب الصوم] [تعريف الصوم] أي هذا كتاب في بيان أحكام الصوم، ذكر محمد – رحمه الله – في "الجامع الكبير" كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة، لكون كل منهما عبادة بدنية، ولكن الزكاة ذكرت مقرونة بالصلاة في الكتاب والسنة، فلذلك ذكرت عقيب الصلاة، وقدمت على الصوم وغيره. والصوم في اللغة عبارة عن الإمساك أي إمساك كان، قال الله تعالى: {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] (مريم: الآية 26) ، أي صمتا وسكوتا، وكان مشروعا عندهم. وقال النابغة: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي قائمة على غير علف قاله الجوهري وقال ابن الفارس – رحمه الله: ممسكة عن السير [وصام النهار إذا قام غير قائم الظهيرة وقال أبو عبيد: كل ممسك عن طعام أو كلام] أو سير صائم، والصوم ركود الريح والصوم السعة، والصوم ذرق الحمام وسلخ النعامة، والصوم اسم شجر في لغة هذيل، والصيام مصدر كالصوم، وفي الشرع الصوم هو الإمساك عن المفطرات الثلاثة نهارا مع النية. اختلف أي صوم وجب في الإسلام أولا، قيل صوم عاشوراء، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام» رواه البيهقي، ولما فرض رمضان خير بينه وبين الإطعام، وفرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر، وقيل في شعبان منها فصام رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – تسع رمضانات، وفيها حولت القبلة وأمر بزكاة الفطر، وسببه شهود الشهر، لأن الصوم مضاف إليه، يقال صوم شهر رمضان وشرطه الوقت والنية والطهارة، [وركنه الكف عن المفطرات، وحكمه الثواب وسقوط الواجب عن الذمة] . م: (قال: الصوم ضربان) ش: أي نوعان، وفي البدرية جرت العادة بين أهل التحقيق الابتداء بالتحديد ليسهل أمر التقسيم، وقد بدأ بالتقسيم ليسهل أمر التحديد، وصاحب الكتاب بدأ بالتقسيم. فإن قلت: الصوم واحد باعتبار القربة وقهر النفس، فكيف يتنوع. قلت: تنوعه باعتبار أن هذا الصوم له أو عليه م: (واجب ونفل) ش: أي أحدهما واجب والآخر نفل واختار لفظ الواجب ليشمل الواجب بإيجاب الله تعالى أو الواجب بإيجاب العبد، كذا في المستصفى، وقيل أراد بالواجب الفرض، وقيل معناه الثابت علينا. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after completing thirty days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1862)

ولو أكمل من الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام، لأن الوجوب عليه للاحتياط، والاحتياط بعد ذلك تأخير الإفطار، ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده.

Mas'alah: What is the fourth section on fasting about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3118)

الفصل الرابع في الصوم] (الفصل الرابع في الصوم)

Mas'alah: Why is the Book of Fasting placed after the Book of Zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=818)

]

Mas'alah: Why is the Book of Fasting placed after the Book of Zakat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=818)

كتاب الصوم] وذكر محمد - رحمه الله - في الجامع الكبير كتاب الصوم عقيب كتاب الصلاة، لأن كلا منهما عبادة بدنية بخلاف الزكاة، وأخره عن الزكاة هاهنا لأنه كالوسيلة للصلاة باعتبار ارتياض النفس ولكن لا على وجه يتوقف أمر الصلاة عليه وجودا أو جوازا كما كانت الطهارة كذلك فأخر عنها حطا لرتبة الوسيلة عن المقصود، ولو قيل: قدم الزكاة على الصوم لأن الله تعالى قرن ذكر الصلاة بالزكاة في قوله تعالى {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] فكان الاقتداء بالكتاب أولى كان أسهل مأخذا، ويحتاج هاهنا إلى معرفة تفسير الصوم لغة وشرعا، ومعرفة سببه وشرطه

قال - رحمه الله - (

Mas'alah: What is the evidence for accepting the report of a Muslim without investigating his probity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=10)

الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء أعرابي إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال:" إني رأيت الهلال "، فقال:" أتشهد أن لا إله إلا الله ... أتشهد أن محمدا رسول الله؟ "، قال:" نعم "، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا" .

Mas'alah: What is the beginning of the book on fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=520)

[كتاب الصوم]

Mas'alah: How should a captive determine and fast Ramadan when uncertain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=525)

(قال): وإن اشتبه شهر رمضان على الأسير تحرى وصام شهرا بالتحري؛ لأنه مأمور بصوم رمضان وطريق الوصول إليه التحري عند انقطاع سائر الأدلة كأمر القبلة فإن تبين أنه أصاب شهر رمضان أجزأه؛ لأنه أدرك ما هو المقصود بالتحري، وإن تبين أنه صام شهرا قبله لم يجزه؛ لأنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها فلم تجزه كمن صلى قبل، وذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتاب الأم أنه إن علم به قبل مضي شهر رمضان فعليه أن يصوم، وإن علم به بعد مضي شهر رمضان جاز صومه، وإن تبين أنه صام شهرا بعده جاز بشرطين إكمال العدة وتبييت النية لشهر رمضان؛ لأنه قاض لما وجب عليه بشهود الشهر وفي القضاء يعتبر هذان الشرطان. فإن قيل كيف يجوز ولم ينو القضاء. قلنا؛ لأنه نوى ما هو واجب عليه من الصوم في هذه السنة، وهذا ونية

القضاء سواء فإن تبين أنه صام شوال فعليه قضاء يوم الفطر؛ لأن الصوم فيه لا يجوز عن القضاء، وإن تبين أنه صام ذي الحجة فعليه قضاء يوم النحر وأيام التشريق، وإن تبين أنه صام شهرا آخر فليس عليه قضاء شيء إلا أن يكون رمضان كاملا، وذلك الشهر ناقصا فحينئذ يقضي يوما لإكمال العدة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2171)

وذكر حديث عكرمة – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال رمضان حين قدم المدينة فأخبرهم بأنه رآه فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يصوموا بشهادته» فهذا يدل على أن شهادة الواحد في الدين مقبولة ولا يقبل في هلال الفطر أقل من شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين والكلام في هذا الفصل قد بيناه في كتاب الصوم

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness for the crescent of Ramadan and ordering thirty days of fasting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2171)

وذكر ابن سماعة في نوادره قال: قلت لمحمد فإذا قبلت شهادة الواحد في هلال رمضان وأمرت بالصوم ثلاثين يوما ولم يروا

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on a single witness's testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2172)

الهلال أليس أنهم يفطرون وهذا فطر بشهادة الواحد فقال: لا أتهم المسلم بتبديل يوم مكان يوم ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال: الفطر غير ثابت بشهادته وإن كانت تفضي إليه شهادته كما لو شهدت القابلة بالنسب يثبت استحقاق الميراث ولا يستحق المال بشهادة القابلة وهذا على قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast after thirty days according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2172)

فأما على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لا يفطرون وإن صاموا ثلاثين يوما إذا لم يروا الهلال

Mas'alah: Why is the Book of Fasting placed after the Book of Zakat?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=793)

ذكر الصوم عقيب الزكاة وإن كان الوجه تقدم الحج عليه، من حيث إن له مناسبة بالزكاة في المال؛ لأن الحج عبادة مركبة من البدني، والمالي؛ والصوم عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال أصلا، والمفرد قبل المركب.

Mas'alah: What are the fourteen chapters of the Book of Fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=883)

كتاب الصوم هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلا: 1 * في بيان وقت الصوم وما يتصل به. 2 * فيما يتعلق برؤية الهلال. 3 * فيما يتعلق بالنية. 4 * فيما يفسد الصوم، وما لا يفسد. 5 * في وجوب الكفارة في إفساد الصوم. 6 * فيما يكره للصائم أن يفعله، وما لا يكره. 7 * في الأسباب المبيحة للفطر. 8 * في بيان الأوقات التي يكره فيها الصوم. 9 * فيما يصير شبهة في إسقاط الكفارة. 10 * في المجنون والمغمى عليه، والصبي يبلغ، والنصراني يسلم، والحائض تطهر، ومن بمعناهم. 11 * في النذور. 12 * في الاعتكاف. 13 * في صدقة الفطر. 14 * في المتفرقات.

Mas'alah: How did the obligation of fasting and Hajj affect the promise of Paradise?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=912)

هذا قبل فرض رمضان وفرض الحج على من فرضه الله عليه فكان من جاء بغيرهما مستحقا للوعد المذكور فلما فرضا عاد الوعد إلى من أدى جميع الفرائض التي منها صوم رمضان والحج.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single trustworthy person's testimony for sighting the Ramadan crescent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=161)

العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان وقوله على ما مر يفي في كتاب الصوم من رواية الحسن أن يقبل قول العدل الواحد في الصوم بلا علة أو على ظاهر المذهب من قبوله عند وجود علة من غيم أو غبار ونحوه

Mas'alah: Why is the Book of Fasting placed after Zakat in the arrangement of the text?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=463)

ذكره محمد بعد الصلاة لأن كل منهما عبادة بدنية إذ هو ترك الأعمال البدنية وذكره المصنف كغيره بعدا لزكاة لما مر من أن قرآن الصلاة بها في آيات كثيرة فلزم تأخير الصوم وقدمه على الحج لإفراده وتركيب الحج من المال والبدن على أن هذا الترتيب جاء في قوله: {والخاشعين والخاشعات} [الأحزاب: 35] وفي قوله عليه الصلاة والسلام: (بني الإسلام على خمس) الحديث فاقتضت الحكمة أن يبدأ في التكليف بالأخف وهو الصلاة ويثني بالوسط وهو الزكاة ويثلث بالأشق وهو الصوم لأن المنع من الأكل يوما كاملا أشق على النفوس ولاسيما المتنعمة

Mas'alah: What is the linguistic and juristic distinction between 'sawm' and 'siyam'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=463)

وأقول: لعل وجهه أنه أريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام فكذا في النذر خروجا عن العهدة بيقين بخلاف صوم، وتوهم في (البحر) أن الصيغة لها دلالة على

التعدد ولا شك أن الصوم له أنواع ثلاثة فادعى أن الأولى صيام وهو ممنوع فقد قال القاضي في (تفسيره) : الآية بيان لجنس الفدية، وأما قدرها فبينة عليه الصلاة والسلام في حديث كعب فإن قلت: صرحوا بأن صياما جاء جمعا لصائم قلت: هذا لا يصح مرادا في الآية ولا في الترجمة كما يدركه الذوق السليم والطبع المستقيم على أن/ أل الداخلة على الجمع تبطل معنى الجمعية فتدبره

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'sawm' (fasting) in Arabic?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=463)

وهو لغة مطلق الإمساك [116/ أ] قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم كذا في (الصحاح) وفي (المغرب) هو إمساك الإنسان عن الأكل والشرب ومن مجازه صيام الفرص إذا لم يعتلف ومنه قول النابغة: خيل صيام وأخرى غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى علك اللجما.

Mas'alah: What are the definitions of 'ghada', 'asha', and 'sahur' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1068)

والغداء الأكل من الفجر إلى الظهر، والعشاء منه إلى نصف الليل والسحور فيه إلى الفجر. ـــــــ

Mas'alah: How is the attribution of 'Fitr' to the day understood in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1374)

6090 – قلنا: إضافة الفطر إلى النهار لا يعلم بتعين وإنما يعلم شرعا؛ لأنه يكون مفطرا فيه فرضا، وهذا لا يعلم بالمشاهدة، ولا باللغة ولأن هذا اليوم مضاف إلى الفطر في الشرع، كما يضاف اليوم إلى الجمعة والأضحى، وكان ذلك منه دون ما تقدمه.

Mas'alah: Can the night be attributed to its day in the context of breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1374)

6091 – فإن قيل قد تضاف الليلة إلى يومها، كما يقال: ليلة الجمعة، وإن كانت الجمعة في اليوم. ولأن الفطر لو كان يقع بالليل لم يضف وقت الفطر إلى ما بعده، كما لا يضاف إلى ما بعد يوم الفطر.

Mas'alah: Is breaking the fast attributed to the night because it occurs therein?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1375)

6092 – فإن قيل: إنما يضاف الفطر إلى الليل لوقوعه فيه، ويضاف إلى الغد لأنه أول بها يفطر فيه.

Mas'alah: Why is the day of Eid al-Fitr specifically designated for breaking the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1375)

6093 – قلنا: لو كان ذلك لقيل اليوم الثاني من يوم الفطر؛ لأنه أول سبب أفطر فيه، فلما لم يصح ذلك دل على أن الفطر إذا تكرر لم يضف إلى وقت الثاني، وإن لم يسبقه مثله؛ ولأن الفطر في الليلة فطر في يوم، فصار كالفطر في سائر الليالي، فأما يوم الفطر فهو أول وقت أمر بالفطر، فكان مأمورا بالصوم فلذلك أضيف الفطر إليه، بين ذلك: أن ما يضاف إلى الوقت يختص به حتى لا يثبت لما تقدمه؛ ولأن ما بعده كالجمعة، وكالأضحى. ومعلوم أن الفطر بالليل لا يختص بهذه الليلة بل هو حكم كان لما قبلها فلم يجز أن يضاف إليها، ولما كان هذا اليوم له حكم يتجدد لا يوجب لما قبله ولا لما بعده جاز أن يضاف إليها، وإذا ثبت أن الفطر من رمضان يكون يوم الفطر، والصدقة مضاف إليه وجبت في اليوم أيضا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on fasting before Ramadan when months are ambiguous?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1525)

6799 – وهو ظاهر مذهب الشافعي، وله قول آخر: غنه يجيزه إذا علم بعد مضي رمضان، فإن علم قبل مضيه لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for Ramadan before knowing its entry?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1526)

6804 – قلنا: بموجبها في جواز الصوم عن رمضان قبل أن يعلم بدخول وقته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on accepting Bedouin testimony for sighting the crescent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4574)

22682 – قلنا: فهذه طريقة لا نقول بها نحن ولا أنتم، وقد قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – شهادة الأعراب على رؤية الهلال، وإنما كان علي يشدد في الرواية ولا/ يقبل حتى

Mas'alah: How is the day of breaking the fast related to an obligatory act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6219)

31104 – قلنا: إضافة يوم الفطر إليه إضافة إلى عبادة واجبة تتعلق بفعلنا؛ لأن صوم هذا اليوم يصح وهو منهي عنه، والفطر واجب وهو عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before Ramadan begins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=401)

ومنها أن يستقبل الشهر بيوم، أو يومين بأن تعمد ذلك، فإن وافق ذلك صوما كان يصومه قبل ذلك فلا بأس به لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم» . ولأن استقبال الشهر بيوم، أو بيومين يوهم الزيادة على الشهر ولا كذلك إذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك لأنه لم يستقبل الشهر وليس فيه وهم الزيادة. وقد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصل شعبان برمضان» .

Mas'alah: What is the introduction to the book of fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=195)

(كتاب الصوم) عقب الزكاة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان»

Mas'alah: When should non-special people break their fast on the day of doubt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

(ويفطر غيرهم بعد الزوال) نفيا لتهمة ارتكاب النهي

Mas'alah: What is the ruling when a single person sights the crescent of Ramadan or Eid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

)

Mas'alah: What hadith evidence supports the acceptance of a single witness for sighting the crescent moon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=823)

أن ينادى في الناس أن يصوموا غدا» رواه الدارقطني بلفظ صريح فيه، وما رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا»

Mas'alah: What is the first section on the definition of fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=341)

الفصل الأول: تعريف الصوم، ...

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=343)

الحكمة من مشروعيته: – 1 – سكون النفس الأمارة بالسوء عن التحرك إلى ما لا يرضي، لأنه إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء عن الحركة وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر فعل ما لا ينبغي، لذا يصفو القلب بالصوم وتحصل المراقبة قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [1] . – 2 – العطف على المساكين بالإحساس بألم الجوع. (1) البقرة: 183.

Mas'alah: What is the chapter on the description and classification of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=688)

فصل في صفة الصوم وتقسيمه "

Mas'alah: How is fasting divided into six categories?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=688)

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام" ذكرت مجملة ثم مفصلة ـــــــ فصل في صفة الصوم وتقسيمه الصفة هو كونه فرضا أو واجبا الخ والتقسيم باعتبارها قوله: "ينقسم الصوم إلى ستة أقسام" أي إجمالا وبالتفصيل هي ثمانية لأن الفرض أما معين وهو صوم رمضان أداء أو غير

Mas'alah: Why is the book of fasting placed after purification and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=419)

كتاب الصوم قوله (ذكره) أي الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وأخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في القهستاني أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وفي الأجهوري بعد مضي ليلتين من

شعبان المذكور

Mas'alah: What is the introduction to the book of fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=227)

كتاب الصوم] قدمه على كتاب الحج؛ لأنه منه بمنزلة البسيط من المركب من حيث إنه عبادة بدنية محضة والحج عبادة بدنية ومالية والبسيط قبل المركب هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه وتعالى لفوائد أعظمها

كونه موجبا لشيئين أحدهما عين الآخر سكون النفس الأمارة وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساتها ولهذا قيل إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فيسارع إلى رحمتهم والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليهم فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء ومنها كونه موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى كما في الفتح لكن في الأخريين كلام؛ لأنهما في حق الغني فقط أما في حق الفقير فلا، فلو اقتصر على الأول لكان أولى. تأمل

Mas'alah: What is the heading for the chapter on fasting Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=229)

]

Mas'alah: What is the heading for the chapter on fasting Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=229)

صوم شهر رمضان[

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'month of Ramadan'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=229)

(وصوم) شهر (رمضان) فإن المجموع علم في ثلاثة أشهر شهر رمضان شهر ربيع الأول شهر ربيع الآخر ورمضان محمول على الحذف للتخفيف وذلك؛ لأنه لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة إنسان زيد ولا يخفى قبحه ولهذا كثر في كلام العرب شهر رمضان ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان على الإضافة كما في التلويح والسر في قبحه عدم الاستعمال، وإلا فهو من قبيل إضافة العام إلى الخاص وهي جائزة. تدبر، وهي مشتق من رمض إذا احترق؛ لأن الذنوب تحترق فيه (فريضة) لقوله تعالى {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] وعلى فرضيته انعقد الإجماع ولهذا يكفر جاحده كما

في الهداية وإنما لم يقل وللإجماع كما قيل؛ لأنه لما اتجه عليه أن يقال: إنه عام خص منه البعض وهو الذي لم يجر عليه قلم التكليف من الصبي والمجنون فيكون دليلا ظنيا قاصرا عن إفادة الفرضية القطعية تداركه بقوله وعلى فرضيته انعقد الإجماع. تأمل (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر والصبي والمجنون المستغرق جميع الشهر بالاتفاق

Mas'alah: What is the book of fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2162)

§كتاب الصيام

Mas'alah: What is the meaning of the white thread and black thread in the verse on fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2165)

3166 – فإنه حدثنا أحمد بن داود بن موسى , قال: ثنا إسماعيل بن سالم , قال: ثنا هشيم , قال: أنا حصين ومجالد , عن الشعبي , قال: أخبرنا عدي بن حاتم , قال: لما نزلت هذه الآية {§وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود "} [البقرة: 187] عمدت إلى عقالين , أحدهما أسود , والآخر أبيض , فجعلت أنظر إليهما , فلا يتبين لي الأبيض من الأسود. فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأخبرته بالذي صنعت , فقال: «إن وسادك لعريض إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»" 3167 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج بن المنهال , قال: ثنا هشيم , قال: ثنا حصين بن عبد الرحمن , عن الشعبي , عن عدي , عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم مثله 3168 – حدثنا محمد , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا عبد الله بن إدريس الأودي , عن حصين , فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the clarification of the verse on eating and drinking until dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2166)

3169 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا المقدمي , قال: ثنا الفضيل بن سليمان , عن أبي حازم , عن سهل بن سعد الساعدي , قال: لما نزلت {§وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: 187] "جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود , فيضعهما تحت وسادة , فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام. قال: فبين الله عز وجل ذلك , ونزلت" {من الفجر} [البقرة: 187] – [54] – فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين , وحتى أنزل " {من الفجر} [البقرة: 187] بعدما قد كان أنزل {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" } [البقرة: 187] فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا , حتى يتبين ذلك لهم , حتى نسخ الله عز وجل بقوله {من الفجر} [البقرة: 187] على ما ذكرنا , ما قد بينه سهل في حديثه. واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول تلك الآية , فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية , أحكم ذلك , ورد الحكم إلى ما بين فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في ذلك

3170 – ما حدثنا أبو أمية , قال: ثنا أبو نعيم , والخضر بن محمد بن شجاع , قالا:

ثنا ملازم بن عمرو , قال: ثنا عبد الله بن بدر السحيمي , قال: حدثني جدي قيس بن طلق , قال: حدثني أبي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد , كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وأشار بيده وأعرضها» فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصا , وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الأمة , وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What did the Prophet say about the number of days in a month?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3284)

4763 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير , قال: ثنا محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد , عن أبيه , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشهر هكذا , وهكذا , وهكذا ونقص في الثالثة أصبعا»

Mas'alah: What did the companions say about the number of days in a month?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3285)

4764 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي , قال: ثنا مروان بن معاوية، عن أبي يعفور قال: تذاكرنا عند أبي الضحى الشهر فقال بعضنا: تسع وعشرون , وقال بعضنا: ثلاثون

Mas'alah: What did the Prophet say about the month being twenty-nine days?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3287)

4766 – حدثنا بكر بن إدريس , قال: ثنا آدم , قال: ثنا شعبة , قال: ثنا جبلة بن سحيم , قال: سمعت ابن عمر , يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§الشهر هكذا , وهكذا , وهكذا وضم إبهامه في الثالثة»

Mas'alah: What is the ruling on the month being 29 or 30 days in relation to fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3297)

4778 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا هارون بن إسماعيل قال: ثنا علي بن المبارك , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «§إن الشهر يكون تسعا وعشرين , ويكون ثلاثين , وإذا رأيتموه فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا , فإن غم عليكم , فأكملوا العدة» – [125] – فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه إنما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين. فقد دلت هذه الآثار , لما كشفت عما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله. وقد روي ذلك أيضا عن الحسن

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the two months of Eid are never deficient?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=497)

496 – حدثنا ابن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن

عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله عليه السلام: "شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة" 497 - حدثنا ابن مرزوق، وعلي بن معبد، جميعا قالا: حدثنا روح بن عبادة، أخبرنا حماد وهو ابن سلمة عن سالم بن عبيد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم - [437] - فذكر مثله.

Mas'alah: Does the hadith about the two months of Eid refer to numerical deficiency or something else?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=497)

فتأملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي أريد به ما فيه , وهل هو على نقصان العدد كما قال من قال ذلك أو هل هو على وجود النقصان من العدد في أحدهما وعلى انتفائه من الآخر حتى لا يكونا جميعا ناقصين؟ أو خلاف هذين المعنيين المذكورين فوجدنا ما قد عهدناه في الأزمنة أن النقصان من العددين يكون في أحدهما دون الآخر وقد يكون فيهما جميعا لا تنازع في ذلك وقد حققه ما قد روي عن رسول الله عليه السلام مما أمر باستعماله في شهر رمضان وفي أوله وآخره

Mas'alah: What is the explanation of the white and black thread verse regarding fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1538)

كما قد حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: "لما نزلت {وكلوا واشربوا

حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: 187] جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيجعلهما تحت وسادة فينظر متى يتبينهما - [152] - فيترك الطعام قال: فبين الله تعالى ذلك ونزلت {من الفجر} [البقرة: 187] " فكان في هذا الحديث تبيان الله أن الذي أراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود غير الذي ظنوا أنه أراده بهما، وكذلك عدي بن حاتم الطائي فيما روي عنه في هذا المعنى

Mas'alah: What is the explanation of the verse on the white and black thread regarding fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1539)

1504 - كما حدثنا محمد بن خزيمة , قال: حدثنا حجاج بن المنهال , قال: حدثنا هشيم , قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن , عن الشعبي , عن عدي بن حاتم , 1505 - وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى , قال: حدثنا إسماعيل بن سالم , قال: حدثنا هشيم , قال: أخبرنا حصين , ومجالد , عن الشعبي , قال: - [153] - أخبرنا عدي بن حاتم , قال: "لما نزلت هذه الآية {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] من الخيط الأسود عمدت إلى عقالين أحدهما أسود فجعلت أنظر إليهما فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت فقال:" إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل "أفلا ترى أنهم لما سمعوا قوله عز وجل {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} [البقرة: 187] حملوا ذلك على ما حملوه عليه حتى بين الله عز وجل لهم في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن الذي أراده خلاف ما ظنوه وكذلك ما كان من قصة ابن أم مكتوم وأبي أحمد لما تلا عليهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلا ظنا أنهما من المفضولين فيما تلاه عليهما فبين الله عز وجل لهما بإنزاله على رسوله صلى الله عليه وسلم {غير أولي الضرر} [النساء: 95] أنه لم يردهما , ولا أمثالهما من ذوي الضرر وإنما أراد غيرهما ممن لا ضرر به وفيما ذكرنا ما قد دل على أن القراءة في ذلك كما قرأها من قرأها بالرفع وهم عاصم والأعمش وأبو عمرو وحمزة لا كما قرأها – [154] – مخالفوهم: (غير أولي الضرر) , بالنصب وهم أبو جعفر وشيبة ونافع وابن كثير وعبد الله بن عامر وقد كان أبو عبيد القاسم بن سلام ذهب إلى قراءة هؤلاء المدنيين وقال: مع ذلك إن الرفع وجه في العربية ممكن غير مستنكر , وكذلك كان الفراء يذهب إلى صحته في العربية ويقول: هو على النعت للقاعدين، قال: وما كان من نعتهم كان كذلك إعرابه بالرفع لا بغيره كما قال عز وجل: {أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] فكان نعته إياهم بمثل ما ذكرهم به من الجر لا ما سواه والله سبحانه نسأله التوفيق وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام في السبب الذي به اختار:" غير أولي الضرر "بالنصب، فقال: وروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد ذكرهم أن نزولها كان على الاستثناء فوجب بذلك أن تكون منصوبة فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لم يرو عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما نزلت للاستثناء مما كان نزل قبلها، وإنما روي عنه منهما في سبب نزولها ما قد رويناه في ذلك في صدر هذا الباب , ولو كانت كلها نزلت معا لجاز أن يكون ذلك على الاستثناء فيكون النصب فيه أولى من الرفع، ولكنه إنما كان الذي نزل أولا منها هو قوله عز وجل: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} [النساء: 95] {والمجاهدون في سبيل الله} [النساء: 95] , ونحن نحيط علما أن الله عز – [155] – وجل لم يعن القاعدين بالزمانة مع النية أنهم لو أطاقوا الجهاد لجاهدوا، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن المجاهدون أفضل منهم ; لأنهم جاهدوا بقوتهم وتخلف الآخرون عن الجهاد بعجزهم عنه وقد قال: الله

عز وجل {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه} [التوبة: 92] ثم اعلم بعد ذلك أن السبيل على خلاف هؤلاء بقوله عز وجل {إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف} [التوبة: 93] وقال عز وجل: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [الفتح: 17] ومن حمل الأمر على غير ما ذكرنا كان قد قال قولا عظيما ونسب الله عز وجل إلى أنه قد تعبد خلقه بما هم عاجزون عنه، وإذا كان نزول ما قد تلونا على ما قد ذكرنا كان ما أنزل الله عز وجل بعد ذلك من قوله {غير أولي الضرر} [النساء: 95] تبيانا لما كان أنزله قبل ذلك من القاعدين الذين فضل عليهم المجاهدين فكان الرفع أولى به من غيره وقد سأل سائل فقال: قد كان من ابن أم مكتوم ما كان من الاعتذار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به إليه، وقد كان يوم القادسية على حاله التي اعتذر بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل الراية في قتاله الكفار فكيف لم يبذل ذلك من نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عفان بن مسلم – [156] – قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الله بن أم مكتوم يوم القادسية كانت معه راية سوداء وعليه درع وما قد حدثنا أبو أمية , قال: حدثنا أبو نعيم , قال: حدثنا ابن عيينة , عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال: رأيت ابن أم مكتوم في بعض مشاهد المسلمين في يده اللواء فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يحتمل أن يكون ابن أم مكتوم يوم كان منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لم يكن يحسن يومئذ حمل الراية، ثم أحسنه بعد ذلك فتكلفه لما أحسنه للمسلمين وترك أن يتكلفه قبل ذلك لما كان لا يحسنه. والله عز وجل نسأله التوفيق"

Mas'alah: What are the special virtues of Ramadan given to the Prophet's community?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3038)

3013 – حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد بن الأسود، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم يعطها أحد قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك , وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا , ويزين الله كل يوم جنته، ويقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المئونة والأذى , ويصيروا إليك , وتصفد فيه مردة الشياطين , ولا يصلون فيه إلى ما يصلون في غيره , ويغفر لهم في آخر ليلة" قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: لا , ولكن العامل إنما يوفى أجره عند انقضاء عمله ""

Sub-topic – Rulings on Travelers and the Sick

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast in Ramadan for a traveler who intends to stay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=781)

[رد المحتار] وقياسه أن لا يحل فطره في رمضان ولو بينه وبين بلده يومان لأنه يقبل النقض قبل استحكامه إذ لم يتم علة فكانت الإقامة نقضا للسفر العارض، لا ابتداء علة للإتمام أفاده في الفتح، ثم بحث فقال: ولو قيل العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفره ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك وقد تمت العلة لحكم السفر، فيثبت حكمه ما لم تثبت علة حكم الإقامة احتاج إلى الجواب. اهـ. ولما قوي البحث عند صاحب البحر وخفي عليه الجواب قال: الذي يظهر أنه لا بد من دخوله المصر مطلقا. واعترضه في النهر بأن إبطال الدليل المعين لا يستلزم إبطال المدلول. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler breaking the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1077)

قوله لمسافر) خبر عن قوله الآتي الفطر وأشار باللام إلى أنه مخير ولكن الصوم أفضل إن لم يضره كما سيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting when it does not harm him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

ويندب لمسافر الصوم) لآية – {وأن تصوموا} [البقرة: 184] – والخير بمعنى البر لا أفعل تفضيل (إن لم يضره) فإن شق عليه أو على رفيقه فالفطر أفضل لموافقته الجماعة.)

Mas'alah: What is the ruling on completing a fast when one travels during it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله كما سيجيء) أي في قول المتن يجب على مقيم إتمام يوم منه سافر فيه ح (

Mas'alah: Is it better to break the fast when traveling with companions who are not fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله أو على رفيقه) اسم جنس يشمل الواحد والأكثر. وفي بعض النسخ رفقته، فإذا كان رفقته أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة فإن الفطر أفضل كما في الخلاصة وغيرها)

Mas'alah: Why is it recommended to break the fast to agree with one's traveling companions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله لموافقة الجماعة) لأنهم يشق عليهم قسمة حصته من النفقة أو عدم موافقته لهم. (

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast but then takes up residence and intends to fast before noon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1087)

(ولو نوى مسافر الفطر) أو لم ينو (فأقام ونوى الصوم في وقتها) قبل الزوال (صح) مطلقا (ويجب عليه) الصوم (لو) كان (في رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على مقيم إتمام) صوم (يوم منه) أي رمضان (سافر فيه) أي في ذلك اليوم (و) لكن (لا كفارة عليه لو أفطر فيهما) للشبهة في أوله وآخره إلا إذا دخل مصره لشيء نسيه فأفطر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person intending another obligatory or voluntary fast during Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=684)

وأما المريض إذا نوى واجبا آخر أو نفلا ففيه ثلاثة أقوال فقيل يقع عن رمضان؛ لأنه لما صام التحق بالصحيح واختاره فخر الإسلام وشمس الأئمة وجمع وصححه صاحب المجمع وقيل يقع عما نوى كالمسافر واختاره صاحب الهداية وأكثر المشايخ، وقيل بأنه ظاهر الرواية، وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر على ما قدمناه، وقيل بالتفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت واختاره صاحب الكشف وتبعه المحقق في فتح القدير والتحرير

وتعقبه الأكمل في التقرير بأن المعلوم أن المريض [منحة الخالق] (قوله: ويمكن أن يكون ذكر نية النفل إشارة إليه إلخ) قال في النهر: فيه تدافع؛ إذ بتقدير هذه الإشارة يكون النفل صفة كاشفة، والصحة بالمغاير خاصة برمضان، ولا دلالة في الكلام على اختصاص إصابة رمضان به، وقوله الآتي فعلم بهذا إلخ يقتضي أن يكون قيدا فتدبره، والصواب أن يجعل قيدا، ولا دلالة في الكلام على إصابة رمضان بنية واجب آخر، وإلى ذلك أشار الشارح بقوله: وكذا يجوز أيضا صوم رمضان بنية واجب آخر، وعبارته في الوافي بالمقصود مما هنا أوفى حيث قال: وإن أطلق أو نوى واجبا آخر في غير نذر ونفل وسفر، ويعلم منه الصحة فيما إذا نوى نفلا بالأولى (قوله: وإذا وقع عما نوى إلى قوله كذا في الظهيرية) يوجد في بعض النسخ، والأنسب إسقاطه من هذا المحل؛ لأن قوله: ولا يرد عليه، وفي بعض النسخ لئلا يرد عليه من متعلقات قوله: ويمكن أن يكون إلخ (قوله: وتعقبه الأكمل إلخ) أقول: يظهر لي أن ما فهمه الأكمل ليس مرادا للقائلين بالتفصيل بل مرادهم أن المريض تارة يضره الصوم بأن يصير الصوم سببا لزيادة مرضه فهذا تتعلق الرخصة في حقه بخوف الزيادة فما دام يخافها يرخص له الفطر، ولا يمكن إلحاقه بالصحيح بل هو كالمسافر لوجود الرخصة، وتارة لا يضره الصوم، وإنما حصل له من الضعف ما لا يقدر معه على أداء الصوم أصلا فهذا تتعلق الرخصة في حقه بحقيقة المرض أي ما دام هذا المرض الذي لا يمكنه معه الصوم أصلا يرخص له الفطر فإذا قدر على الصوم فقد زال المرخص فصار كالصحيح لا كالمسافر. والحاصل أن المرض قسمان قسم يمكن معه الصوم لكنه يزداد به المرض فيباح فيه الفطر فهذا كالمسافر بجامع الإباحة مع الإمكان وقسم لا يمكن معه الصوم أصلا، وإن كان الصوم لا يضره في نفس الأمر كفساد الهضم، فإن الصوم ينفعه لكنه لو وصل في الضعف إلى حالة لا يمكنه الصوم يباح له الفطر ما دام على هذه الحالة حتى لو قدر بعدها فقد زال المبيح

الذي لا يضره الصوم غير مرخص له الفطر عند أئمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك فمن لا يضره الصوم صحيح، وليس الكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins the day fasting and then enters a town intending to stay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

وإذا أصبح المسافر صائما فدخل مصره أو مصرا آخر فنوى الإقامة كره له أن يفطر كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a warrior breaking his fast in Ramadan due to fear of weakness in battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

الغازي إذا علم أنه يقاتل العدو في رمضان، وهو يخاف الضعف فله أن يفطر كذا في محيط السرخسي. فإن لم يتفق القتال فلا كفارة عليه؛ لأن في القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى، ولا كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات.

Mas'alah: Is it better for a traveler to fast or break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=21)

السابع: المسافر له الإفطار والصوم في رمضان وقد اتفقنا على أن تعجيل الصوم أفضل قال الله تعالى: {وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون} 2 فعلم أن تأخير الصلاة وإن

كان جائزا ولكن الأفضل تقديمها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break the fast then returns home before noon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=883)

وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه) لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع (وإن كان في رمضان فعليه أن يصوم) لزوال المرخص في وقت النية؛ ألا ترى أنه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الإقامة فهذا أولى، [العناية] فالصبي إذا بلغ قبل الزوال ونوى صوم النفل صح. والكافر إذا أسلم ونوى ذلك لم يصح. وذكر في الجامع الصغير أنهما في صحة نية التطوع سواء. فكان الاختلاف في النفل كالاختلاف في الفرض. وقوله (وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب) لأنها بالذمة الصالحة للوجوب وهو ثابت في حقه (ولا صحة الشروع) لأنه لو صام صح (وإن كان في رمضان) يعني المسافر الذي نوى الإفطار (فعليه أن يصوم لزوال المرخص) وهو السفر (في وقت النية) لأن فرض المسألة فيما إذا قدم قبل انتصاف النهار، قيل: في كلام المصنف تكرار لأن المسألتين كلتيهما في مسافر قدم المصر قبل الزوال في رمضان. وأجيب بأن المسألة الأولى في غير رمضان. ورد بأن قوله لا ينافي أهلية الوجوب يأباه لأنه لا يستعمل في غير الفرض. وأجيب بأن معناه لا ينافي أهلية الثبوت وفيه بعد، وبأن معناه المعنى المصطلح، والصوم هو أن يكون نذرا معينا. وصورته: نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر قبل انتصاف النهار فنذر أن يصوم ذلك اليوم ونواه أجزأه، فكانت الأولى في غير رمضان، والثانية فيه فلا

تكرار. وقوله (فهذا أولى) قيل في وجه الأولوية إن

إلا أنه إذا أفطر في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح. (

Mas'alah: Is fasting or breaking the fast better for a traveler in Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=558)

والرابع أن الصوم في السفر أفضل من الفطر عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: الفطر أفضل؛ لأن ظاهر ما روينا من الآثار يدل على أن الصوم في السفر لا يجوز فإن ترك هذا الظاهر في حق الجواز بقي معتبرا في أن الفطر أفضل وقاس بالصلاة فإن الاقتصار على الركعتين في السفر أفضل من الإتمام فكذلك الصوم؛ لأن السفر يؤثر فيهما قال: – صلى الله عليه وسلم – «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم».

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to fear of increased illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=603)

(قال): وإذا خاف الرجل وهو صائم إن هو لم يفطر تزداد عينه وجعا أو تزداد حماه شدة فينبغي أن يفطر؛ لأن الله تعالى رخص للمريض في الفطر بقوله {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] وهذا مريض؛ لأن وجع العين نوع مرض والحمى كذلك ثم إن الله تعالى بين المعنى فيه فقال: {يريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] وفي إيجاب أداء الصوم مع هذا الخوف عسر فينبغي له أن يأخذ باليسر فيه ويترخص بالفطر قال: – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه» وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – كل من كان له أن يفطر في يوم فأفطر فيه بعد ما صام فلا كفارة عليه، وهذا قول أصحابنا جميعا؛ لأن صوم اليوم الواحد لا يتجزأ وجوبا كما لا يتجزأ أداء فإذا لم يكن الأداء واجبا في جزء من النهار لا تتكامل الجناية بالفطر فيه؛ ولأن الكفارة في رمضان تسقط بالشبهة، ولهذا لا تجب على المتسحر الذي لا يعلم بطلوع الفجر، وعلى المفطر الذي يرى أن الشمس قد غابت ولم تغب وإباحة الفطر له في جزء من اليوم يكون شبهة قوية في المحل فإنه ينعدم بها استحقاق الأداء ولا شبهة أقوى من ذلك، والشبهة في المحل مسقطة للكفارة سواء علم بها أو لم يعلم ألا ترى أن من وطئ جارية ابنه لا يلزمه الحد سواء علم بالحرمة أو لم يعلم لشبهة في المحل باعتبار أن مال الولد مضاف إلى والده شرعا وبيان هذا الأصل أنه إذا أصبح مريضا أو مسافرا في أول النهار، ونوى الصوم ثم برأ من مرضه أو صار مقيما ثم أفطر فلا كفارة عليه؛ لأنه كان له أن يفطر في أول النهار وكذلك لو كان صحيحا مقيما في أول النهار ثم مرض في آخره فأفطر؛ لأنه لما عجز عن الصوم بسبب المرض صار الفطر مباحا له.

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's fasting and prayer while traveling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=875)

3778 – قالوا: روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر يصوم ويفطر ويتم ويقصر.

Mas'alah: Does travel affect the time of prayer more than the time of fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=906)

3913 - قالوا: وقت أضيق من وقت الصلاة، فإذا كان للسفر تأثير في وقت الصوم فبأن يؤثر في وقت الصلاة أولى.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on a traveler's fast in Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1436)

6389 - وقال أبو يوسف ومحمد في جميع ذلك: أنه يقع عن الفرض.

Mas'alah: What is the analogy from the Quranic verse on fasting for the sick and traveler regarding menstrual duration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=169)

وأيضا فقد قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} . ولو أفطر المريض [أو المسافر] يوما لكان عليه قضاؤه بهذا النص.

Mas'alah: Is fasting obligatory for a traveler during Ramadan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(و) إذا كان ذلك (في رمضان يجب الصوم) ؛ لأن السفر لا ينافي وجوب الصوم

Mas'alah: Must a resident complete the fast of a Ramadan day if he travels during it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(كما يجب على مقيم إتمام) صوم (يوم منه) أي رمضان (سافر فيه) أي في ذلك اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or menstruating woman who must abstain for the rest of the day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=889)

وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا بقية يومهما) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجب الإمساك وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للزوم ولم يكن كذلك في أول اليوم. هو يقول: التشبيه خلف فلا يجب إلا على من يتحقق الأصل في حقه كالمفطر متعمدا أو مخطئا. ولنا أنه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لأنه وقت معظم، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who intends to break his fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=250)

)

Mas'alah: What is the hadith about Allah relieving the traveler from fasting and half of prayer?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

إن الله -تعالى- وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة 592

Mas'alah: What did the Prophet say about reducing prayer and fasting for travelers?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1671)

2469 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة , فإذا هو يتغدى , فقال: «هلم إلى الغداء» قلت: إني صائم. فقال: «إن الله عز وجل ﷻوضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم»

Mas'alah: What did Hudhayfa say about fasting and shortening prayer while traveling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1674)

2475 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: استأذنت حذيفة من الكوفة إلى المدائن , أو من المدائن إلى الكوفة في رمضان , فقال: "ﷻآذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر , قال: قلت وأنا

أكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر"

Mas'alah: Did the Prophet fast while traveling during the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2197)

3222 – فإنه حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: أخبرني مالك , عن ابن شهاب , عن عبيد الله بن عبد الله , عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان , فصام حتى بلغ الكديد , ثم أفطر , فأفطر الناس معه , وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the ruling on fasting during travel and the conquest of Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3805)

5450 – حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى , قال: ثنا يوسف بن بهلول , قال: ثنا عبد الله بن إدريس , قال: حدثني محمد بن إسحاق , قال: قال الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة , عن ابن عباس رضي الله عنهما – [320] – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى لسفرة وخرج لعشر مضين من رمضان , فصام وصام الناس معه حتى إذا كان بالكديد أفطر ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم , حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين , فسمعت سليم ومزينة , فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران , وقد عميت الأخبار على قريش , فلا يأتيهم خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدرون ما هو فاعل , وخرج في تلك الليلة أبو سفيان بن حرب

, وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء , ينظرون هل يجدون خيرا , أو يسمعونه , فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران , قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قلت: واصباح قريش , لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه , إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر , قال: فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء , فخرجت عليها حتى دخلت الأراك , فلقي بعض الحطابة , أو صاحب لبن , أو ذا حاجة يأتيهم , يخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه , قال: فإني لأشير عليه , وألتمس ما خرجت له , إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل , وهما يتراجعان , وأبو سفيان يقول: ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا , قال بديل: هذه , والله خزاعة حمشتها الحرب , فقال أبو سفيان: خزاعة والله , أذل من أن يكون هذه نيرانهم , فعرفت صوت أبي سفيان , فقلت: يا أبا حنظلة , قال: فعرف صوتي فقال: أبو الفضل؟ قال: قلت: نعم قال: ما لك فداك أبي وأمي؟ قال قلت: ويلك , هذا , والله رسول الله في الناس , واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه , إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر , قال: فما الحيلة , فداك أبي وأمي؟ قال قلت: لا والله إلا أن تركب في عجز هذه الدابة فآتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه والله لئن ظفر بك , ليضربن عنقك , قال: فركب في عجز البغلة , ورجع صاحباه , قال: وكلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا: من هذا؟ فإذا نظروا , قالوا: عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: من هذا؟ وقام إلي , فلما رآه على عجز الدابة , عرفه وقال: أبو سفيان عدو الله؟ الحمد لله الذي أمكن منك , وخرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته , كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء , ثم اقتحمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم , وجاء عمر رضي الله عنه فدخل فقال: يا رسول الله , هذا أبو سفيان ,

قد أمكن الله منه بلا عقد ولا عهد , فدعني فأضرب عنقه , قال: قلت: يا رسول الله إني قد أجرته , – [321] – قال: ثم جلست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأخذت برأسه فقلت: والله لا يناجيه رجل دوني , قال: فلما أكثر عمر رضي الله عنه في شأنه , فقلت: مهلا يا عمر والله لو كان رجلا من بني عدي بن كعب ما قلت هذا , ولكن قد عرفت أنه رجل من بني عبد مناف , قال فقال: مهلا يا عباس لإسلامك يوم أسلمت , كان أحب إلي من إسلام الخطاب وما لي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطاب , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهب به إلى رحلك فإذا أصبحت فأتنا به , قال: فلما أصبحت غدوت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلما رآه قال ويحك يا أبا سفيان , ألم يأن لك أن تشهد أن لا إله إلا الله؟ , قال: بأبي أنت وأمي فما أحلمك وأكرمك وأوصلك , أما والله لقد كاد يقع في نفسي أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى شيئا بعد , وقال: ويلك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد أني رسول الله؟ , قال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما والله هذه فإن في النفس منها حتى الآن شيئا , قال العباس رضي الله عنه: قلت: ويلك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قبل أن يضرب عنقك , قال: فشهد شهادة الحق وأسلم , قال العباس رضي الله عنه: فقلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا , قال: «نعم ﴿من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن» , فلما ذهبت لأنصرف قال يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند حطيم الجند حتى يمر به جنود الله فيراها , قال: فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومرت به القبائل على راياتها بها فكلما مرت قبيلة قال: من هذه؟ قلت: بنو سليم قال: يقول: ما لي ولبني سليم ثم تمر به قبيلة فيقول: من هذه فأقول: مزينة فقال: ما لي ولمزينة , حتى نفدت القبائل لا تمر به قبيلة إلا سألني عنها فأخبره إلا قال: ما لي ولبني فلان , حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الخضراء كتيبة فيها المهاجرون , والأنصار رضي الله عنهم لا يرى منهم إلا الحدق في الحديد , فقال: سبحان الله من هؤلاء يا عباس؟ قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين , والأنصار رضي الله عنهم , فقال: ما لأحد بهؤلاء قبل والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما , – [322] – قال: قلت: ويلك يا أبا سفيان إنها النبوة قال: فنعم , قال: قلت التجئ إلى قومك اخرج إليهم , حتى إذا جاءهم صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن , فقامت إليه هند بنت عتبة بن ربيعة فأخذت شاربه فقالت: اقتلوا الحميت الدسم فبئس طليعة قوم , قال: ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم وإنه قد جاء ما لا قبل لكم به من دخل دار أبي سفيان فهو آمن , قالوا: قاتلك الله وما يغني غناء دارك قال: ومن أغلق عليه بابه فهو آمن فهذا حديث متصل الإسناد صحيح ما فيه معنى يدل على فتح مكة عنوة وينفي أن يكون صلحا ويثبت أن الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة , ألا يرى إلى قول العباس رضي الله عنه: واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر , أفترى العباس , على فضل رأيه وعقله يتوهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض قريشا وهم منه في أمان وصلح وهدنة؟ هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ولا ينبغي لذي لب أو لذي عقل أو لذي دين أن يتوهم ذلك عليه , ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب أبا سفيان بذلك فقال: والله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلنك والله إنه لهلاك قريش إن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة , فلا يدفع أبو سفيان قوله ولا يقول له: وما خوفي وخوف قريش من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ونحن في أمان منه؟ , إنما يقصد بدخوله أن ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر أهل مكة , ولم

يقل له أبو سفيان: ولم يضرب عنقي؟ , إذ قال له العباس رضي الله تعالى عنه: والله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضربن عنقك , وأنا في أمان منه , ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم , لما رأى أبا سفيان , يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعني أضرب عنقه , ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه إذ كان أبو سفيان , عنده , ليس في أمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في صلح منه , ثم لم يحاج أبو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك ولا حاجه عنه العباس رضي الله عنه بل قال له العباس رضي الله عنه: إني قد أجرته , - [323] - فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ولا على العباس ما كان منهما من القول الذي ذكرناه عنهما , فدل ذلك أنه لولا جوار العباس رضي الله عنه إذا لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فيما أراد من قتل أبي سفيان , فأي خروج من الصلح منعدم؟ وأي نقض له يكون أبين من هذا؟ ثم أبو سفيان لما دخل مكة بعد ذلك نادى بأعلى صوته بما جعله له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن , ولم يقل له قريش وما حاجتنا إلى دخولنا دارك وإلى إغلاقنا أبوابنا ونحن في أمان قد أغنانا عن طلب الأمان بغيره , ولكنهم عرفوا خروجهم من الأمان الأول وانتقاض الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم عندما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام غير آمنين إلا أن يفعلوا ما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به آمنين أن يفعلوه من دخولهم دار أبي سفيان أو من إغلاقهم أبوابهم , ثم قد روي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهي دار حرب لا دار أمان"

Mas'alah: What is the ruling on fasting and prayer for the traveler?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4293)

4266 – وحدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، – [38] – عن رجل من بلحريش، قال: كنا نسافر، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم، فقال: "هلم فاطعم" فقلت إني صائم، فقال: ": هلم أحدثك عن الصيام، إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة" . – [39] –

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting for a traveler returning from a journey?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4293)

4267 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو قلابة، حدثني أبو أمية، قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، فقال: "ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية؟ فقلت: إني صائم، ثم ذكر مثله"

Mas'alah: What is the ruling on fasting while traveling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4294)

4268 – وحدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا ابن عيينة، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة، عن شيخ من بني قشير، عن عمه، ثم لقيناه

يوما، فقال له أبو قلابة: حدثه، يعني أيوب، فقال الشيخ: حدثني عمي: أنه ذهب في إبل له، فانتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو - [41] - يتغدى، فقال: "هلم إلى الغداء" ، فقلت: إني صائم، فقال: "إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة، والصوم"

Mas'alah: What did the Prophet say about those who break their fast during travel to serve others?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6150)

5901 م - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، أخبرنا أبو معاوية الضرير، عن عاصم، عن مورق العجلي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا في يوم شديد الحر، فمنا الصائم ومنا المفطر، وأكثرنا ظلالا صاحب الكس

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's preference for those who break their fast to serve?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6150)

اء، ومنا من يتقي الشمس بيده، فسقط الصوام , وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذهب المفطرون بالأجر اليوم" ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من تفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم المفطرين الذين قووا بإفطارهم على الأفعال التي فعلوها مما قووا بها على ما هم فيه أنهم قد جعلوا بذلك العمل مع إفطارهم أفضل من الصيام الذي عجز عنه الصائمون في صومهم. - [139] - وفيما ذكرنا من هذا كشف المعاني التي ذكرناها فيما تقدم منا في الباب الذي قبل

هذا الباب

Sub-topic – Disliked and Prohibited Fasts

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday for fasting and its night for prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=820)

ومن فهم عطفه على قوله، ويكره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته بالقيام فقد وهم،

Mas'alah: What are the types of disliked fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1032)

ونيروز ومهرجان إن تعمده وصوم دهره وصوم صمت ووصال وإن أفطر الأيام الخمسة، وهذا عند أبي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر. .

Mas'alah: Is there reward for fasting on prohibited days?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=680)

(قوله: وفيه بحث؛ لأن صوم الأيام المنهية لا ثواب فيه) قال في النهر ظاهر كلامهم كما سيأتي أن النهي فيها لمعنى مجاور، وهو الإعراض عن الضيافة يفيد أن فيه ثوابا كالصلاة في أرض مغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Eid and Tashriq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=681)

بعد الشروع فيه، وصوم قضائه عند الإفساد، وصوم الاعتكاف كذا في البدائع أيضا، وبما ذكره المحقق اندفع ما في البدائع من قوله، وعندنا يكره الصوم في يومي العيد وأيام التشريق، والمستحب هو الإفطار فإنه يفيد أن الصوم فيها مكروه تنزيها، وليس بصحيح؛ لأن الإفطار واجب متحتم؛ ولهذا صرح في المجمع بحرمة الصوم فيها

Mas'alah: Which types of fasting are considered disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=681)

ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سنذكره إن شاء الله – تعالى، ومنه صوم الوصال وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما، ومنه صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه، ومنه صوم يوم السبت بانفراد للتشبه باليهود بخلاف صوم يوم الجمعة فإن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم، ومنه صوم الصمت بأن يمسك عن الطعام والكلام جميعا كذا في البدائع، ومنه أيضا صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة متفرقا كان أو متتابعا وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday or Sunday alone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=681)

(قوله: ومنه صوم يوم السبت بانفراده) وكذا يوم الأحد قال في التتارخانية: ويكره صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده، ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك وهكذا قيل في يوم السبت والأحد

Mas'alah: What does the hadith about not preceding Ramadan by fasting mean?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1857)

تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين» ، الحديث التقدم بصوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه،

Mas'alah: What is the ruling on fasting the last days of Sha'ban if it coincides with one's habit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1857)

ثم إن وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدا. [البناية] وقوله – والمراد – مبتدأ، وقوله المقدم بصوم رمضان – خبره م: ([التقدم بصوم رمضان] لأنه يؤديه قبل أوانه) ش: أي قبل وقته، لأن فيه تقديم الحكم على السبب وهو باطل، والدليل على ذلك، أن ما قبل الشهر وقت التطوع لا لصوم الشهر فلا يتصور التقدم بالتطوع. فإن قلت: صوم رمضان هو ما يقع فيه فكيف يتصور التقدم فيه أجيب بأن معناه أن ينوي الفرض قبل الشهر، وهذا كما يقال مثلا قدم صلاة الظهر على وقته، فإن معناها نواها قبل دخول وقتها. وقال مخرج أحاديث الهداية بعد ذكر الحديث المذكور وآخر الحديث به تأويل صاحب الكتاب يعني الهداية، فإنه

أسند للشافعي – رحمه الله –. م: (ثم إن وافق صوما كان يصومه) ش: على سبيل العادة، بأن كان اعتاد يوم الخميس مثلا فوافق يوم الشك يوم الخميس م: (فالصوم أفضل بالإجماع، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر) ش: أي شهر شعبان م: (فصاعدا) ش: أي أكثر من ثلاثة أيام، وانتصابه على الحال. وقال الشافعي – رحمه الله: يكره التطوع إذا انتصف شعبان، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود والترمذي والنسائي. قلت: يعارضه حديث عمران بن حصين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل هل صمت من شهر شعبان شيئا؟ قال لا، قال فإذا أفطرت فصم» ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، قال المنذري الصحيح أن سرار الشهر آخره، سمي بذلك لاستتار القمر فيه، وقال أحمد – رحمه الله – حديث أبي هريرة الذي ذكره الشافعي – رحمه الله – ليس بمحفوظ. قال: وسألنا عبد الرحمن بن مهدي فلم يحدثني به قال وكان يتوفاه فأنكره من حديث العلاء، وفي رواية حرب عن أحمد هذا حديث منكر، وقال الحافظ أبو جعفر هذا على وجه الإشفاق على صوم رمضان لا لكراهته في صومه حتى لو علمنا أنه يحصل له ضعف في صومه منعناه. قلت: وكيف وقد عارضه أحاديث عديدة صحاح، منها ما رواه البخاري عن أبي هريرة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم شعبان كله وعنه كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصومه إلا قليلا» رواه مسلم. ومنها ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أم سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لم

Mas'alah: What is the ruling on fasting until noon and then breaking the fast on the day of doubt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1859)

إلى وقت الزوال ثم بالإفطار نفيا للتهمة.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting fasting on the days of eating, drinking, and marital relations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1954)

تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، وبعال» وقد بينا الوجه فيه، والعذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الأيام؛ لأن الأصل فيما [البناية] فإنها أيام أكل وشرب وبعال» ش: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – رواه الطبراني في "معجمه" عن عكرمة عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أرسل أيام منى صائحا يصيح: ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال» والبعال وقاع النساء. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه الدارقطني في "سننه" في الضحايا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة. ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال» . وفي سنده سعيد بن سلام رماه أحمد بالكذب. وعن عبد الله بن حذافة أخرجه الدارقطني أيضا بسند الواقدي «قال ابن حذافة بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على راحلته أيام منى أنادي أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال» . وقال الدارقطني: الواقدي ضعيف. قلت: لا يلتفت إليه في هذا. وعن أم خلدة الأنصارية رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده «عن عمر بن خلدة عن أمه قالت بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علينا مناديا ينادي أيام منى إنها أيام أكل وشرب وبعال، يعني النكاح» ." وعن زيد بن خالد الجهني رواه أبو يعلى

الموصلي في "مسنده" بإسناده عنه قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا فنادى أيام التشريق ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح» . وعن نبيشة الهذلي رواه مسلم في "صحيحه" عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» ، زاد في طريق: "وذكر الله" . وقال المنذري: هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة مع كثرة طرقها منها ما هو مقصور على الأكل والشرب، ومنها ما هو فيه وذكر الله، ومنها ما فيه وصلاة، وليس في شيء منها وبعال، وهو لفظ غريب. م: (وقد بينا الوجه فيه) ش: أي في قوله "لله علي صوم يوم النحر" م: (والعذر عنه) ش: أي وبينا العذر عنه، أي عن وجه النهي، وهو ما ذكره في أول الفصل بقوله "ولنا أنه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره" وأراد بالعذر الجواب عنه. م: (ولو لم يشترط التتابع) ش: أي ولو لم يشترط الناذر التتابع في قوله "لله علي صوم سنة" ولم يذكر متابعة م: (لم يجزه صوم هذه الأيام) ش: يعني الأيام الخمسة المذكورة م: (لأن الأصل فيما

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) and alternate-day fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

ويكره صوم الوصال، وهو أن يصوم السنة كلها، ولا يفطر في الأيام المنهي عنها، وإذا أفطر في الأيام المنهية المختار أنه لا بأس به كذا في الخلاصة. ويكره أن يصوم أياما لا يفطر فيهن ليلا أو نهارا هكذا في السراج والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday and Sunday?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

وأما صوم يوم السبت ويوم الأحد فذكر شمس الأئمة الحلواني لا بأس به إذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Nayruz and Mihrajan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان إذا تعمد، ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك أما الكلام في أفضلية الصوم في هذا اليوم فإن كان يصوم قبله تطوعا فالأفضل له أن يصوم، وإلا فالأفضل أن لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم، وأنه حرام هكذا في الظهيرية، وهو المختار هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of silence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

ويكره صوم الصمت، وهو أن يصوم، ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on imitating those who fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

تشبها بالصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم المؤقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins fasting on the Day of Sacrifice and then breaks it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=905)

ومن أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر لا شيء عليه، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في النوادر أن عليه القضاء) لأن الشروع ملزم كالنذر، وصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه. والفرق لأبي حنيفة - رحمه الله -، وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على [العناية] الأيام وعدم جوازه أن ما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا، وما وجب ناقصا جاز أن يتأدى ناقصا. وقوله (والفرق لأبي حنيفة وهو ظاهر الرواية) يعني عنهما بين النذر والشروع في الصوم وبين الشروع في الصوم، والشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، فإن في النذر يلزم القضاء وفي الشروع في الصوم لا يلزم، وفي الصلاة يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on beginning a fast on the day of Eid al-Fitr and then breaking it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=563)

(قال): رجل أصبح صائما يوم الفطر ثم أفطر فلا قضاء عليه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعليه القضاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن الشروع ملزم كالنذر بدليل سائر الأيام والنهي لا يمنع صحة الشروع فيجب القضاء كمن شرع في الصلاة في الأوقات المكروهة وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: لم يجب عليه

الإتمام بعد الشروع

لأن فيه معصية ووجوب القضاء ينبني على وجوب الإتمام؛ ولأن القدر المؤدى كان فاسدا لما فيه من ارتكاب النهي فلا يجب عليه حفظه ووجوب الإتمام والقضاء لحفظ المؤدى بخلاف النذر فإنه بنذره صار مرتكبا للنهي، وفي الشروع في الصلاة في الوقت المكروه روايتان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وبعد التسليم الفرق من وجهين أحدهما: أن بالشروع هناك لا يصير مرتكبا للنهي؛ لأن بمجرد التكبير لا يصير مصليا كمن حلف أن لا يصلي فكبر لا يحنث فلهذا صح الشروع، وهنا بمجرد الشروع صار صائما مرتكبا للنهي بدليل مسألة اليمين؛ ولأن هناك يمكنه الأداء بذلك الشروع لا بصفة الكراهة بأن يصبر حتى تبيض الشمس فلهذا لزمه، وهنا بهذا الشروع لا يمكنه الأداء بدون صفة الكراهة فلم تلزمه

Mas'alah: What is the sixth section on disliked acts for the fasting person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=901)

الفصل السادس فيما يكره للصائم أن يفعله وما لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=901)

إذا أراد أن يحتجم إن أمن على نفسه من الضعف لا بأس به، فأما إن خاف أن يضعفه ذلك، فإنه يكره، وينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده شرط الكراهة ضعفا يحتاج إلى الفطر والقصد يكون فطر الحجامة.

Mas'alah: What are the disliked acts of rinsing and chewing gum for a fasting person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=901)

ويكره المبالغة في المضمضة، والاستنشاق لحديث لقيط بن صبرة، وإنه معروف، وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ويفسر ذلك أن يكثر إمساك الماء في فمه، ويملأ فمه لا أن يغرغر، ويكره مضغ العلك للصائم، قال مشايخنا: والمسألة على التفصيل، إن لم يكن العلك مصلحا ملتئما فطره، وإن كان مصلحا ملتئما، فإن كان أسود فطره، وإن كان أبيض لم يفطره إلا أن في «الكتاب» لم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food for a fasting person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=901)

قال في «الأصل» : ويكره للصائم أن يذوق شيئا بلسانه، ومن أصحابنا من قال: هذا في صوم الفرض، أما في صوم التطوع لا يكره في صوم شمس الأئمة، ومنهم من قال: في صوم الفرض إنما يكره إذا كان له بد أما إذا لم يكن بد بأن احتاج إلى شراء شيء

مأكول، وخاف أنه لو لم يذق يغبن فيه، أو لا يوافقه، لا يكره في صوم خواهر زاده رحمه الله، ونص على الكراهة في هذه الصورة في «فتاوى أهل سمرقند» .

Mas'alah: What is the ruling on tasting honey and oil while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=901)

قال: ويكره للصائم أن يذوق العسل والدهن عند الشراء ليعرف جيده ورديئه. وفيه أيضا: يكره للصائم ذوق المرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman chewing food for her child and using a toothstick while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=901)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة كان يكره أن تمضغ المرأة لصبيها طعاما، وفي «القدوري» : لا بأس للمرأة أن تمضغ لصبيها طعاما إذا لم تجد منه بدا، ولا بأس بالسواك الرطب واليابس، وأن يغمر في الماء قال عليه السلام «خير خلال الصائم السواك» ، وقال أبو يوسف: يكره المعلوك، ولا يكره الرطب؛ لأن في

Mas'alah: What is the ruling on putting water in the mouth without need while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=902)

المعلوك إدخال الماء في الفم من غير حاجة،

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and pouring water on the head while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=902)

وفي «المنتقى» : كان أبو حنيفة رحمه الله يكره للصائم أن يمضمض، ويستنشق بغير وضوء، وأن يصب الماء على وجهه ورأسه، وأن يستنقع في الماء، وأن يذوق شيئا بلسانه، وعن أبي يوسف أنه يكره له أن يتمضمض بوضوء، ولا بأس بأن يستنقع ويغسل على رأسه ويبل ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=902)

وفي «القدوري» : ولا بأس للصائم أن يقبل ويباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة، وليس بين الروايتين تنافي، فرواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة، بأن يعانقها، وهما متجردان، ويمس فرجه فرجها، وهذا مكروه بلا خلاف، ولأن المباشرة إذا بلغت هذا المبلغ يفضي إلى الجماع غالبا، وما ذكر في ظاهر الجواب محمول على ما إذا لم تكن المباشرة فاحشة، وفي المباشرة إذا لم تكن فاحشة، إذا كان يخاف على نفسه يكره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on connecting a fast to the previous day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1445)

6423 – قلنا: فإذا وصله بما قبله كان أشد لضعفه، ولا يكره. ولأنه إذا صامه ألف الصوم واعتاده، فكان أمكن من أداء الفرض. * * *

Mas'alah: What is the Shafi'i position on fasting during tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1515)

6767 – وهو قول الشافعي في الجديد.

Mas'alah: What hadith evidence prohibits fasting during the days of tashriq?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1515)

6769 – لنا: ما روى أبو هريرة (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام ستة أيام، وكر يوم النحر، وأيام التشريق) وروي عن عبد الله بن خليفة (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن

ينادي في أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب) رورى بشر بن سجيم – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: فأذن في الناس أنها أيام أكل وشرب في أيام منى) وروى قتادة عن أنس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام خمسة أيام: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام منى الثلاثة) ، وروى أن عليا – رضي الله عنه –

نادى بمنى على جمل أحمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فيها (أيام أكل وشرب، فلا يصم فيها أحد) ولأنه يوم

Mas'alah: What are the days on which fasting is prohibited?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1563)

الأيام لا يجوز: بنهيه عليه [الصلاة و] السلام عن صوم [يوم] الفطر، ويوم الأضحى، ونهى عن صيام خمسة أيام.

Mas'alah: Does a prohibition imply the possibility of the prohibited act?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1563)

6966 - والجواب: أن النهي لا يصح إلا عما يتصور وجوده، فأما ما لا يوجد فلا ينهي عنه، فلا يدل هذا النهي على وجود الصيام على وجه منهي عنه كالصلاة عند الطلوع والزوال.

Mas'alah: Does the prohibition of continuous fasting (wisal) indicate the validity of fasting at night?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1563)

6967 - فإن قيل: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن الوصال) ، ولم يدل ذلك على انعقاد الصوم بالليل.

Mas'alah: What is the distinction between prohibiting daytime fasting without night eating and prohibiting night fasting itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1563)

6968 – قلنا: إنما نهى عن صيام النهار، إذا لم يأكل بالليل، ولم ينه عن صيام الليل، حتى يدل على انعقاد الصوم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=401)

ومنها صوم الوصال، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صام من صام الدهر» وروي أنه «نهى عن صوم الوصال» فسر أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصال بصوم يومين لا يفطر بينهما، لأن الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر، وهو الليل، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم أكل، أو لم يأكل» وقيل في تفسير الوصال: أن يصوم كل يوم من السنة دون ليلته، ومعنى الكراهة فيه: أن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض، والواجبات ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه، ولهذا روي أنه «لما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوصال وقيل له: إنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كأحدكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» أشار إلى المخصص وهو اختصاصه بفضل قوة النبوة، وقال بعض الفقهاء: من صام سائر الأيام وأفطر يوم الفطر، والأضحى وأيام التشريق لا يدخل تحت نهي صوم الوصال، ورد عليه أبو يوسف فقال: ليس هذا عندي، كما قال والله أعلم هذا قد صام الدهر كأنه أشار إلى أن النهي عن صوم الدهر ليس

لمكان صوم هذه الأيام بل لما يضعفه عن الفرائض، والواجبات ويقعده عن الكسب ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday, Nowruz, and silent fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=401)

ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود، وكذا صوم يوم النيروز، والمهرجان، لأنه تشبه بالمجوس، وكذا صوم الصمت وهو أن يمسك عن الطعام، والكلام جميعا، لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك» ولأنه تشبه بالمجوس،

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of doubt except as a voluntary fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=197)

ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا) وهو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون أول يوم من رمضان، وإنما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تقدموا الشهر بصوم يوم، ولا يومين إلا أن يكون بشيء يصومه أحدكم» الحديث قال الزيلعي وما رواه صاحب الهداية من قوله - عليه الصلاة والسلام - «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ومن قوله «لا يصام اليوم الذي يشك فيه إلا تطوعا» لا أصل له.

Mas'alah: Is it disliked to fast an obligatory fast on the day of doubt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=197)

)

Mas'alah: Why is it disliked to fast an obligatory fast on the day of doubt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=197)

وكره فيه الواجب) لما رويناه

Mas'alah: What are the prohibited days for fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(إلا في الأيام المنهية) فإن المشروع فيها غير ملزم وهي خمسة أيام: عيد الفطر والأضحى مع ثلاثة أيام بعد الأضحى

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of doubt with the intention of another obligatory fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=835)

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضا لما روينا إلا أن هذا دون الأول في

الكراهة ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزيه لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعا لأنه منهي عنه [فتح القدير]

Mas'alah: How is the prohibition of fasting before Ramadan reconciled with the hadith of the middle of Sha'ban?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=835)

فهو بيان أن هذا الأمر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير شعبان كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به بخلاف حمل حديث التقدم على صوم النفل، فيجعل هو الممنوع، وصوم رمضان هو الواجب بحديث السرر، فيكون منع النفل بسبب الإخلال بالواجب المفاد بحديث السرر، لأنه يؤدي إلى فتح مفسدة ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل، وهو مكفر لأنه كذب على الله تعالى فيما شرع كما فعل أهل الكتاب حيث زادوا في مدة صومهم، فيثبت بذلك ما ذهبنا إليه من حل صومه مخفيا عن العوام، وكل ما وافق حديث التقدم في منعه كحديث إكمال العدة فهو مثله في وجوب حمله على صوم رمضان، لأن صومه تطوعا إكمال لعدة شعبان، وحديث عمار بن ياسر وابن عباس - رضي الله عنهم - بتقدير تسليمه موقوف لا يعارض به حديث السرر، والأولى حمله على إرادة صومه عن رمضان، وكأنه فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك فلا تعارض حينئذ أصلا.

Mas'alah: Is it disliked to fast on the day of doubt for another obligatory fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=835)

وعلى هذا التقرير لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك، لأن المنهي عنه صوم رمضان ليس غير إذ لم يثبت غيره وهو ظاهر كلام التحفة حيث قال: أما المكروه فأنواع، إلى أن قال: وصوم يوم الشك بنية رمضان أو بنية مترددة ثم ذكر صورته، ثم قال: وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر، وعن التطوع مطلقا لا يكره، فثبت أن المكروه ما قلنا، يعني صوم رمضان وهو غير بعيد من كلام الشارحين، والكافي وغيرهم، حيث ذكروا أن المراد من حديث التقدم التقدم بصوم رمضان، قالوا: ومقتضاه أن لا يكره واجب آخر أصلا وإنما كره لصورة النهي في حديث العصيان، وحقيقة هذا الكلام على وجه يصح أن يكون معناه أن يترك صومه عن واجب آخر تورعا وإلا فبعد تأدي الاجتهاد إلى وجوب كون المراد من النهي عن التقدم صوم رمضان كيف يوجب حديث العصيان منع غيره، ولا فرق بين حديث التقدم وبينه، فما وجب أن يحمل عليه وجب حمل الآخر عليه بعينه إذ لا فرق في المعنى سوى تعدد السند هذا بعد حمله على السماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the day of doubt being like a probable day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=835)

(قوله: لأنه في معنى المظنون) ولم يقل مظنون لأن حقيقته تتوقف على تيقن الوجوب، ثم الشك في إسقاطه وعدمه، وهو منتف لكن هذا في معناه حيث ظن أن عليه صوما

Mas'alah: Is fasting on the day of doubt disliked (makruh)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=835)

(قوله: وهو مكروه أيضا لما روينا) يعني لا يصام اليوم الذي يشك فيه إلا تطوعا، وقد عرفت أنه لا أصل له

Mas'alah: How does the degree of dislike compare between different types of fasting on the day of doubt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=835)

(قوله: إلا أن هذا دون الأول في الكراهة)

Mas'alah: Does a voluntary fast on the day of doubt fulfill an obligatory fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=836)

فلا يتأدى به الواجب، وقيل: يجزيه عن الذي نواه وهو الأصح لأن المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم، بخلاف يوم العيد لأن المنهي عنه وهو ترك الإجابة بلازم كل صوم، والكراهية ههنا لصورة النهي.

Mas'alah: Why is the view that a voluntary fast suffices for an obligatory fast considered the soundest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=836)

(قوله وهو الأصح) لأن المنهي عنه وهو التقدم بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بل بصوم رمضان فقط، وعن هذا لا يكره أصلا إلا أنه كره لصورة النهي: أي النهي

المحمول على رمضان فإنه وإن حمل عليه فصورته اللفظية قائمة فالتورع أن لا يحل بساحتها أصلا.

Mas'alah: What is the nature of the dislikedness of fasting before Ramadan?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=836)

وهذا يفيد أنها كراهة تنزيه التي مرجعها إلى خلاف الأولى لا غير لا لمعنى في نفس الصوم، فلا يوجب نقصانا في ذاته ليمنع من وقوعه

Mas'alah: What is the evidence for fasting on the day of doubt from the Companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=837)

(قوله: وقد قيل الصوم أفضل اقتداء بعائشة وعلي - رضي الله عنهما - فإنهما كان يصومانه) قال في شرح الكنز لا دلالة فيه لأنهما كانا يصومانه بنية رمضان، وقال في الغاية ردا على صاحب الهداية إن مذهب علي - رضي الله عنه - خلاف ذلك، ولعل المصنف ينازع فيما ذكره شارح الكنز، لأن المنقول من قول عائشة - رضي الله عنها - في صومها لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، فهذا الكلام يفيد أنها تصومه على أنه يوم من شعبان كي لا تقع في إفطار يوم من رمضان، ويبعد أن تقصد به رمضان بعد حكمها بأنه من شعبان، وكونه من رمضان احتمال، والأولى في التمسك على الأفضلية حديث السرر فإنه يفيد بعد الجمع الذي وجب على ما قدمناه الاستحباب لا الإباحة، ولكن بشرط أن لا يكون سببا للمفسدة في الاعتقاد،

فلذا كان المختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار حسما لمادة اعتقاد الزيادة، ويصوم فيه المفتي سرا لئلا يتهم بالعصيان فإنه أفتاهم بالإفطار بعد التلوم لحديث العصيان وهو مشتهر بين العوام. فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية، وقصة أبي يوسف صريحة في أن من صامه من الخاصة لا يظهره للعامة وهي ما حكاه أسد بن عمرو، قال: أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم شك فأفتى الناس بالفطر

Mas'alah: What is the ruling on beginning a fast on a prohibited day like Eid or Tashriq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=905)

(قوله من أصبح يوم النحر إلخ) المقصود أن الشروع في صوم يوم من الأيام المنهية كيومي العيدين والتشريق ليس موجبا للقضاء بالإفساد، بخلاف نذرها فإنه يوجبه في غيرها، وبخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة فإن إفسادها

Mas'alah: What is disliked for a fasting person?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=377)

ثانيا – ما يكره للصائم: – 1 – الحجامة والفصد والعمل الشاق لأنها تضعف الجسم، سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: "أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف" [1] . – 2 – ذوق الطعام إلا لحاجة، إذا كان زوجها سيئ الخلق فلها ذوق الملح. أما الطعام خشية الغبن فمختلف فيه. – 3 – العلك الذي ليس له طعم إن

كان متماسكا يكره، وإن كان متفتتا يفطر ويجب فيه القضاء. روي عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قولها: "لا يمضغ العلك للصائم" [2] . – 4 – كل ما يؤدي إلى الوقوع في مفسد كالقبلة والمباشرة إن لم يأمن عدم الإنزال أو الجماع. – 5 – المبالغة في المضمضة، لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما) [3] . – 6 – تأخير الفطر إن تعمده، لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور) [4] . – 7 – جمع الريق في الفم ثم بلعه. (1) البخاري: ج 2 / كتاب الصوم باب 32/1838. (2) البيهقي: ج 4 / ص 269. (3) البيهقي: ج 4 / ص 269. (4) مسند الإمام أحمد: ج 5 / ص 147.

Mas'alah: What is the chapter on disliked acts for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=448)

فصل فيما يكره للصائم ظاهر إطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية

Mas'alah: What is the ruling on fasting in silence (sawm al-samt)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=463)

قوله (وكره الصمت الخ) سئل الإمام عن بيانه فقال أن يصوم ولا يكلم أحدا ولم يبق

صوم الصمت قربة في شريعتنا فإنه منهى عنه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=230)

]

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the two Eids and the days of Tashriq?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=230)

صوم العيدين وأيام التشريق[

Mas'alah: Why is fasting on the two Eids and the days of Tashriq prohibited?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=230)

(وصوم العيدين وأيام التشريق حرام) لورود النهي عن الصيام في هذه الأيام.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about fasting on Friday and the Day of Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2231)

3266 – ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سهل بن بكار , قال: ثنا أبو عوانة , قال: ثنا رقبة , عن جبلة بن سحيم , قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما , ﴿سئل عن صوم يوم الجمعة , ويوم عرفة , فأمر بصيامهما "وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما , وأبي قتادة الأنصاري"

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura with a day before or after to avoid imitating Jews?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2261)

3303 – ما حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى , قال: حدثني أبي , قال: حدثني ابن أبي ليلى , عن داود بن علي , عن أبيه , عن جده ابن عباس , عن النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿صوم يوم عاشوراء: «صوموه , وصوموا قبله يوما , أو بعده يوما , ولا تتشبهوا باليهود» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the ninth to avoid singling out Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2261)

3304 – حدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا أبو شهاب , عن ابن أبي ليلى , فذكر بإسناده مثله فثبت بهذا الحديث ما ذكرناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بصوم يوم التاسع أن يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام , حتى لا يكون مقصودا إلى صومه بعينه. كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday alone?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2263)

3308 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا روح , قال: ثنا هشام بن حسان , عن محمد بن عمرو , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوما , أو بعده يوما» .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2266)

3314 – حدثنا بحر بن نصر , قال: ثنا ابن وهب , قال: حدثني معاوية بن صالح , عن أبي بشر , عن عامر بن لدين الأشعري , أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن صيام يوم الجمعة , فقال: على الخبير وقعت , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن يوم الجمعة عيدكم , فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم , إلا أن تصوموا قبله , أو بعده» . فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط بيوم قبله , أو بيوم بعده , فيكون قد دخل في صيام , حتى صار منه. وكذلك عندنا سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه , كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء , أو يوم الجمعة لأعيانهما. ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان. وإنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا , التفرقة بين شهر رمضان , وبين سائر ما يصوم الناس غيره؛ لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه , لأن فريضة الله عز وجل على عباده صومهم إياه بعينه إلا من عذر منهم بمرض أو سفر , وغيره من الشهور ليس كذلك. فهذا وجه ما روي في صوم يوم عاشوراء , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

, قد بيناه في هذا الباب وشرحناه

Mas'alah: What is the chapter heading on fasting on Saturday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2267)

﴿باب صوم يوم السبت

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Saturday according to Imam al-Zuhri?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2271)

3318 – حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: سئل الزهري عن ﴿صوم يوم السبت , فقال: «لا بأس به» , فقيل له: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته , فقال: «ذاك حديث حمصي» فلم يعده الزهري حديثا يقال به , وضعفه. وقد يجوز عندنا , والله أعلم , إن كان ثابتا , أن يكون إنما نهي عن صومه , لئلا يعظم بذلك , فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه , كما يفعل اليهود. فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه , ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه , فإن ذلك غير مكروه. فإن قال قائل: فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم , وهي أيام البيض , فهذا دليل على أن لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه قيل له: إنه قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها , لأن الكسوف يكون فيها , ولا يكون في غيرها , وقد أمرنا بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والعتاق ليلته وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف فأمر بصيام هذه الأيام , ليكون ذلك برا مفعولا

بعقب الكسوف , فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه. ولكنه صيام مقصود به في وقت شكرا لله عز وجل لعارض كان فيه , فلا بأس بذلك. وكذلك أيضا يوم الجمعة إذا صامه رجل شكرا لعارض , من كسوف شمس أو قمر , أو شكرا لله عز وجل , فلا بأس بذلك , وإن لم يصم قبله ولا بعده يوما

Mas'alah: What is the ruling on fasting after the middle of Sha'ban?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2294)

فلما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر دل ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What did Amr ibn al-As say about fasting on the days after Eid al-Adha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2816)

4097 – حدثنا يونس , قال: ثنا عبد الله بن يوسف , قال: ثنا الليث , عن ابن الهاد , عن أبي مرة , مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص , على عمرو بن العاص , وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى , فقرب إليهم عمرو , طعاما. فقال عبد الله إني صائم فقال له عمرو: «أفطر فإن هذه الأيام , التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بفطرها , أو ينهانا عن صيامها فأفطر عبد الله

, فأكل , وأكلت»

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amr report about the prohibition of fasting on the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2817)

4098 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: حدثني ابن جريج , قال: أخبرني سعيد بن كثير , أن جعفر بن المطلب أخبره , أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص , فدعاه إلى الغداء فقال: إني صائم ثم الثانية كذلك , ثم الثالثة. فقال: لا , إلا أن تكون سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم , يعني ⴰالنهي عن الصيام أيام التشريق ""

Mas'alah: What did the Prophet say about not fasting on the days of Mina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2819)

4100 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر , عن ابن شهاب , عن ابن المسيب , عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف في أيام منى: «ألا , ⴰلا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب , وذكر الله»"

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2822)

4107 – حدثنا علي , قال: ثنا روح , قال: ثنا الربيع بن صبيح , ومرزوق أبو عبد الله الشامي , قالا: ثنا يزيد الرقاشي , أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق الثلاثة , بعد يوم النحر»

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib proclaim about fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2825)

4111 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح , قال: ثنا موسى بن عبيدة , قال: أخبرني المنذر , عن عمرو بن خالدة – [246] – الزرقي , عن أمه , قالت: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق , ينادي في الناس: «لا تصوموا في هذه الأيام , فإنها أيام أكل وشرب وبعال»"

Mas'alah: What did the Prophet's herald proclaim about fasting during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2827)

4113 – حدثنا محمد بن عمرو بن تمام , قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قال: حدثني ميمون بن يحيى , قال: حدثني مخرمة بن بكير , عن أبيه , قال: سمعت سليمان بن يسار , يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرقي , يقول: حدثنا أبي أنهم , كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكبا وهو يصرخ: لا يصومن أحد فإنها أيام

أكل وشرب ""

Mas'alah: Does the prohibition of fasting on the days of Tashriq include those performing Tamattu' and Qiran?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2828)

قالوا: فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق , وكان نهيه عن ذلك بمنى والحجاج مقيمون بها , وفيهم المتمتعون والقارنون , ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا , دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضا.

Mas'alah: Why is the prohibition of fasting on Tashriq days preferred over other narrations?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2828)

فإن قال قائل: فلم صار هذا أولى مما رويتم في أول هذا الباب؟ قيل له: من قبل صحة ما جاء في هذا , وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل الأول. من ذلك , حديث يحيى بن سلام , عن شعبة , فهو حديث منكر , لا يثبته أهل العلم بالرواية , لضعف يحيى بن سلام عندهم , وابن أبي ليلى , وفساد حفظهما , مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء , ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك. - [247] - ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده , عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها أنهما قالا: لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع. فقولهما ذلك , يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة , ما قال الله عز وجل في كتابه {فصيام ثلاثة أيام في الحج "} [البقرة: 196] فعداها أيام التشريق , من أيام

الحج فقالا: رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية. ولأن هذه الأيام , عندهما , من أيام الحج , وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد , على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه شيء من ذلك وهو إلى أيام الحج أقرب من أيام التشريق , لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه , مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى. فكما كان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك , يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون , كان كذلك نهيه عن صيام أيام التشريق , يدخلون فيه أيضا.

Mas'alah: What is narrated about the prohibition of fasting on the day of Nahr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2828)

فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر"

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding fasting on the day of Nahr and the day of Fitr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2829)

4117 – ما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عثمان بن عمر , قال: أنا ابن أبي ذئب , عن سعيد بن خالد , عن أبي عبيد , مولى ابن أزهر , قال: شهدت العيد مع علي وعثمان رضي الله عنهما فكانا يصليان , ثم ينصرفان يذكران الناس , فسمعتهما يقولان: ﴿نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين , يوم النحر , ويوم الفطر ""

Mas'alah: What is the hadith from Umar prohibiting fasting on Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2830)

4118 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه عن ابن شهاب , عن أبي عبيد , قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما , ﴿يوم الفطر , ويوم النحر. فأما يوم الفطر , فيوم فطركم من صيامكم , وأما يوم النحر , فيوم تأكلون فيه من نسككم ""

Mas'alah: What is the hadith from Aisha prohibiting fasting on the two Eids?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2831)

4120 – حدثنا فهد , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري , عن سعيد بن سعيد , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: «﴿نهى عن صوم يومين , يوم الفطر , ويوم النحر»

Mas'alah: What is the hadith from Abu Sa'id al-Khudri prohibiting fasting on the two Eids?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2831)

4121 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن قتادة , عن

أبي نضرة , عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله – [248] –

Mas'alah: What did Aisha say about fasting on the day of Arafah and the revelation of Quran 49:1?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=352)

339 – كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثني أبي في إملاء أبي يوسف عليهم , عن يحيى بن الحارث التيمي، عن حبال بن رفيدة، عن مسروق بن الأجدع، قال: كنا عند عائشة أم المؤمنين يوم عرفة والناس يسألون يرون أنه يوم النحر فقالت لجارية لها: "أخرجي لمسروق سويقا وحليه، فلولا أني صائمة لذقته" فقال لها: أصمت هذا اليوم وهو يشك فيه؟ فقالت: "نزلت هذه الآية في مثل هذا اليوم: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 1] كان قوم يتقدمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصوم وفيما أشبهه , فنهوا عن ذلك"

Mas'alah: What did Aisha say about fasting on the day of doubt and Quran 49:1?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=353)

وكما حدثنا الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي المروذي , حدثنا إسحاق بن منصور السلولي , أخبرنا جعفر الأحمر , عن يحيى الجابر , عن حبال بن رفيدة , عن مسروق أن رجلا صام يوم الشك، – [315] – فقالت له عائشة: "لا تفعل فإنهم كانوا يرون أن هذه الآية نزلت فيه: {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 1] "

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the days of Eid and Tashriq?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صيام أيام من السنة وهي - [139] - يوم الفطر ويوم النحر، وأيام التشريق، فوجدناهم جميعا قد جعلوا ذلك على الصيام المفروض من قضاء رمضان ومن الكفارات، وعلى التطوع من الصيام، فلم يجعلوا لأحد أن يصومها عن شيء من ذلك، ولم يجعلوا صومه إياها إن صامها جوازي عنه عما صامها عنه،

Mas'alah: Does the prohibition of fasting on Eid days apply to make-up fasts and expiatory fasts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3981)

ولكنا أردنا ما سواه من قضاء رمضان، ومن الصوم عن الكفارات وعن الظهارات،

Mas'alah: What is the ruling on continuous fasting (wisal) for the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6147)

5897 - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، 5898 - وكما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، قال يونس: إن مالكا أخبره، وقال المزني: أخبرنا مالك، ثم اجتمعا فقالا: عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، فقيل: إنك تواصل؟ فقال: "لست مثلكم، إني أطعم وأسقى"

Mas'alah: What did the Prophet say about continuous fasting and his unique status?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6148)

5899 - وكما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فواصلوا، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لو أن الشهر يمد لي لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني يطعمني ربي عز وجل ويسقيني" - [135] -

Mas'alah: Why was the Prophet permitted to fast continuously while others are not?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6148)

أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان محمولا عنه في صيامه مما ليس محمولا عمن سواه من أمته؟ فكان يغنى بذلك عن الإفطار الذي لا يغنى غيره من أمته عنه، وكان من أجل ذلك يواصل الوصال الذي كان يواصله مما هو مباح له للمعنى الذي معه مما ليس مع غيره، فكان غيره في ذلك مذموما، وكان هو صلى الله عليه محمودا، فكان داود، صلوات الله عليه، في صومه كذلك، وكان من أجل ذلك حمد الله منه صومه الذي كان يصومه. ومما يدل على هذا المعنى أيضا، ويوجب تفضيل قليل الصيام على كثيره بعد أن يكون مع قليله الأسباب المتقرب بها إلى الله سبحانه

Mas'alah: Is it permissible to taste food on the day of Eid al-Fitr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=170)

د الفطر وكذا يذوق شيئا لكونه يوم فطر

Sub-topic – Voluntary Fasts and Their Rulings

Mas'alah: What are the thirteen types of fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1032)

وأنواعه ثلاثة عشر: سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وإفطار رمضان ونذر معين واعتكاف [رد المحتار] إلا إذا وافق يوما كان يصومه قبل؛ كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما أو كان يصوم أول الشهر مثلا فوافق يوما من هذه الأيام وأفاد قوله وحده أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة؛ لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه وهل إذا صام السبت مع الأحد تزول الكراهة؟ محل تردد؛ لأنه قد يقال: إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم. وقد يقال: إن صومهما معا ليس فيه تشبه؛ لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معا ويظهر لي الثاني بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة؛ لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معا وإن عظمت النصارى الأحد وكذا لو صام مع عاشوراء يوما قبله أو بعده مع أن اليهود تعظمه. ويظهر من هذا أنه لو جاء عاشوراء يوم الأحد أو الجمعة لا يكره صوم السبت معه وكذا لو كان قبله أو بعده يوم المهرجان أو النيروز لعدم تعمد صومه بخصوصه والله تعالى أعلم (قوله ونيروز) بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز، ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم، والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل ومهرجان معرب مهركان والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان وهذان اليومان عيدان للفرس. اهـ ح (قوله: إن تعمده) كذا في المحيط ثم قال: والمختار أنه إن كان يصوم قبله فالأفضل له أن يصوم وإلا فالأفضل أن

لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم وأنه حرام (قوله وصوم صمت) وهو أن لا يتكلم فيه؛ لأنه تشبه بالمجوس فإنهم يفعلون هكذا محيط قال في الإمداد فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه (قوله: ووصال) فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما بحر وفسره في الخانية بأن يصوم السنة ولا يفطر في الأيام المنهية وفي الخلاصة إذا أفطر في الأيام المنهية المختار أنه لا بأس به (قوله: وإن أفطر الأيام الخمسة) أي العيدين وأيام التشريق (قوله: وهذا عند أبي يوسف) ظاهره أن صاحبيه يقولان بخلافه وظاهر البدائع أن المخالف من غير أهل المذهب فإنه قال: وقال بعض الفقهاء: من صام سائر الدهر وأفطر يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق لا يدخل تحت نهي الوصال ورد عليه أبو يوسف فقال: وليس هذا عندي كما قال هذا قد صام الدهر كأنه أشار إلى أن النهي عن صوم الدهر ليس لصوم هذه الأيام بل لما يضعفه عن الفرائض والواجبات والكسب الذي لا بد له منه. اهـ. (قوله: فهي خمسة عشر) تفريع على قوله يعم السنة والمندوب والمكروه أي فصار جملة ما دخل في قوله ونفل خمسة عشر بجعل العيدين اثنين، وجعل يوم الأحد منها على ما في كثير من النسخ فافهم. لكن بقي عليه من المكروه تحريما أيام التشريق وصوم يوم الشك على ما يأتي تفصيله، ومن المكروه أيضا صوم المرأة والعبد والأجير بلا إذن الزوج والمولى والمستأجر وسيأتي بيانه قبيل قول المتن ولو نوى مسافر الفطر، ومن المندوب صوم الاثنين والخميس وصوم داود – عليه السلام – والست من شوال على ما يأتي قبيل الاعتكاف. (قوله: وأنواعه) أي أنواع الصيام اللازم (قوله: سبعة متتابعة) عدها في البحر سبعة أيضا لكن أسقط صوم الاعتكاف وذكر بدله صوم اليمين المعين كأن يقول: والله لأصومن رجبا مثلا وكأن الشارح أدخله تحت النذر المعين بجامع الإيجاب قولا ثم قال في البحر: ويلحق به النذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه وذكر أنه إذا أفطر يوما فيما يجب فيه التتابع لا يلزمه الاستقبال إن كان التتابع مأمورا به لأجل الوقت وهو رمضان والنذر المعين

واليمين بصوم معين وإن كان مأمورا به لأجل الفعل وهو الصوم يلزمه الاستقبال كالستة الباقية.

Mas'alah: Which ruling on breaking a voluntary fast did Kamal ibn al-Humam choose?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1085)

(قوله واختارها الكمال) وقال إن الأدلة تظافرت عليها وهي أوجه

Mas'alah: What does the phrase 'in one narration' indicate about the ruling on breaking a voluntary fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1085)

قلت: وقد يجاب بأن قوله في رواية يفهم أن معظم الروايات على خلافها وأنها رواية شاذة وأن مختاره خلافها لإشعار هذا اللفظ بما ذكرنا، ولو كانت هي مختارة له لجزم بها ولم يقل في رواية ولما تبعه صدر الشريعة في النقاية على ذلك أيضا وقرر كلامه في الشرح، ولم يتعقبه بشيء علم أنه اختارها أيضا.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting voluntary or vowed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

والظاهر أن لها الإفطار بعد الشروع رفعا للمعصية فهو عذر وبه تظهر مناسبة هذه المسائل هنا تأمل، وأطلق النفل فشمل ما أصله نفل لكن وجب بعارض ولذا قال في

البحر عن القنية للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان وكذا العبد إلا إذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به. اهـ.

Mas'alah: Why does a husband have the right to prevent his wife from voluntary fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1087)

[رد المحتار] لأن الصوم يهزلها وإن لم يكن الزوج يطؤها الآن.

Mas'alah: Can a slave or hired worker fast voluntarily without the master's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1087)

(قوله لم يجز) أي يكره قال في الخانية إلا إذا كان المولى غائبا ولا ضرر له في ذلك اهـ أي فهو كالمرأة لكن في المحيط وغيره وإن لم يضره لأن منافعهم مملوكة للمولى بخلاف المرأة فإن منافعها غير مملوكة للزوج وإنما له حق الاستمتاع بها اهـ واستظهره في البحر لأن العبد لم يبق على أصل الحرية في العبادات إلا في الفرائض وأما في النوافل فلا اهـ ولم يذكر الأجير وفي السراج: إن كان صومه يضر بالمستأجر بنقص الخدمة فليس له أن يصوم تطوعا إلا بإذنه وإلا فله لأن حقه في المنفعة فإذا لم تنتقص لم يكن له منعه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بلا إذنه لأنه لا حق له في منافعهن. اهـ. قلت: وينبغي أن أحد الوالدين إذا نهى الولد عن الصوم خوفا عليه من المرض أن يكون الأفضل إطاعته أخذا من مسألة الحلف عليه بالإفطار فتأمل. (قوله أو

لم ينو) أشار إلى أن قول المصنف كغيره نوى الفطر غير قيد، وإنما هو إشارة إلى أنه لو لم ينو الفطر في وقت النية قبل الأكل فالحكم كذلك بالأولى، لأنه إذا صح مع نية المنافي فمع عدمها أولى كما في البحر ولأن نية الإفطار لا عبرة بها كما أفاده بقوله الآتي ولو نوى الصائم الفطر إلخ (قوله قبل الزوال) أي نصف النهار وقبل الأكل (قوله صح) لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع بحر (قوله مطلقا) أي سواء كان نفلا أو نذرا معينا أو أداء رمضان ح وبه علم أن محل ذلك في صوم لا يشترط فيه التبييت، فلو نوى ما يشترط فيه التبييت وقع نفلا كما تقدم ما يفيده ط وإن أريد بقوله صح صحة الصوم لا بقيد كونه عما نواه فالمراد بالإطلاق ما يشمل الجميع (قوله ويجب عليه الصوم) أي إنشاؤه حيث صح منه بأن كان في وقت النية ولم يوجد ما ينافيه وإلا وجب عليه الإمساك كحائض طهرت ومجنون أفاق كما مر (قوله كما يجب على مقيم إلخ) لما قدمناه أول الفصل أن السفر لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم، فلو سافر بعد الفجر لا يحل الفطر. قال في البحر: وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر ثم أصبح صائما لا يحل فطره في ذلك اليوم، ولو أفطر لا كفارة عليه. اهـ. قلت: وكذا لا كفارة عليه بالأولى لو نوى نهارا فقوله ليلا غير قيد (قوله فيهما) أي في مسألة المسافر إذا أقام ومسألة المقيم إذا سافر كما في الكافي النسفي وصرح في الاختيار بلزوم الكفارة في الثانية. قال ابن الشلبي في شرح الكنز: وينبغي التعويل على ما في الكافي أي من عدمه فيهما. قلت: بل عزاه في الشرنبلالي إلى الهداية والعناية والفتح أيضا (قوله للشبهة في أوله وآخره) أي في أول الوقت في المسألة الأولى وآخره في الثانية فهو لف ونشر مرتب.

فإنه يكفر، ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر (كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم) شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي (وقضى أيام إغمائه ولو) كان

الإغماء (مستغرقا للشهر) لندرة امتداده (سوى يوم حدث الإغماء فيه أو في ليلته) فلا يقضيه إلا إذا علم أنه لم ينوه (وفي الجنون إن لم يستوعب) الشهر (قضى) ما مضى (وإن استوعب) [رد المحتار] مطلب يقدم هنا القياس على الاستحسان (قوله فإنه يكفر) أي قياسا لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله وبالقياس نأخذ اهـ خانية فتزاد هذه على المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان حموي وقد مر أنه لو أكل المقيم ثم سافر أو سوفر به مكرها لا تسقط الكفارة والظاهر أنه لو أكل بعد ما جاوز بيوت مصره ثم رجع فأكل لا كفارة عليه وإن عزم على عدم السفر أصلا بعد أكله لأن أكله وقع في موضع الترخص نعم يجب عليه الإمساك. هذا وفي البدائع من صلاة المسافر: لو أحدث في صلاته فلم يجد الماء فنوى أن يدخل مصره وهو قريب صار مقيما من ساعته وإن لم يدخل فلو وجد ماء قبل دخوله صلى أربعا لأنه بالنية صار مقيما. اهـ. قلت: ومقتضاه أنه لو أفطر بعد النية قبل الدخول يكفر أيضا تأمل. [تنبيه] المسافر إذا نوى الإقامة في مصر أقل من نصف شهر هل يحل له الفطر في هذه المدة كما يحل له قصر الصلاة سألت عنه، ولم أره صريحا وإنما رأيت في البدائع وغيرها: لو أراد المسافر دخول مصره أو مصر آخر ينوي فيه الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وإن كان مسافرا في أوله لأنه اجتمع المحرم للفطر، وهو الإقامة والمبيح أو المرخص وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطا، وإن كان أكبر رأيه أنه لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه اهـ فتقييده بنية الإقامة يفهم أنه بدونها يباح له الفطر في يوم دخوله ولو كان أول النهار لعدم المحرم وهو الإقامة الشرعية وكذا في اليوم الثاني مثلا. والحاصل أن مقتضى القواعد الجواز ما لم يوجد نقل صريح بخلافه تأمل (قوله كما مر) أي قبيل قوله: ولا يصام يوم الشك إلا تطوعا ح (قوله قال وفيه خلاف الشافعي) ضمير قال لابن الشحنة. واستشكل بأن الكلام ناسيا لا يفسد الصلاة عند الشافعي، فكيف يفسدها مجرد نية الكلام قلت: فرق

بين الكلام ناسيا ونية الكلام العمد فإن العمد قاطع للصلاة. ثم رأيت ط أجاب بما ذكرته من الفرق ثم قال: والمعتمد من مذهبه عدم الفساد (قوله لندرة امتداده) لأن بقاء الحياة عند امتداده طويلا بلا أكل ولا شرب نادر ولا حرج في النوادر كما في الزيلعي (قوله فلا يقضيه) لأن الظاهر من حاله أن ينوي الصوم ليلا حملا على الأكل، ولو حدث له ذلك نهارا أمكن حمله كذلك بالأولى، حتى لو كان متهتكا يعتاد الأكل في رمضان أو مسافرا قضى الكل كذا قالوا وينبغي أن يقيد بمسافر يضره الصوم، أما من لا يضره فلا يقضي ذلك اليوم حملا لأمره على الصلاح لما مر أن صومه أفضل وقول بعضهم إن قصد صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر ممنوع فيما إذا كان لا يضره نهر. قلت: هذا المنع غير ظاهر خصوصا فيمن كان يفطر في سفره قبل حدوث الإغماء نعم هو ظاهر فيمن كان يصوم قبله أو كان عادته في أسفاره تأمل (قوله إلا إذا علم إلخ) قال الشمني: وهذا إذا لم يذكر أنه نوى أو لا إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة وإن علم أنه لم ينو فلا شك في عدمها، وكلامه ظاهر في أن فرض المسألة في رمضان فلو حدث له ذلك في شعبان وقضى الكل نهر أي لأن شعبان لا تصح عنه نية رمضان (قوله وفي الجنون) متعلق

لجميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه على ما مر (لا) يقضي مطلقا للحرج (ولو نذر صوم الأيام المنهية أو) صوم هذه (السنة صح) مطلقا على المختار، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية، ونفس النذر طاعة فصح (و) لكنه (أفطر) الأيام المنهية [رد المحتار] يقضي الآتي ط (قوله لجميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه) وهو ما بين طلوع الفجر إلى نصف النهار من كل يوم فالإفاقة بعد هذا الوقت إلى قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر ط أي لأنها وإن كانت وقت النية لكن إنشاء الصوم بالفعل لا يصح في الليل، ولا بعد نصف النهار ثم هذا خلاف إطلاق المصنف

الاستيعاب، فإنه يقتضي أنه لو أفاق ساعة منه ولو ليلا أو بعد نصف النهار أنه يقضي وإلا فلا وقدمنا أول كتاب الصوم تحرير الخلاف في ذلك وأنهما قولان مصححان وأن المعتمد الثاني لكونه ظاهر الرواية والمتون (قوله على ما مر) أي عند قوله وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر ح (قوله لا يقضي مطلقا) أي سواء كان الجنون أصليا أو عارضا بعد البلوغ، قيل هذا ظاهر الرواية. وعن محمد أنه فرق بينهما لأنه إذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب، بخلاف ما إذا بلغ عاقلا فجن، وهذا مختار بعض المتأخرين هداية قال في العناية منهم أبو عبد الله الجرجاني والإمام الرستغفني والزاهد الصفار اهـ وفي الشرنبلالي عن البرهان عن المبسوط ليس على المجنون الأصلي قضاء ما مضى في الأصح اهـ أي ما مضى من الأيام قبل إفاقته. [تنبيه] لا يخفى أنه إذا استوعب الجنون الشهر كله لا يقضي بلا خلاف مطلقا وإلا ففيه الخلاف المذكور فقوله مطلقا هنا تبعا للدرر في غير محله وكان عليه أن يذكره عقب قوله إن لم يستوعب قضى ما مضى ليكون إشارة إلى الخلاف المذكور فتنبه.

Mas'alah: Does voluntary or make-up fasting prevent valid seclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1398)

)

Mas'alah: What is the ruling on preventing a woman from voluntary fasting despite its permissibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1382)

[منحة الخالق] (قوله: خالفه قاضي خان إلخ) قال في الشرنبلالية يمكن أن يقال إنه لا مخالفة؛ لأن المشروعية لا تنافي المنع ألا يرى أنه يمنعها من صوم النفل وإن كان مشروعا اهـ.

Mas'alah: What is the historical practice of fasting on Ashura?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1846)

«وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان [يوم] عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان – صلى الله عليه وسلم – يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، ولما فرض رمضان قال من شاء صامه، ومن شاء تركه» متفق عليه.

Mas'alah: Was fasting on Ashura obligatory before Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1846)

وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة – رضي الله عنهم – أن صوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان فمن شاء صام، ومن شاء

Mas'alah: Why is voluntary fasting permissible before noon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1847)

لن صوم النفل يجوز قبل الزوال: ولأنه يوم صوم) ش: هذا دليل معقول، وهو أن يقال سلمنا ما رواه ليس بمحمول على شيء مما ذكرناه، فيكون معارضا لما رويناه فيصار لما بعده من الحجة وهو القياس، وهو معنى – لأنه يوم صوم – لأن الصوم فيه فرض، وكل ما هو صوم يوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an entire year and breaking fast on Eid days?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1953)

فجمعنا بينهما عملا بالدليلين، كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض.

Mas'alah: What is the ruling regarding one spouse fasting voluntarily?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2486)

م: (وإن كان أحدهما) ش: أي أحد الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

ويكره أن تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس للعبد والأمة أن يصوما تطوعا إلا بإذن المولى كيفما كان، وكذا

المدبر والمدبرة وأم الولد فإن صام أحد من هؤلاء للزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والأمة وتقضي المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد إذا أذن له المولى أو أعتق فأما إذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك، ولها أن تصوم، وإن نهاها، وليس كذلك العبد والأمة فإن للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting if she is insolvent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=635)

المرأة إذا كانت معسرة فلزوجها منعها من الصوم كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: Is hospitality a valid excuse to break a voluntary fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=879)

والضيافة عذر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أفطر واقض يوما مكانه» . [العناية] بالإفطار جانبا فيلزمه القضاء، وإذا كان مباحا لم يكن جانبا فلا يلزمه القضاء. وقوله (والضيافة عذر) يعني على الأظهر، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بعذر لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا دعي أحدكم فليجب. فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل: أي فليدع لهم» . ووجه الأظهر ما روي «عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه كان في ضيافة رجل من الأنصار، فامتنع رجل من الأكل وقال إني صائم، فقال – عليه الصلاة والسلام: إنما دعاك أخوك لتكرمه فأفطر واقض

يوما مكانه» ومن المشايخ من قال

. . . . . [العناية] إن كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الأكل لا يفطر، وإن كان يتأذى يفطر ويقضي. وقال في الذخيرة: هذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال، فأما إذا كان بعد الزوال فلا ينبغي له أن يفطر إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary fast after realizing no obligation existed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=549)

أيسر في خلاله فالأولى أن يتم صومه تطوعا، وإن أفطر لم يلزمه القضاء إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يقول: بعد التبين واليسار هو في نفل صحيح حتى لو أتمه كان نفلا فيلزمه التحرز عن إبطاله والقضاء إن أبطله كما لو كان شروعه بنية النفل وكمن أحرم بحج مظنون وكمن تصدق على فقير على ظن أنه عليه ثم علم أنه ليس عليه لم يكن له أن يسترد. (ولنا) أن عمله كان في أداء الفرض أما في حق المكفر فقد كان واجبا عليه حين شرع ظاهرا وباطنا وكذلك في المظنون فإن المرء يخاطب بما عنده لا بما عند الله تعالى، وذلك الفرض الذي شرع فيه قد سقط عنه شرعا فما بقي من النفل إنما بقي نظرا من الشرع له لا إيجابا عليه فالأولى له أن يتمه ولكن لا يلزمه شيء إن لم يتمه؛ لأن الواجب عليه التحرز عن إبطال عمله، وهو لم يبطل عمله بالفطر؛ لأن عمله كان في أداء الفرض دون النفل، وهو نظير النفل المشروع في كل يوم الأولى للمرء أن يأتي به ولا شيء عليه إن امتنع منه ثم الشروع في كونه ملزما لا يكون أقوى

من النذر وإضافة النذر إلى ما هو واجب لا يفيد الإيجاب فالشروع أولى بخلاف الحج فإن ما أدى من الفرض قد سقط بالتبين ولكن لم يخرج به من الإحرام فالإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال ألا ترى أنه لو فاته الحج لا يخرج من الإحرام إلا بأعمال العمرة، فإن أحصر في الحج المظنون فتحلل بالهدي فقد اختلف فيه مشايخنا منهم من يقول لا يلزمه قضاء شيء؛ لأنه تم خروجه من الأحرام والأصح أنه يلزمه القضاء؛ لأن الإحرام في الأصل لازم والتحلل بالإحصار لدفع الحرج والمشقة عنه ففيما وراء ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة بخلاف الصدقة؛ لأنها تمت بالوصول إلى الفقير فوزانه ما لو أتم الصوم ثم تبين أنه ليس عليه وفي هذا لا يمكنه إبطاله

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast tomorrow today?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=610)

ولو قال: لله علي صوم غد اليوم كان عليه الصوم غدا؛ لأنه ذكر الوقتين من غير أن يذكر بينهما حرف العطف فيكون المعتبر من كلامه أول الوقتين ذكرا ويلغو آخر الوقتين ذكرا وقد بينا هذا الأصل في الطلاق إذا قال لامرأته: أنت طالق اليوم غدا فهي طالق اليوم ولو قال غدا اليوم تطلق غدا ففي المسألة الأولى المعتبر من كلامه ذكر اليوم فكأنه اقتصر على قوله لله علي صوم هذا اليوم فإن كان قبل الزوال ولم يكن أكل صح نذره وإلا فلا، وفي المسألة الثانية المعتبر من كلامه قوله غدا فيكون ملتزما صوم الغد بنذره وذلك صحيح فإن أفطر في الغد فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on Fridays of a specific month?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=611)

ولو قال: لله علي صوم جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل جمعة تمر عليه في ذلك الشهر؛ لأن الجمع جمع جمعة، وهو اسم لليوم الذي تقام فيه صلاة الجمعة وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يلزمه صوم جميع ذلك الشهر؛ لأن الجمعة تذكر بمعنى الأسبوع في العادة يقول الرجل لغيره لم ألقك منذ جمعة وإنما يريد به الأسبوع قال – رضي الله عنه – والأصح ما ذكر في ظاهر الرواية؛ لأنه لا يلزمه بالنذر إلا القدر المتيقن به وكل واحد من هذين المعنيين من محتملات كلامه فيلزمه المتيقن.

Mas'alah: Why are the white days called white?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2455)

(وقيل:) لما روي أن آدم – صلوات الله وسلامه عليه – لما أهبط إلى الأرض بعد زلته اغبر جسده صام الرابع عشر فابيض ثلث جسده ثم صام الخامس عشر فابيض ثلث آخر ثم صام السادس عشر فابيض جميع جسده، وعاد اللون الأول فسميت بيضا لذلك

Mas'alah: Is making up a spoiled voluntary prayer obligatory?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=409)

وإن أفسد شيئا من ذلك قضاه، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب القضاء؛ لأنه متبرع وذلك ينافي الوجوب والإلزام وقد قال عليه السلام: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء لم يصم» ، والخلاف في الصلاة والصوم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion during make-up, expiatory, and voluntary fasts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=698)

في التطوع وذلك أنه قال: إن الخلوة في صوم الفرض أو صلاة الفرض لا تصح وفي صوم القضاء والكفارات والمنذور روايتان والأصح أنه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل: يمنع انتهى.

Mas'alah: Is the ruling on seclusion during prayer analogous to that during fasting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=698)

وفي شرح (الهداية) أن رواية المنع في التطوع شاذة وعلى هذا فالتقييد بالفرض صحيح غاية المر أنه اختار المرجوح والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله كذا في (الهداية) ، وفي (شرح الوقاية) أن الواجبة منها كالنفل قال في (البحر) : وينبغي أن يكون الفرض في الصوم ولو منذورا مانعا اتفاقا لأنه يحرم إفساده وإن كان لا كفارة فيه وكذا ينبغي أن يكون مطلق الصلاة مانعا لحرمة الإفساد لغير عذر وأقول: لا شك أن الحرمة في الأداء أقوى منها في غيره لما اشتملت عليه من إفساد الصوم وهتك حرمة الشهر ولذا غلظ عليه بالكفارة مع القضاء ولابد من التزام هذا في الصلاة وإلا أشكل.

Mas'alah: Did the Prophet's statement about Ashura come after abrogation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1423)

6319 - قلنا: هذا قاله عليه [الصلاة و] السلام بعد النسخ.

Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith prohibiting fasting before Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1442)

6411 – الجواب: أن الشك لا يقع في يومين، وإنما نهى عن الصوم على طريق الاستفتاح للشهر والاستقبال له، ولا تعلق لهذا بالشك.

Mas'alah: What is the first issue regarding voluntary fasting: its obligation upon entering?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1538)

6848 – أولها: وجوبه بالدخول.

Mas'alah: What is the second issue: is one prohibited from invalidating a voluntary fast without excuse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1538)

6849 – والثاني: أنه ممنوع من إبطاله بغير عذر.

Mas'alah: What is the third ruling regarding the obligation to make up a fast if invalidated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1538)

6850 – والثالث: وجوب القضاء بإبطاله.

Mas'alah: What is the difference between voluntary prayer and Hajj regarding obligation upon beginning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=289)

ولو أفسد لا يلزمه القضاء عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر، وفي باب الحج يلزمه التطوع بالشروع معلوما كان، أو مظنونا والفرق يذكر في كتاب الصوم إن شاء لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=401)

وأما صوم يوم عرفة: ففي حق غير الحاج مستحب، لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام، وكذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف، والدعاء لما فيه من الجمع بين القربتين وإن كان يضعفه عن ذلك يكره لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة، ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف، والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة، فكان إحرازها أولى

Mas'alah: What is the ruling on fasting on Friday, Monday, and Thursday?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=401)

وكره بعضهم صوم يوم الجمعة بانفراده، وكذا يوم الاثنين، والخميس، وقال عامتهم:

إنه مستحب لأن هذه الأيام من الأيام الفاضلة فكان تعظيمها بالصوم مستحبا،

Mas'alah: Can a married woman fast voluntarily without her husband's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=429)

وليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم صوم تطوع إلا بإذن زوجها» ولأن له حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، وله أن يمنعها إن كان يضره، لما ذكرنا أنه لا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم فكان له منعها. فإن كان صيامها لا يضره بأن كان صائما أو مريضا لا يقدر على الجماع فليس له أن يمنعها، لأن المنع كان لاستيفاء حقه فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع وليس لعبد ولا أمة ولا مدبر ولا مدبرة وأم ولد أن تصوم بغير إذن المولى؛ لأن منافعه مملوكة للمولى إلا في القدر المستثنى وهو الفرائض فلا يملك صرفها إلى التطوع، وسواء كان ذلك يضر المولى أو لا يضره، بخلاف المرأة لأن المنع ههنا لمكان الملك فلا يقف على الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband breaking his wife's voluntary fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=429)

وللزوج أن يفطر المرأة إذا صامت بغير إذنه، وكذا للمولى، وتقضي المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت منه، ويقضي العبد إذا أذن له المولى أو أعتق لأن الشروع في التطوع

قد صح منها إلا أنهما منعا في المضي فيه لحق الزوج والمولى، فإذا أفطرا لزمهما القضاء.

Mas'alah: Can a hired servant fast voluntarily without the employer's permission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=429)

وأما الأجير الذي استأجره الرجل ليخدمه فلا يصوم تطوعا إلا بإذنه، لأن صومه يضر المستأجر أما لو كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه لأن حقه في منافعه بقدر ما تتأدى به الخدمة، والخدمة حاصلة له من غير خلل، بخلاف العبد فإن له أن يمنعه وإن كان لا يضره صومه لأن المانع هناك ملك الرأس وأنه يظهر في حق جميع المنافع سوى القدر المستثنى، وههنا المانع ملك بعض المنافع وهو قدر ما تتأدى به الخدمة، وذلك القدر حاصل من غير خلل فلا يملك منعه.

Mas'alah: What is the ruling on commencing and making up a voluntary fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1215)

(وأما) فصل الشروع والقضاء فممنوع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة – عليه الرحمة – إنما يلزم بالشروع، ولا يجب القضاء بالإفطار؛ لأن لزوم الإتمام في صوم التطوع لضرورة صيانة المؤدى عن الإبطال؛ لأن إبطال العمل حرام، وههنا صاحب الحق وهو الله – تعالى جلت عظمته – رضي بإبطال حقه، فلا يحرم الإبطال فلا يلزم الإتمام ووجوب القضاء ضرورة لزوم الإتمام فإذا لم يلزم لا يجب.

ولو قال: علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو إلى بكة فعليه حجة أو عمرة ماشيا وإن شاء ركب وعليه ذبح شاة لركوبه وجملة الكلام فيه أن المكان نوعان: مكان يصح الدخول فيه بغير إحرام، وهو ما سوى الحرم: كمسجد المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، ومسجد بيت المقدس وغيرهما من سائر المساجد والأماكن ومكان لا يصح الدخول فيه بغير إحرام وهو، الحرم والحرم مشتمل على مكة، ومكة على المسجد الحرام، والمسجد الحرام على الكعبة، فالناذر إما أن يسمى في النذر الكعبة، أو بيت الله – تعالى – أو مكة أو بكة أو الحرم أو المسجد الحرام والأفعال التي يوجبها على نفسه شبه ألفاظ المشي والخروج والسفر والركوب والذهاب والإياب فإن أوجب على نفسه شيئا من هذه الأفعال وأضافه إلى مكان يصح دخوله فيه بغير إحرام لا يصح إيجابه، لأنه أوجب على نفسه التحول من مكان إلى مكان، وذا ليس بقربة مقصودة، ولا يصح النذر بما ليس بقربة، والدليل عليه ما روي «أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح لك مكة أن أصلي مائتي ركعة في مائة مسجد فقال – عليه الصلاة والسلام: صلي في مسجد واحد» ، فلم يصحح – عليه الصلاة والسلام – نذرها بالصلاة في كل مسجد والنذر بخلاف اليمين، فإن اليمين تنعقد بهذه الألفاظ، بأن يقول: والله لأذهبن إلى موضع كذا، أو لأسافرن، أو غيرهما من الألفاظ؛ لأن اليمين لا يقف انعقادها على كون المحلوف عليه قربة، بل ينعقد على القربة وغيرها، بخلاف النذر. وإن أضاف إيجاب شيء من هذه الأفعال إلى المكان الذي لا يصح الدخول فيه بغير إحرام ينظر: فإن أضاف إيجاب ما سوى المشي إليه لا يصح، ولا يلزمه شيء لما ذكرنا أن التحول من مكان إلى مكان ليس بقربة في نفسه وإن أضاف إيجاب المشي إليه فإن ذكر سوى ما ذكرنا من الأمكنة من الكعبة وبيت الله – تعالى – ومكة وبكة

والمسجد الحرام والحرم، بأن أوجب على نفسه المشي إلى الصفا والمروة ومسجد الخيف وغيرها من المساجد التي في الحرم لا يصح نذره بلا خلاف وإن ذكر الكعبة وبيت الله – عز شأنه – أو مكة أو بكة، يصح نذره ويلزمه حجة أو عمرة ماشيا، وإن شاء ركب وذبح لركوبه شاة، وهذا استحسان، والقياس أن لا يصح ولا يلزمه شيء. (وجه) القياس أن من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة مقصودة، ولا قربة في نفس المشي، وإنما القربة في الإحرام وإنه ليس بمذكور؛ ولهذا لم يصح بسائر الألفاظ سوى لفظ المشي. (وجه) الاستحسان: أن هذا الكلام عندهم كناية عن التزام الإحرام، يستعملونه لالتزام الإحرام بطريق الكناية من غير أن يعقل فيه وجه الكناية، بمنزلة قوله: لله علي أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة كناية عن التزام الصدقة باصطلاحهم، والإحرام يكون بالحجة أو بالعمرة فيلزمه أحدهما بخلاف سائر الألفاظ، فإنها ما جرت عادتهم بالتزام الإحرام بها، والمعتبر في الباب عرفهم وعادتهم، ولا عرف هناك فيلزمه ذلك ماشيا؛ لأنه التزم المشي، وفيه زيادة قربة، قال النبي – عليه الصلاة والسلام: «من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل: وما حسنات الحرم قال – عليه الصلاة والسلام: واحدة بسبعمائة» ، فجاز التزامه بالنذر كصفة التتابع في الصوم، فيمشي حتى يطوف طواف الزيارة؛ لأن بذلك يقع الفراغ من أركان الحج، إلا أن له أن يركب ويذبح لركوبه شاة لما روي: «أن أخت أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – نذرت أن تحج ماشية، فقال النبي – عليه الصلاة والسلام – لأبي سعيد الخدري: إن الله – تعالى – غني عن تعذيب أختك: مرها فلتركب ولترق دما» . وما روي في بعض الروايات «أن عقبة بن عامر الجهني سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أختي نذرت أن تحج البيت ماشية غير مختمرة، فقال – عليه الصلاة والسلام: إن الله غني عن تعذيب أختك فلتركب ولتهد شاة وفي بعضها أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله – تعالى – حافية حاسرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله – صلى الله

عليه وسلم – فقال – عليه الصلاة والسلام: إن الله – تعالى – غني عن عناء أختك مرها فلتركب ولتهد شاة وتحرم إن شاءت بحجة وإن شاءت بعمرة» . وروي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: من جعل على نفسه الحج ماشيا حج وركب وذبح لركوبه شاة رواه في الأصل وإنما استوى فيه لفظ الكعبة وبيت الله ومكة وبكة؛ لأن كل واحد من هذه الألفاظ يستعمل عند استعمال الأخر، يقال: فلان مشى إلى بيت الله وإلى الكعبة وإلى مكة، وإلى بكة ولا يقال مشى إلى الصفا والمروة، وإن ذكر المسجد الحرام أو الحرم. قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يصح نذره ولا يلزمه شيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يلزمه حجة أو عمرة. (وجه) قولهما إن الحرم مشتمل على البيت وعلى مكة فصار كأنه قال علي المشي إلى بيت الله وإلى مكة ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن القياس أن لا يجب شيء بإيجاب المشي المضاف إلى مكان ما، لما ذكر أن المشي ليس بقربة مقصودة، إذ هو انتقال من مكان إلى مكان، فليس في نفسه قربة، ولهذا لا يجب بسائر الألفاظ إلا أنا أوجبنا عليه الإحرام في لفظ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو إلى بكة للعرف، حيث تعارفوا استعمال ذلك كناية عن التزام الإحرام، ولم يتعارفوا استعمال غيرها من الألفاظ، ألا ترى أنه يقال مشى إلى مكة والكعبة وبيت الله ولا يقال مشى إلى الحرم أو المسجد الحرام؟ كما يقال مشى إلى الصفا والمروة، والكناية يتبع فيها عين اللفظ لا المعنى، بخلاف المجاز فإنه يراعى فيه المعنى اللازم المشهور في محل الحقيقة؛ لأن الكناية ثابتة بالاصطلاح كالأسماء الموضوعة، فيتبع فيها العرف، واستعمال اللفظ بخلاف المجاز. ولو قال: علي المشي إلى بيت الله وهو ينوي مسجدا من مساجد الله سوى المسجد الحرام لم يلزمه شيء؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه؛ لأن كل مسجد بيت الله – تعالى – فصحت نيته، على أن الظاهر إن كانت إرادة الكعبة من هذا الكلام لا غير لكن هذا أمر بينه وبين الله – تعالى – فيكتفي فيه باحتمال اللفظ إياه في الجملة. ولو قال: أنا أحرم أو أنا محرم أو أهدي

أو أمشي إلى البيت، فإن نوى به الإيجاب يكون إيجابا؛ لأنه يذكر ويراد به الإيجاب، كقولنا: أشهد أن لا إله إلا الله إنه يكون توحيدا، وكقول الشاهد عند القاضي: أشهد أنه يكون شهادة، فقد نوى ما يحتمله لفظه، وإن نوى أن يعد من نفسه عدة ولا يوجب شيئا كان عدة ولا شيء عليه؛ لأن اللفظ يحتمل العدة؛ لأنه يستعمل في العدات. وإن لم يكن له نية

فهو على الوعد؛ لأنه غلب استعماله فيه، فعند الإطلاق يحمل عليه، هذا إذا لم يعلقه بالشرط، فإن علقه بالشرط بأن قال إن فعلت كذا فأنا أحرم فهو على الوجوه التي بينا أنه إن نوى الإيجاب يكون إيجابا، وإن نوى الوعد يكون وعدا لما قلنا، وإن لم يكن له نية فهو على الإيجاب بخلاف الفصل الأول؛ لأن العدات لا تتعلق بالشروط، وإن الواجبات تتعلق بها، فالمعرفة إلى الإيجاب بقرينة التعليق بالشرط ولم توجد القرينة في الفصل الأول فصار الحاصل أن هذا اللفظ في غير المعين بالشرط على الوعد إلا أن ينوي به الإيجاب، وفي المعلق يقع على الإيجاب إلا أن ينوي به الوعد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast 'tomorrow today'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1220)

ولو قال: لله علي أن أصوم غدا اليوم فعليه أن يصوم غدا وقوله: اليوم حشو من كلامه؛ لأنه أوجب على نفسه صوم الغد وذلك صحيح، ولم يصح قوله اليوم؛ لأنه ركبه على الغد لا بحرف النسق فبطل؛ لأن صوم غد لا يتصور وجوده في اليوم، فلغي قوله: اليوم، وبقي قوله: لله علي أن أصوم غدا. ولو قال: لله علي صوم أمس غدا لم يلزمه

شيء؛ لأن أمس لا يمكن أن يصام فيه؛ لأنه لا يعود ثانيا فبطل الالتزام فيه فلا يلزمه بقوله: غدا؛ لأنه لم يوجب صوم غد، وإنما جعل الغد ظرفا للأمس؛ وإنه لا يصلح ظرفا له، فلغيت تسمية الغد أيضا، والأصل في هذا النوع أن اللفظ الثاني يبطل في الأحوال كلها؛ لما ذكرنا؛ وإذا بطل هذا ينظر إلى اللفظ الأول فإن صلح صح النذر به وإلا بطل. ولو قال: لله علي صوم كذا كذا يوما، ولا نية له – فعليه صوم أحد عشر يوما؛ لأنه جمع بين عددين مفردين مجملين لا بحرف النسق، فانصرف إلى أقل عددين مفردين يجمع بينهما لا بحرف النسق وذلك أحد عشر؛ لأن الأقل متيقن به، والزيادة مشكوك فيها، وإن نوى شيئا فهو على ما نوى يوما كان أو أكثر؛ لأن حمل هذا اللفظ على التكرار جائز في اللغة؛ يقال: صوم يوم يوم ويراد به تكرار يوم، وإذا جاز هذا فقد نوى ما يحتمله كلامه فعملت نيته. ولو قال: لله علي صوم كذا وكذا يوما فعليه صوم أحد وعشرين يوما إن لم يكن له نية؛ لأنه جمع بين عددين مفردين على الإكمال بحرف النسق، فحمل على أقل ذلك، وأقله أحد وعشرون يوما، وإن كانت له نية فهو على ما نوى، واحدا أو أكثر؛ لأن هذا مما يحتمل التكرار، يقال: صوم يوم يوم ويراد به تكرار يوم واحد. ولو قال: لله علي صوم بضعة عشر يوما ولا نية له كان عليه صوم ثلاثة عشر يوما؛ لأن البضع عند العرب عبارة عن ثلاثة فما فوقها إلى تمام العقد وهو عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون ونحو ذلك. فإذا لم يكن له نية صرف إلى أقله وذلك ثلاثة عشر؛ إذ الأقل متيقن. ولو قال: لله علي صوم سنين فهو على ثلاث سنين؛ لأن الثلاث مستحقة هذا الاسم بيقين، ولو قال: السنين فهو على عشر سنين في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما على الأبد. ولو قال: علي صوم الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا لم يكن له نية، وعندهما على اثني عشر شهرا. ولو قال صوم شهور فهو على ثلاثة أشهر بلا خلاف، وكذا هذا في الأيام، وأياما منكرا ومعرفا، وعندهما المعرف يقع على الأيام السبعة، وقد ذكرناه في كتاب الأيمان. ولو

قال لله علي صوم جمع هذا الشهر فعليه صوم كل يوم جمعة في ذلك الشهر إذا لم يكن له نية، لأن هذا اللفظ يراد به في ظاهر العادة عين يوم الجمعة. ولو قال لله علي صوم أيام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام؛ لأن أيام الجمعة سبعة في تعارف الناس. ولو قال لله علي صوم جمعة فإن كانت له نية فهو على ما نوى إن نوى عين يوم الجمعة، أو نوى أيامها؛ لأن ظاهر لفظه يحتمل كليهما، وإن لم يكن له نية فهو على أيامها؛ لأنه يراد به في أغلب العادات أيامها والله – عز شأنه – أعلم. ولو نذر بقربة مقصودة من صلاة أو صوم، فقال رجل آخر: علي مثل ذلك يلزمه وكذا إذا قال علي المشي إلى بيت الله – عز شأنه –، وكل مملوك لي حر، وكل امرأة لي طالق إذا دخلت الدار، فقال رجل آخر: علي مثل ذلك إن دخلت الدار، ثم

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast without an excuse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(ولا يفطر) الشارع في النفل (بلا عذر في رواية) ؛ لأنه إبطال العمل، وقد قال الله {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وفي رواية أخرى يجوز؛ لأن القضاء خلفه فلا إبطال

Mas'alah: Is hospitality a valid excuse for breaking a voluntary fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(والضيافة عذر) يعني على الأظهر وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس بعذر، وهذا

الحكم يشمل المضيف والضيف.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Ashura based on the hadith of Salamah ibn al-Akwa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=823)

محتمل لكونه شهد في النهار أو الليل فلا يحتج به، واستدل الطحاوي بما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» .

Mas'alah: What is the ruling on intending both qada and voluntary acts simultaneously?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1817)

[فتح القدير] بطلتا بالتعارض بقي مطلق النية وبها يصح النفل، وعند أبي يوسف يقع عن الأقوى لأن نية التطوع غير محتاج إليها فلغت فبقي نية القضاء. ولو نوى حجة الإسلام والتطوع فهو عن حجة الإسلام اتفاقا عند أبي يوسف لما ذكرنا، وعند محمد لأنه لما بطلت الجهتان بالتعارض بقي مطلق النية وبه تتأدى حجة الإسلام، والله أعلم. ولو نوى القضاء وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا، وفي القياس يكون تطوعا، وهو قول محمد لتدافع النيتين، فصار كأنه صام مطلقا. وجه الاستحسان أن القضاء أقوى لأنه حق الله تعالى على الخلوص وكفارة الظهار لاستيفاء حق له فيترجح القضاء. وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنواه وكفارة اليمين أنه عن النذر لأنه نفل في أصله، وقدمنا

هذا في كتاب الصوم، وذكرنا إلزام محمد شروعه في النفل في صورة نية الظهر والنفل فارجع إليه فليكن هذا رواية عنه فيه. هذا ومما يعكر على الأصل الممهد ما عن أبي يوسف في المنتقى: لو تصدق عن يمين وظهار فله أن يجعله عن أحدهما استحسانا، والله الموفق.

Mas'alah: What is the minimum duration for a voluntary i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=462)

قوله (لأنه متبرع) علة لقول المصنف أقله نفلا مدة يسيرة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to complete a voluntary fast once begun?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=250)

)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a voluntary fast once begun?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=250)

ويلزم صوم نفل شرع) أي بشروع غير مظنون أنه عليه وإلا لا يلزمه كما في الصلاة

كما في القهستاني (فيه إلا في الأيام المنهية) أي المنهي الصوم فيها وهي يوما العيد، وأيام التشريق فإن صومها لا يلزم بالشروع فيه فبالإفساد لا يلزمه القضاء عند الإمام خلافا لهما؛ لأن الشروع ملزم فعليه القضاء إذا أفسده كما في أكثر المعتبرات لكن في الكشف أن هذا الخلاف وقع عن أبي يوسف فقط.

Mas'alah: Is it permissible to break a voluntary fast without an excuse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=250)

)

Mas'alah: Is it permissible to break a fast due to hospitality?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=250)

ويباح بعذر الضيافة) ضيفا أو مضيفا على الأظهر مطلقا وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر كما في الفتح والاعتماد على أنه يفطر ولا يحنث سواء كان نفلا أو قضاء كما في البزازية. وقال أبو الليث إن كان الإفطار لسرور مسلم فمباح وإلا فلا والصحيح إن تأذى الداعي بترك الإفطار يفطر، وإلا فلا. وقال الحلواني الأحسن أنه إن يثق من نفسه القضاء يفطر وإلا فلا وينبغي أن يقول: إني صائم ويسأله أن لا يفطر لكن الأفضل أن يفطر ولا يقول إني صائم حتى لا يعلم الناس سره

Mas'alah: What is the ruling on starting a fast in the forenoon if no food is available?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2178)

3189 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح , قال: ثنا سعيد , عن قتادة , عن أنس بن مالك , ﴿أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول: «هل عندكم غداء؟» فإن قالوا: لا صام ذلك اليوم ""

Mas'alah: What is the ruling on voluntary fasting when no food is available in the morning?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2180)

3191 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , قال: أنا أيوب , عن أبي قلابة , قال: حدثتنا أم الدرداء , أن أبا الدرداء , كان يجيء فيقول: ﴿هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا لا، قال: إني صائم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about fasting on the Day of Arafah at the standing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2230)

3265 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح بن عبادة , وأبو داود , قالا: ثنا شعبة , عن عبد الله بن أبي نجيح , عن أبيه , عن رجل , "أن رجلا سأل ابن عمر عن ﴿صوم , يوم عرفة بالموقف , فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصمه , ومع عمر رضي الله عنه , فلم يصمه , ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه , وأنا لا أصومه , ولا آمرك ولا أنهاك , فإن شئت فلا تصمه" فبين

هذا الحديث أن ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم في الموقف. وقد روي عن ابن عمر في الأمر بصوم يوم عرفة

Mas'alah: What did the Prophet say about the expiation of sins through fasting on Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2233)

3268 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا أبي , قال: سمعت غيلان بن جرير , يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني , عن أبي قتادة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني أحتسب على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله , والسنة التي بعده»

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of fasting Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2240)

3275 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عفان , قال: ثنا حماد , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله وقد روي في نسخ صوم يوم عاشوراء , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحيحة

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about fasting Ashura before Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2241)

3276 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي , قال: ثنا المبارك بن فضالة , عن إبراهيم بن إسماعيل , عن شقيق بن سلمة , قال: دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء , وعنده رطب , فقال: ادنه فقلت: إن ﴿هذا يوم عاشوراء , وأنا صائم , فقال إن هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the abrogation of fasting Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2242)

3277 - حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن , قال: ثنا سفيان , عن أبيه , عن عمارة بن عمير , عن قيس بن السكن , عن ابن مسعود , قال: أتاه رجل وهو يأكل , فقال له: هلم , فقال: إني صائم , فقال له عبد الله: "﴿كنا نصومه , ثم ترك يعني: يوم عاشوراء"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting on Ashura before Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2243)

3278 - حدثنا نصر بن مرزوق , وابن أبي داود , قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: أخبرني عقيل , عن ابن شهاب , قال: أخبرني عروة بن الزبير , أن عائشة رضي الله عنها أخبرته «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أمر بصيام يوم عاشوراء , قبل أن يفرض رمضان , فلما فرض رمضان , فقال من شاء صام عاشوراء , ومن شاء أفطر»

Mas'alah: What is the similar narration from Aisha about Ashura fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2243)

3279 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , وشعيب , قالا: ثنا الليث , قال حدثني يزيد بن أبي حبيب , أن عراكا , أخبره أن عروة أخبره , عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , مثله

Mas'alah: What did the Prophet do regarding Ashura fasting after Ramadan was prescribed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2244)

3280 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا شيبان , عن الأشعث , عن جعفر بن أبي ثور , عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه , فلما فرض رمضان , لم يأمرنا , ولم ينهنا , ولم يتعاهدنا عليه»

Mas'alah: What did Qays ibn Sa'd say about the command to fast Ashura?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2245)

3281 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: سمعت شعبة , عن سلمة بن كهيل , عن القاسم بن مخيمرة , – [75] – عن أبي عمار , عن قيس بن سعد بن عبادة , قال: «﴿أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان , فلما فرض رمضان لم نؤمر , ولم ننه عنه , ونحن نفعله»

Mas'alah: Was the obligation of fasting Ashura abrogated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2245)

ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء , ودليل أن صومه قد رد إلى التطوع , بعد أن كان فرضا.

Mas'alah: What evidence shows that fasting Ashura was voluntary?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2245)

وقد رويت , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار أخر , فيها دليل على أن صومه , كان اختيارا , لا فرضا فمنها

Mas'alah: Why did the Prophet fast Ashura upon arriving in Medina?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2246)

3284 – ما حدثنا أبو بكرة , وعلي بن شيبة , قالا: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , عن أبي بشر , عن سعيد بن جبير , عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة , وجد اليهود ﴿يصومون يوم عاشوراء , فسألهم ; فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى عليه السلام على فرعون. فقال: «أنتم أولى بموسى منهم , فصوموه»

Mas'alah: Was the Prophet's fasting of Ashura obligatory or voluntary?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2246)

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , إنما صامه شكرا لله عز وجل في إظهار موسى على فرعون , فذلك على الاختيار , لا على الفرض

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura according to Abu Musa?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2252)

3290 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا مسلم , قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي , قال: ثنا مزيدة بن جابر , عن أمه , أن عثمان , استعمل أبا موسى على الكوفة , فقال: ﴿يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضا

Mas'alah: What is the reason for fasting on Ashura according to hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2254)

3292 – حدثنا فهد , قال: ثنا الحماني , قال: ثنا أبو أسامة , قال: ثنا أبو عميس , عن قيس بن مسلم , عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «﴿قد كان يوم عاشوراء يوما يصومه اليهود , ويتخذونه عيدا , فصوموه أنتم» ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصومه , لأن اليهود كانت تصومه. وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه , أنها

على الشكر منهم لله تعالى في إظهاره موسى على فرعون , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا صامه , كذلك , والصوم للشكر اختيار , لا فرض

Mas'alah: What is the ruling on fasting Ashura after its obligation was abrogated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2258)

3298 – حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق , قالا: ثنا روح , قال: ثنا مالك بن أنس , عن ابن شهاب , عن حميد بن عبد الرحمن , أنه سمع معاوية , عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة , أين علماؤكم , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم «هذا يوم عاشوراء , ولم يكتب عليكم صيامه , وأنا صائم , فمن شاء فليصم , ومن شاء فليفطر» فقد يجوز أن يكون أراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام. وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام , ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول. فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضا , وأمر بذلك على الاختيار , وأخبر بما في ذلك من الثواب فصومه حسن , وهو اليوم العاشر , قد قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الحكم بن الأعرج , وذكر ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on fasting the white days and does it include Saturday?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2270)

3317 - حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا حبان , قال: ثنا همام قال: ثنا أنس بن سيرين , عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي , عن أبيه , قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيأمرنا أن نصوم ليالي البيض , ثلاث عشرة , وأربع عشرة , وخمس عشرة , وقال: هي كهيئة الدهر" . وقد يدخل السبت في هذه , كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام. ففيها أيضا إباحة صوم يوم السبت تطوعا. ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت , ولم يعده من حديث أهل العلم , بعد معرفته به

Mas'alah: What is the virtue of fasting in Sha'ban?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2276)

3323 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي , قال: ثنا ثابت , فذكر بإسناده مثله وزاد قال: "وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر , ما يصوم من شعبان , فقلت: يا رسول الله , رأيتك تصوم من شعبان , ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه , بين رجب ورمضان , وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين , فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم"

Mas'alah: How much did the Prophet fast in Sha'ban?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2277)

3324 - حدثنا فهد , قال: ثنا ابن مريم , قال: أنا نافع , عن يزيد , يعني يزيد بن عبد الله بن أسامة , أن ابن الهاد , حدثه , أن محمد بن إبراهيم حدثه , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ﷺما كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصوم في شهر , ما كان يصوم في شعبان , كان يصومه كله إلا قليلا , بل كان يصومه كله»

Mas'alah: Did the Prophet fast more in Sha'ban than any other month?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2278)

3325 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود الطيالسي , قال: ثنا هشام , عن يحيى , عن أبي سلمة , قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان , فإنه كان يصومه كله ""

Mas'alah: What was the Prophet's general pattern of fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2279)

3327 – حدثنا أحمد بن عبد الرحمن , قال: حدثنا عمي , قال: ثنا أسامة بن زيد الليثي , قال: حدثني محمد بن إبراهيم , عن أبي سلمة , قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «﴿كان يصوم حتى نقول لا يفطر , ويفطر حتى نقول لا يصوم , وكان يصوم شعبان , أو عامة شعبان»

Mas'alah: Did the Prophet fast three days every month?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2280)

3328 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , قال: ثنا يزيد الرشك , عن معاذة العدوية , قالت: "سئلت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت نعم فقيل لها: من أيه. قالت: ما كان يبالي من أي الشهر صامها"

Mas'alah: What is the best voluntary fast after Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2281)

3329 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺأفضل الصيام بعد رمضان شعبان»

Mas'alah: Which fast is most virtuous after Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2282)

3330 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي , قال: ثنا يزيد بن هارون , عن صدقة بن موسى , عن ثابت , عن أنس رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺأي الصوم أفضل؟ يعني بعد رمضان قال: «صوم شعبان تعظيما لرمضان»"

Mas'alah: What is the most beloved fasting to Allah according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2285)

3340 – حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن عمرو بن دينار , عن عمرو بن أوس , رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو , قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «§أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما»

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fast of Dawud (peace be upon him)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2293)

3353 – حدثنا أبو أمية قال: ثنا علي بن قادم قال: ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العاص عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم §ألم أنبأ أنك تصوم الدهر وتقوم الليل؟ قال: قلت إني أقوى قال إنك إذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال: قلت: إني أقوى قال فصم ثلاثة أيام من كل شهر قال: قلت: إني أقوى قال فصم صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى ""

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days every month?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2293)

3355 – حدثنا أبو أمية قال: ثنا سريج قال: ثنا هشيم قال: أنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «صم من كل شهر ثلاثة أيام» ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the ruling on fasting the fast of Dawud (peace be upon him)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2294)

3356 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال: "﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يصوم يوما ويفطر يوما. قال ذاك صوم داود قال: يا رسول الله فكيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت على ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins a voluntary fast and then breaks it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2377)

3481 – فإذا ربيع الجيزي قد حدثنا قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا عبد الله بن عمر العمري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنها صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: «﴿اقضيا يوما مكانه» ففي هذا دليل على أن حكم الإفطار في الصوم التطوع أنه موجب للقضاء فكان مما يحتج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث أن أصله ليس عن عروة عن عائشة وإنما أصله موقوف على من دون عروة وذلك 3482 – أن يونس حدثنا قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله قالوا: فهذا هو أصل الحديث قالوا: وقد سئل الزهري عن ذلك: هل سمعه من عروة؟ فقال: لا وذكروا 3483 – ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا نعيم قال: سمعت ابن عيينة يقول سئل الزهري عن حديث عائشة رضي الله عنها أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنها

صائمتين فقيل له: أحدثك عروة؟ فقال: لا – [109] – 3484 – حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: «من أفطر من تطوعه فليقضه» فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئا ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك. 3485 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح فذكر بإسناده مثله. وزاد ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من كان يسأل عائشة رضي الله عنها أنها قالت أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنها صائمتين ثم ذكر الحديث يعني نحو حديث ربيع الجيزي فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل في إسناده مما ذكرنا وقد روي في ذلك عن عائشة رضي الله عنها أيضا من غير هذا الوجه 3486 – ما: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها فذكر مثل حديث ربيع الجيزي غير أنه قال فبدرتني حفصة رضي الله عنها بالكلام وكانت ابنة أبيها 3487 – حدثنا ابن أبي عمران , قال: ثنا أحمد بن عيسى المصري , قال: ثنا ابن وهب , فذكر بإسناده مثله فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى في إفساد هذا الحديث أيضا أن حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفا ليس فيه عمرة 3488 – حدثنا بذلك ابن أبي عمران , قال: ثنا أبو بكرة الرمادي , قال: ثنا علي بن المديني , قال: ثنا حماد بن زيد , عن يحيى بن سعيد , بذلك يعني: ولم يذكر عمرة فهذا هو أصل الحديث وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضا في هذا من غير هذا الوجه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2380)

3491 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قال: ثنا حماد بن زيد , قال: حدثني زياد بن الجصاص , عن أنس بن سيرين , قال: "صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال: «يوما آخر مكانه»"

Mas'alah: Why does the Prophet recommend fasting for those unable to marry?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=350)

- حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصيام لمن لا يستطيع على مؤن النكاح، لأمرين:

أولا: لأن الصيام يورث التقوى. كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} . ثانيا: لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه.

Mas'alah: What is the most beloved fasting to Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1261)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحب الصيام إلى الله عز وجل

1253 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن إبراهيم الغافقي جميعا قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، وهو ابن دينار عن عمرو بن أوس، سمع عبد الله بن عمرو، يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الصيام إلى الله جل وعز صيام داود، كان يفطر يوما ويصوم يوما , وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه"

1254 – وحدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره , عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحب – [292] – الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم نصف الدهر , وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره، ثم يرقد آخره" فقلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس كان يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال: نعم. فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تروون عنه؟ فذكر

1255 – ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أي الصلاة بعد المكتوبة أفضل؟ فقال: "صلاة في جوف الليل" قال: فأي الصيام أفضل؟ قال: "شهر الله الذي تدعونه المحرم" – [293] – قال: ففي هذا الحديث أن أفضل الصيام شهر الله الذي يدعى المحرم , فكيف يكون صوم يوم وإفطار يوم أحب إلى الله من صوم سواه مما هو أفضل الصيام؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن صوم المحرم أفضل الأوقات التي يصام فيها التطوع , فكان ذلك صوما خاصا في وقت

من الدهر خاص , وكان صوم يوم وإفطار يوم صوما دائما , وكان أحب الأعمال إلى الله عز وجل أدومها وإن قل، فذكرنا ذلك عنه فيما تقدم منا من كتابنا هذا فكان تصحيح هذين الحديثين جميعا على أن مع صوم المحرم فضل الوقت، وكان مع الصوم الآخر الدوام , فكان بذلك كل واحد من هذين الحديثين في معنى غير المعنى الذي فيه صاحبه، وبان بذلك أن أحب الصوم إلى الله عز وجل صوم يوم وإفطار يوم لدوام الذي معه , وأن أحب الأوقات إلى الله عز وجل الذي يتطوع بالصوم له فيها هو المحرم , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud say about fasting Ashura before Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2249)

فتأملنا ما في حديث قيس هذا مما كان عليه صوم يوم عاشوراء قبل فرض صوم شهر رمضان، فوجدناه مما قد وافقه عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud say about fasting on Ashura after Ramadan was prescribed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2250)

2264 - كما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى - [39] - العبسي، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ودخل عليه الأشعث بن قيس يوم عاشوراء وهو يطعم، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء. قال: "قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك، فأما أنت

مفطر فادن فاطعم"

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud say about the abrogation of fasting Ashura?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2251)

2265 - وكما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن السكن، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتاه رجل وهو يأكل، فقال له: "هلم. فقال له: إني صائم. فقال له عبد الله: كنا نصومه ثم ترك. يعني عاشوراء"

Mas'alah: What did Aisha agree upon regarding fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2252)

ووجدنا مما قد وافقت عليه عائشة أيضا

Mas'alah: What did Aisha say about the history of fasting Ashura?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2253)

2267 - كما حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية،

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض – رمضان كان الفريضة , وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه , ومن شاء تركه" – [41]

Mas'alah: What did Aisha report about the command to fast Ashura?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2254)

2268 – وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شاء فليصمه , ومن شاء فليفطر"

Mas'alah: What did Aisha report about the command to fast Ashura before Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2255)

2269 – وكما قد حدثنا نصر بن مرزوق، وإبراهيم بن أبي داود، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل – [42] – أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: "من شاء صام عاشوراء، ومن شاء أفطره" . ووجدنا مما وافقه عليه جابر بن سمرة

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting Ashura before Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2256)

2270 – كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شيبان، عن الأشعث، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام عاشوراء، ويحثنا عليه , ويتعهدنا عليه، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم يتعهدنا عليه "– [43] – قال أبو جعفر: اتفق عبد الله بن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة في صوم يوم عاشوراء على ما قد رويناه عنهم فيه، وقد روي عن عبد الله بن عباس أنه كان يصام بخلاف ذلك"

Mas'alah: Why did the Prophet command fasting Ashura upon arriving in Medina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2257)

2271 – كما حدثنا بكار بن قتيبة، وعلي بن شيبة، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى صلى الله عليه وسلم على فرعون، فقال: "أنتم أولى بموسى صلى الله عليه وسلم منهم فصوموه" – [44] – قال أبو جعفر: ففي هذا دليل أنهم كانوا يصومونه للشكر لا لفرض، وقد يحتمل أن يكون كانوا يصومونه للشكر لا على ما في حديث ابن عباس هذا، ثم فرض عليهم صومه، فكانوا يصومونه للفرض على ما في أحاديث ابن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة، وقد روي في توكيد وجوب صومه كان أيضا مما قد دل على أنه كان للفرض لا للشكر

Mas'alah: What did the Prophet say to those who had already eaten on Ashura?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2258)

2272 - حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه، قال: غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال: "أصمتم هذا اليوم؟" فقلنا: قد تغدينا. قال: "أتموا بقية يومكم"

Mas'alah: What did the Prophet command those who had eaten on Ashura?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2259)

2273 - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه، وكان من أسلم أن ناسا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعضهم يوم عاشوراء , فقال: "أصمتم اليوم؟" فقالوا: لا وقد أكلنا. قال: "صوموا بقية يومكم"

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting the remainder of Ashura?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2260)

2274 - وما قد حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن يزيد بن - [46] - أبي مريم، أن قزعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عاشوراء

فعظم فيه، ثم قال لمن حوله: "من كان لم يطعم منكم فليصم يومه، ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding fasting Ashura for those who ate earlier?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2261)

2275 – وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حبيب بن هند بن أسماء، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم , فقال: "قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء، فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه فليصم آخره"

Mas'alah: What is the ruling on fasting the remainder of Ashura compared to Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2263)

2277 – وكما قد حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: "هل منكم من أحد صام اليوم؟" قلنا: منا من صام ومنا من لم يصم. قال: "فأتموا يومكم هذا" قال أبو جعفر: ولم يكشفهم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هل أكلوا أو لم يأكلوا , فدل ذلك أن أمره إياهم بصوم بقية يومهم يستوي من كان أكل قبل ذلك فيه ومن لم يأكل. قال أبو جعفر: فدل ذلك أنه كان حينئذ كشهر رمضان بعد أن كان هو الفريضة. – [49] – فقال قائل:

فقد رأينا من دخل عليه شهر رمضان ولم يعلم بدخوله عليه فأكل , ثم علم في يومه ذلك أنه في رمضان أنه يؤمر بالإمساك عما يمسك عنه الصائم في بقيته وبقضاء يوم مكانه , ولم يؤمر بذلك في صوم يوم عاشوراء , في الوقت الذي كان صومه فرضا. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أن ذلك إنما كان عندنا والله أعلم أن الفرض كان لحقهم في يوم عاشوراء بعدما دخلوا فيه وبعدما قد كان دخولهم فيه غير مفروض عليهم , وقد دل على ذلك ما في حديث أبي سعيد الخدري الذي قد رويناه في هذا الباب من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمره من كان حوله فيه بما أمرهم به فيه، فكانوا كمن بلغ من الصبيان وكمن أسلم من النصارى في يوم من شهر رمضان، فيؤمرون بصوم بقيته وإن كانوا قد أكلوا قبل ذلك، ولا يؤمرون بقضاء يوم مكانه. وأما ما في حديث قيس ومن وافقه ممن ذكرنا على ما وافقه عليه مما ذكره فيه من صوم يوم عاشوراء ومما ذكره فيه من صدقة الفطر فإنه قد روي عن عبد الله بن عمر ما يخالف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2969)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة من حض عليه ومن نهي عنه

Mas'alah: Why is fasting on the day of Arafah at Arafah valid for an obligatory fast but not for other days?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2973)

فإن قال قائل: فقد رأينا من صام يوم عرفة بعرفة عن واجب عليه أجزأه صومه منه , ولم يكن كمن صام يوما من تلك الأيام الأخر عن واجب عليه لا يجزئه صومه منه فكيف افترقت أحكامها وهي مجموعة بمعنى واحد في حديث واحد؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأشياء قد تجمع في شيء واحد وأحكامها في أنفسها مختلفة من ذلك قول الله: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] فجمع الله عز وجل هذه الأشياء في آية واحدة , ونهى عنها نهيا واحدا , وكانت مختلفة في أحكام ما نهى عنها فيه ; لأن الرفث هو الجماع وهو يفسد الحج , وما سوى الرفث من الفسوق والجدال لا يفسد الحج , فمثل ذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن صومه من الأيام المذكورة في حديث عقبة جميعها بنهي واحد وخالف بين أحكامها فيما قد ذكرت , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What does the chapter heading say about conflicting hadith on fasting the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2974)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام العشر الأول من ذي الحجة مما يدل على تركه كان إياه وعلى حض منه عليه

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet fasting during the first ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2975)

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني قال: حدثنا أبو جعفر

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: 2969 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا أحمد بن إشكيب الكوفي قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، ثم اجتمعا , فقالا: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط , - [416] -

Mas'alah: Why did the Prophet not fast during the first ten days of Dhul-Hijjah despite their virtue?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2979)

وما قد حدثنا محمد أيضا قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مرزوق يعني ابن مردانة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام أفضل عند الله من أيام العشر" قالوا: ولا مثلها في سبيل الله؟ قال: "إلا من عفر وجهه في التراب" قال فكيف أن يكون للعمل في هذه الأيام من الفضل ما قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها , ثم يتخلف عن الصوم فيها , وهو من أفضل الأعمال؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أنه قد يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة رضي الله عنها ; - [419] - لأنه كان إذا صام ضعف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم , وأفضل منه من الصلاة , ومن ذكر الله عز وجل , وقراءة القرآن كما قد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك مما كان يختاره لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on preferring prayer over fasting when one cannot do both?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2980)

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا روح بن عبادة، ووهب بن جرير قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله كان لا يكاد يصوم فإذا صام صام ثلاثة أيام من كل شهر ويقول: "إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصوم" فيكون ما قد ذكرته عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم من تركه الصوم في تلك الأيام ليتشاغل فيها بما هو أفضل منه , وإن كان الصوم فيها له من الفضل ما له مما قد ذكر في هذه الآثار التي قد ذكرناها فيه وليس ذلك بمانع أحدا من الميل إلى الصوم فيها لا سيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل سواه , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter heading on the problematic hadith about the fasting commanded to Abdullah ibn Amr and the reward calculation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6141)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيام الذي كان أمر به عبد الله بن عمرو وما جعله في صوم يوم منه في عشرة أيام، وفي صوم يومين منه تسعة أيام، وفي صوم ثلاثة أيام ثمانية أيام

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet instructing Abdullah ibn Amr on fasting and the diminishing reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6142)

5890 - حدثنا مالك بن يحيى الهمداني، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا

الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أبي العلاء، عن أخيه مطرف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، مرني بصيام. قال: "صم يوما ولك تسعة" . قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة فزدني قال: "صم يومين ولك ثمانية أيام" قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: "صم ثلاثة أيام ولك سبعة أيام" ، فما زال يحط به إلى أن قال: "إن أفضل الصوم صوم داود صلوات الله عليه: صوم يوم وإفطار يوم" فقال عبد الله: فما أصعبه، ليتني كنت قبلت ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How is the reward of fasting calculated for Abdullah ibn Amr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6143)

5891 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صم يوما ولك عشرة أيام" قال: زدني قال: "صم يومين ولك تسعة أيام" قال: زدني فإن بي قوة، قال: "صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام" قال ثابت: فحدثت بذلك مطرفا فقال: ما أراه إلا زاد في العمل، وتنقص من الأجر - [129] - 5892 - وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد، ثم ذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم جعل لعبد الله بن عمرو في صوم اليوم الأول عشرة أيام، بمعنى ثواب صيام عشرة أيام، ثم جعله باليوم الذي زاده إياه تسعة أيام بمعنى ثواب صيام تسعة أيام وباليوم الذي زاده إياه بعد ذلك ثمانية أيام بمعنى ثواب صيام ثمانية أيام. فقال قائل: فكيف يكون هذا هكذا، ومن كثر عمله أولى بالثواب ممن قل عمله، لأن

كل يوم من تلك الأيام قائم بنفسه ويستحق صائمه ثوابه، فكيف يكون ثوابه في صوم يومين دون ثوابه في صوم يوم، ويكون ثوابه في صوم ثلاثة أيام دون ثوابه في صيام يومين؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن اليوم الأول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بصيامه لما يكون في صيامه من الجزاء، وهو عشرة أمثالها، ويكون في ذلك القوة على الصلاة، وعلى قراءة القرآن، وعلى - [130] - ما سواهما من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى مما بعضها أفضل من الصيام، كمثل ما روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن عبد الله بن مسعود، أنه كان لا يصوم، فقيل له في ذلك، فقال: إني إذا صمت ضعفت عن القرآن، هكذا في حديث غيرهم عنه: ضعفت عن الصلاة والقرآن، والصلاة على ما في حديث كل واحد منهما أحب إلي من الصيام، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بالصيام الذي به معها قوته التي يتصل بها إلى هذه الأعمال، ويقوى بها عليها، فلما قال له: زدني، زاده يوما، يكون ذلك اليوم مع اليوم الأول صيام يومين، ويكون بذلك من الضعف أكثر مما يكون عليه بصيام الواحد، فينقص بذلك حقه من الأشياء التي بعضها أفضل من الصيام، فرد ثوابه على اليومين اللذين يصومهما مع تقصيره عن هذه الأشياء إلى دون ثوابه في صيامه اليوم الذي معه في صيامه إياه إدراك هذه الأشياء، وكذلك أيضا رده في صيام الثلاثة الأيام إلى ما رده إليه من الثواب في صيامها مما هو أقل من الثواب على صيام اليومين لهذا المعنى، ومن أجل ذلك كان من جواب مطرف لثابت ما قد ذكرناه عنه في هذا الحديث هو لذلك المعنى

Mas'alah: What is the chapter on the fast of Dawud being the most beloved fast to Allah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6144)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم داود عليه السلام يوما وإفطاره يوما، وأنه أحب الصيام إلى الله عز وجل

Mas'alah: What did the Prophet say about the fast of Dawud being the most beloved fast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6145)

5893 – حدثنا يونس، وعيسى بن إبراهيم الغافقي قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو وهو ابن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوما، ويفطر يوما" 5894 – حدثنا بكر بن إدريس، حدثنا آدم بن أبي إياس، 5895 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة قالا: – [132] – حدثنا شعبة، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت أبا عياض، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يحدث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله

Mas'alah: How is the fast of Dawud reconciled with other fasting narrations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6146)

5896 – حدثنا بكار بن قتيبة، وعلي بن شيبة قالا: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس، أخبره عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود، كان يصوم نصف الدهر" – [133] –

Mas'alah: Why is there no contradiction between the hadith on the fast of Dawud and previous narrations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6146)

فقال قائل: ففي الحديث أن صوم داود كان أحب الصيام إلى الله عز وجل، وفيه الزيادة على الصيام المذكور في الحديث الذي في الباب الذي قبل هذا الباب فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا خلاف بين ما في هذا الحديث وبين ما في الحديث الذي رويناه في الباب الأول، لأن الذي في الحديث إنما هو إخبار عن صوم داود عليه السلام، وهو ومن سواه من الأنبياء محمول عنهم في صيامهم ما ليس بمحمول عمن سواهم، ألا ترى إلى ما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواصلته الصيام بعد نهيه الناس عن مثل ذلك، وبيانه لهم أنه في ذلك بخلافهم، وأنه يطعم ويسقى، وليسوا كذلك؟

Mas'alah: What did the Prophet advise Abdullah ibn Amr regarding fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6149)

5900 – ما قد حدثنا أبو أمية قال: حدثنا علي بن قادم، حدثنا مسعر بن كدام، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أنبأ أنك تصوم الدهر، وتقوم الليل؟" . قال: قلت: إني أقوى، قال: "إذا – [136] – فعلت نفهت لك النفس، وهجمت لك العين" ، قال: قلت: إني أقوى، قال: "صم ثلاثة أيام من كل شهر" . قال: قلت: إني أقوى، قال: "صم صوم أخي داود كان يصوم يوما، ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى" – [137] –

Mas'alah: What is the wisdom behind the Prophet's recommendation of the fast of Dawud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6149)

أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر عن داود عليه السلام أنه كان مع صيامه الصيام المذكور عنه في هذا الحديث لا يفر إذا لاقى لبقاء قوته، وأن الصوم الذي كان منه لم يخرجه عما كان منه من القوة على مثل هذا، وأن من سواه في ذلك ليس كهو، لما دخل عليه من الضعف في بدنه الذي يقطع عن ذلك؟ فدل ذلك أن الذي حمد الله عز وجل من داود من ذلك الصيام كان لذلك المعنى، وأن الذي أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمرو، واختياره له من الصيام هو الذي لا يقطعه عن مثل ذلك على - [138] - ما ذكرنا في الآثار التي رويناها عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك. وقد وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بعض المفطرين على الصائمين في بعض المواطن

Mas'alah: Is it permissible to break a voluntary fast without an excuse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1162)

(ولا يفطر بلا عذر في رواية [(1)])(2): أي إذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الإفطار بلا عذر؛ لأنه إبطال العمل، وفي رواية أخرى(3): يجوز؛ لأن القضاء [(4)] خلفه، (ويباح بعذر ضيافة [(5)]): هذا الحكم يشمل المضيف [(6)] ، والضيف. (1) قوله: في رواية؛ هي ظاهر الرواية، وهي الصحيحة كما في ((منح الغفار)) ، و ((الدر المختار)) . (2) وهي ظاهر الرواية كما في ((منح الغفار)) (ق166/أ) ،

وصححها الحصكفي في ((الدر المنتقى)) (1: 252) ، و ((الدر المختار)) (1: 121) . (3) وهو رواية ((المنتقى)) ، واختارها صاحب ((الفتح)) (2: 280) ، وقال: هي الأوجه. ونسب صاحب ((الدر المختار)) (1: 121) إلى تاج الشريعة وصدر الشريعة اختيار هذه الرواية، ويرده ظاهر الكلام. (4) قوله: لأن القضاء خلفه؛ يؤيده حديث: ((صائم التطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)) ، أخرجه أبو داود والترمذي، وفي سنده اختلاف. (5) قوله: بعذر ضيافة؛ قال بعضهم: إذا كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الأكل لا يفطر، وإن كان يتأذى عنه يفطر ويقضي، وهذا كله قبل الزوال، وبعده لا يحل له الإفطار إلا إذا كان في تركه عقوق الوالدين أو أحدهما. كذا في ((الذخيرة)) . (6) قوله: المضيف؛ بضم الميم: هو من أضاف غيره، والضيف: بالفتح، هو من ضاف وذلك لما روى أبو داود الطيالسي في سنده أن رجلا صنع طعاما ودعا رسول الله وأصحابه فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله: ((أخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك، أفطر واقض يوما مكانه)) ، وروي أن سلمان زار أبا الدرداء وصنع طعاما، وقال: كل فإني صائم، فقال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، أخرجه البخاري بطوله.

Sub-topic – Rulings on Breaking the Fast Mistakenly or Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on eating or breaking the fast mistakenly thinking it is night?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1061)

أو تسحر أو أفطر يظن اليوم) أي الوقت الذي أكل فيه (ليلا و) الحال أن (الفجر طالع والشمس لم تغرب) لف ونشر ويكفي الشك في الأول [رد المحتار] بالغيرية وبالأداء (وقوله: بهتك رمضان) : أي بخرق حرمة شهر رمضان فلا تجب بإفساد قضائه أو إفساد صوم غيره؛ لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية فلا يلحق به غيره لورودها فيه على خلاف القياس. (قوله: أو وطئت إلخ) هذا بالنظر إليها وأما الواطئ فعليه القضاء والكفارة إذ لا فرق بين وطئه عاقلة أو غيرها كما في الأشباه وغيرها (قوله: بأن أصبحت صائمة فجنت) جواب عن سؤال حاصله: أن الجنون ينافي الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع. وحاصل الجواب: أن الجنون لا ينافي الصوم إنما ينافي شرطه أعني النية وهي قد وجدت في هذه الصورة ط قال ح ومثلها ما إذا نوت فجنت بالليل فجامعها نهارا كما في النهر وكذا لو نوت نهارا قبل الضحوة الكبرى فجنت فجامعها. اهـ. (قوله: أو تسحر إلخ) أي يجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الجناية قاصرة وهي جناية عدم التثبت لا جناية الإفطار؛ لأنه لم يفسده، ولهذا صرحوا بعدم الإثم عليه كما قالوا في القتل الخطأ لا إثم فيه والمراد إثم القتل وصرحوا بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حالة الرمي بحر عن الفتح. قلت: لكن الظاهر عدم الإثم هنا أصلا

بدليل عدم وجوب الكفارة هنا ووجوبها في القتل الخطأ لوجود الإثم فيه؛ لأنها مكفرة للإثم (قوله: أي الوقت إلخ) إطلاق اليوم على مطلق الوقت الشامل لليل مجاز مشهور مثل ركب يوم يأتي العدو والداعي إليه هنا قوله أو تسحر (قوله: ليلا) ليس بقيد؛ لأنه لو ظن الطلوع وأكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه، فعليه القضاء ولا كفارة؛ لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجناية فلو قال ظنه ليلا أو نهارا لكان أولى وليس له أن يأكل؛ لأن غلبة الظن كاليقين بحر. وأجاب في النهر بأنه قيد بالليل ليطابق قوله أو تسحر. اهـ. قلت: مراد البحر أنه غير قيد من حيث الحكم والتسحر وإن كان الأكل في السحر لكن سمي به باعتبار احتمال وقوعه فيه وإلا لزم أن لا يصح التعبير به، ولو ظن بقاء الليل؛ لأن فرض المسألة وقوعه بعد الطلوع والأكل بعد الطلوع لا يسمى سحورا فلولا الاعتبار المذكور لم يصح قوله أو تسحر فتدبر (قوله: لف ونشر) أي مرتب كما في بعض النسخ (قوله: ويكفي) أي لإسقاط الكفارة الشك في الأول أي في التسحر؛ لأن الأصل بقاء الليل، فلا يخرج بالشك إمداد فكان على المتن أن يعبر هنا بالشك كما قال في نور الإيضاح: أو تسحر أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع ثم يقول أو ظن الغروب قال في النهر: ولا يصح أن يراد بالظن هنا ما يعم الشك ما زعم في البحر لعدم صحته في الشق الثاني، فإنه لا يكفي فيه الشك فالصواب إبقاء الظن على بابه غاية الأمر أن يكون المتن ساكتا عن الشك ولا ضير فيه. اهـ. ح. أقول: في وجوب الكفارة مع الشك في الغروب اختلاف المشايخ كما نقله في البحر عن شرح الطحاوي، ونقل أيضا عن البدائع تصحيح عدم الوجوب فيما إذا غلب على رأيه عدم الغروب؛ لأن احتمال الغروب قائم فكان شبهة والكفارة لا تجب مع الشبهة. اهـ. ولا يخفى أن هذا يقتضي تصحيح القول بعدم الوجوب عند الشك في الغروب بالأولى لكن ذكر في الفتح: أن مختار الفقيه أبي جعفر لزوم الكفارة عند الشك؛ لأن الثابت حال غلبة الظن بالغروب شبهة الإباحة لا حقيقتها ففي حال الشك دون ذلك، وهو شبهة الشبهة وهي لا تسقط

العقوبات، ثم قال في الفتح هذا إذا لم يتبين الحال فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة ولا أعلم فيه خلافا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly thinks cupping breaks the fast and then eats?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1067)

راجع للكل (أو احتجم) أي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا إنزال أو إدخال أصبع في دبر ونحو ذلك (فظن فطره به فأكل عمدا قضى) في الصور كلها (وكفر) لأنه ظن في غير محله حتى لو أفتاه مفت يعتمد على قوله أو سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وإن أخطأ المفتي ولم يثبت الأثر إلا في الأدهان – [رد المحتار] قلت: وكذا الناسي؛ لأن المراد تعمد الإفطار والناسي وإن تعمد استعمال المفطر لم يتعمد الإفطار (قوله: راجع للكل) أي كل ما ذكر من الجماع والأكل والشرب. (قوله: أي فعل إلخ) أشار إلى أن الحكم ليس قاصرا على الحجامة ط واحترز به عما لو فعل ما يظن الفطر به كما لو أكل أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القيء فظن أنه أفطر فأكل عمدا فلا كفارة للشبهة كما مر (قوله: بلا إنزال) أما لو أنزل فلا كفارة عليه بأكله عمدا؛ لأنه أكل وهو مفطر ط (قوله: أو إدخال أصبع) أي يابسة كما تقدم ح فلو مبتلة فلا كفارة لأكله بعد تحقق الإفطار بالبلة ط (قوله: ونحو ذلك) كأكله بعد قبلة بشهوة أو مضاجعة ومباشرة فاحشة بلا إنزال إمداد (قوله: في الصور كلها) أي المذكورة في قوله وإن جامع إلخ (قوله وكفر) ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة إشعارا بأنه على التراخي كما قال محمد وقال أبو يوسف إنه على الفور، وعن أبي حنيفة روايتان كما في التمرتاشي وقيل بين رمضانين وقال

الكرخي والأول الصحيح، وكذا لا يكره نفله كما في الزاهدي وإنما قدم القضاء إشعارا بأنه ينبغي أن يقدمه على الكفارة ويستحب التتابع كما في الهداية قهستاني. (قوله: لأنه إلخ) علة لقوله أو احتجم إلخ (قوله: حتى إلخ) تفريع على مفهوم قوله؛ لأنه ظن في غير محله أي فلو كان الظن في محله فلا كفارة حتى لو أفتاه إلخ ط (قوله: يعتمد على قوله) كحنبلي يرى الحجامة مفطرة إمداد قال في البحر: لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه ثم قال وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب ولهذا قال في الفتح: الحكم في حق العامي فتوى مفتيه، وفي النهاية ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره. اهـ. وبه يظهر أن "يعتمد" مبني للمجهول فلا يكفي اعتماد المستفتي وحده فافهم (قوله: أو سمع حديثا) كقوله – صلى الله عليه وسلم – «أفطر الحاجم والمحجوم» وهذا عند محمد؛ لأن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – أقوى من قول المفتي فأولى أن يورث شبهة وعن أبي يوسف خلافه؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث زيلعي (قوله: ولم يعلم تأويله) . أما إن علم تأويله ثم أكل تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الأوزاعي أنه يفطر لا يورث شبهة لمخالفته القياس مع فرض علم الآكل كون الحديث مؤولا ثم تأويله أنه منسوخ أو أن اللذين قال فيهما – صلى الله عليه وسلم – ذلك كانا يغتابان وتمامه في الفتح وعلى الثاني فالمراد ذهاب الثواب كما يأتي (قوله: ولم يثبت الأثر) عطف على أخطأ المفتي أي وإن لم يثبت الأثر. اهـ. ح والمراد غير حديث الحاجم والمحجوم فإنه ثابت صحيح. وأما أحاديث فطر المغتاب فكلها مدخولة كما في الفتح وفيه عن البدائع، ولو لمس أو قبل امرأة بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمدا كان عليه الكفارة إلا إذا تأول حديثا أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث؛ لأن ظاهر الفتوى والحديث يعتبر شبهة اهـ

(قوله: إلا في الأدهان) استثناء من قوله لم يكفر يعني أنه إن ادهن ثم أكل كفر؛ لأنه متعمد؛ ولم

Mas'alah: Is hospitality a valid excuse for breaking a fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1085)

(والضيافة عذر) للضيف والمضيف (إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار) فيفطر (وإلا لا) هو الصحيح من المذهب ظهيرية.

Mas'alah: Is hospitality a valid excuse for breaking a voluntary fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1085)

(قوله والضيافة عذر) بيان لبعض ما دخل في قوله ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر، وأفاد تقييده بالنفل أنها ليست بعذر في الفرض والواجب

Mas'alah: What evidence supports the ruling on hospitality as an excuse for breaking a fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1085)

قلت: لكن جزم بها في الدرر أيضا ويشهد لها قصة سلمان الفارسي – رضي الله عنه – والضيف في الأصل مصدر ضفته أضيفه ضيفا وضيافة والمضيف بضم الميم من أضاف غيره أو بفتحها وأصله مضيوف

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast for hospitality before and after noon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1085)

(قوله هو الصحيح من المذهب) وقيل هي عذر قبل الزوال لا بعده وقيل عذر إن وثق من نفسه بالقضاء دفعا للأذى عن أخيه المسلم وإلا فلا. قال شمس الأئمة الحلواني: وهو أحسن ما قيل في هذا الباب، وفي المسألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا التفصيل. اهـ. بحر.

Mas'alah: What does 'before noon' mean in the context of breaking a fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

(قوله قبل الزوال) قد ذكرنا أن هذه العبارة واقعة في أكثر الكتب، والمراد بها ما قبل نصف النهار أو على أحد القولين فافهم

Mas'alah: What is the ruling on breaking a make-up or expiatory fast for hospitality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1086)

قال القهستاني عند قول المتن: ويفطر في النفل بعذر الضيافة في الكلام إشارة إلى أنه في غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن أبي يوسف أنه في صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر اهـ فأنت تراه لم يستثن قضاء رمضان والظاهر من المصنف أنه جرى على رواية أبي يوسف فكان ينبغي له أن لا يستثني قضاء رمضان حموي على الأشباه بتصرف ط

Mas'alah: What is the ruling on abstaining for the remainder of the day for one who had permission to eat at the start of the day?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1937)

وفي "الكافي" : الأصل عنده، من كان له الأصل مباحا في أول اليوم، ظاهرا أو باطنا لا يلزمه الإمساك في بقية يومه ففي الفطر عمدا أو خطأ يلزمه الإمساك إجماعا وفي الحائض والنفساء لا يجب إجماعا.

Mas'alah: How is the term 'mistaken' interpreted in the context of breaking the fast and the obligation to abstain?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1937)

فإن قيل: ما وجه قوله أو مخطئا وعند الشافعي – رحمه الله: لا يتحقق الفطر بالخطأ قلنا: المراد بالمخطئ من لم يصح صومه اليوم عنده لعدم قصده في إفساد صومه كمن أكل يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان فإنه يتحقق منه الإفطار، وها هنا يجب التشبه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the obligation of abstaining out of respect for the sacred time of Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1937)

م: (ولنا أنه) ش: أي أن التشبيه م: (وجب قضاء لحق الوقت أصلا) ش: أي من حيث

الأصل م: (لا خلفا) ش: أي لا من حيث الخلفية م: (لأنه وقت معظم) ش: ولهذا وجبت الكفارة على المفطر فيه عمدا دون غيره وإذا كان معظما وجب قضاء حقه بالصوم، إن كان أهلا وبالإمساك، إن لم يكن خلفا م: (بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر، حيث لا يجب) ش: أي الإمساك م: (عليهم حال قيام هذه الأعذار) ش: وهي الحيض، والنفاس، والمرض والسفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhur thinking dawn has not yet broken?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1938)

حسب تحققه عن الصوم قال: وإذا تسحر وهو يرى

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or breaks fast based on a mistaken assumption about dawn or sunset?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1938)

أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن، أو نفيا للتهمة، وعليه القضاء لأنه حق مضمون بالمثل، كما في المريض، والمسافر ولا كفارة عليه؛ لأن الجناية قاصرة لعدم القصد. وفيه قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: ما تجانفنا لإثم قضاء يوم علينا يسير

Mas'alah: What is the principle of prohibition by resemblance in fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1938)

[البناية] التشبيه عاد على موضوعتها له م: (حسب تحققه عن الصوم) ش: أي مثل تحقق المانع عن الصوم أراد أن المانع من التشبيه متحقق كما أن المانع من الصوم متحقق، وذلك لأن ما كان حراما كان ما يشبهه حراما كعبادة الصنم فإنها حرام، والصلاة بين يديه أيضا مكروه لمشابهته عبادة الصنم.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhoor with a strong presumption that dawn has not yet broken?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1938)

م: (قال: وإذا تسحر) ش: في أكثر النسخ قال: وإذا تسحر أي قال القدوري م: (وهو يرى) ش: بضم الياء وفتح الراء أي والحال أنه يظن وفي بعض النسخ وهو يظن، والمراد من الظن غلبة الظن حتى لو كان شاكا تجب الكفارة، كذا ذكره الإمام حميد الدين الضرير وحافظ الدين النسفي في "مستصفاه" .

Mas'alah: What is the ruling on one who eats suhoor while in doubt about the arrival of dawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1938)

قال الأترازي: وذلك لا يصح على إطلاقه، لأن الرواية في أكل المتسحر الشاك بخلاف ذلك، ألا ترى إلى ما ذكره في شرح الطحاوي "- رحمه الله -، لو شك في طلوع

الفجر فالأفضل له أن لا يتسحر فإن تسحر مع الشك لم يفسد صومه ولا قضاء عليه، لأنه في يقين من الليل وشك في النهار، والأصل أن اليقين لا يزول بالشك إلا إذا تسحر وأكبر رأيه أن الفجر طالع وقت السحر وأحب إلينا أن يقضي، ثم قال: كذا ذكر في كتاب الصوم."

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly eats or breaks fast thinking dawn has not risen or sunset has occurred?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1938)

[حكم من شك في طلوع الفجر أو غروب الشمس فأكل] م: (أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن، أو نفيا) ش: أي لأجل النفي م: (للتهمة) ش: فإنه إذا أكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب بالحديث م: (وعليه القضاء) ش: خلافا لابن أبي ليلى وعطاء والحسن ومجاهد وإسحاق بن راهويه وداود والمزني فإن عندهم لا يجب عليه القضاء، لأن صومه لا يفسد م: (لأنه) ش: أي لأن فوت الأداء م: (حق مضمون بالمثل) ش: شرعا فإذا فوته قضاه م: (كما في المريض، والمسافر) ش: أي كما يقضي المريض والمسافر بقدر مرضه والمسافر بقدر قدومه مصره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who relied on a hadith about cupping breaking the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1946)

ولو بلغه الحديث فاعتمده، فكذلك عند محمد – رحمه الله – [البناية] بالأكل ناسيا، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي من أصحابنا، واختلاف العلماء يورث الشبهة. وقال المحبوبي: لا تلزمه الكفارة وإن كان عالما لأن الشبهة تمكنت في المحل باعتبار انعدام ركن الصوم حقيقة، وفي مثل هذه الشبهة العالم يساوي الجاهل كالأب إذا وطئ جارية ابنه لا يلزمه الحد سواء علم حرمتها أو ظن أنها تحل له وهو معنى قوله: م: (فلا ينتفي بالعلم كوطء الأب جارية ابنه) ش: يجوز فيما لا ينتفي التذكير باعتبار عود الضمير الذي فيه إلى القياس، ويجوز التأنيث باعتبار عوده إلى الشبهة والتحقيق في سقوط الحد عن الأب في الصورة المذكورة أن قوله – عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» يقتضي أن يكون مال الابن ملكا للأب، لكن انتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الإضافة مورثة للشبهة وهي شبهة المحل، فاستوى فيها العلم وعدمه فلم يجب الحد لاستناد الشبهة إلى الأصل. م: (ولو احتجم وظن أن ذلك) ش: أي الاحتجام م: (يفطره ثم أكل متعمدا) ش: أي قصدا م: (عليه القضاء والكفارة لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي) ش: أي لأن ظن المحتجم ما استند إلى دليل شرعي حتى تسقط عنه الكفارة، فإن الحجامة كالفصد في خروج الدم من العرق والفصد لا يفسد وكذا الحجامة وقد صح في البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فدل هذا على أن الحجامة لا تفطر الصائم. م: (إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد) ش: استثناء من قوله والكفارة يعني لا تجب الكفارة على المحتجم إذا أكل بعدما أفتاه فقيه بفساد صومه بالحجامة. وقال الكاكي: فقيه من الحنابلة لأن عندهم يفطر الحاجم والمحجوم لظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم» . وقال المحبوبي: يشترط أن يكون المفتي ممن تؤخذ عنه الفتوى ويعتمد على فتواه في البلدة، ولا يعتبر بغيره، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – وابن رستم عن محمد وبشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمهم الله –. م: (لأن الفتوى دليل شرعي في حقه) ش: لأن

العامي يلزمه الرجوع إلى فتوى الفقيه وقد أفتاه بما اختلف الفقهاء فيه فصار ذلك عذرا في الشبهة م: (ولو بلغه الحديث) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» م: (فاعتمده) ش: أي الحديث م: (فكذلك عند محمد) ش: أي لا تجب الكفارة م: (لأن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –) ش: [بيان] م: (لا ينزل عن قول المفتي) ش: بيان هذا أن قول

لأن قول الرسول– عليه الصلاة والسلام – لا ينزل عن قول المفتي، وعن أبي يوسف – رحمه الله – خلاف ذلك لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats thinking the sun has set, then finds it has not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

وكذا الذي أكل، وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر أنها لم تغب، وكذا من أفطر خطأ أو مكرها هكذا في الخلاصة وقيل الإمساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a presumed obligatory fast when it turns out not to be obligatory?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

اختلف أصحابنا – رضي الله تعالى عنهم – في الصوم المظنون إذا أفسده بأن شرع في

صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر متعمدا قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يمضي فيه، وعلى هذا الخلاف إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله فأفطر متعمدا كذا في البدائع.

Mas'alah: Does mistakenly breaking the fast invalidate a second day of fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1477)

وإن قلتم بتكرر الفساد بطل الصوم الثاني إذا جامع فيه وهو يظن أن الشمس قد غابت أو احتجم فيه فظن أن الحجامة تفطره وأفتى بذلك فجامع؛ ولأن العمرتين لا يخرج منهما بمعنى واحد، فلم يتداخل جبرانها، وأيام الصوم يخر منهما بمعنى واحد، فجاز أن يتداخل جبرانها، كالصلاة الواحدة.

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ link breaking the fast to vomiting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1485)

6648 – فإن قيل: النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الإفطار بالقيء.

Mas'alah: What is the ruling on completing a fast entered under a mistaken belief of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1546)

6891 – قلنا لا نسلم أن هذا الصوم إذا أتمه كان متطوعا لأنه يجب الدخول. فإذا

أتمه أدى ما وجب عليه والكلام على الأصل ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping woman who is forced into intercourse or a sleeping person who is forced to drink?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1550)

مسألة 393 إذا جومعت المرأة النائمة أو أكرهت، أو صب في حلق النائم الشراب، أو أوجر المستيقظ مكرها أفطر

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly breaks his fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=889)

قوله وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا) تقدم الكلام في هذا والمقصود هنا ذكر الخلاف، والمراد بالمخطئ من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الإفساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر أو أكل يوم الشك ثم ظهر أنه الفجر ورمضان. (

Mas'alah: What is the ruling on eating suhur based on a mistaken assumption about dawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=240)

بظنه) أي بظن الوقت الذي تسحر فيه (ليلا والفجر طالع) والحال أن الفجر الصادق كان طالعا (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast at the end of the day based on assumption?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=240)

أو أفطر) آخر النهار (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast mistakenly thinking the sun has set?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=240)

يظن) على لفظ الفعل أو الظرف (الغروب) أي حال كونه ظانا غروب الشمس أو بظن أن الشمس غربت (

Mas'alah: What is the ruling on eating suhur when in doubt about dawn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=240)

ولم تغرب) أي والحال أن الشمس لم تغرب فيجب عليه إمساك بقية يومه قضاء لحق الوقت والقضاء؛ لأنه حق مضمون بالمثل ولا تجب الكفارة؛ لأن الجناية قاصرة، ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل ترك السحور وروي عن الإمام أنه قال أساء بالأكل مع الشك إذا كانت ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when in doubt about sunset?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=241)

أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وإن غلب على ظنه طلوع الفجر لا يأكل فإن أكل ينظر فإن لم يتبين له شيء فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه؛ لأنه بناء الأمر على الأصل فلا يتحقق العمد به وأما إذا شك في غروب الشمس فلا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار فلو أكل عليه القضاء وفي الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها قال الكمال هذا إذا لم يتبين الحال فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا أعلم فيه خلافا، ولو كان أكبر رأيه أنها لم تغرب فعليه القضاء رواية واحدة. وفي الخلاصة والخانية: عليه الكفارة؛ لأن النهار كان ثابتا وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين. وفي القهستاني ويتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى، ولو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a fast after having suhur?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2175)

3186 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة , عن أبي بشر , قال: قال رجل لأنس بن مالك: إني لأتسحرت , ثم بدا لي أن أفطر. قال: إن شئت فأفطر , كان أبو طلحة يجيء فيقول هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا لا قال إني صائم

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who eats forgetfully?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=17)

وهذا نظير ما نقوله في أكل الناسي، أنه لا يوجب الإفطار، للأثر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والقياس يوجب الإفطار فتركنا القياس للأثر.

Sub-topic – Make-up Fasts (Qada) and Missed Fasts

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when the situation is unclear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1062)

دون الثاني عملا بالأصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسألة تتفرع إلى ستة وثلاثين، محلها المطولات)

Mas'alah: Who must make up missed fasts according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1064)

(كمسافر أقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون أفاق ومريض صح) ومفطر ولو مكرها أو خطأ (وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون) ما فاتهم (إلا الأخيرين) وإن أفطرا لعدم أهليتها في الجزء الأول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالإفساد كما في الشرنبلالية عن الخانية. ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال – [رد المحتار] وكل قبيح شرعا تركه واجب فالفطر تركه واجب فافهم (قوله: كمسافر أقام) أي بعد نصف النهار أو قبله بعد الأكل أما قبلهما فيجب عليه الصوم وإن كان نوى الفطر كما سيأتي متنا في الفصل الآتي. والأصل في هذه المسائل أن كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان أول النهار عليها للزمه الصوم فعليه الإمساك كما في الخلاصة والنهاية والعناية لكنه غير جامع إذ لا يدخل فيه

من أكل في رمضان عمدا؛ لأن الصيرورة للتحول ولو لامتناع ما يليه ولا يتحقق المفاد بهما فيه نهر أي لأنه لم يتجدد له حالة بعد فطره لم يكن عليها قبله وكذا لا يدخل فيه من أصبح يوم الشك مفطرا أو تسحر على ظن الليل أو أفطر كذلك ولذا ذكر في البدائع الأصل المذكور ثم قال: وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي بأن أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين طلوعه، فإنه يجب عليه الإمساك تشبها اهـ. فقد جعل لوجوب الإمساك أصلين تتفرع عليهما الفروع وقد حاول في الفتح تصحيح الأصل الأول فأبدل صار بتحقق لكنه أتى بلو الامتناعية فلم يتم له ما أراده كما أفاده في البحر والنهر (قوله: طهرتا) أي بعد الفجر أو معه فتح (قوله: ومجنون أفاق) أي بعد الأكل أو بعد فوات وقت النية وإلا فإذا نوى صح صومه كما يأتي والظاهر وجوبه عليه كالمسافر (قوله: ومفطر) عبر به إشارة إلى أنه لا فرق بين مفطر ومفطر وأنه لا وجه لقول المصنف والأخيران يمسكان كما مر أفاده ح (قوله: وإن أفطرا) أخذه من قول البحر سواء أفطرا في ذلك اليوم أو صاماه لكن لا يخفى أن صوم الكافر لا يصح لفقد شرطه وهو النية المشروطة بالإسلام فالمراد صومه بعد إسلامه إذا أسلم في وقت النية (قوله: لعدم أهليتهما) أي لأصل الوجوب بخلاف الحائض فإنها أهل له وإنما سقط عنها وجوب الأداء فلذا وجب عليها القضاء ومثلها المسافر والمريض والمجنون (قوله: وهو السبب في الصوم) أي السبب لصوم كل يوم وهذا على خلاف ما اختاره السرخسي ومشى عليه المصنف أول الكتاب من أنه شهود جزء من الشهر من ليل أو نهار وقيد بالصوم؛ لأن السبب في الصلاة الجزء المتصل بالأداء ولهذا لو بلغ أو أسلم في أثناء الوقت وجبت عليه لوجود الأهلية عند السبب وهي معدومة في أول جزء من اليوم، فلذا لم يجب صومه خلافا لزفر وأورد في الفتح أنه لو كان السبب فيه هو الجزء الأول لزم أن لا يجب الإمساك فيه؛ لأنه لا بد أن

يتقدم السبب على الوجوب وإلا لزم سبق الوجوب على السبب وأجاب في البحر بأن اشتراط التقدم هنا سقط للضرورة وتمام تحقيقه فيه وقدمنا شيئا منه أول الكتاب (قوله: لكن لو نويا إلخ) أي الأخيران وهو استدراك على ما فهم من إمساكهما وهو أنه لا يصح صومهما فأفاد أنه لا يصح عن الفرض في ظاهر الرواية خلافا لأبي يوسف ويصح نفلا لو نويا قبل الزوال حتى لو أفسداه وجب قضاؤه، وجه ظاهر الرواية ما في الهداية من أن الصوم لا يتجزأ وجوبا وأهلية الوجوب معدومة في أوله. اهـ. ثم إن صحة نية النفل خصها في البحر عن الظهيرية بالصبي بخلاف الكافر؛ لأنه ليس أهلا للتطوع والصبي أهل له وذكر في الفتح أن أكثر المشايخ على هذا الفرق ومثله في النهاية فما هنا قول البعض. (قوله: قبل الزوال)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts and the priority of current Ramadan over missed ones?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

وقضوا) لزوما (ما قدروا بلا فدية و) بلا (ولاء) لأنه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة. (و) لو جاء رمضان الثاني (قدم الأداء على القضاء) ولا فدية لما مر خلافا للشافعي (

Mas'alah: What is the ruling on those who die during the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

فإن ماتوا فيه) [رد المحتار]

Mas'alah: Is consecutive observance required when making up missed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله وبلا ولاء) بكسر الواو أي موالاة بمعنى المتابعة لإطلاق قوله تعالى: – {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] – ولا خلاف في وجوب التتابع في أداء رمضان كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وتمامه في النهر)

Mas'alah: What is the reason for not requiring immediate performance of make-up fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

قوله لأنه) أي قضاء الصوم المفهوم من قضوا وهذا علة لما فهم من قوله وبلا ولاء من عدم وجوب الفور)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah if the deceased person's excuse ended before death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت) الوصية بقدر إدراكهم عدة من أيام أخر، وأما من أفطر عمدا فوجوبها عليه بالأولى)

Mas'alah: What does the commentator mean by 'in that excuse' regarding fidyah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

قوله أي في ذلك العذر) على تقدير مضاف أي في مدته (

Mas'alah: Why is making up missed fasts not obligatory on those who died before the excuse ended?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

قوله لعدم إدراكهم إلخ) أي فلم يلزمهم القضاء ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء وإنما تجب الوصية إذا كان له مال في شرح الملتقى ط (

Mas'alah: When does fidya become obligatory for missed fasts after death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

قوله بعد قدرته) أي الميت وقوله وفوته مصدر معطوف على قدرته، والظرف متعلق بقوله وفدى. والمعنى أنه إنما يلزمه الفداء إذا مات بعد قدرته على القضاء وفوته بالموت (

Mas'alah: Is fidya owed for the entire month or only for days one was able to fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1080)

قوله فلو فاته إلخ) تفريع على قوله بقدر إدراكهم أو على قوله بعد قدرته عليه فإنه يشير إلى أنه إنما يفدي عما أدركه وفوته دون ما لم يدركه وأشار به إلى رد قول الطحاوي أن هذا قول محمد وعندهما تجب الوصية والفداء عن جميع الشهر بالقدرة على يوم،

فإن الخلاف في النذر فقط كما يأتي بيانه آخر الباب، أما هنا فلا خلاف في أن الوجوب بقدر القدرة فقط كما نبه عليه في الهداية وغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary expiation for missed fasts of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1081)

قوله جاز) إن أريد بالجواز أنها صدقة واقعة موقعها فحسن، وإن أريد سقوط واجب الإيصاء عن الميت مع موته مصرا على التقصير فلا وجه له والأخبار الواردة فيه مؤولة إسماعيل عن المجتبى. أقول: لا مانع من كون المراد به سقوط المطالبة عن الميت بالصوم في الآخرة وإن بقي عليه إثم التأخير كما لو كان عليه دين عبد وماطله به حتى مات فأوفاه عنه وصيه أو غيره ويؤيده تعليق الجواز بالمشيئة كما نقرره وكذا قول المصنف كغيره وإن صام أو صلى عنه فإن معناه لا يجوز قضاء عما على الميت، وإلا فلو جعل له ثواب الصوم والصلاة يجوز كما نذكره، فعلم أن قوله جاز أي عما على الميت لتحسن المقابلة)

Mas'alah: What is the evidence regarding making up missed fasts on behalf of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1081)

قوله لحديث النسائي إلخ) هو موقوف على ابن عباس، وأما ما في الصحيحين عن ابن عباس أيضا أنه قال «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال

نعم، قال: فدين الله أحق» فهو منسوخ لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ وقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا يصوم عن أحد، وهذا مما يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه، وتمامه في الفتح وشرح النقاية للقاري)

Mas'alah: What is the ruling on a wife or slave making up a fast broken by the husband or master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1087)

ولو فطرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا إذن المولى لم يجز، وإن فطره قضى بإذنه أو بعد العتق

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive fast and the need to restart?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=681)

ثم إذا أفطر يوما فيما يجب فيه التتابع هل يلزمه الاستقبال أو لا فنقول: كل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الفعل، وهو الصوم يكون التتابع شرطا فيه وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل أن الوقت مفوت ذلك يسقط التتابع، وإن بقي الفعل واجب القضاء فالأول كصوم كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار، ويلحق به النذر المطلق إذا ذكر التتابع فيه أو نواه، والثاني كرمضان والنذر المعين واليمين بصوم يوم معين كذا ذكره صاحب البدائع والإسبيجابي مختصرا ومحاسنه كثيرة منها شكر النعمة التي هي المفطرات الثلاثة؛ لأن بضدها تتبين الأشياء، ومنها أنه وسيلة إلى التقوى؛ لأنها إذا انقادت إلى

الامتناع عن الحلال طمعا في مرضاته – تعالى، فالأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، وإليه الإشارة بقوله – تعالى – {لعلكم تتقون} [البقرة: 183] ومنها كسر الشهوة الداعية إلى المعاصي، ومنها الاتصاف بصفة الملائكة الروحانية، ومنها علمه بحال الفقراء ليرحمهم فيطعمهم، ومنها موافقته لهم.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting when it is required?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=681)

(قوله: يكون التتابع شرطا فيه) أي فإذا تخلل الفطر في خلاله يلزمه الاستقبال

Mas'alah: When does the requirement of consecutive fasting lapse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=681)

(قوله: يسقط التتابع) أي فلو أفطر في خلاله لا يستقبل بل يبني على ما فات.

Mas'alah: Can a guardian fast or pray on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=710)

وإلى أن الولي لا يصوم عنه ولا يصلي لحديث النسائي «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد»

Mas'alah: Is make-up fasting required if one breaks a prohibited fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=724)

ولا قضاء إن شرع فيها فأفطر) أي إن شرع في صوم الأيام المنهية ثم أفسده فلا قضاء عليه وعن أبي يوسف ومحمد في النوادر أن عليه القضاء؛ لأن الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الطلاق في الوقت المكروه والفرق لأبي حنيفة وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب إبطاله ولا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فيجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن أبي حنيفة أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضا والأظهر هو الأول كذا في الهداية وتعقب في فتح القدير والتحرير بأنه يقتضي أنه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب وحينئذ فالوجه أن لا يصح الشروع لانتفاء فائدته من الأداء والقضاء ولا مخلص إلا بجعل الكراهة تنزيهية. اهـ. ولنا مخلص مع جعلها تحريمية كما هو المذهب بأن يقال لما شرع في الصلاة لم يكن مرتكبا للمنهي عنه فوجب عليه المضي وحرم القطع بقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] فلما قيدها بسجدة حرم عليه المضي فتعارض محرمان ومع أحدهما وجوب فتقدم حرمة القطع والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. (

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting when a day is broken?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1284)

وقد أفاد كلامه أن كل صوم شرط فيه التتابع نصا فحكمه كالكفارة فإذا أفطر فيه يوما بطل ما قبله ولزمه الاستقبال كالمنذور المشروط فيه التتابع معينا أو مطلقا بخلاف المعين الخالي عن اشتراطه فإن التتابع فيه وإن لزم لكن لا يستقبل إذا أفطر فيه يوما كرجب مثلا؛ لأنه لا يزيد على رمضان وحكمه ما ذكرنا كما في فتح القدير من الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast for one who regains sanity after noon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1933)

أفاق بعد الزوال من اليوم الآخر، من رمضان لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يصح فيه كالليل هو الصحيح، كذا في "فتاوى قاضي خان" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person with incidental insanity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1934)

م: (والعارض) ش: أي الجنون العارض وهو أن يدرك مفيقا ثم جن يعني لا فرق بينهما حيث يلزمه قضاء ما مضى ثم م: (قيل: هذا) ش: أي عدم الفرق بين الجنونين.

Mas'alah: Which later scholars preferred Muhammad's view on insanity and fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1934)

م: (وهذا) ش: أي المروي عن محمد م: (مختار بعض المتأخرين) ش: منهم الإمام أبو عبد الله – رحمه الله – الجرجاني والإمام الربيعي والإمام الزاهد الصفار، وفي "المبسوط" المحفوظ

Mas'alah: What is the ruling on intermittent insanity and making up missed fasts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1935)

وفي "البدائع" : الجنون العارض، إذا أفاق في أوله، أو في وسطه، أو في آخره قضى جميعه، وفي الأصلي روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه سوى بينهما.

Mas'alah: What fasts become obligatory on a slave due to his own actions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=199)

وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع إلا صوم الظهار كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who recovers from insanity after midday on the last day of Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

ولو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who is unconscious for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=206)

ولو أغمي عليه رمضان كله قضاه، وهذا بالإجماع كذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What are the obligatory fasts that require consecutive days and those that do not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=213)

(2) اعلم أن الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع، وهي رمضان وكفارة القتل، وكفارة الظهار وكفارة اليمين، وكفارة الإفطار في رمضان، والنذر المعين، وصوم اليمين المعين. وستة لا يجب فيها التتابع، وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق، وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين بأن قال والله لأصومن شهرا كذا في البحر الرائق ثم إذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحقة مسارعة إلى

Mas'alah: Can a guardian fast or pray on behalf of the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=878)

ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد» .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a person who recovers from insanity during Ramadan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=885)

وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى) خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله. هما يقولان لم يجب عليه الأداء لانعدام الأهلية، والقضاء مرتب عليه، وصار كالمستوعب. ولنا أن السبب قد وجد وهو الشهر [العناية] المراد بقوله جن رمضان كله ما يمكنه الصوم فيه ابتداء، حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير من شهر رمضان لم يلزمه القضاء لأن الصوم لا يصح فيه كالليل هو الصحيح. وقوله (هو يعتبره بالإغماء) يعني من حيث إن الجنون مرض يخل العقل فيكون عذرا في التأخير إلى زواله لا في الإسقاط كما في الإغماء. وقوله (ولنا) ظاهر. وقوله (هما يقولان لم يجب عليه الأداء) أي أداء ذلك البعض (لانعدام الأهلية) وكل من لم يجب عليه الأداء لم يجب عليه القضاء، لأن القضاء مرتب عليه (وصار كالمستوعب) فإن المستوعب منه منع القضاء في الكل، فإذا وجد في البعض منع بقدره اعتبارا للبعض بالكل (ولنا أن السبب قد وجد وهو الشهر) أي بعضه، لأن السبب لو كان كله لوقع الصوم في شوال فكان تقدير الآية، والله أعلم: فمن شهد منكم بعض الشهر فليصم الشهر كله، لأن الضمير يرجع إلى المذكور دون المضمر والمجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر قد شهد بعض الشهر فيصوم كله. فإن قيل: يجوز أن يمنع من ذلك مانع. وهو عدم الأهلية فيما مضى. أجاب بأن الأهلية للوجوب بالذمة وهي كونه أهلا للإيجاب والاستيجاب وهي موجودة لأنها بالآدمية. فإن قيل: لو كان ما ذكرتم صحيحا

والأهلية بالذمة، وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يخرج في أدائه،

بخلاف المستوعب لأنه يخرج في الأداء فلا فائدة [العناية] لوجب على المستغرق أيضا. أجاب بقوله (وفي الوجوب فائدة وهو) أي الفائدة بتأويل المذكور (صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في أدائه، والمستوعب ليس كذلك لأنه يحرج في الأداء فلا فائدة) في الوجوب لأنه لو وجب لسقط بسبب الحرج بعد الوجوب فصار كالصبا لأن الصبا لما كان ممتدا كان في الإيجاب عليه حرج وهو مسقط فلا فائدة فيه. والحاصل أن الوجوب في الذمة لا ينعدم بسبب الإغماء والصبا والجنون، إلا أن الإغماء لا يطول عادة فلا يسقط القضاء والصبا يطول فيسقط دفعا للحرج والجنون يطول ويقصر، فإذا طال التحق بالصبا، وإذا لم يطل التحق بالإغماء، والطويل في الصوم أن يستوعب الشهر كله، وفي الصلاة أن يزيد على يوم

وتمامه في الخلافيات،

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast begun on a prohibited day?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=906)

الصوم فيصير مرتكبا للنهي، فيجب إبطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه، ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب، ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة، ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضمونا بالقضاء، وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضا، والأظهر هو الأول، والله أعلم بالصواب. [العناية] إذا أفسدها. وحاصل الفرق بين النذر والشروع في الصوم أن الشروع إحداث الفعل في الخارج وهو لا ينفك عن

ارتكاب المنهي عنه، وهو ترك إجابة الدعوة فيجب إبطاله فلا تجب صيانته، ووجوب القضاء ينبني على وجوب الصيانة، وأما النذر فإنما هو إيجاب في الذمة وهو أمر عقلي وجاز للعقل أن يجرد الأصل عن الوصف فلم يكن مرتكبا للمنهي عنه، وأما الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة فإنما صار موجبا للقضاء، لأن ما شرع فيه لا يكون صلاة حتى يتم ركعة، ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة، فلم يكن الشروع في الابتداء إحداثا لفعل الصلاة في الخارج فكان كالنذر في الانفصال عن ارتكاب المنهي عنه، فتجب الصيانة والقضاء بتركها، هذا ما سنح لي في توجيه كلامه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who begins fasting intending to make up Ramadan but discovers no fasts are due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=548)

(قال): رجل أصبح صائما ينوي قضاء رمضان ثم علم أنه ليس عليه شيء منه فالأحسن له أن يتم صومه تطوعا، وإن أفطر لم يلزمه شيء إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يقول: يلزمه القضاء وليس له أن يفطر، وذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – في الصلاة عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مثل قول زفر – رحمه الله تعالى – وكذلك المكفر بالصوم إذا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for a sick person who dies before recovery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=555)

(قال): مريض أفطر في شهر رمضان ثم مات قبل أن يبرأ فليس عليه شيء؛ لأن وقت

أداء الصوم في حقه عدة من أيام أخر بالنص ولم يدركه؛ ولأن المرض لما كان عذرا في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج فلأن يكون عذرا في إسقاط القضاء أولى، وإن برئ وعاش شهرا فلم يقض الصوم حتى مات فعليه قضاؤه؛ لأنه أدرك عدة من أيام أخر، وتمكن من قضاء الصوم فصار القضاء دينا عليه. وفي حديث أبي مالك الأشجعي – رحمه الله تعالى – «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمن كان مريضا في شهر رمضان ثم مات فقال: – عليه الصلاة والسلام – إن كان مات قبل أن يطيق الصوم فلا شيء عليه، وإن أطاق الصوم ولم يصم حتى مات فليقض عنه» يعني بالإطعام ثم لا يجوز لوليه أن يصوم عنه وحكي عن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: إن صح الحديث صام عنه وارثه قال أبو حامد من أصحابهم: وقد صح الحديث والمراد منه قوله – صلى الله عليه وسلم – «من مات، وعليه صيام صام عنه وليه». (ولنا) حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – موقوفا عليه ومرفوعا «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد» ثم الصوم عبادة لا تجري النيابة في أدائها في حالة الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة، وهذا؛ لأن المعنى في العبادة كونه شاقا على بدنه ولا يحصل ذلك بأداء نائبه ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكينا؛ لأنه وقع اليأس عن أداء الصوم في حقه فتقوم الفدية مقامه كما في حق الشيخ الفاني، وإنما يجب عليهم الإطعام من ثلثه إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص عندنا، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – يلزمهم ذلك من جميع ماله أوصى أو لم يوص، وهو نظير الخلاف في دين الزكاة ثم الإطعام عندنا يقدر بنصف صاع لكل مسكين وعنده يقدر بالمد وأصل الخلاف في طعام الكفارة ونحن

نقيسه على صدقة الفطر بعلة أنه أوجب كفاية للمسكين في يومه وعلى هذا إذا مات، وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة وكان محمد بن مقاتل يقول

أولا: يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال: كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم، وهو الصحيح والصاع قفيز بالحجاجي، وهو ربع الهاشمي، وهو ثمانية أرطال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول ثم رجع فقال: خمسة أرطال وثلث رطل ومن أصحابنا من وفق فقال: ثمانية أرطال بالعراقي كل رطل عشرون إستارا فذلك مائة وستون إستارا وخمسة أرطال وثلث رطل بالحجاجي كل رطل ثلاثون استارا فذلك مائة وستون، وهذا ليس بقوي فقد نص كتاب العشر والخراج عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي، وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى – وإنما رجع أبو يوسف حين حج مع الرشيد فدخل المدينة وسألهم عن صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتاه سبعون شيخا منهم كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه فقال: ورثت هذا عن أبي عن آبائه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان كل ذلك خمسة أرطال وثلث رطل. (ولنا) حديث أنس – رضي الله عنه – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» وتوارث أهل المدينة ليس بقوي فقد قال مالك – رحمه الله تعالى – فقيههم: صاع أهل المدينة تحري عبد الملك بن مروان على صاع رسول الله. – صلى الله عليه وسلم – فإذا آل الأمر إلى التحري فتحري عمر – رضي الله عنه – أولى بالمصير إليه، والقفيز الحجاجي صاع عمر – رضي الله عنه – حتى كان الحجاج يمن به على أهل العراق ويقول: ألم أخرج لكم صاع عمر – رضي الله تعالى عنه –. (قال): إبراهيم النخعي – رحمه الله – كان صاع عمر حجاجيا ثم قد كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعان مختلفان منها للنفقات ومنها للصدقات فما روي أنه كان خمسة أرطال وثلث محمول على صاع النفقات.

Mas'alah: How many days must be made up for a vow to fast a specific year?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=562)

إذا عرفنا هذا فنقول: إذا نذر صوم سنة بعينها فعليه قضاء خمسة أيام إذا أفطر فيها يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وإن التزم سنة بغير عينها فعليه قضاء خمسة وثلاثين يوما؛ لأن صوم رمضان لا يكون عن المنذور، ولو قال: سنة متتابعة فعليه أن يصل هذا القضاء بالأداء وكان محمد بن سلمة – رحمه الله تعالى – يقول: في هذا الفصل لا يفطر

في الأيام الخمسة؛ لأن هذا القدر من التتابع في وسعه، والأول أصح، وهو مروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وكذلك المرأة إن نذرت صوم سنة بعينها قضت أيام الحيض لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast begun under a mistaken belief of obligation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=601)

وقال زفر: – رحمه الله تعالى – القضاء وأصل المسألة فيما إذا شرع في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه وقد بينا ذلك في كتاب الصوم وإنما شبهنا هذه المسألة بتلك المسألة؛ لأن في الموضعين جميعا إنما قصد إسقاط الواجب عن نفسه وما قصد التنفل بالصوم، وإنما جعل شارعا في النفل من غير قصده على سبيل النظر له لكي لا يضيع سعيه لا على سبيل الإيجاب عليه فإذا أفطر لم يلزمه القضاء.

Mas'alah: Why is the method for making up Ramadan fasts different from expiatory fasts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=665)

إلا أنا لم نشتغل بهذا في قضاء رمضان؛ لأنه ليس فيه تخفيف عليها بنقصان العدد وبيناه في صوم كفارة اليمين؛ لأن التخفيف فيه يتحقق،

Mas'alah: What is the ruling on intending to make up a missed fast with a mistaken date?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=924)

ولو نوى قضاء اليوم الذي عليه غير أنه ظن أنه يوم الجمعة أجزأه في «الجامع» للكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of time in Ramadan versus make-up fasts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1429)

البدل لضعفه. ولأن تأخير النية يوجب نقصا في الصوم، إلا أن استدراك فضيلة الوقت في رمضان أولى، وفي القضاء لا يستدرك [فضيلة الوقت] ويستدرك فضيلة الكمال بتقديم النية.

Mas'alah: What is the ruling on combining qada and fidyah for a person who breaks the fast for two different reasons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1489)

6662 – وفي مسألتنا: فصل يقع فطره إلى شخصين، أحدهما: يطيق القضاء، والآخر: لا يطيقه، فلزمه القضاء عمن يطيق، والفدية عمن لا يطيق.

Mas'alah: Why is proxy fasting not valid for a deceased person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1514)

6763 – قلنا: الحج يقف وجوبه على المال، فإذا عجز عن فعله لزمه تسليم ذلك المال إلى من يفعله، والصيام لا يقف وجوبه على المال، فلم يلزم فعله عنه. ولأنه لا فرق بينهما لأن وجوب الحج لما وقف على المال، فلو حج عنه بغير مال دفع إلى الحاج لم يجز عنه عندنا، كذلك الصوم لما لم يقع بتسليم مال صار نظيره من الحج أن يحج بغير شيء. ولأن الحج تصح النيابة فيه حال الحياة، والصوم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who recovers from insanity during Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1527)

مسألة 389 إذا أفاق المجنون في شهر رمضان لزمه قضاء ما مضى منه 6805 – قال أصحابنا: إذا أفاق المجنون في شهر رمضان، لزمه قضاء ما مضى منه، وإن استوعب الجنون الشهر لم يلزمه. 6806 – وذكر في المنتقى عن أبي يوسف: أن المجنون الأصلي والطارئ سواء. وروى ابن سماعة عن محمد: أن من بلغ مجنونا ثم أفاق في

بعض الشهر، لم يلزمه القضاء، كالصبي إذا بلغ. 6807 – وقال الشافعي: يصوم ما بقي، ولا يقضي بعضه. ومن أصحابه من قال: يقضي، وإذا طرأ الجنون على الصوم أبطله، كالحيض.

6808 – لنا: قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ، وهذا عام فيمن شهد بعضه أو كله، يقال: شهدت الحرب، وشهدت الجماعة. وإن أدرك بعضها، فاقتضت الآية وجوب جميع الصوم على من شهد بعضه أو جميعه. 6809 – فإن قيل: المراد بالآية من شهده بالإفاقة. 6810 – قلنا: والتكليف مراد، فكأنه قال: من شهده بالإفاقة مكلفا، وهما لا يتنافيان، وكذلك نقول. 6811 – فإن قيل: المراد بالآية: فمن شهد بعض الشهر، فليصم ذلك البعض. 6812 – قلنا: إذا كان قوله: {فمن شهد} عام، فمن شهد البعض مثله؛ لأن قوله: (فليصم) كناية واحدة، ولا يراد بها أمران مختلفان. 6813 – ويدل عليه قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ، والجنون نوع مرض، فاقتضت الآية وجوب القضاء على المجنون بكل حال إلا ما منع منه دليل. 6814 – فإن قيل: الجنون عارض في العقل، وليس بمرض. 6815 – قلنا: هو عارض في البدن، يغير العقل، وهو فساد، خلط السوء يبين ذلك: أن من وقف على مداواة المرض جاز صرف وصفه إلى مداواة المجانين، ولأنه معنى لا ينافي حكم الحول، فلا يمنع وجوب قضاء الصوم، كالحيض، والجنون،

Mas'alah: What is the analogy regarding obligation of makeup when an impediment exists for part of the month?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1530)

6822 – قالوا: معنى إذا وجد في جميع الشهر لم يجب قضاءه، فإذا وجد في بعضه لم يجب قضاؤه، أصله: الصغر والكفر، وعكسه النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on makeup of fasts for one who becomes insane at night and recovers before dawn?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1530)

6823 – قلنا: إذا جن بالليل فأفاق في كل يوم قبل الفجر، فلم يبق هذا العارض، لو غم الشهر لم يجب القضاء، وإذا وجد في بعضه وجب القضاء، ولأنه إذا وجد في جميع الشهر، لم يدرك بالتكليف جزءا من وقت العبادة، وإذا أفاق فقد أدرك جزءا منها، وفرق في الأصول بينهما، بدلالة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on makeup of fasts when insanity covers the entire time versus part of it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1531)

6825 – فقلنا: إن استغرق الوقت ألحقناه بالصغر، وإن لم يستغرق ألحقناه بالنوم.

Mas'alah: What is the objection regarding makeup of fasts missed during insanity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1531)

6826 – قالوا: صوم فات في حالة جنونه، فلا يجب قضاؤه، أصله: إذا استغرق جميع

الشهر، وإذا أفاق المجنون الأصلي في بعض الشهر.

Mas'alah: What is the evidence for making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1539)

6861 – قالوا: ولو خلا بها في صوم النذر صحت الخلوة، وإن كان واجبا. ولأن صوم التطوع الخروج منه، وثبوت حقها في تقدير المهر بالخلوة عذر. وأما الدليل على وجوب القضاء: فما روى عبد الله بن عمر العمري عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها] قال: (أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألناه، فقال: اقضيا يوما مكانه) .

6862 – فإن قيل: رواه الزهري عن عبد الله العمري، وهو ضعيف. ورواه مالك عن أن شهاب، (أن عائشة وحفصة أصبحتا متطوعين) ، وقال سفيان بن عيينة: سئل الزهري عن هذا الحديث فقيل له: أحدثك عروة، قال: لا، وقال ابن جريج: سألت الزهري عن ذلك، فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئا، ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من يسأل عائشة.

Mas'alah: What is the response regarding the authenticity of the phrase 'I will fast a day in its place'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1541)

6865 – قلنا: ذاك لا يكون صوما مبتدأ، وهذا الحديث رواه الشافعي، وذكر أنه لم يسمع قوله: (سأصوم يوما مكانه) من سفيان عامة مجالسه، فلما كان قبل موته بسنة عرضته عليه، فأجاز لي سأصوم يوما مكانه).

Mas'alah: What did the Companions say about making up a broken voluntary fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1545)

6886 – قالوا: روى مثل قولنا عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a deficient obligatory fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1563)

6972 – قلنا: الصيام الواجب في ذمته مطلقا، وجب على وجه كامل، فإن أداه ناقصا لم يجز، وفي مسألتنا: أوجبه ناقصا، فجاز عما أوجب. وهذا، كمن

Mas'alah: When is fidya (ransom) obligatory for missed fasts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=427)

وأما وجوب الفداء: فشرطه العجز عن القضاء عجزا لا ترجى معه القدرة في جميع عمره فلا يجب إلا على الشيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر ولا على

الحامل والمرضع وكل من يفطر لعذر ترجى معه القدرة لفقد شرطه وهو العجز المستدام، وهذا لأن الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف كما في سائر الأخلاف مع أصولها، ولهذا قلنا: إن الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصوم بطل الفداء.

Mas'alah: Does the obligation to complete a voluntary act necessitate making it up if missed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=451)

بقي أن يقال: إن لزم الإتمام هل يستلزم شرعا القضاء بتقدير عدمه لو قال قائل المتحقق إنما هو استلزامه الإثم بتفويت مقتضى النهي، أما أنه يجب القضاء فيحتاج إلى خصوص دليل؟ فجوابه يفيده القياس على حج النفل والعمرة لما لزما بالشروع شرعا لزم قضاؤهما بتفويته، وتمام نصب الدليل من الجانبين نذكره إن شاء الله تعالى في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a fast when one's predominant opinion is that he ate after dawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=892)

وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي، وفيه الاحتياط.

Mas'alah: What is the apparent ruling on making up a fast begun on a prohibited day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=906)

موجب للقضاء في وقت غير مكروه هذا ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a required fast within another fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1162)

إلا بصوم مقصود؛ لعود شرطه: أعني الصوم إلى الكمال الأصلي فلا يتأدى في ضمن صوم آخر.

Mas'alah: Can anyone fast or pray on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=475)

"ولا يصح أن يصوم" الولي ولا غيره عن الميت "ولا" يصح "أن يصلي" أحد "عنه" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه" وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: "فصومي عن أمك" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من إعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئا من صلاته أو صومه ليس بشيء وإنما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له

Mas'alah: Does finding a sacrificial animal after completing the three days of fasting invalidate the tamattu' fast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=243)

فإن قيل: فلو صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج، وحل بالحلق، ثم وجد الهدي قتل السبعة الأيام: لم ينتقض صومه الأول، مع كونه بدلا عنه. قيل له: الثلاثة بدل الهدي، لا السبعة، والدليل عليه أن الهدي هو الذي يقع به الإحلال، فوجب أن يكون بدله ما يقع الإحلال بعده، فلما وقع الإحلال بالثلاث: صار وقوع الإحلال به بمنزلة الفراغ من الصلاة، فلا يؤثر وجود الماء بعد ذلك في حكمها، ألا ترى أنا نقول إنه لو وجد الهدي في الثلاث، أو في أيام النحر قبل أن يحل: أنه ينتقل إلى الهدي، كما نقول في المصلي إذا وجد الماء قبل فراغه من الصلاة.

Mas'alah: What is required when someone dies with an unfulfilled fast: fasting or feeding on their behalf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2372)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو الصيام أو الإطعام عنه

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a deceased person who had outstanding fasts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2376)

2397 - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثني عبد الله بن

وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات - [175] - وعليه صيام صام عنه وليه" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting or praying on behalf of another person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2377)

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا الحجاج الأحول قال أبو جعفر: وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي، قد حدث عنه يزيد، وإبراهيم بن طهمان، وهو مقبول الرواية عند أهلها قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء، - [177] - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد حنطة"

Mas'alah: What did Aisha say about feeding the poor for missed fasts of a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2381)

وما قد حدثنا حسين بن نصر , قال: حدثنا أبو نعيم , قال: حدثنا سفيان , عن سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير , قال: ماتت مولاة لابن أبي عصيفير عليها - [179] - صوم شهر , فقالت عائشة رضي الله عنها: "أطعموا عنها"

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn Abbas and Aisha's rulings on feeding for missed fasts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2383)

وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل وروح بن عبادة قالا: حدثنا الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن مولاة لآل بني عصيفير قالت: سألت تريد عائشة رضي الله عنها عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر، فقالت: "أطعموا عنها. واللفظ لروح فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلا على أنهما قالا ما قالا فيما رويناه عنهما في هذه الآثار، والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه - [180] - فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فيه , ولولا ذلك سقط عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتهما، وحاش لله عز وجل أن يكونا كذلك، ولكنهما على عدلهما وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى ما سمعاه منه مما قالاه بعده، وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمد بن سيرين مما حدثناه يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن - [181] - حازم، عن محمد بن سيرين في المتعة - يعني متعة الحج - قال: هم - يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - حضروها، وهم نهوا عنها. فما في مذهبهم ما يتهم، ولا في رأيهم ما يستقصر. والله نسأله التوفيق"

Sub-topic – Fasting of Children and Converts

Mas'alah: What is the ruling on a child's fasting and when is it obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1065)

صح عن الفرض، ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح أصلا للمنافي أول الوقت وهو لا يتجزأ ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on slaves and similar persons regarding fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1087)

(قوله وما في حكمه) كالأمة والمدبر والمدبرة وأم الولد بدائع

Mas'alah: Can a slave or child fast without the master's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=713)

الولد والأمة فإنه ليس لهم الصوم بغير إذن المولى وإن لم يضر به؛ لأن منافعهم مملوكة للمولى بخلاف المرأة فإن منافعها غير مملوكة للزوج وإنما له حق الاستمتاع بها وتقضي المرأة إذا أذن لها الزوج أو بانت منه ويقضي العبد إذا أذن له المولى أو أعتق وقيد كراهة صوم الأجير أيضا بكون الصوم يضر بالمستأجر في الخدمة فإن كان لا

يضر فله أن يصوم بغير إذنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a child reaching puberty or a disbeliever embracing Islam during a fast day?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=713)

(قوله: ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك يومه ولم يقض شيئا) فالإمساك قضاء لحق الوقت بالتشبه وعدم القضاء لعدم وجوب الصوم عليهما فيه وأطلق الإمساك ولم يبين صفته للاختلاف فيه والأصح الوجوب لموافقته للدليل وهو ما ثبت من أمره – عليه الصلاة والسلام – بالإمساك لمن أكل في يوم عاشوراء حين كان واجبا وأطلق في عدم القضاء فشمل ما إذا أفطرا في ذلك اليوم أو صاماه وسواء كان قبل الزوال أو بعده؛ لأن الصوم لا يتجزأ وجوبا كما لا يتجزأ أداء وأهلية الوجوب منعدمة في أوله فلا يجب، وقيد بالصوم؛ لأنه لو بلغ أو أسلم في أثناء وقت الصلاة أو في آخره وجبت عليه اتفاقا وهو قياس زفر وفرق أئمتنا بين الصوم والصلاة بأن السبب في الصلاة الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده وفي الصوم الجزء الأول هو السبب والأهلية معدومة عنده. قال في فتح القدير: وعلى هذا فقولهم في الأصول: الواجب المؤقت قد يكون الوقت فيه سببا للمؤدى وظرفا له كوقت الصلاة أو سببا ومعيارا وهو ما يقع فيه مقدرا به كوقت الصوم تساهل؛ إذ يقتضي أن السبب تمام الوقت فيهما، وقد بان خلافه ثم على ما بان من تحقيق المراد قد يقال يلزم أن لا يجب الإمساك في نفس الجزء الأول من اليوم؛ لأنه هو السبب للوجوب، وإلا لزم سبق الوجوب على السبب؛ للزوم تقدم السبب فالإيجاب فيه يستدعي سببا سابقا والفرض خلافه ولو لم يستلزم ذلك لزم كون ما ذكروه في وقت الصلوات من أن السببية تضاف إلى الجزء الأول فإن لم يؤد

عقيبه انتقلت إلى ما يلي ابتداء الشروع فإن لم يشرع إلى الجزء الأخير تقررت السببية فيه واعتبر حال المكلف عنده تكلف مستغنى عنه إذ لا داعي لجعله ما يليه دون ما يقع فيه. اهـ. وقد يقال: إن قولهم يقتضي أن السبب تمام الوقت مسلم لو سكتوا وهم قد صرحوا بأنه لا يمكن جعل كل الوقت سببا في الصلاة وذكروا أن السببية تنتقل من جزء إلى جزء، وقوله ثم على ما بان إلى آخره فيه بحث أما على اختيار شمس الأئمة السرخسي من أن السببية لليالي والأيام فقد وجد السبب بالليلة فالإمساك إنما وجب في الجزء الأول باعتبار سبق. [منحة الخالق] (قوله: والأظهر من هذا كله إلخ) قال في النهر وعندي أن إحالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه أولى للقطع بأن صوم يوم لا يهزلها فلم يبق إلا منعه عن وطئها وذلك إضرار به فإن انتفى بأن كان مريضا أو مسافرا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a Christian who converts during the day and intends to fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=714)

وفي الفتاوى الظهيرية صبي بلغ قبل الزوال ونصراني أسلم ونويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير أن الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الأهلية في حقه وعن أبي يوسف أن الصبي يجوز صومه عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك، إليه [منحة الخالق] (قوله: وعبارة البدائع إلى قوله وفي الفتاوى الظهيرية) سقط من بعض النسخ.

Mas'alah: What is the difference between a madman who regains sanity and a child or convert regarding

fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=715)

أشار في المنتقى ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون إذا أفاق في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن أكل شيئا ونوى الصوم جاز عن الفرض؛ لأن الجنون إذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض والمرض لا ينافي وجوب الصوم بخلاف الصبا والكفر والحيض؛ لأنها منافية للصوم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1928)

وإذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في رمضان، أمسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه، ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما؛ لأن الصوم غير واجب فيه. [البناية] هذا ليس بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – بل هو من كلام الصحابة – رضي الله عنهم –. قلت: هذا وهم فاحش فقد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، قال «صنع رجل طعاما ودعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابا له، فلما أتي بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "مالك؟" قال: إني صائم، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "أخوك تكلف وصنع لك طعاما أفطر واقض يوما مكانه» وروى نحوه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – وفي آخره يقول «إني صائم كل وصم يوما مكانه» ". [الحكم لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في نهار رمضان] م: (وإذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في رمضان) ش: أي في يوم من أيام رمضان م: (أمسكا بقية

يومهما) ش: وكذلك الحائض إذا طهرت والنفساء والمجنون إذا أفاق والمريض إذا برئ والمسافر إذا أقام فحكم هؤلاء في الإمساك عن المفطرات سواء، وهكذا كل معذور زال عذره بعد طلوع الفجر، أما لو زال قبل طلوع الفجر لزمه الصوم. وبقولنا قال أحمد في أصح الروايتين وبعض أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – وأبو ثور وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي وإسحاق، وابن الماجشون وقال الشافعي، ومالك وداود – رضي الله عنهم: يستحب الإمساك ولا يلزم لأن هذا شخص لا يلزمه الصوم لا ظاهرا ولا باطنا، فلا يلزمه الإمساك كما في حالة العذر. م: (قضاء لحق الوقت بالتشبه) ش: يعني لقضاء حق الوقت بالتشبه بالصائمين، ولئلا يعرض نفسه للتهمة، وفي "النهاية" : اختلفوا في إمساك بقية اليوم، أنه على طريق الاستحباب، [لأنه مفطر فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات. وقال الشيخ الإمام الزاهد الصفار – رحمه الله: الصحيح أن ذلك على طريق الاستحباب] ، انتهى. وعلى قول ابن شجاع لا خلاف بيننا وبين الشافعي – رضي الله عنه – ومن معه م: (ولو أفطرا) ش: أي الصبي الذي بلغ والكافر الذي أسلم م: (فيه) ش: أي في اليوم الذي بلغ فيه الصبي وأسلم الكافر م: (لا قضاء عليهما؛ لأن الصوم غير واجب فيه) ش:، وقال زفر وإسحاق وأحمد في رواية: يجب القضاء قياسا على الصلاة وإذا بلغ الصبي قبل الزوال يكون صائما نفلا إذا نوى الصوم في ظاهر الرواية، لأنه أهل للنفل بخلاف الكافر، وعن أبي يوسف – رحمه الله – يجوز صومه عن الفرض بخلاف الكافر وقيل الكافر كذلك عنده، ولو أسلم في غير رمضان ونوى قبل الزوال كان صائما حتى لو أفطر يلزمه قضاؤه. وفي "الخزانة" : لا يصح نفلا ولا فرضا بخلاف خروج رمضان حيث يكون نفلا في حق الصبي ولا يتعلق به اللزوم، وفي "المحيط" : إذا أسلم بعد الطلوع لا يصح صومه لا فرضا ولا نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on a child reaching puberty or a disbeliever embracing Islam before noon in Ramadan?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1929)

وصاما ما بعده لتحقق السبب، والأهلية، ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب، وهذا بخلاف الصلاة، لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده، وفي صوم الجزء الأول، والأهلية منعدمة عنده، وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه إذا زال الكفر، أو الصبا قبل الزوال فعليه القضاء؛ لأنه أدرك وقت النية. وجه الظاهر أن الصوم لا يتجزأ وجوبا، وأهلية الوجوب منعدمة في أوله. [البناية] وقيل: يصح نفلا، وفي ظاهر الرواية لا يصح، وإذا قدم المسافر من سفره قبل الزوال وكان قد نوى الإفطار فنوى الصوم أجزأه، وإن كان في رمضان وجب عليه الصوم لزوال المرض في وقت النية، وكذا لو كان مقيما في أول الوقت فسافر لا يباح له الفطر، ولو أفطر فيهما لا تجب الكفارة. م: (وصاما ما بعده لتحقق السبب) ش: وهو شهود الشهر م: (والأهلية) ش: الإسلام والبلوغ م: (ولم يقضيا يومهما) ش: الذي بلغ فيه الصبي وأسلم الكافر م: (ولا ما مضى) ش: من الأيام م: (لعدم الخطاب) ش: لأن الخطاب إنما يكون عند الأهلية وكانت منتقية. فإن قلت: انتفاء الأهلية في أول النهار لا يمنع وجوب القضاء، فإن المجنون إذا أفاق في يوم رمضان قبل الزوال، والأكل ونوى الصوم يقع عن الفرض، ولو أفطر يجب عليه القضاء، مع أن الصوم لم يكن واجبا عليه في ذلك وقت طلوع الفجر. قلت: لا نسلم أن الوجوب لم يكن ثابتا عليه في ذلك الوقت بل الوجوب في حقه كان ثابتا إلا أنه لم يظهر أثره عند الاستغراق، فإذا لم يستغرق ظهر أثر الوجوب. م: (وهذا بخلاف الصلاة) ش: أي هذا الحكم الذي ذكرنا، وهو عدم وجوب قضاء صوم ذلك اليوم الذي بلغ فيه الصبي أو أسلم الكافر، بخلاف الصلاة يجب

قضاؤها إذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت م: (لأن السبب) ش: أي السبب في وجوب الصلاة م: (فيها) ش: أي في الصلاة م: (الجزء [المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده، وفي صوم الجزء] الأول، والأهلية منعدمة عنده) ش: أي عند الجزء الأول. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه إذا زال الكفر) ش: عن الكافر م: (أو الصبا) ش: أي وإذا زال الصبا عن الصبي م: (قبل الزوال فعليه القضاء؛ لأنه أدرك وقت النية) ش: وهذا كمن أصبح ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال أن الصوم أجزأه، ولا شك أن نية الفطر منافية للصوم لكنها منافية حكما لا حقيقة، فلا تمنع نية الصوم قبل الزوال، وكذلك الكفر مناف للصوم حكما لا حقيقة لا تمنع نية الصوم قبل الزوال م: (وجه الظاهر) ش: أي وجه ظاهر الرواية م: (أن الصوم لا يتجزأ وجوبا) ش: أي من حيث الوجوب م: (وأهلية الوجوب منعدمة في أوله) ش: أي

Mas'alah: What is the difference between a child and a disbeliever regarding voluntary fasting when they become obligated before noon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1930)

إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضا، والصبي أهل له. وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب، ولا صحة الشروع، وإن كان في رمضان [البناية] في أول اليوم، بيانه أن الصوم لما لم يجب عليه في أول اليوم لعدم أهلية الوجوب في البقية؛ لأن الصوم الواجب، [...] لا يتجزأ فلا يجب القضاء. م: (إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصورة) ش: أشار بهذا الاستثناء إلى الفرق بين حكم الصبي وحكم الكافر في هذه الصورة، وهي ما إذا بلغ الصبي قبل

الزوال أو أسلم الكافر قبل الزوال وبيان الفرق بينهما أن الصبي إذا نوى التطوع يصح لأنه أهل له قبل البلوغ. والكافر الذي أسلم ونوى التطوع لا يصح، وهو معنى قوله م: (دون الكافر) ش: لعدم الأهلية م: (على ما قالوا) ش: أشار إلى الاختلاف بين المشايخ فعامة المشايخ على ما ذكر من الفرق، أن الكافر إذا نوى التطوع بعدما أسلم قبل الزوال لا يصح، وأن الصبي إذا نوى كذلك يصح، وذكر في "الجامع الصغير" ، الصغير يبلغ والكافر يسلم قال: هما سواء. وفي "المنتقى" : عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه سوى بينهما، وقال: يكون تطوعا منهما جميعا م: (لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضا، والصبي أهل له) ش: هذا التعليل كقول عامة المشايخ الذين فرقوا بينهما، ولا ترد مسألة المجنون؛ لأنه لو أفاق في نهار رمضان، ولم يكن أكل شيئا فنوى الصوم حيث يقع صومه عن الفرض؛ لأن المجنون إذا لم يستوعب لا ينافي أهلية الوجوب. أما الصبا، والكفر فينافيان أهلية الوجوب. م: (وإذا نوى المسافر الإفطار) ش: يعني في غير رمضان بدليل قوله فيما بعده: وإن كان في رمضان م: (ثم قدم المصر) ش: أي مصره م: (قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب) ش: أي وجوب الصوم، ولهذا يصح أداؤه في السفر م: (ولا صحة الشروع) ش: لأنه لو صام صح م: (وإن كان في رمضان) ش: أي وإن كان المسافر الذي نوى الإفطار وقدم مصره قبل الزوال في رمضان، قال الأترازي: هذا تكرار من المصنف؛ لأن ما قبله أيضا في مسافر قدم المصر قبل الزوال في رمضان بدلالة التعليل بقوله؛ لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب، ومثل هذا الكلام، لا يستعمل في النفل. قلت: قال السغناقي: إن المراد من قوله وإن نوى المسافر الإفطار في غير رمضان كما ذكرنا عن قريب فهذا أولى من حمل كلام المصنف على التكرار. وكذا قال الأكمل؛ أن الأولى في غير رمضان والثانية في رمضان؛ فلا [يلزم] تكرار، وقال تاج الشريعة – رحمه الله: قوله: وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم إن كان مراده من هذا الصوم

تطوعا، فيكون المراد من الوجوب في قوله لا ينافي

Mas'alah: What is the benefit of obligation in fasting for one who regains sanity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1934)

في الوجوب فائدة، وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في أدائه بخلاف المستوعب؛ لأنه يحرج في الأداء فلا فائدة،

Mas'alah: Does the hadith 'The pen is lifted' negate original obligation or only performance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1934)

قلت: المراد منه رفع تكليف الأداء لا نفي أصل الوجوب، ولهذا يجب على النائم القضاء.

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i disagreement on whether such a person must refrain from eating?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1937)

يومهما وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجب الإمساك، وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للزوم، ولم يكن كذلك في أول اليوم، وهو يقول: التشبيه خلف، فلا يجب إلا على من يتحقق الأصل في حقه كالمفطر متعمدا، أو مخطئا. ولنا أنه وجب قضاء لحق الوقت أصلا لا خلفا لأنه وقت معظم، بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر،

حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعذار لتحقق المانع عن التشبه

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes obligated to fast during the day, such as a convert or a child reaching puberty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1937)

[البناية] يومهما) ش: عن كل ما يمسك عنه الصائم تعظيما للوقت م: (وقال الشافعي: لا يجب الإمساك) ش: يعني في بقية يومهما م: (وعلى هذا الخلاف) ش: يعني بيننا وبين الشافعي م: (كل من صار أهلا للزوم) أي للزوم الإمساك م: (ولم يكن كذلك) ش: أي والحال أنه لم يكن أهلا للزوم الإمساك م: (في أول اليوم) ش: مثل الكافر يسلم والصبي يبلغ والمجنون يفيق في بعض النهار فإنهم يؤمرون بالإمساك بقية يومهم خلافا للشافعي.

Mas'alah: Is a harbi who converts in dar al-harb required to make up missed prayers and fasts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=122)

حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الإسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه إذا مات ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا، كذا في فتاوى قاضي خان في آخر باب ما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون.

Mas'alah: What should a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during Ramadan do?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=881)

)

Mas'alah: What should a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during Ramadan do?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=881)

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما) قضاء لحق الوقت بالتشبه [العناية] كان في ترك الإفطار عقوق الوالدين أو أحدهما. وقوله (وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر) الأصل في هذا أن كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان عليها في أوله لزمه الصوم فعليه الإمساك كالحائض والنفساء يطهران بعد طلوع الفجر أو معه، والمجنون يفيق والمريض يبرأ، والمسافر يقدم بعد الزوال أو الأكل، والمفطر عمدا أو خطأ أو مكرها، أو أكل يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان أو أفطر على ظن غروب الشمس أو تسحر على ظن عدم طلوع الفجر والأمر بخلافه، ومن لم يكن كذلك لم يجب عليه الإمساك كما في حالة الحيض والنفاس. ثم وجوب الإمساك إنما هو على قول بعض المشايخ وهو اختيار المصنف على ما يذكره عند قوله: إذ قدم المسافر، أو طهرت الحائض. وقال الشيخ الإمام الصفار: الصحيح أنه على الإيجاب لأن محمدا – رحمه الله – ذكر في كتاب الصوم "فليصم بقية يومه" والأمر للوجوب. وقال في الحائض: إذا طهرت في بعض النهار فلتدع الأكل والشرب وهذا أمر أيضا.

وقال بعضهم: هو على الاستحباب ذكره محمد بن شجاع، لأنه مفطر فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات. وقال أبو حنيفة – رحمه الله – في الحائض: طهرت في بعض النهار ولا يحسن لها أن تأكل وتشرب والناس صيام. وأجيب عن الثاني. بأن هذا الإمساك ليس على جهة الصوم حتى ينافي الإفطار المتقدم، وإنما هو قضاء لحق الوقت بالتشبه، ومعنى قول أبي حنيفة لا يحسن لها يقبح منها، وترك القبيح شرعا من الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts to Islam after her menstruation ends in Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=393)

في شهر رمضان ثم أسلمت فإنها تصوم ولا تقضي وتصلي العشاء ولا يملك الزوج رجعتها؛ لأن النصرانية غير مخاطبة بالاغتسال فبنفس انقطاع الدم يحكم بخروجها من الحيض؛ لأنه لا غسل عليها فهي نظير ما لو كانت أيامها عشرا ثم أسلمت قبل طلوع الفجر وهي طاهرة فتلزمها صلاة العشاء ويجزيها صومها من الغد ولا يملك الزوج رجعتها.

Mas'alah: What is the tenth section on rulings for the insane, unconscious, child reaching puberty, Christian converting, and menstruating woman becoming pure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=909)

الفصل العاشر في المجنون والمغمى عليه، والصبي يبلغ، والنصراني يسلم، والحائض تطهر، ومن بمعناهم

Mas'alah: Can a disbeliever's fast be valid after embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4985)

24411 - فإن قيل: الكافر يصح منه الصوم إذا قدم الإيمان، كما يصح من المحدث الصلاة إذا توضأ.

Mas'alah: Can a disbeliever's fast be valid after embracing Islam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6315)

31776 - فإن قيل: فصح منه الصوم إذا قدم الإسلام، كما يصح من الجنب الصلاة إذا اغتسل.

Mas'alah: Is puberty a condition for the validity or obligation of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

فأما البلوغ: فليس من شرائط صحة الأداء فيصح أداء الصوم من الصبي العاقل ويثاب عليه لكنه من شرائط الوجوب لما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is insane for the entire month of Ramadan regarding fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=251)

(ولو جن) بالضم أي صار مجنونا (كل رمضان) قبل غروب الشمس من أول الليلة؛ لأنه لو كان مفيقا في أول الليلة ثم جن وأصبح مجنونا إلى آخر الشهر قضى كل الشهر بالاتفاق غير يوم تلك الليلة كما في الدراية لكن في المجتبى الفتوى على عدم القضاء وكذا لو أفاق في ليلة من وسطه؛ لأن الليلة لا يصام فيها (لا يقضي) لكثرة الحرج في قضائه قال الحلواني المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير لا يلزمه القضاء على الصحيح؛ لأن الصوم لا يصح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up fasts for a person who regains sanity for an hour during Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=251)

(وإن أفاق ساعة منه) فلو أفاق قبل الزوال ساعة ولو من آخر رمضان (قضى ما مضى) لوجود سبب وجوب الشهر كله وهو شهود بعض الشهر (سواء بلغ مجنونا أو عرض له بعده في ظاهر الرواية) . وعن محمد أنه فرق بين الأصلي والعارضي فألحق الأصلي بالصبي وخص القضاء بالعارضي واختاره بعض المتأخرين وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty, a disbeliever who accepts Islam, a traveler

who establishes residence, or a menstruating woman who becomes pure during a day of Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=251)

(ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أقام مسافر) أي جاء من السفر ونوى الإقامة في محلها (أو طهرت حائض) أو نفساء (في يوم من رمضان) يعني إذا حدثت هذه الأمور في نهار رمضان (لزمه إمساك بقية يومه) وجوبا أو استحبابا والأول الصحيح لحق الوقت، والأصل فيه أن من صار أهلا للأداء في اليوم يؤمر بالإمساك من هذا الوقت وفيه إشعار بأنه يمسك بالطريق الأولى من أفطر متعمدا أو خطأ أو مكرها أو دخل يوم الشك فظهر رمضانيته كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast for a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during the day?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=251)

(ولا يلزم الأولين) أي الصبي الذي بلغ والكافر الذي أسلم (قضاؤه) أي قضاء ذلك اليوم ولو عند الضحوة لانعدام الأهلية في أوله (بخلاف الآخرين) أي المسافر الذي أقام والحائض التي طهرت لا خلاف في قضاء الحائض؛ لأن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت كنا نقضي الصوم لا الصلاة وفي القضاء على المسافر خلاف، ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه وعن محمد أنه يؤدب حينئذ. وقال أبو حفص أنه يضرب ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلاة وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء

كما في الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a disbeliever who accepts Islam during Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1163)

(ويمسك(1) [(2)] بقية يومه صبي [(3)] بلغ، و(4) كافر أسلم، وحائض طهرت، ومسافر قدم، ولا يقضي الأولان يومهما [(5)] ، وإن أكلا فيه بعد النية، [ولا ما مضى] (6)): أي إذا حدث(7) هذه الأمور في نهار رمضان يجب الإمساك(8) بقية اليوم؛ لحرمة(9) رمضان [(10)] ، لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ، والكافر الذي أسلم؛ لعدم الأهلية [(11)] في أول اليوم، فلم يجب الأداء، فلا يجب القضاء [(12)] ، وإن كان البلوغ والإسلام قبل نصف النهار [(13)] ، فنويا الصوم ثم أكلا[(14) (1) أي وجوبا وهو الصحيح كما في ((مجمع الأنهر)) (1: 253) . (2) قوله: ويمسك؛ معروف من الإمساك، وفاعله قوله: صبي، مع ما عطف عليه. (3) قوله: صبي؛ وكذا كل معذور زال عذره بعد طلوع الفجر. (4) في م: أو. (5) قوله: يومهما؛ أي ذلك اليوم الذي حدث بلوغه وإسلامه فيه. (6) سقطت من أ و ب و س و ف. (7) في م: حدثت. (8) في أ و ص: إمساك. (9) في ص و م: بحرمة. (10) قوله: لحرمة رمضان؛ أي نظرا إلى عظمته، ولحصول التشبه ولو من وجه بالصائمين، وأصله ما روي في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر يوم عاشوراء حين كان صومه فرضا لمن أكل بالإمساك، وقد مر ذكره. (11) قوله: لعدم الأهلية؛ لكونه غير بالغ أو كافرا في أوله، وهما ليسا متأهلين للصوم بخلاف المسافر والحائض. (12) قوله: فلا يجب

القضاء؛ لأن وجوب الأداء مبني على وجوب القضاء، فإنه عبارة عن تسليم الواجب في غير وقته. (13) قوله: قبل نصف النهار؛ المراد به نصف النهار الشرعي؛ وهو الضحوة الكبرى. (14) قوله: ثم أكلا؛ فإن لم يأكلا بعدما نويا الصوم قبل نصف النهار ولم يأكلا قبله أيضا وصاما، يكون صوم الصبي تطوعا؛ لأن صوم ذلك اليوم ليس بواجب عليه، فإنه لما لم يجب في أول الجزء لعدم الأهلية لم يجب في باقيه؛ لعدم تجزي صوم اليوم الواحد في الوجوب، وأما الكافر فلا يعد صومه ذلك صوما، وجه الفرق أن الصبي كان أهلا للأداء فتوقف إمساكه في أول النهار على وجود النية في وقتها، ولا كذلك الكافر. كذا في ((فتح القدير)) . أي الصبي البالغ والكافر المسلم، أي البلوغ والإسلام والطهر والقدوم.

Sub-topic – Rulings on Eating, Drinking, and Medical Procedures

Mas'alah: What is the ruling on tasting or chewing food without excuse while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1072)

(وكره) له (ذوق شيء و) كذا (مضغه بلا عذر) قيد فيهما قاله العيني ككون زوجها أو سيدها سيئ الخلق فذاقت. وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان، ووفق في النهر بأنه إن وجد بدا، ولم يخف غبنا كره وإلا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1072)

(و) كره (مضغ علك) أبيض ممضوغ ملتئم، وإلا فيفطر،

Mas'alah: What does the commentator say about tasting in the throat while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1072)

[رد المحتار] قوله: وهو) أي وجود الطعم في الحلق (قوله: في كل قليل) في بعض النسخ في كل شيء والأولى أولى وهي الموافقة لعبارة الكمال. .

Mas'alah: What is the ruling on drinking medicine due to a snakebite while fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1077)

قوله ولسعة حية) عطف على العطش المتعلق بقوله وخوف هلاك ح أي فله شرب دواء ينفعه (

Mas'alah: Does inserting a finger into the anus necessitate ghusl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=61)

وقد أخذه من التجنيس ولفظه رجل أدخل إصبعه في دبره، وهو صائم اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء؛ لأن الإصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة ذكره في الصوم

Mas'alah: What is the ruling on vomiting and swallowing it again during fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=698)

(قوله أو قاء وعاد لم يفطر) لحديث السنن «من ذرعه القيء، وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض» وإنما ذكر العود ليفيد أن مجرد القيء بلا عود لا يفطر بالأولى وأطلقه فشمل ما إذا ملأ الفم أو لا، وفيما إذا عاد وملأ الفم خلاف أبي يوسف والصحيح قول محمد لعدم وجود الصنع ولعدم وجود صورة الفطر، وهو الابتلاع، وكذا معناه؛ لأنه لا يتغذى به بل النفس تعافه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a pebble or iron during fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=698)

(قوله، وإن أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديدا قضى فقط) أي أعاد القيء أو قاء عامدا وابتلع ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به عادة فسد صومه ولزمه القضاء، ولا كفارة عليه، وأطلق في الإعادة فشمل ما إذا لم يملأ الفم، وهو قول محمد لوجود الصنع وقال أبو يوسف: لا يفسد لعدم الخروج شرعا، وهو المختار فلا بد من التقييد بملء الفم وأطلق في الاستقاء فشمل ما إذا لم يملأ الفم، وهو قول محمد، ولا يفطر عند أبي يوسف، وهو المختار لكن ذكر المصنف في كافيه أن ظاهر الرواية كقول محمد: وإنما لم يقيد الاستقاء بالعمد كما في الهداية لما قدمه أن النسيان لا يفطر

Mas'alah: What does not break the fast according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1877)

[ما لا يفطر الصائم] [دهن الشعر أو الشارب في الصيام] م: (ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي) ش: يعني إذا دهن شعره أو شاربه ليس بمناف لصومه فلا يفطر، لأن المنافي للصوم المفطرات الثلاث ولم يوجد واحد منها م: (وكذا) ش: أي لا يفطر م: (إذا احتجم لهذا) ش: أي لعدم المنافي وهو الداخل: ولما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام» ولكن يكره الحجامة ولا يفسد صومه، وبه قال مالك والشافعي – رحمه الله – وداود. وقال أحمد – رحمه الله – وبعض أصحاب الشافعي – رحمه الله – يفطر الحاجم والمحجوم، وفي وجوب الكفارة فيها روايتان عن أحمد، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» روي عن جماعة

من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –. [منهم] رافع بن خديج رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أخرج حديثه النسائي واختلف في رفعه ووقفه وسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أخرج حديثه ابن عدي في "الكامل" وفيه داود بن الزبير فإنه متروك، وشداد بن أوس أخرج حديثه أبو داود والنسائي. وثوبان مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه – رضي الله عنه – وأسامة بن زيد أخرج حديثه النسائي وفي سنده اختلاف، وعائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أخرج حديثها النسائي، واختلف في رفعه ووقفه، ومعقل بن يسار أخرج حديثه النسائي أيضا وأبو هريرة أخرج حديثه النسائي أيضا مرفوعا وموقفا، وابن عباس أخرجه النسائي أيضا مرفوعا وموقوفا، وأبو موسى أخرج حديثه النسائي أيضا مرفوعا وموقوفا. وبلال أخرج حديثه النسائي أيضا وفي سنده اختلاف، وأنس بن مالك أخرج حديثه البزار أيضا، وأبو زيد الأنصاري أخرج حديثه ابن عدي وفيه ضعف، وأبو الدرداء أخرج حديثه الوليد بن مسلم وفيه ضعف. وقال شيخنا زين الدين في "شرح الترمذي" وقد ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن الحجامة لا تفطر، وبه قال من الصحابة سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم والحسن بن علي وأبو هريرة وأنس وعائشة وأم سلمة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on kohl reaching the throat during fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1878)

[اكتحال الصائم] م: (وإن اكتحل لم يفطر) ش: هذا على إطلاقه قول عطاء والحسن

وإبراهيم النخعي والأوزاعي والشافعي وأبي ثور ومذهب أنس بن مالك وعائشة – رضي الله عنهم –، وإن لم يصل إلى جوفه لم يبطل بلا خلاف، وإن وصل [....] أو طاهرا يفسد صومه عند مالك وأحمد وهو قول ابن أبي ليلى وسليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وإسحاق. وفي "شرح مختصر الطحاوي" لا بأس بالكحل سواء وجد طعمه أو لم يوجد، وكذا في "المحيط" كما لو أخذ حنطة في فيه فوجد مرارته في حلقه، أو ماء فوجد عذوبته أو ندواته في حلقه، وكذا لو صب لبنا في عينه أو دواء فوجد طعمه أو مرارته في حلقه لا يفسد صومه، ولو بزق بعد الاكتحال فوجد الكحل من حيث اللون، قيل يفسده ذكره في "جوامع الفقه" م: (لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ) ش: فما وجد في حلقه من طعمه إنما [هو] أثره لا عينه. وقال الأترازي – رحمه الله: وليس بين العين والجوف منفذ فلا يصل من الكحل من العين إلى الجوف، وإنما وصل إليه أثر الكحل وهو الطعم، فقد وصل إليه من المسام فلا يعتد به كما لو اغتسل بالماء البارد فوجد برودته في الباطن، انتهى. قلت: هذا الكلام غير سديد، والصواب ما قاله المصنف ليس بين العين والدماغ منفذ، وذكر الجوف ليس له صحة على ما لا يخفى، وقوله أيضا، وإنما وصل إليه أثر الكحل وهو المفطر غير صحيح، والطعم الذي هو أثر الكحل كيف يوجد في الجوف ولا يوجد إلا في الحلق ينفذ إليه من الدماغ. م: (والدمع يترشح كالعرق) ش: جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال لو لم يكن بين العين والدماغ منفذ لما خرج الدمع، فأجاب بقوله والدمع يترشح أي ينزل من الدماغ شيئا فشيئا كما يترشح العرق من مسام الجلد م: (والداخل [من] المسام لا ينافي) ش: هو من جملة الجواب. قال الكاكي: المسام المنافذ مأخوذ من سم الإبرة، وإن لم يسمع إلا من الأطباء.

كما لو اغتسل بالماء البارد [البناية] قلت: ذكره الأزهري، والمراد به مسام العرق، لأن

المنافذ التي هي المخارق المعتادة م: (كما لو اغتسل بالماء البارد) ش: ذكر هذا نظير المناسبة، فإنه لا ينافي الصوم مع أنه يجد برودة الماء في باطنه. فإن قيل هذا تعليل في مقابلة النص وهو باطل، وذلك لما روى معبد بن هودة الأنصاري «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال عليكم بالإثمد المروح وقت النوم وليتقه الصائم» أجيب بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ندب إلى الصوم يوم عاشوراء والاكتحال فيه، وقد أجمعت الأئمة على الاكتحال يوم عاشوراء فهو راجح على الأول، انتهى. قلت: هذا الحديث رواه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن أبيه عن جده «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال ليتقه الصائم» ورواه البخاري في "تاريخه" . 1 – وقال قال أبو نعيم «حدثنا عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده وكان أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – فمسح رأسه وقال لا تكتحل وأنت صائم، اكتحل ليلا، الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر» انتهى. [قلت] : الإثمد بكسرة الهمزة بالفارسية ترمذ، وذكره الجوهري في باب ثمد فدل على [أن] الألف فيه زائدة، وقال الإثمد: حجر يكتحل بها. المروح بضم الميم وفتح الراء وتشديد الواو المفتوحة وبالحاء المهملة أي المطيب بالمسك كأنه جعل الرائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. وقال الأكمل قد اجتمعت الأمة على الاكتحال يوم عاشوراء فيه نظر يحتاج إلى الدليل على هذا. وإيراده السؤال بحديث معبد غير موجه لأن يحيى بن معين قال حديث معبد منكر لا يحتج به، وعبد الرحمن ضعيف، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يقول الأكمل هذا تعليل في مقابلة النص، وهو باطل، ثم يجيب بقوله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ندب إلى الصوم يوم عاشوراء، والاكتحال فيه، ومع هذا لم يبين كيف ندب ومتى ندب. فإن قال ندب في حديث حميد، قلنا قد سمعت حال هذا الحديث، وإن قال روى البيهقي في "شعب الإيمان" من رواية حسين بن بشر عن محمد بن الصلت عن جرير عن الضحاك عن ابن عباس –

رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من اكحتل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا» قال: قال البيهقي – رحمه الله – بعد أن رواه إسناده ضعيف، وجرير ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس. وقال الأترازي في معرض الاستدلال بأن الاكتحال لم يفطر. ولنا ما روى أبو بكر الجصاص الرازي في "شرحه لمختصر الطحاوي" عن عبد الباقي بن

. . . . . [البناية] قانع عن عبد الرحمن بن أحمد عن محمد بن سليمان عن حبان بن علي عن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكحتل بالإثمد وهو صائم» . وقال الشيخ أبو الحسين القدوري في "شرح مختصر الكرخي" . «قال ابن مسعود خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان وعيناه مملوءتان من الكحل كحلته أم سلمة – رضي الله عنها –» – انتهى. قلت: الذي يتصدى لشرح كتاب يذكر فيه أحاديث في معرض الاستدلال ينبغي أن لا يكتفي بهذا المقدار، لأن الخصم لا يرضى به. أما حديث أبي رافع فقد أخرجه ابن عدي في "الكامل" بإسناده نحوه وهو حديث منكر. قال البخاري: محمد بن عبد الله منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وأما حديث ابن مسعود الذي ذكره فليس بصحيح من وجهين، أحدهما أن الحديث ليس لابن مسعود وإنما هو لابن عمر رواه ابن عدي في "الكامل" ، قال أخبرنا أبو يعلى قال أنا عمار بن ياسر قال حدثنا سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد حدثنا عمرو بن خالد القرشي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، وعن محمد بن علي عن ابن عمر قال «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بيت حفصة وقد اكتحل بالإثمد في رمضان» . وقال ابن عدي هذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت ليست [هي] المحفوظة، ولا يرويها غيره

أو هو المفهم فيها. وقال شيخنا زين الدين عمرو بن خالد الهمداني الواسطي، وقال أبو طاهر: وقوله القرشي (بدليله) كيلا يعرض لأنه كذاب. الثاني من الوجهين إنه حديث لا يحتج به. فإن قلت: هذا روي عن علي بن أبي طالب أيضا، رواه الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو زكريا حدثنا سعيد بن زيد، عن عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، «عن علي بن أبي طالب، وعن حبيب بن ثابت، عن نافع عن ابن عمر قال انتظرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يخرج في رمضان، فخرج من بيت أم سلمة – رضي الله عنها – كحلته وملأت عينيه كحلا» انتهى. قلت: قد وقفت على حال عمرو بن خالد، وقال شيخنا زين الدين وهذان الحديثان ليسا صريحين في الكحل للصائم، إنما ذكر فيهما رمضان فقط، ولعله كان في رمضان. فإن قلت: روى ابن الجوزي في كتاب "فضائل الشهور" من رواية شريح بن يونس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في حديث طويل فيه صيام

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for a fasting person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1881)

[التقبيل والمباشرة للصائم] م: (ولو قبل امرأته لا يفسد صومه يريد به إذا لم ينزل) ش: أي يريد القدوري أو محمد في "الجامع الصغير" بقوله – ولو قبل امرأة لا يفسد صومه – إنه إذا لم ينزل المني (لعدم المنافي صورة ومعنى) أي لعدم ما ينافي الصوم من حيث الصورة وهو إيلاج الفرج في الفرج ومن حيث المعنى وهو الإنزال بالمس عن شهوة، وقد روى البخاري ومسلم «عن عائشة – رضي الله عنه –. أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل ويباشر بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه» . قوله – لإربه –

بكسر الهمزة وسكون الراء، قال ابن الأثير أي لحاجة يعني أنه كان غالبا لهواه، وقال: أكثر المحدثين يرويه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلات أحدها [أرادت به] الحاجة ويقال فيها الإربة والمأربة، والثاني أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. فإن قلت: روى ابن ماجه من رواية زيد بن جبير عن أبي يزيد بن الضبي عن ميمونة مولاة النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، قال قد أفطرا جميعا» ثم قال فينبغي أن لا تجوز القبلة للصائم أصلا، ثم قال قلت المراد منه إذا أنزل بالقبلة توفيقا بين الحديثين، انتهى. قلت: هذا الحديث ليس بشيء، لأنه إنما يصح هذا الجواب إذا كان الحديثان متساويين في الصحة وحديث ميمونة هذا لا يساوي حديث عائشة – رضي الله عنها – لأن في إسناده أبا يزيد الضبي لا يعرف اسمه، وهو مجهول، وقال الترمذي – رحمه الله – في كتاب "العلل المفرد" سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر لا أحدث به.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast by inserting medicine into a wound according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1902)

م: (أفطر عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله –

Mas'alah: What is the difference between wet and dry medicine reaching the stomach in terms of breaking the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1902)

م: (والذي يصل هو الرطب) ش: أشار بهذا إلى أن المراد من قوله: يصل إلى جوفه هو الدواء الرطب، لأن الخلاف فيه، وأما إذا كان يابسا لا يفسد صومه بالإجماع، كذا في "المبسوط" و "تحفة الفقهاء" وغيرهما، وهو ظاهر الرواية. قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله: فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، وأكثر مشايخنا على أن العبرة للوصول حتى إذا علم أن اليابس وصل إلى جوفه فسد صومه.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifah and his students regarding medicine entering the urethra and breaking the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1903)

وقالا: لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه أخرى كما في اليابس من الدواء. وله أن رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا إلى الأسفل فيصل إلى الجوف، بخلاف اليابس، لأنه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها، ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يفطر. وقول محمد – رحمه الله – مضطرب فيه [البناية] وإذا علم أن الرطب لم يصل لا يفسد، وفي "الأجناس" لا فرق بين الرطب و [اليابس] إذا وصلا إلى الجوف فطر، أو إذا لم يصلا إلى الجوف لم يفطراه، ثم قال: هكذا فسره محمد بن شجاع في "تفسير المجدد" ، وما ذكره في الأصل مطلقا في الرطب أنه يفطره فهو بناء على الغالب، لأنه يصل إلى الجوف غالبا، ثم قال: روى: ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رضي الله عنهم – إن كان الرطب يصل إلى جوفه ولم يفرق القدوري – رحمه الله – بين الرطب واليابس في كتاب التقريب، بل حقق الخلاف فيهما جميعا بين أبي حنيفة وصاحبيه. م: (وقالا: لا يفطر لعدم التيقن بالوصول) ش: أي المنفذ الأصلي والمنافي للصوم هو

الواصل إلى الجوف من المخارق المعتادة التي خلقها الله تعالى في البدن م: (لانضمام المنفذ مرة واتساعه أخرى) ش: إذا ظهر أن المنفذ إذا انضم وانزوى لا يصل منه شيء إلى الباطن، وإذا اتسع يصل فلا يتيقن ذلك ولا يصل إلى الجوف فلا يفسد الصوم م: (كما في اليابس من الدواء) ش: أي كما لا يفصد في تداويه بدواء يابس لأنه يستمسك، فلا يصل إلى الباطن، وبقولهما قال مالك - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food and chewing gum for a fasting person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1904)

[ذوق الطعام ومضغ العلك للصائم]

Mas'alah: Is chewing disliked for a woman who is not fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن [البناية] أفطر

Mas'alah: What does the author reference regarding the risk of breaking the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (لما بينا) ش: أشار إلى قوله، لما فيه من تعريض الصوم على الفساد.

Mas'alah: Is it permissible for a nursing mother to chew food for her child while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (ولا بأس إذا لم تجد منه بدا صيانة للولد) ش: لأنه يباح لها الإفطار عند الضرورة، فالمضغ أولى، ولأن حق الصبي يفوت لا إلى بدل وحق الله يفوت إلى بدل، وهو القضاء لأن حق العبد مقدم، والله عز وجل مستغن عن الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (ومضغ العلك) ش: بكسر العين الذي يمضغ، وأما بالفتح فهو مصدر علك يعلك علكا إذا لاك

Mas'alah: Does chewing gum break the fast if it does not reach the stomach?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (لا يفطر الصائم؛ لأنه لا يصل إلى جوفه) ش: وبه قال الشافعي لأنه لا يدور في الفم ولا يصل إلى الجوف

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum that is not cohesive during fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (وقيل: إذا لم يكن ملتئما) ش: أي مصلحا [....] ، فإن مضغه غيره حتى انضمت أجزاؤه

Mas'alah: Does chewing gum break the fast if particles reach the stomach?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (يفسد؛ لأنه يصل إليه) ش: أي إلى جوفه

Mas'alah: What is the ruling on non-cohesive gum breaking the fast due to particles entering the throat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (بعض أجزائه) ش: لأنه إذا لم يكن ملتئما تفتت فيدخل في حلقه من ذلك شيء فيفسد صومه.

Mas'alah: Why is chewing gum disliked for a fasting person due to suspicion of breaking the fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (ولأنه يتهم بالإفطار) ش: وفي بعض النسخ - ولأنه يوهم الإفطار- لأن من رآه من بعيد يظن أنه مفطر، وقال علي - رضي الله عنه: إياك وما سبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره، وقال الشافعي - رضي الله عنه: أكرهه لأنه يجفف الفم ويعطش، ذكره في "التهذيب" عنه، لكن يدبغ المعدة ويهضم الطعام ويشتهي الأكل، ذكره في

"المبسوط" ، وأشار في "الجامع الصغير" إلى أنه لا يكره العلك لغير الصائم، ولكن يستحب للرجال تركه إلا من عذر مثل أن يكون في فمه بخر.

Mas'alah: Is chewing gum disliked for a non-fasting woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1905)

م: (ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه) ش: أي لقيام العلك

Mas'alah: Is chewing gum recommended for men while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1906)

م: (وقيل: لا يستحب) ش: أي العلك للرجال

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about dawn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1942)

إلا أنه إذا شك في الفجر، ومعناه تساوي الظنين الأفضل أن يدع الأكل تحرزا عن المحرم، ولا يجب عليه ذلك، ولو أكل [البناية] فإن قلت: ما حد تأخيره؟ قلت: آخر الليل وعن الليث هو سدسه الآخر، وقال ابن عباس وعطاء والأوزاعي يأكل حتى يبيض الفجر. وقال السروجي: وهو قول الجمهور وقال النووي: لو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع حتى يتحقق الفجر قال: ولم يقل أحد بتحريمه إلا

مالك فإنه حرمه، وأوجب عليه القضاء، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا» . رواه البخاري، ومسلم. وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: «تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال خمسين آية» . رواه البخاري ومسلم. 1 – فإن قيل: ما وجه تأخير السحور من أخلاق المرسلين وهو مخصوص بأهل الإسلام، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب بأكل السحور. أجيب بجوابين آخرين أيضا: أحدهما: أن يقال: لا نسلم أنه لم يكن من علتهم لجواز أن يكون ونحن لا نعلم والآخر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: ثلاث من سنن المرسلين أي ثلاث خصال لهم فلا يلزم منه أن يكون لكل واحد منهم ثلاث خصال لجواز أن يكون كل واحد منهم مخصوصا بخصلة كما يقال للعلماء خصال حميدة في البحث، والمناظرة، والتصنيف، فلا يلزم أن تكون الكل مجتمعة في واحد ورأيت حاشية نسبت إلى شيخنا علاء الدين السيراجي – رحمه الله – وهي أنه قال: الأشبه في الجواب أن يقال اللام في المرسلين للجنس إذ لا عهد فيكون من أخلاق نبينا – صلى الله عليه وسلم – لأن الجنس يصدق على الواحد أو يكون ذلك من خواصهم والله أعلم. م: (إلا أنه إذ شك في الفجر) ش: فحينئذ ترك التسحر هو المستحب للاحتراز عن الوقوع في الحرام، ومع هذا لا يجب عليه ذلك كما يجيء الآن م: (ومعناه) ش: أي معنى الشك م: (تساوي الظنين الأفضل أن يدع الأكل تحرزا عن المحرم) ش:. قيل: هذه العبارة فيها مسامحة لأن الظن رجحان الاعتقاد فكيف يكون بقاء الليل عنده راجحا على طلوع الفجر، وطلوع الفجر راجحا على بقاء الليل والظن هو راجح، والمرجوح وهم، وإذ يساويان، ومراده بذلك تساوي الأمارتين، فالأفضل أن يدع الأكل، والشرب. م: (ولا يجب عليه ذلك) ش: أي ترك السحور وروى الحسن –

رحمه الله – أنه يجب عليه ذلك احتياطا في أمر الدين م: (ولو أكل

Mas'alah: What is the ruling on fasting when dawn is unclear due to clouds or poor eyesight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1943)

فصومه تام، لأن الأصل هو الليل. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، أو كانت الليلة مقمرة، أو متغيمة، أو كان ببصره علة، وهو يشك لا يأكل، ولو أكل فقد أساء؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وإن كان أكبر رأيه أنه أكل، والفجر طالع، فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي، وفيه الاحتياط، وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه؛ لأن اليقين لا يزال إلا بمثله، ولو ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه [البناية] فصومه تام لأن الأصل هو الليل) ش: أي في رواية عن مالك يبطل صومه في الفرض إذا استبان الفجر قد طلع. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله: إذا كان في وضع لا يستبين الفجر، أو كانت الليلة مقمرة، أو متغيمة، أو كان ببصره علة، وهو يشك لا يأكل، ولو أكل فقد أساء) ش: رواه الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ش: قال السغناقي وتبعه الكاكي وعليه «فإن الكذب ريبة وإن الصدق طمأنينة» ولم يذكر من رواه من الصحابة ولا من خرجه من الأئمة، وأما الأترازي، والأكمل فإنهما لم يذكراه أصلا وليس هذا من دأب الشراح وليس ذلك إلا من العجز. قلت: هذا الحديث رواه الترمذي في كتاب الطب، والنسائي في كتاب الأشربة، عن أبي الجون السعدي، قال: قلت للحسن بن علي – رضي الله عنهما – ما حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: حفظت منه

«دع ما يريبك إلا ما لا يريبك زاد الترمذي: فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه الطبراني في الصغير بإسناده إلى عبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحلال بين والحرام بين، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . انتهى قوله ما يريبك من رابه ريبا شككه، والريبة الشك والتهمة أي دع ما يشكك ويحصل فيك الريبة وهي في الأصل قلق النفس [] سكنت واطمأنت. م: (وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر) ش: أي والحال أن الفجر م: (طالع، فعليه قضاؤه) ش: أي قضاء ذلك اليوم م: (عملا بغالب الرأي، وفيه الاحتياط) ش: لأن قضاء ما ليس عليه أولى من قضاء ما عليه. م: (وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه) ش: وفي "الإيضاح" : هو الصحيح. م: (لأن اليقين لا يزال إلا بمثله) ش: لأن الليل هو الأصل فلا ينقل عنه إلا بيقين، وكذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله –، وجعل هذا في الكتاب ظاهر الرواية م: (ولو ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه) ش: أي لو ظهر طلوع الفجر فيما إذا أكل وفي أكبر رأيه أن الفجر طالع

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when in doubt about sunset?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1944)

لأنه بنى الأمر على الأصل فلا تتحقق العمدية. ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار، ولو أكل فعليه القضاء عملا بالأصل، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة؛ لأن النهار هو الأصل، ولو كان شاكا

فيه وتبين أنها لم تغرب، ينبغي أن تجب الكفارة؛ نظرا إلى ما هو الأصل وهو النهار [البناية] لا تجب عليه الكفارة م: (لأنه بنى الأمر على الأصل) ش: لأن الليل هو الأصل. م: (فلا تتحقق العمدية) ش: أي لا يتحقق القصد على الإفطار في رمضان بظهور طلوع الفجر، فلا تجب الكفارة، وفي بعض النسخ: العمدية بفتح العين، وسكون الميم، وكسر الدال، وتشديد الياء، والأصح العمدية بضم الدال، وبه الجار والمجرور. م: (ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر؛ لأن الأصل هو النهار، ولو أكل فعليه القضاء عملا بالأصل) ش: وهو النهار م: (وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة) ش: إنما قيد بقوله رواية واحدة احترازا عما إذا كان أكل وفي أكبر رأيه أن الفجر طالع لأن في وجوب القضاء روايتين ولم يتعرض المصنف – رحمه الله – [إلى] وجوب الكفارة في هذا فقال صاحب "التحفة" ليس عليه الكفارة لاحتمال قيام الغروب فتكفي شبهة خلافا لما قال بعض الفقهاء أنه تجب عليه الكفارة لأنه متيقن بالنهار. م: (لأن النهار هو الأصل) ش: فيجب عليه القضاء م: (ولو كان شاكا فيه) ش: أي في غروب الشمس م: (وتبين أنها لم تغرب) ش: أي ظهر أن الشمس لم تغرب م: (ينبغي أن تجب الكفارة) ش: إنما قال: ينبغي؛ لأن في وجوب الكفارة اختلاف المشايخ. وفي "الخلاصة" : يلزمه القضاء بالاتفاق، وفي وجوب الكفارة اختلاف، في جامع شمس الأئمة تلزمه الكفارة وعن محمد – رحمه الله: لا يكفر. م: (نظرا إلى ما هو الأصل هو النهار) ش: يعني بالنظر إلى ما هو الأصل وبالاعتبارية. وفي "النهاية" : يشكل على هذا ما إذا شهد اثنان أن الشمس قد غابت وشهد آخران أنها لم تغب فأفطر، ثم ظهر أنها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق، مع أن تعارض الشهادتين يورث الشك لا محالة فلا تجب الكفارة هناك بالاتفاق مع أن الشك فيه موجود فكيف وجبت هنا بالشك، والجواب: أنه لم يثبت التعارض لأن الشهادة بعدم الغروب ليست بشهادة لكونها على النفي فبقيت الشهادة بالغروب خالية عن المعارضة

فتقبل فلم تجب الكفارة. وفي "المحيط" أمر إنسانا ليطالع الفجر فأخبره بالطلوع فإن كان عدلا لا يجوز له الأكل حرا كان أو مملوكا، ذكرا كان أو أنثى، وإن كان صبيا عاقلا إن غلب على ظنه لا يأكل ولو أخبره عدل بالطلوع وعدل بعدمه حرية كانا أو عبدين أو أحدهما يتحرى ويأخذ بقول عدلين

Mas'alah: What is the ruling on chewing gum for a fasting person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

يكره مضغ العلك للصائم كذا في فتاوى قاضي خان. وهكذا في المتون. قال مشايخنا: المسألة على التفصيل إن لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره، وإن كان مصلحا ملتئما فإن كان أسود فطره، وإن كان أبيض لم يفطره إلا أن في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

وكره ذوق شيء، ومضغه بلا عذر كذا في الكنز. ومن العذر في الأول ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيئ الخلق فذاقت المرقة، ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم، ولم تجد طبيخا، ولا لبنا حليبا كذا في النهر الفائق وذكر في التجنيس أن كراهة الذوق في صوم الفرض، وأما التطوع فلا بأس كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person tasting honey or oil to check quality when purchasing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الرديء عند الشراء كذا في فتاوى قاضي خان. وقيل لا بأس به إذا لم يجد بدا من شرائه أو يخاف الغبن كذا في الزاهدي.

Mas'alah: Does passing gas in water break the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

ولو فسا الصائم أو ضرط في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في معراج الدراية.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and bathing while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو الأظهر كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing one's saliva while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

ويكره للصائم أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching one's spouse while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=198)

ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه من الجماع والإنزال ويكره إن لم يأمن والمس في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين.

Mas'alah: Does swallowing a large amount of tears invalidate the fast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليل كقطرتين لا.

Mas'alah: When is kissing permissible for a fasting person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=849)

ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه) أي الجماع أو الإنزال (ويكره إذا لم يأمن) لأن عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فإن أمن يعتبر عينه وأبيح له، وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له، والشافعي أطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching and kissing while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=850)

والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة لأنها قلما تخلو عن الفتنة.)

Mas'alah: Does a fly entering the throat break the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=850)

ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر) وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة. وجه الاستحسان أنه لا يستطاع الاحتراز عنه فأشبه الغبار والدخان، واختلفوا في المطر والثلج، والأصح أنه يفسد لإمكان الامتناع عنه إذا آواه خيمة أو سقف)

Mas'alah: What is the ruling on eating meat stuck between the teeth while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=850)

ولو أكل لحما بين أسنانه فإن كان قليلا لم يفطر وإن كان كثيرا يفطر) وقال زفر: يفطر في الوجهين لأن الفم

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact and swallowing rain or snow while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=850)

[العناية] عينه ليس بمفطر إلخ (والمباشرة الفاحشة) وهي أن يعانقها متجردين ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها (مثل التقبيل في ظاهر الرواية) يكره إذا لم يأمن ولا يكره إذا أمن (وعن محمد) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (أنه كره المباشرة الفاحشة) للصائم (لأنها قلما تخلو عن الفتنة) . وقوله (واختلفوا) يعني المشايخ (في المطر والثلج) فقال بعضهم: المطر يفسد والثلج لا يفسد. وقال بعضهم: على العكس، وقال عامتهم بإفسادهما وهو الصحيح لحصول المفطر معنى و (لإمكان الاحتراز عنه إذا آواه خيمة أو سقف، ولو أكل لحما بين أسنانه فإن كان قليلا لم يفطر، وإن كان كثيرا يفطر وقال زفر: يفطر في الوجهين لأن الفم

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue from between the teeth while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=851)

له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة. ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان، والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل (وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه) لما روي عن محمد: أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه ولو أكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لأنها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف وعند زفر عليه الكفارة أيضا لأنه طعام متغير، ولأبي يوسف: أنه يعافه الطبع. (فإن ذرعه القيء لم يفطر)

Mas'alah: What is the distinction between a small and large amount of food residue in the mouth for a fasting person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=851)

[العناية] له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة) ولو أكل القليل من خارج أفطر على ما يذكر فكذا إذا أكل من فمه (ولنا أن القليل تابع لأسنانه) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فكان (بمنزلة ريقه) ولو ابتلع ريقه لم يفسد (بخلاف الكثير لأنه لا يبقى بين الأسنان) فكان الاحتراز عنه ممكنا (والفاصل) إن كان (مقدار الحمصة) فهو كثير (وما دونها قليل) بخلاف قدر الدرهم في باب النجاسة فإنه الفاصل بين القليل والكثير، وهو داخل في القليل لأنه أخذ من قدر موضع الاستنجاء، وذلك القدر في الاستنجاء معفو بالإجماع، حتى لم يفترض الاستنجاء واكتفي في إقامة سنة الاستنجاء بالحجر والمدر، وهو لا يقلع النجاسة فصار قدر الدرهم معفوا في غير موضع الاستنجاء أيضا قياسا عليه، وأما ههنا فقدر الحمصة لا يبقى في فرج الأسنان غالبا فلا يمكن إلحاقه بالريق فصار كثيرا. وقوله (وإن أخرجه وأخذه بيده) ظاهر، وقوله (لأنه طعام متغير) فصار كاللحم المنتن (ولأبي يوسف أنه يعافه الطبع) أي يكرهه فصار من جنس ما لا

Mas'alah: Does chewing gum break the fast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=863)

ومضغ العلك لا يفطر الصائم) لأنه لا يصل إلى جوفه. وقيل: إذا لم يكن ملتئما يفسد لأنه يصل إليه بعض أجزائه. وقيل: إذا كان أسود يفسد وإن كان ملتئما لأنه يتفتت (إلا أنه يكره للصائم) لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولأنه يتهم بالإفطار ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن، ويكره للرجال على ما قيل إذا لم يكن من غلة، وقيل: لا يستحب لما فيه من التشبه: بالنساء. (

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl and oiling the mustache while fasting?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=863)

ولا بأس بالكحل ودهن الشارب) لأنه نوع [العناية] لأن الجاذبة قوية إذا كان صائما فلا يأمن من أن تجذب شيئا منه إلى الباطن. وقوله (لما بينا) إشارة إلى التعريض. وقوله (ومضغ العلك لا يفطر) أطلق محمد في الكتاب. وهو يدل على أن الكل واحد والتفصيل المذكور في الكتاب ذكره المشايخ. وقوله (إلا أنه يكره) استثناء من قوله "ومضغ العلك لا يفطر" وقوله (ولأنه يتهم بالإفطار) يعني. أن من رآه يتوهم أنه يأكل شيئا فيتهمه، وقد قال علي - رضي الله عنه: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره. وإن كان عندك اعتذاره. وقوله (ويكره) ظاهر والكراهة تستلزم عدم الاستحباب، ولا ينعكس لأن المباحات لا توصف بهما. قال (ولا بأس بالكحل ودهن الشارب إلخ) يجوز أن يكون الفاء منهما مفتوحا فيكونان مصدرين من كحل عينه كحلا، ودهن رأسه دهنا: إذا طلاه بالدهن. ويجوز أن يكون مضموما ويكون معناه ولا بأس باستعمال الكحل والدهن. فإن قيل: ما وجه تكرير مسألة الكحل، فإنه قال: ولو اكتحل لم يفطر. ثم قال: بالكحل، ثم قال ولا بأس بالاكتحال. أجيب: بأن الأول وضع القدوري، والثاني: وضع الجامع الصغير. والثالث: وضع

ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم، وقد ندب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الاكتحال يوم عاشوراء وإلى [العناية] الفتاوى ولكل واحد منها فائدة، فأما فائدة الأول فما استفيد من عدم تفطير الاكتحال ولا يلزم منه أن لا يكون مكروها، بل يجوز أن يكون مكروها ولا يفطر كما إذا ذاق بلسانه شيئا فبالثاني نفي ذلك، ثم قد يختلف

الصوم فيه،

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the arrival of dawn?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=892)

إلا أنه إذا شك في الفجر) ومعناه تساوي الظنين (الأفضل أن يدع الأكل) تحرزا عن المحرم، ولا يجب عليه ذلك، ولو أكل فصومه تام لأن الأصل هو الليل. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة. أو كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل، ولو أكل فقد أساء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي، وفيه الاحتياط. وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لأن اليقين لا يزال إلا بمثله، ولو ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه لأنه بنى الأمر على الأصل فلا تتحقق العمدية (

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast when in doubt about sunset?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=892)

ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر) [العناية] أخلاق المرسلين. والثاني يدل على أن أهل الكتاب ما كان لهم سحور، وهذا غير الأول لجواز أن يكون أنبياؤهم يتسحرون. وقوله (إلا أنه إذا شك في الفجر) ظاهر. وقوله (وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه) هو الصحيح،

لأن الأصل هو النهار (ولو أكل فعليه القضاء) عملا بالأصل، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لأن النهار هو الأصل، ولو كان شاكا فيه وتبين أنها لم تغرب ينبغي أن تجب الكفارة نظرا إلى ما هو الأصل وهو النهار. (

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching during fasting and menstruation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4569)

المنكوحة إذا وطئت بشبهة، بخلاف حالة الحيض والصوم؛ لأن الحيض يمتد شطر عمرها والصوم يمتد شهرا فرضا وأكثر العمر نفلا، ففي المنع عنها بعض الحرج، ولا كذلك ما عددناها لقصور مددها. وقد صح «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض»

Mas'alah: What is the ruling on eating suhur after dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=521)

(قال): رجل تسحر وقد طلع الفجر، وهو لا يعلم به في شهر رمضان ومراده الفجر الثاني فبطلوع الفجر الأول الذي تسميه العرب ذنب السرحان لا يدخل وقت الصوم قال - صلى الله عليه وسلم: «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل وكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير المنتشر»، وإذا تبين أن تسحره كان بعد طلوع الفجر الثاني فسد صومه إلا على قول ابن أبي ليلى فإنه يقيسه على الناسي بناء على أصله؛ لأن

المخصوص من القياس بالنص يقاس عليه غيره، وعندنا المخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه فإن قياس الأصل يعارضه ولا يلحق به إلا ما كان في معناه من كل وجه، وهذا ليس في معنى الناسي؛ لأن الاحتراز عن هذا الغلط ممكن في الجملة بخلاف النسيان ثم فساد صومه لفوات ركن الصوم، وهو الإمساك، وعليه الإمساك في بقية يومه قضاء لحق الوقت فإن الإمساك في نهار رمضان عند فوات الصوم مشروع قال – صلى الله عليه وسلم: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه وعليه قضاء هذا اليوم»؛ لأن فوات الأداء بعد تقرر السبب الموجب له فيضمنه بالمثل بما هو مشروع له ولا كفارة عليه

لأنه معذور وكفارة الفطر عقوبة لا تجب إلا على الجاني قال – صلى الله عليه وسلم: «من أفطر في نهار رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر والذي أفطر، وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين أنها لم تغب فعليه مثل هذا» وفيه حديث عمر – رضي الله عنه – عنه حين أفطر مع الصحابة يوما فلما صعد المؤذن المئذنة قال الشمس يا أمير المؤمنين قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لإثم وقضاء يوم علينا يسير

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person eating clay, plaster, or pebbles?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=566)

وإذا أكل الصائم الطين، أو الجص، أو الحصاة متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وقد بينا هذا ومراده طين الأرض فأما إذا أكل الطين الأرمني تلزمه الكفارة رواه ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى؛ لأن هذا مما يتداوى به فإنه والغاريقون سواء. (قال) ابن رستم: قلت لمحمد فإن أكل من هذا الطين الذي يقلى ويؤكل، قال: لا أدري ما هذا

والصحيح أنه تلزمه الكفارة؛ لأنه يؤكل تفكها ويؤكل على سبيل التداوي فقد ينفع المرطوب.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person chewing gum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=566)

ويكره للصائم مضغ العلك ولا يفطره؛ لأن مضغ العلك، يدبغ المعدة ويشهي الطعام ولم يأن له فهو اشتغال بما لا يفيد، والناظر إليه من بعد يظن أنه يتناول شيئا فيتهمه ولا يأمن أن يدخل شيئا منه حلقه فيكون معرضا صومه للفساد، ولكن لا يفطره؛ لأن عين العلك لا تصل إلى حلقه إنما يصل إليه طعمه، وهذا إذا كان العلك مصلحا ملتئما فأما إذا لم يكن ملتئما فمضغه حتى صار ملتئما يفسد صومه؛ لأنه تتفتت أجزاؤه فيدخل حلقه مع ريقه

Mas'alah: What is the ruling on relying on a witness's report about the appearance of dawn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=885)

وإن أكل لا يكون مسيئا، ولا قضاء عليه، إلا إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع، فحينئذ يستحب له القضاء، وإن أمر إنسانا ليطالع طلوع الفجر، فأخبره بالطلوع، فإن كان المخبر عدلا يجوز له أن يأكل حرا كان أو مملوكا ذكرا كان أو أنثى، وإن أخبره صبي عاقل لا يأكل إذا غلب على ظنه أنه صادق، وإن أخبره عدل بالطلوع، وعدل آخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كان أحدهما حرا، والآخر مملوكا، وإن كان من أحد الجانبين

عدلان، أو من الجانب الآخر عدل يأخذ بقول العدلين، وإن كان من أحد الجانبين عدلان حران، ومن الجانب الآخر مملوك يأخذ بقول الحرين، وإن كان يأكل، فأخبره

Mas'alah: What is the ruling on relying on a drum or rooster for the pre-dawn meal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=886)

ولو شهد واحد على طلوع الفجر، واثنان على أنه لم يطلع لم تجب الكفارة، ولو أراد أن يتسحر بالتحري، فإن ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أن من تسحر بأكبر الرأي لا بأس إذ كان هذا الرجل ممن لا يخفى على مثله، مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه مثل ذلك قبيله أن يدع الأكل، وإن أراد أن يتسحر بضرب طبل سحري، فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب، وفي جميع أطراف البلدة، فلا بأس به، وإن كان يسمع صوتا واحدا، فإن علم عدالته يعتمد عليه وإن عرف فسقه لا يعتمد عليه وإن لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast based on estimation of sunset?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=886)

جئنا إلى بيان الأحكام المتعلقة بآخر الوقت قال بعض مشايخنا: لا يجوز الإفطار بالتحري، وعن محمد: إن كان في موضع يمكنه معاينة غروب شمس لا يمنعه عن ذلك

مانع لا يفطر بالتحري، بل يفطر بالمعاينة، وإن منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري بعد أن يتيقن فيه، ويحتاط نحو أن يتبع العلامة من الظلام ونحوه وبنحوه، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهر مذهب أصحابنا: أنه يجوز الإفطار بالتحري، وإن أفطر وغالب رأيه أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب بعد كان عليه قضاء ذلك اليوم، بخلاف ما إذا تسحر، وغالب رأيه أن الفجر لم يطلع؛ ثم تبين أنه قد طلع، فإنه لا يجب عليه القضاء، بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة؛ لأن ثمة الأصل بقاء الليل، فلا يترك إلا بيقين مثله، وههنا الأصل بقاء النهار، فلا يترك إلا بيقين مثله وأما إذا شك في غروب الشمس، والشك يساوي اليقين، فلو فطر، ثم تبين (157ب1) أن الشمس ما غربت تلزمه الكفارة، هكذا قاله الفقيه أبو جعفر، ووجه ما ذكرنا: أن الأصل بقاء النهار، وروى ابن رستم عن محمد أنه لا كفارة عليه استحسانا، وإن أخبره مخبر بغروب الشمس، من المشايخ من قال: لا يجوز له الفطر بقول الواحد بل شرط المثنى. قال شمس الأئمة الحلواني: كان الجواب أنه لا بأس بأن يعتمد على قوله إذا كان عدلا، ويميل قلبه إلى صدقه كما في السحر، ولو أخبره عدلان أن الشمس قد غربت، وأخبره عدلان أنها لم تغرب، فلا كفارة عليه؛ لأن اللذان شهدا بعدم الغروب لم تقبل شهادتهما، إما لأن هذه شهادة على النفي، أو لأن الأصل هو النهار، وإن بانت بدون شهادتهما، أو اللذان شهدا على الغروب شهدا على إثبات ما ليس بثابت بشهادتهما، فيثبت الغروب بشهادتهما؛ فلهذا لا تجب الكفارة، وبهذا الطريق تجب الكفارة عند بعض المشايخ في مسألة طلوع الفجر، وهو الصحيح سئل شمس الأئمة الحلواني عن الإفطار يوم الغيم، فقال: جواب هذه المسألة لا يؤخذ في الكتب، والجواب فيها كالجواب في مراعاة الوقت ليصلي، وهناك قال أصحابنا: يؤخر المغرب فكذا ههنا يؤخر الإفطار يأخذ فيه بالثقة ما استطاع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing blood from the gums while fasting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=897)

وفي «الواقعات» أيضا الدم إذا خرج من الأسنان، ودخل الحلق إن كانت الغلبة للبزاق لا يفسد صومه، وإن كانت الغلبة للدم فسد صومه، وإن كان على السواء فسد صومه احتياطا، ولا كفارة إذا كانت الغلبة للدم، أو كانا على السواء، لأنه لا كفارة في الدم الخالص في ظاهر الرواية، فهذا أولى.

Mas'alah: Does swallowing nasal mucus intentionally break the fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=897)

الصائم إذا دخل المخاط من أنفه رأسه، فاستشمه، فأدخل حلقه على عمد منه لا يفسد صومه، وهو بمنزلة ريقه،

Mas'alah: Does inserting a cotton ball into the vagina break a woman's fast?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=897)

إذا رمت المرأة القطنة في قبلها إن انتهت إلى الفرج الداخل، وهو رحمها انتقض صومها؛ لأنه تم الدخول.

Mas'alah: Does a fly or dust entering the throat break the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1521)

6788 – قالوا: وصل إلى جوفه بغير اختياره، فوجب أن لا يفطر، أصله: الذباب وغبار الطريق والدقيق.

Mas'alah: What is the difference between a fly and water entering the throat in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1521)

6789 – قلنا: الذباب يصل على وجه لا يفطر؛ لأنه يخرج حيا على هيئته، فلم يفطر وصوله، والماء لا يصل على وجه لا يفطره، ولأنه لا يخرج على هيئته، فلذلك فطره وصوله. ولأن الذباب مختلف في بقاء الصوم مع عمده، فجاز أن يخف حاله عند عدم القصد، والطعام والشراب لا يسوغ الاجتهاد في بقاء الصوم مع حال

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the throat during rinsing while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1522)

6791 – قلنا: القيء يوجد سببه باختياره، وقد يحصل المسبب، ولا يحصل السبب، وإذا حصل غلب وأفطر، كذلك المضمضة تحصل باختياره، وقد يصل منها وقد لا يصل، فإذا وصل مغلوبا أفطر، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: Does instilling liquid into the urethra break the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1523)

مسألة 387 إذا أقطر في إحليله لم يفطر كالحجامة

Mas'alah: What is the evidence that instilling liquid into the urethra does not break the fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1523)

6794 – قال أصحبنا: إذا أقطر في إحليله لم يفطر، كالحجامة ولأن ما يقطر في الإحليل لا يصل إلى الجوف ولا الدماغ، فصار كالجراحة التي لا تنفذ.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding instilling liquid into the urethra?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1523)

6795 – احتجوا: بأنه مفسد يقع الفطر بالخارج منه، فكذلك بالواصل، كالفم.

Mas'alah: Did Abu Hanifah accept the hadith of Abu Hurayrah regarding the fasting person who eats forgetfully?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2396)

11678 – فإن قيل قد قبل أقبو حنيفة خبره في أكل الناسي وترك القياس فيه.

11679 – قلنا: قال أبو حنيفة: لولا قول الناس لقلت: يقضي، فرجع إلى عمل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on eating when reminded of fasting but not remembering?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=412)

ولو أكل فقيل له: إنك صائم وهو لا يتذكر أنه صائم ثم علم بعد ذلك فعليه القضاء في قول أبي يوسف، وعند زفر، والحسن بن زياد لا قضاء عليه. وجه قولهما أنه لما تذكر أنه كان صائما تبين أنه أكل ناسيا فلم يفسد صومه، ولأبي يوسف أنه أكل متعمدا لأن عنده أنه ليس بصائم فيبطل صومه.

Mas'alah: Does swallowing a fly break the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=412)

ولو دخل الذباب حلقه لم يفطره لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه فأشبه الناسي ولو أخذه فأكله فطره لأنه تعمد أكله وإن لم يكن مأكولا كما لو أكل التراب.

Mas'alah: Does dust, smoke, or scent entering the throat break the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=412)

ولو دخل الغبار أو الدخان أو الرائحة في حلقة لم يفطره، لما قلنا. وكذا لو ابتلع البلل الذي بقي بعد المضمضة في فمه مع البزاق أو ابتلع البزاق الذي اجتمع في فمه لما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between teeth while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=412)

ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه ذكر في الجامع الصغير أنه لا يفسد صومه، وإن أدخله حلقه متعمدا، روي عن أبي يوسف أنه إن تعمد عليه القضاء ولا كفارة عليه ووفق ابن أبي مالك فقال: إن كان مقدار الحمصة، أو أكثر يفسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة كما قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -، وقول أبي يوسف محمول عليه، وإن كان دون الحمصة لا يفسد صومه، كما لو ذكر في الجامع الصغير، والمذكور فيه محمول عليه وهو الأصح ووجهه أن ما دون الحمصة يسير يبقى بين الأسنان عادة، فلا يمكن التحرز عنه بمنزلة الريق، فيشبه الناسي ولا كذلك قدر الحمصة فإن بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه فلا يلحق بالناسي. وقال زفر: عليه القضاء، والكفارة، وجه قوله إنه أكل ما هو مأكول في نفسه إلا أنه متغير فأشبه اللحم المنتن ولنا أنه أكل ما لا يؤكل عادة إذ لا يقصد به الغذاء ولا الدواء.

Mas'alah: Does a raindrop entering the throat while yawning break the fast?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=412)

فإن تثاءب فرفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه قطرة مطر أو ماء صب في ميزاب فطره

لأن الاحتراز عنه ممكن. وقد وصل الماء إلى جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on eating musk, perfume, or saffron while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

ولو أكل مسكا أو غالية أو زعفران فعليه القضاء والكفارة، لأن هذا يؤكل ويتداوى به.

Mas'alah: What is the ruling on sucking a myrobalan fruit while fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=421)

ولو مص إهليلجة فدخل الماء حلقه؟ قال: لا يفسد صومه ذكره في الفتاوى.

Mas'alah: What actions are permissible or disliked for a fasting person regarding kohl, oil, and chewing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=428)

ولا بأس أن يكتحل الصائم بالإثمد وغيره، ولو فعل لا يفطره، وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء لما روينا «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اكتحل وهو صائم» ولما ذكرنا أنه ليس للعين منفذ إلى الجوف، وإن وجد في حلقه فهو أثره لا عينه، ولا بأس أن يدهن لما قلنا، وكره أبو حنيفة أن يمضغ الصائم العلك لأنه لا يؤمن أن ينفصل شيء منه فيدخل حلقه، فكان المضغ تعريضا لصومه للفساد فيكره ولو فعل لا يفسد صومه لأنه لا يعلم وصول شيء منه إلى الجوف، وقيل هذا إذا كان معجونا، فأما إذا لم يكن يفطره لأنه يتفتت فيصل شيء منه إلى جوفه ظاهرا أو غالبا، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيتها طعاما وهي صائمة لأنه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها إلا إذا كان

لا بد لها من ذلك فلا يكره للضرورة، ويكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت ونحو ذلك بلسانه ليعرف أنه جيد أو رديء، وإن لم يدخل حلقه ذلك وكذا يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها لأنه يخاف وصول شيء منه إلى الحلق فتفطر.

Mas'alah: What is the ruling on cupping, rinsing the mouth, and bathing for a fasting person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=429)

وهو صائم» . وروي «أن شابا وشيخا سألا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القبلة للصائم، فنهى الشاب ورخص للشيخ وقال: الشيخ أملك لإربه وأنا أملككم لإربي» وفي رواية «الشيخ يملك نفسه» وأما المباشرة فلما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه» وروي عن أبي حنيفة أنه كره المباشرة ووجه هذه الرواية أن عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك ظاهرا وغالبا بخلاف القبلة وفي حديث عائشة – رضي الله عنها – إشارة إلى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان مخصوصا بذلك حيث قالت وكان أملككم لإربه.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person pouring water on the head or wrapping in a wet cloth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=429)

وأما الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول فقد قال

أبو حنيفة: أنه يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره، واحتج بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم» وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر فلا يكره، كما لو استظل، ولأبي حنيفة أن فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها، وفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محمول على حال مخصوصة وهي حال خوف الإفطار من شدة الحر. وكذا فعل ابن عمر – رضي الله عنه – محمول مثل هذه الحالة ولا كلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a fasting person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=429)

ولا تكره الحجامة للصائم لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم» وعن أنس – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم محرم» . ولو احتجم لا يفطره عند عامة العلماء، وعند أصحاب الحديث يفطره، واحتجوا بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على معقل بن يسار وهو يحتجم في رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم» ولنا ما روي عن ابن عباس وأنس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو صائم» ولو كان الاحتجام يفطر لما فعله. وروينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» وأما ما روي من الحديث فقد قيل: إنه كان ذلك في الابتداء ثم رخص بعد ذلك. والثاني: أنه ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة فيحتمل أنه كان

منهما ما يوجب الفطر وهو ذهاب ثواب الصوم كما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر برجل يحجم رجلا وهما يغتابان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: بسبب الغيبة منهما على ما روي «الغيبة تفطر الصائم» ولأن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم والفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج كذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on water reaching the site of an enema during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=209)

وفي كتاب الصوم من الخلاصة: إنما يفسد إذا وصل إلى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اهـ.

Mas'alah: Does applying oil break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=848)

ولو ادهن لم يفطر) لعدم المنافي (

Mas'alah: What is the ruling on dust and smoke entering the throat of a fasting person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=850)

فأشبه الغبار والدخان،

Mas'alah: What is the ruling on rain and snow entering the throat of a fasting person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=850)

واختلفوا في المطر والثلج، والأصح أنه يفسد لإمكان الامتناع عنه

Mas'alah: What is the ruling on rain and snow entering the throat of a fasting person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=850)

إذا آواه خيمة أو سقف)

Mas'alah: What is the ruling on eating meat stuck between teeth while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=850)

ولو أكل لحما بين أسنانه فإن كان قليلا لم يفطر وإن كان كثيرا يفطر) وقال زفر: يفطر في الوجهين لأن الفم [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on swallowing small food residue between teeth while fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=851)

قوله: ولنا أن القليل تابع لأسنانه بمنزلة ريقه) كما لا يفسد بالريق، وإنما اعتبرنا تابعا لأنه لا يمكن الامتناع عن بقاء أثر ما من المآكل حوالي الأسنان وإن قل، ثم يجري مع الريق التابع من محله إلى الحلق، فامتنع تعليق الإفطار بعينه فيعلق بالكثير وهو ما يفسد

الصلاة لأنه اعتبر كثيرا في فصل الصلاة، ومن المشايخ من جعل الفاصل كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا. الأول قليل، والثاني كثير، وهو حسن لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق إلى الجوف لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه (

Mas'alah: Does chewing and swallowing food residue between teeth break the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=851)

قوله ثم أكله ينبغي أن يفسد) المتبادر من لفظة أكله المضغ والابتلاع أو الأعم من ذلك. ومن مجرد الابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما في شرح الكنز أنه إذا مضغ ما أدخله وهو دون الحمصة لا يفطره، لكن تشبيهه بما روي عن محمد – رحمه الله – من عدم الفساد في ابتلاع سمسمة بين أسنانه، والفساد إذا أكلها من خارج وعدمه إذا مضغها يوجب أن المراد بالأكل الابتلاع فقط وإلا لم يصح لعطاء النظير، وفي الكافي في السمسمة قال: إن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمه في حلقه. وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه، وإذا ابتلع السمسمة حتى فسد هل تجب الكفارة؟ قيل: لا، والمختار وجوبها لأنها من جنس ما يتغذى به. وهو رواية عن محمد. (

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a grape without its juice during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=852)

ولو ابتلع حبة عنب ليس معها تفروقها فعليه الكفارة، وإن كان معها اختلفوا فيه وإن

مضغها وهو معها فعليه الكفارة. (

Mas'alah: What is the ruling on eating when in doubt about the arrival of dawn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=892)

إلا أنه إذا شك في الفجر) ومعناه تساوي الظنين (الأفضل أن يدع الأكل) تحرزا عن المحرم، ولا يجب عليه ذلك، ولو أكل فصومه تام لأن الأصل هو الليل.

Mas'alah: Does swallowing food stuck between teeth invalidate the fast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=119)

(أو أكل ما بين أسنانه دون الحمصة) لعدم إمكان الاحتراز عنه فيتبع لريقه ضرورة ولهذا لا يفسد الصوم وقيل: ما دون ملء الفم حتى لو ابتلع شيئا بين أسنانه قدر الحمصة لا تفسد كما في المحيط وكذا لو ابتلع عينا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته لم تفسد

Mas'alah: What is the ruling on exaggerating in rinsing and sniffing for a fasting person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=57)

(التاسعة: المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق للمفطر، لما روي أنه عليه السلام قال: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون

صائما" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on eating after dawn (suhur) before sunrise for a fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2164)

3165 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا حماد , عن عاصم بن بهدلة , عن زر بن حبيش , قال: "﴿تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد , فمررت بمنزل حذيفة , فدخلت عليه , فأمر بلقحة فحلبت , وبقدر فسخنت , ثم قال: كل، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا , ثم شربنا , ثم أتينا المسجد , فأقيمت الصلاة , قال: هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم , أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح , غير أن الشمس لم تطلع" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر , وهو يريد الصوم ويحكي مثل ذلك , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك , فهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه قال: «إن بلالا ينادي بليل , فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» – [53] – وأنه قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره , فإنه إنما يؤذن لينتبه نائمكم , وليرجع قائمكم» ثم وصف الفجر بما قد وصفه به. فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك , مما يمنع منه الصائم. فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة. وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا، والله أعلم، أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: { «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل» } [البقرة: 187]

Mas'alah: What is the ruling on cupping breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2341)

3421 - حدثنا فهد , قال: ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي , قال: ثنا الأوزاعي , قال: حدثني يحيى بن أبي كثير , قال: حدثني أبو قلابة , قال: حدثني أبو أسماء الرحبي , عن ثوبان , "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في ثماني عشرة فمر برجل يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» - [99] -"

Mas'alah: What is the ruling on cupping breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2342)

3423 - حدثنا فهد , قال: ثنا الحسن بن الربيع , قال: ثنا أبو الأحوص , عن ليث , عن عطاء , عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم»

Mas'alah: What did the Prophet say about cupping breaking the fast in Ramadan?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2343)

3424 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عمرو بن عون , قال: ثنا هشيم , عن خالد , ومنصور , عن أبي قلابة , عن أبي الأشعث الصنعاني , عن شداد بن أوس , "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»" 3425 - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا

سفيان عن عاصم عن أبي قلابة فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about the cupper and the one being cupped breaking the fast?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2344)

3426 – حدثنا فهد , قال: الحسن بن الربيع قال: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار , عن ابن جريج , عن عطاء , قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله «أفطر الحاجم والمستحجم»

Mas'alah: What is the ruling on cupping breaking the fast according to different scholars?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2345)

3427 – حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم حاجما كان أو محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وقالوا: ليس فيما رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ما يدل أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامة قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهما أفطرا بمعنى آخر وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك كما يقول فسق القائم ليس إنه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام وقد روي عن أبي الأشعث الصنعاني وهو

أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on cupping and breaking the fast?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2346)

3428 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوحاظي قال: ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن أبي الأشعث الصنعاني قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم §أفطر الحاجم والمحجوم «لأنهما كانا يغتابان» وهذا المعنى معنى صحيح وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل: الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر بذلك كما يحبط بالأكل والشرب. – [100] – وهذا نظر ما حملناه نحن عليه من التأويل الذي ذكرناه وقد روى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى آخر

Mas'alah: Why was cupping disliked for the fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2347)

3429 – حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: "§إنما كرهنا أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف"

Mas'alah: Did the Companions dislike cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2348)

3430 – حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن حميد قال: سأل ثابت البناني أنس بن مالك ﷺهل كنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا إلا من أجل الضعف

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2349)

3431 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال: أنا حميد الطويل , قال: سئل أنس بن مالك ﷺعن الحجامة , للصائم فقال: "ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد"

Mas'alah: What is the reason for disliking cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2351)

3433 – حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: أنا شريك , عن جابر , عن أبي جعفر , وسالم , عن سعيد , ومغيرة , عن إبراهيم , وليث , عن مجاهد , عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ﷺإنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب وقد روي نحو من هذا المعنى عن أبي العالية"

Mas'alah: What did al-Qasim and Salim say about cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2353)

3435 – حدثنا فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا يحيى بن أيوب قال: حدثني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول الناس «أفطر الحاجم والمحجوم» فقال القاسم: «لو أن رجلا حجم يده أو بعض جسده ما يفطره ذلك فقال سالم» إنما ⦗كرهت الحجامة للصائم مخافة أن يغشى عليه فيفطر "والمعنى الذي روي في تأويل ذلك عن أبي الأشعث كأنه أشبه بذلك لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهي إليه لما كان الحاجم داخلا في ذلك فإذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا في ذلك أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال أبو الأشعث – [101] – وقد روي أيضا عن الشعبي وإبراهيم أنهما قالا:" إنما كرهت من أجل الضعف أيضا

Mas'alah: What did Ibrahim say about cupping for a fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2354)

3436 – حدثنا يزيد هو ابن سنان قال: ثنا يحيى القطان قال: ثنا الأعمش قال: سألت إبراهيم عن ⦗الحجامة للصائم , فقال: «إنما كرهت من أجل الضعف»

Mas'alah: What did al-Hasan ibn Ali and al-Sha'bi say about cupping while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2355)

3437 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , قال: أنا داود , عن الشعبي , أن الحسن بن علي , ﵁احتجم وهو صائم. وقال الشعبي: إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الحجامة للصائم

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ perform cupping while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2356)

3438 – ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «﵁احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم»

Mas'alah: What is another narration about the Prophet ﷺ cupping while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2356)

3439 – حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال: أنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is another chain for the hadith on cupping while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2356)

3440 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني ابن أبي ذئب عن الحسن بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What are additional chains for the hadith on cupping while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2359)

3443 – حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي ح 3444 – وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان عن يزيد فذكر بإسناده مثله 3445 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن يزيد بن أبي زياد , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿احتجم وهو صائم» 3446 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم قال: ثنا يزيد بن أبي زياد فذكر بإسناده مثله. وزاد «وهو صائم محرم»

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2361)

3448 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس رضي الله عنه «أن أبا طيبة ﴿حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأعطاه أجره» ولو كان حراما ما أعطاه. – [102] – فدل فعله هذا صلى الله عليه وسلم على أن الحجامة لا تفطر الصائم ولو كانت مما يفطر الصائم إذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا

رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثا ينتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينقض الصيام فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة في النظر أيضا كذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on cupping while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4278)

6041 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن - [131] - أنس أن أبا طيبة ﴿حجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأعطاه أجره قال: ولو كان حراما لم يعطه

Mas'alah: What actions nullify the fast by introducing substances into the body?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=329)

قال - رحمه الله - (وإن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أفطر) لأن الفطر مما دخل على ما ذكرنا من قبل والمراد بالإقطار في أذنه الدهن وأما إذا أقطر فيها الماء فلا يفطر ذكره في خزانة الأكمل ولو استنشق ووصل الماء إلى دماغه أفطر فجعل الدماغ كالجوف لأن قوام البدن بهما وشرط القدوري أن يكون الدواء رطبا ولم يشترطه في هذا المختصر لأن العبرة للوصول إلى الجوف لا لكونه يابسا أو رطبا وإنما [حاشية الشلبي] أنت وعيالك اهـ

وجمهور العلماء على قول الزهري وأما رفع المصنف قوله يجزيك ولا يجزي أحدا بعدك فلم يرد في شيء من طرقه وكذا لفظ الفرق بالفاء بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قبل قلنا وإن لم يثبت فغاية الأمر أنه أخر عنه إلى الميسرة إذا كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعدما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره قيل والظاهر أنه خصوصية لأنه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ وأهلكت ليس في الكتب الستة اهـ فتح القدير (قوله فخص الأعرابي إلى آخره) نقله في الغاية عن الحواشي اهـ فإن قيل اعترف بالمعصية التي لا حد فيها ولم يعزره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجابوا عنه بأنه مستفت فلو عزر لامتنع من الاستفتاء فيكون سببا لترك الاستفتاء فلم يعزره لذلك قلت قد وجبت عليه الكفارة وهي بمنزلة الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير وقول الأعرابي هلكت يشعر بالعمدية ومعرفته بالتحريم ولو كان مع النسيان لعد منه عذرا لنفسه. اهـ. غاية (قوله وإن احتقن أو استعط) بفتح التاء فيهما. اهـ. غاية والسعوط بفتح السين ما يجعل في الأنف من الأدوية اهـ ع (قوله أو داوى جائفة أو آمة إلى آخره) اعلم أن المذكور هنا في الآمة والجائفة قول أبي حنيفة وقالا لا يفطر والخلاف مذكور في الهداية وغيرها وعليك بمراجعة فتح القدير في هذه المسألة فقد ذكر فيه تحقيق الخلاف والله أعلم (قوله ووصل) أي الدواء إلى جوفه يرجع إلى الجائفة لأنها الجراحة في البطن أو دماغه يرجع إلى الآمة لأنها الجراحة في الرأس من أممته بالعصا ضربت أم رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس. اهـ. فتح (قوله لأن الفطر مما دخل على ما ذكرنا) قال في الهداية ولوجود معنى الفطر وهو ما فيه صلاح البدن ولا كفارة لانعدام الصورة اهـ قال الكمال – رحمه الله – قد علمت أنه لا يثبت الفطر إلا بصورته أو معناه وقدم أن صورته الابتلاع وذكر أن معناه وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجواف فاقتضى فيما لو طعن برمح أو رمي بسهم فبقي الحديد في بطنه أو أدخل خشبة في دبره وغيبها أو احتشت المرأة في الفرج

الداخل أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره لمبالغته فيه عدم الفطر لفقدان الصورة وهو ظاهر والمعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوي لكن الثابت في مسألة الطعنة والرمية الخلاف وصحح عدم الإفطار جماعة ولا أعلم خلافا في ثبوت الإفطار فيما بعدهما بخلاف ما إذا كان طرف الخشبة بيده وطرف الحشو في الفرج الخارج والماء لم يصل إلى كثير داخل فإنه لا يفسد والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة قال في الخلاصة وقلما يكون ذلك اهـ نعم لو خرج سرمه فغسله ثبت ذلك الوصول بلا استبعاد فإن قام قبل أن ينشفه فسد صومه بخلاف ما إذا نشفه لأن الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة لا يقال الماء فيه صلاح البدن لأنا نقول ذكروا أن إيصال الماء إلى هناك يورث داء عظيما لا يقال يحمل قولهم ما فيه صلاح البدن على ما بحيث يصلح به وتندفع حاجته وإن كان قد يحصل عنده ضرر أحيانا فيندفع إشكال الاستنجاء لأنا نقول قد علل المصنف ما اختاره من عدم الفساد فيما إذا دخل الماء أذنيه أو أدخله بقوله لانعدام المعنى والصورة وذلك أفاده أنه لم يصل إلى جوف دماغه ما فيه صلاح البدن ولو كان المراد بما فيه صلاح ما ذكرت لم يصح هذا التعليل وبسطه في الكافي فقال لأن الماء يفسد بمخالطة خلط داخل الأذن فلم يصل إلى الدماغ شيء مصلح له فلا يحصل معنى الفطر فلا يفسده فالأولى تفسير الصورة بالإدخال بصنعه كما هو في عبارة الإمام قاضي خان في تعليل ما اختاره من ثبوت الفساد إذا أدخل الماء أذنه لا إذا دخل بغير صنعه كما إذا خاض نهرا حيث قال إذا خاض الماء فدخل أذنه لا يفسد صومه وإن صب الماء فيها اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لأنه موصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة وغيبها إلى آخر كلامه وبه تندفع الإشكالات ويظهر أن الأصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي – رحمه الله – وعلى هذا فاعتبار ما به الصلاح في تفسير معنى الإفطار إما على معنى ما به في نفسه كما أوردناه في السؤال وبه يندفع تعليل

المصنف لتعميم عدم الإفساد في دخول الماء الأذن فيصلح التفصيل المذكور فيه ووجه أنه لازم فيما لو احتقن بحقنة ضارة لخصوص مرض المحتقن أو أكل بعد الفجر وهو في غاية الشبع والامتلاء قريبا من التخمة فإن الأكل في هذه الحالة مضرة ومع ذلك يلزمه فضلا عن القضاء الكفارة وإما على حقيقة الإصلاح كما يفيده كلام الكافي والمصنف وعلى الأول يلزم تعميم الفساد في الماء الداخل

شرطه القدوري لأن الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادة وفي جوامع الفقه وغيره لو أدخلت الصائمة أصبعها في فرجها أو دبرها لا يفسد على المختار إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن وفي المحيط لو أدخل أصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والأصح عدم الوجوب كالخشبة لا كالذكر وفي الخزانة أدخل قطنة في دبره أو ذكره فغيبها قضاه وإن كان طرفه خارجا فلا قضاء عليه ولو رمي بسهم فنفذ من الناحية الأخرى أو بحجر في جائفة فدخل في جوفه لا يفسد صومه وإن وضعت حشوا في الفرج الداخل فسد صومها ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء فسد ولو خرجت مقعدته فغسلها ثم أدخلها فسد صومه إلا أن يجففها قبله ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقي في جوفه فسد وإن بقي طرفه خارجا لم يفسد ولو شد الطعام بخيط وأرسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد إلا إذا انفصل منه شيء

Mas'alah: Does inserting liquid into the urethra nullify the fast?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=330)

قال – رحمه الله – (وإن أقطر في إحليله لا) أي لا يفطر سواء أقطر فيه الماء أو الدهن

وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطره وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد توقف فيه وقيل هو مع أبي يوسف والأظهر أنه مع أبي حنيفة وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح كذا يقول الأطباء وهذا الاختلاف فيما إذا وصل إلى المثانة وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالإجماع وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند أبي يوسف وحكى بعضهم الخلاف ما دام في القصبة وليسا بشيء واختلفوا في الإقطار في قبلها والصحيح الفطر

Mas'alah: Does partial insertion without full concealment nullify wudu or require qada of fasting?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=22)

32. وكل شيء أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقضه، وليس عليه قضاء الصوم.

Sub–topic – Sunnahs and Etiquettes of Fasting

Mas'alah: What is disliked for a fasting person?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1072)

مطلب فيما يكره للصائم

Mas'alah: What is the nature of the dislike for certain actions while fasting?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1072)

(قوله: وكره إلخ) الظاهر أن الكراهة في هذه الأشياء تنزيهية رملي (قوله: قاله العيني) وتبعه في النهر وقال وجعله الزيلعي قيدا في الثاني فقط والأول أولى. اهـ. (قوله: ككون زوجها إلخ) بيان للعذر الأول قال في النهر ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا (قوله: ووفق في النهر) عبارته: وينبغي حمل الأول أي القول بالكراهة على ما إذا وجد بدا والثاني على ما إذا لم يجده وقد خشي الغبن. اهـ. فقد قيد الكراهة بأن يجد بدا من شرائه أي سواء خاف الغبن أو لا، فقول الشارح: ولم يخف غبنا مخالف لما في النهر (وقوله: وإلا لا) أي وإن لم يجد بدا وخاف غبنا لا يكره موافق للنهر فافهم ومفهومه. أنه إذا لم يجد بدا ولم يخف غبنا يكره وهو ظاهر (قوله: وهذا) أي الحكم بكراهة الذوق أو المضغ بلا عذر ط (قوله: إلا النفل) ؛ لأنه يباح فيه الفطر بالعذر اتفاقا وبلا عذر في رواية الحسن، والثاني فالذوق أولى بعدم الكراهة؛ لأنه ليس بإفطار، بل يحتمل

أن يصير إياه فتح وغيره (قوله: وفيه كلام) أي لصاحب البحر. وحاصله: أن الكلام على ظاهر الرواية من عدم حل الفطر عند عدم العذر، فما كان تعريضا له للفطر يكره إما على تلك الرواية فمسلم وسيأتي أنها شاذة اهـ وأجاب في النهر بأنه يمكن أن يقال إنما لم يكره في النفل وكره في الفرض إظهارا لتفاوت الرتبتين اهـ. وأجاب الرملي أيضا بأنه إنما يكره في الفرض لقوته فيجب حفظه وعدم تعريضه للفساد فكره فيه ما يخشى منه الإمضاء إليه، ولم يكره في النفل وإن لم تخل حقيقة الفطر فيه؛ لأنه في أصله محض تطوع، والمتطوع أمير نفسه ابتداء فهبطت مرتبته عن الفرض بعدم كراهة فعل ربما أفضى إلى الظفر من غير غلبة ظن فيه قال وهذا أولى مما في النهر؛ لأن هذا يبطل العلة المذكورة لهم فتأمل. اهـ . (قوله: وكره مضغ علك) نص عليه مع دخوله في قوله وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر؛ لأن العذر فيه لا يتضح، فذكر مطلقا بلا عذر اهتماما رملي. قلت: ولأن العادة مضغه خصوصا للنساء؛ لأنه سواكهن كما يأتي فكان مظنة عدم الكراهة في الصيام لتوهم أن ذلك عذر (قوله أبيض إلخ) قيده بذلك؛ لأن الأسود وغير الممضوغ وغير الملتئم، يصل منه شيء إلى الجوف، وأطلق محمد المسألة وحملها الكمال تبعا للمتأخرين على ذلك قال للقطع بأنه معلل بعدم الوصول، فإن كان مما يصل

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching for the fasting person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1073)

(و) كره (قبلة) ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة (إن لم يأمن) المفسد وإن أمن لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on passionate kissing and embracing for the fasting person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1073)

(قوله وكره قبلة إلخ) جزم في السراج بأن القبلة الفاحشة بأن يمضغ شفتيها تكره على الإطلاق أي سواء أمن أو لا قال في النهر: والمعانقة على التفصيل في المشهور وكذا المباشرة الفاحشة في ظاهر الرواية وعن محمد كراهتها مطلقا وهو رواية الحسن قيل وهو الصحيح. اهـ. واختار الكراهة في الفتح وجزم بها في الولوالجية بلا ذكر خلاف وهي أن يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها بل قال في الذخيرة إن هذا مكروه بلا خلاف؛ لأنه يفضي إلى الجماع غالبا. اهـ. وبه علم أن رواية محمد بيان لكون ما في ظاهر الرواية من كراهة المباشرة ليس على إطلاقه، بل هو محمول على غير الفاحشة ولذا قال في الهداية والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة اهـ وبه ظهر أن ما مر عن النهر من إجراء الخلاف في الفاحشة ليس مما ينبغي، ثم رأيت في التتارخانية عن المحيط: التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الروايتين وأنه لا فرق بينهما ولله الحمد (قوله: إن لم يأمن المفسد) أي الإنزال أو الجماع إمداد (قوله: وإن أمن لا بأس) ظاهره أن الأولى عدمها لكن قال في الفتح وفي الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقبل ويباشر وهو صائم» وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة «أنه – عليه الصلاة والسلام – سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه» فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume for the fasting person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1073)

(قوله: لا دهن شارب وكحل) بفتح الفاء مصدرين وبضمها اسمين، وعلى الثاني فالمعنى: لا يكره استعمالهما إلا أن الرواية هو لأول وتمامه في النهر وذكر في الإمداد أول الباب أنه يؤخذ من هذا أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فإنهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال، وهو شامل للمطيب وغيره، ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب. اهـ. مطلب في الفرق بين قصد الجمال وقصد الزينة (قوله إذا لم يقصد الزينة) اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثاني أثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه فتح، ولهذا قال في الولوالجية لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر؛ لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها. اهـ. بحر (قوله أو تطويل اللحية) أي بالدهن (قوله: وصرح في النهاية إلخ) حيث قال وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يأخذ من اللحية من طولها

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal and hastening to break the fast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1075)

ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر [رد المحتار] لكنه زاد عليها ما ذكره في أحاديث الاكتحال وما ذكره عن الفتح وفيه نظر فإنه في الفتح ذكر أحاديث الاكتحال للصائم من طرق متعددة بعضها مقيد بعاشوراء، وهو ما قدمناه عنه، وبعضها مطلق

فمراده الاحتجاج بمجموع أحاديث الاكتحال للصائم، ولا يلزم منه الاحتجاج بحديث الاكتحال يوم عاشوراء، كيف وقد جزم بوضعه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة، وتبعه غيره منهم مثلا علي القاري في كتاب الموضوعات، ونقل السيوطي في الدرر المنتثرة عن الحاكم أنه منكر، وقال الجراحي في كشف الخفاء ومزيل الإلباس قال الحاكم أيضا الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه أثر، وهو بدعة، نعم حديث التوسعة ثابت صحيح كما قال الحافظ السيوطي في الدرر (قوله: كما زعمه ابن عبد العزيز) الذي في النهر والحواشي السعدية ابن العز. قلت: وهو صاحب النكت على مشكلات الهداية كما ذكره في السعدية في غير هذا المحل. (قوله: ولا سواك) بل يسن للصائم كغيره صرح به في النهاية لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وعند كل صلاة» لتناوله الظهر والعصر والمغرب وقد تقدم أحكامه في الطهارة بحر (قوله: ولو عشيا) أي بعد الزوال (قوله: على المذهب) وكره الثاني المبلول بالماء لما فيه من إدخاله فمه من غير ضرورة ورد بأنه ليس بأقوى من المضمضة أما الرطب الأخضر فلا بأس به اتفاقا كذا في الخلاصة نهر (قوله: وكذا لا تكره حجامة) أي الحجامة التي لا تضعفه عن الصوم، وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب والفصد كالحجامة وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر كما في التتارخانية إمداد، وقال قبله: وكره له فعل ما ظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق لما فيه من تعريضه لإفساد اهـ. قلت: ويلحق به إطالة المكث في الحمام في الصيف كما هو ظاهر (قوله: ومضمضة أو استنشاق) أي لغير وضوء أو اغتسال نور الإيضاح (قوله: للتبرد) راجع لقوله وتلفف وما بعده (قوله: وبه يفتى) «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو من الحر» رواه أبو داود وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولأن هذه الأشياء

فيها عون على العبادة ودفع الضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيها من إظهار الضجر في العبادة؛ كما في البرهان إمداد. (قوله: ويستحب السحور) لما رواه الجماعة إلا أبا داود عن أنس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تسحروا فإن في السحور بركة» قيل المراد بالبركة: حصول التقوي على صوم الغد أو زيادة الثواب وقوله في النهاية: إنه على حذف مضاف أي في أكل السحور مبني على ضبطه بالضم جمع سحر والأعرف في الرواية الفتح وهو اسم للمأكول في السحر وهو السدس الأخير من الليل كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به، وقيل يتعين الضم؛ لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول فتح ملخصا قال في البحر: ولم أر صريحا في كلامهم أنه يحصل السنة بالماء وحده، وظاهر الحديث يفيده، وهو ما رواه أحمد: «السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» (قوله: وتأخيره) ؛ لأن معنى الاستعانة فيه أبلغ بدائع ومحل الاستحباب ما إذا لم يشك في بقاء الليل، فإن شك كره الأكل في الصحيح كما في البدائع أيضا (قوله: وتعجيل الفطر) أي إلا في يوم غيم،

لحديث «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك» . .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person working to the point of weakness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1076)

[فروع] لا يجوز أن يعمل عملا يصل به إلى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي، فإن قال لا يكفيني كذب بأقصر أيام الشتاء، فإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى

مرض فأفطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية: لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين. [رد المحتار] ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن بحر عن البزازية وفيه عن شرح الجامع لقاضي خان التعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم. [تنبيه] قال في الفيض: ومن كان على مكان مرتفع كمنارة إسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور (قوله: لحديث إلخ) كذا أورد الحديث في الهداية، قال في الفتح وهو على هذا الوجه الله أعلم به. والذي في معجم الطبراني «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» اهـ واستشكل بأنه كيف يكون من أخلاق المرسلين ولم يكن في ملتهم حل أكل السحور. وأجيب بمنع أنه لم يكن في ملتهم وإن لم نعلمه ولو سلم فلا يلزم اجتماع الخصال الثلاث فيهم اهـ من المعراج ملخصا. [فروع في الصيام] (قوله: لا يجوز إلخ) عزاه في البحر إلى القنية. وقال في التتارخانية: وفي الفتاوى سئل علي بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر، وهو محتاج للنفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض فمنع من ذلك أشد المنع وهكذا حكاه عن أستاذه الوبري وفيها سألت أبا حامد عن خباز يضعف في آخر النهار هل له أن يعمل هذا العمل؟ قال: لا ولكن يخبز نصف النهار ويستريح في الباقي فإن قال لا يكفيه كذب بأيام الشتاء فإنها أقصر فما يفعله اليوم اهـ ملخصا. وقال الرملي: وفي جامع الفتاوى ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اهـ أي إذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها وإلا وجب عليه القضاء، وعلى هذا الحصاد إذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لا شك في جواز الفطر والقضاء وكذا الخباز، وقوله كذب إلخ فيه نظر، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية، فقد يظهر صدقه في

قوله لا يكفيني فيفوض إليه حملا لحاله على الصلاح تأمل اهـ كلام الرملي: أي لأن الحاجة تختلف صيفا وشتاء وغلاء ورخصا وقلة عيال وضدها، ولكن ما نقله عن جامع الفتاوى صوره في نور الإيضاح وغيره بمن نذر صوم الأبد، ويؤيده إطلاق قوله يفطر ويطعم وكلامنا في صوم رمضان. والذي ينبغي في مسألة المحترف حيث كان الظاهر أن ما مر من تفقهات المشايخ لا من منقول المذهب أن يقال إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر؛ لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه، ولو أداه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل، وهو يقدر عليها؛ لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك لكن لو كان آجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة كما في الظئر، فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد، ويحل لها الإفطار إذا خافت على الولد فيكون خوفه على نفسه أولى تأمل هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله: فإن أجهد الحر إلخ) قال في الوهبانية: فإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه فأفطر في التكفير قولين سطروا قال الشرنبلالي صورته: صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة، وقيل لا وبه

Mas'alah: Is it better to break a fast for hospitality without announcing one is fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=713)

وفي النظم الأفضل أن يفطر للضيافة، ولا يقول: أنا صائم؛ لئلا يقف على سره أحد

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) and breaking the fast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=718)

تقديره في أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فأما على فتحها وهو الأعرف في الرواية فهو اسم للمأكول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به، وقيل: يتعين الضم؛ لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول كذا في فتح القدير ومحل الاستحباب ما إذا يتيقن بقاء الليل أو غلب على ظنه أما إذا شك فالأفضل أن لا يتسحر تحرزا عن المحرم ولم يجب عليه ذلك ولو أكل فصومه تام؛ لأن الأصل هو الليل كذا في الهداية وفي الفتاوى الظهيرية وإذا تسحر ثم ظهر أن الفجر طالع أثم وقضى. اهـ. وهو بإطلاقه يتناول ما إذا غلب على ظنه بقاؤه فتسحر ثم تبين خلافه فإنه يأثم، وفي البدائع وهل يكره الأكل مع الشك روى هشام عن أبي يوسف أنه يكره وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يكره والصحيح قول أبي يوسف وعن الهندواني أنه إذا ظهر علامات الطلوع من ضرب الدبادب والأذان يكره وإلا فلا ولا تعويل على ذلك؛ لأنه مما يتقدم ويتأخر. اهـ. والسنة في السحور التأخير؛ لأن معنى الاستعانة فيه أبلغ وكذا تعجيل الفطر كذا في البدائع والتعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولم أر صريحا في كلامهم أن الماء وحده يكون محصلا لسنة السحور وظاهر الحديث يفيده وهو ما رواه أحمد عن أبي سعيد مسندا «السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» والبركة في الحديث لغة الزيادة والنماء والزيادة فيه على وجوه: زيادة في القوة على أداء الصوم وزيادة في إباحة الأكل والشرب وزيادة على الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء كذا ذكره الكلاباذي وبينها في غاية البيان وفي البزازية ويستحب تعجيل الإفطار إلا في يوم غيم ولا يفطر ما لم

يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن. اهـ. وذكر قبله شهدا أنها غربت وآخران بأنها لم تغرب وأفطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة عليه بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر وآخران على عدم الطلوع فأكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا؛ لأن البينات للإثبات لا للنفي حتى قيل شهادة المثبت لا النافي ولو واحد على طلوعه وآخران على عدمه لا كفارة عليه دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا: إنه طالع فصدقهم فقال إذن أنا مفطر لا صائم ثم دام على الأكل ثم بان أنه ما كان طالعا في أول الأكل وطالعا وقت الأكل الثاني قال النسفي الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وإن كان المخبر واحدا عليه الكفارة؛ لأن خبر الواحد عدلا أو لا في مثل هذا لا يقبل. اهـ. وإنما لم تجب الكفارة بإفطاره عمدا بعد أكله أو شربه أو جماعه ناسيا؛ لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو الأكل عمدا؛ لأن الأكل مضاد للصوم ساهيا أو عامدا فأورث شبهة وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء فإن مالكا يقول بفساد صوم من أكل ناسيا وأطلقه؛ لأن العلماء اختلفوا في قبول الحديث فإن فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوه فصار شبهة؛ لأن قول الشافعي إذا كان موافقا للقياس يكون شبهة كقول الصحابي وكذا لو ذرعه القيء فظن أنه يفطره فأفطر لا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظير فإن القيء والاستقاء متشابهان؛ لأن مخرجهما من الفم وكذا لو احتلم للتشابه في قضاء الشهوة وإن علم أن ذلك لا يفطره فعليه الكفارة؛ لأنه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف وقيد بالنسيان؛ لأنه لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل إن لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة؛ لأنه مجرد جهل وأنه ليس بعذر في دار الإسلام وإن استفتى فقيها لا كفارة عليه؛ لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وإن كان المفتي مخطئا فيما أفتى وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله – عليه الصلاة والسلام –. [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) and its timing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1940)

والمراد بالفجر الفجر الثاني، وقد بيناه في الصلاة. ثم التسحر مستحب لقوله – عليه الصلاة والسلام: «تسحروا فإن في السحور بركة» والمستحب تأخيره. [البناية] يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت قال: فطلعت الشمس فقال عمر – رضي الله عنه – ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه. الثاني: أن هذا الأثر الذي ذكره عن أبي عبيد هو بالإسناد الذي رواه ابن أبي شيبة والاختلاف في المتن والأخذ بالمتن الذي رواه ابن أبي شيبة أولى وأجدر من المتن الذي رواه أبو عبيد، على ما يخفى وإن كان أبو عبيد أيضا إماما كبيرا، ولكن ابن أبي شيبة من مشايخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل وآخرين وكثيرين من الأئمة وأبو عبيد لم يرو له البخاري وذكره في كتاب "القراءة خلف الإمام" وحكى عنه أيضا في كتاب "أفعال العباد" . الثالث: أن قوله الذي ذكرنا عن عمر – رضي الله عنه – هو الصحيح مجرد دعوى ولم يبرهن عليها، بل الصحيح الذي ذكره غيره وقوله أورده بعضهم في "شرح الهداية" أراد به السغناقي فإنه هو الذي ذكره في "النهاية" وتبعه الكاكي على ذلك ثم الأكمل. الرابع: أن قوله بعثناك داعيا لا راعيا فذاك ليس بصحيح [....] يظهر لك ما ذكرنا عن ابن أبي شيبة. الخامس: قوله في آخر كلامه من الموضوعات احتراز قوي حيث ينسب الأئمة المذكورين إلى الوضع وكأنه لم يطلع على "مصنف ابن أبي شيبة" وأوسع كلامه على عادته في غير تأمل ولا نظر كلام المصنف. م: (والمراد بالفجر) ش: يعني في قوله أن الفجر لم يطلع م: (الفجر الثاني) ش: وهو الفجر الصادق وهو المعتبر في الصلاة والصوم لا الفجر الكاذب م: (وقد بيناه في الصلاة) ش: في باب المواقيت م: (ثم التسحر مستحب) ش: التسحر أكل السحور بفتح السين وهو ما يؤكل وقت

السحر وأشار إلى استحبابه بقوله م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «تسحروا فإن في السحور بركة» ش: أي في أكل السحور بركة، وقيل: المراد من البركة زيادة القوة في أداء الصوم بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام: «استعينوا بقائلة النهار – أي بقيلولته – على قيام الليل. وبأكل السحور على صيام النهار» ، وجاز أن يكون بها نيل الثواب لاستنانه بسنن المرسلين وعلمه بما هو مخصوص بأهل الإسلام، فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكل السحور» . م: (والمستحب تأخيره) ش: أي تأخير السحور فيكون مستحبا في مستحب لما أن نفس

Mas'alah: What is the virtue of delaying the pre-dawn meal and hastening iftar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1941)

لقوله – عليه الصلاة السلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك» . [البناية] السحور وهو أكل السحور مستحب وتأخيره إلى آخر الليل مستحب أيضا فيكون مستحبا أيضا في مستحب م: (لقوله عليه الصلاة السلام) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسواك» ش: هذا الحديث أخرجه الطبراني في معجمه، حدثنا جعفر بن محمد بن حرب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن أبي العالية، عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور، والسواك، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» ، وذكره ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا.

والدارقطني رواه في الأفراد من حديث حذيفة مرفوعا بنحو حديث أبي الدرداء قال الأترازي: روي عن الحسن البصري أنه قال: «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» . ولم يتكلم أحد من الشراح في حال هذا الحديث غير أن كلا منهم قال: لقوله – صلى الله عليه وسلم: وهذا الأترازي نسبه إلى البصري وقال السغناقي بعد أن ذكر الحديث مجردا وفي "المنافع" ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة مكان السواك ولكن ما ذكر هنا موافق لما ذكر في "المبسوط" . وروى البيهقي من رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» . ورواه أيضا هكذا من رواية ابن عمر – رضي الله عنهما –، وفي رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – ثم قال: كلها ضعيفة. 1 – فإن قلت: على تقدير صحته يدل على أن تأخير السحور واجب وإذا كان تأخيره واجبا يكون السحور أيضا واجبا. قلت: الحديث الذي في المتن يدل على أنه مستحب أو سنة والعمل بهذا الحديث، وفي "المحيط" : السحور مندوب إليه وفي "البدائع" سنة فإذا كان نفس السحور مستحبا أو سنة يكون تأخيره كذلك.

Mas'alah: Why is kissing allowed during fasting and menstruation but not during zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6127)

والصوم يمتد شهرا فرضا وأكثر العمر نفلا، ففي المنع عنها بعض الحرج ولا كذلك ما عددناها، لقصور مددها، وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام: «كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض.» [البناية] بخمسة عشر يوما، وهي نصف الشهر.

وقال صاحب "العناية" : وفيه نظر؛ لأنه يشير إلى أن الشطر هو النصف ويتقوى بذلك استدلال الشافعي – رحمه الله – علينا بالحديث على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما. قلت: لم يشر السغناقي إلى أن الشطر من النصف، بل المصنف – رحمه الله – هو الذي أشار إلى ذلك، والنظر وارد عليه؛ لأن شطر الشيء في اللغة كنصفه، وقد قال: يمتد شطر عمرها فأوقع الشطر مفعول يمتد، ولكن كلامه أول بما ذكرنا؛ لأنهم كثيرا ما يطلقون الشطر على أقل من النصف. م: (والصوم يمتد شهرا فرضا وأكثر العمر نفلا) ش: أي يمتد أكثر العمر حال كونه نفلا م: (ففي المنع عنها) ش: أي عن الدواعي حالة كونها في حالة الحيض والصوم م: (بعض الحرج) ش: والحرج مدفوع شرعا م: (ولا كذلك ما عددناها) ش: وهي الطهارة والاعتكاف والإحرام والموطوءة بشبهة م: (لقصور مددها) ش: أي مدد هذه الأشياء؛ لأنها تقع في أوقات مخصوصة. م: (وقد صح أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «كان يقبل وهو صائم» «ويضاجع نساءه وهن حيض» ش: هذان حديثان، الأول: رواه الجماعة في "كتبهم" : عن الأسود وعلقمة عن عائشة – رضي الله عنها – إلا ابن ماجه فإنه أخرجه عن القاسم بن محمد – رحمه الله – عنها، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه» . وأخرجوه إلا البخاري – رحمه الله – عن عمرو بن ميمونة – رحمه الله – عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل في شهر رمضان» . وفي لفظ لهما بهذا الإسناد، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل في رمضان وهو صائم» . وأخرجه مسلم – رحمه الله – عن حفصة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل وهو صائم» . وأخرجه البخاري ومسلم عن أم سلمة – رضي الله تعالى عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقبلها وهو صائم» ، وأخرج أبو داود عن محمد بن دينار، عن سعد بن أوس عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة – رضي الله

تعالى عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقبلها وهو صائم ويمص

Mas'alah: What is disliked for the fasting person and what is not disliked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

[الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره] (الباب الثالث فيما يكره للصائم، وما لا يكره) .

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) and its timing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=198)

التسحر مستحب، ووقته آخر الليل قال الفقيه أبو الليث، وهو السدس الأخير هكذا في السراج الوهاج ثم تأخير السحور مستحب كذا في النهاية ويكره تأخير السحور إلى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and the supplication at iftar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=198)

وتعجيل الإفطار أفضل فيستحب أن يفطر قبل الصلاة، ومن السنة أن يقول عند الإفطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت كذا في معراج الدراية في فصل

المتفرقات.

Mas'alah: Is it disliked to say 'Ramadan has come' or 'has gone'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=214)

وكره مجاهد أن يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى -، ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بأنه يكره فإن محمدا لم يرد على مجاهد قوله، والأصح أنه لا يكره كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on statements wishing for the fast to end quickly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=841)

رجل قال: روزه ماه رمضان زود بكرايد فقد قيل إنه يكفر، وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر، ولو قال: جندازين روزه كه مرادل بكرفت فهذا كفر، ولو قال: هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا إن تأول ذلك لا يكفر، وكذا لو قال: لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر إن تأول ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What did the Prophet say about Bilal's adhan during suhur in Ramadan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=73)

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمى عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه انما يؤذن او ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ

Mas'alah: What is the ruling on suhoor and the recommendation to delay it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=891)

ثم التسحر مستحب) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «تسحروا فإن في السحور بركة» (والمستحب تأخيره) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك» [العناية] يا أمير المؤمنين، فقال عمر: بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا (ما تجانفنا لإثم، قضاء يوم علينا يسير) فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الإثم. وإن جعلت الموضع موضع بيان ما يجب في مثله دل على عدم الكفارة أيضا، لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان. والجنف الميل. فإن قيل: ما يدل عليه عبارة الكتاب هو ما يكون ظنا فما حكم الشك في ذلك؟ فالجواب أنه إذا شك في طلوع الفجر لا تجب عليه الكفارة، وإذا شك في غروب الشمس وجبت. والفرق أنه متى. شك في غروب الشمس فأفطر فقد كمل الفطر على سبيل التعدي، لأنه كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل، واليقين لا يزول بالشك وفي طلوع الفجر بالعكس. وفي كلام المصنف تصريح بذلك ولكنه قال: ينبغي أن تجب الكفارة لأن فيه اختلاف المشايخ. وقوله (والمراد بالفجر) ظاهر. وقوله (ثم التسحر) السحر آخر الليل، عن الليث قالوا: هو السدس الأخير، والسحور اسم لما يؤكل في ذلك الوقت وقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن في السحور بركة» أي في أكله، والمراد بالبركة زيادة القوة على أداء الصوم، ويجوز أن يكون المراد نيل زيادة الثواب لاستنانه

بسنن المرسلين، ثم تأخير أكل السحور مستحب في مستحب، فإن نفس التسحر مستحب. وتأخيره مستحب أيضا، فكان التأخير مستحبا في مستحب. قال – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك» فإن قيل: ما وجه جعل تأخير السحور من أخلاق المرسلين وهو مخصوص بأهل الإسلام وبأمته – عليه الصلاة والسلام –، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكل السحور» . أجيب: بأن المراد به الأكلة الثانية فإنها كانت تجري مجرى السحور في حقهم، ويجوز أن يقال: لا منافاة بين الحديثين، فإن الأول يدل على أنه من

)

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person being invited to eat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2455)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك ليس بشيء، وفيه دليل على أنه لا بأس للمهدي أن يأكل من هديته، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعاه إلى الأكل، وإنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق، فما كان يدعو أحدا إلى ما يخالف ذلك، وفيه دليل على أنه إذا دعي إلى طعام وهو صائم لا بأس بأن يمتنع ويقول: إني صائم، وقد قرره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما قال حيث قال – صلى الله عليه وسلم: «صوم ماذا.؟ قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر» وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحثهم على ذلك، ويقول «الحسنة بعشر أمثالها صوم ثلاثة أيام من الشهر كصوم جميع

الشهر» وفيه دليل على أن الأفضل أن يكون صومه في الأيام البيض؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «هلا جعلتها البيض» والبيض الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وعند بعضهم أولها الرابع عشر، وآخرها السادس عشر، سميت بيضا لطلوع القمر في لياليها من أول الليل إلى آخر الليل، فكأن الليل يستوي بالنهار في البياض.

Mas'alah: What is the hadith qudsi about the reward of fasting?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=62)

وأما الصوم فلا زيغ (2) أنه من جملة ما يبتنى عليه الإسلام، وأنه هو العبادة التي أضافها الله تعالى إلى نفسه، وإن كان جميع العبادات له في الحقيقة على ما روي في صحيح مسلم (3) ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: قال الله عز وجل: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به" .

Mas'alah: What hadith warns about hidden desire to break fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1539)

6859 – وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (أخوف ما أخاف عليكم شيئان الرياء والشهوة الخفية، قيل: وما الشهوة الخفية؟ قال: أن يصبح أحدكم صائما، يحب أن يفطر على طعام يشتهيه) ولأنه قربة صح الدخول فيها بنية النفل، فلم يجز إفسادها، كالحج.

Mas'alah: Does fasting prevent the desire for intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1809)

8386 – قالوا: المعنى في الصوم: أنه لا يمنع دواعي الجماع.

Mas'alah: What is the reference to the discussion on Sadaqat al-Fitr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=419)

وقد ذكرنا ذلك في صدقة الفطر وذكرنا الاختلاف فيه.

Mas'alah: What is recommended and disliked for a fasting person to do?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=427)

[فصل بيان ما يسن وما يستحب للصائم وما يكره له أن يفعله] (فصل) : وأما بيان ما يسن وما يستحب للصائم وما يكره له أن يفعله فنقول: يسن للصائم السحور لما روي عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن فصلا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور» ولأنه يستعان به على صيام النهار، وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – في الندب إلى السحور فقال: «استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار» والسنة فيها هو التأخير لأن معنى الاستعانة فيه أبلغ. وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاث من سنن المرسلين: تأخير السحور، وتعجيل الإفطار، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة» وفي رواية قال: «ثلاث من أخلاق المرسلين» .

ولو شك في طلوع الفجر فالمستحب له أن لا يأكل هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا شك في الفجر فأحب إلي أن يدع الأكل لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع فيكون الأكل إفسادا للصوم فيتحرز عنه. والأصل فيه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لوابصة بن معبد: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء عليه لأن فساد الصوم مشكوك فيه لوقوع الشك في طلوع الفجر مع أن الأصل هو بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشك. وهل يكره الأكل مع الشك؟ روى هشام عن أبي يوسف أنه يكره. وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يكره والصحيح قول أبي يوسف، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا شك فلا يأكل وإن أكل فقد أساء لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» . والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول الحمى فيوشك أن يقع فيه فكان بالأكل معرضا صومه للفساد فيكره له ذلك. وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه لو ظهر على أمارة الطلوع من ضرب الدبداب والأذان يكره، وإلا فلا، ولا تعويل على ذلك لأنه مما يتقدم ويتأخر هذا إذا تسحر وهو شاك في طلوع الفجر، فأما إذا تسحر وأكبر رأيه أن الفجر طالع فذكر في الأصل وقال: إن الأحب إلينا أن يقضي، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقضي، وذكر القدوري أن الصحيح أنه لا قضاء عليه، وجه رواية الأصل أنه على يقين من الليل فلا يبطل إلا بيقين مثله. وجه رواية الحسن أن غالب الرأي دليل واجب العمل به بل هو في حق وجوب العمل في الأحكام بمنزلة اليقين. وعلى رواية الحسن اعتمد شيخنا – رحمه الله –. ويسن تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: وتعجيل الإفطار إذا غربت الشمس أحب إلينا لما روينا من الحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من سنن المرسلين» وذكر من جملتها تعجيل الإفطار.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا للإفطار طلوع النجوم» ولتأخير يؤدي إليه، ولو شك في غروب الشمس لا ينبغي له أن يفطر لجواز أن الشمس لم تغرب فكان الإفطار إفسادا للصوم، ولو أفطر وهو شاك في غروب الشمس ولم يتبين الحال بعد ذلك أنها غربت أم لا لم يذكره في الأصل ولا القدوري في شرحه مختصر الكرخي، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنه يلزمه القضاء، فرق بينه وبين التسحر. ووجه الفرق أن هناك الليل أصل فلا يثبت النهار بالشك فلا يبطل المتيقن به بالمشكوك فيه، وههنا النهار أصل فلا يثبت الليل بالشك، فكان الإفطار حاصلا فيما له حكم النهار، فيجب قضاؤه، ويجوز أن يكون ما ذكره القاضي جواب الاستحسان احتياطا. فأما في الحكم المار وهو القياس أن لا يحكم بوجوب القضاء لأن وجوب القضاء حكم حادث لا يثبت إلا بسبب حادث وهو إفساد الصوم وفي وجوده شك وعلى هذا يحمل اختلاف الروايتين في مسألة التسحر بأن تسحر وأكبر رأيه أن الفجر طالع ولو أفطر وأكبر رأيه أن الشمس قد غربت فلا قضاء عليه لما ذكرنا أن غالب الرأي حجة موجبة للعمل به، وأنه في الأحكام بمنزلة اليقين، وإن كان غالب رأيه أنها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه لأنه انضاف إلى غلبة الظن حكم الأصل وهو بقاء النهار فوقع إفطاره في النهار فيلزمه القضاء، واختلف المشايخ في وجوب الكفارة قال بعضهم: تجب لما ذكرنا أن غالب الرأي نزل منزلة اليقين في وجوب العمل، كيف وقد انضم إليه شهادة الأصل وهو بقاء النهار، وقال بعضهم: لا تجب وهو الصحيح لأن احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة والله أعلم.

Mas'alah: What is the textual evidence for the virtue of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1215)

(أما) النص فقوله – عليه الصلاة والسلام – خبرا عن الله – تعالى جل شأنه – «الصوم لي وأنا أجزي به» .

Mas'alah: What are the rational benefits of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1215)

(وأما) المعقول فهو أنه سبب التقوى والشكر ومواساة الفقراء؛ لأن الصائم في زمان الصوم يتقي الحلال، فالحرام أولى، ويعرف قدر نعم الله – تعالى جل شأنه – عليه بما تجشم من مرارة الجوع والعطش؛ فيحمله ذلك على الشكر، وعلى الإحسان إلى الفقراء؛ لما عرف قدر مقاساة المبتلى بالجوع والفقر وهذه المعاني موجودة في الصوم في هذه الأيام، وإنها معان مستحسنة عقلا، والنهي لا يرد عما عرف حسنه عقلا لما فيه من التناقض فيحمل على غير مجاور له صيانة لحجج الله – تعالى – عن التناقض عملا بالدلائل بقدر الإمكان.

Mas'alah: Why must i'tikaf be performed consecutively while fasting may be interrupted?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1227)

ذات الاعتكاف ما يوجب التتابع، وهو كونه لبثا على الدوام فكان مبناه على الاتصال، والليالي والنهر قابلة لذلك، فلا بد من التتابع ومبنى الصوم ليس على التتابع بل على

التفريق لما بين كل يومين ما لا يصلح له وهو الليل، فبقي له الخيار.

Mas'alah: What is the spiritual significance of fasting in Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=818)

[كتاب الصوم] هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجبا شيئين: أحدهما عن الآخر سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها، وما عن هذا صفاء القلب من الكدر، فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان

Mas'alah: What is the wisdom behind the recommendation to fast at the end of Sha'ban?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=835)

للاستحباب، ولأن المعنى الذي يعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك كل شهر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who conceals his fasting from others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=838)

فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال: ادن إلي، فدنوت منه فقال في أذني: أنا صائم، وقوله المفتي ليس بقيد بل كل من كان من الخاصة وهو يتمكن من ضبط نفسه عن الإضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض إن كان غدا من رمضان

Mas'alah: What is the difference between the breath of a fasting person and the blood of a martyr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=867)

قلنا: هو أثر العبادة اللائق به الإخفاء. بخلاف دم الشهيد لأنه أثر الظلم، ولا فرق بين الرطب الأخضر وبين المبلول بالماء لما روينا. [فتح القدير] وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب، ولهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا. روى الطبراني: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، حدثنا هارون بن معروف. حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن بن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال "سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة وعشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» ، فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفي الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ما في ذلك من الخير بل فيه شيء، لا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا" قال: وكذا الغبار في سبيل الله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» إنما يؤجر عليه من اضطره إليه ولم يجد عنه محيصا. فأما من ألقى نفسه في البلاء عمدا فما له في ذلك من الأجر شيء قيل: ويدخل في هذا أيضا من تكلف

الدوران تكثيرا للمشي إلى المساجد نظرا إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «وكثرة الخطا إلى المساجد» ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شاب شيبة في الإسلام» إنما يؤجر عليهما من بلي بهما، وفي المطلوب أيضا أحاديث مضعفة نذكر منها شيئا للاستشهاد والتقوية وإن لم يحتج إليه في الإثبات: منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن: حدثنا إسحاق الخوارزمي قال: سألت عاصما الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال نعم، قلت: عمن رحمك الله؟ قال عن أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال: تفرد به إبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي. وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به. وروى ابن حبان في كتاب الضعفاء عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستاك آخر النهار وهو صائم» وأعله بأبي ميسرة قال: لا يحتج به ورفعه باطل. والصحيح عن ابن عمر – رضي الله عنه – من قوله قلنا كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع تلك العمومات، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Why is the time of fasting considered sacred and what is the basis for this?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=889)

قوله لأنه وقت معظم) وتعظيمه بعدم الأكل فيه إذا لم يكن المرخص قائما وأصل ذلك حديث عاشوراء على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) during fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=891)

ثم التسحر مستحب) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «تسحروا فإن في السحور بركة» (

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal and hastening the breaking of the fast?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=891)

والمستحب تأخيره) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك» [فتح القدير] غربت، ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر – رضي الله عنه: من كان أفطر فليصم يوما مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس. وأعاده من طريق آخر، وزاد فقال له: بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير. وإنما قال له ذلك لأن خطابه له من أعلى المئذنة رافعا صوته ليس من الأدب، بل كان حقه أن ينزل فيخبره متأدبا. وحديث «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه الجماعة إلا أبا داود عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تسحروا فإن في السحور بركة» قيل: المراد بالبركة حصول التقوي به على صوم الغد، بدليل ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل، وبأكل السحر على صيام النهار» . أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين. قال – عليه الصلاة والسلام – «فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر» ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من

)

Mas'alah: What is the recommended supplication at the time of sahur during travel?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=926)

ومن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «كان – عليه الصلاة والسلام – إذا كان في سفر وأسحر يقول سمع سامع بحمد الله، وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا عائذا بالله من النار» رواه مسلم وزاد فيه أبو داود «بحمد الله ونعمته» ورواه الحاكم وزاد فيه: «يقول ذلك ثلاثا يرفع بها صوته» وسمع بكسر الميم خفيفة أي شهد شاهد، وقيل: بفتحها مشددة: أي بلغ سامع قولي هذا لغيره تنبيها على طلب الذكر والدعاء ،

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3598)

ويقوي هذا ما أخرجه مسلم عن عمر بن أبي سلمة «أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن القبلة للصائم؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: سل هذه فأخبرته أمه أم سلمة أنه – عليه الصلاة والسلام – يصنع ذلك، فقال عمر: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال – صلى الله عليه وسلم: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» وظاهر هذا أنه كان كبيرا.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts in fasting?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=375)

الفصل الثالث [ما يستحب ويكره]

Mas'alah: What acts are not disliked for a fasting person?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=378)

ثالثا – أشياء لا تكره للصائم: – 1 – القبلة والمباشرة مع الأمن من عدم الإنزال والجماع، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) [1] . وقيل: تكره المباشرة على الصحيح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب) [2] . – 2 – دهن الشارب إذ ليس فيه ما ينافي الصوم، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "أصبحوا مدهنين صياما" [3] . – 3 – الكحل: لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) [4] . – 4 – الحجامة والفصد إن لم يضعف عن الصوم. – 5 – السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله، لما روي عن عامر بن ربيعة العدوي رضي الله عنه قال: (ما أحصي ولا أعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم) [5] ، وورد عن علي بن عيسى قال: "سألت عاصم الأحول فقلت أيستاك الصائم؟ فقال: نعم. فقلت: برطب السواك ويابسه. قال: نعم. قل: أول النهار وآخره. قال: نعم. قلت: عمن. قال: عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم" [6] . – 6 – المضمضة، والاستنشاق، والاغتسال والتلفف بثوب مبتل قصد التبرد. هذا المفتى به وهو قول الإمام يوسف، روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو قال من الحر) [7] . (1) مسلم: ج 2 / كتاب الصيام باب 12/65. (2) أبو داود: ج 2 / كتاب الصوم باب 35/2387. (3) مجمع الزوائد: ج 3 / ص

167. (4) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الصوم باب 17/1678. (5) البيهقي: ج 4 / ص 272. (6) البيهقي: ج 4 / ص 272. (7) البيهقي: ج 3 / ص 263.

Mas'alah: What is disliked and recommended for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=737)

فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له "

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (تأخير السحور) ويكره تأخيره إلى وقت يقع فيه الشك هندية

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of breaking the fast?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=450)

قوله (وتعجيل الفطر) ويستحب الإفطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة عند الإفطار أن يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر

لي ما قدمت وما أخرت

Mas'alah: What is the time for sahur (pre-dawn meal) in fasting?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=334)

والسحور منه إلى الفجر

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on disliked acts while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=246)

ولا يكره ذلك عند أبي يوسف) لورود الأثر وهذه الأشياء عون على العبادة ودفع للتضجر الطبيعي وبه يفتى. (

Mas'alah: What is the ruling on physical contact and embracing while fasting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=246)

و) تكره (المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية) عن الإمام لتعرضه للفساد. (

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn meal (suhur) during Ramadan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=246)

ويستحب السحور) قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «تسحروا فإن في السحور بركة» قيل المراد بالبركة حصول التقوي على صوم الغد أو المراد زيادة الثواب. وفي الفتح ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الأمرين. (

Mas'alah: What is the recommended time for the pre-dawn meal (suhur)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=246)

وتأخيره) أي السحور إلى ما لم يشك في الفجر. (

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast and the supplication at iftar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=246)

وتعجيل الفطر) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور والسواك» ومن السنة أن يقول حين الإفطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت ولصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت. [فصل بيان وجوه الأعذار المبيحة للإفطار وما يتعلق بها]

Mas'alah: What is the definition and time of suhur (pre-dawn meal) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=561)

، والسحور) ، والأولى التسحر لما مر، وهو الأكل (فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر) فلو حلف لا أتسحر يراد به هذا، والتصبح من طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى

Mas'alah: What is disliked, not disliked, and recommended for a fasting person?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=106)

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب ما يكره له كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة ما لا يكره له وتسعة أشياء لاتكره للصائم القبلة والمباشرة مع الأمن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب متبل للتبرد على المفتى به ما يستحب للصائم ويستحب له ثلاثة أشياء السحور وتأخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم

Mas'alah: What is the chapter on kissing for the fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2295)

﴿باب القبلة للصائم

Mas'alah: What is the ruling on kissing for a fasting person according to the hadith of Maimunah bint Sa'd?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2296)

3357 – حدثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضني، عن ميمونة بنت سعد قالت: «﴿سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال أفطرا جميعا» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: ليس للرجل أن يقبل في صومه وإن قبل فقد أفطر واحتجوا في ذلك أيضا

Mas'alah: What was Umar's ruling on kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2299)

3361 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا عثمان بن عمر , عن ابن أبي ذئب , عن الزهري , عن سعيد بن المسيب , أن عمر كان ﴿ينهى عن القبلة للصائم

Mas'alah: What was Umar's ruling on kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2300)

3362 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن عمران بن مسلم , عن زاذان , قال: قال عمر: ﴿لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقبل وأنا

صائم واحتجوا في ذلك أيضا بما روي عن سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2301)

3363 – حدثنا محمد بن حميد , قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا موسى بن أعين , عن عبد الكريم , عن سعيد بن المسيب , ﴿في الرجل يقبل امرأته وهو صائم , فقال: «ينقض صومه» وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها مما يمنع منه الصائم. – [89] – وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد وأولى أن يؤخذ به

Mas'alah: What did the Prophet say about kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2302)

3364 – وهو ما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "﴿هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم؟"

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2302)

3365 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا شبابة بن سوار , قال: أنا ليث بن سعد , فذكر بإسناده مثله فهذا الحديث صحيح الإسناد معروف للرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها أبو يزيد الضبي وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي أن يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جوابا لسؤال سئل في صائمين بأعيانهما على قلة ضبطهما لأنفسهما فقال ذلك فيهما أي أنه إذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرهما وهذا أولى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره وأما حديث عمر بن حمزة فليس أيضا إسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا لأن عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم وإتقانه مع أنهما لو تكافآ لكان حديث بكير أولاهما لأنه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فما تقوم به الحجة أولى مما لا تقوم به الحجة ثم هذا ابن عمر قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعد أبيه بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on kissing for an old man and a young man while fasting according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2303)

3366 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن أبي حمزة , عن مورق , عن ابن عمر , أنه ﷺسئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب فدل ذلك أن هذا كان، عنده، أولى مما حدثه به عمر مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه. وأما – [90] – ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود رضي الله عنه فإنه قد روي عنه أيضا خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on physical contact with one's wife while fasting according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2304)

3367 – حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن طارق عن حكيم بن جابر قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه ﷺيباشر امرأته وهو صائم فقد تكافأ هذا الحديث وما روى الهزهاز عن عبد الله وأما ما ذكروه من قول سعيد يعني ابن المسيب أنه ينقض صومه فإن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالمضمضة أولى من قول سعيد ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله. وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بأنه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting according to Umm Salamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2306)

3370 – حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد قال: ثنا شيبان عن

يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يقبلها وهو صائم "" 3371 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا روح بن عبادة , قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله , عن يحيى , عن أبي سلمة , ذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet kissing while fasting according to Umm Salamah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2307)

3372 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب بن الليث , قال: ثنا الليث , عن بكير بن عبد الله , عن أبي بكر بن المنكدر , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن زينب بنت أبي سلمة , عن أم سلمة , أنها قالت: ﴿قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ""

Mas'alah: What did Umm Salamah say about a husband kissing his fasting wife?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2308)

3373 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن موسى , قال: أنا طلحة بن يحيى , عن عبد الله بن فروخ , قال: "أتت أم سلمة امرأة فقالت: إن زوجي يقبلني، وأنا صائمة فقالت ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة"

Mas'alah: What did Hafsah report about the Prophet kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2309)

3374 – حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قبل وهو صائم» – [91] – 3375 – حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا أبو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2310)

3376 – حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرني ابن أبي الزناد قال: حدثني أبي أن علي بن الحسين أخبره «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم» 3377 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا ابن أبي الزناد , عن أبيه , عن علي بن الحسين , عن عائشة رضي الله عنها مثله 3378 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز , قال: ثنا علي بن المبارك , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير , عن أبي سلمة , عن عروة بن الزبير , عن عائشة رضي الله عنها مثله 3379 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبد الوهاب , قال. أنا سعيد , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها مثله 3380 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , عن هشام , فذكر بإسناده مثله 3381 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا شجاع بن الوليد , قال: ثنا عبيد الله بن عمر , قال: حدثني القاسم , عن عائشة رضي الله عنها مثله وزاد وكانت تقول: وأيكم أملك لأربه

من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

3382 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني , قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي , قال: ثنا سفيان , قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم أحدثك أبوك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يقبلها وهو صائم "؟ قال: فطأطأ أي خفض رأسه واستحيا قليلا وسكت ثم قال نعم"

3383 - حدثنا محمد بن عبد الله هو ابن ميمون البغدادي قال: ثنا الوليد هو ابن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة «عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يقبلها وهو صائم» 3384 - حدثنا يونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال: ثنا الأوزاعي فذكر بإسناده مثله 3385 - حدثنا نصر بن مرزوق , وابن أبي داود , قالا: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث , قال: حدثني عقيل , عن ابن شهاب , قال: أخبرني أبو سلمة , أن عائشة رضي الله عنها قالت فذكر مثله

Mas'alah: What did Aisha say about the ruling on kissing for a fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2313)

3386 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا عياش الرقام , قال: عبد الأعلى قال: ثنا محمد بن إسحاق , عن نافع , عن عبد الله بن عمر , قال: جمع لي أبي أهلي في رمضان فأدخلهم علي - [92] - فدخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن القبلة يعني للصائم فقالت ليس بذلك بأس قد ﴿كان من هو خير الناس يقبل ""

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2314)

3387 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سعيد بن أسد , قال: ثنا يحيى بن حسان , عن الليث بن سعد , عن يحيى بن سعيد , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿كان يقبل وهو صائم»

Mas'alah: Did the Prophet kiss his wife while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2315)

3388 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن سعد بن إبراهيم , عن طلحة بن عبيد الله بن معمر , "عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلني فقلت: إني صائمة فقال: ﴿وأنا صائم فقبلني"

Mas'alah: Did the Prophet refrain from kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2316)

3389 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا عمر بن أبي زائدة , عن أبي إسحاق الهمداني , عن الأسود , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «﴿ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجوهنا وهو صائم»

Mas'alah: Did the Prophet engage in physical intimacy while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2317)

3390 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن عون , عن إبراهيم , عن الأسود قال: انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود , إلى عائشة رضي الله عنها نسألها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسألها. فرجعنا فقلنا: يا أم المؤمنين ﴿أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم. قالت: نعم وكان أملككم لأربه "فسؤال عبد الله عائشة رضي الله عنها عن هذا دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أخبرته به عائشة رضي الله عنها عنه. فدل ذلك على أن ما روي عنه مما قد وافق ذلك كان متأخرا عما روي عنه مما خالف ذلك"

Mas'alah: Did the Prophet engage in physical intimacy while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2318)

3391 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق قالا: سألنا عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يباشر وهو صائم؟ – [93] – فقالت نعم ولكنه كان أملك لأربه منكما أو لأمره "الشك من أبي عاصم"

Mas'alah: What is the ruling on kissing and physical intimacy while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2319)

3392 - حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا شجاع , عن حريث بن عمرو , عن الشعبي , عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما ﴿قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرني وهو صائم وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف ""

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2320)

3393 - حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا شيبان أبو معاوية , عن زياد بن علاقة , عن عمرو بن ميمون , هو الأودي قال: "سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم"

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2321)

3394 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا عبد الله بن رجاء , قال: ثنا إسرائيل , عن زياد , عن عمرو بن ميمون , عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وأنا صائمة ""

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2322)

3395 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ , قال: ثنا موسى بن علي , قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال: بعثني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم،

فقال: سلها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، وهو صائم، فإن قالت: لا فقل: إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يقبل وهو صائم. فأتيت أم سلمة رضي الله عنها فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم؟ فقالت: لا فقلت: إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم فقالت لعله أنه لم يكن يتمالك عنها حبا أما إياي فلا "وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم فإن قال قائل: كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها: «وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» قيل له: إن قول عائشة رضي الله عنها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه لأنه كان محفوظا والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها أنها قالت: «فأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف» أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا آخر وأمن على نفسه أنها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار أنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت، جوابا لذلك السؤال، «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم» – [94] – فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس إذا لما كان ما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سألها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهذا عندنا لأنها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس، عندها، في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه وهو أيضا في النظر كذلك لأنا قد رأينا الجماع والطعام والشراب

قد كان ذلك كله حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضا حلالا لسائر أمته في صيامهم أيضا ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2323)

3396 – ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار "أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يقبل وهو صائم فرجعت، فأخبرت بذلك زوجها فزاده شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة رضي الله عنها فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة فقال: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك» فقالت أم سلمة رضي الله عنها: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده شرا، وقال: يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال إني لأتقاكم لله عز وجل وأعلمكم بحدوده" – [95] – فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي عن المتقدمين في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on touching while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2324)

3397 – ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن أبي وقاص وسأله رجل: ﴿أتباشر وأنت صائم؟ فقال: «نعم»

Mas'alah: What was Ibn Abbas's ruling on kissing for an old man versus a young man while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2325)

3398 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , أخبره عن زيد بن أسلم , عن عطاء بن يسار , أن عبد الله بن عباس , ﴿سئل عن القبلة , للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ""

Mas'alah: Did Aisha permit kissing while fasting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2326)

3399 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه عن أبي النضر , أن عائشة بنت طلحة , أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو صائم فقالت له عائشة رضي الله عنها ﴿ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها؟ قال: أقبلها وأنا صائم. فقالت له عائشة رضي الله عنها نعم ""

Mas'alah: What is forbidden for a fasting person regarding his wife according to Aisha?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2327)

3400 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا شعيب , قال: ثنا الليث , عن بكير بن عبد الله بن الأشج , عن أبي مرة , مولى عقيل عن حكيم بن عقال , أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها ﴿ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت فرجها فهذه عائشة رضي الله عنها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لأنها حرام عليه ولكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها من أن تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه

Mas'alah: Why did the Companions prohibit kissing for a fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2328)

3401 – وقد حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا يحيى بن أيوب قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن أبي مريم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه، أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ينهون الصائم عن القبلة ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر منها "فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم وأنه إنما هو خوفهم عليه منها أن يجره إلى ما هو أكبر منها فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها أنها له مباحة"

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about a fasting person kissing?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2329)

3402 – وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار قال: ثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: "سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن قبلة الصائم – [96] – فقال علي: «يتقي الله ولا يعود» . فقال عمر: إن كانت هذه لقريبة من هذه" فقول علي: «يتقي الله ولا يعود يحتمل ولا يعود لها ثانية» . أي لأنها مكروهة له من أجل صومه ويحتمل ولا يعود أي يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه فيتحرك له شهوته فيخاف عليه من ذلك مواقعة ما حرم الله عليه "وقول عمر هذه قريبة من هذه أي أن هذه التي كرهتها له قريبة من التي أبحتها له أو إن هذه التي أبحتها له قريبة من التي كرهتها له فلا دلالة في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما قد تقدمه مما قد ذكرناه قبله"

Mas'alah: What is the ruling on hastening to break the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=133)

م / وقال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث سهل بن سعد (لا يزال الناس بخير ....) ليستدل به على استحباب تعجيل الفطر. • الحديث يدل على أدب من آداب الإفطار، وهو تعجيله والمبادرة به حين حلول وقته. ومعنى التعجيل: أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر.

Mas'alah: What are the benefits of hastening to break the fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=134)

• أن في تعجيل الفطر ثمرات عظيمة: o في تعجيل الإفطار اتباع هدي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقد كان يعجل الإفطار. عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا [أي اخلط السويق بالماء] فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهارا قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا أفطر الصائم) متفق عليه o تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء. قال أبو الدرداء: (ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) . رواه الطبراني o أن في تعجيل الفطور علامة أن الناس بخير. للحديث الذي ذكره المصنف. o في تعجيل الفطور مخالفة لليهود والنصارى. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون) . رواه أبو داود o في تعجيل الفطور تيسير على الناس، وبعد عن التنطع، وقد امتثل هذا الأدب الصحابة. قال البخاري: " أفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس ". وقال عمرو بن ميمون: (كان أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – أسرع الناس إفطارا، وأبطأهم سحورا) . رواه عبد الرزاق

Mas'alah: When does the fasting person break his fast?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=134)

• يفطر الصائم أول ما تغرب الشمس، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) . قوله (فقد أفطر الصائم) :قال ابن حجر: "أي دخل في وقت الفطر، ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأومأ إلى ترجيح الأول". قال ابن حجر: "ولا شك أن الأول أرجح".

Mas'alah: What is the beginning of the book on fasting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=941)

كتاب الصيام

Mas'alah: What is the chapter on explaining the difficulty of the hadith 'The distinction between our fast and the fast of the People of the Book is the meal of suhur'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=479)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" .

477 - حدثنا يونس، والربيع المرادي، قالا أخبرنا ابن وهب، أخبرني موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص , عن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" فتأملنا هذا لنقف على المعنى الذي أريد به ما هو فوجدنا أهل الكتاب من شريعتهم أنهم إذا ناموا في ليلهم حرم عليهم بذلك في بقيته ما يحرم على الصائم من إتيان النساء ومن الأكل ومن الشرب إلى خروجهم من صوم غد تلك الليلة , وكذلك كان أهل الإسلام في صدر الإسلام حتى نسخ الله ذلك بما نسخه من كتابه. وروي في ذلك

Mas'alah: What does the hadith say about fasting, night prayer, and following the Sunnah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1357)

1341 - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سريج بن النعمان الجوهري، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، ومغيرة الضبي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتصوم النهار؟" قال: قلت: نعم "وتقوم الليل؟" قال: قلت: نعم. قال: "لكني أصوم وأفطر، وأنام وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" قال أبو جعفر: فدخل معنى ما في هذا الحديث في معاني ما رويناه قبله

Mas'alah: What does the hadith say about responding to an invitation while fasting?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1570)

"إذا دعي أحدكم وهو صائم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل"

1530 – حدثناه علي بن معبد , قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي , قال: حدثنا هشام بن حسان , عن محمد بن سيرين , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفيما ذكرنا ما قد بان به أن الشيء قد يسمى باسم الشيء إذ كان كل واحد منهما يفعل ما يفعله الآخر منهما فمثل ذلك الحياء، ذكر أنه من الإيمان إذ كان قد يكون منه ما يكون من الإيمان , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about starting with dinner when prayer is called?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2016)

قال أبو جعفر: وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إنما قصد بقوله: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء" إلى أهل الصوم لا إلى من سواهم

Mas'alah: What is the evidence that the hadith about starting with dinner applies to the fasting person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2017)

1992 – كما حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني قال: حدثنا موسى بن أعين قال: حدثنا عمرو بن الحارث , عن ابن شهاب , أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب , ولا تعجلوا عن عشائكم" فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم إنما قصد بهذا القول إلى الصوام دون

من سواهم , والله نسأله التوفيق , وكفانا بما قد حكينا في هذا الباب , عن الشافعي عن الكلام فيه بشيء , وفيه في تقديم الخلاء على الصلاة – [241] – ما يغنينا عن الكلام فيه في باب سنأتي به بعقب هذا الباب في كتابنا هذا , إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What does the hadith say about fasting and standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2336)

2355 – كما حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، – [129] – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" وقد يجوز أن تكون حقيقة الحديث على الصيام والقيام جميعا , فنظرنا هل نجد ما يدلنا على ذلك

Mas'alah: What is the reward for fasting and standing in prayer during Ramadan and Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2337)

2356 – فوجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا , قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام شهر رمضان وقامه إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه , ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه" فدل ذلك أن حقيقة الحديث عليهما جميعا , إذ كان رمضان مفروضا صيامه , ومسنونا قيامه

Mas'alah: What did the Prophet say about fasting and standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2338)

2357 - فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن عياض، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، - [130] - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that fasting is for Allah and He rewards it directly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2981)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصيام فإنه لي , وأنا أجزي به" يعني لله تبارك وتعالى

- 2974

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that fasting is for Allah and He rewards it directly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2982)

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام هو لي , وأنا أجزي به كأنه يحكيه عن الله عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلفة فم

الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"

2975 – حدثنا بكار قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله: الصوم لي , وأنا أجزي به , يدع الطعام والشراب من أجلي وشهوته لي , والصوم لي , وأنا أجزي به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" , فقال قائل: أفتعدون الصيام من الأعمال؟ فكان جوابنا له في ذلك أن قوما من أهل اللغة يقولون: إن الصيام ليس بعمل؛ لأنه إنما هو ترك أشياء لله عز وجل يثيب الله عز وجل تاركها على تركه إياها له ما يثيبه على ذلك كما يثيب ذوي الأعمال المحمودة ما يثيبهم عليها , – [422] – والذي قال من ذلك محتمل. وقد ذهب ذاهب إلى أن هذا الصوم لما لم يكن عملا لم يكن من العمل المذكور في أيام العشر على ما في الآثار التي ذكرناها فيه في الباب الذي قبل هذا الباب , وذهب إلى أن العمل المذكور فيها هو العمل من الصلاة , ومن الذكر ومما أشبه ذلك , وأن الصيام ليس بداخل فيما أريد به فيها إذ كان ليس بعمل , والذي قال من ذلك محتمل لما قال. فقال قائل فإن في حديث أبي هريرة الذي ذكرته في هذا الباب ما يدل على أن الصوم عمل من الأعمال ; لأن فيه: كل عمل ابن آدم فإنه له إلا الصوم , فكان الصوم مستثنى من الأعمال فدل ذلك أنه منها. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي في هذا الحديث من قوله: "إلا الصيام" فإنه لي ليس على الاستثناء ولكنه بمعنى ولكن الصيام هو لي , وأنا أجزي به ; لأن "إلا" قد تكون في موضع لكن , ويكون معناها بخلاف معنى إلا في موضع الاستثناء؛ وقد جاء كتاب الله عز وجل بذلك قال الله تبارك وتعالى {فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر} [الغاشية: 22] . فلم يكن ذلك على الاستثناء , ولكنه في موضع , ولكن {من تولى وكفر فيعذبه

الله العذاب الأكبر} [الغاشية: 23] و "إلا" التي - [423] - هي استثناء كقوله: {والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [العصر: 1] إلى آخر السورة , والعلامة التي يعلم بها اختلاف هذين المعنيين أنه إذا كان بعد المذكور بإلا خبر فهو بمعنى لكن قال الله عز وجل: {إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر} [الغاشية: 23] وما لم يكن فيه خبر فهو استثناء كما قد تلونا في والعصر , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to eat?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3057)

3032 - حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل" قال: هشام: والصلاة الدعاء. وهذا الحديث كمثله ما قد رويناه قبله.

Mas'alah: What does the hadith 'Every deed of the son of Adam is for him except fasting, for it is for Me and I will reward it' mean?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5055)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحكيه عن ربه عز وجل من قوله: "كل عمل ابن آدم هو له، إلا الصيام هو لي، وأنا أجزي به"

4870 – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد , عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، هو لي وأنا أجزي به، والذي نفس محمد بيده، لخلفة فم الصائم أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك" – [373] – فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا الصيام فيه معنى لم نجده في غيره من الأشياء التي تعبد الناس بها، منها: الصلاة، فقد يقدر الإنسان أن يأتي بها على أنه يريد بها غير الله عز وجل، فيري الناس صلاته، ويخفي عنهم عيبه، فكذلك هو في صدقته، وفي حجه، وكان الصيام بخلاف ذلك؛ لأنه لا يتهيأ لأحد أن يراه منه كما يرى تلك الأشياء من أهلها، وإنما ينفرد بعلمه منه ووقوفه عليه الله عز وجل دون من سواه، فكان ما ينفرد به عز وجل من خلقه هو الذي له، وما يكون هو يعلمه، ثم يعلمه خلقه، ممن يكون منه على ما قد ذكرنا مما قد كان له فيه شركاء جل وتعالى، وكان ذلك الذي ذكرنا من الصيام ما يناله وخارجا عنه، فأضيف الصيام فيما ذكرنا إلى الله عز وجل، ولم يضف ما سواه مما وصفنا إليه، إذ كان قد يأتيه، وخالفه فيما ينفرد الله عز وجل به من الصيام، وما يشركه فيه غيره من سواه، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: How is the Prophet's i'tikaf in a tent reconciled with the purpose of mosques?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5198)

5005 – فذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: حدثنا علي بن عابس الملائي , عن أبي فزارة , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الأواخر من رمضان في قبة من

خوص "قال هذا القائل: وفي ذلك إشغال المسجد لغير ما بني له، وهذا وحديث أنس بن مالك الذي ذكرته في أول هذا الباب متضادان فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لا تضاد في ذلك كما ذكر؛ لأن الاعتكاف سبب لذكر الله عز وجل من – [534] – المعتكفين، وذلك مما يدخل في المعنى المذكور في حديث أنس الذي ذكرنا، وكان المعتكفون يحتاجون في إقامتهم في اعتكافهم إلى ما يقيهم البرد والحر، وإلى ما لا يتهيأ لهم الإقامة للاعتكاف الذي هم فيه من المساجد إلا به، ومما يحتجب أمهات المؤمنين اللائي اعتكفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال الذين لا يحل لهم النظر إليهن إلا هو، ومن اتخاذ ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب مما لا تقوم أبدانهم إلا به في المواضع التي يعتكفون فيها، فكان ما اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لنفسه، ولمن اعتكف معه من أزواجه في المسجد الذي كان اعتكافه وإياهم فيه لهذا المعنى، ولم يكن ما فعل من ذلك بقاطع الناس عن الصلاة في بقية المسجد، وعن الوصول بذلك إلى ما كانوا يصلون إليه منه لو لم يتخذ هذه الأشياء فيه، وكانت هذه الأشياء التي اتخذت فيه أسبابا لذكر الله عز وجل فيه، فقد عاد معنى ذلك إلى معنى الحديث الأول قال هذا القائل: فقد رويتم ما زاد على هذا المعنى"

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the problematic narration about calling suhur a breakfast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5724)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية السحور غداء

Mas'alah: What did the Prophet say about suhur being a blessed breakfast?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5725)

5503 – حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، أخبرنا شعيب بن يوسف، حدثنا عبد الرحمن – يعني ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان، فقال: "هلموا إلى الغداء المبارك"

Mas'alah: How can suhur be called breakfast when they occur at different times?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5726)

5504 – وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك , عن بقية بن الوليد، حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بهذا السحور، فإنما هو الغداء المبارك" فقال قائل: فكيف يجوز أن يسمى السحور غداء، وإنما سمي سحورا؛ لأنه مفعول في السحر، وسمي الغداء غداء؛ لأنه مفعول بالغداء، فكل واحد منهما خلاف صاحبه؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن كل واحد من السحور، ومن الغداء كما ذكر، غير أنه يحتمل أن يكون أحدهما سمي باسم صاحبه لمجاورته إياه، ولقربه منه، فسمي من أجل ذلك باسمه. – [126] – فقال: ولم لا حملتموه على أنه كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي كان حكم الصيام فيه من طلوع الشمس إلى غروبها، فذكر في ذلك

Mas'alah: What are the sunnahs and etiquettes of fasting, including the pre-dawn meal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=365)

وأما بيان سنن الصوم وآدابه وما يكره فيه وما لا يكره فنقول إنما التسحر سنة في حق الصائم على ما روي عن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام أنه قال إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ثم ينظر إن كان شاكا في طلوع الفجر إنه طلع أم لا ينبغي أن يدع التسحر لأنه ربما طلع الفجر فيفسد صومه فأما إذا كان متيقنا أن الفجر لم يطلع فالمستحب أن يتسحر وإن كان أكثر رأيه أن الفجر لم يطلع ينبغي أن يدع الأكل أيضا

لما قلنا لكن لو تسحر لا يلزمه القضاء لأن بقاء الليل أصل وهو ثابت بغالب الرأي وإنما الشك والاحتمال في طلوع الفجر فلا يجب القضاء بالشك والاحتمال

Sub-topic – Rulings on Miswak and Oral Hygiene

Mas'alah: What is the ruling on using miswak for those not fasting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1073)

وكره للمفطرين إلا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لأنه سواكهن فتح.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick, cupping, and rinsing the mouth for a fasting person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1075)

(و) لا (سواك ولو عشيا) أو رطبا بالماء على المذهب، وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان. .

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1878)

وإن اكتحل لم يفطر لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي [البناية] ومن التابعين الشعبي وعروة والقاسم وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم النخعي، ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وأبو

حنيفة والشافعي – رحمه الله –. وقال ابن عبد البر: الأحاديث متدافعة متناقضة في إفساد صوم من احتجم فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل بأن الصائم لا يقضي فإنه قال وصح النسخ فيها. قلت: لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «أفطر الحاجم والمحجوم» كان في ثمان عشرة من رمضان عام الفتح، والفتح كان في السنة الثامنة واحتجامه – صلى الله عليه وسلم – كان في السنة العاشرة ذكره جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl and oiling the mustache while fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1906)

ولا بأس بالكحل ودهن الشارب لأنه نوع ارتفاق، وهو ليس من محظورات الصوم، وقد ندب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الاكتحال يوم عاشوراء [البناية] ولا يكره، وإن لم يكن موضع التشبه لأن مضغ العلك يورث هزال الجنين

Mas'alah: What is the ruling on kohl and siwak for a fasting person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1906)

[الاكتحال والسواك للصائم]

Mas'alah: Is applying kohl permissible for a fasting person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1906)

م: (ولا بأس بالكحل) ش: بفتح الكاف مصدر من كحل يكحل كحلا مثل نصر ينصر نصرا ويجوز أن يكون بالضم فيكون اسما بمعنى الاكتحال، والأول أولى

Mas'alah: Is applying oil permissible for a fasting person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1906)

م: (ودهن الشارب) ش: كذلك يجوز فيه الوجهان وفتح الدال أولى، فيكون بمعنى الادهان

Mas'alah: Why are kohl and oil not prohibited for the fasting person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1906)

م: (لأنه) ش: أي كل واحد من الكحل والدهن [ليس] من ممنوعات الصوم، فإذا لم يمنعا الصوم فلا بأس بهما لأنه نوع ارتفاق [وهو ليس من محظورات الصوم] ، وقد ندب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الاكتحال يوم عاشوراء) ش: لم يتعرض أكثر الشراح إلى ذكر حديث الاكتحال يوم عاشوراء غير أن السروجي قال في "شرحه" : الندب إلى صوم عاشوراء قد صح ولم يرد الندب إلى الاكتحال فيه في ما علمت من كتب الحديث، ثم قال: روى شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم عاشوراء من بيت أم سلمة - رضي الله عنها - وعيناه مملوءتان كحلا كحلته أم سلمة،» انتهى. قلت: روى البيهقي - رضي الله عنه - في "شعب الإيمان" من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن

عباس – رضي الله عنهما – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا» ، ثم قال: إسناده ضعيف فجويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس، ومن طريقه، روى ابن الجوزي في "الموضوعات" ، ونقل عن الحاكم فيه حديثا موضوعا وضعه قتلة الحسين – رضي الله عنه – انتهى. وجويبر، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: متروك، وأما الضحاك لم يلق ابن عباس فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، قال لم يلق الضحاك ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير فأخذ عنه التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick and applying kohl while fasting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=197)

ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يكره المبلول بالماء، وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك، وأما الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان، ولا يكره كحل، ولا دهن شارب كذا في الكنز. هذا إذا لم يقصد الزينة فإن قصدها كره كذا في النهر الفائق، ولا فرق بين أن يكون مفطرا أو صائما كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on using a wet toothstick (siwak) for a fasting person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=866)

ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «خير

خلال الصائم السواك» من خير فصل. وقال الشافعي: يكره بالعشي لما فيه من إزالة الأثر المحمود، وهو الخلوف فشابه دم الشهيد. [العناية] على لحيته ويقطع ما وراء القبضة، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله –. وقوله (ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي) ذكره محمد في الأصل أنه لا بأس للصائم يستاك بالسواك الرطب، ولم يذكر أن رطوبته بالماء أو بالرطوبة الأصلية التي تكون للأشجار، ولا ذكر أنه بله بريقه أو بالماء، وذكر في الجامع الصغير لا بأس بالسواك الرطب بالماء للصائم في الفريضة فكان تفسيرا لما ذكر في الأصل ويدل على الرطب بالرطوبة الأصلية بالإلحاق، ولهذا قال المصنف: ولا فرق بين الرطب الأخضر وبين المبلول بالماء، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «خير خلال الصائم السواك» من غير فصل بين الرطبين وبين الغداة والعشي. وينتفي به ما قال أبو يوسف: أن الرطب بالماء مكروه لما فيه من إدخال الماء في الفم وذلك لأن ما يبقى من الرطوبة بعد المضمضة أكثر ما يبقى بعد السواك. ثم لم يكره للصائم المضمضة فكذا السواك (وقال الشافعي – رحمه الله: يكره بالعشي لما فيه من إزالة الأثر المحمود وهو الخلوف) «قال – صلى الله عليه وسلم – فيما يحكيه عن ربه عز وجل الصوم لي وأنا

قلنا: هو أثر العبادة اللائق به الإخفاء. بخلاف دم الشهيد لأنه أثر الظلم، ولا فرق بين الرطب الأخضر وبين المبلول بالماء لما روينا. [العناية] أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وما يكون محمودا عند الله فسبيله الإبقاء كما في دم الشهيد، والخلوف مصدر خلف فوه إذا تغيرت رائحته لعدم الأكل بالضم لا غير (قلنا هو أثر العبادة فاللائق به الإخفاء) فرارا عن الرياء (بخلاف دم الشهيد فإنه أثر الظلم) فيحتاج إلى الانتصاف من خصمه فلا بد من الاستبقاء. وقوله (لما روينا) يعنى من قوله – عليه الصلاة والسلام – «خير خلال الصائم السواك» .

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick for a fasting person at the end of the day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=565)

وللصائم أن يستاك بالسواك أول النهار وآخره وكره الشافعي – رحمه الله تعالى – للصائم السواك آخر النهار لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك» والسواك يزيل الخلوف وما هو أثر العبادة يكره إزالته كدم الشهيد (ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم – «خير خلال الصائم السواك» وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة وبالسواك عند كل وضوء» ثم هو تطهير للفم فلا يكره للصائم كالمضمضة والسواك لا يزيل الخلوف بل يزيد فيه إنما يزيل النكهة الكريهة ومراده – صلى الله عليه وسلم – بيان درجة الصائم لا عين الخلوف فإن الله تعالى يتعالى عن أن تلحقه الروائح، ودم الشهيد يبقى عليه ليكون شاهدا له على خصمه يوم القيامة والصوم بين العبد وبين من يعلم السر وأخفى فلا حاجة إلى الشاهد، والسواك الرطب واليابس فيه سواء لقول ابن عباس – رضي الله عنه – لا بأس للصائم أن يستاك بالسواك الأخضر وكذلك لا بأس أن يبله بالماء إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه كره ذلك؛ لأنه يجد منه بدا فهو نظير الذوق، وإدخال الماء في فمه من غير حاجة. (ولنا) حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستاك بالسواك الرطب، وهو صائم»

Mas'alah: Is using a miswak recommended for a fasting person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1532)

مسألة 390 يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on using a miswak while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1532)

6828 – قال أصحابنا: يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on using a miswak while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1532)

6829 – وقال الشافعي: يستحب في أوله، ويكره في آخره.

Mas'alah: What evidence supports using a miswak while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1532)

6830 – لنا: ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (خير خصال الصائم السواك) . وهذا عام في أول النهار وآخره. ولأن السواك خير خصال غير الصائم، فتخصيص الصائم لا فائدة له، إلا أنه يزيل الرائحة حتى لا يتأذى به الناس والملائكة إذا قرأ القرآن.

Mas'alah: What did the Prophet say about a fasting person using miswak?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1533)

6832 – قال: حدثنا أبو إسحاق: قال: سألت عاصما الأحول أيستاك الصائم؟ قال نعم [قلت: برطب السواك ويابسه؟ قال: نعم، قال: قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم [قلت: عمن؟ قال: عن أنس بن مالك، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the permissibility of miswak for a fasting person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1533)

6833 – وقولهم: أبو إسحاق ضعيف، ليس بشيء؛ لأنه فقيه، روى عنه إبراهيم ابن يوسف، وهو فقيه. [وأصحاب الحديث يطعمون على من يكتب الفقه ويفتي بالرأي. ولأنه تطهير للفم لا يكره أول النهار، فلا يكره أخره، كالمضمضة] . أو نقول: تطهير للفم، فلا يختلف بالغداة والعشي؛ ولأن ما لا

يكره للصائم فعله قبل الزوال لا يكره بعده كالمضمضة، وعكسه المبالغة. ولأنه تطهير سن في أول النهار للصائم، فلا يكره آخره، كالاستنشاق.

Mas'alah: What is the opposing evidence regarding the smell of a fasting person's mouth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1534)

6834 – احتجوا: بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

Mas'alah: How does the Hanafi school refute the argument against miswak for a fasting person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1534)

6835 – قلنا: هذا لا دلالة فيه، فإن الله تعالى مدح الصائم، فبين عليه [الصلاة و] السلام أن الرائحة التي تكره منه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة. وهذا يدل على أنها لا تزال، ألا ترى أن المضمضة تخففها ثم لا تكره، والأكل بالليل يزيلها ولا يكره، فكذلك لا تكره إزالتها بالسواك.

Mas'alah: What is the nature of the smell praised for a fasting person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1534)

6836 – ولأن الخلوف الممدوح عليه، هو رائحة الفم من خلو المعدة، والسواك يزيل وسخ الأسنان، ولا يزيل ما كان من المعدة، فلم يصح استدلالهم.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about using a toothstick while fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1534)

6837 – احتجوا: بحديث ذكره الدارقطني، عن أبي عمر كيسان عن يزيد بن هلال عن علي – رضي الله عنه – قال: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صام تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورا بين عينيه يوم

القيامة). 6838 – قال: ورواه كيسان أبو عمرو، عن عمرو بن عبد الرحمن عن كتاب

عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا كتاب لا يحل أن يخلط بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يغتر بها. فإن كيسان هو أبو عمرو، الذي ينسب إليه الكيسانية، وهو مشهور بالكفر، ومن قال: بنبوة المختار، وكان سادن الكرسي الذي زعم المختار، أنه في هذه الأمة كالتابوت في بني إسرائيل، وكيسان لعنه الله قتل محمد بن عمار بن ياسر بالسيف؛ لأنه قدم عليهم وكذبوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحاديث وقالوا له: ترويها عن أبيك، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فأبى. 6839 – فقالوا: فنرويها وأنت حاضر، فتمسك فامتنع، فقام له كيسان بالسيف فقتله، فكيف يستحسن ذكر هذا في كتاب العلماء؟ ولولا خوفي أن يغتر به من لا يعرفه لم أتشاغل بذكره لشهرة حاله. 6840 – قالوا: فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يستاك ما بينه وبيني الظهر، ولا يستاك بعد ذلك) . وهذا لا يكون إلا توقيفا.

6841 – قلنا: يجوز أن يكون تأول حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – إن ثبت هذا عنه. 6842 – قالوا: عبادة يتعلق عملها بالفم، فكان للصوم تأثير فيها، كالمضمضة. 6843 – قلنا: فلا يمنع الصوم من أصلها، كالمضمضة. أو نقول: فإذا أمن منها إفساد الصوم لم يمنع منها، كالمضمضة. 6844 – قالوا: أثر عبادة، فوجب أن تكون إزالته، كدم الشهيد. 6845 – قلنا: لما فارق دم الشهيد في جواز إزالته بالفطر، ودم الشهيد لا يزال بحال، دل على اختلافهما. ولأن دم الشهيد منع من إزالته ليكون علامة عليه في الآخرة، وهذا المعنى لا يوجد في الخلوف. ولأن الدم من أثار عبادة ظاهرة فجاز أن تشرع تبقيته والخلوف أثر عبادة باطنة فلم تشرع تبقيته أثرها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person using a toothstick?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=428)

ولا بأس للصائم أن يستاك سواء كان السواك يابسا أو رطبا مبلولا أو غير مبلول، وقال أبو يوسف: إذا كان مبلولا يكره. وقال الشافعي: يكره السواك في آخر النهار كيفما كان. واحتج بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والاستياك يزيل الخلوف فيكره، وجه قول أبي يوسف أن الاستياك بالمبلول من السواك إدخال الماء في الفم من غير حاجة فيكره، ولنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خير خلال الصائم السواك» والحديث حجة على أبي يوسف والشافعي لأنه وصف الاستياك بالخيرية مطلقا من غير فصل بين المبلول وغير المبلول، وبين أن يكون في أول النهار وآخره، لأن المقصود منه تطهير الفم، فيستوي فيه المبلول وغيره أول النهار وآخره، كالمضمضة وأما الحديث: فالمراد منه تفخيم شأن الصائم والترغيب في الصوم والتنبيه على كونه محبوبا لله تعالى ومرضيه، ونحن به نقول أو يحمل على أنهم كانوا يتحرجون عن الكلام مع الصائم لتغير فمه بالصوم فمنعهم عن ذلك ودعاهم إلى الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person rinsing the mouth without wudu?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=429)

قال أبو يوسف: ويكره للصائم أن يتمضمض لغير الوضوء لأنه يحتمل أن يسبق الماء إلى حلقه ولا ضرورة فيه. وإن كان للوضوء لا يكره لأنه محتاج إليه لإقامة السنة.

Mas'alah: What is the ruling on using a wet toothstick (siwak) for a fasting person in the morning and evening?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=866)

ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «خير خلال الصائم السواك» من خير فصل. وقال الشافعي: يكره بالعشي لما فيه من إزالة الأثر المحمود، وهو الخلوف فشابه دم الشهيد. [فتح القدير] فيأخذ ما فضل عن القبضة "فأقل ما في الباب إن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنه روي عن غير الراوي." وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – يحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها، كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض أجناس الفرنج، فيقع بذلك الجمع بين الروايات، ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام: «جزوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس» فهذه الجملة واقعة موقع التعليل. وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد (قوله ولا بأس بالسواك الرطب) يعني للصائم سواء كانت رطوبته بالماء أو من نفسه بكونه أخضر بعد. (قوله وقال الشافعي يكره) استدل بالحديث والمعنى، فالحديث ما روى الطبراني والدارقطني عنه – عليه الصلاة والسلام – «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة» ورواه الدارقطني موقوفا على علي – رضي الله عنه –، وفي الطريقين كيسان أبو عمر القصاب ضعفه ابن معين. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن كيسان أبي عمر فقال: ضعيف الحديث، ذكره في الميزان وذكر حديثه هذا فيه. والمعنى ما ذكره في الكتاب من أنه: إزالة الخلوف المحمود إلخ. ولنا قوله – عليه

الصلاة والسلام – «من خير خلال الصائم السواك» أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة – رضي الله عنها – والدارقطني، وفيه مجالد ضعفه كثير ولينه بعضهم، ولنا أيضا عموم قوله – عليه الصلاة والسلام – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» إذ يدخل في عموم كل صلاة: الظهر والعصر والمغرب للصائم والمفطر، وفي رواية عند النسائي وصحيح ابن خزيمة وصححها الحاكم، وعلقها البخاري «عند كل وضوء» فيعم وضوء هذه الصلوات. ولنا أيضا في مسند أحمد عنه – عليه الصلاة والسلام – «صلاة بسواك أفضل عند الله تعالى من سبعين صلاة بغير سواك» فهذه النكرة وإن كانت في الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين، كما يصدق على عصر المفطر، فهذه خالية عن المعارض، فإن ما ذكره لا يقوم حجة، أما الحديث فإنه مع شذوذه ضعيف، وأما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك لأنه بناء على أن السواك يزيل الخلوف، وهو غير مسلم، بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار

Mas'alah: How does istinja affect the validity of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=32)

قوله (حفظا للصوم عن الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم إنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اه وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلاف اه وما قيل إنه لا يتنفس شديدا حفظا للصوم فحرج ولا فائدة فيه فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل أصلا أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره إذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فإن رجع قبل

التنشيف مبتلا أفطر اه

Mas'alah: Should a fasting person avoid exaggeration in rinsing and sniffing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (والصائم لا يبالغ) أي مطلقا ولو صام نفل

Mas'alah: Why is exaggeration in rinsing and sniffing disliked for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (خشية إفساد الصوم) فهو مكروه كذوق شيء ومضغه

Mas'alah: What is the preferred ruling on rinsing the mouth for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (ويسن في الأصح) مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf regarding rinsing the mouth for a fasting person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=46)

قوله (وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد

Sub-topic – Conditions and Obligations of Fasting

Mas'alah: What is the difference between the composition of fasting and prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1085)

[رد المحتار] قلت: صحة الشروع لا تستلزم تحقق الحقيقة المركبة من عدة أشياء فقد صرحوا بأن المركب قد يكون جزؤه كالكل في الاسم كالماء وقد لا يكون كالحيوان والصوم من القسم الأول لأنه مركب من إمساكات متفقة الحقيقة كل منها صوم بخلاف الصلاة فإن أبعاضها من القيام والركوع والسجود والقعود لا تسمى صلاة ما لم تجتمع وذلك بأن يسجد لها فما انعقد قبل ذلك طاعة محضة وما بعده له جهتان، وتمام تقرير هذا المحل يطلب من التلويح في أول فصل النهي، وأما بناء مسألة اليمين على العرف فيحتاج إلى إثبات العرف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on obligatory fasting including make-up, expiation, and vowed fasts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1399)

[رد المحتار] وقول الكنز وصوم الفرض يدخل فيه القضاء والكفارات والمنذورات فيكون اختيارا منه لرواية المنع في غير التطوع لأن الإفطار فيه بغير عذر جائز في رواية، ويؤيد ما في الكنز تعبير الخانية بالأصح فإنه يفيد أن مقابله صحيح، وكذا قول الهداية وصوم القضاء والمنذر كالتطوع في رواية فإنه يفيد أن رواية كونهما كصوم

رمضان أقوى، وبهذا يتأيد ما بحثه في البحر بقوله ينبغي أن يكون صوم الفرض ولو منذورا مانعا اتفاقا لأنه يحرم إفساده وإن كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي. اهـ. (قوله أن تصح) أي الخلوة، لسقوط الكفارة بشبهة خلاف الإمام مالك – رحمه الله – فإنه يرى الفطر بأكله ناسيا ولا كفارة ط (قوله وكذا كل ما أسقط الكفارة) كشرب وجماع ناسيا ونية نهارا ونية نفلا ط (قوله وصلاة الفرض فقط) قال في البحر: لا شك أن إفساد الصلاة لغير عذر حرام فرضا كانت أو نفلا، فينبغي أن تمنع مطلقا، مع أنهم قالوا إن الصلاة الواجبة لا تمنع كالنفل مع أنه يأثم بتركها. وأغرب منه ما في المحيط أن صلاة التطوع لا تمنع إلا الأربع قبل الظهر لأنها سنة مؤكدة، فلا يجوز تركها بمثل هذا العذر اهـ فإنه يقتضي عدم الفرق بين السنن المؤكدة وأن الواجبة تمنع الأولى. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of fasting in language and in Islamic law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=679)

(كتاب الصوم) . أخره عن الزكاة، وإن كان عبادة بدنية مقدمة على المالية لقرانها بالصلاة في آيات كثيرة، وذكر محمد – رحمه الله – الصوم عقب الصلاة في الجامع الكبير والصغير نظرا لما قلنا، وهو في اللغة ترك الإنسان الأكل، وإمساكه عنه ثم جعل عبارة عن هذه العبادة المخصوصة، ومن مجازه صام الفرس على آريه إذا لم يعتلف، ومنه قول النابغة خيل صيام كذا في المغرب، وفي الشرع ما سيذكره المصنف ولو قال كتاب الصيام لكان أولى لما في الفتاوى الظهيرية: ولو قال لله علي صوم فعليه صوم يوم واحد، ولو قال فعلي صيام عليه صيام ثلاثة أيام كما في قوله تعالى {ففدية من صيام} [البقرة: 196] اهـ. وركنه حقيقته الشرعية التي هي الإمساك المخصوص وسببه

مختلف ففي المنذور النذر؛ ولذا قلنا: لو نذر صوم شهر بعينه كرجب أو يوما بعينه فصام غيره أجزأ عن المنذور؛ لأنه تعجيل بعد وجوب السبب، وفيه خلاف محمد كما في المجمع وصوم الكفارات سببه ما يضاف إليه من الحنث والقتل والظهار والفطر، وسبب رمضان شهود جزء من الشهر اتفاقا لكن اختلفوا فذهب السرخسي إلى أن السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية الأيام والليالي، وذهب الدبوسي وفخر الإسلام وأبو اليسر إلى أن السبب الأيام دون الليالي أي الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع الأيام مقارنا إياه، وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق في أول ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر، وهو مجنون ثم أفاق فعلى قول السرخسي يلزمه القضاء، ولو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر حال إفاقته لم يلزمه، وعلى قول غيره لا يلزمه القضاء، وصححه السراج الهندي في شرح المغني؛ لأن الليل ليس بمحل للصوم فكان الجنون والإفاقة فيه سواء، وعلى هذا الخلاف لو أفاق ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنونا، وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان بعد الزوال وجمع في الهداية بين القولين بأنه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب وجوب أدائه غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره كذا في فتح القدير، والذي يظهر أن صاحب الهداية يختار غير قول السرخسي؛ لأن السرخسي يقول: كل يوم مع ليلته سبب للوجوب لا اليوم وحده، وتمام تقريره في الأصول

Mas'alah: What is the heading for the Book of Fasting in the commentary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=679)

[منحة الخالق] [كتاب الصوم]

Mas'alah: What is the ruling on the concurrence of the cause and obligation of fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=679)

(قوله: مقارنا إياه) يلزم عليه مقارنة السبب للوجوب مع أن السبب لا بد من تقدمه لكنه سقط هنا اشتراط تقدمه للضرورة لعدم صلاحية ما قبل أول جزء من النهار للسببية كما لو شرع في الصلاة في أول جزء من الوقت فإن السبب قارن الوجوب وسيذكر المؤلف تحقيق ذلك في فصل العوارض عند قول المتن ولو بلغ صبي أو أسلم كافر

Mas'alah: What is the ruling on a person who regains sanity at the end of a day in Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=679)

(قوله: وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان) كذا عبر في المجتبى وغيره، والظاهر أن المراد الإفاقة المستمرة التي لم يعقبها جنون، وإلا فالإفاقة التي يعقبها جنون لا فرق فيها إذا كانت بعد الزوال بين أن تكون في آخر يوم أو في وسط الشهر؛ لأنها ليست في وقت النية

Mas'alah: How does the Hidayah reconcile the two opinions regarding the cause of obligation in fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=679)

(قوله: وجمع في الهداية بين القولين) مقتضى ما ذكره من أن الاختلاف في المسائل الثلاث مبني على الاختلاف في السبب، وثمرة له أن تتنافى أحكامها حيث جمع بين كل من القولين أو أن لا يكون الخلاف فيها مبنيا على الاختلاف في السبب فلا يصح قوله: وثمرة الاختلاف إلخ، ومما يؤيد هذا الأخير قول المؤلف في شرحه على المنار، ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع فليتأمل

Mas'alah: Is sanity a condition for the obligation of fasting or for the obligation of performance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=680)

وفي البدائع وأما العقل فهل هو من شرائط الوجوب وكذا الإفاقة واليقظة قال عامة مشايخنا: ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط وجوب الأداء مستدلين بوجوب القضاء على المغمى عليه والنائم بعد الإفاقة والانتباه بعد مضي بعض الشهر أو كله وكذا المجنون إذا أفاق في بعض الشهر وقال بعض أهل التحقيق من مشايخ ما وراء النهر: إنه شرط الوجوب وعندهم لا فرق بينه وبين وجوب الأداء وأجابوا عما استدل به العامة بأن وجوب القضاء لا يستدعي سابقة الوجوب لا محالة وإنما يستدعي فوت العبادة عن وقتها، والقدرة على القضاء من غير حرج وهكذا وقع الاختلاف في الطهارة عن الحيض والنفاس فذهب أهل التحقيق إلى أنها شرط الوجوب فلا وجوب على الحائض والنفساء، وقضاء الصوم لا يستدعي سابقة الوجوب كما تقدم، وعند العامة ليست بشرط، وإنما الطهارة عنهما شرط الأداء، وتمامه في البدائع ولعله لا ثمرة له، والنوع الثاني من الشرائط شرط وجوب الأداء، وهو الصحة والإقامة والثالث شرط صحته، وهو الإسلام والطهارة عن الحيض والنفاس، والنية كذا في البدائع واقتصر في

فتح القدير على ما عدا الأول؛ لأن الكافر لا نية له باشتراطها، ولم يجعلوا العقل والإفاقة شرطين للصحة؛ لأن من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم، وإنما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية؛ لأنها من المجنون والمغمى عليه لا تتصور لا لعدم أهلية الأداء، وأما البلوغ فليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل؛ ولهذا يثاب عليه كذا في البدائع وزاد في فتح القدير العلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام؛ لأن الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى وزاد في النهاية على شرائط الصحة الوقت القابل ليخرج الليل، وفيه بحث؛ لأن التعليق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا قيد له؛ ولهذا كان التحقيق في الأصول أن القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارة من قبيل المطلق عن الوقت لا من المقيد به كما ذهب إليه فخر الإسلام، وحكمه سقوط الواجب، ونيل ثوابه إن كان صوما لازما، وإلا فالثاني كذا في فتح القدير، وفيه بحث؛ لأن صوم الأيام المنهية لا ثواب فيه فالأولى أن يقال وإلا فالثاني إن لم يكن منهيا عنه، وإلا فالصحة فقط.

Mas'alah: What are the categories of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=680)

وأقسامه فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالأول رمضان وقضاؤه والكفارات والواجب المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع، والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر ويندب فيها كونها الأيام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود – عليه الصلاة والسلام – وعلى سائر الأنبياء والنفل ما سوى ذلك

مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع، ونحو يوم المهرجان وتحريما أيام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير واستثنى في عمدة الفتاوى من كراهة صوم يوم النيروز والمهرجان أن يصوم يوما قبله فلا يكره كما في يوم الشك والأظهر أن يضم المنذور بقسميه إلى المفروض كما اختاره في البدائع والمجمع ورجحه في فتح القدير للإجماع على لزومه وأن يجعل قسم الواجب صوم التطوع

Mas'alah: What are the conditions of fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=680)

[شروط الصيام]

Mas'alah: What additional conditions of obligation are mentioned in Fath al-Qadir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=680)

(قوله: وزاد في فتح القدير إلخ) أي في شرائط الوجوب

Mas'alah: What are the categories of fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=680)

[أقسام الصوم]

Mas'alah: Which obligatory fasts require consecutive days and which do not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=681)

ثم اعلم أن الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع، وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الإفطار في رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين، وستة لا يجب فيها التتابع، وهي قضاء رمضان وصوم المتعة، وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين بأن قال: والله لأصومن شهرا

Mas'alah: What is the definition of fasting in Islamic law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=681)

(قوله هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله) أي الصوم في الشرع الإمساك عن المفطرات الثلاث حقيقة أو حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وإنما فسرنا الترك بالإمساك المذكور في كلام القدوري ليكون فعل المكلف

Mas'alah: What is the definition of obligation in relation to fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=682)

؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل حتى قالوا: إن المكلف به في النهي كف النفس لا ترك الفعل؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور، والمعدوم غير مقدور؛ لأن تفسير القادر بمن إن شاء فعل، وإن لم يشأ لم يفعل لا، وإن شاء ترك، وتمامه في تحرير الأصول وقلنا حقيقة وحكما ليدخل من أفطر ناسيا فإنه ممسك حكما واختص الصوم باليوم لتعذر الوصال المنهي

عنه، وكونه على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة؛ إذ ترك الأكل بالليل معتاد واشترطت النية لتمييز العبادة عن العادة كما سيأتي وأراد بالأهل من اجتمعت فيه شروط الصحة وتقدم أنها ثلاثة فخرج الكافر والحائض والنفساء والمراد باشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس اشتراط عدمهما إلا أن يكون المراد منها الاغتسال كذا في النهاية والمراد بترك الأكل ترك إدخال شيء بطنه أعم من كونه مأكولا أو لا لما سيأتي من إبطاله بإدخال نحو الحديد، ولا يرد ما وصل إلى الدماغ فإنه مفطر كما سيأتي لما أن بين الدماغ والجوف منفذا فما وصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف كما صرح به في البدائع على ما سيأتي، وفي البزازية استنشق فوصل الماء إلى فمه، ولم يصل إلى دماغه لا يفسد صومه

Mas'alah: What does the author mean by restricting the ruling to fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

(قوله وإنما قيدنا به) أي بقوله في الصوم

Mas'alah: What is the relationship between the cause and the time of fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=714)

السبب عليه وهو الليل وأما على اختيار غيره من أن السببية خاصة بالأيام وأن الليالي لا دخل لها في السببية فلأن لزوم تقدم السبب إنما هو عند الإمكان أما عند عدم الإمكان فلا والصوم منه؛ لأن وقته معيار له مقدر به يزيد بزيادته وينقص بنقصانه فلا يمكن أن

يكون الجزء الأول خاليا عن الصوم ليكون سببا متقدما ولا يمكن أن يكون ما قبله سببا لعدم الصلاحية فلزم فيه مقارنة السبب للمسبب وقد صرح بأن السبب في الصوم مقارن للمسبب صاحب كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي بخلاف وقت الصلاة فإنه ظرف فأمكن تقدم السبب على الحكم حتى لو لم يمكن بأن شرع في الجزء الأول سقط اشتراط تقدم السبب وجوزت المقارنة إذ لا يمكن جعل ما قبل الوقت سببا وذكر بعض المتأخرين من الأصوليين أن السبب في الصوم اليوم الكامل لا الجزء منه ولا شك في المقارنة على هذا

Mas'alah: What is the general principle regarding who must refrain from eating during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=714)

وأشار المصنف بالمسألتين إلى أصل وهو أن كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزمه الصوم فعليه الإمساك كالحائض والنفساء تطهر بعد طلوع الفجر أو معه والمجنون يفيق والمريض يبرأ والمسافر يقدم بعد الزوال أو الأكل والذي أفطر عمدا أو خطأ أو مكرها أو أكل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت أو تسحر بعد الفجر ولم يعلم ومن لم يكن على تلك الصفة لم يجب الإمساك كما في حالة الحيض والنفاس

Mas'alah: How does Fath al-Qadir modify the principle of who must refrain from eating during Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=714)

وغير في فتح القدير عبارة هذا الأصل فقال كل من تحقق بصفة في أثناء النهار أو قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فإنه يجب عليه الإمساك تشبها. قال وقلنا كل من تحقق ولم نقل من صار بصفة إلى آخره يعني كما في النهاية ليشتمل من أكل عمدا في نهار رمضان؛ لأن الصيرورة للتحول ولو لامتناع ما يليه ولا يتحقق المفاد بهما فيه. اهـ.

Mas'alah: Does the principle of refraining apply to one who intentionally eats during the day in Ramadan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=714)

والحاصل أن من أكل عمدا في نهار رمضان لم يدخل تحت عبارة النهاية باعتبار أنه لم يتجدد له حالة بعد فطره لم يكن عليها قبله وكلمة صار تفيد التحول من حالة إلى أخرى بخلاف تحقق ولا يخفى أن ما هرب منه وقع فيه؛ لأنه وإن غير صار إلى تحقق أتى بكلمة لو المفيدة لامتناع ما يليه المفيدة أن الصفة لم تكن موجودة أول اليوم فلا يشمل كلامه من أكل عمدا فليتأمل فظهر من هذا أن من كان أهلا للصوم في أوله كمن أكل عمدا لا يدخل تحت الضابط أصلا على كل منهما وإنما أدرجوه في هذا الأصل وإن لم يدخل تحته باعتبار أن حكمه وجوب الإمساك تشبها فهو مثله؛ لأن غرضهم بيان الأحكام

Mas'alah: What is the preferred formulation from al-Bada'i' regarding the obligation of refraining out of emulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=714)

وعبارة البدائع أولى وهي أما وجوب الإمساك تشبها بالصائمين فكل من كان له عذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم لا يباح له الفطر كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي بأن أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فإنه يجب عليه الإمساك تشبها. اهـ.

Mas'alah: What is the summary of the two principles for the obligation to refrain?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=714)

فقد جعل لوجوب الإمساك أصلين وجعل بعض الفروع مخرجة على أصل وبعضها على آخر فلا إيراد أصلا والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=537)

الصوم

Mas'alah: What is the ruling on expressing dislike for the obligation of fasting Ramadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=841)

ليت صوم رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ في كفره، والصواب ما نقل عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – إن هذا على نيته إن نوى أنه قال ذلك من أجل أن لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر، ولو قال عند مجيء شهر رمضان: آمد آن ماه كر، إن قال جاء الضيف الثقيل يكفر، إذا قال عند دخول رجب: بعقابها اندر افتاديم إن قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر، وإن أراد به التعب لنفسه لا يكفر، وينبغي أن يكون الجواب في المسألة الأولى على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the argument for the equivalence of prayer and fasting before completion?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=55)

افلا ترون انهما مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلاة فكذلك استويا قبل الفراغ وليس بينهما افتراق

–

Mas'alah: What is the definition of fasting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=85)

(والصوم) شرعا (هو الإمساك) حقيقة أو حكما (عن) المفطران (الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية) من أهلها، كما مر

Mas'alah: What is the definition and obligation of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=520)

بسم الله الرحمن الرحيم (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: - رحمه الله تعالى - الصوم في اللغة: هو الإمساك ومنه قول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي واقفة ومنه صام النهار إذا وقفت الشمس ساعة الزوال، وفي الشريعة: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص، وهو أن يكون مسلما طاهرا من الحيض والنفاس وفي وقت مخصوص، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة، وهو أن يكون على قصد التقرب فالاسم شرعي فيه معنى اللغة وأصل فرضية الصوم ثبت بقوله تعالى {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] إلى قوله {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ففيه بيان السبب الذي جعله الشرع موجبا، وهو شهود الشهر وأمر بالأداء نصا بقوله فليصمه وقال - صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، وذكر من جملتها الصوم وقد كان وقت الصوم في الابتداء من حين يصلي العشاء أو ينام وهكذا كان في شريعة من قبلنا ثم خفف الله تعالى الأمر على هذه الأمة، وجعل أول الوقت من حين يطلع الفجر بقوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم} [البقرة: 187] الآية قال أبو عبيد: الخيط الأبيض الصبح الصادق والخيط اللون وفي حديث عدي بن حاتم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «الخيط الأبيض والأسود بياض النهار وسواد الليل» وسبب هذا التخفيف ما ابتلي به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «وما ابتلي به صرمة بن أنس حين رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - مجهودا فقال: ما لك أصبحت طلحا أو قال طليحا» الحديث ومعنى التخفيف أن المعتاد في الناس أكلتان

الغداء والعشاء فكان التقرب بالصوم في الابتداء بترك الغداء والاكتفاء بأكلة واحدة وهي العشاء ثم إن الله تعالى أبقى لهذه الأمة الأكلتين جميعا، وجعل معنى التقرب في تقديم الغداء عن وقته كما أشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السحور إنه الغذاء المبارك والتقرب بالصوم من حيث مجاهدة النفس والمجاهدة في هذا من وجهين: أحدهما: بمنع النفس من

الطعام وقت الاشتهاء والثاني بالقيام وقت حبها المنام ومن المجاهدة حفظ اللسان وتعظيم ما عظم الله تعالى كما بدأ به الكتاب وذكر عن مجاهد – رحمه الله تعالى – أنه كان يكره أن يقول الرجل جاء رمضان وذهب رمضان ولكن ليقل جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان قال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى فكأنه ذهب في هذا إلى ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى» وفي رواية «ولكن عظموه كما عظمه الله تعالى» واختار بعض مشايخنا قول مجاهد في هذا فقال: والصحيح من المذهب أنه يكره ذلك؛ لأن محمدا – رحمه الله تعالى – لم يبن مذهب نفسه، ولا روى خبرا بخلاف قول مجاهد وقالوا: في بيان المعنى إنه مشتق من الإرماض، وهو الإحراق والمحرق للذنوب المذهب لها هو الله تعالى، والذي عليه عامة مشايخنا أنه لا بأس بذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وقال: «من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وقال: «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة» وليس فيها ذكر رمضان واثبات الاسم لا يكون بالآحاد وإنما يكون بالمتواتر والمشاهير، ولو كان من أسماء الله تعالى فهو اسم مشترك كالحكيم والعالم ولا بأس بأن يقال: جاء الحكيم والعالم والمراد به غير الله تعالى

Mas'alah: Is the fast of the entire month considered a single act of worship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=526)

وحجتهما أن صوم الشهر في معنى عبادة واحدة فإن سببها واحد، وهو شهود جزء من الشهر والشروع فيها في وقت واحد والخروج منها كذلك فكان بمنزلة ركعات صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the majority view on whether the particle 'ila' includes the endpoint?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=166)

(قوله والثاني عدم الدخول الا مجازا) هذا هو مختلار الجمهور قال ابن هشام في مغنى اللبيب اذا كانت قرينة على دخول ما بعدها نحو قرآت القرأن من اوله الى اخره وعلى الخروج نحة فنظرة الى ميسرة عمل بها والا فقيل يدخل ان كان من جنس ما قبلها وقيل مطلقا وهو الصحيح لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول فيجب الحمل عليه عند التردد انتهى وقال الرضى في شرح الاكفية اعلم ان الى تستعمكل في انتهاء غاية الزمان والمكان بلا خلاف نحو لاتموا الصيام الى الليل والاكثر عدم دخول حد الابتداء والانتهاء في المحدود فاذا قلت اشتري تمن هذا الموضع الى ذلك الموضع فالموضعان لا يدخلان ظاهرا في الشراء ويجوز دخولهما فيه مع القرينه وقال بعضهم ما بعد الى ظاهرة الدخول في ما قبلها فلا تستعمل في غيره الا مجازا وقيل ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو اكلت السمكة الى راسها فالظاهر الدخول والا فالظاهر عدم الدخول نحو اتموا الصيام الى الليل والمذهب هو الاول

Mas'alah: What is the title of the section on fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1418)

موسوعة القواعد افقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الصيام

Mas'alah: Was the obligation of fasting abrogated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1423)

6323 – فإن قيل: هذا الصوم قد نسخ، فسقطت شرائطه.

Mas'alah: Was the obligation of fasting abrogated?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1423)

6324 – قلنا: لم ينسخ فرض الصوم، وإنما نقل من وقت فلا تتغير أحاكمه فيها سوى الوقت، كما أن الصلاة حولت إلى الكعبة فلم تتغير شروطها سوى الاستقبال، ولأنا قسنا عليه لأنه كان صوما في زمان معين، فنسخ وجوبه لا يمنع

القياس، ألا ترى: أن الوجوب لو لم ينسخ ومنع من الصوم بنية قبل الزوال لم يصح القياس عليه.

Mas'alah: Who must abstain from eating, drinking, and intercourse for the remainder of a Ramadan day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1498)

مسألة 381 إذا طهرت الحائض في شهر رمضان أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو شهد الشهود بعد الزوال برؤية الهلال أمس أو أفطر الرجل متعمدا أو صح المريض أو أسلم الكافر وجب عليهم الإمساك [في] بقية النهار عن الأكل والشرب والجماع 6702 – قال أصحابنا: إذا ظهرت الحائض في شهر رمضان، أو قدم المسافر أو بلغ الصبي، أو شهد الشهود بعد الزوال برؤية الهلال أمس، أو أفطر الرجل متعمدا، أو صح المريض، أو أسلم الكافر، وجب عليهم الإمساك [في] بقية النهار عن الأكل والشرب في الجماع. 6703 – وقال الشافعي في المسافر: إذا قدم، والمريض إذا صح، والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، فليس عليهم الإمساك. 6704 – والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم. قال في البويطي: ليس عليهم الإمساك. ومن أصحابه من قال: يلزمهم وأما المسافر إذا نوي الصوم من الليل فتقدم، أو المريض تحمل المشقة فينوي الصوم ثم صح، والصبي إذا نوي الصوم ثم بلغ، هل يجوز لهم الأكل، ظاهر قوله في البويطي أنه لا يلزم تمام الصوم. ومن أصحابه من قال: يلزم.

6705 – لنا: دليل يدل عليه أنه إذا ثبت الشهر قبل الزوال لم يجز الأكل؛ لأنه يوم ثبت من رمضان، فلا يجوز الأكل فيه من غير عذر، [أصله: إذا ثبت قبل الفجر. ولأنه صوم مستحق في زمان بعينه فإذا ظهر نهارا لم يجز الأكل] ، أصله: يوم عاشوراء. ولأنه على صفة يصح منه الصوم، فلم يجز له الأكل في نهار رمضان من غير عذر، أصله: إذا أفطر متعمدا. وإذا ثبت لنا أن الشهود إذا شهدوا بالشهر وجب الإمساك، قسنا عليه أنه معنى لو وجد قبل الفجر وجب الصوم [فإذا وجد نهارا مع تعذر الصوم وجب الإمساك في الصوم] المستحق العين، أصله: إذا شهد الشهود بالرؤية للهلال. 6706 – ولأن الإقامة وجدت في أثناء نهار رمضان، فلزمه الإمساك بقية نهاره، كمن في الصوم وهو

مقيم ثم سافر فأفطر ثم أقام. ويدل على الكافر إذا أسلم فنقول: إن من أثم بترك الصوم في أول نهار رمضان لم يجز لها الأكل في نفسه مع عدم الأعذار، كمن أكل متعمدا. والأولى أن يدل على أن المسافر والمريض إذا صاما ثم زال العذر، لم يجز الأكل؛ لأنه مقيم صحيح حكم بصحة صومه في/ رمضان فلم يجز له الفطر، كما لو كان مقيما في الابتداء. ولأن دخوله في الصوم صح

وجاز الفطر للعذر، فإذا زال لم يجز الفطر، كالصحيح إذا دخل في الصوم ثم مرض ثم صح. 6707 – احتجوا: بأن من حل له الأكل في أول النهار مع علمه باليوم لم يلزمه إمساك باقيه، أصله: إذا نذر أن يصوم يوما بعينه فسافر فيه، فأفطر ثم أقام. 6708 – قلنا: صوم النذر لو أفطر فيه مع الإقامة لم يلزمه الإمساك، وكذلك إذا أفطر بعذر في رمضان، أو أفطر بغير عذر لزمه الإمساك كذلك إذا أفطر لعذر، وإنما كان كذلك لأن الصوم إذا وجب على عامة الناس، فإذا أفطر مع عدم الموانع، ألحق بنفسه تهمة، وهذا لا يوجد في صوم النذر. 6709 – قالوا: كل من لزمه صوم أول النهار ظاهرا وباطنا لم يلزمه إمساك باقيه، أصله إذا استدام السفر. 6710 – قلنا: سقوط لزوم الصوم في الظاهر لا يمنع وجوب القضاء فلا يمنع من وجوب الإمساك، ولأنه إذا استدام السفر والعذر باق، فلا يلحقه تهمة بالأكل، وإذا زال العذر ألحق بنفسه تهمة؛ لأنه يأكل مع ارتفاع الأعذار. 6711 – قالوا: الأصل إباحة الفطر؛ فمن ادعى الحظر يحتاج إلى دليل. 6712 – قلنا: الإباحة سبب للعذر، فمن زعم أنها تبقى مع زوال العذر فعليه الدليل. * * *

Mas'alah: What is the book of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=397)

[كتاب الصوم]

Mas'alah: What are the types of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=397)

[فصل أنواع الصيام]

Mas'alah: What is the book of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=397)

(كتاب الصوم) .

Mas'alah: What are the types, conditions, pillars, and rulings of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=397)

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان أنواع الصيام، وصفة كل نوع، وفي بيان شرائطها، وفي بيان أركانها، ويتضمن بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها إذا فسدت، وفي بيان حكم الصوم المؤقت إذا فات عن وقته، وفي بيان ما يسن وما يستحب للصائم وما يكره له أن يفعله، أما الأول: فالصوم في القسمة الأولى وينقسم إلى: لغوي، وشرعي، أما اللغوي: فهو الإمساك المطلق، وهو الإمساك عن أي شيء كان فيسمى الممسك عن الكلام وهو الصامت صائما، قال الله تعالى {إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي صمتا ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائما قال الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي: ممسكة عن العلف،

وغير ممسكة. وأما الشرعي: فهو الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى ثم الشرعي ينقسم إلى: فرض، وواجب، وتطوع، والفرض ينقسم إلى: عين، ودين، فالعين: ما له وقت معين، إما بتعيين الله تعالى كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان، لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعا، وإما بتعيين العبد كالصوم المنذور به في وقت بعينه، والدليل على فرضية صوم شهر رمضان: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، أما الكتاب: فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} [البقرة: 183] وقوله {كتب عليكم} [البقرة: 183] أي: فرض، وقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وأما السنة: فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» وقوله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع: «أيها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم» وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان، لا يجحدها إلا كافر. وأما المعقول فمن وجوه أحدها: أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل، والشرب، والجماع، وإنها

من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها، إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلا، وشرعا، وإليه أشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام {لعلكم تشكرون} [البقرة: 52] ، والثاني: أنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا في مرضات الله تعالى، وخوفا من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان

الصوم سببا للاتقاء عن محارم الله تعالى، وإنه فرض وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم {لعلكم تتقون} [البقرة: 183] ، والثالث: أن في الصوم قهر الطبع، وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من خشي منكم الباءة فليصم فإن الصوم له وجاء» فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي وإنه فرض. وأما صوم الدين: فما ليس له وقت معين، كصوم قضاء رمضان، وصوم كفارة القتل، والظهار، واليمين، والإفطار، وصوم المتعة، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق عن الوقت، وصوم اليمين بأن قال والله لأصومن شهرا، ثم بعض هذه الصيامات المفروضة من العين، والدين متتابع وبعضها غير متتابع، بل صاحبها فيه بالخيار إن شاء تابع، وإن شاء فرق، أما المتتابع: فصوم رمضان، وصوم كفارة القتل، والظهار، والإفطار، وصوم كفارة اليمين عندنا، أما صوم كفارة القتل، والظهار: فلأن التتابع منصوص عليه، قال الله تعالى في كفارة القتل: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله} [النساء: 92] وقال عز وجل في كفارة الظهار: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 4] . وأما صوم كفارة اليمين: فقد قرأ ابن مسعود – رضي الله عنه – (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وعند الشافعي: التتابع فيه ليس بشرط، وموضع المسألة كتاب الكفارات، وقال – صلى الله عليه وسلم – في كفارة الإفطار بالجماع في حديث الأعرابي: صم شهرين متتابعين. وأما صوم شهر رمضان: فلأن الله تعالى أمر بصوم الشهر بقوله عز وجل {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ، والشهر متتابع لتتابع أيامه، فيكون صومه متتابعا ضرورة، وكذلك الصوم المنذور به في وقت بعينه، بأن قال لله علي أن أصوم شهر رجب، يكون متتابعا لما ذكرنا في صوم شهر رمضان. وأما غير المتتابع: فصوم قضاء رمضان، وصوم المتعة، وصوم كفارة الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين،

لأن الصوم في هذه المواضع ذكر مطلقا عن صفة التتابع، قال الله تعالى في قضاء رمضان: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] أي: فأفطر فليصم عدة من أيام أخر، وقال عز وجل في صوم المتعة: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] وقال عز وجل في كفارة الحلق: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وقال سبحانه وتعالى في جزاء الصيد: {أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] ذكر الله تعالى الصيام في هذه الأبواب مطلقا عن شرط التتابع. وكذا الناذر، والحالف في النذر المطلق، واليمين المطلقة، ذكر الصوم مطلقا عن شرط التتابع، وقال بعضهم في صوم قضاء رمضان: إنه يشترط فيه التتابع، لا يجوز إلا متتابعا، واحتجوا بقراءة أبي بن كعب – رضي الله عنه – أنه قرأ الآية "فعدة من أيام أخر متتابعات" فيزاد على القراءة المعروفة وصف التتابع بقراءته كما زيد وصف التتابع على القراءة المعروفة في صوم كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – ولأن القضاء يكون على حسب الأداء، والأداء وجب متتابعا فكذا القضاء. (ولنا) ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نحو علي، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: إن شاء تابع وإن شاء فرق غير أن عليا – رضي الله عنه – قال: إنه يتابع لكنه إن فرق جاز وهذا منه إشارة إلى أن التتابع أفضل ولو كان التتابع شرطا لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة ولما احتمل مخالفتهم إياه في ذلك لو عرفوه. وبهذا الإجماع تبين أن قراءة أبي بن كعب لو ثبتت فهي على الندب، والاستحباب دون الاشتراط، إذ لو كانت ثابتة وصارت كالمتلو وكان المراد بها الاشتراط لما احتمل الخلاف من هؤلاء – رضي الله عنهم –، بخلاف ذكر التتابع في صوم كفارة اليمين، في حرف ابن مسعود – رضي الله عنه – لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك، فصار

كالمتلو في حق العمل به. وأما قوله: إن القضاء يجب على حسب الأداء، والأداء وجب متتابعا، فنقول: التتابع في الأداء ما وجب

لمكان الصوم، ليقال: أينما كان الصوم كان التتابع شرطا، وإنما وجب لأجل الوقت لأنه وجب عليهم صوم شهر معين ولا يتمكن من أداء الصوم في الشهر كله إلا بصفة التتابع، فكان لزوم التتابع لضرورة تحصيل الصوم في هذا الوقت. وهذا هو الأصل: أن كل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الفعل وهو الصوم ويكون التتابع شرطا فيه حيث دار الفعل، وكل صوم يؤمر فيه بالتتابع لأجل الوقت ففوت ذلك الوقت يسقط التتابع وإن بقي الفعل واجب القضاء، فإن من قال: لله علي صوم شعبان يلزمه أن يصوم شعبان متتابعا، لكنه إن فات شيء منه يقضي إن شاء متتابعا، وإن شاء متفرقا، لأن التتابع ههنا لمكان الوقت، فيسقط بسقوطه، وبمثله لو قال: لله علي أن أصوم شهرا متتابعا، يلزمه أن يصوم متتابعا، لا يخرج عن نذره إلا به، ولو أفطر يوما في وسط الشهر يلزمه الاستقبال لأن التتابع ذكر للصوم فكان الشرط هو وصل الصوم بعينه فلا يسقط عنه أبدا، وعلى هذا صوم كفارة القتل، والظهار، واليمين، لأنه لما وجب لعين الصوم لا يسقط أبدا إلا بالأداء متتابعا، والفقه في ذلك ظاهر، وهو أنه إذا وجب التتابع لأجل نفس الصوم فما لم يؤده على وصفه لا يخرج عن عهدة الواجب وإذا وجب لضرورة قضاء حق الوقت، أو شرط التتابع لوجب الاستقبال، فيقع جميع الصوم في غير ذلك الوقت الذي أمر بمراعاة حقه بالصوم فيه، ولو لم يجب لوقع عامة الصوم فيه، وبعضه في غيره، فكان أقرب إلى قضاء حق الوقت، والدليل على أن التتابع في صوم شهر رمضان لما قلنا من قضاء حق الوقت: أنه لو أفطر في بعضه لا يلزمه الاستقبال ولو كان التتابع شرطا للصوم لوجب كما في الصوم المنذور به بصفة التتابع، وكما في صوم كفارة الظهار، واليمين، والقتل، وكذا لو أفطر أياما من شهر رمضان بسبب المرض ثم

برئ في الشهر وصام الباقي لا يجب عليه وصل الباقي بشهر رمضان حتى إذا مضى يوم الفطر يجب عليه أن يصوم عن القضاء متصلا بيوم الفطر، كما في صوم كفارة القتل، والإفطار، إذا أفطرت المرأة بسبب الحيض الذي لا يتصور خلو شهر عنه، إنها كما طهرت يجب عليها أن تصل، وتتابع، حتى لو تركت يجب عليها الاستقبال، وههنا ليس كذلك بل يثبت له الخيار بين أن يصوم شوالا متصلا وبين أن يصوم شهرا آخر. فدل أن التتابع لم يكن واجبا لأجل الصوم بل لأجل الوقت، فيسقط بفوات الوقت والله أعلم وأما الصوم الواجب: فصوم التطوع بعد الشروع فيه، وصوم قضائه عند الإفساد، وصوم الاعتكاف عندنا، أما مسألة وجوب الصوم بالشروع ووجوب القضاء بالإفساد: فقد مضت في كتاب الصلاة. وأما وجوب صوم الاعتكاف: فنذكره في الاعتكاف، وأما التطوع: فهو صوم النفل خارج رمضان قبل الشروع، فهذه جملة أقسام الصيام والله أعلم.

Mas'alah: What are the general and specific conditions for fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=399)

[فصل شرائط أنواع الصيام] (فصل) : وأما شرائطها فنوعان: نوع يعم الصيامات كلها: وهو شرط جواز الأداء، ونوع يخص البعض دون البعض: وهو شرط الوجوب، أما الشرائط العامة فبعضها يرجع إلى الصائم وهو شرط أهلية الأداء، وبعضها يرجع إلى وقت الصوم: وهو شرط المحلية، أما الذي يرجع إلى وقت الصوم فنوعان: نوع يرجع إلى أصل الوقت، ونوع يرجع إلى وصفه من الخصوص، والعموم، أما الذي يرجع إلى أصل الوقت: فهو بياض النهار وذلك من حين يطلع الفجر الثاني إلى غروب الشمس،

فلا يجوز الصوم في الليل لأن الله تعالى أباح الجماع، والأكل، والشرب في الليالي إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصوم إلى الليل بقوله تعالى {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] إلى قوله: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] أي: حتى يتبين لكم بياض النهار من سواد الليل. هكذا روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الخيط الأبيض، والأسود هما: بياض النهار، وظلمة الليل» ثم أتموا الصيام إلى الليل فكان هذا تعيينا: لليالي الفطر، والنهار للصوم، فكان محل الصوم هو اليوم لا الليل، ولأن الحكمة التي لها شرع الصوم وهو ما ذكرنا: من التقوى، وتعريف قدر النعم، الحامل على شكرها لا يحصل بالصوم في الليل لان ذلك لا يحصل إلا بفعل شاق على البدن مخالف للعادة وهوى النفس ولا يتحقق ذلك بالإمساك في حالة النوم فلا يكون الليل محلا للصوم. وأما الذي يرجع إلى وصفه من الخصوص، والعموم فنقول وبالله التوفيق: أما صوم التطوع: فالأيام كلها محل له عندنا، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة، ويجوز

صوم التطوع خارج رمضان في الأيام كلها لقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وقوله: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فكأنما صام السنة كلها» فقد جعل السنة كلها محلا للصوم على العموم. وقوله «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» جعل الدهر كله محلا للصوم عن غير فصل، وقوله: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء لم يصم» ولأن المعاني التي لها كان الصوم حسنا وعبادة وهي ما ذكرنا موجودة في سائر الأيام فكانت الأيام كلها محلا للصوم، إلا أنه يكره الصوم في بعضها، ويستحب في البعض. أما الصيام في الأيام المكروهة

فمنها: صوم يومي العيد، وأيام التشريق. وعند الشافعي: لا يجوز الصوم في هذه الأيام وهو رواية أبي يوسف وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة، واحتج بالنهي الوارد عن الصوم فيها وهو ما روى أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» . والنهي للتحريم ولأنه عين هذه الأيام لأضداد الصوم فلا تبقى محلا للصوم، والجواب أن ما ذكرنا من النصوص، والمعقول يقتضي جواز الصوم في هذه الأيام، فيحمل النهي على الكراهة، ويحمل التعيين على الندب، والاستحباب، توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان، وعندنا يكره الصوم في هذه الأيام، والمستحب هو الإفطار. ومنها إتباع رمضان بست من شوال كذا قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوما خوفا أن يلحق ذلك بالفرضية، وكذا روي عن مالك أنه قال: أكره أن يتبع رمضان بست من شوال، وما رأيت أحدا من أهل الفقه، والعلم يصومها ولم يبلغنا عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجفاء برمضان ما ليس منه، والإتباع المكروه هو: أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام. فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام: فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة. ومنها صوم يوم الشك بنية رمضان، أو بنية مترددة، أما بنية رمضان فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يصام اليوم الذي يشك فيه من رمضان إلا تطوعا» وعن عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – أنهم كانوا ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ولأنه يريد أن يزيد في رمضان. وقد روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي أن أزيد فيه ما ليس منه وأما النية المترددة: بأن نوى أن يكون صومه عن رمضان إن كان اليوم من رمضان، وإن لم يكن يكون تطوعا فلأن النية المترددة لا تكون نية حقيقة لأن النية تعيين للعمل، والتردد يمنع التعيين. وأما صوم يوم الشك بنية التطوع: فلا يكره عندنا ويكره عند الشافعي، واحتج

بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ولنا ما روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه من رمضان إلا تطوعا» ، استثنى التطوع، والمستثنى يخالف حكمه حكم المستثنى منه. وأما الحديث: فالمراد منه صوم يوم الشك عن رمضان لأن المروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن صوم يوم الشك عن رمضان وقال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» أي: صام عن رمضان واختلف المشايخ في أن الأفضل أن يصوم فيه تطوعا، أو يفطر، أو ينتظر قال بعضهم: الأفضل أن يصوم لما روي عن عائشة وعلي – رضي الله عنهما – أنهما كانا يصومان يوم الشك بنية التطوع ويقولان لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان، فقد صاما ونبها على المعنى، وهو أنه يحتمل أن يكون هذا اليوم من رمضان ويحتمل أن يكون من شعبان، فلو صام لدار الصوم بين أن يكون من رمضان، وبين أن يكون من شعبان، ولو أفطر لدار الفطر بين أن يكون في رمضان وبين أن يكون في شعبان، فكان الاحتياط في الصوم، وقال بعضهم: الإفطار أفضل، وبه كان يفتي محمد بن سلمة وكان يضع كوزا له بين يديه يوم الشك، فإذا جاءه مستفت عن صوم يوم الشك أفتاه بالإفطار وشرب من الكوز بين يدي المستفتي، وإنما كان يفعل كذلك لأنه لو أفتى بالصوم لاعتاده الناس فيخاف أن يلحق بالفريضة، وقال بعضهم: يصام سرا ولا يفتى به العوام لئلا يظنه الجهال زيادة على صوم رمضان. هكذا روي عن أبي يوسف أنه استفتي عن صوم يوم الشك فأفتى بالفطر ثم قال للمستفتي: تعال فلما دنا منه أخبره سرا فقال: إني صائم. وقال بعضهم ينتظر فلا يصوم ولا يفطر فإن تبين

قبل الزوال، أنه من رمضان عزم على الصوم، وإن لم يتبين أفطر لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين أي: غير

آكلين ولا عازمين على الصوم، إلا إذا كان صائما قبل ذلك» فوصل يوم الشك به.

Mas'alah: Are sanity and consciousness conditions for the validity of fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

وكذا العقل، والإفاقة ليسا من شرائط صحة الأداء حتى لو نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم ولا يصح صومه في اليوم الثاني، لا لعدم أهلي

Mas'alah: Why does the fast of an insane or unconscious person become invalid on the second day?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

ة الأداء بل لعدم النية لأن النية من المجنون، والمغمى عليه لا تتصور، وفي كونهما من شرائط الوجوب كلام نذكره في موضعه،

Mas'alah: What are the types of obligatory fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=196)

(وهو) إما (فرض) وهو نوعان معين (كصوم رمضان أداء وقضاء) وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: Does the validity of fasting differ between obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=209)

(صح) ؛ لأنهما لا يختلفان في الصحة، وإنما يختلفان في الوجوب وعدمه.

Mas'alah: What are the categories of fasting in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=821)

وأقسامه: فرض، وواجب، ومسنون، ومندوب، ونفل، ومكروه تنزيها وتحريما. فالأول رمضان، وقضاؤه، والكفارات للظهار والقتل واليمين، وجزاء الصيد، وفدية الأذى في الإحرام لثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا والإجماع عليها. والواجب: المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع، والمندوب: صوم ثلاثة من كل شهر ويندب فيها كونها الأيام البيض، وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود – عليه الصلاة والسلام – ونحوه. والنفل: ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته. والمكروه تنزيها: عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان. وتحريما: أيام التشريق والعيدين، وسنعقد بذيل هذا الباب فروعا لتفصيل هذه.

Mas'alah: What is the basis for the difference between unconsciousness and insanity regarding fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=885)

هو يعتبره بالإغماء. ولنا أن المسقط هو الحرج والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج، والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج (

Mas'alah: What is the juristic principle regarding obligation and capacity in the context of fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=886)

والأهلية بالذمة، وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يخرج في أدائه، بخلاف المستوعب لأنه يخرج في الأداء فلا فائدة [فتح القدير] يسقط معه الوجوب، إذا امتد تمام الشهر بل يثبت ليظهر حكمه في القضاء لعدم الحرج إذ لا حرج في النادر لأن النادر إنما يفرض فرضا، وربما لم يتحقق قط وامتداد الإغماء شهرا كذاك. وفي حق الصلاة بما يمتد إذا زاد على يوم وليلة لثبوت الحرج بثبوت الكثرة بالدخول في حد التكرار فلا يقضي شيئا وبما لا يمتد وهو النوم إذا لم يزد عليها لعدم الحرج، وقلنا في الجنون في حق الصلاة كذلك على ما قدمناه في باب صلاة المريض لاتحاد اللازم فيهما، وفي حق الصوم إن استوعب الشهر ألحق بما يلزمه الامتداد لأن امتداد الجنون شهرا كثير غير نادر. فلو ثبت الوجوب مع استيعابه لزم الحرج، وإذا لم يستوعبه بما لا يمتد لأن صوم ما دون الشهر في سنة لا يوقع في الحرج. وأيضا أنه يؤدي إلى عدم وجوب القضاء إذا كان الجنون في الغالب يستمر شهرا وأكثر. وهذا التقرير يوجب أن لا فرق بين الأصلي والعارضي وبين أن يفيق المجنون في وقت النية من آخر يوم أو بعده خلافا لما قاله الحلواني وإن اختاره بعضهم، ثم نقل المصنف عن محمد أنه فرق بينهما على ما هو في الكتاب، وقدمنا في الزكاة الخلاف في نقل هذا الخلاف فجعل هذا التفصيل قول أبي يوسف، وقول محمد عدم التفصيل. وقيل الخلاف على عكسه

وهو ما نقله المصنف، ومنهم من أيد التفصيل بثبوت التفصيل شرعا في العدة بالأشهر والحيض بناء على أصلية امتداد الطهر وعارضيته، فإن الطهر إذا امتد امتدادا أصليا بأن بلغت الصغيرة بالسن ولم تر دما فإنها تعتد بالأشهر بعد البلوغ، ولو بلغت بالحيض ثم امتد طهرها اعتدت بالحيض فلا تخرج من العدة إلى أن تدخل سن الإياس، فتعتد بالأشهر، ولا يخفى على متأمل عدم لزومه فإن المدار فيما نحن فيه لزوم الحرج وعدمه وفي العدة المتبع النص وهو يوجب ذلك التفصيل. والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله وفي الوجوب فائدة) جواب عما قد يقال قولك الأهلية بالذمة ومرجع الذمة إلى الآدمية يستلزم ثبوت أصل الوجوب على الصبي فقال: هو دائر مع الذمة لكن بشرط الفائدة لأنه يتلو الفائدة، ولا فائدة في تحققه في حق الصبي لما ذكرنا من أنه عند العجز عن الأداء إنما يثبت ليظهر أثره في القضاء لتحصل مصلحة الفرض رحمة ومنة، وإنما يكون ذلك فائدة إذا لم يستلزم إيجاب القضاء حرجا لأنه حينئذ فتح باب تحصيل المصلحة، أما إذا استلزمه فهو معدوم الفائدة ظاهرا لأنه مقترن بطريق التفويت وهو الحرج. وذلك باب العذاب لا الفائدة وإن كان قد ثبت له الأفراد من العباد فإن الفوائد الشرعية التي تستتبعها التكاليف إنما تراعى في حق العموم رحمة وفضلا لا بالنسبة إلى آحاد من الناس، بخلاف ثبوته مع

Mas'alah: How is the author's phrase 'or because it is all that is mentioned' interpreted regarding fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4895)

ثم إن صاحب العناية قال في تفسير قول المصنف أو لكونه كل المذكور: أي لكون الصيام كل المذكور وتبعه العيني.

Mas'alah: What is the definition of fasting in language and Islamic law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=228)

والصوم في اللغة: الإمساك مطلقا عن الكلام وغيره ثم جعل عبارة عن هذه العبادة ومنه صام الفرس إذا لم يعتلف قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما أي ممسكة عن العلف أو غير ممسكة وفي الشريعة (هو ترك الأكل) وما في حكمه فلا يرد ما وصل إلى الدماغ فإنه مفطر؛ لأن المراد إدخال شيء بطنه مأكولا أو لا فما وصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف لما أن بين الدماغ والجوف منفذ (والشرب) بالحركات (والوطء) أي كف النفس عن هذه الأفعال قصدا فلا يشكل بما فعل نسيانا؛ لأن فعل الناسي ليس بمعتبر شرعا والمراد بالوطء الوطء الكامل فلا يشكل بواطئ ميتة أو بهيمة بلا إنزال على أن التعريف بالأعم جائز، ولو قال ترك المفطرات لزم الدور إذ هي مفسدات الصوم كما في القهستاني وكذا لا يشكل بالحائض والنفساء لانعدام شرطه وهو الطهارة عنها، لكن لو قال: إمساك عن إدخال شيء عمدا في بطنه أو ما له حكم الباطن لكان أوضح وذلك الإمساك ركنه (من الفجر) أي أول زمان الصبح الصادق عند جمهور العلماء وقيل انتشاره لكن الأول أحوط (إلى الغروب) الحسي بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق لا الحقيقي؛ لأنه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد (مع نية من أهله) احتراز عن نية من ليس بأهل للصوم كالحائض والنفساء ونحوهما وهي شرط لصحة الأداء ليتميز بها العبادة عن العادة، وأراد بمعية النية معية الوجود لا معية الاستمرار كما في شرح المجمع (وهو) أي الأهل (مسلم) احتراز عن الكافر (عاقل) احتراز عن المجنون (طاهر من حيض ونفاس) بالانقطاع فيصح صوم الجنب لكن قال في المنح ولا يشترط العقل والإفاقة للصحة؛ لأن من نوى الصوم من

الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم وإنما لم يصح في اليوم الثاني لعدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person in i'tikaf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1412)

أما المعتكف فقيل: على هذا الخلاف وقيل: لا يضمن بلا خلاف) وذكر الفقيه أبو جعفر

Mas'alah: What are the description and classification of fasting?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=281)

فصل في صفة الصوم وتقسيمه

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on fasting and zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

الباب الثالث: مفردات المذهب في الصوم والزكاة وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: What are the unique rulings of the Hanafi school on fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

الفصل الأول: مفردات المذهب في الصوم وفيه تسعة مباحث:

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on fasting and zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=332)

الباب الثالث مفردات المذهب في الصوم والزكاة وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: مفردات المذهب في الصوم الفصل الثاني: مفردات المذهب في الزكاة الفصل الثالث: مفردات المذهب في زكاة الفطر

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=333)

الفصل الأول: مفردات المذهب في الصوم وفيه تسعة مباحث: المبحث الأول: حكم صيام رمضان بنية من النهار. المبحث الثاني: حكم من نوى الصيام من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، وحتى غروب الشمس. المبحث الثالث: حكم الإطعام للمرضع إذا أفطرت بخوفها على ولدها. المبحث الرابع: حكم نية المسافر في رمضان صوم غير رمضان. المبحث الخامس: حكم صيام من وطئ بهيمة ولم ينزل. المبحث السادس:

حكم الإطعام على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر. المبحث السابع: حكم إعتاق رقبة كافرة في الكفارة.

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on fasting and zakat?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=979)

الباب الثالث: مفردات المذهب في الصوم والزكاة 580

Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on fasting?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=980)

الفصل الأول: مفردات المذهب في الصوم 582

Mas'alah: What are the categories of fasting?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=156)

فصل [في صفة الصوم وتقسيمه] 1 - [أقسام الصوم]

Mas'alah: Is it obligatory to obey a ruler's order to fast during a calamity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

وقد أخذ البيري من مجموع هذه النقول أنه لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امتثال أمره، والله تعالى أعلم. وتقدم في العيدين والاستسقاء، وانظر ما قدمه سيدي الوالد في باب الإمامة من كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the definition of fasting linguistically and legally?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=122)

• تعريفه: لغة الإمساك. وشرعا: هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

Mas'alah: What are the three stages of the obligation of fasting according to the hadith of Mu'adh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=481)

478 – ما قد حدثنا بكار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، والصيام – [418] – ثلاثة أحوال فذكر أحوال الصلاة الثلاثة ثم قال وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء فصامها كذا ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم أنزل الله {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] إلى قوله: {فمن تطوع خيرا فهو خير له} [البقرة: 184] وكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا وأجزأ ذلك عنه حتى أنزل الله تعالى {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} [البقرة: 185] .

إلى قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وإلى قوله: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] ففرضه الله وأثبت صيامه على الصحيح المقيم ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للشيخ الذي لا يستطيع صيامه، وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء فإذا ناموا امتنعوا من ذلك فجاء رجل يقال له صرمة قد ظل يومه يعمل فجاء فصلى العشاء ووضع رأسه فنام قبل أن يطعم فأصبح صائما فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر النهار وقد أجهد فقال: "إني أراك قد أجهدت" فقال: يا رسول الله ظللت يومي أعمل فجئت صلاة العشاء فنمت قبل أن أطعم وجاء عمر وقد أصاب من النساء فنزلت هذا الآية {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] إلى قوله: {من الفجر} [البقرة: 187] ""

Mas'alah: What is the story of Sirmah and the revelation of the verse permitting eating and drinking at night during Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=482)

479 – وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من الأنصار يقال له صرمة بن مالك وكان شيخا – [420] – كبيرا جاء إلى أهله عشاء , وهو صائم وكانوا إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئا إلى مثلها والمرأة إذا نامت لم يكن زوجها يقربها حتى جاء مثلها فلما جاء صرمة إلى أهله فدعا بعشائه فقالوا: أمهل حتى نتخذ لك طعاما سخينا تفطر عليه فوضع الشيخ رأسه فنام فجاءوا بطعامه فقال كنت نائما فلم يطعمه فبات ليلته فلصق ظهرا لبطن فلما أصبح أتى النبي عليه السلام فأخبره فنزلت هذه الآية {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود من الفجر} [البقرة: 187] فرخص لهم أن يأكلوا من أول الليل إلى آخره وجاء عمر فأتى أهله فقالت إنها نامت فظن عمر رضي الله عنه أنها اعتلت عليه فواقعها فأخبر أنها كانت نامت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم} [البقرة: 187] الآية "- [421] - فوقفنا بذلك على أن معنى ما روينا في حديث عمرو بن العاص هو أن صومنا جائز لنا أن نأكل في لياليه , وإن كنا قد نمنا فيها بخلاف صوم أهل الكتاب الذين إذا ناموا في ليالي صومهم لم يأكلوا فيه حتى يمضي غد تلك الليلة"

Sub-topic – Intention for Fasting

Mas'alah: Does intending voluntary fast while believing it is Ramadan constitute disbelief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=685)

والحاصل أنه ملازم بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فقد يكون معتقدا للفرضية، ومع ذلك نوى النفل فلا يكون بنية النفل كافرا إلا إذا انضم إليها اعتقاد النفلية، وكذا لا يخشى عليه الكفر إلا إذا انضم إليها الظن المذكور والله – سبحانه وتعالى – أعلم

Mas'alah: What is the ruling on fasting with an intention made during the day according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=701)

(قوله: خلافا لهما) أي؛ لأن الصوم بنية من النهار جائز فيكون جانيا على صوم صحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for make-up fasting and voluntary fasting or expiatory fasting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=702)

في التجنيس بأن الغالب أن الذي يصوم القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء، وفيه إشكال

للمحقق مذكور في فتح القدير ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول أبي يوسف خلافا لمحمد فإن عنده يصير شارعا في التطوع بخلاف الصلاة فإنه إذا نوى التطوع والفرض لا يصير شارعا في الصلاة أصلا عنده، ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا، وهو قول محمد كذا في الفتاوى الظهيرية،

Mas'alah: What is the ruling on intending obligatory and voluntary fasting, zakat, or hajj simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1289)

ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج المنذور، والتطوع يكون تطوعا عند محمد لبطلانهما بالتعارض فانصرف إلى النفل وعن أبي يوسف يقع عن الأقوى ترجيحا له عند التعارض،

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the validity of fasting with a late intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1842)

وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يجزيه.

Mas'alah: What is the cause of the obligation of Ramadan fasting and the requirement of intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1843)

وسبب الأول الشهر، ولهذا يضاف إليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب وجود صومه، وسبب الثاني النذر والنية من شرطه، وسنبينه ونفسره إن شاء الله تعالى. وجه قوله: في الخلافية قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» ، ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية [البناية] عليه بالسبب، فإن كان من الشارع كشهود الشهر في رمضان يكون الثابت به فرضا، وإن كان من العبد يكون واجبا كما في النذر فرقا بين إيجاب الرب وإيجاب العبد. [سبب فرضية شهر رمضان] م: (وسبب الأول) ش: معنى فرض م: (الشهر) ش: يعني حضوره م: (ولهذا) ش: أي ولكون الشهر سبب فرض الشهر م: (يضاف إليه) ش: والإضافة دليل السبب ([ويتكرر بتكرره،] وكل يوم سبب وجود صومه) ش: أي صوم ذلك اليوم، لأن صوم رمضان بمنزلة عبادات متفرقة لأنه يتخلل بين يومين زمان لا يصلح للصوم أداء ولا قضاء وهو الليالي، فصار كالصلاة، كذا اختاره صاحب الأسرار وفخر الإسلام. وقال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله: الليالي كأول الأيام سبب في السببية. م: (وسبب الثاني النذر) ش: أي سبب المنذور المعين النذر م: (والنية من شرطه) ش: أي من شرط الصوم، لأن الأعمال بالنيات م: (وسنبينه) ش: أي سنبين شرط الصوم، أراد به ما يذكره بعد هذا عند قوله – ولأنه صوم يوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المعتبرة وتفسيره إن شاء الله أراد به ما يذكره بقوله والنية – لتعينه لله تعالى، لأن النية عبارة عن تعين بعض المحتملات، فكان ما ذكره تفسير النية. م: (وجه قوله في الخلافية) ش: أي وجه قول الشافعي – رحمه الله – في المسألة الخلافية وهو أن النية قبل الزوال يجزئه عندنا خلافا له م: (قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ وقع في رواية ابن أبي حاتم قال سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة – رضي الله عنها – مرفوعا: «لا صيام لمن لم ينو من

الليل» ورواه يحيى بن أيوب عن

Mas'alah: How is the hadith 'No fasting for one who does not intend from the night' interpreted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1847)

م: (وما رواه) ش: أي وما رواه الشافعي – رحمه الله – من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» وقد أجاب عنه بقوله – وما رواه – م: (محمول على نفي الفضيلة والكمال [أو معناه لم ينو أنه صوم من الليل] كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» .

Mas'alah: What is the argument regarding acting on the general text in fasting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1847)

وقال تاج الشريعة – رضي الله عنه: ولئن قال ما ذكرناه حقيقة قلنا نعم، ولكن فيه عمل بعموم النص، وفي معنى الجواز تركه.

Mas'alah: How is a time-specific fast fulfilled with absolute, supererogatory, or other obligatory intentions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1849)

م: (وهذا الضرب) ش: أي ما يتعلق بزمان معين م: (من الصوم يتأدى بمطلق النية) ش: بأن يقول نويت الصوم م: (وبنية النفل) ش: [أي ويصح نية النفل] بأن يقول نويت أن

أصوم تطوعا م: (وبنية واجب آخر) ش: بأن ينوي كفارة أو غيرها قبل.

Mas'alah: Does intending a supererogatory fast fulfill the obligatory fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1850)

فلا يكون له الفرض.

Mas'alah: What is the evidence that the obligatory fast is attained by a general intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1850)

م: (ولنا أن الفرض متعين فيه) ش: لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان» م: (فيصام بأصل النية) ش: أي فيدرك بأصل النية، وفي "المغرب" الإصابة الإدراك م: (كالمتوحد [في الدار يصاب باسم جنسه) ش: بأن يقال ما حيوان كما يصاب باسم نوعه] بأن يقول عند عدم المزاحمة إذا كان موجودا، أشار إليه أما إذا كان غائبا فلا، والصوم ها هنا ليس بموجود.

Mas'alah: How does intending a supererogatory or other obligation still include the original intention to fast?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1850)

قلت: إنه موجود من حيث الشرعية، وهذا الموجود من حيث الشرعية واحد فيتناوله مطلق الاسم م: (وإذا نوى النفل أو واجبا آخر) ش: أي أو نوى [واجبا آخر] م: (أو

نوى واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم) ش: وهو جنس النية م: (وزيادة جهة) ش: أي مع زيادة جهة أو نية النفل مع نية واجب آخر.

Mas'alah: What is the ruling when one intends two different obligatory fasts simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=194)

ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة، ولا رجحان لأحدهما على الآخر بطلا، ومتى ترجح أحدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي. فإذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا، وإن نوى النذر المعين والتطوع ليلا أو نهارا أو نوى النذر المعين، وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالإجماع

كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who becomes junub in the morning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=198)

ومن أصبح جنبا أو احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How does voluntary fasting differ from obligatory fasting regarding intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=822)

بخلاف النفل لأنه متجزئ عنده.

Mas'alah: What is the rational argument for allowing intention before midday?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=823)

ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل، وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلاة والحج [العناية] قوله (ولأنه) دليل معقول، ويجوز تقريره على هذا الوجه سلمنا أن ما رواه ليس بمحمول على شيء مما ذكرنا يكون معارضا لما رويناه فيصار إلى ما بعده من الحجة، وهو القياس، وهو معنى لأنه (يوم صوم) لأن الصوم فيه فرض وكل ما هو يوم صوم (يتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل وهذا) أي توقف الإمساك على ما ذكرنا (لأن الصوم ركن واحد ممتد) يحتمل العادة والعبادة وكل ما هو كذلك يحتاج إلى ما يعينه للعبادة وهو النية فإنها شرطت (لتعيينه لله تعالى) فإن وجدت من أوله فلا كلام، وإن وجدت في أكثره جعلت كأنها وجدت من أوله، لأن بالكثرة تترجح جنبة الوجود على العدم، فإن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من المواضع لذلك، وإن كان كذلك لم يكن اقتران النية بحال الشروع شرطا (بخلاف الصلاة والحج) حيث

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary fasting after noon?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=830)

خلافا لمالك، فإنه يتمسك بإطلاق ما روينا. ولنا «قوله – صلى الله عليه وسلم – بعد ما كان يصبح غير صائم إني إذا لصائم» ولأن المشروع خارج رمضان هو نفل فيتوقف الإمساك في أول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا، ولو نوى بعد الزوال لا يجوز. وقال الشافعي: يجوز ويصير صائما من حين نوى إذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط، ولعله ينشط بعد الزوال إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار، وعندنا يصير صائما من أول النهار لأنه عبادة قهر النفس، وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قران النية بأكثره. [العناية] أو مقيما (خلافا لمالك فإنه يتمسك بإطلاق ما روينا) من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل» (ولنا «قوله – صلى الله عليه وسلم – بعد ما كان يصبح غير صائم إني إذا لصائم» عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل على نسائه ويقول: هل عندكن من غداء؟ فإن قلن لا. قال: إني إذا لصائم» . وقوله (ولأن المشروع) ظاهر. وقوله (على ما ذكرنا) إشارة إلى قوله: ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل. وقوله (ولو نوى بعد الزوال) ظاهر مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting and expiation for eating without intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=888)

وقال زفر – رحمه الله: يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم لأن الإمساك مستحق عليه، فعلى أي وجه يؤديه يقع عنه، كما إذا وهب كل النصاب من الفقير. ولنا أن المستحق الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة إلا بالنية، وفي هبة النصاب

وجد نية القربة على ما مر في الزكاة (ومن أصبح غير ناو للصوم فأكل لا كفارة عليه) عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال زفر: عليه الكفارة لأنه يتأدى بغير النية عنده. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب، ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الكفارة تعلقت بالإفساد وهذا امتناع إذ لا صوم إلا بالنية [العناية] (وقال زفر: يكون صائما ولا قضاء عليه لأن صوم رمضان يتأدى بدون النية في حق الصحيح المقيم لأن الإمساك مستحق عليه، فعلى أي وجه أداه يقع عنه كما إذا وهب كل النصاب من الفقير) وهكذا روي عن عطاء، وأنكر الكرخي أن يكون هذا مذهبا لزفر، وقال المذهب عنده أن صوم الشهر كله يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك، وقال أبو اليسر: هذا قول لزفر في صغره ثم رجع عنه، وإنما قيد بالصحيح المقيم نفيا لما يجوز به صرف الإمساك إلى غيره لتعين الجهة. واعترض بأن هبة النصاب فقيرا واحدا لا يجوز عنده على ما مر فما وجه ما في الكتاب؟ وأجيب بأن معناه على قول مذهبكم، وبأن تأويله أن يكون الفقير مديونا فإن دفع النصاب إليه جائز بالاتفاق، ويجوز أن يقال أراد بالفقير الجنس فكان الدفع متفرقا (ولنا أن المستحق هو الإمساك عبادة ولا إمساك عبادة بالنية وفي هبة النصاب قد وجدت النية كما مر في الزكاة، ومن أصبح غير ناو للصوم فأفطر) قبل الزوال أو بعده (فلا كفارة عليه عند أبي حنيفة، وقال زفر: عليه الكفارة لأنه يتأدى عنده بغير النية) وقد أفسد المستحق عليه شرعا فتجب الكفارة كما لو نوى. (وقال أبو يوسف ومحمد) وفخر الإسلام جعل هذا قول أبي يوسف خاصة (إذا أكل قبل الزوال تجب الكفارة لأنه فوت إمكان التحصيل) لكونه وقت النية (فصار كغاصب الغاصب) فإن المالك إذا ضمنه فإنما يضمنه لتفويت الإمكان وتفويت إمكان الشيء كتفويته، لا يقال: لا نسلم أن التضمين لتفويت الإمكان لم لا يكون للاستهلاك أو للغضب نفسه من الغاصب، لأن الاستهلاك شرط التفويت، ولا يضاف الحكم إلى الشرط مع قيام صاحب

العلة، ولم يتحقق الغصب لأنه ما أزال يدا محقة فلم يكن إلا للتفويت. ووجه قول أبي حنيفة ظاهر مكشوف، وأما ما قالا من تفويت الإمكان فهو مستقيم في غير

Mas'alah: When is the intention for a voluntary fast valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=551)

(قال): وتجوز نية صوم التطوع قبل انتصاف النهار. وقال مالك: - رحمه الله تعالى - لا تجوز؛ لأنه حين أصبح غير ناو للصوم فقد تعين أول النهار لفطره والصوم والفطر في يوم واحد لا يحتمل الوصف بالتجزي فهو كما لو تعين بأكله. (ولنا) قوله - صلى الله عليه وسلم - «المتطوع بالخيار ما لم تزل الشمس» يعني المريد للصوم وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أصبح دخل على نسائه وقال: هل عندكن شيء؟ فإن قلن لا قال: إني صائم» وفي حديث عاشوراء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ومن لم يأكل فليصم» فإن كان صوم عاشوراء نفلا فهو نص، وإن كان فرضا فجواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى ولسنا نقول: إن جهة الفطر قد تعينت بترك النية في أول النهار ولكن بقي الأمر مراعى ما بقي وقت الغداء فإن الصوم ليس إلا ترك الغداء في وقته على قصد التقرب، وفوات وقت الغداء بزوال الشمس فإذا نوى قبل الزوال فقد ترك الغداء في وقته على قصد التقرب فكان صوما

Mas'alah: Is intention necessary for fasting in Ramadan and other fasts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=552)

(قال): ولا يكون صائما في رمضان ولا في غيره ما لم ينو الصوم، وإن اجتنب المفطرات إلى آخر يومه بمرض أو غير مرض، وقد بينا قول زفر - رحمه الله تعالى - في الصحيح المقيم إنه يتأدى منه الصوم بمجرد الإمساك من غير النية فإن كان مريضا أو مسافرا فلا خلاف أنه لا يكون صائما ما لم ينو وعند زفر - رحمه الله تعالى - ما لم ينو من الليل قال: لأن الأداء غير مستحق عليه في هذا الوقت نفسه فلا يتعين إلا بنيته بخلاف الصحيح المقيم وعندنا اشتراط النية ليصير الفعل قربة فإن الإخلاص والقربة لا يحصل إلا بالنية قال الله تعالى {: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ففي هذا المسافر والمقيم سواء إنما فارق المسافر المقيم في الترخيص بالفطر فإذا لم يترخص صحت منه النية قبل انتصاف النهار كما تصح من المقيم

Mas'alah: Is the time of permissibility for a bodily act of worship the same as its time of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=379)

1622 - قالوا: عبادة على البدن ليس من شرط وجوبها المال، فوجب أن يكون أول جواز فعلها متبوعة وقت الوجوب بها، كالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on intention in fasting and its analogy to prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=474)

2024 - قالوا: هذا غير ممتنع؛ ألا ترى أن من نوى الصوم قبل الزوال كان صائما لجميع اليوم وما قبل النية لم يكن صوما وانقلب بالنية فصار صوما.

Mas'alah: What is the difference between fasting and prayer regarding contingent acts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=474)

2025 – قلنا: الصوم يقوم ما ليس من جنسه مقامه، فجاز أن يكون الإمساك غير صوم ثم يصير صوما، وليس كذلك الصلاة؛ لأنه لا يقوم مقامها غير جنسها، فلم يجز ن يقع الفعل مراعى ثم ينقلب إليها. ولأن من أصبح في رمضان ولم ينو فهو صائم عندنا؛ لأن النية لا يعتبر مقارنتها، ومن شرط هذا الصوم وجود النية قبل الزوال، فإذا وجدت فالصوم لم يتغير عما وقع عليه، وإن لم يوجد بطل ما تقدم من الصوم لفقد شرطه، كما يبطل بالأكل.

Mas'alah: Is intention required before the time of obligation for fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1423)

6322 – ولأنه وجب بالأمر وأنفذ النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى العوالي فأمرهم بالصوم، فقد تأخرت نيتهم عن وقت الوجوب لا محالة وإن كانوا لم يعلموا به، كما أن من لم يعلم بالشهر حتى أصبح لم يصح صومه عندهم لفقد النية [المقدمة] لوقت الوجوب في الجملة، وإن كان لم يعلم أنه مخاطب بها.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on intention in fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1427)

6340 – قالوا: روى مثل قولنا عن ابن عمر، وعائشة، وحفصة رضي الله عنها، ولا

مخالف لهم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting without pre-dawn intention when the time is characterized by prohibition of eating?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1428)

6344 - وفي مسألتنا: إذا لم ينو من الليل فالزمان موصوف بتحريم الأكل، فوقع الصوم في الزمان المستحق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing fasting as worship from mere habit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1429)

6350 - قالوا: الإمساك يكون عادة، وعبادة، فوجب أن يقترن بما يميز العادة من العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on the time of obligation distinguishing fasting from habit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1429)

6351 - قلنا: اقترن به الزمان الذي تعين الوجوب فيه، فأخرجه من أن يكون عادة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting despite its invalidity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1432)

6369 – قلنا: هذا لا يصح على أصولكم؛ لأن الصوم ينعقد مع الفساد إذا

Mas'alah: Does the need for specific intention in making up a fast imply the same for the original fast?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1434)

6384 – قالوا: عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية [فافتقر أصلها إلى تعيين النية] كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one intends a fast other than Ramadan during Ramadan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1435)

6386 – قالوا: نوى في رمضان عن غيره، فلم يقع عن رمضان، كالمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting if one intends from the night but remains unconscious all day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1494)

مسألة 379 إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار صح صومه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on fasting when unconscious all day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1494)

6692 - قال أصحابنا: إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عله جميع النهار صح صومه. 6693 - وقال الشافعي: إذا أغمى عليه جميع النهار، بطل صومه، وإن أفاق بعضه صح صومه، ذكر هذا في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when unconscious for part of the day?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1494)

6694 - وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إذا أغمى عليه في جزء من النهار بطل صومه، وقال في كتاب الظهار: إذا أفاق في طرفي النهار، وأما النوم: فالصحيح أنه لا يؤثر. ومن أصحابه من قال: إن طلع الفجر (وهو نائم وبقى على ذلك إلى آخر النهار لم يصح صومه) .

Mas'alah: What is the evidence that unconsciousness does not invalidate fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1494)

6695 - لنا: أنها عبادة لا يبطلها الحدث، فلا يبطلها الإغماء، كالحج ولأن النية

صحت في وقتها، فطرآن الإغماء عليها لا يمنع صوم يومه، قياسا) عليه إذا أغمى عليه ليلا وأفاق قبل طلوع الفجر، وإذا أغمى عليه نهارا على أحد الأقوال. ولأنه مرض لا

ينافي القضاء فلا يبطل الصوم كسائر الأمراض، أو عذر لا ينفي القضاء، فإذا وجد في الرجال لم يمنع صحة الصوم، كالنوم والمرض. 6696 - احتجوا: بأنه معنى يسقط فرض الصلاة، فمنع من صحة الصوم، كالحيض والنفاس. 6697 - قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن الإغماء؛ لأن الإغماء قد يسقط فرض الصلاة، وقد لا يسقط؛ ولأن المعنى في الحيض: أنه خارج يوجب الغسل، فأثر في الصوم، كالإنزال، والإغماء معنى يوجب الوضوء، فلم ينف الصوم، كسائر الأحداث. * * *

Mas'alah: Does the Prophet's statement 'I intended to fast' indicate he had not begun fasting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1541)

6864 - فإن قيل: قوله: (كنت أريد الصوم) ، يدل أنه لم يدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a fast with the belief that it is obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1546)

6892 - فإن قيل: فإذا دخل على أنه واجب، فقد اعتقد الوجوب في الحال، واعتقد وجوب المضي، فهو الإيجاب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on intending two fasts simultaneously?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2005)

9494 – ولا يلزم على هذا: إذا نوى صوم رمضان، وصوما آخر؛ لأنه لا ينعقد بهما وينعقد بأحدهما؛ لأن الصومين لم يتساويا، بدلالة: أن أحدهما مستحق في الزمان والآخر غير مستحق في الزمان، فلما لم يجتمعا صح أحدهما، كما لو جمع بين أمه وحرة في عقد، صح نكاح الحرة؛ لأنه لم يتناوله نكاح الأمة وبمثله لو جمع بين الأختين لم يصح واحد من النكاحين.

Mas'alah: Why is distinction by intention not needed when the cause of obligation is the same?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5019)

24553 – قلنا: الموجب غير مختلف كقضاء أيام رمضان؛ فلا يحتاج إلى التمييز.

Mas'alah: What are the three aspects of intention (niyyah) in fasting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

ومنها النية، والكلام في هذا الشرط يقع في ثلاث مواضع أحدها: في بيان أصله، والثاني: في بيان كيفيته، والثالث: في بيان وقته.

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of all fasts according to the Hanafis?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=405)

أما الأول: فأصل النية شرط جواز الصيامات كلها في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر:

صوم رمضان في حق المقيم جائز بدون النية، واحتج بقوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] أمر بصوم الشهر مطلقا عن شرط النية، والصوم هو الإمساك. وقد أتى به فيخرج عن العهدة، ولأن النية إنما تشترط للتعيين، والحاجة إلى التعيين عند المزاحمة، ولا مزاحمة لأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحدا في حق المقيم وهو صوم رمضان فلا حاجة إلى التعيين بالنية، ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا عمل لمن لا نية له» وقوله «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» ولأن صوم رمضان عبادة، والعبادة اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصا لله تعالى بأمره، والاختيار، والإخلاص لا يتحققان بدون النية. وأما الآية: فمطلق اسم الصوم ينصرف إلى الصوم الشرعي، والإمساك لا يصير شرعا بدون النية، لما بينا، وأما قوله: إن النية شرط للتعيين وزمان رمضان متعين لصوم رمضان فلا حاجة إلى النية، فنقول لا حاجة إلى النية لتعيين الوصف، لكن تقع الحاجة إلى النية لتعيين الأصل، بيانه أن أصل الإمساك متردد بين أن يكون عادة، أو حمية، وبين أن يكون لله تعالى، بل الأصل أن يكون فعل كل فاعل لنفسه ما لم يجعله لغيره فلا بد من النية ليصير لله تعالى، ثم إذا صار أصل الإمساك لله تعالى في هذا الوقت بأصل النية، والوقت متعين لفرضه يقع عن الفرض من غير الحاجة إلى تعيين الوصف. وأما الثاني في كيفية النية: فإن كان الصوم عينا وهو صوم

رمضان، وصوم النفل خارج رمضان، والمنذور به في وقت بعينه يجوز بنية مطلقة عندنا.

Mas'alah: What is the time for intention in fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=196)

(صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى لا عندها) فإن النهار الشرعي من الصبح إلى الغروب، والضحوة الكبرى منتصفه فوجب أن توجد النية قبلها لتكون موجودة في أكثر النهار فتوجد في كله حكما، وهذا هو الأصح لا ما قيل إلى الزوال؛ لأنه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس إلى غروبها.

Mas'alah: What are the conditions of intention and specification for making up fasts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=197)

وشرط للباقي) وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة (التبييت) من البيتوتة والمراد النية من الليل (والتعيين) إذ ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary and obligatory fasts on the day of doubt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=197)

(ويقع عنه في الأصح) وقيل يقع تطوعا؛ لأن غيره منهي عنه فلا يتأدى بنية الواجب

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary and obligatory fasts on the day of doubt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=197)

)

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary and obligatory fasts on the day of doubt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=197)

فإن صام تطوعا أو واجبا وظهر رمضانيته فهما) أي التطوع والواجب (يقعان عنه) أي رمضان (وإلا) أي وإن لم تظهر (فعما نوى) أي يقع عما نوى من التطوع والواجب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for fasting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

لا صوم إن نوى أ

Mas'alah: What happens if the day turns out to be Ramadan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

)

Mas'alah: What is the ruling if the day is confirmed as Ramadan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

فإن ظهر رمضانيته فعنه) لوجود مطلق النية

Mas'alah: How does conditional intention affect obligatory and voluntary fasts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

وإلا فنفل فيهما) أي في الواجب والنفل أما في الأول فلأنه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل وأما في الثاني فلوجود مطلق النية أيضا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when intending to fast?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=198)

لا يبطل النية ضم إن شاء الله) يعني إذا قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله عن شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken intention in fasting when one intends to make up a missed fast on a day of voluntary fasting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

فإذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى أن صوم يوم الخميس فإذا عليه صوم يوم آخر جاز

Mas'alah: Was fasting on Ashura obligatory before Ramadan and what does it imply about daytime intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=823)

فيه دليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه برمضان، إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء، بخلاف قضاء رمضان إذا أفطر فيه فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزيه نيته نهارا، وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجبا، وقد منعه ابن الجوزي بما في الصحيحين عن معاوية – رضي الله عنه – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم فصام الناس»

Mas'alah: How is the apparent contradiction between hadiths on the obligation of Ashura resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=823)

قال: وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء، ويدفع بأن معاوية من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان، ويكون المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعا بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه أي فريضته، وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه، ونسخ

عاشوراء رمضان في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه»

Mas'alah: What does the hadith of Aisha indicate about the obligation of Ashura and daytime intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=823)

وكون لفظ "أمر" مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وإيجابا ممنوع، ولو سلم فقولها: فلما فرض رمضان قال: من شاء إلخ: دليل أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب لأنه مندوب إلى الآن بل مسنون فكان باعتبار الوجوب، وكذا ما تقدم من الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع، وأمره من أكل بالإمساك فثبت أن الافتراض لا يمنع اعتبار النية مجزئة من النهار شرعا.

Mas'alah: What is the evidence for permitting intention for fasting during the day to avoid hardship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=825)

وهذا المعنى يقتضي تجويزها من النهار للزوم الحرج لو ألزمت من الليل في كثير من الناس كالذي نسيها ليلا، وفي حائض طهرت قبل الفجر ولم تعلم إلا بعده، وهو كثير جدا، فإن عادتهن وضع الكرسف عشاء ثم النوم، ثم رفعه بعد الفجر، وكثير ممن يفعل

كذا تصبح فترى الطهر وهو محكوم بثبوته قبل الفجر، ولذا تلزمها بصلاة العشاء وفي صبي بلغ بعده ومسافر أقام وكافر أسلم فيجب القول بصحتها نهارا، وتوهم أن مقتضاه قصر الجواز على هؤلاء أو أن هؤلاء لا يكثرون كثرة غيرهم بعيد عن النظر إذ لا يشترط اتحاد كمية المناط في الأصل والفرع، فلا يلزم ثبوت الحرج في الفرع وهو المتأخرة بقدر ثبوته في الأصل، وهو المتقدمة بل يكفي ثبوته في جنس الصائمين، وكيف والواقع أنه لم يعتبر المصحح الحرج الزائد ولا ثبوته في أكثر الصائمين في الأصل، فكذا يجب في الفرع، وهذا لأن أكثر الصائمين يكونون مفيقين قريب الفجر فقوم لتهجدهم وقوم لسحورهم، فلو ألزمت النية قبل الفجر على وجه لا يتخلل المنافي بينها وبينه لم يلزم بذلك حرج في كل الصائمين ولا في أكثرهم، بل فيمن لا يفيق إلا بعد الفجر وهم قليل بالنسبة إلى غيرهم بخلاف الباقين قبله إذ يمكنهم تأخير النية إلى ما بعد استيفاء الحاجة من الأكل والجماع فتحصل بذلك نية سابقة لم يتخلل بينها وبين الشروع ما ينافي الصوم من غير حرج بهم، فلما لم يجب علم أن المقصود التيسير بدفع الحرج من كل وجه وعن كل صائم ويلزم المطلوب من شرعيته المتأخرة.

Mas'alah: Does the permissibility of daytime intention apply to all types of fasting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=825)

واعلم أن هذا لا يخص المعين، بل يجري في كل صوم لكن القياس إنما يصلح مخصصا للخبر لا ناسخا، ولو جرينا على تمام لازم هذا القياس كان ناسخا له إذ لم يبق تحته شيء حينئذ فوجب أن يحاذي به مورد النص، وهو الواجب المعين من رمضان ونظيره من النذر المعين، ولا يمكن أن يلغي قيد التعيين في مورد النص الذي رويناه فإنه حينئذ

يكون إبطالا لحكم لفظ بلا لفظ ينص فيه فليتأمل وانتظم ما ذكرناه جواب مالك أيضا.

Mas'alah: Why is the permissibility of daytime intention specific to fasting and not to Hajj or prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=825)

فإن قيل: فمن أين اختص اعتبارها بوجودها في أكثر النهار وما رويتم لا يوجبه؟ قلنا: لما كان ما رويناه واقعة حال لا عموم لها في جميع أجزاء النهار احتمل كون إجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها في أكثره بأن يكون أمره – عليه الصلاة والسلام – الأسلمي بالنداء كان الباقي من النهار أكثره، واحتمل كونها للتجويز من النهار مطلقا في الواجب، فقلنا بالاحتمال الأول لأنه أحوط خصوصا، ومعناه نص يمنعها من النهار مطلقا وعضده المعنى، وهو أن للأكثر من الشيء الواحد حكم الكل في كثير من موارد الفقه، فعلى اعتبار هذا يلزم اعتبار كل النهار بلا نية لو اكتفى بها في أقله، فوجب الاعتبار الآخر، وإنما اختص بالصوم فلم يجز مثله في الحج والصلاة لأنه ركن واحد ممتد فبالوجود في أكثره يعتبر قيامها في كله بخلافهما، فإنهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائهما. وإلا خلت بعض الأركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة، والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the rationale for requiring intention from the night for non-specific obligatory fasts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=829)

(قوله لأنه غير متعين) وقد قدمنا أن ثبوت التوقف إنما كان بالنص ومورده كان الواجب المعين فعقل أن ثبوت التوقف بواسطة التعين مع لزوم النية واشتراطها في أداء العبادة إذ الظاهر أنه لا يخلي الزمن الذي وجبت فيه العبادة عن النية وكان هذا رفقا بالمكلف كي لا يتضرر في دينه ودفعا للحرج عنه ما ذكرنا من تقريره، وغير المعين لم يلزم من اعتبار خلوه عن النية للخلو الخالي عنها وهو الأصل أعني اعتبار الخلو للخلو الخالي ضرر ديني عليه لأنه على التراخي فلا يأثم بعدم صحته لعدم النية فيه فلا موجب للتوقف، لا يقال توقف في النفل، وليس فيه الموجب الذي ذكرت بل مجرد طلب الثواب وهو مع إسقاط الفرض ثابت في كل يوم في حق هذه الصيامات فيجب التوقف فيها بالنسبة إليها بل أولى؛ لأنا نقول: يمنع منه لزوم كون المعنى ناسخا بالنص، أعني قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» إذ قد خرج منه الواجب المعين بالنص مقارنا للمعنى الذي عيناه، وهو لا يتعداه فلو أخرج غير المعين أيضا مع أن النفل قد خرج أيضا بالنص بما ذكرت مما عقلت في إخراج النفل لم يبق تحت العام شيء بالمعنى الذي عينته وهو ممنوع، ولازمه كون ما عينته في النفل ليس مقصود الشارع من شرعية الصحة في النفل بل مقصوده زيادة تخفيف النفل على تخفيف الواجب حيث اعتبر التوقف فيه لمجرد تحصيل الثواب كما هو المعهود في الصلاة حيث جازت نافلتها على الدابة وجالسا بلا عذر، بخلاف فريضتها للمعنى الذي قلنا. لا يقال ما عللتم به في المعين قاصر، وأنتم تمنعون التعليل بالقاصرة.

Mas'alah: How does fasting with a conditional intention compare to prayer on usurped land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=837)

عن الكامل ولا يكون كالصلاة في الأرض المغصوبة، بل دون ذلك على ما حققناه آنفا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for fasting on a doubtful day?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=838)

والخامس: أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين. ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه لعدم التردد في أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا، وإن نوى عن رمضان إن كان غدا منه وعن التطوع إن كان من شعبان يكره لأنه ناو للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لما مر، وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله لأنه يتأدى بأصل النية، ولو أفسده يجب أن لا يقضيه لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention only during the day by consensus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=565)

وتصح نية النهار فقط) بالإجماع ديانة وقضاء لإرادة الحقيقة عن أبي يوسف أنه لا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف المشهور

Mas'alah: What is the time when food becomes forbidden for the fasting person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2163)

§باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام

Mas'alah: What is the ruling on intending to fast after dawn has broken?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2168)

§باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on entering a fast after dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2169)

3178 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح , قال: ثنا مالك , عن يونس , قال: أخبرني أنس بن عياض , عن موسى بن عقبة , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله فهذا هو أصل هذا الحديث , وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في إباحة الدخول في الصيام , بعد طلوع الفجر

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet fasting after janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2367)

3454 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبد الوهاب , قال: أنا داود بن أبي هند , عن

الشعبي , عن عمر بن عبد الرحمن , عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن , أنه كان يصوم ولا يفطر فدخل على أبيه يوما وهو مفطر فقال له: ما شأنك اليوم مفطرا؟ قال: إني أصابتني جنابة فلم أغتسل حتى أصبحت فأفتاني أبو هريرة رضي الله عنه أن أفطر، فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها يسألونها فقالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تصيبه الجنابة فيغتسل بعدما يصبح، ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلي لأصحابه ثم يصوم ذلك اليوم»

Mas'alah: What did Umm Salamah and Aisha report about the Prophet fasting after janabah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2368)

3455 – حدثنا علي , قال: ثنا عبد الوهاب , قال: ثنا سعيد , عن قتادة , عن عبد ربه , عن أبي عياض , عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام , أن مروان بن الحكم , بعثه إلى أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما قال: فلقيت غلامها نافعا يعني أم سلمة رضي الله عنها قال: فأرسلته إليها فرجع إلي فأخبرني أنها قالت: «إن نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴿كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما» ثم أتى عائشة رضي الله عنها فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو فأخبرته «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما» فأتيت مروان بن الحكم فأخبرته بقولهما فقال: أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بقولهما فأتيته فأخبرته فقال: هن أعلم ""

Mas'alah: What did Aisha and Umm Salamah report about the Prophet fasting after janabah at dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2371)

3458 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عاصم , قال: ثنا ابن جريج , قال أخبرني ابن شهاب , عن أبي بكر بن عبد الرحمن , عن عائشة , وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم» – [105] – 3459 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا ليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما حدثتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 3460 – حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في رمضان 3461 – حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمي عن أبي بكر فذكر بإسناده مثله 3462 – حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه 3463 – حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك 3464 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , قال: أنا عاصم بن بهدلة , عن أبي صالح , عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك 3465 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك 3466 – حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن أبي أمية عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا 3467 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا همام عن قتادة فذكر بإسناده مثله 3468 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح , قال: ثنا سعيد بن

أبي عروبة , عن قتادة , فذكر بإسناده مثله 3469 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا روح , قال: ثنا شعبة ح و 3470 – حدثنا يزيد هو ابن سنان قال: ثنا يحيى القطان , قال: ثنا شعبة , عن قتادة , فذكر بإسناده مثله وزاد فرد أبو هريرة رضي الله عنه فتياه على هذا الخبر قالوا:

Mas'alah: What is the ruling on fasting after a state of major ritual impurity (janabah) at dawn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2372)

3471 – حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم» , فقال يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» فلما كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك السائل هو إخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر في ذلك فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن صائما لو نام نهارا فأجنب أن ذلك لا يخرجه عن صومه فأردنا أن ننظر أنه هل يكون داخلا في الصوم وهو كذلك؟ أو يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها؟ فرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس إذا طرأ ذلك

على الصوم أو طرأ عليه الصوم فهو سواء ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض وأنها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم أنها بذلك خارجة من الصوم فكانت الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هي الأشياء التي إذا طرأت على الصوم أبطلته. - [107] - وكانت الجنابة إذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعا لم تبطله فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه فثبت بذلك ما قد وافق ما روته أم سلمة وعائشة رضي الله عنها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who becomes junub in the morning during Ramadan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=536)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في من أصبح جنبا في يوم من شهر رمضان هل يصوم ذلك اليوم أم لا؟

Mas'alah: What did Aisha and Umm Salama say about the Prophet fasting while junub?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=537)

535 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب أن مالكا، أخبره عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة تسألهما عن ذلك قال: فذهب عبد

الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها عبد الرحمن , ثم قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة: بئسما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟ فقال: لا والله، فقالت: "فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام , ثم يصوم ذلك اليوم" قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك، فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن – [14] – ساعة , ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet fasting after becoming junub?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=539)

538 – حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن يعلى بن عقبة قال: أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم، فأتيت أبا هريرة فسألته فقال لي: "أفطر" فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبي هريرة فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة فسألها، فقالت: "كان النبي عليه السلام يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطر من جماع , ثم يصوم ذلك اليوم" فرجع إلى مروان فأخبره، فقال: ائت أبا هريرة فأخبره، فأتاه فأخبره فقال: "إني لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثنيه الفضل عن النبي عليه السلام"

Mas'alah: What is the ruling on fasting while junub based on the Quran and hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=540)

540 - أن يونس قد حدثنا قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن عبد الله بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم" فقال الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى، وأعلمكم بما أتقي" - [18] - ولما وقفنا بذلك على استواء حكمه وحكم سائر أمته في ذلك عقلنا أن ذينك المعنيين قد كانا حكمين لله تعالى نسخ أحدهما الآخر، وكان ما في حديث الفضل منهما التغليظ، وما في حديث عائشة، وأم سلمة التخفيف، وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا أن النسخ بلا معصية لله تعالى رحمة من الله، ورد التغليظ إلى التخفيف، ولم يكن بحمد الله في شيء مما كان من أجله هذا النسخ معصية يكون معها التغليظ، فجعلنا النسخ في هذا الحكم كان من التغليظ إلى التخفيف، وكان في ذلك وجوب استعمال ما جاء في حديث عائشة، وأم سلمة دون ما في حديث الفضل مع أنا قد وجدنا كتاب الله قد أوجب ذلك , وهو قول الله تعالى فيه: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] إلى قوله: {إلى الليل} [البقرة: 187] وكان في ذلك ما قد دل على إباحة إتيان النساء في الليل إلى طلوع الفجر ولا يكون الاغتسال الذي يوجبه ذلك الإتيان إلا في النهار، وفي ذلك ما يبيح الصوم مع الجنابة، وفيه موافقة ما في حديث عائشة، وأم سلمة عن رسول الله عليه السلام فيه، ومما قد روي عنه أيضا من حديث عائشة وأم سلمة مما يوافق هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=542)

وما قد حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر، فدخل على أبيه يوما , وهو مفطر فقال له: "ما شأنك اليوم مفطرا" فقال: إني أصابتني جنابة فلم أغتسل حتى أصبحت، فأفتاني أبو هريرة أن أفطر، - [20] - فأرسلوا إلى عائشة يسألونها فقالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبه الجنابة، فيغتسل بعدما يصبح , ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلي بأصحابه، ثم يصوم ذلك اليوم"

- 543

Mas'alah: What is the ruling on fasting while in a state of janabah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=543)

وما قد حدثنا بكار، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة: "أن النبي عليه السلام كان يدركه الفجر , وهو جنب , ثم يصوم" 544 -

Mas'alah: What is the ruling on intention for fasting during the day?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=314)

هذه الأنواع الثلاثة من الصوم بنية صوم ذلك اليوم بأن يعين صوم ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل وكذا يجوز أيضا صوم رمضان بنية واجب آخر والكلام فيه من وجهين أحدهما في وقت النية والثاني في كيفيتها أما الأول فالمذكور هنا مذهبنا وقال الشافعي الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل وقال مالك لا يجوز الكل بنية من النهار لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم» ويروى «لمن لم يجمع الصيام من الليل» بالتشديد ويجمع بالتخفيف رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولأن الجزء الأول قد بطل لعدم النية فكذا الثاني لعدم التجزي أو لأن البناء على الفاسد فاسد وقاسه على النذر المطلق والكفارة والقضاء وأخرج الشافعي منه النفل لحديث «عائشة – رضي الله عنها – قالت دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال إني إذا صائم» رواه مسلم وغيره ولأنه متجزئ عنده فأمكن أن يجعل صائما بعض النهار لكونه مبنيا على النشاط أو لأن النفل مبني على التخفيف ألا ترى أنه يجوز صلاة النفل قاعدا أو راكبا إلى غير القبلة مع القدرة على النزول ولنا قوله تعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ثم أمره بالصيام بعد بكلمة ثم وهي للتراخي فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أن أذن في الناس أن من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم» ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي لأنه لو أراد ذلك لما فرق بين الأكل وغيره وما رواه محمول على نفي الفضيلة كقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أو هو نهي عن تقديم النية على الليل فإنه لو نوى قبل غروب الشمس أن

يصوم غدا لا يصح أو معناه أنه لم ينو أنه صوم من الليل بل نوى أنه صوم من وقت نوى من النهار أو هو محمول على غير المعين من الصيام كالقضاء والكفارات ولأنه خص منه النفل فكذا ما هو في معناه في التعين ولأنه صوم ذلك اليوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل بخلاف القضاء لأن [حاشية الشلبي] قوله رواه أبو داود إلخ) واختلفوا في رفعه ووقفه ولم يروه مالك في الموطإ إلا من كلام ابن عمر وعائشة وحفصة زوج النبي والأكثر على وقفه وقد رفعه عبد الله بن أبي بكر يبلغ به حفصة انتهى فتح (قوله وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أن أذن في الناس إلخ) فيه دليل على أنه كان أمرا يجاب قبل نسخه برمضان إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان إذا أفطر فيه فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا أنه يجزئه فيه نهارا وهذا دليل على أن عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بما في الصحيحين عن معاوية سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم فصام الناس» قال وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويدفع بأن معاوية من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعا بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه» انتهى فتح القدير. قال في الدراية ولا يلزم من نسخ فرضية صوم يوم عاشوراء النسخ دلالته على شرائط كالتوجه إلى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سائر أحكام الصلاة وشرائطها انتهى وكتب ما نصه لما شهد عنده برؤية

الهلال والرجل من أسلم (قوله ومن لم يكن أكل فليصم) فإن اليوم يوم عاشوراء رواه البخاري غاية وعن عائشة – رضي الله عنها – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر» رواه البخاري ومسلم (قوله بل نوى أنه صوم من وقت نوى من النهار إلخ) فيكون الجار وهو من الليل متعلقا بصيام الثاني لا ببيت ويجمع انتهى فتح (قوله المقترنة بأكثره كالنفل إلخ) يرد عليه أنه قياس مع الفارق إذ لا يلزم من التخفيف في النفل بذلك ثبوت مثله في الفرض ألا ترى إلى جواز النافلة جالسا بلا علة وعلى الدابة بلا عذر مع عدمه في الفرض والحق أن صحته فرع ذلك النص فإنه لما ثبت جواز الصوم في الواجب المعين بنية من النهار بالنص علم عدم اعتبار فرض بينه وبين النفل في هذا الحكم انتهى فتح. ومن فروع النية أن الأفضل من الليل في الكل ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الأولى أن ينوي أول يوم وجب علي قضاؤه من هذا الرمضان وإن لم يعين الأول جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام أحدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وهل يجوز تقديم الكفارة على القضاء قيل يجوز وهو ظاهر ولو وجب عليه قضاء رمضان سنة كذا فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه غير أنه نوى أنه من رمضان سنة كذا لغيره قال أبو حنيفة – رحمه الله – يجزئه ولو صام شهرا ينوي القضاء عن سنة كذا على الخطإ وهو يظن أنه أفطر ذلك قال لا يجوز به وإذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب رمضان تحرى وصام فإن ظهر صومه قبله لم يجزه لأن الإسقاط لا يسبق الوجوب وإن ظهر بعده جاز فإن ظهر أنه كان شوالا فعليه قضاء يوم فلو كان ناقصا فقضاء يومين أو ذا الحجة قضى أربعة لمكان أيام النحر والتشريق فإن اتفق كونه ناقصا عن ذلك الرمضان قضى

Mas'alah: What types of fasting require a specific intention from the night?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=316)

قال – رحمه الله – (وما بقي لم يجز إلا بنية معينة مبيتة) أي ما عدا ما ذكرنا من الأنواع لم يجز إلا بنية معينة مبيتة من الليل وهي قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق إذ ليس لها وقت متعين لها فلم يتعين لها إلا بنية من الليل أو بنية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح بنية من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل لأن الوقت متعين لها وهذا لأن الإمساك في أول النهار إنما يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل في غير رمضان فلم يتوقف الإمساك عليها أي النية

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Durrat al-Munifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة

book_id: 14907 | **entries:** 183 | **kitabs:** 8 | **source pages:** 63

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:**

3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries:** 14591 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries:** 25310 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries:** 301 | **kitabs:** 42 | **source pages:** 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries:** 6311 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries:** 4929 | **kitabs:** 73 | **source pages:**

978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

6276

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries:** 2895 | **kitabs:** 33 | **source pages:** 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries:** 1424 | **kitabs:** 55 | **source pages:** 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Hanafi treatise

Arabic title: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة

book_id: 17409 | **entries**: 38 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 86

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266

Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa'

Scholar/compiler: Al-Birkawi

Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

book_id: 63069 | entries: 757 | kitabs: 13 | source pages: 425

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi

Scholar/compiler: Modern Hanafi text

Arabic title: فقه العبادات على المذهب الحنفي

book_id: 138 | **entries**: 834 | **kitabs**: 10 | **source pages**: 521

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | **entries**: 2329 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 818

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 70 | **entries**: 705 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 343

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries:** 583 | **kitabs:** 20 | **source pages:** 356

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries:** 2084 | **kitabs:** 30 | **source pages:** 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries:** 3299 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries:** 1290 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries:** 2527 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 2264

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي

book_id: 1186 | **entries**: 438 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 183

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي دار الحكمة

book_id: 10600 | **entries**: 493 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 154

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**:

551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi

Arabic title: تحفة الملوك

book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549
